القسطلاني وبهامشه
النووي على
مسلم

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Hasan Hüsnü Paşa
Eski Kayıt No 254

فهرسة الجزء الاول من كتاب ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى

باب أحب

صحيفة

صحيفة

(تمت)

الجزء الاول من ارشاد السارى الى شرح صحيح البخارى نفعنا الله به آمين

(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى عليه)

(ترجمة الشيخ القسطلانى)

هو العلامة أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك بن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن على القسطلانى القاهرى الشافعى ولد فى اثنين وعشرين من ذى القعدة سنة احدى وخمسين وثمانمائة بمصر وحفظ عدة من الكتب منها الشاطبية وأخذ عن جماعة منهم البرهان العجلونى والجلال الكبير والشيخ خالد الازهرى والحافظ السخاوى وشيخ الاسلام زكريا الانصارى وألف هذا الشرح الحافل ثم اختصره فى آخر سماه الاسعاد فى مختصر الارشاد لم يكمل وشرح صحيح مسلم الى أثناء الحج وشرح الشاطبية والبردة وصنف مسالك الحنفا فى الصلاة على المصطفى وصنف كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وكتاب لطائف الاشارات فى القراآت الاربع عشرة وله غير ذلك وكان يصحب الشيخ ابراهيم المتبولى وجلس للوعظ بالجامع العتيق وتوفى يوم الخميس مستهل المحرم افتتاح سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة بمنزله بالعينية وتعذر الخروج به الى الصحراء ذلك اليوم لانه اليوم الذى دخل فيه السلطان سليم مصر وكانت وفاته بشئ أصابه من الجنة ودفن على الامام العينى شارح البخارى بمدرسته المذكورة بقرب الجامع الازهر تغمدهما الله تعالى وايانا برحمته ورضوانه وجمعنا بهما فى بحبوحة جنانه آمين يامعين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هذه الطبعة الخامسة اضبط واعلى
ومن المعلوم ان المكرر احلى

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Hasan Hüsnü Paşa
254

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا الامام العالم الزاهد الورع محي الدين يحيى بن شرف ابن مرى بن حسن بن حسين بن حزام النووى رحمه الله تعالى آمين

الحمد لله البر الجواد * الذى جلت نعمه عن الاحصاء والاعداد * خالق اللطف والارشاد * الهادى الى سبيل الرشاد * الموفق بكرمه لطرق السداد * المان بالاعتناء بسنة حبيبه وخليله عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى من لطف به من العباد * المخصص هذه الامة زادها الله شرفا بعلم الاسناد * الذى لم يشركها فيه أحد من الامم على تكرر العصور والآباد * الذى نصب لحفظ هذه السنة المكرمة الشريفة المطهرة خواص من الحفاظ النقاد * وجعلهم ذابين عنها فى جميع الازمان والبلاد * باذلين وسعهم فى تبيين الصحيح من طرقها والفساد * خوفا من الانتقاص منها والازدياد * وحفظا لها على الامة زادها الله شرفا الى يوم التناد * مستفرغين جهدهم فى التفقه فى معانيها واستخراج الاحكام واللطائف منها مستمرين على ذلك فى جماعات وآحاد * مبالغين فى بيانها وايضاح وجوهها بالجد والاجتهاد * ولا يزال على القيام بذلك بحمد الله ولطفه جماعات فى الاعصار كلها الى انقضاء الدنيا واقبال المعاد * وان قلوا وخلت بلاد منهم وقربوا من النفاد

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول احمد بن محمد الخطيب القسطلانى غفر الله له آمين

الحمد لله الذى شرح بمعارف عوارف السنة النبوية صدور أوليائه * وروح بسماع أحاديثها الطيبة أرواح أهل وداده واصفيائه * فسرح سرسرائرهم فى رياض روضة قدسه وسنائه * احمده على ماوفق من ارشاده واسدى من آلائه * وأشكره على فضله المتواتر الكامل الوافر * واسأله المزيد من عطائه وكشف غطائه * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد المنفرد فى صمدانيته بعز كبريائه * واصل من انقطع اليه الى حضرة قربه وولائه * ومدرجه فى سلسلة خاصته واحبائه * وأشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه رحمة لاهل أرضه وسمائه * الماحى للمختلق الموضوع بشوارق بوارق لألائه * فاشرقت مشكاة مصابيح الجامع الصحيح من أنوار شريعته وأنبائه * صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وخلفائه * آمين * (وبعد) فان علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز أعظم العلوم قدرا * وأرفعها شرفا وفخرا * اذ عليه مبنى قواعد أحكام الشريعة الاسلامية * وبه تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنية * وكيف لا ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى * ان هو الا وحى يوحى

فهو المفسر للكتاب وانما * نطق النبى لنا به عن ربه

وان كتاب البخارى الجامع قد أظهر من كنوز مطالبها العالية ابريز البلاغة وأبرز * وحاز

(أحمده) ابلغ حمد على اتمه خصوصا على نعمة الاسلام وان جعلنا من امة خير الاولين والآخرين * واكرم السابقين واللاحقين * محمد عبده ورسوله وحبيبه وخليله خاتم النبيين * صاحب الشفاعة العظمى ٣ ولواء الحمد والمقام المحمود سيد المرسلين * المخصوص بالمعجزة الباهرة المستمرة على تكرر السنين * التى تحدى بها افصح القرون وافحم بها المنازعين * وظهر بها خزى من لم ينقدلها من المعاندين * المحفوظة من ان يتطرق اليها تغيير الملحدين * أعنى بها القرآن العزيز كلام ربنا الذى نزل به الروح الامين على قلبه ليكون من المنذرين بلسان عربى مبين * والمصطفى بمعجزات أخر زائدات على الالف والمئين وبجوامع الكلم وسماحة شريعته ووضع اصر المتقدمين * المكرم بتفضيل أمته زادها الله شرفا على الامم السابقين * وبكون أصحابه رضى الله عنهم خير القرون الكائنين * وبأنهم كلهم مقطوع بعدالتهم عند من يعتد به من علماء المسلمين * وبجعل اجماع أمته حجة مقطوعا بها كالكتاب المبين واقوال أصحابه المنتشرة من غير مخالفة لذلك عند العلماء المحققين * المخصوص بتوفر دواعى أمته زادها الله شرفا على حفظ شريعته وتدوينها ونقلها عن الحفاظ المسندين * وأخذها عن الحذاق المتقنين * والاجتهاد فى تبيينها للمسترشدين والدؤوب فى تعليمها احتسابا لرضا رب العالمين والمبالغة فى الذب عن منهاجه بواضح الادلة وقمع الملحدين والمبتدعين * صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين * وآل كل وصحابتهم والتابعين * وسائر عباد الله الصالحين * ووفقنا للاقتداء به دائمين * فى اقواله وافعاله وسائر احواله مخلصين مستمرين فى ذلك دائبين * وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اقرارا بوحدانيته * واعترافا بما يجب

وحاز قصب السبق فى ميدان البراعة وأحرز * وأتى من صحيح الحديث وفقهه بما لم يسبق اليه * ولا عرج أحد عليه * فانفرد بكثرة فرائد فوائده * وزوائد عوائده * حتى جزم الراوون بعذوبة موارده * فلذا رجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله * وتحركت بالثناء عليه الالسن والشفاه * وطالما خطر فى الخاطر المخاطر ان اعلق عليه شرحا أمزجه فيه مزجا * وادرجه ضمنه درجا * أميز فيه الاصل من الشرح بالحمرة والمداد * واختلاف الروايات بغيرهما ليدرك الناظر سريعا المراد * فيكون باديا بالصفحة * مدركا باللمحة * كاشفا بعض اسراره لطالبيه * رافع النقاب عن وجوه معانيه لمعانيه * موضحا مشكله * فاتحا مقفله * مقيدا مهمله * وافيا بتغليق تعليقه * كافيا فى ارشاد السارى لطريق تحقيقه * محررا لرواياته * معربا عن غرائبه وخفياته * فاجدنى أحجم عن سلوك هذا المسرى * وأبصرنى أقدم رجلا وأؤخر أخرى * اذ أنا بمعزل * عن هذا المنزل * لاسيما وقد قيل ان أحدا لم يستصبح سراجه * ولا استوضح منهاجه * ولا اقتعد صهوته * ولا افترع ذروته * ولا تبوأ خلاله * ولا تفيأ ظلاله * فهو درة لم تثقب * ومهرة لم تركب * ولله در القائل

أعيا فحول العلم حل رموزما	أبداه فى الابواب من اسرار
فازوا من الاوراق منه بما جنوا	منها ولم يصلوا الى الاثمار
ما زال بكرا لم يفض ختامه	وعراه ما حلت عن الازرار
حجبت معانيه التى أوراقها	ضربت على الابواب كالاستار
من كل باب حين يفتح بعضه	يتهار منه العلم كالانهار
لاغرو ان أمسى البخارى للورى	مثل البخار لمنشا الامطار
خضعت له الاقران فيه اذ بدا	خروا على الاذقان والاكوار

ولم ازل على ذلك مدة من الزمان * حتى مضى عصر الشباب وبان * فانبعث الباعث الى ذلك راغبا * وقام خطيب البنات ابكار الافكار خاطبا * فشمرت ذيل العزم * عن ساق الحزم * وأتيت بيوت التصنيف من أبوابها * ووقفت فى جامع جوامع التأليف بين أئمته بمحرابها * وأطلقت لسان القلم * فى ساحات الحكم * بعبارة صريحة واضحة * واشارة قريبة لائحة * لخصتها من كلام الكبراء الذين رقت فى معارج علوم هذا الشأن أفكارهم * واشارات الالباء الذين انفقوا على اقتناص شوارده أعمارهم * وبذلت الجهد فى تفهم أقاويل الفهماء المشار اليهم بالبنان * وممارسة الدواوين المؤلفة فى هذا الشان * ومراجعة الشيوخ الذين حازوا قصب السبق فى مضماره * ومباحثة الحذاق الذين غاصوا على جواهر الفرائد فى بحاره * ولم أتحاش عن الاعادة فى الافادة عند الحاجة الى البيان * ولا فى ضبط الواضح عند علماء هذا الشان * قصد النفع

على الخلق كافة من الاذعان لربوبيته * وأشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى من بريته * والمخصوص بشمول رسالته وتفضيل أمته * صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وعترته (أما بعد) فان الاشتغال بالعلم من افضل القرب واجل الطاعات * واهم انواع الخير وآكد العبادات * واولى ما انفقت فيه نفائس الاوقات * وشمر فى ادراكه والتمكن فيه أصحاب الانفس الزكيات * وبادر الى الاهتمام به المسارعون الى الخيرات * وسابق الى التحلى به مستبقو المكرمات * وقد تظاهر على ماذكرته جمل من الآيات الكريمات * والاحاديث الصحيحة المشهورات * واقاويل السلف رضى الله عنهم النيرات * ولا ضرورة الى ذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات * ومن اهم انواع العلوم تحقيق معرفة الاحاديث النبويات * اعنى معرفة متونها صحيحها وحسنها وضعيفها متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها ومشهورها وغريبها وعزيزها متواترها وآحادها وافرادها معروفها وشاذها ومنكرها ومعللها وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومجملها ومبينها ومختلفها وغير ذلك من انواعها المعروفات * ومعرفة علم الاسانيد اعنى معرفة حال رجالها وصفاتهم المعتبرة وضبط اسمائهم وانسابهم ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك من الصفات * ومعرفة التدليس والمدلسين وطرق الاعتبار والمتابعات * ومعرفة حكم اختلاف الرواة فى الاسانيد والمتون والوصل والارسال والوقف والرفع والقطع والانقطاع وزيادات الثقات * ومعرفة الصحابة والتابعين واتباعهم واتباع اتباعهم ومن بعدهم رضى الله عنهم وعن سائر

الخاص والعام * راجيا ثواب ذى الطول والانعام * فدونك شرحا قد أشرقت عليه من شرفات هذا الجامع * اضواء نوره اللامع * وصدع خطيبه على منبره السامى بالحجج القواطع * القلوب والمسامع * اضاءت بهجته فاختفت منه كواكب الدرارى * وكيف لا وقد فاض عليه النور من فتح البارى * على أنى أقول كما قال الحافظ أبو بكر البرقانى

ومالى فيه سوى اننى	آراه هوى وافق المقصدا
وأرجو الثواب بكتب الصلاه	على السيد المصطفى أحمدا

وبالجملة فانما أنا من لوامع أنوارهم مقتبس * ومن فواضل فضالتهم ملتمس * وخدمت به الابواب النبوية * والحضرة المصطفوية * راجيا أن يتوجنى بتاج القبول والاقبال * ويجيزنى بجائزة الرضا فى الحال والمآل * (وسميته) ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى * والله اسأل التوفيق والارشاد * الى سلوك طرق السداد * وأن يعيننى على التكميل * فهو حسبى ونعم الوكيل * (وهذه مقدمة) مشتملة على وسائل المقاصد * يهتدى بها الى الارشاد السالك والقاصد * جامعة الفصول * هى لفروع قواعد هذا الشرح أصول

*(الفصل الاول فى فضيلة أهل الحديث * وشرفهم فى القديم والحديث)*

أقول مستمدا من الله الاعانة * على التوفيق للايضاح والابانة * روينا عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه رواه الشافعى والبيهقى وكذا أبو داود والترمذى بلفظ نضر الله امرأ سمع منا شيأ فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع * وقال الترمذى حسن صحيح * وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى حجة الوداع نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه الحديث * رواه البزار باسناد حسن وابن حبان فى صحيحه من حديث زيد بن ثابت وكذا روى من حديث معاذ بن جبل والنعمان بن بشير وجبير ابن مطعم وأبى الدرداء وأبى قرصافة وغيرهم من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وبعض اسانيدهم صحيح كما قاله المنذرى * وقوله نضر الله بتشديد الضاد المعجمة وتخفف والنضرة الحسن والرونق والمعنى خصه الله تعالى بالبهجة والسرور لانه سعى فى نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه فى دعائه له بما يناسب حاله فى المعاملة وأيضا فان من حفظ ما سمعه وأداه كما سمعه من غير تغيير كأنه جعل المعنى غضا طريا وخص الفقه بالذكر دون العلم ايذانا بأن الحامل غير عار عن العلم اذ الفقه علم بدقائق العلوم المستنبطة من الاقيسة ولو قال غير عالم لزم جهله * وقوله رب وضعت للتقليل فاستعيرت فى الحديث للتكثير

وقوله

المؤمنين والمؤمنات وغير ماذكرته من علومها المشهورات ودليل ماذكرته ان شرعنا مبنى على الكتاب العزيز والسنن المرويات وعلى السنن مدار اكثر الاحكام الفقهيات فان اكثر الآيات الفروعيات مجملات وبيانها فى السنن المحكمات وقد اتفق العلماء على ان من شرط المجتهد من القاضى والمفتى ان يكون عالما بالاحاديث الحكميات فثبت بما ذكرناه ان الاشتغال بالحديث من اجل العلوم الراجحات وافضل انواع الخير وآكد القربات وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل مع ماذكرناه على بيان حال افضل المخلوقات عليه من الله الكريم أفضل الصلوات والسلام والبركات ولقد كان اكثر اشتغال العلماء بالحديث فى الاعصار الخاليات حتى لقد كان يجتمع فى مجلس الحديث من الطالبين الوف متكاثرات فتناقص ذلك وضعفت الهمم فلم يبق الا آثار من آثارهم قليلات والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات وقد جاء فى فضل احياء السنن المماتات أحاديث كثيرة معروفات مشهورات فينبغى الاعتناء بعلم الحديث والتحريض عليه لما ذكرنا من الدلالات ولكونه ايضا من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم وللائمة والمسلمين والمسلمات وذلك هو الدين كما صح عن سيد البريات صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وذريته وأزواجه الطاهرات ولقد أحسن القائل من جمع ادوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنوزه الخفيات وذلك لكثرة فوائده البارزات والكامنات وهو جدير بذلك فانه كلام افصح الخلق ومن اعطى جوامع الكلمات صلى الله عليه وسلم صلوات متضاعفات واصح مصنف

وقوله الى من هو أفقه منه صفة لمدخول رب استغنى بها عن جوابها أى رب حامل فقه أداه الى من هو أفقه منه لا يفقه ما يفقهه المحمول اليه وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائى قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يروون أحاديثى ويعلمونها الناس رواه الطبرانى فى الاوسط ولا ريب أن اداء السنن الى المسلمين نصيحة لهم من وظائف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالانبياء عليهم السلام أن يهملوا أعاديهم ولا ينصحوهم كذلك لا يحسن لطالب الحديث وناقل السنن أن يمنحها صديقه ويمنعها عدوه فعلى العالم بالسنة أن يجعل أكبر همه نشر الحديث فقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا عنى ولو آية الحديث رواه البخارى رحمه الله قال المظهرى أى بلغوا عنى أحاديثى ولو كانت قليلة قال البيضاوى رحمه الله قال ولو آية ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريق الاولوية فان الآيات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف اه وقال امام الائمة مالك رحمه الله تعالى بلغنى أن العلماء يسألون يوم القيامة عن تبليغهم العلم كما تسئل الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال سفيان الثورى لا أعلم علما أفضل من علم الحديث لمن أراد به وجه الله تعالى ان الناس يحتاجون اليه حتى فى طعامهم وشرابهم فهو أفضل من التطوع بالصلاة والصيام لانه فرض كفاية وفى حديث أسامة بن زيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وهذا الحديث رواه من الصحابة على وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وأبو هريرة رضى الله عنهم وأورده ابن عدى من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطنى وأبو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن أن يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسنا كما جزم به ابن كيكلدى العلائى وفيه تخصيص حملة السنة بهذه المنقبة العلية وتعظيم لهذه الامة المحمدية وبيان لجلالة قدر المحدثين وعلو مرتبتهم فى العالمين لانهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين وتأويل الجاهلين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها وقال النووى فى أول تهذيبه هذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة هذا العلم وحفظه وعدالة ناقليه وان الله تعالى يوفق له فى كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف ولا يضيع وهذا تصريح بعدالة حامليه فى كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد وهو من اعلام النبوة ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيأ من علم الحديث فان الحديث انما هو اخبار بأن العدول يحملونه لا أن غيرهم لا يعرف شيأ منه اه على أنه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم كما أشار اليه المولى سعد الدين

في الحديث بل في العلم مطلقا الصحيحان للامامين القدوتين أبي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رضي الله عنهما فلم يوجد لهما نظير في المؤلفات فينبغي ان يعتنى بشرحهما وتشاع فوائدهما ويتلطف في استخراج دقائق العلوم من متونهما واسانيدهما لما ذكرنا من الحجج الظاهرات وانواع الادلة المتظاهرات * فاما صحيح البخاري رحمه الله فقد جمعت في شرحه جملا مستكثرات مشتملة على نفائس من انواع العلوم بعبارات وجيزات وانا مشمر في شرحه راج من الله الكريم في اتمامه المعونات * وأما صحيح مسلم رحمه الله فقد استخرت الله تعالى الكريم الرؤف الرحيم في جمع كتاب في شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات لا من المختصرات المخلات ولا من المطولات المملات ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب لقلة الطالبين للمطولات لبسطته فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات من غير تكرار ولا زيادات عاطلات بل ذلك لكثرة فوائده وعظم عوائده الخفيات والبارزات وهو جدير بذلك فانه كلام افصح المخلوقات صلى الله عليه وسلم صلوات دائمات لكني أقتصر على التوسط واحرص على ترك الاطالات وأوثر الاختصار في كثير من الحالات فاذكر فيه ان شاء الله جملا من علومه الزاهرات من أحكام الاصول والفروع والآداب والاشارات الزهديات وبيان نفائس من أصول القواعد الشرعيات وايضاح معاني الالفاظ اللغوية واسماء الرجال وضبط المشكلات وبيان أسماء ذوي الكنى واسماء آباء الابناء والمبهمات والتنبيه على لطيفة من حال بعض

التفتازاني في تقرير قول التلخيص وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعي في قوله * ولا العلم الامع التقى * ولا العقل الامع الادب * ولعمري ان هذا لشان من أقوى أركان الدين واوثق عرى اليقين لا يرغب في نشره الا صادق تقي ولا يزهد فيه الا كل منافق شقي قال ابن القطان ليس في الدنيا مبتدع الا وهو يبغض أهل الحديث وقال الحاكم لولا كثرة طائفة المحدثين على حفظ الاسانيد لدرس منار الاسلام وتمكن أهل الالحاد والمبتدعة من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل رواه أبو داود وابن ماجه قال في شرح المشكاة والتعريف في العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع في الدين وحينئذ العلم مطلق فينبغي تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة أشياء والتقسيم حاصر وبيانه أن قوله آية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقف عليه معرفته لان المحكمة هي التي أحكمت عبارتها بأن حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت ام الكتاب فتحمل المتشابهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا للماهر الحاذق في علم التفسير والتأويل الحاوي لمقدمات يفتقر اليها من الاصلين وأقسام العربية * وقوله سنة قائمة معنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوق اذا نفقت لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشئ النافق الذي تتوجه اليه الرغبات ويتنافس فيه المخلصون بالطلبات ودوامها اما أن يكون بحفظ أسانيدها من معرفة أسماء الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه أنواع كثيرة وما يتصل بها من المتممات مما يسمى علم الاصطلاح مما يأتي في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى واما أن يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها كما سيأتي ان شاء الله تعالى في هذا الشرح بعون الله سبحانه لان جلها بل كلها من جوامع كلمه التي اختص بها لا سيما هذه الكلمة الفاذة الجامعة مع قصر متنها وقرب طرفيها علوم الاولين والآخرين * وقوله أو فريضة عادلة أي مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع * وقوله وما سوى ذلك فهو فضل أي لا مدخل له في أصل علوم الدين بل ربما يستعاذ منه حينا كقوله أعوذ بك من علم لا ينفع ولله در أبي بكر حميد القرطبي فلقد أحسن وأجاد حيث قال

نور الحديث مبين فادن واقتبس	واحد الركاب له نحو الرضا الندس
واطلبه بالصين فهو العلم ان رفعت	اعلامه بربها يا ابن اندلس
فلا تضع في سوى تقييد شارده	عمرا يفوتك بين اللحظ والنفس
وخل سمعك عن بلوى أخي جدل	شغل اللبيب بها ضرب من الهوس

الرواة وغيرهم من المذكورين في بعض الاوقات واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث من المتون والاسانيد المستفادات وضبط جمل من الاسماء المؤتلفات والمختلفات والجمع بين الاحاديث التي تختلف ظاهرا ويظن بعض من لا يحقق صناعتي الحديث والفقه وأصوله كونها متعارضات وأنبه على ما يحضرني في الحال في الحديث من المسائل العمليات وأشير الى الادلة في كل ذلك اشارات الا في مواطن الحاجة الى البسط للضرورات وأحرص في جميع ذلك على الايجاز وايضاح العبارات وحيث انقل شيأ من اسماء الرجال واللغة وضبط المشكل والاحكام والمعاني وغيرها من المنقولات فان كان مشهورا لا اضيفه الى قائليه لكثرتهم الا نادرا لبعض المقاصد الصالحات وان كان غريبا أضفته الى قائليه الا أن اذهل عنه في بعض المواطن لطول الكلام أو كونه مما تقدم بيانه في الابواب الماضيات واذا تكرر الحديث أو الاسم أو اللفظة من اللغة ونحوها بسطت المقصود منه في أول مواضعه واذا مررت على الموضع الآخر ذكرت أنه تقدم شرحه وبيانه في الباب الفلاني من الابواب السابقات وقد أقتصر على بيان تقدمه من غير اضافة أو اعيد الكلام فيه لبعد الموضع الاول او ارتباط كلام او نحوه أو غير ذلك من المصالح المطلوبات وأقدم في أول الكتاب جملا من المقدمات مما يعظم النفع به ان شاء الله تعالى ويحتاج اليه طالبو التحقيقات وارتب ذلك في فصول متتابعات ليكون اسهل في مطالعته وابعد من السآمات وانا مستمد المعونة والصيانة واللطف والرعاية من الله الكريم رب الارضين والسموات مبتهلا اليه

ما ان سمعت بأبي بكر ولا عمر	ولا أتت عن أبي هر ولا أنس
الا هوى وخصومات ملفقة	ليست برطب اذا عدت ولا يبس
فلا يغرك من أربابها هذر	أجدى وجدك منها نغمة الجرس
أعرهم اذ ناصما اذا نطقوا	وكن اذا سألوا تعزى الى خرس
ما العلم الا كتاب الله أو أثر	يجلو بنور هداه كل ملتبس
نور لمقتبس خير لملتمس	حمى لمحترس نعمى لمبتئس
فاعكف ببابهما على طلابهما	تمحو العمى بهما عن كل ملتمس
ورد بقلبك عذبا من حياضهما	تغسل بماء الهدى ما فيه من دنس
واقف النبي وأتباع النبي وكن	من هديهم أبدا تدنو الى قبس
والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم	واندب مدارسهم بالاربع الدرس
واسلك طريقهم واتبع فريقهم	تكن رفيقهم في حضرة القدس
تلك السعادة ان تلم بساحتها	فحط رحلك قد عوفيت من تعس

ومن شرف أهل الحديث ما رويناه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة قال الترمذي حسن غريب وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي قال الدارقطني انه تفرد به وقال ابن حبان في صحيحه في هذا الحديث بيان صحيح على ان أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة أصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم أكثر صلاة عليه منهم وقال غيره المخصوص بهذا الحديث نقلة الاخبار الذين يكتبون الاحاديث ويذبون عنها الكذب آناء الليل وأطراف النهار وقال الخطيب في كتابه شرف أصحاب الحديث قال لنا أبو نعيم هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها لانه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخا وذكرا وقال أبو اليمن بن عساكر ليهن أهل الحديث كثرهم الله تعالى هذه البشرى فقد أتم الله تعالى نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فانهم أولى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم وأقربهم ان شاء الله تعالى وسيلة يوم القيامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم يخلدون ذكره في طروسهم ويجددون الصلاة والتسليم عليه في معظم الاوقات في مجالس مذاكرتهم وتحديثهم ودروسهم فهم ان شاء الله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله تعالى منهم وحشرنا في زمرتهم آمين

* (الفصل الثاني) *

في ذكر أول من دون الحديث والسنن * ومن تلاه في ذلك سالكا أحسن السنن

اعلم أنه لم يزل الحديث النبوي والاسلام غض طري والدين محكم الاساس قوي

سبحانه وتعالى ان يوفقنى ووالدى ومشايخى وساير أقاربى وأحبابى ومن أحسن الينا بحسن النيات وان ييسر لنا الطاعات
وان يديم بنا الهداية ايمانا وازديادا حتى الممات وان يجود علينا برضاه ومحبته ودوام طاعته والجمع بيننا فى دار كرامته
وغير ذلك من انواع المسرات وان ينفعنا أجمعين ومن يقرأ فى هذا الكتاب به وأن يجزل لنا المثوبات وان لا ينزع منا ما وهبه لنا ومن به علينا من الخيرات وان لا يجعل شيأ من ذلك فتنة لنا وان يعيذنا من كل شئ من المخالفات انه مجيب الدعوات جزيل العطيات اعتصمت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله وحسبى الله ونعم الوكيل وله الحمد والفضل والمنة والنعمة وبه التوفيق والالطاف والهداية والعصمة

(فصل فى بيان اسناد الكتاب وحال رواته منا الى الامام مسلم رضى الله عنه مختصرا)

أما اسنادى فيه فاخبرنا بجميع صحيح الامام مسلم بن الحجاج رحمه الله الشيخ الامين العدل الرضى أبو اسحق ابراهيم بن أبى حفص عمر بن مضر الواسطى رحمه الله بجامع دمشق حماها الله وصانها وسائر بلاد الاسلام وأهله قال اخبرنا الامام ذو الكنى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور ابن عبد المنعم الفراوى قال أخبرنا الامام فقيه الحرمين أبو جدى أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوى قال أخبرنا أبو الحسين عبد الغافر الفارسى قال انا أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودى قال انا أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه انا الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله وهذا الاسناد الذى حصل لنا ولاهل زماننا ممن يشارك فيه فى نهاية من العلو

أشرف العلوم وأجلها لدى الصحابة والتابعين وأتباعهم خلفا بعد سلف لا يشرف بينهم أحد بعد حفظ التنزيل الا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم فى النفوس الا بحسب ما سمع من الحديث عنه * فتوفرت الرغبات فيه وانقطعت الهمم على تعلمه حتى رحلوا المراحل ذوات العدد * وأفنوا الاموال والعدد * وقطعوا الفيافى فى طلبه * وجابوا البلاد شرقا وغربا بسببه * وكان اعتمادهم أولا على الحفظ والضبط فى القلوب والخواطر غير ملتفتين الى ما يكتبونه * ولا معولين على ما يسطرونه * وذلك لسرعة حفظهم * وسيلان أذهانهم * فلما انتشر الاسلام واتسعت الامصار * وتفرقت الصحابة فى الاقطار * وكثرت الفتوحات ومات معظم الصحابة وتفرق أصحابهم وأتباعهم وقل الضبط واتسع الخرق * وكاد الباطل أن يلتبس بالحق * احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة فمارسوا الدفاتر * وسايروا المحابر * وأجالوا فى نظم قلائده أفكارهم * وأنفقوا فى تحصيله أعمارهم * واستغرقوا لتقييده ليلهم ونهارهم * فابرزوا تصانيف كثرت صنوفها * ودونوا دواوين ظهرت شفوفها * فاتخذها العالمون قدوة * ونصبها العاملون قبلة * فجزاهم الله سبحانه وتعالى عن سعيهم الحميد أحسن ما جزى به علماء امة * واحبار ملة * وكان أول من أمر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى عليه خوف اندراسه كما فى الموطا رواية محمد بن الحسن أخبرنا يحيى ابن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنته فاكتبه فانى خفت دروس العلم وذهاب العلماء وأخرج أبو نعيم فى تاريخ اصبهان عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى أهل الآفاق انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه * وعلقه البخارى فى صحيحه فيستفاد منه كما قال الحافظ ابن حجر ابتداء تدوين الحديث النبوى وقال الهروى فى ذم الكلام ولم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يؤدونها حفظا ويأخذونها لفظا الا كتاب الصدقات والشئ اليسير الذى يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع فى العلماء الموت أمر عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن محمد فيما كتب اليه أن انظر ما كان من سنة أو حديث فاكتبه وقال فى مقدمة الفتح وأول من جمع فى ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبى عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى أن انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة وصنف الامام مالك بن أنس الموطأ بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعى بالشام وسفيان الثورى بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثير من الائمة فى التصنيف كل على حسب ما سنح له وانتهى اليه علمه فمنهم من رتب على المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبى بكر بن أبى شيبة وأحمد بن منيع وأبى خيثمة والحسن بن سفيان وأبى بكر البزار وغيرهم ومنهم من رتب على العلل بان يجمع فى كل متن

بحمد الله تعالى فبيننا وبين مسلم ستة وكذلك اتفقت لنا بهذا العدد رواية الكتب الاربعة التى هى تمام الكتب الخمسة التى هى اصول الاسلام اعنى صحيحى البخارى ومسلم وسنن ابى داود والترمذى والنسائى وكذلك وقع لنا بهذا العدد مسندا الامامين ابوى عبد الله احمد بن حنبل ومحمد بن يزيد اعنى ابن ماجه ووقع لنا اعلى من هذه الكتب وان كانت عالية موطا الامام أبى عبد الله مالك بن انس فبيننا وبينه رحمه الله سبعة وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم فتعاورروا بتنا الاحاديثه بحمد الله الحمد والمنة وحصل فى روايتنا لمسلم لطيفة وهو انه اسناد مسلسل بالنيسابوريين وبالمعمرين فان رواته كلهم معمرون وكلهم نيسابوريون من شيخنا الى اسحق الى مسلم وشيخنا وان كان واسطيا فقد اقام بنيسابور مدة طويلة والله اعلم (اما بيان) حال رواته فيطول الكلام فى تقصى اخبارهم واستقصاء احوالهم لكن نقتصر على ضبط اسمائهم واحرف تتعلق بحال بعضهم (اما شيخنا) ابو اسحق فكان من أهل الصلاح * والمنسوبين الى الخير والفلاح * معروفا بكثرة الصدقات * وانفاق المال فى وجوه المكرمات * ذا عفاف وعبادة ووقار وسكينة وصيانة بلا استكبار توفى رحمه الله بالاسكندرية اليوم السابع من رجب سنة اربع وستين وستمائة (واما شيخ شيخنا) فهو الامام ذو الكنى أبو القسم أبو بكر ابو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله ابن محمد بن الفضل بن احمد بن محمد بن احمد بن ابى العباس الصاعدى الفراوى ثم النيسابورى منسوب الى فراوة بليدة من ثغر خراسان وهو بفتح الفاء وضمها فاما الفتح فهو المشهور المستعمل بين أهل الحديث وغيرهم

طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا أو وقف ما يكون مرفوعا وغير ذلك ومنهم من رتب على الابواب الفقهية وغيرها ونوعه أنواعا وجمع ما ورد فى كل نوع وفى كل حكم اثباتا ونفيا فى باب فباب بحيث يتميز ما يدخل فى الصوم مثلا عما يتعلق بالصلاة وأهل هذه الطريقة منهم من تقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهما ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقى الكتب الستة وكان أول من صنف فى الصحيح محمد بن اسمعيل البخارى * اسكننا الله تعالى معه فى بحبوحة جنانه بفضله البارى * ومنهم المقتصر على الاحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب ومنهم من حذف الاسناد واقتصر على المتن فقط كالبغوى فى مصابيحه واللولوى فى مشكاته وبالجملة فقد كثرت فى هذا الشان التصانيف * وانتشرت فى أنواعه وفنونه التآليف * واتسعت دائرة الرواية فى المشارق والمغارب * واستنارت مناهج السنة لكل طالب

(الفصل الثالث)

فى نبذة لطيفة جامعة لفرائد فوائد مصطلح الحديث عند أهله وتقسيم أنواعه وكيفية تحمله وأدائه ونقله مما لا بد للخائض فى هذا الشرح منه اعلم ان لكل أهل فن اصطلاحا يجب استحضاره عند الخوض فيه

وأول من صنف فى ذلك القاضى أبو محمد الرامهرمزى فى كتابه المحدث الفاضل والحاكم أبو عبد الله النيسابورى ثم أبو نعيم الاصبهانى ثم الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادى فى كتابه الكفاية * فى قوانين الرواية * وكتاب الجامع * لآداب الشيخ والسامع * ثم القاضى عياض فى الالماع والحافظ القطب أبو بكر بن أحمد القسطلانى فى المنهج المبهج عند الاستماع * لمن رغب فى علوم الحديث على الاطلاع * وأبو جعفر الميانجى فى جزء سماه ما لا يسع المحدث جهله ثم الحافظ أبو عمرو بن الصلاح فعكف الناس عليه وساروا بسيره فمن ناظم له ومختصر والمستدرك عليه والمقتصر * والمعارض له والمنتصر * فجزاهم الله تعالى خيرا * واذا علم هذا فليعلم انهم قسموا السنن المضافة له صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا أو تقريرا وكذا وصفا وخلقا ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير وأياما كاستشهاد حمزة وقتل أبى جهل الى متواتر ومشهور وصحيح وحسن وصالح ومضعف وضعيف ومسند ومرفوع وموقوف وموصول ومرسل ومقطوع ومنقطع ومعضل ومعنعن ومؤنن ومعلق ومدلس ومدرج وعال ونازل ومسلسل وغريب وعزيز ومعلل وفرد وشاذ ومنكر ومضطرب وموضوع ومقلوب ومركب ومنقلب ومدبج ومصحف وناسخ ومنسوخ ومختلف * فالمتواتر الذى يرويه عدد تحيل العادة تواطؤهم على الكذب من ابتدائه الى انتهائه وينضاف لذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه كحديث من كذب على متعمدا فنقل النووى انه جاء عن مائتين من الصحابة رضى

وكذا حكى الشيخ الامام الحافظ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله انه سمع شيخه منصورا هذا رضى الله عنه يقول انه الفراوى
بفتح الفاء وذكره أبو سعيد السمعانى في كتابه الانساب بضم الفاء وكذا ذكر الضم ايضا غير السمعانى وكان منصور
هذا جليلا شيخا مكثرا ثقة صحيح
السماع روى عن أبيه وجده
وجد أبيه أبي عبد الله محمد بن
الفضل وروى عن غيرهم مولده
فى شهر رمضان سنة اثنتين
وعشرين وخمسمائة وتوفى بشاذياخ
نيسابور فى شعبان سنة ثمان
وستمائة (وأما أبو عبد الله
الفراوى) فهو محمد بن الفضل
جد أبي منصور النيسابورى
وقد تقدم تمام نسبه فى نسب ابن
ابن ابنه منصور كان أبو عبد الله
هذا الفراوى رضى الله عنه
اماما بارعا فى الفقه والاصول
وغيرهما كثير الروايات بالاسانيد
الصحيحة العاليات رحلت اليه
الطلبة من الاقطار ٭ وانتشرت
الروايات عنه فيما قرب وبعد
من الامصار ٭ حتى قالوا فيه
للفراوى ألف راوى وكان يقال
له فقيه الحرم لاشاعته ونشره
العلم بمكة زادها الله فضلا وشرفا
ذكره الامام الحافظ أبو القاسم
الدمشقى المعروف بابن عساكر
رضى الله عنهم فاطنب فى الثناء
عليه بما هو أهله ثم روى عن أبي
الحسين عبد الغافر انه ذكره
فقال هو فقيه الحرم البارع فى
الفقه والاصول الحافظ للقواعد
نشأ بين الصوفية فى حجورهم
ووصل اليه بركات انفاسهم
وسمع التصانيف والاصول من
الامام دين الاسلام ودرس عليه الاصول والتفسير ثم اختلف الى مجلس امام الحرمين ولازم درسه ماعاش وتفقه فهو
عليه وعلق عنه الاصول وصار من جملة المذكورين من أصحابه وخرج حاجا الى مكة وعقد المجلس ببغداد وسائر البلاد وأظهر

الله تعالى عنهم ٭ والمشهور وهو أول أقسام الآحاد ماله طرق محصورة بأكثر من
اثنين كحديث انما الاعمال بالنية لكنه انما طرأت له الشهرة من عند يحيى بن سعيد وأول
اسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عندهم الا انه يفيد العلم النظرى ٭ والصحيح ما اتصل
سنده بعدول ضابطين بلا شذوذ بأن لا يكون الثقة خالف ارجح منه حفظا او عددا
مخالفة لا يمكن الجمع ولا علة خفية قادحة مجمع عليها أى اسناده ضعيف لأنه مقطوع به
فى نفس الامر لجواز خطأ الضابط الثقة ونسيانه نعم يقطع به اذا تواتر فان لم يتصل بأن
حذف من أول سنده أو جميعه لا وسطه فمعلق وهو فى صحيح البخارى يكون مرفوعا
وموقوفا يأتى البحث فيه ان شاء الله تعالى فى الفصل الثانى والمختار لا يجزم فى سند بأنه
أصح الاسانيد مطلقا غير مقيد بصحابى تلك الترجمة لعسر الاطلاق اذ يتوقف على وجود
درجات القبول فى كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له فان قيد بصاحبها ساغ فيقال
مثلا أصح أسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على رضى الله عنه
اذا كان الراوى عن جعفر ثقة وأصح اسانيد الصديق رضى الله عنه اسمعيل بن أبي خالد
عن قيس بن ابى حازم عن ابى بكر واصح اسانيد عمر رضى الله عنه الزهرى عن سالم عن
ابيه عن جده واصح أسانيد ابى هريرة رضى الله عنه الزهرى عن سعيد بن المسيب عن
ابى هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة عبيد الله
ابن عمر عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها وعنهم أجمعين ويحكم بتصحيح نحو جزء
نص على صحته من يعتمد عليه من الحفاظ النقاد او لم ينص على صحته معتمد فالظاهر جواز
تصحيحه لمن تمكنت معرفته وقوى ادراكه كما ذهب اليه ابن القطان والمنذرى
والدمياطى والسبكى وغيرهم خلافا لابن الصلاح حيث منع لضعف اهل هذه الازمان
٭ والحسن ماعرف مخرجه من كونه حجازيا شاميا عراقيا مكيا كوفيا كأن يكون
الحديث عن راو قد اشتهر برواية اهل بلده كقتادة فى البصريين فان حديث
البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيره والمراد به
الاتصال فالمنقطع والمرسل والمعضل لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها
لا يسوغ الحكم بمخرجه فالمعتبر الاتصال ولو لم تعرف المخرج اذ كل معروف المخرج
متصل ولا عكس وشهرة رجاله بالعدالة والضبط المنحط عن الصحيح ولو قيل هذا حديث
حسن الاسناد او صحيحه فهو دون قولهم حديث حسن صحيح او حديث حسن لانه قد
يصح او يحسن الاسناد لاتصاله وثقة رواته وضبطهم دون المتن لشذوذ او علة وما قيل فيه
حسن صحيح أى صح باسناد وحسن بآخر ٭ والصالح دون الحسن قال أبو داود وما كان
فى كتابى السنن من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح
وبعضها أصح من بعض اه قال الحافظ ابن حجر لفظ صالح فى كلامه أعم من ان يكون
للاحتجاج او للاعتبار فما ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى الاول وما عداهما

العلم بالحرمين وكان منه بهما أثر وذكر ونشر للعلم وعاد الى نيسابور وما تعدى قط حد العلماء ولا سيرة الصالحين من التواضع
والتبذل فى الملابس والمعايش وتستر بكتابة الشروط لاتصاله بالزمرة الشحامية مصاهرة ليصونوا بها عرضه وعلمه عن
توقع الارفاق ٭ وليتبلغ بما يكتسبه
منهم الى أسباب المعيشة من فنون
الارزاق ٭ وقعد للتدريس فى
المدرسة الناصحية وافادة الطلبة
فيها وقد سمع المسانيد والصحاح
واكثر عن مشايخ عصره وله
مجالس الوعظ والتذكير
المشحونة بالفوائد والمبالغة فى
النصح وحكايات المشايخ وذكر
أحوالهم (قال) الحافظ ابو القاسم
والى الامام محمد الفراوى كانت
رحلتى الثانية لانه كان المقصود
بالرحلة فى تلك الناحية لما اجتمع
فيه من علو الاسناد ٭ ووفور العلم
وصحة الاعتقاد ٭ وحسن الخلق
ولين الجانب ٭ والاقبال بكليته
على الطالب ٭ فاقمت فى صحبته سنة
كاملة ٭ وغنمت من مسموعاته
فوائد حسنة طائلة ٭ وكان مكرما
لمورد عليه عارفا بحق قصدى
اليه ٭ ومرض مرضه فى مدة
مقامى عنده ونهاه الطبيب عن
التمكين من القراءة عليه فيها
وعرفه ان ذلك ربما كان سببا
لزيادة تألمه فقال لا استجيز ان
امنعهم من القراءة وربما اكون
قد حبست فى الدنيا لاجلهم
وكنت اقرأ عليه فى حال مرضه
وهو ملقى على فراشه ثم عوفى من
تلك المرضة وفارقته متوجها الى
هراة فقال لى حين ودعته بعد
ان اظهر الجزع لفراقى وربما
لا نلتقى بعد هذا فكان كما قال فجاءنا نعيه الى هراة وكانت وفاته فى العشر الاواخر من شوال سنة ثلاثين وخمسمائة ودفن
فى تربة ابى بكر بن خزيمة رضى الله عنهما وذكر الحافظ ايضا جملا أخرى من مناقبه حذفتها اختصارا وذكر ابو سعيد السمعانى

فهو بالمعنى الثانى وما قصر عن ذلك فهو الذى فيه وهن شديد ٭ والمضعف مالم يجمع على
ضعفه بل فى متنه او سنده تضعيف لبعضهم وتقوية للبعض الآخر وهو أعلى من
الضعيف وفى البخارى منه ٭ والضعيف ما قصر عن درجة الحسن وتتفاوت درجاته
فى الضعف بحسب بعده من شروط الصحة ٭ والمسند ما اتصل سنده من رواته الى
منتهاه رفعا او وقفا ٭ والمرفوع ما أضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم من قول او فعل
او تقرير متصلا كان أو منقطعا ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف ٭ والموقوف
ما قصر على الصحابى قولا أو فعلا ولو منقطعا وهل يسمى أثرا نعم ومنه قول الصحابى كنا
نفعل مالم يضفه الى النبى صلى الله عليه وسلم فان أضافه اليه كقول جابر كنا نعزل على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قبيل المرفوع وان كان لفظه موقوفا لان غرض
الراوى بيان الشرع وقيل لا يكون مرفوعا وقول الصحابى من السنة كذا أو أمرنا
بضم الهمزة او كنا نؤمر او نهينا او ابيح فحكمه الرفع ايضا كقول الصحابى أنا أشبهكم
صلاة به صلى الله عليه وسلم كتفسير تعلق بسبب النزول وحديث المغيرة كان أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير صوب ابن الصلاح رفعه وقال
الحاكم موقوف وقول التابعى فمن دونه يرفعه او رفعه او مرفوعا او يبلغ به او يرويه
او ينميه بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه او يسنده او يأثره مرفوع بلا خلاف
والحامل له على ذلك الشك فى الصيغة التى سمع بها أهى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او النبى او نحو ذلك كسمعت او حدثنى وهو ممن لا يرى الابدال او طلبا للتخفيف وايثارا
للاختصار او للشك فى ثبوته او ورعا حيث علم أن المروى بالمعنى فيه خلاف وفى بعض
الاحاديث قول الصحابى عن النبى صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو فى حكم قوله عن الله
تعالى ولو قال تابعى كنا نفعل فليس بمرفوع ولا بموقوف ان لم يضفه لزمن الصحابة بل
مقطوع فان أضافه لزمنهم احتمل الوقف لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل
عدمه لان تقرير الصحابى قد لا ينسب اليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم واذا أتى
شئ عن صحابى موقوفا عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود من أتى ساحرا
أو عرافا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع تحسينا للظن
بالصحابة قاله الحاكم ٭ والموصول ويسمى المتصل ما اتصل سنده رفعا او وقفا لا ما اتصل
للتابعى نعم يسوغ أن يقال متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهرى مثلا ٭ والمرسل
ما رفعه تابعى مطلقا أو تابعى كبير الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا يحتج به عند
الشافعى والجمهور واحتج به ابو حنيفة ومالك واحمد فى المشهور عنه فان اعتضد بمجيئه
من وجه آخر مسندا أو مرسلا آخر اخذ مرسله العلم عن غير رجال المرسل الاول احتج
به ومن ثم احتج الشافعى بمراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من وجوه أخر
قال النووى لنا اختلف أصحابنا المتقدمون فى معنى قول الشافعى ارسال سعيد بن

المسيب عندنا حسن على قولين احدهما أنه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل لانها وجدت مسندة ثانيهما أنها ليست بحجة عنده بل كغيرها وانما رجح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب والصواب الثاني وأما الاول فليس بشيء لان في مراسيل سعيد مالم يوجد بحال من وجه يصح وامامرسل الصحابي كابن عباس وغيره من صغار الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم مالم يسمعوه منه فهو حجة واذا تعارض الوصل والارسال بأن تختلف الثقات في حديث فيرويه بعضهم متصلا وآخر مرسلا كحديث لانكاح الابولي رواه اسرائيل وجماعة عن ابي اسحق السبيعي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري وشعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل الحكم للمسند اذا كان عدلا ضابطا قال الخطيب وهو الصحيح وسئل عنه البخاري فحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان المرسل شعبة وسفيان ودرجتهما من الحفظ والاتقان معلومة وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ واذا قلنا به وكان المرسل الاحفظ فلا يقدح في عدالة الواصل وأهليته على الصحيح واذا تعارض الرفع والوقف بأن يرفع ثقة حديثا وقفه ثقة غيره فالحكم للرافع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم وتقبل زيادة الثقات مطلقا على الصحيح سواء كانت من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصا ومرة أخرى وفيه تلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وقيل بل مردودة مطلقا وقيل مردودة منه مقبولة من غيره وقال الاصوليون ان اتحد المجلس ولم يحتمل غفلته عن تلك الزيادة غالبا ردت وان احتمل قبلت عند الجمهور وان جهل تعدد المجلس فأولى بالقبول من صورة اتحاده وان تعددت يقينا قبلت اتفاقا ٭ والمقطوع ماجاء عن تابعي من قوله او فعله موقوفا عليه وليس بحجة ٭ والمنقطع ماسقط من رواته واحد قبل الصحابي وكذا من مكانين واكثر بحيث لايزيد كل ماسقط منها على راو واحد ٭ والمعضل ماسقط من رواته قبل الصحابي اثنان فاكثر مع التوالي كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعدم التقيد باثنين قال ابن الصلاح ان قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل ومنه أيضا حذف لفظ النبي والصحابي معا ووقف المتن على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ماعملته فتنطق جوارحه الحديث ٭ والمعنعن الذي قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع او التحديث او الاخبار أتى عن رواة مسمين معروفين موصول عند الجمهور بشرط ثبوت لقاء المعنعنين بعضهم بعضا ولو مرة وعدم التدليس من المعنعن لكن في شرطية ثبوت اللقاء بينهما وكذا طول الصحبة ومعرفة الرواية للمعنعن عن المعنعن عنه خلف صرح باشتراط اللقاء علي بن المديني وعليه البخاري وجعلاه شرطا في اصل الصحة وعزاه النووي للمحققين وهو مقتضى كلام

انه سأل اباعبد الله الفراوي هذا عن مولده فقال مولدي تقديرا سنة احدى واربعين واربعمائة قال غيره وتوفي يوم الخميس الحادي او الثاني والعشرين من شوال سنة ثلاثين وخمسمائة قال الحافظ الشيخ ابو عمرو رحمه الله له في علم المذهب كتاب انتخبت منه فوائد استغربتها وسمع صحيح مسلم من عبد الغافر في السنة التي توفي فيها عبد الغافر سنة ثمان واربعين واربعمائة بقراءة ابي سعيد البحيري رحمه الله ورضي عنه (واماشيخ الفراوي) فهو ابو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن احمد بن محمد بن سعيد الفارسي الفسوي ثم النيسابوري التاجر وكان سماعه صحيح مسلم من الجلودي سنة خمس وستين وثلثمائة ذكره ولد ولده ابو الحسن عبد الغافر بن اسمعيل بن عبد الغافر الفارسي الاديب الامام المحدث ابن المحدث ابن المحدث صاحب التصانيف كذيل تاريخ نيسابور وكتاب مجمع الغرائب والمفهم لشرح غريب صحيح مسلم وغيرهما فقال كان شيخا ثقة صالحا صائنا محظوظا من الدين والدنيا مجدودا في الرواية على قلة سماعه مشهورا مقصودا من الآفاق سمع منه الائمة والصدور وقرأ الحافظ الحسن السمرقندي عليه صحيح مسلم نيفا وثلاثين مرة وقرأه عليه ابو سعيد البحيري نيفا وعشرين مرة وممن قرأه عليه من مشاهير الائمة زين الاسلام ابو القاسم يعني القشيري والواحدي وغيرهما استكمل خمسا وتسعين سنة وألحق الاحفاد بالاجداد وتوفي يوم الثلاثاء ودفن يوم الاربعاء السادس من شوال سنة ثمان واربعين واربعمائة قال غيره ولد سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة وسمع منه ائمة الدنيا من الغرباء والطارئين والبلديين وبارك الله سبحانه

الشافعي ولم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه ٭ والمؤنن قول الراوي حدثنا فلان ان فلانا قال وهو كعن في اللقاء والمجالسة والسماع مع السلامة من التدليس ٭ والمعلق ماحذف من اول اسناده لاوسطه مأخوذ من تعليق الجدار لقطع اتصاله وسبق ويأتي حكمه ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني بعون الله سبحانه ٭ والمدلس بفتح اللام المشددة ثلاثة ٭ احدها ان يسقط اسم شيخه ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند عنه ذلك بلفظ لايقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له فلا يقول اخبرنا ومافي معناها بل يقول عن فلان او قال فلان او ان فلانا موهما بذلك انه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر الذي روى عنه أو لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع ذلك الذي دلسه عنه فلا يقبل ممن عرف بذلك الاماصرح فيه بالاتصال كسمعت وفي الصحيحين من حديث أهل هذا القسم المصرح فيه بالسماع كثير كالاعمش وقتادة والثوري ومافيهما من حديثهم بالعنعنة ونحوها محمول على ثبوت السماع عند المخرج من وجه آخر ولو لم نطلع عليه تحسينا للظن بصاحبي الصحيح ٭ ثانيها تدليس التسوية بأن يسقط ضعيفا بين شيخيه الثقتين فيستوي الاسناد كله ثقات وهو شر التدليس وكان بقية بن الوليد أفعل الناس له ٭ ثالثها تدليس الشيوخ بأن يسمي شيخه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف او ينسبه او يصفه بمالم يشتهر به تعمية كيلا يعرف وهو جائز لقصد تيقظ الطالب واختباره ليبحث عن الرواة ٭ والمدرج كلام يذكر عقب الحديث متصلا يوهم أنه منه أو يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما بأحدهما كرواية سعيد بن أبي مريم لاتباغضوا ولاتحاسدوا ولاتدابروا ولاتنافسوا ادرج ابن أبي مريم ولاتنافسوا من متن آخر أو يسمع حديثا من جماعة مختلفين في اسناده أو متنه فيرويه عنهم على الاتفاق او يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام من متن الحديث فيرويه عنه كذلك ويكون في المتن تارة في أوله كحديث ابي هريرة أسبغوا الوضوء فان أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار فأسبغوا من قول ابي هريرة والباقي مرفوع ويكون ايضا في أثنائه وفي آخره وهو الاكثر كحديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال التحيات لله الخ ادرج فيه ابو خيثمة زهير بن معاوية احد رواته عن الحسن بن الحر هنا كلاما لابن مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد ٭ والعالي خمسة المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى سند آخر يرد بذلك الحديث بعينه بعدد كثير أو بالنسبة لمطلق الاسانيد ٭ والقرب من امام من أئمة الحديث ذي صفة عالية كالحفظ والضبط كمالك والشافعي والقرب بالنسبة لرواية الشيخين وأصحاب السنن والعلو بتقدم وفاة الراوي سواء كان

وتعالى في سماعه وروايته مع قلة سماعه وكان المشهور برواية صحيح مسلم وغريب الخطابي في عصره وسمع الخطابي وغيره من اهل عصره رحمه الله ورضي عنه ٭ واماشيخ الفارسي فهو ابو احمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرويه بن منصور الزاهد النيسابوري الجلودي بضم الجيم بلا خلاف قال الامام ابو سعيد السمعاني هو منسوب الى الجلود المعروفة جمع جلد قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله عندي انه منسوب الى سكة الجلوديين بنيسابور الدارسة وهذا الذي قاله الشيخ ابو عمرو يمكن حمل كلام السمعاني عليه وانما قلت ان الجلودي هذا بضم الجيم بلا خلاف لان ابن السكيت وصاحبه ابن قتيبة قالا في كتابيهما المشهورين ان الجلودي بفتح الجيم منسوب الى جلود اسم قرية بافريقية وقال غيرهما انها بالشام واراد ان من نسب الى هذه القرية فهو بفتح الجيم لكونها مفتوحة واما ابو احمد هذا الجلودي فليس منسوبا الى هذه القرية فليس فيما قالاه مخالفة لماذكرناه والله اعلم ٭ قال الحاكم أبو عبد الله كان أبو احمد هذا الجلودي شيخا صالحا زاهدا من كبار عباد الصوفية صحب اكابر المشايخ من أهل الحقائق وكان ينسخ الكتب ويأكل من كسب يده سمع ابا بكر بن خزيمة ومن كان قبله وكان ينتحل مذهب سفيان الثوري ويعرفه توفي رحمه الله يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلثمائة وهو ابن ثمانين سنة قال الحاكم وختم لوفاته سماع صحيح مسلم وكل من حدث به بعده عن ابراهيم بن محمد بن سفيان وغيره فليس بثقة والله اعلم ٭ واماشيخ الجلودي فهو السيد الجليل ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري

الفقيه الزاهد المجتهد العابد قال الحاكم ابو عبد الله بن البيع سمعت محمد بن يزيد العدل يقول كان ابراهيم بن محمد بن سفيان مجاب الدعوة قال الحاكم وسمعت ابا عمرو بن نجيد يقول انه كان من الصالحين قال الحاكم كان ابراهيم بن سفيان من العباد المجتهدين ومن الملازمين لمسلم بن الحجاج وكان من اصحاب ايوب بن الحسن الزاهد صاحب الرأى يعنى الفقيه الحنفى سمع ابراهيم بن سفيان بالحجاز ونيسابور والرى والعراق قال ابراهيم فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب فى شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين قال الحاكم مات ابراهيم فى رجب سنة ثمان وثلثمائة رحمه الله ورضى عنه * واما شيخ ابراهيم ابن محمد بن سفيان فهو الامام مسلم صاحب الكتاب وهو ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى نسبا النيسابورى وطنا عربى صلبية وهو احد اعلام أئمة هذا الشان وكبار المبرزين فيه واهل الحفظ والاتقان والرحالين فى طلبه الى ائمة الاقطار والبلدان والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند اهل الحذق والعرفان والمرجوع الى كتابه والمعتمد عليه فى كل الازمان سمع بخراسان يحيى بن يحيى واسحق ابن راهويه وغيرهما وبالرى محمد ابن مهران الجمال بالجيم واباغسان وغيرهما وبالعراق احمد بن حنبل وعبد الله بن مسلمة القعنبى وغيرهما وبالحجاز سعيد بن منصور وابا مصعب وغيرهما وبمصر عمرو ابن سواد وحرملة بن يحيى وغيرهما وخلائق كثيرين روى عنه جماعات من كبار ائمة عصره وحفاظه وفيهم جماعات فى درجته فمنهم ابو حاتم الرازى وموسى بن هرون واحمد بن سلمة وابو عيسى الترمذى وابو بكر بن خزيمة ويحيى بن صاعد وابو عوانة الاسفراينى وآخرون

سماعه مع متأخر الوفاة فى آن واحد او قبله والعلو بتقدم السماع فمن تقدم سماعه من شيخ أعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده * والنازل كالعالى بالنسبة الى ضد الاقسام العالية * والمسلسل ماورد بحالة واحدة فى الرواة والرواية وأصحها قراءة سورة الصف * والغريب ما انفرد راو بروايته او برواية زيادة فيه عمن يجمع حديثه كالزهرى أحد الحفاظ فى المتن او السند وينقسم الى غريب صحيح كالافراد المخرجة فى الصحيحين والى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرائب والى غريب حسن وفى جامع الترمذى منه كثير * والعزيز ما انفرد بروايته اثنان او ثلاثة دون سائر رواة الحافظ المروى عنه * والمعلل ولا يقال المعلول خبر ظاهره السلامة لجمعه شروط الصحة لكن فيه علة خفية فيها غموض تظهر للنقاد أطباء السنة الحاذقين بعللها عند جمع طرق الحديث والفحص عنها كمخالفة راوى ذلك الحديث لغيره ممن هو أحفظ وأضبط واكثر عددا وتفرده وعدم المتابعة عليه مع قرائن تنبه على وهمه فى وصل مرسل اورفع موقوف او ادراج حديث فى حديث او لفظة او جملة ليست من الحديث ادرجها فيه او وهم بابدال راو ضعيف بثقة ويقع فى الاسناد والمتن فالاول كحديث يعلى بن عبيد عن الثورى عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار صرح النقاد بأن يعلى غلط انما هو عبد الله ابن دينار لا عمرو بن دينار وشذ بذلك عن سائر أصحاب الثورى وسبب الاشتباه اتفاقهما فى اسم الاب وفى غير واحد من الشيوخ وتقاربهما فى الوفاة واما علة المتن فكحديث مسلم من جهة الاوزاعى عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن أنس انه حدثه انه قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها فقد أعل الشافعى رضى الله عنه وغيره هذه الزيادة التى فيها عدم البسملة بأن سبعة او ثمانية خالفوا فى ذلك واتفقوا على الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا البسملة والمعنى أنهم يبدؤن بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يعنى أنهم يتركون البسملة وحينئذ فكأن بعض رواته فهم من الاستفتاح نفى البسملة فصرح بما فهمه وهو مخطئ فى ذلك ويتأيد بما صح عن أنس انه سئل أكان النبى صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او بسم الله الرحمن الرحيم فقال للسائل انك لتسألنى عن شئ ما احفظه وما سألنى عنه احد قبلك على أن قتادة ولد اكمه وكاتبه لم يعرف وهذا اهم فى التعليل وهذا من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا ذو فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفى فى نقد الدينار والدرهم * والفرد يكون مطلقا بأن ينفرد الراوى الواحد عن كل واحد من الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة الى صفة خاصة وهو انواع ما قيد بثقة كقول القائل فى حديث قراءته صلى الله عليه وسلم فى الاضحى والفطر بقاف

لا يحصون وصنف مسلم رحمه الله فى علم الحديث كتبا كثيرة منها هذا الكتاب الصحيح الذى من الله الكريم وله الحمد والنعمة والفضل والمنة به على المسلمين وابقى لمسلم به ذكرا جميلا وثناء حسنا الى يوم الدين ومنها كتاب المسند الكبير على اسماء الرجال وكتاب الجامع الكبير على الابواب وكتاب العلل وكتاب اوهام المحدثين وكتاب التمييز وكتاب من ليس له الا راو واحد وكتاب طبقات التابعين وكتاب المخضرمين وغير ذلك * قال الحاكم ابو عبد الله حدثنا ابو الفضل محمد بن ابراهيم قال سمعت احمد بن سلمة يقول رأيت ابا زرعة وابا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج فى معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما وفى رواية فى معرفة الحديث قلت ومن حقق نظره فى صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما اودعه فى اسانيده وترتيبه وحسن سياقته وبديع طريقته من نفائس التحقيق وجواهر التدقيق وانواع الورع والاحتياط والتحرى فى الرواية وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وكثرة اطلاعه واتساع روايته وغير ذلك مما فيه من المحاسن والاعجوبات واللطائف الظاهرات والخفيات علم انه امام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من اهل وقته ودهره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وانا اقتصر من أخباره رضى الله عنه على هذا القدر فان احواله رحمه الله ومناقبه لا تستقصى لبعدها عن ان تحصى وفى دلالة بما ذكرت من الاشارة الى حالته على ما اهملت من جميل طريقته والله الكريم أسأله ان يجزل فى مثوبته وان يجمع بيننا وبينه مع احبائنا فى دار كرامته بفضله وجوده ولطفه ورحمته وقد قدمت أنى اوثر الاختصار واحاذر

واقتربت لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابى واقد الليثى صحابيه أو ببلد معين كمكة والبصرة والكوفة كقول القائل فى حديث أبى سعيد الخدرى المروى عند أبى داود فى كتابه السنن والمتفرد عن أبى الوليد الطيالسى عن همام عن قتادة عن أبى نضرة عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يروهذا الحديث غير أهل البصرة قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من أول الاسناد الخ ولم يشركهم فى لفظه سواهم وكذا قال فى حديث عبد الله ابن زيد فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسح رأسه بماء غير فضل يده سنة غريبة تفرد بها اهل مصر لم يشركهم احد ولا يقتضى شئ من ذلك ضعفه الا ان يراد تفرد واحد من اهل البصرة فيكون من الفرد المطلق والثالث ما قيد براو مخصوص حيث لم يروه عن فلان الا فلان كقول ابى الفضل بن طاهر عقب الحديث المروى فى السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ولده بكر بن وائل عن الزهرى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا وائل ولم يروه عن وائل غير ابن عيينة فهو غريب وكذا قال الترمذى انه حسن غريب قال وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهرى يعنى بدون وائل وولده قال وكان ابن عيينة ربما دلسهما والحكم بالتفرد يكون بعد تتبع طرق الحديث الذى يظن انه فرد هل شارك راويه آخر أم لا فان وجد بعد كونه فردا ان راويا آخر ممن يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به وافقه فان كان التوافق باللفظ سمى متابعا وان كان بالمعنى سمى شاهدا وان لم يوجد من وجه بلفظه او بمعناه فانه يتحقق فيه التفرد المطلق حينئذ ومظنة معرفة الطرق التى يحصل بها المتابعات والشواهد وتنتفى بها الفردية الكتب المصنفة فى الاطراف وقد مثل ابن حبان لكيفية الاعتبار بأن يروى حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فان وجد علم به أن للحديث اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبى هريرة والا فصحابى غير أبى هريرة رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم فأى ذلك وجد علم به أن للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا وكما انه لا انحصار للمتابعات فى الثقة كذلك الشواهد فيدخل فيهما رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا فى الضعفاء وفى البخارى ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم فى المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك وكذا قال الدارقطنى فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقال النووى فى شرح مسلم وانما يدخلون الضعفاء لكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله اه قال شيخنا ولا انحصار له فى هذا بل قد يكون كل من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه فباجتماعهما تحصل القوة ومثال المتابع والشاهد ما رواه الشافعى فى الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن

التطويل الممل والاكثار * توفى مسلم رحمه الله بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين * قال الحاكم أبو عبدالله بن البيع فى كتاب المزكين لرواة الاخبار سمعت أبا عبدالله بن الاخرم الحافظ رحمه الله يقول توفى مسلم بن الحجاج رحمه الله عشية الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة رحمه الله ورضى عنه

(فصـــل) صحيح مسلم رحمه الله فى نهاية من الشهرة وهو متواتر عنه من حيث الجملة فالعلم القطعى حاصل بأنه تصنيف أبى الحسين مسلم بن الحجاج وأما من حيث الرواية المتصلة بالاسناد المتصل بمسلم فقد انحصرت طريقه عنده فى هذه البلدان والازمان فى رواية أبى اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم ويروى فى بلاد المغرب مع ذلك عن أبى محمد احمد بن على القلانسى عن مسلم ورواه عن ابن سفيان جماعة منهم الجلودى وعن الجلودى جماعة منهم الفارسى وعنه جماعة منهم الفراوى وعنه خلائق منهم منصور وعنه خلائق منهم شيخنا أبو اسحق * قال الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله واما القلانسى فوقعت روايته عند اهل المغرب ولا رواية له عند غيرهم دخلت روايته اليه من جهة ابى عبدالله محمد بن يحيى بن الحذاء التميمى القرطبى وغيره سمعوها بمصر من ابى العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن ابن ماهان البغدادى * قال حدثنا ابو بكر احمد بن محمد بن يحيى الاشقر الفقيه على مذهب الشافعى قال حدثنا ابو محمد القلانسى قال حدثنا مالك مسلم الا ثلاثة اجزاء من آخر الكتاب اولها حديث الافك الطويل فان ابا العلاء بن ماهان كان يروى ذلك عن ابى أحمد الجلودى

عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين فانه فى جميع الموطآت عن مالك بهذا السند بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له واشار البيهقى الى ان الشافعى تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فاذا البخارى روى الحديث فى صحيحه فقال حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى حدثنا مالك به بلفظ الشافعى سواء فهذه متابعة تامة فى غاية الصحة لرواية الشافعى ودل هذا على ان مالكا رواه عن عبدالله بن دينار باللفظين معا وقد توبع فيه عبدالله بن دينار من وجهين عن ابن عمر أحدهما اخرجه مسلم من طريق أبى اسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع فذكر الحديث وفى آخره فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين والثانى اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فكملوا ثلاثين فهذه متابعة لكنها ناقصة وله شاهدان احدهما من حديث أبى هريرة رواه البخارى عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة بلفظ فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس اخرجه النسائى من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حدثنا ابن دينار عن ابن عمر سواء وانما اطلت الكلام فى هذا لكثرة ما فى البخارى منه والله سبحانه الموفق والمعين * والشاذ ما خالف الراوى الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة او نقص فيظن انه وهم فيه قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل فما خالف فيه المنفرد من هو احفظ واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف بل روى شيئا لم يروه غيره وهو عدل فصحيح او غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذ منكر ويكون الشذوذ فى السند كرواية الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ويكون فى المتن كزيادة يوم عرفة فى حديث أيام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن على (بالتصغير) ابن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر على انه قد صحح حديث موسى هذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم وقال الترمذى حسن صحيح وكأن ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية لامكان حملها على حاضرى عرفة * والمنكر الذى لا يعرف متنه من غير جهة راويه فلا متابع له ولا شاهد قاله البرديجى والصواب التفصيل الذى ذكره ابن الصلاح فى الشاذ فمثال ما انفرد به ثقة يحمل تفرده حديث مالك عن الزهرى عن على بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما رفعه لا يرث المسلم الكافر فان مالكا خالف فى تسمية راويه عمر بضم العين غيره حيث هو عندهم عمرو بفتحها وقطع مسلم وغيره على

عن ابى سفيان عن مسلم رضى الله عنه * (فصـــل) * قال الشيخ الامام الحافظ ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رحمه الله اختلفت النسخ فى رواية الجلودى عن ابراهيم بن سفيان هل هى بحدثنا ابراهيم او اخبرنا والتردد واقع فى أنه سمع من لفظ ابراهيم او قرأه عليه فالاحوط ان يقال أخبرنا ابراهيم حدثنا ابراهيم فليلفظ القارئ بهما على البدل قال وجائز لنا الاقتصار على أخبرنا فانه كذلك فيما نقلته من ثبت الفراوى من خط صاحبه عبد الرزاق الطبسى وفيما انتخبته بنيسابور من الكتاب من أصل فيه سماع شيخنا المؤيد وهو كذلك بخط الحافظ أبى القاسم الدمشقى العساكرى عن الفراوى وفى غير ذلك وايضا فحكم المتردد فى ذلك المصير الى اخبرنا لان كل تحديث من حيث الحقيقة اخبار وليس كل اخبار تحديثا

(فصـل) قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رضى الله عنه اعلم ان لابراهيم بن سفيان فى الكتاب فائتا لم يسمعه من مسلم يقال فيه أخبرنا ابراهيم عن مسلم ولا يقال فيه أخبرنا مسلم ولا حدثنا مسلم وروايته لذلك عن مسلم اما بطريق الاجازة واما بطريق الوجادة وقد غفل اكثر الرواة عن تبيين ذلك وتحقيقه فى فهارسهم وتسميعاتهم واجازاتهم وغيرها بل يقولون فى جميع الكتاب أخبرنا ابراهيم قال أخبرنا مسلم وهذا الفوات فى ثلاثة مواضع محققة فى أصول معتمدة فأولها فى كتاب الحج فى باب الحلق والتقصير حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين برواية ابن نمير فشاهدت عنده فى أصل الحافظ أبى القاسم الدمشقى بخطه ما صورته

مالك بالوهم فيه ومثال ما انفرد به ثقة لا يحمل تفرده حديث أبى ذكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث تفرد به أبو ذكير وهو شيخ صالح أخرج له مسلم فى صحيحه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده وقد ضعفه ابن معين وابن حبان وقال ابن عدى أحاديثه مستقيمة سوى أربعة عد منها هذا * والمضطرب ما روى على أوجه مختلفة متدافعة على التساوى فى الاختلاف من راو واحد بأن رواه مرة على وجه وأخرى على آخر مخالف له او رواه أكثر بأن يضطرب فيه راويان فأكثر ويكون فى سند رواته ثقات كحديث شيبتنى هود وأخواتها فانه اختلف فيه على أبى اسحق فقيل عنه عن عكرمة عن أبى بكر ومنهم من زاد بينهما ابن عباس * وقيل عنه عن أبى جحيفة عن أبى بكر * وقيل عنه عن البراء عن أبى بكر * وقيل عنه عن أبى ميسرة عن أبى بكر * وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن أبى بكر * وقيل عنه عن علقمة عن أبى بكر * وقيل عنه عن عامر بن سعد البجلى عن أبى بكر * وقيل عنه عن عامر بن سعد عن أبيه عن أبى بكر * وقيل عنه عن مصعب بن سعد عن أبيه عن أبى بكر * وقيل عنه عن أبى الاحوص عن ابن مسعود وقد يكون الاضطراب فى المتن وقل أن يوجد مثال سالم له كحديث نفى البسملة حيث زال الاضطراب عنه بحمل نفى القراءة على نفى السماع ونفى السماع على نفى الجهر كما قررته فى موضعه من المطولات ثم ان الاضطراب سواء كان فى السند او فى المتن موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط الراوى * والموضوع هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى المختلق الموضوع وتحرم روايته مع العلم به الا مبينا والعمل به مطلقا وسببه نسيان او افتراء أو نحوهما ويعرف باقرار واضعه او قرينة فى الراوى والمروى فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها وروينا عن الربيع بن خثيم التابعى الجليل انه قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر * والمقلوب حديث متنه مشهور براو كسالم أبدل براو واحد من الرواة نظيره فى الطبقة كنافع ليرغب فيه لغرابته او قلب سند لمتن آخر مروى بسند آخر بقصد امتحان حفظ المحدث كقلب أهل بغداد على البخارى رحمه الله تعالى مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى ترجمته * والمركب كابدال نحو سالم بنافع كما مر او الذى ركب اسناد لمتن آخر ومتنه لاسناد متن آخر * والمنقلب الذى ينقلب بعض لفظه على الراوى فيتغير معناه كحديث البخارى فى باب ان رحمة الله قريب من المحسنين عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه رفعه اختصمت الجنة والنار الى ربهما الحديث وفيه انه ينشئ للنار خلقا وصوابه كما رواه فى موضع آخر من طريق عبد الرزاق عن همام عن أبى هريرة بلفظ فأما الجنة فينشئ الله لها خلقا فسبق لفظ الراوى من الجنة الى النار وصار منقلبا ولذا جزم ابن القيم بأنه غلط ومال اليه

أخبرنا أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم قال حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمر الحديث وكذلك في أصل بخط الحافظ أبي عامر العبدري الا أنه قال حدثنا أبو اسحق وشاهدت عنده في أصل قديم مأخوذ عن أبي احمد الجلودي ماصورته من ههنا قرأت على أبي احمد حدثكم ابراهيم عن مسلم وكذا كان في كتابه الى العلامة (قال الشيخ رحمه الله) وهذه العلامة هي بعد ثمان ورقات أو نحوها عند أول حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا وعندها في الاصل المأخوذ عن الجلودي ماصورته الى هنا قرأت عليه يعني على الجلودي عن مسلم ومن هنا قال حدثنا مسلم وفي أصل الحافظ أبي القاسم عندها بخطه من هنا يقول حدثنا مسلم والى هنا شك (الفائت الثاني) لابراهيم أوله في أول الوصايا قول مسلم حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لمحمد بن المثنى في حديث ابن عمر ما حق امرئ مسلم له شئ يريد أن يوصي فيه الى قوله في آخر حديث رواه في قصة حويصة ومحيصة في القسامة حدثني اسحق بن منصور أخبرنا بشر بن عمر قال سمعت مالك ابن أنس الحديث وهو مقدار عشر ورقات ففي الاصل المأخوذ عن الجلودي والاصل الذي بخط الحافظ أبي عامر العبدري ذكر انتهاء هذا الفوات عند أول هذا الحديث وعود قول ابراهيم حدثنا مسلم وفي أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي شبه التردد في أن هذا الحديث داخل في الفوات أو غير داخل فيه والاعتماد على الاول (الفائت الثالث) أوله قول مسلم في أحاديث الامارة والخلافة حدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة

البلقيني حيث أنكر هذه الرواية واحتج بقوله ولا يظلم ربك أحدا * والمدبج بالموحدة والجيم رواية القرينين المتقاربين في السن والاسناد أحدهما عن الآخر كرواية كل من أبي هريرة وعائشة عن الآخر وكرواية التابعي عن تابعي مثله كالزهري وعمر بن عبد العزيز وكذا من دونهما * والمصحف الذي تغير بنقط الحروف أو حركاتها أو سكناتها كحديث جابر رمي أبي يوم الاحزاب على أكحله صحفه غندر فقال أبي بالاضافة وانما هو أبي بن كعب وأبو جابر استشهد قبل ذلك في أحد * والناسخ والمنسوخ ويعرف النسخ بتنصيص الشارع عليه كحديث بريدة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها أو بجزم الصحابي بالتأخر كقول جابر في السنن كان آخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار أو بالتاريخ فان لم يعرف فان أمكن ترجيح أحدهما بوجه من وجوه الترجيح متنا أو اسنادا ككثرة الرواة وصفاتهم تعين المصير اليه والا فيجمع بينهما فان لم يمكن توقف عن العمل بأحدهما * والمختلف أن يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بما ينفي التضاد كحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم وقد جمع بينهما بأن هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن جعل الله تعالى مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدائه وقد يتخلف * ومن الانواع رواية الآباء عن الابناء وهو كرواية الاكابر عن الاصاغر ورواية الابناء عن الآباء ويدخل فيه رواية الابن عن أبيه عن جده وأكثر ما انتهت الآباء فيه الى أربعة عشر أبا * والسابق واللاحق وهو من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر تباين وقت وفاتيهما تباينا شديدا فحصل بينهما أمد بعيد وان كان المتأخر غير معدود من معاصري الاول ومن طبقته ومن أمثلة ذلك أن البخاري حدث عن تلميذه أبي العباس السراج بأشياء في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة ومنه أن الحافظ السلفي سمع منه أبو علي البرداني أحد مشايخه حديثا رواه عنه ومات على رأس الخمسمائة ثم كان آخر أصحابه بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن فوائده تقرير حلاوة الاسناد في القلوب * والاخوة والاخوات فمن أمثلة الاثنين هشام وعمرو ابنا العاصي وزيد ويزيد ابنا ثابت * ومن الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف بالتصغير * ومن الاربعة سهيل وعبد الله الذي يقال له عباد ومحمد وصالح بنو أبي صالح ذكوان السمان * وفي الصحابة عائشة وأسماء وعبد الرحمن ومحمد بنو أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم * وأربعة ولدوا في بطن وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسمعيل ومن لم يسم بنو أبي اسمعيل السلمي * ومن الخمسة الرواة سفيان وآدم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة * ومن الستة محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة أولاد سيرين وكلهم من التابعين * من لم يرو عنه الا واحد كرواية الحسن

البصري

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة ويمتد الى قوله في كتاب الصيد والذبائح حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط حديث أبي ثعلبة الخشني اذا رميت سهمك فمن أول هذا الحديث عاد قول ابراهيم حدثنا مسلم وهذا الفوات أكثرها وهو نحو ثماني عشرة ورقة وفي أوله بخط الحافظ الكبير أبي حازم العبدري النيسابوري وكان يروي الكتاب عن محمد بن يزيد العدل عن ابراهيم ماصورته من ههنا يقول ابراهيم قال مسلم وهو في الاصل المأخوذ عن الجلودي وأصل أبي عامر العبدري وأصل أبي القاسم الدمشقي بكلمة عن وهكذا في الفائت الذي سبق في الاصل المأخوذ عن الجلودي وأصل أبي عامر العبدري وأصل أبي القاسم وذلك يحتمل كونه روى ذلك عن مسلم بالوجادة ويحتمل الاجازة ولكن في بعض النسخ التصريح في بعض ذلك أو كله بكون ذلك عن مسلم بالاجازة والله أعلم هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله

(فصل) * قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله اعلم ان الرواية بالاسانيد المتصلة ليس المقصود منها في عصرنا وكثير من الاعصار قبله اثبات ما يروى اذ لا يخلو اسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه ولا يضبط ما في كتابه ضبطا يصلح لان يعتمد عليه في ثبوته وانما المقصود بها ابقاء سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله كرامة واذا كان كذلك فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم وأشباهه أن ينقله من أصل مقابل على يدي ثقتين بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك

البصري عن عمرو بن تغلب في صحيح البخاري فان عمرا لم يرو عنه غير الحسن قاله مسلم والحاكم * من له أسماء مختلفة ونعوت متعددة وفائدته الامن من جعل الواحد اثنين وتوثيق الضعيف وتضعيف الثقة والاطلاع على صنيع المرسلين * ومن أمثلته محمد بن السائب الكلبي المفسر هو أبو النضر الذي روى عنه ابن اسحق وهو حماد بن السائب الذي روى عنه أبو أسامة وهو أبو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي موهما أنه الخدري وهو أبو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد * والمفردات من الاسماء فمن الصحابة سندر بفتح السين والدال المهملتين بينهما نون ساكنة آخره راء * وكلدة بالدال المهملة وقصات ابن الحنبل بمهملة مفتوحة بعدها نون ساكنة فموحدة فلام * ووابصة بموحدة مكسورة فمهملة ابن معبد * ومن غير الصحابة تدوم بفوقية مفتوحة ودال مهملة مضمومة ابن صبح أو بالتصغير الحميري * وسعير بالمهملتين مصغرا ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة * والمفردات من الالقاب سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم * ومن غير الصحابة مندل بن علي العنزي واسمه فيما قيل عمرو * ومشكدانة بضم أوله وثالثه وبعد الميم شين معجمة وهي وعاء المسك * ومن الكنى أبو العبيد بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة تصغير عبد * وأبو العشراء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة الدارمي * ومن الانساب اللبقي بفتح اللام والموحدة وكسر القاف علي بن سلمة * والكنى تسعة أقسام * كنية لصاحب كنية أخرى غيره أولا اسم له غيرها * أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أحد الفقهاء السبعة كنيته أبو عبد الرحمن * أو تكون الكنية اسمه ولا كنية له كأبي بلال الاشعري بن شريك * أو تكون الكنية لقبا وله اسم وكنية غيرها كأبي تراب لعلي بن أبي طالب أبي الحسن * وأبي الزناد لعبد الله بن ذكوان أبي عبد الرحمن * أو يكون له كنية أخرى غيرها أو أكثر من غير سبب لذلك * فمن أمثلة ذلك ذو الكنيتين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يكنى أبا خالد وأبا الوليد * ومن الثلاثة منصور الفراوي يكنى أبا بكر وأبا الفتح وأبا القاسم وكان يقال له ذو الكنى * أو تكون كنيته لا خلاف فيها وفي اسمه اختلاف كأبي بصرة الغفاري قيل في اسمه جميل بفتح الجيم وقيل بالحاء المهملة المضمومة وفتح الميم وهو الاصح * أو يكون مختلفا في كنيته دون اسمه كأبي بن كعب قيل في كنيته أبو المنذر وقيل أبو الطفيل * أو يكون في كل من اسمه وكنيته خلف كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب قيل في اسمه صالح وقيل عمير وقيل مهران وكنيته قيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو البختري * أو اتفق عليهما معا كأبي عبد الله مالك بن أنس * أو يكون بكنيته أشهر منه باسمه كأبي ادريس الخولاني اسمه عائذ الله * وفائدة هذا النوع البيان فربما ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيتوهم التعدد مع كونهما واحدا * والالقاب نوع مهم قد تأتي في سياق الاسانيد مجردة عن الاسماء فيظن أنها

الاصول فقد تكثر تلك الاصول المقابل بها كثرة تتنزل منزلة التواتر أو منزلة الاستفاضة هذا كلام الشيخ وهذا الذى قاله محمول على الاستصحاب والاستظهار والافلا يشترط تعداد الاصول والروايات فان الاصل الصحيح المعتمد يكفى وتكفى المقابلة به والله أعلم

(أصل) اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخارى ومسلم وتلقتهما الامة بالقبول وكتاب البخارى أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة وقد صح ان مسلما كان ممن يستفيد من البخارى ويعترف بأنه ليس له نظير فى علم الحديث وهذا الذى ذكرناه من ترجيح كتاب البخارى هو المذهب المختار الذى قاله الجماهير وأهل الاتقان والحذق والغوص على اسرار الحديث وقال أبو على الحسين بن على النيسابورى الحافظ شيخ الحاكم أبى عبد الله بن البيع كتاب مسلم أصح ووافقه بعض شيوخ المغرب والصحيح الاول وقد قرر الامام الحافظ الفقيه النظار أبو بكر الاسماعيلى رحمه الله فى كتابه المدخل ترجيح كتاب البخارى وروينا عن الامام أبى عبد الرحمن النسائى رحمه الله انه قال ما فى هذه الكتب كلها اجود من كتاب البخارى (قلت) ومن اخصر ما ترجح به اتفاق العلماء على ان البخارى اجل من مسلم وأعلم بصناعة الحديث منه وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه فى هذا الكتاب وبقى فى تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة وجمعه من ألوف مؤلفة من الاحاديث الصحيحة وقد ذكرت دلائل هذا كله فى اول شرح صحيح البخارى ومما ترجح به هى كتاب البخارى ان مسلما رحمه الله كان مذهبه بل نقل الإجماع فى أول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الموصول بسمعت بمجرد

اسماء فيجعل ما ذكر باسمه فى موضع وبلقبه فى موضع آخر شخصين والذى فى البخارى منه * الاحول عاصم بن سليمان * الازرق اسحق بن يوسف * الاعرج عبد الرحمن بن هرمز * الاعمش سليمان بن مهران * الاغر أبو عبد الله سلمان * الباقر محمد بن على بن حسين ابو جعفر * الحبر عبد الله بن عباس * البطين مسلم بن عمران * بندار محمد بن بشار * البهى عبد الله بن بشار * الحذاء خالد بن مهران * ختن المقرى بكر بن خلف * دحيم عبد الرحمن بن ابراهيم * ذو البطين اسامة بن زيد * ذو اليدين الخرباق * الرشك يزيد الضبعى * سعدان اللخمى * سعيد بن يحيى بن صالح * سلويه سليمان بن صالح المروزى سنبذ صغرا اسمه الحسين * شاذان الاسود بن عامر * عارم محمد بن الفضل السدوسى * عبدان عبد الله بن عثمان * عبدة بن سليمان اسمه عبد الرحمن * عبيد بن اسمعيل هو عبيد الله * عويمر ابو الدرداء اسمه عامر * غندر محمد بن جعفر * فليح ابن سليمان قيل اسمه عبد الملك * قتيبة بن سعيد قيل اسمه يحيى * كاتب المغيرة اسمه وراد * الماجشون ابو سلمة * مسدد اسمه عبد الملك * النبيل أبو عاصم الضحاك بن مخلد * ابو الزناد لقب وكنيته أبو عبد الرحمن * ذات النطاقين اسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما * والانساب معرفتها مهمة فكثيرا ما يكون نسبه لقبيلة او بطن او جد او بلد أو صناعة أو مذهب او غير ذلك مما أكثره مجهول عند العامة معلوم عند الخاصة فربما يقع فى كثير منه التصحيف ويكثر الغلط والتحريف والذى فى البخارى منها * الاشجعى عبيد الله بن عبد الرحمن * الاويسى عبد العزيز بن عبد الله * الانصارى شيخ البخارى محمد بن عبد الله بن المثنى * البدرى أبو مسعود عقبة بن عمرو * البراء أبو العالية نسب الى برى السهام * التيمى سليمان * الثقفى عبد الوهاب بن محمد بن عبد المجيد * الزيدى محمد بن الوليد * الزبيرى أبو أحمد محمد بن عبد الله الاسدى * الزهرى محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب * السبيعى عمرو بن عبد الله ابو اسحق * السعيدى عمرو بن يحيى بن سعيد * الشعبى عامر بن شراحيل * الشيبانى أبو اسحق سليمان بن أبى سليمان * الصنابحى عبد الرحمن بن عسيلة * العدنى عبد الله بن الوليد * العقدى عبد الملك بن عمرو أبو عامر * العمرى عبيد الله بن عمر بن حفص * الفروى اسحق بن محمد * الفريابى محمد بن يوسف * الفزارى أبو اسحق ابراهيم بن محمد الدمشقى * القمى هو يعقوب بن عبد الله له موضع واحد فى الطب * المجمر نعيم بن عبد الله * المحاربى عبد الله بن محمد * المسعودى اسمه عبد الرحمن بن عبد الله المعمرى أبو سفيان محمد بن حميد * المقبرى أبو سعيد كيسان وابنه سعيد * المقدمى محمد ابن أبى بكر * المقرى أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد * الملائى أبو نعيم الفضل بن دكين * ومن الرواة من نسب الى غير أبيه كيعلى ابن منية نسب الى جدته واسم أبيه امية * ومعاذ ومعوذ وعوذ بنو عفراء هى أمهم وأبوهم الحرث بن رفاعة * وعبد الله ابن بحينة

كون المعنعن والمعنعن عنه كانا فى عصر واحد وان لم يثبت اجتماعهما والبخارى لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما وهذا المذهب يرجح كتاب البخارى وان كنا لا نحكم على مسلم بعمله فى صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذى جوزه والله أعلم وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة وهى كونه اسهل متناولا من حيث انه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به جمع فيه طرقه التى ارتضاها واختار ذكرها واورد فيه اسانيده المتعددة والفاظه المختلفة فيسهل على الطالب النظر فى وجوهه واستثمارها ويحصل له الثقة بجميع ما اورده مسلم من طرقه بخلاف البخارى فانه يذكر تلك الوجوه المختلفة فى ابواب متفرقة متباعدة وكثير منها يذكره فى غير بابه الذى يسبق الى الفهم أنه اولى به وذلك لدقيقة يفهمها البخارى منه فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخارى من طرق هذا الحديث وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا فى مثل هذا فنفوا رواية البخارى أحاديث هى موجودة فى صحيحه فى غير مظانها السابقة الى الفهم والله أعلم (ومما جاء فى فضل صحيح مسلم) ما بلغنا عن مكى ابن عبدان احد حفاظ نيسابور انه قال سمعت مسلم بن الحجاج رضى الله عنه يقول لو ان أهل الحديث يكتبون مائتى سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند يعنى صحيحه قال وسمعت مسلما يقول عرضت كتابى هذا على أبى زرعة الرازى فكل ما اشار أن له علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليس له علة خرجته وذكر غيره ما رواه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادى باسناده عن مسلم رحمه الله قال صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة ألف

هى أمه وأبوه مالك * وعبد الله بن أبى ابن سلول هى أم أبى * ومنهم من نسب الى زوج أمه كالمقداد ابن الاسود * وقد ينسب الراوى الى نسبة يكون الصواب خلاف ظاهرها كأبى مسعود عقبة بن عمرو البدرى اذ انه لم ينسب لشهوده بدرا فى قول الجمهور وان عده البخارى فيمن شهدها بل كان ساكنا بها * وكسليمان بن طرخان التيمى ليس من تيم بل نزل بها * واما المبهمات فى الحديث وتكون فى الاسناد والمتن من الرجال والنساء ويتوصل لمعرفتها بجمع طرق الحديث غالبا * مثاله فى السند ابراهيم بن أبى عبلة عن رجل عن واثلة فالرجل هو الغريق بفتح الغين المعجمة * وفى المتن حديث أبى سعيد الخدرى فى ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مروا بحى فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم الراقى هو أبو سعيد الراوى المذكور * وما فى البخارى من هذا النوع يأتى مفسرا فى مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى * المؤتلف والمختلف * وهو ما تتفق صورته خطا وتختلف صفته لفظا وهو مما يقبح جهله باهل الحديث * ومنه فى البخارى الاحنف بالحاء المهملة والنون وبالخاء المعجمة والمثناة التحتية مكرز بن حفص بن الاخيف له ذكر فى الحديث الطويل فى قصة الحديبية * وبشار بالموحدة والمعجمة المشددة والد بندار شيخ البخارى والجماعة وبقية من فيه بهذه الصورة بالتحتية والسين المهملة المخففة وبتقديم السين وتثقيل التحتية أبو المنهال سيار بن سلامة التابعى الى غير ذلك مما لا نطيل بسرده لا سيما مع الاستغناء بذكره فى هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعونه * واذا علم هذا فليعلم ان شرط الراوى للحديث ان يكون مكلفا عدلا متقنا ويعرف اتقانه بموافقة الثقات ولا تضر مخالفته النادرة ويقبل الجرح ان بان سببه للاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل فلا يشترط ورواية العدل عمن سماه لا تكون تعديلا * وقيل ان كانت عادته ان لا يروى الا عن عدل كالشيخين فتعديل والافلا * ولا يقبل مجهول العدالة وكذا مجهول العين الذى لم تعرفه العلماء * وترفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم والصحابة كلهم عدول وقبل المستور قوم ورجحه ابن الصلاح * ولا يقبل حديث مبهم ما لم يسم اذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله ومن ابهم اسمه لا تعرف عينه فكيف تعرف عدالته ولا يقبل من به بدعة كفر أو يدعو الى بدعة والا قبل لاحتجاج البخارى وغيره بكثير من المبتدعين غير الدعاة ويقبل التائب * وينبغى ان يعرف من اختلط من الثقات فى آخر عمره لفساد عقله وخرفه ليتميز من سمع منه قبل ذلك فيقبل حديثه او بعده فيرد ومن روى عنه منهم فى الصحيحين محمول على السلامة وقد أعرضوا عن اعتبار هذه الشروط فى زماننا الا بقاء سلسلة الاسناد فيعتبر البلوغ والعقل والستر والاتقان ونحوه * ولالفاظ التعديل مراتب * اعلاها ثقة أو متقن او ضابط او حجة * ثانيها خير صدوق مأمون لا بأس به وهؤلاء يكتب حديثهم * ثالثها شيخ وهذا يكتب حديثه للاعتبار * رابعها صالح

حديث مسموعة *(فصل)* قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله شرط مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه ان يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة قال وهذا احد الصحيح فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث وما اختلفوا في صحته من الاحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط وبينهم خلاف في اشتراطه كما اذا كان بعض الرواة مستورا او كان الحديث مرسلا وقد يكون سبب اختلافهم انه هل اجتمعت فيه هذه الشروط ام انتفى بعضها وهذا هو الاغلب في ذلك كما اذا كان الحديث في رواته من اختلف في كونه من شرط الصحيح فاذا كان الحديث رواته كلهم ثقات غير ان فيهم أبا الزبير المكي مثلا او سهيل بن أبي صالح او العلاء بن عبد الرحمن او حماد بن سلمة قالوا فيه هذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخاري لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم وكذا حال البخاري فيما خرجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس واسحق ابن محمد الفروى وعمرو بن مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخاري ولم يحتج بهم مسلم قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه المدخل الى معرفة المستدرك عدد من خرج لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم أربعمائة واربعة وثلاثون شيخا وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخاري في الجامع الصحيح ستمائة وخمسة وعشرون شيخا والله أعلم * وأما قول مسلم رحمه الله

الحديث فيكتب وينظر فيه * وللالفاظ التجريح مراتب ايضا * ادناها لين الحديث يكتب وينظر اعتبارا * ثانيها ليس بقوي وليس بذاك * ثالثها مقارب الحديث أي رديئه * رابعها متروك الحديث وكذاب ووضاع ودجال وواه وواهية بموحدة مكسورة فميم مفتوحة وراء مشددة أي قولا واحدا لا تردد فيه وهؤلاء ساقطون لا يكتب عنهم * وفي رواية من أخذ على الحديث (يعني أجرة) تردد وفي المتساهل في سماعه واسماعه كمن لا يبالي بالنوم فيه او يحدث لا من أصل مصحح او كثير السهو وفي روايته ان حدث من غير أصل او اكثر الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له وأصر عنادا ونحوه سقطت روايته * ويستحب الاعتناء بضبط الحديث وتحقيقه نقطا وشكلا وايضاحا من غير مشق ولا تعليق بحيث يؤمن معه اللبس وانما يشكل المشكل ولا يشتغل بتقييد الواضح * وصوب عياض شكل الكل للمبتدئ وغير المعرب ورأى بعض مشايخنا الاقتصار في ضبط البخاري على رواية واحدة لا كما يفعله من ينسخ البخاري من نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني لما يقع في ذلك من الخلط الفاحش بسبب عدم التمييز ويتأكد ضبط الملبس من الاسماء لانه نقل محض لا مدخل للافهام فيه كبريد بضم الموحدة فانه يشتبه بيزيد بالتحتية فضبط ذلك اولى لانه ليس قبله ولا بعده شئ يدل عليه ولا مدخل للقياس فيه * وليقابل ما يكتبه باصل شيخه او باصل أصل شيخه المقابل به أصل شيخه او فرع مقابل باصل السماع * وليعن بالتصحيح بأن يكتب صح على كلام صح رواية ومعنى لكونه عرضة للشك أو الخلاف * وكذا بالتضبيب ويسمى التمريض بأن يمد خطا أوله كرأس الصاد ولا يلصقه بالممدود عليه على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى او ضعيف او ناقص * ومن الناقص موضع الارسال * واذا كان للحديث اسنادان فاكثر كتب عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح مفردة مهملة اشارة الى التحويل من أحدهما الى الآخر ويأتي مبحثها ان شاء الله تعالى في أوائل الشرح * واذا قرأ اسناد شيخه المحدث أول الشروع وانتهى عطف عليه بقوله في أول الذي يليه وبه قال حدثنا ليكون كأنه أسنده الى صاحبه في كل حديث * وأنواع التحمل أعلاها السماع من لفظ الشيخ سواء قرأ بنفسه او قرأ غيره على الشيخ وهو يسمع ويقول فيه عند الاداء أخبرنا والاحوط الافصاح فان قرأ بنفسه قال قرأت على فلان والا قال قرئ على فلان وأنا اسمع * ثم الاجازة المقرونة بالمناولة بأن يدفع اليه الشيخ أصل سماعه أو فرعا مقابلا عليه ويقول هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني وأجزت لك روايته * ثم الاجازة وهي أنواع * أعلاها المعين كأجزتك البخاري مثلا أو أجزت فلانا الفلاني جميع فهرستي ونحوه أو أجزته بجميع مسموعاتي أو مروياتي او أجزت للمسلمين أو لمن أدرك حياتي أو لاهل الاقليم الفلاني ويقول المحدث بها أنبأنا أو أنبأني * ثم المكاتبة بأن يكتب مسموعه أو مقروءه أو جميعه أو بعضه لغائب أو حاضر بخطه أو باذنه

مقرونا

في صحيحه في باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كل شئ صحيح عندي وضعته ههنا يعني في كتابه هذا الصحيح وانما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه فمشكل فقد وضع فيه أحاديث كثيرة مختلفا في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحة حديثه * قال الشيخ وجوابه من وجهين أحدهما ان مراده انه لم يضع فيه الا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعض الاحاديث عند بعضهم والثاني انه اراد انه لم يضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متنا او اسنادا ولم يرد ما كان اختلافهم انما هو في توثيق بعض رواته وهذا هو الظاهر من كلامه فانه ذكر ذلك لما سئل عن حديث أبي هريرة فاذا قرأ فانصتوا هل هو صحيح فقال هو عندي صحيح فقيل لم تضعه ههنا فأجاب بالكلام المذكور ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في اسنادها او متنها لصحتها عنده وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط او سبب آخر وقد استدركت وعللت هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله

(فصل) قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ما وقع في صحيحي البخاري ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملحقا بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح الى حيز الضعيف ويسمى هذا النوع تعليقا سماه به الامام أبو الحسن الدارقطني ويذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وكذا غيره من المغاربة وهو في كتاب البخاري كثير جدا وفي كتاب مسلم قليل جدا قال فاذا كان التعليق منه بلفظ فيه جزم بأن من بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذلك او رواه واتصل الاسناد منه على الشرط مثل ان يقول روى الزهري عن

مقرونا ذلك بالاجازة أولا * ثم الاعلام بأن يقول له هذا الكتاب روايته او سماعه مقتصرا على ذلك من غير اذن وهذه جوزها كثير من الفقهاء والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ * ثم الوصية بأن يوصي الراوي عند موته أو سفره لشخص بكتاب يرويه فجوزه محمد بن سيرين وعلله عياض بأنه نوع من الاذن والصحيح عدم الجواز الا ان كان له من الموصي اجازة فتكون روايته بها لا بالوصية * ثم الوجادة بأن يقف على كتاب بخط يعرفه لشخص عاصره اولا فيه أحاديث يرويها ذلك الشخص ولم يسمعها ذلك الواجد ولا له منه اجازة فيقول وجدت او قرأت بخط فلان كذا ثم يسوق الاسناد والمتن *(تنبيه)* وشرط صحة الاجازة ان تكون من عالم بالمجاز والمجاز له من أهل العلم المجاز به صناعة * وعن ابن عبد البر الصحيح ان الاجازة لا تقبل الا لماهر بالصناعة حاذق فيها يعرف كيف يتناولها وما لا يشكل اسناده لكونه معروفا معينا وان لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص من اسناده الرجل والرجلين * وقال ابن سيد الناس أقل مراتب المجيز ان يكون عالما بمعنى الاجازة العلم الاجمالي من أنه روى شيئا وان معنى اجازته لذلك الغير في رواية ذلك الشئ عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم التفصيلي بما روى وبما يتعلق بأحكام الاجازة * وهذا العلم الاجمالي حاصل فيما رأيناه من عوام الرواة * فان انحط راو في الفهم عن هذه الدرجة ولا اخال أحدا ينحط عن ادراك هذا اذا عرف به فلا أحسبه أهلا لان يتحمل عنه باجازة ولا سماع قال وهذا الذي أشرت اليه من التوسع في الاجازة هو طريق الجمهور * قال شيخنا وما عداه من التشديد فهو مناف لما جوزت الاجازة له من بقاء السلسلة * نعم لا يشترط التأهل حين التحمل ولم يقل أحد بالاداء بدون شرط الرواية * وعليه يحمل قولهم اجزت له رواية كذا بشرطه * ومنه ثبوت المروي من حديث المجيز * وقال أبو مروان الطبني انها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة بأصول الشيخ * وقال عياض تصح بعد تصحيح روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها وصحة مطابقة كتب الراوي لها والاعتماد على الاصول المصححة وكتب بعضهم لمن علم منه التأهيل اجزت له الرواية عني وهو لما علم من اتقانه وضبطه غني عن تقييدي ذلك بشرطه انتهى * وليصلح النية في التحديث بحيث يكون مخلصا لا يريد بذلك عرضا دنيويا بعيدا عن حب الرياسة ورعوناتها وليقرأ الحديث بصوت حسن فصيح مرتل ولا يسرده سردا لئلا يلتبس او يمنع السامع من ادراك بعضه * وقد تسامح بعض الناس في ذلك وصار يعجل استعجالا يمنع السامع من ادراك حروف كثيرة بل كلمات والله تعالى يعفو عنه وكرمه يهدينا سواء السبيل * (لطيفة) * أنبأني الحافظ نجم الدين ابن الحافظ تقي الدين وقاضي القضاة أبو المعالي محب الدين المكيان بها والمحدث العلامة ناصر الدين أبو الفرج المدني بها قالوا أخبرنا الامام زين الدين بن الحسين وآخرون عن قاضي القضاة أبي عمر عبد العزيز عن قاضي القضاة بدر الدين الكناني قال قرأت على

فلان ويسوقا اسناده الصحيح فقال الكتابين يوجب ان ذلك من الصحيح عندهما وكذلك مارويناه عمن ذكراه بلفظ مبهم
لم يعرف به واوردناه أصلا محتجين به وذلك مثل حدثني بعض اصحابنا ونحو ذلك * قال وذكر الحافظ أبو على الغسانى
الجيانى ان الانقطاع وقع فيما
رواه مسلم فى كتابه فى أربعة عشر
موضعا أولها فى التيمم قوله فى
حديث أبى الجهم وروى الليث
ابن سعد ثم قوله فى كتاب الصلاة
فى باب الصلاة على النبى صلى الله
عليه وسلم حدثنا صاحب لنا عن
اسمعيل بن زكريا عن الاعمش
وهذا فى رواية أبى العلاء بن
ماهان وسلمت رواية أبى احمد
الجلودى من هذا فقال فيه عن
مسلم حدثنا محمد بن بكار قال
حدثنا اسمعيل بن زكريا ثم فى باب
السكوت بين التكبير والقراءة
قوله وحدثت عن يحيى بن حسان
ويونس المؤدب ثم قوله فى كتاب
الجنائز فى حديث عائشة رضى
الله عنها فى خروج النبى صلى الله
عليه وسلم الى البقيع ليلا
وحدثنى من سمع حجاجا الاعور
واللفظ له قال حدثنا ابن جريج
وقوله فى باب الجوائح فى حديث
عائشة رضى الله عنها حدثنى غير
واحد من أصحابنا قالوا حدثنا
اسمعيل بن أبى اويس وقوله فى
هذا الباب وروى الليث بن
سعد قال حدثنى جعفر بن ربيعة
وذكر حديث كعب بن مالك فى
تقاضى ابن أبى حدرد وقوله فى
باب احتكار الطعام فى حديث
معمر بن عبد الله العدوى حدثنى
بعض أصحابنا عن عمرو بن عون
وقوله فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم وحدثت عن أبى اسامة ومن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهرى والا كاف
قال حدثنا أبو اسامة وذكر أبو على انه رواه أبو احمد الجلودى عن محمد بن المسيب الارغيانى عن ابراهيم بن سعيد قال الشيخ

الاستاذ أبى حيان محمد بن يوسف بن على قال حدثنا الاستاذ أبو جعفر أحمد بن ابراهيم بن الزبير قال أبو عمرو لى منه اجازة قال حدثنا القاضى أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد الازدى قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن حسن بن عطية ح قال أبو حيان وانبأنا الاصولى أبو الحسين بن القاضى أبى عامر بن ربيع عن أبى الحسن احمد بن على الغافقى قال أخبرنا عياض ح قال أبو حيان وكتب لنا الخطيب أبو الحجاج يوسف بن أبى ركانة عن القاضى أبى القاسم احمد بن عبد الودود بن سمجون قال وعياض أخبرنا القاضى أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربى المعافرى قال أخبرنا أبو محمد هبة الله بن احمد الاكفانى قال حدثنا الحافظ عبد العزيز بن احمد بن محمد الكتانى الدمشقى حدثنا أبو عصمة نوح بن الفرغانى قال سمعت أبا المظفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن قت الخزرجى وأبا بكر محمد بن عيسى البخارى قال سمعنا أبا ذر عمار بن محمد بن مخلد التميمى يقول سمعت أبا المظفر محمد بن احمد ابن حامد بن الفضل البخارى يقول لما عزل أبو العباس الوليد بن ابراهيم بن زيد الهمدانى عن قضاء الرى وردبخارا سنة ثمان عشرة وثلثمائة لتجديد مودة كانت بينه وبين أبى الفضل البلعمى فنزل فى جوارنا فحملنى معلمى أبو ابراهيم اسحق بن ابراهيم الختلى اليه فقال له أسألك ان تحدث هذا الصبى عن مشايخك فقال مالى سماع قال فكيف وانت فقيه فما هذا قال لانى لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسى الى معرفة الحديث وروايه الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسمعيل البخارى ببخارا صاحب التاريخ والمنظور اليه فى علم الحديث واعلمته مرادى وسألته الاقبال على ذلك فقال لى يابنى لا تدخل فى أمر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره * فقلت عرفنى رحمك الله حدود ماقصدتك له ومقادير ماسألتك عنه * فقال لى اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا فى حديثه الا بعد أن يكتب أربعا مع أربع * كاربع مثل اربع * فى أربع عند أربع * بأربع على أربع * عن أربع لاربع * وكل هذه الرباعيات لا تتم الا بأربع * مع أربع * فاذا تمت له كلها هان عليه اربع * وابتلى باربع * فاذا صبر على ذلك أكرمه الله تعالى فى الدنيا بأربع * وأثابه فى الآخرة بأربع * قلت له فسر لى رحمك الله ماذكرت من أحوال هذه الرباعيات من قلب صاف بشرح كاف وبيان شاف طلبا للاجر الوافى * فقال نعم * الاربعة التى يحتاج الى كتبها * هى أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرائعه * والصحابة رضى الله عنهم ومقاديرهم * والتابعين وأحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع أسماء رجالهم * وكناهم * وأمكنتهم * وازمنتهم * كالتحميد مع الخطب * والدعاء مع التوسل * والبسملة مع السورة * والتكبير مع الصلوات * مثل المسندات * والمرسلات * والموقوفات * والمقطوعات * فى صغره * وفى ادراكه * وفى شبابه * وفى كهولته * عند فراغه * وعند شغله * وعند فقره * وعند غناه * بالجبال * والبحار * والبلدان * والبرارى * على الاحجار * والاخزاف * والجلود

وروينا من غير طريق أبى أحمد عن محمد بن المسيب ورواه غير ابن المسيب عن ابراهيم الجوهرى وسنورد ذلك فى موضعه
ان شاء الله تعالى * وقوله فى آخر الفضائل فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارأيتكم ليلتكم هذه رواية
مسلم اياه موصولا عن معمر عن
الزهرى عن سالم عن ابيه ثم قال
حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمى قال اخبرنا ابو اليمان
قال أخبرنا شعيب ورواه الليث
عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر
كلاهما عن الزهرى باسناد
معمر كمثل حديثه وقول مسلم
فى آخر كتاب القدر فى حديث
ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
لتركبن سنن من قبلكم حدثنى
عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبى
مريم وهذا قد وصله ابراهيم بن
محمد بن سفيان عن محمد بن يحيى
عن ابن أبى مريم قال الشيخ وانما
أورده مسلم على وجه المتابعة
والاستشهاد وقوله فيما سبق فى
الاستشهاد والمتابعة فى حديث
البراء بن عازب فى الصلاة الوسطى
بعد أن رواه موصولا ورواه
الاشجعى عن سفيان الثورى
الى آخره * وقوله أيضا فى الرجم
فى المتابعة لما رواه موصولا من
حديث أبى هريرة فى الذى اعترف
على نفسه بالزنا ورواه الليث
أيضا عن عبد الرحمن بن خالد بن
مسافر عن ابن شهاب بهذا
الاسناد * وقوله فى كتاب الامارة
فى المتابعة لما رواه متصلا من
حديث عوف بن مالك خيار
ائمتكم الذين تحبونهم ورواه
معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد قال الشيخ وذكر أبو على فيما رواه عندنا من كتابه فى الرابع
عشر حديث ابن عمر ارأيتكم ليلتكم هذه المذكور فى الفضائل وقد ذكره مرة اخرى فيسقط هذا من العدد ويسقط

والا كاف * الى الوقت الذى يمكنه نقلها الى الاوراق * عمن هو فوقه * وعمن هو مثله * وعمن هو دونه * وعن كتاب أبيه يتيقن انه بخط أبيه دون غيره * لوجه الله تعالى طالبا لمرضاته * والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل منها * ونشرها بين طالبيها ومحبيها * والتأليف فى احياء ذكره بعده * ثم لا تتم له هذه الاشياء الا بأربع هى من كسب العبد * أعنى معرفة الكتابة * واللغة * والصرف * والنحو * مع أربع هى من اعطاء الله تعالى * أعنى القدرة * والصحة * والحرص * والحفظ * فاذا تمت له هذه الاشياء كلها هان عليه أربع * الاهل * والمال * والولد * والوطن * وابتلى باربع * بشماتة الاعداء * وملامة الاصدقاء * وطعن الجهلاء * وحسد العلماء * فاذا صبر على هذه المحن أكرمه الله عز وجل فى الدنيا باربع * بعز القناعة * وبهيبة النفس * وبلذة العلم * وبحياة الابد * وأثابه فى الآخرة باربع * بالشفاعة لمن أراد من اخوانه * وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله * ويسقى من أراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم * وبجاورة النبيين فى أعلى عليين فى الجنة * فقد أعلمتك يابنى مجملا بجميع ما سمعت من مشايخى متفرقا فى هذا الباب فاقبل الآن الى ماقصدتنى اليه أودع * فهالنى قوله فسكت متفكرا وأطرقت متأدبا فلما رأى ذلك منى قال وان لم تطق حمل هذه المشاق كلها فعليك بالفقه يمكنك تعلمه وأنت فى بيتك قار ساكن لا تحتاج الى بعد الاسفار ووطء الديار وركوب البحار وهو مع ذا ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث فى الآخرة ولا عزه باقل من عز المحدث فلما سمعت ذلك نقص عزمى فى طلب الحديث وأقبلت على دراسة الفقه وتعلمه الى ان صرت فيه متقدما ووقفت منه على معرفة ما أمكننى من تعلمه بتوفيق الله تعالى ومنته فلذلك لم يكن عندى ما أمليه على هذا الصبى يا أبا ابراهيم فقال له أبو ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذى لا يوجد عند غيرك خير للصبى من ألف حديث نجده عند غيرك انتهى * وقد قال الخطيب البغدادى الحافظ ان علم الحديث لا يعلق الا بمن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره من الفنون اليه * وقال امامنا الشافعى رحمه الله تعالى أتريد ان تجمع بين الفقه والحديث هيهات والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق والعصمة وله الحمد على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخارى فى صحيحه من تقرير شرطه وتحريره وضبطه وترجيحه على غيره كصحيح مسلم ومن شاركه والجواب عما انتقده عليه النقاد من الاحاديث ورجال الاسناد وبيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة المنال وسبب تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له فى الابواب وتكراره وعدة أحاديثه الاصول والمكررة حسبما ضبطه الحافظ ابن حجر وحرره

الحديث الثانى لكون الجلودى رواه عن مسلم موصولا وروايته هى المعتمدة المشهورة فهى اذن اثنا عشر لا اربعة عشر

قال الشيخ وأخذ هذا عن ابى على ابو عبد الله المازرى صاحب المعلم فأطلق ان فى الكتاب احاديث مقطوعة فى أربعة عشر موضعا وهذا يوهم خللا فى ذلك وليس ذلك كذلك وليس شئ من هذا والحمد لله مخرجا لما وجد فيه من حيز الصحيح بل هى موصولة من جهات صحيحة لاسيما ما كان منها مذكورا على وجه المتابعة ففى نفس الكتاب وصلها فاكتفى بكون ذلك معروفا عند اهل الحديث كما انه روى عن جماعة من الضعفاء اعتمادا على كون ما رواه عنهم معروفا من رواية الثقات على ما سنرويه عنه فيما بعد ان شاء الله تعالى * قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله وهكذا الامر فى تعليقات البخارى بألفاظ جازمة مثبتة على الصفة التى ذكرناها كمثل ما قال فيه قال فلان او روى فلان او ذكر فلان او نحو ذلك ولم يصب ابو محمد بن حزم الظاهرى حيث جعل مثل ذلك انقطاعا قادحا فى الصحة واستروح الى ذلك فى تقرير مذهبه الفاسد فى اباحة الملاهى وزعمه أنه لم يصح فى تحريمها حديث مجيبا عن حديث أبى عامر أو أبى مالك الاشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن فى أمتى أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الى آخر الحديث فزعم انه وان أخرجه البخارى فهو غير صحيح لان البخارى قال فيه قال هشام بن عمار وساقه باسناده فهو منقطع فيما بين البخارى وهشام وهذا خطأ من ابن حزم من وجوه احدها انه لا انقطاع فى هذا أصلا من جهة ان البخارى يوجد لقى هشاما وسمع منه وقد قررنا فى كتابنا علوم الحديث انه اذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه

وهذا الفصل أعزك الله تعالى لخصته من مقدمة فتح البارى * مستمدا من سيح فضله البارى * انبأتنى المسندة أم حبيبة زينب بنت الشوبكى المكية أخبرنا البرهان بن صديق الرسام أخبرنا ابو النون يونس بن ابراهيم عن أبى الحسن بن المقير عن أبى المعمر المبارك بن أحمد الانصارى قال أخبرنا ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسى قال فى جزء شروط الائمة اعلم ان البخارى ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم انه قال شرطت أن أخرج فى كتابى ما يكون على الشرط الفلانى وانما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم واعلم ان شرط البخارى ومسلم ان يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابى المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع وان كان للصحابى راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن له الا راو واحد اذا صح الطريق الى ذلك الراوى أخرجاه ثم قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن على الاديب الشيرازى بنيسابور قال قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله يعنى الحاكم فى كتابه المدخل الى الاكليل القسم الاول من المتفق عليه اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث الذى يرويه الصحابى المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخارى ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة من الصحيح اه وتعقب ذلك الحافظ ابن طاهر فقال ان الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن ولعمرى انه لشرط حسن لو كان موجودا فى كتابيهما الا انا وجدنا هذه القاعدة التى أسسها الحاكم منتقضة فى الكتابين جميعا فمن ذلك فى الصحابى ان البخارى أخرج حديث قيس بن أبى حازم عن مرداس الاسلمى يذهب الصالحون أولا فأولا وليس لمرداس راو غير قيس وأخرج مسلم حديث المسيب ابن حزن فى وفاة أبى طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد وأخرج البخارى حديث الحسن البصرى عن عمرو بن تغلب انى لاعطى الرجل والذى أدع أحب الى الحديث ولم يرو عن عمرو غير الحسن فى أشياء عند البخارى على هذا النحو وأما مسلم فانه أخرج حديث الاغر المزنى انه ليغان على قلبى ولم يرو عنه غير أبى بردة فى أشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر ليعلم ان القاعدة التى أسسها الحاكم لا أصل لها ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد فى التابعين واتباعهم ومن روى عنهم الى عصر الشيخين لاربى على كتابه المدخل الا ان الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة اه وقال الحافظ أبو بكر الحازمى هذا الذى قاله الحاكم قول من لم يمعن الغوص فى خبايا الصحيح ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة لدعواه وقد اتفق الامة على تلقى الصحيحين بالقبول واختلف فى أيهما أرجح وصرح الجمهور بتقديم صحيح البخارى ولم

عنه على السماع باى لفظ كان كما يحمل قول الصحابى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماعه منه اذا لم يظهر خلافه

وكذا غير قال من الالفاظ * الثانى ان هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخارى * الثالث انه وان كان ذلك انقطاعا فمثل ذلك فى الكتابين غير ملحق بالانقطاع القادح لما عرف من عادتهما وشرطهما وذكرهما ذلك فى كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع او الارسال الصادر من غيرهما هذا كله فى المعلق بلفظ الجزم أما اذا لم يكن ذلك منهما بلفظ جازم مثبت له عمن ذكراه عنه على الصفة التى تقدم ذكرها مثل ان يقولا روى عن فلان أو ذكر عن فلان أو فى الباب عن فلان ونحو ذلك فليس ذلك فى حكم التعليق الذى ذكرناه ولكن يستأنس بايرادهما له وأما قول مسلم فى خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة رضى الله عنها انها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنزل الناس منازلهم فهذا بالنظر الى أن لفظه ليس جازما لا يقتضى حكمه بصحته وبالنظر الى أنه ان احتج به وأورده ايراد الاصول لا ايراد الشواهد يقتضى حكمه بصحته ومع ذلك فقد حكم الحاكم أبو عبد الله الحافظ فى كتابه كتاب معرفة علوم الحديث بصحته وأخرجه أبو داود فى سننه باسناده منفردا به وذكر أن الراوى له عن عائشة ميمون بن أبى شبيب ولم يدركها قال الشيخ وفيما قاله أبو داود نظر فانه كوفى متقدم قد ادرك المغيرة ابن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة وعند مسلم التعاصر مع امكان التلاقى كاف فى ثبوت الادراك فلو ورد عن ميمون أنه

يوجد عن أحد التصريح بنقيضه وأما ما نقل عن أبى على النيسابورى انه قال ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه أصح من صحيح البخارى لانه انما نفى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم اذ المنفى انما هو ما تقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة فى كتاب شارك كتاب مسلم فى الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة كذلك ما نقل عن بعض المغاربة أنه فضل صحيح مسلم على صحيح البخارى فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح أحد بان ذلك راجع الى الاصحية ولو صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجود فالصفات التى تدور عليها الصحة فى كتاب مسلم اتم منها فى كتاب البخارى وأشد وشرطه فيها أقوى وأسد أما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة وألزم البخارى بانه يحتاج ان لا يقبل المعنعن أصلا وما ألزمه به ليس بلازم لان الراوى اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجرى فى رواياته احتمال أن لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة فى غير المدلس * وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى مع ان البخارى لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيدها من موهومها بخلاف مسلم فان أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم ولا ريب ان المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم * وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخارى من الاحاديث أقل عددا مما انتقد على مسلم وأما الجواب عما انتقد عليه فاعلم انه لا يقدح فى الشيخين كونهما أخرجا لمن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لاى راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته لاسيما وقد انضاف الى ذلك اطلاق الامة على تسمية ما بالصحيحين وهذا اذا خرج له فى الاصول فان خرج له فى المتابعات والشواهد والتعاليق فتتفاوت درجات من أخرج له فى الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم فاذا وجدنا مطعونا فيه فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام فلا يقبل التجريح الا مفسرا بقادح يقدح فيه او فى ضبطه مطلقا او فى ضبطه بخبر بعينه لان الاسباب الحاملة للائمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح * وقد كان ابو الحسن المقدسى يقول فى الرجل الذى يخرج عنه فى الصحيح هذا جاز القنطرة يعنى لا يلتفت الى ما قيل فيه وأما الاحاديث التى انتقدت عليهما فأكثرها لا يقدح فى أصل موضوع الصحيح فان جميعها واردة من جهة أخرى وقد علم ان الاجماع واقع على تلقى كتابيهما بالقبول والتسليم الا ما انتقد عليهما فيه والجواب عن ذلك على سبيل الاجمال انه لا ريب فى تقديم الشيخين على أئمة عصرهما ومن بعده فى معرفة الصحيح والمعلل وقد روى الفربرى عن البخارى انه قال ما ادخلت

قال لم ألق عائشة استقام لابي داود الجزم بعدم ادراكه وهيهات ذلك هذا آخر كلام الشيخ * قلت وحديث عائشة هذا
قد رواه البزار في مسنده وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه وقد روي عن

في الصحيح حديثا الا بعد ان استخرت الله تعالى وثبتت صحته * وقال مكي بن عبدان
كان مسلم يقول عرضت كتابي على ابي زرعة فكل ما أشار الي ان له علة تركته فاذا علم
هذا وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث الا ما لا علة له او له علة الا انها غير مؤثرة وعلى
تقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارضا لتصحيحهما ولا ريب في
تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة * وأما من حيث
التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم الى ستة أقسام * أولها ما تختلف
الرواية فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان اخرج صاحب الحديث الصحيح
الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي ان كان
سمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يعل
الصحيح وان اخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة
تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر ان كان مدلسا من طريق
أخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض به وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا
فمحصل الجواب عن صاحب الصحيح انه انما أخرج مثل ذلك في باب ما له متابع وعاضد
وما حفته قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع * وفي البخاري
ومسلم من ذلك حديث الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين
وان احدهما كان لا يستبرئ من بوله قال الدارقطني خالف منصور فقال عن مجاهد
عن ابن عباس واخرج البخاري حديث منصور على اسقاطه طاوسا انتهى وهذا
الحديث أخرجه البخاري في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وفي الادب عن
محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور به ورواه من طرق أخرى من
حديث الاعمش واخرجه باقي الائمة الستة من حديث الاعمش ايضا واخرجه أبو داود
ايضا والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث منصور ايضا وقال الترمذي بعد أن
أخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش أصح يعني المتضمن
للزيادة قال الحافظ ابن حجر وهذا في التحقيق ليس بعلة لان مجاهدا لم يوصف بالتدليس
وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع
ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيفما دار دار على ثقة والاسناد كيفما دار
كان متصلا فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث اذا لم يكن راويه مدلسا وقد أكثر
الشيخان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده * ثانيها ما تختلف الرواة
فيه بتغيير بعض الاسناد فان امكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوي على
الوجهين جميعا فاخرجهما المصنف ولم يقتصر على احدهما حيث يكون المختلفون
متعادلين في الحفظ والعدد كما في البخاري في بدء الخلق من حديث اسرائيل عن الاعمش
ومنصور جميعا عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

عائشة من غير هذا الوجه موقوفا
والله أعلم
(فصل) قال الشيخ أبو عمرو بن
الصلاح رحمه الله جميع ما حكم
مسلم رحمه الله بصحته في هذا
الكتاب فهو مقطوع بصحته والعلم
النظري حاصل بصحته في نفس
الامر وهكذا ما حكم البخاري
بصحته في كتابه وذلك لان الامة
تلقت ذلك بالقبول سوى من لا
يعتد بخلافه ووفاقه في الاجماع
قال الشيخ والذي نختاره ان تلقي
الامة للخبر المنحط عن درجة
التواتر بالقبول يوجب العلم
النظري بصدقه خلافا لبعض
محققي الاصوليين حيث نفى ذلك
بناء على انه لا يفيد في حق كل
منهم الا الظن وانما قبله لانه يجب
عليه العمل بالظن والظن قد
يخطئ قال الشيخ وهذا مندفع
لان ظن من هو معصوم من الخطا
لا يخطئ والامة في اجماعها
معصومة من الخطا وقد قال
امام الحرمين لو حلف انسان
بطلاق امرأته أن ما في كتابي
البخاري ومسلم مما حكما بصحته
من قول النبي صلى الله عليه وسلم
لما ألزمته الطلاق ولا حنثته
لاجماع علماء المسلمين على صحتهما
قال الشيخ ولقائل ان يقول انه
لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على
صحتهما للشك في الحنث فانه
لو حلف بذلك في حديث ليست هذه صفته لم يحنث وان كان راويه فاسقا فعدم الحنث حاصل قبل الاجماع فلا يضاف
الى الاجماع قال الشيخ والجواب ان المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا وأما عند الشك فعدم الحنث

محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا فعلى هذا يحمل كلام امام الحرمين فهو اللائق بتحقيقه فاذا علم هذا فما اخذ على
البخاري ومسلم وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الاجماع على تلقيه بالقبول وما ذلك

في غار فنزلت والمرسلات قال الدارقطني لم يتابع اسرائيل عن الاعمش عن علقمة أما عن
منصور فتابعه شيبان عنه وكذا رواه مغيرة عن ابراهيم عنه انتهى وقد حكى البخاري
الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر وان امتنع الجمع بان يكون المختلفون غير متعادلين
بل متفاوتين في الحفظ والعدد فيخرج المصنف الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق
المرجوحة او يشير اليها والتعليل بجميع ذلك من أجل مجرد الاختلاف غير قادح اذ
لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف وحينئذ فينتفي الاعتراض عما هذا
سبيله وفي البخاري في الجنائز من هذا الثاني حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن
ابن كعب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى أحد ويقدم أقرأهم
قال الدارقطني رواه ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري مرسلا ورواه معمر عن
الزهري عن ابن أبي صعير عن جابر ورواه سليمان بن كثير عن الزهري حدثني من سمع
جابرا وهو حديث مضطرب انتهى قال الحافظ ابن حجر اطلق الدارقطني القول بانه
مضطرب مع امكان نفي الاضطراب عنه بان يفسر المبهم بالذي في رواية الليث وتحمل
رواية معمر على ان الزهري سمعه من شيخين وأما رواية الاوزاعي المرسلة فقصر فيها
بحذف الواسطة فهذه طريقة من ينفي الاضطراب عنه وقد ساق البخاري ذكر الخلاف
فيه وانما أخرج رواية الاوزاعي مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك
عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب واثبته
الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا باسماعهما منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال
بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع جابرا وأراد بذلك اثبات الواسطة
بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتأكيد رواية الليث بذلك ولم يرها علة توجب
اضطرابا وأما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة فرواه عن الزهري عن ابن
أبي صعير وقال ثبتني فيه معمر فرجعت روايته الى رواية معمر * ثالثها ما تفرد بعض
الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عددا أو اضبط ممن لم يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل به
الا ان كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع أما اذا كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث
تكون كالحديث المستقل فلا اللهم ان صح بالدلائل القوية ان تلك الزيادة مدرجة من كلام
بعض رواته فيؤثر ذلك * رابعها ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف منهم وليس في
البخاري من ذلك غير حديثين وقد توبعا احدهما حديث ابي بن عباس بن سهل بن سعد
عن أبيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف قال الدارقطني
هذا ضعيف انتهى وهو ابن سعد الساعدي الانصاري الذي ضعفه أحمد وابن معين
وقال النسائي ليس بالقوي لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن بن عباس وروى له
الترمذي وابن ماجه وثانيهما في الجهاد من البخاري في باب اذا أسلم قوم في دار الحرب
حديث اسمعيل بن ابي أويس عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابيه ان عمر استعمل مولى له

الا في مواضع قليلة سننبه على
ما وقع في هذا الكتاب منها ان
شاء الله تعالى وهذا آخر ما ذكره
الشيخ ابو عمرو رحمه الله هنا
وقال في جزء له ما اتفق البخاري
ومسلم على اخراجه فهو مقطوع
بصدق مخبره ثابت يقينا لتلقي
الامة ذلك بالقبول وذلك يفيد
العلم النظري وهو في افادة العلم
كالمتواتر الا ان المتواتر يفيد
العلم الضروري وتلقي الامة
بالقبول يفيد العلم النظري وقد
اتفقت الامة على ان ما اتفق
البخاري ومسلم على صحته فهو
حق وصدق قال الشيخ في علوم
الحديث وقد كنت اميل الى ان
ما اتفقا عليه فهو مظنون
واحسبه مذهبا قويا وقد بان
لي الآن انه ليس كذلك وان
الصواب انه يفيد العلم وهذا
الذي ذكره الشيخ في هذه
المواضع خلاف ما قاله المحققون
والاكثرون فانهم قالوا أحاديث
الصحيحين التي ليست بمتواترة
انما تفيد الظن فانها آحاد
والآحاد انما تفيد الظن على
ما تقرر ولا فرق بين البخاري
ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقي
الامة بالقبول انما افادنا وجوب
العمل بما فيهما وهذا متفق عليه
فان اخبار الآحاد التي في غيرهما
يجب العمل بها اذا صحت اسانيدها
ولا تفيد الا الظن فكذا الصحيحان وانما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج الى النظر
فيه بل يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على

بسمى هنيا على الجي الحديث بطوله قال الدارقطني اسمعيل ضعيف قال الحافظ ابن حجر
أظن ان الدارقطني انما ذكر هذا الموضع من حديث اسمعيل خاصة واعرض عن
الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره شاركه في تلك الاحاديث وتفرد بهذا فان
كان كذلك فلم ينفرد بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك كرواية اسمعيل سواء
* خامسها ما حكم فيه بالوهم على بعض رواته فمنه ما يؤثر ومنه ما لا يؤثر * سادسها
ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع في المختلف
من ذلك او الترجيح كحديث جابر في قصة الجمل وحديثه في وفاء دين أبيه وحديث أبي
هريرة في قصة ذي اليدين وربما يقع التنبيه على شيء من هذه الاقسام في موضعه من
هذا الشرح بتوفيق الله تعالى ومعونته والذي في البخاري من هذه الاقسام مائة
حديث وعشرة أحاديث شاركه في كثير منها مسلم لانطيل بسردها وأما الجواب عمن
طعن فيه من رجال البخاري فليعلم ان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض
لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع ما انضاف لذلك من اطلاق جمهور الامة
على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيحين فهو
بمثابة اطلاق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما ولا يقبل الطعن في احد من رواتهما
الا بقادح واضح لان أسباب القدح كثيرة مختلفة ومداره هنا على خمسة البدعة او
المخالفة او الغلط او جهالة الحال او دعوى الانقطاع بالسند بان يدعى في راويه انه كان
يدلس ويرسل * فأما البدعة فالموصوف بها ان كان غير داعية قبل والا فلا وقال ابن
دقيق العيد ان وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت اليه اخمادا لبدعته واطفاء لناره وان
لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع كونه صادقا متحرزا عن الكذب
مشهورا بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي ان تقدم مصلحة تحصيل ذلك
الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة اهانته * وأما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ
والنكارة فاذا روى الضابط والصدوق شيأ فرواه من هو أحفظ منه او أكثر عددا
بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ وقد تشتد المخالفة
أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح منه سوى
نزر يسير * وأما الغلط فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل فحيث يوصف بكونه كثير
الغلط ينظر فيما أخرج له ان وجد مرويا عنده او عند غيره من رواية غير هذا الموصوف
علم ان المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق وان لم يوجد الا من طريقه فهو
قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك
شيء * وأما الجهالة فمندفعة عن جميع من اخرج لهم في الصحيح لان شرط الصحيح ان
يكون راويه معروفا بالعدالة فمن زعم ان أحدا منهم مجهول فكأنه نازع المصنف في
دعواه انه معروف ولا ريب ان المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع

المثبت

العمل بما فيهما لاجماعهم على انه مقطوع بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشتد انكار ابن برهان الامام على من قال
بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه واما ما قاله الشيخ رحمه الله في تاويل كلام امام الحرمين في عدم الحنث فهو بناء على
ما اختاره الشيخ واما على مذهب
الاكثرين فيحتمل انه اراد انه
لا يحنث ظاهرا ولا يستحب له
التزام الحنث حتى تستحب له
الرجعة كما لو حلف بمثل ذلك في
غير الصحيحين فانا لا نحنثه لكن
نستحب له الرجعة احتياطا
لاحتمال الحنث وهو احتمال ظاهر
واما الصحيحان فاحتمال الحنث
فيهما في غاية من الضعف فلا
تستحب له المراجعة لضعف
احتمال موجبها والله اعلم
(فصل) قال الشيخ ابو عمرو روينا
عن ابي قريش الحافظ قال كنت
عند ابي زرعة الرازي فجاء مسلم
ابن الحجاج فسلم عليه وجلس
ساعة وتذاكرا فلما ان قام قلت له هذا
جمع اربعة آلاف حديث في
الصحيح قال ابو زرعة فلمن ترك
الباقي قال الشيخ اراد ان كتابه
هذا اربعة آلاف حديث
اصول دون المكررات وكذا
كتاب البخاري ذكر انه اربعة
آلاف حديث باسقاط المكرر
وبالمكرر سبعة آلاف ومائتان
وخمسة وسبعون حديثا ثم ان
مسلما رحمه الله رتب كتابه على
ابواب فهو مبوب في الحقيقة
ولكنه لم يذكر تراجم الابواب
فيه لئلا يزداد بها حجم الكتاب او
لغير ذلك قلت وقد ترجم جماعة
ابوابه بتراجم بعضها جيد
وبعضها ليس بجيد اما لقصور في عبارة الترجمة واما لركاكة لفظها واما لغير ذلك وانا ان شاء الله احرص على التعبير
عنها بعبارات تليق بها في مواطنها والله اعلم (فصل سلك مسلم في صحيحه) طرقا بالغة في الاحتياط والاتقان والورع

المثبت من زيادة العلم ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح من يسوغ اطلاق اسم الجهالة
عليه أصلا * وأما دعوى الانقطاع فمدفوعة عمن اخرج لهم البخاري لما علم من
شرطه ولا نطيل بسرد أسمائهم ورد ما قيل فيهم * وأما بيان موضوعه وتفرده بمجموعه
وتراجمه البديعة المثال المنيعة المنال فاعلم انه رحمه الله تعالى قد التزم مع صحة الاحاديث
استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون
معاني كثيرة فرقها في أبوابه بحسب المناسبة واعتنى فيها بآيات الاحكام وانتزع منها
الدلالات البديعة * وسلك في الاشارات الى تفسيرها السبل الوسيعة * ومن ثم أخلى
كثيرا من الابواب عن ذكر اسناد الحديث واقتصر فيه على قوله فلان عن النبي صلى
الله عليه وسلم ونحو ذلك وقد يذكر المتن بغير اسناد وقد يورده معلقا لقصد الاحتجاج
لما ترجم له وأشار للحديث لكونه معلوما او سبق قريبا ويقع في كثير من أبوابه احاديث
كثيرة وفي بعضها حديث واحد وفي بعضها آية من القرآن فقط وبعضها لا شيء فيه
البتة * وقد وقع في بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث الى حديث لم يذكر
فيه باب فاستشكله بعضهم لكن أزال الاشكال الحافظ ابو ذر الهروي بما رواه عن
الحافظ أبي اسحق المستملي مما ذكره ابو الوليد الباجي بالموحدة والجيم في كتابه أسماء
رجال البخاري قال استنسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند الفربري
فرأيت اشياء لم تتم واشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيأ وأحاديث لم يترجم لها
فأضفنا بعض ذلك الى بعض قال الباجي ومما يدل على صحة ذلك ان رواية المستملي
والسرخسي والكشميهني وابي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير مع انهم
استنسخوها من أصل واحد وانما ذلك بحسب ما قدر أي كل واحد منهم فيما كان في
طرة او رقعة مضافة انه من موضع فأضافها اليه ويبين ذلك انك تجد ترجمتين وأكثر من
ذلك متصلة ليس بينها أحاديث قال الحافظ ابن حجر وهذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث
يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة اه وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر
من حيث ان الكتاب قرئ على مؤلفه ولا ريب انه لم يقرأ عليه الا مرتبا مبوبا فالعبرة
بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها ثم ان التراجم الواقعة فيه تكون ظاهرة وخفية
فالظاهرة ان تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في مضمنها وانما فائدتها الاعلام
بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة كأنه يقول هذا الباب الذي
فيه كيت وكيت وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له او بعضه او بمعناه وقد يأتي من ذلك
ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لأكثر من معنى واحد فيعين احد الاحتمالين بما يذكره
تحتها من الحديث وقد يوجد فيه عكس ذلك بان يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في
الترجمة والترجمة هنا بيان لتأويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه مثلا المراد بهذا
الحديث العام الخصوص او بهذا الحديث الخاص العموم اشعارا بالقياس لوجود

والمعرفة وذلك مصرح بكمال ورعه وتمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه بحفظه وتقعدده في هذا الشأن وتمكنه من
انواع معارفه وتبريزه في صناعته وعلو محله في التمييز بين دقائق علومه لا يهتدي اليها الا افراد في الاعصار فرحمه الله
ورضي عنه وانا اذكر احرفا
من امثلة ذلك تنبيها بها على
ما سواها اذ لا يعرف حقيقة حاله
الا من أحسن النظر في كتابه مع
كمال اهليته ومعرفته بانواع
العلوم التي يفتقر اليها اصحاب
هذه الصناعة كالفقه والاصولين
والعربية واسماء الرجال ودقائق
علم الاسانيد والتاريخ ومعاشرة
اهل هذه الصنعة ومباحثتهم
ومع حسن الفكر ونباهة
الذهن ومداومة الاشتغال به
وغير ذلك من الادوات التي يفتقر
اليها فمن تحري مسلم رحمه الله
اعتناؤه بالتمييز بين حدثنا
واخبرنا وتقييده ذلك على
مشايخه وفي روايته وكان من
مذهبه رحمه الله الفرق بينهما
وان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا
لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة
واخبرنا لما قرئ على الشيخ وهذا
الفرق هو مذهب الشافعي
واصحابه وجمهور اهل العلم
بالمشرق قال محمد بن الحسن
الجوهري المصري وهو مذهب
أكثر اصحاب الحديث الذين
لا يحصيهم احد وروي هذا
المذهب ايضا عن ابن جريج
والاوزاعي وابن وهب والنسائي
وصار هو الشائع الغالب على
اهل الحديث وذهب جماعات
الى انه يجوز ان تقول فيما قرئ
على الشيخ حدثنا واخبرنا وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين وهو
مذهب البخاري وجماعة من المحدثين وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وذهبت طائفة الى انه لا يجوز اطلاق

حدثنا ولا أخبرنا فى القراءة وهو مذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى وأحمد بن حنبل والمشهور عن النسائى والله أعلم ومن ذلك
اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة كقوله حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال أو قالا حدثنا فلان وكما اذا كان

العلة الجامعة او ان ذلك الخاص المراد به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الاعلى او الادنى ويأتى فى المطلق والمقيد نظير ما ذكر فى العام والخاص وكذا فى شرح المشكل وتفسير الغامض وتاويل الظاهر وتفصيل المجمل وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم البخارى ولذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء فقه البخارى فى تراجمه وأكثر ما يفعل ذلك اذا لم يجد حديثا على شرطه فى الباب ظاهر المعنى فى المقصد الذى يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الاذهان فى اظهار مضمره واستخراج خبيئه وكثيرا ما يفعل ذلك اى هذا الاخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك فى موضع آخر متقدما او متأخرا فكأنه يحيل عليه ويومئ بالرمز والاشارة اليه وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا أو من قال كذا ونحو ذلك وذلك حيث لا يتجه له الجزم باحد الاحتمالين وغرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم أو لم يثبت فيترجم على الحكم ومراده ما يفسر بعد من اثباته أو نفيه أو انه محتمل لهما وربما كان أحد المحتملين أظهر وغرضه ان يبقى للناظر مجالا وينبه على ان هنالك مجالا أو تعارضا يوجب التوقف حيث يعتقد ان فيه اجمالا او يكون المدرك مختلفا فى الاستدلال به وكثيرا ما يترجم بامر ظاهر قليل الجدوى لكنه اذا حققه المتأمل أجدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا فانه أشار به الى الرد على من كره ذلك وكثيرا ما يترجم بامر يختص ببعض الوقائع لا يظهر فى بادئ الرأى كقوله باب استياك الامام بحضرة رعيته فانه لما كان الاستياك قد يظن انه من أفعال المهنة فلعل ان يظن ان اخفاءه أولى مراعاة للمروأة فلما وقع فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة الناس دل على انه من باب التطيب لا من الباب الآخر نبه على ذلك ابن دقيق العيد قال الحافظ ابن حجر ولم أر هذا فى البخارى فكأنه ذكره على سبيل المثال وكثيرا ما يترجم بلفظ يومئ الى معنى حديث لم يصح على شرطه او يأتى بلفظ الحديث الذى لم يصح على شرطه صريحا فى الترجمة ويورد فى الباب ما يؤدى معناه بامر ظاهر وتارة بامر خفى من ذلك قوله باب الامراء من قريش وهذا لفظ حديث يروى عن على وليس على شرط البخارى وأورد فيه حديث لا يزال وال من قريش وربما اكتفى احيانا بلفظ الترجمة التى هى لفظ حديث لم يصح على شرطه واورد معها أثرا او آية فكأنه يقول لم يصح فى الباب شئ على شرطى وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر انه ترك الكتاب بلا تبييض وبالجملة فتراجمه حيرت الافكار وأدهشت العقول والابصار ولقد أجاد القائل

أعيا فحول العلم حل رموز ما * أبداه فى الابواب من اسرار

وانما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روى انه بيضها بين قبر النبى صلى الله عليه وسلم ومنبره وانه كان يصلى لكل ترجمة ركعتين * وأما تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له فى الابواب وتكراره فقال الحافظ أبو الفضل بن طاهر فى جواب المتعنت

بينهما اختلاف فى حرف من متن الحديث او صفة الراوى او نسبه او نحو ذلك فانه يبينه وربما كان بعضه لا يتغير به معنى وربما كان فى بعضه اختلاف فى المعنى ولكن كان خفيا لا يتفطن له الا ماهر فى العلوم التى ذكرتها فى اول الفصل مع اطلاع على دقائق الفقه ومذاهب الفقهاء وسترى فى هذا الشرح من فوائد ذلك ما تقر به عينك ان شاء الله تعالى وينبغى ان تدقق النظر فى فهم غرض مسلم من ذلك ومن ذلك تحريه فى رواية صحيفة همام ابن منبه عن ابى هريرة كقوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليستنشق الحديث وذلك لان الصحائف والاجزاء والكتب المشتملة على احاديث باسناد واحد اذا اقتصر عند سماعها على ذكر الاسناد فى اولها ولم يجدد عند كل حديث منها واراد انسان ممن سمع كذلك ان يفرد حديثا منها غير الاول بالاسناد المذكور فى اولها فهل يجوز له ذلك قال وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وابو بكر الاسماعيلى الشافعى الامام فى الحديث والفقه والاصول يجوز ذلك وهذا مذهب الاكثرين من العلماء لان الجميع معطوف على الاول فالاسناد المذكور اولا فى حكم المعاد فى كل حديث وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفراينى الفقيه

اعلم

الشافعى الامام فى علم الاصولين والفقه وغير ذلك لا يجوز ذلك فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه ان يبين ذلك كما فعله مسلم فمسلم رحمه الله سلك هذا الطريق ورعا واحتياطا وتحريا واتقانا رضى الله عنه ومن ذلك تحريه فى مثل قوله حدثنا

اعلم ان البخارى رحمه الله تعالى كان يذكر الحديث فى كتابه فى مواضع ويستدل به فى كل باب باسناد آخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذى أخرجه فيه وقلما يورد حديثا فى موضعين باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق أخرى لمعان نذكرها * فمنها انه يخرج الحديث عن صحابى ثم يورده عن صحابى آخر والمقصود منه ان يخرج الحديث من حد الغرابة وكذا يفعل فى أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة * ومنها أنه صحح أحاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده فى كل باب من طريق غير الطريق الاول * ومنها أحاديث يرويها بعض الرواة تامة ويرويها بعضهم مختصرة فيرويها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها * ومنها ان الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى آخر فيورده بطرقه اذا صحت على شرطه ويفرد لكل لفظة بابا مفردا * ومنها أحاديث تعارض فيها الوصل والارسال ورجح عنده الوصل فاعتمده وأورد الارسال منبها على انه لا تأثير له عنده فى الموصول * ومنها أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك * ومنها أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا فى الاسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده أن الراوى سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ثم لقى الآخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين * ومنها أنه ربما أورد حديثا عنعنه راويه فيورده من طريق أخرى مصرحا فيها بالسماع على ما عرف من طريقه فى اشتراط ثبوت اللقاء من المعنعن * واما تقطيعه للحديث فى الابواب تارة واقتصاره على بعضه أخرى فلانه ان كان المتن قصيرا ومرتبطا بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعيا عدم اخلائه من فائدة حديثية وهى ايراده له عن شيخ سوى الشيخ الذى أخرجه عنه قبل ذلك فيستفاد بذلك كثرة الطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحد فيتصرف حينئذ فيه فيورده فى موضع موصولا وفى آخر معلقا وتارة تاما وأخرى مقتصرا على طرفه الذى يحتاج اليه فى ذلك الباب فان كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لاحداها بالاخرى فانه يخرج كل جملة منها فى باب مستقل فرارا من التطويل وربما نشط فساقه بتمامه وقد ذكر أنه وقع فى بعض نسخ البخارى فى أثناء الحج بعد باب قصر الخطبة بعرفة باب التعجيل الى الموقف قال أبو عبد الله يزاد فى هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكنى لا أريد أن أدخل فيه معادا وهذا كما قال فى مقدمة الفتح يقتضى أنه لا يتعمد ان يخرج فى كتابه حديثا معادا بجميع اسناده ومتنه وان كان قد وقع له من ذلك شئ فعن غير قصد وهو قليل جدا اه قلت وقد رأيت ورقة بخط الحافظ ابن حجر تعليقا أحضرها الى صاحبنا الشيخ العلامة المحدث البدر المشهدى نصها * نبذة من الاحاديث التى ذكرها

عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد فلم يستجز رضى الله عنه ان يقول سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد لكونه لم يقع فى روايته منسوبا فلو قاله منسوبا لكان مخبرا عن شيخه انه اخبره بنسبه ولم يخبره وسأذكر هذا بعد هذا فى فصل مختص به ان شاء الله تعالى ومن ذلك احتياطه فى تلخيص الطرق وتحول الاسانيد مع ايجاز العبارة وكمال حسنها ومن ذلك حسن ترتيبه وترصيفه الاحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكمال معرفته بمواقع الخطاب ودقائق العلم وأصول القواعد وخفيات علم الاسانيد ومراتب الرواة وغير ذلك

(فصل) ذكر مسلم رحمه الله فى أول مقدمة صحيحه انه يقسم الاحاديث ثلاثة أقسام الاول ما رواه الحفاظ المتقنون والثانى ما رواه المستورون المتوسطون فى الحفظ والاتقان والثالث ما رواه الضعفاء المتروكون وانه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثانى وأما الثالث فلا يعرج عليه فاختلف العلماء فى مراده بهذا التقسيم فقال الامامان الحافظان أبو عبد الله الحاكم وصاحبه أبو بكر البيهقى رحمهما الله ان المنية اخترمت مسلما رحمه الله قبل اخراج القسم الثانى وانه انما ذكر القسم الاول قال القاضى عياض وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم أبى عبد الله وتابعوه عليه قال القاضى وليس الامر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد فانك اذا نظرت تقسيم

مسلم في كتابه الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال فذكر ان القسم الاول حديث الحفاظ وانه اذا انقضى هذا اتبعه
باحاديث من لم يوصف بالحذق والاتقان مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطي العلم ثم أشار الى ترك
حديث من أجمع العلماء او اتفق
الاكثر منهم على تهمته ونفى من
اتهمه بعضهم وصححه بعضهم فلم
يذكره هنا ووجدته ذكر
في أبواب كتابه حديث الطبقتين
الاولين وأتى بأسانيد الثانية
منهما على طريق الاتباع للاولى
والاستشهاد او حيث لم يجد في
الباب الاول شيأ وذكر اقواما
تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون
وخرج حديثهم ممن ضعف
او اتهم ببدعة وكذلك فعل
البخاري فعندي انه أتى بطبقاته
الثلاث في كتابه على ما ذكر ورتب
في كتابه وبينه في تقسيمه وطرح
الرابعة كما نص عليه فالحاكم
تأول انه انما أراد ان يفرد لكل
طبقة كتابا ويأتي بأحاديثها خاصة
مفردة وليس ذلك مراده بل انما
أراد بما ظهر من تأليفه وبان من
غرضه ان يجمع ذلك في الابواب
ويأتي بأحاديث الطبقتين فيبدأ
بالاولى ثم يأتي بالثانية على طريق
الاستشهاد والاتباع حتى
استوفى جميع الاقسام الثلاثة
ويحتمل ان يكون أراد بالطبقات
الثلاث الحفاظ ثم الذين يلونهم
والثالثة هي التي طرحها وكذلك
علل الحديث التي ذكر ووعد أنه
يأتي بها قد جاء بها في مواضعها
من الابواب من اختلافهم في
الاسانيد كالارسال والاسناد
والزيادة والنقص وذكر تصاحيف المصحفين وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وادخاله في كتابه كل ما وعد به
قال القاضي وقد فاوضت في تأويل هذا ورأي فيه من يفهم هذا الباب فما رأيت منصفا الا صوبه وبان له ما ذكرت وهو ظاهر

البخاري في موضعين سندا ومتنا * حديث عبد الله بن مغفل رمى انسان بجراب فيه
شحم في آخر الخمس وفي الصيد والذبائح * حديث في نحر البدن في الحج عن سهل بن بكار
عن وهيب ذكره في موضعين متقاربين * حديث انس أصيب حارثة فقالت أمه في غزوة
بدر وفي الرقاق * حديث ان رجلين خرجا ومعهما مثل المصباحين في باب المساجد
وفي باب انشقاق القمر * حديث انس ان عمر استسقى بالعباس في الاستسقاء ومناقب
العباس * حديث أبي بكرة اذا التقى المسلمان في باب وان طائفتان في كتاب الايمان
وفي كتاب الديات * حديث أبي جحيفة سألت عليا هل عندكم شيء في باب المقاتلة وفي باب
لا يقتل مسلم بكافر * حديث حذيفة حدثنا حديثين أحدهما في باب رفع الامانة من
الرقاق وفي باب اذا بقي حثالة من الفتن * حديث أبي هريرة في قول رجل من أهل البادية
استأنا أصحاب زرع في كتاب الحرث وفي التوحيد في كلام الرب مع الملائكة * حديث
عمر كانت أموال بني النضير في باب المجن من الجهاد وفي التفسير * حديث أبي هريرة
بينا أيوب يغتسل عريانا في أحاديث الانبياء وفي التوحيد * حديث لا تقسم ورثتي
في الخمس وقبله في الجهاد * حديث عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا في الحرب وباب
من قتل معاهدا وفي الديات باب من قتل ذميا * حديث أبي سعيد اذا صلى أحدكم الى
شيء يستره في الصلاة وفي صفة ابليس * حديث أبي هريرة وكلني بحفظ زكاة رمضان
في الوكالة وفي فضائل القرآن * حديث عدي بن حاتم جاء رجلان أحدهما يشكو
العيلة في الصدقة قبل الرد وفي علامات النبوة * حديث انس انهزم الناس يوم أحد
في غزوة أحد وفي الجهاد ومناقب طلحة * حديث أبي موسى رأيت في المنام أني أهاجر
من مكة الى أرض ذات نخل الحديث في علامات النبوة وفي المغازي وفي التفسير *
حديث ابن عباس هذا جبريل في غزوة بدر وفي غزوة أحد * حديث جابر أمر عليا أن
يقيم على احرامه في الحج وفي بعث علي من المغازي * حديث عائشة كان يوضع الى
المركن في الطهارة وفي الاعتصام * وهذا آخر ما وجدته بخط الحافظ ابن حجر من ذلك
ورأيت في البخاري ايضا حديث أبي هريرة كان أهل الكتاب يقرؤن التوراة
بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام في باب لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء
من كتاب الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب ما يجوز من تفسير التوراة في كتاب
التوحيد * وأما اقتصاره أي البخاري على بعض المتن من غير ان يذكر الباقي في موضع
آخر فانه لا يقع له ذلك في الغالب الا حيث يكون المحذوف موقوفا على الصحابي وفيه شيء
قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي لانه لا تعلق له
بموضوع كتابه كما وقع له في حديث هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه قال ان أهل الاسلام لا يسيبون وان أهل الجاهلية كانوا يسيبون هكذا أورده
وهو مختصر من حديث موقوف أوله جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني اعتقت

عبدا

لمن تأمل الكتاب وطالع مجموع الابواب ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم ان مسلما أخرج ثلاثة كتب من
المسندات أحدها هذا الذي قرأه على الناس والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحق صاحب المغازي وأمثالهما
والثالث يدخل فيه من الضعفاء
فانك اذا تأملت ما ذكر ابن
سفيان لم يطابق الغرض الذي
أشار اليه الحاكم مما ذكر مسلم
في صدر كتابه فتأمله تجده كذلك
ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام
القاضي عياض وهذا الذي
اختاره ظاهر جدا والله أعلم
* (فصل) * الزم الامام الحافظ أبو
الحسن علي بن عمر الدارقطني وغيره
البخاري ومسلما رضي الله عنهما
اخراج أحاديث تركا اخراجها مع
أن أسانيدها أسانيد قد اخرجا
لرواتها في صحيحيهما بها وذكر
الدارقطني وغيره ان جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم رووا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورويت أحاديثهم من وجوه صحاح
لا مطعن في ناقليها ولم يخرجا من
أحاديثهم شيأ فيلزمهما اخراجها
على مذهبهما وذكر البيهقي انهما
اتفقا على أحاديث من صحيفة
همام بن منبه وان كل واحد
منهما انفرد عن الآخر بأحاديث
منها مع ان الاسناد واحد وصنف
الدارقطني وأبو ذر الهروي في
هذا النوع الذي الزموهما
وهذا الالزام ليس بلازم في
الحقيقة فانهما لم يلتزما استيعاب
الصحيح بل صح عنهما تصريحهما
بأنهما لم يستوعباه وانما قصدا
جمع جمل من الصحيح كما يقصد
المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله لا انه يحصر جميع مسائله لكنهما اذا كان الحديث الذي تركاه او تركه أحدهما مع
صحة اسناده في الظاهر اصلا في بابه ولم يخرجا له نظيرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما انهما اطلعا فيه على علة ان كانا روياه

عبدا الى سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان أهل الاسلام لا يسيبون
وان أهل الجاهلية كانوا يسيبون فأنت ولي نعمته فلك ميراثه فان تأثمت وتحرجت
في شيء فنحن نقبله منك ونجعله في بيت المال فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من
هذا الموقوف وهو قوله ان أهل الاسلام لا يسيبون لانه يستدعي بعمومه النقل عن
صاحب الشرع لذلك الحكم واختصر الباقي لانه ليس من موضوع كتابه وهذا من اخفى
المواضع التي وقعت له من هذا الجنس فقد اتضح انه لا يعيد الا لفائدة حتى لو لم يظهر
لاعادته فائدة من جهة الاسناد ولا من جهة المتن لكان ذلك لاعادته لاجل مغايرة الحكم
الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية موجبا لئلا يعد تكرارا بلا فائدة كيف وهو لا يخليه
مع ذلك من فائدة اسنادية وهي اخراجه للاسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي او غير ذلك *
واما ايراده للاحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة مجزوما بها كقال وفعل
فلها حكم الصحيح وغير مجزوم بها كيروى ويذكر فالمرفوع تارة يوجد في موضع آخر
منه موصولا وتارة معلقا فالاول وهو الموصول انما يورده معلقا حيث يضيق مخرج
الحديث اذ أنه لا يكرر الا لفائدة فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على أحكام واحتاج الى
تكريره يتصرف في الاسناد بالاختصار خوف التطويل والثاني وهو ما لا يوجد فيه
الا معلقا فاما أن يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف الى من علق عنه
وجوبا لكن يبقى النظر فيمن ابرز من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلحق بشرطه ومنه ما لا
يلحق * فأما الاول فالسبب في كونه لم يوصل اسناده لكونه اخرج ما يقوم مقامه
فاستغنى عن ايراده مستوفيا ولم يهمله بل اورده معلقا اختصارا او لكونه لم يحصل
عنده مسموعا او سمعه وشك في سماعه له من شيخه او سمعه مذاكرة فلم يسقه مساق الاصل
* وغالب هذا فيما اورده عن مشايخه فمن ذلك أنه قال في كتاب الوكالة قال عثمان بن
الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول
الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث بطوله وأورده في مواضع أخر منها في
فضائل القرآن وفي ذكر ابليس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر انه لم يسمعه
منه وقد استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث
فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم ويأتي لذلك
امثلة كثيرة في مواضعها فقال في التاريخ قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف
فذكر حديثا ثم قال حدثوني بهذا عن ابراهيم ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما أورده
بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل جميع ما أورده بهذه الصيغة على انه
سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك ان يكون مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بأن
لفظ قال لا يحمل على السماع الا ممن عرف من عادته أنه لا يطلق ذلك الا فيما سمع فاقتضى
ذلك ان من لم يعرف ذلك من عادته كان الامر فيه على الاحتمال * وأما ما لا يلتحق بشرطه

ويحتمل انه ما ترك ما نسيانا او ايثار الترك الاطالة او رأى ان غيره مما ذكره يسد مسده او لغير ذلك والله أعلم

(فصل) عاب عائبون مسلما بروايته فى صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين فى الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح ولا عيب عليه فى ذلك بل جوابه من اوجه ذكرها الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح احدها ان يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لان ذلك فيما اذا كان الجرح ثابتا مفسر السبب والا فلا يقبل الجرح اذا لم يكن كذا وقد قال الامام الحافظ أبو بكر احمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى وغيره ما احتج البخارى ومسلم وأبو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على انه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب الثانى ان يكون ذلك واقعا فى المتابعات والشواهد لا فى الاصول وذلك بان يذكر الحديث اولا باسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله اصلا ثم يتبعه باسناد آخر او اسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة او لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه وقد اعتذر الحاكم أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد فى اخراجه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم مطر الوراق وبقية بن الوليد ومحمد بن اسحق ابن يسار وعبد الله بن عمر العمرى والنعمان بن راشد واخرج مسلم عنهم فى الشواهد فى اشباه لهم كثيرين الثالث ان يكون ضعف الضعيف الذى احتج به طرأ بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه فهو غير قادح فيما رواه الامام من قبل فى زمن استقامته كما فى احمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخى عبد الله بن وهب فذكر الحاكم أبو عبد الله انه اختلط بعد

فقد يكون صحيحا على شرط غيره كقوله فى الطهارة وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه فانه حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه فى صحيحه * وقد يكون حسنا صالحا للحجة كقوله فيها وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده الله أحق ان يستحيا منه من الناس فانه حديث حسن مشهور عن بهز أخرجه أصحاب السنن * وقد يكون ضعيفا الا من جهة قدح فى رجاله بل من جهة انقطاع يسير فى اسناده كقوله فى كتاب الزكاة وقال طاوس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ائتونى بعرض ثياب خميص او لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فان اسناده الى طاوس صحيح الا ان طاوسا لم يسمع من معاذ * وأما ما يذكره بصيغة التمريض فلا يستفاد منه الصحة عن المضاف اليه لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح فالاول لم يوجد فيه ما هو على شرطه الا فى مواضع يسيرة جدا ولا يذكرها الا حيث يذكر ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم بذلك كقوله فى الطب ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرقى بفاتحة الكتاب فانه أسنده فى موضع آخر من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس ان نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مروا بحى فيه لديغ فذكر الحديث فى رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما أخبروه بذلك ان أحق ما أخذتم عليه اجرا كتاب الله فهذا لما أورده بالمعنى لم يجزم به اذ ليس فى الموصول أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب انما فيه أنه لم ينههم عن فعلهم فاستفيد ذلك من تقريره * وأما ما لم يورده فى موضع آخر مما أورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح الا أنه ليس على شرطه كقوله فى الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السائب قال قرأ النبى صلى الله عليه وسلم المؤمنون فى صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه فى صحيحه * ومنه ما هو حسن كقوله فى البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فاكتل وهذا الحديث قد رواه الدارقطنى من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان وقد وثق عن عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه أخرجه أحمد فى المسند الا أن فى اسناده ابن لهيعة ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث حسن لما عضده من ذلك * ومنه ما هو ضعيف فرد الا أن العمل على موافقته كقوله فى الوصايا ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذى موصولا من حديث أبى اسحق السبيعى عن الحرث الاعور عن على والحرث ضعيف وقد استغربه الترمذى ثم حكى اجماع أهل المدينة على القول به * ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له وهو فى البخارى قليل جدا وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله ومن أمثلته قوله فى كتاب الصلاة ويذكر عن أبى هريرة رفعه لا يتطوع

الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر فهو فى ذلك كسعيد بن أبى عروبة وعبد الرزاق وغيرهما ممن اختلط آخرا ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج فى الصحيحين بما أخذ عنهم قبل ذلك الرابع ان يعلو

بالشخص الضعيف اسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالى ولا يطول باضافة النازل اليه مكتفيا بمعرفة أهل الشأن فى ذلك وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيصا وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات أولا ثم اتبعه بمن دونهم متابعة وكان ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته روينا عن سعيد بن عمرو البرذعى انه حضر أبا زرعة الرازى وذكر صحيح مسلم وانكار أبى زرعة عليه روايته فيه عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير واحمد بن عيسى المصرى وانه قال أيضا يطرق لاهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا اذا احتج عليهم بحديث ليس هذا فى الصحيح قال سعيد بن عمرو فلما رجعت الى نيسابور ذكرت لمسلم انكار أبى زرعة فقال لى مسلم انما قلت صحيح وانما أدخلت من حديث اسباط وقطن واحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع الى عنهم بارتفاع ويكون عندى من رواية أوثق منهم بنزول فأقتصر على ذلك وأصل الحديث معروف من رواية الثقات قال سعيد وقدم مسلم بعد ذلك الرأى فبلغنى انه خرج الى أبى عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحوا مما قاله لى أبو زرعة ان هذا يطرق لاهل البدع فاعتذر مسلم وقال انما اخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم اقل ان ما لم أخرجه من الحديث فى هذا الكتاب فهو ضعيف وانما أخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون

الامام فى مكانه ولم يصح وهو حديث أخرجه ابو داود من طريق ليث بن ابى سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن أبى هريرة وليث بن أبى سليم ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه فهذا حكم جميع ما فى البخارى من التعاليق المرفوعة بصيغتى الجزم والتمريض وأما الموقوفات فانه يجزم فيها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان فى اسناده ضعف أو انقطاع الا حيث يكون منجبرا اما بمجيئه من وجه آخر واما بشهرته عمن قاله وانما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة رضى الله عنهم والتابعين ومن تفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب فى المسائل التى فيها الخلاف بين الائمة فحينئذ ينبغى أن يقال جميع ما يورده فيه اما أن يكون مما ترجم به او مما ترجم له فالمقصود فى هذا التأليف بالذات هو الاحاديث الصحيحة وهى التى ترجم لها والمذكور بالعرض والتبع الآثار الموقوفة والآثار المعلقة نعم والآيات المكرمة فجميع ذلك مترجم به الا أنه اذا اعتبر بعضها مع بعض واعتبرت أيضا بالنسبة الى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسر ومفسر ويكون بعضها كالمترجم له باعتبار ولكن المقصود بالذات هو الاصل فقد ظهر أن موضوعه انما هو للمسندات والمعلق ليس بمسند ولذا لم يتعرض الدارقطنى فيما تتبعه على الصحيحين الى الاحاديث المعلقات لعلمه بأنها ليست من موضوع الكتاب وانما ذكرت استئناسا واستشهادا اه من مقدمة فتح البارى بحروفه وبالله تعالى التوفيق والمستعان * وأما عدد أحاديث الجامع فقال ابن الصلاح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون بتأخير الموحدة عن السين فيما بالاحاديث المكررة وتبعه النووى وذكرها مفصلة وساقها ناقلا لها من كتاب جواب المتعنت لابى الفضل بن طاهر وتعقب ذلك الحافظ أبو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى بابا بابا محررا ذلك وحاصله انه قال جميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته واتقنته سبعة آلاف بالموحدة بعد السين وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثا فقد زاد على ما ذكروه مائة حديث واثنين وعشرين حديثا والخالص من ذلك بلا تكرار ألفا حديث وستمائة وحديثان واذا ضم له المتون المعلقة المرفوعة التى لم يوصلها فى موضع آخر منه وهى مائة وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص ألفى حديث وسبعمائة واحدا وستين حديثا وجملة ما فيه من التعاليق ألف وثلثمائة واحد وأربعون حديثا وأكثرها مكرر مخرج فى الكتاب أصول متونه وليس فيه من المتون التى لم تخرج فى الكتاب ولو من طريق أخرى الا مائة وستون حديثا وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة وأربعة وأربعون حديثا فجملة ما فى الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم * وأما عدد كتبه فقال فى الكواكب انها مائة وشئ وأبوابه ثلاثة آلاف

وأربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الاصول * وعدد مشايخه الذين صرح عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون * وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة وأربعة وثلاثون * وتفرد ايضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية أصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة * ووقع له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد والله سبحانه الموفق والمعين * وأما فضيلة الجامع الصحيح فهو كما سبق أصح الكتب المؤلفة في هذا الشان * والمتلقى بالقبول من العلماء في كل اوان * قد فاق أمثاله في جميع الفنون والاقسام * وخص بمزايا من بين دواوين الاسلام * شهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام * والافاضل الكرام * ففوائده أكثر من ان تحصى * وأعز من ان تستقصى * وقد أنبأني غير واحد عن المسندة الكبيرة عائشة بنت محمد بن عبد الهادي ان أحمد بن أبي طالب أخبرهم عن عبد الله بن عمر بن علي ان أبا الوقت أخبرهم عنه سماعا قال أخبرنا أحمد بن محمد بن اسمعيل الهروي شيخ الاسلام سمعت خالد بن عبد الله المروزي يقول سمعت أبا سهل محمد بن أحمد المروزي يقول سمعت أبا زيد المروزي يقول كنت نائما بين الركن والمقام فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا أبا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي وما تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسمعيل * وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وأما جامع البخاري الصحيح فأجل كتب الاسلام وأفضلها بعد كتاب الله تعالى قال وهو أعلى في وقتنا هذا اسنادا للناس ومن ثلاثين سنة يفرحون بعلو سماعه فكيف اليوم فلو رحل الشخص لسماعه من ألف فرسخ لما ضاعت رحلته اهـ وهذا قاله الذهبي رحمه الله في سنة ثلاث عشرة وسبعمائة * وروى بالاسناد الثابت عن البخاري أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكأنني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب بها عنه فسألت بعض المعبرين فقال لي أنت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع الصحيح * وقال ما كتبت في كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال خرجته من نحو ستمائة ألف حديث وصنفته في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى وقال ما أدخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح أكثر حتى لا يطول وقال صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما أدخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته * قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى والجمع بين هذا وبين ما روى أنه كان يصنفه في البلاد أنه ابتدأ تصنيفه وترتيب أبوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها ويدل عليه قوله انه أقام فيه ست عشرة سنة فانه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها * وقد روى ابن عدي عن جماعة من المشايخ أن البخاري حول تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين ولا ينافي هذا أيضا ما تقدم لانه يحمل على انه في الاول كتبه في المسودة

مجموعا عندي وعند من يكتبه عني ولا يرتاب في صحته فقبل عذره وحمده قال الشيخ وقد قدمنا عن مسلم انه قال عرضت كتابي هذا على ابي زرعة الرازي فكل ما أشار ان له علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليست له علة فهو هذا الذي أخرجته قال الشيخ فهذا مقام وعر وقد مهدته بواضح من القول لم أره مجتمعا في مؤلف ولله الحمد قال وفيما ذكرته دليل على ان من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل واخطأ بل يتوقف ذلك على النظر في انه كيف روى عنه على ما بيناه من انقسام ذلك والله أعلم

(فصل) في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم فقد صنف جماعات من الحفاظ على صحيح مسلم كتبا وكان هؤلاء تأخروا عن مسلم وأدركوا الاسانيد العالية وفيهم من أدرك بعض شيوخ مسلم فخرجوا أحاديث مسلم في مصنفاتهم المذكورة بأسانيدهم تلك قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله فهذه الكتب المخرجة تلتحق بصحيح مسلم في ان لها سمة الصحيح وان لم تلتحق به في خصائصه كلها ويستفاد من مخرجاتهم ثلاث فوائد علو الاسناد وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه وزيادة ألفاظ صحيحة مفيدة ثم انهم لم يلتزموا موافقته في الالفاظ لكونهم يروونها بأسانيد أخر فيقع في بعضها تفاوت * فمن هذه الكتب المخرجة على صحيح مسلم كتاب العبد الصالح أبي جعفر احمد بن احمد بن حمدان النيسابوري الزاهد العابد * ومنها المسند الصحيح لابي بكر محمد بن محمد بن رجاء النيسابوري وهما الحافظ وهو متقدم يشارك مسلما في اكثر شيوخه * ومنها مختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم للحافظ أبي عوانة

وهنا حوله من المسودة الى المبيضة * وقال الفربري قال لي محمد بن اسمعيل ما وضعت في الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وارجو ان يبارك الله تعالى في هذه المصنفات * وقال الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة قال لي من لقيت من العارفين عمن لقيه من السادة المقر لهم بالفضل ان صحيح البخاري ما قرئ في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرقت قال وكان مجاب الدعوة وقد دعا لقارئه رحمه الله تعالى * وقال الحافظ عماد الدين بن كثير وكتاب البخاري الصحيح يستسقى بقراءته الغمام * واجمع على قبوله وصحة ما فيه اهل الاسلام * وما احسن قول البرهان القيراطي رحمه الله

حدث وشنف بالحديث مسامعي * فحديث من اهوى حلى مسامعي
لله ما أحلى مكرره الذي * يحلو ويعذب في مذاق السامع
بسماعه نلت الذي أملته * وبلغت كل مطالبي ومطامعي
وطلعت في أفق السعادة صاعدا * في خير أوقات واسعد طالع
ولقد هديت لغاية القصد التي * صحت ادلته بغير ممانع
وسمعت نصا للحديث معرفا * مما تضمنه كتاب الجامع
وهو الذي يتلى اذا خطب عرا * فتراه للمحذور أعظم دافع
كم من يد بيضا حواها طرسه * تومي الى طرق العلا بأصابع
واذا بدا بالليل أسود نقشه * يجلو علينا كل بدر ساطع
ملك القلوب به حديث نافع * مما رواه مالك عن نافع
في سادة ما ان سمعت بمثلهم * من مسمع عالي السماع وسامع
وقراءة القاري له ألفاظه * تغريدها زري بسجع الساجع

(وقول الآخر)

وفتى بخارا عند كل محدث * هو في الحديث جهينة الاخبار
لكتابه الفضل المبين لانه * أسفاره في الصبح كالاسفار
كم ازهرت بحديثه أوراقه * مثل الرياض لصاحب الاذكار
ألفاته مثل الغصون اذا بدت * من فوقها الهمزات كالاطيار
بجوامع الكلم التي اجتمعت به * متفرقات الزهر والازهار

وقول الشيخ أبي الحسن علي بن عبيد الله بن عمر الشقيع بالشين المعجمة والقاف المكسورة المشددة وبعد التحتية الساكنة عين مهملة النابلسي المتوفى بالقاهرة سنة ست عشرة وتسعمائة

ختم الصحيح بحمد ربي وانتهى * وأرى به الجاني تقهقر وانتهى
فسقى البخاري جود جود سحائب * ما غابت الشعرى وما طالع السها

يعقوب بن اسحق الاسفرايني روى فيه عن يونس بن عبد الاعلى وغيره من شيوخ مسلم * ومنها كتاب أبي حامد الشاركي الفقيه الشافعي الهروي يروي عن أبي يعلى الموصلي * ومنها المسند الصحيح لابي بكر محمد بن عبد الله الجوزقي النيسابوري الشافعي * ومنها المسند المستخرج على كتاب مسلم للحافظ المصنف أبي نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني * ومنها المخرج على صحيح مسلم للامام أبي الوليد حسان بن محمد القرشي الفقيه الشافعي وغير ذلك والله أعلم

(فصل) فلما استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث اخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزماه وقد سبقت الاشارة الى هذا وقد ألف الامام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع وذلك في مائتي حديث مما في الكتابين ولابي مسعود الدمشقي أيضا عليهما استدراك ولابي علي الغساني الجياني في كتابه تقييد المهمل في جزء العلل منه استدراك اكثره على الرواة عنهما وفيه ما يلزمهما وقد أجيب عن كل ذلك او اكثره وستراه في مواضعه ان شاء الله تعالى والله أعلم

(فصل) في معرفة الحديث الصحيح وبيان اقسامه وبيان الحسن والضعيف وأنواعها قال العلماء الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف ولكل قسم أنواع فأما الصحيح فهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة فهذا متفق على انه صحيح فان اختل بعض هذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل نذكره ان شاء الله تعالى وقال الامام أبو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي الفقيه الشافعي المتقن الحديث عند أهله ثلاثة أقسام صحيح وحسن وسقيم

فالصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذى يقبله أكثر العلماء وتستعمله عامة الفقهاء والسقيم على ثلاث طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول قال الحاكم أبو عبد الله النيسابورى فى كتابه المدخل الى كتاب الاكليل الصحيح من الحديث عشرة أقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها * فالاول من المتفق عليه اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو ان لا يذكر الا ما رواه صحابى مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه تابعى مشهور بالرواية عن الصحابة له أيضا راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه من اتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك قال الحاكم والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث * القسم الثانى مثل الاول الا ان راويه من الصحابة ليس له الا راو واحد * القسم الثالث مثل الاول الا ان راويه من التابعين ليس له الا راو واحد * القسم الرابع الاحاديث الافراد الغرائب التى رواها الثقات العدول * القسم الخامس أحاديث جماعة من الائمة عن آبائهم عن اجدادهم ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن اجدادهم بها الا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده واياس بن معاوية عن أبيه عن جده واجدادهم صحابيون واحفادهم ثقات قال الحاكم فهذه الاقسام الخمسة مخرجة فى كتب الائمة فيحتج بها وان لم يخرج منها فى الصحيحين حديث يعنى غير القسم الاول قال والخمسة المختلف فيها المرسل وأحاديث المدلسين اذا لم

الحافظ الثقة الامام المرتضى * من سار فى طلب الحديث وما وهى
طلب الحديث بكل قطر شاسع * وروى عن الجم الغفير أولى النهى
ورواه خلق عنه وانتفعوا به * وبفضله اعترف البرية كلها
بحر بجامعه الصحيح جواهر * قد غاصها فاجهد وغص ان رمتها
وروى أحاديثا معنعنة زهت * تحلو لسامعها اذا كررتها

وللامام أبى الفتوح العجلى

صحيح البخارى ياذا الادب * قوى المتون على الرتب
قويم النظام بهيج الرواء * خطير يروح كنقد الذهب
فتبيانه موضح المعضلات * وألفاظه نخبة للنخب
مفيد المعانى شريف المعالى * رشيق أنيق كثير الشعب
سماء عزه فوق نجم السماء * فكل جميل به يجتلب
سناء منير كضوء الضحا * ومتن مزيح لشوب الريب
كأن البخارى فى جمعه * تلقى من المصطفى ما كتب
فلله خاطره اذ وعى * وساق فرائده وانتخب
جزاه الاله بما يرتضى * وبلغه عاليات القرب

ولابى عامر الفضل بن اسمعيل الجرجانى الاديب رحمه الله تعالى

صحيح البخارى لو أنصفوه * لما خط الا بماء الذهب
هو الفرق بين الهدى والعمى * هو السد دون العنا والعطب
أسانيد مثل نجوم السماء * امام متون كمثل الشهب
به قام ميزان دين النبى * ودان له العجم بعد العرب
حجاب من النار لا شك فيه * يميز بين الرضا والغضب
وخير رفيق الى المصطفى * ونور مبين لكشف الريب
فيا عالما أجمع العالمون * على فضل رتبته فى الرتب
سبقت الائمة فيما جمعت * وفزت على رغمهم بالقصب
نفيت السقيم من الغافلين * ومن كان متهما بالكذب
واثبت من عدلته الرواة * وصحت روايته فى الكتب
وأبرزت فى حسن ترتيبه * وتبويبه عجبا للعجب
فأعطاك ربك ما تشتهيه * وأجزل حظك فيما يهب
وخصك فى عرصات الجنان * بخير يدوم ولا يقتضب

فلله دره من تأليف رفع علم علمه بمعارف معرفته * وتسلسل حديثه بهذا الجامع فأكرم بسنده العالى ورفعته * انتصب لرفع بيوت أذن الله ان ترفع * فيا له من تصنيف تسجد

يذكروا اسماءهم وما اسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين وروايات المبتدعة اذا كانوا صادقين فهذا آخر كلام الحاكم وسنتكلم عليه بعد حكاية قول الجيانى ان شاء الله تعالى وقال أبو على الغسانى الجيانى الناقلون سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث متروكة والسابعة مختلف فيها فالاولى ائمة الحديث وحفاظه وهم الحجة على من خالفهم ويقبل انفرادهم الثانية دونهم فى الحفظ والضبط لحقهم فى بعض روايتهم وهم وغلط والغالب على حديثهم الصحة ويصحح ما وهموا فيه من رواية الاولى وهم لاحقون بهم الثالثة جنحت الى مذاهب من الاهواء غير غالية ولا داعية وصح حديثها وثبت صدقها وقل وهمها فهذه الطبقات احتمل اهل الحديث الرواية عنهم وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث وثلاث طبقات اسقطهم أهل المعرفة الاولى من وسم بالكذب ووضع الحديث الثانية من غلب عليه الغلط والوهم والثالثة طائفة غلت فى البدعة ودعت اليها وحرفت الروايات وزادت فيها ليحتجوا بها (والسابعة) قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها فقبلهم قوم ووقفهم آخرون هذا كلام الغسانى فأما قوله ان اهل البدع والاهواء الذين لا يدعون اليها ولا يغلون فيها يقبلون بلا خلاف فليس كما قال بل فيهم خلاف وكذلك فى الدعاة خلاف مشهور سنذكرهما قريبا ان شاء الله تعالى حيث ذكره الامام مسلم رحمه الله وأما قوله فى المجهولين خلاف فهو كما قال وقد ادخل الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه ثم المجهول أقسام مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ومجهولها باطنا مع وجودها ظاهرا وهو المستور ومجهول العين فأما الاول

له جباه التصانيف اذا تليت آياته وتركع * هتك بأنوار مصابيحه المشرقة من المشكلات كل مظلم * واستمدت جداول العلماء من ينابيع أحاديثه التى ما شك فى صحتها مسلم * فهو قطب سماء الجوامع * ومطالع الانوار اللوامع * فالله تعالى يبوئ مؤلفه فى الجنان منازل مرفوعة * ويكرمه بصلات عائدة غير مقطوعة ولا ممنوعة

الفصل الخامس فى ذكر نسب البخارى ونسبته * ومولده وبدء أمره ونشأته * وطلبه للعلم وذكر بعض شيوخه ومن أخذ عنه ورحلته * وسعة حفظه وسيلان ذهنه وثناء الناس عليه بفقهه وزهده وورعه وعبادته وما ذكر من محنته * ومنحته بعد وفاته وكرامته

* هو الامام حافظ الاسلام * خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام * شيخ الحديث * وطبيب علله فى القديم والحديث * امام الائمة عجما وعربا * ذو الفضائل التى سارت السراة بها شرقا وغربا * الحافظ الذى لا تغيب عنه شارده * والضابط الذى استوت لديه الطارفة والتالدة * أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة ابن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها دال مهملة مكسورة فزاى ساكنة فموحدة مفتوحة فهاء على المشهور فى ضبطه وبه جزم ابن ماكولا وهو بالفارسية الزراع الجعفى بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها فاء * وكان بردزبه فارسيا على دين قومه ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفى والى بخارا فنسب اليه نسبة ولاء عملا بمذهب من يرى أن من أسلم على يد شخص كان ولاؤه له ولذا قيل للبخارى الجعفى ويمان هذا هو جد المحدث عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان الجعفى المسندى * قال الحافظ ابن حجر وأما ابراهيم بن المغيرة فلم نقف على شئ من اخباره * وأما والد البخارى محمد فقد ذكرت له ترجمة فى كتاب الثقات لابن حبان * فقال فى الطبقة الرابعة اسمعيل بن ابراهيم والد البخارى يروى عن حماد بن زيد ومالك روى عنه العراقيون وذكره ولده فى التاريخ الكبير فقال اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد وصحب ابن المبارك * وقال الذهبى فى تاريخ الاسلام وكان أبو البخارى من العلماء الورعين وحدث عن أبى معاوية وجماعة وروى عنه احمد بن جعفر ونصر بن الحسين قال احمد بن حفص دخلت على أبى الحسن اسمعيل بن ابراهيم عند موته فقال لا أعلم فى جميع مالى درهما من شبهة فقال احمد فتصاغرت الى نفسى عند ذلك * وكان مولد أبى عبد الله البخارى يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال * وقال ابن كثير ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ببخارا وهى بضم الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف راء وهى من أعظم مدن ما وراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية أيام وتوفى أبوه اسمعيل وهو صغير فنشأ يتيما فى حجر والدته * وكان أبو عبد الله البخارى نحيفا ليس بالطويل ولا بالقصير * وكان فيما ذكره غنجار فى تاريخ بخارا واللالكائى فى شرح

فالجمهور على انه لايحتج به وأما الآخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين وأما قول الحاكم ان من لم يرو عنه الا راو واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم فمردود غلطه الائمة فيه باخراجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة ابي طالب لم يرو عنه غير ابنه سعيد وباخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي لم يرو عنه غير الحسن وحديث قيس ابن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون لم يرو عنه غير قيس وباخراج مسلم حديث رافع ابن عمرو الغفاري لم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وحديث ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير أبي سلمة ونظائره في الصحيحين لهذا كثيرة والله أعلم (وأما) الاقسام المختلف فيها فسأعقد في كل واحد منها فصلا ان شاء الله تعالى ليكون أسهل في الوقوف عليه هذا ما يتعلق بالصحيح (وأما الحسن) فقد تقدم قول الخطابي رحمه الله انه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله * وقال ابو عيسى الترمذي الحسن ما ليس في اسناده من يتهم وليس بشاذ وروى من غير وجه وضبط الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح الحسن فقال هو قسمان أحدهما الذي لا يخلو اسناده من مستور لم تحقق أهليته وليس كثير الخطا فيما يرويه ولا ظهر منه تعمد الكذب ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث قد عرف بان روى مثله او نحوه من وجه آخر القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والاتقان الا انه مرتفع عن حال من يعد تفرده منكرا قال وعلى القسم الاول ينزل كلام الترمذي وعلى الثاني كلام الخطابي فاقتصر كل

السنة في باب كرامات الاولياء قد ذهبت عيناه في صغره فرأت أمه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام فقال لها قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك له فأصبح وقد رد الله عليه بصره * وأما بدء أمره فقدربي في حجر العلم حتى ربا * وارتضع ثدي الفضل فكان فطامه على هذا اللبا * وقال أبو جعفر محمد بن أبي حاتم وراق البخاري قلت للبخاري كيف كان بدء أمرك قال الهمت الحديث في المكتب ولي عشر سنين أو أقل ثم خرجت من المكتب بعد العشر فجعلت أختلف الى الداخلي وغيره فقال يوما فيما كان يقرأ للناس سفيان عن أبي الزبير عن ابراهيم فقلت له ان أبا الزبير لم يرو عن ابراهيم فانتهرني فقلت له ارجع الى الاصل ان كان عندك فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال لي كيف هو يا غلام قلت هو الزبير بن عدي عن ابراهيم فأخذ القلم مني وأصلح كتابه وقال صدقت فقال بعض أصحاب البخاري له ابن كم كنت قال ابن احدى عشرة سنة فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء يعني أصحاب الرأي ثم خرجت مع أخي احمد وأمي الى مكة فلما حججت رجع أخي الى بخارا فمات بها وكان أخوه أسن منه وأقام هو بمكة لطلب الحديث قال ولما طعنت في ثماني عشرة سنة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم قال وصنفت التاريخ الكبير اذ ذاك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة وقل اسم في التاريخ الا وله عندي قصة الا اني كرهت تطويل الكتاب * وقال أبو بكر بن أبي عتاب الاعين كتبنا عن محمد بن اسمعيل وهو أمرد على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه شعرة * وكان موت الفريابي سنة اثنتي عشرة ومائتين فيكون للبخاري اذ ذاك نحو من ثمانية عشر عاما أو دونها * وأما رحلته لطلب الحديث فقال الحافظ ابن حجر أول رحلته بمكة سنة عشر ومائتين قال ولو رحل أول ما طلب لادرك ما أدركه أقرانه من طبقة عالية ما أدركها وان كان أدرك ما قاربها كيزيد بن هرون وأبي داود الطيالسي وقد أدرك عبد الرزاق وأراد ان يرحل اليه وكان يمكنه ذلك فقيل له انه مات فتأخر عن التوجه الى اليمن ثم تبين ان عبد الرزاق كان حيا فصار يروي عنه بواسطة ثم ارتحل بعد ان رجع من مكة الى سائر مشايخ الحديث في البلدان التي أمكنته الرحلة اليها * وقال الذهبي وغيره وكان أول سماعه سنة خمس ومائتين ورحل سنة عشر ومائتين بعد ان سمع الكثير ببلده من سادة وقته محمد بن سلام البيكندي وعبد الله بن محمد المسندي ومحمد بن عرعرة وهرون بن الاشعث وطائفة * وسمع ببلخ من مكي بن ابراهيم ويحيى بن بشر الزاهد وقتيبة وجماعة * وكان مكي أحد من حدثه عن ثقات التابعين * وسمع بمرو من علي بن شقيق وعبدان ومعاذ بن أسد وصدقة بن الفضل وجماعة وسمع بنيسابور من يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم واسحق وعدة * وبالري من ابراهيم بن موسى الحافظ وغيره * وببغداد من محمد بن عيسى بن الطباع وشريح بن النعمان وطائفة * وقال دخلت على

معلى

واحد منهما على قسم وآخذهما ولا بد في القسمين من سلامتهما من الشذوذ والعلة ثم الحسن وان كان دون الصحيح فهو كالصحيح في جواز الاحتجاج به والله أعلم (وأما الضعيف) فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن وانواعه كثيرة * منها الموضوع * والمقلوب * والشاذ * والمنكر والمعلل * والمضطرب وغير ذلك ولهذه الانواع حدود واحكام وتفريعات معروفة عند اهل هذه الصنعة وقد اتقنها مع ما يحتاج اليه طالب الحديث من الادوات والمقدمات ويستعين به في جميع الحالات الامام الحافظ ابو عمرو ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث وقد اختصرته وسهلت طريق معرفته لمن اراد تحقيق هذا الفن والدخول في زمرة اهله ففيه من القواعد والمهمات ما يلتحق به من حققه وتكاملت معرفته له بالحفاظ المتقنين ولا يسبقونه الا بكثرة الاطلاع على طرق الحديث فان شاركهم فيها لحقهم والله أعلم

* (فصل) * في الفاظ يتداولها اهل الحديث * المرفوع ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره سواء كان متصلا او منقطعا * واما الموقوف فما اضيف الى الصحابي قولا له او فعلا او نحوه متصلا كان او منقطعا ويستعمل في غيره مقيدا فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطاء مثلا * واما المقطوع فهو الموقوف على التابعي قولا له او فعلا متصلا كان او منقطعا * واما المنقطع فهو ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه فان كان الساقط رجلين فاكثر سمي ايضا معضلا بفتح الضاد المعجمة * وأما المرسل فهو عند الفقهاء واصحاب الاصول والخطيب الحافظ ابي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على اي وجه

معلى بن منصور ببغداد سنة عشر ومائتين * وسمع بالبصرة من أبي عاصم النبيل وبدل ابن المحبر ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الرحمن بن محمد بن حماد وعمر بن عاصم الكلابي وعبد الله بن رجاء الغداني وطبقتهم * وبالكوفة من عبيد الله بن موسى وأبي نعيم وطلق بن غنام والحسن بن عطية وهما أقدم شيوخه موتا وخلاد بن يحيى وخالد بن مخلد وفروة بن أبي المغراء وقبيصة وطبقتهم * وبمكة من أبي عبد الرحمن المقري والحميدي واحمد بن محمد الازرقي وجماعة * وبالمدينة من عبد العزيز الاويسي ومطرف بن عبد الله وأبي ثابت محمد بن عبيد الله وطائفة * وبواسط من عمرو بن محمد بن عون وغيره * وبمصر من سعيد بن أبي مريم وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن تليد وعمرو بن الربيع ابن طارق وطبقتهم * وبدمشق من أبي مسهر شيئا يسيرا ومن أبي النضر الفراديسي وجماعة * وبقيسارية من محمد بن يوسف الفريابي * وبعسقلان من آدم بن أبي اياس * وبحمص من أبي المغيرة وأبي اليمان وعلي بن عياش واحمد بن خالد الوهبي ويحيى الوحاظي اه * وعن محمد بن أبي حاتم عنه انه قال كتبت عن ألف وثمانين نفسا ليس فيهم الا صاحب حديث * وقال أيضا لم اكتب الا عمن قال ان الايمان قول وعمل * وقد حصرهم الحافظ ابن حجر في خمس طبقات * الاولى من حدث عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصاري حدثه عن حميد ومثل مكي بن ابراهيم حدثه عن يزيد بن أبي عبيد ومثل أبي عاصم النبيل حدثه عن يزيد بن أبي عبيد أيضا ومثل عبيد الله بن موسى حدثه عن اسمعيل بن أبي خالد ومثل أبي نعيم حدثه عن الاعمش ومثل خلاد بن يحيى حدثه عن عيسى بن طهمان ومثل علي بن عياش وعصام بن خالد حدثاه عن جرير بن عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين * الطبقة الثانية من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كآدم بن أبي اياس وأبي مسهر عبد الاعلى بن مسهر وسعيد بن أبي مريم وأيوب بن سليمان بن بلال وأمثالهم * الطبقة الثالثة وهي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعين بل أخذ عن كبار تبع الاتباع كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم ابن حماد وعلي بن المديني ويحيى بن معين واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة وأمثال هؤلاء وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الاخذ عنهم * الطبقة الرابعة رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلا كمحمد بن يحيى الذهلي وأبي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد واحمد بن النضر وجماعة من نظرائهم وانما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه أو ما لم يجده عند غيرهم * الطبقة الخامسة قوم في عداد طلبته في السن والاسناد سمع منهم للفائدة كعبد الله بن حماد الآملي وعبد الله بن أبي القاضي الخوارزمي وحسين بن محمد القباني وغيرهم وقد روى عنهم أشياء يسيرة وعمل في الرواية عنهم بما روى عثمان بن أبي شيبة عن وكيع قال لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه * اه وعن البخاري

كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع وقال جماعات من المحدثين او أكثرهم لا يسمى مرسلا الا ما اخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مذهب الشافعي والمحدثين او جمهورهم وجماعة من الفقهاء انه لا يحتج بالمرسل ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد وأكثر الفقهاء انه يحتج به. ومذهب الشافعي انه اذا انضم الى المرسل ما يعضده احتج به وذلك بان يروى ايضا مسندا او مرسلا من جهة اخرى او يعمل به بعض الصحابة او اكثر العلماء واما مرسل الصحابي وهو روايته ما لم يدركه او يحضره كقول عائشة رضي الله عنها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة فمذهب الشافعي والجماهير انه يحتج به وقال الاستاذ الامام ابو اسحق الاسفرايني الشافعي لا يحتج به الا ان يقول انه لا يروى الا عن صحابي والصواب الاول

* (فصل) * اذا قال الصحابي كنا نقول او نفعل او يقولون او يفعلون كذا او كنا لا نرى او لا يرون بأسا بكذا اختلفوا فيه فقال الامام ابو بكر الاسماعيلي لا يكون مرفوعا بل هو موقوف وسنذكر حكم الموقوف في فصل بعد هذا ان شاء الله تعالى وقال الجمهور من المحدثين واصحاب الفقه والاصول ان لم يضفه الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمرفوع بل هو موقوف وان اضافه فقال كنا نفعل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم او في زمنه او وهو فينا او بين اظهرنا او نحو ذلك فهو مرفوع وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر فانه اذا فعل في زمنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره اياه صلى الله عليه وسلم وذلك مرفوع وقال آخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا

انه قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه اهـ وقال التاج السبكي وذكره يعني البخاري أبو عاصم في طبقات أصحابنا الشافعية * وقال انه سمع من الزعفراني وأبي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه أدرك أقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه نازلا وروى عن الحسين وأبي ثور مسائل عن الشافعي وما برح رحمه الله تعالى يدأب ويجتهد حتى صار انظر أهل زمانه وفارس ميدانه والمقدم على اقرانه وامتدت اليه الاعين وانتشر صيته في البلدان ورحل اليه من كل مكان * وأما من أخذ عن البخاري فقال الذهبي وغيره انه حدث بالحجاز والعراق وما وراء النهر وكتبوا عنه وما في وجهه شعرة وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم قديما وروى عنه من أصحاب الكتب الترمذي والنسائي على نزاع في النسائي والاصح انه لم يرو عنه شيئا وروى عنه مسلم في غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزي الفقيه وصالح ابن محمد جزرة الحافظ وأبو بكر بن أبي عاصم ومطين وأبو العباس السراج وأبو بكر بن خزيمة وأبو قريش محمد بن جمعة ويحيى بن أبي صاعد وابراهيم بن معقل النسفي ومهيب ابن سليم وسهل بن شاذويه ومحمد بن يوسف الفربري ومحمد بن احمد بن دلويه وعبد الله بن محمد الاشقر ومحمد بن هرون الحضرمي والحسين بن اسمعيل المحاملي وأبو علي الحسن بن محمد الداركي واحمد بن حمدون الاعمش وابو بكر بن أبي داود ومحمد بن محمود بن عنبر النسفي وجعفر بن محمد بن الحسن الجزري وأبو حامد بن الشرقي وأخوه أبو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد بن المسيب الارغياني ومحمد بن هرون الروياني وخلق * وآخر من روى عنه الجامع الصحيح منصور بن محمد البزدوي سنة تسع وعشرين وثلثمائة وآخر من زعم انه سمع من البخاري موتا أبو ظهير عبد الله بن فارس البلخي المتوفى سنة ست وأربعين وثلثمائة وآخر من روى حديثه عاليا خطيب الموصل في الدعاء للمحاملي بينه وبينه ثلاثة رجال * وأما ذكاؤه وسعة حفظه وسيلان ذهنه فقيل انه كان يحفظ وهو صبي سبعين ألف حديث سردا وروى انه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة * وقال محمد بن أبي حاتم وراقه سمعت حاشد بن اسمعيل وآخر يقولان كان البخاري يختلف معنا الى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام فكنا نقول له فقال انكما قد اكثرتما علي فاعرضا علي ما كتبتما فاخرجنا اليه ما كان عندنا فزاد ذلك على خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه ثم قال أترون اني اختلف هدرا وأضيع أيامي فعرفنا انه لا يتقدمه أحد قالا فكان أهل المعرفة يغدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه في بعض الطريق فيجتمع عليه ألوف أكثرهم ممن يكتب عنه وكان شابا * وقال محمد بن أبي حاتم سمعت سليمان بن مجاهد يقول كنت عند محمد ابن سلام البيكندي فقال لي لو جئت قبل لرأيت صبيا يحفظ سبعين ألف حديث قال

فخرجت

والا كان موقوفا وبهذا قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي الشافعي والله أعلم واما اذا قال الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون وقيل موقوف واما اذا قال التابعي من السنة كذا فالصحيح أنه موقوف وقال بعض اصحابنا الشافعيين انه مرفوع مرسل واما اذا قيل عند ذكر الصحابي يرفعه او ينميه او يبلغ به او رواية فكله مرفوع متصل بلا خلاف اما اذا قال التابعي كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الامة بل على بعض الامة فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف

* (فصل) * اذا قال الصحابي قولا او فعل فعلا فقد قدمنا انه يسمى موقوفا وهل يحتج به فيه تفصيل واختلاف قال اصحابنا ان لم ينتشر فليس هو اجماعا وهل هو حجة فيه قولان للشافعي رحمه الله وهما مشهوران اصحهما الجديد انه ليس بحجة والثاني وهو القديم انه حجة فان قلنا هو حجة قدم على القياس ولزم التابعي وغيره العمل به ولم تجز مخالفته وهل يخص به العموم فيه وجهان واذا قلنا ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويجوز للتابعي مخالفته فاما اذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم على قولين فان قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل وان قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضا فيرجح احدهما على الآخر بكثرة العدد فان استوى العدد قدم بالائمة فيقدم ما عليه امام منهم على ما لا امام عليه فان كان الذي على احدهما اكثر عددا ومع الاقل امام فهما سواء فان استويا في العدد والائمة الا ان في احدهما احد

فخرجت في طلبه فلقيته فقلت انت الذي تقول انا احفظ سبعين الف حديث قال نعم واكثر ولا اجيبك بحديث عن الصحابة والتابعين الا من عرفت مولد اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست أروي حديثا من حديث الصحابة والتابعين الا ولي في ذلك أصل أحفظه حفظا عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم * وقال ابن عدي حدثني محمد بن أحمد القومسي سمعت محمد بن حمرويه يقول سمعت محمد بن اسمعيل يقول أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح وقال أخرجت هذا الكتاب يعني الجامع الصحيح من نحو ستمائة ألف حديث وقال دخلت بلخ فسألوني ان أملي عليهم لكل من كتبت عنه فأمليت ألف حديث عن ألف شيخ * وقال تذكرت يوما في أصحاب أنس فحضرني في ساعة ثلثمائة نفس * وقال وراقه عمل كتابا في الهبة فيه نحو خمسمائة حديث وقال ليس في كتاب وكيع في الهبة الا حديثان مسندان او ثلاثة وفي كتاب ابن المبارك خمسة او نحوها * وقال أيضا سمعت البخاري يقول كنت في مجلس الفريابي فسمعته يقول حدثنا سفيان عن أبي عروبة عن أبي الخطاب عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد فلم يعرف أحد في المجلس ابا عروبة ولا أبا الخطاب فقلت اما أبو عروبة فمعمر وأما ابو الخطاب فقتادة وكان الثوري فعولا لهذا يكني المشهورين * وقال محمد بن أبي حاتم أيضا قدم رجاء الحافظ فقال لابي عبد الله ما أعددت لقدومي حين بلغك وفي أي شيء نظرت قال ما أحدثت نظرا ولا استعددت لذلك فان أحببت ان تسأل عن شيء فافعل فجعل يناظره في أشياء فبقي رجا لا يدري ثم قال أبو عبد الله هل لك في الزيادة فقال استحياء منه وخجلا نعم ثم قال سل ان شئت فأخذ في أسامي ايوب فعد نحوا من ثلاثة عشر وأبو عبد الله ساكت فظن رجاء انه قد صنع شيئا فقال يا أبا عبد الله فاتك خير كثير فزيف أبو عبد الله في أولئك سبعة واغرب عليه أكثر من ستين رجلا ثم قال لرجاء كم رويت في العمامة السوداء قال هات كم رويت انت قال يروى من أربعين حديثا فخجل رجاء ويبس ريقه * وأما كثرة اطلاعه على علل الحديث فقد روينا عن مسلم بن الحجاج انه قال له دعني أقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله وقال الترمذي لم أر أحدا بالعراق ولا بخراسان في معرفة العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد اعلم من محمد بن اسمعيل وقال محمد بن أبي حاتم سمعت سليم بن مجاهد يقول سمعت أبا الازهر يقول كان بسمرقند أربعمائة ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة أيام واحبوا مغالطة محمد بن اسمعيل فأدخلوا اسناد الشام في اسناد العراق واسناد العراق في اسناد الشام واسناد الحرم في اسناد اليمن فما استطاعوا مع ذلك أن يتعلقوا عليه بسقطة لا في الاسناد ولا في المتن وقال أحمد بن عدي الحافظ سمعت عدة من المشايخ يحكون ان البخاري قدم بغداد فاجتمع أصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن

الشيخين ابى بكر وعمر رضى الله عنهما وفى الآخر غيرهما فقيه وجهان لاصحابنا احدهما انهما سواء والثانى يقدم ما فيه
احد الشيخين هذا كله اذا لم ينتشر اما اذا انتشر فان خولف فحكمه ما ذكرناه وان لم يخالف ففيه خمسة اوجه
لاصحابنا العراقيين الاربعة
الاولى منها وهى مشهورة فى
كتبهم فى الاصول وفى اوائل
كتب الفروع احدها انه حجة
واجماع وهذا الوجه هو الصحيح
عندهم والثانى أنه حجة وليس
باجماع والثالث ان كان فتوى
فقيه فهو حجة وان كان حكم
امام اوحاكم فليس بحجة وهو
قول أبى على بن أبى هريرة والرابع
ضده ان كان فتيا لم يكن حجة
وان كان حاكما او اماما كان
اجماعا والخامس انه ليس باجماع
ولا حجة وهذا الوجه هو المختار
عند الغزالى فى المستصفى اما اذا
قال التابعى قولا ولم ينتشر فليس
بحجة بلا خلاف وان انتشر
وخولف فليس بحجة بلا خلاف
وان انتشر ولم يخالف فظاهر
كلام جماهير أصحابنا ان حكمه
حكم قول الصحابى المنتشر من
غير مخالفة وحكى بعض أصحابنا
فيه وجهين اصحهما هذا والثانى
ليس بحجة قال صاحب الشامل
من أصحابنا الصحيح انه يكون
اجماعا وهذا هو الافقه ولا فرق
فى هذا بين الصحابى والتابعى
وقد ذكرت هذا الفصل بدلائله
وايضاحه ونسبة هذه الاختلافات
الى قائلها فى شرح المذهب
على وجه حسن مختصر وحذفت
ذلك هنا اختصارا والله أعلم

(فصل فى الاسناد المعنعن) وهو فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذى عليه العمل وقاله
الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل بشرط ان يكون المعنعن غير مدلس وبشرط إمكان لقاء من اضيفت

هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا الى كل واحد عشرة
أحاديث ليلقوها على البخارى فى المجلس امتحانا فاجتمع الناس من الغرباء من اهل
خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب أحدهم فقام وسأله
عن حديث من تلك العشرة فقال لا أعرفه فسأله عن آخر فقال لا أعرفه حتى فرغ
العشرة فكان الفقهاء يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان لا يدرى
قضى عليه بالعجز ثم انتدب آخر ففعل كفعل الاول والبخارى يقول لا أعرفه الى ان
فرغ العشرة أنفس وهو لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم انهم فرغوا التفت الى الاول
فقال أما حديثك الاول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثانى كذا وصوابه كذا
والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد
الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل وقال
يوسف بن موسى المروزى كنت بجامع البصرة فسمعت مناديا ينادى يا أهل العلم لقد قدم
محمد بن اسمعيل البخارى فقاموا فى طلبه وكنت فيهم فرأيت رجلا شابا ليس فى لحيته
بياض يصلى خلف الاسطوانة فلما فرغ أحدقوا به وسألوه ان يعقد لهم مجلس الاملاء
فأجابهم الى ذلك فقام المنادى ثانيا ينادى فى جامع البصرة فقال يا أهل العلم لقد قدم محمد
ابن اسمعيل البخارى فسألناه بان يعقد مجلس الاملاء فأجاب بان يجلس غدا فى موضع
كذا فلما كان من الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظار حتى اجتمع قريب
من كذا وكذا ألف نفس فجلس أبو عبد الله للاملاء فقال قبل ان يأخذ فى الاملاء
يا أهل البصرة أنا شاب وقد سألتمونى ان أحدثكم وسأحدثكم أحاديث عن أهل
بلدكم تستفيدونها يعنى ليست عندكم فتعجب الناس من قوله فأخذ فى الاملاء فقال
حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبى رواد العتكى ببلديكم قال حدثنا أبى عن شعبة
عن منصور وغيره عن سالم بن أبى الجعد عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان
اعرابيا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث ثم
قال هذا ليس عندكم عن منصور انما هو عندكم عن غير منصور قال يوسف بن موسى
فأملى مجلسا على هذا النسق يقول فى كل حديث روى فلان هذا الحديث وليس عندكم
كذا فاما رواية فلان يعنى التى يسوقها فليست عندكم • وقال الحافظ ابو حامد
الاعمش كنا عند البخارى بنيسابور فجاء مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث عبد الله بن
عمر عن ابى الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية ومعنا ابو
عبيدة الحديث بطوله فقال البخارى حدثنا ابن ابى أويس حدثنى اخى عن سليمان بن
بلال عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه قال فقرأ عليه انسان حديث حجاج بن محمد عن
ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس اذا قام العبد أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد

المعنعنة اليهم بعضهم بعضا وفى اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف منهم من لم يشترط شيأ من ذلك
وهو مذهب مسلم ادعى الاجماع عليه وسيأتى الكلام عليه حيث اذكره فى اواخر
مقدمة الكتاب ان شاء الله تعالى
ومنهم من شرط ثبوت اللقاء
وحده وهو مذهب على بن المدينى
والبخارى وأبى بكر الصيرفى
الشافعى والمحققين وهو الصحيح
ومنهم من شرط طول الصحبة وهو
قول أبى المظفر السمعانى الفقيه
الشافعى ومنهم من شرط ان يكون
معروفا بالرواية عنه وبه قال أبو
عمرو المقرى وأما اذا قال حدثنا
الزهرى ان ابن المسيب قال كذا
او حدث بكذا او فعل اوذكر
اوروى او نحو ذلك فقال الامام
احمد بن حنبل وجماعة لا يلتحق
ذلك بعن بل يكون منقطعا حتى
يتبين السماع وقال الجماهير هو
كعن محمول على السماع بالشرط
المقدم وهذا هو الصحيح وفى
هذا الفصل فوائد كثيرة ينتفع
بها ان شاء الله تعالى فى معرفة هذا
الكتاب وسترى ما يترتب عليه
من الفوائد ان شاء الله تعالى
حيث تمر بمواضعها من الكتاب
ويستدل بذلك على غزارة علم
مسلم وشدة تحريه واتقانه وانه
ممن لا يساوى فى هذا بل لا يدانى
رضى الله عنه

(فصل) • زيادة الثقة مقبولة
مطلقا عند الجماهير من أهل
الحديث والفقه والاصول وقيل
لا تقبل وقيل تقبل ان زادها
غير من رواه ناقصا ولا تقبل ان
زادها هو وأما اذا روى العدل
الضابط المتقن حديثا انفرد به فمقبول بلا خلاف نقل الخطيب البغدادى اتفاق العلماء عليه وأما اذا رواه بعض الثقات
الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا او بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا او وصله هو او رفعه فى وقت وأرسله او وقفه فى وقت

ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال له مسلم فى الدنيا احسن من هذا الحديث
ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابى صالح يعرف بهذا الاسناد فى الدنيا حديثا
فقال له محمد بن اسمعيل الا انه معلول فقال مسلم لا اله الا الله وارتعد اخبرنى به فقال استر
ما ستر الله تعالى هذا حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد عن ابن جريج فألح
عليه وقبل رأسه وكاد يبكى فقال اكتب ان كان ولا بد حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا
وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفارة المجلس فقال له مسلم لا يبغضك الا حاسد واشهد ان ليس فى الدنيا مثلك وقد روى
هذه القصة البيهقى فى المدخل عن الحاكم أبى عبد الله على سياق آخر فقال سمعت ابا نصر
احمد بن محمد الوراق يقول سمعت احمد بن حمدون القصار هو ابو حامد الاعمش يقول
سمعت مسلم بن الحجاج وجاء الى محمد بن اسمعيل فقبل بين عينيه وقال دعنى حتى أقبل
رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث فى علله حدثك محمد بن سلام
حدثنا محمد بن مخلد بن يزيد قال اخبرنا ابن جريج حدثنا موسى بن عقبة عن سهيل بن
أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كفارة المجلس فقال
محمد بن اسمعيل وحدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن
جريج حدثنى موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال كفارة المجلس ان يقول اذا قام من مجلسه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك فقال محمد
ابن اسمعيل هذا حديث مليح ولا أعلم بهذا الاسناد فى الدنيا حديثا غير هذا الا انه معلول
حدثنا به موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال محمد
ابن اسمعيل هذا اولى ولا يذكر لموسى بن عقبة مسندا عن سهيل وقال الحافظ أحمد بن
حمدون رأيت البخارى فى جنازة ومحمد بن يحيى الذهلى يسأله عن الاسماء والعلل
والبخارى يمر فيه كالسهم كأنه يقرأ قل هو الله أحد • وأما تآليفه فانها سارت مسير
الشمس ودارت فى الدنيا فما جحد فضلها الا الذى يتخبطه الشيطان من المس وأجلها
وأعظمها الجامع الصحيح • ومنها الادب المفرد ويرويه عنه أحمد بن محمد الجليل
بالجيم البزار • ومنها بر الوالدين ويرويه عنه محمد بن دلويه الوراق • ومنها التاريخ
الكبير الذى صنفه كما مر عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم فى الليالى المقمرة ويرويه
عنه أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس وأبو الحسن محمد بن سهل النسوى وغيرهما • ومنها
التاريخ الاوسط ويرويه عنه عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف وزنجويه بن
محمد اللباد • ومنها التاريخ الصغير ويرويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاشقر
• ومنها خلق أفعال العباد الذى صنفه بسبب ما وقع بينه وبين الذهلى كما سيأتى قريبا
ان شاء الله تعالى ويرويه عنه يوسف بن ريحان بن عبد الصمد والفربرى أيضا
• وكتاب الضعفاء يرويه عنه أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابى وأبو جعفر مسبح بن

فالصحيح الذى قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الاصول وصححه الخطيب البغدادى ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر واحفظ لانه زيادة ثقة وهى مقبولة وقيل الحكم لمن أرسله او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ

(فصل) التدليس قسمان أحدهما ان يروى عمن عاصره مالم يسمع منه موهما سماعه قائلا قال فلان او عن فلان او نحوه وربما لم يسقط شيخه واسقط غيره لكونه ضعيفا او صغيرا تحسينا لصورة الحديث وهذا القسم مكروه جدا ذمه اكثر العلماء وكان شعبة من أشدهم ذماله وظاهر كلامه انه حرام وتحريمه ظاهر فانه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به ويتسبب أيضا الى اسقاط العمل بروايات نفسه مع مافيه من الغرور ثم ان مفسدته دائمة وبعض هذا يكفى فى التحريم فكيف باجتماع هذه الامور ثم قال فريق من العلماء من عرف منه هذا التدليس صار مجروحا لا يقبل له رواية فى شئ أبدا وان بين السماع والصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف ان ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها فهو صحيح مقبول يحتج به وفى الصحيحين وغيرهما من كتب الاصول من هذا الضرب كثير لا يحصى كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم ودليل هذا ان التدليس ليس كذبا واذا لم يكن كذبا وقد قال الجماهير انه ليس محرما والراوى عدل ضابط وقد بين سماعه وجب الحكم بصحته والله أعلم ثم هذا الحكم فى المدلس جار فيمن دلس مرة واحدة ولا يشترط تكرره منه واعلم ان ما كان

سعيد وآدم بن موسى الحوارى * قال الحافظ ابن حجر وهذه التصانيف موجودة مروية لنا بالسماع والاجازة * قال ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره الفربرى وكتاب الاشربة ذكره الدارقطنى فى المؤتلف والمختلف وكتاب الهبة ذكره وراقه واسامى الصحابة ذكره ابو القاسم بن منده وانه يرويه من طريق ابن فارس عنه وقد نقل منه ابو القاسم البغوى الكثير فى معجم الصحابة له وكذا ابن منده فى المعرفة ونقل عنه فى كتاب الوحدان له وهو من ليس له الاحديث واحد من الصحابة وكتاب المبسوط ذكره الخليلى فى الارشاد وان مهيب بن سليم رواه عنه فى كتاب العلل وذكره ابو القاسم بن منده ايضا وانه يرويه عن محمد بن عبد الله بن حمدون عن ابى محمد عبد الله بن الشرقى عنه وكتاب الكنى ذكره الحاكم ابو احمد ونقل منه * وكتاب الفوائد ذكره الترمذى فى اثناء كتاب المناقب من جامعه * ومن شعره مما اخرجه الحاكم فى تاريخه

اغتنم فى الفراغ فضل ركوع * فعسى أن يكون موتك بغته

كم صحيح رأيت من غير سقم * ذهبت نفسه الصحيحة فلته

ولما نعى اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى الحافظ انشد

ان عشت تفجع بالاحبة كلهم * وبقاء نفسك لا أبالك أفجع

وأما ثناء الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه غير واحد بانه كان أحفظ أهل زمانه * وفارس ميدانه * كلمة شهد له بها الموافق والمخالف * وأقر بحقيقتها المعادى والمحالف * قال الشيخ تاج الدين السبكى فى طبقاته كان البخارى امام المسلمين * وقدوة المؤمنين * وشيخ الموحدين * والمعول عليه فى أحاديث سيد المرسلين * قال وقد ذكره أبو عاصم فى طبقات أصحابنا الشافعية * وقال سمع من الزعفرانى وابى ثور والكرابيسى قال ولم يروعن الشافعى فى الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعى مات مكتهلا فلا يرويه نازلا اهـ ثم ذكر البخارى الشافعى فى صحيحه فى موضعين فى الزكاة وفى تفسير العرايا كما سيأتى ان شاء الله تعالى * وقال الحافظ عماد الدين بن كثير فى تاريخه البداية والنهاية كان امام الحديث فى زمانه والمقتدى به فى اوانه والمقدم على سائر اضرابه واقرانه * وقال قتيبة بن سعيد جالست الفقهاء والعباد والزهاد فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن اسمعيل وهو فى زمانه كعمر فى الصحابة * وقال ايضا لو كان فى الصحابة لكان آية * وقال احمد بن حنبل فيما رواه الخطيب بسند صحيح ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسمعيل * وقال الحافظ عماد الدين بن كثير انه دخل بغداد ثمان مرات وفى كل مرة منها يجتمع بالامام احمد بن حنبل فيحثه على الاقامة ببغداد ويلومه على الاقامة بخراسان * وقال يعقوب بن ابراهيم الدورقى ونعيم الخزاعى محمد بن اسمعيل فقيه هذه الامة وقال بندار بن بشار هو افقه خلق الله فى

زماننا

فى الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها محمول على ثبوت السماع من جهة أخرى وقد جاء كثير منه فى الصحيح بالطريقين جميعا فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذى ذكرته وسترى من ذلك ان شاء الله تعالى جملا مما ننبه عليه فى مواضعه ان شاء الله وربما مررنا بشئ منه على قلة من غير تنبيه عليه اكتفاء بالتنبيه على مثله قريبا منه والله أعلم وأما القسم الثانى من التدليس فانه يسمى شيخه او غيره او ينسبه او يصفه او يكنيه بما لا يعرف به كراهة ان يعرف ويحمله على ذلك كونه ضعيفا او صغيرا او يستنكف ان يروى عنه لمعنى آخر او يكون مكثرا من الرواية عنه فيريد ان يغيره كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحدة او لغير ذلك من الاسباب وكراهة هذا القسم أخف وسببها توعير طريق معرفته والله أعلم

(فصل) فى معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والافراد والشاذ والمنكر فاذا روى حماد مثلا حديثا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ينظر هل رواه ثقة غير حماد عن أيوب او عن ابن سيرين غير أيوب او عن أبى هريرة غير ابن سيرين او عن النبى صلى الله عليه وسلم غير أبى هريرة فاى ذلك وجد علم ان له أصلا يرجع اليه فهذا النظر والتفتيش يسمى اعتبارا واما المتابعة فان يرويه عن أيوب غير حماد او عن ابن سيرين غير أيوب او عن أبى هريرة غير ابن سيرين او عن النبى صلى الله عليه وسلم غير أبى هريرة فكل واحد من هذه الاقسام يسمى متابعة واعلاها الاولى وهى متابعة حماد فى الرواية عن أيوب ثم ما بعدها على الترتيب واما الشاهد فان يروى حديث آخر بمعناه وتسمى المتابعة شاهدا

زماننا وقال نعيم بن حماد هو فقيه هذه الامة * وقال اسحق بن راهويه يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان فى زمن الحسن البصرى لاحتاج الناس اليه لمعرفته بالحديث وفقهه وقد فضله بعضهم فى الفقه والحديث على الامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال رجاء بن مرجا فضل محمد بن اسمعيل (يعنى فى زمانه) على العلماء كفضل الرجال على النساء وهو آية من آيات الله يمشى على الارض وقال الفلاس كل حديث لا يعرفه البخارى فليس بحديث * وقال يحيى بن جعفر البيكندى لو قدرت ان أزيد من عمرى فى عمر محمد بن اسمعيل لفعلت فان موتى يكون موت رجل واحد وموت محمد بن اسمعيل فيه ذهاب العلم * وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن اسمعيل وقال أبو سهل محمود بن النضر الفقيه سمعت أكثر من ثلاثين عالما من علماء مصر يقولون حاجتنا فى الدنيا النظر الى محمد بن اسمعيل وقال ايضا كنت استملى له ببغداد فبلغ من حضر المجلس عشرين ألفا وقال امام الائمة أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة ما تحت اديم السماء أعلم بالحديث من محمد بن اسمعيل البخارى وقال عبد الله بن حماد الآملى لوددت أنى كنت شعرة فى جسد محمد بن اسمعيل وقال محمد بن عبد الرحمن الدغولى كتب أهل بغداد الى محمد بن اسمعيل كتابا فيه

المسلمون بخير ما بقيت لهم * وليس بعدك خير حين تفتقد

وكان رحمه الله غاية فى الحياء والشجاعة والسخاء والورع والزهد فى دار الدنيا دار الفناء والرغبة فى دار البقاء * وكان يختم فى رمضان فى كل يوم ختمة ويقوم بعد صلاة التراويح كل ثلاث ليال بختمة * وقال وراقه كان يصلى فى وقت السحر ثلاث عشرة ركعة * وقال أيضا دعى محمد بن اسمعيل الى بستان فلما صلى بهم الظهر قام يتطوع فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه وقال لبعض من معه انظر هل ترى تحت قميصى شيأ فاذا زنبور قد لسعه فى ستة عشر او سبعة عشر موضعا وقد تورم من ذلك جسده فقال له بعض القوم كيف لم تخرج من الصلاة أول ما لسعك قال كنت فى سورة فأحببت ان أتمها * وقال أرجو ان ألقى الله ولا يحاسبنى أنى اغتبت أحدا ويشهد لهذا كلامه فى التجريح والتضعيف فانه أبلغ ما يقول فى الرجل المتروك او الساقط فيه نظر او سكتوا عنه ولا يكاد يقول فلان كذاب * وقال وراقه سمعته يقول لا يكون لى خصم فى الآخرة فقلت يا أبا عبد الله ان بعض الناس ينقم عليك التاريخ يقول فيه اغتياب الناس فقال انما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند أنفسنا وقد قال صلى الله عليه وسلم بئس أخو العشيرة * وقال ما اغتبت أحدا منذ علمت ان الغيبة تضر أهلها * وكان قد ورث من أبيه مالا كثيرا فكان يتصدق به * وكان قليل الاكل جدا كثير الاحسان الى الطلبة مفرطا فى الكرم * وحمل اليه بضاعة أنفذها اليه أبو حفص فاجتمع بعض التجار اليه بالعشية

ولا يسمى الشاهد متابعة واذا قالوا فى نحو هذا تفرد به أبو هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد كان مشعرا بانتفاء وجوه
المتابعات كلها واعلم انه يدخل فى المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفاء ولا يصلح لذلك كل ضعيف وانما
يفعلون هذا لكون التابع
لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على
من قبله واذا انتفت المتابعات
وتمحض فردا فله اربعة احوال
حال يكون مخالفا لرواية من هو
احفظ منه فهذا ضعيف ويسمى
شاذا ومنكرا وحال لا يكون
مخالفا ويكون هذا الراوى
حافظا ضابطا متقنا فيكون صحيحا
وحال يكون قاصرا عن هذا
ولكنه قريب من درجته فيكون
حديثه حسنا وحال يكون بعيدا
عن حاله فيكون شاذا منكرا
مردودا فتحصل ان الفرد قسمان
مقبول ومردود والمقبول ضربان
فرد لا يخالف وراويه كامل
الاهلية وفرد هو قريب منه
والمردود أيضا ضربان فرد مخالف
للاحفظ وفرد ليس فى راويه من
الحفظ والاتقان ما يجبر تفرده
والله أعلم

•(فصل فى حكم المختلط) •اذا
خلط الثقة لاختلال ضبطه
بخرف أو هرم او لذهاب بصره
او نحو ذلك قبل حديث من أخذ
عنه قبل الاختلاط ولا يقبل
حديث من أخذ بعد الاختلاط
او شككنا فى وقت أخذه فمن
المختلطين عطاء بن السائب وأبو
اسحق السبيعى وسعيد الجريرى
وسعيد بن أبى عروبة وعبد الرحمن
ابن عبد الله المسعودى وربيعة
استاذ مالك وصالح مولى التوأمة وحصين بن عبد الوهاب الكوفى وسفيان بن عيينة قال يحيى القطان أشهد انه
اختلط سنة سبع وتسعين وتوفى سنة تسع وتسعين وعبد الرازق بن همام عمى فى آخر عمره فكان يلقن وعارم اختلط آخرا واعلم

وطلبوها منه بربح خمسة آلاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاءه من الغد تجار
آخرون يطلبونها بربح عشرة آلاف درهم فردهم وقال انى نويت البارحة بيعها للذين
أتوا البارحة ولا أحب ان أغير نيتى • وجاءته جاريته فعثرت على محبرة بين يديه فقال لها
كيف تمشين فقالت اذا لم تكن طريق فكيف أمشى فقال اذهبى فأنت حرة لوجه الله
فقيل له يا أبا عبد الله أغضبتك وأعتقتها قال أرضيت نفسى بما فعلت • وقال وراقه انه
كان يبنى رباطا مما يلى بخارا فاجتمع بشر كثير يعينونه على ذلك وكان ينقل اللبن
فكنت أقول له انك تكفى ذلك فيقول هذا الذى ينفعنى وكان ذبح لهم بقرة فلما
أدركت القدور دعا الناس الى الطعام وكان بها مائة نفس او اكثر ولم يكن علم انه اجتمع
ما اجتمع وكنا أخرجنا خبزا بثلاثة دراهم او أقل فأكل جميع من حضر وفضلت أرغفة
ولما قدم نيسابور تلقاه أهلها من مرحلتين او ثلاث وكان محمد بن يحيى الذهلى فى
مجلسه فقال من أراد ان يستقبل محمد بن اسمعيل غدا فليستقبله فانى استقبله فاستقبله
الذهلى وعامة علماء نيسابور فدخلها فقال الذهلى لاصحابه لا تسألوه عن شئ من الكلام
فانه ان أجاب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل ناصبى ورافضى
وجهمى ومرجئ فازدحم الناس على البخارى حتى امتلأت الدار والسطوح فلما
كان اليوم الثانى او الثالث من يوم قدومه قام اليه رجل فسأله عن اللفظ بالقرآن
فقال افعالنا مخلوقة وألفاظنا من افعالنا فوقع بين الناس اختلاف فقال بعضهم انه
قال لفظى بالقرآن مخلوق وقال آخرون لم يقل فوقع بينهم فى ذلك اختلاف حتى قام
بعضهم الى بعض فاجتمع أهل الدار وأخرجوهم ذكره مسلم بن الحجاج وقال ابن عدى
لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده حسده بعض شيوخ الوقت فقال لاصحاب
الحديث ان محمد بن اسمعيل يقول لفظى بالقرآن مخلوق فلما حضر المجلس قام اليه رجل
فقال يا أبا عبد الله ما تقول فى اللفظ بالقرآن أمخلوق هو أم غير مخلوق فأعرض عنه
البخارى ولم يجبه ثلاثا فألح عليه فقال البخارى القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق
وافعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة فشغب الرجل وقال قد قال لفظى بالقرآن مخلوق
اهـ وقد صح ان البخارى تبرأ من هذا الاطلاق فقال كل من نقل عنى أنى قلت لفظى
بالقرآن مخلوق فقد كذب علىّ وانما قلت أفعال العباد مخلوقة أخرج ذلك غنجار فى
تاريخ بخارى بسند صحيح الى محمد بن نصر المروزى الامام المشهور انه سمع البخارى
يقول ذلك • وقال أبو حامد الشرقى سمعت الذهلى يقول القرآن كلام الله غير مخلوق
ومن زعم لفظى بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجالس الينا ولا نكلم من يذهب بعد هذا
الى محمد بن اسمعيل فانقطع الناس عن البخارى الا مسلم بن الحجاج واحمد بن سلمة وبعث
مسلم الى الذهلى جميع ما كان كتب عنه على ظهر حمال • وقال الذهلى لا يساكننى
محمد بن اسمعيل فى البلد فخشى البخارى على نفسه وسافر منها • قال فى المصابيح ومن

انما كان من هذا القبيل مخرجا به فى الصحيحين فهو مما علم انه أخذ قبل الاختلاط
•(فصل فى احرف مختصرة فى بيان الناسخ والمنسوخ وحكم الحديثين المختلفين ظاهرا •) أما النسخ فهو رفع
الشارع حكما منه متقدما بحكم
منه متأخر هذا هو المختار فى حده
وقد قيل فيه غير ذلك وقد أدخل
فيه كثيرون او الاكثرون من
المصنفين فى الحديث ما ليس منه
بل هو من قسم التخصيص او ليس
منسوخا ولا مخصصا بل مؤولا
او غير ذلك ثم النسخ يعرف بامور
منها تصريح رسول الله صلى الله
عليه وسلم به ككنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها ومنها
قول الصحابى كان آخر الامرين
ترك الوضوء مما مست النار
ومنها ما يعرف بالتاريخ ومنها
ما يعرف بالاجماع كقتل شارب
الخمر فى المرة الرابعة فانه منسوخ
عرف نسخه بالاجماع والاجماع
لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على
وجود ناسخ والله أعلم واما اذا
تعارض حديثان فى الظاهر
فلابد من الجمع بينهما او ترجيح
احدهما وانما يقوم بذلك غالبا
الائمة الجامعون بين الحديث
والفقه والاصوليين المتمكنون
فى ذلك الغائصون على المعانى
الدقيقة الرائضون انفسهم فى
ذلك فمن كان بهذه الصفة لم
يشكل عليه شئ من ذلك الا النادر
فى بعض الاحيان ثم المختلف
قسمان احدهما يمكن الجمع
بينهما فيتعين ويجب العمل
بالحديثين جميعا ومهما امكن
حمل كلام الشارع على وجه يكون اعم للفائدة تعين المصير اليه ولا يصار الى النسخ مع امكان الجمع لان فى النسخ اخراج احد
الحديثين عن كونه مما يعمل به ومثال الجمع حديث لا عدوى مع حديث لا يورد ممرض على مصح ووجه الجمع ان الامراض

تمام رسوخ البخارى فى الورع انه كان يحلف بعد هذه المحنة أن الحامد عنده والذام
من الناس سواء يريد أنه لا يكره ذامه طبعا ويجوز أن يكرهه شرعا فيقوم بالحق لا بالحظ
ويحقق ذلك من حالته انه لم يمح اسم الذهلى من جامعه بل أثبت روايته عنه غير أنه لم يوجد
فى كتابه الا على أحد وجهين اما أن يقول حدثنا محمد ويقتصر واما أن يقول حدثنا محمد
ابن خالد فينسبه الى جد أبيه • وقد سئل عن وجه اجماله وابقاء ذكره بنسبه المشهور
فأجاب بان قال لعله لما اقتضى التحقيق عنده أن تبقى روايته عنه خشية أن يكتم علما
رزقه الله تعالى على يديه وعذره فى قدحه بالتأويل وخشى على الناس أن يقعوا فيه بأنه
قد عدل من جرحه وذلك يوهم أنه صدقه على نفسه فيجر ذلك الى البخارى وهنا فأخفى
اسمه وغطى رسمه وما كتم علمه والله أعلم بمراده من ذلك • ولو فتحنا باب تعديد مناقبه
الجميلة ومآثره الجيدة لخرجنا عن غرض الاختصار • ولما رجع الى بخارا نصبت
له القباب على فرسخ من البلد واستقبله عامة أهلها حتى لم يبق مذكور ونثر عليه
الدراهم والدنانير وبقى مدة يحدثهم فأرسل اليه أمير البلد خالد بن محمد الذهلى نائب
الخلافة العباسية يتلطف معه ويسأله أن يأتيه بالصحيح ويحدثهم به فى قصره فامتنع
البخارى من ذلك وقال لرسوله قل له أنا لا أذل العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين فان
كانت له حاجة الى شئ منه فليحضر الى مسجدى او دارى فان لم يعجبك هذا فأنت سلطان
فامنعنى من المجلس ليكون لى عذر عند الله يوم القيامة أنى لا أكتم العلم فحصلت بينهما
وحشة فأمره الامير بالخروج عن البلد فدعا عليه وكان مجاب الدعوة فلم يأت شهر
حتى ورد أمر الخلافة بأن ينادى على خالد فى البلد فنودى على خالد على اتان وحبس
الى ان مات ولم يبق أحد ممن ساعده الا ابتلى ببلاء شديد • ولما خرج البخارى من
بخارا كتب اليه أهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم فلما كان بخرتنك بفتح
الخاء المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقية وسكون النون بعدها كاف وهو على فرسخين
من سمرقند بلغه انه قد وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله وآخرون يكرهونه
وكان له اقرباء بها فنزل عندهم حتى ينجلى الامر فأقام اياما فمرض حتى وجه اليه رسول
من أهل سمرقند يلتمسون خروجه اليهم فأجاب وتهيأ للركوب ولبس خفيه وتعمم فلما
مشى قدر عشرين خطوة أو نحوها الى الدابة ليركبها قال أرسلونى فقد ضعفت فأرسلوه
فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى فسال عرق كثير لا يوصف وما سكن منه العرق حتى
أدرج فى أكفانه • وروى أنه ضجر ليلة فدعا بعد أن فرغ من صلاة الليل اللهم قد
ضاقت علىّ الارض بما رحبت فاقبضنى اليك فمات فى ذلك الشهر ليلة السبت ليلة عيد
الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما وكان أوصى
أن يكفن فى ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ففعل به ذلك • ولما صلى عليه ووضع
فى حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك ودامت اياما وجعل الناس يختلفون

لا تعدى بطبعها ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سببا للاعداء فنفى فى الحديث الاول ما يعتقده الجاهلية من العدوى
بطبعها وارشد فى الثانى الى مجانبة ما يحصل ٥٢ عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره وفعله القسم الثانى ان يتضادا بحيث

الى قبره مدة يأخذون منه * وقال عبد الواحد بن آدم الطواويسى رأيت النبى صلى الله
عليه وسلم ومعه جماعة من أصحابه وهو واقف فى موضع فسلمت عليه فرد على السلام
فقلت ما وقوفك هنا يا رسول الله قال انتظر محمد بن اسمعيل قال فلما كان بعد أيام بلغنى
موته فنظرت فاذا هو فى الساعة التى رأيت فيها النبى صلى الله عليه وسلم * ولما ظهر
أمره بعد وفاته خرج بعض مخالفيه الى قبره وأظهروا التوبة والندامة * وقال أبو
على الحافظ أخبرنا ابو الفتح نصر بن الحسن السمرقندى قدم علينا بلنسية عام أربعة
وستين وأربعمائة قال قحط المطر عندنا بسمرقند فى بعض الاعوام فاستسقى الناس
مرارا فلم يسقوا فأتى رجل صالح معروف بالصلاح الى قاضى سمرقند وقال له انى قد
رأيت رأيا أعرضه عليك قال وما هو قال أرى أن تخرج ويخرج الناس معك الى قبر
الامام محمد بن اسمعيل البخارى ونستسقى عنده فعسى الله أن يسقينا فقال القاضى نعم
ما رأيت فخرج القاضى ومعه الناس واستسقى بهم وبكى الناس عند القبر وتشفعوا
بصاحبه فأرسل الله تعالى السماء بماء عظيم غزير أقام الناس من أجله بخرتنك سبعة
أيام او نحوها لا يستطيع أحد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر وغزارته وبين
سمرقند وخرتنك ثلاثة أيام * وبالجملة فمناقب أبى عبد الله البخارى كثيرة ومحاسنه شهيرة
وفيما ذكرته كفاية ومقنع وبلاغ *(تنبيه وارشاد)* روينا عن الفربرى أنه قال
سمع صحيح البخارى من مؤلفه تسعون ألف رجل فما بقى أحد يرويه عنه غيرى قال الحافظ
ابن حجر رحمه الله تعالى أطلق ذلك بناء على ما فى علمه وقد تأخر بعده بتسع سنين أبو طلحة
منصور بن محمد بن على بن قرينة بقاف ونون بوزن كبيرة البزدوى بفتح الموحدة وسكون
الزاى وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهو آخر من حدث عن البخارى
بصحيحه كما جزم به أبو نصر بن ماكولا وغيره * وقد عاش بعده ممن سمع من البخارى
القاضى الحسين بن اسمعيل المحاملى ببغداد ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح وانما
سمع منه مجالس أملاها ببغداد فى آخر قدمة قدمها البخارى وقد غلط من روى الصحيح
من طريق المحاملى المذكور غلطا فاحشا * ومن رواة الجامع الصحيح ممن اتصلت لنا
روايته بالاجازة ابراهيم بن معقل النسفى الحافظ وفاته منه قطعة من آخره رواها
بالاجازة وتوفى سنة أربعين ومائتين وكذلك حماد بن شاكر النسوى بالنون والمهملة
وأظنه توفى فى حدود التسعين وله فيه فوت أيضا * واتصلت لنا روايته من طريق
المستملى والسرخسى والكشميهنى وأبى على بن السكن الاخسيكن وابى زيد المروزى
وابى على بن شبويه وابى أحمد الجرجانى والكشانى وهو آخر من حدث عن الفربرى
بالصحيح * فأما المستملى فرواه عنه الحافظ أبو ذر وعبد الرحمن الهمدانى * وأما
السرخسى فأبو ذر ايضا وأبو الحسن الداودى * وأما الكشميهنى فأبو ذر أيضا وابو
سهل الحفصى وكريمة * وأما ابو على بن السكن فاسمعيل بن اسحق بن اسمعيل الصفار

لا يمكن الجمع بوجه فان علمنا
احدهما ناسخا قدمناه والا عملنا
بالراجح منهما كالترجيح بكثرة
الرواة وصفاتهم وسائر وجوه
الترجيح وهى نحو خمسين وجها
جمعها الحافظ أبو بكر الحازمى
فى أول كتابه الناسخ والمنسوخ
وقد جمعتها فى مختصرة ولا ضرورة
الى ذكرها هنا كراهة للتطويل
والله أعلم
*(فصل فى معرفة الصحابى
والتابعى)* هذا الفصل مما يتأكد
الاعتناء به وتمس الحاجة اليه
فيه يعرف المتصل من المرسل
فاما الصحابى فكل مسلم رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو لحظة هذا هو الصحيح فى حده
وهو مذهب احمد بن حنبل وأبى
عبد الله البخارى فى صحيحه
والمحدثين كافة وذهب اكثر
أصحاب الفقه والاصول الى انه
من طالت صحبته له صلى الله عليه
وسلم قال الامام القاضى أبو
الطيب الباقلانى لا خلاف بين
أهل اللغة ان الصحابى مشتق
من الصحبة جار على كل من
صحب غيره قليلا كان او كثيرا
يقال صحبه شهرا ويوما وساعة
قال وهذا يوجب فى حكم اللغة
اجراء هذا على من صحب النبى
صلى الله عليه وسلم ولو ساعة هذا
هو الاصل قال ومع هذا فقد
تقرر للامة عرف فى انهم لا يستعملونه الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجرى ذلك على من لقى المرء ساعة واما
ومشى معه خطوات وسمع منه حديثا فوجب ان لا يجرى فى الاستعمال الا على من هذا حاله هذا كلام القاضى المجمع على

امامته وجلالته وفيه تقرير للمذهبين ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن أهل اللغة ان الاسم
يتناول صحبة ساعة واكثر أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال فى الشرع ٥٣ والعرف على وفق اللغة فوجب المصير اليه

* وأما ابو زيد المروزى فأبو نعيم الحافظ وأبو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلى وأبو
الحسن على بن محمد القابسى * واما ابن شبويه فسعيد بن احمد بن محمد الصيرفى العيار
وعبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى ايضا * واما الجرجانى فأبو نعيم والقابسى ايضا *
واما الكشانى فأبو العباس جعفر بن محمد المستغفرى فمشايخ ابى ذر الثلاثة المستملى
والكشميهنى والسرخسى ومشايخ ابى نعيم الجرجانى وأبو زيد المروزى * وأما
الاصيلى والقابسى فكلاهما عن أبى زيد المروزى * واما العيار فابن شبويه * وأما
الداودى فالسرخسى * وأما الحفصى وكريمة فالكشميهنى * وأما المستغفرى
فالكشانى وكلهم عن الفربرى ويأتى ان شاء الله تعالى قريبا أسانيدى بالجامع الصحيح
متصلة بهم على وجه بديع جامع بعون الله تعالى * وقد اعتنى الحافظ شرف الدين
ابو الحسين على ابن شيخ الاسلام ومحدث الشام تقى الدين بن محمد بن أبى الحسين أحمد بن
عبد الله اليونينى الحنبلى رحمه الله تعالى بضبط رواية الجامع الصحيح وقابل أصله
الموقوف بمدرسة اقبغا آص بسويقة العزى خارج باب زويلة من القاهرة المعزية
الذى قيل فيما رأيته بظاهر بعض نسخ البخارى الموثوق بها وقف مقرها برواق الجبرت
من الجامع الازهر بالقاهرة ان اقبغا بذل فيه نحو عشرة آلاف دينار والله أعلم بحقيقة
ذلك وهو فى جزأين فقد الاول منهما بأصل مسموع على الحافظ أبى ذر الهروى وبأصل
مسموع على الاصيلى وباصل الحافظ مؤرخ الشام ابى القاسم بن عساكر وباصل
مسموع على أبى الوقت وهو أصل من أصول مسموعاته فى وقف خانكاه السميساطى
بقراءة الحافظ أبى سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعانى بحضرة سيبويه وقته
الامام جمال الدين بن مالك بدمشق سنة ست وسبعين وستمائة مع حضور أصل سماع
الحافظ أبى محمد المقدسى وقف السميساطى وقد بالغ رحمه الله فى ضبط ألفاظ الصحيح
جامعا فيه روايات من ذكرناه راقما عليه ما يدل على مراده فعلامة أبى ذر الهروى ه
والاصيلى ص وابن عساكر الدمشقى ش وأبى الوقت ظ ولمشايخ أبى ذر الثلاثة
الحموى حـ والمستملى ست والكشميهنى هـ فما كان من ذلك بالحمرة فهو ثابت فى النسخة
التى قرأها الحافظ عبد الغنى المقدسى على الحافظ أبى عبد الله الارتاحى بحق اجازته من
أبى الحسين الفراء الموصلى عن كريمة عن الكشميهنى * وفى نسخة أبى صادق مرشد بن
يحيى المدينى وقف جامع عمرو بن العاص رضى الله عنه بمصر وله رقوم أخرى لم أجد
ما يدل عليها وهى عط ق ج صع ولعل الجيم للجرجانى والعين لابن السمعانى والقاف لابى
الوقت فان اجتمع ابن حمويه والكشميهنى فرقمهما هكذا حه والمستملى والحموى فرقمهما
حسـ هكذا وان اتفق الاربعة الرواة عنهم رقم لهم ه ص ش ظ وما سقط عند الاربعة
زاد معها لا وما سقط عند البعض أسقط رقمه من غير لا مثاله انه وقع فى أصل سماعه
فى حديث بدء الوحى جمعه لك فى صدرك ووقع عند الاربعة جمعه لك صدرك باسقاط فى

والله أعلم واما التابعى ويقال فيه
التابع فهو من لقى الصحابى وقيل
من صحبه كالخلاف فى الصحابى
والاكتفاء هنا بمجرد اللقاء اولى
نظرا الى مقتضى اللفظين
(فصل) جرت عادة اهل
الحديث بحذف قال ونحوه فيما
بين رجال الاسناد فى الخط وينبغى
للقارئ ان يلفظ بها واذا كان
فى الكتاب قرئ على فلان أخبرك
فلان فليقل القارئ قرئ على
فلان قيل له اخبرك فلان واذا
كان فيه قرئ على فلان اخبرنا
فلان فليقل قرئ على فلان قيل
له قلت اخبرنا فلان واذا تكررت
كلمة قال كقوله حدثنا صالح قال
قال الشعبى فانهم يحذفون
احداهما فى الخط فليلفظ بهما
القارئ فلو ترك القارئ لفظ
قال فى هذا كله فقد اخطأ
والسماع صحيح للعلم بالمقصود
ويكون هذا من الحذف لدلالة
الحال عليه
(فصل) اذا أراد رواية
الحديث بالمعنى فان لم يكن خبيرا
بالالفاظ ومقاصدها عالما
بمحيل معانيها لم يجز له الرواية
بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم
بل يتعين اللفظ وان كان عالما
بذلك فقالت طائفة من أصحاب
الحديث والفقه والاصول
لا يجوزه مطلقا وجوزه بعضهم
فى غير حديثه صلى الله عليه وسلم ولم يجوزه فيه وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة يجوز فى الجميع اذا
جزم بأنه ادى المعنى وهذا هو الصواب الذى تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم رضى الله عنهم فى روايتهم القضية الواحدة

بالفاظ مختلفة ثم هذا في الذي يسمعه في غير المصنفات أما المصنفات فلا يجوز تغييرها وان كان بالمعنى أما اذا وقع في الرواية أو التصنيف غلط لا شك فيه فالصواب

الذي قاله الجماهير أنه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل ينبه عليه حال الرواية في حاشية الكتاب فيقول كذا وقع والصواب كذا *(فصل)* اذا روى الشيخ الحديث باسناد ثم اتبعه اسنادا آخر وقال عند انتهاء هذا الاسناد مثله او نحوه فأراد السامع أن يروي المتن بالاسناد الثاني مقتصرا عليه فالاظهر منعه وهو قول شعبة وقال سفيان الثوري يجوز بشرط ان يكون الشيخ المحدث ضابطا متحفظا مميزا بين الالفاظ وقال يحيى بن معين يجوز ذلك في قوله مثله ولا يجوز في نحوه قال الخطيب البغدادي الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى فأما على جوازها فلا فرق وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا فاذا أرادوا رواية مثل هذا أورد احدهم الاسناد الثاني ثم يقول مثل حديث قبله متنه كذا ثم يسوقه واختار الخطيب هذا ولا شك في حسنه اما اذا ذكر الاسناد وطرفا من المتن ثم قال وذكر الحديث او قال واقتص الحديث أو قال الحديث او ما أشبهه فأراد السامع ان يروي عنه الحديث بكماله فطريقه ان يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول والحديث بطوله كذا ويسوقه الى آخره فان أراد أن يرويه مطلقا ولا يفعل ما ذكرناه فهو اولى بالمنع مما سبق في مثله ونحوه وممن نص على منعه الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني الشافعي واجازه أبو بكر الاسماعيلي الحديث
بشرط ان يكون السامع والمسمع عارفين ذلك الحديث وهذا الفصل مما تشتد الحاجة الى معرفته للمعتني بصحيح مسلم لكثرة

فيرقم على في لا و يرقم فوقها الى جانبها ه ص ش ظ هذا ان وقع الاتفاق على سقوطها فان كانت عندهم ٢ وليست عند الباقين رقم رسمه وترك رسمهم وكذا ان لم تكن عند واحد وكانت عند الباقين كتب عليها لا ورقم فوقها الحرف المصطلح عليه * وما صح عنده سماعه وخالف مشايخ أبي ذر الثلاثة رقم عليه * وفوقها صح * وان وافق أحد مشايخه وضعه فوقه * فالله تعالى يثيبه على قصده * ويجزل له من المكرمات جوائز رفده * فلقد أبدع فيما رقم * وأتقن فيما حرر وأحكم * ولقد عوّل الناس عليه في روايات الجامع لمزيد اعتنائه وضبطه ومقابلته على الاصول المذكورة وكثرة ممارسته له حتى ان الحافظ شمس الدين الذهبي حكى عنه انه قابله في سنة واحدة احدى عشرة مرة ولكونه ممن وصف بالمعرفة الكثيرة والحفظ التام للمتون والاسانيد كان الجمال بن مالك لما حضر عند المقابلة المذكورة اذا مر من الالفاظ ما يتراءى أنه مخالف لقوانين العربية قال للشرف اليونيني هل الرواية فيه كذلك فان أجاب بانه منها شرع ابن مالك في توجيهها حسب امكانه ومن ثم وضع كتابه المسمى بشواهد التوضيح ولقد وقفت على فروع مقابلة على هذا الاصل الاصيل فرأيت من اجلها الفرع الجليل الذي لعله فاق أصله وهو الفرع المنسوب للامام المحدث شمس الدين محمد بن احمد المزي الغزولي وقف التنكزية بباب المحروق خارج القاهرة المقابل على فرعي وقف مدرسة الحاج مالك وأصل اليونيني المذكور غير مرة بحيث انه لم يغادر منه شيأ كما قيل فلهذا اعتمدت في كتابة متن البخاري في شرحي هذا عليه ورجعت في شكل جميع الحديث وضبطه اسنادا ومتنا اليه ذاكرا جميع ما فيه من الروايات * وما في حواشيه من الفوائد المهمات * ثم وقفت في يوم الاثنين ثالث عشر جمادى الاولى سنة ست عشرة وتسعمائة بعد ختمي لهذا الشرح على المجلد الاخير من اصل اليونيني المذكور ورأيت بحاشية ظاهر الورقة الاولى منه ما نصه سمعت ما تضمنه هذا المجلد من صحيح البخاري رضي الله عنه بقراءة سيدنا الشيخ الامام العالم الحافظ المتقن شرف الدين ابي الحسين ٣ علي بن محمد بن احمد اليونيني رضي الله عنه وعن سلفه وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلاء ناظرين في نسخ معتمد عليها فكلما مر بهم لفظ ذو اشكال بينت فيه الصواب وضبطه على ما اقتضاه علمي بالعربية وما افتقر الى بسط عبارة واقامة دلالة أخرت أمره الى جزء أستوفي فيه الكلام مما يحتاج اليه من نظير وشاهد ليكون الانتفاع به عاما والبيان تاما ان شاء الله تعالى وكتبه محمد بن عبد الله بن مالك حامدا لله تعالى قلت وقد قابلت متن شرحي هذا اسنادا وحديثا على هذا الجزء المذكور من أوله الى آخره حرفا حرفا وحكيته كما رأيته حسب طاقتي وانتهت مقابلتي له في العشر الاخير من المحرم سنة سبع عشرة وتسعمائة نفع الله تعالى به ثم قابلته عليه مرة أخرى على الكاتب لهذا الشرح وفقه الله تعالى ان يوافق فيما رسمه من تمييز

تكرر فيه والله أعلم *(فصل)* اذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا في جوازه بناء على جواز الرواية بالمعنى فان جوزناها جاز والا فلا وينبغي ان يقطع بجوازه ان لم يكن

المقدم مرتبطا بالمؤخر واما اذا قدم المتن على الاسناد وذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر باقي الاسناد متصلا حتى وصله بما ابتدأ به فهو حديث متصل والسماع صحيح فلو أراد من سمعه هكذا أن يقدم جميع الاسناد فالصحيح الذي قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه وقيل فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض *(فصل)* اذا درس بعض الاسناد او المتن جاز أن يكتبه من كتاب غيره ويرويه اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى أن ذلك الساقط هذا هو الصواب الذي قاله المحققون ولو بينه في حال الرواية فهو اولى اما اذا وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة اشكلت عليه فانه يجوز ان يسأل عنها العلماء بها من أهل العربية وغيرهم ويرويها على ما يخبرونه والله أعلم *(فصل)* اذا كان في سماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد أن يرويه ويقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عكسه فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة واحمد بن حنبل وأبو بكر الخطيب أنه جائز لانه لا يختلف به هنا معنى وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله الظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى لاختلافه والمختار ما قدمته لانه وان كان أصل النبي والرسول مختلفا فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك والله أعلم *(فصل)* جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا واستمر الاصطلاح عليه من قديم الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا (ثنا) وهي

الحديث متنا وسندا من الشرح واختلاف الروايات بالالوان المختلفة وضبط الحديث متنا وسندا بالقلم كما يراه ثم رأيت بآخر الجزء المذكور ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحا واسماعا بين يدي شيخنا شيخ الاسلام حجة العرب مالك ازمة الادب العلامة أبي عبد الله ابن مالك الطائي الجياني أمد الله تعالى عمره في المجلس الحادي والسبعين وهو يراعي قراءتي ويلاحظ نطقي فما اختاره ورجحه وأمر باصلاحه اصلحته وصححت عليه وما ذكر أنه يجوز فيه اعرابان او ثلاثة فاعملت ذلك على ما أمر ورجح وأنا اقابل بأصل الحافظ أبي ذر والحافظ أبي محمد الاصيلي والحافظ أبي القاسم الدمشقي ما خلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فانهما معدومان وبأصل مسموع على الشيخ أبي الوقت بقراءة الحافظ أبي منصور السمعاني وغيره من الحفاظ وهو وقف بخانكاه السميساطي وعلامات ما وافقت أبا ذر ه والاصيلي ص والدمشقي ش وأبا الوقت ظ فليعلم ذلك وقد ذكرت ذلك في أول الكتاب في فرخة لتعلم الرموز كتبه علي بن محمد الهاشمي اليونيني عفا الله عنه انتهى ثم وجد الجزء الاول من أصل اليونيني المذكور ينادى عليه للبيع بسوق الكتب فعرف واحضر اليّ بعد فقده أزيد من خمسين سنة فقابلت عليه متن شرحي هذا فكملت مقابلتي عليه جميعه حسب الطاقة ولله الحمد * وقد اعتنى الائمة بشرح هذا الجامع فشرحه الامام أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي بشرح لطيف فيه نكت لطيفة * ولطائف شريفة * واعتنى الامام محمد التيمي بشرح ما لم يذكره الخطابي مع التنبيه على اوهامه * وكذا أبو جعفر احمد بن سعيد الداودي وهو ممن ينقل عنه ابن التين الآتي * ومنهم المهلب بن أبي صفرة وهو ممن اختصر الصحيح * ومنهم أبو الزناد سراج واختصر شرح المهلب تلميذه أبو عبد الله محمد بن خلف بن المرابط وزاد عليه فوائد وهو ممن نقل عنه ابن رشيد * وشرحه أيضا الامام أبو الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور بابن بطال وغالبه في فقه الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا وقد طالعته * وشرحه أيضا الامام ابو حفص عمر بن الحسن بن عمر الفوزني الاشبيلي وكذا أبو القاسم احمد بن محمد بن عمر بن ورد التميمي وهو واسع جدا * والامام عبد الواحد بن التين بفوقية بعدها تحتية ثم نون السفاقسي وقد طالعته * والزين بن المنير في نحو عشر مجلدات * وأبو الاصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الاسدي * والامام قطب الدين عبد الكريم الحلبي الحنفي * والامام مغلطاي التركي قال صاحب الكواكب وشرحه بتتميم الاطراف اشبه وبصحف تصحيح التعليقات امثل وكأنه من اخلائه من مقاصد الكتاب على ضمان * ومن شرح ألفاظه وتوضيح معانيه على أمان * واختصره الجلال التباني وقد رأيته * والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد ابن سعيد الكرماني فشرحه بشرح مفيد جامع لفرائد الفوائد * وزوائد العوائد * وسماه الكواكب الدراري لكن قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة وهو شرح

التاء والنون والالف وربما حذفوا التاء ويكتبون من اخبرنا (انا) ولا تحسن زيادة الباء قبل نا واذا كان للحديث اسنادان
او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد (ح) وهى حاء مهملة مفردة والمختار انها مأخوذة من التحول لتحوله
من اسناد الى اسناد وانه يقول
القارئ اذا انتهى اليها (ح)
ويستمر فى قراءة ما بعدها وقيل
انها من حال بين الشيئين اذا حجز
لكونها حالت بين الاسنادين وانه
لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشئ
وليست من الرواية وقيل انها
رمز الى قوله الحديث وان أهل
المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا
اليها الحديث وقد كتب جماعة
من الحفاظ موضعها صح فيشعر
بانها رمز صح وحسنت ههنا كتابة
صح لئلا يتوهم انه سقط متن
الاسناد الاول ثم هذه الحاء توجد
فى كتب المتاخرين كثيرا وهى
كثيرة فى صحيح مسلم قليلة فى صحيح
البخارى فيتأكد احتياج
صاحب هذا الكتاب الى معرفتها
وقد ارشدناه الى ذلك ولله الحمد
والنعمة والفضل والمنة

* (فصل) * ليس للراوى ان يزيد
فى نسب غير شيخه ولا صفته على ما
سمعه من شيخه لئلا يكون كاذبا على
شيخه فان أراد تعريفه وايضاحه
وزوال اللبس المتطرق اليه
لمشابهة غيره فطريقه أن يقول
قال حدثنى فلان يعنى ابن فلان
او الفلانى او هو ابن فلان او
الفلانى او نحو ذلك فهذا جائز
حسن قد استعمله الائمة وقد اكثر
البخارى ومسلم منه فى الصحيحين
غاية الاكثار حتى ان كثيرا من
اسانيدهما يقع فى الاسناد الواحد منها موضعان او اكثر من هذا الضرب كقوله فى أول كتاب البخارى
فى باب من سلم المسلمون من لسانه ويده قال ابو معاوية حدثنا داود هو ابن أبي هند عن عامر قال سمعت عبد الله هو ابن عمرو

... فيه على أوهام فيه فى النقل لانه لم يأخذه الا من الصحف انتهى وكذا شرحه ولده
التقى يحيى مستمدا من شرح أبيه وشرح ابن الملقن وأضاف اليه من شرح الزركشى
وغيره من الكتب وما سنح له من حواشى الدمياطى وفتح البارى والبدر العينتابى وسماه
مجمع البحرين وجواهر الحبرين وقد رأيته وهو فى ثمانية اجزاء كبار بخطه مسودة *
وكذا شرحه العلامة السراج بن الملقن وقد طالعت الكثير منه * وكذا شرحه
العلامة شمس الدين البرماوى فى أربعة اجزاء أخذه من شرح الكرمانى وغيره كما قال
فى أوله ومن أصوله ايضا مقدمة فتح البارى وسماه اللامع الصبيح ولم يبيض الا بعد موته
وقد استوفيت مطالعته كالكرمانى وكذا شرح الشيخ برهان الدين الحلبى وسماه
التلقيح لفهم قارئ الصحيح وهو بخطه فى مجلدين وبخط غيره فى أربعة وفيه فوائد
حسنة * وقد التقط منه الحافظ ابن حجر حيث كان بحلب ما ظن انه ليس عنده لكونه
لم يكن معه الا كراريس يسيرة من الفتح * وشرحه ايضا شيخ الاسلام والحافظ ابو
الفضل بن حجر وسماه فتح البارى وهو فى عشرة اجزاء ومقدمته فى جزء وشهرته وانفراده
بما اشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات الادبية والفوائد الفقهية تغنى عن
وصفه لاسيما وقد امتاز كما نبه عليه شيخنا بجمع طرق الحديث التى ربما يتبين من بعضها
ترجيح أحد الاحتمالات شرحا واعرابا وطريقته فى الاحاديث المكررة أنه يشرح
فى كل موضع ما يتعلق بمقصد البخارى بذكره فيه ويحيل بباقى شرحه على المكان
المشروح فيه قال شيخنا وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى يقول أود لو تتبعت الحوالات
التى تقع لى فيه فان لم يكن المحال به مذكورا او ذكر فى مكان آخر غير المحال عليه ليقع
اصلاحه فما فعل ذلك فاعله وكذا ربما يقع له ترجيح أحد الاوجه فى الاعراب او غيره
من الاحتمالات او الاقوال فى موضع ثم يرجح فى موضع آخر غيره الى غير ذلك مما لا طعن
عليه بسببه بل هذا أمر لا ينفك عنه كثير من الائمة المعتمدين وكان ابتداء تأليفه فى
أوائل سنة سبع عشرة وثمانمائة على طريق الاملاء ثم صار يكتب بخطه شيئا فشيئا فيكتب
الكراس ثم يكتبه جماعة من الائمة المعتبرين ويعارض بالاصل مع المباحثة فى يوم من
الاسبوع وذلك بقراءة العلامة ابن خضر فصار السفر لا يكمل منه شئ الا وقد قوبل
وحرر الى ان انتهى فى اول يوم من رجب سنة اثنتين واربعين وثمانمائة سوى ما ألحق فيه
بعد ذلك فلم ينته الا قبيل وفاة المؤلف بيسير * ولما تم عمل مصنفه وليمة بالمكان المسمى
بالتاج والسبع وجوه فى يوم السبت ثانى شعبان سنة اثنتين واربعين وقرئ المجلس
الاخير هناك بحضرة الائمة كالقاياتى والونائى والسعد الديرى * وكان المصروف على
الوليمة المذكورة نحو خمسمائة دينار وكملت مقدمته وهى فى مجلد ضخم فى سنة ثلاث
عشرة وثمانمائة وقد استوفيت بحمد الله تعالى مطالعتهما * وقد اختصر فتح البارى
شيخ مشايخنا الشيخ ابو الفتح محمد بن الشيخ زين الدين بن الحسين المراغى وقد رأيته بمكة

وكتبت

وكقوله فى كتاب مسلم فى باب منع النساء من الخروج الى المساجد حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن
يحيى وهو ابن سعيد ونظائره كثيرة وانما يقصدون بهذا الايضاح كما ذكرنا اولا فانه لو قال حدثنا داود أو عبد الله
لم يعرف من هو لكثرة المشاركين
فى هذا الاسم ولا يعرف ذلك فى
بعض المواطن الا الخواص
والعارفون بهذه الصنعة وبمراتب
الرجال فأوضحوا لغيرهم وخففوا
عنهم مؤنة النظر والتفتيش
وهذا الفصل نفيس يعظم
الانتفاع به فان من لا يعانى هذا
الفن قد يتوهم ان قوله يعنى وقوله
هو زيادة لا حاجة اليها وان الاولى
حذفها وهذا جهل قبيح والله أعلم

* (فصل) * يستحب لكاتب
الحديث اذا مر بذكر الله عز
وجل ان يكتب عز وجل او تعالى
او سبحانه وتعالى او تبارك وتعالى
او جل ذكره او تبارك اسمه او
جلت عظمته او ما أشبه ذلك
وكذلك يكتب عند ذكر النبى
صلى الله عليه وسلم بكمالهما
لا رامزا اليهما ولا مقتصرا على
احدهما وكذلك يقول فى الصحابى
رضى الله عنه فان كان صحابيا ابن
صحابى قال رضى الله عنهما
وكذلك يترضى ويترحم على
سائر العلماء والاخيار ويكتب
كل هذا وان لم يكن مكتوبا فى
الاصل الذى ينقل منه فان هذا
ليس رواية وانما هو دعاء وينبغى
للقارئ ان يقرأ كل ما ذكرناه
وان لم يكن مذكورا فى الاصل
الذى يقرأ منه ولا يسأم من
تكرر ذلك ومن اغفل هذا حرم
خيرا عظيما وفوت فضلا جسيما

* (فصل) * فى ضبط جملة من الاسماء المنكررة فى صحيحى
البخارى ومسلم المشتبهة (فمن ذلك أبى) كله بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء الا آبى اللحم فانه بهمزة ممدودة مفتوحة ثم باء

وكتبت كثيرا منه * وشرحه العلامة بدر الدين العينى الحنفى فى عشرة اجزاء وازيد
وسماه عمدة القارى وهو بخطه فى احد وعشرين جزأ بمجلد بمدرسته التى أنشأها بحارة
كتامة بالقرب من الجامع الازهر * وشرع فى تأليفه فى أواخر رجب سنة احدى
وعشرين وثمانمائة وفرغ منه فى آخر الثلث الاول من ليلة السبت خامس شهر جمادى
الاولى سنة سبع واربعين وثمانمائة واستمد فيه من فتح البارى كان فيما قيل يستعيره
من البرهان بن خضر باذن مصنفه له وتعقبه فى مواضع وطوله بما تعمد الحافظ ابن حجر
فى الفتح حذفه من سياق الحديث بتمامه وافراد كل من تراجم الرواة بالكلام وبيان
الانساب واللغات والاعراب والمعانى والبيان واستنباط الفوائد من الحديث
والاسئلة والاجوبة وغير ذلك * وقد حكى ان بعض الفضلاء ذكر للحافظ ابن حجر ترجيح
شرح العينى بما اشتمل عليه من البديع وغيره فقال بديهة هذا شئ نقله من شرح لركن
الدين وكنت قد وقفت عليه قبله ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم انما كتب منه
قطعة وخشيت من تعبى بعد فراغها فى الاسترسال فى هذا المهيع ولذا لم يتكلم البدر
العينى بعد تلك القطعة بشئ من ذلك انتهى وبالجملة فان شرحه حافل كامل فى
معناه لكنه لم ينتشر كانتشار فتح البارى من حياة مؤلفه وهلم جرا * وكذا شرح
مواضع من البخارى الشيخ بدر الدين الزركشى فى التنقيح وللحافظ ابن حجر نكت عليه
لم تكمل * وكذا شرح العلامة بدر الدين الدمامينى وسماه مصابيح الجامع وقد
استوفيت مطالعتها كشرح العينى وابن حجر والبرماوى وكذا شرح الحافظ الجلال
السيوطى فيما بلغنى فى تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشى سماه التوشيح على
الجامع الصحيح * وكذا شرح منه شيخ الاسلام أبو زكريا يحيى النووى قطعة من أوله
الى آخر كتاب الايمان طالعتها وانتفعت ببركتها * وكذا الحافظ ابن كثير قطعة من
أوله والزين بن رجب الدمشقى ورأيت منه مجلدة * والعلامة السراج البلقينى رأيت
منه مجلدة أيضا * والبدر الزركشى فى غير التنقيح مطولا رأيت منه قطعة بخطه *
والمجد الشيرازى اللغوى مؤلف القاموس سماه منح البارى بالسيح الفسيح الجارى
فى شرح البخارى كمل ربع العبادات منه فى عشرين مجلدا وقدر تمامه فى أربعين
مجلدا قال التقى الفاسى لكنه قد ملأه بغرائب المنقولات لاسيما لما اشتهر باليمن مقالة
ابن عربى وغلب ذلك على علماء تلك البلاد وصار يدخل فى شرحه من فتوحاته الكثير
ما كان سببا لشين شرحه عند الطاعنين فيه * وقال الحافظ ابن حجر انه رأى القطعة التى
كملت فى حياة مؤلفه قد أكلتها الارضة بكمالها بحيث لا يقدر على قراءة شئ منها انتهى
* وكذا بلغنى ان الامام أبا الفضل النويرى خطيب مكة شرح مواضع من البخارى وكذا
العلامة محمد بن احمد بن مرزوق شارح بردة البوصيرى وسماه المتجر الربيح والمسعى
الرجيح فى شرح الجامع الصحيح ولم يكمل أيضا وشرح العارف القدوة عبد الله بن أبى

مكسورة ثم ياء مخففة لانه كان لايا كل اللحم وقيل لايا كل ماذبح على الاصنام (ومنه) البراء كله مخفف الراء الاابامعشر البراء وابا العالية البراء فبالتشديد وكله عدود (ومنه) يزيد كله بالمثناة من تحت والزاى الاثلاثة احدهم بريد بن

عبدالله بن ابى بردة بضم الموحدة وبالراء والثانى محمد بن عرعرة بن البرند بالموحدة والراء المكسورتين وقيل بفتحهما ثم نون والثالث على بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ثم مثناة من تحت (ومنه) يسار كله بالمثناة والسين المهملة الامحمد بن بشار شيخهما فانه بالموحدة ثم المعجمة وفيهما سيار بن سلامة وابن ابى سيار بتقديم السين (ومنه) بشر كله بكسر الموحدة وبالشين المعجمة الاالاربعة فبالضم والمهملة عبدالله بن بسر الصحابى وبسر ابن سعيد وبسر بن عبيدالله وبسر بن محجن وقيل هذا بالمعجمة (ومنه) بشير كله بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة الااثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار والاثالثا فبضم المثناة وفتح السين المهملة وهو يسير بن عمرو ويقال اسير ورابعا بضم النون وفتح المهملة وهو قطن بن نسير (ومنه) حارثة كله بالحاء والمثلثة الاجارية بن قدامة ويزيد بن جارية فبالجيم والمثناة (ومنه) جرير كله بالجيم والراء المكررة الاحريز بن عثمان واباحريز عبدالله بن الحسين الراوى عن عكرمة فبالحاء والزاى آخرا ويقاربه حدير بالحاء والدال والدعمران بن حدير ووالدزيد وزياد (ومنه) حازم كله بالحاء المهملة الاابامعاوية محمد بن خازم فبالمعجمة (ومنه) حبيب كله بالحاء المهملة الاخبيب بن عدى وخبيب بن عبدالرحمن وخبيبا غير منسوب عن حفص بن عاصم وخبيبا كنية ابن الزبير فبدأ

جرة ما اختصره منه وسماه بهجة النفوس وقد طالعته * والبرهان النعمانى الى اثناء الصلاة ولم يف بما التزمه رحمه الله تعالى وايانا * وشيخ المذهب وفقيهه شيخ الاسلام أبو يحيى زكريا الانصارى السنيكى والشمس الكورانى مؤدب السلطان المظفر أبى الفتح محمد بن عثمان فاتح القسطنطينية سماه الكوثر الجارى الى رياض صحيح البخارى وهو فى مجلدتين * وللعلامة شيخ الاسلام جلال الدين البلقينى بيان ما فيه من الابهام وهو فى مجلدة وصاحبنا الشيخ ابو البقاء الاحمدى أعانه الله تعالى على الاكمال * وشيخنا فقيه المذهب الجلال البكرى وأظنه لم يكمل * وكذا صاحبنا الشيخ شمس الدين الدلجى كتب منه قطعة لطيفة * ولابن عبد البر الاجوبة على المسائل المستغربة من البخارى سأله عنها المهلب ابن أبى صفرة وكذا لابى محمد بن حزم عدة اجوبة عليه ولابن المنير حواش على ابن بطال وله أيضا كلام على التراجم سماه المتوارى وكذا لابى عبدالله ابن رشيد ترجمان التراجم * وللفقيه ابى عبدالله محمد بن منصور بن حمامة المغراوى السجلماسى حل أغراض البخارى المبهمة فى الجمع بين الحديث والترجمة وهى مائة ترجمة * ولشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر انتقاض الاعتراض يجيب فيه عما اعترضه عليه العينى فى شرحه طالعته لكنه لم يجب عن أكثرها * ولعله كان يكتب الاعتراضات ويبيض لها ليجيب عنها فاخترمته المنية * وله أيضا الاستنصار على الطاعن المعثار وهو صورة فتيا عما وقع فى خطبة شرح البخارى للعلامة العينى وله ايضا أحوال الرجال المذكورين فى البخارى زيادة على ما فى تهذيب الكمال وسماه الاعلام بمن ذكر فى البخارى من الاعلام * وله أيضا تعليق التعليق ذكر فيه تعاليق أحاديث الجامع المرفوعة وآثاره الموقوفة والمتابعات ومن وصلها باسانيده الى الموضع المعلق وهو كتاب حافل عظيم فى بابه لم يسبقه اليه احد فيما اعلم وقرض له عليه العلامة اللغوى المجد صاحب القاموس كما رأيته بخطه على نسخة بخط مؤلفه ولخصه فى مقدمة الفتح فحذف الاسانيد ذاكرا من خرجه موصولا * وكذا شرح البخارى العلامة المفتن الاوحد الزينى عبدالرحيم بن عبدالرحمن بن أحمد العباسى الشافعى شرحا رتبه على ترتيب عجيب وأسلوب غريب فوضعه كما قال فى ديباجته على منوال مصنف ابن الاثير وبناه على مثال جامعه المنير وجرده من الاسانيد راقما على هامشه بازاء كل حديث حرفا او حروفا يعلم بها من وافق البخارى على اخراج ذلك الحديث من أصحاب الكتب الخمسة جاعلا اثر كل كتاب جامع منه بابا لشرح غريبه واضعا الكلمات الغريبة بهيئتها على هامش الكتاب موازيا لشرحها ليكون أسرع فى الكشف وأقرب الى التناول وقرض له عليه شيخنا شيخ الاسلام البرهان بن أبى شريف والزين عبد البر بن الشحنه والعلامة الرضى الغزى * ونظم شيخ الاسلام البلقينى مناسبات ترتيب تراجم البخارى فقال

أتى فى البخارى حكمة فى التراجم * مناسبة فى الكتب مثل البراجم

فبضم المعجمة (ومنه) حيان كله بفتح الحاء وبالمثناة الاحبان بن منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان والاحبان بن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة وهب وهمام وغيرهم فبالموحدة

وفتح الحاء والاحبان بن العرقة وحبان بن عطية وحبان بن موسى منسوبا وغير منسوب عن عبدالله هو ابن المبارك فبالموحدة وكسر الحاء (ومنه) خراش كله بالخاء المعجمة الاوالد ربعى فبالمهملة (ومنه) حزام فى قريش بالزاى وفى الانصار بالراء (ومنه) حصين كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاابا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح والاابا ساسان حضين بن المنذر فبالضم والضاد معجمة فيه (ومنه) حكيم كله بفتح الحاء وكسر الكاف الاحكيم بن عبدالله وزريق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف (ومنه) رباح كله بالموحدة الازياد بن رياح عن ابى هريرة فى اشراط الساعة فبالمثناة عند الاكثرين وقاله البخارى بالوجهين المثناة والموحدة (ومنه) زبيد بضم الزاى وفتح الموحدة ثم مثناة هو زبيد بن الحرث ليس فيهما غيره وأما زييد بضم الزاء وكسرها وبمثناة مكررة فهو بن الصلت فى الموطا وليس له ذكر فيهما (ومنه) الزبير كله بضم الزاى الاعبدالرحمن بن الزبير الذى تزوج امرأة رفاعة فبالفتح (ومنه) زياد كله بالياء الاابا الزناد فبالنون (ومنه) سالم كله بالالف ويقاربه سلم بن زرير بفتح الزاى وسلم بن قتيبة وسلم بن ابى الذيال وسلم بن عبدالرحمن فبحذفها (ومنه) سريج بالمهملة والجيم بن يونس وابن النعمان واحمد بن ابى سريج ومن عداهم فبالمعجمة والحاء (ومنه) سلمة كله بفتح اللام الاعمرو بن سلمة امام قومه وبنى سلمة القبيلة من الانصار فبكسرها وفى

فبـــدأ وحى الله جاء نبيه * وايمان يتلوه بعقد المعالم
وان كتاب العلم يذكر بعده * فبالوحى ايمان وعلم العوالم
ومابعده اعلام سوى العمل الذى * به يرد الانسان ورد الاكارم
ومبدؤه طهر أتى اصلاتنا * وأبوابه فيها بيان الملائم
وبعد صلاة فالزكاة تبيعها * وحج وصوم فيهما خاف عالم
روايته جاءت بخاف بصحة * كذا جاء فى التصنيف طبق الدعائم
وفى الحج أبواب كذا لعمرة * لطيبة جاء الفضل من طيب خاتم
معاملة الانسان فى طوع ربه * يليها ابتغاء الفضل سوق المواسم
وأنواعها فى كل باب تميزت * وفى الرهن والاعتاق فك الملازم
فجاء كتاب الرهن والعتق بعده * مناسبة تخفى على فهم صارم
كتابة عبد ثم فيها تبرع * كذا هبة فيها شهود التحاكم
كتاب شهادات تلى هبة جرت * وللشهدا فى الوصف أمر لحاكم
وكان حديث الافك فيه افتراؤهم * فويل لافاك وتبا لاثم
وكم فيه تعديل لعائشة التى * يبرئها المولى بدفع العظائم
كذا الصلح بين الناس يذكر بعده * فبالصلح اصلاح ورفع المظالم
وصلح وشرط جائزان اشرعه * فذكر شروط فى كتاب اعالم
كتاب الوصايا والوقوف اشارط * بها عمل الاعمال تم لقائم
معاملتا رب وخلق كما مضى * وثالثها جمع غريب لفاهم
كتاب الجهاد اجهد لاعلاء كلمة * وفيها اكتساب المال لا الظالم
فيملك مال الحرب قهرا غنيمة * كذا الفىء ياتينا بعز المغانم
وجزيتهم بالعقد فيه كتابها * موادعة معها أتت فى التراجم
كتاب لبدء الخلق بعد تمامه * مقابلة الانسان بيد المقاسم
وللانبيا فيه كتاب يخصهم * تراجم فيها رتبة للاكارم
فضائل تتلوهم غزو نبينا * وما قد جرى حتى الوفاة لخاتم
وان نبى الله وصى وصية * تخص كتاب الله يا طيب عازم
كتاب لتفسير تعقبه به * وان أولى التفسير اهل العزائم
وفى ذاك اعجاز لنا ودليلنا * واحياؤه أرواح اهل المكارم
كتاب النكاح انظره منه تناسل * حماة أتت منه لطفل محالم
واحكامه حتى الوليمة تلوها * ومن بعدها حسن العشير الملائم
كتاب طلاق فيه أبواب فرقة * وفى النفقات افرق ايسر وعادم
وأطعمة حلت وأخرى تحرمت * ليجتنب الانسان اثم المحارم

وعق عن المولود يتلوه طاعما * كذا الذبح مع صيد بيان الملائم
واضحية فيها ضيافة ربنا * ومن بعدها المشروب يأتى اطاعم
وغاب أمراض بأكل وشربه * كتاب لمرضانا برفع المآثم
فبالطب يستشفى من الداء برقية * بفاتحة القرآن ثم الخواتم
لباس به التزيين وانظره بعده * كذا أدب يؤتى به بالكرائم
وان بالاستئذان حلت مصالح * به تفتح الابواب وجه المسالم
وبالدعوات الفتح من كل مغلق * وتيسير أحوال لاهل المعازم
رقاق بها بعد الدعاء تذكر * والقدر اذكره لاهل الدعائم
ولا قدر الا من الله وحده * تبرءنا بانذر شوقا لخاتم
وأيمان من كتب وكفارة لها * كذا النذر فى لج بدا من ملاحم
وأحوال أحياء تتم وبعدها * مواريث اموات أتت للمقاسم
فرائضهم فيها كتاب يخصها * وقد تمت الاحوال حالات سالم
ومن يأت فاذورا تبين حده * محارب سم فيها أتت حتم حاتم
وفى غرة فاذكر ديات لانفس * وفيه قصاص جا لاهل الجرائم
وردة مرتد ففيه استتابة * بردته زلت عقود العواصم
ولكنما الاكراه رافع حكمه * كذا حيل جاءت لفك التلازم
وفى باطن الرؤيا التعبير أمرها * وفتنتها قامت فما من مقاوم
واحكامها اخلاف بل تنازعا * كتاب التمنى جاء رمز الراقم
ولا تتمنوا جاء فيه تواتر * واخبار آحاد حجاج لعالم
كتاب اعتصام فاعتصم بكتابه * وسنة خير الخلق عصمة عاصم
وخاتمة التوحيد طاب ختامها * بعبد بها عطر ومسك لخاتم
نجاء كتاب جامع من صحاحها * لحافظ عصر قد مضى فى التقادم
أتى فى البخارى مدحه لصحيحه * وحسبك بالاجماع فى مدح حازم
أصح كتاب بعد تنزيل ربنا * وناهيك بالتفضيل فاجأر لراحم
وقل رحم الرحمن عبدا موحدا * تحرى صحيح القصد سبل العلائم
وفى سنة المختار يبدى صحيحها * باسناد اهل الصدق من كل حازم
وانا نواخينا كتابا يخصه * على اوجه تأتى عجابا لغانم
عسى الله يهدينا جميعا بفضله * الى سنة المختار رأس الاكارم
وصلى على المختار الله ربنا * يقارنها التسليم فى حال دائم
وآله والصحب مع تبع لهم * يقفون آثارا اتت بدعائم
بشكر ما يبدو وتضعيف عده * وفى بدئها والختم مسك الخواتم

عبد الخالق بن سلمة الوبهان (ومنه) سليمان كله بالياء الاسلمان الفارسى وابن عامر والاغر وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها (ومنه) سلام كله بالتشديد الا عبد الله بن سلام الصحابى ومحمد بن سلام شيخ البخارى وشدده جماعة شيخ البخارى ونقله صاحب المطالع عن الاكثرين والمختار الذى قاله المحققون التخفيف (ومنه) سليم كله بضم السين الا سليم بن حيان فبفتحها (ومنه) شيبان كله بالشين المعجمة وبعدها ياء ثم باء ويقاربه سنان بن ابى سنان وسنان بن ربيعة وسنان بن سلمة واحمد بن سنان وابو سنان ضرار وام سنان وكلهم بالمهملة بعدها نون (ومنه) عباد كله بالفتح وبالتشديد الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف (ومنه) عبادة كله بالضم الا محمد ابن عبادة شيخ البخارى فبالفتح (ومنه) عبدة كله باسكان الباء الا عامر بن عبدة وبجالة بن عبدة ففيهما الفتح والاسكان والفتح اشهر (ومنه) عبيد كله بضم العين (ومنه) عبيدة كله بالضم الا السلمانى وابن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة فبالفتح (ومنه) عقيل كله بفتح العين الا عقيل بن خالد ويأتى كثيرا عن الزهرى غير منسوب والا يحيى بن عقيل وبنى عقيل فبالضم (ومنه) عمارة كله بضم العين (ومنه) واقد كله بالقاف (واما الانساب) فمنها الابلى كله بفتح الهمزة واسكان المثناة ولا يرد علينا شيبان ابن فروخ الابلى بضم الهمزة وبالموحدة شيخ مسلم فانه لم يقع فى صحيح مسلم منسوبا (ومنها) البصرى كله بالموحدة مفتوحة ومكسورة نسبة الى البصرة الا مالك بن اوس بن الحدثان النصرى وعبد الواحد النصرى وسالم مولى النصريين فبالنون وقد * (ومنها) الثورى كله بالمثلثة الا ابا يعلى محمد بن الصلت التوزى فبالمثناة

وقد آن ان اشرع فى الشرح حسبما قصدته * على النحو الذى فى الخطبة ذكرته * مستعينا بالله ومتوكلا عليه * ومفوضا جميع أمورى اليه * ولا حول ولا قوة الا بالله * قال الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسما مقدما والتقدير ابتدائى كائن او مستقر وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير أبدأ فالجار والمجرور فى الاول فى موضع رفع و فى الثانى نصب * وجوز بعضهم تقديره اسما مؤخرا أى باسم الله ابتدائى أى الكلام * وقدره الزمخشرى فعلا مؤخرا أى بسم الله أقرأ أو أتلو لان الذى يتلوه مقروء وكل فاعل يبدأ فى فعله ببسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية مبدأ له كما ان المسافر اذا حل او ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله أحل وبسم الله ارتحل وهذا أولى من ان يضمر أبدأ لعدم ما يطابقه ويدل عليه او ابتدائى لزيادة الاضمار فيه وانما قدر المحذوف متأخرا وقدم المعمول لانه أهم وأدل على الاختصاص وأدخل فى التعظيم وأوفق للوجود فان اسم الله تعالى مقدم على القراءة كيف وقد جعل آلة لها من حيث ان الفعل لا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى لحديث كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر * وأما ظهور فعل القراءة فى قوله تعالى اقرأ باسم ربك فلان الاهم ثمة القراءة ولذا قدم الفعل فيها على متعلقه بخلاف البسملة فان الاهم فيها الابتداء قاله البيضاوى وغيره وتعقب بان تقدير النحاة ابتدئ هو المختار لانه يصح فى كل موضع والعام تقديره أولى ولان تقدير فعل الابتداء هو الغرض المقصود من البسملة اذ الغرض منها ان تقع مبتدأة موافقة لحديث كل امر ذى بال وكذلك فى كل فعل ينبغى ان لا يقدر فيه الا فعل الابتداء لان الحض جاء عليه وأيضا فالبسملة غير مشروعة فى غير الابتداء فلما اختصت بالابتداء وجب ان يقدر لها فعل الابتداء * وأجيب بان تقدير الزمخشرى أولى وأتم شمولا لاقتضائه ان التسمية واقعة على القراءة كلها مصاحبة لها وتقدير ابدأ يقتضى مصاحبتها لاول القراءة دون باقيها * وقوله ان الغرض ان تقع التسمية مبتدأ نقول بموجبه فان ذلك يقع فعلا بالبداءة بها لا باضمار فعل الابتداء ومن بدأ فى الوضوء بغسل وجهه لا يحتاج فى كونه بادئا الى اضمار بدأت * والحديث الذى ذكر لم يقل فيه كل أمر لا يقال فيه ابدأ وانما أريد طلب ايقاعها بالفعل لا باضمار فعلها * وأما دلالة الحديث على طلب البداءة فامتثال ذلك بنفس البداءة لا بلفظها * واختلف هل الاسم عين المسمى او غيره واستدل القائلون بالاول بنحو فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى فأمر بتسبيح اسم الله تعالى والمسبح هو البارى فاقتضى ان اسم الله تعالى هو هو وأجيب بانه اشرب سبح معنى اذكر فكأنه قال اذكر اسم ربك وتحقيق ذلك ان الذات هى المسمى والزائد عليها هو الاسم فاذا قلت عالم فهناك أمران ذات وعلم فالذات هو المسمى والعلم هو الاسم فاذا فهم هذا فالاسماء منها ما هو عين المسمى ومنها ما هو غيره ومنها

فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاى (ومنها) الجريرى كله بضم الجيم وفتح الراء الا يحيى بن بشر شيخهما فبالحاء المفتوحة (ومنها) الحارثى بالمهملة والمثلثة ويقاربه سعيد الجارى بالجيم وبعد الراء ياء مشددة (ومنها) الحزامى كله بالزاى وقوله فى صحيح مسلم فى حديث أبى اليسر كان لى على فلان الحزامى بالزاى وقيل بالراء وقيل الجذامى بالجيم والذال المعجمة (ومنها) السلمى فى الانصار بفتح السين وفى بنى سليم بضمها (ومنها) الهمدانى كله باسكان الميم وبالدال المهملة فهذه الفاظ نافعة فى المؤتلف والمختلف (واما المفردات) فلا تنحصر وستأتى فى ابوابها ان شاء الله تعالى مبينة وكذلك نذكر هذا المؤتلف فى مواضعه ان شاء الله تعالى مختصرا احتياطا وتسهيلا

(فصل) تكرر فى صحيح مسلم قوله حدثنا فلان وفلان كلاهما عن فلان هكذا يقع فى مواضع كثيرة فى أكثر الاصول كليهما بالياء وهو مما يستشكل من جهة العربية وحقه ان يقال كلاهما بالالف ولكن استعماله بالياء صحيح وله وجهان (أحدهما) ان يكون مرفوعا تأكيدا للمرفوع قبله ولكنه كتب بالياء لاجل الامالة ويقرأ بالالف كما كتبوا الربا والربى بالالف والياء ويقرأ بالالف لا غير (والوجه الثانى) ان يكون كليهما منصوبا ويقرأ بالياء ويكون تقديره اعنى كليهما وهذا ما يسره الله تعالى من الفصول ونشرع الآن فى المقصود والله الموفق

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين

(بسم الله الرحمن الرحيم) انما بدأ بالحمد لله لحديث أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل أمر ذى بال لا يبدأ بالحمد لله فهو اقطع وفى رواية بحمد الله وفى رواية بالحمد فهو اقطع وفى رواية اجذم وفى رواية لا يبدأ فيه بذكر الله وفى رواية ببسم الله الرحمن الرحيم روينا كل هذه فى كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الرهاوى سماعا من صاحبه الشيخ بن محمد عبد الرحمن بن سالم الانبارى عنه وروينا فيه ايضا من رواية كعب بن مالك الصحابى رضى الله عنه والمشهور رواية أبى هريرة وهذا الحديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه فى سننهما ورواه النسائى فى كتابه عمل اليوم والليلة روى موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسنادها جيد ومعنى اقطع قليل البركة وكذلك اجذم بالجيم والذال المعجمة ويقال منه جذم بكسر الذال يجذم بفتحها والله أعلم والمختار عند الجماهير من أصحاب التفسير والاصول وغيرهم ان العالم اسم للمخلوقات كلها والله أعلم قال رحمه الله (وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين) هذا الذى فعله من ذكره الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الحمدلة هو عادة العلماء وروينا باسنادنا الصحيح المشهور من رسالة الشافعى عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد رحمه الله فى قول الله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال لا أذكر الا ذكرت أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا رسول الله

٦٢ (قال الامام أبو الحسن مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين)

ما يقال فيه لا عين ولا غير فالقسم الاول مثل موجود وقديم وذات فان الموجود عين الذات وكذا القديم والقسم الثانى مثل خالق ورازق وكل صفات الافعال فان الفعل الذى هو الاسم غير الذات والقسم الثالث مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية فان الذات التى هى المسمى لا يقال فى العلم الذى هو الاسم انه غيرها ولا عينها * هذا تحقيق ما قاله الاشعرى فى هذه المسئلة وما نقل عنه خلاف هذا فهو خبط كذا رأيته منسوبا للعلامة البساطى من أئمة المالكية ويأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب التوحيد فى باب السؤال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها مزيد لذلك بعون الله تعالى وليس مراد القائل بان الاسم عين المسمى أن اللفظ الذى هو الصوت المكيف بالحروف عين المعنى الذى وضع له اللفظ اذ لا يقول به عاقل وانما مراده انه قد يطلق اسم الشئ مرادا به مسماه وهو الكثير الشائع فانك اذا قلت الله ربنا ونحو ذلك انما تعنى به الاخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم الاعظم هو اسم الجلالة الشريفة لانه الاصل فى الاسماء الحسنى لان سائرها يضاف اليه والرحمن صفة الله تعالى وعورض بوروده غير تابع لاسم قبله قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى الرحمن علم القرآن وأجيب بأنه وصف يراد به الثناء وقيل عطف بيان ورده السهيلى بان اسم الجلالة الشريفة غير مفتقر لبيان لانه أعرف المعارف كلها ولذا قالوا وما الرحمن ولم يقولوا وما الله والرحيم فعيل محول من فاعل للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد عند المحققين الا ان الرحمن مختص به تعالى فهو خاص اللفظ اذ لا يجوز ان يسمى به أحد غير الله تعالى عام المعنى من حيث انه يشمل جميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك فى التسمى به خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه بالبارى تعالى كاسم الله وقرن بينهما للمناسبة ولم يأت المصنف رحمه الله تعالى بخطبة تنبئ عن مقاصد كتابه هذا مبتدأ بالحمد والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل غيره اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع المروى فى سنن ابن ماجه وغيرها لانه صدر كتابه بترجمة بدء الوحى وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على ان العمل دائر مع النية فكأنه قال قصدت جمع وحى السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملى فيه من قصدى وانما لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح وأما الحديث فليس على شرطه بل تكلم فيه لان فى سنده قرة بن عبد الرحيم ولئن سلمنا الاحتجاج به فلا يتعين النطق والكتابة معا فيحمل على انه فعل ذلك نطقا عند تأليفها اكتفاء بكتابة البسملة وأيضا فانه ابتدأ ببسم الله ثم رتب عليه من أسماء الصفات الرحمن الرحيم ولا يعنى بالحمد الا هذا لانه الوصف بالجميل على جهة التفضيل وفى جامع الخطيب مرفوعا كل أمر لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو

اقطع

وروينا هذا التفسير مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن رب العالمين ثم انه ينكر على مسلم رحمه الله كونه اقتصر على الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون التسليم وقد أمرنا ٦٣ الله تعالى بهما جميعا فقال تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكان ينبغى ان يقول وصلى الله وسلم على محمد فان قيل فقد جاءت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك فى آخر التشهد فى الصلوات فالجواب ان السلام تقدم قبل الصلاة فى كلمات التشهد وهو قوله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ولهذا قالت الصحابة رضى الله عنهم يارسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف أصلى عليك الحديث وقد نص العلماء رضى الله عنهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من غير تسليم والله أعلم وقد ينكر على مسلم رحمه الله فى هذا الكلام شئ آخر وهو قوله وعلى جميع الانبياء والمرسلين فيقال اذا ذكر الانبياء لا يبقى لذكر المرسلين وجه لدخولهم فى الانبياء فان الرسول نبى وزيادة ولكن هذا الانكار ضعيف ويجاب عنه بجوابين (أحدهما) ان هذا سائغ وهو ان يذكر العام ثم الخاص تنويها بشأنه وتعظيما لامره وتفخيما لحاله وقد جاء فى القرآن العزيز آيات كريمات كثيرات من هذا مثل قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقوله تعالى واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى وغير ذلك من الآيات الكريمات وقد جاء ايضا عكس هذا وهو ذكر العام بعد الخاص قال الله تعالى حكاية عن نوح صلى الله عليه وسلم رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات فان ادعى متكلف

اقطع وفى رواية اجدم لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر أو اقطع ولا ينافيه حديث بحمد الله لان معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثناء عليه لأن لفظ الحمد متعين لان القدر الذى يجمع ذلك هو ذكر الله تعالى وقد حصل بالبسملة لاسيما وأول شئ نزل من القرآن اقرأ باسم ربك فطريق التأسى به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ويعضده ان كتبه عليه الصلاة والسلام الى الملوك مفتتحة بها دون حمدلة وغيرها وحينئذ فكأن المؤلف أجرى مؤلفه هذا مجرى الرسالة الى أهل العلم لينتفعوا به وتعقب بان الحديث صحيح صححه ابن حبان وأبو عوانة وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قرة أخرجه النسائى ولئن سلمنا ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به مع مخالفة سائر المصنفين وافتتاح الكتاب العزيز وبأن لفظ الذكر غير لفظ الحمد وليس الآتى بلفظ الذكر آتيا بلفظ الحمد والغرض التبرك باللفظ المفتتح به كلام الله تعالى انتهى والاولى الحمل على ان البخارى تلفظ بذلك اذ ليس فى الحديث ما يدل على انه لا يكون الا بالكتابة وثبتت البسملة لابى ذر والاصيلى (كيف كان بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا لابى ذر والاصيلى باسقاط لفظ باب ولابى الوقت وابن عساكر والباقى باب كيف الخ وهو بالرفع خبر لمبتدا محذوف أى هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع عما بعده وتركه للاضافة الى الجملة التالية لا يقال انما يضاف الى الجملة أحد أشياء مخصوصة وهى كما فى مغنى ابن هشام ثمانية أسماء الزمان وحيث وآية بمعنى علامة وذو ولدن وريث وقول وقائل واستدل للاخيرين بقوله

قولا لل رجال ينهض منا * مسرعين الكهول والشبانا

(وقوله)

وأجبت قائل كيف أنت بصالح * حتى مللت وملنى عوادى

وليس الباب شيأ منها لان هذا الذى ذكره النحاة كما قاله الشيخ بدر الدين الدمامينى فى مصابيح الجامع انما هو فى الجملة التى لا يراد بها لفظها وأما ما أريد به لفظه من الجمل فهو فى حكم المفرد فتضيف اليه ما شئت مما يقبل بلا حصر ألا ترى أنك تقول محل قام أبوه من قولك زيد قام أبوه رفع ومعنى لا اله الا الله اثبات الالوهية لله ونفيها عما سواه الى غير ذلك وهنا أريد لفظ الجملة قال ولا يخفى سقوط قول الزركشى لا يقال كيف لا يضاف اليها لانا نقول الاضافة الى الجملة كلا اضافة وقال فى الشرح لا ينبغى أن يعد هذان البيتان من قبيل ما هو بصدده لان الجملة التى أضيف اليها كل من قول وقائل مراد بها لفظها فهى فى حكم المفرد وليس الكلام فيه * وتعقبه الشيخ تقى الدين الشمنى فقال لا نسلم أن الكلام ليس فيه بل الكلام فيها وأعم منه اه فليتأمل وقد استبان لك أن عد ابن هشام فى مغنيه قولا وقائلا من الالفاظ المخصوصة التى تضاف الى الجملة غير ظاهر * وكيف فى قول البخارى باب كيف كان باضافة باب خبر لكان ان كانت ناقصة

(أما بعد) فانك يرحمك الله بتوفيق خالقك ذكرت انك هممت بالفحص عن تعرف الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سنن الدين واحكامه وما كان منها فى الثواب والعقاب والترغيب والترهيب وغير ذلك من صنوف الاشياء بالاسانيد التى بها نقلت وتداولها أهل العلم فيما بينهم فأردت ارشدك الله ان توقف على جملتها مؤلفة محصاة وسألتنى ان الخصها لك فى التأليف بلا تكرار يكثر

وحال من فاعلها ان كانت تامة ولا بد قبلها من مضاف محذوف والتقدير باب جواب كيف كان بدء الوحى * وانما احتيج الى هذا المضاف لان المذكور فى هذا الباب هو جواب كيف كان بدء الوحى لا السؤال بكيف عن بدء الوحى * ثم ان الجملة من كان ومعمولها فى محل جر بالاضافة ولا تخرج كيف بذلك عن الصدرية لان المراد من كون الاستفهام له الصدر أن يكون فى صدر الجملة التى هو فيها وكيف على هذا الاعراب كذلك * والبدء بفتح الموحدة وسكون المهملة آخره همزة من بدأت الشئ بدأ ابتدأت به قال القاضى عياض روى بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبدو بغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف الاخيرة الحافظ ابن حجر ثم قال روى فى بعض الروايات كيف كان ابتداء الوحى فهذا يرجح الاولى وهو الذى سمعناه من أفواه المشايخ * والوحى الاعلام فى خفاء وفى اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى أنبياءه الشئ اما بكتاب أو برسالة ملك أو منام او الهام * وقد يجئ بمعنى الامر نحو واذ أوحيت الى الحواريين أن آمنوا بى وبرسولى وبمعنى التسخير نحو وأوحى ربك الى النحل أى سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الى آخره وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هدايتها لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون لعاقل * والاشارة نحو فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا * وقد يطلق على الموحى كالقرآن والسنة من اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى ان هو الا وحى يوحى والتصلية جملة خبرية يراد بها الانشاء كأنه قال اللهم صل (وقول الله جل ذكره) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وقول الله عز وجل ولابن عساكر وقول الله سبحانه وقول مجرور عطفا على محل الجملة التى أضيف اليها الباب أى باب كيف كان ابتداء الوحى ومعنى قول الله قيل وانما يقدر وباب كيف قول الله لان قول الله لا يكيف واجيب بأنه يصح على تقدير مضاف محذوف أى كيف نزول قول الله او كيف فهم معنى قول الله أو أن يراد بكلام الله المنزل المتلو لا مدلوله وهو الصفة القائمة بذات البارى تعالى ويجوز رفعه مبتدأ محذوف الخبر اى وقول الله تعالى كذا مما يتعلق بهذا الباب ونحو هذا من التقدير أو خبره (انا أوحينا اليك) وحى ارسال فقط (كما أوحينا) أى كوحينا (الى نوح والنبيين من بعده) زاد أبو ذر الآية قاله العينى فليتأمل وهذا جواب لاهل الكتاب عن اقتراحهم ان ينزل عليهم كتابا من السماء واحتجاج عليهم بأن أمره فى الوحى كسائر الانبياء وآثر صيغة التعظيم تعظيما للموحى والموحى اليه قيل خص نوحا بالذكر لانه أول مشرع وعورض بان أول مشرع آدم لانه نبى ارسل الى بنيه وشرع لهم شرائع * ثم شيث وكان نبيا مرسلا * وبعده ادريس * وقيل انما خص بالذكر لانه أول رسول آذاه قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة حتى يقع على الارض كما وقع مثله لنبينا عليهما الصلاة والسلام * وقيل لانه أول أولى العزم وعطف عليه النبيين من بعده * وخص

انه عنى بالمؤمنين غير من تقدم ذكره فلا يلتفت اليه (الجواب الثانى) ان قوله والمرسلين اعم من جهة أخرى وهو انه يتناول جميع رسل الله سبحانه وتعالى من الآدميين والملائكة قال الله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس ولا يسمى الملك نبيا فحصل بقوله والمرسلين فائدة لم تكن حاصلة بقوله النبيين والله أعلم وسمى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله المحمودة كذا قاله ابن فارس وغيره من أهل اللغة قالوا ويقال لكل كثير الخصال الجميلة محمد ومحمود والله أعلم قال رحمه الله (ذكرت انك هممت بالفحص عن تعرف جملة الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سنن الدين واحكامه) قال الليث وغيره من أهل اللغة الفحص شدة الطلب والبحث عن الشئ يقال فحصت عن الشئ وتفحصت وافتحصت بمعنى واحد وقوله المأثورة أى المنقولة المذكورة يقال أثرت الحديث اذا نقلته عن غيرك والله أعلم وقوله فى سنن الدين واحكامه هو من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص فان السنن من احكام الدين والله أعلم قال رحمه الله (فأردت ارشدك الله ان توقف على جملتها مؤلفة محصاة وسألتنى ان الخصها لك فى التأليف

فان ذلك زعمت مما يشغلك عما له قصدت من التفهم فيها والاستنباط منها وللذى سألت أكرمك الله حين رجعت الى تدبره وما تؤول اليه الحال ان شاء الله عاقبة محمودة ومنفعة موجودة وظننت حين سألتنى تجشم ذلك ان لو عزم لى عليه وقضى لى تمامه

منهم ابراهيم الى داود اشعارا بفضلهم وتعظيما لشأنهم * وترك ذكر موسى عليه السلام ليبرزه مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما على نمط أعم من الاول ولما كان هذا الكتاب لجمع وحى السنة صدره بباب الوحى لانه ينبوع الشريعة وكان الوحى لبيان الاحكام الشرعية صدره بحديث الاعمال بالنيات لمناسبته للآية السابقة لانه أوحى الى الكل الامر بالنية كما قال تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية فقال كما أخبرنا به وبما سبق من أوله الى آخر الصحيح الشيخ المسند رحلة الآفاق أبو العباس احمد بن عبد القادر بن طريف بفتح الطاء المهملة الحنفى المتوفى سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة وقد جاوز التسعين بقراءتى عليه لجميع هذا الجامع فى خمسة مجالس وبعض مجلس متوالية مع ما أعيد لفوتين أظنه نحو العشر آخرها يوم الاحد ثامن عشرى شوال سنة اثنتين وثمانين وثمانمائة * قال أخبرنا ابو الحسن على ابن محمد الدمشقى قراءة لجميعه وأنا فى الخامسة والعلامة المقرى أبو اسحق ابراهيم بن أحمد البعلى بالموحدة المفتوحة والعين المهملة الساكنة التنوخى بفتح الفوقية وضم النون الخفيفة وبالخاء المعجمة والحافظان زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى ونور الدين على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى من باب وكلم الله موسى تكليما الى آخر الصحيح واجازة لسائره * قال الاولان أخبرنا ابو العباس أحمد بن ابى طالب بن ابى النعم ابن الشحنة الديرمقرنى المتوفى خامس عشرى صفر سنة ثلاثين وسبعمائة سماعا * قال الثانى لجميعه وقال الاول للثلاثيات منه ومن باب الاكراه الى آخر الصحيح واجازة لسائره وزاد فقال وأخبرتنا ست الوزراء وزيرة بنت محمد بن عمر بن أسعد بن المنجا التنوخية * وزاد الثانى فقال وأخبرنا ابو نصر محمد بن محمد الشيرازى الفارسى اجازة عن جده أبى نصر عن الحافظ أبى القاسم بن عساكر قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الساعدى الفراوى بضم الفاء * قال أخبرنا أبو سهل محمد الحفصى عن أبى الهيثم بفتح الهاء واسكان المثناة التحتية وفتح المثلثة محمد بن مكى بفتح الميم وتشديد الكاف ابن محمد بن زراع بضم الزاى وتخفيف الراء الكشميهنى بكاف مضمومة وشين معجمة ساكنة وفتح الهاء وكسرها وقد تمال الالف وقد يقال الكشميهنى بالياء بدل الالف قرية بمرو * وقال الرابع أخبرنا المظفر بالظاء المعجمة والفاء العسقلانى قال أخبرنا أبو عبد الله الصقلى بفتح المهملة وكسر القاف وتشديد اللام * قال وكذا وزيرة وابن أبى النعم أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدى بفتح الزاى وكسر الموحدة المتوفى سنة احدى وثلاثين وستمائة ح وأخبرنا الحافظ نجم الدين عمر ابن الحافظ تقى الدين المكى قال حدثنا المسند الرحلة نجم الدين عبد الرحمن بن سراج الدين عمر القبابى بكسر القاف والموحدتين المخففتين بينهما ألف المقدسى * أخبرنا العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاضى شهبة والامام عماد الدين أبو عبد الله محمد بن موسى بن

(فان ذلك زعمت مما يشغلك) قوله توقف ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف ولو قرئ باسكان الواو وتخفيف القاف لكان صحيحا وقوله مؤلفة أى مجموعة وقوله محصاة أى مجتمعة كلها وقوله ألخصها أى ابينها وقوله فان ذلك زعمت أى قلت وقد كثر الزعم بمعنى القول وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم زعم جبريل وفى حديث ضمام بن ثعلبة رضى الله عنه زعم رسولك وقد اكثر سيبويه فى كتابه المشهور من قوله زعم الخليل كذا فى اشياء يرتضيها سيبويه فمعنى زعم فى كل هذا قال وقوله يشغلك هو بفتح الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة التى جاء بها القرآن العزيز قال الله تعالى سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلتنا اموالنا وفيه لغة رديئة حكاها الجوهرى وهى اشغله يشغله بضم الياء قال رحمه الله (وللذى سألت أكرمك الله الى قوله عاقبة محمودة) فقوله للذى هو بكسر اللام وهو خبر عاقبة وانما ضبطه وان كان ظاهرا لانه مما يغلط فيه ويصحف وقد رأيت ذلك غير مرة قال رحمه الله (وظننت حين سألتنى تجشم ذلك ان لو عزم لى عليه وقضى لى تمامه كان أول من يصيبه نفع ذلك اياى) قوله تجشم ذلك أى تكلفه والتزام مشقته وقوله عزم هو بضم العين وهذا اللفظ مما اعتنى بشرحه من حيث انه لا يجوز ان يراد بالعزم هنا حقيقته المتبادرة الى الافهام وهو حصول خاطر فى الذهن لم يكن فان هذا محال فى حق الله تعالى

كان اول من يصيبه نفع ذلك اياى خاصة قبل غيرى من الناس لاسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف الاان جملة ذلك ان ضبط القليل من هذا الشأن واتقانه ايسر على المرء من معالجة الكثير منه ولاسيما عند من لا تميز عنده من العوام الابأن يوقفه على التميز غيره واذا كان الامر فى هذا كما وصفنا فالقصد منه الى الصحيح اولى بهم من ازدياد السقيم وانما يرجى بعض المنفعة

سليمان الشيرجى بسماع الاول لجميع الصحيح على أم محمد وزيرة وبسماع الثانى من الامام الحافظ شرف الدين أبى الحسين محمد بن على اليونينى بسماعهما من أبى عبد الله الحسين الزبيدى * قال أخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزى بكسر السين المهملة وسكون الجيم وكسر الزاى الهروى الصوفى ولد فى القعدة سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وتوفى ليلة الاحد سادس القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة * قال حدثنا أبو الحسن عبد الرحمن الداودى البوشنجى بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وسكون النون وبالجيم نسبة الى بلدة بقرب هراة خراسان المتوفى سنة سبع وستين وأربعمائة سماعا قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه بفتح المهملة وتشديد الميم المضمومة واسكان الواو وفتح المثناة التحتية السرخسى بفتح السين المهملة والراء وسكون الخاء المعجمة او بسكون الراء وفتح المعجمة المتوفى سنة احدى وثمانين وثلثمائة * وقال الثالث أخبرنا أبو على او أبو محمد عبد الرحيم الانصارى المعروف بابن شاهد الجيش بالجيم والمثناة التحتية والشين المعجمة المتوفى سنة ستين وسبعمائة * قال أخبرنا المعين أبو العباس الدمشقى وأبو الطاهر اسمعيل بن عبد القوى بن عزون بفتح العين المهملة وضم الزاى المشددة وبالواو والنون المصرى الشافعى وأبو عمرو عثمان ابن رشيق بفتح الراء وكسر المعجمة المالكى سماعا واجازة لما فات قالوا أخبرنا أبو عبد الله محمد الارتاحى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المثناة الفوقية وبالحاء المهملة * قال أخبرنا أبو الحسن على الموصلى * قال أخبرتنا أم الكرام كريمة بنت احمد المروزية قالت أخبرنا الكشميهنى ح وقال أبو الحسن الدمشقى أخبرنا سليمان بن حمزة بن أبى عمر بضم العين عن محمد بن عبد الهادى المقدسى عن الحافظ أبى موسى محمد بن أبى بكر المدينى قال أخبرنا أبى قال أخبرنا الحسن بن احمد قال أخبرنا أبو العباس جعفر بن محمد المستغفرى قال أخبرنا أبو على اسمعيل بن محمد الكشانى وهو آخر من حدث عن الفربرى بالبخارى ح وأخبرنا قاضى القضاة امام الحرم الشريف المكى أبو المعالى محمد بن الامام رضى الدين محمد الطبرى المكى المتوفى آخر ليلة الاربعاء ثامن عشر صفر سنة أربع وتسعين وثمانمائة بمكة بسماعى عليه للثلاثيات واجازة لسائره بمكة المشرفة فى يوم الاثنين ثالث عشرى ذى القعدة الحرام سنة احدى وتسعين وثمانمائة * قال أخبرنا أبو الحسن على بن سلامة السلمى سماعا لبعضه واجازة لسائره * قال أخبرنا الامام أبو محمد عبد الله بن أسعد اليافعى سماعا عليه * قال أخبرنا الامام رضى الدين الطبرى * قال أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أبى حرمى بالحاء المهملة والراء المفتوحتين فتوح بن بنين بلفظ جمع ابن الكاتب المكى سماعا لجميعه خلا فوتا شملته الاجازة * قال أخبرنا أبو الحسن على بن حميد بضم الحاء ابن عمار بتشديد الميم الاطرابلسى بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالراء وضم الموحدة واللام وبالسين المهملة * قال أخبرنا به أبو مكتوم بفتح الميم وبالمثناة

واختلف فى المراد به هنا فقيل معناه لو سهل لى سبيل العزم أو خلق فى قدرة عليه وقيل العزم هنا بمعنى الارادة فان القصد والعزم والارادة والنية متقاربات فيقام بعضها مقام بعض فعلى هذا معناه لو أراد الله ذلك لى وقد نقل الازهرى وجماعة غيره ان العرب تقول نوال الله بحفظه قالوا وتفسيره قصد ك الله بحفظه وقيل معناه لو ألزمت ذلك فان العزيمة بمعنى اللزوم ومنه قول أم عطية رضى الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أى لم نلزم الترك وفى الحديث الآخر يرغبنا فى قيام رمضان من غير عزيمة أى من غير الزام ومثله قول الفقهاء ترك الصلاة فى زمن الحيض عزيمة أى واجب على المرأة لازم لها والله أعلم (وقوله كان اول) هو برفع اول على انه اسم كان قال رحمه الله (الا بأن يوقفه على التميز غيره) قوله يوقفه هو بتشديد القاف ولا يصح ان يقرأ هنا بتخفيف القاف بخلاف ما قدمناه فى قوله توقف على جملتها لان اللغة الفصيحة المشهورة وقفت فلانا على كذا فلو كان مخففا لكان حقه ان يقال بأن يقفه على التميز والله أعلم قال رحمه الله (جملة ذلك ان ضبط القليل من هذا الشأن واتقانه أيسر على المرء من معالجة الكثير) ثم قال بعد هذا (وانما يرجى بعض المنفعة فى الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات

الفوقية

فى الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات منه لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة باسبابه وعلله فذلك ان شاء الله يهجم بما أوتى من ذلك على الفائدة فى الاستكثار من جمعه فأما عوام الناس الذين هم بخلاف معانى الخاص من أهل التيقظ والمعرفة فلا معنى لهم فى طلب الكثير

الفوقية المضمومة عيسى بن أبى ذر بالذال المعجمة وتشديد الراء * قال أخبرنا والدى أبو ذر عبد الله بن محمد الهروى بفتح الهاء والراء المتوفى سنة اربع وثلاثين وأربعمائة * قال أخبرنا أبو اسحق ابراهيم البلخى بفتح الموحدة وسكون اللام وبالخاء المعجمة المستملى المتوفى سنة ست وسبعين وثلثمائة والكشميهنى والسرخسى ح وأخبرنا الائمة الثلاثة الحافظان أبو عمرو وفخر الدين بن أبى عبد الله محمد وشمس الدين محمد بن زين الدين أبى محمد المصريان * والمحدث الحافظ نجم الدين عمر بن المحدث الكبير تقى الدين محمد الهاشمى المكى المتوفى فى رمضان سنة خمس وثمانين وثمانمائة عن ثلاث وسبعين سنة الشافعيون قراءة وسماعا عليهم للكثير منه واجازة لسائره * قالوا أخبرنا شيخ الاسلام امام الحفاظ احمد بن أبى الحسن العسقلانى الشافعى قال أخبرنا أبو على محمد بن احمد المهدوى اذنا مشافهة عن يحيى بن محمد الهمدانى قال أخبرنا أبو محمد عبد الله الديباجى بالجيم اذنا قال أخبرنا عبد الله بن محمد الباهلى بالموحدة * قال حدثنا الحافظ أبو على الجيانى بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية وبالنون * قال أخبرنا أبو شاكر عبد الواحد بن موهب عن الحافظ عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الاصيلى نسبة الى أصيلا من بلاد العدوة سكنها ونشأ بها وتوفى يوم الخميس لاحدى عشرة ليلة بقيت من ذى الحجة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة وحاتم بن محمد الطرابلسى عن الامام أبى الحسن على بن محمد القابسى بالقاف والموحدة والمهملة ح وبسند أبى الحسن على بن محمد الدمشقى الى الحافظ أبى موسى المدينى * قال أخبرنا أبو على الحسن بن احمد الحداد * قال أخبرنا الحافظ أبو نعيم قال الثلاثة أخبرنا أبو زيد محمد المروزى ح وقال القابسى أخبرنا أبو احمد محمد بن محمد الجرجانى بجيمين ح وقال أبو الحسن الدمشقى وأيضا أخبرنا محمد بن يوسف بن المهتار عن الحافظ أبى عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزورى قال أخبرنا منصور بن عبد الدائم بن عبد الله بن محمد بن الفضل الفراوى * قال أخبرنا محمد بن اسمعيل الفارسى * قال أخبرنا سعيد بن احمد بن محمد الصيرفى العيار بالعين المهملة وتشديد المثناة التحتية قال أخبرنا أبو على محمد بن عمر بن شبويه ح وقال الجيانى أخبرنا أبو عمر احمد بن محمد الحذاء سماعا وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ اجازة * قال أخبرنا أبو محمد الجهنى * قال أخبرنا الحافظ أبو على سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن بفتح السين المهملة والكاف قال هو والمستملى والكشميهنى والسرخسى وأبو زيد المروزى والجرجانى والكشانى وابن شبويه * أخبرنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربرى بكسر الفاء وفتحها وبفتح الراء واسكان الموحدة نسبة الى قرية من قرى بخارا * المتوفى سنة عشرين وثلثمائة * وكان سماعه من البخارى صحيحه هذا مرتين مرة بفربر سنة ثمان وأربعين ومائتين ومرة ببخارا سنة اثنتين وخمسين ومائتين ح وقال الجيانى أيضا أخبرنا الحكم بن محمد * قال أخبرنا أبو الفضل بن أبى

لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة بأسبابه وعلله فذلك هو ان شاء الله يهجم بما أوتى على الفائدة (قوله يهجم) هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه وهكذا هو فى نسخ بلادنا واصولها وذكر القاضى عياض رحمه الله انه روى كذا وروى ينهجم بنون بعد الياء ومعنى يهجم يقع عليها ويبلغ اليها وينال بغيته منها قال ابن دريد انهجم الخباء اذا وقع والله أعلم وحاصل هذا الكلام الذى ذكره مسلم رحمه الله ان المراد من علم الحديث تحقيق معانى المتون وتحقيق علم الاسناد والمعلل والعلة عبارة عن معنى فى الحديث خفى يقتضى ضعف الحديث مع ان ظاهره السلامة منها وتكون العلة تارة فى المتن وتارة فى الاسناد وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الاسماع ولا الكتابة بل الاعتناء بتحقيقه والبحث عن خفى معانى المتون والاسانيد والفكر فى ذلك ودوام الاعتناء به ومراجعة أهل المعرفة به ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه وتقييد ما حصل من نفائسه وغيرها فيحفظها الطالب بقلبه ويقيدها بالكتابة ثم يديم مطالعة ما كتبه ويتحرى التحقيق فيما يكتبه ويتثبت فيه فانه فيما بعد ذلك يصير معتمدا عليه ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن سواء كان مثله فى المرتبة او فوقه او تحته فان بالمذاكرة يثبت المحفوظ ويتحرر ويتأكد ويتقرر ويزداد بحسب

وقد عجزوا عن معرفة القليل ثم انا ان شاء الله مبتدؤن فى تخريج ما سألت عنه وتأليفه على شريطة سوف اذكرها وهو انا نعمد
الى جملة ما أسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة اقسام وثلاث طبقات من الناس

كثرة المذاكرة ومذاكرة حاذق فى الفن ساعة انفع من المطالعة والحفظ ساعات بل اياما وليكن فى مذاكرته متحريا الانصاف قاصدا الاستفادة او الافادة غير مترفع على صاحبه بقلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلك من حاله مخاطباله بالعبارة الجميلة اللينة فبهذا ينمو علمه وتزكو محفوظاته والله أعلم قال رحمه الله (وقد عجزوا عن معرفة القليل) يقال عجز بفتح الجيم يعجز بكسرها هذه هى اللغة الفصيحة المشهورة وبها جاء القرآن العظيم فى قوله تعالى ياويلتى أعجزت ويقال عجز يعجز بكسرها فى الماضى وفتحها فى المضارع حكاها الاصمعى وغيره والعجز فى كلام العرب ان لا تقدر على ماتريد وانا عاجز وعجز (قوله على شريطة) يعنى شرطا قال أهل اللغة الشرط والشريطة لغتان بمعنى واحد وجمع الشرط شروط وجمع الشريطة شرائط وقد شرط عليه كذا يشرطه ويشرطه بكسر الراء وضمها لغتان وكذلك اشترط عليه والله أعلم (قوله نعمد الى جملة ما اسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة اقسام وثلاث طبقات) قوله جملة ما اسند يعنى جملة غالبة ظاهرة وليس المراد جميع الاخبار المسندة فقد علمنا انه لم يذكر الجميع ولا النصف وقد قال ليس كل حديث صحيح وضعته ههنا وقوله
على ثلاث طبقات الطبقة هم القوم المتشابهون من أهل العصر وقد قدمنا فى الفصول الخلاف فى مراده بثلاثة اقسام

عمران الهروى سماعا لبعضه واجازة لباقيه * قال أخبرنا أبو صالح خلف بن محمد بن اسمعيل * قال أخبرنا ابراهيم بن معقل النسفى المتوفى سنة أربع وتسعين ومائتين وفاته اوراق رواها عن المؤلف اجازة ح وأخبرنا الحافظان الفخر والشمس المصريان والحافظ المحدث الكبير النجم المكى عن امام الصنعة أبى الفضل احمد بن على بن احمد العسقلانى الشافعى قال أخبرنا احمد بن أبى بكر بن عبد الحميد فى كتابه عن ابن أبى الربيع ابن أبى طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوى عن أبى الفضل بن طاهر الحافظ عن أبى بكر احمد بن على بن خلف عن الحاكم أبى عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن احمد بن محمد بن رميح النسوى عن حماد بن شاكر * قال هو والنسفى وابن مطر الفربرى أخبرنا الامام العلامة استاذ الحفاظ أمير المؤمنين فى الحديث وشيخ مشايخ الائمة فى الرواية والتحديث أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملتين وسكون الزاى المعجمة وفتح الموحدة بعدها هاء ومعناه الزراع بالفارسية الجعفى بضم الجيم واسكان العين المهملة وبالفاء البخارى المتوفى وله من العمر اثنتان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما فى الليلة المسفرة عن يوم السبت مستهل شوال سنة ست وخمسين ومائتين رحمه الله تعالى قال (حدثنا الحميدى) بضم المهملة وفتح الميم نسبة الى جده الاعلى حميد أو الى الحميدات قبيلة او لحميد بطن من اسد بن عبد العزى وهو من أصحاب امامنا الشافعى أخذ عنه ورحل معه الى مصر فلما مات الشافعى رجع الى مكة وهو أفقه قرشى مكى أخذ عنه البخارى قيل ولذا قدمه المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين وليس هو أبا عبد الله محمد بن نصر فتوح الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير كما فى الفرع كأصله (قال حدثنا سفيان) بن عيينة المكى التابعى الجليل أحد مشايخ الشافعى والمشارك لامام دار الهجرة مالك فى أكثر شيوخه المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة ولابى ذر عن الحموى عن سفيان (قال حدثنا يحيى بن سعيد) هو ابن قيس (الانصارى) المدنى التابعى المشهور قاضى المدينة المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائة ولابى ذر عن يحيى بدل قوله حدثنا يحيى (قال اخبرنى) بالافراد وهو لما قرأه بنفسه على الشيخ وحده (محمد بن ابراهيم) بن الحرث (التيمى) نسبة الى تيم قريش المتوفى سنة عشرين ومائة (انه سمع علقمة) أبا واقد بالقاف (ابن وقاص) بتشديد القاف (الليثى) بالمثلثة نسبة الى ليث بن بكر وذكره ابن منده فى الصحابة وغيره فى التابعين المتوفى بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان (يقول سمعت عمر بن الخطاب) بن نفيل بضم النون وفتح الفاء المتوفى سنة ثلاث وعشرين رضى الله تعالى عنه أى سمعت كلامه حال كونه (على المنبر) النبوى المدنى فاللام فيه للعهد وهو بكسر الميم من النبرة وهى الارتفاع اى سمعته حال كونه (قال) ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر يقول (سمعت رسول الله

على غير تكرار الا ان يأتى موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى او اسناد يقع الى جنب اسناد لعلة تكون
هناك لان المعنى الزائد فى الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلابد من اعادة الحديث الذى فيه ما وصفنا من
الزيادة أو ان يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره

وهل ذكرها كلها ام لا (وقوله على غير تكرار الا ان يأتى موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى أو اسناد يقع الى جنب اسناد لعلة تكون هناك لان المعنى الزائد فى الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلابد من اعادة الحديث الذى فيه ما وصفنا من الزيادة او ان يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا امكن) (قوله او اسناد يقع) هو مرفوع معطوف على قوله موضع وقوله المحتاج اليه هو بنصب المحتاج صفة للمعنى واما الاختصار فهو ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وقيل رد الكلام الكثير الى قليل فيه معنى الكثير وسمى اختصارا لاجتماعه ومنه المخصرة وخصر الانسان واما (قوله او ان يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث) فهذه مسئلة اختلف العلماء فيها وهى رواية بعض الحديث فمنهم من منعه مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم وان جازت الرواية بالمعنى اذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا وجوزه جماعة مطلقا ونسبه القاضى عياض الى مسلم والصحيح الذى ذهب اليه الجماهير والمحققون من أصحاب الحديث والفقه والاصول التفصيل وجواز ذلك من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه سواء جوزنا الرواية بالمعنى ام لا وسواء رواه قبل تاما ام لا هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة فاما

صلى الله عليه وسلم) أى سمعت كلامه حال كونه (يقول) فيقول فى موضع نصب حالا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سمعت لا يتعدى الى مفعولين فهى حال مبينة للمحذوف المقدر بكلام لان الذات لا تسمع وقال الاخفش اذا علقت سمعت بغير مسموع كسمعت زيدا يقول فهى متعدية لمفعولين الثانى منهما جملة يقول واختاره الفارسى وعورض بأن سمعت لو كان يتعدى الى مفعولين لكان اما من باب أعطيت او ظننت ولا جائز ان يكون من باب أعطيت لان ثانى مفعوليه لا يكون جملة ولا مخبرا به عن الاول وسمعت بخلاف ذلك ولا جائز ان يكون من باب ظننت لصحة قولك سمعت كلام زيد فتعديه الى واحد ولا ثالث للبابين وقد بطل القسمان فتعين القول الاول وأجيب بأن أفعال التصيير ليست من البابين وقد الحقت بهما وأيضا من أثبت ما ليس من البابين مثبت لما لا مانع منه فقد ألحق بعضهم بما نصب مفعولين ضرب مع المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا * وألحق بعضهم رأى الحلمية نحو قوله تعالى انى أرانى أعصر خمرا * وأتى بيقول المضارع فى رواية من ذكرها بعد سمع الماضى اما حكاية لحال وقت السماع أو لاحضار ذلك فى ذهن السامعين تحقيقا وتأكيدا له والا فالاصل أن يقال قال كما فى الرواية الاخرى ليطابق سمعت (انما الاعمال) البدنية أقوالها وأفعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من المكلفين المؤمنين صحيحة أو مجزئة (بالنيات) قيل وقدره الحنفية انما الاعمال كاملة والاول أولى لان الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى لان ما كان ألزم للشئ كان أقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ * وهذا يوهم انهم لا يشترطون النية فى العبادات وليس كذلك فان الخلاف ليس الا فى الوسائل أما المقاصد فلا اختلاف فى اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها فى الوضوء لانه مقصود لغيره لا لذاته فكيفما حصل حصل المقصود وصار كستر العورة وباقى شروط الصلاة التى لا تفتقر الى نية * وانما احتيج فى الحديث الى التقدير لانه لابد للجار من متعلق محذوف هنا هو الخبر فى الحقيقة على الاصح فينبغى أن يجعل المقدر أولا فى ضمن الخبر فيستغنى عن اضمار شئ فى الاول لئلا يصير فى الكلام حذفان حذف المبتدا أولا وحذف الخبر ثانيا وتقديره انما صحة الاعمال كائنة بالنيات لكن قال البرماوى يعارضه أن الخبر يصير كونا خاصا واذا قدرنا انما صحة الاعمال كائنة كان كونا مطلقا وحذف الكون المطلق أكثر من الكون الخاص بل يمتنع اذا لم يدل عليه دليل وحذف المضاف كثير أيضا فارتكاب حذفين بكثرة وقياس أولى من حذف واحد بقلة وشذوذ وهو الوجه المرضى ويشهد لذلك ما قرروه فى حذف خبر المبتدا بعد لولا فى الكون العام والخاص * ومنهم من جعل المقدر القبول اى انما قبول الاعمال لكن تردد فى أن القبول ينفك عن الصحة أم لا * فعلى الاول هو كتقدير الكمال وعلى الثانى كتقدير الصحة * ومنهم من قال لا حاجة الى اضمار محذوف من الصحة او الكمال

اذا امكن ولكن تفصيله ربما عسر من جلته فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك اسلم فاما ما وجدنا بدا من اعادته بجملته من غير حاجة منا اليه فلا نتولى فعله ان شاء الله تعالى ٧٠ فاما القسم الاول فانا نتوخى ان نقدم الاخبار التى هى اسلم من العيوب من غيرها

من رواه تاما ثم خاف ان رواه ثانيا ناقصا أن يتهم بزيادة أولا او نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء ان كان قد تعين عليه اداؤه وامانقطيع المصنفين الحديث الواحد فى الابواب فهو بالجواز اولى بل يبعد طرد الخلاف فيه وقد استمر عليه عمل الائمة الحفاظ الجلة من المحدثين وغيرهم من اصناف العلماء وهذا معنى قول مسلم رحمه الله او ان يفصل ذلك المعنى الى آخره (وقوله اذا امكن) يعنى اذا وجد الشرط الذى ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل (وقوله ولكن تفصيله ربما عسر من جلته فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك اسلم) معناه ما ذكرنا انه لا يفصل الا ما ليس مرتبطا بالباقى وقد يعسر هذا فى بعض الاحاديث فيكون كله مرتبطا بالباقى أو يشك فى ارتباطه ففى هذه الحالة يتعين ذكره بتمامه وهيئته ليكون اسلم مخافة من الخطا والزلل والله أعلم قال رحمه الله (فاما القسم الاول فانا نتوخى ان نقدم الاخبار التى هى اسلم من العيوب من غيرها وانقى من ان يكون ناقلوها أهل استقامة فى الحديث واتقان لما نقلوا لم

او نحوهما اذ الاضمار خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعى فلا يحتاج حينئذ الى اضمار * والنيات بتشديد الياء جمع نية من نوى ينوى من باب ضرب يضرب وهى لغة القصد وقيل هى من النوى بمعنى البعد فكأن الناوى للشئ يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما او يقال قصد الفعل ابتغاء وجه الله وامتثالا لامره وهى هنا محمولة على معناها اللغوى ليطابق ما بعده من التقسيم والتقييد بالمكلفين المؤمنين يخرج اعمال الكفار لان المراد بالاعمال اعمال العبادة وهى لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها وجمعت النية فى هذه الرواية باعتبار تنوعها لان المصدر لا يجمع الا باعتبار تنوعه او باعتبار مقاصد الناوى كقصده تعالى او تحصيل موعوده او اتقاء وعيده وليس المراد نفى ذات العمل لانه حاصل بغير نية وانما المراد نفى صحته او كماله على اختلاف التقديرين وفى معظم الروايات النية بالافراد على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما ان مرجعها واحد وهو الاخلاص للواحد الذى لا شريك له فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهى متعددة فناسب جمعها وفى صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وفى كتاب الايمان من البخارى من رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه أيضا فى النكاح العمل بالنية بالافراد فيهما والتركيب فى كلها يفيد الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر لانه من حصر المبتدا فى الخبر ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قصر المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الا بنية * واختلف فى انما هل تفيد الحصر أم لا فقال الشيخ أبو اسحق الشيرازى والغزالى والكيا الهراسى والامام فخر الدين تفيد الحصر المشتمل على نفى الحكم عن غير المذكور نحو انما قائم زيد أى لا عمرو أو نفى غير الحكم عن المذكور نحو انما زيد قائم اى لا قاعد وهل تفيده بالمنطوق أو بالمفهوم قال البرماوى فى شرح ألفيته الصحيح انه بالمنطوق لانه لو قال ماله على الا دينار كان اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقرا لعدم اعتبار المفهوم بالاقارير اه وممن صرح بانه منطوق أبو الحسين بن القطان والشيخ أبو اسحق الشيرازى والغزالى بل نقله البلقينى عن جميع أهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالآمدى قال فى اللامع وقيل الحصر من عموم المبتدا باللام وخصوص خبره على حد صديقى زيد لعموم المضاف الى المفرد وخصوص خبره ففى الرواية الاخرى كما سبق بدون انما فالتقدير كل الاعمال بالنيات اذ لو كان عمل بلا نية لم تصدق هذه الكلمة * وأصل انما ان التوكيدية دخلت عليها ما الكافة وهى حرف زائد خلافا لمن زعم انها ما النافية ولا يرد على دعوى الحصر نحو صوم رمضان بنية قضاء او نذر حيث

يوجد فى روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك فى حديثهم اما (قوله نتوخى) فمعناه نقصد يقال توخى وتاخى وتحرى وقصد بمعنى واحد

وأنقى من ان يكون ناقلوها أهل استقامة فى الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد فى روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك فى حديثهم

(واما قوله وانقى) فهو بالنون والقاف وهو معطوف على قوله اسلم وهنا تم الكلام ثم ابتدأ بيان كونها اسلم وانقى فقال من أن يكون ناقلوها أهل استقامة والظاهر ان لفظة من هنا للتعليل فقد قال الامام أبو القاسم عبد الواحد بن على بن عمر الاسدى فى كتابه شرح اللمع فى باب المفعول له اعلم ان الباء تقوم مقام اللام قال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وكذلك من قال الله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل وقال أبو البقاء فى قوله تعالى وتثبيتا من انفسهم يجوز ان يكون من للتعليل والله اعلم واما (قوله لم يوجد فى روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش) فتصريح منه بما قاله الائمة من أهل الحديث والفقه والاصول ان ضبط الراوى يعرف بان تكون روايته غالبا كما روى الثقات لا تخالفهم الا نادرا فان كانت مخالفته نادرة لم يخل ذلك بضبطه بل يحتج به لان ذلك لا يمكن الاحتراز منه وان كثرت مخالفته اختل ضبطه ولم يحتج برواياته وكذلك التخليط فى روايته واضطرابها ان ندر لم يضر وان كثر ردت روايته (وقوله كما قد عثر) هو بضم العين وكسر المثلثة

لم يقع له مانوى لعدم قابلية المحل والصرورة فى الحج بنويه للمستأجر فلا يقع الا للناوى لان نفس الحج وقع ولو كان لغير المنوى له والفرق بينه وبين نية القضاء او النذر فى رمضان حيث لا يصح أصلا لان التعيين ليس بشرط فى الحج فيحرم مطلقا ثم يصرفه الى ما شاء ولذا لو أحرم بنفله وعليه فرضه انصرف للفرض لشدة اللزوم فاذا لم يقبل ما أحرم به انصرف الى القابل ثم لو أحرم بالحج قبل وقته انعقد عمرة على الراجح لانصرافه الى ما يقبل وهذا بخلاف ما لو أحرم بالصلاة قبل وقتها اما الا تنعقد وأما ازالة النجاسة حيث لا تفتقر الى نية فلانها من قبيل التروك نعم تفتقر لحصول الثواب كتارك الزنا انما يثاب بقصد أنه تركه امتثالا للشرع وكذلك نحو القراءة والاذان والذكر لا يحتاج الى نية اصراحتها الا لغرض الاثابة وخروج هذا ونحوه عن اعتبار النية فيها اما بدليل آخر فهو من باب تخصيص العموم او لاستحالة دخولها كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية فيهما محال اما النية فلانها لو توقفت على نية أخرى لتوقفت الاخرى على أخرى ولزم التسلسل او الدور وهما محالان وأما معرفة الله تعالى فلانها لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوى بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله تعالى قبل معرفته وهو محال والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكله او بعضه وربما أطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل احداث أمر قولا كان او فعلا بالجارحة او بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة لا نحو النية قاله ابن دقيق العيد قال ورأيت بعض المتأخرين من أهل الخلاف خصه بما لا يكون قولا قال وفيه نظر ولو خصص بذلك لفظ الفعل لكان أقرب من حيث استعمالهما متقابلين فيقال الاقوال والافعال ولا تردد عندى فى أن الحديث يتناول الاقوال ايضا اه وتعقبه صاحب جمع العدة بأنه ان أراد بقوله ولا تردد عندى أن الحديث يتناول الاقوال ايضا باعتبار افتقارها الى النية بناء على أن المراد انما صحة الاعمال فممنوع بل الاذان والقراءة ونحوهما تتأدى بلا نية وان أراد باعتبار أنه يثاب على ما ينوى منها ويكون كاملا فسلم ولكنه مخالف لما رجحه من تقدير الصحة فان قلت لم عدل عن لفظ الافعال الى الاعمال أجاب الخويى بأن الفعل هو الذى يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال تعالى ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا بهم حيث كان اهلاكهم فى زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه الذى يوجد من الفاعل فى زمان مديد بالاستمرار والتكرار قال الله تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذى يدوم ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر لا نفس الفعل قال تعالى فليعمل العاملون ولم يقل يفعل الفاعلون فالعمل أخص ومن ثم قال الاعمال ولم يقل الافعال لان ما يندر من الانسان لا يكون بنية لان كل عمل تصحبه نية وأما العمل فهو ما يدوم عليه الانسان ويتكرر منه فتعتبر النية اه فليتأمل والباء فى بالنيات تحتمل المصاحبة والسببية أى الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويظهر أثر

أى اطلع من قول الله تعالى فان عثر على انهما استحقا اثما والله أعلم قال رحمه الله (فاذا نحن تقصينا اخبار هذا الصنف من الناس اتبعناها اخبارا يقع فى اسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على انهم

فاذانحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها اخبارا يقع فى اسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على أنهم وان كانوا ٧٢ فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطى العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبى زياد وليث ابن أبى سليم واضرابهم من حمال الآثار

ذلك فى أن النية شرط او ركن والاشبه عند الغزالى انها شرط لان النية فى الصلاة مثلا تتعلق بها فتكون خارجة عنها والالكانت متعلقة بنفسها او افتقرت الى نية أخرى والاظهر عند الاكثرين انها من الاركان والسببية صادقة مع الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لان بترك جزء من الماهية تنتفى الماهية والحق ان ايجادها ذكرا فى أوله ركن واستصحابها حكما بان تعرى عن المنافى شرط كاسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى وحكمها الوجوب ومحلها القلب فلا يكفى النطق مع الغفلة نعم يستحب النطق بها ليساعد اللسان القلب ولئن سلمنا انه لم يروعنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه النطق بها لكنا نجزم بانه عليه الصلاة والسلام نطق بها لانه لاشك أن الوضوء المنوى مع النطق به أفضل والعلم الضرورى حاصل بان أفضل الخلق لم يواظب على ترك الافضل طول عمره فثبت انه أتى بالوضوء المنوى مع النطق ولم يثبت عندنا انه أتى بالوضوء العارى عنه والشك لايعارض اليقين فثبت انه أتى بالوضوء المنوى مع النطق والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة او تمييز رتبها ووقتها أول الفرض كأول غسل جزء من الوجه فى الوضوء فلو نوى فى أثناء غسل الوجه كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها وانما لم يوجبوا المقارنة فى الصوم لعسر مراقبة الفجر وشرط النية الجزم فلو توضأ الشاك بعد وضوئه فى الحدث احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد فى النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يبن محدثا فانه يجزيه للضرورة وانما صح وضوء الشاك فى طهره بعد تيقن حدثه مع التردد لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى فى هذه ان كان محدثا فمن حدثه والا فتجديد صح ايضا وان تذكر قاله النووى فى شرح المهذب عن البغوى وأقره (وانما لكل امرئ) بكسر الراء لكل رجل (مانوى) أى الذى نواه اونيته وكذا لكل امرأة مانوت لان النساء شقائق الرجال * وفى القاموس والمرء مثلثة الميم الانسان او الرجل وعلى القول بان انما للحصر فهو هنا من حصر الخبر فى المبتدا او يقال قصر الصفة على الموصوف لان المقصور عليه فى انما دائما المؤخر وتنواهذه على السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما تقرر واستشكل الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة لاتحاد الجانبين فقيل تقديره وانما لكل امرئ ثواب مانوى فتكون الاولى قد نبهت على أن الاعمال لاتصير معتبرة الابنية والثانية على أن العامل يكون له ثواب العمل على مقدار نيته ولهذا أخرت عن الاولى لترتبها عليها وتعقب بان الاعمال حاصلة بثوابها للعامل لا لغيره فهى عين معنى الجملة الاولى وقال ابن عبد السلام معنى الثانية حصر ثواب الاجزاء المرتب على العمل لعامله ومعنى الاولى صحة الحكم وجزاؤه ولايلزم منه ثواب فقد يصح العمل ولاثواب عليه كالصلاة فى المغصوب ونحوه على أرجح المذاهب وعورض بانه يقتضى ان العمل له نيتان نية بها يصح فى الدنيا ويحصل الاكتفاء به ونية بها يحصل الثواب فى الآخرة الاان يقدر فى ذلك وصف النية ان لم يحصل صح ولاثواب

وان كانوا فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطى الاخبار يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبى زياد وليث بن أبى سليم واضرابهم من حمال الآثار ونقال الاخبار * (قوله تقصينا) هو بالقاف ومعناه اتينا بها كلها يقال اقتص الحديث وقصه وقص الرؤيا أتى بذلك الشئ بكماله واما (قوله فاذا نحن تقصينا اخبار هذا الصنف اتبعناها الى آخره) فقد قدمنا فى الفصول بيان الاختلاف فى معناه وانه هل وفى به فى هذا الكتاب ام اخترمته المنية دون تمامه والراجح انه وفى به والله أعلم (وقوله فان اسم الستر) هو بفتح السين مصدر سترت الشئ استره سترا ويوجد فى اكثر الروايات والاصول مضبوطا بكسر السين ويمكن تصحيح هذا على ان الستر يكون بمعنى المستور كالذبح بمعنى المذبوح ونظائره (وقوله يشملهم) أى يعمهم وهو بفتح الميم على اللغة الفصيحة ويجوز ضمها فى لغة يقال شملهم الامر بكسر الميم يشملهم بفتحها هذه اللغة المشهورة وحكى أبو عمرو الزاهد عن ابن الاعرابى ايضا شملهم بالفتح يشملهم بالضم والله أعلم اما عطاء بن السائب فيكنى أبا السائب ويقال أبو يزيد ويقال أبو محمد ويقال أبو زيد الثقفى الكوفى التابعى وهو ثقة لكنه اختلط فى آخر عمره قال أئمة هذا الفن اختلط فى آخر عمره فمن سمع منه قديما فهو صحيح السماع وان

ومن سمع منه متأخرا فهو مضطرب الحديث فن السامعين اولا سفيان الثورى وشعبة ومن السامعين آخرا جرير وخالد بن عبد الله واسمعيل وعلى بن عاصم هكذا قال احمد بن حنبل ٧٣ وقال يحيى بن معين جميع من روى عن

وان حصل صح وحصل الثواب فيزول الاشكال وقيل ان الثانية تفيد اشتراط تعيين المنوى فلا يكفى فى الصلاة نيتها من غير تعيين بل لابد من تمييزها بالظهر أو العصر مثلا وقيل انها تفيد منع الاستنابة فى النية لأن الجملة الاولى لاتقتضى منعها بخلاف الثانية وتعقب بنحو نية ولى الصبى فى الحج فانها صحيحة وكحج الانسان عن غيره وكالتوكيل فى تفرقة الزكاة وأجيب بأن ذلك واقع على خلاف الاصل فى المواضع وذهب القرطبى الى أن الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فيكون ذكر الحكم بالاولى وأكده بالثانية تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الخلاص وقد علم أن الطاعات فى أصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى خالق البريات (فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها) جملة فى موضع جر صفة لدنيا اى يحصلها نية وقصدا (اوالى امرأة) ولابى ذر اوامرأة (ينكحها) اى يتزوجها كما فى الرواية الاخرى (فهجرته الى ماهاجر اليه) من الدنيا والمرأة والجملة جواب الشرط فى قوله فمن * قال ابن دقيق العيد فى قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله اى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا فى التقدير قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى آخره لئلا يتحد الشرط والجزاء ولابد من تغايرهما فلا يقال من أطاع الله اطاع الله وانما يقال من أطاع الله نجا وهنا وقع الاتحاد فاحتيج الى التقدير المذكور وعورض بأنه ضعيف من جهة العربية لان الحال المبينة لاتحذف بلا دليل ومن ثم منع بعضهم تعلق الباء فى بسم الله بحال محذوفة اى ابتدئ متبركا قال لأن حذف الحال لايجوز وأجاب البدر الدماميني منتصرا لابن دقيق العيد بأن ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال ويؤيده أن الحال خبر فى المعنى اوصفة وكلاهما يسوغ حذفه لالدليل فلا مانع فى الحال أن تكون كذلك اه وقيل لان التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا اى مرضيا عند الله ماحيا للعقاب محصلا للثواب فهو مؤول على ارادة المعهود المستقر فى النفس كقولهم أنت أنت اي الصديق وقوله * أنا ابو النجم وشعرى شعرى * وقال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدا والخبر او الشرط والجزاء علم منهما المبالغة امافى التعظيم كقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما فى التحقير كقوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى آخره وقيل الخبر فى الثانى محذوف والتقدير فهجرته الى ماهاجر اليه من الدنيا والمرأة قبيحة غير صحيحة أوغير مقبولة ولانصيب له فى الآخرة * وتعقب بأنه يقتضى ان تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزويج المرأة معا لاتكون قبيحة ولاغير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة * وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فأما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب

عطاء روى عنه فى الاختلاط الا شعبة وسفيان وفى رواية عن يحيى قال وسمع أبو عوانة من عطاء فى الصحة والاختلاط جميعا فلا يحتج بحديثه قلت وقد تقدم حكم المختلط والخلط فى الفصول واما يزيد بن أبى زياد فيقال فيه ايضا يزيد بن زياد وهو قرشى دمشقى قال الحافظ هو ضعيف وقال ابن نمير ويحيى بن معين ليس هو بشئ وقال أبو حاتم ضعيف وقال النسائى متروك الحديث وقال الترمذى ضعيف فى الحديث واما ليث بن أبى سليم فضعفه الجماهير قالوا واختلط واضطربت أحاديثه قالوا وهو ممن يكتب حديثه قال احمد بن حنبل هو مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه وقال الدارقطنى وابن عدى يكتب حديثه وقال كثيرون لايكتب حديثه وامتنع كثيرون من السلف من كتابة حديثه واسم أبى سليم أيمن وقيل انس والله أعلم واما قوله واضرابهم فمعناه اشباههم وهو جمع ضرب قال أهل اللغة الضريب على وزن الكريم والضرب بفتح الضاد واسكان الراء وهما عبارة عن الشكل والمثل وجمع الضرب اضراب وجمع الضريب ضرباء ككريم وكرماء واما انكار القاضى عياض على مسلم قوله واضرابهم وقوله ان صوابه ضرباؤهم فليس بصحيح فانه حمل قول مسلم واضرابهم على انه جمع ضريب بالياء وليس ذلك جمع ضريب بل جمع ضرب بحذفها كما ذكرته فاعرفه

وقال الاخبار فهم وان كانوا عما وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم معروفين فغيرهم من اقرانهم ممن عندهم ماذكرنا من الاتقان والاستقامة فى الرواية يفضلونهم فى الحال والمرتبة لان هذا عند اهل العلم درجة رفيعة وخصلة سنية الاترى انك اذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم عطاء ويزيد وليثا بمنصور بن المعتمر وسليمان الاعمش واسمعيل بن أبى خالد فى اتقان الحديث والاستقامة فيه وجدتهم مباينين لهم لايدانونهم لاشك عند اهل العلم بالحديث فى ذلك للذى استفاض عندهم من صحة حفظ منصور والاعمش واسمعيل واتقانهم لحديثهم وانهم لم يعرفوا مثل ذلك من عطاء ويزيد وليث وفى مثل ذلك مجرى هؤلاء اذا وازنت بين الاقران

(وقوله ونقال الاخبار) هو باللام والله أعلم * قال مسلم رحمه الله (ألاترى انك اذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم عطاء ويزيد وليثا بمنصور بن المعتمر وسليمان الاعمش واسمعيل ابن أبى خالد الى آخر كلامه) فقوله وازنت هو بالنون ومعناه قابلت قال القاضى عياض ويروى وازيت بالياء ايضا وهو بمعنى وازنت ثم هذا كله قد ينكر على مسلم فيه ويقال عادة أهل العلم اذا ذكروا جماعة فى مثل هذا السياق قدموا اجلهم مرتبة فيقدمون الصحابى على التابعى والتابعى على تابعه والفاضل على من دونه فاذا تقرر هذا فاسمعيل بن أبى خالد تابعى مشهور رأى انس بن مالك وسلمة ابن الاكوع وسمع عبدالله بن أبى أوفى وعمرو بن حريث وقيس بن عائذ أبا كاهل وأبا جحيفة وهؤلاء كلهم صحابة رضى الله عنهم واسم أبى خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير واما الاعمش فرأى انس بن مالك فحسب واما منصور بن المعتمر فليس بتابعى

على قصده الهجرة لكن دون ثواب من اخلص * وقد اشتهران سبب هذا الحديث قصة مهاجرام قيس المروية فى المعجم الكبير للطبرانى باسناد رجاله ثقات من رواية الاعمش ولفظه عن ابى وائل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجرام قيس ولم يقف ابن رجب على من خرجه فقال فى شرحه الاربعين للنووى وقد ذكر ذلك كثير من المتأخرين فى كتبهم ولم نرله أصلا باسناد يصح وذكر أبو الخطاب بن دحية ان اسم المرأة قيلة * وأما الرجل فلم يسمه أحد ممن صنف فى الصحابة فيما رأيته * وهذا السبب وان كان خاص المورد لكن العبرة بعموم اللفظ والتنصيص على المرأة من باب التنصيص على الخاص بعد العام للاهتمام نحو والملائكة وجبريل * وعورض بان لفظ دنيا نكرة وهى لاتعم فى الاثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها * وأجيب بانها اذا كانت فى سياق الشرط تعم ونكتة الاهتمام الزيادة فى التحذير لان الافتتان بها أشد وانما وقع الذم هنا على مباح ولاذم فيه ولامدح لكون فاعله أبطن خلاف ما اظهر اذ خروجه فى الظاهر ليس لطلب الدنيا لانه انما خرج فى صورة طلب فضيلة الهجرة والهجرة بكسر الهاء الترك والمراد هنا من هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح مكة فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما قال عليه الصلاة والسلام * ثم حكمها من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر وفى الحقيقة هى مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه * وفى الحديث المهاجر من هجر مانهى الله عنه * ودنيا بضم الدال مقصورة غير منونة للتأنيث والعلمية وقد تكسر وتنون وحكى عن الكشميهنى وانكر عليه وانه لايعرف فى اللغة التنوين ولم يكن الكشميهنى ممن يرجع اليه فى ذلك اه والصحيح جوازه قال فى القاموس والدنيا نقيض الآخرة وقد تنون وجمعها دنى اه واستدلواله بقوله

انى مقسم ماملكت فجاعل * جزألآخرتى ودنيا تنفع

فان ابن الاعرابى أنشده منونا وليس بضرورة كما لايخفى * والدنيا فعلى من الدنو وهو القرب سميت بذلك لسبقها للاخرى وهى ماعلى الارض من الجو والهواء او هى كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة او لدنوها من الزوال ووقع فى رواية الحميدى هذه حذف أحد وجهى التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الخ وقد ذكره البخارى من غير طريق الحميدى فقال ابن العربى لاعذر للبخارى فى اسقاطه لان الحميدى رواه فى مسنده على التمام قال وقد ذكر قوم انه لعله استملاه من حفظ الحميدى فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع اوحدثه به تاما فسقط من حفظ البخارى قال وهو أمر مستبعد جدا عند من اطلع على أحوال القوم * وجاء من طريق بشر بن موسى وصحيح أبى عوانة ومستخرجى أبى نعيم على الصحيحين من طريق الحميدى تاما * ولعل المؤلف انما اختار الابتداء بهذا السياق الناقص ميلا الى جواز الاختصار

وانما هو من اتباع التابعين فكان ينبغى ان يقول اذا وازنتهم باسمعيل والاعمش ومنصور وجوابه انه ليس المراد هنا التنبيه على مراتبهم فلا حجر فى عدم ترتيبهم ويحتمل ان مسلما قدم منصورا لرجحانه فى ديانته وعبادته فقد كان ارجحهم فى ذلك وان كان الثلاثة راجحين على غيرهم مع كمال حفظ منصور واتقان وتثبت قال على بن المدينى اذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت يديك لاتريد غيره وقال عبدالرحمن بن مهدى منصور اثبت أهل الكوفة وقال سفيان كنت لااحدث الاعمش عن أحد من أهل الكوفة الارده فاذا قلت عن منصور سكت وقال احمد بن حنبل منصور أثبت من اسمعيل ابن أبى خالد وقال يحيى بن معين اذا اجتمع الاعمش ومنصور فقدم منصورا وقال أبو حاتم منصور اتقن من الاعمش لايخلط ولايدلس وقال الثورى ماخلفت بالكوفة آمن على الحديث من منصور وقال أبو زرعة سمعت ابراهيم ابن موسى يقول اثبت أهل الكوفة منصور ثم مسعر وقال احمد بن عبدالله منصور اثبت أهل الكوفة وكان مثل القدح لايختلف فيه أحد وصام ستين سنة وقامها واما عبادته وزهده وورعه وامتناعه من القضاء حين اكره عليه فاكثر من ان يحصر واشهر من ان يذكر رحمه الله والله أعلم وهذا أول موضع فى الكتاب جرى فيه ذكر أصحاب الالقاب فنتكلم فيه بقاعدة مختصرة قال العلماء من أصحاب الحديث والفقه وغيرهم يجوز ذكر الراوى بلقبه وصفته ونسبه الذى يكرهه اذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه وجوز هذا للحاجة كما جوز جرحهم للحاجة ومثال ذلك الاعمش والاعرج والاحول والاعمى والاصم والاشل والاثرم والزمن والمفلوج وابن علية وغير ذلك وقد صنفت

من الحديث ولو من أثنائه كما هو الراجح وقيل غير ذلك وهذا الحديث أحد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام * قال أبو داود يكفى الانسان لدينه أربعة أحاديث الاعمال بالنية * ومن حسن اسلام المرء تركه مالايعنيه * ولايكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه مايرضى لنفسه * والحلال بين والحرام بين * وذكر غيره غيرها * وقال الشافعى واحمد انه يدخل فيه ثلث العلم قال البيهقى اذ كسب العبد امابقلبه او بلسانه او ببقية جوارحه * وعن الشافعى ايضا انه يدخل فيه نصف العلم * ووجه بان للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر * وأيضا فالنية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح * وقد زعم بعضهم انه متواتر وليس كذلك لان الصحيح انه لم يروه عن النبى صلى الله عليه وسلم الاعمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصارى وعنه انتشر * فقيل رواه عنه اكثر من مائتى راو وقيل سبعمائة من أعيانهم مالك والثورى والاوزاعى وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة * وقد ثبت عن أبى اسمعيل الهروى الملقب بشيخ الاسلام انه كتبه عن سبعمائة رجل ايضا من أصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى آخره غريب بالنسبة الى أوله * ثم المشهور ملحق بالمتواتر عند أهل الحديث غير انه يفيد العلم النظرى اذا كانت طرقه متباينة سالمة من ضعف الرواة ومن التعليل * والمتواتر يفيد العلم الضرورى * ولايشترط فيه عدالة ناقله وبذلك افترقا وقد توبع علقمة والتيمى ويحيى بن سعيد على روايتهم * قال ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبدالله وجابر وأبو جحيفة وعبدالله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وناشرة بن سمى وواصل بن عمر والجذامى ومحمد بن المنكدر * ورواه عن علقمة غير التيمى سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر * وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمى محمد بن محمد أبو الحسن الليثى وداود بن أبى الفرات ومحمد بن اسحق بن يسار وحجاج بن ارطاة وعبدربه بن قيس الانصارى * ورواة اسناده هنا مابين كوفى ومدنى وفيه تابعى عن تابعى يحيى ومحمد التيمى او ثلاثة ان قلنا ان علقمة تابعى وهو قول الجمهور * وصحابى عن صحابى ان قلنا ان علقمة صحابى * وفيه الرواية بالتحديث والاخبار والسماع والعنعنة * وأخرجه المؤلف فى الايمان والعتق والهجرة والنكاح والايمان والنذور وترك الحيل ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه واحمد والدارقطنى وابن حبان والبيهقى * ولم يخرجه مالك فى موطئه وبقية مباحثه تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها * وقد رواه من الصحابة غير عمر قيل نحو عشرين صحابيا فذكره الحافظ أبو يعلى القزوينى فى كتابه الارشاد من رواية مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية * ثم قال هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن أسلم بوجه فهذا مما أخطأ فيه الثقة

كان ابن عون وأيوب السختياني مع عوف بن أبي جميلة واشعث الحمراني وهما صاحبا الحسن وابن سيرين كما ان ابن عون وأيوب صاحباهما الا ان البون بينهما وبين هذين بعيد في كمال الفضل وصحة النقل وان كان عوف واشعث غير مدفوعين عن صدق وامانة عند اهل العلم ولكن الحال ما وصفنا من المنزلة عند اهل العلم وانما مثلنا هؤلاء في التسمية ليكون تمثيلهم سمة

ورواه الدارقطني في أحاديث مالك التي ليست في الموطأ وقال تفرد به عبد المجيد عن مالك ولا نعلم من حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وابراهيم بن محمد العتقي • وقال ابن منده في جمعه لطرق هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر • سعد بن أبي وقاص • وعلي بن ابي طالب • وابو سعيد الخدري • وعبد الله بن مسعود • وأنس • وابن عباس • ومعاوية • وابو هريرة • وعبادة بن الصامت • وعتبة ابن عبد السلمي • وهلال بن سويد • وعقبة بن عامر • وجابر بن عبد الله • وأبو ذر • وعتبة بن المنذر • وعقبة بن مسلم • وعبد الله بن عمر اه • وقد اتفق على أنه لا يصح مسندا الا من رواية عمر اشارة الى أن من اراد الغنيمة • صحح العزيمة • ومن أراد المواهب السنية • أخلص النية • ومن أخلص الهجرة • ضاعف الاخلاص أجره • فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله • انما تنال المطالب • على قدر همة الطالب • انما تدرك المقاصد • على قدر عناء القاصد • على قدر أهل العزم تأتي العزائم • وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي المنزل الدمشقي الاصل المتوفى سنة ثمان عشرة ومائتين وفي يوسف تثليث السين مع الهمز وتركه ومعناه بالعبرانية جميل الوجه (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحي امام دار الهجرة بل امام الائمة المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة (عن هشام بن عروة) بن الزبير ابن العوام القرشي التابعي المتوفى سنة خمس واربعين ومائة ببغداد (عن ابيه) ابي عبد الله عروة المدني أحد الفقهاء السبعة المتوفى سنة أربع وتسعين (عن عائشة) بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها ياء (ام المؤمنين رضي الله عنها) قال الله تعالى وأزواجه أمهاتهم أي في الاحترام والاكرام والتوقير والاعظام وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح وبه جزم الرافعي وان سمى بعض العلماء بناتهن أخوات المؤمنين كما هو منصوص الشافعي في المختصر فهو من باب اطلاق العبارة لا اثبات الحكم قال في الفتح وانما قيل للواحدة منهن ام المؤمنين للتغليب والا فلا مانع من ان يقال لها ام المؤمنات على الراجح وحاصله ان النساء يدخلن في جمع المذكر السالم تغليبا لكن صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت أنا ام رجالكم لا أم نسائكم قال ابن كثير وهو أصح الوجهين والله أعلم وتوفيت عائشة بنت أبي بكر الصديق بعد الخمسين اما سنة خمس اوست أو سبع او ثمان في رمضان وعاشت ثمانيا وستين سنة وتوفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثماني عشرة وأقامت في صحبته تسع وقيل ثمان سنين وخمسة أشهر ولعائشة في البخاري مائتان واثنان وأربعون حديثا (ان الحرث بن هشام) بغير ألف بعد الحاء في الكتابة تخفيفا المخزومي أحد فضلاء الصحابة ممن أسلم يوم الفتح المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة (رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل ان تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها وان يكون

فيه كتب معروفة • قال مسلم رحمه الله (كابن عون وأيوب السختياني مع عوف بن أبي جميلة واشعث الحمراني) اما ابن عون فهو عبد الله بن عون بن ارطبان واما السختياني فبفتح السين وكسر التاء المثناة قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد كان أيوب يبيع الجلود بالبصرة فلهذا قيل له السختياني واما عوف بن أبي جميلة فيعرف بعوف الاعرابي ولم يكن اعرابيا واسم أبي جميلة بندويه ويقال رزينة قال احمد ابن حنبل عوف ثقة صالح الحديث وقال يحيى بن معين ومحمد ابن سعد هو ثقة كنيته أبو سهل واما اشعث فهو ابن عبد الملك أبو هانئ البصري قال أبو بكر البرقاني قلت للدارقطني اشعث عن الحسن قال هم ثلاثة يحدثون عن الحسن جميعا أحدهم الحمراني منسوب الى حمران مولى عثمان ثقة واشعث بن عبد الله الحداني بصري يروى عن انس ابن مالك والحسن يعتبر به واشعث بن سوار الكوفي لا يعتبر به وهو اضعفهم والله أعلم (قوله الا ان البون بينهما بعيد) البون بفتح الباء الموحدة معناه الفرق أي هما متباعدان كما قال الحرث وجدتهم متباينين (وقوله ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من غبي عليه طريق أهل العلم) اما السمة بكسر السين وتخفيف

يصدر عن فهمها من غبي عليه طريق اهل العلم في ترتيب اهله فيه الا يقصر بالرجل العالي القدر عن درجته ولا يرفع متضع القدر في العلم فوق منزلته ويعطى كل ذي حق فيه حقه وينزل فيه منزلته وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم مع ما نطق به القرآن من قول الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه نؤلف ما سألت من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ما كان منها عن قوم هم عند اهل الحديث متهمون أو عند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور وابي جعفر المدائني وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب

الحرث أخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور (فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي) أي صفة الوحي نفسه او صفة حامله او ما هو أعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (احيانا) أي اوقاتا وهو نصب على الظرفية وعامله (يأتيني) مؤخر عنه أي يأتيني الوحي اتيانا (مثل صلصلة الجرس) او حالا أي يأتيني مشابها صوته صلصلة الجرس وهو بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة والجرس بالجيم والمهملة الجلجل الذي يعلق في رؤس الدواب قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت حفيف اجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره (وهو اشده علي) وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات (فيفصم عني) الوحي والملك بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة كذا لابي الوقت من فصم يفصم من باب ضرب يضرب والمراد قطع الشدة أي يقلع وينجلي ما يغشاني من الكرب والشدة ويروى فيفصم بضم الياء وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع رباعي قال في المصابيح وهي لغة قليلة وفي رواية أخرى في اليونينية فيفصم بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والفاء عاطفة والفصم القطع من غير بينونة فكأنه قال ان الملك يفارقني ليعود الي (وقد وعيت) بفتح العين أي فهمت وجمعت وحفظت (عنه) عن الملك (ما قال) أي القول الذي قاله فحذف العائد وكل من الضميرين المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم فان قلت صوت الجرس مذموم لصحة النهي عنه كما في مسلم وأبي داود وغيرهما فكيف يشبه به ما يفعله الملك به مع ان الملائكة تنفر عنه أجيب بانه لا يلزم من التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وقال الامام فضل الله التوربشتي بضم الفوقية وسكون الواو وبعدها راء فموحدة مكسورتان ثم شين معجمة ساكنة ففوقية مكسورة لما سئل عليه الصلاة والسلام عن كيفية الوحي وكان من المسائل العويصة التي لا يماط نقاب التعزز عن وجهها لكل أحد ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيها على أن اتيانها يرد على القلب في هيئة الجلال وأبهة الكبرياء فتأخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له به بالقول مع وجود ذلك فاذا سري عنه وجد القول المنزل بينا ملقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى فيفصم عني وقد وعيت وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى الملائكة على ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه

الميم فهي العلامة وقوله يصدر أي يرجع يقال صدر عن الماء والبلاد والحج اذا انصرف عنه بعد قضاء وطره فمعنى يصدر عن فهمها ينصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها (وقوله غبي) بفتح الغين وكسر الباء أي خفي قال مسلم رحمه الله (وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم) هذا الحديث قد تقدم بيانه في فصل التعليق من الفصول المتقدمة واضحا ومن فوائده تفاضل الناس في الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم وهذا في بعض الاحكام او اكثرها وقد سوى الشرع بينهم في الحدود واشباهها كما هو معروف والله أعلم • قال مسلم رحمه الله (وأما ما كان منها عن قوم هم عند اهل الحديث متهمون وعند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور وأبي جعفر المدائني وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب

وغياث بن ابراهيم وسليمان بن عمرو وابي داود النخعي واشباههم عمن اتهم بوضع الاحاديث

وغياث بن ابراهيم وسليمان بن عمرو وأبي داود النخعي واشباههم عمن اتهم بوضع الاحاديث وتوليد الاخبار)

(الشرح) هؤلاء الجماعة المذكورون كلهم متهمون متروكون لا يتشاغل بأحد منهم لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الاحاديث ومسور بكسر الميم وعبد القدوس الشامي بالشين المعجمة نسبة الى الشام هذا هو الصواب فيه وحكى القاضي عياض ان بعض الشيوخ من رواة مسلم ضبطه بالسين المهملة قال وهو خطأ كما قال وهذا لا خلاف فيه وهو عبد القدوس ابن حبيب الكلاعي الشامي أبو سعيد روى عن عكرمة وعطاء وغيرهما قال ابن أبي حاتم قال عمرو بن علي الفلاس اجمع أهل العلم على ترك حديثه فهذا هو عبد القدوس الذي عناه مسلم هنا ولهم آخر اسمه عبد القدوس ثقة وهو عبد القدوس بن الحجاج ابو المغيرة الخولاني الشامي الحمصي سمع صفوان بن عمرو والاوزاعي وغيرهما روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وآخرون من كبار الائمة والحفاظ قال احمد بن عبد الله العجلي والدارقطني وغيرهما هو ثقة وقد روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما وأما محمد بن سعيد المصلوب فهو الدمشقي كنيته ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله ويقال ابو قيس وفي نسبه واسمه اختلاف كثير جدا لا نعلم احدا اختلف فيه كذلك وقد حكى الحافظ عبد الغني المقدسي عن بعض اصحاب الحديث انه يقلب اسمه على نحو مائة قال ابو حاتم الرازي متروك الحديث قتل وصلب في الزندقة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السماء أمرا ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنها سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير اهـ * وقد روى الطبراني وابن ابي عاصم من حديث النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي أخذت السماء رجفة أو رعدة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع أهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهي به الى الملائكة كلما مر بسماء سأله أهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث أمره الله من السماء والارض وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي يسمع أهل السماء صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون * وعند ابن أبي حاتم عن العوفي عن ابن عباس وقتادة أنهما فسرا آية اذا فزع عن قلوبهم بابتداء ايحاء الله الى محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التي كانت بينه وبين عيسى وفي كتاب العظمة لابي الشيخ عن وهيب ابن الورد قال بلغني ان أقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل العرش على كاهله فاذا نزل الوحي دلي لوح من تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيامة أتي به ترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما أدى اليك اللوح فيقول بلغت جبريل فيدعى جبريل ترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل الاثر الخ على ان العلم بكيفية الوحي سر من الاسرار التي لا يدركها العقل وسماع الملك وغيره من الله تعالى ليس بحرف او صوت بل يخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا فكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات وانما كان هذا الضرب من الوحي أشد على النبي صلى الله عليه وسلم من غيره لانه كان يرد فيه من الطبائع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة كما ذكر في حديث أبي هريرة وغيره بخلاف الضرب الآخر الذي أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله (واحيانا يتمثل) اى يتصور (لي) لاجلي فاللام تعليلية (الملك) جبريل (رجلا) اى مثل رجل كدحية اوغيره فالنصب على المصدرية اى يتمثل تمثل رجل أو هيئة رجل فيكون حالا قال البدر الدماميني وقد صرح بعضهم بأنه حال ولم يؤوله بمشتق وهو متجه لدلالة رجل هنا على الهيئة بدون تأويل اهـ وتعقب بأن الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم أن يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك وقول الكرماني وغيره انه تمييز قال في المصابيح الظاهر أنهم أرادوا تمييز النسبة لا تمييز المفرد اذ الملك لا ابهام فيه ثم قال فان قلت تمييز النسبة لابد ان يكون محولا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا اى عرق زيد أو المفعول نحو وفجرنا الارض عيونا أى عيون الارض وذلك هنا غير متأت * وأجاب بان هذا أمر غالب لا دائم بدليل امتلأ الاناء ماء قال ولو قيل بان يتمثل هنا اجرى مجرى يصير لدلالته على التحول والانتقال من حالة الى اخرى

فيكون

وتوليد الاخبار وكذلك من الغالب على حديثه المنكر او الغلط امسكنا ايضا عن حديثهم وعلامة المنكر في حديث المحدث

اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم

وقال احمد بن حنبل قتله ابو جعفر في الزندقة حديثه موضوع وقال خالد بن يزيد سمعته يقول اذا كان كلام حسن لم ار بأسا ان اجعل له اسنادا وأما غياث ابن ابراهيم فبالغين المعجمة وهو كوفي كنيته ابو عبد الرحمن قال البخاري في تاريخه تركوه وأما قوله وسليمان بن عمرو وابي داود فهو عمرو بفتح العين وبواو في الخط وابي داود كنية سليمان هذا والله سبحانه اعلم وأما الحديث الموضوع فهو المختلق المصنوع وربما اخذ الواضع كلاما لغيره فوضعه وجعله حديثا وربما وضع كلاما من عند نفسه وكثير من الموضوعات او اكثرها يشهد بوضعها ركاكة لفظها واعلم ان تعمد وضع الحديث حرام باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع وشذت الكرامية الفرقة المبتدعة فجوزت وضعه في الترغيب والترهيب والزهد وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتسمين بسمة الزهاد ترغيبا في الخير في زعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية ويكفي في الرد عليهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وسنزيده هذا قريبا شرحا في موضعه ان شاء الله تعالى واما قوله (وتوليد الاخبار) فمعناه انشاؤها وزيادتها * قال مسلم رحمه الله (وعلامة المنكر في حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم اولم تكد توافقها) هذا الذي ذكره رحمه الله هو معنى

فيكون رجلا خبرا كما ذهب اليه ابن مالك في تحول واخواته لكان وجها لكن قد يقال ان معنى يتمثل يصير مثال رجل ومع التصريح بذلك يمتنع ان يكون رجلا خبرا له فتأمله اهـ وقيل النصب على المفعولية على تضمين يتمثل معنى يتخذ أى الملك رجلا مثالا لكن قال العيني انه بعيد من جهة المعنى والملائكة كما قال المتكلمون اجسام علوية لطيفة تتشكل في أي شيء أرادوا وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزائد لا يفنى بل يخفى على الرائي فقط ولابي الوقت يتمثل لي الملك على مثال رجل (فيكلمني فأعي ما يقول) أى الذي يقوله فالعائد محذوف والفاء في الكلمتين للعطف المشعر للتعقيب وقد وقع التغاير بين قوله وقد وعيت بلفظ الماضي وفأعي بلفظ المضارع لان الوعي في الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني في حالة المكالمة ولا يتصور قبلها او انه في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فأخبر عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة وليس المراد حصر الوحي في هاتين الحالتين بل الغالب مجيئه عليهما واقسام الوحي الرؤيا الصادقة ونزول اسرافيل أول البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح انه عليه الصلاة والسلام وكل به اسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحي والشيء ثم وكل به جبريل وكان يأتيه في صورة رجل وفي صورة دحية وفي صورته التي خلق عليها مرتين وفي صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وعورض بان ظاهره أنه انما جاء سائلا عن شرائع الاسلام ولم يبلغ فيه وحيا اهـ وفي مثل صلصلة الجرس والوحي اليه فوق السموات من فرض الصلاة وغيرها بلا واسطة والقاء الملك في روعه من غير ان يراه واجتهاده عليه السلام فانه صواب قطعا وهو قريب من سابقه الا ان هذا مسبب عن النظر والاجتهاد لكن يعكر عليه ان ظاهر كلام الاصوليين ان اجتهاده عليه الصلاة والسلام والوحي قسمان ومجيء ملك الجبال مبلغا له عن الله تعالى انه أمره ان يطيعه * وفي تفسير ابن عادل ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرين ألف مرة وعلى آدم اثنتي عشرة مرة وعلى ادريس أربعا وعلى نوح خمسين وعلى ابراهيم اثنتين وأربعين مرة وعلى موسى أربعمائة وعلى عيسى عشرا كذا قاله والعهدة عليه (قالت عائشة رضي الله عنها) أى وبالاسناد السابق بحذف حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وصرح به ابن مالك وهو عادة المصنف في المسند المعطوف وباثباته في التعليق وحينئذ فيكون مسندا ويحتمل ان يكون من تعاليقه وتكون النكتة في قول عائشة هذا اختلاف التحمل لانها في الاول أخبرت عن مسئلة الحرث وفي الثاني عما شاهدته تأييدا للخبر الاول ونفى بعضهم ان يكون هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليلا وتعقب الحذف بان الاصل في العطف ان يكون بالاداة وما نص عليه

أولم تكد توافقها فاذا كان الاغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله فمن هذا الضرب من
المحدثين عبد الله بن محرر ويحيى بن أبي أنيسة والجراح بن المنهال ابو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن

ابن مالك غير مشهور وخلاف ما عليه الجمهور ومقول عائشة (ولقد رأيته) صلى الله عليه وسلم والواو للقسم واللام للتأكيد أي والله لقد أبصرته (ينزل) بفتح أوله وكسر ثالثه ولابي ذر والاصيلي ينزل بالضم والفتح (عليه) صلى الله عليه وسلم (الوحي في اليوم الشديد البرد) الشديد صفة جرت على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم (فيفصم) بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد ولابوي ذر والوقت فيفصم بضمها وكسر الصاد من أفصم الرباعي وهي لغة قليلة وقال في الفتح ويروى بضم أوله وفتح الصاد على البناء للمجهول وهي في اليونينية أيضا اي يقلع (عنه وان جبينه ليتفصد) بالفاء والصاد المهملة المشددة اي ليسيل (عرقا) بفتح الراء من كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي اذ أنه امر طارئ زائد على الطباع البشرية وانما كان ذلك كذلك ليبلو صبره فيرتاض لاحتمال ما كلفه من أعباء النبوة وأما ما ذكر من أن يتقصد بالقاف تصحيف لم يرو والجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فللانسان جبينان يكتنفان الجبهة والمراد والله أعلم أن جبينيه معا يتفصدان فان قلت فلم أفرده أجيب بأن الافراد يجوز أن يعاقب التثنية في كل اثنين يغني أحدهما عن الآخر كالعينين والاذنين تقول عينه حسنة وأنت تريد أن عينيه جميعا حسنتان قاله في المصابيح والعرق رشح الجلد وقال في الامتاع جعل الله تعالى لانبيائه عليهم السلام الانسلاخ من حالة البشرية الى حالة الملكية في حالة الوحي فطرة فطرهم عليها وجبلة صورهم فيها ونزههم عن موانع البدن وعوائقه ما داموا ملابسين لها بما ركب في غرائزهم من العصمة والاستقامة فاذا انسلخوا عن بشريتهم وتلقوا في ذلك ما يتلقونه عاجوا على المدارك البشرية لحكمة التبليغ للعباد فتارة يكون الوحي كسماع دوي كانه رمز من الكلام يأخذ منه المعنى الذي ألقي اليه فلا ينقضي الدوي الا وقد وعاه وفهمه وتارة يتمثل له الملك الذي يلقي اليه رجلا فيكلمه ويعي ما يقوله والتلقي من الملك والرجوع الى البشرية وفهمه ما ألقي اليه كله كانه في لحظة واحدة بل أقرب من لمح البصر ولذا سمي وحيا لان الوحي في اللغة الاسراع كما مر وفي التعبير عن الوحي في الاولى بصيغة الماضي وفي الثانية بالمضارع لطيفة من البلاغة وهي ان الكلام جاء مجيء التمثيل لحالتي الوحي فتمثلت حالته الاولى بالدوي الذي هو غير كلام واخبار أن الفهم والوعي يتبعه عقب انقضائه عند تصور انفصال العبارة عن الوحي بالماضي المطابق للانقضاء والانقطاع وتمثل الملك في الحالة الثانية برجل يخاطبه ويتكلم فناسب التعبير بالمضارع المقتضي للتجدد وفي حالتي الوحي على الجملة صعوبة وشدة ولذا كان يحدث عنه في تلك الحالة من الغيبة والغطيط ما هو معروف لان الوحي مفارقة البشرية الى الملكية فيحدث عنه شدة مفارقة الذات ذاتها وقد يفضي بالتدريج شيأ فشيأ الى بعض السهولة بالنظر الى ما قبله ولذلك كانت تنزل نجوم القرآن وسوره وآياته حين

عبد الله بن ضميرة وعمر بن صهبان ومن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث فلسنا نعرج على حديثهم ولا نتشاغل به لان حكم أهل العلم والذي يعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث ان يكون قد شارك الثقات من أهل الحفظ في بعض ما رووا وامعن في ذلك على الموافقة لهم فاذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيأ ليس عند اصحابه قبلت زيادته فاما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره او لمثل هشام بن عروة وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك

المنكر عند المحدثين يعني به المنكر المردود فانهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث وهذا ليس بمنكر مردود اذا كان الثقة ضابطا متقنا (وقوله ولم تكد توافقها) معناه لا توافقها الا في قليل قال أهل اللغة كاد موضوعة للمقاربة فان لم يتقدمها نفي كانت لمقاربة الفعل ولم يفعل كقوله تعالى يكاد البرق يخطف أبصارهم وان تقدمها نفي كانت للفعل بعد بطء وان شئت قلت لمقاربة عدم الفعل كقوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون • قال مسلم رحمه الله (فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرر ويحيى بن أبي انيسة والجراح بن المنهال أبو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضميرة وعمر بن صهبان) اما عبد الله بن محرر فهو بفتح الحاء المهملة وبراءين مهملتين

فقد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره

الاولى مفتوحة مشددة هكذا هو في روايتنا وفي أصول أهل بلادنا وهذا هو الصواب وكذا ذكره البخاري في تاريخه

كان بمكة أقصر منها وهو بالمدينة • ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة أخرجه المؤلف في بدء الخلق ومسلم في الفضائل • وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وحدثنا بواو العطف (يحيى) أبو زكريا (ابن بكير) بضم الموحدة تصغير بكر القرشي المخزومي المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين ونسبه المؤلف لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله (قال حدثنا الليث) بالمثلثة ابن سعد ابن عبد الرحمن الفهمي عالم أهل مصر من تابعي التابعين قال أبو نعيم أدرك نيفا وخمسين من التابعين القلقشندي المولود سنة ثلاث او أربع وتسعين المتوفى في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وكان حنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان لكن المشهور انه مجتهد وقد ذر وثنا عن الشافعي انه قال الليث أفقه من مالك الا ان أصحابه لم يقوموا به وفي رواية عنه ضيعه قومه وقال يحيى بن بكير الليث أفقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك (عن عقيل) بضم العين المهملة وفتح القاف مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية القرشي الاموي المتوفى سنة احدى واربعين ومائة (عن ابن شهاب) ابي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني تابعي صغير ونسبه المؤلف كغيره الى جده الاعلى لشهرته به (عن عروة ابن الزبير) بالتصغير (عن عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها (انها قالت اول ما بدئ به) بضم الموحدة وكسر الدال (رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي) اليه (الرؤيا الصالحة في النوم) وهذا الحديث يحتمل ان يكون من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر انها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقولها قال فأخذني فغطني فيكون قولها أول ما بدئ به حكاية ما تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يكون من المراسيل وقوله من الوحي اي من أقسام الوحي فمن للتبعيض • وقال أبو عبد الله القزاز ليست الرؤيا من الوحي ومن لبيان الجنس وقال الابي نعم هي كالوحي في الصحة اذ لا مدخل للشيطان فيها وفي رواية مسلم كالمصنف في رواية معمر ويونس الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث وذكر النوم بعد الرؤيا المخصوصة به لزيادة الايضاح والبيان او لدفع وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين فهو صفة موضحة او لان غيرها يسمى حلما او تخصيص دون السيئة والكاذبة المسماة باضغاث الاحلام وأهل المعاني يسمونها صفة فارقة • وكانت مدة الرؤيا ستة أشهر فيما حكاه البيهقي وحينئذ فيكون ابتداء النبوة بالرؤيا حصل في شهر ربيع وهو شهر مولده واحترز بقوله من الوحي عما رآه من دلائل نبوته من غير وحي كتسليم الحجر عليه كما في مسلم وأوله مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب كما في الترمذي بسند صحيح (فكان) بالفاء للاصيلي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وفي نسخة للاصيلي وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم (لا يرى رؤيا) بلا تنوين (الا جاءت مثل فلق الصبح) كرؤياه دخول المسجد

وأبو نصر بن ماكولا وأبو علي الغساني الجياني وآخرون من الحفاظ وذكر القاضي عياض ان جماعة شيوخهم رووه محرزا باسكان الحاء وكسر الراء وآخره زاي قال وهو غلط والصواب الاول وعبد الله بن محرر عامري جزري رقي ولاه أبو جعفر قضاء الرقة وهو من تابعي التابعين روى عن الحسن وقتادة والزهري ونافع مولى ابن عمر وآخرين من التابعين رضي الله عنهم وروى عنه الثوري وجماعات واتفق الحفاظ والمتقدمون على تركه قال أحمد بن حنبل ترك الناس حديثه وقال الآخرون مثله ونحوه وأما أبو أنيسة والد يحيى فاسمه زيد وأما أبو العطوف فبفتح العين وضم الطاء المهملتين والجراح بن منهال هذا جزري يروي عن التابعين سمع الحكم ابن عتيبة والزهري يروي عنه يزيد بن هرون قال البخاري وغيره هو منكر الحديث وأما صهبان فهو بضم الصاد المهملة واسكان الهاء وعمر بن صهبان هذا أسلمي مدني ويقال فيه عمر بن محمد بن صهبان متفق على تركه • قال مسلم رحمه الله كلاما مختصرا ان زيادة الثقة الضابط مقبولة ورواية الشاذ والمنكر مردودة وهذا الذي قاله هو الصحيح الذي عليه الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والاصول وقد تقدم ايضاح هذه المسئلة وبيان الخلاف فيها وما يتعلق بها في الفصول السابقة والله أعلم (قوله فقد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق) هو هكذا في معظم

فيروى عنهما او عن احدهما العدد من الحديث مما لايعرفه أحد من أصحابهما وليس ممن قد شاركهم فى الصحيح الذى عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله أعلم وقد شرحنا من مذهب الحديث واهله بعض ما يتوجه

الحرام ومثل نصب بمصدر محذوف اى الاجاءت مجيئا مثل فلق الصبح والمعنى انها شبيهة له فى الضياء والوضوح او التقدير مشبهة ضياء الصبح فيكون النصب على الحال وعبر بفلق الصبح لان شمس النبوة قد كانت مبادى أنوارها الرؤيا الى ان ظهرت أشعتها وتم نورها والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا فى هذا المعنى وغيره أضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص وعن أمالى الرافعى حكاية خلاف انه اوحى اليه صلى الله عليه وسلم شئ من القرآن فى النوم اولا وقال الاشبه ان القرآن نزل كله يقظة ووقع فى مرسل عبد الله بن ابى بكر بن حزم عند الدولابى مايدل على ان الذى كان يراه عليه الصلاة والسلام هو جبريل ولفظه انه قال لخديجة بعد ان أقرأه جبريل اقرأ باسم ربك ارأيتك الذى كنت احدثك انى رأيته فى المنام هو جبريل استعلن وانما ابتدئ عليه الصلاة والسلام بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه بصريح النبوة بغتة فلا تحتمل القوى البشرية فبدئ باوائل خصال النبوة (ثم حبب اليه الخلاء) بالمد مصدر بمعنى الخلوة اى الاختلاء وهو بالرفع نائب عن الفاعل وعبر بحبب المبنى لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله او تنبيها على انه لم يكن من باعث البشر وانما حبب اليه الخلوة لان معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق ليجد الوحى منه متمكنا كما قيل * فصادف قلبا خاليا فتمكنا * وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها تريح القلب من اشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فيتفجر منه ينابيع الحكمة والخلوة ان يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يصير خليقا بان يكون قالبه ممر الواردات علوم الغيب وقلبه مقرا لها وخلوته عليه الصلاة والسلام انما كانت لاجل التقرب لا على ان النبوة مكتسبة (وكان) عليه الصلاة والسلام (يخلو بغار حراء) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وحكى الاصيلى فتحها والقصر وعزاها فى القاموس للقاضى عياض قال وهى لغية وهو مصروف ان اريد المكان وممنوع ان اريد البقعة فهى أربعة التذكير والتأنيث والمد والقصر وكذا حكم قباء وقد نظم بعضهم احكامهما فى بيت فقال

حرا وقبا ذكر وانثهما معا * ومد او اقصر واصرفن وامنع الصرفا

وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال على يسار الذاهب الى منى والغار نقب فيه (فيتحنث فيه) بالحاء المهملة وآخره مثلثة والضمير المنفصل عائد الى مصدر يتحنث وهو من الافعال التى معناها السلب اى اجتناب فاعلها لمصدرها مثل تأثم وتحوب اذا اجتنب الاثم والحوب او هى بمعنى يتحنف بالفاء اى يتبع الحنيفية دين ابراهيم والفاء تبدل ثاء (وهو التعبد الليالى ذوات العدد) مع أيامهن واقتصر عليهن للتغليب لانهن أنسب للخلوة ووصف الليالى بذوات العدد لارادة التقليل كما فى قوله تعالى دراهم معدودة او للكثرة لاحتياجها الى العدد وهو المناسب للمقام وهذا التفسير للزهرى

به من أراد سبيل القوم ووفق لها وسنزيد ان شاء الله تعالى شرحا وايضاحا فى مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة اذا أتينا عليها فى الاماكن التى يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى (وبعد) يرحمك الله فلولا الذى رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثا فيما يلزمهم من طرح الاحاديث الضعيفة والروايات المنكرة وتركهم الاقتصار على الاخبار الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والامانة بعد معرفتهم واقرارهم بالسنتهم ان كثيرا

الاصول الاتفاق بالفاء أولا والقاف آخرا وفى بعضها الاتفان بالقاف أولا والنون آخرا والاول أجود بل هو الصواب (قوله فيروى عنهما او عن احدهما العدد من الحديث) العدد منصوب بيروى (قوله وقد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها) معنى يتوجه به يقصد طريقهم ويسلك مذهبهم والسبيل الطريق وهما يؤنثان ويذكران والتوفيق خلق قدرة الطاعة * قال مسلم رحمه الله (وسنزيد ان شاء الله تعالى شرحا وايضاحا فى مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة اذا أتينا عليها فى الاماكن التى يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى) هذا الذى ذكره مسلم مما اختلف فيه فقيل اخترمته المنية قبل جمعه وقيل بل ذكره فى أبوابه من هذا الكتاب الموجود وقد تقدم

مما يقذفون به الى الاغبياء من الناس هو مستنكر عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم أئمة الحديث مثل مالك بن أنس رحمه الله وشعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى وغيرهم من الائمة لما سهل

أدرجه فى الخبر كما جزم به الطيبى ورواية المصنف من طريق يونس عنه فى التفسير تدل على الادراج والليالى نصب على الظرفية متعلق بقوله يتحنث لا بالتعبد لان التعبد لا تشترط فيه الليالى بل مطلق التعبد وذوات نصب بالكسرة صفة لليالى وأبهم العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد التى يتخللها مجيئه الى أهله وأقل الخلوة ثلاثة أيام * وتامل ما الثلاثة فى كل مثلث من التكفير والتطهير والتنوير ثم سبعة أيام ثم شهر لما عند المؤلف ومسلم جاورت بحراء شهرا وعند ابن اسحق انه شهر رمضان * قال فى قوت الاحياء ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أكثر منه ثم روى الاربعين سوار بن مصعب وهو متروك الحديث قاله الحاكم وغيره * وأما قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فحجة للشهر والزيادة اتماما للثلاثين حيث استاك او أكل فيها كسجود السهو فقوى تقييدها بالشهر واتها سنة * ثم الاربعون ثمرة نتاج النطفة علقة فمضغة فصورة والدر فى صدفه فان قلت أمر الغار قبل الرسالة فلا حكم أجيب بانه أول ما بدئ به عليه الصلاة والسلام من الوحى الرؤيا الصالحة ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء كما مر فدل على ان الخلوة حكم مرتب على الوحى لان كلمة ثم للترتيب وأيضا فلو لم تكن من الدين لنهى عنها بل هى ذريعة لمجئ الحق وظهوره مبارك عليه وعلى أمته تأسيا وسلامة من المناكير وضررها ولها شروط مذكورة فى محالها من كتب القوم فان قلت لم خص حراء بالتعبد فيه دون غيره قال ابن أبى جمرة لمزيد فضله على غيره لانه منزو مجموع لتحنثه وينظر منه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان له عليه الصلاة والسلام فيه ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة وعند ابن اسحق انه كان يعتكف شهر رمضان ولم يأت التصريح بصفة تعبده عليه الصلاة والسلام فيحتمل ان عائشة أطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا فان الانعزال عن الناس ولاسيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر (قبل ان ينزع) بفتح أوله وكسر الزاى اى يحن ويشتاق ويرجع (الى اهله) عياله (ويتزود لذلك) برفع الدال فى اليونينية لابوى ذر والوقت عطفا على يتحنث اى يتخذ الزاد للخلوة او التعبد (ثم يرجع الى خديجة) رضى الله عنها (فيتزود لمثلها) اى لمثل الليالى وتخصيص خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل يحتمل انه تفسير بعد الابهام او اشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها وفيه ان الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع فى الغار بالكلية بل كان يرجع الى أهله لضروراتهم ثم يخرج لتحنثه (حتى جاءه) الامر (الحق) وهو الوحى (وهو فى غار حراء فجاءه الملك) جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن أربعين سنة كما رواه ابن سعد والفاء تفسيرية كهى فى قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم وتفصيلية ايضا لان المجئ تفصيل للمجمل الذى هو مجئ الحق (فقال) له (اقرأ) يحتمل ان يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والتيقظ لما

علمنا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الاخبار المنكرة بالاسانيد الضعاف المجهولة وقذفهم بها الى العوام الذين لايعرفون عيوبها خف على قلوبنا اجابتك الى ما سألت

(باب) وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(اعلم) وفقك الله تعالى ان الواجب على كل احد عرف التمييز

بيان هذا واضحا فى الفصول والله أعلم (قوله مما يقذفون به الى الاغبياء) اى يلقونه اليهم والاغبياء بالغين المعجمة والباء الموحدة هم الغفلة والجهال والذين لافطنة لهم (قوله وسفيان ابن عيينة) هذا أول موضع جاء ذكره رضى الله عنه والمشهور فيه ضم السين والعين وذكر ابن السكيت فى سفيان ثلاث لغات للعرب ضم السين وفتحها وكسرها وذكر أبو حاتم السجستانى وغيره فى عيينة ضم العين وكسرها وهما وجهان لاهل العربية معروفان * قال مسلم رحمه الله (اعلم وفقك الله تعالى ان الواجب على كل احد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ان لايروى منها الا ما عرف صحة مخارجه والستارة فى ناقليه وان يتقى منها ما كان عن اهل التهم والمعاندين من أهل البدع) الستارة بكسر السين وهى ما يستتر به وكذلك السترة وهى هنا اشارة الى الصيانة وقوله وان يتقى منها ضبطناه بالتاء المثناة فوق بعد المثناة تحت وبالقاف من الاتقاء وهو الاجتناب

بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ان لا يروى منها الا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه وان يتقى منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع والدليل على ان الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه

قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وقال عز وجل ممن ترضون من الشهداء وقال وأشهدوا ذوي عدل منكم فدل بما ذكرنا من هذه الآي ان خبر الفاسق ساقط غير مقبول وان شهادة غير العدل مردودة

وفي بعض الاصول وان يتقي بالنون والقاف وهو صحيح أيضا وهو بمعنى الاول وقوله صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ليس هو من باب التكرار للتأكيد بل له معنى غير ذلك فقد تصح الروايات المتن ويكون الناقلون لبعض أسانيده متهمين فلا يشتغل بذلك الاسناد وأما قوله انه يجب ان يتقي ما كان منها عن المعاندين من أهل البدع فهذا مذهبه قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الاصول المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق وأما الذي لا يكفر بها فاختلفوا في روايته فمنهم من ردها مطلقا لفسقه ولا ينفعه التأويل ومنهم من قبلها مطلقا اذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه سواء كان داعية الى بدعته او غير داعية وهذا يحكى عن امامنا الشافعي رحمه الله لقوله اقبل شهادة أهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ومنهم من قال تقبل اذا لم يكن داعية الى بدعته ولا تقبل اذا كان داعية وهذا مذهب كثيرين او الاكثر من العلماء وهو الاعدل الصحيح وقال بعض

يساق اليه وان يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد (قال) عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت قلت (ما انا بقارئ) وفي رواية ما أحسن ان اقرأ فما نافية واسمها انا وخبرها بقارئ وضعف كونها استفهامية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية وأجيب بانها استفهامية بدليل رواية أبي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال كيف أقرأ وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحق ماذا أقرأ وبان الاخفش جوز دخول الباء على الخبر المثبت قال ابن مالك في بحسبك زيد ان زيدا مبتدأ مؤخر لانه معرفة وحسبك خبر مقدم لانه نكرة والباء زائدة فيه وفي مرسل عبيد بن عمير انه عليه الصلاة والسلام قال أتاني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ قال السهيلي وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جاء به جبريل عليه السلام حين قال له اقرأ (قال) عليه الصلاة والسلام (فأخذني) جبريل (فغطني) بالغين المعجمة ثم المهملة اي ضمني وعصرني وعند الطبري فغتني بالمثناة الفوقية بدل الطاء وهو حبس النفس (حتى بلغ مني الجهد) بفتح الجيم ونصب الدال اي بلغ الغط مني الجهد اي غاية وسعي فهو مفعول حذف فاعله وفي شرح المشكاة ان المعنى على النصب ان جبريل بلغ في الجهد غايته وتعقبه التوربشتي بانه يعود المعنى الى ان جبريل غطه حتى استفرغ قوته وجهد جهده بحيث لم تبق فيه بقية قال وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي استيفاء القوة الملكية لا سيما في مبدأ الامر وقد دلت القصة على انه اشمأز من ذلك وداخله الرعب وحينئذ فمن رواه بالنصب فقد وهم وأجاب الطيبي بان جبريل في حال الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى له بها عند سدرة المنتهى فيكون استفراغ جهده بحسب الصورة التي تجلى له بها وغطه وحينئذ فيضمحل الاستبعاد انتهى * ويروى الجهد بالضم والرفع اي بلغ مني الجهد مبلغه فهو فاعل بلغ (ثم ارسلني) اي أطلقني (فقال اقرأ قلت) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقلت (ما انا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد) بالفتح والنصب وبالضم والرفع كسابقه (ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة) وهذا الغط ليفرغه عن النظر الى أمور الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه وكرره للمبالغة واستدل به على ان المؤدب لا يضرب صبيا أكثر من ثلاث ضربات * وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للمؤانسة ولم يذكر الجهد هنا ثم هو ثابت عنده في التفسير كما سيأتي ان شاء الله تعالى وعد بعضهم هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام اذ لم ينقل عن أحد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام انه جرى له عند ابتداء الوحي اليه مثله (ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق) قال الطيبي هذا أمر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء فقوله باسم ربك حال اي اقرأ مفتتحا باسم ربك اي قل

والخبر وان فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في اعظم معانيهما اذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما ان شهادته مردودة عند جميعهم ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الاخبار كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق

أصحاب الشافعي اختلاف أصحاب الشافعي في غير الداعية واتفقوا على عدم قبول الداعية وقال أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند أئمتنا قاطبة لا خلاف بينهم في ذلك وأما المذهب الاول فضعيف جدا ففي الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعة غير الدعاة ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار منهم والله أعلم * قال مسلم رحمه الله (والخبر وان فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في معظم معانيهما) هذا من الدلائل الصريحة على عظم قدر مسلم وكثرة فقهه اعلم ان الخبر والشهادة يشتركان في اوصاف ويفترقان في اوصاف فيشتركان في اشتراط الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروأة وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والاداء ويفترقان في الحرية والذكورية والعدد والتهمة وقبول الفرع مع وجود الاصل فيقبل خبر العبد والمرأة والواحد ورواية الفرع مع حضور الاصل الذي هو شيخه ولا تقبل شهادتهم الا في المرأة في بعض المواضع مع غيرها وترد الشهادة بالتهمة كشهادته على عدوه وبما يدفع به عن نفسه ضررا او يجر به اليها نفعا ولولده ووالده واختلفوا في شهادة الاعمى فمنعها الشافعي وطائفة واجازها مالك وطائفة واتفقوا على قبول خبره وانما فرق الشرع

بسم الله الرحمن الرحيم وهذا دليل على ان البسملة مأمور بها في ابتداء كل قراءة وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق في قوله خلق أولا على منوال يعطي ويمنع وجعله توطئة لقوله (خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم) الزائد في الكرم على كل كريم وفيه دليل للجمهور انه أول ما نزل وروى الحافظ أبو عمرو الداني من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أول شيء نزل من القرآن خمس آيات الى ما لم يعلم وفي المرشد أول ما نزل من القرآن هذه السورة في نمط فلما بلغ جبريل هذا الموضع ما لم يعلم طوى النمط ومن ثم قال القراء انه وقف تام وقال من علق فجمع ولم يقل من علقة لان الانسان في معنى الجمع وخص الانسان بالذكر من بين ما يتناوله الخلق لشرفه (فرجع بها) اي بالآيات (رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى أهله حال كونه (يرجف) بضم الجيم يخفق ويضطرب (فؤاده) قلبه او باطنه او غشاؤه لما فجأه من الامر المخالف للعادة والمألوف فنفر طبعه البشري وهاله ذلك ولم يتمكن من التأمل في تلك الحالة لان النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها (فدخل) عليه الصلاة والسلام (على خديجة بنت خويلد) أم المؤمنين رضي الله عنها التي ألف تأنيسها له فأعلمها بما وقع له (فقال) عليه الصلاة والسلام (زملوني زملوني) بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل وهو التلفيف وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفف (فزملوه) بفتح الميم (حتى ذهب عنه الروع) بفتح الراء اي الفزع (فقال) عليه الصلاة والسلام (لخديجة) رضي الله عنها (وأخبرها الخبر) جملة حالية (لقد) اي والله لقد (خشيت على نفسي) الموت من شدة الرعب او المرض كما جزم به في بهجة النفوس او اني لا أطيق حمل أعباء الوحي لما لقيته أولا عند لقاء الملك وليس معناه الشك في ان ما أتى من الله وأكد باللام وقد تنبيها على تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة (فقالت) له عليه الصلاة والسلام (خديجة) رضي الله عنها ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت باسقاط الفاء (كلا) نفي وابعاد اي لا تقل ذلك أو لا خوف عليك (والله ما يخزيك الله ابدا) بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة الساكنة والزاي المكسورة وبالمثناة التحتية الساكنة من الخزي اي ما يفضحك الله ولابي ذر عن الكشميهني ما يحزنك الله بفتح أوله وبالحاء المهملة الساكنة والزاي المضمومة او بضم أوله مع كسر الزاي وبالنون من الحزن يقال حزنه وأحزنه (انك) بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء قال العلامة البدر الدماميني وفصلت هذه الجملة عن الاولى لكونها جوابا عن سؤال اقتضته وهو سؤال عن سبب خاص فحسن التأكيد وذلك انها لما أثبتت القول بانتفاء الخزي عنه وأقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها ان ذلك لسبب عظيم فيقدر السؤال عن خصوصه حتى كأنه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامك فقالت انك (لتصل

بسم

الرحم) اى القرابة (وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذى لا يستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف (وتكسب المعدوم) بفتح المثناة الفوقية اى تعطى الناس مالا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه الى واحد نحو كسبت المال والى اثنين نحو كسبت غيرى المال وهذا منه ولابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى وتكسب بضم أوله من أكسب اى تكسب غيرك المال المعدوم اى تتبرع به له فحذف الموصوف وأقام الصفة مقامه او تعطى الناس مالا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق أو تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه فى وجوه المكارم والرواية الاولى أصح كما قاله عياض والرواية الثانية قال الخطابى الصواب المعدم بلا واو اى الفقير لان المعدوم لا يكسب وأجيب بانه لا يمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذى لا تصرف له وفى تهذيب الازهرى عن ابن الاعرابى رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قال فى المصابيح كانهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم (وتقرى الضيف) بفتح أوله بلا همز ثلاثيا قال الابى وسمع بضمها رباعيا اى تهيئ له طعامه ونزله (وتعين على نوائب الحق) اى حوادثه وانما قالت نوائب الحق لانها تكون فى الحق والباطل قال لبيد

نوائب من خير وشر كلاهما * فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

ولذلك اضافتها الى الحق وفيه اشارة الى فضل خديجة وجزالة رأيها وهذه الخصلة جامعة لافراد ماسبق وغيره وانما أجابته بكلام فيه قسم وتأكيد بان واللام لتزيل حيرته ودهشته واستدلت على ما أقسمت عليه بامر استقرائى جامع لاصول مكارم الاخلاق * وفيه دليل على ان من طبع على أفعال الخير لا يصيبه ضير (فانطلقت) اى مضت (به خديجة) رضى الله عنها مصاحبة له لانها تلزم الفعل اللازم المعدى بالباء بخلاف المعدى بالهمزة كأذهبته (حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة) بنصب الاخير بدلا من ورقة او صفة ولا يجوز جره لانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ويكتب بالالف ولا تحذف لانه لم يقع بين علمين وراء ورقة مفتوحة وتجتمع معه خديجة فى اسد لانها ابنت خويلد بن اسد (وكان) ورقة (امرأ قد) ترك عبادة الاوثان و(تنصر) وللاربعة وكان أمرأ تنصر (فى الجاهلية) باسقاط قد وذلك انه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها طريق الجاهلية الى الشام وغيرها يسألون عن الدين فاعجب ورقة النصرانية للقيه من لم يبدل شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام (وكان) ورقة أيضا (يكتب الكتاب العبرانى) اى الكتابة العبرانية * وفى مسلم كالبخارى فى الرؤيا الكتاب العربى وصححه الزركشى باتفاقهما (فيكتب من الانجيل بالعبرانية ماشاء الله ان يكتب) اى الذى شاء الله كتابته فحذف العائد والعبرانية بكسر العين فيهما نسبة الى العبر بكسر العين واسكان الموحدة زيدت الالف والنون فى

بين الشهادة والخبر فى هذه الاوصاف لان الشهادة تخص فيظهر فيها التهمة والخبر يعمه وغيره من الناس اجمعين فتنتفى التهمة وهذه الجملة قول العلماء الذين يعتد بهم وقد شذ عنهم جماعة فى افراد بعض هذه الجملة فمن ذلك شرط بعض أصحاب الاصول ان يكون تحمله الرواية فى حال البلوغ والاجماع يرد عليه وانما يعتبر البلوغ حال الرواية لا حال السماع وجوز بعض أصحاب الشافعى رواية الصبى وقبولها منه فى حال الصبا والمعروف من مذاهب العلماء مطلقا ما قدمناه وشرط الجبائى المعتزلى وبعض القدرية العدد فى الرواية فقال الجبائى لا بد من اثنين عن اثنين كالشهادة وقال القائل من القدرية لا بد من أربعة عن أربعة فى كل خبر وكل هذه الاقوال ضعيفة ومنكرة مطرحة وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد وقد قرر العلماء فى كتب الفقه والاصول ذلك بدلائله وأوضحوه أبلغ ايضاح وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات مستقلات فى خبر الواحد ووجوب العمل به والله أعلم ثم ان قولنا تشترط العدالة والمروأة يدخل فيه مسائل كثيرة معروفة فى كتب الفقه يطول الكلام بتفصيلها * قال مسلم رحمه الله (وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين * حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة حدثنا

النسبة

النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل عليه السلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من نمروذ * وقيل ان التوراة عبرانية والانجيل سريانى وعن سفيان ما نزل من السماء وحى الا بالعربية وكانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام تترجمه لقومها والباء فى بالعبرانية تتعلق بقوله فيكتب اى يكتب باللغة العبرانية من الانجيل وذلك لتمكنه فى دين النصارى ومعرفته بكتابهم (وكان) ورقة (شيخا كبيرا) حال كونه (قد عمى فقالت له خديجة) رضى الله تعالى عنها (يا ابن عم اسمع) بهمزة وصل (من ابن اخيك) تعنى النبى صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم او قالته على سبيل الاحترام (فقال له) عليه السلام (ورقة يا ابن اخى ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما) وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى بخبر ما (رأى فقال له ورقة هذا الناموس) بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما عند المؤلف فى أحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ابن دريد هو صاحب سر الوحى والمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام وأهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر (الذى نزل الله على موسى) زاد الاصيلى صلى الله عليه وسلم ونزل بحذف الهمزة يستعمل فيما نزل نجوما وللكشميهنى أنزل الله ويستعمل فيما نزل جملة وفى التفسير أنزل مبنيا للمفعول فان قلت لم قال موسى ولم يقل عيسى مع كونه اى ورقة نصرانيا أجيب بان كتاب موسى مشتمل على أكثر الاحكام وكذلك كتاب نبينا عليه الصلاة والسلام بخلاف عيسى فان كتابه أمثال ومواعظ او قاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل على موسى متفق عليه عند أهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته وفى رواية الزبير ابن بكار بلفظ عيسى (يا ليتنى فيها) اى فى مدة النبوة او الدعوة وجعل أبو البقاء المنادى محذوفا اى يا محمد وتعقب بان قائل ليتنى قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم يا ليتنى مت وأجيب بانه قد يجوز ان يجرد من نفسه نفسا فيخاطبها كان مريم قالت يا نفسى ليتنى مت وتقديره هنا ليتنى أكون فى أيام الدعوة (جذعا) بفتح الجيم والمعجمة وبالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين او على الحال من الضمير المستكن فى خبر ليت وخبر ليت قوله فيها اى ليتنى كائن فيها حال الشبيبة والقوة لانصرك او على ان ليت تنصب الجزأين او بفعل محذوف اى جعلت فيها جذعا وللاصيلى وأبى ذر عن الحموى جذع بالرفع خبر ليت وحينئذ فالجار يتعلق بما فيه من معنى الفعل كانه قال يا ليتنى شاب فيها والرواية الاولى أكثر وأشهر والجذع هو الصغير من البهائم واستعير للانسان اى يا ليتنى كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى أقوى على المبالغة فى نصرتك (ليتنى) وللاصيلى يا ليتنى (أكون حيا اذ يخرجك قومك) من مكة واستعمل اذ فى المستقبل كاذا على حد وأنذرهم يوم الحسرة اذ قضى الامر قال ابن مالك وهو صحيح وتعقبه البلقينى بان النحاة منعوا وروده وأولوا ما ظاهره ذلك فقالوا فى مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على

وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن سمرة ابن جندب (ح) وحدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة ايضا حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن ابى شبيب عن المغيرة ابن شعبة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك) الشرح أما قوله الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو جار على المذهب المختار الذى قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف وهو ان الاثر يطلق على المروى مطلقا سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن صحابى وقال الفقهاء الخراسانيون الاثر هو ما يضاف الى الصحابى موقوفا عليه والله أعلم (وأما) المغيرة فهو بضم الميم على المشهور وذكر ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما انه يقال بكسرها ايضا وكان المغيرة بن شعبة رضى الله عنه احد دهاة العرب كنيته ابو عيسى ويقال ابو عبدالله وابو محمد مات سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين أسلم عام الخندق ومن طرف اخباره انه حكى عنه انه احصن فى الاسلام ثلثمائة امرأة وقيل ألف امرأة (واما) سمرة بن جندب فبضم الدال وفتحها وهو سمرة ابن جندب بن هلال الفزارى كنيته ابو سعيد ويقال ابو عبدالله ويقال ابو عبد الرحمن ويقال أبو محمد ويقال أبو سليمان مات بالكوفة فى آخر خلافة معاوية رحمهم الله وأما سفيان المذكور هنا فهو الثورى أبو عبدالله وقد تقدم ان السين من سفيان مضمومة وتفتح وتكسر

المضى لتحقق وقوعه فانزله منزلته ويقوى ذلك هنا ان فى رواية البخارى فى التعبير حين يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كالاول وعورض بان المؤولين ابوا التجويز بل البيانيون وبانه كيف يمنع وروده مع وجوده فى أفصح الكلام وأجيب بانه لعله أراد بمنع الورود ورودا محمولا على حقيقة الحال لا على تأويل الاستقبال فان قلت كيف تمنى ورقة مستحيلا وهو عود الشباب أجيب بانه يسوغ تمنى المستحيل اذا كان فى فعل خير او بان التمنى ليس مقصودا على بابه بل المراد به التنبيه على صحة ما أخبره به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجئ به اوقاله على سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشباب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او) بفتح الواو (مخرجى هم) بتشديد الياء مفتوحة لان أصله مخرجون جمع مخرج من الاخراج فحذفت نون الجمع للاضافة الى ياء المتكلم فاجتمعت ياء المتكلم وواو علامة الرفع وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت ثم أبدلت الضمة التى كانت سابقة الواو كسرة وفتحت ياء مخرجى تخفيفا وهم مبتدأ خبره مخرجى مقدما ولا يجوز العكس لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجى غير محضة لانها لفظية لانه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكارى لانه استبعد اخراجه عن الوطن لا سيما حرم الله وبلد أبيه اسمعيل من غير سبب يقتضى ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعا لانواع المحاسن المقتضية لاكرامه وانزالهم منهم محل الروح من الجسد فان قلت الاصل ان يجاء بالهمزة بعد العاطف نحو فأنى تؤفكون وفاين تذهبون وحينئذ ينبغى ان يقول هنا وأمخرجى لان العاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف أجيب بان الهمزة خصت بتقديمها على العاطف تنبيها على اصالتها فى أدوات الاستفهام وهو له الصدر نحو اولم ينظروا افلم يسيروا هذا مذهب سيبويه والجمهور وقال جار الله وجماعة ان الهمزة فى محلها الاصلى وان العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير أمعادى هم ومخرجى هم واذا دعت الحاجة لمثل هذا التقدير فلا يستنكر فان قلت كيف عطف قوله او مخرجى هم وهو انشاء على قول ورقة اذ يخرجك قومك وهو خبر وعطف الانشاء على الخبر لا يجوز وأيضا فهو عطف جملة على جملة والمتكلم مختلف أجيب بان القول بان عطف الانشاء على الخبر لا يجوز انما هو رأى أهل البيان والاصح عند أهل العربية جوازه وأما أهل البيان فيقدرون فى مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو وهى المعطوف عليها فالتركيب سائغ عند الفريقين أما المجوزون لعطف الانشاء على الخبر فواضح وأما المانعون فعلى التقدير المذكور وقال بعضهم يصح ان تكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمنى فى قوله ليتنى أكون حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف عليه أول الجملة لا آخرها الذى هو ظرف متعلق بها والتمنى انشاء فهو من عطف الانشاء على الانشاء وأما العطف على جملة فى كلام الغير فسائغ معروف فى القرآن العظيم والكلام الفصيح

وأما الحكم فهو ابن عتيبة بالمثناة من فوق وآخره باء موحدة ثم هاء وهو من افقه التابعين وعبادهم رضى الله عنه وأما حبيب فهو ابن أبى ثابت قيس التابعى الجليل قال أبو بكر بن عياش كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع حبيب بن أبى ثابت والحكم وحماد وكانوا أصحاب الفتيا ولم يكن أحد الا ذل لحبيب وفى هذين الاسنادين لطيفتان من علم الاسناد احداهما انهما اسنادان رواتهما كلهم كوفيون الصحابيان وشيخا مسلم ومن بينهما الا شعبة فانه واسطى ثم بصرى وفى صحيح مسلم من هذا النوع كثير جدا استرا فى مواضعه حيث ننبه عليه ان شاء الله تعالى والطيفة الثانية ان كل واحد من الاسنادين فيه تابعى روى عن تابعى وهذا كثير وقد يروى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهو أيضا كثير لكنه دون الاول وسننبه على كثير من هذا فى مواضعه وقد يروى أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهذا قليل جدا وكذلك وقع مثل هذا كله فى الصحابة رضى الله عنهم صحابى عن صحابى كثير وثلاثة صحابة بعضهم عن بعض وأربعة بعضهم عن بعض وهو قليل جدا وقد جمعت انا الرباعيات من الصحابة والتابعين فى أول شرح صحيح البخارى بأسانيدها وجمل من طرقها (وأما) عبد الرحمن بن أبى ليلى فانه من أجل التابعين قال عبد الله بن الحرث ما شعرت ان النساء ولدت مثله وقال عبد الملك بن عمير رأيت عبد الرحمن ابن أبى ليلى فى حلقة فيها نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمعون لحديثه وينصتون له فيهم البراء بن عازب مات سنة ثلاث وثمانين قال واسم ابى ليلى يسار وقيل بلال وقيل بليل بضم الموحدة وبين اللامين مثناة من تحت وقيل داود وقيل لا يحفظ اسمه وأبو ليلى

قال تعالى واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى (قال) ورقة (نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به) من الوحى (الا عودى) لان الاخراج عن المألوف موجب لذلك (وان يدركنى) بالجزم بان الشرطية (يومك) بالرفع فاعل يدركنى أى يوم انتشار نبوتك (أنصرك) بالجزم جواب الشرط (نصرا) بالنصب على المصدرية (مؤزرا) بضم الميم وفتح الزاى المشددة آخره راء مهملة مهموزا أى قويا بليغا وهو صفة لنصرا ولما كان ورقة سابقا واليوم متأخرا أسند الادراك لليوم لان المتأخر هو الذى يدرك السابق وهذا ظاهره انه اقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام فيكون مثل بحيرا وفى اثبات الصحبة له نظر لكن فى زيادات المغازى من رواية يونس بن بكير عن ابن اسحق فقال له ورقة أبشر ثم أبشر فانا أشهد أنك الذى بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبى مرسل الحديث وفى آخره فلما توفى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت القس فى الجنة عليه ثياب الحرير لانه آمن بى وصدقنى واخرجه البيهقى من هذا الوجه فى الدلائل وقال انه منقطع ومال البلقينى الى انه يكون بذلك أول من أسلم من الرجال وبه قال العراقى فى نكتة على ابن الصلاح وذكره ابن منده فى الصحابة (ثم لم ينشب) بفتح المثناة التحتية والمعجمة أى لم يلبث (ورقة) بالرفع فاعل ينشب (ان توفى) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة أى لم تتأخر وفاته عن هذه القصة واختلف فى وقت موت ورقة فقال الواقدى انه خرج الى الشأم فلما بلغه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالقتال بعد الهجرة أقبل يريده حتى اذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه وأخذوا ما معه وهذا غلط بين فانه مات بمكة بعد المبعث بقليل جدا ودفن بمكة كما قاله البلاذرى وغيره ويعضده قوله هنا وكذا فى مسلم ثم لم ينشب ورقة أن توفى (وفتر الوحى) أى احتبس ثلاث سنين كما فى تاريخ احمد وجزم به ابن اسحق وفى بعض الاحاديث انه قدر سنتين ونصف وزاد معمر عن الزهرى فى التعبير حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كى يتردى من رؤس شواهق الجبال ويأتى ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك من جهة الاسناد والمتن والمعنى فى سورة اقرأ من التفسير فان قلت ان قوله ثم لم ينشب ورقة أن توفى معارض بما عند ابن اسحق فى السيرة أن ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما أسلم فانه يقتضى تأخره الى زمن الدعوة ودخول بعض الناس فى الاسلام أجيب بان لا نسلم المعارضة لان شرطها المساواة وما روى فى السيرة لا يقاوم ما فى الصحيح ولئن سلمنا فلعل راوى ما فى الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيأ ومن ثم جعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة الى ما علمه منه لا بالنسبة الى ما فى نفس الامر وحينئذ فتكون الواو فى قوله وفتر الوحى ليست للترتيب ✽ ورواة هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى ✽ وفيه تابعى عن تابعى واخرجه المؤلف فى التفسير والتعبير والايمان ومسلم فى الايمان والترمذى والنسائى فى التفسير (قال ابن شهاب)

صحابى قتل مع على بصفين وأما ابن أبى ليلى الفقيه المتكرر فى كتب الفقه والذى له مذهب معروف فاسمه محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا وهو ضعيف عند المحدثين والله أعلم (وأما) ابو بكر بن ابى شيبة فاسمه عبد الله وقد اكثر مسلم من الرواية عنه وعن أخيه عثمان ولكن عن أبى بكر اكثر وهما أيضا شيخا البخارى وهما منسوبان الى جدهما واسم ابيهما محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستى بخاء معجمة مضمومة ثم واو مخففة ثم ألف ثم سين مهملة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق ثم ياء مثناة من تحت ولابى بكر وعثمان ابنى أبى شيبة أخ ثالث اسمه القاسم ولا رواية له فى الصحيح كان ضعيفا وأبو شيبة هو ابراهيم ابن عثمان وكان قاضى واسط وهو ضعيف متفق على ضعفه واما ابنه محمد والد أبى شيبة فكان على قضاء فارس وكان ثقة قاله يحيى بن معين وغيره ويقال لابى شيبة وابنه وبنى ابنه عبسيون بالموحدة والسين المهملة (واما) أبو بكر وعثمان فحافظان جليلان واجتمع فى مجلس أبى بكر نحو ثلاثين ألف رجل وكان اجل من عثمان واحفظ وكان عثمان اكبر منه سنا وتأخرت وفاة عثمان فمات سنة تسع وثلاثين ومائتين ومات أبو بكر سنة خمس وثلاثين ✽ ومن طرف ما يتعلق بابى بكر ما ذكره أبو بكر الخطيب البغدادى قال حدث عن أبى بكر محمد بن سعد كاتب الواقدى ويوسف بن يعقوب أبو عمرو النيسابورى وبين وفاتيهما مائة وثمان أو سبع سنين والله أعلم (واما) ذكر مسلم رحمه الله متن الحديث ثم قوله حدثنا أبو بكر وذكر اسناديه الى الصحابيين ثم قال قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فهو جائز بلا شك وقد قدمنا بيانه فى الفصول السابقة وما

يتعلق به والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق باسناد هذا الحديث ويحتمل ما ذكرناه من حال بعض رواته وان كان ليس هو غرضنا
لكنه أول موضع جرى ذكرهم فأشرنا اليه رمزا (واما) متنه فقوله صلى الله عليه وسلم يرى انه كذب فهو احد

الكاذبين ضبطناه يرى بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في اللفظتين قال القاضي عياض الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع ورواه أبو نعيم الاصبهاني في كتابه المستخرج على صحيح مسلم في حديث سمرة الكاذبين بفتح الباء وكسر النون على التثنية واحتج به على ان الراوي له يشارك البادئ بهذا الكذب ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة الكاذبين او الكاذبين على الشك في التثنية والجمع وذكر بعض الائمة جواز فتح الياء من يرى وهو ظاهر حسن فأما من ضم الياء فمعناه يظن واما من فتحها فظاهر ومعناه وهو يعلم ويجوز ان يكون بمعنى يظن ايضا فقد حكى رأى بمعنى ظن وقيد بذلك لانه لا يأثم الا بروايته ما يعلمه او يظنه كذبا اما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه في روايته وان ظنه غيره كذبا أو علمه (واما) فقه الحديث فظاهر ففيه تغليظ الكذب والتعرض له وان من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذبا وكيف لا يكون كاذبا وهو مخبر بما لم يكن وسنوضح حقيقة الكذب وما يتعلق بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا ان شاء الله تعالى والله اعلم

• (باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) • فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار وفي رواية من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية من كذب علي متعمدا وفي رواية ان عبد

الزهري أخبرني عروة بكذا (واخبرني) بالافراد (ابو سلمة) بفتحتين واسمه عبد الله (ابن عبد الرحمن) بن عوف المتوفى بالمدينة سنة أربع وتسعين وأتى المؤلف بواو العطف لغرض بيان الاخبار عن عروة وأبي سلمة والا فقول القول لا يكون بالواو وحينئذ فليس هذا من التعاليق ولو كانت صورته صورته خلافا للكرماني حيث أثبته منها وقد خطأه في الفتح (ان جابر بن عبد الله) بن عمرو (الانصاري) الخزرجي المتوفى بعد أن عمي سنة ثمان او أربع اوثلاث او تسع وسبعين وهو آخر الصحابة موتا بالمدينة • وله في البخاري تسعون حديثا وهمزة أن مفتوحة لانها في محل نصب على المفعولية (قال وهو يحدث عن فترة الوحي) اى في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (في حديثه بينا) أصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت ألفا وهي ظرف زمان مكفوف بالالف عن الاضافة الى المفرد والتقدير بحسب الاصل بين اوقات (انا امشي) وجواب بينا قوله (اذ سمعت صوتا من السماء) اى في أثناء اوقات المشي فاجأني السماع (فرفعت بصري فاذا الملك) جبريل (الذي جاءني بحراء جالس) خبر عن الملك الذي هو مبتدأ والذي جاءني بحراء صفته والفاء في فاذا الجائية نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ويجوز نصب جالس على الحال وحينئذ يكون خبر المبتدا محذوفا اى فاذا الملك الذي جاءني بحراء شاهد أو حاضر حال كونه جالسا (على كرسي) بضم الكاف وقد تكسر (بين السماء والارض) ظرف في محل جر صفة لكرسي (فرعبت منه) بضم الراء وكسر العين المهملة مبني لما لم يسم فاعله وللاصيلي فرعبت بفتح الراء وضم العين أي فزعت (فرجعت) الى أهلي بسبب الرعب (فقلت) لهم (زملوني زملوني) كذا لابوي ذر والوقت بالتكرار مرتين ولكريمة مرة واحدة ولمسلم كالمؤلف في التفسير من رواية يونس دثروني قال الزركشي وهو أنسب لقوله (فانزل الله تعالى) ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى (يا أيها المدثر) اى بثيابه وتلطفا والتدثر والتزمل بمعنى واحد والمعنى يا أيها المدثر بثيابه وعن عكرمة أى المدثر بالنبوة وأعبائها (قم فانذر) حذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على انه أمر بالانذار عقب نزول الوحي للاتيان بفاء التعقيب واقتصر على الانذار لان التبشير انما يكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه (الى قوله والرجز) أى الاوثان (فاهجر) زاد الاربعة الآية (فحمي) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم أى فبعد نزول هذه الآية كثر (الوحي) أى نزوله (وتتابع) ولابي ذر عن الكشميهني وتواتر بالمثناتين بدل وتتابع وهما بمعنى وانما لم يكتف بحمي لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر • ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وأخرجه في الادب والتفسير ومسلم أيضا فيه (تابعه) أى تابع يحيى بن بكير شيخ المؤلف في روايته هذا الحديث عن الليث بن سعد (عبد الله بن يوسف) التنيسي وحديثه عند المؤلف في التفسير والادب (و) كذا تابعه (ابو صالح) كلاهما عن الليث وأبو صالح هو

(وحدثنا) أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا غندر عن شعبة (ح) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش انه سمع عليا عليه السلام يخطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا
علي فانه من يكذب علي يلج النار

كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار (اما) اسانيده ففيه غندر بضم الغين المعجمة واسكان النون وفتح الدال المهملة هذا هو المشهور وفيه وذكر الجوهري في صحاحه أنه يقال بفتح الدال وضمها واسمه محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري أبو عبد الله وقيل أبو بكر وغندر لقب لقبه به ابن جريج روينا عن عبد الله بن عائشة عن بكر ابن كلثوم السلمي قال قدم علينا ابن جريج البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث عن الحسن البصري بحديث فانكره الناس عليه فقال ابن عائشة انما سماه غندرا ابن جريج في ذلك اليوم كان يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر وأهل الحجاز يسمون المشغب غندرا • ومن طرف احوال غندر رحمه الله انه بقي خمسين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة وقيل سنة أربع وتسعين وفيه ربعي بن حراش فربعي بكسر الراء واسكان الموحدة وحراش بكسر الحاء المهملة وبالراء وآخره شين معجمة وقد قدمنا في آخر الفصول انه ليس في الصحيحين حراش بالحاء

المهملة سواه ومن عداه بالمعجمة وهو ربعي بن حراش بن جحش العبسي بالموحدة الكوفي أبو مريم أخو مسعود الذي تكلم بعد
الموت وأخوهما ربيع وربعي تابعي كبير جليل لم يكذب قط وحلف انه لا يضحك حتى يعلم اين مصيره فما ضحك الا بعد موته وكذلك

عبد الله كاتب الليث او هو عبد الغفار بن داود البكري الحراني الافريقي المولد المتوفى بمصر سنة أربع وعشرين ومائتين وكلاهما روى عنه المؤلف ووهم في فتح الباري القائل بالثاني وقد أكثر المؤلف عن الاول من المعلقات وروايته لهذا الحديث عن الليث أخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه مقرونا بيحيى بن بكير فيكون رواه عن الليث ثلاثة يحيى وعبد الله بن يوسف وأبو صالح (وتابعه) أى وتابع عقيل بن خالد شيخ الليث في هذا الحديث ايضا (هلال بن رداد) بدالين مهملتين الاولى مشددة الطائي وليس له في هذا الكتاب الا هذا الموضع (عن الزهري) محمد بن مسلم وحديثه في الزهريات للذهلي (وقال يونس) بن يزيد بن مشكان الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية التابعي المتوفى بمصر سنة تسع وخمسين ومائة مما وصله في التفسير (ومعمر) بفتح الميمين وسكون العين أبو عروة بن أبي عمرو بن راشد الازدي الحراني مولاهم عالم اليمن المتوفى سنة أربع او ثلاث او اثنتين وخمسين ومائة فيما وصله المؤلف في تعبير الرؤيا في روايتهما عن الزهري (بوادره) كذا في رواية الاصيلي وأبي الوقت بفتح الموحدة جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان فوافقا عقيلا عليه الا انهما قالا بدل قوله يرجف فؤاده ترجف بوادره وهما مستويان في أصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع ولابي ذر وكريمة عن الكشميهني وأبي الوقت في نسخة وابن عساكر وقال يونس ومعمر بوادره وهذا أول موضع جاء فيه ذكر المتابعة وهي ان يختبر الحديث وينظر من الدواوين المبوبة والمسندة وغيرهما كالمعاجم والمشيخات والفوائد هل شارك راويه الذي يظن تفرده به راو آخر فيما رواه عن شيخه فان شاركه راو معتبر فهي متابعة حقيقية وتسمى المتابعة التامة ان اتفقا في رجال السند كلهم كمتابعة عبد الله وأبي صالح اذ وافقا ابن بكير في شيخه الليث الى آخره وان شورك شيخه في روايته له عن شيخه فما فوقه الى آخر السند واحدا واحدا حتى الصحابي فمتابع ايضا لكنه في ذلك قاصر عن مشاركته هو كمتابعة هلال اذ وافقه في شيخ شيخه وكلما بعد فيه المتابع كان انقص وفائدتها التقوية ولا اقتصار فيها على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى كقول يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري بوادره خلافا لظاهر الفية العراقي في التخصيص باللفظ وحكى عن قوم كالبيهقي ثم هي مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وقد يسمى كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه شاهدا ولكن تسميته تابعا أكثر • وبه قال (حدثنا) ولابي الوقت أخبرنا (موسى) أبو سلمة (بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى منقر بن عبيد الحافظ المتوفى بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابو عوانة) بفتح العين المهملة والنون الوضاح بن عبد الله اليشكري بضم الكاف المتوفى سنة ست وتسعين ومائة (قال حدثنا موسى بن ابي عائشة) أبو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة وأبو عائشة لا يعرف اسمه (قال حدثنا

وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال انه ليمنعني ان احدثكم حديثا كثيرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩٢ قال من تعمد على كذبا فليتبوأ مقعده من النار

سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ابن هشام الكوفي الاسدي قتله الحجاج صبرا في شعبان سنة ست وتسعين ولم يقتل بعده أحدا بل لم يعش بعده الا أياما (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما عبد الله الحبر ترجمان القرآن أبي الخلفاء وأحد العبادلة الاربعة المتوفى بعد أن عمي بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح في أيام ابن الزبير وله في البخاري مائتا حديث وسبعة عشر حديثا (في قوله تعالى) وللاصيلي عز وجل (لا تحرك به) اي بالقرآن (لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل) القرآن لثقله عليه (شدة) بالنصب مفعول يعالج والجملة في محل نصب خبر كان (وكان) عليه الصلاة والسلام (مما) اي ربما كما قاله في المصابيح (يحرك) زاد في بعض الاصول به (شفتيه) بالتثنية أي كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله القاضي عياض كالسرقسطي وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى أو لحلاوة الوحي في لسانه وقال الكرماني أى كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين اى مبدأ العلاج منه او ما بمعنى من الموصولة وأطلقت على من يعقل مجازا اى وكان ممن يحرك شفتيه وتعقب بأن الشدة حاصلة قبل التحريك وأجيب بأن الشدة وان كانت حاصلة له قبل التحريك الا انها لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هي أمر باطني لا يدركه الرائي الا به قال سعيد بن جبير (فقال ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (فأنا احركهما) اى شفتي (لك) كذا للاربعة وفي بعض النسخ كما في اليونينية لكم (كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما) لم يقل كما قال في الآتي كما رأيت ابن عباس لان ابن عباس لم يدرك ذلك (وقال سعيد) هو ابن جبير (انا احركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه) وانما قال ابن جبير كما رأيت ابن عباس لانه رأى ذلك منه من غير نزاع بخلاف ابن عباس فانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لسبق نزول آية القيامة على مولده اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الآية في بدء الوحي كما هو ظاهر صنيع المؤلف حيث أورده هنا ويحتمل ان يكون اخبره أحد من الصحابة انه رآه عليه الصلاة والسلام يحركهما او انه عليه الصلاة والسلام أخبر ابن عباس بذلك بعد فرآه ابن عباس حينئذ نعم ورد ذلك صريحا في مسند أبي داود الطيالسي ولفظه قال ابن عباس فأنا أحرك لك شفتي كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وجملة فقال ابن عباس الى قوله فأنزل الله اعتراض بالفاء وفائدتها زيادة البيان بالوصف على القول • وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله • ثم عطف على قوله كان يعالج قوله (فأنزل الله تعالى) ولابوي ذر والوقت عز وجل (لا تحرك) يا محمد (به) أي بالقرآن (لسانك) قبل ان يتم وحيه (لتعجل به) لتأخذه على عجلة مخافة ان يتفلت منك وعند ابن جرير من رواية الشعبي عجل به من حبه اياه ولا تنافي بين محبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك (ان علينا

حلف أخوه ربيع ان لا يضحك حتى يعلم أفي الجنة هو او في النار قال غاسله فما زال متبسما على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا توفي ربعي سنة احدى ومائة وقيل سنة أربع ومائة وقيل توفي في ولاية الحجاج ومات الحجاج سنة خمس وتسعين • واما قوله (حدثنا اسمعيل يعني ابن علية) فانما قال يعني لانه لم يقع في الرواية ابن علية فأتى بيعني وقد تقدم بيان هذا في الفصول واوضحت هناك مقصوده وعلية هي ام اسمعيل وأبوه ابراهيم بن سهم بن مقسم الاسدي اسد خزيمة مولاهم واسمعيل بصري واصله من الكوفة كنيته أبو بشر قال شعبة اسمعيل بن علية ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين وقال محمد بن سعد علية أم اسمعيل هي علية بنت حسان مولاة لبني شيبان وكانت امرأة نبيلة عاقلة وكان صالح المري وغيره من وجوه البصرة وفقهائها يدخلون عليها فتبرز فتحادثهم وتسائلهم • ومن طرف ما يتعلق باسمعيل بن علية ما ذكره الخطيب البغدادي قال حدث عن اسمعيل بن علية ابن جريج وموسى بن سهل الوشاء وبين وفاتيهما مائة وتسع وعشرون سنة وقيل وسبع وعشرون قال وحدث عن ابن علية ابراهيم بن طهمان وبين وفاته ووفاة الوشاء مائة وعشرة سنين وقيل مائة وخمس وعشرون سنة قال وحدث عن ابن علية شعبة وبين وفاته ووفاة الوشاء مائة وثماني عشرة سنة وحدث عن ابن علية عبد الله بن وهب وبين وفاته ووفاة الوشاء احدى وثمانون سنة

وحدثنا محمد بن عبيد الله الغبري حدثنا ابو عوانة عن أبي حصين عن ابي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩٣ من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سعيد بن عبيد حدثنا

جمعه وقرآنه) أي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه وقال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين قوله يحرك شفتيه وبين قوله في الآية لا تحرك به لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان او اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق او الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وهو مأخوذ من كلام الكرماني وتعقبه العيني بان الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا بل هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر اى والبرد وفي تفسير ابن جرير الطبري كالمؤلف في تفسير سورة القيامة من طريق جرير عن ابن ابي عائشة ويحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما (قال) ابن عباس في تفسير جمعه اى (جمعه) بفتح الميم والعين (لك صدرك) بالرفع على الفاعلية كذا في أكثر الروايات وهي في اليونينية للاربعة أي جمعه الله في صدرك وفيه اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز على حد أنبت الربيع البقل اى انبت الله في الربيع البقل واللام للتعليل أو للتبيين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرا ورفع راء صدرك فاعل به ولكريمة والحموي مما ليس في اليونينية جمعه لك في صدرك بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة في وهو يوضح الاول وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ايضا مما في الفرع كاصله جمعه له باسكان الميم اى جمعه تعالى للقرآن صدرك وللاصيلي وحده جمعه له في صدرك بزيادة في (و) قال ابن عباس ايضا في تفسير قرآنه أى (تقرأه) بفتح الهمزة في اليونينية وقال البيضاوي اثبات قرآنه في لسانك وهو تعليل للنهي (فاذا قرأناه) بلسان جبريل عليك (فاتبع قرآنه قال) ابن عباس في تفسيره فاتبع اى (فاستمع له) ولابي الوقت فاتبع قرآنه فاستمع له من باب الافتعال المقتضي للسعي في ذلك أى لا تكون قراءتك مع قراءته بل تابعة لها متأخرة عنها (وأنصت) بهمزة القطع مفتوحة من أنصت ينصت انصاتا وقد تكسر من نصت ينصت نصتا اذا سكت واستمع للحديث اى تكون حال قراءته ساكتا والاستماع أخص من الانصات لان الاستماع الاصغاء والانصات مجرد السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء (ثم ان علينا بيانه) فسره ابن عباس بقوله (ثم ان علينا ان تقرأه) وفسره غيره ببيان ما أشكل عليك من معانيه قال وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب أى لكن لا عن وقت الحاجة اه وهو الصحيح عند الاصوليين ونص عليه الشافعي لما تقتضيه ثم من التراخي وأول من استدل لذلك بهذه الآية القاضي أبو بكر بن الطيب وتبعوه وهذا لا يتم الا على تأويل البيان بتبيين المعنى والا فاذا حمل على

علي بن ربيعة الوالبي قال اتيت المسجد والمغيرة أمير الكوفة قال فقال المغيرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا على ليس ككذب على احد فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر اخبرنا محمد ابن قيس الاسدي الوالبي عن علي بن ربيعة الاسدي عن المغيرة ابن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر ان كذبا على ليس ككذب على احد

مات الرشاء يوم الجمعة أول ذي القعدة سنة ثمان وتسعين ومائتين (وقوله في الاسناد الآخر حدثنا محمد بن عبيد الله الغبري حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة) اما الغبري فبغين معجمة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة منسوب الى غبر أبي قبيلة معروفة في بكر بن وائل ومحمد هذا بصري (واما) أبو عوانة فبفتح العين وبالنون واسمه الوضاح ابن عبد الله الواسطي (واما) أبو حصين فبفتح الحاء المهملة وكسر الصاد وقد تقدم في آخر الفصول انه ليس في الصحيحين له نظير وان من سواه حصين بضم الحاء وفتح الصاد الا حضين بن المنذر فانه بالضاد المعجمة واسم أبي حصين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي (واما) أبو صالح فهو السمان ويقال له الزيات واسمه ذكوان كان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة وهو مدني توفي سنة احدى ومائة وفي درجته وقريب منه جماعة يقال لكل واحد منهم أبو صالح (واما) أبو هريرة

فهو أول من كنى بهذه الكنية واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولا واصحها عبد الرحمن بن صخر قال أبو عمر ابن عبد البر لكثرة الاختلاف فيه لم يصح عندي فيه شيء يعتمد عليه الا ان عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي

آن المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا قال الآمدي يجوز أن يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر قال ويؤيد ذلك أن المراد جميع القرآن والمجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال ابو الحسين البصري يجوز أن يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع أصنافه من اظهاره وتبيين احكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وهذه الآية كقوله تعالى في سورة طه ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه فنهاه عن الاستعجال في تلقي الوحي من الملك ومساوقته في القرآن حتى يتم وحيه (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا أتاه جبريل) ملك الوحي المفضل به على سائر الملائكة (استمع فاذا انطلق جبريل) عليه السلام (قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأ) ولغير أبي ذر والاصيلي وابن عساكر قرأه بضمير المفعول أي القرآن ولابي ذر عن الكشميهني كما كان قرأ والحاصل أن الحالة الاولى جمعه في صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضاحه * ورواة هذا الحديث ما بين مكي وكوفي وبصري وواسطي وفيه تابعي عن تابعي وهما موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير وأخرجه المؤلف في التفسير وفضائل القرآن ومسلم في الصلاة والترمذي وقال حسن صحيح ولما كان ابتداء نزول القرآن عليه عليه الصلاة والسلام في رمضان على القول به كنزوله الى السماء جملة واحدة فيه شرع المؤلف يذكر حديث تعاهد جبريل له عليهما السلام في رمضان في كل سنة فقال * (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزي المتوفى سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين عن ست وسبعين سنة (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي الامام المتفق على ثقته وجلالته من تابعي التابعين وكان والده من الترك مولى لرجل من همدان المتوفى سنة احدى وثمانين ومائة (قال اخبرنا يونس) بن يزيد بن مشكان الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال) أي البخاري وفي الفرع كأصله بدل قال ح مهملة مفردة في الخط مقصورة في النطق على ما جرى عليه رسمهم اذا أرادوا الجمع بين اسنادين فأكثر عند الانتقال من سند لآخر خوف الالتباس فربما يظن ان السندين واحد ومذهب الجمهور انها مأخوذة من التحويل وقال عبد القادر الرهاوي وتبعه الدمياطي من الحائل الذي يحجز بين الشيئين وقال ينطق بها ومنعه الاول وعن بعض المغاربة يقول بدلها الحديث وهو يشير الى انها رمز عنه وعن خط الصابوني وأبي مسلم الليثي وأبي سعيد الخليلي صح لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط او خوف تركيب الاسناد الثاني مع الاول فيجعلا اسنادا واحدا وزعم

يسكن اليه القلب في اسمه في الاسلام قال وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا اعتمدت طائفة صنفت في الاسماء والكنى وكذا قال الحاكم أبو احمد أصح شيء عندنا في اسمه عبد الرحمن بن صخر (واما) سبب تكنيته أباهريرة فانه كانت له في صغره هريرة صغيرة يلعب بها ولابي هريرة رضي الله عنه منقبة عظيمة وهي انه اكثر الصحابة رضي الله عنهم رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الامام الحافظ بقي بن مخلد الاندلسي في مسنده لابي هريرة خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعين حديثا وليس لاحد من الصحابة رضي الله عنهم هذا القدر ولا ما يقاربه قال الامام الشافعي رحمه الله أبو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره وكان أبو هريرة ينزل المدينة بذي الحليفة وله بها دار مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وماتت عائشة رضي الله عنها قبله بقليل وهو صلى عليها وقيل انه مات سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان والصحيح سنة تسع وكان من ساكني الصفة وملازميها قال أبو نعيم في حلية الاولياء كان عريف أهل الصفة واشهر من سكنها والله اعلم (واما) متن الحديث فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة وقيل انه متواتر ذكر أبو بكر بعضهم البزار في مسنده انه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من أربعين نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وحكى الامام أبو بكر

الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي رحمهما الله انه روى عن اكثر من ستين صحابيا مرفوعا وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين ثم قال وغيرهم وذكر بعض الحفاظ انه روى عن اثنين وستين صحابيا

بعضهم انها معجمة أي اسناد آخر وهو (وحدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي السختياني وهو مما انفرد البخاري بالرواية عنه عن سائر الكتب الستة وتوفي سنة أربع وعشرين ومائتين (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا يونس ومعمر عن الزهري نحوه) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر نحوه عن الزهري يعني ان عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا اما باللفظ فعن يونس واما بالمعنى فعن معمر ومن ثم زاد فيه لفظة نحوه (قال) أي الزهري (اخبرني) بالافراد ولابي ذر اخبرنا (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود الامام الجليل احد الفقهاء السبعة التابعي المتوفى بعد ذهاب بصره سنة تسع او ثمان او خمس او أربع وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس) بنصب اجود خبر كان أي اجودهم على الاطلاق (وكان اجود ما يكون) حال كونه (في رمضان) برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا على حد قولك اخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية أي اجود أكوان الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رمضان سد مسد الخبر أي حاصلا فيه او على انه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان تقديره اجود اكوانه عليه الصلاة والسلام حاصل له في رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عائد على الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصيلي كابي ذر في اليونينية اجود بالنصب خبر كان وعورض بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها او أجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وما حينئذ مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام متصفا بالاجودية مدة كونه في رمضان مع انه اجود الناس مطلقا وتعقب بانه اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح ان يكون اجود خبرا لكان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكون عما ليس بكون فيجب ان يجعل مبتدأ وخبره في رمضان والجملة خبر كان اهـ فليتأمل وقال في المصابيح ولك مع نصب اجود ان تجعل ما نكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع انها ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحدث وهو صحيح عند جماعة واسم كان ضمير عائد له عليه الصلاة والسلام او الى جوده المفهوم مما سبق أي وكان عليه الصلاة والسلام اجود شيء يكون او وكان جوده في رمضان اجود شيء يكون فجعل الجود متصفا بالاجودية مجازا كقولهم شعر شاعر اهـ والرفع أكثر وأشهر رواية ولابي ذر فكان اجود بالفاء بدل الواو وفي هذه الجملة الاشارة الى ان جوده عليه الصلاة والسلام في رمضان يفوق على جوده في سائر اوقاته (حين يلقاه جبريل) عليه السلام اذ في ملاقاته زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارسة القرآن (وكان جبريل (يلقاه) أي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني ان يكون الضمير المرفوع

وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروى عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما من حديث علي والزبير وانس وأبي هريرة وغيرهم واما ايراد أبي عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين حديث أنس في افراد مسلم فليس بصواب فقد اتفقا عليه والله أعلم (واما) لفظ متنه فقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار قال العلماء معناه فلينزل وقيل فليتخذ منزله من النار وقال الخطابي اصله من مباءة الابل وهي اعطانها ثم قيل انه دعاء بلفظ الامر أي بوأه الله ذلك وكذا فليلج النار وقيل هو خبر بلفظ الامر أي معناه فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه ويدل عليه الرواية الاخرى يلج النار وجاء في رواية بني له بيت في النار ثم معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر فكلها يقال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه ثم ان جوزي وادخل النار فلا يخلد فيها بل لابد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته ولا يخلد في النار احد مات على التوحيد فهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة وسيأتي دلائلها في كتاب الايمان قريبا ان شاء الله والله اعلم

(واما) الكذب فهو عند المتكلمين من اصحابنا الاخبار عن الشئ على خلاف ماهو عمدا كان اوسهوا هذا مذهب أهل السنة
وقالت المعتزلة شرطه العمدية ودليل خطاب هذه الاحاديث لنا فانه قيده صلى الله عليه وسلم بالعمد لكونه قد يكون عمدا
وقد يكون سهوا مع ان الاجماع والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على انه لا اثم على الناسي والغالط فلو اطلق صلى الله عليه وسلم الكذب لتوهم انه يأثم الناسي ايضا فقيده واما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد والله اعلم * واعلم ان هذا الحديث يشتمل على فوائد وجمل من القواعد (احداها) تقرير هذه القاعدة لاهل السنة ان الكذب يتناول اخبار العامد والساهي عن الشئ بخلاف ماهو (الثانية) تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وانه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا ان يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف وقال الشيخ أبو محمد الجويني والد امام الحرمين أبي المعالي من أئمة اصحابنا يكفر بتعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم حكى امام الحرمين عن والده هذا المذهب وانه كان يقول في دروسه كثيرا من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا كفر واريق دمه وضعف امام الحرمين هذا القول وقال انه لم يره لاحد من الاصحاب وانه هفوة عظيمة والصواب ماقدمناه عن الجمهور والله أعلم
ثم ان من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل
الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري

للنبي والمنصوب لجبريل ورجح الاول العيني لقرينة قوله حين يلقاه جبريل (في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن) بالنصب مفعول ثان ليدارسه على حد جاذبته الثوب والفاء في فيدارسه عاطفة على يلقاه فبمجموع ماذكر من رمضان ومدارسة القرآن وملاقاة جبريل يتضاعف جوده لان الوقت موسم الخيرات لان نعم الله على عباده تربو فيه على غيره واتعاداراسه بالقرآن لكي يتقرر عنده ويرسخ أتم رسوخ فلا ينساه وكان هذا انجاز وعده تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام حيث قال له سنقرئك فلا تنسى وقال الطيبي فيه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل أولا جوده مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا جود كونه في رمضان على جوده في سائر اوقاته ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال (فلرسول الله) بالرفع مبتدأ خبره قوله (اجود بالخير من الريح المرسلة) أي المطلقة اشارة الى انه في الاسراع بالجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما تعم الريح المرسلة جميع ماتهب عليه وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه وذلك انه اثبت له أولا وصف الاجودية ثم أراد ان يصفه بأزيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله ابلغ منها في ذلك لان الريح قد تسكن وفيه استعمال افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فكأنه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فأنزلها منزلة من جاد وفي تقديم معمول أجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي أنه لو اخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجودية الا أنه تفوت به المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح مطلقا والفاء في فلرسول الله للسببية واللام للابتداء وزيدت على المبتدا تأكيدا او هي جواب قسم مقدر وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة في عرض القرآن على من هو أحفظ منه والاجتماع عليه والاكثار منه وقال الكرماني لتجويد لفظه وقال غيره لتجويد حفظه وتعقب بأن الحفظ كان حاصلا له والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والتحويل وفيه عدد من المراوزة * وأخرجه المؤلف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفضائل القرآن وبدء الخلق ومسلم في فضائل النبوة * ولما فرغ من بدء الوحي شرع بذكر جملة من أوصاف الموحى اليه فقال بما رويته بالسند السابق (حدثنا ابو اليمان) بفتح المثناة وتخفيف الميم واسمه (الحكم بن نافع) بفتح الحاء المهملة والكاف الحمصي البهراني مولى امرأة من بهراء بفتح الموحدة المتوفى سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين وللاصيلي وكريمة وأبي ذر وابن عساكر في نسخة حدثنا الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي دينار القرشي الاموي مولاهم

وصاحب الشافعي وأبو بكر الصيرفي من فقهاء اصحابنا الشافعيين واصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم في الاصول والفروع لا تؤثر
توبته في ذلك ولا تقبل روايته أبدا بل يحتم جرحه دائما واطلق الصيرفي وقال كل من اسقطنا خبره من أهل النقل
بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفناه لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة ولم ار دليلا لمذهب هؤلاء ويجوز ان يوجه بأن ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة قلت وهذا الذي ذكره هؤلاء الائمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها اذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على ان لا يعود اليها فهذا هو الجاري على قواعد الشرع وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا والله أعلم (الثالثة) انه لا فرق في تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك فكله حرام من أكبر الكبائر واقبح القبائح باجماع
المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع خلافا للكرامية الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل انه يجوز وضع
الحديث في الترغيب والترهيب وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم الى الزهد او ينسبهم جهلة مثلهم

أبو بشر المتوفى سنة اثنتين او ثلاث وستين ومائة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان) بفتح الهمزة (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (اخبره ان) بفتح الهمزة (اباسفيان) بتثليث السين يكنى أبا حنظلة واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة (ابن حرب) بالمهملة والراء ثم الموحدة ابن أمية ولد قبل الفيل بعشر سنين وأسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا وفقئت عينه في الاولى والاخرى يوم اليرموك وتوفي بالمدينة سنة احدى او أربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما (اخبره ان) أي بأن (هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء كدمشق وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وحكى فيه هرقل بسكون الراء وكسر القاف كخندف والاول هو الاشهر والثاني حكاه الجوهري وغيره واقتصر عليه صاحب الموعب والقزاز ولقبه قيصر قاله الشافعي وهو أول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم (أرسل اليه) أي الى أبي سفيان حال كونه (في) أي مع (ركب) جمع راكب كصحب وصاحب وهم أولو الابل العشرة فما فوقها (من قريش) صفة لركب وحرف الجر لبيان الجنس او للتبعيض وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم في الاكليل وعند ابن السكن نحو من عشرين وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب ان المغيرة ابن شعبة منهم واعترضه الامام البلقيني بسبق اسلام المغيرة فانه أسلم عام الخندق فيبعد ان يكون حاضرا ويسكت مع كونه مسلما (و) الحال انهم (كانوا تجارا) بالضم والتشديد على وزن كفار وبالكسر والتخفيف على وزن كلاب وهو الذي في الفرع كأصله جمع تاجر أي متلبسين بصفة التجارة (بالشام) بالهمز وقد يترك وقد تفتح الشين مع المد وهو متعلق بتجارا او بكانوا او يكون صفة بعد صفة (في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد) بتشديد الدال من مادد فادغم الاول في الثاني من المثلين وهو مدة صلح الحديبية سنة ست التي ماد (فيها اباسفيان) زاد الاصيلي ابن حرب (وكفار قريش) أي مع كفار قريش على وضع الحرب عشر سنين وعند أبي نعيم أربع ورجح الاول وكفار بالنصب مفعول معه او عطف على المفعول به وهو أباسفيان (فأتوه) أي أرسل اليه في طلب اتيان الركب فجاء الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم كما في الدلائل لابي نعيم فطلب اتيانهم فأتوه (وهم) بالميم أي هرقل وجماعته ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني والاصيلي وهو (بايلياء) بهمزة مكسورة فمثناة من آخر الحروف اولاهما ساكنة بينهما لام آخره ألف مهموزة بوزن كبرياء وايليا بالقصر حكاه البكري والياء بحذف الياء الاولى وسكون اللام قال البرماوي بوزن اعطاء وايلاء مثله لكن بتقديم الياء على اللام حكاه النووي واستغربه وايليا بتشديد الياء الثانية والقصر حكاه البرماوي عن جامع الاصول ورأيته في النهاية والايلياء

بالالف واللام كذا نقله النووى فى شرح مسلم عن مسند أبى يعلى الموصلى واستغربه وهو بيت المقدس والباء بمعنى فى (قد عاهم) هرقل حال كونه (فى مجلسه وحوله) نصب على الظرفية وهو خبر المبتدا الذى هو (عظماء الروم) وهم من ولد عيص بن اسحق بن ابراهيم على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما أجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم واستوطنوها فاختلطت انسابهم وعند ابن السكن وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان (ثم دعاهم) عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار بل معناه أمر باحضارهم فلما حضروا وقعت مهلة ثم استدناهم كما اشعر بها الاداة الدالة عليها (ودعا ترجمانه) بالنصب على المفعولية وللاصيلى كما فى الفتح وأبى الوقت كما فى الفرع كأصله وغيرهما بترجمانه ولابى ذر عن الحموى والمستملى بالترجمان بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم فيهما وقد تضم التاء فيهما اتباعا وهو فى ضبط الاصيلى ويجوز فتحهما وضم الاول وفتح الثانى وهو المفسر لغة بلغة يعنى ارسل اليه رسولا أحضره بصحبته أو كان حاضرا واقفا فى المجلس كما جرت به عادة ملوك الاعاجم ثم أمره بالجلوس الى جنب أبى سفيان ليعبر عنه بما أراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل لهم أيكم أقرب (فقال) الترجمان (أيكم اقرب نسبا بهذا الرجل) ضمن أقرب معنى اقعد فعداه بالباء وعند مسلم كالمؤلف فى آل عمران من هذا الرجل وهو على الاصل وفى الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال فيها فان أقرب يتعدى بالى قال الله تعالى ونحن أقرب اليه والمفضل عليه محذوف أى من غيره وزاد ابن السكن الذى خرج بأرض العرب (الذى يزعم) وعند ابن اسحق عن الزهرى يدعى (أنه نبى فقال) بالفاء ولابى الوقت وابن عساكر والاصيلى قال (ابو سفيان قلت) وفى رواية كما فى اليونينية بغير رقم فقلت بزيادة الفاء (انا اقربهم نسبا) وللاصيلى كما فى الفرع كأصله انا اقربهم به نسبا اى من حيث النسب وأقربية ابى سفيان لكونه من بنى عبد مناف وهو الأب الرابع للنبى صلى الله عليه وسلم ولابى سفيان وخص هرقل الاقرب لكونه أحرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه أكثر من غيره ولأن الابعد لا يؤمن أن يقدح فى نسبه بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان القريب متهم فى الاخبار عن نسب قريبه بما يقتضى شرفا وفخرا ولو كان عدوا له لدخوله فى شرف النسب الجامع لهما (فقال) اى هرقل وللاصيلى وابن عساكر وأبى ذر عن الحموى قال (أدنوه منى) بهمزة قطع مفتوحة كما فى الفرع وانما أمر بادناء ابى سفيان ليمعن فى السؤال ويشفى غليله (وقربوا اصحابه فاجعلوهم عند ظهره) لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب ان كذب كما صرح به الواقدى فى روايته (ثم قال) هرقل (لترجمانه قل لهم) اى لاصحاب أبى سفيان (انى سائل هذا) اى أبا سفيان (عن هذا الرجل) اى النبى صلى الله عليه وسلم وأشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره اولانه معهود فى أذهانهم

وشبهة زعمهم الباطل انه جاء فى رواية من كذب على متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له عليه الصلاة والسلام لا كذب عليه وهذا الذى انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة وادل الدلائل على بعدهم من معرفة شئ من قواعد الشرع وقد جمعوا فيه جملا من الاغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة واذهانهم البعيدة الفاسدة فخالفوا قول الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا وخالفوا صريح هذه الاحاديث المتواترة والاحاديث الصريحة المشهورة فى اعظام شهادة الزور وخالفوا اجماع أهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلائل القطعيات فى تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحى واذا نظر فى قولهم وجد كذبا على الله تعالى فان الله تعالى قال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ومن أعجب الاشياء قولهم هذا كذب له وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك عندهم كذب عليه (واما) الحديث الذى تعلقوا به فاجاب العلماء عنه باجوبة احسنها واخصرها ان قوله ليضل الناس زيادة باطلة اتفق الحفاظ على ابطالها وانها لا تعرف صحتها بحال (الثانى) جواب أبى جعفر الطحاوى انها لو صحت لكانت للتأكيد كقول الله تعالى فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس (الثالث) ان اللام فى ليضل ليست لام التعليل بل هى لام الصيرورة والعاقبة معناه فان عاقبة كذبه ومصيره الى الاضلال به كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ونظائره فى القرآن وكلام

(فان كذبنى) بالتخفيف اى ان نقل الىّ الكذب (فكذبوه) بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال التيمى كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق تقول كذبنى الحديث وصدقنى الحديث وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ لمخالفتهما الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس اه (قال) اى ابو سفيان وسقط لفظ قال لكريمة وأبى الوقت وكذا هى ساقطة من اليونينية مطلقا (فوالله لولا الحياء) وفى نسخة كريمة لولا أن الحياء (من ان يأثروا علىّ) بضم المثلثة وكسرها وعلىّ بمعنى عنى أى رفقتى يروون عنى (كذبا) بالتنكير وفى غير الفرع واصله الكذب فاعاب به لانه قبيح ولو على عدو (لكذبت عنه) لاخبرت عن حاله بكذب لبغضى اياه وللاصيلى وأبوى الوقت وذر عن الحموى لكذبت عليه (ثم كان اول ما سألنى عنه) بنصب أول فى فرع اليونينية كهى قال فى الفتح وبه جاءت الرواية وهو خبر كان واسمها ضمير الشان وقوله الآتى ان قال بدل من قوله ما سألنى عنه ويجوز ان يكون ان قال اسم كان وقوله أول ما سألنى خبره وتقديره ثم كان قوله كيف نسبه فيكم أول ما سألنى عنه ويجوز رفعه اسما لكان وذكر العينى وروده رواية ولم يصرح به فى الفتح انما قال ويجوز رفعه على الاسمية وخبره قوله (ان قال كيف نسبه) عليه الصلاة والسلام (فيكم) أى ما حال نسبه أهو من أشرافكم ام لا لكن قال العلامة البدر الدمامينى ان جواز النصب والرفع لا يصح على اطلاقه وانما الصواب التفصيل فان جعلنا ما نكرة بمعنى شئ تعين نصبه على الخبرية وذلك لان ان قال مؤول بمصدر معرفة بل قال ابن هشام انهم حكموا له بحكم الضمير فاذا تعين ان يكون هو اسم كان وأول ما سألنى هو الخبر ضرورة انه متى اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرف الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الا فى الضرورة وان جعلناها موصولة جاز الامران لكن المختار جعل ان قال هو الاسم لكونه أعرف اه قال أبو سفيان (قلت هو فينا ذو نسب) أى صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم كقوله تعالى ولكم فى القصاص حياة أى عظيمة (قال) هرقل (فهل قال هذا القول منكم) من قريش (احد قط) بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد يضمان وقد تخفف الطاء وتفتح القاف ولا يستعمل الا فى الماضى المنفى واستعمل هنا بغير أداة النفى وهو نادر وأجيب بان الاستفهام حكمه حكم النفى كأنه قال هل قال هذا القول أحد اولم يقله أحد قط (قبله) بالنصب على الظرفية وللاصيلى والكشميهنى وكريمة وابن عساكر مثله بدل قوله قبله وحينئذ يكون بدلا من قوله هذا القول قال أبو سفيان (قلت لا) أى لم يقله أحد قبله (قال) هرقل (فهل كان من آبائه من) بكسر الميم حرف جر (ملك) بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية كريمة والاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر ورواه ابن عساكر فى نسخة وأبو ذر عن الكشميهنى من بفتح الميم اسم موصول وملك فعل ماض ولابى ذر

العرب أكثر من ان تحصر وعلى هذا يكون معناه فقد يصير أمر كذبه اضلالا وعلى الجملة مذهبهم اركّ من ان يعتنى بايراده وابعد من ان يهتم بابعاده وافسد من ان يحتاج الى افساده والله أعلم (الرابعة) يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا او غلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا علم او ظن وضعه ولم يبين حال روايته وضعه فهو داخل فى هذا الوعيد مندرج فى جملة الكاذبين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه ايضا الحديث السابق من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين ولهذا قال العلماء ينبغى لمن أراد رواية حديث اوذكره ان ينظر فان كان صحيحا او حسنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله او نحو ذلك من صيغ الجزم وان كان ضعيفا فلا يقل قال او فعل او أمر او نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول روى عنه كذا او جاء عنه كذا او يروى او يذكر او يحكى او يقال او بلغنا وما اشبهه والله سبحانه اعلم قال العلماء وينبغى لقارئ الحديث ان يعرف من النحو واللغة وأسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل واذا صح فى الرواية ما يعلم انه خطأ فالصواب الذى عليه الجماهير من السلف والخلف انه يرويه على الصواب ولا يغيره فى الكتاب لكن يكتب فى الحاشية انه وقع فى الرواية كذا وان الصواب خلافه وهو كذا ويقول عند الرواية كذا وقع فى هذا الحديث او فى روايتنا والصواب كذا فهذا اجمع للمصلحة فقد يعتقده خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير أهله قال العلماء وينبغى للراوى وقارئ الحديث اذا اشتبه عليه لفظة فقرأها على الشك ان يقول

• (باب النهي عن الحديث بكل ما سمع) • حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثنا أبي (ح) وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قالا ١٠٠ حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع

كما في الفتح فهل كان من آبائه ملك باسقاط من والاول أشهر وارجح قال أبو سفيان (قلت لا قال) هرقل (فأشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم) وعند المؤلف في التفسير أيتبعه أشراف الناس باثبات همزة الاستفهام وللاربعة فأشراف الناس اتبعوه قال أبو سفيان (قلت) ولغير الاربعة فقلت (بل ضعفاؤهم) أى اتبعوه والشرف علو الحسب والمجد والمكان العالي وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفاء واشراف وفي الفتح تخصيص الشرف هنا باهل النخوة والتكبر لا كل شريف ليخرج مثل العمرين ممن أسلم قبل سؤال هرقل وتعقبه العيني بان العمرين وحمزة كانوا من أهل النخوة فقول أبي سفيان جرى على الغالب ووقع في رواية ابن اسحق تبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث وأما ذو والانساب والشرف فما تبعه منهم أحد قال الحافظ ابن حجر وهو محمول على الاكثر الاغلب (قال) هرقل (ايزيدون ام ينقصون) بهمزة الاستفهام وفي رواية سورة آل عمران باسقاطها وجزم ابن مالك بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قال ابو سفيان (قلت بل يزيدون قال) هرقل (فهل يرتد احد منهم سخطة) بفتح السين المهملة في اليونينية ليس الا وبالنصب مفعول لاجله او حال اى ساخطا اى كراهة وعدم رضا وجوز في الفتح ضم السين وعبارته سخطة بضم أوله وفتحه وتعقبه العيني فقال السخطة بالتاء انما هي بالفتح فقط والسخط بلا تاء يجوز فيه الضم والفتح مع أن الفتح يأتي بفتح الخاء والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخاء معه واسكانها اه قلت في رواية الحموي والمستملي سخطة بضم السين وسكون الخاء اى فهل يرتد أحد منهم كراهة (لدينه بعد ان يدخل فيه) أخرج به من ارتد مكرها او لا سخطا لدين الاسلام بل لرغبة في غيره لحظ نفساني كما وقع لعبيد الله بن جحش قال أبو سفيان (قلت لا) فان قلت لم يستغن هرقل بقوله بل يزيدون عن قوله هل يرتد احد منهم الخ اجيب بأنه لا ملازمة بين الازدياد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا وانما سأل عن الارتداد لان من دخل على بصيرة في أمر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في أباطيل (قال) هرقل (فهل كنتم تتهمونه بالكذب) على الناس (قبل ان يقول ما قال) قال أبو سفيان (قلت لا) وانما عدل عن السؤال عن نفس الكذب الى السؤال عن التهمة تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها (قال) هرقل (فهل يغدر) بدال مهملة مكسورة أى ينقض العهد قال أبو سفيان (قلت لا ونحن منه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (في مدة) أى مدة صلح الحديبية او غيبته وانقطاع أخباره عنا (لا ندري ما هو فاعل فيها) أى في المدة وفي قوله لا ندري اشارة الى عدم الجزم بغدره (قال) أبو سفيان (ولم تمكني) بالمثناة الفوقية او التحتية (كلمة أدخل فيها شيأ) انتقصه به (غير هذه الكلمة) قال في الفتح التنقيص هنا أمر نسبي لان من يقطع بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان عليه الصلاة والسلام معروفا عندهم

بالاستقراء

عقيبه او كما قال والله أعلم وقد قدمنا في الفصول السابقة الخلاف في جواز الرواية بالمعنى لمن هو كامل المعرفة قال العلماء ويستحب لمن روى بالمعنى ان يقول بعده او كما قال او نحو هذا كما فعلته الصحابة فمن بعدهم والله أعلم واما توقف الزبير وأنس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثار منها فلكونهم خافوا الغلط والنسيان والغالط والناسي وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى تفريط لتساهله او نحو ذلك وقد تعلق بالناسي بعض الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات وغير ذلك من الاحكام المعروفات والله سبحانه وتعالى أعلم

• (باب النهي عن الحديث بكل ما سمع) •

فيه خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وفي الطريق الآخر عن خبيب ايضا عن حفص عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وعن عمر بن الخطاب وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع وفيه غير ذلك من نحوه • الشرح اما أسانيده فخبيب بضم الخاء المعجمة وقد تقدم في آخر الفصل بيانه وانه ليس في الصحيحين خبيب بالمعجمة

• وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن حفص حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك • وحدثني يحيى بن يحيى أنبأنا هشيم عن ١٠١ سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع • حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي

بالاستقراء من عادته انه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل أمن ابو سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا اورده على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه اه وغير بالرفع صفة الكلمة ويجوز فيها النصب صفة لشيأ وليس في الفرع غير الاول وصحح عليه فان قلت كيف يكون غير صفة لهما وهما نكرتان وغير مضاف الى المعرفة أجيب بانه لا يتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وههنا ليس كذلك وعورض بان هذا مذهب ابن السراج والجمهور على خلافه فنحو غير المغضوب عليهم يعرب بدلا من الذين او صفة له تنزيلا للموصول منزلة النكرة فجاز وصفها بالنكرة (قال) هرقل (فهل قاتلتموه) نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه الصلاة والسلام لما اطلع عليه من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال ابو سفيان (قلت نعم) قاتلناه (قال) هرقل (فكيف كان قتالكم اياه) بفصل ثاني الضميرين والاختيار أن لا يجيء المنفصل اذا تأتى أن يجيء المتصل وقيل قتالكم اياه أفصح من قتالكموه باتصال الضمير فلذلك فصله وصوبه العيني تبعا لنص الزمخشري قال أبو سفيان (قلت) وللاصيلي قال (الحرب بيننا وبينه سجال) بكسر السين المهملة وبالجيم المخففة اى نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال (ينال منا وننال منه) اى يصيب منا ونصيب منه قال البلقيني هذه الكلمة فيها دسيسة أيضا لانهم لم ينالوا منه صلى الله عليه وسلم قط وغايته ما في غزوة احد أن بعض المقاتلين قتل وكانت العزة والنصرة للمؤمنين اه وتعقب بأنه قد وقعت المقاتلة بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن بدر واحد والخندق فأصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكسه في أحد واصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق فصح قول أبي سفيان يصيب منا ونصيب منه وحينئذ فلا دسيسة هنا في كلام أبي سفيان كما لا يخفى والجملة تفسيرية لا محل لها من الاعراب قال في المصابيح فان قلت فما يصنع الشلوبين القائل بأنها في حكم مفسرها ان كان ذا محل فهي كذلك والا فلا وهي ههنا مفسرة للخبر فيلزم أن تكون ذات محل لكنها خالية عن رابط يربطها بالمبتدا قلت نقدره اى ينال منا فيها وننال فيها منه اه والسجال مرفوع خبر للحرب واستشكل جعله خبرا لكونه جمعا والمبتدا مفرد فلم تحصل المطابقة بينهما وأجيب كما في الفتح بأن الحرب اسم جنس والسجال اسم جمع وتعقبه العيني بأن السجال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينهما فرق وجوز أن يكون سجال بمعنى المساجلة فلا يرد السؤال أصلا وفي قوله الحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف أداة التشبيه لقصد المبالغة كقولك زيد أسد اذا أردت به المبالغة في بيان شجاعته فصار كأنه عين الاسد وذكر السجال وأراد به النوب يعني الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين اذا كان بينهما دلو يستقي أحدهما دلوا والآخر دلوا (قال) هرقل (ما) باسقاط الباء

الا ثلاثة هذا وخبيب بن عدي وأبو خبيب كنية ابن الزبير وفيه هشيم بضم الهاء وهو ابن بشير السلمي الواسطي أبو معاوية اتفق أهل عصره فمن بعدهم على جلالته وكثرة حفظه واتقانه وصيانته وكان مدلسا وقد قال في روايته هنا عن سليمان التيمي وقد قدمنا في الفصول ان المدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان يثبت سماعه من جهة أخرى وأن ما كان في الصحيحين من ذلك فمحمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى وهذا منه وفيه أبو عثمان النهدي بفتح النون واسكان الهاء منسوب الى جد من اجداده وهو نهد بن زيد بن ليث وأبو عثمان من كبار التابعين وفضلائهم واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وضمها وكسرها واللام مشددة على الاحوال الثلاث ويقال ملء بكسر الميم واسكان اللام وبعدها همزة وأسلم أبو عثمان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وسمع جماعات من الصحابة وروى عنه جماعات من التابعين وهو كوفي ثم بصري كان بالكوفة مستوطنا فلما قتل الحسين رضي الله عنه تحول منها فنزل البصرة وقال لا اسكن بلدا قتل فيه ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى انه قال لا اعلم في التابعين مثل أبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم ومن طرف أخباره

حدثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع ۞ وحدثني أبو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب قال قال لي مالك اعلم انه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع ولا يكون اماما ابدا وهو يحدث بكل ما سمع

ما رويناه عنه انه قال بلغت نحوا من ثلاثين ومائة سنة وما من شئ الا وقد انكرته الا املى فانى أجده كما هو مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة مائة والله أعلم وفى الاسناد الآخر عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله (اما) عبد الرحمن فابن مهدى الامام المشهور أبو سعيد البصرى (واما) سفيان فهو الثورى الامام المشهور أبو عبد الله الكوفى (واما) أبو اسحق فهو السبيعى بفتح السين واسمه عمرو بن عبد الله الهمدانى الكوفى التابعى الجليل قال احمد بن عبد الله العجلى سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وقال على بن المدينى روى أبو اسحق عن سبعين او ثمانين لم يرو عنهم غيره وهو منسوب الى جد من اجداده اسمه السبيع بن صعب بن معاوية (وأما) ابو الاحوص فاسمه عوف بن مالك الجشمى الكوفى التابعى المعروف لابيه صحبة (وأما) عبد الله فابن مسعود الصحابى السيد الجليل أبو عبد الرحمن الكوفى (وأما) ابن وهب فى الاسناد الآخر فهو عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد القرشى الفهرى مولاهم البصرى الامام المتفق على حفظه واتقانه وجلالته وفى الاسناد الآخر يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (أما) يونس فهو ابن يزيد

الموحدة فى اليونينية وهى مكشوطة من الفرع وفى بعض الاصول بما وفى نسخة فما (ذا يأمركم) أى ما الذى يأمركم به قال أبو سفيان (قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيأ) بالواو وفى رواية المستملى اعبدوا الله لا تشركوا بحذف الواو وحينئذ فيكون تأكيدا لقوله وحده وهذه الجملة عطف على اعبدوا الله وهى من عطف المنفى على المثبت وعطف الخاص على العام على حد تنزل الملائكة والروح فان عبادته تعالى أعم من عدم الاشراك به (واتركوا ما يقول آباؤكم) من عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا عليه فى الجاهلية (ويأمرنا بالصلاة) المعهودة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وفى نسخة مما فى اليونينية بزيادة والزكاة (والصدق) وهو القول المطابق للواقع وفى رواية للمؤلف بالصدقة بدل الصدق ورجحها الامام البلقينى قال الحافظ ابن حجر ويقويها رواية المؤلف فى التفسير والزكاة وقد ثبت عنده من رواية أبى ذر عن شيخه الكشميهنى والسرخسى اللفظان الصدقة والصدق (والعفاف) بفتح العين أى الكف عن المحارم وخوارم المروأة (والصلة) للارحام وهى كل ذى رحم لا تحل مناكحته لو فرضت الانوثة مع الذكورة او كل ذى قرابة والصحيح عمومه فى كل ما أمر الله به ان يوصل كالصدقة والبر والانعام قال فى التوضيح من تأمل ما استقرأه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف من أمره واستبرأه من حاله ولله دره من رجل ما كان أعقله لو ساعدته المقادير بتخليد ملكه والاتباع (فقال) هرقل (للترجمان قل له) أى لابى سفيان (سألتك عن) رتبة (نسبه) فيكم أهو شريف ام لا (فذكرت أنه فيكم ذو) أى صاحب (نسب) شريف عظيم (فكذلك) بالفاء ولابن عساكر وكذلك (الرسل تبعث فى) أشرف (نسب قومها) جزم به هرقل لما تقرر عنده فى الكتب السالفة (وسألتك هل قال أحد) ولابى ذر كما فى الفرع كاصله وسألتك قال احد (منكم هذا القول) زاد فى نسخة قبله (فذكرت ان لا فقلت) اى فى نفسى واطلق على حديث النفس قولا (لو كان احد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتسى بقول قيل قبله) بأتسى بهمزة ساكنة بعدها مثناة فوقية مفتوحة وسين مهملة مكسورة اى يقتدى ويتبع ولابى ذر عن الكشميهنى يتأسى بتقديم المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة وفتح السين المشددة (وسألتك هل كان من آبائه من ملك) وللكشميهنى من ملك بفتح الميم (فذكرت ان لا قلت) وللاصيلى وابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى فقلت (فلو) ولابى الوقت لو (كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك ابيه) فان قلت لم قال ابيه بالافراد أجيب ايكون أعذر فى طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك آبائه او المراد بالاب ما هو أعم من حقيقته ومجازه نعم فى سورة آل عمران آبائه بالجمع فان قلت لما قال هرقل فقلت فى هذين الموضعين وهما هل قال هذا القول أحد منكم وهل كان من آبائه من ملك أجيب بأن هذين المقامين مقاما فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل قال هرقل لابى سفيان

۞ وحدثنا محمد بن المثنى قال سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول لا يكون الرجل اماما يقتدى به حتى يمسك عن بعض ما سمع ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا عمر بن على بن مقدم عن سفيان بن حسين قال سألنى اياس بن معاوية فقال انى أراك قد كلفت بعلم القرآن فاقرأ على سورة وفسر حتى انظر فيما علمت قال ففعلت فقال لى احفظ

أبو يزيد القرشى الاموى مولاهم الايلى بالمثناة من تحت وفى يونس ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه وكذلك فى يوسف اللغات الست والحركات الثلاث فى سينه ذكر ابن السكيت معظم اللغات فيهما وذكر أبو البقاء باقيهن وأما ابن شهاب فهو الامام المشهور التابعى الجليل وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤى أبو بكر القرشى الزهرى المدنى سكن الشام وأدرك جماعة من الصحابة نحو عشرة وأكثر من الروايات عن التابعين وأكثروا من الروايات عنه وأحواله فى العلم والحفظ والصيانة والاتقان والاجتهاد فى تحصيل العلم والصبر على المشقة فيه وبذل النفس فى تحصيله والعبادة والورع والكرم وهوان الدنيا عنده وغير ذلك من أنواع الخير أكثر من ان تحصر واشهر من ان تشهر (وأما) عبيد الله بن عبد الله فهو احد الفقهاء السبعة الامام الجليل (وأما) فقه الاسناد فهكذا وقع فى الطريق الاول عن حفص عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا فان حفصا تابعى وفى الطريق الثانى عن حفص عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم متصلا فالطريق الاول رواه مسلم من رواية معاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدى كلاهما

(وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد اعرف أنه لم يكن ليذر) اللام فيه لام الجحود لازمتها النفى وفائدتها تأكيد النفى نحو لم يكن الله ليغفر لهم أى لم يكن ليدع (الكذب على الناس) قبل ان يظهر رسالته (ويكذب) بالنصب (على الله) بعد اظهارها (وسألتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل) غالبا لانهم أهل الاستكانة بخلاف أهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغيا وحسدا كابى جهل ويؤيد استشهاده على ذلك قوله تعالى قالوا أنؤمن لك واتبعك الارذلون المفسر بانهم الضعفاء على الصحيح •

قال هرقل لابى سفيان (وسألتك أيزيدون ام ينقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان) فانه لا يزال فى زيادة (حتى يتم) بالامور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا نزل فى آخر سنيه صلى الله عليه وسلم اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا (وسألتك ايرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين) بالنون وفى بعض النسخ حتى بالمثناة الفوقية وفى آل عمران وكذلك الايمان اذا خالط قال فى الفتح وهو يرجح ان رواية حتى وهم والصواب وهو رواية الاكثرين (تخالط) بالمثناة الفوقية (بشاشته القلوب) بفتح الموحدة والشينين المعجمتين وضم التاء واضافته الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية اى تخالط بشاشة الايمان القلوب التى تدخل فيها وللحموى والمستملى يخالط بالمثناة التحتية بشاشة بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر على الاضافة والمراد ببشاشة القلوب انشراح الصدور والفرح والسرور بالايمان (وسألتك هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل لا تغدر) لانها لا تطلب حظ الدنيا الذى لا يبالى طالبه بالغدر بخلاف من طلب الآخرة (وسألتك بما يأمركم) باثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل كذا قاله الزركشى وغيره وتعقبه فى المصابيح بانه لا داعى هنا الى التخريج على ذلك اذ يجوز ان تكون الباء بمعنى عن متعلقة بسأل نحو فاسأل به خبيرا وما موصولة والعائد محذوف ثم أورد سؤالا وهو ان أمر يتعدى بالباء الى المفعول الثانى تقول امرتك بكذا فالعائد حينئذ مجرور بغير ما جر به الموصول معنى فيمتنع حذفه وأجاب بانه قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثانى فينصب حينئذ نحو امرتك الخير وعليه حمل جماعة من المعربين قوله تعالى ماذا تأمرين فجعلوا ماذا المفعول الثانى وجعلوا الاول محذوفا لفهم المعنى اى تأمريننا واذا كان كذلك جعلنا العائد المحذوف منصوبا ولا ضير اهـ (فذكرت انه يأمركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ و) انه (ينهاكم عن عبادة الاوثان) جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم واستفاده هرقل من قوله ولا تشركوا به شيأ واتركوا ما يقول آباؤكم لان مقولهم الامر بعبادة الاوثان (و) انه (يأمركم بالصلاة والصدق والعفاف) ولم

على ما أقول لك اياك والشناعة فى الحديث فانه قل ما حملها أحد الا ذل فى نفسه وكذب فى حديثه ۞ وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن مسعود قال ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة

يعرج هرقل على الدسيسة التى دسها ابو سفيان وسقط هنا ابراد تقدير السؤال العاشر والذى بعده وجوابه وثبت ذلك جميعه فى الجهاد كما سيأتى ان شاء الله تعالى ثم قال هرقل لابى سفيان (فان كان ما تقول حقا) لان الخبر يحتمل الصدق والكذب (فسيملك) اى النبى صلى الله عليه وسلم (موضع قدمى هاتين) أرض بيت المقدس او أرض ملكه (وقد كنت اعلم انه) اى النبى صلى الله عليه وسلم (خارج) قاله لما عنده من علامات نبوته عليه الصلاة والسلام الثابتة فى الكتب القديمة وفى رواية سورة آل عمران فان كان ما تقول حقا فانه نبى وفى الجهاد وهذه صفة نبى ووقع فى أمالى المحاملى رواية الاصبهانيين من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عن ابى سفيان ان صاحب بصرى أخذه وناسا معه فى تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وزاد فى آخرها قال فأخبرنى هل تعرف صورته اذا رأيتها قلت نعم قال فادخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم أره ثم ادخلت أخرى فاذا انا بصورة محمد وصورة ابى بكر (لم) باسقاط الواو ولابن عساكر فى نسخة ولم (اكن اظن انه منكم) اى من قريش (فلو انى اعلم انى) وسقطت أنى الاولى فى نسخة ولابى الوقت انى (اخلص) بضم اللام اى أصل (اليه لتجشمت) بالجيم والشين المعجمة اى لتكلفت (لقاءه) على ما فيه من المشقة وهذا التجشم كما قاله ابن بطال هو الهجرة وكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفى مرسل ابن اسحق عن بعض أهل العلم ان هرقل قال ويحك والله انى لاعلم انه نبى مرسل ولكنى أخاف الروم على نفسى ولولا ذلك لاتبعته ونحوه عند الطبرانى بسند ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه ان يقتله الروم كما جرى لغيره وخفى عليه قوله صلى الله عليه وسلم الآتى اسلم تسلم فلو حمل الجزاء على عمومه فى الدارين لسلم لو أسلم من جميع المخاوف (ولو كنت عنده) اى النبى صلى الله عليه وسلم (لغسلت عن قدميه) مما لعله يكون عليهما قاله مبالغة فى الخدمة او لازيل عنهما كقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره قال الزمخشرى اى الذين يصدون عن أمره وقال غيره عدى بعن لان فى المخالفة معنى التباعد والحيد كان المعنى الذين يحيدون عن أمره بالمخالفة والاتيان بعن أبلغ للتنبيه على هذا الغرض وفى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفى رواية عن عبد الله ابن شداد عن ابى سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى أقبل رأسه واغسل قدميه وزاد فيها ولقد رأيت جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة يعنى لما قرئ عليه الكتاب وتثنية قدميه رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى وفى رواية قدمه بالافراد قال ابو سفيان (ثم دعا) هرقل (بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى من وكل ذلك اليه ولهذا عدى الى الكتاب بالباء كذا قرره فى الفتح وقال العينى الاحسن ان يقال ثم دعا من أتى بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم وجوز زيادة الباء اى دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى طلب (الذى بعث به دحية) بكسر الدال وفتحها ورفع التاء

عن شعبة وكذلك رواه غندر عن شعبة فارسله والطريق الثانى عن على بن حفص عن شعبة قال الدارقطنى الصواب المرسل عن شعبة كما رواه معاذ وابن مهدى وغندر قلت وقد رواه أبو داود فى سننه أيضا مرسلا ومتصلا فرواه مرسلا عن حفص بن عمر النمرى عن شعبة ورواه متصلا من رواية على بن حفص واذا ثبت انه روى متصلا ومرسلا فالعمل على انه متصل هذا هو الصحيح الذى قاله الفقهاء وأصحاب الاصول وجماعة من أهل الحديث ولا يضر كون الاكثرين رووه مرسلا فان الوصل زيادة من ثقة وهى مقبولة وقد تقدمت هذه المسئلة موضحة فى الفصول السابقة والله أعلم (وأما) قوله فى الطريق الثانى بمثل ذلك فهى رواية صحيحة وقد تقدم فى الفصول بيان هذا وكيفية الرواية به (وقوله بحسب المرء من الكذب) هو باسكان السين ومعناه يكفيه ذلك من الكذب فانه قد استكثر منه وأما معنى الحديث والآثار التى فى الباب ففيها الزجر عن التحديث بكل ما سمع الانسان فانه يسمع فى العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لاخباره بما لم يكن وقد تقدم ان مذهب أهل الحق ان الكذب الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط فى كونه اثما والله أعلم وأما (قوله

على

۞ (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب قالا حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنى سعيد بن ابى أيوب قال حدثنى أبو هانئ عن ابى عثمان مسلم بن يسار عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سيكون فى آخر امتى اناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم

على الفاعلية ابن خليفة الكلبى ولابوى ذر والوقت عن المستملى وابن عساكر بعث به مع دحية أى بعثه عليه الصلاة والسلام معه وكان فى آخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية (الى عظيم) أهل (بصرى) بضم الموحدة مقصورا مدينة حوران أى أميرها الحرث بن أبى شمر الغسانى (فدفعه الى هرقل) فيه مجاز لانه أرسل به اليه صحبة عدى بن حاتم كما فى رواية ابن السكن فى الصحابة وكان وصوله اليه كما قاله الواقدى وصوبه الحافظ ابن حجر فى سنة سبع (فقرأه) هرقل بنفسه او الترجمان بأمره وفى مرسل محمد بن كعب القرظى عند الواقدى فى هذه القصة فدعا الترجمان الذى يقرأ بالعربية فقرأه (فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم) فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قد تقدم سليمان اسمه على البسملة اجيب أنه انما ابتدأ بالبسملة وكتب اسمه عنوانا بعد ختمه لان بلقيس انما عرفت كونه من سليمان بقراءة عنوانه المعهود ولذلك قالت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم واقع فى حكاية الحال (من محمد عبد الله ورسوله) وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان قول النصارى فى المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون فى أنهم عباد الله وللاصيلى وابن عساكر من محمد بن عبد الله ورسول الله (الى هرقل عظيم) أهل (الروم) أى المعظم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التأليف ولم يصفه بالامرة ولا الملك لكونه معزولا بحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر بدل من سابقه ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص وذكر المداينى ان القارئ لما قرأ من محمد رسول الله غضب أخو هرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل مالك فقال لانه بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم قال انك لضعيف الرأى أتريد ان أرمى بكتاب قبل ان أعلم ما فيه لئن كان رسول الله انه لأحق أن يبدأ بنفسه ولقد صدق أنا صاحب الروم والله مالكى ومالكه (سلام) بالتنكير وعند المؤلف فى الاستئذان السلام (على من اتبع الهدى) أى الرشاد على حد قول موسى وهرون لفرعون والسلام على من اتبع الهدى والظاهر أنه من جملة ما أمرا به ان يقولاه ومعناه سلم من عذاب الله من أسلم فليس المراد به التحية وان كان اللفظ يشعر به لانه لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى (اما بعد) بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة المنوية لفظا ويؤتى بها للفصل بين الكلامين قال فى الفتح واختلف فى أول من قالها فقيل داود وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤى وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان وفى غرائب مالك للدارقطنى ان يعقوب عليه السلام أول من قالها فان ثبت وقلنا ان قحطان من ذرية اسمعيل فيعقوب أول من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل ابراهيم فيعرب أول من قالها (فانى ادعوك بدعاية الاسلام) بكسر الدال المهملة ولمسلم كالمؤلف فى الجهاد بداعية الاسلام أى بالكلمة الداعية الى الاسلام وهى شهادة ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله والباء بمعنى الى أى أدعوك الى الاسلام (اسلم)

ولا يكون اماما وهو يحدث بكل ما سمع) فمعناه انه اذا حدث بكل ما سمع كثر الخطأ فى روايته وترك الاعتماد عليه والاخذ عنه (وأما قوله أراك قد كلفت بعلم القرآن) فهو بفتح الكاف وكسر اللام وبالفاء ومعناه ولعت به ولازمته قال ابن فارس وغيره من أهل اللغة الكلف الايلاع بالشئ وقال أبو القاسم الزمخشرى الكلف الايلاع بالشئ مع شغل قلب ومشقة (وأما قوله اياك والشناعة فى الحديث) فهى بفتح الشين وهى القبح قال أهل اللغة الشناعة القبح وقد شنع الشئ أى بضم النون أى قبح فهو أشنع وشنيع وشنعت بالشئ بكسر النون وشنعته أى انكرته وشنعت على الرجل أى ذكرته بقبيح ومعنى كلامه انه حذره ان يحدث بالاحاديث المنكرة التى يشنع على صاحبها وينكر ويقبح حال صاحبها فيكذب أو يستراب فى رواياته فتسقط منزلته ويذل فى نفسه والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب النهى عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط فى تحملها) * فيه من الاسماء أبو هانئ هو بهمز آخره وفيه حرملة ابن يحيى التجيبى هو بتاء مثناة من فوق مضمومة على المشهور وقال صاحب المطالع بفتح أوله وضمه قال وبالضم يقوله أصحاب

﴿ وحدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي حدثنا ابن وهب حدثني أبو شريح انه سمع شراحيل بن يزيد يقول حدثني مسلم بن يسار انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم

بكسر اللام (تسلم) بفتحها (يؤتك الله اجرك مرتين) بالجزم في الاول على الامر وفي الثاني جواب له والثالث بحذف حرف العلة جواب ثان له أيضا او بدل منه واعطاء الاجر مرتين لكونه مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم او من جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام أتباعه وقوله أسلم تسلم فيه غاية الاختصار ونهاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من الجناس الاشتقاقي وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى أصل واحد وعند المؤلف في الجهاد أسلم تسلم وأسلم يؤتك بتكرار أسلم مع زيادة الواو في الثانية فيكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه على حد يا أيها الذين آمنوا آمنوا قاله في الفتح وعورض بأن الآية في حق المنافقين اي يا أيها الذين آمنوا نفاقا آمنوا اخلاصا واجيب بأنه قول مجاهد وقال ابن عباس في مؤمني اهل الكتاب وقال جماعة من المفسرين خطاب للمؤمنين وتأويل آمنوا بالله أقيموا ودوموا واثبتوا على ايمانكم (فان توليت) اى أعرضت عن الاسلام (فان عليك) مع اثمك (اثم اليريسيين) بمثناتين تحتيتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة ثم سين مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع يريس على وزن كريم وفي رواية الاريسين بقلب المثناة الاولى همزة وفي أخرى اليريسيين بتشديد الياء بعد السين جمع يريسي وهي التي في الفرع كأصله عن الاربعة والرابعة وهي للاصيلي كما في اليونينية الاريسيين بتشديد الياء بعد السين كذلك الا انه بالهمزة في اوله موضع الياء والمعنى انه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب اتباعهم له على استمرار الكفر فلان يكون عليه اثم نفسه أولى فان قلت هذا معارض بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى أجيب بأن وزر الآثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيآت يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه والاريسيون الاكارون اي الفلاحون والزراعون أي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لامرك ونبه بهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب في رعاياه واسرع انقيادا فاذا أسلم أسلموا واذا امتنع امتنعوا وقال أبو عبيد المراد بالفلاحين أهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلي ذلك بنفسه ام بغيره وعند كراع هم الاجراء وعند الليث العشارون يعني أهل المكس وعند أبي عبيدة الخدم والخول يعني لصده اياهم عن الدين كما قال تعالى ربنا انا أطعنا سادتنا الآية والاول أظهر * وقيل كان أهل السواد أهل فلاحة وكانوا مجوسا وأهل الروم أهل صناعة فأعلموا بانهم وان كانوا أهل كتاب بان عليهم ان لم يؤمنوا من الاثم مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم وفي قوله فان توليت استعارة تبعية لان حقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشئ (ويا اهل الكتاب) كذا في رواية عبدوس والنسفي والقابسي وهو الذي في اليونينية بالواو عطفا على قوله ادعوك أي ادعوك بدعاية الاسلام وأدعوك بقوله تعالى او أتلو عليك او أقرأ

الحديث وكثير من الادباء قال وبعضهم لا يجيز فيه الا الفتح ويزعم ان التاء أصلية وفي باب التاء ذكره صاحب العين يعني فتكون أصلية الا انه قال تجيب وتجوب قبيلة يعني من كندة قال وبالفتح قيدناه على جماعة شيوخي وعلى ابن سراج وغيره وكان ابن السيد البطليوسي يذهب الى صحة الوجهين هذا كلام صاحب المطالع وقد ذكر ابن فارس في المجمل ان تجوب قبيلة من كندة وتجيب بالضم بطن لهم شرف قال وليست التاء فيهما أصلا وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره واما حكم صاحب العين بان التاء أصل فخطأ ظاهر والله أعلم وحرملة هذا كنيته أبو حفص وقيل أبو عبد الله وهو صاحب الامام الشافعي رحمه الله وهو الذي يروى عن الشافعي كتابه المعروف في الفقه والله أعلم (واما أبو شريح) الراوي عن شراحيل فاسمه عبد الرحمن بن شريح بن عبد الله الاسكندراني المصري وكانت له عبادة وفضل وشراحيل بفتح الشين غير مصروف * واما قول مسلم وحدثني أبو سعيد الاشج قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله فهذا الاسناد اجتمع فيه طرفتان من لطائف الاسناد احداهما ان اسناده كوفي كله والثانية ان فيه ثلاثة

﴿ حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرقون فيقول الرجل منهم سمعت رجلا اعرف وجهه ولا أدري ما اسمه يحدث ﴿ وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر

عليك يا أهل الكتاب وعلى هذا التقدير فلا تكون زائدة في التلاوة لان الواو انما دخلت على محذوف ولا محذور فيه فان قلت يلزم عليه حذف المعطوف وبقاء حرف العطف وهو ممتنع أجيب بانه انما امتنع اذا حذف المعطوف وجميع متعلقاته اما اذا بقي من اللفظ شئ هو معمول للمحذوف فلا نسلم امتناع ذلك كقوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان أي واخلصوا الايمان وكقوله * وزججن الحواجب والعيونا * أي وكحلن * وعلفتها تبنا وماء باردا * أي وسقيتها الى غير ذلك فان قلت العطف مشكل لانه يقتضي تقييد التلاوة بتوليه وليس كذلك أجيب بانه انما هو معطوف على مجموع الجملة المشتملة على الشرط والجزاء لا على الجزاء فقط وقيل انه صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة بل أراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ فلا اشكال وعورض بان العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الآية والآيتين الى أرض العدو ولولا ان المراد الآية لما صح الاستدلال وهم أقوم وأعرف وبانه لو لم يرد الآية لقال عليه الصلاة والسلام فان توليتم وفي الحديث فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون لكن يمكن الانفصال عن هذا الاخير بانه من باب الالتفات وفي رواية الاصيلي وأبي ذر كما قاله عياض يا أهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله بدعاية الاسلام وقوله يا أهل الكتاب يعم أهل الكتابين (تعالوا) بفتح اللام (الى كلمة سواء) أي مستوية (بيننا وبينكم) لا يختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة (أن لا نعبد الا الله) أي نوحده بالعبادة ونخلص له فيها (ولا نشرك به شيأ) ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا نراه أهلا لان يعبد (ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله) فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما أحدثوه من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا روى أنه لما نزلت اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال أليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتأخذون بقولهم قال نعم قال هو ذاك (فان تولوا) عن التوحيد (فقولوا اشهدوا بانا مسلمون) اى لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم او اعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها لما نزلت لانها نزلت في وفد نجران سنة الوفود سنة تسع وقصة أبي سفيان قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وقيل فيما حكاه السهيلي ان هرقل وضع هذا الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر في أعز مكان * وحكى أن ملك الفرنج في دولة الملك المنصور قلاون الصالحي أخرج لسيف الدين قلج صندوقا مصفحا بالذهب واستخرج منه مقلمة من ذهب فاخرج منها كتابا زالت أكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم الى جدي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الآن واوصانا آباؤنا انه مادام هذا الكتاب عندنا لا يزال

تابعيين يروى بعضهم عن بعض وهم الاعمش والمسيب وعامر وهذه فائدة نفيسة قل ان يجتمع في اسناد هاتان اللطيفتان (فأما عبد الله) الذي يروى عنه عامر بن عبدة فهو ابن مسعود الصحابي أبو عبد الرحمن الكوفي (واما أبو سعيد الاشج) شيخ مسلم فاسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي قال أبو حاتم أبو سعيد الاشج امام أهل زمانه واما المسيب بن رافع فبفتح الياء بلا خلاف كذا قال القاضي عياض في المشارق وصاحب المطالع انه لا خلاف في فتح يائه بخلاف سعيد بن المسيب فانهم اختلفوا في فتح يائه وكسرها كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى (واما عامر بن عبدة) فآخره هاء وهو بفتح الباء واسكانها وجهان أشهرهما واصحهما الفتح قال القاضي عياض روينا فتحها عن علي بن المديني ويحيى ابن معين وأبي مسلم المستملي قال وهو الذي ذكره عبد الغني في كتابه وكذا رأيته في تاريخ البخاري قال وروينا الاسكان عن احمد ابن حنبل وغيره وبالوجهين ذكره الدارقطني وابن ماكولا والفتح أشهر قال القاضي وأكثر الرواة يقولون عبد بغيرهاء والصواب اثباتها وهو قول الحفاظ احمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين والدارقطني وعبد الغني بن سعيد وغيرهم والله أعلم وفي الرواية الاخرى عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله

عن ابن طاوس عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصى قال ان فى البحر شياطين مسجونة اوثقها سليمان بن داود يوشك ان
تخرج فتقرأ على الناس قرآنا ۞ وحدثنا ١٠٨ محمد بن عباد وسعيد بن عمرو الاشعثى جميعا عن ابن عيينة قال سعيد اخبرنا
سفيان عن هشام بن حجير عن
طاوس قال جاء هذا الى ابن عباس
يعنى بشير بن كعب فجعل يحدثه
فقال له ابن عباس عد لحديث

ابن عمرو بن العاصى (فأما ابن
طاوس) فهو عبد الله الزاهد
الصالح ابن الزاهد الصالح (واما
العاصى) فا كثر ما يأتى فى كتب
الحديث والفقه ونحوها بحذف
الياء وهى لغة والفصيح الصحيح
العاصى باثبات الياء وكذلك
شداد بن الهادى وابن أبى الموالى
فالفصيح الصحيح فى كل ذلك وما
أشبهه اثبات الياء ولا اغترار
بوجوده فى كتب الحديث
أو أكثرها بحذفها والله أعلم
ومن طرف أحوال عبد الله بن
عمرو بن العاصى انه ليس بينه
وبين أبيه فى الولادة الا احدى
عشرة سنة وقيل اثنتا عشرة
(واما سعيد بن عمرو الاشعثى)
فبالثاء المثلثة منسوب الى جده
وهو سعيد بن عمرو بن سهل بن
اسحق بن محمد بن الاشعث بن قيس
الكندى أبو عمرو الكوفى
(واما هشام بن حجير) فبضم الحاء
وبعدها جيم مفتوحة وهشام
هذا مكى (واما بشير بن كعب)
فبضم الموحدة وفتح المعجمة
(واما أبو عامر العقدى) فبفتح
العين والقاف منسوب الى
العقد قبيلة معروفة من بجيلة
وقيل من قيس وهم من الازد وذكر أبو الشيخ الامام الحافظ عن هرون بن سليمان قال سموا المعنى
العقد لانهم كانوا أهل بيت لئاما فسموا عقدا واسم أبى عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصرى قيل انه مولى للعقديين

الملك فبينا نحن نحفظه (قال ابو سفيان فلما قال) هرقل (ما قال) اى الذى قاله فى السؤال
والجواب (وفرغ من قراءة الكتاب) النبوى (كثر عنده الصخب) بالصاد المهملة
والخاء المعجمة المفتوحتين اى اللغط كما فى مسلم وهو اختلاط الاصوات فى المخاصمة
(وارتفعت الاصوات) بذلك (واخرجنا) بضم الهمزة وكسر الراء (فقلت لاصحابى حين
اخرجنا) وعند المؤلف فى الجهاد حين خلوت بهم والله (لقد أمر) بفتح اوله مقصورا
وكسر ثانيه اى كبر وعظم (أمر ابن أبى كبشة) بسكون الميم اى شانه وكبشة بفتح
الكاف وسكون الموحدة قال ابن جنى اسم مرتجل ليس بمؤنث الكبش لان مؤنث
الكبش من غير لفظه يريد النبى صلى الله عليه وسلم لانها كنية ابيه من الرضاعة الحرث
ابن عبد العزى فيما قاله ابن ماكولا وغيره وعند ابن بكير أنه اسلم وكانت له بنت تسمى
كبشة فكنى بها او هو والد حليمة مرضعته او ذلك نسبة الى جد جده وهب لان امه آمنة
بنت وهب وأم جد وهب قيلة بنت أبى كبشة او لجد جده عبد المطلب لامه او هو رجل
من خزاعة اسمه وجز بواو مفتوحة فجيم ساكنة فزاى ابن غالب خالف قريشا فى عبادة
الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك فى مطلق المخالفة (انه يخافه) بكسر الهمزة
على الاستئناف وجوز العينى فتحها قال وان كان على ضعف على انه مفعول من أجله
والمعنى عظم أمره عليه الصلاة والسلام لاجل انه يخافه (ملك بنى الاصفر) وهم الروم
لان جدهم روم بن عيص بن اسحق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض
والسواد فقيل له الاصفر او لان جدته سارة حلته بالذهب وقيل غير ذلك قال أبو سفيان
(فمازلت موقنا انه سيظهر حتى ادخل الله على الاسلام) فابرزت ذلك اليقين (وكان
ابن الناطور) بالمهملة أى حافظ البستان وهو لفظ عجمى تكلمت به العرب وفى رواية
الحموى الناظور بالمعجمة وفى رواية الليث عن يونس بن ناطورا بزيادة ألف فى آخره
والواو عاطفة فالقصة الآتية موصولة الى ابن الناطور مروية عن الزهرى خلافا
لمن توهم أنها معلقة او مروية بالاسناد المذكور عن أبى سفيان والتقدير عن الزهرى
أخبرنى عبيد الله وذكر الحديث ثم قال الزهرى وكان ابن الناطور يحدث فذكر
هذه القصة وقوله (صاحب ايلياء) بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية مع المد
على الاشهر وهى بيت المقدس أى أميرها وصاحب منصوب فى رواية أبى ذر على
الاختصاص او الحال لا الخبر كان لان خبرها اما اسقفا أو يحدث وجوزه البدر
الدمامينى بانه لا مانع من تعدد الخبر وفى رواية غير أبى ذر صاحب بالرفع صفة لابن الناطور
ورده الزركشى بانه معرفة وصاحب لا يتعرف بالاضافة لانها فى تقدير الانفصال
وجوزه الكرمانى لان الاضافة معنوية قال البرماوى وهو الظاهر وقال البدر الدمامينى
وهو أى قول الزركشى وهم فقد قال سيبويه تقول مررت بعبد الله ضاربك كما
تقول مررت بعبد الله صاحبك أى المعروف بضربك قال الرضى فاذا قصدت هذا

كذا وكذا فعاد له ثم حدثه فقال له عد لحديث كذا وكذا فعاد له فقال له ما أدرى اعرفت حديثى كله وانكرت هذا ام
أنكرت حديثى كله وعرفت هذا فقال له ابن عباس انا كنا نحدث عن رسول الله ١٠٩ صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن يكذب
عليه فلما ركب الناس الصعب
والذلول تركنا الحديث عنه

(واما رباح) الذى يروى عنه
العقدى فهو بفتح الراء وبالموحدة
وهو رباح بن أبى معروف وقد
قدمنا فى الفصول ان كل ما فى
الصحيحين على هذه الصورة
فرباح بالموحدة الا زياد بن رباح
أبا قيس الراوى عن أبى هريرة
فى اشراط الساعة فبالمثناة وقاله
البخارى بالوجهين (واما نافع
ابن عمر) الراوى عن ابن أبى مليكة
فهو القرشى الجمحى المكى (وأما
ابن أبى مليكة) فاسمه عبد الله بن
عبيد الله بن أبى مليكة واسم أبى
مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان
ابن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم
ابن مرة التيمى المكى أبو بكر تولى
القضاء والاذان لابن الزبير
رضى الله عنهم (وأما قول مسلم
حدثنا حسن بن على الحلوانى
حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن
ادريس عن الاعمش عن أبى
اسحق) فهو اسناد كوفى كله الا
الحلوانى (فاما الاعمش) سليمان
ابن مهران أبو محمد التابعى وأبو
اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى
التابعى فتقدم ذكرهما (وأما
ابن ادريس) الراوى عن الاعمش
فهو عبد الله بن ادريس بن يزيد
الاودى الكوفى أبو محمد المتفق
على امامته وجلالته واتقانه
وفضيلته وورعه وعبادته روينا عنه انه قال لبنته حين بكت عند حضور موته لا تبكى فقد ختمت القرآن فى هذا البيت أربعة
آلاف ختمة قال أحمد بن حنبل كان ابن ادريس نسيج وحده (وأما على بن خشرم) فبفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء

المعنى لم يعمل اسم الفاعل فى محل المجرور به نصبا كما فى صاحبك وان كان أصله اسم
فاعل من صحب يصحب بل تقديره كانه جامد واعربه بعضهم خبر مبتدا محذوف اى
هو صاحب ايلياء (وهرقل) بفتح اللام مجرور عطفا على ايلياء اى صاحب ايلياء
وصاحب هرقل وأطلق عليه الصحبة اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة فوقع استعمال
صاحب فى المجاز بالنسبة لامريه ايلياء وفى الحقيقة بالنسبة الى هرقل (اسقف) بضم
الهمزة مبنيا للمفعول من الثلاثى المزيد وهى رواية المستملى والحموى وعزاها فى الفرع
كاصله للكشميهنى فقط * وعند الجواليقى وهى فى الفرع كاصله للقابسى فقط أسقفا
بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء وعند القابسى اسقفا كذلك
الا انه بتشديد الفاء وعزاها فى الفرع كاصله لابن عساكر فقط قال النووى وهو الاشهر
وعند الكشميهنى وهى فى اليونينية نسخة بغير رقم سقف بضم أوله مبنيا للمفعول من
التسقيف ولابى ذر والاصيلى عن المروزى سقف بالتخفيف مبنيا للمفعول وللجرجانى
سقفا بضم السين وكسر القاف وتشديد الفاء ولابى ذر عن المستملى سقفا بضم السين
والقاف وتشديد الفاء أى مقدما (على نصارى الشام) لكونه رئيس دينهم او عالمهم
أو هو قيم شريعتهم وهو دون القاضى او هو فوق القسيس ودون المطران او الملك
المتخاشع فى مشيته الجمع اساقفة واساقف (يحدث ان هرقل حين قدم ايلياء) عند غلبة
جنوده على جنود فارس واخراجهم فى سنة عمرته صلى الله عليه وسلم الحديبية (اصبح
خبيث النفس) رديئها غير طيبها مما حل به من الهم وعبر بالنفس عن جملة الانسان
روحه وجسده اتساعا لغلبة اوصاف الجسد على الروح وفى رواية أبوى ذر والوقت
والاصيلى وابن عساكر أصبح يوما خبيث النفس (فقال) له (بعض بطارقته) بفتح الموحدة
جمع بطريق بكسرها اى قواده وخواص دولته وأهل الرأى والشورى منهم (قد
استنكرنا هيئتك) اى سمتك وحالتك لكونها مخالفة لسائر الايام (قال ابن الناطور)
ولابن عساكر الناظور بالظاء المعجمة (وكان) عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور
كان (هرقل) عالما وكان (حزاء) فلما حذف المعطوف عليه أظهر هرقل فى المعطوف
وحزاء منصوب لانه خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الزاى آخره همزة منونة اى كاهنا
(ينظر فى النجوم) خبر ثان لكان ان قلنا انه ينظر فى الامرين او هو تفسير لحزاء لان
الكهانة تؤخذ تارة من ألفاظ الشياطين وتارة من أحكام النجوم وكان هرقل علم ذلك
بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين بان المولد النبوى كان بقران العلويين ببرج العقرب
وهما يقترنان فى كل عشرين سنة مرة الى ان تستوفى الثلاثة بروجها فى ستين سنة
وكان ابتداء العشرين الاول للمولد النبوى فى القران المذكور وعند تمام العشرين
الثانية مجىء جبريل عليه السلام بالوحى وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التى
جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفى تلك الايام رأى هرقل ما رأى وليس المراد بذكر هذا

﴿ حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال انما كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اذ ركبتم كل صعب وذلول فهيهات ﴿ وحدثني أبو أيوب سليمان بن عبيد الله الغيلاني حدثنا أبو عامر يعني العقدي حدثنا رباح عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاء بشير العدوي الى ابن عباس فجعل يحدث ويقول

هنا تقوية قول المنجمين بل المراد البشارات به عليه الصلاة والسلام على لسان كل فريق من انسي وجني والجملة السابقة من قوله قال ابن الناطور اعتراض بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم الى قوله (فقال) هرقل (لهم) اى لبعض بطارقته (حين سألوه اني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان) بفتح الميم وكسر اللام ولغير الكشميهني ملك بالضم ثم الاسكان (قد ظهر) اى غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية وأنزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهور (فمن يختتن من هذه الامة) اى من أهل هذا العصر واطلاق الامة على أهل العصر كلهم فيه تجوز وفي رواية يونس فمن يختتن من هذه الامم (قالوا) مجيبين لاستفهامه اياهم (ليس يختتن الا اليهود) أجابوا بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايلياء تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب (فلا يهمنك) بضم المثناة التحتية من أهم اى لا يقلقنك (شأنهم واكتب الى مدائن ملكك) بالهمز وقد يترك (فيقتلوا من فيهم من اليهود) وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فليقتلوا باللام (فبينماهم) بالميم وأصله بين فاشبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت عليه الميم وفي رواية الاربعة فبينا بغير ميم ومعناهما واحد وهم مبتدأ خبره (على امرهم) مشورتهم التي كانوا فيها (اتى هرقل برجل) اى بيناهم اوقات أمرهم اذ أتى برجل (ارسل به ملك غسان) بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة والملك هو الحرث بن أبي شمر وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه اوماء بالمشلل ولم يسم الرجل ولا من ارسل به (يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال كما عند ابن اسحق خرج بين اظهرنا رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن وتركتهم وهم على ذلك (فلما استخبره هرقل) وأخبره بذلك (قال) هرقل لجماعته (اذهبوا فانظروا) الى الرجل (أمختتن هو) بهمزة الاستفهام وفتح المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية (ام لا فنظروا اليه) وعند ابن اسحق فجردوه فاذا هو مختتن (فحدثوه) اى هرقل (انه مختتن) بفتح الفوقية الاولى وكسر الثانية (وسأله عن العرب) هل يختتنون (فقال) اى الرجل (هم يختتنون) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة مختتنون بالميم قال العيني كابن حجر والاول أفيد وأشمل (فقال هرقل هذا) الذي نظرته في النجوم (ملك هذه الامة) اى العرب (قد ظهر) بضم الميم وسكون اللام وللقابسي ملك بالفتح ثم الكسر فاسم الاشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو مبتدأ خبره ملك هذه الامة وقد ظهر حال ولابي ذر عن الكشميهني وحده يملك فعل مضارع هذه الامة بالنصب على المفعولية لكنه في فرع اليونينية كالاصل ضبب على الياء ثم ضرب على الضبة بالحمرة نافيا وقال عياض أظنها اى الياء ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ووجهها العيني كغيره بان قوله هذا مبتدأ ويملك جملة من الفعل والفاعل في محل رفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك

وكنية علي أبو الحسن مروزي وهو ابن أخت بشر بن الحرث الحافي رضي الله عنهما (وأما أبو بكر) بن عياش فهو الامام المجمع على فضله واختلف في اسمه فقال المحققون الصحيح ان اسمه كنيته لا اسم له غيرها وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل شعبة وقيل رؤبة وقيل مسلم وقيل خداش وقيل مطرف وقيل حماد وقيل حبيب روينا عن ابنه ابراهيم قال قال لي أبي ان أباك لم يأت فاحشة قط وانه يختم القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم مرة وروينا عنه انه قال لابنه يا بني اياك ان تعصي الله في هذه الغرفة فاني ختمت فيها اثني عشر ألف ختمة وروينا عنه انه قال لبنته عند موته وقد بكت يا بنية لا تبكي اتخافين ان يعذبني الله تعالى وقد ختمت في هذه الزاوية أربعة وعشرين ألف ختمة هذا ما يتعلق بأسماء هذا الباب ولا ينبغي لمطالعه ان ينكر هذه الاحرف في أحوال هؤلاء الذين تستنزل الرحمة بذكرهم مستطيلا لها فذلك من علامة عدم فلاحه ان دام عليه والله يوفقنا لطاعته بفضله ومنته (وأما لغات الباب) فالدجالون جمع دجال قال ثعلب كل كذاب فهو دجال وقيل الدجال المموه يقال دجل فلان اذا موه ودجل الحق بباطله اذا غطاه وحكى ابن فارس هذا الثاني عن ثعلب أيضا (قوله يوشك ان تخرج فتقرأ على الناس قرآنا) معناه تقرأ شيئا ليس بقرآن وتقول انه قرآن لتغر به عوام الناس فلا يغترون (وقوله يوشك) هو بضم الياء وكسر الشين معناه يقرب ويستعمل أيضا ماضيا فيقال أوشك كذا اى قرب ولا يقبل قول من انكره من اهل اللغة فقال لم يستعمل ماضيا فان هذا نفي يعارضه اثبات غيره والسماع وهما مقدمان على نفيه (وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما فلما ركب الناس الصعب والذلول) وفي الرواية الاخرى ركبتم كل صعب وذلول فهيهات فهو مثال حسن وأصل الصعب والذلول في الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه فالمعنى سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم (وقوله فهيهات) اى بعدت استقامتكم او بعد ان نثق بحديثكم وهيهات موضوعة لاستبعاد الشيء واليأس منه

وقوله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر اليه فقال يا ابن عباس مالي لا أراك تسمع لحديثي أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته ابصارنا واصغينا اليه باذاننا فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس الا ما نعرف

وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا قال وقد علم ان الماضي المثبت اذا وقع حالا لابد ان تكون فيه قد ظاهرة او مقدرة وقال غيره قوله قد ظهر جملة مستأنفة لا في موضع الصفة ولا الخبر ويجوز ان يكون يملك صفة اى هذا الرجل يملك هذه الامة وقد جاء النعت بعد النعت ثم حذف المنعوت انتهى (ثم كتب هرقل الى صاحب له) يسمى ضغاطر الاسقف (برومية) بالتخفيف اى فيها وفي رواية ابن عساكر بالرومية وهي مدينة رياسة الروم وقيل ان دور سورها أربعة وعشرون ميلا (وكان نظيره) وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وكان هرقل نظيره (في العلم وسار هرقل الى حمص) مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث لا للعلمية والعجمة على الصحيح لانه الا تمتنع صرف الثلاثي وجوز بعضهم صرفه كعدمه نحو هند وغيره من الثلاثي الساكن الوسط ولم يجعل للعجمة أثرا وانما سار هرقل الى حمص لانها دار ملكه (فلم يرم) هرقل (حمص) بفتح المثناة التحتية وكسر الزاء اى لم يبرح منها ولم يصل اليها (حتى اتاه كتاب من صاحبه) ضغاطر (يوافق رأى هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم) اى ظهوره (وانه نبي) بفتح الهمزة عطفا على خروج وهذا يدل على ان هرقل وصاحبه أقرا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل شح بملكه ورغب في الرياسة فآثرهما على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فانه أظهر اسلامه وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام فقتلوه (فاذن) بالقصر من الاذن وللمستملي وغيره فآذن بالمد اى اعلم (هرقل لعظماء الروم في دسكرة) بمهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء كائنة (له بحمص) اى فيها والدسكرة القصر حول البيوت (ثم امر بابوابها) اى الدسكرة (فغلقت) بتشديد اللام لابي ذر وكانه دخلها ثم أغلقها وفتح أبواب البيوت التي حولها وأذن للروم في دخولها ثم أغلقها (ثم اطلع) عليهم من علو خوف ان ينكروا مقالته فيقتلوه ثم خاطبهم (فقال يا معشر الروم هل لكم) رغبة (في الفلاح والرشد) بالضم ثم السكون او بفتحتين خلاف الغي (وان يثبت) بفتح الهمزة وهي مصدرية عطفا على قوله في الفلاح اى وهل لكم في ثبوت (ملككم فتبايعوا) بمثناة فوقية مضمومة ثم موحدة وبعد الالف مثناة تحتية منصوب بحذف النون بان مقدرة في جواب الاستفهام وفي نسخة بفرع اليونينية كاصلها فبايعوا باسقاط المثناة قبل الموحدة وفي رواية الاصيلي نبايع بنون الجمع ثم موحدة وفي أخرى لابي الوقت نتابع بنون الجمع أيضا ثم مثناة فوقية فالف فموحدة ولابي ذر عن الكشميهني فنتابعوا بمثناتين فوقيتين وبعد الالف موحدة فالثلاثة الاول من البيعة والتي بعدها من الاتباع كالرواية الاخرى لابن عساكر في نسخة فنتبع (هذا النبي) وفي اليونينية بين الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر لهذا باللام وانما قال هذا لما عرفه من الكتب السالفة ان التمادي على الكفر سبب لذهاب الملك وقيل ان في التوراة ونبيا

قال الامام أبو الحسن الواحدي هيهات اسم سمي به الفعل وهو بعد في الخبر لا في الامر قال ومعنى هيهات بعد وليس له اشتقاق لانه بمنزلة الاصوات قال وفيه زيادة معنى ليست في بعد وهو ان المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذي يخبر عن بعده

ۘ وحدثنا داود بن عمرو الضبي حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس أسأله ان يكتب لي كتابا ويخفي عني فقال ولد ناصح انا أختار له الامور ١١٢ اختيارا وأخفي عنه قال فدعا بقضاء علي رضي الله عنه فجعل يكتب منه اشياء ويمر به الشيء فيقول

فكانه بمنزلة قوله بعد جدا وما أبعده لا على ان يعلم المخاطب مكان ذلك الشيء في البعد ففي هيهات زيادة على بعد وان كنا نفسره به ويقال هيهات ماقلت وهيهات لما قلت وهيهات لك وهيهات أنت قال الواحدي وفي معنى هيهات ثلاثة أقوال احدها انه بمنزلة بعد كما ذكرناه أولا وهو قول أبي علي الفارسي وغيره من حذاق النحويين والثاني بمنزلة بعيد وهو قول الفراء والثالث بمنزلة البعد وهو قول الزجاج وابن الانباري فالاول يجعله بمنزلة الفعل والثاني بمنزلة الصفة والثالث بمنزلة المصدر وفي هيهات ثلاث عشرة لغة ذكرهن الواحدي هيهات بفتح التاء وكسرها وضمها مع التنوين فيهن وبحذفه فهذه ست لغات وايهات بالالف بدل الهاء الاولى وفيها اللغات الست أيضا والثالثة عشرة ايهاء بحذف التاء من غير تنوين وزاد غير الواحدي أيهات بهمزتين بدل الهاءين والفصيح المستعمل من هذه اللغات استعمالا فاشيا هيهات بفتح التاء بلا تنوين قال الازهري واتفق أهل اللغة على ان تاء هيهات ليست اصلية واختلفوا في الوقف عليها فقال أبو عمرو والكسائي يوقف بالهاء وقال الفراء بالتاء وقد بسطت الكلام في هيهات وتحقيق ماقيل فيها في تهذيب الاسماء واللغات واشرت هنا الى مقاصده والله أعلم (وأما قوله فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه) فبفتح الذال اى لا يستمع ولا يصغي ومنه سميت الاذن والادب

مثلك ارسله اي انسان لم يقبل كلامي الذي يؤديه عني فاني أهلكه (فحاصوا) بمهملتين اى نفروا (حيصة حمر الوحش) اى كحيصتها (الى الابواب) المعهودة (فوجدوها قد غلقت) بضم الغين المعجمة وكسر اللام مشددة وشبه نفرتهم وجفلهم مما قال لهم من اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام بنفرة حمر الوحش لانها أشد نفرة من سائر الحيوانات (فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس) بهمزة ثم مثناة تحتية بجملة حالية بتقدير قد وفي رواية الاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني يئس بتقديم الياء على الهمزة وهما بمعنى والاول مقلوب من الثاني اى قنط (من الايمان) اى من ايمانهم لما أظهروه ومن ايمانه لكونه شح على ملكه وكان يحب ان يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلمون (قال ردوهم علي وقال) لهم (اني قلت مقالتي آنفا) بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو نصب على الظرفية اى قلت مقالتي هذه الساعة حال كوني (اختبر) اى أمتحن (بها شدتكم) اى رسوخكم (على دينكم فقد رأيت) شدتكم فحذف المفعول للعلم به مما سبق وعند المؤلف في التفسير فقد رأيت منكم الذي أحببت (فسجدوا له) حقيقة على عادتهم لملوكهم أو قبلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما كان كهيئة السجود (ورضوا عنه فكان ذلك آخر) بالنصب خبر كان (شأن هرقل) فيما يتعلق بهذه القصة خاصة او فيما يتعلق بالايمان فانه قد وقعت له أمور من تجهيز الجيش الى مؤتة وتبوك ومحاربته للمسلمين وهذا يدل ظاهره على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكته وخوفا من ان يقتله قومه الا ان في مسند أحمد انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم بل هو على نصرانيته الحديث (رواه) اى حديث هرقل وفي رواية ابن عساكر ورواه بواو العطف وفي رواية قال محمد اى البخاري رواه (صالح بن كيسان) بفتح الكاف أبو محمد او أبو الحرث الغفاري بكسر الغين المعجمة مخفف الفاء المدني المتوفى بعد الاربعين ومائة او سنة خمس وأربعين ومائة عن مائة سنة ونيف وستين سنة (و) رواه أيضا (يونس) بن يزيد الايلي (و) رواه (معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد الثلاثة (عن الزهري) فالاول أخرجه المصنف في الجهاد من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري لكنه انتهى عند قول ابي سفيان حتى أدخل الله علي الاسلام وكذا مسلم والثاني ايضا بهذا الاسناد في الجهاد مختصرا من طريق الليث وفي الاستئذان أيضا مختصرا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه والثالث أيضا بتمامه في التفسير فالاحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير أبي اليمان والزهري انما رواها لاصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله وفي هذا الحديث من لطائف الاسناد رواية حمصي عن حمصي عن شامي عن مدني وأخرجه المؤلف هنا وفي الجهاد والتفسير في موضعين وفي الشهادات والجزية

والله ماقضى بهذا علي الا ان يكون ضل ۘ حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال اتي ابن عباس بكتاب فيه قضاء علي رضي الله عنه فمحاه الا قدر واشار سفيان بن عيينة ١١٣ بذراعه ۘ حدثنا حسن بن علي الحلواني

(وقوله انا كالمرة) اى وقتا ويعني به قبل ظهور الكذب ● واما قول ابن أبي مليكة (كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما اسأله ان يكتب لي كتابا ويخفي عني فقال ولد ناصح انا اختار له الامور اختيارا وأخفي عنه قال فدعا بقضاء علي رضي الله عنه فجعل يكتب منه أشياء ويمر بالشيء فيقول والله ماقضى بهذا علي الا أن يكون ضل) فهذا مما اختلف العلماء في ضبطه فقال القاضي عياض رحمه الله ضبطنا هذين الحرفين وهما ويخفي عني واخفي عنه بالحاء المهملة فيهما عن جميع شيوخنا الا عن أبي محمد الخشني فاني قرأتهما عليه بالخاء المعجمة قال وكان أبو بحر يحكي لنا عن شيخه القاضي أبي الوليد الكناني أن صوابه بالمعجمة قال القاضي عياض رحمه الله ويظهر لي ان رواية الجماعة هي الصواب وان معنى احفى انقص من احفاء الشوارب وهو جزها أي امسك عني من حديثك ولا تكثر علي او يكون الاحفاء الالحاح او الاستقصاء ويكون عني بمعنى علي أي استقصي ماتحدثني هذا كلام القاضي عياض رحمه الله وذكر صاحب مطالع الانوار قول القاضي ثم قال وفي هذا نظر قال وعندي انه بمعنى المبالغة ١٥ ق ل في البر به والنصيحة له من قوله تعالى وكان بي حفيا أي بالغا له واستقصى في النصيحة له والاختيار فيما القي اليه من صحيح الآثار وقال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هما بالخاء المعجمة أي يكتم عني أشياء ولا يكتبها اذا كان عليه

والادب في موضعين وفي الايمان والعلم والاحكام والمغازي وخبر الواحد والاستئذان واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الادب والترمذي في الاستئذان والنسائي في التفسير ولم يخرجه ابن ماجه ● ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب انه مشتمل على ذكر جمل من اوصاف من يوحى اليه والباب في كيفية بدء الوحي وايضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر ● ولما فرغ المؤلف من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع يذكر المقاصد الدينية وبدأ منها بالايمان لانه ملاك الامر كله لان الباقي مبني عليه ومشروط به وهو اول واجب على المكلف فقال مبتدئا (بسم الله الرحمن الرحيم) كما كثر كتب هذا الجامع تبركا وزيادة في الاعتناء بالتمسك بالسنة واختلفت الروايات في تقديمها هنا على كتاب او تأخيرها عنه ولكل وجه ووجه الثاني بأنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ووجه الاول ظاهر

● هذا (كتاب الايمان) ●

بكسر الهمزة وهو لغة التصديق وهو كما قاله التفتازاني اذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله صادقا افعال من الامن كأن حقيقة آمن به امنه التكذيب والمخالفة يعدى باللام كما في قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف وما انت بمؤمن لنا اى مصدق لنا وبالباء كما في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان أن تؤمن بالله الحديث فليس حقيقة التصديق ان يقع في القلب نسبة التصديق الى الخبر او المخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ماصرح به الامام الغزالي والكتاب من الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجازا ولم يقل في الاول كتاب بدء الوحي لانه كالمقدمة ومن ثم بدأ به لان من شأن المقدمة كونها امام المراد وايضا فان من الوحي عرف الايمان وغيره ولي هذا (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) في الحديث الموصول الآتي تماما ان شاء الله تعالى (بني الاسلام على خمس) وفي فرع اليونينية كهي كتاب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى باب الايمان وقول النبي والاول اصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لاطائل تحته كما لا يخفى وسقط لفظ باب عند الاصيلي والاسلام لغة الانقياد والخضوع ولا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق كما سبق قال الله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فالايمان لا ينفك عن الاسلام حكما فهما متحدان في التصديق وان تغايرا بحسب المفهوم اذ مفهوم الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام أعمال الجوارح وبالجملة لا يصح في الشرع ان يحكم على أحد بانه مؤمن وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن ولا نعني بوحدتهما سوى هذا ومن

حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن أبى اسحق قال لما احدثوا تلك الاشياء بعد على رضى الله عنه قال رجل من أصحاب على قاتلهم الله أى علم أفسدوا ۞ حدثنا على بن خشرم أخبرنا أبو بكر يعنى ابن عياش قال سمعت المغيرة

أثبت التغاير فقد يقال له ماحكم من آمن ولم يسلم او أسلم ولم يؤمن فان أثبت لاحدهما حكما ليس بثابت للآخر فقد ظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا صريح فى تحقيق الاسلام بدون الايمان اجيب بان المراد انهم انقادوا فى الظاهر دون الباطن فكانوا كمن تلفظ بالشهادتين ولم يصدق بقلبه فانه تجرى عليه الاحكام فى الظاهر اه (وهو) اى الايمان المبوب عليه عند المصنف كابن عيينة والثورى وابن جريج ومجاهد ومالك بن انس وغيرهم من سلف الامة وخلفها من المتكلمين والمحدثين (قول) باللسان وهو النطق بالشهادتين (وفعل) ولابى ذر عن الكشميهنى وعمل بدل فعل وهو اعم من عمل القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات وهو موافق لقول السلف اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان وارادوا بذلك ان الاعمال شرط كماله وقال المتأخرون ومنهم الاشعرية واكثر الائمة كالقاضى ووافقهم ابن الراوندى من المعتزلة هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم مجيئه ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا تصديقا جازما مطلقا سواء كان لدليل ام لا قال الله تعالى أولئك كتب فى قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان فى قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبى على دينك واذا ثبت انه فعل القلب وجب ان يكون عبارة عن مجرد التصديق وقد خرج بقيد الضرورة مالم يعلم بالضرورة انه جاء به كالاجتهادات وبالجازم التصديق الظنى فانه غير كاف وقيل هو المعرفة فقوم بالله وهو مذهب جهم بن صفوان وقوم بالله وبما جاء به الرسول اجمالا وهو منقول عن بعض الفقهاء وقال الحنفية التصديق بالجنان والاقرار باللسان قال العلامة التفتازانى الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار قد يحتمله كما فى حالة الاكراه فان قلت التصديق قد يذهل عنه كما فى حالة النوم والغفلة اجيب بان التصديق باق فى القلب والذهول انما هو عن حصوله وذهب جمهور المحققين الى انه هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام فى الدنيا كما ان تصديق القلب امر باطن لابد له من علامة اه وقال النووى اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان المؤمن الذى يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد فى النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا عن الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من أهل القبلة اصلا بل يخلد فى النار الا أن يعجز عن النطق لخلل فى لسانه او لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية اولغير ذلك فانه حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ اه وقالت الكرامية النطق بكلمتى الشهادة فقط وقال قوم العمل وذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار الى أنه الطاعات باسرها فرضا كانت او نفلا وذهب الجبائى وابنه واكثر المعتزلة البصرية الى أنه الطاعات المفترضة من الافعال والتروك دون النوافل وقال الباقون منهم العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينه وبين قول السلف السالف

فيها مقال من الشيع المختلفة وأهل الفتن فانه اذا كتبها ظهرت واذا ظهرت خولف فيها وحصل فيها قال وقيل مع أنها ليست مما يلزم بيانها لابن أبى مليكة وان لزم فهو يمكن بالمشافهة دون المكاتبة قال وقوله ولد ناصح مشعر بما ذكرته (وقوله انا اختار له واخفى عنه) اخبار منه باجابته الى ذلك ثم حكى الشيخ الرواية التى ذكرها القاضى عياض ورجحها وقال هذا تكلف ليست به رواية متصلة نضطر الى قبوله هذا كلام الشيخ أبى عمرو وهذا الذى اختاره من الخاء المعجمة هو الصحيح وهو الموجود فى معظم الاصول الموجودة بهذه البلاد والله أعلم ۞ واما قوله (والله ما قضى على بهذا الا ان يكون ضل) فمعناه ما يقضى بهذا الا ضال ولا يقضى به على الا ان يعرف أنه ضل وقد علم انه لم يضل فيعلم أنه لم يقض به والله أعلم (وقوله فى الرواية الاخرى فمحاها الا قدر وأشار سفيان بن عيينة بذراعه) قدر منصوب غير منون معناه محاها الا قدر ذراع والظاهر أن هذا الكتاب كان درجا مستطيلا والله أعلم ۞ واما قوله (قاتلهم الله أى علم افسدوا) فأشار بذلك الى ما أدخلته الروافض والشيعة فى علم على رضى الله عنه وحديثه وتقولوه عليه من الاباطيل واضافوه اليه من الروايات والاقاويل المفتعلة والمختلقة وخلطوه بالحق فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما اختلقوه ۞ واما قوله (قاتلهم الله) فقال القاضى معناه لعنهم الله وقيل باعدهم وقيل قتلهم قال وهؤلاء استوجبوا انهم

يقول لم يكن يصدق على على رضى الله عنه فى الحديث عنه الا من أصحاب عبد الله بن مسعود ۞ (وحدثنا) حسن بن الربيع حدثنا حماد بن زيد عن أيوب وهشام عن محمد وحدثنا فضيل عن هشام وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن محمد

انهم جعلوا الاعمال شرطا فى الكمال والمعتزلة جعلوها شرطا فى الصحة فهذه ثمانية اقوال خمسة منها بسيطة والاول والثامن مركب ثلاثى والرابع مركب ثنائى ووجه الحصر أن الايمان لا يخرج باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح فهو حينئذ اما فعل القلب فقط وهو المعرفة على الوجهين او التصديق المذكور واما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو الكلمتان او غير فعل اللسان وهو العمل بالطاعة المطلقة او المفترضة واما فعل القلب والجوارح معا والجارحة اما اللسان وحده او جميع الجوارح وهذا كله بالنظر الى ماعند الله تعالى اما بالنظر الى ماعندنا فالايمان هو الاقرار فقط فاذا أقر حكمنا بايمانه اتفاقا فالنزاع واقع فى نفس الايمان والكمال فانه لابد فيه من الثلاثة اجماعا فمن اقر بالكلمة جرت عليه الاحكام فى الدنيا ولم يحكم بكفره الا ان اقترن به فعل كالسجود لصنم فان كان غير دال عليه كالفسق فمن اطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى كماله ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته واثبت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مؤمن ولا كافر (و) اذا تقرر هذا فاعلم أن الايمان (يزيد) بالطاعة (وينقص) بالمعصية كما عند المؤلف وغيره واخرجه ابو نعيم كذا بهذا اللفظ فى ترجمة الشافعى من الحلية وهو عند الحاكم بلفظ الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وكذا نقله اللالكائى فى كتاب السنة عن الشافعى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وابو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى اللالكائى ايضا بسند صحيح عن البخارى قال لقيت اكثر من الف رجل من العلماء بالامصار فما رايت احدا منهم يختلف فى ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وأما توقف مالك رحمه الله عن القول بنقصانه فخشية ان يتأول عليه موافقة الخوارج ثم استدل المؤلف على زيادة الايمان بثمان آيات من القرآن العظيم مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال (قال) وفى رواية الاصيلى وقال (الله تعالى) بالواو فى سورة الفتح ولابى ذر عز وجل (ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم) وقال تعالى فى الكهف (وزدناهم هدى) اى بالتوفيق والتثبيت وهذه الآية ساقطة فى رواية ابن عساكر كما فى فرع اليونينية كهى والآية الثالثة فى مريم (ويزيد الله) بالواو وفى رواية ابن عساكر يزيد الله وفى اخرى للاصيلى وقال ويزيد الله (الذين اهتدوا هدى) اى بتوفيقه (وقال) فى القتال وفى رواية ابن عساكر والاصيلى وقوله وفى رواية باسقاطهما والابتداء بقوله (والذين اهتدوا زادهم هدى) بالتوفيق (وآتاهم تقواهم) اى بين لهم ما يتقون او اعانهم على تقواهم او اعطاهم جزاءها وقال تعالى فى المدثر (ويزداد) ولابن عساكر

عنده ذلك لشناعة ما اتوه كما قاله كثير منهم والا فلعنة المسلم غير جائزة ۞ واما قول المغيرة (لم يكن يصدق على على الا من أصحاب عبد الله بن مسعود) فهكذا هو فى الاصول الا من أصحاب فيجوز فى من وجهان أحدهما انها لبيان الجنس والثانى انها زائدة (وقوله يصدق) ضبط على وجهين أحدهما بفتح الياء واسكان الصاد وضم الدال والثانى بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة والمغيرة هذا هو ابن مقسم الضبى أبو هشام وقد تقدم أن المغيرة بضم الميم وكسرها والله أعلم ۞ واما أحكام الباب فحاصلها انه لا يقبل رواية المجهول وأنه يجب الاحتياط فى اخذ الحديث فلا يقبل الا من أهله وانه لا ينبغى ان يروى عن الضعفاء والله سبحانه وتعالى أعلم

۞ (باب بيان أن الاسناد من الدين وان الرواية لا تكون الا عن الثقات وان جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وانه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة) ۞

قال مسلم رحمه الله ۞ (حدثنا حسن بن الربيع قال حدثنا حماد ابن زيد عن أيوب وهشام عن محمد وحدثنا فضيل عن هشام وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين) اما هشام اولا مجرور معطوف على أيوب وهو هشام بن حسان القردوسى بضم القاف ومحمد هو ابن سيرين والقائل وحدثنا فضيل وحدثنا مخلد هو حسن بن الربيع (واما) فضيل فهو ابن عياض أبو على الزاهد السيد الجليل رضى الله عنه ۞ واما قوله (وينظر الى

ابن سيرين قال ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم ❁ حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل بن زكريا عن
عاصم الاحول عن ابن سيرين قال لم يكونوا ١١٦ يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر الى أهل

والاصيلي وقوله ويزداد (الذين آمنوا ايمانا) بتصديقهم باصحاب النار المذكورين في قوله وما جعلنا أصحاب النار الا ملائكة الآية (وقوله) تعالى في براءة (أيكم زادته هذه) اى السورة (ايمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا) بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم (وقوله جل ذكره) في آل عمران (فاخشوهم فزادهم ايمانا) لعدم التفاتهم الى من ثبطهم عن قتال المشركين بل ثبت يقينهم بالله وازداد ايمانهم قال البيضاوي وهو دليل على أن الايمان يزيد وينقص (وقوله تعالى) في الاحزاب (وما زادهم) اى لما رأوا الخطب او البلاء في قصة الاحزاب وسقطت واو وما للاصيلي فقال ما زادهم (الا ايمانا) بالله ومواعيده (وتسليما) لاوامره ومقاديره فان قلت الايمان هو التصديق بالله وبرسوله والتصديق شيء واحد لا يتجزأ فلا يتصور كماله تارة ونقصه اخرى اجيب بان قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه وفي الشاهد شاهد بذلك فان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم وهذا مبني على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة من ان نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وأن الايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الاعمال ونقصانها وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة واقاويل السلف بذلك وبين اصل وضعه اللغوي وما عليه اكثر المتكلمين نعم يزيد وينقص قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا وتعددا بحسب تعدد المؤمن به وارتضاه النووي وعزاه التفتازاني في شرح عقائد النسفي لبعض المحققين وقال في المواقف انه الحق وانكر ذلك اكثر المتكلمين والحنفية لانه متى قبل ذلك كان شكا وكفرا واجابوا عن الآيات السابقة ونحوها مما نقلوه عن امامهم انها محمولة على أنهم كانوا آمنوا في الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصره عليه السلام والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا خفاء في ان التفصيلي ازيد اهـ ثم استدل المؤلف على قبول الزيادة ايضا بقوله (والحب في الله) وهو بالرفع مبتدأ (والبغض في الله) عطف عليه وقوله (من الايمان) خبر المبتدا وهذا اللفظ حديث رواه أبو داود من حديث ابي أمامة لان الحب والبغض يتفاوتان (وكتب عمر بن عبد العزيز) بن مروان الاموي القرشي احد الخلفاء الراشدين المتوفى بدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى ومائة (الى عدي بن عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين فيهما ابن عميرة بفتح العين الكندي التابعي المتوفى سنة عشرين

أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم) فهذه مسئلة قد قدمناها في أول الخطبة وبينا المذاهب فيها (قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي) هو ابن راهويه الامام المشهور حافظ أهل زمانه (واما) الاوزاعي فهو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد بضم المثناة من تحت وكسر الميم الشامي الدمشقي امام أهل الشام في زمنه بلا مدافعة ولا مخالفة كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا الى أن مات بها وقد انعقد الاجماع على امامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضيلته وأقاويل سلف كثيرة مشهورة في ورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه وفقهه وفصاحته واتباعه السنة واجلال أعيان ائمة زمانه من جميع الاقطار له واعترافهم بمزيته وروينا من غير وجه انه أفتى في سبعين الف مسئلة وروى عن كبار التابعين وروى عنه قتادة والزهري ويحيى بن أبي كثير وهم من التابعين وليس هو من التابعين وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر واختلفوا في الاوزاع التي نسب اليها فقيل بطن من حمير وقيل قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق وقيل من أوزاع القبائل اى فرقهم وبقايا مجتمعة من قبائل شتى وقال أبو زرعة الدمشقي كان اسم الاوزاعي عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان ينزل الاوزاع فغلب ذلك عليه وقال محمد بن سعد الاوزاع بطن من همدان الاوزاعي من انفسهم والله أعلم (قوله لقيت طاوسا فقلت حدثني فلان كيت وكيت فقال ان كان مليا فخذ عنه) قوله كيت وكيت هما بفتح التاء وكسرها لغتان نقلهما الجوهري في صحاحه عن أبي عبيدة (وقوله ان كان مليا) يعني ثقة ضابطا متقنا يوثق بدينه ومعرفته ويعتمد عليه كما يعتمد على معاملة الملي بالمال ثقة بذمته (واما) قول مسلم وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي فهذا الدارمي هو صاحب المسند المعروف كنيته أبو محمد السمرقندي منسوب الى دارم ابن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم وكان أبو محمد الدارمي هذا احد حفاظ المسلمين في زمانه قل من كان يدانيه في الفضيلة والحفظ قال رجاء بن مرجى ما أعلم احدا هو أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدارمي وقال أبو حاتم هو امام أهل زمانه وقال أبو حامد بن الشرقي انما اخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة رجال محمد بن يحيى ومحمد بن اسمعيل وعبد الله بن عبد الرحمن ومسلم بن الحجاج وابراهيم بن أبي طالب وقال محمد بن عبد الله غلبنا الدارمي بالحفظ والورع ولد الدارمي سنة احدى وثمانين ومائة ومات سنة خمس وخمسين ومائتين رحمه الله

السنة فيؤخذ حديثهم وينظر الى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم ❁ حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى وهو ابن يونس
حدثنا الاوزاعي عن سليمان بن موسى قال لقيت طاوسا فقلت حدثني ١١٧ فلان كيت وكيت قال ان كان مليا

ومائة (ان للايمان) بكسر همزة ان في اليونينية (فرائض) بالنصب اسم ان مؤخرا اى أعمالا مفروضة (وشرائع) اى عقائد دينية (وحدودا) اى منهيات ممنوعة (وسننا) اى مندوبات وفي رواية ابن عساكر ان الايمان فرائض بالرفع خبر ان وما بعده معطوف عليه ووقع للجرجاني فرائع وليس بشيء (فمن استكملها) اى الفرائض وما معها فقد (استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان) فيه اشارة الى قبول الايمان الزيادة والنقصان ومن ثم ذكره المؤلف هنا استشهادا لا يقال انه لا يدل على ذلك بل على خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض وما ذكر معها وقال من استكملها اى الفرائض وما معها فجعل الكمال لما للايمان لا للايمان لانا نقول آخر كلامه يشعر بذلك حيث قال فمن استكملها اى الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان (فان اعش فسأبينها) اى فسأوضحها (لكم) ايضاحا يفهمه كل أحد منكم والمراد تفاريعها لا أصولها اذ كانت معلومة لهم على سبيل الاجمال وأراد سأبينها لكم على سبيل التفصيل (حتى تعملوا بها وان امت فما انا على صحبتكم بحريص) وليس في هذا تأخير البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة لم تتحقق او أنه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وأنه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بالاهم وهو من تعاليق المؤلف المجزومة وهي محكوم بصحتها ووصله أحمد وابن ابي شيبة في كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي فذكره (وقال ابراهيم) الخليل زاد الاصيلي في روايته كما في فرع اليونينية كهي صلى الله عليه وسلم وقد عاش فيما روي مائة سنة وخمسا وسبعين سنة او مائتي سنة ودفن بحبرون بالحاء المهملة (ولكن ليطمئن قلبي) اى ليزداد بصيرة وسكونا بمضامة العيان الى الوحي والاستدلال فان عين اليقين فيه طمأنينة ليست في علم اليقين ففيه دلالة على قبول التصديق اليقيني للزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبير اى يزداد يقيني وعن مجاهد لازداد ايمانا الى ايماني لا يقال كان المناسب أن يذكر المؤلف هذه الآية عند الآيات السابقة لانا نقول ان هاتيك دلالتها على الزيادة صريحة بخلاف هذه فلذا اخرها اشعارا بالتفاوت (وقال معاذ) بضم الميم والذال المعجمة وللاصيلي في روايته وقال معاذ بن جبل كما في فرع اليونينية كهي ابن عمرو الخزرجي الانصاري المتوفى سنة ثمانية عشر وله في البخاري ستة احاديث للاسود بن هلال (اجلس بنا) بهمزة وصل (نؤمن) بالجزم (ساعة) اى نزداد ايمانا لان معاذا كان مؤمنا اى مؤمن وقال النووي معناه نتذاكر الخير واحكام الآخرة وامور الدين فان ذلك ايمان وقال القاضي ابو بكر بن العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا انما اراد تجديد الايمان لان العبد يؤمن في اول مرة فرضا ثم يكون ابدا مجددا كلما نظر وفكر قال في الفتح متعقبا له وما نفاه اولا اثبته آخرا لان تجديد

فخذ عنه) قوله كيت وكيت ... [continued in margin above]

(حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا الاصمعي عن ابن أبي الزناد عن أبيه) اما الجهضمي فبفتح الجيم واسكان الهاء وفتح الضاد المعجمة قال الامام الحافظ أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور ❁ قال مسلم رحمه الله

نخذ عنه ﴿﴾ وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال أخبرنا مروان يعنى ابن محمد الدمشقى حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن
سليمان بن موسى قال قلت لطاوس ان فلانا حدثنى بكذا وكذا قال ان كان صاحبك مليا فخذ عنه ﴿﴾ وحدثنا نصر

الايمان ايمان وهذا التعليق وصله احمد وابن ابى شيبة كالاول بسند صحيح الى الاسود ابن هلال قال قال لى معاذ اجلس فذكره وعرف من هذا ان الاسود ابهم نفسه (وقال ابن مسعود) عبد الله وجده غافل بالمعجمة والفاء الهذلى نسبة الى جده هذيل بن مدركة المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله فى البخارى خمسة وثمانون حديثا (اليقين الايمان كله) اكده بكل لدلالتها كاجمع على التبعيض للايمان اذ لايؤكد بهما الاذو اجزاء يصح افتراقها حسا او حكما وهذا التعليق طرف من اثر رواه الطبرانى بسند صحيح وتتمته والصبر نصف الايمان ولفظ النصف صريح فى التجزئة (وقال ابن عمر) عبد الله وجده الخطاب احد العبادلة السابق للاسلام مع ابيه احد الستة المكثرين للرواية المتوفى سنة ثلاث او اربع وسبعين (لايبلغ العبد) بالتعريف وفى رواية ابن عساكر عبد بالتنكير (حقيقة التقوى) التى هى وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة (حتى يدع ماحاك) بالمهملة والكاف الخفيفة اى اضطرب (فى الصدر) ولم ينشرح له وخاف الاثم فيه وفى بعض نسخ المغاربة ماحك بتشديد الكاف وفى بعض نسخ العراق ماحاك بالالف والتشديد من المحاكة حكاهما صاحب عمدة القارى والبرماوى وقد روى مسلم معناه من حديث النواس بن سمعان مرفوعا البر حسن الخلق والاثم ماحاك فى نفسك وكرهت ان يطلع الناس عليه وفى اثر ابن عمر هذا اشارة الى ان بعض المؤمنين بلغ كنه الايمان وبعضهم لم يبلغه فتجوز الزيادة والنقصان (وقال مجاهد) اى ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة غير مصغر على الاشهر المخزومى مولى عبد الله بن السائب المخزومى المتوفى وهو ساجد سنة مائة فى تفسير قوله تعالى (شرع لكم) زاد الهروى وابن عساكر من الدين أى (اوصيناك يامحمد واياه) أى نوحا (دينا واحدا) خص نوحا عليه السلام لما قيل انه الذى جاء بتحريم الحرام وتحليل الحلال وأول من جاء بتحريم الامهات والبنات والاخوات لا يقال ان اياه تصحيف وقع فى أصل البخارى فى هذا الاثر وان الصواب وأنبياءه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن فى السياق ذكر جماعة لانه أجيب بأن نوحا عليه السلام أفرد فى الآية وبقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام عطف عليه وهم داخلون فيما اوصى به نوحا فى تفسير مجاهد وكلهم مشتركون فى ذلك فذكر واحد منهم يغنى عن الكل على أن نوحا اقرب مذكور فى الآية وهو أولى بعود الضمير اليه فى تفسير مجاهد فليس بتصحيف بل هو صحيح وهذا التعليق أخرجه عبد بن حميد فى تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء عن ابن أبى نجيح (وقال ابن عباس) عبد الله رضى الله عنهما فى تفسير قوله تعالى (شرعة ومنهاجا سبيلا) أى طريقا واضحا وهو تفسير لمنهاجا (وسنة) يقال شرع يشرع شرعا أى سن فهو تفسير لشرعة فيكون من باب اللف والنشر الغير المرتب وسقطت الواو من وقال لابن عساكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق فى تفسيره

السمعانى فى كتابه الانساب هذه النسبة الى الجهاضمة وهى محلة بالبصرة قال وكان نصر بن على هذا قاضى البصرة وكان من العلماء المتقنين وكان المستعين بالله بعث اليه ليشخصه للقضاء فدعاه أمير البصرة لذلك فقال أرجع فأستخير الله تعالى فرجع الى بيته نصف النهار فصلى ركعتين وقال اللهم ان كان لى عندك خير فاقبضنى اليك فنام فأنبهوه فاذا هو ميت وكان ذلك فى شهر ربيع الآخر سنة خمسين ومائتين (واما) الاصمعى فهو الامام المشهور من كبار أئمة اللغة والمكثرين والمعتمدين منهم واسمه عبد الملك بن قريب بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة ابن عبد الملك بن اصمع البصرى أبو سعيد نسب الى جده وكان الاصمعى من ثقات الرواة ومتقنيهم وكان جامعا للغة والغريب والنحو والاخبار والملح والنوادر قال الشافعى رحمه الله مارأيت بذلك العسكر اصدق لهجة من الاصمعى وقال الشافعى ايضا ماعبر أحد من العرب بأحسن من عبارة الاصمعى وروينا عن الاصمعى قال أحفظ ست عشرة ألف ارجوزة (واما) أبو الزناد بكسر الزاى فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن وأبو الزناد لقب له كان يكرهه واشتهر به وهو قرشى مولاهم مدنى وكان الثورى يسمى أبا الزناد أمير المؤمنين فى الحديث قال البخارى أصح اسانيد أبى هريرة أبو الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة وقال

ابن على الجهضمى حدثنا الاصمعى عن ابن أبى الزناد عن أبيه قال أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال
ليس من أهله ﴿﴾ حدثنا محمد بن عمر المكى حدثنا سفيان ح وحدثنى أبو بكر بن خلاد الباهلى واللفظ له قال سمعت

بسند صحيح وقد وقع هنا فى رواية أبى ذر وغيره باب بالتنوين وهو ثابت فى اصل عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبى كما قال العينى انه رآه ورأيته أنا كذلك فى فرع اليونينية كهى لكنه فيها ساقط فى رواية الاصيلى وابن عساكر ويؤيده قول الكرمانى انه وقف على أصل مسموع على الفربرى بحذفه بل قال النووى ويقع فى كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح ادخاله هنا لانه لاتعلق له بما نحن فيه ولانه ترجم لقوله عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام ولم يذكره قبل هذا وانما ذكره بعده وليس مطابقا للترجمة وعلى هذا فقوله (دعاؤكم ايمانكم) من قول ابن عباس يشير به الى قوله تعالى قل مايعبأ بكم ربى لولا دعاؤكم فسمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل فاحتج به على ان الايمان عمل وعطفه على ماقبله كعادته فى حذف اداة العطف حيث ينقل التفسير وهذا التعليق وصله ابن جرير من قول ابن عباس وفى رواية أبى ذر لقوله تعالى قل مايعبأ بكم ربى لولا دعاؤكم ومعنى الدعاء فى اللغة الايمان ﴿﴾ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير وفى الفرع خلافا لاصله وحدثنا محمد بن اسمعيل يعنى البخارى حدثنا عبيد الله (بن موسى) بن باذام بالموحدة والذال المعجمة آخره ميم العبسى بفتح المهملة وتسكين الموحدة الشيعى الغير داعية المتوفى بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة اوأربع عشرة أوخمس عشرة ومائتين (قال اخبرنا) وفى رواية الهروى حدثنا (حنظلة ابن ابى سفيان) بن عبد الرحمن الجمحى المكى القرشى المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة (عن عكرمة بن خالد) يعنى ابن العاصى المخزومى القرشى المتوفى بمكة بعد عطاء وهو توفى سنة أربع عشرة اوخمس عشرة ومائة (عن ابن عمر) بن الخطاب عبد الله رضى الله عنهما هاجر به أبوه واستصغر يوم احد وشاهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد وكان واسع العلم متين الدين وافر الصلاح وتوفى سنة ثلاث وسبعين وله فى البخارى مائتان وسبعون حديثا (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام) الذى هو الانقياد (على خمس) أى خمس دعائم وقال بعضهم على بمعنى من أى بنى الاسلام من خمس وبهذا يحصل الجواب عما يقال ان هذه الخمس هى الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبنى لابد ان يكون غير المبنى عليه ولا حاجة الى جواب الكرمانى بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه (شهادة أن لااله الا الله و) شهادة (أن محمدا رسول الله واقام الصلاة) أى المداومة عليها والمراد الاتيان بها بشروطها وأركانها (وايتاء الزكاة) أى اعطائها مستحقيها باخراج جزء من المال على وجه مخصوص كما سيأتى البحث فيه ان شاء الله تعالى فى محله بعون الله (والحج) الى بيت الله الحرام (وصوم) شهر (رمضان) بخفض شهادة على البدل من خمس وكذا مابعدها ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أى وهى والنصب بتقدير اعنى قال البدر الدماميني أما وجه الرفع فواضح وأما وجه الجر فقد يقال فيه ان البدل من خمس هو مجموع

مصعب كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة (واما) ابن أبى الزناد فهو عبد الرحمن ولابى الزناد ثلاثة بنين يروون عنه عبد الرحمن وقاسم وأبو القاسم (واما) مسعر فبكسر الميم وهو ابن كدام الهلالى العامرى الكوفى أبو سلمة المتفق على جلالته وحفظه واتقانه (وقوله لايحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات) معناه لايقبل الامن الثقات ﴿﴾ واما قول مسلم رحمه الله (وحدثنى محمد بن عبد الله بن قهزاذ من أهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان يقول سمعت ابن المبارك يقول الاسناد من الدين) فقيه لطيفة من لطائف الاسناد الغريبة وهو أنه اسناد خراسانى كله من شيخنا أبى اسحق ابراهيم بن عمر بن مضر الى آخره فانى قد قدمت أن الاسناد من شيخنا الى مسلم خراسانيون نيسابوريون وهؤلاء الثلاثة المذكورون اعنى محمدا وعبدان وابن المبارك خراسانيون مروزيون وهذا قل ان يتفق مثله فى هذه الازمان اما قهزاذ فبقاف مضمومة ثم هاء ساكنة ثم زاى ثم ألف ثم ذال معجمة هذا هو الصحيح المشهور المعروف فى ضبطه وحكى صاحب مطالع الانوار عن بعضهم أنه قيده بضم الهاء وتشديد الزاى وهو عجمى فلا ينصرف قال ابن ماكولا مات محمد بن عبد الله بن قهزاذ هذا يوم الاربعاء لعشر خلون من المحرم سنة ثنتين وستين ومائتين فتحصل من هذا ان مسلما رحمه الله مات قبل شيخه هذا بخمسة أشهر ونصف كما

سفيان بن عيينة عن مسعر قال سمعت سعد بن ابراهيم يقول لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات ۞ وحدثنى
محمد بن عبد الله بن قهزاذ من أهل مرو ١٢٠ قال سمعت عبدان بن عثمان يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول الاسناد
من الدين ولولا الاسناد لقال من
شاء ما شاء ۞ وحدثنا محمد بن
عبد الله حدثنى العباس بن ابى
رزمة قال سمعت عبد الله يقول
بيننا وبين القوم القوائم يعنى
الاسناد

قدمناه أول هذا الكتاب من
تاريخ وفاة مسلم رحمه الله (واما)
عبدان فبفتح العين وهو لقب
له واسمه عبد الله بن عثمان بن
جبلة العتكى مولاهم أبو عبد
الرحمن المروزى قال البخارى
فى تاريخه توفى عبدان سنة
احدى او اثنتين وعشرين
ومائتين (واما) ابن المبارك فهو
السيد الجليل جامع انواع
المحاسن أبو عبد الرحمن عبد الله
ابن المبارك بن واضح الحنظلى
مولاهم سمع جماعات من التابعين
وروى عنه جماعات من كبار
العلماء وشيوخه وأئمة عصره
كسفيان الثورى وفضيل بن
عياض وآخرين وقد أجمع
العلماء على جلالته وامامته وكبر
محله وعلو مرتبته روينا عن
الحسن بن عيسى قال اجتمع
جماعة من أصحاب ابن المبارك
مثل الفضل بن موسى ومخلد بن
حسين ومحمد بن النضر فقالوا
تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك
من أبواب الخير فقالوا جمع العلم
والفقه والادب والنحو واللغة
والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل والعبادة والشدة فى رأيه وقلة الكلام فيما لا يعنيه
وقلة الخلاف على أصحابه وقال العباس بن مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وايام الناس والشجاعة

اقيم

المجرورات المتعاطفة لا كل واحد منها فان قلت يكون كل منها بدل بعض قلت حينئذ يحتاج الى تقدير رابط اه ولا فى قوله لا اله الا الله هى النافية للجنس واله اسمها مركب معها تركيب مزج كاحد عشر وفتحته فتحة بناء وعند الزجاج فتحة اعراب لانه عنده منصوب بها لفظا وخبرها محذوف اتفاقا تقديره موجود والا حرف استثناء والاسم الكريم مرفوع على البدلية من الضمير المستتر فى الخبر وقيل مرفوع على الخبرية لقوله لا وعليه جماعة * وفى هذه المسئلة مباحث ضربت عنها بعد أن اثبتها خوف الاطالة * ثم ان هذا التركيب عند علماء المعانى يفيد القصر وهو فى هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فان اله فى معنى الوصف * فان قلت لم قدم النفى على الاثبات فقيل لا اله الا الله ولم يقل الله لا اله الا هو بتقديم الاثبات على النفى أجيب بأنه اذا نفى أن يكون ثم اله غير الله فقد فرغ قلبه مما سوى الله بلسانه ليواطئ القلب وليس مشغولا بشئ سوى الله تعالى فيكون نفى الشريك عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة والباطنة * ووجه الحصر فى الخمسة أن العبادة اما قولية أو غيرها الاولى الشهادتان والثانية اما تركية أو فعلية الاولى الصوم والثانية اما بدنية أو مالية الاولى الصلاة والثانية الزكاة أو مركبة منهما وهى الحج وقد ذكره مقدما على الصوم وعليه بنى المصنف ترتيب جامعه هذا لكن عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر تأخير الصوم عن الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكسكى والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون حنظلة رواه هنا بالمعنى لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد او سمعه ونسيه نعم رواه ابن عمر فى مسلم من أربع طرق تارة بالتقديم وتارة بالتأخير فان قلت لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة واسقط الجهاد أجيب بان الجهاد فرض كفاية ولا يتعين الا فى بعض الاحوال وانما لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة لان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من الاعتقادات وفى قوله بنى الخ استعارة بان يقدر الاستعارة فى بنى والقرينة فى الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان الخمسة ببناء الخباء على هذه الاعمدة الخمسة ثم تسرى الاستعارة من المصدر الى الفعل او تكون مكنية بان تكون الاستعارة فى الاسلام والقرينة بنى على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كأنه بيت على المبالغة ثم أطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له ما يلازم الخباء المشبه به من البناء ثم أثبت له ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم نسبه اليه ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة ويجوز أن تكون استعارة بالكناية لانه شبه الاسلام بمبنى له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو من خواص المشبه به وهو البناء ويسمى هذا استعارة ترشيحية ويجوز أن تكون استعارة تمثيلية فانه مثل حالة الاسلام مع أركانه الخمسة بحالة خباء

وقال محمد سمعت أبا اسحق ابراهيم بن عيسى الطالقانى قال قلت لعبد الله بن المبارك يا أبا عبد الرحمن الحديث الذى جاء ان من
البر بعد البر ان تصلى لابويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال فقال ١٢١ عبد الله يا أبا اسحق عمن هذا قال قلت له هذا
من حديث شهاب بن خراش
فقال ثقة عمن قال قلت عن الحجاج
ابن دينار قال ثقة عمن قال قلت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا أبا اسحق ان بين الحجاج بن
دينار وبين النبى صلى الله عليه

والتجارة والسخاء والمحبة عند
الفرق وقال محمد بن سعد صنف
ابن المبارك كتبا كثيرة فى أبواب
العلم وصنوفه واحواله مشهورة
معروفة (واما مرو) فغير مصروفة
وهى مدينة عظيمة بخراسان
وامهات مدائن خراسان أربع
نيسابور ومرو وبلخ وهراة والله
أعلم (قوله حدثنى العباس ابن
أبى رزمة قال سمعت عبد الله
يقول بيننا وبين القوم القوائم
يعنى الاسناد) اما رزمة فبراء
مكسورة ثم زاى ساكنة ثم ميم
ثم هاء (واما عبد الله) فهو ابن
المبارك ومعنى هذا الكلام ان
جاء باسناد صحيح قبلنا حديثه
والا تركناه فجعل الحديث
كالحيوان لا يقوم بغير اسناد كما لا
يقوم الحيوان بغير قوائم ثم انه
وقع فى بعض الاصول العباس بن
رزمة وفى بعضها العباس بن
أبى رزمة وكلاهما مشكل ولم
يذكر البخارى فى تاريخه وجماعة
من أصحاب كتب اسماء الرجال
العباس بن رزمة ولا العباس بن
أبى رزمة وانما ذكروا عبد
العزيز بن أبى رزمة أبا محمد المروزى مع عبد الله بن المبارك ومات فى الحرم سنة ست ومائتين واسم
أبى رزمة غزوان والله أعلم (قوله أبا اسحق الطالقانى) هو بفتح اللام (قال قلت لابن المبارك الحديث الذى جاء إن من البر بعد

اقيم على خمسة أعمدة وقطبها التى تدور عليه هو شهادة ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء وقال فى الفتح فان قلت الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شئ منها الا بعد وجوده فكيف يضم مبنى الى مبنى عليه فى مسمى واحد أجيب بجواز ابتناء أمر على أمر يبتنى على أمرين أمر آخر ثان فان قلت المبنى لا بد ان يكون غير المبنى عليه فالجواب ان المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان فما دام الاوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شئ واحد وبالنظر الى أفراده أشياء وأيضا فبالنظر الى أسه وأركانه الاس أصل والاركان تبع وتكملة والله الموفق * ومن لطائف اسناد هذا الحديث جمعه للتحديث والاخبار والعنعنة وكل رجاله مكيون الا عبيد الله فانه كوفى وهو من الرباعيات وأخرج متنه المؤلف أيضا فى التفسير ومسلم فى الايمان خماسى الاسناد اه ۞ هذا (باب امور الايمان) بالاضافة البيانية لان المراد بيان الامور التى هى الايمان لان الاعمال عند المؤلف هى الايمان او بمعنى اللام اى باب الامور الثابتة للايمان فى تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى أمر الايمان بالافراد على ارادة الجنس (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على أمور وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى عز وجل بدل قوله تعالى (ليس البر) وهو اسم لكل خير وفعل مرضى (ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) قال القاضى ناصر الدين البيضاوى اى ليس البر مقصورا على أمر القبلة او ليس البر ما أنتم عليه فانه منسوخ (ولكن البر) الذى ينبغى ان يهتم به (من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب) القرآن أو أعم (والنبيين وآتى المال على حبه) تعالى او حب المال (ذوى القربى واليتامى) المحاويج منهم ولم يقيده لعدم الالباس (والمساكين وابن السبيل) المسافر أو الضيف (والسائلين) اى الذين ألجأتهم الحاجة الى السؤال (وفى الرقاب) اى تخليصها بمعاونة المكاتبين أو فك الاسارى أو ابتياع الرقاب لعتقها (واقام الصلاة وآتى الزكاة) المفروضتين والمراد باتى المال بيان مصارفها (والموفون بعهدهم اذا عاهدوا) عطف على من آمن (والصابرين فى البأساء والضراء) نصب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الاعمال وعن الازهرى البأساء فى الاموال كالفقر والضراء فى الانفس كالمرض (وحين البأس) وقت مجاهدة العدو (أولئك الذين صدقوا) فى الدين واتباع الحق وطلب البر (وأولئك هم المتقون) عن الكفر وسائر الرذائل والآية كما ترى جامعة للكمالات الانسانية باسرها دالة عليها صريحا او ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة فى ثلاثة أشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد أشير الى الاول بقوله من آمن الى والنبيين والى الثانى بقوله وآتى

وسلم مفاوز تنقطع فيها أعناق المطى ولكن ليس فى الصدقة اختلاف ۞ وقال محمد سمعت على بن شقيق يقول سمعت عبد الله بن
المبارك يقول على رؤس الناس دعوا حديث عمرو بن ثابت فانه كان يسب السلف ۞ حدثنى أبو بكر
ابن النضر بن أبى النضر قال
حدثنى أبو النضر هاشم بن القاسم
حدثنا أبو عقيل صاحب بهية
قال كنت جالسا عند القاسم
ابن عبيد الله ويحيى بن سعيد
فقال

البر ان تصلى لابويك مع صلاتك
وتصوم لهما مع صومك قال ابن
المبارك عن هذا ثقات من حديث
شهاب بن خراش قال ثقة عن
ثقات عن الحجاج بن دينار قال
ثقة عمن قال قلت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا أبا اسحق
ان بين الحجاج بن دينار وبين
النبى صلى الله عليه وسلم مفاوز
تنقطع فيها أعناق المطى ولكن
ليس فى الصدقة اختلاف) معنى
هذه الحكاية انه لا يقبل
الحديث الا باسناد صحيح (وقوله
مفاوز) جمع مفازة وهى الارض
القفر البعيدة عن العمارة وعن
الماء التى يخاف الهلاك فيها قيل
سميت مفازة للتفاؤل بسلامة
سالكها كما سموا اللديغ سليما
وقيل لان من قطعها فاز ونجا
وقيل لانها تهلك صاحبها يقال
فوز الرجل اذا هلك ثم ان هذه
العبارة التى استعملها هنا
استعارة حسنة وذلك لان الحجاج
ابن دينار هذا من تابعى التابعين
فاقل ما يمكن ان يكون بينه وبين
النبى صلى الله عليه وسلم اثنان التابعى والصحابى فلهذا قال بينهما مفاوز اى انقطاع كثير (وأما
قوله ليس فى الصدقة اختلاف) فمعناه ان هذا الحديث لا يحتج به ولكن من أراد بر والديه فليتصدق عنهما فان الصدقة تصل

المال الى وفى الرقاب والى الثالث بقوله وأقام الصلاة الى آخرها ولذلك وصف المستجمع
لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبار المعاشرته للخلق ومعاملته مع
الحق واليه أشار عليه الصلاة والسلام بقوله من عمل بهذه الآية فقد استكمل
الايمان وهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الآية ومناسبتها التبويبه وفى حديث أبى
ذر عند عبد الرزاق بسند رجاله ثقات انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلا
عليه هذه الآية ولم يذكره المؤلف لانه ليس على شرطه وقد سقط فى رواية الاصيلى وأبى
ذر ولكن البر الى آخر الآية وسقط لابن عساكر واليوم الآخر ثم استدل المؤلف
لذلك أيضا بآية أخرى فقال (قد أفلح) أى فاز (المؤمنون الآية) باسقاط واو العطف
لعدم الالباس قال فى الفتح ويحتمل ان يكون ساقه تفسيرا لقوله هم المتقون تقديره
المتقون هم الموصوفون بقوله قد أفلح وفى رواية الاصيلى وقد أفلح باثبات الواو وفى
رواية ابن عساكر وقوله قد أفلح قلت وفيه ما يرد لما قاله فى الفتح من احتماله التفسير
والآية يجوز فيها النصب بتقدير اقرأ والرفع مبتدأ حذف خبره ۞ وبالسند الى
المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) اى ابن جعفر المسندى بضم الميم وسكون المهملة
وفتح النون سمى به لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل والمنقطع أو كان
يتحرى المسانيد أو لانه أول من جمع مسند الصحابة على التراجم بماوراء النهر وفى رواية
ابن عساكر الجعفى كما فى فرع اليونينية كهى المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين
قال (حدثنا ابو عامر) عبد الملك بن عمرو بن قيس (العقدى) بفتح العين المهملة والقاف
نسبة الى العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد او بطن من بجيلة او قبيلة من اليمن
البصرى المتوفى سنة خمس أو أربع ومائتين (قال حدثنا سليمان) بن بلال القرشى
المدنى المتوفى بها سنة اثنتين وسبعين ومائة (عن عبد الله بن دينار) القرشى العدوى
المدنى مولى ابن عمر المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة (عن ابى صالح) ذكوان السمان
الزيات المدنى المتوفى سنة احدى ومائة (عن ابى هريرة) رضى الله عنه تصغير هرة عبد
الرحمن بن صخر الدوسى المختلف فى اسمه قال النووى على أكثر من ثلاثين قولا وحكاه فى
الفتح على الاختلاف فى اسمه واسم أبيه معا المتوفى بالمدينة سنة تسع أو ثمان أو سبع
وخمسين وأسلم عام خيبر وشهدها مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه حتى كان
أحفظ اصحابه وروى عنه عليه الصلاة والسلام فاكثر ذكر بقى بن مخلد انه روى
خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعين حديثا وله فى البخارى أربعمائة وستة
وأربعون حديثا وهذا أول حديث وقع له فى هذا الجامع (عن النبى صلى الله عليه
وسلم) انه (قال الايمان) بالرفع مبتدأ وخبره (بضع) بكسر الموحدة وقد تفتح قال الفراء
هو خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع وألف وفى القاموس هو
ما بين الثلاث الى التسع أو الى الخمس أو ما بين الواحد الى أربعة او من أربع الى تسع

يحيى للقاسم يا أبا محمد انه قبيح على مثلك عظيم ان تسئل عن شئ من أمر هذا الدين فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج او علم ولا
مخرج فقال له القاسم وعم ذاك قال لانك ابن امامى هدى ابن أبى بكر وعمر قال يقول له القاسم أقبح والله من
ذاك عند من عقل عن الله عز وجل
ان أقول بغير علم او آخذ عن غير
ثقة قال فسكت فما أجابه
۞ وحدثنى بشر بن الحكم العبدى
قال سمعت سفيان بن عيينة يقول
اخبرونى عن أبى عقيل صاحب
بهية ان ابناء العبد الله بن عمر سألوه

الى الميت وينتفع بها بلا خلاف
بين المسلمين وهذا هو الصواب
وأما ما حكاه أقضى القضاة أبو
الحسن الماوردى البصرى
الفقيه الشافعى فى كتابه الحاوى
عن بعض أصحاب الكلام من ان
الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو
مذهب باطل قطعا وخطأ بين
مخالف لنصوص الكتاب والسنة
واجماع الامة فلا التفات اليه
ولا تعريج عليه وأما الصلاة
والصوم فمذهب الشافعى وجماهير
العلماء انه لا يصل ثوابهما الى الميت
الا اذا كان الصوم واجبا على
الميت فقضاه عنه وليه او من أذن
له الولى فان فيه قولين للشافعى
أشهرهما عنه انه لا يصح وأصحهما
عند محققى متأخرى أصحابه انه
يصح وستأتى المسئلة فى كتاب
الصيام ان شاء الله تعالى وأما
قراءة القرآن فالمشهور من
مذهب الشافعى انه لا يصل ثوابها
الى الميت وقال بعض أصحابه يصل
ثوابها الى الميت وذهب جماعات
من العلماء الى انه يصل الى الميت
ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك وفى صحيح البخارى فى باب من مات وعليه نذر ان ابن عمر أمر من
ماتت امها وعليها صلاة ان تصلى عنها وحكى صاحب الحاوى عن عطاء بن أبى رباح واسحق بن راهويه انهما قالا بجواز الصلاة

او هو سبع واذا جاوز العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون او يقال ذلك اه
ويكون مع المذكر بها ومع المؤنث بغيرها فتقول بضعة وعشرون رجلا وبضع
وعشرون امرأة ولا تعكس وفى رواية أبى ذر وأبى الوقت والاصيلى وابن عساكر
بضعة (وستون شعبة) بتأنيث بضعة على تأويل الشعبة بالنوع اذا فسرت الشعبة
بالطائفة من الشئ وقال الكرمانى انها فى أكثر الاصول قال ابن حجر بل هى فى بعضها
وصوب العينى قول الكرمانى تعصبا والذى رأيته فى هامش فرع اليونينية كهى قال
الاصيلى صوابه بضع يعنى باسقاط الهاء وقد وقع عند مسلم من طريق سهيل بن أبى صالح
عن عبد الله بن دينار بضع وستون أو بضع وسبعون على الشك وعند أصحاب السنن
الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من غير شك ورجح البيهقى رواية البخارى بعدم شك
سليمان وعورض بوقوع الشك عنه عند أبى عوانة ورجح لانه المتيقن وما عداه مشكوك
فيه لا يقال بترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة لانا نقول الذى زادها لم يستمر
على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة العدد أم المبالغة قال الطيبى
الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقى يعنى ان شعب الايمان أعداد مبهمة
ولا نهاية لكثرتها ولو أراد التحديد لم يبهم وقال آخرون المراد حقيقة العدد ويكون
النص وقع أولا على البضع والستين لكونه الواقع ثم تجددت العشر الزائدة فنص عليها
وقد حاول جماعة عدها بطريق الاجتهاد وللبيهقى وعبد الجليل كتاب شعب الايمان
(والحياء) بالمد وهو فى الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير فى حق
ذى الحق وهو هنا مبتدأ خبره (شعبة) و(من الايمان) صفة لشعبة وانما خصه هنا
بالذكر لانه كالداعى الى باقى الشعب لانه يبعث على الخوف من فضيحة الدنيا والآخرة
فيأتمر وينزجر ومن تأمل معنى الحياء ونظر فى قوله عليه الصلاة والسلام استحيوا من
الله حق الحياء قالوا انا لنستحيى من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن
الاستحياء من الله حق الحياء ان يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى ويذكر الموت
والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الاولى فمن يعمل ذلك فقد
استحيا من الله حق الحياء رأى العجب العجاب قال الجنيد الحياء يتولد من رؤية الآلاء
ورؤية التقصير فليذق من منح الفضل الالهى ورزق الطبع السليم معنى افراد
الحياء بالذكر بعد دخوله فى الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى
وتعد شعبها هيهات واعلم انه لا يقال ان الحياء من الغرائز فلا يكون من الايمان لانه قد
يكون غريزة وقد يكون تخلقا الا ان استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب
وعلم ونية فمن ثم كان من الايمان مع كونه باعثا على الطاعات واجتناب المخالفات وفى
هذا الحديث دلالة على قبول الايمان الزيادة لان معناه كما قال الخطابى ان الايمان
الشرعى اسم لمعنى ذى أجزاء له أدنى وأعلى والاسم يتعلق ببعض تلك الاجزاء كما يتعلق بكلها

عن شئ لم يكن عنده فيه علم فقال له يحيى بن سعيد والله انى لاعظم ان يكون مثلك وأنت ابن امامى الهدى يعنى عمر وابن عمر تسئل
عن أمر ليس عندك فيه علم فقال أعظم من ذلك والله عند الله وعند من عقل عن الله ان أقول بغير علم وأخبر عن

وقد زاد مسلم على مافى البخارى فافضلها قول لا اله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق وتمسك به القائلون بان الايمان فعل الطاعات باسرها والقائلون بانه مركب من التصديق والاقرار والعمل جميعا وأجيب بان المراد شعب الايمان قطعا لان نفس الايمان فان اماطة الاذى عن الطريق ليس داخلا فى أصل الايمان حتى يكون فاقده غير مؤمن فلابد فى الحديث من تقدير مضاف * ثم ان فى هذا الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات أغصان وشعب ومبناه على المجاز لان الايمان كما مر فى اللغة التصديق وفى عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينئذ الاخبار عن الايمان بانه بضع وستون يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وهذا مبنى على القول بقبول الايمان الزيادة والنقصان أما على القول بعدم قبوله لهما فليست الاعمال داخلة فى الايمان واستدل لذلك بان حقيقة الايمان التصديق ولانه قد ورد فى الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف يقتضى المغايرة وعدم دخول المعطوف فى المعطوف عليه وقد ورد أيضا جعل الايمان شرط صحة الاعمال كما فى قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن مع القطع بان المشروط لايدخل فى الشرط لامتناع اشتراط الشئ لنفسه وورد أيضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما فى قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا مع القطع بانه لايتحقق الشئ بدون ركنه ولايخفى ان هذه الوجوه انما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لايكون مؤمنا كما هو رأى المعتزلة لا على من ذهب الى انها ركن من الايمان الكامل بحيث لايخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعى رحمه الله تعالى قاله العلامة التفتازانى * ومن لطائف اسناد حديث هذا الباب ان رجاله كلهم مدنيون الا العقدى فانه بصرى والا المسندى وفيه تابعى عن تابعى وهو عبد الله بن دينار عن أبى صالح وأخرج متنه أبو داود فى السنة والترمذى فى الايمان وقال حسن صحيح والنسائى فى الايمان أيضا وابن ماجه * (باب) بالتنوين (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) وسقط لفظ باب للاصيلى * وبالسند السابق للمؤلف قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية آخره سين مهملة المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) ولابن عساكر عن شعبة غير منصرف ابن الحجاج بن الورد الواسطى المتوفى بالبصرة أول سنة ستين ومائة (عن عبد الله ابن ابى السفر) بفتح المهملة والفاء وحكى اسكانها ابن يحمد بضم المثناة التحتية وفتح الميم او بكسرها الهمدانى الكوفى المتوفى فى خلافة مروان بن محمد (و) عن (اسمعيل) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر فى نسخة ابن أبى خالد اى الاحمسى المتوفى سنة خمس

غير ثقة قال وشهدهما أبو عقيل يحيى بن المتوكل حين قالا ذلك * حدثنا عمرو بن على أبو حفص قال سمعت يحيى بن سعيد قال سألت سفيان الثورى وشعبة ومالكا وابن عيينة عن الرجل لايكون ثبتا فى الحديث فيأتينى

عن الميت وقال الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبى عصرون من أصحابنا المتأخرين فى كتابه الانتصار الى اختيار هذا وقال الامام أبو محمد البغوى من أصحابنا فى كتابه التهذيب لايبعد ان يطعم عن كل صلاة مد من طعام وكل هذه المذاهب ضعيفة ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فانها تصل بالاجماع ودليل الشافعى وموافقيه قول الله تعالى وأن ليس للانسان الا ماسعى وقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له واختلف أصحاب الشافعى فى ركعتى الطواف فى حج الاجير هل تقعان عن الاجير أم عن المستأجر والله أعلم (وأما خراش المذكور) فبكسر الخاء المعجمة وقد تقدم فى الفصول انه ليس فى الصحيحين حراش بالمهملة الا والد ربعى (وأما قول مسلم حدثنى أبو بكر ابن النضر بن أبى النضر قال حدثنى أبو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا أبو عقيل صاحب بهية) فهكذا وقع فى الاصول أبو بكر وأربعين
ابن النضر بن أبى النضر قال حدثنى أبو النضر وأبو النضر هذا هو جد أبى بكر هذا وأكثر مايستعمل أبو بكر بن أبى

الرجل فيسألنى عنه قالوا أخبر عنه انه ليس بثبت * وحدثنا عبيد الله بن سعيد قال سمعت النضر بن شميل يقول سئل ابن عون
عن حديث لشهر وهو قائم على أسكفة الباب فقال ان شهرا نزكوه ان شهرا نزكوه قال يقول أخذته ألسنة الناس

وأربعين ومائة كلاهما (عن الشعبى) بفتح المعجمة وسكون المهملة وكسر الموحدة نسبة الى شعب بطن من همدان أبى عمرو عامر بن شراحيل الكوفى التابعى الجليل قاضى الكوفة المتوفى بعد المائة (عن عبد الله بن عمرو) اى ابن العاصى القرشى السهمى المتوفى بمكة او الطائف أو مصر فى ذى الحجة سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنتين او ثلاث وسبعين وكان أسلم قبل أبيه رضى الله عنهما وكان بينه وبينه فى السن احدى عشرة سنة كما جزم به المزى وله فى البخارى ستة وعشرون حديثا (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال المسلم) الكامل (من سلم المسلمون) وكذا المسلمات وأهل الذمة الا فى حد او تعزير او تاديب (من لسانه ويده) وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام الذى لم يسبق اليه فان قلت هذا يستلزم ان من اتصف بهذه خاصة كان مسلما كاملا أجيب بان المراد بذلك مع مراعاة باقى الصفات التى هى أركان الاسلام او يكون المراد أفضل المسلمين كما قاله الخطابى وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من أخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقدمه على اليد لان ايذاءه أكثر وقوعا وأشد نكاية وقد در القائل

جراحات السنان لها التئام * ولايلتام ماجرح اللسان

وخص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل فى كل عمل هذا مما عملت أيديهم وان كان متعذر الوقوع بها فالمراد من الحديث ماهو أعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه أيضا ايذاء لكن ليس باليد الحقيقية * ثم عطف على ماسبق قوله (والمهاجر) اى المهاجر حقيقة (من هجر) اى ترك (مانهى الله عنه) كان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد الانتقال من دارهم او وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك * وفى اسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الرقاق وهو مما انفرد بجملته عن مسلم وأخرج مسلم بعضه فى صحيحه وأخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم (قال ابو عبد الله) البخارى وفى رواية الاصيلى وابن عساكر باسقاط قال أبو عبد الله كما فى فرع اليونينية كهى (وقال ابو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الكوفى وكان مرجئا المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة فى صفر (حدثنا داود) زاد فى رواية الكشميهنى وابن عساكر هو ابن أبى هند المتوفى سنة أربعين ومائة (عن عامر) الشعبى السابق قريبا (قال سمعت عبد الله بن عمرو) وللاصيلى يعنى ابن عمرو ولابن عساكر هو ابن عمرو (عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامى بالمهملة من بنى سامة بن لؤى القرشى البصرى المتوفى فى شعبان سنة سبع وثمانين ومائة (عن داود) بن أبى هند السابق (عن عامر عن عبد الله) بن عمرو بن العاصى (عن

تكلموا فيه * وحدثنى حجاج بن الشاعر حدثنا شبابة قال قال شعبة ولقد لقيت شهرا فلم أعتد به * وحدثنى محمد بن عبد الله بن قهزاذ من أهل مرو قال أخبرنى على بن حسين بن واقد قال قال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان

النضر واسم أبى النضر هاشم بن القاسم ولقب أبى النضر قيصر وأبو بكر هذا لا اسم له الا كنيته هذا هو المشهور وقال عبد الله ابن أحمد الدورقى اسمه أحمد قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر قيل اسمه محمد (وأما أبو عقيل) فبفتح العين وبهية بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء وهى امرأة تروى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قيل انها سمتها بهية ذكره أبو على الغسانى فى تقييد المهمل وروى عن بهية مولاها أبو عقيل المذكور واسمه يحيى بن المتوكل الضرير المدنى وقيل الكوفى وقد ضعفه يحيى بن معين وعلى بن المدينى وعمرو بن على وعثمان بن سعيد الدارمى وابن عمار والنسائى ذكر هذا كله الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد باسانيده عن هؤلاء فان قيل فاذا كان هذا حاله فكيف روى له مسلم فجوابه من وجهين احدهما انه لم يثبت جرحه عنده مفسرا ولايقبل الجرح الا مفسرا والثانى انه لم يذكره أصلا ومقصودا بل ذكره استشهادا لما قبله (وأما قوله فى الرواية الاولى) للقاسم بن عبيد الله لانك ابن امامى هدى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وفى الرواية الثانية وأنت ابن امامى الهدى يعنى عمر

النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه فى مسنده ۞ (باب) بالتنوين (اى الاسلام افضل) * وبالسند الماضى الى المؤلف أولا قال (حدثنا سعيد ابن يحيى بن سعيد القرشى) بجر الياء كما فى اليونينية صفة لسعيد الثانى المتوفى سنة سبع وأربعين ومائتين وليس عند الاصيلى ابن سعيد القرشى (قال حدثنا ابى) يحيى بن سعيد المتوفى سنة أربع وسبعين ومائة (قال حدثنا ابو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بالتصغير (ابن عبد الله بن ابى بردة عن ابى بردة) بضم الموحدة جده الذى قبله وافقه فى الكنية لا فى الاسم واسمه عامر المتوفى فيما قاله الواقدى بالكوفة سنة ثلاث ومائة أو هو والشعبى فى جمعة واحدة (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الاشعرى نسبة الى الاشعر لانه ولد أشعر المتوفى بالكوفة سنة خمس او احدى او أربع وأربعين وله فى البخارى سبعة وخمسون حديثا (رضى الله عنه قال قالوا) وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت (يا رسول الله اى) شرط أى ان تدخل على متعدد وهو هنا مقدر بذوى اى اى أصحاب (الاسلام افضل) وعند مسلم اى المسلمين أفضل (قال) عليه الصلاة والسلام (من سلم المسلمون من لسانه ويده) اى أفضل من غيره لكثرة ثوابه * ومن لطائف اسناد هذا المتن ان فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون وأخرج متنه مسلم والنسائى فى الايمان والترمذى فى الزهد ۞ هذا (باب) بالتنوين وهو عند الاصيلى ساقط كما فى فرع اليونينية كهى (اطعام الطعام) من شعب (من الاسلام) وللاصيلى فى نسخة من الايمان اى من خصاله * وبالسند المذكور أول هذا الكتاب الى البخارى قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره معجمة الحرانى البصرى نزيل مصر المتوفى بها سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا الليث) بالمثلثة بن سعد الفهمى وفهم من قيس عيلان المصرى الامام الجليل المشهور والقلقشندى المولد الحنفى المذهب فيما قاله ابن خلكان والمشهور انه كان مجتهدا المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة (عن يزيد) أبى رجاء بن أبى حبيب المصرى التابعى الجليل مفتى مصر المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (عن ابى الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة ابن عبد الله اليزنى نسبة الى ذى يزن المصرى المتوفى سنة تسعين (عن عبد الله بن عمرو) اى ابن العاصى (رضى الله عنهما ان رجلا) قال صاحب الفتح لم أعرف اسمه وقد قيل انه أبو ذر (سال النبى) وفى رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم اى) خصال (الاسلام خير قال) وفى رواية أبوى ذر والوقت فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم (تطعم) الخلق (الطعام) تطعم فى محل رفع خبر مبتدأ محذوف بتقدير ان اى هو أن تطعم الطعام فان مصدرية والتقدير هو اطعام الطعام ولم يقل تؤكل الطعام ونحوه لان لفظ الاطعام يشمل الاكل والشرب والذواق والضيافة والاعطاء وغير ذلك (وتقرأ)

الثورى ان عباد بن كثير من تعرف حاله واذا حدث جاء بامر عظيم فترى ان أقول للناس لا تأخذوا عنه قال سفيان بلى قال عبد الله فكنت اذا كنت فى مجلس ذكر فيه عباد أثنيت عليه فى دينه وأقول لا تأخذوا عنه ۞ حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن عثمان قال قال أبى قال عبد الله بن المبارك انتهيت الى شعبة فقال هذا عباد بن كثير فاحذروه ۞ وحدثنى الفضل بن سهل قال سألت معلى الرازى عن محمد بن سعيد الذى روى عنه عباد بن كثير فأخبرنى عن عيسى

وابن عمر رضى الله عنهما فلا مخالفة بينهما فان القاسم هذا هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهو ابنهما وأم القاسم هى أم عبد الله بنت القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه فأبو بكر جده الأعلى لأمه وعمر جده الأعلى لأبيه وابن عمر جده الحقيقى لأبيه رضى الله عنهم أجمعين (وأما قول سفيان) فى الرواية الثانية أخبرنى عن أبى عقيل فقد يقال فيه هذه رواية عن مجهولين وجوابه ما تقدم ان هذا ذكره متابعة واستشهادا والمتابعة والاستشهاد يذكرون فيهما من لا يحتج به على انفراده لان الاعتماد على ما قبلهما لا عليهما وقد تقدم بيان هذا فى الفصول والله أعلم (قوله سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم على أسكفة الباب فقال ان شهرا نزكوه ان شهرا نزكوه قال يقول أخذته ألسنة الناس تكلموا فيه) أما ابن عون فهو الامام الجليل المجمع على جلالته وورعه عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصرى كان يسمى سيد القراء اى العلماء وأحواله ومناقبه أكثر من ان تحصر (قوله أسكفة الباب) هى العتبة السفلى التى توطأ وهى بضم الهمزة والكاف وتشديد بفتح

بفتح التاء وضم الهمزة مضارع قرأ (السلام على من عرفت ومن لم تعرف) من المسلمين ولا تخص به أحدا تكبرا او تجبرا بل عم به كل أحد لان المؤمنين كلهم اخوة وحذف العائد فى الموضعين للعلم به والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام وفى هاتين الخصلتين الجمع بين نوعى المكارم المالية والبدنية الطعام والسلام * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته مصريون وهذا من الغرائب ورواته كلهم أئمة اجلاء وأخرجه المؤلف أيضا فى باب الايمان بعد هذا الباب بابواب وفى الاستئذان ومسلم فى الايمان والنسائى فيه أيضا وأبو داود فى الادب وابن ماجه فى الاطعمة ۞ هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط فى رواية الاصيلى (من الايمان ان يحب لاخيه) المسلم وكذا المسلمة او أعم مثل (ما) اى الذى (يحب لنفسه) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملتين ابن مسرهد ٢ بن مرعبل بن أرندل بن سرندل بن غرندل بن ماسك بن مستورد وعند مسلم فى كتاب الكنى ابن مغربل بدل ابن مرعبل الاسدى البصرى المتوفى فى رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا يحيى) بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره خاء معجمة غير منصرف للعجمة والعلمية القطان الاحول التميمى البصرى المتفق على جلالته المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (عن شعبة) بضم المعجمة ابن الحجاج الواسطى ثم البصرى المتقدم (عن قتادة) بن دعامة بكسر الدال ابن قتادة السدوسى نسبة لجده الاعلى الاكمه البصرى التابعى المجمع على جلالته المتوفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة (عن انس) هو ابن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة الانصارى النجارى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين او عشر سنين آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله فى البخارى مائتان وثمانية وستون حديثا (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) ثم عطف على شعبة قوله (وعن حسين) بالتنوين اى ابن ذكوان (المعلم) البصرى (قال حدثنا قتادة) بن دعامة السابق فكانه قال عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وأفردهما تبعا لشيخه وليست طريق حسين معلقة بل موصولة كما رواها أبو نعيم فى مستخرجه من طريق ابراهيم الحربى عن مسدد شيخ البخارى عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه وجاره ما يحب لنفسه فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن أنس أجيب بانه قد صرح أحمد والنسائى فى روايتهما بسماع قتادة له من أنس فانتفت تهمة تدليسه (عن انس) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر عن أنس بن مالك (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن) وفى رواية أبوى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر (احدكم) وفى رواية أخرى لابى ذر أحد وفى أخرى لابن عساكر عبد الايمان الكامل (حتى يحب لاخيه) المسلم وكذا

ابن يونس قال كنت على بابه وسفيان عنده فلما خرج سألته عنه فأخبرنى انه كذاب ۞ وحدثنى محمد بن أبى عتاب قال حدثنى عفان عن محمد بن يحيى بن سعيد القطان عن أبيه قال لم نر الصالحين فى شئ أكذب منهم فى الحديث قال ابن أبى عتاب فلقيت أنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان فسألته عنه فقال عن أبيه لم نر أهل الخير فى شئ أكذب منهم فى الحديث قال مسلم يقول

الفاء (وقوله نزكوه) هو بالنون والزاى المفتوحتين معناه طعنوا فيه وتكلموا بجرحه فكأنه يقول طعنوه بالنيزك بفتح النون واسكان المثناة من تحت وفتح الزاى وهو رمح قصير وهذا الذى ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة وكذا ذكرها من أهل الادب واللغة والغريب الهروى فى غريبه وحكى القاضى عياض عن كثيرين من رواة مسلم انهم رووه تركوه بالتاء والراء وضعفه القاضى وقال الصحيح بالنون والزاى قال وهو الاشبه بسياق الكلام وقال غير القاضى رواية التاء تصحيف وتفسير مسلم يردها ويدل عليه أيضا ان شهرا ليس متروكا بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف أو أكثرهم فممن وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون وقال أحمد بن حنبل ما أحسن حديثه ووثقه وقال أحمد بن عبد الله العجلى هو تابعى ثقة وقال ابن أبى خيثمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن أبى خيثمة غير هذا وقال أبو زرعة

٢ قوله ابن مسرهد الخ كذا بالاصل وفى القاموس مسدد بن مسرهد بن مجرهد بن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن مطربل ابن ارندل الخ اهـ فانظره

يجرى الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب ۞ حدثنى الفضل بن سهل قال حدثنا يزيد بن هرون اخبرنى خليفة بن موسى قال دخلت على غالب بن عبيد الله فجعل يملى على حدثنى مكحول حدثنى كذا فأخذه البول فقام فنظرت فى الكراسة فاذا فيها حدثنى أبان عن أنس وابان عن فلان فتركته وقت قال وسمعت الحسن ابن على الحلوانى يقول رأيت فى

لا باس به وقال الترمذى قال محمد يعنى البخارى شهر حسن الحديث وقوى أمره وقال انما تكلم فيه ابن عون ثم روى عن هلال بن أبى زينب عن شهر وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة وقال صالح بن محمد شهر روى عنه الناس من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشام ولم يوقف منه على كذب وكان رجلا ينسك اى يتعبد الا انه روى احاديث لم يشركه فيها أحد فهذا كلام هؤلاء الائمة فى الثناء عليه وأما ماذكر من جرحه انه أخذ خريطة من بيت المال فقد حمله العلماء المحققون على محمل صحيح وقول أبى حاتم بن حبان انه سرق من رفيقه فى الحج عيبة غير مقبول عند المحققين بل أنكروه والله أعلم وهو شهر بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة أبو سعيد ويقال أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن وأبو الجعد الاشعرى الشامى الحمصى وقيل الدمشقى (وقوله أخذته ألسنة الناس) جمع لسان على لغة من جعل اللسان مذكرا وأما من جعله مؤنثا فجمعه

المسلم مثل (ما يحب لنفسه) اى الذى يحب لنفسه من الخير وهذا وارد مورد المبالغة والا فلا بد من بقية الاركان ولم ينص على ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه لان حب الشئ مستلزم لبغض نقيضه ويحتمل ان يكون قوله أخيه شاملا للذمى أيضا بان يحب له الاسلام مثلا ويؤيده حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عنى هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقال أبو هريرة قلت أنا يا رسول الله فأخذ بيدى فعد خمسا قال اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الحديث رواه الترمذى وغيره من رواية الحسن عن أبى هريرة وقال الترمذى الحسن لم يسمع من أبى هريرة ورواه البزار والبيهقى بنحوه فى الزهد عن مكحول عن واثلة عنه وقد سمع مكحول من واثلة قال الترمذى وغيره لكن بقية اسناده فيه ضعف * ورواة حديث الباب كلهم بصريون واسناد الحديث السابق مصريون والذى قبله كوفيون فوقع التسلسل فى الابواب الثلاثة على الولاء وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى ۞ (باب) بالتنوين (حب الرسول) نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم من الايمان) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم ابن نافع السابق (قال أخبرنا شعيب) اى ابن ابى حمزة الحمصى (قال حدثنا) وفى رواية ابن عساكر أخبرنا (ابو الزناد) بكسر الزاى وبالنون عبد الله بن ذكوان المدنى القرشى التابعى المتوفى سنة ثلاث ومائة (عن الاعرج) أبى داود عبد الرحمن بن هرمز التابعى المدنى القرشى المتوفى بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح (عن ابى هريرة) نقيب أهل الصفة (رضى الله عنه ان رسول الله) وفى رواية أبى ذر عن النبى (صلى الله عليه وسلم قال فو) الله (الذى) بالفاء وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر والذى (نفسى بيده) اى بقدرته أو هو من المتشابه المفوض علمه الى الله والاول أعلم والثانى أسلم وعن أبى حنيفة يلزم من تأويلها بالقدرة عين التعطيل فالسبيل فيه كامثاله الايمان به على ما أراد ونكف عن الخوض فى تأويله فنقول له يد على ما أراد لا كيد المخلوق وأقسم تأكيدا ويؤخذ منه جواز القسم على الامر المهم للتأكيد وان لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه هنا قوله (لا يؤمن احدكم) ايمانا كاملا (حتى أكون أحب اليه) أفعل تفضيل بمعنى المفعول وهو هنا مع كثرته على غير قياس منصوب خبر الاكون وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لانه يتوسع فى الظرف ما لا يتوسع فى غيره (من والده) أبيه اى وأمه او اكتفى به عنها (وولده) ذكرا او أنثى وقدم الوالد للاكثرية لان كل أحد له والد من غير عكس او نظرا الى جانب التعظيم او لسبقه فى الزمان وعند النسائى تقديم الولد لمزيد الشفقة وخصهما بالذكر لانهما أعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما كانا أعز على ذى اللب من نفسه فالثالثة محبة رحمة وشفقة والثانية

السن بضم السين قاله ابن قتيبة الله أعلم (قول مسلم رحمه الله حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا شبابة) هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفى أبو محمد البغدادى كان أبوه يوسف شاعرا صحب أبا نواس وحجاج هذا يوافق الحجاج محبة

كتاب عفان حديث هشام ابى المقدام حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثنى رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قال قلت لعفان انهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما ابتلى من قبل هذا الحديث كان يقول حدثنى يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد

ابن يوسف بن الحكم الثقفى أبا محمد الوالى الجبار المشهور بالظلم وسفك الدماء فيوافقه فى اسمه واسم أبيه وكنيته ونسبته ويخالفه فى جده وعصره وعدالته وحسن طريقته (وأما شبابة) فبفتح الشين المعجمة وبالباءين الموحدتين وهو شبابة ابن سوار أبو عمرو الفزارى مولاهم المداينى قيل اسمه مروان وشبابة لقب (وأما قوله عباد بن كثير من تعرف حاله) فهو بالتاء المثناة فوق خطابا يعنى أنت عارف بضعفه (وأما الحسين ابن واقد) فبالقاف (وأما محمد بن أبى عتاب) فبالعين المهملة (وأما قول يحيى بن سعيد لم نر الصالحين فى شئ أكذب منهم فى الحديث) وفى الرواية الاخرى لم ترضبطناه فى الاول بالنون وفى الثانى بالتاء المثناة ومعناه ما قاله مسلم انه يجرى الكذب على ألسنتهم ولا يتعمدون ذلك لكونهم لا يعانون صناعة أهل الحديث فيقع الخطأ فى رواياتهم ولا يعرفونه ويروون الكذب ولا يعلمون انه كذب وقد قدمنا ان مذهب أهل الحق ان الكذب هو الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو عمدا كان او سهوا او غلطا

محبة اجلال والاولى وهى محبة الرسول صلى الله عليه وسلم محبة احسان وقد ينتهى المحب فى المحبة الى ان يؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب اعداء نفسه لمشابهتهم محبوبه قال

اشبهت أعدائى فصرت أحبهم * اذ صار حظى منك حظى منهم

* وبه قال (حدثنا) وفى رواية اخبرنا (يعقوب) ابو يوسف (بن ابراهيم) بن كثير الدورقى العبدى المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية نسبة الى أمه واسمه اسمعيل بن ابراهيم بن سهم البصرى الاسدى أسد خزاعة الكوفى الاصل المتوفى ببغداد سنة أربع وتسعين ومائة (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة البنانى بضم الموحدة وبالنون نسبة الى بنانة بطن من قريش التابعى كابيه (عن انس) وفى رواية الاصيلى ابن مالك (عن النبى) وفى رواية ابن عساكر عن أنس قال قال النبى (صلى الله عليه وسلم) وانظم متن هذا السند كما رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن يعقوب شيخ البخارى بهذا الاسناد لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من أهله وماله بدل من والده وولده وفى فرع اليونينية هنا علامة التحويل (ح وحدثنا آدم) بن أبى اياس بواو العطف على السند السابق العارى عن المتن الموهمة لاستواء السندين فى المتن الآتى وليس كذلك اذ لفظ متنه لم يذكره المؤلف مقتصرا على لفظ رواية قتادة نظرا الى أصل الحديث لا الى خصوص ألفاظه لكونها موافقة للفظ أبى هريرة فى الحديث السابق (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) انه (قال قال النبى) وفى رواية أبى ذر وابن عساكر وأبى الوقت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم) الايمان التام (حتى أكون احب اليه من والده) أبيه وأمه (وولده والناس اجمعين) هو من باب عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس فى عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضى خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس أحب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم وأجيب بان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا يخرج وقد وقع التنصيص بذكر النفس فى حديث عبد الله بن هشام الآتى ان شاء الله تعالى والمراد هنا المحبة الايمانية وهى اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم بايمان أبى طالب مع حبه له عليه الصلاة والسلام على ما لا يخفى فحقيقة الايمان لا تتم ولا تحصل الا بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن وفى المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مما جمعته فى ذلك ما يشفى ويكفى * ولما ذكر المؤلف فى هذا الباب ان حبه عليه الصلاة والسلام من الايمان اردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال ۞ هذا (باب حلاوة الايمان) والمراد ان الحلاوة من ثمراته فهى أصل زائد عليه وقد سقط لفظ باب عند

(وقوله فلقيت أبا محمد بن يحيى بن سعيد القطان) فالقطان مجرور صفة ليحيى وليس منصوبا على انه صفة لمحمد والله أعلم (قوله فأخذه البول فقام فنظرت فى الكراسة فاذا فيها حدثنى ابان عن أنس) أما قول أخذه البول

حدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذى رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو

يوم الفطر يوم الجوائز قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت فى يدك منه * قال ابن قهزاذ وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعنى ابن

معناه ضغطه وأزعجه واحتاج الى اخراجه (وأما الكراسة) بالهاء فى آخرها فمعروفة قال أبو جعفر النحاس فى كتابه صناعة الكتاب الكراسة معناها الكتب المضموم بعضها الى بعض والورق الذى قد ألصق بعضه الى بعض مشتق من قولهم رسم مكرس اذا ألصقت الريح التراب به قال وقال الخليل الكراسة مأخوذة من اكراس الغنم وهو ان تبول فى الموضع شيئا بعد شئ فيتلبد وقال اقضى القضاة الماوردى اصل الكرسى العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب كراسة والله أعلم (وأما أبان) ففيه وجهان لاهل العربية الصرف وعدمه فمن لم يصرفه جعله فعلا ماضيا والهمزة زائدة فيكون أفعل ومن صرفه جعل الهمزة أصلا فيكون فعالا وصرفه هو الصحيح وهو الذى اختاره الامام محمد بن جعفر فى كتابه جامع اللغة والامام محمد بن السيد البطليوسى * قال مسلم رحمه الله وسمعت الحسن بن على الحلوانى يقول رأيت فى كتاب عفان حديث هشام أبى المقدام حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثنى رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قلت لعفان انهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما ابتلى من قبل هذا الحديث فكان يقول حدثنى يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد (أما قوله حديث عمر) فيجوز فى اعرابه

الاصيلى كما فى فرع اليونينية كهى * وبالسند السابق الى المؤلف رحمه الله تعالى قال (حدثنا محمد بن المثنى) بالمثلثة ابن عبيد العنزى بفتح النون بعدها زاى نسبة الى عنزة بن أسد حى من ربيعة البصرى المتوفى بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت (الثقفى) بالمثلثة بعدها قاف ثم فاء نسبة الى ثقيف البصرى المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة (قال حدثنا أيوب) بن أبى تميمة واسمه كيسان السختيانى بفتح المهملة على الصحيح نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد البصرى المتوفى بها سنة احدى وثلاثين ومائة (عن أبى قلابة) بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر البصرى المتوفى بالشام سنة أربع ومائة (عن أنس) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر زيادة ابن مالك (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ثلاث) اى ثلاث خصال مبتدأ خبره جملة (من كن فيه وجد) اى أصاب (حلاوة الايمان) ولذا اكتفى بمفعول واحد وحلاوة الايمان استلذاذ بالطاعات عند قوة النفس بالايمان وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه وهل هذا الذوق محسوس او معنوى وعلى الثانى فهو على سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمؤلف على استدلاله بزيادة الايمان ونقصه لان فى ذلك تلميحا الى قضية المريض والصحيح لان المريض الصفراوى يجد طعم العسل مرا بخلاف الصحيح فكلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة تخييلية وذلك انه شبه رغبة المؤمن فى الايمان بالعسل ونحوه ثم أثبت له لازم ذلك وهى الحلاوة وأضافه اليه فالمرء لا يؤمن الا (أن يكون الله) عز وجل (ورسوله) عليه الصلاة والسلام (أحب اليه مما سواهما) بافراد الضمير فى أحب لانه أفعل تفضيل وهو اذا وصل بمن افرد دائما وعبر بالتثنية فى سواهما اشارة الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لاغية اذا لم ترتبط بالاخرى فمن يدعى حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض تثنية الضمير هنا بقصة الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال له عليه الصلاة والسلام بئس الخطيب انت فأمره بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزامه الغواية اذ العطف فى تقدير التكرير والاصل استقلال كل واحد من المعطوفين فى الحكم فهو فى قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى ويؤيد ذلك قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم لم يعد أطيعوا فى أولى الامر منكم كما أعاده فى وأطيعوا الرسول ليؤذن بانه لا استقلال لهم فى الطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل انه من الخصائص فيمتنع من غيره عليه الصلاة والسلام لان غيره اذا جمع أوهم التسوية بخلافه هو عليه الصلاة والسلام فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك وقال بما ولم يقل بمن ليعم العاقل وغيره والمراد بهذا الحب كما قال البيضاوى العقلى وهو ايثار ما يقتضى العقل رجحانه

ويستدعى

المبارك رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم وجلست اليه مجلسا فجعلت استحيى من أصحابى أن يرونى جالسا معه كره حديثه * وحدثنى ابن قهزاذ قال سمعت وهبا يقول عن سفيان عن عبد الله

بن المبارك قال بقية صدوق اللسان ولكنه يأخذ عمن أقبل وأدبر * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبى قال

النصب والرفع فالرفع على تقدير هو حديث عمر والنصب على وجهين احدهما البدل من قوله حديث هشام والثانى على تقدير أعنى (وقوله قال هشام حدثنى رجل الى آخره) هو بيان للحديث الذى رآه فى كتاب عفان (وأما هشام) هذا فهو ابن زياد الاموى مولاهم البصرى ضعفه الائمة * ثم هذا قاعدة ننبه عليها ثم نحيل عليها فيما بعد ان شاء الله تعالى وهى ان عفان رحمه الله قال انما ابتلى هشام يعنى انما ضعفوه من قبل هذا الحديث كان يقول حدثنى يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد وهذا القدر وحده لا يقتضى ضعفا لانه ليس فيه تصريح بكذب لاحتمال انه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيى عنه ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه ولكن انضم الى هذا قرائن وأمور اقتضت عند العلماء بهذا الفن الحذاق فيه المبرزين من أهله العارفين بدقائق أحوال رواته أنه لم يسمعه من محمد فحكموا بذلك لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك وسيأتى بعد هذا أشياء كثيرة من أقوال الائمة فى الجرح بنحو هذا وكما قال فيها ما قلناه هنا والله أعلم * قال مسلم رحمه الله (حدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذى رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنه

ويستدعى اختياره وان كان على خلاف هواه الا ترى ان المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم ان صلاحه فيه (و) من محبة الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام (أن يحب) المتلبس بها (المرء) حال كونه (لا يحبه الا لله) تعالى (وأن يكره أن يعود) اى العود (فى الكفر كما يكره أن يقذف) بضم اوله وفتح ثالثه اى مثل كرهه القذف (فى النار) وهذا نتيجة دخول نور الايمان فى القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكشافه عن محاسن الاسلام وقبح الكفر وشينه فان قلت لم عدى العود بفى ولم يعده بالى كما هو المشهور اجاب الحافظ ابن حجر كالكرمانى بانه ضمن معنى الاستقرار كانه قال ان يعود مستقرا فيه وتعقبه العينى فقال فيه تعسف وانما فى هنا بمعنى الى كقوله تعالى او لتعودن فى ملتنا اى لتصيرن الى ملتنا * وفى هذا الحديث اشارة الى التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل فالاول من الاول والاخير من الثانى وفى الثانى الحث على التحاب فى الله * ورواته كلهم بصريون أئمة اجلاء واخرجه المؤلف ايضا بعد ثلاثة ابواب وفى الادب ومسلم والترمذى والنسائى والفاظهم مختلفة ﴿ (باب) بالتنوين (علامة الايمان) التام (حب الانصار) وسقط التنوين للاصيلى وحينئذ فقوله علامة جر بالاضافة قال ابن المنير علامة الشئ لا يخفى انها غيره داخلة فى حقيقته فكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده من أن الاعمال داخلة فى مسمى الايمان وجوابه ان المستفاد منها كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفى حتى تنصب عليه علامة من الاعمال الظاهرة التى هى موازرة الانصار ومواددتهم * وبسندى المذكور أولا الى الامام البخارى قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى نسبة لبيع الطيالسة البصرى المتوفى سنة عشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج السابق (قال أخبرنى) بالافراد (عبد الله بن عبد الله) بفتح العين فيهما (ابن جبر) بفتح الجيم واسكان الموحدة الانصارى المدنى (قال سمعت أنسا) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر أنس بن مالك (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال آية الايمان) بالهمزة الممدودة والمثناة التحتية المفتوحة اى علامة الايمان الكامل (حب الانصار) الاوس والخزرج جمع قلة على وزن افعال واستشكل بانه لا يكون لما فوق العشرة وهم الوف واجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران فى نكرات الجموع اما فى المعارف فلا فرق بينهما (وآية النفاق) الذى هو اظهار الايمان وابطان الكفر (بغض الانصار) اذا كان من حيث انهم انصاره عليه الصلاة والسلام لانه لا يجتمع مع التصديق وانما خصوا بهذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصره عليه الصلاة والسلام والسعى فى اظهاره وايوائهم اصحابه ومواساتهم بانفسهم واموالهم وقيامهم بحقهم حق القيام مع معاداتهم جميع من وجد من قبائل العرب والعجم فمن ثم كان حبهم علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على

حدثنى الحرث الاعور الهمدانى وكان كذابا وحدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الاشعرى حدثنا أبو اسامة عن مفضل عن
مغيرة قال سمعت الشعبى يقول حدثنى الحرث الاعور وهو يشهد انه أحد الكذابين قال حدثنا قتيبة بن سعيد

حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم
قال قال علقمة قرأت القرآن فى

عملهم والجزاء من جنس العمل وقال فى شرح المشكاة وانما كان كذلك لانهم تبوّؤا
الدار والايمان وجعلوه مستقرا وموطنا لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا
المدينة كذلك فمن احبهم فذلك من كمال ايمانه ومن ابغضهم فذلك من علامة نفاقه فان
قلت لم عدل عن لفظ الكفر الى لفظ النفاق اجيب بان الكلام فيمن ظاهره الايمان
وباطنه الكفر فميزهم عن ذوى الايمان الحقيقى فلم يقل وآية الكفر كذا اذ هو ليس
بكافر ظاهرا * وهذا الحديث وقع للمؤلف رباعى الاسناد واسلم خماسيه وفيه راو وافق
اسمه اسم أبيه * وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع واخرجه المؤلف
أيضا فى فضائل الانصار ومسلم والنسائى ﴿ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة ولفظ
الباب ساقط عند الاصيلى وحينئذ فالحديث التالى من جملة الترجمة السابقة وعلى
رواية اثباته فهو كالفصل عن سابقه مع تعلقه به * وفى الحديث السابق الاشارة لحب
الانصار وفى اللاحق ابتداء السبب فى تلقيبهم بالانصار لان ذلك كان ليلة العقبة لما
تبايعوا على اعلاء توحيد الله وشريعته وقد كانوا يسمون قبل ذلك بنى قيلة بقاف
مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهى الام التى تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة
والسلام الانصار لذلك * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع
الحمصى (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة القرشى (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه
(قال اخبرنى) بالافراد (ابو ادريس عائذ الله) بالمعجمة وهو اسم علم اى ذو عياذة بالله فهو
عطف بيان لقوله أبو ادريس (ابن عبد الله) الصحابى ابن عمرو الخولانى الدمشقى الصحابى
لان مولده كان عام حنين التابعى الكبير من حيث الرواية المتوفى سنة ثمانين (ان
عبادة) بضم العين (ابن الصامت) بن قيس الانصارى الخزرجى المتوفى بالرملة سنة
أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل فى خلافة معاوية سنة خمس وأربعين
* وله فى البخارى تسعة أحاديث (رضى الله عنه وكان شهد بدرا) اى وقعتها فالنصب
بقوله شهد وليس مفعولا فيه (وهو احد النقباء) جمع نقيب وهو الناظر على القوم
وضمينهم وعريفهم وكانوا اثنى عشر رجلا (ليلة العقبة) بمنى اى فيها والواو فى وهو
كواو وكان هى الداخلة على الجملة الموصوف بها لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف
وافادة ان اتصافه بها امر ثابت ولا ريب ان كون شهود عبادة بدرا وكونه من النقباء
صفتان من صفاته ولا يجوز ان تكون الواوان للحال ولا للعطف قاله العينى وهذا
ذكره ابن هشام فى مغنيه حاكيا له عن الزمخشرى فى كشافه وعبارته فى تفسير قوله تعالى
فى سورة الحجر وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس
انه لا يتوسط الواو بينهما كما فى قوله تعالى وما أهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما
توسطت الواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال فى الحال جاءنى زيد عليه ثوب
وجاءنى وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابن مالك فى شرح تسهيله بان ما ذهب اليه من توسط

يوم الفطر يوم الجوائز قال
سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت فى
يدك منه قال ابن قهزاذ وسمعت
وهب بن زمعة يذكر عن سفيان
ابن عبد الملك قال قال عبد الله
يعنى ابن المبارك رأيت روح بن
غطيف صاحب الدم قدر الدرهم
وجلست اليه مجلسا فجعلت
أستحيى من أصحابى أن يرونى
جالسا معه كره حديثه) * أما
قهزاذ فتقدم ضبطه (وأما عبد الله
ابن عثمان بن جبلة) فهو الملقب
بعبدان وتقدم بيانه وجبلة بفتح
الجيم والموحدة (وأما حديث يوم
الفطر يوم الجوائز) فهو ما روى
اذا كان يوم الفطر وقفت
الملائكة على أفواه الطرق ونادت
يا معشر المسلمين اغدوا الى رب
رحيم يأمر بالخير ويثيب عليه
الجزيل أمركم فصمتم وأطعتم
ربكم فاقبلوا جوائزكم فاذا صلوا
العيد نادى مناد من السماء
ارجعوا الى منازلكم راشدين
فقد غفرت ذنوبكم كلها ويسمى
ذلك اليوم يوم الجوائز وهذا
الحديث رويناه فى كتاب
المستقصى فى فضائل المسجد
الاقصى تصنيف الحافظ ابى محمد
ابن عساكر الدمشقى رحمه الله
والجوائز جمع جائزة وهى العطاء
(وأما قوله انظر ما وضعت فى يدك) فضبطناه بفتح التاء من وضعت ولا يمتنع ضمها وهو مدح وثناء   الواو
على سليمان بن الحجاج (وأما زمعة) فباسكان الميم وفتحها (وأما غطيف) فبغين معجمة مضمومة ثم طاء مهملة مفتوحة

سنتين فقال الحرث القرآن هين الوحى أشد ﴿ حدثنى حجاج بن الشاعر حدثنا أحمد يعنى ابن يونس حدثنا زائدة عن الاعمش عن
ابراهيم ان الحرث قال تعلمت القرآن فى ثلاث سنين والوحى فى سنتين او قال الوحى فى ثلاث سنين والقرآن فى سنتين

وحدثنى حجاج حدثنا أحمد وهو
ابن يونس حدثنا زائدة عن منصور

الواو بين الصفة والموصوف فاسد لان مذهبه فى هذه المسئلة لا يعرف من البصريين
ولا من الكوفيين معوّل عليه فوجب ان لا يلتفت اليه وايضا فانه معلل بما لا يناسب
وذلك لان الواو تدل على الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو ضد
لما يراد من التأكيد فلا يصح ان يقال للعاطف مؤكد وايضا لو صلحت الواو لتأكيد
لصوق الموصوف بالصفة لكان اولى المواضع بها موضعا لا يصلح للحال نحو ان رجلا رأيه
سديد لسعيد فرأيه سديد جملة نعت بها ولا يجوز اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال
بخلاف ولها كتاب معلوم فانها جملة يصلح فى موضعها الحال لانها بعد نفى وتعقبه نجم الدين
سعيد على الوجه الاول بان الزمخشرى أعرف باللغة مع انه لا يلزم من عدم العرفان
بالمعوّل عليه عدمه وعلى الثانى ان تغاير الشيئين لا ينافى تلاصقهما والجملة التى هى صفة
لها التصاق بالموصوف والواو أكدت الالتصاق باعتبار أنها فى أصلها للجمع المناسب
للالصاق لا انها عاطفة وعلى الثالث ان المراد من الالتصاق ليس الالتصاق اللفظى كما
فهمه ابن مالك بل المعنوى والواو تؤكد الثانى دون الاول وتعقبه البدر الدمامينى بان
قوله اعرف باللغة مجرد دعوى مع انها لو سلمت لا تصلح لرد أن هذا المذهب غير معروف
لبصرى ولا كوفى وانما وجه الرد أن يقال بل هو معروف ويبين من قاله منهم انتهى
وقد تبع الزمخشرى فى ذلك أبو البقاء وقال فى الدر ان فى محفوظه ان ابن جنى سبق
الزمخشرى بذلك وقوّاها بآية الا لها منذرون وقراءة ابن أبى عبلة الا لها كتاب باسقاط
الواو ويحتمل ان يكون قائل ذلك أبا ادريس فيكون متصلا ان حمل على انه سمع ذلك من
عبادة أو الزهرى فيكون منقطعا والجملة اعتراض بين ان وخبرها الساقط من أصل
الرواية هنا ولعلها اسقطت من ناسخ بعده واستمر بدليل ثبوتها عند المصنف فى باب من
شهد بدرا والتقدير هنا ان عبادة بن الصامت أخبر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وحوله) بالنصب على الظرفية (عصابة من اصحابه) بكسر العين ما بين العشرة الى
الاربعين والجملة اسمية حالية وعصابة مبتدأ خبره حوله مقدما ومن أصحابه صفة لعصابة
وأشار الراوى بذلك الى المبالغة فى ضبط الحديث وانه عن تحقيق واتقان ولذا ذكر أن
الراوى شهد بدرا وانه أحد النقباء والمراد به التقوية فان الرواية تترجح عند المعارضة
بفضل الراوى وشرفه ومقول قوله عليه الصلاة والسلام (بايعونى) اى عاقدونى (على)
التوحيد (ان لا تشركوا بالله شيأ) اى على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة فى سياق
النهى كالنفى وقدمه على ما بعده لانه الاصل (و) على أن (لا تسرقوا) فيه حذف المفعول
ليدل على العموم (ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم) خصهم بالذكر لانهم كانوا فى الغالب
يقتلونهم خشية الاملاق او لان قتلهم أكبر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو اشنع القتل
أو انه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه أكثر (ولا تأتوا) بحذف النون ولغير
الاربعة ولا تأتون (ببهتان) اى بكذب يبهت سامعه اى يدهشه لفظاعته كالرمى بالزنا

هذا هو الصواب وحكى القاضى
عن أكثر شيوخه أنهم رووه
غضيف بالضاد المعجمة قال وهو
خطأ قال البخارى فى تاريخه هو
منكر الحديث (وقوله صاحب
الدم قدر الدرهم) يريد وصفه
وتعريفه بالحديث الذى رواه
روح هذا عن الزهرى عن أبى
سلمة عن أبى هريرة يرفعه تعاد
الصلاة من قدر الدرهم يعنى من
الدم وهذا الحديث ذكره
البخارى فى تاريخه وهو حديث
باطل لا أصل له عند أهل الحديث
والله أعلم (وقوله أستحيى) هو
بياءين ويجوز حذف احداهما
وسيأتى ان شاء الله تعالى تفسير
حقيقة الحياء فى بابه من كتاب
الايمان (وقوله كره حديثه)
هو بضم الكاف ونصب الهاء
اى كراهية له والله أعلم (قوله
ولكنه يأخذ عمن اقبل وادبر)
يعنى عن الثقات والضعفاء (قوله
عن الشعبى قال حدثنى الحرث
الاعور الهمدانى) أما الهمدانى
فباسكان الميم والدال المهملة
(واما الشعبى) فبفتح الشين واسمه
عامر بن شراحيل وقيل ابن
شرحبيل والاول هو المشهور
منسوب الى شعب بطن من همدان
ولد لست سنين خلت من خلافة
عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان الشعبى اماما عظيما جليلا جامعا للتفسير والحديث والفقه والمغازى والعبادة قال الحسن
كان الشعبى والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الاسلام بمكان (واما الحرث الاعور) فهو الحرث بن عبد الله وقيل ابن

والمغيرة عن ابراهيم ان الحرث اتهم ﷺ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن حمزة الزيات قال سمع مرة الهمدانى من الحرث شيأ فقال له اقعد بالباب قال فدخل مرة وأخذ سيفه قال وأحس الحرث بالشر فذهب ﷺ حدثنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى حدثنا حماد يعنى ابن زيد عن

عبيد ابو زهير الكوفى متفق على ضعفه * قال مسلم رحمه الله (وحدثنا ابو عامر عبد الله بن براد الاشعرى قال حدثنا ابو اسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبى يقول حدثنى الحرث الاعور وهو يشهد انه احد الكذابين) هذا اسناد كله كوفيون (فأما براد) فبباء موحدة مفتوحة ثم راء مشددة ثم الف ثم دال مهملة وهو عبد الله بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن ابي موسى الاشعرى الكوفى (واما ابو اسامة) فاسمه حماد بن اسامة بن يزيد القرشى مولاهم الكوفى الحافظ الضابط المتقن العابد (وأما مفضل) فهو ابن مهلهل ابو عبد الرحمن السعدى الكوفى الحافظ الضابط المتقن العابد (واما مغيرة) فهو ابن مقسم ابو هشام الضبى الكوفى وتقدم ان ميم المغيرة تضم وتكسر (واما قوله احد الكذابين) فبفتح النون على الجمع والضمير فى قوله وهو يشهد يعود على الشعبى والقائل وهو يشهد هو المغيرة والله أعلم (واما قول الحرث تعلمت الوحى فى سنتين اوفى ثلاث سنين وفى الرواية الاخرى القرآن هين الوحى اشد) فقد ذكره مسلم فى جملة ما انكر على الحرث وجرح به وأخذ عليه من قبيح مذهبه وغلوه فى التشيع وكذبه قال القاضى عياض رحمه الله وارجو ان هذا من أخف أقواله لاحتماله الصواب فقد فسره بعضهم بان الوحى هنا الكتابة ومعرفة الخط قاله الخطابى يقال أوحى ووحى اذا كتب

والفضيحة والعار وقوله (تفترونه) من الافتراء اى تختلقونه (بين أيديكم وأرجلكم) اى من قبل أنفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما او المعنى لا تاتوا ببهتان من قبل أنفسكم اوان البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذى هو بين الايدى والارجل ثم يبرزه بلسانه او المعنى لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة (ولا تعصوا فى معروف) وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا وقيده تطييبا لقلوبهم لانه عليه الصلاة والسلام لا يأمر الا به وقال البيضاوى فى الآية والتقييد بالمعروف مع ان الرسول لا يأمر الا به للتنبيه على انه لا تجوز طاعة مخلوق فى معصية الخالق وخص ماذكر من المناهى بالذكر دون غيره للاهتمام به (فمن وفى) بالتخفيف وفى رواية اى ذر وفى بالتشديد اى ثبت على العهد (منكم فأجره على الله) فضلا ووعدا اى بالجنة كما وقع التصريح به فى الصحيحين من حديث عبادة فى رواية الصنابحى وعبر بلفظ على وبالاجر للمبالغة فى تحقق وقوعه ويتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شئ بل الاجر من فضله عليه لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين اثبت الاجر فى موضع احدهما (ومن اصاب) منكم ايها المؤمنون (من ذلك شيأ) غير الشرك بنصب شيأ مفعول اصاب الذى هو صلة من الموصول المتضمن معنى الشرط والجار للتبعيض (فعوقب) اى به كما رواه احمد اى بسببه (فى الدنيا) اى بان اقيم عليه الحد (فهو) اى العقاب (كفارة له) فلا يعاقب عليه فى الآخرة وفى رواية الاربعة فهو كفارة بحذف له وقد قيل ان قتل القاتل حد وارداع لغيره واما فى الآخرة فالطلب للمقتول قائم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل والذى ذهب اليه اكثر الفقهاء أن الحدود كفارات لظاهر الحديث وفى الترمذى وصححه من حديث على بن ابى طالب مرفوعا نحو هذا الحديث وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب به فى الدنيا فالله اكرم من ان يثنى العقوبة على عبده فى الآخرة وشيأ نكرة تفيد العموم لانها فى سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بانه كالنفى فى افادته وحينئذ فيشمل اصابة الشرك وغيره واستشكل بان المرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون قتله كفارة واجيب بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به او المراد به الشرك الاصغر وهو الرياء وتعقب بان عرف الشارع اذا اطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد واجيب بان طلب الجمع يقتضى ارتكاب المجاز فهو محتمل وان كان ضعيفا وتعقب بانه عقب الاصابة بالعقوبة فى الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فوضح ان المراد الشرك وانه مخصوص وقال قوم بالوقف لحديث ابى هريرة المروى عند البزار والحاكم وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال لا ادرى الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب أصح اسنادا وبان حديث ابى هريرة ورد اولا قبل ان يعلم عليه السلام ثم اعلمه الله تعالى آخرا وعورض بتأخر اسلام ابى هريرة وتقدم حديث الباب اذ كان ليلة العقبة الاولى

ابن عون قال قال لنا ابراهيم اياكم والمغيرة بن سعيد وأبا عبد الرحيم فانهما كذابان ﷺ حدثنا أبو كامل الجحدرى حدثنا حماد وهو ابن زيد قال حدثنا عاصم قال كنا نأتى أبا عبد الرحمن السلمى ونحن غلمة أيفاع فكان يقول لنا لا تجالسوا القصاص

وعلى هذا ليس على الحرث فى هذا درك وعليه الدرك فى غيره قال القاضى ولكن لما عرف قبح مذهبه وغلوه فى مذهب الشيعة ودعواهم الوصية الى على رضى الله عنه سر النبى صلى الله عليه وسلم اليه من الوحى وعلم الغيب مالم يطلع غيره عليه بزعمهم سيء الظن بالحرث فى هذا وذهب به ذلك المذهب ولعل هذا القائل فهم من الحرث معنى منكرا فيما أراده والله أعلم (قوله حدثنا زائدة عن منصور والمغيرة عن ابراهيم) فالمغيرة مجرور معطوف على منصور (قوله وأحس الحرث بالشر) هكذا ضبطناه من أصول محققة أحس ووقع فى كثير من الاصول او أكثرها حس بغير ألف وهما لغتان حس وأحس ولكن احس أفصح وأشهر وبها جاء القرآن العزيز قال الجوهرى وآخرون حس وأحس لغتان بمعنى علم وايقن وأما قول الفقهاء وأصحاب الاصول الحاسة والحواس الخمس فانما يصح على اللغة القليلة حس بغير ألف والكثير فى حس بغير ألف ان يكون بمعنى قتل (قوله اياكم والمغيرة بن سعيد وأبا عبد الرحيم فانهما كذابان) أما المغيرة بن سعيد فقال النسائى فى كتابه كتاب الضعفاء هو كوفى دجال أحرق بالنار زمن القسرى ادعى النبوة (وأما أبو عبد الرحيم) فقيل هو شقيق الضبى الكوفى القاص قيل هو سلمة بن عبد الرحمن النخعى وكلاهما يكنى أبا عبد الرحيم هما ضعيفان وسيأتى ذكرهما قريبا أيضا ان شاء الله تعالى

واجيب بان حديث ابى هريرة صحيح سابق على حديث الباب وان المبايعة المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما هى بعد فتح مكة وآية الممتحنة وذلك بعد اسلام ابى هريرة وعورض بان الحديث رواه الحاكم ولا يخفى تساهله فى التصحيح على ان الدارقطنى قال ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسله وحينئذ فلا تساوى بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع والتوفيق بين الحديثين وبان عياضا وغيره جزموا بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة عند البيعة الاولى بمنى ويؤيده قوله عصابة المفسر بالنقباء الاثنى عشر بل صرح بذلك فى رواية النسائى ولفظه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة فى رهط والرهط مادون العشرة من الرجال فقط وقال ابن دريد وربما جاوز ذلك قليلا وهو ضد الكثير واقله ثلاثة وأكثر القليل اثنان فتضاف للتسعة فالمجموع احد عشر فكان المراد من الرهط هنا أحد عشر نقيبا ومع عبادة اثنا عشر نقيبا واذا ثبت هذا فقد دل قطعا ان هذه المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى لان الواقعة بعد الفتح كان فيها الرجال والنساء مع العدد الكثير انتهى (ومن اصاب من ذلك) المذكور (شيأ ثم ستره الله) وفى رواية ابن عساكر وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة زيادة عليه (فهو) مفوض (الى الله) تعالى (ان شاء عفا عنه) بفضله (وان شاء عاقبه) بعدله (فبايعناه على ذلك) مفهوم هذا يتناول من تاب ومن لم يتب وانه لم يتحتم دخوله النار بل هو الى مشيئة الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخذة ثم لا يأمن من مكر الله لانه لا اطلاع له على قبول توبته وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب فان قلت ما الحكمة فى عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنة للستر بثم أجيب باحتمال انه للتنفير عن مواقعة المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة مفاجئة لاصابة المعصية غير متراخية عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها قاله فى المصابيح * ورجال اسناد هذا الحديث كلهم شاميون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه رواية قاض عن قاض أبو ادريس وعبادة ورواية من رآه عليه الصلاة والسلام عمن رآه لان أبا ادريس له رؤية وأخرجه المؤلف أيضا فى المغازى والاحكام وفى وفود الانصار وفى الحدود ومسلم فى الحدود أيضا والترمذى والنسائى وألفاظهم مختلفة * ولما فرغ المصنف من تلويحه بمناقب الانصار من بذلهم أرواحهم واموالهم فى محبة الرسول عليه الصلاة والسلام فرارا بدينهم من فتن الكفر والضلال شرع يذكر فضيلة العزلة والفرار من الفتن فقال ﷺ هذا (باب) بالتنوين (من الدين الفرار من الفتن) ولم يقل من الايمان لمراعاة لفظ الحديث ولم يرد الحقيقة لان الفرار ليس بدين فالتقدير الفرار من الفتن شعبة من شعب الايمان كما دل عليه اداة التبعيض * وبالسند المذكور أول هذا الشرح الى البخارى قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام بينهما مهملة

غير أبي الاحوص وإياكم وشقيقا قال وكان شقيق هذا يرى رأي الخوارج وليس بأبي وائل ۞ وحدثنا أبو غسان محمد بن عمرو الرازي قال سمعت جريرا يقول لقيت جابر بن يزيد الجعفي فلم أكتب عنه كان يؤمن بالرجعة

ساكنة ابن قعنب الحارثي البصري ذو الدعوة المجابة احد رواة الموطا المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين (عن مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة) الانصاري المازني المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن ابيه) عبد الله (عن ابي سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري (الخدري) بضم الخاء وسكون المهملة نسبة الى خدرة جده الاعلى او بطن المتوفى بالمدينة سنة أربع وستين او أربع وسبعين وله في البخاري ستة وستون حديثا زاد في رواية أبي ذر رضي الله عنه (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك) بكسر المعجمة وفتحها لغة رديئة وهي من افعال المقاربة اي يقرب (ان يكون خير مال المسلم غنما) بالنصب خبر يكون وفي رواية غير الاصيلي بنصب خير خبرا مقدما ورفع غنم اسما مؤخرا ولا يضر كونه نكرة لانه موصوف بجملة يتبع وجوز ابن مالك رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشان قال في الفتح لكن لم تجئ به الرواية وذكره العيني من غير تنبيه على الرواية فأوهم والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس (يتبع بها) بتشديد المثناة الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها اي يتبع بالغنم (شعف) بمعجمة فمهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك وهو بالنصب مفعول يتبع اي رؤس (الجبال ومواقع) بكسر القاف وهو بالنصب عطف على شعف اي مواضع نزول (القطر) اي المطر اي بطون الاودية والصحاري حال كونه (يفر بدينه) اي يهرب بسببه او مع دينه (من الفتن) طلبا لسلامته لا لقصد دنيوي فالعزلة عند الفتنة ممدوحة الا لقادر على ازالتها فتجب الخلطة عينا أو كفاية بحسب الحال والامكان واختلف فيها عند عدمها فمذهب الشافعي تفضيل الصحبة لتعلمه وتعليمه وعبادته وأدبه وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة احكام لازمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع جنائزهم وحضور الجمعة والجماعات واختار آخرون العزلة للسلامة المحققة وليعمل بما علم ويأنس بدوام ذكره فبالصحبة والعزلة كمال المرء نعم تجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه وتجب على من جهل ذلك ليعلمه فافهم * ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه صحابي ابن صحابي وهو من افراد البخاري عن مسلم وقد رواه المؤلف ايضا في الفتن والرقاق وعلامات النبوة واخرجه ابو داود والنسائي * ولما كان الفرار من الفتن لا يكون الا على قدر قوة دين الرجل وهي تدل على قوة المعرفة شرع يذكر ذلك فقال ۞ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) بالاضافة وسقط لفظ باب عند الاصيلي ومقول قوله عليه الصلاة والسلام (انا اعلمكم بالله) لانه كلما كان الرجل اقوى في دينه كان اقوى في معرفة ربه وذلك يدل ظاهرا على قبول الايمان الزيادة والنقصان وللاصيلي في غير الفرع واصله

(قوله وحدثني أبو كامل الجحدري) هو بجيم مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال مفتوحة مهملتين واسم أبي كامل فضيل ابن حسين بالتصغير فيهما ابن طلحة البصري قال أبو سعيد السمعاني هو منسوب الى جحدر اسم رجل (قوله كنا نأتي أبا عبد الرحمن السلمي ونحن غلمة أيفاع وكان يقول لا تجالسوا القصاص غير أبي الاحوص وإياكم وشقيقا قال وكان شقيق هذا يرى رأي الخوارج وليس بأبي وائل) أما أبو عبد الرحمن السلمي فبضم السين واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة المشددة وآخره هاء الكوفي التابعي الجليل قوله غلمة جمع غلام واسم الغلام يقع على الصبي من حين يولد على اختلاف حالاته الى أن يبلغ وقوله أيفاع اي شببة قال القاضي عياض معناه بالغون يقال غلام يافع ويفع ويفعة بفتح الفاء فيهما اذا شب وبلغ او كاد يبلغ قال الثعالبي اذا قارب البلوغ او بلغه يقال له يافع وقد ايفع وهو نادر وقال ابو عبيدة يفع الغلام اذا شارف الاحتلام ولم يحتلم هذا آخر نقل القاضي عياض وكأن اليافع مأخوذ من اليفاع بفتح الياء وهو ما ارتفع من الارض قال الجوهري ويقال غلمان أيفاع ويفعة أيضا (وأما القصاص) بضم القاف جمع قاص وهو الذي يقرأ القصص على الناس قال أهل اللغة القصة الامر والخبر وقد اقتصصت الحديث اذا رويته على وجهه وقص عليه الخبر قصصا بفتح القاف

اعرفكم

۞ حدثنا حسن الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مسعر حدثنا جابر هو ابن يزيد قبل ان يحدث ما أحدث ۞ حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال كان الناس يحملون عن جابر قبل ان يظهر ما أظهر فلما أظهر ما أظهر اتهمه الناس في حديثه وتركه بعض الناس فقيل له وما أظهر قال الايمان بالرجعة ۞ حدثنا حسن الحلواني حدثنا أبو يحيى الحماني

اعرفكم بدل اعلمكم والفرق بينهما أن المعرفة هي ادراك الجزئي والعلم ادراك الكلي (و) باب بيان (ان المعرفة) بفتح الهمزة (فعل القلب) فالايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه خلافا للكرامية والاعتقاد فعل القلب (لقول الله تعالى) ولابوي الوقت وذر لقوله عز وجل (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) اي عزمت عليه ومفهومه المؤاخذة بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المعظم فان قلت يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به او تعمل اجيب بأنه محمول على ما اذا لم يستقر لانه يمكن الانفكاك عنه بخلاف ما يستقر * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سلام) هو بالتخفيف والتشديد كما في فرع اليونينية كهي عن الاصيلي وصحح الحافظ ابن حجر التخفيف قال العيني وبه قطع الجمهور كالخطيب وابن ماكولا وقول صاحب المطالع ان التشديد عليه الاكثر حمله النووي على أكثر المشايخ فقال وانما الذي عليه أكثر العلماء التخفيف قال وقد روي عنه ذلك نفسه وهو أخبر بأبيه وهو يشير الى ما رواه سهل بن المتوكل عنه أنه قال انا محمد ابن سلام بالتخفيف وقد صنف المنذري جزأ في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله العيني ان التشديد لحن انتهى واسم أبيه الفرج السلمي البخاري زاد في رواية كريمة مما ليس في الفرع وأصله (البيكندي) بموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة من بخارا وتوفي محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين ومائتين وهو مما انفرد به البخاري عن الكتب الستة (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (عبدة) بسكون الموحدة قيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب الكلابي الكوفي المتوفى بها في جمادى او رجب سنة سبع او ثمان وثمانين ومائة (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم) اي امر الناس بعمل (امرهم من الاعمال بما) وفي رواية أبي الوقت ما (يطيقون) اي يطيقون الدوام عليه لخير العمل ما دام عليه صاحبه وان قل ولا يخفى أن الكثرة تؤدي الى القطع والقاطع في صورة ناقض العهد فأمرهم الثانية جواب أول للشرط والثاني قوله (قالوا انا لسنا كهيئتك) بفتح الهاء قال الكرماني والهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام فلا بد من تأويل في احد الطرفين فقيل المراد من هيئتك كمثلك اي كذاتك او كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتأكيد نحو مثلك لا يبخل او من لسنا اي ليس حالنا كحالك فحذف الحال وأقيم المضاف اليه مقامه فاتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا كهيئتك (يا رسول الله ان الله) تعالى (قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) اي منه والمعنى والله أعلم اي حال بينك وبين الذنوب فلا تأتيها لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب

والاسم أيضا القصص بالفتح والقصص بكسر القاف اسم جمع للقصة (وأما شقيق) الذي نهى عن مجالسته فقال القاضي عياض هو شقيق الضبي الكوفي القاص ضعفه النسائي كنيته أبو عبد الرحيم قال بعضهم وهو أبو عبد الرحيم الذي حذر منه ابراهيم قبل هذا في الكتاب وقيل ان أبا عبد الرحيم الذي حذر منه ابراهيم هو سلمة بن عبد الرحيم النخعي ذكر ذلك ابن أبي حاتم الرازي في كتابه عن ابن المديني وقول مسلم وليس بأبي وائل يعني ليس هذا الذي نهى عن مجالسته بشقيق بن سلمة أبي وائل الاسدي المشهور ومعدود في كبار التابعين هذا آخر كلام القاضي (قوله وحدثنا أبو غسان محمد بن عمرو الرازي) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة والمسموع في كتب المحدثين ورواياتهم غسان غير مصروف وذكره ابن فارس في المجمل وغيره من أهل اللغة في باب غسن وفي باب غسس وهذا تصريح بانه يجوز صرفه وترك صرفه فمن جعل النون أصلا صرفه ومن جعلها زائدة لم يصرفه وأبو غسان هذا هو الملقب بزنيج بضم الزاي وبالجيم (قوله في جابر الجعفي كان يؤمن بالرجعة) هي بفتح الراء قال الازهري وغيره لا يجوز فيها الا الفتح وأما رجعة المرأة المطلقة ففيها اللغتان الكسر والفتح قال القاضي عياض وحكى في هذه

حدثنا قبيصة وأخو وانهما سمعا الجراح بن مليح يقول سمعت جابرا يقول عندى سبعون ألف حديث عن أبي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها ۞ حدثني حجاج بن الشاعر قال حدثنا أحمد بن يونس قال سمعت زهيرا يقول قال جابر وسمعت جابرا يقول ان عندى لخمسين ألف حديث ما حدثت منها بشئ ثم حدث يوما بحديث فقال هذا من الخمسين ألفا

الرجعة التى كان يؤمن بها جابر بكسر أيضا ومعنى ايمانه بالرجعة هو ما تقوله الرافضة وتعتقده بزعمها الباطل ان عليا كرم الله وجهه فى السحاب فلا نخرج يعنى مع من يخرج من ولده حتى ينادى من السماء ان اخرج والمعه وهذا نوع من أباطيلهم وعظيم من جهالاتهم اللائقة بأذهانهم السخيفة وعقولهم الواهية * قول مسلم رحمه الله تعالى (وحدثنى سلمة ابن شبيب حدثنا الحميدى حدثنا سفيان) هو سفيان بن عيينة الامام المشهور (وأما الحميدى) فهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد أبو بكر القرشى الاسدى المكى (وقوله حدثنا أبو يحيى الحمانى) هو بكسر الحاء المهملة واسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفى منسوب الى حمان بطن من همدان (وأما الجراح بن مليح) فبفتح الميم وكسر اللام وهو والد وكيع وهذا الجراح ضعيف عند المحدثين ولكنه مذكور هنا فى المتابعات (وقوله عندى سبعون ألف حديث عن أبي جعفر) أبو جعفر هذا هو محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب المعروف بالباقر لانه بقر العلم اى شقه وفتحه فعرف أصله وتمكن فيه (وقوله سمعت أبا الوليد يقول سمعت سلام بن أبي مطيع) اسم أبي الوليد هشام بن عبد الملك وهو الطيالسى وسلام بتشديد اللام واسم

وعقوبته فاللائق بالانبياء الاول وبأمهم الثانى قاله البرماوى وقال غيره المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل كأنه ذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم الصلاة والسلام (فيغضب حتى يعرف) بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفى بعض النسخ فغضب حتى عرف (الغضب) بالرفع (فى وجهه) الشريف (ثم يقول) بالرفع عطفا على يغضب (ان اتقاكم واعلمكم بالله) عز وجل (انا) أتقاكم اسم ان وتاليه عطف عليه والاخير خبرها كأنهم قالوا أنت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع ذلك تواظب على الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله أنا أولى بالعمل لانى أتقاكم واعلمكم وأشار بالاول الى كماله عليه الصلاة والسلام بالقوة العملية وبالثانى الى القوة العلمية وقال فى المصابيح فان قلت السياق يقتضى تفضيله على المخاطبين فيما ذكر وليس هو منهم قطعا وقد فقد شرط استعمال أفعل التفضيل مضافا وأجاب بأنه انما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده والاضافة لمجرد التوضيح فما ذكر من الشرط هنا لاغ اذ يجوز فى هذا المعنى أن تضيفه الى جماعة هو أحدهم نحو نبينا عليه الصلاة والسلام افضل قريش وأن تضيفه الى جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم نحو يوسف أحسن اخوته وأن تضيفه الى غير جماعة نحو فلان اعلم بغداد اى اعلم ممن سواه وهو مختص ببغداد لانها مسكنه او منشؤه اه وهذا الحديث كما قاله الحافظ ابن حجر من افراد المصنف وهو من غرائب الصحيح لا أعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن أبيه عن عائشة ورواته كلهم اجلاء ما بين بخارى وكوفى ومدنى * ولما فرغ المصنف من هذا الحديث المتضمن لسؤال الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام الاذن لهم فى الازدياد من العبادات استلذاذا لوجدانهم حلاوة الطاعة شرع يذكر حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان فقال ۞ (باب) ذكر كراهة (من كره ان يعود) اى العود (فى الكفر كما يكره ان يلقى) اى ككراهة الالقاء (فى النار من الايمان) اى من شعبه ولفظ باب ساقط عند الاصيلى ويجوز تنوين باب واضافته الى تاليه وعلى كل تقدير فمن مبتدأ ومن الايمان خبره وأن فى الموضعين مصدرية وكذا ما ومن موصولة وكره أن يعود صلتها واسقط لابى الوقت من الايمان * وبالسند الى البخارى قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة ابن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية آخره لام الازدى الواشحى بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة نسبة الى بطن من الازد البصرى قاضى مكة المتوفى بالبصرة سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) وللاصيلى زيادة ابن مالك كما فى فرع اليونينية كهى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال) خصال (ثلاث) او ثلاث خصال فعلى الاول ثلاث صفة لمحذوف وعلى الثانى مبتدأ وسوغ الابتداء به اضافته الى الخصال

۞ حدثنى ابراهيم بن خالد اليشكرى قال سمعت أبا الوليد يقول سمعت سلام بن أبي مطيع يقول سمعت جابرا الجعفى يقول عندى خمسون ألف حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ۞ وحدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحميدى حدثنا سفيان قال سمعت رجلا سأل جابرا عن قوله عز وجل فلن أبرح الارض حتى يأذن لى أبى او يحكم الله لى وهو خير الحاكمين فقال جابر لم يجئ تأويل

أبى مطيع سعد (قوله ان الرافضة تقول ان عليا رضى الله عنه فى السحاب فلا نخرج الى آخره) نخرج بالنون وهو الرافضة من الرفض وهو الترك قال الاصمعى وغيره سموا رافضة لانهم رفضوا زيد بن على فتركوه * قال مسلم رحمه الله (وحدثنى سلمة حدثنا الحميدى حدثنا سفيان قال سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث) قال أبو على الغسانى الجيانى سقط ذكر سلمة ابن شبيب بين مسلم والحميدى عند ابن ماهان والصواب رواية الجلودى باثباته فان مسلما لم يلق الحميدى قال أبو عبد الله بن الحذاء أحد رواة كتاب مسلم سألت عبد الغنى بن سعد هل روى مسلم عن الحميدى فقال لم أره الا فى هذا الموضع وما أبعد ذلك او يكون سقط قبل الحميدى رجل قال القاضى عياض وعبد الغنى انما رأى من مسلم نسخة ابن ماهان فلذلك قال ما قال ولم تكن نسخة الجلودى دخلت مصر قال وقد ذكر مسلم قبل هذا حدثنا سلمة حدثنا الجلودى فى حديث آخر كذا هو عند جميعهم وهو الصواب هنا ايضا ان شاء الله تعالى (قوله الحرث بن حصيرة) هو بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وآخره هاء وهو ازدى كوفى سمع زيد بن وهب قاله البخارى * قال (حدثنى أحمد بن ابراهيم الدورقى) هو بفتح الدال واسكان الواو وفتح الراء وبالقاف

والجملة اللاحقة خبره وهى (من كن فيه وجد) اى اصاب (حلاوة الايمان) باستلذاذه الطاعات فيتحمل فى أمر الدين المشقات ويؤثر ذلك على أعراض الدنيا الفانية وهل هذه الحلاوة محسوسة او معنوية قال بكل قوم ويشهد للاول قول بلال أحد أحد حين عذب فى الله اكراها على الكفر فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته أهله يقولون وا كرباه وهو يقول واطرباه غدا ألقى الاحبة محمدا وصحبه فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهى حلاوة الايمان فالقلب السليم من أمراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملذوذات الاطعمة ويتنعم بها ولا يذوق ذلك ويتنعم به الا (من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما) من نفس وولد ووالد وأهل ومال وكل شئ ومن ثم قال مما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لم يعقل (و) كذلك يجد هذه الحلاوة (من احب عبدا) وفى الرواية السابقة فى باب حلاوة الايمان أن يحب المرء (لا يحبه الا لله) زاد فى رواية أبى ذر عز وجل كما فى فرع اليونينية (و) كذا (من يكره أن يعود فى الكفر بعد اذ أنقذه الله) أى خلصه الله ونجاه زاد فى رواية ابن عساكر منه (كما يكره أن يلقى فى النار) وفى الرواية السابقة وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره ان يقذف فى النار ومن علامات هذه المحبة نصر دين الاسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة والتخلق باخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام فى الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته فى أخلاقه العظيمة فى كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل فى الدين المشقات بل ربما يلتذ بكثير من المؤلمات ولذلك تقرير طويل فلينظر فى كتاب المواهب والله يهب لمن يشاء ما يشاء وأنت اذا تأملت الاختلاف بين رواة حديث هذا الباب والسابق ظهر لك مما نبهت عليه هنا مع النظر فى الاسنادين والمتن أنه لا تكرير فى سياقه له هنا لا سيما والحديث مشتمل على ثلاثة أشياء حلاوة الايمان المبوب لها فيما سبق والمحبة لله وكراهة الكفر كما يكره أن يلقى فى النار وعليه بوب فلله در المؤلف من امام * ولما فرغ رحمه الله تعالى من هذا الحديث المتضمن للخصال الثلاث والناس يتفاوتون فيها وبه يحصل التفاضل فى العمل شرع يذكر تفاضل الاعمال فقال ۞ (باب تفاضل اهل الايمان فى الاعمال) اى التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ولفظ باب ساقط عند الاصيلى * وبالسند أول هذا المجموع الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى اويس بن عبد الله الاصبحى المدنى ابن أخت امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه كأبيه لكن أثنى عليه ابن معين وأحمد وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو فى الموطأ قال الدارقطنى هو غريب صحيح وأخرجه المؤلف ايضا عن غيره فانجبر اللين الذى فيه وتوفى اسمعيل هذا فى رجب سنة سبع او ست وعشرين ومائتين (قال

هذه الآية قال سفيان وكذب فقلنا لسفيان وما أراد بهذا فقال ان الرافضة تقول ان عليا فى السحاب فلا نخرج مع من يخرج من ولده حتى ينادى مناد من السماء يريد عليا انه ينادى اخرجوا مع فلان يقول جابر فذا تأويل هذه الآية وكذب

حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن انس الامام (عن عمرو بن يحيى) بن عمارة بفتح عين عمرو (المازنى) المدنى المتوفى سنة أربعين ومائة (عن ابيه) يحيى (عن ابى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) بالدال المهملة (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال يدخل اهل الجنة الجنة) أى فيها وعبر بالمضارع العارى عن سين الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع الادخال (و) يدخل (اهل النار النار) بعد دخولهم فيها (يقول الله تعالى) وفى رواية عز وجل للملائكة (اخرجوا) بهمزة قطع مفتوحة أمر من الاخراج زاد فى رواية الاصيلى من النار (من) أى الذى (كان فى قلبه) زيادة على أصل التوحيد (مثقال حبة) ويشهد لهذا قوله أخرجوا من النار من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا أى مقدار حبة حاصلة (من خردل) حاصل (من ايمان) بالتنكير ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفى لا لأن الايمان ببعض ما يجب الايمان به كاف لانه علم من عرف الشرع أن المراد من الايمان الحقيقة المعهودة وفى رواية الاصيلى والحموى والمستملى من الايمان بالتعريف ثم ان المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون عيارا فى المعرفة لا فى الوزن حقيقة لأن الايمان ليس بجسم فيحصره الوزن والكيل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه أن يجعل عمل العبد وهو عرض فى جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن كما صرح به فى قوله وكان فى قلبه من الخير ما يزن برة او تمثل الاعمال بجواهر فيجعل فى كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفى كفة السيآت جواهر سود مظلمة أو الموزون الخواتيم وقد استنبط الغزالى من قوله أخرجوا من النار من كان فى قلبه الخ نجاة من أيقن بالايمان وحال بينه وبين النطق به الموت قال وأما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل أن يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يخلد فى النار ويحتمل خلافه ورجح غيره الثانى فيحتاج الى تأويل قوله فى قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضما الى النطق به مع القدرة عليه ومنشأ الاحتمالين الخلاف فى أن النطق بالايمان شطر فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة من العلماء واختاره الامام شمس الدين وفخر الاسلام أو شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ أبى منصور والنصوص معاضدة لذلك قاله المحقق التفتازانى (فيخرجون منها) أى من النار حال كونهم (قد اسودوا) أى صاروا سودا كالحمم من تأثير النار (فيلقون) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول (فى نهر الحيا) بالقصر لكريمة وغيرها أى المطر (او الحياة) بالمثناة الفوقية آخره وهو النهر الذى من غمس فيه حيى (شك مالك) وفى رواية ابن عساكر يشك بالمثناة التحتية أوله أى فى أيهما الرواية وفى رواية الاصيلى من غير الفرع الحياء بالمد ولا وجه له والمعنى على الاولى لان المراد كل ما تحصل به الحياة وبالمطر تحصل حياة الزرع بخلاف الثالث فان معناه الخجل

كانت فى اخوة يوسف ﷺ وحدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحميدى حدثنا سفيان قال سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث

واختلف فى معنى هذه النسبة فقيل كان أبوه ناسكا اى عابدا وكانوا فى ذلك الزمان يسمون الناسك دورقيا وهذا القول مروى عن أحمد الدورقى هذا وهو من أشهر الاقوال وقيل هى نسبة الى القلانس الطوال التى تسمى الدورقية وقيل منسوب الى دورق بلدة بفارس اوغيرها (قوله ذكر أيوب رجلا فقال لم يكن بمستقيم اللسان وذكر آخر فقال هو يزيد فى الرقم) أيوب هذا هو السختيانى تقدم ذكره أول الكتاب وهذان اللفظان كناية عن الكذب وقول أيوب فى عبد الكريم رحمه الله (كان غير ثقة لقد سألنى عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة) هذا القطع بكذبه وكونه غير ثقة بمثل هذه القضية قد يستشكل من حيث انه يجوز ان يكون سمعه من عكرمة ثم نسيه فسأل عنه ثم ذكره فرواه ولكن عرف كذبه بقرائن وقد قدمت ايضاح هذا فى أول هذا الباب وممن نص على ضعف عبد الكريم هذا سفيان ابن عيينة وعبد الرحمن بن مهدى ويحيى بن سعيد القطان وأحمد ابن حنبل وابن عدى وكان عبد الكريم هذا من فضلاء فقهاء البصرة والله أعلم (قوله قدم علينا ولا أبو داود الاعمى فجعل يقول حدثنا البراء وحدثنا زيد بن أرقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم انما كان اذ ذاك

ما أستحل ان اذكر منها شيأ وان كان لى كذا وكذا (قال مسلم) وسمعت أبا غسان محمد بن عمرو الرازى قال سألت جرير بن عبد الحميد فقلت الحرث بن حصيرة لقيته قال نعم شيخ طويل السكوت يصر على أمر عظيم

ولا يخفى بعده عن المعنى المراد هنا وجملة شك اعتراض بين قوله فيلقون فى نهر الحياة السابق وبين لاحقه وهو قوله (فينبتون) ثانيا (كما تنبت الحبة) بكسر المهملة وتشديد الموحدة اى كنبات بزر العشب فأل للجنس اوللعهد والمراد البقلة الحمقاء لانها تنبت سريعا (فى جانب السيل الم تر) خطاب لكل من يتأتى منه الرؤية (انها تخرج) حال كونها (صفراء) تسر الناظر وحال كونها (ملتوية) اى منعطفة منثنية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتميله فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن والمعنى من كان فى قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا متبخترا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متمايلة وحينئذ فيتعين كون أل فى الحبة للجنس فافهم وسيأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى صفة الجنة والنار حيث أخرج المؤلف هذا الحديث وقد أخرجه مسلم أيضا فى الايمان وهو من عوالى المؤلف على مسلم بدرجة وأخرجه النسائى أيضا وليس هو فى الموطا وهو هنا قطعة من الحديث الآتى ان شاء الله تعالى بعون الله مع مباحثه * وبه قال (قال وهيب) بضم أوله وفتح ثانيه مصغرا آخره موحدة ابن خالد بن عجلان الباهلى البصرى (حدثنا عمرو) بفتح العين ابن يحيى المازنى السابق قريبا (الحياة) بالجر على الحكاية وهو موافق لمالك فى روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده ولم يشك كما شك مالك أيضا (وقال) وهيب أيضا فى روايته مثقال حبة من (خردل من خير) بدل من ايمان فخالف مالكا فى هذه اللفظة * وهذا التعليق أخرجه المصنف مسندا فى الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد به وسياقه أتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك وفى هذا الحديث الرد على المرجئة لما تضمنه من بيان ضرر المعاصى مع الايمان وعلى المعتزلة القائلين بان المعاصى موجبة للخلود فى النار * وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد الله) بالتصغير ابن محمد بن زيد القرشى الاموى المدنى مولى عثمان بن عفان (قال حدثنا ابراهيم ابن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحرث بن زهرة التابعى الجليل المدنى المتوفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة (عن صالح) أبى محمد بن كيسان الغفارى المدنى التابعى المتوفى بعد ان بلغ من العمر مائة وستين سنة وابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين (عن ابن شهاب) الزهرى (عن ابى امامة) بضم الهمزة أسعد المختلف فى صحبته ولم يصح له سماع المذكور فى الصحابة لشرف الرؤية (ابن سهل) وللاصيلى وأبى الوقت زيادة ابن حنيف بضم المهملة المتوفى سنة مائة (انه سمع ابا سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) رضى الله عنه حال كونه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا) بغير ميم (انا نائم رأيت الناس) من الرؤيا الحلمية على الاظهر او من الرؤية البصرية فتتطلب مفعولا واحدا وهو الناس وحينئذ فيكون قوله (يعرضون على) جملة حالية او علمية من الرأى وحينئذ فتطلب مفعولين وهما الناس يعرضون على اى يظهرون

ﷺ حدثنى أحمد بن ابراهيم الدورقى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن زيد قال ذكر أيوب رجلا يوما فقال لم يكن بمستقيم اللسان وذكر آخر فقال هو يزيد فى الرقم

سائلا يتكفف الناس زمن طاعون الجارف وفى الرواية الاخرى قبل الجارف) أما أبو داود هذا فاسمه نفيع بن الحرث القاص الاعمى متفق على ضعفه قال عمرو بن على هو متروك وقال يحيى بن معين وأبو زرعة ليس هو بشئ وقال أبو حاتم منكر الحديث وضعفه آخرون (وقوله ما سمع منهم) يعنى البراء وزيدا وغيرهما ممن زعم انه روى عنه فانه زعم انه رأى ثمانية عشر بدريا كما صرح به فى الرواية الاخرى فى الكتاب (وقوله يتكفف الناس) معناه يسألهم فى كفه او بكفه ووقع فى بعض النسخ يتطفف بالطاء وهو بمعنى يتكفف اى يسأل فى كفه الطفيف وهو القليل وذكر ابن أبى حاتم فى كتابه الجرح والتعديل وغيره يتطفف ولعله مأخوذ من قولهم ما تنطفت به اى ما تلطخت (وأما طاعون الجارف) فسمى بذلك لكثرة من مات فيه من الناس وسمى الموت جارفا لاجترافه الناس وسمى السيل جارفا لاجترافه ما على وجه الارض والجرف الغرف من فوق الارض وكسح ما عليها (وأما الطاعون) فوباء معروف وهو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله او يخضر او يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقئ (وأما زمن طاعون الجارف) فقد اختلفت فيه أقوال العلماء

حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد قال قال أيوب ان لى جارا ثم ذكر من فضله ولو شهد عندى
على تمرتين ما رأيت شهادته جائزة ۞ حدثنا ١٤٢ محمد بن رافع وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا عبد الرزاق قال قال معمر ما رأيت

لى (وعليهم قمص) بضم الاولين جمع قميص والواو للحال (منها) اى من القمص (ما) اى الذى (يبلغ الثدى) بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدى يذكر ويؤنث للمرأة والرجل والحديث يرد على من خصه بها وهو هنا نصب مفعول يبلغ والجار والمجرور خبر المبتدا الذى هو الموصول وفى رواية أبى ذر الثدى بفتح المثلثة واسكان الدال (ومنها) اى من القمص (ما دون ذلك) اى لم يصل للثدى لقصره (وعرض على) بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول (عمر بن الخطاب) بالرفع نائب عن الفاعل رضى الله عنه (وعليه قميص يجره) لطوله (قالوا) اى الصحابة ولابن عساكر فى نسخة قال اى عمر بن الخطاب او غيره او السائل أبو بكر الصديق كما يأتى ان شاء الله تعالى فى التعبير (فما أولت) فما عبرت (ذلك يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم أولت (الدين) بالنصب معمول أولت ولا يلزم منه أفضلية الفاروق على الصديق اذ القسمة غير حاصرة اذ يجوز رابع وعلى تقدير الحصر فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصره عليه ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوى الدالة على أفضلية الصديق فلا تعارضها الآحاد ولئن سلمنا التساوى بين الدليلين لكن اجماع أهل السنة والجماعة على أفضليته وهو قطعى فلا يعارضه ظنى * وفى هذا الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين يستره من النار وفيه الدلالة على التفاضل فى الايمان كما هو مفهوم تأويل القميص بالدين مع ما ذكره من ان اللابسين يتفاضلون فى لبسه ورجاله كلهم مدنيون كالسابق ورواية ثلاثة من التابعين او تابعين وصحابيين وأخرجه المصنف أيضا فى التعبير وفى فضل عمر ورواه مسلم فى الفضائل والترمذى والنسائى * ولما فرغ المؤلف من بيان تفاضل أهل الايمان فى الاعمال شرع يذكر ما ينقص به الايمان فقال ۞ هذا (باب) بالتنوين (الحياء) بالمد والرفع مبتدأ خبره (من الايمان) وحديثه سبق وفائدة سياقه هنا انه ذكر الحياء هنالك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى السابق قال (اخبرنا) وفى رواية الاصيلى حدثنا (مالك) ولكريمة وأبى الوقت مالك بن أنس اى امام دار الهجرة رحمه الله (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى التابعى الجليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة فى أحد الاقوال المتوفى بالمدينة سنة ست أو خمس او ثمان ومائة (عن ابيه) عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر) اى اجتاز (على رجل من الانصار وهو) اى حال كونه (يعظ اخاه) من الدين او النسب قال فى المقدمة ولم يسميا جميعا (فى) شأن (الحياء) بالمد وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب او يذم قال الراغب وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهى فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ ابن

أيوب اغتاب أحدا قط الا عبد الكريم يعنى أبا أمية فانه ذكره فقال مسلم رحمه الله كان غير ثقة لقد سألنى عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة

رحمهم الله اختلافا شديدا متباينا تباينا بعيدا فمن ذلك ما قاله الامام الحافظ أبو عمر بن عبد البر فى أول التمهيد قال مات أيوب السختيانى فى سنة اثنتين وثلاثين ومائة فى طاعون الجارف ونقل ابن قتيبة فى المعارف عن الاصمعى ان طاعون الجارف كان فى زمن ابن الزبير سنة سبع وستين وكذا قال أبو الحسن على ابن محمد بن أبى سيف المدايني فى كتاب التعازى ان طاعون الجارف كان فى زمن ابن الزبير سنة سبع وستين فى شوال وكذا ذكر الكلاباذى فى كتابه فى رجال البخارى معنى هذا فانه قال ولد أيوب السختيانى سنة ست وستين وفى قول انه ولد قبل الجارف بسنة وقال القاضى عياض فى هذا الموضع كان الجارف سنة تسع عشرة ومائة وذكر الحافظ عبد الغنى المقدسى فى ترجمة عبد الله بن مطرف عن يحيى القطان قال مات مطرف بعد طاعون الجارف وكان الجارف سنة سبع وثمانين وذكر فى ترجمة يونس بن عبيد انه رأى انس بن مالك وانه ولد بعد الجارف ومات سنة سبع وثلاثين ومائة فهذه أقوال متعارضة فيجوز ان يجمع بينها بان كل طاعون من هذه يسمى جارفا لان معنى الجرف موجود فى جميعها وكانت الطواعين كثيرة ذكر ابن قتيبة فى المعارف عن الاصمعى ان أول

۞ حدثنى الفضل بن سهل حدثنا عفان بن مسلم حدثنا همام قال قدم علينا أبو داود الاعمى فجعل يقول حدثنا البراء وحدثنا زيد
ابن ارقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم انما كان اذ ذاك سائلا ١٤٣ يتكفف الناس زمن طاعون الجارف

حجر والاولى ان يشرح بما عند المؤلف فى الادب المفرد بلفظ يعاتب أخاه فى الحياء يقول انك تستحيى حتى كانه قد أضر بك قال ويحتمل ان يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من تصرف الراوى بحسب ما اعتقد ان كل لفظ يقوم مقام الآخر انتهى وتعقبه العينى بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على ان الروايتين تدلان على معنيين جليين ليس فى واحد منهما خفاء حتى يفسر أحدهما بالآخر وغايته انه وعظ أخاه فى استعمال الحياء وعاتبه عليه والراوى حكى فى احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفى الاخرى بلفظ المعاتبة وقال التيمى معناه الزجر يعنى يزجره ويقول له لا تستحى وذلك انه كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه أخوه على ذلك (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه) اى اتركه على حيائه (فان الحياء من الايمان) لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصى كما يمنع الايمان فسمى ايمانا كما يسمى الشىء باسم ما قام مقامه قاله ابن قتيبة ومن تبعيضية كقوله فى الحديث السابق الحياء شعبة من الايمان لا يقال اذا كان الحياء بعض الايمان فينتفى الايمان بانتفائه لان الحياء من مكملات الايمان ونفى الكمال لا يستلزم نفى الحقيقة والظاهر ان الواعظ كان شاكا بل كان منكرا ولذا وقع التأكيد بان ويجوز ان يكون من جهة ان القصة فى نفسها مما يجب ان يهتم به ويؤكد عليه وان لم يكن ثمة انكار او شك * ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله وأخرجه البخارى أيضا فى البر والصلة ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ۞ هذا (باب) بالتنوين والاضافة كما فى فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر والتقدير باب فى تفسير قوله وباب تفسير قوله وعورض بان المصنف لم يضع الباب لتفسير الآية بل غرضه بيان أمور الايمان وبيان ان الاعمال من الايمان مستدلا على ذلك بالآية والحديث فباب بمفرده لا يستحق اعرابا لانه كتعديد الاسماء من غير تركيب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب (فان تابوا) اى المشركون عن شركهم بالايمان (واقاموا) اى أدوا (الصلاة) فى أوقاتها (وآتوا الزكاة) أعطوها تصديقا لتوبتهم وايمانهم (فخلوا) اى أطلقوا (سبيلهم) جواب الشرط فى قوله فان تابوا وفيه كما قال القاضى البيضاوى دليل على ان تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يخلى سبيله ومراد المؤلف بهذا الرد على المرجئة فى قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال مع التنبيه على ان الاعمال من الايمان * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) اى ابن عبد الله ولابن عساكر المسندى بضم الميم وفتح النون وسبق (قال حدثنا أبو روح) بفتح الراء وسكون الواو واسمه (الحرمى) بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية بلفظ النسبة تثبت فيه أل وتحذف وليس نسبة الى الحرم كما توهم (ابن عمارة) بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن أبى حفصة

۞ حدثنا حسن بن على الحلوانى حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا همام

طاعون كان فى الاسلام طاعون عمواس بالشام فى زمن عمر بن الخطاب فيه توفى أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وامرأتاه وابنه ثم الجارف فى زمن ابن الزبير ثم طاعون الفتيات لانه بدأ فى العذارى والجوارى بالبصرة وبواسط وبالشام والكوفة وكان الحجاج يومئذ بواسط فى ولاية عبد الملك بن مروان وكان يقال له طاعون الاشراف يعنى لما مات فيه من الاشراف ثم طاعون عدى بن ارطاة سنة مائة ثم طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائة وغراب رجل ثم طاعون مسلم بن قتيبة سنة احدى وثلاثين ومائة فى شعبان وشهر رمضان واقلع فى شوال وفيه مات أيوب السختيانى قال ولم يقع بالمدينة ولا بمكة طاعون قط هذا ما حكاه ابن قتيبة وقال أبو الحسن المدائنى كانت الطواعين المشهورة العظام فى الاسلام خمسة طاعون شيرويه بالمدائن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فى سنة ست من الهجرة ثم طاعون عمواس فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان بالشام مات فيه خمسة وعشرون ألفا ثم طاعون الجارف فى زمن ابن الزبير فى شوال سنة تسع وستين هلك فى ثلاثة أيام فى كل يوم سبعون ألفا مات فيه لانس بن مالك رضى الله عنه ثلاثة وثمانون ابنا ويقال ثلاثة وسبعون ابنا ومات لعبد الرحمن بن أبى بكرة أربعون ابنا ثم طاعون الفتيات فى شوال سنة سبع

قال دخل أبوداود الاعمى على قتادة فلما قام قالوا ان هـذا يزعم انه لقى ثمانية عشر بدريا فقال قتادة هذا كان سائلا قبل الجارف لايعرض لشئ من هذا ولا يتكلم فيه ١٤٤ فوالله ما حدثنا الحسن عن بدرى مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدرى مشافهـة الا عن سعد بن مالك ۞ حدثنا عثمان بن أبي شيبة

وثمانين ثم كان طاعون فى سنة احدى وثلاثين ومائة فى رجب واشتد فى شهر رمضان فكان يحصى فى سكة المربد فى كل يوم ألف جنازة أياما ثم خف فى شوال وكان بالكوفة طاعون وهو الذى مات فيه المغيرة بن شعبة سنة خمسين هذا ما ذكره المدائنى وكان طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة وقال أبو زرعة الدمشقى كان سنة سبع عشرة او ثمانى عشرة وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليها لكونه بدأ فيها وقيل لانه عم الناس وتواسوا فيه ذكر القولين للحافظ عبد الغنى فى ترجمة أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه وعمواس بفتح العين والميم فهذا مختصر ما يتعلق بالطاعون فاذا علم ما قالوه فى طاعون الجارف فان قتادة ولد سنة احدى وستين ومات سنة سبع عشرة ومائة على المشهور وقيل سنة ثمانى عشرة ويلزم من هذا بطلان ما فسر به القاضى عياض رحمه الله طاعون الجارف هنا ويتعين أحد الطاعونين فاما سنة سبع وستين فان قتادة كان ابن ست سنين فى ذلك الوقت ومثله يضبطه واما سنة سبع وثمانين وهو الاظهر ان شاء الله تعالى والله أعلم

نابت بالنون العتكى البصرى المتوفى سنة احدى وثمانين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن واقد بن محمد) بالقاف زاد الاصيلى يعنى ابن زيد بن عبد الله بن عمر كما فى فرع اليونينية (قال سمعت ابى) محمد بن زيد بن عبد الله (يحدث عن ابن عمر) بن الخطاب عبد الله رضى الله عنهما فواقد هنا روى عن أبيه عن جد أبيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت) بضم الهمزة مالم يسم فاعله (ان) اى أمرنى الله بان (اقاتل الناس) اى بمقاتلة الناس وهو من العام الذى أريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير أهل الكتاب ويدل له رواية النسائى بلفظ أمرت ان أقاتل المشركين او المراد مقاتلة اهل الكتاب (حتى) اى الى ان (يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله و) حتى (يقيموا الصلاة) المفروضة بالمداومة على الاتيان بها بشروطها (و) حتى (يؤتوا الزكاة) المفروضة اى يعطوها المستحقيها والتصديق برسالته عليه الصلاة والسلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به وفى حديث أبى هريرة فى الجهاد الاقتصار على قول لا اله الا الله فقال الطبرى انه عليه الصلاة والسلام قاله فى وقت قتاله للمشركين أهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد وأما حديث الباب ففى أهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاحدين لنبوته عموما وخصوصا وأما حديث أنس فى أبواب أهل القبلة وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا ففى من دخل الاسلام ولم يعمل الصالحات كترك الجمعة والجماعة فيقاتل حتى يذعن لذلك (فاذا فعلوا ذلك) او أعطوا الجزية وأطلق على القول فعلا لانه فعل اللسان او هو من باب تغليب الاثنين على الواحد (عصموا) اى حفظوا ومنعوا (منى دماءهم واموالهم) فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح أموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب (الا بحق الاسلام) من قتل نفس او حد او غرامة بمتلف او ترك صلاة (وحسابهم) بعد ذلك (على الله) فى أمر سرائرهم وأما نحن فانما نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر أقوالهم وأفعالهم او المعنى هذا القتال وهذه العصمة انما هما باعتبار احكام الدنيا المتعلقة بنا وأما أمور الآخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فمفوض الى الله تعالى ولفظة على مشعرة بالايجاب فظاهره غير مراد فاما ان يكون المراد وحسابهم الى الله او لله او انه يجب ان يقع لا انه تعالى يجب عليه شئ خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلا فهو من باب التشبيه له بالواجب على العباد فى انه لا بد من وقوعه واقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما أما للعبادات البدنية والمالية ومن ثم كانت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ويؤخذ من هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء فى قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر او باطن وفيه رواية الابناء عن الآباء وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين على

(وأما قوله لا يعرض لشئ من هذا) فهو بفتح الياء وكسر الراء ومعناه لا يعتنى بالحديث (وقوله ما حدثنا الحسن عن بدرى مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدرى مشافهة الا عن سعد بن مالك) المراد بهذا

حدثنا جرير عن رقبة ان أبا جعفر الهاشمى المدنى كان يضع أحاديث كلام حق وليست من أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم وكان يرويها عن النبى صلى الله عليه وسلم ۞ حدثنا الحسن الحلوانى حدثنا ١٤٥ نعيم بن حماد قال أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم بن حماد حدثنا أبو داود الطيالسى عن شعبة عن يونس بن عبيد قال كان عمرو بن عبيد يكذب فى الحديث وحدثنى عمرو بن على أبو حفص قال سمعت معاذ بن معاذ يقول قلت لعوف بن أبى جميلة ان عمرو ابن عبيد

الكلام ابطال قول أبى داود الاعمى هذا وزعمه انه لقى ثمانية عشر بدريا فقال قتادة الحسن البصرى وسعيد بن المسيب أكبر من أبى داود الاعمى واجل وأقدم سنا وأكثر اعتناء بالحديث وملازمة أهله والاجتهاد فى الاخذ عن الصحابة ومع هذا كله ما حدثنا واحد منهما عن بدرى واحد فكيف يزعم أبو داود الاعمى انه لقى ثمانية عشر بدريا هذا بهتان عظيم (وقوله سعد بن مالك) هو سعد بن أبى وقاص واسم أبى وقاص مالك بن اهيب ويقال وهيب (وأما المسيب) والد سعيد فصحابى مشهور رضى الله عنه وهو بفتح الياء هذا هو المشهور وحكى صاحب مطالع الانوار عن على ابن المدينى انه قال أهل العراق يفتحون الياء وأهل المدينة يكسرونها قال وحكى ان سعيدا كان يكره الفتح وسعيد

تصحصه لانه تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمى المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن حرمى تفرد به عنه المسندى وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة ابراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان والاسماعيلى وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم وليس هو فى مسند أحمد على سعته قاله الحافظ ابن حجر وأخرجه البخارى أيضا فى الصلاة كما سيأتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته * ولما فرغ المؤلف من التنبيه على ان الاعمال من الايمان ردا على المرجئة شرع يذكر ان الايمان هو العمل ردا على المرجئة حيث قالوا ان الايمان قول بلا عمل فقال ۞ (باب) بغير تنوين لاضافته الى قوله (من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى) ولابوى ذر والوقت عز وجل (وتلك) مبتدأ خبره (الجنة التى أورثتموها) اى صيرت لكم ارثا فاطلق الارث مجازا عن الاعطاء لتحقق الاستحقاق او المورث الكافر وكان له نصيب منه ولكن كفره منعه فانتقل منه الى المؤمن وقال البيضاوى شبه جزاء العمل بالميراث لانه يخلفه عليه العامل والاشارة الى الجنة المذكورة فى قوله تعالى ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون والجملة صفة للجنة او الجنة صفة للمبتدا الذى هو تلك والتى أورثتموها صفة أخرى والخبر (بما كنتم تعملون) اى تؤمنون وما مصدرية اى بعملكم او موصولة أى بالذى كنتم تعملونه والباء للملابسة أى اورثتموها ملابسة لاعمالكم أى لثواب أعمالكم او للمقابلة وهى التى تدخل على الاعواض كاشتريت بالف ولا تنافى بين ما فى الآية وحديث لن يدخل أحد الجنة بعمله لان المثبت فى الآية الدخول بالعمل المقبول والمنفى فى الحديث دخولها بالعمل المجرد عنه والقبول انما هو من رحمة الله تعالى فآل ذلك الى أنه لم يقع الدخول الا برحمته ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى محله بعون الله وقوته وقد أشبعت الكلام عليه فى المواهب فليراجع (وقال عدة) بكسر العين وتشديد الدال أى عدد (من اهل العلم) كأنس بن مالك فيما رواه الترمذى مرفوعا باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبرى فى تفسيره والطبرانى فى الدعاء له ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق فى تفسيره (فى قوله تعالى) وفى رواية الاصيلى وأبى الوقت عز وجل (فوربك) يا محمد (لنسألنهم) أى المقتسمين جواب القسم مؤكدا باللام (اجمعين) تأكيد للضمير فى لنسألنهم مع الشمول فى أفراد المخصوصين (عما كانوا يعملون عن لا اله الا الله) وفى رواية عن قول لا اله الا الله وسقط لابوى ذر والوقت والاصيلى لفظ قول ولفظ رواية ابن عساكر قال عن لا اله الا الله لكن قال النووى المعنى لنسألنهم عن أعمالهم كلها التى يتعلق بها التكليف فقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل انتهى ومراده كما قاله صاحب عمدة القارى أن دعوى التخصيص بلا دليل خارجى لا تقبل لان الكلام عام فى السؤال عن التوحيد وغيره فدعوى

امام التابعين وسيدهم ومقدمهم فى الحديث والفقه وتعبير الرؤيا والورع والزهد وغير ذلك وأحواله أكثر من ان تحصر وأشهر من ان تذكر وهو مدنى كنيته أبو محمد والله أعلم (قوله عن رقبة ان أبا جعفر الهاشمى

حدثنا عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه أراد ان يحوزها الى قوله الخبيث ❊ وحدثنا ١٤٦ عبيد الله بن عمر القواريرى حدثنا حماد بن زيد قال كان رجل قد لزم أيوب وسمع منه ففقده أيوب فقالوا له يا أبا بكر انه قد لزم عمرو بن عبيد قال حماد فبينا انا يوما مع أيوب وقد بكرنا الى السوق فاستقبله الرجل فسلم عليه أيوب وسأله ثم قال له أيوب بلغنى انك لزمت ذاك الرجل قال حماد سماه يعنى عمرا قال نعم يا أبا بكر انه يجيئنا باشياء

المدنى كان يضع أحاديث كلام حق) اما رقبة فعلى لفظ رقبة الانسان وهو رقبة بن مسقلة بفتح الميم واسكان السين المهملة وفتح القاف ابن عبد الله العبدى الكوفى أبو عبد الله وكان عظيم القدر جليل الشان رحمه الله (واما قوله) كلام حق فبنصب كلام وهو بدل من أحاديث ومعناه كلام صحيح المعنى وحكمة من الحكم ولكنه كذب فنسبه الى النبى صلى الله عليه وسلم وليس هو من كلامه صلى الله عليه وسلم (واما أبو جعفر هذا) فهو عبد الله بن مسور المدائنى أبو جعفر الذى تقدم ذكره فى أول الكتاب فى الضعفاء والواضعين قال البخارى فى تاريخه هو عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن أبى طالب أبو جعفر القرشى الهاشمى وذكر كلام رقبة وهذا الكلام الذى هنا ثم انه وقع فى الاصول هنا المدنى وفى بعضها المدينى بزيادة ياء ولم أر فى شىء منها هنا المدائنى ووقع فى أول الكتاب المدائنى وأما المدينى والمدنى فنسبة الى مدينة النبى صلى الله عليه وسلم والقياس فى المدنى بحذف الياء ومن اثبتها فهو على الاصل وروى أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى الامام الحافظ فى كتاب الانساب المتفقة ذر

التخصيص بالتوحيد يحتاج الى دليل خارجى فان استدل بحديث الترمذى فقد ضعف من جهة ليث وابن التعميم فى قوله أجمعين حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكونه مخاطبا بالتوحيد قطعا ويباقى الاعمال على الخلاف فالمانع من الثانى يقول انما يسئلون عن التوحيد فقط للاتفاق عليه وانما التعميم هنا فى قوله عما كانوا يعملون فتخصيص ذلك بالتوحيد تحكم ولا تنافى بين هذه الآية وبين قوله تعالى فيومئذ لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان لان فى القيامة مواقف مختلفة وأزمنة متطاولة ففى موقف او زمان يسئلون وفى آخر لا يسئلون اولا يسئلون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ لمستحقه (وقال) الله تعالى وسقط لغير الاربعة لفظ وقال (لمثل هذا) أى لنيل مثل هذا الفوز العظيم (فليعمل العاملون) أى فليؤمن المؤمنون لا للحظوظ الدنيوية المشوبة بالآلام السريعة الانصرام وهذا يدل على أن الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف لكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل ثم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك أن يكون العمل من نفس الايمان وغرض البخارى من هذا الباب وغيره اثبات أن العمل من أجزاء الايمان ردا على من يقول ان العمل لا دخل له فى ماهية الايمان فحينئذ لا يتم مقصوده على ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه لان الايمان عمل القلب وهو التصديق وقد سبق البحث فى ذلك ❊ وبالسند السابق أول هذا التعليق الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا احمد بن يونس) نسبة الى جده لشهرته به وانما اسم أبيه عبد الله اليربوعى التميمى الكوفى المتوفى فى ربيع الآخر سنة سبع وعشرين ومائتين (و) كذا حدثنا (موسى بن اسمعيل) المنقرى بكسر الميم السابق (قالا) بالتثنية (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف السابق (قال حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سعيد بن المسيب) بضم الميم وكسر المثناة التحتية والفتح فيها أشهر وكان يكرهه ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى امام التابعين فى الشرع وفقيه الفقهاء المتوفى سنة ثلاث أو أربع او خمس وتسعين وهو زوج بنت أبى هريرة وأبوه وجده صحابيان (عن ابى هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بالبناء للمفعول فى محل رفع خبر أن وابهم السائل وهو أبو ذر وحديثه فى العتق (اى العمل افضل) اى أكثر ثوابا عند الله تعالى وهو مبتدأ وخبر (قال) ولغير الاربعة وكريمة فقال صلى الله عليه وسلم هو (ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا) اى أى شىء افضل بعد الايمان بالله ورسوله (قال) عليه الصلاة والسلام هو (الجهاد فى سبيل الله) لاعلاء كلمة الله افضل لبذله نفسه (قيل ثم ماذا) افضل (قال) عليه الصلاة والسلام هو (حج مبرور) أى مقبول أى لا يخالطه اثم ولا رياء فيه وعلامة القبول أن يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد بعد الايمان وفى حديث أبى

غرائب قال يقول له أيوب انما نفر أو نفرق من تلك الغرائب ❊ وحدثنى حجاج بن الشاعر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا ابن زيد يعنى حمادا قال قيل لايوب ان عمرو بن عبيد روى عن الحسن قال ١٤٧ لا يجلد السكران من النبيذ فقال كذب انا سمعت الحسن يقول يجلد السكران من النبيذ ❊ وحدثنى حجاج حدثنا سليمان بن حرب قال سمعت سلام بن أبى مطيع قال بلغ أيوب انى آتى عمرا فاقبل على يوما فقال أرأيت رجلا لا تأمنه على دينه فكيف تأمنه على الحديث

فى الخط المتماثلة فى النقط والضبط باسناده عن الامام أبى عبد الله البخارى قال المدينى يعنى بالياء هو الذى اقام بالمدينة ولم يفارقها والمدنى الذى تحول عنها وكان منها (قال) مسلم رحمه الله ❊ (حدثنا الحسن الحلوانى قال حدثنا نعيم قال أبو اسحق ابراهيم ابن سفيان وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم بن حماد حدثنا أبو داود الطيالسى) هكذا وقع فى كثير من الاصول المحققة قول أبى اسحق ولم يقع قوله فى بعضها وأبو اسحق هذا صاحب مسلم وراوية الكتاب عنه فيكون قد ساوى مسلما فى هذا الحديث وعلا فيه برجل (واما) أبو داود الطيالسى فاسمه سليمان ابن أبى داود تقدم بيانه (قوله قلت لعوف بن أبى جميلة ان عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه أراد ان يحوزها الى قوله الخبيث) أما عوف فتقدم بيانه فى أول الكتاب (وأما) عمرو بن عبيد فهو القدرى المعتزلى الذى كان صاحب الحسن البصرى (وقوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا صحيح) مروى من طرق وقد ذكره مسلم رحمه الله بعد هذا ومعناه عند اهل

ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفى حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفى الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها فى الصحيح وقد اجيب بان اختلاف الاجوبة فى ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام فى حديث هذا الباب وقد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد أنه خير من جميع الوجوه فى جميع الاحوال والاشخاص بل فى حال دون حال وانما قدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه أول الاسلام وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج اما لان المعرف بلام الجنس كالنكرة فى المعنى على أنه وقع فى مسند الحرث بن أبى اسامة ثم جهاد بالتنكير هذا من جهة النحو وأما من جهة المعنى فلان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما فنونا للافراد والجهاد قد يتكرر فعرف والتعريف للكمال ❊ وفى اسناد هذا الحديث اربعة كلهم مدنيون وفيه شيخان للمؤلف والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم فى الايمان والنسائى والترمذى باختلاف بينهم فى الفاظه ❊ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يكن) اى ان لم يكن (الاسلام على الحقيقة) الشرعية (وكان على الاستسلام) اى الانقياد الظاهر فقط والدخول فى السلم (او) كان على (الخوف من القتل) لا ينتفع به فى الآخرة فاذا متضمنة معنى الشرط والجزاء محذوف وتقديره نحو ما قدرته (لقوله تعالى) ولابى ذر والاصيلى عز وجل (قالت الاعراب) اهل البدو ولا واحد له من لفظه ومقول قولهم (آمنا) نزلت فى نفر من بنى اسد قدموا المدينة فى سنة جدبة واظهروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتيناك بالاثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعالى لرسوله (قل لم تؤمنوا) اذ الايمان تصديق مع ثقة وطمأنينة قلب (ولكن قولوا اسلمنا) فان الاسلام انقياد ودخول فى السلم واظهار للشهادة لا بالحقيقة ومن ثم قال تعالى قل لم تؤمنوا لان كل ما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطأة القلب فهو اسلام وما واطأ فيه القلب اللسان فهو ايمان وكان نظم الكلام ان يقول لا تقولوا آمنا ولكن قولوا اسلمنا اذ لم تؤمنوا ولكن اسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم ليفيد تكذيب دعواهم وفى هذه الآية كما قال الامام أبو بكر بن الطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة فى قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط ومثل هذه الآية فى الدلالة لذلك قوله تعالى أولئك كتب فى قلوبهم الايمان ولم يقل كتب فى السنتهم ومن اقوى ما يرد به عليهم الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم اظهروا الشهادتين (فاذا كان) اى الاسلام (على الحقيقة) الشرعية وهو الذى يرادف الايمان وينفع عند الله تعالى (فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام) اى لا دين مرضى عنده تعالى سواه وفتح الكسائى همزة ان على أنه بدل من أنه بدل الكل من الكل ان فسر الاسلام بالايمان وبدل الاشتمال ان فسر بالشريعة وقد استدل المؤلف بهذه الآية على أن الاسلام الحقيقى هو الدين وعلى أن

﴿ وحدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال سمعت أبا موسى يقول حدثنا عمرو بن عبيد قبل ان يحدث وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثني ابي قال كتبت الى شعبة اسأله عن ابي شيبة قاضي واسط فكتب الي ان لا تكتب عنه شيأ ومزق كتابي ﴿ وحدثنا الحلواني قال سمعت عفان قال حدثت حماد بن سلمة عن صالح المري بحديث عن ثابت فقال كذب وحدثت هماما عن صالح المري بحديث فقال كذب

الاسلام والايمان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين واستدلوا ايضا بقوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فاستثنى المسلمين من المؤمنين والاصل في الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان ورد بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فلو كانا شيأ واحدا لزم اثبات شئ ونفيه في حالة واحدة وهو محال واجيب بان الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الايمان وهو في الآية بمعنى انقياد الظاهر من غير انقياد الباطن كما تقدم قريبا ثم استدل المؤلف ايضا على مذهبه بقوله تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام) اى غير التوحيد والانقياد لحكم الله تعالى (دينا فلن يقبل منه) جواب الشرط ووجه الدلالة على ترادفهما أن الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا فتعين ان يكون عينه لأن الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فينتج أن الايمان هو الاسلام وسقط للكشميهني والحموي من قوله ومن يبتغ الخ * وبسندي الذي قدمته أول هذا التعليق الى المؤلف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم ابن نافع الحمصي (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة الاموي (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال اخبرني) بالافراد (عامر بن سعد بن ابي وقاص) بتشديد القاف وسعد بسكون العين واسم أبي وقاص مالك القرشي المتوفى بالمدينة سنة ثلاث او اربع ومائة (عن) أبيه (سعد) المذكور احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى آخرهم بقصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة سنة سبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع وله في البخاري عشرون حديثا (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا) من المؤلفة شيأ من الدنيا لما سألوه كما عند الاسماعيلي ليتألفهم لضعف ايمانهم والرهط العدد من الرجال لا امرأة فيهم من ثلاثة او سبعة الى عشرة او ما دون العشرة ولا واحد له من لفظه وجمعه ارهط واراهط وارهاط واراهيط (وسعد جالس) جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل وأنا جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه شخصا واخبر عنه بالجلوس او هو من باب الالتفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح * قال سعد (فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) سأله ايضا مع كونه احب اليه ممن اعطى وهو جعيل بن سراقة الضمري المهاجري (هو اعجبهم الي) اى افضلهم وأصلحهم في اعتقادي والجملة نصب صفة لرجلا وكان السياق يقتضي ان يقول اعجبهم اليه لأنه قال وسعد جالس بل قال الي على طريق الالتفات من الغيبة الى التكلم (فقلت يا رسول الله مالك عن فلان) اى أي سبب لعدولك عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم ابهم بعد ان ذكر (فوالله اني لأراه مؤمنا) بفتح الهمزة اى أعلمه وفي رواية أبي ذر وغيره هنا كالفرع لأراه بضمها بمعنى اظنه وبه جزم القرطبي في المفهم وعبارته الرواية بضم الهمزة وكذا رواه الاسماعيلي

العلم انه ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا كما يقول الرجل لولده اذا لم يرض فعله لست مني وهكذا القول في كل الاحاديث الواردة بنحو هذا القول كقوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا واشباهه ومراد مسلم رحمه الله بادخال هذا الحديث هنا بيان ان عوفا جرح عمرو بن عبيد وقال كذب وانما كذبه مع ان الحديث صحيح لكونه نسبه الى الحسن البصري وكان عوف من كبار أصحاب الحسن والعارفين بأحاديثه فقال كذب في نسبته الى الحسن فلم يرو الحسن هذا او لم يسمعه هذا من الحسن (قوله وأراد ان يحوزها الى قوله الخبيث) معناه كذب بهذه الرواية ليعضد بها مذهبه الباطل الردي وهو الاعتزال فانهم يزعمون ان ارتكاب المعاصي يخرج صاحبه عن الايمان ويخلده في النار ولا يسمونه كافرا بل فاسقا مخلدا في النار وساق الرد عليهم بقواطع الادلة في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى (وقوله أيوب السختياني انما نفر او نفرق من تلك الغرائب) وغيره معناه انما نهرب او نخاف من هذه الغرائب التي يأتي بها عمرو بن عبيد مخافة من كونها كذبا فنقع في الكذب على رسول الله

﴿ وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود قال قال لي شعبة ائت جرير بن حازم فقل له لا يحل لك ان تروي عن الحسن بن عمارة فانه يكذب قال ابو داود فقلت لشعبة وكيف ذاك فقال حدثنا عن الحكم باشياء لم أجد لها اصلا قال قلت له باي شيء قال قلت للحكم أصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد قال لم يصل عليهم فقال الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ودفنهم قلت للحكم ما تقول في أولاد الزنا قال يصلى

وغيره ولم يجوزه النووي محتجا بقوله الآتي ثم غلبني ما أعلم منه ولأنه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وتعقب بأنه لا دلالة فيه على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب نحو قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات اى العلم الذي يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات وانما سماه علما ايذانا بأنه كالعلم في وجوب العمل به كما قاله البيضاوي واجيب بأن قسم سعد وتأكيد كلامه بان واللام ومراجعته للنبي صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل على أنه كان جازما باعتقاده (فقال) صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر قال (او مسلما) بسكون الواو فقط بمعنى الاضراب على قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بايمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى التعبير بالاسلام الظاهر بل في الحديث اشارة الى ايمان المذكور وهي قوله لاعطي الرجل وغيره أحب الي منه قال سعد (فسكت) سكوتا (قليلا ثم غلبني ما) اى الذي (اعلم منه فعدت) اى فرجعت (لمقالتي) مصدر ميمي بمعنى القول اى اقولي وثبت لابي ذر وابن عساكر فعدت وسقط للاصيلي وابي الوقت لفظ لمقالتي (فقلت) يا رسول الله (مالك عن فلان فوالله اني لأراه) باللام وضم الهمزة كذا رواه ابن عساكر ورواه أبو ذر أراه (مؤمنا فقال) عليه الصلاة والسلام (او مسلما فسكت) سكوتا (قليلا) وسقط للحموي قوله فسكت قليلا (ثم غلبني ما) اى الذي (اعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وليس في رواية الكشميهني اعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه وانما لم يقبل عليه الصلاة والسلام قول سعد في جعيل لانه لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو مدح له وتوسل في الطلب لاجله ولهذا ناقشه في لفظه نعم في الحديث نفسه ما يدل على انه عليه الصلاة والسلام قبل قوله فيه وهو قوله (ثم قال) صلى الله عليه وسلم مرشدا له الى الحكمة في اعطاء أولئك وحرمان جعيل مع كونه أحب اليه ممن أعطاه (يا سعد اني لاعطي الرجل) الضعيف الايمان العطاء أتألف قلبه به (وغيره احب الي منه) جملة حالية وفي رواية أبي ذر والحموي والمستملي أعجب الي منه (خشية ان يكبه الله) بفتح المثناة التحتية وضم الكاف ونصب الموحدة بان اى لاجل خشية كب الله اياه اى القائه منكوسا (في النار) لكفره اما بارتداده ان لم يعط او لكونه ينسب الرسول عليه الصلاة والسلام الى البخل وأما من قوي ايمانه فهو أحب الي فأكله الى ايمانه ولا أخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوأ في اعتقاده وفيه الكناية لان الكب في النار من لازم الكفر فاطلق اللازم وأراد الملزوم وفي الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند من أجاز ضم همزة أراه وجواز الشفاعة الى ولاة الامور وغيرهم ومراداة الشفيع اذا لم يؤد الى مفسدة وان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة

صلى الله عليه وسلم ان كانت أحاديث وان كانت من الآراء أو المذاهب تحذرا من الوقوع في البدع او في مخالفة الجمهور وقوله نفرق) بفتح الراء (وقوله نفرا ونفرق) شك من الراوي في احداهما (قوله حدثنا عمرو بن عبيد قبل ان يحدث) هو بضم الياء واسكان الحاء وكسر الدال يعني قبل ان يصير مبتدعا قدريا (قوله كتبت الى شعبة اسأله عن أبي شيبة قاضي واسط فكتب الي لا تكتب عنه شيأ ومزق كتابي) وأبو شيبة هذا هو جد اولاد أبي شيبة وهم أبو بكر وعثمان والقاسم بنو محمد بن ابراهيم أبي شيبة وأبو شيبة ضعيف وقد قدمنا بيانه وبيانهم في أول الكتاب وواسط مصروف كذا سمع من العرب وهي من بناء الحجاج بن يوسف وقوله ومزق كتابي هو بكسر الزاي أمر بتمزيقه مخافة من بلوغه الى أبي شيبة ووقوفه على ذكره له بما يكرهه فلا ينالهم منه أذى او يترتب على ذلك مفسدة (قوله في صالح المري كذب) هو من نحو ما قدمناه في قوله لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث معناه ما قاله مسلم يجري الكذب على السنتهم من غير تعمد وذلك لانهم لا يعرفون صناعة هذا الفن فيخبرون بكل ما سمعوه وفيه

اذا كانت خلاف المصلحة وان الامام يصرف الاموال فى مصالح المسلمين الاهم فالاهم
وانه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا العشرة المبشرة وان الاقرار باللسان لا ينفع
الا اذا قرن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع كامر واستدل به عياض لعدم ترادف
الايمان والاسلام لكنه لا يكون مؤمنا الا مسلما وقد يكون مسلما غير مؤمن * وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة وفيه ثلاثة رواة زهريون مدنيون وثلاثة تابعيون يروى
بعضهم عن بعض ورواية الاكابر عن الاصاغر وأخرجه المؤلف أيضا فى الزكاة ومسلم
فى الايمان والزكاة قال المؤلف (ورواه) بواو العطف وللاربعة باسقاطها اى هذا
الحديث أيضا (يونس) بن يزيد الايلى (وصالح) يعنى ابن كيسان المدنى (ومعمر) بفتح
الميمين يعنى ابن راشد البصرى (وابن اخى الزهرى) محمد بن عبد الله بن مسلم المتوفى فيما
جزم به النووى فى سنة اثنتين وخمسين ومائة هؤلاء الاربعة (عن الزهرى) محمد بن
مسلم باسناده كما رواه شعيب عنه فحديث يونس موصول فى كتاب الايمان لعبد الرحمن
ابن عمر الملقب رسته وهو قريب من سياق الكشميهنى ليس فيه اعادة السؤال ولا الجواب
عنه وحديث صالح موصول عند المؤلف فى الزكاة وحديث معمر عند أحمد بن حنبل
والحميدى وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه أعاد السؤال ثلاثا وحديث ابن
أخى الزهرى عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات والله تعالى أعلم
۞ هذا (باب) بالتنوين (السلام من الاسلام) اى هذا باب بيان ان السلام من شعب
الاسلام وفى رواية غير الاصيلى وأبى ذر وابن عساكر افشاء السلام من الاسلام وهو
بكسر الهمزة اى اذاعة السلام ونشره (وقال عمار) أبو اليقظان بالمعجمة ابن ياسر بن
عامر أحد السابقين الاولين المقتول بصفين فى صفر سنة سبع وثلاثين مع على ومقول
قوله (ثلاث) اى ثلاث خصال (من جمعهن فقد جمع الايمان) اى حاز كماله أحدها
(الانصاف) وهو العدل (من نفسك) بان لم تترك لمولاك حقا واجبا عليك الا أديته
ولا شيأ مما نهيت عنه الا اجتنبته وسقط لفظ فقد عند الاربعة (و) الثانى (بذل السلام)
بالمعجمة (للعالم) بفتح اللام اى لكل مؤمن عرفته أو لم تعرفه وخرج الكافر بدليل آخر
وفيه حض على مكارم الاخلاق والتواضع واستئلاف النفوس (و) الثالث (الانفاق
من الاقتار) بكسر الهمزة اى فى حالة الفقر وفيه غاية الكرم لانه اذا أنفق وهو محتاج
كان مع التوسع أكثر انفاقا والانفاق شامل للنفقة على العيال وعلى الضيف والزائر
وهذا الاثر اخرجه أحمد فى كتاب الايمان والبزار فى مسنده وعبد الرزاق فى مصنفه
والطبرانى فى معجمه الكبير * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا قتيبة)
تصغير قتبة بكسر القاف واحدة الاقتاب وهى الامعاء قال الصغانى وبها سمى الرجل
قتيبة وكنيته أبو رجاء واسمه فيما قاله ابن منده على بن سعيد بن جميل البغلانى نسبة الى
بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفى سنة أربعين ومائتين (قال

عليهم فقلت من حديث من يروى قال يروى عن الحسن البصرى فقال الحسن بن عمارة حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن
على ۞ وحدثنا حسن الحلوانى قال سمعت يزيد بن هرون وذكر زياد بن ميمون فقال حلفت ان لا أروى عنه شيأ
ولا عن خالد بن محدوج وقال
لقيت زياد بن ميمون فسألته عن
حديث فحدثنى به عن بكر المزنى
ثم عدت اليه فحدثنى به عن مورق
ثم عدت اليه فحدثنى به عن الحسن
وكان ينسبهما الى الكذب قال
الحلوانى سمعت عبد الصمد
وذكر عنده زياد بن ميمون فنسبه

الكذب فيكونون كاذبين فان
الكذب الاخبار عن الشئ على
خلاف ما هو سهوا كان الاخبار
او عمدا كما قدمناه وكان صالح
هذا من كبار العباد الزهاد
الصالحين وهو صالح بن بشير بفتح
الباء وكسر الشين أبو بشير
البصرى القاص وقيل له المرى
لان امرأة من بنى مرة أعتقته
وأبوه عربى وأمه معتقة للمرأة
المرية وكان صالح رحمه الله
حسن الصوت بالقرآن وقد
مات بعض من سمع قراءته وكان
شديد الخوف من الله تعالى كثير
البكاء قال عفان بن مسلم كان
صالح اذا أخذ فى قصصه كانه
رجل مذعور يفزعك أمره من
حزنه وكثرة بكائه كانه ثكلى
والله أعلم (قوله عن مقسم) هو
بكسر الميم وفتح السين (قوله قال
الحكم ما تقول فى أولاد الزنا قال
تصلى عليهم قلت من حديث من
يروى قال يروى عن الحسن
البصرى فقال الحسن بن عمارة
حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن على) معنى هذا الكلام ان الحسن بن عمارة كذب فروى هذا الحديث حدثنا
عن الحكم عن يحيى عن على وانما هو عن الحسن البصرى من قوله وقد قدمنا ان مثل هذا وان كان يحتمل كونه

حدثنا (الليث) بن سعد (عن يزيد بن ابى حبيب) المصرى (عن ابى الخير) مرثد بفتح
الميم والمثلثة (عن عبد الله بن عمرو) يعنى ابن العاص رضى الله عنهما (ان رجلا) هو
أبو ذر فيما قيل (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى) خصال (الاسلام خير قال) عليه
الصلاة والسلام (تطعم) الخلق (الطعام وتقرأ) بفتح التاء (السلام على من عرفت ومن
لم تعرف) من المسلمين وهذا الحديث تقدم فى باب اطعام الطعام وأعاده المؤلف هنا
كعادته فى غيره لما اشتمل عليه وغاير بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للفائدة
الاسنادية وهى تكثير الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن فان عادته ان لا يعيد الحديث
فى موضعين على صورة واحدة وقد مر ان المؤلف أخرج هذا الحديث فى ثلاثة مواضع
وأخرجه مسلم والنسائى ۞ هذا (باب) بغير تنوين لاضافته لقوله (كفران العشير)
وهو الزوج كما يدل عليه السياق قيل له عشير بمعنى معاشر والمعاشرة المخالطة او الالف
واللام للجنس والكفران من الكفر بالفتح وهو الستر ومن ثم سمى ضد الايمان كفرا
لانه ستر على الحق وهو التوحيد وأطلق أيضا على جحد النعم لكن الاكثرون على تسمية
ما يقابل الايمان كفرا وعلى جحد النعم كفرانا وكما ان الطاعات تسمى ايمانا كذلك
المعاصى تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به المخرج عن الملة ثم ان هذا
الكفر يتفاوت فى معناه كما أشار اليه المؤلف بقوله (وكفر دون كفر) كذا للاربعة
اى أقرب من كفر فأخذ أموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق وفى بعض
الاصول وكفر بعد كفر ومعناه كالاول وهو الذى فى فرع اليونينية كهى لكنه
ضبب عليه وأثبت على الهامش الاول راقما عليه علامة أبى ذر والاصيلى وابن عساكر
واصل السميساطى والجمهور على جر وكفر عطفا على كفران المجرور ولابى ذر
والوقت وكفر بالرفع على القطع وخص المؤلف كفران العشير من بين أنواع الذنوب
كما قال ابن العربى لدقيقة بديعة وهى قوله عليه الصلاة والسلام لو أمرت أحدا ان
يسجد لاحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله
تعالى فاذا كفرت المرأة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا
على تهاونها بحق الله تعالى وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله لانها من
الله أجراها على يده وقال المؤلف رحمه الله (فيه) اى يدخل فى الباب حديث رواه (ابو
سعيد) سعد بن مالك رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) كما أخرجه المؤلف فى
الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه ولكريمة وغير الاصيلى وأبى ذر فيه عن
أبى سعيد ولابى الوقت زيادة الخدرى اى مروى عن أبى سعيد ونبه بذلك على ان
للحديث طريقا غير هذه الطريق التى ساقها هنا او زاد الاصيلى بعد قوله وسلم كثيرا
* وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى المدنى (عن مالك) يعنى
ابن أنس امام الائمة (عن زيد بن اسلم) مولى عمر رضى الله عنه المكنى بابى اسامة المتوفى

الى الكذب ۞ حدثنا محمود بن غيلان قال قلت لابى داود الطيالسى قد أكثرت عن عباد بن منصور فما لك لم تسمع منه حديث
العطارة الذى روى لنا النضر بن شميل فقال لى اسكت فانا لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدى فسألناه
فقلنا له هذه الاحاديث التى
ترويها عن أنس فقال أرأيتما

جاء عن الحسن وعن على ولكن
الحفاظ يعرفون كذب الكاذبين
بقرائن وقد يعرفون ذلك بدلائل
قطعية يعرفها اهل هذا الفن
فقولهم مقبول فى كل هذا
والحسن بن عمارة متفق على
ضعفه وتركه وعمارة بضم العين
ويحيى بن الجزار بالجيم والزاى
وبالراء آخره قال صاحب المطالع
ليس فى الصحيحين والموطا غيره
ومن سواه خزاز او خراز بالخاء
فيهما قال مسلم رحمه الله (حدثنا
الحسن الحلوانى قال سمعت يزيد
ابن هرون وذكر زياد بن ميمون
فقال حلفت ان لا أروى عنه
شيأ ولا عن خالد بن محدوج قال
لقيت زياد بن ميمون فسألته عن
حديث فحدثنى به عن بكر المزنى
ثم عدت اليه فحدثنى به عن مورق
ثم عدت اليه فحدثنى به عن
الحسن وكان ينسبهما الى
الكذب) أما محدوج فبميم مفتوحة
ثم حاء ساكنة ثم دال مضمومة
مهملتين ثم واو ثم جيم وخالد هذا
واسطى ضعيف ضعفه أيضا
النسائى وكنيته أبو روح رأى
أنس بن مالك رضى الله عنه (وأما
زياد بن ميمون) فبصرى كنيته
أبو عمار ضعيف قال البخارى فى
تاريخه تركوه (وأما بكر المزنى)
فهو بفتح الباء واسكان الكاف وهو بكر بن عبد الله المزنى بالزاى أبو عبد الله البصرى التابعى الجليل الفقيه رحمه الله (وأما
مورق) فبضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وهو مورق بن المشمرج بضم الميم الاولى وفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبالجيم

رجلا يكذب فيتوب أليس يتوب الله عليه قال قلنا نعم قال ما سمعت عن انس بن مالك من ذا قليلا ولا كثيرا ان كان لا يعلم الناس فا تما الاتعلمان انى لم آت انسا قال أبو داود ١٥٢ فبلغنا بعد انه يروى فأتيناه أنا وعبد الرحمن بن مهدى فقال أتوب ثم بعد كان يحدث فتركناه

العجلى الكوفى أبو المعتمر التابعى الجليل العابد (وأما قوله وكان ينسبهما الى الكذب) فالقائل هو الحلوانى والناسب يزيد بن هرون والمنسوبان خالد بن محدوج وزياد بن ميمون (وأما قوله حلفت ان لا أروى عنهما) ففعله نصيحة للمسلمين ومبالغة فى التنفير عنهما لئلا يغتر أحد بهما فيروى عنهما الكذب فيقع فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما راج حديثهما فاحتج به (وأما حكمه بكذب زياد ميمون) فلكونه حدثه بالحديث عن واحد ثم عن آخر ثم عن آخر فهو جار على ما قدمناه من انضمام القرائن والدلائل على الكذب والله أعلم (قوله حديث العطارة) قال القاضى عياض رحمه الله هو حديث رواه زياد بن ميمون هذا عن أنس ان امرأة يقال لها الحولاء عطارة كانت بالمدينة فدخلت على عائشة رضى الله عنها وذكرت خبرها مع زوجها وان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر لها فى فضل الزوج وهو حديث طويل غير صحيح ذكره ابن وضاح بكماله ويقال ان هذه العطارة هى الحولاء بنت تويت (قوله فانا لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدى) فعبد الرحمن مرفوع معطوف على الضمير فى قوله لقيت (قوله ان كان لا يعلم الناس فاتما الاتعلمان انى لم آت أنسا) هكذا الحديث وقع فى الاصول فاتما الاتعلمان ومعناه فاتما تعلمان فيجوز ان تكون لا زائدة ويجوز ان يكون معناه أفا تما الاتعلمان ويكون

سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن عطاء بن يسار) بمثناة تحتية ومهملة مخففة القاص المدنى الهلالى مولى أم المؤمنين ميمونة المتوفى سنة ثلاث او أربع ومائة وقيل أربع وتسعين (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال قال النبى) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر فى نسخة ولأبى ذر عن النبى (صلى الله عليه وسلم اريت النار) بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤية بمعنى أبصرت وتاء المتكلم هو المفعول الاول أقيم مقام الفاعل والنار هو المفعول الثانى اى أرانى الله النار ولأبى ذر ورأيت بالواو ثم راء وهمزة مفتوحتين وللاصيلى فرأيت بالفاء (فاذا أكثر اهلها النساء) برفع أكثر والنساء مبتدأ وخبر وفى رواية رأيت النار فرأيت أكثر اهلها النساء بنصب أكثر والنساء مفعولى رأيت ولأبوى ذر والوقت وابن عساكر رأيت النار بالنصب اكثر بالرفع وفى رواية اخرى اريت النار أكثر اهلها النساء بحذف فرأيت وحينئذ فقوله اريت بمعنى اعلمت والتاء والنار والنساء مفاعيله الثلاثة وأكثر بدل من النار (يكفرن) بمثناة تحتية مفتوحة اوله وهى جملة مستأنفة تدل على السؤال والجواب كانه جواب سؤال سائل سأل يا رسول الله لم وللاربعة بكفرهن اى بسبب كفرهن (قيل) يا رسول الله (أيكفرن بالله قال) صلى الله عليه وسلم (يكفرن العشير) اى الزوج قال للعهد كما سبق او المعاشر مطلقا فتكون للجنس (ويكفرن الاحسان) ليس كفران العشير لذاته بل كفران احسانه فهذه الجملة كالبيان للسابقة وتوعده على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار قال النووى يدل على انهما من الكبائر (لو) وفى رواية الحموى والكشميهنى ان (احسنت الى احداهن الدهر) اى مدة عمرك او الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة فى كفرهن وهو نصب على الظرفية والخطاب فى احسنت غير خاص بل هو عام لكل من يتأتى منه ان يكون مخاطبا فهو على سبيل المجاز لان الحقيقة أن يكون المخاطب خاصا لكنه جاء على نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسو رؤسهم فان قلت لو لامتناع الشئ لامتناع غيره فكيف صح جعل ان فى الرواية الثانية موضعها أجيب بان لو هنا بمعنى ان فى مجرد الشرطية فقط لا بمعناها الاصلى ومثله كثير وهو من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور وتسميه البيانيون ترك المعين الى غير المعين ليعم كل مخاطب (ثم رأت منك شيأ) قليلا لا يوافق مزاجها او شيأ حقيرا لا يعجبها (قالت ما رأيت منك خيرا قط) بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة على الاشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى * وفى هذا الحديث وعظ الرئيس المرؤس وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وان المعاصى تنقص الايمان لانه جعله كفرا ولا يخرج الى الكفر الموجب للخلود فى النار وان ايمانهن يزيد بشكر نعمة العشير فثبت ان الاعمال من الايمان ورواة هذا

﴿ حدثنا الحسن الحلوانى قال سمعت شبابة قال كان عبد القدوس يحدثنا فيقول سويد بن عقلة قال شبابة وسمعت عبد القدوس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتخذ الروح عرضا ١٥٣ قال فقيل له أى شئ هذا قال يعنى تتخذ كوة فى حائط ليدخل عليه الروح قال وسمعت عبيد الله بن عمر القواريرى يقول سمعت حماد بن زيد يقول

استفهام تقرير وحذف همزة الاستفهام (قوله سمعت شبابة يقول كان عبد القدوس يحدثنا فيقول سويد بن عقلة قال شبابة وسمعت عبد القدوس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتخذ الروح عرضا قال فقيل له اى شئ هذا فقال يعنى تتخذ كوة فى حائط ليدخل عليه الروح) المراد بهذا الحديث المذكور بيان تصحيف عبد القدوس وغباوته واختلال ضبطه وحصول الوهم فى اسناده ومتنه فأما الاسناد فانه قال سويد بن عقلة بالعين المهملة والقاف وهو تصحيف ظاهر وخطأ بين وانما هو غفلة بالغين المعجمة والفاء المفتوحتين (وأما المتن) فقال الروح بفتح الراء وعرضا بالعين المهملة واسكان الراء وهو تصحيف قبيح وخطأ صريح وصوابه الروح بضم الراء غرضا بالغين المعجمة والراء المهملة المفتوحتين ومعناه نهى ان تتخذ الحيوان الذى فيه روح غرضا اى هدفا للرمى فيرمى اليه بالنشاب وشبهه وسيأتى ايضاح هذا الحديث وبيان فقهه فى كتاب الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى (وأما شبابة) فتقدم بيان اسمه وضبطه (وأما الكوة) فبفتح الكاف على اللغة المشهورة قال صاحب المطالع وحكى فيها الضم (وقوله ليدخل عليه الروح) اى النسيم (قوله قال حماد بعد ما جلس مهدى بن هلال ما هذه العين المالحة التى نبعت قبلكم قال

الحديث كلهم مدنيون الا ابن عباس مع انه أقام بالمدينة وفيه التحديث والعنعنة وهو طرف من حديث ساقه فى صلاة الكسوف تاما وكذا أخرجه فى باب من صلى وقدامه نار وفى بدء الخلق فى ذكر الشمس والقمر وفى عشرة النساء وفى العلم وأخرجه مسلم فى العيدين ﴿ هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلى (المعاصى) كبائرها وصغائرها (من امر الجاهلية) وهى زمان الفترة قبل الاسلام وسمى بذلك لكثرة الجهالات فيه (ولا يكفر) بفتح المثناة التحتية وسكون الكاف وفى غير رواية أبى الوقت ولا يكفر بضمها وفتح الكاف وتشديد الفاء المفتوحة (صاحبها بارتكابها) اى لا ينسب الى الكفر باكتساب المعاصى والاتيان بها (الا بالشرك) اى بارتكابه خلافا للخوارج القائلين بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة القائلين بانه لا مؤمن ولا كافر واحترز بالارتكاب عن الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعا * ثم استدل المؤلف لما ذكره فقال (لقول النبى صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية) اى انك فى تعييره بامه على خلق من أخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا (وقول الله تعالى) ولابى ذر والاصيلى عز وجل ولابى ذر عن الكشميهنى وقال الله (ان الله لا يغفر ان يشرك به) اى يكفر به ولو بتكذيب نبيه لان من جحد نبوة الرسول عليه الصلاة والسلام مثلا فهو كافر ولو لم يجعل مع الله الها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فصير ما دون الشرك تحت امكان المغفرة فمن مات على التوحيد غير مخلد فى النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما عساه ان يرتكب * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب) بالموحدة الازدى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن واصل) هو ابن حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة ولغير أبوى ذر والوقت عن واصل الاحدب وللاصيلى هو الاحدب (عن المعرور) بعين مهملة وراءين مهملتين بينهما واو وفى رواية ابن عساكر زيادة ابن سويد (قال) ولابى ذر عن الكشميهنى وقال (لقيت اباذر بالربذة) بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء جندب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح ابن جنادة بضم الجيم الغفارى السابق فى الاسلام الزاهد القائل بحرمة ما زاد من المال على الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة منزل الحاج العراقى على ثلاث مراحل من المدينة وله فى البخارى أربعة عشر حديثا (وعليه) اى لقيته حال كونه عليه (حلة) بضم المهملة ولا تكون الا من ثوبين سمى بذلك لان كل واحد منهما يحل على الآخر (وعلى غلامه حلة) اى وحال كون غلامه عليه حلة ففيه ثلاث أحوال قال فى فتح البارى ولم يسم غلام أبى ذر ويحتمل ان يكون أبا مراوح مولى أبى ذر (فسألته عن ذلك) اى عن تساويهما فى لبس الحلة وسبب السؤال ان العادة جارية بان ثياب الغلام دون ثياب سيده (فقال) ابو ذر رضى الله عنه (انى ساببت) بموحدتين اى شاتمت (رجلا فعيرته بامه) بالعين المهملة اى نسبته الى العار

لرجل بعد ما جلس مهدى بن هلال بايام ماهذه العين المالحة التى نبعت قبلكم قال نعم يا أبا اسمعيل ۞ وحدثنا الحسن الحلوانى
قال سمعت عفان قال سمعت أبا عوانة ١٥٤ قال مابلغنى عن الحسن حديث الا أتيت به أبان بن أبى عياش فقرأه على

۞ وحدثنا سويد بن سعيد حدثنا على بن مسهر قال سمعت انا وحمزة الزيات من أبان بن أبى عياش نحوا

نعم يا أبا اسمعيل) أما مهدى هذا فمتفق على ضعفه قال النسائى هو بصرى متروك يروى عن داود بن أبى هند و يونس بن عبيد (وقوله العين المالحة) كناية عن ضعفه وجرحه (وقوله قال نعم يا أبا اسمعيل) كانه وافقه على جرحه وأبو اسمعيل كنية حماد بن زيد (قوله سمعت أبا عوانة قال مابلغنى عن الحسن حديث الا أتيت به ابان بن أبى عياش فقرأه على) هأما أبو عوانة فاسمه الوضاح بن عبد الله وابان يصرف ولا يصرف والصرف أجود وقد تقدم ذكر أبى عوانة وابان ومعنى هذا الكلام انه كان يحدث عن الحسن بكل مايسأله عنه وهو كاذب فى ذلك (قوله ان حمزة الزيات رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فعرض عليه ماسمعه من ابان فما عرف منه الا شيأ يسيرا) قال القاضى عياض رحمه الله هذا ومثله استئناس واستظهار على ماتقرر من ضعف ابان لانه يقطع بامر المنام ولا انه تبطل بسببه سنة ثبتت ولا تثبت به سنة لم تثبت وهذا باجماع العلماء هذا كلام القاضى وكذا قاله غيره من أصحابنا وغيرهم فنقلوا الاتفاق

وعند المؤلف فى الادب المفرد وكانت أمه أعجمية فنلت منها وفى رواية فقلت له يا ابن السوداء (فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم يا اباذر اعيرته بامه) بالاستفهام على وجه الانكار التوبيخى (انك امرؤ) بالرفع خبر ان وعين كلمته تابعة للامها فى أحوالها الثلاث (فيك جاهلية) بالرفع مبتدأ قدم خبره ولعل هذا كان من أبى ذر قبل ان يعرف تحريم ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ولذا قال له عليه الصلاة والسلام انك امرؤ فيك جاهلية والا فابوذر من الايمان بمنزلة عالية وانما وبخه بذلك على عظيم منزلته تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم منقطعا كما ذكره فى الفتح ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن وروى البرماوى انه لما شكاه بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له شتمت بلالا وعيرته بسواد أمه قال نعم قال حسبت انه بقى فيك شئ من كبر الجاهلية فالقى أبوذر خده على التراب ثم قال لا أرفع خدى حتى يطأ بلال خدى بقدمه زاد ابن الملقن فوطئ خده اه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اخوانكم) اى فى الاسلام او من جهة اولاد آدم فهو على سبيل المجاز (خولكم) بفتح أوله المعجم والواو اى خدمكم او عبيدكم الذين يتخولون الامور اى يصلحونها وقدم الخبر على المبتدا فى قوله اخوانكم خولكم للاهتمام بشأن الاخوة ويجوز أن يكونا خبرين حذف من كل مبتدؤه اى هم اخوانكم هم خولكم واعربه الزركشى بالنصب اى احفظوا قال وقال أبو البقاء انه أجود لكن رواه البخارى فى كتاب حسن الخلق هم اخوانكم وهو يرجح تقدير الرفع هم (جعلهم الله تحت ايديكم) مجاز عن القدرة او الملك اى وأنتم مالكون اياهم (فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس) اى من الذى يأكله ومن الذى يلبسه والمثناة التحتية فى فليطعمه وليلبسه مضمومة وفى يلبس مفتوحة والفاء فى فمن عاطفة على مقدر اى وأنتم مالكون الى آخره ويجوز أن تكون سببية كما فى فتصبح الارض مخضرة ومن للتبعيض فاذا أطعم عبده مما يقتاته كان قد أطعمه مما يأكله ولا يلزمه ان يطعمه من كل مأكوله على العموم من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك (ولا تكلفوهم ما) اى الذى (يغلبهم) اى تعجز قدرتهم عنه والنهى فيه للتحريم (فان كلفتموهم) مايغلبهم (فاعينوهم) ويلحق بالعبد الاجير والخادم والضيف والدابة وفى الحديث النهى عن سب العبيد ومن فى معناهم وتعييرهم بآبائهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وأن التفاضل الحقيقى بين المسلمين انما هو فى التقوى فلا يفيد الشريف النسب نسبه اذا لم يكن من أهل التقوى و يفيد الوضيع النسب بالتقوى قال الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وجواز اطلاق الاخ على الرقيق والمحافظة على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وفى رجاله بصرى و واسطى و كوفيان والتحديث والعنعنة وأخرجه المصنف فى العتق والادب ومسلم فى الايمان والنذور وأبو داود والترمذى باختلاف ألفاظ بينهم ۞ هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط فى رواية الأصيلى

على انه لا يغير بسبب مايراه النائم ماتقرر فى الشرع وليس هذا الذى ذكرناه مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم من رآنى فى المنام فقد رآنى فان معنى الحديث ان رؤيته صحيحة وليست من اضغاث الاحلام وتلبيس الشيطان ولكن لا يجوز اثبات وان

من الف حديث قال على فلقيت حمزة فأخبرنى انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فعرض عليه ماسمع من ابان فما عرف منها
الا شيأ يسيرا خمسة او ستة ۞ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ١٥٥ أخبرنى زكريا بن عدى قال قال

لى ابو اسحق الفزارى اكتب عن بقية ماروى عن المعروفين ولا تكتب عنه ماروى عن غير

حكم شرعى به لان حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائى وقد اتفقوا على ان من شرط من تقبل روايته وشهادته ان يكون متيقظا لا مغفلا ولا سيئ الحفظ ولا كثير الخطا ولا مختل الضبط والنائم ليس بهذه الصفة فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه هذا كله فى منام يتعلق باثبات حكم على خلاف مايحكم به الولاة أما اذا رأى النبى صلى الله عليه وسلم يأمره بفعل ما هو مندوب اليه او ينهاه عن منهى عنه أو يرشده الى فعل مصلحة فلا خلاف فى استحباب العمل على وفقه لان ذلك ليس حكما بمجرد المنام بل بما تقرر من أصل ذلك الشئ والله أعلم (قوله حدثنا الدارمى) قد تقدم بيانه وانه منسوب الى دارم (وأما ابو اسحق الفزارى) فبفتح الفاء واسمه ابراهيم بن محمد بن الحرث بن اسماء ابن خارجة الكوفى الامام الجليل المجمع على جلالته وتقدمه فى العلم وفضيلته والله أعلم (قوله قال ابو اسحق الفزارى اكتب عن بقية ماروى عن المعروفين ولا تكتب عنه ماروى عن غير المعروفين

(وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) اى تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة جمع (فاصلحوا بينهما) بالنصح والدعاء الى حكم الله تعالى وللاصيلى وأبى الوقت اقتتلوا الآية (فسماهم المؤمنين) ولابن عساكر مؤمنين مع تقاتلهم كذا فى رواية الاصيلى وغيره فصل هذه الآية والحديث التالى لها بباب كما ترى وأما رواية أبى ذر عن مشايخه فأدخل ذلك فى الباب السابق بعد قوله ويغفر مادون ذلك لمن يشاء لكن سقط حديث أبى بكرة من رواية المستملى ＊ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) بن عبد الله العيشى بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة البصرى المتوفى سنة ثمان او تسع وعشرين ومائتين قال (حدثنا حماد بن زيد) اى ابن درهم أبو اسمعيل الازرق الازدى البصرى المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة (قال حدثنا ايوب) السختيانى (ويونس) بن عبيد بن دينار البصرى المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة كلاهما (عن الحسن) أبى سعيد بن أبى الحسن الانصارى البصرى المتوفى سنة ست عشرة ومائة (عن الاحنف) من الحنف وهو الاعوجاج فى الرجل بالمهملة والنون أبى بحر الضحاك (بن قيس) بن معاوية المخضرم المتوفى بالكوفة سنة سبع وستين فى امارة ابن الزبير انه (قال ذهبت لانصر) اى لاجل ان أنصر (هذا الرجل) هو على بن أبى طالب كما فى مسلم من هذا الوجه وأشار اليه المؤلف فى الفتن بلفظ أريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك يوم الجمل (فلقينى ابو بكرة) نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحرث ابن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين المتوفى بالبصرة سنة اثنتين وخمسين وله فى البخارى أربعة عشر حديثا (فقال اين تريد قلت) وللاصيلى فقلت أريد مكانا لان السؤال عن المكان والجواب بالفعل فيؤول بذلك (انصر) اى لكى أنصر (هذا الرجل قال ارجع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما) فضرب كل واحد منهما الآخر (فالقاتل والمقتول فى النار) اذا كان القاتل منهما بغير تأويل سائغ أما اذا كانا صحابيين فأمرهما عن اجتهاد وظن لاصلاح الدين فالمصيب منهما له أجران والمخطئ أجر وانما حمل أبو بكرة الحديث على عمومه فى كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة وقد رجع الاحنف عن رأى أبى بكرة فى ذلك وشهد مع على باقى حروبه ولا يقال ان قوله فالقاتل والمقتول فى النار يشعر بمذهب المعتزلة القائلين بوجوب العقاب للعاصى لان المعنى انهما يستحقان وقد يعفى عنهما او واحد منهما فلا يدخلان النار كما قال تعالى فجزاؤه جهنم اى جزاؤه وليس بلازم ان يجازى قال أبو بكرة (فقلت) وللاربعة وكريمة قلت (يا رسول الله هذا القاتل) يستحق النار لكونه ظالما (فما بال المقتول) وهو مظلوم (قال) صلى الله عليه وسلم (انه كان حريصا على قتل صاحبه) مفهومه ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم فى اعتقاده وعزمه ولا تنافى بين هذا وبين قوله فى الحديث الآخر اذا هم عبدى بسيئة فلم

ولا تكتب عن اسمعيل بن عياش ماروى عن المعروفين ولا غيرهم) هذا الذى قاله أبو اسحق الفزارى فى اسمعيل خلاف قول جمهور الائمة قال عباس سمعت يحيى بن معين يقول اسمعيل بن عياش ثقة وكان أحب الى أهل الشام من بقية وقال ابن أبى خيثمة

المعروفين ولا تكتب عن اسمعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا غيرهم ۞ وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال سمعت
بعض أصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقية لولا انه يكنى الاسامي ويسمي الكنى كان دهرا طويلا
يحدثنا عن أبي سعيد الوحاظي فنظرنا فاذا هو عبد القدوس ۞ وحدثني أحمد بن يوسف الازدي

سمعت يحيى بن معين يقول هو ثقة والعراقيون يكرهون حديثه وقال البخاري ما روى عن الشاميين أصح وقال عمرو بن علي اذا حدث عن أهل بلاده فصحيح واذا حدث عن أهل المدينة مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح فليس بشئ وقال يعقوب بن سفيان كنت أسمع أصحابنا يقولون علم الشام عند اسمعيل بن عياش والوليد بن مسلم قال يعقوب وتكلم قوم في اسمعيل وهو ثقة عدل اعلم الناس بحديث الشام ولا يدفعه دافع وأكثر ما تكلموا قالوا يغرب عن ثقات المكيين والمدنيين وقال يحيى بن معين اسمعيل ثقة فيما روى عن الشاميين وأما روايته عن أهل الحجاز فان كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم وقال أبو حاتم هو لين يكتب حديثه ولا أعلم أحدا كف عنه الا أبا اسحق الفزاري وقال الترمذي قال أحمد هو أصلح من بقية فان لبقية أحاديث مناكير وقال أحمد بن أبي الحواري قال لي وكيع يروون عندكم عن اسمعيل بن عياش فقلت أما الوليد ومروان فيرويان عنه وأما الهيثم بن خارجة ومحمد بن اياس فلا فقال وأي شئ الهيثم وابن اياس انما أصحاب البلد الوليد ومروان والله أعلم * (قال مسلم العموم
رحمه الله وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال سمعت بعض أصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقية لولا انه

بعملها فلا تكتبوها عليه لان المراد انه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار * ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم أيوب والحسن والاحنف واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الفتن ومسلم وأبو داود والنسائي ۞ هذا (باب) بالتنوين (ظلم دون ظلم) اى بعضه أخف من بعض وهذه الترجمة لفظ رواية حديث رواه الامام أحمد من كتاب الايمان من حديث عطاء * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو الوليد) هشام ابن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري السابق قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (ح) مهملة (قال وحدثني) بالافراد (بشر) كذا في فرع اليونينية كهي وفي بعض الاصول وهو لكريمة ح وحدثني بشر قال في الفتح فان كانت يعني الحاء المفردة من أصل التصنيف فهي مهملة مأخوذة من التحويل على المختار وان كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل ان تكون مهملة كذلك او معجمة مأخوذة من البخاري لانها رمزه قال البخاري وحدثني بشر لكن في بعض الروايات المصححة وحدثني بواو العطف من غير حاء قبلها وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفي رواية ابن عساكر ابن خالد أبو محمد العسكري كما في فرع اليونينية كهي المتوفى أبو بشر المذكور سنة ثلاث وخمسين ومائتين (قال حدثنا محمد) وفي رواية ابن عساكر محمد بن جعفر كما في الفرع أيضا كاليونينية الهذلي البصري المعروف بغندر المتوفى فيما قاله أبو داود سنة ثلاث وتسعين ومائة (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش الاسدي الكاهلي الكوفي ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وعند المؤلف سنة ستين المتوفى سنة ثمان ومائة (عن ابراهيم) بن يزيد بن قيس النخعي أبي عمران الكوفي الفقيه الثقة وكان يرسل كثيرا المتوفى وهو مختف من الحجاج سنة ست وتسعين وهو من الخامسة (عن علقمة) بن قيس بن عبد الله المتوفى سنة اثنتين وستين وقيل وسبعين (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (لما نزلت) زاد الاصيلي قال لما نزلت هذه الآية (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون) وقوله بظلم أي عظيم اى لم يخلطوه بشرك اذ لا أعظم من الشرك وقد ورد التصريح بذلك عند المؤلف من طريق حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله أينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك ألم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الآية الآتية لكن منع التيمي تصور خلط الايمان بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين لهم كفر متأخر عن ايمان متقدم اى لم يرتدوا او المراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا اى لم ينافقوا وهذا أوجه (قال أصحاب رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم أينا لم يظلم نفسه) مبتدأ وخبر والجملة مقول القول (فأنزل الله) ولابي ذر والاصيلي فأنزل الله عز وجل عقب ذلك (ان الشرك لظلم عظيم) انما حملوه على

قال سمعت عبد الرزاق يقول ما رأيت ابن المبارك يفصح بقوله كذاب الا لعبد القدوس فاني سمعته يقول له كذاب
۞ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال سمعت أبا نعيم وذكر المعلى بن عرفان فقال قال حدثنا أبو وائل قال خرج

يكنى الاسامي ويسمي الكنى كان دهرا يحدثنا عن أبي سعيد الوحاظي فنظرنا فاذا هو عبد القدوس) * (قوله سمعت بعض أصحاب عبد الله) هذا مجهول ولا يصح الاحتجاج به ولكن ذكره مسلم متابعة لا أصلا وقد تقدم في الكتاب نظير هذا وقد قدمنا وجه ادخاله هنا (وأما قوله يكنى الاسامي ويسمي الكنى) فمعناه انه اذا روى عن انسان معروف باسمه كناه ولم يسمه واذا روى عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه وهذا نوع من التدليس وهو قبيح مذموم فانه يلبس أمره على الناس ويوهم ان ذلك الراوي ليس هو ذلك الضعيف فيخرجه عن حاله المعروفة بالجرح المتفق عليه وعلى تركه الى حالة الجهالة التي لا تؤثر عند جماعة من العلماء بل يحتجون بصاحبها وتقتضي توقفا عن الحكم بصحته أو ضعفه عند الآخرين وقد يعتضد المجهول فيحتج به او يرجح به غيره او يستأنس به واقبح هذا النوع ان يكنى الضعيف او يسميه بكنية الثقة أو باسمه لاشتراكهما في ذلك وشهرة الثقة به فيوهم الاحتجاج به وقد قدمنا حكم التدليس وبسطه في الفصول المتقدمة والله أعلم (وأما الوحاظي) فبضم الواو وتخفيف
الحاء المهملة وبالظاء المعجمة وحكى صاحب المطالع وغيره فتح الواو ايضا قال أبو علي الغساني ووحاظة بطن من حمير وعبد القدوس
هذا هو الشامي الذي تقدم تضعيفه وتصحيفه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي بفتح الكاف أبو سعيد الشامي

العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي لكن عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو من في قوله ما جاءني من رجل افاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ظاهره غير مراد بل هو من العام الذي أريد به الخاص والمراد بالظلم اعلى أنواعه وهو الشرك وانما فهموا حصر الامن والاهتداء فيمن لم يلبس ايمانه حتى ينتفيا عمن لبس من تقديم لهم على الامن في قوله لهم الامن اى لهم لا لغيرهم ومن تقديم وهم على مهتدون وفي الحديث أن المعاصي لا تسمى شركا وأن من لم يشرك بالله شيأ فله الامن وهو مهتد لا يقال ان العاصي قد يعذب فما هذا الامن والاهتداء الذي حصل له لانه اجيب بانه آمن من التخليد في النار مهتد الى طريق الجنة انتهى وفيه ايضا أن درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وأن العام يطلق ويراد به الخاص لحمل الصحابة ذلك على جميع أنواع الظلم فبين الله تعالى أن المراد نوع منه وأن المفسر يقضي على المجمل وأن النكرة في سياق النفي تعم وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض * وفي اسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم النخعي عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فقهاء وهذا احد ما قيل فيه انه أصح الاسانيد وأمن تدليس الاعمش بما وقع عند المؤلف فيما مر في رواية حفص بن غياث عنه حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع والافراد والعنعنة وأخرج متنه المؤلف ايضا في باب أحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي التفسير ومسلم في الايمان والترمذي ولما فرغ المؤلف من بيان مراتب الكفر والظلم وأنها متفاوتة عقبه بان النفاق كذلك فقال ۞ هذا (باب علامات المنافق) جمع علامة وهي ما يستدل به على الشئ وعدل عن التعبير بآيات المنافق المناسب للحديث المسوق هنا للعلامات موافقة لما ورد في صحيح أبي عوانة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي والجمع في العلامات رواية الاربعة والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة وأصلها أن تكون بين اثنين لكنها هنا من باب خادع وطارق * وبالسند الى المصنف قال (حدثنا سليمان ابو الربيع) بن داود الزهراني العتكي المتوفى بالبصرة سنة اربع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) هو ابن ابي كثير الانصاري الزرقي مولاهم المدني قارئ أهل المدينة الثقة الثبت وهو من الثامنة المتوفى ببغداد سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل) الاصبحي التيمي المدني من الرابعة المتوفى بعد الاربعين (عن ابيه) مالك جد امام الائمة مالك المتوفى سنة ثنتي عشرة ومائة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال آية المنافق) اى علامته واللام للجنس وكان القياس جمع

علينا ابن مسعود بصفين فقال أبو نعيم أتراه بعث بعد الموت * حدثني عمرو بن علي والحسن الحلواني كلاهما عن عفان بن مسلم
قال كنا عند اسمعيل بن علية فحدث رجل عن رجل فقلت ان هذا ليس بثبت قال فقال الرجل اغتبته فقال اسمعيل

المبتدا الذي هو آية ليطابق الخبر الذي هو (ثلاث) واجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ ابن حجر الافراد على ارادة الجنس اوأن العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قال والاول اليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع انتهى وتعقبه العلامة العيني فقال كيف يراد الجنس والتاء فيها تمنع ذلك لان التاء فيها كالتاء في تمرة فالآية والآي كالتمرة والتمر قال وقوله انما يحصل باجتماع الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه منافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا واجيب بانه مفرد مضاف فيعم كانه قال آياته ثلاث (اذا حدث) في كل شئ (كذب) اى اخبر عنه بخلاف ماهو به قاصدا للكذب (واذا وعد) بالخير في المستقبل (اخلف) فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا في قوله واذا حدث ولكنه افرده بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة قبحه فان قلت الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام وحينئذ تكون الآية ثنتين لا ثلاثا اجيب بان لازم الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلا ولازم التحديث الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلا متغايران فبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد أما لو كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له رأى فهذا لم يوجد منه صورة النفاق وفي حديث الطبراني ما يشهد له حيث قال اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال واسناده لا بأس به وهو عند الترمذي وأبي داود مختصرا بلفظ اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه وهذا في الوعد بالخير أما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب (و) الثالثة من الخصال (اذا اتمن) على صيغة المجهول من الائتمان امانة (خان) بان تصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث انها منبهة على ما عداها اذ أصل عمل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث بما وقع في الآتي بلفظ أربع من كن فيه وفيه واذا عاهد غدر اذ هو معنى قوله واذا اتمن خان لان الغدر خيانة فان قلت اذا وجدت هذه الخصال في مسلم فهل يكون منافقا اجيب بانها خصال نفاق لا نفاق فهو على سبيل المجاز والمراد نفاق العمل لا نفاق الكفر او مراده من اتصف بها وكانت له ديدنا وعادة ويدل عليه التعبير باذا المفيدة لتكرار الفعل او هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بامرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا او مراده الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد او الحديث وارد في رجل معين وكان منافقا ولم يصرح عليه الصلاة والسلام به على عادته الشريفة في كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير اشارة كقوله ما بال اقوام ونحوه او المراد

فهو كلاعي وحاظي (وقول الدارمي سمعت أبا نعيم وذكر المعلى بن عرفان فقال حدثنا أبو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال أبو نعيم أتراه بعث بعد الموت) معنى هذا الكلام ان المعلى كذب على أبي وائل في قوله هذا لان ابن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين والاول قول الاكثرين وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان رضي الله عنه بثلاث سنين وصفين كانت في خلافة علي رضي الله عنه بعد ذلك بسنتين فلا يكون ابن مسعود رضي الله عنه خرج عليهم بصفين الا ان يكون بعث بعد الموت وقد علمت انه لم يبعث بعد الموت وابو وائل مع جلالته وكمال فضيلته وعلو مرتبته والاتفاق على صيانته لا يقول خرج علينا من لم يخرج عليهم هذا ما لا شك فيه فتعين ان يكون الكذب من المعلى بن عرفان مع ما عرف من ضعفه (وقوله أتراه) هو بضم التاء ومعناه أتظنه (وأما صفين) فبكسر الصاد والفاء المشددة وبعدها ياء في الاحوال الثلاث الرفع والنصب والجر وهذه هي اللغة المشهورة وفيها لغة أخرى حكاها أبو عمر الزاهد عن ثعلب عن الفراء وحكاها صاحب المطالع وغيره من المتأخرين صفون بالواو في حال الرفع وهي موضع الوقعة بين أهل الشام والعراق مع علي ومعاوية رضي الله عنهما (وأما عرفان والد المعلى) فبضم العين المهملة واسكان الراء وبالفاء هذا هو المشهور وحكى فيه كسر

المنافقون

ما اغتابه ولكنه حكم انه ليس بثبت * وحدثني ابو جعفر الدارمي حدثنا بشر بن عمر قال سألت مالك بن انس عن محمد بن عبد
الرحمن الذي يروي عن سعيد بن المسيب فقال ليس بثقة وسألته عن صالح مولى التوأمة فقال ليس بثقة وسألت

المنافقون الذين كانوا في الزمن النبوي * ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا ابا الربيع وفيهم تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الوصايا والشهادات والادب ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي * وبه قال المؤلف (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح المهملة (ابن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة ابن محمد أبو عامر السوائي الكوفي المختلف في توثيقه من جهة كونه سمع من سفيان الثوري صغيرا فلم يضبط فهو حجة الا فيما رواه عنه لكن احتجاج البخاري به في غير موضع كاف وقول احمد انه ثقة لا بأس به لكن كثير الغلط معارض بقول أبي حاتم لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد ولا يغيره سوى قبيصة وأبي نعيم اه وتوفي في المحرم سنة ثلاث عشرة وقال النووي سنة خمس عشرة ومائتين (قال حدثنا سفيان) بتثليث سينه ابن سعيد بن منصور أبو عبد الله الثوري أحد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتوفى سنة ستين ومائة بالبصرة متواريا من سلطانها او كان يدلس (عن الاعمش) سليمان (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء والفاء المتوفى سنة مائة (عن مسروق) يعني ابن الاجدع بالجيم والمهملتين ابن مالك الهمداني الكوفي الحضرمي المتفق على جلالته المتوفى سنة ثلاث او اثنتين وستين (عن عبد الله بن عمرو) يعني ابن العاصي رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع) اى أربع خصال او خصال اربع مبتدأ خبره (من كن فيه كان منافقا خالصا) اى في هذه الخصال فقط لا في غيرها أو شديد الشبه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال ان المراد بالنفاق العملي لا الايماني أو النفاق العرفي لا الشرعي لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار (ومن كانت فيه خصلة منهن كانت) وللاصيلي في نسخة كان (فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) حتى يتركها (اذا اتمن) شيأ (خان) فيه (واذا حدث كذب) في كل ما حدث به (واذا عاهد) عهدا (غدر) اى ترك الوفاء بما عاهد عليه (واذا خاصم فجر) في خصومته اى مال عن الحق وقال الباطل * وقد تحصل من الحديثين خمس خصال الثلاثة السابقة في الاول والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة فهي متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها أن اظهار خلاف ما في الباطن اما في الماليات وهو ما اذا ائتمن واما في غيرها وهو اما في حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما في حالة الصفاء فهو اما مؤكد باليمين فهو اذا عاهد أولا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث لكن هذه الخمسة في الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدر في العهد منطو تحت الخيانة في الامانة والفجور في الخصومة داخل تحت الكذب في الحديث * ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا الصحابي على أنه قد دخل الكوفة

العين وبالكسر ضبطه الحافظ أبو عامر العبدري والمعلى هذا اسدي كوفي ضعيف قال البخاري رحمه الله في تاريخه هو منكر الحديث وضعفه النسائي ايضا وغيره (وأما أبو نعيم) فهو الفضل بن دكين بضم المهملة ودكين لقب واسمه عمرو بن حماد ابن زهير وأبو نعيم كوفي من اجل أهل زمانه ومن اتقنهم رحمه الله * (قال مسلم رحمه الله وحدثني أبو جعفر الدارمي) اسم أبي جعفر هذا احمد بن سعيد بن صخر النيسابوري كان ثقة عالما ثبتا متقنا أحد حفاظ الحديث وكان أكثر أيامه الرحلة في طلب الحديث (قوله صالح مولى التوأمة) هو بتاء مثناة من فوق ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة قال القاضي عياض رحمه الله هذا صوابها قال وقد يسهل فتفتح الواو وينقل اليها حركة الهمزة قال القاضي ومن ضم التاء وهمز الواو فقد اخطأ وهي رواية أكثر المشايخ والرواة وكما قيدناه أولا قيده أصحاب المؤتلف والمختلف وكذلك اتقناه على اهل المعرفة من شيوخنا قال والتوأمة هذه هي بنت أمية بن خلف الجمحي قاله البخاري وغيره قال الواقدي وكانت مع أخت لها في بطن واحد فلذلك قيل التوأمة وهي مولاة أبي صالح وأبو صالح هذا اسمه نبهان هذا آخر كلام القاضي ثم ان مالكا رحمه الله حكم بضعف صالح مولى التوأمة وقال ليس هو بثقة وقد خالفه غيره فقال يحيى بن معين صالح هذا ثقة حجة فقيل ان مالكا ترك السماع عنه فقال انما ادركه

مالك بن انس عن ابي الحويرث فقال ليس بثقة وسالته عن حرام بن عثمان فقال ليس بثقة وسالته عن شعبة الذى روى عنه
ابن أبي ذئب فقال ليس بثقة وسألت مالك بن انس عن هؤلاء الخمسة فقال ليسوا بثقة في حديثهم

أيضا وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الجزية ومسلم في الايمان وأصحاب السنن * ثم قال المؤلف (تابعه) اى تابع سفيان الثورى (شعبة) بن الحجاج في رواية هذا الحديث (عن الاعمش) وقد وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المظالم ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طريق أخرى عن الاعمش والمتابعة هنا ناقصة لكونها ذكرت في وسط الاسناد لافي أوله * ولما ذكر المؤلف كتاب الايمان الجامع لبيان باب الاسلام من الاسلام واردفه بخمسة أبواب استطرادا لما فيها من المناسبة وضمنها علامات النفاق رجع الى ذكر علامات الايمان فقال ✽ هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلى (قيام ليلة القدر من الايمان) أي من شعبه * وبالسند المذكور أولا الى المصنف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع البهرانى بفتح الموحدة الحمصى الثقة الثبت من العاشرة يقال ان أكثر حديثه عن شعيب مناولة المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال حدثنا ابو الزناد) بالنون عبدالله بن ذكوان القرشى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدنى (عن ابي هريرة) رضى الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر) للطاعة (ايمانا) اى تصديقا بأنه حق وطاعة (واحتسابا) لوجه الله تعالى لا للرياء ونحوه ونصبا على المفعول له وجوز أبو البقاء فيما حكاه البرماوى أن يكونا على الحال مصدرا بمعنى الوصف أى مؤمنا محتسبا (غفرله ماتقدم من ذنبه) اى غير الحقوق الآدمية لان الاجماع قائم على انها لا تسقط الابرضاهم وفيه الدلالة على جعل الاعمال ايمانا لانه جعل القيام ايمانا وليلة نصب مفعول به لا فيه وجملة غفرله جواب الشرط وقد وقع ماضيا وفعل الشرط مضارعا وفي ذلك نزاع بين النحاة والاكثرون على المنع واستدل القائلون بالجواز بقوله تعالى ان نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضى وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب وانما عبر بالمضارع في الشرط في قيام ليلة القدر وبالماضى في قيام رمضان وصيامه في البابين اللاحقين لان قيام رمضان وصيامه محققا الوقوع فجاآ بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل قاله الكرمانى وقال غيره استعمل لفظ الماضى في الجزاء مع أن المغفرة في زمن الاستقبال اشارة الى تحقق وقوعه على حد قوله أتى أمر الله وقد روى النسائى الحديث عن محمد بن على بن ميمون عن ابى اليمان شيخ المصنف بلفظ من يقم ليلة القدر يغفر له فلم يغاير بين الشرط والجزاء قال في الفتح فظهر أنه من تصرف الرواة فلا يستدل به للقول بجواز التغاير في الشرط والجزاء وعند أبي نعيم في مستخرجه لا يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفرله وقوله فيوافقها زيادة بيان والا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيامها الا على من يوافقها وقوله يقم بفتح الياء من قام يقوم وقع هنا

مالك بعدما كبر وخرف وكذلك الثورى انما ادركه بعد أن خرف فسمع منه أحاديث منكرات ولكن من سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال أبو احمد بن عدى لا بأس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن أبي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم وقال أبو زرعة صالح هذا ضعيف وقال أبو حاتم الرازى ليس بقوى وقال أبو حاتم بن حبان تغير صالح مولى التوأمة في سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك والله أعلم (وأما أبو الحويرث الذى قال مالك انه ليس بثقة) فهو بضم الحاء واسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الانصارى الزرقى المدنى قال الحاكم أبو احمد ليس بالقوى عندهم وانكر احمد بن حنبل قول مالك انه ليس بثقة وقال روى عنه شعبة وذكره البخارى في تاريخه ولم يتكلم فيه قال وكان شعبة يقول فيه أبو الجويرية وحكى الحاكم أبو احمد هذا القول ثم قال وهو وهم (وأما شعبة الذى روى عنه ابن أبي ذئب وقال مالك ليس هو بثقة) فهو شعبة القرشى الهاشمى المدنى أبو عبدالله وقيل ابو يحيى مولى ابن عباس سمع ابن عباس
رضى الله عنه ماضعفه كثيرون مع مالك وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ليس به بأس قال
ابن عدي ولم أجد له حديثا منكرا (وأما ابن ابي ذئب) فهو السيد الجليل محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب

متعديا

وسالته عن رجل آخر نسيت اسمه فقال هل رايته في كتبي قلت لا قال لو كان ثقة لرأيته في كتبي ✽ وحدثنا الفضل بن سهل
حدثني يحيى بن معين حدثنا حجاج حدثنا ابن أبي ذئب عن شرحبيل بن سعد وكان متهما ✽ وحدثني محمد بن عبدالله بن قهزاذ قال سمعت أبا اسحق الطالقاني يقول سمعت

متعديا ويدل له حديث الشيخين مرفوعا من قامه ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه * ومن لطائف اسناد هذا الحديث ما قيل ان أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الاعرج عنه وأخرجه المؤلف أيضا في الصيام مطولا وكذا أبو داود والترمذى والنسائى ومالك في موطئه * ولما كان التماس ليلة القدر يستدعى محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها وكان هذا المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله تعالى ناسب ان يعقب المؤلف هذا الباب بفضل الجهاد استطرادا فقال ✽ هذا (باب) بالتنوين (الجهاد من الايمان) اى شعبة من شعبه اوانه كالابواب السابقة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو المخروج له في سبيله تعالى كان الخروج ايمانا تسمية للشيء باسم سببه والجهاد قتال الكفار لاعلاء كلمة الله ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلى * وبالسند الى البخارى قال (حدثنا حرمى بن حفص) اى ابن عمر العتكى بفتح المهملة والمثناة الفوقية نسبة الى العتيك بن الاسد القسملى بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم نسبة الى قسملة وهو معاوية بن عمرو والى القساملة قبيلة من الازد البصرى ثقة من كبار العاشرة وانفرد به المؤلف عن مسلم وتوفى سنة ثلاث اوست وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى نسبة الى عبد القيس البصرى الثقفى نسبة الى ثقيف المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة (قال حدثنا عمارة) بضم العين المهملة ابن القعقاع بن شبرمة الكوفى الضبى نسبة الى ضبة بن اد بن طابخة (قال حدثنا ابو زرعة) هرم او عبد الرحمن او عمرو او عبد الله (بن عمرو) وفي رواية غير أبي ذر والاصيلى بزيادة ابن جرير البجلى بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب (قال سمعت اباهريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال انتدب الله) بنون ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة ودال مهملة كذلك في آخره موحدة وقال الحافظ ابن حجر في رواية الاصيلى هنا ائتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المأدبة وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تخطئته انتهى وعزاها القاضي عياض لرواية القابسى وأما رواية انتدب بالنون فهو من ندبت فلانا لكذا فانتدب اى أجاب اليه وفي القاموس وندبه الى الامر دعاه وحثه أو معناه تكفل كما رواه المؤلف في أواخر الجهاد أو سارع بثوابه وحسن جزائه وللاصيلى وكريمة انتدب الله عزوجل (لمن خرج في سبيله) حال كونه (لا يخرجه الا ايمان) وفي رواية الا الايمان (بي وتصديق برسلي) بالرفع فيهما فاعل لا يخرجه والاستثناء مفرغ وانما عدل عن به الذى هو الاصل الى بي للالتفات من الغيبة الى التكلم وقول ابن مالك في التوضيح كان الاليق ايمان به ولكنه على تقدير حال محذوف اى قائلا لا يخرجه الا ايمان بي ولا يخرجه مقول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله ورده ابن المرحل فقال أما في قوله كان الاليق وانما هو من باب الالتفات ولا حاجة الى تقدير

واسمه هشام بن شعبة بن عبدالله القرشى العامرى المدنى فهو منسوب الى جد جده (وأما حرام ابن عثمان الذى قال مالك ليس هو بثقة فهو بفتح الحاء وبالراء قال البخارى هو انصارى سلمى منكر الحديث قال الزبير كان يتشيع روى عن ابنى جابر بن عبدالله وقال النسائى هو مدنى ضعيف (قوله وسألته) يعنى مالكا عن رجل فقال لو كان ثقة لرأيته في كتبي هذا تصريح من مالك رحمه الله بان من أدخله في كتابه فهو ثقة فمن وجدناه في كتابه حكمنا بانه ثقة عند مالك وقد لا يكون ثقة عند غيره وقد اختلف العلماء في رواية العدل عن مجهول هل يكون تعديلا له فذهب بعضهم الى انه تعديل وذهب الجماهير الى انه ليس بتعديل وهذا هو الصواب فانه قد يروى عن غير الثقة لا للاحتجاج به بل للاعتبار والاستشهاد او لغير ذلك أما اذا قال مثل قول مالك او نحوه فمن أدخله في كتابه فهو عنده عدل أما اذا قال اخبرنى الثقة فانه يكفى في التعديل عند من يوافق القائل في المذهب وأسباب الجرح على المختار فأما من لا يوافقه او يجهل حاله فلا يكفى في التعديل
في حقه لانه قد يكون فيه سبب جرح لا يراه القائل جارحا ونحن نراه جارحا فان أسباب الجرح تخفى
ويختلف فيها وربما لو ذكر اسمه اطلعنا فيه على جارح (قوله عن شرحبيل بن سعد و كان متهما) قد قدمنا ان شرحبيل اسم

عبد الله بن المبارك يقول لو خيرت بين ان ادخل الجنة وبين ان القى عبد الله بن محرر لاخترت ان القاه ثم ادخل الجنة فلما رأيته
كانت بعرة أحب الى منه ۞ حدثنا الفضل بن سهل حدثنا وليد بن صالح قال قال عبيد الله بن عمرو

حال لان حذف الحال لا يجوز حكاه الزركشى وغيره وقال فى المصابيح ما ذكره من عدم جواز حذف الحال ممنوع فقد ذكر ابن مالك من شواهده هنا قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا اى قائلين وقوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اى قائلين سلام عليكم وقوله تعالى يستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شئ اى قائلين قال ابن المرحل وانما هو من باب الالتفات وقال الزركشى الاليق ان يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور يعنى ان الالتفات يوهم الجسمية فلا يطلق فى كلام الله تعالى وهذا خلاف ما أطبق عليه علماء البيان وذكر الكرمانى قوله او تصديق برسلى بلفظ او واستشكله لانه لابد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسله وأجاب بما معناه ان او بمعنى الواو او ان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله وتصديق رسله مستلزم للايمان بالله وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يثبت فى شئ من الروايات بلفظ او اهـ نعم وجدته فى أصل فرع اليونينية كهى او بالالف قبل الواو وعلى الالف لاس علامة سقوط الالف عند من رقم له بالسين وهو ابن عساكر الدمشقى ومقتضاه ثبوتها عند غيره فليتأمل مع كلام ابن حجر وفوق الواو جزمة سوداء ونصبة بالحمرة وكذا وجدته أيضا بالالف فى متن البخارى من النسخة التى وقفت عليها من تنقيح الزركشى وكذا فى نسخة كريمة وعند الاسمعيلى كسلم الا ايمانا بالنصب مفعول له اى لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق (ان ارجعه) بفتح الهمزة من رجع وأن مصدرية والاصل بأن أرجعه اى يرجعه الى بلده وفى نسخة كريمة وقف الآثار أرجعه بهمزة مضمومة ظاهرها انها كانت نصبة فأصلحت ضمة (بما نال من اجر) اى بالذى أصابه من النيل وهو العطاء من أجر فقط ان لم يغنموا (او) أجر مع (غنيمة) ان غنموا أوان او بمعنى الواو وكذا رواه أبو داود بالواو بغير ألف وعبر بالماضى موضع المضارع فى قوله نال لتحقق وعده تعالى (او) أن (ادخله الجنة) عند دخول المقربين بلا حساب ولا مؤاخذة بذنوب اذ تكفرها الشهادة او عند موته لقوله أحياء عند ربهم يرزقون (ولولا ان اشق) اى لولا المشقة (على امتى ما قعدت خلف) بالنصب على الظرفية اى ما قعدت بعد (سرية) بل كنت أخرج معها بنفسى لعظم أجرها ولولا امتناعية وأن مصدرية فى موضع رفع بالابتداء وما قعدت جواب لولا وأصله لما فحذفت اللام والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم قال ذلك صلى الله عليه وسلم شفقة على أمته جزاه الله عنا أفضل الجزاء (ولوددت) عطفا على ما قعدت واللام للتأكيد او جواب قسم محذوف اى والله لوددت اى أحببت (انى اقتل فى سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل) بضم الهمزة فى كل من أحيا وأقتل وهى خمسة ألفاظ وفى رواية الاصيلى ان أقتل بدل أنى ولابى ذر فأقتل ثم أحيا فأقتل كذا فى اليونينية وختم بقوله ثم أقتل والقرار انما هو على

قال زيد يعنى ابن أبى انيسة لا تأخذوا عن أخى ۞ حدثنى

اعجمى لا ينصرف وكان شرحبيل هذا من أئمة المغازى قال سفيان ابن عيينة لم يكن أحد اعلم منه بالمغازى فاحتاج وكانوا يخافون اذا جاء الى الرجل يطلب منه شيأ فلم يعطه ان يقول لم يشهد أبوك بدرا قال غير سفيان كان شرحبيل مولى للانصار وهو مدنى كنيته أبو سعد قال محمد بن سعد كان شيخا قديما روى عن زيد بن ثابت وعامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقى الى آخر الزمان حتى اختلط واحتاج حاجة شديدة وليس يحتج به (قوله ابن قهزاذ عن الطالقانى) تقدم ضبطهما فى الباب الذى قبل هذا (قوله لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين ان ألقى عبد الله بن محرر لاخترت ان ألقاه ثم أدخل الجنة) ومحرر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبالراء المكررة الاولى مفتوحة وقد تقدم فى أول الكتاب (قوله قال زيد يعنى ابن أبى انيسة لا تأخذوا عن أخى) اما أنيسة فبضم الهمزة وفتح النون واسم أبى انيسة زيد (واما الاخ المذكور) فاسمه يحيى وهو المذكور فى الرواية الاخرى وهو جزرى يروى عن الزهرى وعمرو بن شعيب وهو ضعيف قال البخارى ليس هو بذاك وقال النسائى ضعيف متروك الحديث (واما) اخوه زيد فثقة جليل احتج به البخارى ومسلم قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث فقيها راوية للعلم (قوله حدثنى أحمد بن ابراهيم الدورقى

حالة

احمد بن ابراهيم الدورقى حدثنا عبد السلام الوابصى حدثنا عبد الله بن جعفر الرقى عن عبيد الله بن عمرو قال كان يحيى بن أبى
انيسة كذابا ۞ حدثنى أحمد بن ابراهيم حدثنى سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال ذكر فرقد عند أيوب
فقال ان فرقدا لم يكن صاحب
حديث ۞ وحدثنى عبد الرحمن

حالة الحياة لان المراد الشهادة فختم الحال عليها والاحياء للجزاء من المعلوم فلا حاجة الى ودادته لانه ضرورى الوقوع وثم للتراخى فى الرتبة أحسن من حملها على تراخى الزمان لان المتمنى حصول مرتبة بعد مرتبة الى الانتهاء الى الفردوس الاعلى فان قلت تمنيه عليه الصلاة والسلام ان يقتل يقتضى تمنى وقوع زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد أجيب بان مراده عليه الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة لا تمنى المعصية للقاتل وفى الحديث استحباب طلب القتل فى سبيل الله وفضل الجهاد ورجاله ما بين بصرى وكوفى خال عن العنعنة وليس فيه الا التحديث والسماع وأخرجه المؤلف أيضا فى الجهاد وكذا مسلم والنسائى ۞ هذا (باب) بالتنوين (تطوع قيام رمضان) بالطاعة فى لياليه (من الايمان) اى من شعبه والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة والمراد هنا التنفل وهو رفع بالابتداء مضاف لتاليه ورمضان ممنوع من الصرف للعلمية والالف والنون وفى نسخة بفرع اليونينية باب تطوع قيام رمضان بغير تنوين مضافا للاحقه وفى رواية أبى ذر قيام شهر رمضان ولفظ باب ساقط فى رواية الاصيلى وبالسند الى البخارى قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس المدنى الاصبحى (قال حدثنى) بالافراد (مالك) يعنى ابن أنس امام الائمة وهو خاله (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة أبو ابراهيم القرشى المدنى الزهرى الثقة وهو من الثانية وأمه أم كلثوم بنت عقبة أخت عثمان بن عفان لامه المتوفى بالمدينة سنة خمس وتسعين قال العينى وقيل سنة خمس ومائة قال الحافظ ابن حجر فى التقريب بل هو الصحيح (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام) بالطاعة صلاة التراويح او غيرها من الطاعات فى ليالى (رمضان) حال كون قيامه (ايمانا) اى مؤمنا بالله مصدقا به (و) حال كونه (احتسابا) اى محتسبا والمعنى مصدقا ومريدا به وجه الله تعالى بخلوص نيته (غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر وفى فضل الله وسعة كرمه ما يؤذن بغفران الكبائر أيضا وهو ظاهر السياق لكنهم أجمعوا على التخصيص بالصغائر كنظائره من اطلاق الغفران فى أحاديث لما وقع من التقييد فى بعضها بما اجتنبت الكبائر وهى لا تسقط الا بالتوبة او الحد وأجيب عن استشكال مجئ الغفران فى قيام رمضان وفى صومه وليلة القدر وكفارة صوم يوم عرفة سنتين وعاشوراء سنة وما بين الرمضانين الى غير ذلك مما ورد به الحديث فانها اذا كفرت بواحد فما الذى يكفره الآخر بان كلا يكفر الصغائر فاذا لم توجد بان كفرها واحد مما ذكر او غفرت بالتوبة أو لم تفعل للتوفيق المنعم به رفع له بعمله ذلك درجات وكتب له به حسنات او خفف عنه بعض الكبائر كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله واسع ۞ ورواة هذا الحديث كلهم أئمة اجلاء مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وأخرجه المؤلف فى الصيام أيضا ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن

قال حدثنى عبد السلام الوابصى) أما الدورقى فتقدم بيانه فى وسط هذا الباب (وأما الوابصى) فبكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن ابن وابصة بن معبد الاسدى أبو الفضل الرقى بفتح الراء قاضى الرقة وحران وحلب وقضى بغداد (قوله ذكر فرقد عند أيوب) فقال ليس بصاحب حديث وفرقد بفتح الفاء واسكان الراء وفتح القاف وهو فرقد بن يعقوب السبخى بفتح السين المهملة والموحدة وبالخاء المعجمة منسوب الى سبخة البصرة أبو يعقوب التابعى العابد لا يحتج بحديثه عند أهل الحديث لكونه ليس صنعته كما قدمناه فى قوله لم نر الصالحين فى شئ أكذب منهم فى الحديث وقال يحيى بن معين فى رواية عنه ثقة (قوله فضعفه جدا) هو بكسر الجيم وهو مصدر جد يجد جدا ومعناه تضعيفا بليغا (قوله سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الاعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار وقال حديثه ريح وضعف موسى ابن الدهقان وعيسى بن أبى عيسى المدنى) الشرح هكذا وقع فى الاصول كلها وضعف يحيى بن موسى باثبات لفظة ابن بين يحيى وموسى وهو غلط بلا شك والصواب حذفها كذا قاله الحفاظ منهم أبو على الغسانى الجيانى وجماعات آخرون والغلط فيه من رواة كتاب مسلم لا من مسلم ويحيى هو

ابن بشر العبدي قال سمعت يحيى بن سعيد القطان وذكر عنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي فضعفه جدا فقال ليحيى اضعف من يعقوب بن عطاء قال نعم ثم قال ما كنت أرى ان احدا يروي عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ۞ حدثني بشر بن الحكم قال سمعت يحيى بن سعيد

ابن سعيد القطان المذكور اولا ضعف يحيى بن سعيد حكيم ابن جبير وعبد الاعلى وموسى بن دينار وموسى بن الدهقان وعيسى وكل هؤلاء متفق على ضعفهم وأقوال الائمة في تضعيفهم مشهورة (فأما حكيم) فأسدي كوفي متشيع قال أبو حاتم الرازي هو غال في التشيع وقيل لعبد الرحمن بن مهدي والشعبة لم تركت حديث حكيم قال نخاف النار (وأما عبد الاعلى) فهو ابن عامر الثعالبي بالمثلثة الكوفي (وأما موسى بن دينار) فمكي يروي عن سالم قاله النسائي (وأما موسى بن الدهقان) فبصري يروي عن ابن كعب بن مالك والدهقان بكسر الدال (وأما عيسى بن أبي عيسى) فهو عيسى بن ميسرة أبو موسى ويقال أبو محمد الغفاري المدني أصله كوفي يقال له الخياط والحناط والخباط الاول الى الخياطة والثاني الى الحنطة والثالث الى الخبط قال يحيى بن معين كان خياطا ثم ترك ذلك وصار حناطا ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط (قوله لا تكتب حديث عبيدة بن معتب والسري ابن اسمعيل ومحمد بن سالم) هؤلاء الثلاثة مشهورون بالضعف والترك فعبيدة بضم العين هذا هو الصحيح المشهور في كتب المؤتلف والمختلف وغيرهما وحكى صاحب المطالع عن بعض رواة البخاري انه ضبطه بضم العين وفتحها ومعتب بضم الميم وفتح المهملة وكسر المثناة فوق بعدها موحدة بفتح

ماجه والموطأ وغيرهم ۞ هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي (صوم رمضان) حال كونه (احتسابا) اي محتسبا (من الايمان) ولم يقل ايمانا للاختصار او لاستلزام الاحتساب الايمان ۞ وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله (حدثنا ابن سلام) بالتخفيف على الصحيح وهو رواية ابن عساكر البيكندي وفي رواية للاصيلي وابن عساكر محمد بن سلام (قال اخبرنا) وللاصيلي وكريمة حدثنا (محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الكوفي المتوفى سنة تسع وخمسين ومائة (قال حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري قاضي المدينة (عن ابي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان) كله عند القدرة عليه او بعضه عند عجزه ونيته الصوم لولا المانع حال كون صيامه (ايمانا و) حال كونه (احتسابا) اي مؤمنا محتسبا بأن يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه (غفر له ما تقدم من ذنبه) الصغائر تخصيصا للعام بدليل آخر كما سبق ورمضان نصب على الظرفية وأتى باحتسابا بعد ايمانا مع ان كلا منهما يلزم الآخر للتوكيد ويأتي ما في الباب من المباحث في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ۞ ولما تضمن ما ذكر من الاحاديث الترغيب في القيام والصيام والجهاد أراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع فقال ۞ هذا (باب) بالتنوين وسقط لفظ باب للاصيلي (الدين) اي دين الاسلام بالنسبة الى سائر الاديان (يسر) اي ذو يسر (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) بجر قول وفي فرع اليونينية وقول بالرفع فقط على القطع (احب خصال (الدين) المعهود وهو دين الاسلام (الى الله) الملة (الحنيفية) اي المائلة عن الباطل الى الحق (السمحة) اي السهلة الابراهيمية وأحب الدين مبتدأ خبره الحنيفية المخالفة لاديان بني اسرائيل وما يتكلفه أحبارهم من الشدائد وأحب بمعنى محبوب لا بمعنى محب وانما أخبر عنه وهو مذكر بمؤنث وهو الحنيفية لغلبة الاسمية عليها لانها علم على الدين او لان أفعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على ما أضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له وهذا التعليق أسنده ابن أبي شيبة فيما قاله الزركشي والبخاري في الادب المفرد وأحمد بن حنبل فيما قاله الحافظ ابن حجر وغيره وانما استعمله المؤلف في الترجمة لانه ليس على شرطه ومقصوده أن الدين يقع على الاعمال لان الذي يتصف بالعسر واليسر انما هو الاعمال دون التصديق ۞ وبالسند قال (حدثنا عبد السلام بن مطهر) بالطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحتين ابن حسام الازدي البصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عمر بن علي) يعني ابن عطاء وعين عمر مضمومة المقدمي البصري وكان يدلس تدليسا شديدا يقول حدثنا وسمعت ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وتوفي سنة تسعين ومائة (عن معن بن محمد)

القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الاعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار وقال حديثه ريح وضعف موسى بن دهقان وعيسى بن أبي عيسى المدني قال وسمعت الحسن بن عيسى يقول لي قال ابن المبارك اذا قدمت على جرير فاكتب علمه كله الا حديث ثلاثة لا تكتب عنه حديث عبيدة

وعبيدة هذا ضبي كوفي كنيته أبو عبد الكريم (وأما السري فهمداني) باسكان الميم كوفي (وأما محمد بن سالم) فهمداني كوفي أيضا فاستوى الثلاثة في كونهم كوفيين متروكين والله أعلم (قال مسلم رحمه الله) في الاحاديث الضعيفة واعلها او اكثرها كاذب لا اصل لها هكذا هو في الاصول المحققة من رواية الفراوي عن الفارسي عن الجلودي وذكر القاضي عياض انه هكذا هو في رواية الفارسي عن الجلودي وانها الصواب وانه وقع في روايات ٢ شيوخهم عن العذري عن الرازي عن الجلودي وأقلها او اكثرها قال القاضي وهذا محتمل مصحف وهذا الذي قاله القاضي فيه نظر ولا ينبغي ان يحكم بكونه تصحيفا فان لهذه الرواية وجها في الجملة لمن تدبرها (قوله وأهل القناعة) هي بفتح القاف أي الذين يقنع بحديثهم لكمال حفظهم واتقانهم وعدالتهم (قوله ولا مقنع) هو بفتح الميم والنون ۞ (فرع) ۞ في جملة المسائل والقواعد التي تتعلق بهذا الباب (احداها) اعلم ان جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية اليه لصيانة الشريعة المكرمة وليس هو من الغيبة المحرمة بل من النصيحة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ولم تزل فضلاء الائمة واخيارهم واهل الورع منهم يفعلون ذلك كما ذكر مسلم في هذا الباب عن جماعات منهم

بفتح الميم وسكون العين المهملة واسم جده معن أيضا (الغفاري) بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار الحجازي فان قلت ما حكم حديث رواية عمر بن علي المدلس بالعنعنة عن معن أجيب بانها محمولة على ثبوت سماعه من جهة أخرى كجميع ما في الصحيحين عن المدلسين انتهى (عن سعيد بن ابي سعيد) واسمه كيسان (المقبري) بفتح الميم وضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها المدني أبي سعد بسكون العين المتوفى بعد اختلاطه بأربع سنين سنة خمس وعشرين ومائة وكان سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه والالما أخرجه المؤلف (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان الدين يسر) أي ذو يسر قال العيني وذلك لان الالتئام بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بالتأويل أو هو اليسر نفسه كقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم انه عين الرحمة مستدلا بقوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين كأنه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار نفسها والتأكيد بان فيه رد على منكر يسر هذا الدين فاما أن يكون المخاطب منكرا او على تقدير تنزيله منزلته او على تقدير المنكرين غير المخاطبين او لكون القصة مما يهتم بها (ولن يشاد هذا) كذا في اليونينية بغير رقم (الدين) وللاصيلي ولن يشاد الدين (احد) بالشين المعجمة وادغام سابق المثلين في لاحقه من المشادة وهي المغالبة أي لا يتعمق أحد في الدين ويترك الرفق (الا غلبه) الدين وعجز وانقطع عن عمله كله او بعضه ويشاد منصوب بلن والدين نصب باضمار ٢ الفاعل أي لن يشاد الدين أحد ورواه كذلك ابن السكن وكذا هو في بعض روايات الاصيلي كانبهوا عليه ووجدته في فرع اليونينية وحكى صاحب المطالع أن أكثر الروايات برفع الدين على أن يشاد مبني لما لم يسم فاعله وتعقبه النووي بان أكثر الروايات بالنصب وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة ولابن عساكر ولن يشاد الا غلبه وله أيضا ولن يشاد هذا الدين أحد الا غلبه (فسددوا) بالمهملة من السداد وهو التوسط في العمل أي الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط (وقاربوا) في العبادة وهو بالموحدة أي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه (وابشروا) بقطع الهمزة من الابشار وفي لغة بضم الشين من البشرى بمعنى الابشار أي أبشروا بالثواب على العمل وابهم المبشر به للتنبيه على تعظيمه وتفخيمه وسقط لغير أبي ذر لفظ وأبشروا (واستعينوا) من الاعانة (بالغدوة) سير أول النهار الى الزوال او ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية (والروحة) اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وضبطهما الحافظ ابن حجر كالزركشي والكرماني بفتح أولهما وكذا البرماوي وهو الذي في فرع اليونينية وضبطه العيني بضم أول الغدوة وفتح أول الثاني قلت وكذا ضبطه ابن الاثير وعبارته والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ثم عطف على السابق قوله (وشيء) أي واستعينوا بشيء (من الدلجة) بضم الدال المهملة

واسكان اللام سير آخر الليل او الليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض ولان عمل الليل أشرف من عمل النهار وفى هذا استعارة الغدوة والروحة وشئ من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة فان هذه الاوقات أطيب اوقات المسافر فكأنه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه على أوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير فى هذه الاوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا فى الحقيقة دار نقلة الى الآخرة وأن هذه الاوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة * ورواة هذا الحديث ما بين مدنى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة وأخرج المؤلف طرفا منه فى الرقاق وأخرجه النسائى * ولما كانت الصلوات الخمس أفضل طاعات البدن وهى تقام فى هذه الاوقات الثلاث فالصبح فى الغدوة والظهر والعصر فى الروحة والعشاآن فى جزء الدلجة عند من يقول انها سير الليل كله عقب المصنف هذا الباب بذكر الصلاة من الايمان فقال

۞ هذا (باب) بالتنوين (الصلاة من الايمان) أى شعبة من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة الباب الى الجملة ولفظ باب ساقط عند الاصيلى (وقول الله تعالى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى عز وجل وقول بالرفع عطفا على لفظ الصلاة والجر عطفا على المضاف اليه (وما كان الله ليضيع ايمانكم) بالخطاب وكان المقام يقتضى الغيبة لكنه قصد تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات فذكر الاحياء المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم وفسر البخارى الايمان بقوله (يعنى صلاتكم) بمكة (عند البيت) الحرام الى بيت المقدس قال فى الفتح وقد وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذى أخرج منه المصنف حديث الباب وروى النسائى والطيالسى فأنزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع انه ثابت عنه فى جميع الروايات ولا اختصاص بذلك لكونه عند البيت وقد قيل انه تصحيف والصواب يعنى صلاتكم لغير البيت قال الحافظ ابن حجر وعندى انه لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخارى دقيقة وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا فى الجهة التى كان صلى الله عليه وسلم توجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس وأطلق آخرون أنه كان يصلى الى بيت المقدس وقال آخرون كان يصلى الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول أصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكأن البخارى رحمه الله تعالى أراد الاشارة الى الجزم بالاصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فأحرى ان لا تضيع اذا بعدوا عنه والله أعلم * وبالسند الى

المؤلف

ابن معتب والسرى بن اسمعيل ومحمد بن سالم قال مسلم واشباه ماذكرنا من كلام أهل العلم فى متهمى رواة الحديث واخبارهم عن معايبهم كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا وانما الزموا انفسهم

ماذكره وقد ذكرت أنا قطعة صالحة من كلامهم فيه فى أول شرح صحيح البخارى رحمه الله ثم على الجارح تقوى الله تعالى فى ذلك والتثبت فيه والحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح او بنقص من لم يظهر نقصه فان مفسدة الجرح عظيمة فانها غيبة مؤبدة مبطلة لاحاديثه مسقطة لسنة عن النبى صلى الله عليه وسلم ورادة لحكم من أحكام الدين ثم انما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه أما اذا لم يكن الجارح من اهل المعرفة او لم يكن ممن يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام فى أحد فان تكلم كان كلامه غيبة محرمة كذا ذكره القاضى عياض رحمه الله وهو ظاهر قال وهذا كالشاهد يجوز جرحه لاهل الجرح ولو عابه قائل بما جرح به ادب وكان غيبة (الثانية) الجرح لا يقبل الا من عدل عارف باسبابه وهل يشترط فى الجارح والمعدل العدد فيه خلاف للعلماء والصحيح انه لا يشترط بل يصير مجروحا او عدلا بقول واحد لانه من باب الخبر فيقبل فيه الواحد وهل يشترط ذكر سبب الجرح أم لا اختلفوا فيه فذهب الشافعى وكثيرون الى اشتراطه لكونه قد يعده مجروحا بما لا يجرح لخفاء الاسباب ولاختلاف العلماء فيها وذهب القاضى أبو بكر بن الباقلانى فى آخرين الى انه لا يشترط وذهب آخرون الى انه لا يشترط من العارف باسبابه

المؤلف قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ الحنظلى الحرانى نزيل مصر المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين وليس هو عمر بالضم والفتح وان وقع فى رواية القابسى عن عبدوس عن أبى زيد المروزى وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى فقد قالوا انه تصحيف (قال) اى عمرو (حدثنا زهير) بضم أوله وفتح ثانيه ابن معاوية بن حديج بضم الحاء وفتح الدال المهملتين آخره جيم الجعفى الكوفى المتوفى سنة اثنتين او ثلاث وسبعين ومائة (قال حدثنا ابو اسحق) عمرو بن عبد الله الهمدانى السبيعى الكوفى التابعى الجليل المتوفى سنة ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين ومائة وقول احمد ان سماع زهير منه بعد ان بدا تغيره أجيب عنه بان اسرائيل بن يونس حفيده وغيره تابعه عليه عند المؤلف (عن البراء) بتخفيف الراء والمد على الاشهر أبى عمرو وأبى عمارة أو أبى الطفيل وللاصيلى فى روايته عن البراء بن عازب بن الحرث الانصارى الاوسى المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين وله فى البخارى ثمانية وثلاثون حديثا وما يخاف من تدليس أبى اسحق فهو مأمون حيث ساقه المؤلف فى التفسير من طريق الثورى بلفظ عن أبى اسحق سمعت البراء رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم) بكسر الدال ونصب أول على الظرفية لا خبر كان كما وهم الزركشى فان خبر كان قوله نزل أى فى أول قدومه (المدينة) طيبة فى هجرته من مكة (نزل على اجداده او قال) أى أبو اسحق (اخواله من الانصار) وكلاهما صحيح وهو على سبيل المجاز لان أقاربه من الانصار من جهة الامومة لان أم جده عبد المطلب منهم (وانه) عليه الصلاة والسلام (صلى قبل بيت المقدس) بكسر القاف وفتح الموحدة مصدر ميمى كالمرجع أى حال كونه متوجها اليه (ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا) على الشك فى رواية زهير هنا وللمؤلف عن اسرائيل وللترمذى ايضا وكذا لمسلم من رواية أبى الاحوص الجزم بالاول فيكون أخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا وألغى الايام الزائدة وللبزار والطبرانى عن عمرو بن عوف الجزم بالثانى كغيرهما فيكون عد الشهرين معا ومن شك تردد فى ذلك وذلك ان القدوم كان فى شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل فى نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام وهو مبنى على ان القدوم كان فى ثانى عشر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل فى نصف شعبان وهو الذى ذكره النووى فى الروضة وأقره مع كونه رجح فى شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم أن يكون ذلك فى شعبان الا ان ألغى شهرا القدوم والتحويل وسقط لغير ابن عساكر قوله شهرا الاول (وكان) عليه الصلاة والسلام (يعجبه ان تكون قبلته قبل) اى جهة (البيت) الحرام (وانه) بفتح الهمزة عطفا على ان الاولى كالثانية (صلى اول صلاة صلاها) متوجها الى الكعبة (صلاة العصر) بنصب أول مفعول صلى وصلاة

الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلى الاخبار وافتوا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطر اذ الاخبار فى أمر الدين انما تأتى بتحليل او تحريم او أمر او نهى او ترغيب او ترهيب فاذا كان الراوى لها ليس بمعدن للصدق والامانة ثم اقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره

ويشترط من غيره وعلى مذهب من اشترط فى الجرح التفسير يقول فائدة الجرح فيمن جرح مطلقا ان يتوقف عن الاحتجاج به الى ان يبحث عن ذلك الجرح ثم من وجد فى الصحيحين ممن جرحه بعض المتقدمين يحمل ذلك على انه لم يثبت جرحه مفسرا بما يجرح ولو تعارض جرح وتعديل قدم الجرح على المختار الذى قاله المحققون والجماهير ولا فرق بين ان يكون عدد المعدلين اكثر او أقل وقيل اذا كان المعدلون أكثر قدم التعديل والصحيح الاول لان الجارح اطلع على أمر خفى جهله المعدل (الثالثة) قد ذكر مسلم رحمه الله فى هذا الباب ان الشعبى روى عن الحرث الاعور وشهد انه كاذب وعن غيره حدثنى فلان وكان متهما وعن غيره الرواية عن المغفلين والضعفاء والمتروكين فقد يقال لم حدث هؤلاء الائمة عن هؤلاء مع علمهم بانهم لا يحتج بهم ويجاب عنه باجوبة (أحدها) انهم رووها ليعرفوها وليبينوا ضعفها لئلا يلتبس فى وقت عليهم او على غيرهم او يتشككوا فى صحتها (الثانى) ان الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به او يستشهد كما قدمناه فى فصل المتابعات ولا يحتج به على انفراده (الثالث) ان روايات الراوى الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل فيكتبونها ثم يميز أهل الحديث والاتقان بعض ذلك من بعض وذلك سهل عليهم معروف عندهم وبهذا

عن جهل معرفته كان آثما بفعله ذلك غاشا لعوام المسلمين اذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الاخبار ان يستعملها او يستعمل بعضها ولعلها او أكثرها أكاذيب لا أصل لها مع ان الاخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من ان يضطر الى نقل من ليس بثقة ولا مقنع

احتج سفيان الثوري رحمه الله حين نهى عن الرواية عن الكلبي فقيل له أنت تروي عنه فقال انا أعلم صدقه من كذبه (الرابع) انهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب وفضائل الاعمال والقصص وأحاديث الزهد ومكارم الاخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الاحكام وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ورواية ما سوى الموضوع منه والعمل به لان أصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع معروفة عند أهله وعلى كل حال فان الائمة لا يروون عن الضعفاء شيأ يحتجون به على انفراده في الاحكام فان هذا شئ لا يفعله امام من أئمة المحدثين ولا محقق من غيرهم من العلماء وأما فعل كثيرين من الفقهاء او أكثرهم ذلك واعتمادهم عليه فليس بصواب بل قبيح جدا وذلك لانه ان كان يعرف ضعفه لم يحل له ان يحتج به فانهم متفقون على انه لا يحتج بالضعيف في الاحكام وان كان لا يعرف ضعفه لم يحل له ان يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه ان كان عارفا او بسؤال أهل العلم به ان لم يكن عارفا والله أعلم (المسئلة الرابعة) في بيان أصناف الكاذبين في الحديث ثم وحكمهم وقد نقحها القاضي عياض رحمه الله فقال الكاذبون ضربان (أحدهما) ضرب عرفوا بالكذب في حديث

العصر بدل منه وأعربه ابن مالك بالرفع وسقط لغير الاربعة لفظة صلى ولابن سعد حولت القبلة في صلاة الظهر أو العصر (وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه) وهو عباد بن بشر بن قيظي أو عباد بن نهيك (فمر على اهل مسجد) من بني حارثة ويعرف الآن بمسجد القبلتين (وهم راكعون) حقيقة أو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل (فقال اشهد) اى أحلف (بالله لقد صليت مع رسول الله) ولابن عساكر مع النبي (صلى الله عليه وسلم قبل مكة) اى حال كونه متوجها اليها واللام للتأكيد وقد للتحقيق وجملة أشهد اعتراض بين القول ومقوله (فداروا) أى سمعوا كلامه فداروا (كما هم) عليه (قبل البيت) الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل أتموها الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين قال في المصابيح والظاهر أن الكاف في كما هم بمعنى على وما كافة وهم مبتدأ حذف خبره أى عليه او كائنون وقد يقال ان ما موصولة وهم مبتدأ حذف خبره أى عليه لكن يلزم حذف العائد المجرور مع تخلف شرطه وفيه جواز النسخ بخبر الواحد والعمل به عند المحققين (وكانت اليهود قد اعجبهم) اى النبي صلى الله عليه وسلم وهم منصوب على المفعولية (اذ كان) عليه الصلاة والسلام (يصلي قبل بيت المقدس) أى حال كونه متوجها اليه (واهل الكتاب) بالرفع عطفا على اليهود وهو من عطف العام على الخاص او المراد به النصارى فقط واعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم (فلما ولى) صلى الله عليه وسلم (وجهه) الشريف (قبل البيت) الحرام (انكروا ذلك) فنزل سيقول السفهاء كما صرح به المصنف في رواية من طريق اسرائيل (قال زهير) يعني ابن معاوية (حدثنا ابو اسحق) يعني السبيعي (عن البراء) بن عازب (في حديثه هذا) وللاصيلي أبو اسحق في حديثه عن البراء (انه مات على القبلة) المنسوخة (قبل ان تحول) أى قبل التحويل الى الكعبة (رجال) عشرة منهم عبد الله بن شهاب الزهري القرشي مات بمكة والبراء بن معرور الانصاري بالمدينة (وقتلوا) بضم أوله وكسر ثانيه وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعاد الضياع طاعتهم أو أن الواو بمعنى أو فيكون شكا لكن القتل فيه نظر فان تحويل القبلة كان قبل نزول القتال على أن هذه اللفظة لا توجد في غير رواية زهير بن معاوية انما الموجود في باقي الروايات ذكر الموت فقط (فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله تعالى) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عز وجل (وما كان الله ليضيع ايمانكم) بالقبلة المنسوخة او صلاتكم اليها وقول الكرماني في قول زهير هذا انه يحتمل أن يكون المؤلف ذكره معلقا تعقبه الحافظ ابن حجر بأن المؤلف ساقه في التفسير موصولا مع جملة الحديث وقد تعقبه العيني بأن صورته صورة تعليق وانه لا يلزم من سوقه في التفسير جملة واحدة أن يكون هذا موصولا غير معلق انتهى واختلف في صلاته عليه الصلاة والسلام الى بيت المقدس وهو بمكة فقال قوم لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس

ولا احسب كثيرا ممن يعرج من الناس على ما وصفنا من هذه الاحاديث الضعاف والاسانيد المجهولة ويعتد بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهن والضعف الا ان الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها ارادة التكثر بذلك عند العوام ولان يقال ما اكثر ما جمع فلان من الحديث والف من العدد ومن ذهب في العلم هذا المذهب وسلك هذا الطريق لا نصيب له فيه وكان بان يسمى جاهلا اولى

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أنواع منهم من يضع عليه ما لم يقله أصلا اما ترافعا واستخفافا كالزنادقة وأشباههم ممن لم يرج للدين وقارا واما حسبة بزعمهم وتدينا كجهلة المتعبدين الذين وضعوا الاحاديث في الفضائل والرغائب واما اغرابا وسمعة كفسقة المحدثين واما تعصبا واحتجاجا كدعاة المبتدعة ومتعصبي المذاهب واما اتباعا لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب العذر لهم فيما أتوه وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال ومنهم من لا يضع متن الحديث ولكن ربما وضع للمتن الضعيف اسنادا صحيحا مشهورا ومنهم من يقلب الاسانيد او يزيد فيها ويتعمد ذلك اما للاغراب على غيره واما لرفع الجهالة عن نفسه ومنهم من يكذب فيدعي سماع ما لم يسمع ولقاء من لم يلق ويحدث باحاديثهم الصحيحة عنهم ومنهم من يعمد الى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء فينسبها الى النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء كلهم كذابون متروكو الحديث وكذلك من تجاسر بالحديث بما لم يحققه ولم يضبطه او هو شاك فيه فلا يحدث عن هؤلاء ولا يقبل ما حدثوا به ولو لم يقع منهم ما جاؤا به الا مرة واحدة كشاهد الزور

ثم نسخ وقال البيضاوي في تفسير قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها اى الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة فانه كان عليه الصلاة والسلام يصلي اليها بمكة ثم لما هاجر أمر بالصلاة الى الصخرة تألفا لليهود وقال قوم كان لبيت المقدس فروى ابن ماجه حديث صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا وعن ابن عباس كانت قبلته بمكة بيت المقدس الا أنه كان يجعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوي فالمخبر به على الاول الجعل الناسخ وعلى الثاني المنسوخ والمعنى ان أصل أمرك ان تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت المقدس اه وفي هذا الحديث جواز نسخ الاحكام خلافا لليهود وبخبر الواحد واليه مال القاضي أبو بكر وغيره من المحققين وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان شرفه عليه الصلاة والسلام وكرامته على ربه لاعطائه له ما أحب والرد على المرجئة في انكارهم تسمية أعمال الدين ايمانا * ورواة الحديث السابق أئمة اجلاء أربعة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والتفسير وفي خبر الواحد والنسائي والترمذي وابن ماجه ❊ هذا (باب حسن اسلام المرء) باضافة باب لتاليه وباب ساقط عند الاصيلي * وبالسند الى المؤلف قال (قال مالك) وللاصيلي وقال مالك ولابن عساكر في نسخة قال وقال مالك يعني ابن أنس امام دار الهجرة (اخبرني زيد بن اسلم) ابو اسامة القرشي المكي مولى عمر ابن الخطاب (ان عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة أبا محمد المدني مولى أم المؤمنين ميمونة (اخبره ان ابا سعيد الخدري) بالدال المهملة رضي الله عنه (اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول) بالمضارع حكاية حال ماضية (اذا اسلم العبد) او الامة وذكر المذكر فقط تغليبا (فحسن اسلامه) او اسلامها بان دخل فيه بريئا من الشكوك او المراد المبالغة في الاخلاص بالمراقبة (يكفر الله عنه) وعنها (كل سيئة كان زلفها) بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرئ على الحافظ المنذري وغيره ولابي الوقت زلفها بتشديدها وعزاه في التنقيح للاصيلي ولابي ذر عما ليس في اليونينية أزلفها بزيادة همزة مفتوحة وهما بمعنى كما قاله الخطابي وغيره اى أسلفها وقدمها وفي فرع اليونينية كهي أسلفها بالهمزة والسين لابي ذر والتكفير هو التغطية وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب زائد والرواية في يكفر بالرفع ويجوز الجزم لان فعل الشرط ماض وجوابه مضارع وقول الحافظ ابن حجر في الفتح بضم الراء لان اذا وان كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم تعقبه العيني فقال هذا كلام من لم يشم شيأ من العربية وقد قال الشاعر

استغن ما أغناك ربك بالغنى * واذا تصبك خصاصة فتجمل

من ان ينسب الى علم وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من اهل عصرنا في تصحيح الاسانيد وتسقيمها بقول لو ضربنا عن حكايته
وذكر فساده صفحا لكان رأيا متينا ومذهبا صحيحا اذ الاعراض عن القول المطرح احرى لاماتته واخمال
ذكر قائله واجدر ان لا يكون
ذلك تنبيها للجهال عليه غير انا
لما تخوفنا من شرور العواقب
واغترار الجهلة بمحدثات الامور
واسراعهم الى اعتقاد خطأ

اذا تعمد ذلك سقطت شهادته
واختلف هل تقبل روايته في
المستقبل اذا ظهرت توبته قلت
المختار الاظهر قبول توبته كغيره
من أنواع الفسق وحجة من ردها
أبدا وان حسنت توبته التغليظ
وتعظيم العقوبة في هذا الكذب
والمبالغة في الزجر عنه كما قال
صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي
ليس ككذب على أحد قال
القاضي والضرب الثاني من
لا يستجيز شيئا من هذا كله في
الحديث ولكنه يكذب في حديث
الناس قد عرف بذلك فهذا أيضا
لا تقبل روايته ولا شهادته
وتنفعه التوبة ويرجع الى القبول
فاما من يندر منه القليل من
الكذب ولم يعرف به فلا يقطع
بجرحه بمثله لاحتمال الغلط عليه
والوهم وان اعترف بتعمد ذلك
المرة الواحدة ما لم يضر به مسلما
فلا يجرح بهذا وان كانت
معصية لندورها ولانها لا تلحق
بالكبائر الموبقات ولان أكثر
الناس قلما يسلمون من مواقعات
بعض الهنات وكذلك لا يسقطها
كذبه فيما هو من باب التعريض
او الغلو في القول اذ ليس بكذب في الحقيقة وان كان في صورة الكذب لانه لا يدخل تحت حد الكذب ولا يريد
المتكلم به الاخبار عن ظاهر لفظه وقد قال صلى الله عليه وسلم اما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه وقد قال ابراهيم الخليل

بجزم اذا نصبت انتهى قلت قال ابن هشام في مغنيه ولا تعمل اذا الجزم الا في الضرورة
كقوله استغن ما أغناك الخ قال الرضي لما كان حدث اذا الواقع فيه مقطوعا به في
أصل الوضع لم يرسخ فيه معنى ان الدال على الفرض بل صار عارضا على شرف الزوال
فلهذا لم تجزم الا في الشعر مع ارادة معنى الشرط وكونه بمعنى متى (وكان بعد ذلك) اي
بعد حسن الاسلام (القصاص) بالرفع اسم كان على انها ناقصة او فاعل على انها تامة
وعبر بالماضي وان كان السياق يقتضي المضارع لتحقق الوقوع كما في نحو قوله تعالى
ونادى أصحاب الجنة والمعنى وكتابة المجازاة في الدنيا (الحسنة) بالرفع مبتدأ خبره
(بعشر) اي تكتب او تثبت بعشر (امثالها) حال كونها منتهية (الى سبعمائة ضعف)
بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة أمثاله
لانه زيادة غير مخصوصة قاله في القاموس وقد أخذ بعضهم فيما حكاه الماوردي بظاهر
هذه الغاية فزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة وأجيب بان في حديث ابن عباس عند
المصنف في الرقاق كتب له الله عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة وهو
رد عليه وأما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فيحتمل ان يكون المراد انه يضاعف تلك
المضاعفة لمن يشاء بان يجعلها سبعمائة وهو الذي قاله البيضاوي تبعا لغيره ويحتمل ان
يضاعف السبعمائة بان يزيد عليها (والسيئة بمثلها) من غير زيادة (الا ان يتجاوز الله
عز وجل (عنها) اي عن السيئة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشيئة
ان شاء الله تعالى تجاوز عنه وان شاء آخذه ورد على القاطع لاهل الكبائر بالنار
كالمعتزلة وقول الحافظ ابن حجر ان أول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص في
الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته تعقبه العيني بان الحسن من أوصاف الايمان
ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات اياهما لان الذات من حيث
هي هي لا تقبل ذلك كما عرفت في موضعه انتهى وقد تقدم في أول كتاب الايمان عند قوله
وما زادهم الا ايمانا وتسليما تحقيق البحث في ذلك فليراجع وهذا الحديث لم يسنده
المؤلف بل علقه وقد وصله أبو ذر الهروي في روايته فقال اخبرنا النضروي وهو
العباس بن الفضل حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم
عن مالك عن زيد بن أسلم به ووصله النسائي في سننه والحسن بن سفيان في مسنده
والاسماعيلي ولفظه من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أسلم العبد كتب الله له كل
حسنة قدمها ومحا عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له ائتنف العمل الحسنة بعشر أمثالها الى
سبعمائة والسيئة بمثلها الا ان يغفر الله والدارقطني في غرائب مالك من تسع طرق
ولفظه من طريق طلحة بن يحيى عن مالك ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له
كل حسنة زلفها ومحا عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما وللنسائي نحوه لكن قال

ازلفها

المخطئين والاقوال الساقطة عند العلماء رأينا الكشف عن فساد قوله ورد مقالته بقدر ما يليق بها من الرد اجدى على الانام
وأحمد للعاقبة ان شاء الله وزعم القائل الذي افتتحنا الكلام على الحكاية عن قوله والاخبار عن سوء رويته
ان كل اسناد لحديث فيه فلان
عن فلان وقد أحاط العلم بانهما
قد كانا في عصر واحد وجائز ان
يكون الحديث الذي روى
الراوي عمن روى عنه قد سمعه

صلى الله عليه وسلم هذه آخر
* هذا آخر كلام القاضي رحمه
الله وقد أتقن هذا الفصل رحمه
الله ورضي عنه والله أعلم

* (باب صحة الاحتجاج بالحديث
المعنعن اذا أمكن لقاء المعنعنين
ولم يكن فيهم مدلس) *

حاصل هذا الباب ان مسلما رحمه
الله ادعى اجماع العلماء قديما
وحديثا على ان المعنعن وهو
الذي فيه فلان عن فلان محمول على
الاتصال والسماع اذا امكن لقاء
من أضيفت العنعنة اليهم بعضهم
بعضا يعني مع براءتهم من التدليس
ونقل مسلم عن بعض اهل عصره
انه قال لا تقوم الحجة بها ولا يعمل
على الاتصال حتى يثبت انهما
التقيا في عمرهما مرة فأكثر ولا
يكفي امكان التلاقي قال مسلم
وهذا القول ساقط مخترع مستحدث
لم يسبق قائله اليه ولا مساعد له
من اهل العلم عليه وان القول به
بدعة باطلة واطنب مسلم رحمه
الله في الشناعة على قائله واحتج
مسلم رحمه الله بكلام مختصره ان
المعنعن عند أهل العلم محمول على
الاتصال اذا ثبت التلاقي مع
احتمال الارسال وكذا اذا أمكن التلاقي وهذا الذي صار اليه مسلم قد انكره المحققون وقالوا هذا الذي صار اليه ضعيف
والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن علي بن المديني والبخاري وغيرهما وقد زاد جماعة من المتأخرين على هذا

أزلفها فقد ثبت في جميع الروايات ما أسقطه البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل
الاسلام وقوله كتب الله اي أمر ان يكتب وللدارقطني من طريق ابن شعيب عن مالك
يقول الله للملائكة اكتبوا فقيل وانما اختصره المؤلف لان قاعدة الشرع ان الكافر
لا يثاب على طاعته في شركه لان من شرط المتقرب كونه عارفا بمن تقرب اليه والكافر
ليس كذلك ورده النووي بان الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان
الكافر اذا فعل أفعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم
واعتاق ونحوها ثم أسلم ومات على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام
المروي في الصحيحين يدل عليه كالحديث الآتي ودعوى انه مخالف للقواعد غير
مسلمة لانه قد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزم اعادتها
اذا أسلم وتجزيه قال ابن المنير المخالف للقواعد دعوى انه يكتب له ذلك في حال كفره
وأما ان الله تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه
خيرا فلا مانع منه * ورواة هذا الحديث أئمة اجلاء مشهورون وهو مسلسل بلفظ
الاخبار على سبيل الانفراد مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه
وسلم * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني (اسحق بن
منصور) اي ابن أبي بهرام بكسر الموحدة فيما قاله النووي والمشهور فتحها أبو يعقوب
الكوسج من أهل مرو المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين (قال حدثنا) وفي رواية
أبوي ذر والوقت وابن عساكر (اخبرنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع اليماني الصنعاني
المتوفى سنة احدى عشرة ومائتين (قال اخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين ابن راشد أبو عروة
البصري وسبق (عن همام) بتشديد الميم وفي رواية عن همام بن منبه بن كامل أبي عقبة
اليماني الذماري الابناري التابعي المتوفى سنة احدى عشرة ومائة بصنعاء (عن أبي
هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه)
باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر والخطاب للحاضرين والحكم عام
لهم ولغيرهم باتفاق لان حكمه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكم على الجماعة
ويدخل فيه النساء والعبيد لكن النزاع في كيفية التناول أهي حقيقة عرفية او شرعية
او مجاز (فكل حسنة يعملها) مبتدأ خبره (تكتب له بعشر امثالها) حال كونها منتهية
(الى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد اي مثل وأتى بكل وهي أصرح في الاستغراق من
أل في الحديث السابق (وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها) زاد مسلم حتى يلقى الله تعالى
وقيد الحسنة والسيئة هنا بالعمل وأطلق في السابق فيحمل المطلق على المقيد والباقي
بمثلها المقابلة * وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو اسناد حديث من
نسخة همام المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور على
جواز سياق حديث منها باسنادها ولو لم يكن مبتدأ به فافهم * هذا (باب) بالتنوين

منه وشافهه به غيرانه لانعلم له منه سماعا ولم نجد فى شئ من الروايات انهما التقيا قط اوتشافها بحديث ان الحجة لاتقوم عنده بكل
خبرجاء هذا المجئ حتى يكون عنده العلم ١٧٢ بانهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدا اوتشافها بالحديث بينهما او يرد خبر
فيه بيان اجتماعهما وتلاقيهما
مرة من دهرهما فما فوقها فان لم
يكن عنده علم ذلك ولم تأت رواية
صحيحة تخبران هذا الراوى عن
صاحبه قد لقيه مرة وسمع منه

فاشترط القابسى ان يكون قد
ادركه ادراكا بينا وزاد ابو
المظفر السمعانى الفقيه الشافعى
فاشترط طول الصحبة بينهما
وزاد ابو عمرو الدانى المقرى
فاشترط معرفته بالرواية عنه
ودليل هذا المذهب المختار الذى
ذهب اليه ابن المدينى والبخارى
وموافقوهما ان المعنعن عند
ثبوت التلاقى انما حمل على
الاتصال لان الظاهر ممن ليس
بمدلس انه لايطلق ذلك الا على
السماع ثم الاستقراء يدل عليه
فان عادتهم انهم لايطلقون ذلك
الافيما سمعوه الا المدلس ولهذا
رددنا رواية المدلس فاذا ثبت
التلاقى غلب على الظن الاتصال
والباب مبنى على غلبة الظن
فاكتفينا به وليس هذا المعنى
موجودا فيما اذا أمكن التلاقى
ولم يثبت فانه لايغلب على الظن
الاتصال فلا يجوز الحمل على
الاتصال ويصير كالمجهول فان
روايته مردودة لاللقطع بكذبه
اوضعفه بل للشك فى حاله والله
أعلم هذا حكم المعنعن من غير
المدلس (وأما المدلس) فتقدم
بيان حكمه فى الفصول السابقة هذا كله تفريع على المذهب الصحيح المختار الذى ذهب اليه السلف والخلف
من أصحاب الحديث والفقه والاصول ان المعنعن محمول على الاتصال بشرطه الذى قدمناه على الاختلاف فيه وذهب بعض

(أحب الدين الى الله) زاد فى رواية الاصيلى عز وجل (ادومه) أفعل تفضيل من
الدوام والمراد به هنا الدوام العرفى وهو قابل للكثرة والقلة * وبالسند الى المؤلف قال
رحمه الله تعالى (حدثنا محمد بن المثنى) بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة أبو موسى
البصرى المذكور فى باب حلاوة الايمان (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان الاحول
(عن هشام) يعنى ابن عروة (قال اخبرنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير بن العوام (عن
عائشة) أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها (ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها
و) الحال (عندها امرأة فقال) باثبات فاء العطف وللاصيلى قال بحذفها فيكون جملة
استئنافية جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول ماذا قال حين دخل فقالت قال (من
هذه قالت) عائشة هى (فلانة) بعدم الصرف للتأنيث والعلمية اذهو كناية عن ذلك وهى
الحولاء بالمهملة والمد كما فى مسلم بنت تويت بمثناتين مصغرا (تذكر) بفتح المثناة الفوقية
اى عائشة (من صلاتها) فى محل نصب على المفعولية ولغير الاربعة يذكر بضم المثناة
التحتية مبنيا للمالم يسم فاعله وتاليه نائب عنه اى يذكرون ان صلاتها كثيرة وعند المؤلف
فى صلاة الليل معلقا لاتنام بالليل واهل عائشة أمنت عليها الفتنة فمدحتها فى وجهها لكن
فى مسند الحسن بن سفيان كانت عندى امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من هذه ياعائشة قالت يارسول الله هذه فلانة وهى أعبد أهل المدينة فظاهر هذه
الرواية ان مدحها كان فى غيبتها (قال) عليه الصلاة والسلام (مه) بفتح الميم وسكون
الهاء الزجر بمعنى اكفف نهاها عليه السلام عن مدح المرأة بماذكرته اوعن تكلف
عمل مالايطاق ولذا قال بعده (عليكم) من العمل (بما) بموحدة قبل الميم وفى رواية
الاصيلى ما (تطيقون) اى بالذى تطيقون المداومة عليه وحذف العائد للعلم به ويفهم
منه النهى عن تكليف مالايطاق وسبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل
جميع الاعمال وعدل عن خطاب النساء الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فغلب
الذكور على الاناث فى الذكر (فوالله لايمل الله حتى) ان (تملوا) بفتح الميم فى الموضعين
وهو من باب المشاكلة والازدواج وهو ان تكون احدى اللفظتين موافقة للاخرى
وان خالفت معناها اذ الملال ترك الشئ استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه فهو من
صفات المخلوقين لامن صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تأويل فقال المحققون هو على
سبيل المجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من
باب تسمية الشئ باسم سببه اومعناه لايقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله (وكان احب
الدين) اى الطاعة (اليه) اى الى الرسول صلى الله عليه وسلم وفى رواية المستملى الى الله
وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان أحب الى الله كان أحب الى رسوله وفى رواية
أبى الوقت والاصيلى وكان أحب بالرفع اسم كان (ما داوم) اى واظب (عليه صاحبه)
وان قل فبالمداومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير الشاق وربما ينمو القليل
الدائم

شيأ لم يكن فى نقله الخبر عمن روى عنه علم ذلك والامر كما وصفنا حجة وكان الخبر عنده موقوفا حتى يرد عليه سماعه منه لشئ من
الحديث قل أو كثر فى رواية مثل ما ورد وهذا القول يرحمك الله فى الطعن ١٧٣ فى الاسانيد قول مخترع مستحدث غير
مسبوق صاحبه اليه ولامساعد
له من اهل العلم عليه وذلك ان
القول الشائع المتفق عليه بين
اهل العلم بالاخبار والروايات
قديما وحديثا ان كل رجل ثقة

أهل العلم الى انه لايحتج بالمعنعن
مطلقا لاحتمال الانقطاع وهذا
المذهب مردود باجماع السلف
ودليلهم ما أشرنا اليه من حصول
غلبة الظن مع الاستقراء والله
أعلم هذا حكم المعنعن أما اذا
قال حدثنى فلان ان فلانا قال
كقوله حدثنى الزهرى ان سعيد
ابن المسيب قال كذا اوحدث
بكذا اونحوه فالجمهور على ان
لفظة ان كعن فيحمل على الاتصال
بالشرط المتقدم وقال أحمد بن
حنبل ويعقوب بن شيبة وأبو بكر
البرديجى لاتحمل ان على الاتصال
وان كانت عن للاتصال والصحيح
الاول وكذا قال وحدث وذكر
وشبهها فكله محمول على الاتصال
والسماع (قوله لوضربنا عن
حكايته) كذا هو فى الاصول
ضربنا وهو صحيح وان كانت لغة
قليلة قال الازهرى يقال
ضربت عن الامر وأضربت
عنه بمعنى كففت وأعرضت
والمشهور الذى قاله الاكثرون
أضربت بالالف (وقوله لكان
رأيا متينا) اى قويا (وقوله واخمال
ذكر قائله) اى اسقاطه والخامل
الساقط وهو بالخاء المعجمة (وقوله اجدى على الانام) هو بالجيم والانام بالنون ومعناه انفع للناس هذا هو الصواب والصحيح
ووقع فى كثير من الاصول اجدى على الآثام بالثاء المثلثة وهذا وان كان له وجه فالوجه هو الاول ويقال فى الانام أيضا

الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة وهذا من مزيد شفقته صلى الله عليه
وسلم ورأفته بامته حيث أرشدهم الى مايصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة
جزاه الله عنا ما هو أهله وسقط عند الاصيلى قوله ما داوم عليه صاحبه والتعبير بأحب
هنا يقتضى ان مالم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا فى العمل
ضرورة أن ترك الايمان كفر قاله فى المصابيح * وفى هذا الحديث الدلالة على استعمال
المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف وأنه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة وفضيلة
المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وقد أخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة ومسلم ومالك
فى موطئه ۞ (باب زيادة الايمان ونقصانه) باضافة باب لتاليه فقط (وقول الله تعالى)
بجر قول عطفا على زيادة الايمان ولابى ذر وابن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى
(وزدناهم هدى) لان زيادته مستلزمة للايمان او المراد بالهدى الايمان نفسه وقوله
تعالى (ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقال) تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) أى
شرائعه فان قلت اذا كان تفسير الآية ماذكرتم فما وجه استدلال المصنف بها على زيادة
الايمان ونقصانه أجيب بان الكمال مستلزم للنقص واستلزامه للنقص يستدعى قبوله
الزيادة ومن ثم قال المؤلف (فاذا ترك) وللاصيلى فاذا تركت (شيأ من الكمال فهو ناقص)
لايقال ان الدين كان ناقصا قبل وان من مات من الصحابة كان ناقص الايمان من حيث
ان موته قبل نزول الفرائض او بعضها لان الايمان لم يزل تاما والنقص بالنسبة الى الذين
ماتوا قبل نزول الفرائض من الصحابة صورى نسبى ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى
وهذا شبيه بقول القائل ان شرع محمد أكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام
على مالم يقع فى الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى فى زمانه كان كاملا وتجدد
فى شرع عيسى بعده ما تجدد فالاكملية أمر نسبى وعبر المؤلف بقال الماضى ولم يقل
وقوله اليوم على اسلوب السابق لان الاستدلال به نص صريح فى الزيادة وهو مستلزم
للنقص بخلاف هذه فان الصريح فيها الكمال وليس هو نصا صريحا فى الزيادة * وبالسند
الى المؤلف قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففا أبو عمرو
البصرى الازدى الفراهيدى بفتح الفاء والراء وبالهاء المكسورة والمثناة التحتية
والدال المهملة وعند ابن الاثير بالمعجمة بطن من الازد مولاهم القصاب او الشحام المتوفى
سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا هشام) بكسر الهاء ابن أبى عبد الله سندر
الربعى بفتح الراء والموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصرى
الدستوائى بفتح الدال واسكان السين المهملتين بعدهما مثناة فوقية مفتوحة
او مضمومة مهموز من غير نون نسبة الى كورة من كور الاهواز لبيعه الثياب المجلوبة
منها المتوفى سنة أربع وخمسين ومائة وكان يرمى بالقدر لكنه لم يكن داعية (قال حدثنا
قتادة) بن دعامة (عن انس) هو ابن مالك رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال

روى عن مثله حديثا وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعا كانا فى عصر واحد وان لم يأت فى خبر قط انهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة الا ان تكون هناك دلالة بينة ان هذا الراوى لم يلق من روى عنه اولم يسمع منه شيأ فاما والامر مبهم على الامكان الذى فسرنا فالرواية على السماع أبدا حتى تكون الدلالة التى بينا فيقال لمخترع هذا القول الذى وصفنا

الاتيم حكاه الزبيدى والواحدى وغيرهما (قوله وسوء رويته) بفتح الراء وكسر الواو وتشديد الياء اى فكره (قوله حتى يكون عنده العلم بانهما قد اجتمعا) هكذا ضبطناه وكذا هو فى الاصول الصحيحة المعتمدة حتى بالتاء المثناة من فوق ثم المثناة من تحت ووقع فى بعض النسخ حين بالياء ثم بالنون وهو تصحيف والله أعلم قال مسلم رحمه الله فيقال لمخترع هذا القول قد اعطيت فى جملة قولك ان خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل هذا الذى قاله مسلم رحمه الله تنبيه على القاعدة العظيمة التى ينبنى عليها معظم أحكام الشرع وهو وجوب العمل بخبر الواحد فينبغى الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها وقد اطنب العلماء رحمهم الله فى الاحتجاج لها وايضاحها وافردها جماعة من السلف بالتصنيف واعتنى بها أئمة المحدثين وأصول الفقه وأول من بلغنا تصنيفه فيها الامام الشافعى رحمه الله وقد تقررت ادلتها النقلية والعقلية فى كتب أصول الفقه ونذكر هنا طرفا فى بيان خبر الواحد والمذاهب فيه مختصرا قال العلماء الخبر ضربان متواتر وآحاد فالمتواتر ما نقله عدد لا يمكن مواطأتهم على الكذب عن مثلهم ويستوى طرفاه والوسط ويخبرون عن حسى لا مظنون ويحصل العلم بقولهم ثم المختار الذى لا تقبل

(يخرج من النار) بفتح المثناة التحتية من الخروج وفى رواية الاصيلى وأبى الوقت يخرج بضمها من الاخراج فى جميع الحديث فالتالى وهو (من قال) فى محل رفع على الوجهين فالرفع على الاول على الفاعلية وعلى الثانى على النيابة عن الفاعل ومن موصولة ولاحقها جملة صلتها ومقول القول (لا اله الا الله) اى مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول علم على المجموع كقل هو الله أحد على السورة كلها او أن هذا كان قبل مشروعية ضمها اليه كما قاله العينى كالكرمانى وفى ذلك نظر على مالا يخفى (وفى قلبه وزن شعيرة من خير) اى من ايمان كما فى الرواية الاخرى والمراد به الايمان بجميع ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والجملة فى موضع الحال والتنوين فى خير للتقليل المرغب فى تحصيله اذ انه اذا حصل الخروج باقل مما ينطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه أحرى فان قلت الوزن انما يتصور فى الاجسام دون المعانى اجيب بان الايمان شبه بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد بالقول هنا النفسى ثم الاقرار لا بد منه ولذا أعاده فى كل مرة (ويخرج من النار من قال لا اله الا الله) محمد رسول الله (وفى قلبه وزن برة) بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهى القمحة (من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله) محمد رسول الله (وفى قلبه وزن ذرة من خير) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهو كما فى القاموس صغار النمل ومائة منها زنة حبة شعير انتهى ولغيره أن اربع ذرات وزن خردلة او هو الهباء الذى يظهر فى شعاع الشمس مثل رؤس الابر وهو الساقط من التراب بعد وضع كفك فيه ونفضها او نسب هذا الاخير لابن عباس فوزن الذرة هو التصديق الذى لا يجوز ان يدخله النقص ومافى البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التى يكمل التصديق بها وليست زيادة فى نفس التصديق قاله المهلب وقال فى الكواكب وانما أضاف هذه الاجزاء التى فى الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب لانه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب فلذا جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب فان قلت التصديق القلبى كاف فى الخروج اذ المؤمن لا يخلد فى النار وأما قوله لا اله الا الله فلاجراء أحكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما اجيب بان المسئلة مختلف فيها فقال جماعة لا يكفى مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل ايضا وعليه البخارى او المراد بالخروج هو بحسب حكمنا به اى الحكم بالخروج لمن كان فى قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه الذى يدل عليه اذ الكلمة هى شعار الايمان فى الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منهما حتى يصح الحكم بالخروج انتهى وقال ابن بطال التفاوت فى التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذى فوقه فى العلم تصديقه بمقدار برة او شعيرة الا أن التصديق الحاصل فى قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة التصديق واحدة

مقالته اوالذاب عنه قد اعطيت فى جملة قولك ان خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل ثم ادخلت فيه الشرط بعد فقلت حتى يعلم انهما قد كانا التقيا مرة فصاعدا او سمع منه شيأ فهل تجد هذا الشرط الذى اشترطته عن أحد يلزم قوله والا فهلم دليلا على ما زعمت فان ادعى قول أحد من علماء السلف بما زعم من ادخال الشريطة فى تثبيت الخبر طولب به ولن يجد هو ولا غيره الى

عليه المحققون والاكثرون ان ذلك لا ينضبط بعدد مخصوص ولا يشترط فى المخبرين الاسلام ولا العدالة وفيه مذاهب أخرى ضعيفة وتفريعات معروفة مستقصاة فى كتب الاصول وأما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوى له واحدا او أكثر واختلف فى حكمه فالذى عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الاصول ان خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم وان وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل وذهبت القدرية والرافضة وبعض اهل الظاهر الى ان لا يجب العمل به ثم منهم من يقول منع من العمل به دليل العقل ومنهم من يقول منع ذلك دليل الشرع وذهبت طائفة الى انه يجب العمل به من جهة دليل العقل وقال الجبائى من المعتزلة لا يجب العمل الا بما رواه اثنان عن اثنين وقال غيره لا يجب العمل الا بما رواه اربعة عن أربعة وذهبت طائفة من اهل الحديث الى انه يوجب العلم وقال بعضهم يوجب العلم الظاهر دون الباطن وذهب بعض المحدثين الى ان الآحاد التى فى صحيح البخارى او صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الآحاد وقد قدمنا هذا القول وابطاله

لا تقبل الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على البرة لكونها أكبر جرما منها وأخر الذرة لصغرها فهو من باب الترقى فى الحكم وان كان من باب التنزل * وفى هذا الحديث الدلالة على زيادة الايمان ونقصانه ودخول طائفة من عصاة الموحدين النار وأن الكبيرة لا يكفر من عملها ولا يخلد فى النار ورواته كلهم أئمة اجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخارى ايضا فى التوحيد ومسلم فى الايمان والترمذى فى صفة جهنم وقال حسن صحيح (قال ابو عبد الله) البخارى وفى رواية ابن عساكر بحذف قال أبو عبد الله كما فى الفرع وأصله (قال ابان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف على أنه فعال كغزال والهمزة أصل وهى فاء الكلمة والمنع على انها زائدة ووزنه أفعل فمنع لوزن الفعل والعلمية واختاره ابن مالك ابن يزيد العطار البصرى وللاربعة وقال ابان بواو العطف (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا انس) هو ابن مالك (عن النبى صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير) وللاصيلى من خير وهذا من التعليقات وقد وصله الحاكم فى كتاب الاربعين له من طريق أبى سلمة موسى بن اسمعيل قال حدثنا أبان وتنبه المؤلف به على تصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه للذى عنعن عنه وعلى تفسير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير وبه قال (حدثنا الحسن بن الصباح) بتشديد الموحدة ابن محمد وللاصيلى البزار بزاى بعدها راء الواسطى المتوفى ببغداد سنة ستين ومائتين أنه (سمع جعفر بن عون) اى ابن أبى جعفر المخزومى المتوفى بالكوفة سنة سبع ومائتين قال (حدثنا ابو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية آخره سين مهملة الهذلى المسعودى الكوفى المتوفى سنة عشرين ومائة (قال اخبرنا قيس بن مسلم) الكوفى العابد المتوفى سنة عشرين ومائة ايضا (عن طارق بن شهاب) يعنى ابن عبد شمس الصحابى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة وقال المزى سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة اربع (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا من اليهود) هو كعب الاحبار قبل أن يسلم كما قاله الطبرانى فى الاوسط وغيره كلهم من طريق رجاء بن أبى سلمة عن عبادة بن نسى بضم النون وفتح المهملة عن اسحق بن قبيصة بن ذؤيب عن كعب انه (قال له) اى لعمر (يا امير المؤمنين آية) مبتدأ وساغ مع كونه نكرة لتخصصه بالصفة وهى (فى كتابكم تقرؤنها) والخبر (لو علينا معشر اليهود نزلت) اى لو نزلت علينا كقوله لو أنتم تملكون اى لو تملكون أنتم لان لو لا تدخل الا على الفعل فحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه ومعشر نصب على الاختصاص او أعنى معشر اليهود (لاتخذنا ذلك اليوم عيدا) نعظمه فى كل سنة ونسر فيه لعظم ما حصل فيه من كمال الدين (قال) عمر رضى الله عنه (اى آية) هى فالخبر محذوف (قال) كعب (اليوم أكملت لكم دينكم) قال البيضاوى بالنصر والاظهار على الاديان كلها او بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع

ايجاده سبيلا وان هو ادعى فيما زعم دليلا يحتج به قيل له وما ذلك الدليل فان قال قلته لانى وجدت رواة الاخبار قديما وحديثا
يروى أحدهم عن الآخر الحديث ولم يعاينه ولا سمع منه شيئا قط فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على ١٧٦
الارسال من غير سماع والمرسل
من الروايات فى أصل قولنا وقول
اهل العلم بالاخبار ليس بحجة
احتجت لما وصفت من العلة الى
البحث عن سماع راوى كل خبر
عن راويه فاذا انا هجمت

وقوانين الاجتهاد (وأتممت عليكم نعمتى) بالهداية والتوفيق او باكمال الدين أو بفتح مكة
وهدم منارات الجاهلية (ورضيت لكم الاسلام) اى اخترته لكم (دينا) من بين الاديان
وهو الدين عند الله (قال) وفى رواية الاربعة فقال (عمر) رضى الله عنه (قد عرفنا ذلك
اليوم والمكان الذى نزلت) وفى رواية الاصيلى أنزلت (فيه على النبى) وفى رواية أبى ذر
على رسول الله (صلى الله عليه وسلم وهو قائم) اى والحال أنه قائم (بعرفة) بعدم الصرف
للعلمية والتأنيث (يوم جمعة) وفى رواية أبى ذر وأبى الوقت ونسخة لابن عساكر يوم الجمعة
وانما لم يمنع من الصرف على الاولى كما فى عرفة لان الجمعة صفة أو غير صفة وليس علما
ولو كانت علما لامتنع صرفها وهى بفتح الميم وضمها واسكانها فالمتحرك بمعنى الفاعل
كضحكة بمعنى ضاحك والمسكن بمعنى المفعول كضحكة اى مضحوك عليه وهذه قاعدة
كلية فالمعنى اما جامع للناس أو مجموع له وانما لم يقل عمر رضى الله عنه جعلناه عيدا
ليطابق جوابه السؤال لانه ثبت فى الصحيح أن النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد
الا من أول النهار وقد قالوا ان رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة ولا ريب أن اليوم
التالى ليوم عرفة عيد للمسلمين فكأنه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم
للتعبد فيه وقال الحافظ ابن حجر وعندى أن هذه الرواية اكتفى فيها بالاشارة والا فرواية
اسحق بن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا
عيد وللطبرانى وهما لنا عيد فظهر أن الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو
يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد انتهى وقال النووى فقد اجتمع فى ذلك
اليوم فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا الكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا
ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه ٭ وفى رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية
صحابى عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف فى المغازى والتفسير
والاعتصام ومسلم والترمذى وقال حسن صحيح وكذا النسائى فى الايمان والحج
٭ (باب) بالتنوين (الزكاة من الاسلام) اى من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة الباب
للاحقه (وقوله) بالرفع والجر على ما لا يخفى وللاصيلى عز وجل ولابن عساكر سبحانه
(وما أمروا) اى أهل الكتاب فى التوراة والانجيل ولابى ذر باب الزكاة من الاسلام
وما أمروا (الا ليعبدوا الله) حال كونهم (مخلصين له الدين) لا يشركون به فما أريد به
وجه الله فقط اخلاص ما لم يشبه ركون أو حظ كطهره لله تعالى مع نية تبرد وصومه لله
تعالى بنية الحمية ونحوها أو يعتكف لله ويجد ويدفع مؤنة مسكنه وهذه النية لا تحبطه
لصحته بجهة لله تعالى مع نية تجارة اجماعا فالاخلاص ما صفا عن الكدر وخلص من
الشوائب والرياء آفة عظيمة تقلب الطاعة معصية فالاخلاص رأس جميع العبادات
(حنفاء) مائلين عن العقائد الزائغة (ويقيموا الصلاة) التى هى عماد الدين وهو من باب
عطف الخاص على العام (ويؤتوا الزكاة) ولكنهم حرفوا وبدلوا (وذلك) المذكور من

فى الفصول وهذه الاقاويل كلها
سوى قول الجمهور باطلة فابطال
مذهب من قال لا حجة فيه ظاهر
فلم تزل كتب النبى صلى الله عليه
وسلم وآحاد رسله يعمل بها
ويلزمهم النبى صلى الله عليه وسلم
العمل بذلك واستمر على ذلك
الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ولم
تزل الخلفاء الراشدون وسائر
الصحابة فمن بعدهم من السلف
والخلف على امتثال خبر الواحد
اذا أخبرهم بسنة وقضائهم به
ورجوعهم اليه فى القضاء
والفتيا ونقضهم به ما حكموا به
على خلافه وطلبهم خبر الواحد
عند عدم الحجة ممن هو عنده
واحتجاجهم بذلك على من خالفهم
وانقياد المخالف لذلك وهذا كله
معروف لا شك فى شئ منه والعقل
لا يحيل العمل بخبر الواحد وقد
جاء الشرع بوجوب العمل به
فوجب المصير اليه وأما من قال
يوجب العلم فهو مكابر للحس وكيف
يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم
والكذب وغير ذلك متطرق اليه
والله أعلم (قال مسلم رحمه الله
حكاية عن مخالفه والمرسل فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالاخبار ليس بحجة) هذا الذى قاله هو المعروف من مذاهب هذه
المحدثين وهو قول الشافعى وجماعة من الفقهاء وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء الى جواز الاحتجاج بالمرسل وقد

على سماعه منه لادنى شئ ثبت عندى بذلك جميع ما روى عنه بعد فان عزب عنى معرفة ذلك اوقفت الخبر ولم يكن عندى
موضع حجة لامكان الارسال فيه فيقال له فان كانت العلة فى تضعيفك الخبر ١٧٧ وتركك الاحتجاج به امكان الارسال
فيه لزمك ان لا تثبت اسنادا
معنعنا حتى ترى فيه السماع من
أوله الى آخره وذلك ان الحديث
الوارد علينا باسناد هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة فبيقين
نعلم ان هشاما قد سمع من أبيه
وان أباه قد سمع من عائشة كما نعلم
ان عائشة قد سمعت من النبى
صلى الله عليه وسلم وقد يجوز اذا
لم يقل هشام فى رواية يرويها عن
أبيه سمعت او اخبرنى ان يكون
بينه وبين أبيه فى تلك الرواية
انسان آخر أخبره بها عن أبيه
ولم يسمعها هو من أبيه لما أحب

هذه الاشياء هو (دين القيمة) أى دين الملة القيمة أى المستقيمة وسقط عند الاصيلى وذلك
دين القيمة وفى رواية أبى الوقت من قوله حنفاء الى آخر الآية فقال مخلصين له الدين الآية
٭ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس الاصبحى المدنى المتوفى سنة
ست وعشرين ومائتين (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا (مالك بن انس) الامام
وسقط عند الاصيلى وابن عساكر قوله ابن أنس (عن عمه ابى سهيل بن مالك) واسم أبى
سهيل نافع المدنى (عن ابيه) مالك بن أبى عامر (انه سمع طلحة بن عبيد الله) بن عثمان
القرشى التيمى أحد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى
الاولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله فى البخارى أربعة احاديث (يقول جاء رجل)
هو ضمام بن ثعلبة او غيره (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد) بفتح النون
وسكون الجيم وهو كما فى العباب وغيره ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق وفى رواية
أبى ذر جاء رجل من أهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثائر) بالمثلثة أى متفرق
شعر (الراس) من عدم الرفاهية فحذف المضاف للقرينة العقلية او أطلق اسم الرأس
على الشعر لانه نبت منه كما يطلق اسم السماء على المطر او مبالغة بجعل الرأس كأنها
المنتفشة وثائر بالرفع صفة لرجل او بالنصب على الحال ولا يضر اضافتها لانها لفظية
(نسمع) بنون الجمع (دوى صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء منصوب
مفعولا به (ولا نفقه) بنون الجمع كذلك (ما يقول) اى الذى يقوله فى محل نصب على
المفعولية وفى رواية ابن عساكر يسمع ولا يفقه بضم المثناة التحتية فيهما مبنيا لما لم يسم
فاعله ودوى وما يقول نائبان عنه والدوى شدة الصوت وبعده فى الهواء فلا يفهم منه شئ
(حتى دنا) أى الى ان قرب فهمناه (فاذا هو يسأل عن الاسلام) أى عن اركانه وشرائعه
بعد التوحيد والتصديق او عن حقيقته واستبعد هذا من حيث ان الجواب يكون غير
مطابق للسؤال وهو قوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (خمس صلوات فى
اليوم والليلة) أو خذ خمس صلوات ويجوز الجر بدلا من الاسلام فظهر أن السؤال وقع
عن اركان الاسلام وشرائعه ووقع الجواب مطابقا له ويؤيده ما فى رواية اسمعيل بن جعفر
عند المؤلف فى الصيام أنه قال أخبرنى ماذا فرض الله على من الصلاة وليس الصلوات
الخمس عين الاسلام ففيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات فى اليوم والليلة وانما لم يذكر
له الشهادة لانه علم أنه يعلمها او علم أنه انما يسأل عن الشرائع الفعلية اوذكرها فلم ينقلها
الراوى لشهرتها (فقال) الرجل المذكور ولابن عساكر قال (هل على غيرها) بالرفع
مبتدأ مؤخر خبره على (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) شئ عليك غيرها وهو حجة على
الحنفية حيث اوجبوا الوتر وعلى الاصطخرى من الشافعية حيث قال ان صلاة العيدين
فرض كفاية (الا ان تطوع) استثناء من قوله لا منقطع أى لكن التطوع مستحب لك
وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب وقد روى النسائى

قدمنا فى الفصول السابقة بيان
أحكام المرسل واضحة وبسطناها
بسطا شافيا وان كان لفظه
مختصرا وجيزا والله أعلم (قوله
فان عزب عنى معرفة ذلك اوقفت
الخبر) يقال عزب الشئ عنى بفتح
الزاى يعزب ويعزب بكسر الزاى
وضمها لغتان فصيحتان قرئ بهما
فى السبع والضم أشهر وأكثر
ومعناه ذهب وقوله اوقفت الخبر
كذا هو فى الاصول اوقفت وهى
لغة قليلة والفصيح المشهور وقفت
بغير ألف (قوله فى ذكر هشام لما
أحب ان يرويها مرسلا) ضبطناه
لما بفتح اللام وتشديد الميم
ومرسلا بفتح السين ويجوز
تخفيف لما وكسر سين مرسلا
(قوله وينشط احيانا) هو بفتح
الياء والشين أى يخف فى اوقات (قوله عن عائشة رضى الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحله ولحرمه) يقال حرمه بضم الحاء وكسرها لغتان ومعناه لاحرامه قال القاضى عياض رحمه الله قيدناه عن شيوخنا

ان يرويه مرسلا ولا يسندها الى من سمعها منه وكما يمكن ذلك فى هشام عن أبيه فهو ايضا ممكن فى رواية أبيه عن عائشة وكذلك كل اسناد لحديث ليس فيه ذكر سماع بعضهم من بعض وان كان قد عرف فى الجملة ان كل واحد منهم قد سمع من صاحبه سماعا كثيرا فجائز على كل واحد منهم أن ينزل فى بعض الرواية فيسمع من غيره عنه بعض أحاديثه ثم يرسله عنه احيانا ولا يسمى من سمع منه وينشط احيانا فيسمى الرجل الذى حمل عنه الحديث ويترك الارسال وما قلنا من هذا موجود فى الحديث مستفيض من فعل ثقات المحدثين وأئمة اهل العلم وسنذكر من رواياتهم على الجهة التى ذكرنا عددا يستدل بها على أكثرها ان شاء الله عز وجل فمن ذلك ان أيوب السختيانى

بالوجهين قال وبالضم قيده الخطابى والهروى وخطأ الخطابى أصحاب الحديث فى كسره وقيده ثابت بالكسر وحكى عن المحدثين الضم وخطأهم فيه وقال صوابه الكسر كما قال بلحله وفى هذا الحديث استحباب التطيب عند الاحرام وقد اختلف فيه السلف والخلف ومذهب الشافعى وكثيرين استحبابه ومذهب مالك فى آخرين كراهته وسيأتى بسط المسئلة فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى (قوله فى الرواية الاخرى عن عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الى رأسه فارجله وأنا حائض) فيه جمل من العلم منها ان اعضاء الحائض طاهرة وهذا مجمع عليه ولا يصح ما حكى عن أبى يوسف من نجاسة يدها وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره ونظره ولا الى امرأته ولمسها شيئا منه بغير شهوة منه واستدل به أصحابنا وغيرهم على ان الحائض لا تدخل المسجد وان الاعتكاف

وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر وفى البخارى أنه أمر جويرية بنت الحرث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه فدل على أن الشروع فى النفل لا يستلزم الاتمام فهذا النص فى الصوم والباقى بالقياس ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضى فى فاسده فكيف فى صحيحه او الاستثناء متصل على الاصل واستدل به على أن الشروع فى التطوع يلزم اتمامه وقرره القرطبى من المالكية بانه نفى وجوب شئ آخر أى الا ما تطوع به والاستثناء من النفى اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فتعين ان يكون المراد الا أن تشرع فى تطوع فيلزمك اتمامه * وفى مسند احمد من حديث عائشة رضى الله عنها قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهديت لنا شاة فأكلنا فدخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال صوما يوما مكانه والامر للوجوب فدل على أن الشروع ملزم (قال) وفى رواية أبى الوقت والاصيلى فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام) بالرفع عطفا على خمس صلوات وفى رواية أبى ذر وصوم (رمضان قال الرجل (هل على غيره قال) صلى الله عليه وسلم (لا الا ان تطوع) فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه او الا اذا تطوعت فالتطوع يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم * وفى استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وأيضا فان الاستثناء عندهم من النفى ليس للاثبات بل مسكوت عنه كما قاله فى الفتح (قال) الراوى طلحة بن عبيد الله (وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال) وفى رواية الاصيلى وأبى ذر فقال الرجل المذكور (هل على غيرها قال) صلى الله عليه وسلم (لا الا ان تطوع قال) الراوى (فادبر الرجل) من الادبار أى تولى (وهو يقول) أى والحال أنه يقول (والله لا أزيد) فى التصديق والقبول (على هذا ولا أنقص) منه شيئا أى قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول او لا أزيد على ما سمعت ولا أنقص منه عند الابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليه ما رواية اسمعيل بن جعفر حيث قال لا أتطوع شيأ ولا أنقص مما فرض الله على شيأ او المراد لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح الرجل اى فاز (ان صدق) فى كلامه واستشكل كونه أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات وأجيب بانه داخل فى عموم قوله فى حديث اسمعيل بن جعفر المروى عند المؤلف فى الصيام بلفظ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فان قلت أما فلاحه بانه لا ينقص فواضح وأما بان لا يزيد فكيف يصح اجاب النووى بانه اثبت له الفلاح لانه أتى بما عليه وليس فيه انه اذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى * وفى هذا الحديث ان السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز الحلف من غير استحلاف

وابن المبارك ووكيع وابن نمير وجماعة غيرهم رووا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه باطيب ما أجد فروى هذه الرواية بعينها الليث بن سعد وداود العطار وحميد بن الاسود ووهيب بن خالد وأبو أسامة عن هشام قال أخبرنى عثمان ابن عروة عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الى رأسه فارجله وأنا حائض فرواها بعينها مالك بن أنس عن الزهرى عن عروة عن عمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى الزهرى وصالح بن أبى حسان عن أبى سلمة عن عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل

لا يكون الا فى المسجد ولا يظهر فيه دلالة لواحد منهما فانه لا شك فى كون هذا هو المحبوب وليس فى الحديث أكثر من هذا فأما الاشتراط والتحريم فى حقها فليس فيه لكن لذلك دلائل أخر مقررة فى كتب الفقه واحتج القاضى عياض رحمه الله به على ان قليل الملامسة لا ينقض الوضوء ورد به على الشافعى وهذا الاستدلال منه عجب وأى دلالة فيه لهذا وأين فى هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم لمس بشرة عائشة رضى الله عنها وكان على طهارة ثم صلى بها فقد لا يكون كان متوضئا ولو كان فما فيه انه ما جدد طهارة ولأن الملموس لا ينقض وضوءه على احد قولى الشافعى ولان لمس الشعر لا ينقض عند الشافعى كذا نص فى كتبه وليس فى الحديث أكثر من مسها الشعر والله اعلم (قوله وروى الزهرى وصالح بن أبى حسان) هكذا هو فى الاصول ببلادنا وكذا ذكره القاضى عياض عن معظم الاصول ببلادهم وذكر

ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالاقارب لان اسمعيل يرويه عن خاله عن عمه عن أبيه واخرجه ايضا فى الصوم وفى ترك الحيل واخرجه مسلم فى الايمان وأبو داود فى الصلاة والنسائى فيها وفى الصوم * هذا (باب) بالتنوين (اتباع الجنائز من الايمان) أى شعبة من شعبه واتباع بتشديد التاء المكسورة والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها الميت او بالفتح للميت وبالكسر للنعش اوعكسه او بالكسر النعش وعليه الميت * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا احمد بن عبد الله بن على المنجوفى) نسبة الى جد أبيه منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفى آخره فاء ومعناه الموسع المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا روح) بفتح الراء وبالحاء المهملتين ابن عبادة ابن العلاء البصرى المتوفى سنة خمس ومائتين (قال حدثنا عوف) بالفاء ابن أبى جميلة بندويه بفتح الموحدة وبالنون الساكنة والدال المهملة المضمومة والواو الساكنة والمثناة التحتية العبدى الهجرى البصرى المتوفى سنة ست أو سبع واربعين ومائة ونسب الى التشيع (عن الحسن) البصرى (ومحمد) بالجر عطفا على الحسن وللاصيلى ومحمد بالرفع هو ابن سيرين ابو بكر الانصارى مولاهم البصرى التابعى الجليل المتوفى سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة وعشرين يوما كلاهما (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع) بتشديد المثناة الفوقية وفى رواية الاصيلى وابن عساكر تبع بغير ألف وكسر الموحدة (جنازة مسلم) حال كون ذلك (ايمانا واحتسابا) اى مؤمنا محتسبا الامكافأة ومخافة (وكان معه) اى مع المسلم وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى معها اى الجنازة (حتى يصلى) بفتح اللام فى اليونينية فقط وفى هامشها بكسرها (عليها ويفرغ من دفنها) بالبناء للفاعل فى الفعلين أو بالبناء للمفعول والجار والمجرور نائبهما او النائب عن الفاعل وللاصيلى يصل بحذف الياء وكسر اللام (فانه يرجع من الاجر بقيراطين) مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله (كل قيراط مثل) جبل (أحد) بضمتين بالمدينة سمى به لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هناك لحصول القيراطين مقيد بالصلاة والاتباع فى جميع الطريق مع الدفن وهو تسوية القبر بالتمام أو نصب اللبن عليه والاول أصح عندنا ويحتمل حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت القيراط ولا يقال يحصل القيراطان بالدفن من غير صلاة عملا بظاهر رواية فتح لام يصلى لان المراد فعلهما معا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد (ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن) بنصب قبل على الظرفية وأن مصدرية أى قبل الدفن (فانه يرجع بقيراط) من الاجر فلو صلى وذهب الى القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثانى كذا قاله النووى وليس فى الحديث ما يقتضى ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط ولو صلى ولم يشيع رجع بالقيراط لان كل ما قبل

وهو صائم فقال يحيى بن ابي كثير في هذا الخبر في القبلة أخبرني أبو سلمة ان عمر بن عبد العزيز أخبره ان عروة أخبره ان عائشة
رضي الله عنها أخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم و روى ابن عيينة وغيره

الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى دون قيراط من شيع مثلا وصلى و في مسلم
أصغرهما مثل أحد وهو يدل على أن القراريط تتفاوت * و في رواية مسلم ايضا من صلى
على جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل أن يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو
تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شئ له بل حكى عن اشهب كراهته وسيأتي مزيد لذلك ان
شاء الله تعالى في كتاب الجنائز بحول الله وقوته * وفي الحديث الحث على صلاة الجنازة
واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها * ورجاله كلهم بصريون غير أبي هريرة واشتمل
على التحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الايمان والجنائز (تابعه) أي تابع روحا في
الرواية عن عوف (عثمان) بن الهيثم بن جهم البصري (المؤذن) بجامعها المتوفى
لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين * وفي رواية ابن عساكر قال
أبو عبد الله اي البخاري تابعه عثمان المؤذن (قال حدثنا عوف) الاعرابي (عن محمد
ابن سيرين ولم يروه عن الحسن (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه) بالنصب أي بمعنى ما سبق لا بلفظه وهذه المتابعة وصلها أبو نعيم في مستخرجه
* هذا ﴿ (باب خوف المؤمن من ان يحبط) على صيغة المعلوم من باب علم يعلم (عمله) أي
من حبط عمله وهو ثوابه الموعود به (وهو لا يشعر) به جملة اسمية وقعت حالا لا يقال ان ما
قاله المؤلف يقوي مذهب الاحباطية لان مذهبهم احباط الاعمال بالسيآت واذهابها
جملة لحكمهم على العاصي بحكم الكافر لان مراد المؤلف احباط ثواب ذلك العمل فقط
لانه لا يثاب الا على ما أخلص فيه وقال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال
بعض العبادات لا الكفر انتهى ولفظة من ساقطة في رواية ابن عساكر وهي مقدرة عند
سقوطها لان المعنى عليها وهذا الباب وضعه المؤلف ردا على المرجئة القائلين بأن
الايمان هو التصديق بالقلب فقط المطلقين الايمان الكامل مع وجود المعصية (وقال
ابراهيم) بن يزيد بن شريك (التيمي) تيم الرباب بكسر الراء الكوفي المتوفى سنة اثنتين
وتسعين (ما عرضت قولي على عملي الا خشيت ان اكون مكذبا) بفتح المعجمة أي يكذبني
من رأى عملي مخالفا قولي وانما قال ذلك لانه كان يعظ وفي رواية الاربعة مكذبا بكسر
الذال وهي رواية الاكثر كما قاله الحافظ ابن حجر ومعناه أنه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية
العمل وقد ذم الله تعالى من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر
مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وقال البيضاوي في آية أتأمرون الناس بالبر انها
ناعية على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه وان فعله فعل الجاهل
بالشرع او الاحمق الخالي عن العقل فان الجامع بينهما تأبى عنه شكيمته والمراد بها حث
الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل ليقوم فيقيم لا منع الفاسق من الوعظ
فان الاخلال باحد الامرين المأمور بهما لا يوجب الاخلال بالآخر انتهى وهذا
التعليق المذكور وصله المصنف في تاريخه عن أبي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن

عن عمرو بن دينار عن جابر قال
اطعمنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحوم الخيل ونهانا عن
لحوم الحمر الاهلية فرواه حماد
ابن زيد عن عمرو عن محمد بن علي
عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا النحو في الروايات
كثير يكثر تعداده وفيما ذكرنا
منها كفاية لذوي الفهم فاذا
كانت العلة عند من وصفنا قوله
من قبل في فساد الحديث وتوهينه
اذا لم يعلم ان الراوي قد سمع ممن
روى عنه شيئا لمكان الارسال
فيه لزمه ترك الاحتجاج في قياد

ابو علي الغساني انه وجد في نسخة
الرازي أحمد واتهم صالح بن
كيسان قال أبو علي وهو وهم
والصواب صالح بن أبي حسان
وقد ذكر هذا الحديث النسائي
وغيره من طريق ابن وهب عن
ابن أبي ذئب عن صالح بن أبي
حسان عن أبي سلمة قلت قال
الترمذي عن البخاري صالح بن
أبي حسان ثقة وكذا وثقه غيره
وانما ذكرت هذا لانه ربما
اشتبه بصالح بن حسان أبي
الحرث البصري المديني و يقال
الانصاري وهو في طبقة صالح
ابن أبي حسان هذا فانهما يرويان
جميعا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
ويروي عنهما جميعا ابن أبي ذئب
ولكن صالح بن حسان متفق على
ضعفه وأقوالهم في ضعفه مشهورة وقال الخطيب البغدادي في الكفاية أجمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج مهدي
بصالح بن حسان هذا لسوء حفظه وقلة ضبطه والله أعلم (قوله فقال يحيى بن أبي كثير في هذا الخبر في القبلة أخبرني أبو سلمة ان

قوله برواية من يعلم انه قد سمع ممن روى عنه الا في نفس الخبر الذي فيه ذكر السماع لما بينا من قبل عن الائمة الذين نقلوا
الاخبار انهم كانت لهم تارات يرسلون فيها الحديث ارسالا ولا يذكرون من سمعوه منه وتارات ينشطون فيها فيسندون

مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن أبي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور (وقال
ابن ابي مليكة) بضم الميم عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمها القرشي التيمي المكي
الاحول المؤذن القاضي لابن الزبير المتوفى سنة سبع عشرة ومائة (ادركت ثلاثين من
اصحاب النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أجلهم عائشة وأختها أسماء وأم
سلمة والعبادلة الاربعة وعقبة بن الحرث والمسور بن مخرمة (كلهم يخاف) اي يخشى
(النفاق) في الاعمال (على نفسه) لانه قد يعرض للمؤمن في عمله ما يشوبه مما يخالف
الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع
والتقوى رضي الله عنهم او قالوا ذلك لكون أعمارهم طالت حتى رأوا من التغيير ما لم
يعهدوه مع عجزهم عن انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت (ما منهم احد يقول
انه على ايمان جبريل وميكائيل) عليهما الصلاة والسلام اي لا يجزم أحد منهم بعدم
عروض ما يخالف الاخلاص كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل لانهما معصومان
لا يطرأ عليهما ما يطرأ على غيرهما من البشر وقد روى معنى هذا الاثر الطبراني في الاوسط
مرفوعا من حديث عائشة باسناد ضعيف وفي هذا الاثر اشارة الى انهم كانوا يقولون
بزيادة الايمان ونقصانه (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن الحسن) البصري رحمه الله مما
وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق له من طرق (ما خافه) اي النفاق وفي نسخة عن
الحسن انه قال ما خافه وفي رواية وما خافه (الا مؤمن ولا امنه) بفتح الهمزة وكسر الميم
(الا منافق) جعل النووي الضمير في خافه وامنه لله تعالى وتبعه جماعة على ذلك لكن
سياق الحسن البصري المروي عند الفريابي حيث قال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن
سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو
ما مضى مؤمن قط وما بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من
النفاق آمن وهو عند أحمد بلفظ والله ما مضى مؤمن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق
ولا أمنه الا منافق يعين ارادة المؤلف الاول وأتى بذكر الدالة على التمريض مع صحة
هذا الاثر لان عادته الاتيان بنحو ذلك فيما يختصره من المتون او يسوقه بالمعنى لا لانه
ضعيف * ثم عطف المؤلف على خوف المؤمن قوله (وما يحذر) بضم أوله وفتح ثالثه المعجم
مع التخفيف وقال الحافظ ابن حجر بتشديده اي وباب ما يحذر (من الاصرار على
التقاتل والعصيان من غير توبة) وفي رواية أبوي ذر والوقت على النفاق بدل التقاتل
والاولى هي المناسبة لحديث الباب حيث قال فيه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقتاله كفر
وهي رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر ومعنى الثانية كما في الفتح صحيح وان لم تثبت
به الرواية انتهى نعم ثبتت به الرواية عن أبي ذر ونسخة السميساطي كما رقم له بفرع
اليونينية كما ترى وما صدر به وما بين الترجمتين من الآثار اعتراض بين المعطوف
والمعطوف عليه وفصل بها بينهما لتعلقها بالاولى فقط وأما الحديثان الآتيان ان شاء

الخبر على هيئة ما سمعوا
فيخبرون بالنزول فيه ان نزلوا
وبالصعود فيه ان صعدوا كما
شرحنا ذلك عنهم وما علمنا أحدا
من أئمة السلف ممن يستعمل
الاخبار ويتفقد صحة الاسانيد
وسقمها مثل أيوب السختياني
وابن عون ومالك بن أنس وشعبة
ابن الحجاج ويحيى بن سعيد
القطان وعبد الرحمن بن مهدي
ومن بعدهم من أهل الحديث
فتشوا عن موضع السماع في
الاسانيد كما ادعاه الذي وصفنا

عمر بن عبد العزيز أخبره ان عروة
أخبره ان عائشة رضي الله عنها
أخبرته) هذه الرواية اجتمع فيها
أربعة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض أولهم يحيى بن
أبي كثير وهذا من اطرف
الطرف وأغرب لطائف الاسناد
ولهذا نظائر قليلة في الكتاب
وغيره سيمر بك ان شاء الله تعالى
ما تيسر منها وقد جمعت جملة منها
في أول شرح صحيح البخاري رحمه
الله وقد تقدم التنبيه على هذا وفي
هذا الاسناد لطيفة أخرى وهو
انه من رواية الاكابر عن
الاصاغر فان أبا سلمة من كبار
التابعين وعمر ابن عبد العزيز من
أصاغرهم سنا وطبقة وان كان
من كبارهم علما وقدرا ودينا
وورعا وزهدا وغير ذلك واسم
أبي سلمة هذا عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف هذا هو المشهور وقيل اسمه اسمعيل وقال عمرو بن علي لا يعرف اسمه وقال أحمد
ابن حنبل كنيته هي اسمه حكى هذه الاقوال فيه الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي رحمه الله وأبو سلمة هذا من أجل التابعين

الله تعالى فالاول منهما للثانية والثانى للاولى فهو لف ونشر غير مرتب ومراد المؤلف الرد على المرجئة أيضا حيث قالوا لا حذر من المعاصى مع حصول الايمان ومفهوم الآية التى ذكرها المؤلف يرد عليهم حيث قال (لقول الله تعالى) ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى وفى رواية الاصيلى لقوله عز وجل (ولم يصروا على ما فعلوا) ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذى من حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه ما أصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة (وهم يعلمون) حال من يصروا اى ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به وروى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون اى يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره * وبالسند السابق الى المصنف قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بالعينين والراءين المهملات غير منصرف للعلمية والتأنيث ابن البرند بكسر الموحدة والراء او بفتحهما وبسكون النون البصرى المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن زبيد) بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة ابن الحرث بن عبد الكريم اليامى بالمثناة التحتية وميم خفيفة مكسورة الكوفى المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة (قال سألت ابا وائل) بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدى اسد خزيمة الكوفى التابعى المتوفى سنة تسع وتسعين او سنة اثنتين وثمانين (عن) المقالة المنسوبة للطائفة (المرجئة) بضم الميم وكسر الجيم ثم همزة نسبة الى الارجاء اى التأخير لانهم أخروا الاعمال عن الايمان حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة غير فاسق هل هم مصيبون فيها او مخطئون (فقال) أبو وائل فى جوابه لزبيد (حدثنى) بالافراد (عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (ان) اى بان (النبى صلى الله عليه وسلم قال سباب) بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول اى شتم (المسلم) والتكلم فى عرضه بما يعيبه ويؤلمه (فسوق) اى فجور وخروج عن الحق ويحتمل ان يكون على بابه من المفاعلة اى تشاتمهما فسوق (وقتاله) اى مقاتلته (كفر) اى فكيف يحكم بتصويب قولهم ان مرتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم النبى صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر وقد علم بهذا خطؤهم ومطابقة جواب أبى وائل لسؤال زبيد عنهم وليس المراد بالكفر هنا حقيقته التى هى الخروج عن الملة وانما أطلق عليه الكفر مبالغة فى التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك او أطلقه عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شأن الكافر او المراد الكفر اللغوى وهو الستر لانه بقتاله له ستر ما له عليه من حق الاعانة والنصرة وكف الاذى * وفى هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق ورجاله كلهم أئمة اجلاء ما بين بصرى وواسطى وكوفى مع التحديث افرادا وجمعا والعنعنة وأخرجه أيضا فى الادب ومسلم فى الايمان والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى فى المحاربة * وبه

قوله من قبل او انما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم اذا كان الراوى ممن عرف بالتدليس فى الحديث وشهر به فحينئذ يبحثون عن سماعه فى روايته ويتفقدون ذلك منه كى تنزاح عنهم علة التدليس فما ابتغى ذلك من غير مدلس على الوجه الذى زعم من حكينا قوله فما سمعنا ذلك عن أحد ممن سمينا ولم نسم من الائمة فمن ذلك أن عبد الله بن يزيد الانصارى وقد رأى النبى صلى الله عليه وسلم قد روى عن حذيفة وعن أبى مسعود الانصارى وعن كل واحد منهما حديثا يسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم وليس فى روايته عنهما ذكر السماع منهما ولا حفظنا فى شئ من الروايات ان عبد الله بن يزيد شافه حذيفة وأبا مسعود بحديث

ومن أفقههم وهو أحد الفقهاء السبعة على أحد الاقوال فيهم (وأما يحيى بن أبى كثير) فتابعى صغير كنيته أبو نصر رأى أنس ابن مالك وسمع السائب بن يزيد وكان جليل القدر واسم أبى كثير صالح وقيل سيار وقيل نشيط وقيل دينار (قوله لزمه ترك الاحتجاج فى قياد قوله) هو بقاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت اى مقتضاه (قوله اذا كان ممن عرف بالتدليس) قد قدمنا بيان التدليس فى الفصول السابقة فلا حاجة الى اعادته (قوله فما ابتغى ذلك من غير مدلس) هكذا وقع فى أكثر الاصول فما ابتغى بضم التاء وكسر الغين على ما لم يسم فاعله وفى بعضها ابتغى بفتح التاء والغين وفى بعض الاصول المحققة فمن ابتغى ولكل واحد وجه (قوله فمن ذلك ان عبد الله بن يزيد الانصارى وقد رأى النبى صلى الله عليه وسلم قد روى عن حذيفة وعن أبى مسعود الانصارى وعن كل واحد منهما حديثا يسنده) أما حديثه عن أبى مسعود فقال

قال (اخبرنا قتيبة بن سعيد) السابق وفى رواية الاصيلى باسقاط ابن سعيد وفى رواية أبى الوقت هو ابن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصارى المدنى (عن حميد) بضم الحاء ابن أبى حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية آخره راء اى السهم الخزاعى البصرى المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائة (عن انس) وزاد الاصيلى ابن مالك وفى رواية الاصيلى وابن عساكر حدثنا أنس ولابوى ذر والوقت حدثنى بالافراد أنس وبذلك يحصل الامن من تدليس حميد (قال اخبرنى) بالافراد (عبادة بن الصامت) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من الحجرة (يخبر) استئناف او حال مقدرة لان الخبر بعد الخروج على حد فادخلوها خالدين اى مقدرين الخلود (بليلة القدر) اى بتعيينها (فتلاحى) بفتح الحاء المهملة من التلاحى بكسرها اى تنازع (رجلان من المسلمين) وهما فيما قاله ابن دحية عبد الله بن أبى حدرد بمهملة مفتوحة ودالين مهملتين أولاهما ساكنة وبينهما راء وكعب بن مالك كان له على عبد الله دين فطلبه فتنازعا وارتفع صوتهما فى المسجد (فقال) صلى الله عليه وسلم (انى خرجت لاخبركم) بنصب الراء بان المقدرة بعد لام التعليل والضمير مفعول اخبر الاول وقوله (بليلة القدر) سد مسد الثانى والثالث اى أخبركم بان ليلة القدر هى ليلة كذا (وانه تلاحى فلان وفلان) ابن أبى حدرد وكعب بن مالك فى المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان للذكر لا للغو مع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول عليه الصلاة والسلام المنهى عنه (فرفعت) اى رفع بيانها او علمها من قلبى يعنى نسيتها ويدل له حديث أبى سعيد المروى فى مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اى يدعى كل منهما انه محق معهما الشيطان فنسيتها (وعسى ان يكون) رفعها (خيرا لكم) لتزيدوا فى الاجتهاد فى طلبها فتكون زيادة فى ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقل عملكم وشذ قوم فقالوا ارتفعها وهو غلط كما بينه قوله (التمسوها) اى اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتماسها وفى رواية ابى ذر والاصيلى فالتمسوها (فى) ليلة (السبع) بالموحدة والعشرين من رمضان المذكور (والتسع) والعشرين منه (والخمس) والعشرين منه كما استفيد التقدير من روايات أخر وفى رواية بتقديم التسع بالمثناة على السبع بالموحدة فان قلت كيف أمر بطلب ما رفع علمه أجيب بان المراد طلب التعبد فى مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها لا انه أمر بطلب العلم بعينه * وفى الحديث ذم الملاحاة والخصومة وانهما سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة والحث على طلب ليلة القدر ورواته ما بين بلخى وبصرى ومدنى ورواية صحابى عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا فى الصوم فى الادب وكذا النسائى ❁ هذا (باب) بغير تنوين لاضافته الى قوله (سؤال جبريل النبى صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان) باضافة سؤال لجبريل من اضافة المصدر للفاعل والنبى نصب معمول المصدر (و) عن (علم) وقت (الساعة) قدر

فما ولا وجدنا ذكر رؤيته اياهما فى رواية بعينها ولم نسمع عن أحد من أهل العلم ممن مضى ولا ممن أدركنا انه طعن فى هذين الخبرين اللذين رواهما عبد الله بن يزيد عن حذيفة وأبى مسعود بضعف فيهما بل هما وما أشبههما عند من لاقينا من أهل العلم بالحديث من صحاح الاسانيد وقويها يرون استعمال ما نقل بها والاحتجاج بما أتت من سنن وآثار وهى فى زعم من حكينا قوله من قبل واهية مهملة حتى يصيب سماع الراوى عمن روى ولو ذهبنا نعدد الاخبار الصحاح عند أهل العلم ممن يهن بزعم هذا القائل

فهو حديث نفقة الرجل على أهله وقد خرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما (وأما حديثه) عن حذيفة فقوله أخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الحديث خرجه مسلم (وأما ابو مسعود) فاسمه عقبة بن عمرو الانصارى المعروف بالبدرى قال الجمهور سكن بدرا ولم يشهدها مع النبى صلى الله عليه وسلم وقال الزهرى والحكم ومحمد بن اسحق التابعون والبخارى شهدها (وأما قوله وعن كل واحد) فكذا هو فى الاصول وعن بالواو والوجه حذفها فانها تغير المعنى (قوله وهى فى زعم من حكينا قوله واهية) هو بفتح الزاى وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورة ولو قال ضعيفة بدل واهية لكان أحسن فان هذا القائل لا يدعى انها واهية شديدة الضعف متناهية فيه كما هو معنى واهية بل يقتصر على انها ضعيفة لانتفاء الجنة (قوله وهذا أبو عثمان النهدى وأبو رافع الصائغ وهما ممن أدرك الجاهلية وصحبا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدريين هلم جرا ونقلا عنهم الاخبار حتى نزلا الى مثل أبى هريرة وابن عمر وذويهما قد أسند كل واحد

ونحصيها بالعجز عن تقصى ذكرها واحصائها كلها ولكنا أحببنا ان ننصب منها عددا يكون سمة لما سكتنا عنه منها وهذا
أبو عثمان النهدى وابو رافع الصائغ وهما ممن ادرك الجاهلية وصحبا أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من البدريين هلم جرا ونقلا عنهم الاخبار حتى نزلا الى مثل أبى هريرة وابن عمر وذويهما قد اسند كل واحد منهما عن أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا ولم نسمع فى رواية بعينها انهما عاينا ابيا او سمعا منه شيأ

منهما عن أبى بن كعب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا) الشرح (أما أبو عثمان النهدى) فاسمه عبد الرحمن بن مل وتقدم بيانه (وأما أبو رافع) فاسمه نفيع المدنى قال ثابت لما أعتق أبو رافع بكى فقيل له ما يبكيك فقال كان لى أجران فذهب أحدهما (وأما قوله أدرك الجاهلية) فمعناه كانا رجلين قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجاهلية ما قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لكثرة جهالاتهم وقوله من البدريين هلم جرا قال القاضى عياض ليس هذا موضع استعمال هلم جرا لانها انما تستعمل فيما اتصل الى زمان المتكلم بها وانما أراد مسلم فمن بعدهم من الصحابة وقوله جرا منون قال صاحب المطالع قال ابن الانبارى معنى هلم جرا سيروا وتمهلوا فى سيركم وتثبتوا وهو من الجر وهو ترك النعم فى سيرها فيستعمل فيما دووم عليه من الاعمال قال ابن الانبارى فانتصب جرا على المصدر اى جروا جرا او على الحال او على التمييز
وقوله وذويهما فيه اضافة ذى الى غير الاجناس والمعروف عند اهل العربية انها لا تستعمل الا مضافة الى

بالوقت لان السؤال لم يقع عن نفس الساعة وانما هو عن وقتها بقرينة ذكر متى الساعة (وبيان) بالجر عطفا على سؤال جبريل (النبى صلى الله عليه وسلم له) أى كثر المسؤل عنه لانه لم يبين وقت الساعة اذ حكم معظم الشئ حكم كله او ان قوله عن الساعة لا يعلمها الا الله بيان له (ثم قال) صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة الفعلية على الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود لان مقصوده من الكلام الاول الترجمة ومن الثانى كيفية الاستدلال فلتغايرهما تغاير الاسلوبان (جاء جبريل) عليه السلام (يعلمكم دينكم فجعل) صلى الله عليه وسلم (ذلك كله دينا) يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى لانهما من الدين (وما بين النبى صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان) اى مع ما بين للوفد ان الايمان هو الاسلام حيث فسره فى قصتهم بما فسر به الاسلام (وقوله تعالى) وفى رواية أبى ذر وقول الله تعالى وفى رواية الاصيلى عز وجل (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) اى مع ما دلت عليه هذه الآية ان الاسلام هو الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ان الايمان والاسلام شئ واحد ويؤيده ما نقل أبو عوانة فى صحيحه عن المزنى من الجزم بانهما عبارة عن معنى واحد وانه سمع ذلك من الشافعى وسيأتى البحث فى ذلك ان شاء الله تعالى قريبا * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن سهم وأمه علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية (قال اخبرنا ابو حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية يحيى بن سعيد بن حيان (التيمى) نسبة الى تيم الرباب الكوفى (عن ابى زرعة) هرم بن عمرو بن جرير البجلى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه انه (قال كان النبى) وفى رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم بارزا) اى ظاهرا (يوما للناس) غير محتجب عنهم ويوما نصب على الظرفية (فاتاه رجل) اى ملك فى صورة رجل وهو رواية الاربعة وفى رواية فى أصل متن فرع اليونينية كهيئة جبريل (فقال) بعد ان سلم يا محمد كما فى مسلم وانما ناداه باسمه كما يناديه الاعراب تعمية بحاله او لان له دالة المعلم (ما الايمان) اى ما متعلقاته وقد وقع السؤال عما ولا يسئل بها الا عن الماهية (قال) صلى الله عليه وسلم (الايمان ان تؤمن بالله) اى تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى لكن الظاهر انه عليه الصلاة والسلام علم انه سأله عن متعلقات الايمان لا عن حقيقته والا فكان الجواب الايمان التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من المحدود الايمان الشرعى ومن الحد اللغوى حتى لا يلزم تفسير الشئ بنفسه وحمله الاتى على الحقيقة معللا بان السؤال عما يحسب الخصوصية انما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا فقوله ان تؤمن الخ من حيث انه جواب السؤال المذكور يتعين ان يكون حدا لان المقول فى جوابه انما هو الحد فان قلت لو كان حدا لم يقل جبريل عليه السلام فى جوابه صدقت كما فى مسلم لان الحد لا يقبل التصديق أجيب بانه اذا قيل فى الانسان انه حيوان

ناطق

وأسند ابو عمرو الشيبانى وهو ممن أدرك الجاهلية وكان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم رجلا وأبو معمر عبد الله بن سخبرة
كل واحد منهما عن أبى مسعود الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم خبرين واسند عبيد بن عمير عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا وعبيد بن عمير ولد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم واسند

الاجناس كذى مال وقد جاء فى الحديث وغيره من كلام العرب اضافة احرف منها الى المفردات كما فى الحديث وتصل ذا رحمك وكقولهم ذو يزن وذو نواس واشباههما قالوا هذا كله مقدر فيه الانفصال فتقدير ذى رحمك الذى له معك رحم * (واما حديث ابى عثمان عن ابى) فقوله كان رجل لا اعلم احدا ابعد بيتا من المسجد منه الحديث وفيه قول النبى صلى الله عليه وسلم اعطاك الله ما احتسبت خرجه مسلم * (واما حديث ابى رافع عنه) فهو ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الاواخر فسافر عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوما رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه فى سننهم ورواه جماعات من أصحاب المسانيد (قوله وأسند أبو عمرو الشيبانى وأبو معمر عبد الله بن سخبرة كل واحد منهما عن أبى مسعود الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم خبرين) * أما أبو عمرو الشيبانى فاسمه سعد بن اياس تقدم ذكره * وأما سخبرة فبسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة
ساكنة ثم موحدة مفتوحة * (وأما الحديثان اللذان رواهما الشيبانى) فاحدهما حديث جاء رجل
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انه أبدع بى والآخر جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال لك بها يوم

ناطق وقصد به التعريف فلا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصد به انه الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية فهو دعوى وخبر فيقبل التصديق فلعل جبريل عليه الصلاة والسلام راعى هذا المعنى فلذلك قال صدقت او يكون قوله صدقت تسليما والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر وأعاد لفظ الايمان للاعتناء بشأنه وتفخيما لامره (وملائكته) جمع ملك وأصله ملأك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتأكيد معنى الجمع او لتأنيث الجمع وهم أجساد علوية نورانية مشكلة بما شاءت من الاشكال والايمان بهم هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون اى وان تؤمن بملائكته (و) ان تؤمن (بلقائه) اى برؤيته تعالى فى الآخرة كما قال الخطابى وتعقبه النووى بان أحدا لا يقطع لنفسه بها اذ هى مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدرى بم يختم له وأجيب بان المراد انها حق فى نفس الامر او المراد الانتقال من دار الدنيا (و) ان تؤمن (برسله) عليهم الصلاة والسلام وفى رواية غير الاصيلى ورسله باسقاط الموحدة اى التصديق بانهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى وتأخيرهم فى الذكر لتأخر ايجادهم لا لافضلية الملائكة وفى هامش فرع اليونينية كهى زيادة وكتبه للاصيلى باسقاط الموحدة اى تصدق بانها كلام الله وان ما اشتملت عليه حق (و) ان (تؤمن) اى تصدق (بالبعث) من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار او المراد بعثة الانبياء وقد قيل ان قوله وبلقائه مكرر لانها داخلة فى الايمان بالبعث وتغاير تفسيرهما يحقق انها ليست مكررة وانما أعاد تؤمن لانه ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان بالموجود فى الحال فهما نوعان ثم (قال) اى جبريل يا رسول الله (ما الاسلام قال) عليه الصلاة والسلام (الاسلام ان تعبد الله) اى تطيعه مع خضوع وتذلل او تنطق بالشهادتين (ولا تشرك به) بالفتح وفى نسخة كريمة ولا تشرك بالضم زاد الاصيلى شيأ (و) ان (تقيم) اى تديم (الصلاة) المكتوبة كما صرح به فى مسلم أو تأتى بها على ما ينبغى وهو وتاليه من عطف الخاص على العام (و) ان (تؤدى الزكاة المفروضة) قيد بها احترازا من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية او من المعجلة او لان العرب كانت تدفع المال للسخاء والجود فنبه بالفرض على رفض ما كانوا عليه قال الزركشى والظاهر انها للتأكيد وفى رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة (وتصوم رمضان) ولم يذكر الحج اما ذهولا او نسيانا من الراوى ويدل له مجيئه فى رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن فرض ودفع بان فى رواية ابن منده بسند على شرط مسلم ان الرجل جاء فى آخر عمره صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم فى رواية عطاء الخراسانى واقتصر فى حديث أبى عامر على الصلاة والزكاة ولم يزد فى حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد سليمان التيمى بعد ذكر الجميع الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة واتمام الوضوء

وقد وقع هنا التفريق بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح فالايمان لغة التصديق مطلقا وفى الشرع التصديق والنطق معا فأحدهما ليس بايمان أما التصديق فانه لا ينجى وحده من النار وأما النطق فهو وحده نفاق فتفسيره فى الحديث الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل انما فسر به ايمان القلب والاسلام فى الظاهر لا الايمان الشرعى والاسلام الشرعى والمؤلف يرى انهما والدين عبارات عن واحد والمضع ان محل الخلاف اذا أفرد لفظ أحدهما فان اجتمعا تغايرا كما وقع هنا ثم (قال) جبريل يا رسول الله (ما الاحسان) مبتدأ وخبر وأل للعهد اى ما الاحسان المذكور فى القرآن المترتب عليه الثواب (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له الاحسان (ان تعبد الله) اى عبادتك الله تعالى حال كونك فى عبادتك له (كانك تراه) اى مثل حال كونك رائيا له (فان لم تكن تراه) سبحانه وتعالى فاستمر على احسان العبادة (فانه) عز وجل (يراك) دائما والاحسان الاخلاص او اجادة العمل وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام اذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك بان تعرف ان للعبد فى عبادته ثلاثة مقامات الاول ان يفعلها على الوجه الذى تسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والاركان الثانى ان يفعلها كذلك وقد استغرق فى بحار المكاشفة حتى كانه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عينى فى الصلاة لحصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء أنوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به ونتيجته نسيان الاحوال من المعلوم واضمحلال الرسوم الثالث ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة * فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة اى ان لم تعبده وأنت من أهل الرؤية المعنوية فاعبده وأنت بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث احسان الا ان الاحسان الذى هو شرط فى صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالآخرين من صفة الخواص ويتعذر من كثيرين وانما أخر السؤال عن الاحسان لانه صفة الفعل او شرط فى صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متأخر عن المشروط قاله أبو عبد الله الابى ثم (قال) جبريل (متى) تقوم (الساعة) اللام للعهد والمراد يوم القيامة (قال ما) اى ليس (المسؤل) زاد فى رواية أبى ذر عنها (باعلم من السائل) بزيادة الموحدة فى أعلم لتأكيد معنى النفى والمراد نفى علم وقتها لان علم مجيئها مقطوع به فهو علم مشترك وهذا وان أشعر بالتساوى فى العلم الا ان المراد التساوى فى العلم بان الله استأثر بعلم وقت مجيئها لقوله بعد خمس لا يعلمهن الا الله وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرون كالاسئلة السابقة بل لينزجروا عن السؤال عنها كما قال تعالى يسألك الناس عن الساعة فلما وقع الجواب بانه لا يعلمها الا الله تعالى كفوا وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى بن

قيس بن أبي حازم وقد ادرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم عن ابى مسعود الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة اخبار واسند عبد الرحمن بن ابى ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب وصحب عليا عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا واسند ربعى ابن حراش عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثين وعن ابى بكرة عن النبى

القيامة سبعمائة أخرجهما مسلم وأسند أبو عمرو الشيبانى أيضا عن أبى مسعود حديث المستشار مؤتمن رواه ابن ماجه وعبد بن حميد فى مسنده (وأما حديثا أبى معمر) فاحدهما كان النبى صلى الله عليه وسلم يمسح منا كبنا فى الصلاة أخرجه مسلم والآخر لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها فى الركوع رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم من أصحاب السنن والمسانيد قال الترمذى هو حديث حسن صحيح والله أعلم (قال مسلم رحمه الله وأسند عبيد ابن عمير عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حديثا) هو قولها لما مات أبو سلمة قلت غريب وفى ارض غربة لابكينه بكا يتحدث عنه أخرجه مسلم واسم ام سلمة هند بنت ابى امية واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومية تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وقيل اسمها رملة وليس بشئ (قوله وأسند قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود ثلاثة أخبار) هى حديث ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب فى الفدادين وحديث ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد وحديث لا اكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان أخرجها كلها البخارى ومسلم فى صحيحيهما واسم أبى حازم عبد عوف وقيل عوف بن عبد الحرث البجلى صحابى

مريم

مريم وجبريل عليه السلام كما فى نوادر الحميدى لكن كان عيسى هو السائل وجبريل هو المسؤل ولفظه وحدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبى قال سأل عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل (وسأخبرك عن اشراطها) بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك اى علاماتها السابقة عليها او مقدماتها لا المقارنة لها وهى (اذا ولدت الامة) اى وقت ولادة الامة (ربها) اى مالكها وسيدها وهو هنا كناية عن كثرة أولاد السرارى حتى تصير الام كانها أمة لابنها من حيث انها ملك لابيه او ان الاماء تلدن الملوك فتصير الام من جملة الرعايا والملك سيد رعيته او كناية عن فساد الحال لكثرة بيع أمهات الاولاد فيتداولهن الملاك فيشترى الرجل أمه وهو لا يشعر او هو كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد أمه معاملة السيد أمته فى الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فأطلق عليه ربها مجازا لذلك وعورض بانه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الامة الا ان يقال انه أقرب الى العقوق وعند المؤلف فى التفسير ربتها بتاء التأنيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهة ان يقول ربها تعظيما للفظ الرب وعبر باذا الدالة على الجزم لان الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بان لانه لا يصح ان يقال ان قامت القيامة كان كذا بل تركيب قائله محظور لانه يشعر بالشك فيه (و) من اشراط الساعة (اذا تطاول رعاة الابل) بضم الراء (البهم فى البنيان) اى وقت تفاخر أهل البادية باطالة البنيان وتكاثرهم باستيلائهم على الامر وتملكهم البلاد بالقهر المقتضى لتبسطهم فى الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كالعبيد والسفلة من الجمالين وغيرهم وما أحسن قول القائل

اذا التحق الاسافل بالاعالى * فقد طابت منادمة المنايا

وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان الاول فيه اتساع الاسلام واستيلاء أهله على بلاد الكفر وسبى ذراريهم قال البيضاوى لان بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بان القيامة ستقوم كما قيل * وعند التناهى يقصر المتطاول * والبهم بضم الموحدة جمع الابهم وهو الذى لا شية له او جمع بهيم وهى رواية أبى ذر وغيره وروى عن الاصيلى الضم والفتح وكذا ضبطه القابسى بالفتح أيضا ولا وجه له لانها صغار الضأن والمعز وفى الميم الرفع نعتا للرعاة اى السود او المجهولون الذين لا يعرفون والجر صفة للابل اى رعاة الابل البهم السود وقد عد فى الحديث من الاشراط علامتين والجمع يقتضى ثلاثة فاما ان يكون على ان أقل الجمع اثنان او انه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما فى علم أشراط الساعة وعلم وقتها داخل (فى) جملة (خمس) من الغيب (لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة) اى علم وقتها وللاصيلى وينزل الآية بالنصب بتقدير اقرأ وبالرفع مبتدأ خبره محذوف اى الآية مقروءة الى آخر السورة ولمسلم الى قوله خبير وكذا فى رواية أبى فروة والسياق يرشد الى انه تلا الآية كلها ووقع فى رواية قوله

صلى الله عليه وسلم حديثا وقد سمع ربعى من على بن ابى طالب وروى عنه واسند نافع بن جبير بن مطعم عن ابى شريح الخزاعى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا واسند النعمان بن ابى عياش عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ثلاثة احاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وأسند عطاء بن يزيد الليثى عن تميم الدارى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا وأسند

(قوله وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا) هو قوله أمر ابو طلحة أم سليم اصنعى طعاما للنبى صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم وقد تقدم اسم أبي ليلى وبيان الاختلاف فيه وبيان ابنه وابن ابنه (قوله وأسند ربعى بن حراش عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثين وعن أبي بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا) أما حديثاه عن عمران فاحدهما فى اسلام حصين والد عمران وفيه قوله كان عبد المطلب خيرا لقومك منك رواه عبد بن حميد فى مسنده والنسائى فى كتابه عمل اليوم والليلة باسناديهما الصحيحين والحديث الآخر لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله رواه النسائى فى سننه (وأما حديثه عن أبي بكرة) فهو اذا المسلمان حمل احدهما على أخيه السلاح فهما على جرف جهنم أخرجه مسلم واشار اليه البخارى واسم ابى بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة بفتح الكاف واللام الثقفى كنى بابى بكرة لانه تدلى من حصن الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببكرة وكان ابو بكرة ممن اعتزل يوم الجمل فلم يقاتل مع احد من الفريقين * واما ربعى بكسر الراء وحراش بالحاء المهملة فتقدم بيانهما (قوله واسند نافع بن جبير بن مطعم عن ابى شريح الخزاعى عن النبى

سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وأسند حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبى هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سميناهم
لم يحفظ عنهم سماع علمناه منهم فى رواية بعينها ولا انهم لقوهم فى نفس خبر بعينه وهى أسانيد عند ذوى المعرفة بالاخبار والروايات

صلى الله عليه وسلم حديثا) أما حديثه فهو حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره اخرجه مسلم فى كتاب الايمان هكذا من رواية نافع بن جبير وقد اخرجه البخارى ومسلم ايضا من رواية سعيد بن ابى سعيد المقبرى * واما ابو شريح فاسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هانئ بن عمرو وقيل كعب ويقال فيه ابو شريح الخزاعى والعدوى والكعبى (قوله واسند النعمان بن أبى عياش عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ثلاثة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم) اما الحديث الاول فمن صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا والثانى ان فى الجنة شجرة يسير الراكب فى ظلها أخرجهما معا البخارى ومسلم والثالث ان أدنى أهل الجنة منزلة من صرف الله وجهه الحديث أخرجه مسلم * وأما أبو سعيد الخدرى فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب الى خدرة بن عوف ابن الحرث بن الخزرج توفى أبو سعيد بالمدينة سنة أربع وستين وقيل سنة أربع وسبعين وهو ابن أربع وسبعين * وأما أبو عياش والد النعمان فبالشين المعجمة واسمه زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد بن معاوية بن الصامت وقيل عبد الرحمن بان

الآية والجار متعلق بمحذوف كما قدرته فهو على حد قوله تعالى فى تسع آيات اى اذهب الى فرعون بهذه الآية فى جملة تسع آيات وتمام الآية السابقة وينزل الغيث اى فى ابانه المقدر له والمحل المعين له ويعلم ما فى الارحام أذكرا أم أنثى تاما أم ناقصا وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا من خير اوشر وربما يعزم على شئ ويفعل خلافه وما تدرى نفس بأى أرض تموت اى كما لا تدرى فى أى وقت تموت قال القرطبى لا مطمع لاحد فى علم شئ من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم شئ منها غير مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم كان كاذبا فى دعواه (ثم ادبر) الرجل السائل (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ردوه) فأخذوا ليردوه (فلم يروا شيأ) لا عينه ولا أثره قال ابن بزيزة ولعل قوله ردوه على ايقاظ للصحابة ليتفطنوا الى انه ملك لا بشر (فقال) صلى الله عليه وسلم (هذا) ولكريمة ان هذا (جبريل) عليه السلام (جاء يعلم الناس دينهم) اى قواعد دينهم وهى جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن معلما وقت المجىء وأسند التعليم اليه وان كان سائلا لانه لما كان السبب فيه أسنده اليه اوانه كان من غرضه وللاسماعيلى أراد ان تعلموا اذلم تسألوا وفى حديث ابى عامر والذى نفس محمد بيده ما جاءنى قط الا وانا أعرفه الا ان تكون هذه المرة وفى رواية سليمان التيمى ما شبه على منذ أتانى قبل مرتى هذه وما عرفته حتى ولى (قال ابو عبد الله) البخارى رحمه الله تعالى (جعل) النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) المذكور فى هذا الحديث (كله من الايمان) اى الكامل المشتمل على هذه الامور كلها * وفى هذا الحديث بيان عظم الاخلاص والمراقبة وفيه ان العالم اذا سئل عما لا يعلمه يقول لا أدرى ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه وانه يسأل العالم ليعلم السامعون ويحتمل ان فى سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فى حضور الصحابة انه يريد ان يريهم انه عليه الصلاة والسلام ملئ من العلوم وان علمه مأخوذ من الوحى فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه وهو المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم وان الملائكة تتمثل بأى صورة شاؤا من صور بنى آدم وأخرجه المؤلف فى التفسير وفى الزكاة مختصرا ومسلم فى الايمان وابن ماجه فى السنة بتمامه وفى الفتن بعضه وأبو داود فى السنة والنسائى فى الايمان وكذا الترمذى وأحمد فى مسنده والبزار باسناد حسن وأبو عوانة فى صحيحه وأخرجه مسلم أيضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخارى لاختلاف فيه على بعض رواته وبالجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبى يصلح ان يقال له أم السنة لما تضمنه من جمل علمها وقال عياض انه اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا ومآلا ومن أعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه اهـ ۞ هذا (باب) بالتنوين مع سقوط الترجمة لابى الوقت وكريمة وسقط ذلك للاصيلى وأبى ذر وابن عساكر ورجح النووى الاول

من صحاح الاسانيد لا نعلمهم وهنوا منها شيأ قط ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض اذ السماع لكل واحد منهم ممكن من
صاحبه غير مستنكر لكونهم جميعا كانوا فى العصر الذى اتفقوا فيه وكان هذا القول الذى احدثه
القائل الذى حكيناه فى توهين الحديث بالعلة التى وصف اقل من ان يعرج عليه ويثار ذكره اذ كان قولا محدثا وكلاما خلفا

(قوله وأسند عطاء بن يزيد الليثى عن تميم الدارى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) هو حديث الدين النصيحة * وأما تميم الدارى فكذا هو فى مسلم واختلف فيه رواة الموطا ففى رواية يحيى وابن بكير وغيرهما الديرى بالياء وفى رواية القعنبى وابن القاسم وأكثرهم الدارى بالالف واختلف العلماء فى انه الام نسب فقال الجمهور الى جد من أجداده وهو الدار بن هانئ فانه تميم بن أوس بن خارجة بن سود بضم السين بن جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة ابن ذراع بن عدى بن الدار بن هانئ بن حبيب بن نمارة ابن لخم وهو مالك بن عدى وأما من قال الديرى فهو نسبة الى دير كان تميم فيه قبل الاسلام وكان نصرانيا هكذا رواه أبو الحسين الرازى فى كتابه مناقب الشافعى باسناده الصحيح عن الشافعى انه قال فى النسبتين ما ذكرناه وعلى هذا اكثر العلماء ومنهم من قال الدارى بالالف الى دارين وهو مكان عند البحرين وهو محط السفن كان يجلب اليه العطر من الهند ولذلك قيل للعطار دارى ومنهم من جعله بالياء نسبة الى قبيلة ايضا وهو بعيد شاذ حكاه والذى قبله صاحب المطالع قال وصوب بعضهم الديرى قلت وكلاهما صواب فنسب الى القبيلة بالالف والى الدير بالياء لاجتماع الوصفين فيه قال صاحب المطالع وليس فى الصحيحين والموطا

بان الحديث التالى لا تعلق له بالترجمة السابقة وأجيب بانه يتعلق بها من جهة اشتراكهما فى جعل الايمان دينا لكن استشكل من جهة الاستدلال بقول هرقل مع كونه غير مؤمن وأجيب بان هرقل لم يقله من قبل رأيه انما رواه عن الكتب السالفة وفى شرعهم كان الايمان دينا وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وتداولته الصحابة * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالزاى ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى المدنى المتوفى بالمدينة سنة ثلاثين ومائتين (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى المدنى (عن صالح) هو ابن كيسان الغفارى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها ابن عتبة أحد الفقهاء السبعة بالمدينة (ان عبد الله بن عباس اخبره قال اخبرنى) بالافراد (ابو سفيان) بتثليث اوله وللاصيلى ابن حرب (ان هرقل قال له) اى لابى سفيان (سألتك هل يزيدون ام ينقصون) وفى الرواية السابقة الاستفهام بالهمزة وهو القياس لان أم المتصلة مستلزمة للهمزة واجيب بان أم هنا منقطعة اى بل ينقصون فيكون اضرابا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان على ان جار الله اطلق انها لا تقع الا بعد الاستفهام فهو أعم من الهمزة (فزعمت) وفى السابقة فذكرت (انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم) اى أمر الايمان كما فى الرواية السابقة (وسألتك هل يرتد) وفى السابقة أيرتد بالهمزة (احد سخطة) بفتح السين وفى رواية ابن عساكر أحد منهم سخطة (لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت) وفى السابقة فذكرت (ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه احد) بفتح المثناة التحتية والخاء ولم يذكر هذه اللفظة وتاليها فى الرواية السابقة وبين المؤلف وبين الزهرى هنا ثلاثة انفس وفى السابقة اثنان أبو اليمان وشعيب واقتصر هنا على هذه القطعة من جملة السابقة لتعلقها بغرضه هنا وهى تسمية الدين ايمانا ونحو هذا الحذف يسمونه خرما والصحيح جوازه من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة والظاهر أن الخرم وقع من الزهرى لا من البخارى لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى المؤلف ولعل شيخه ابن حمزة لم يذكر فى مقام الاستدلال على أن الايمان دين الا هذا القدر وانما يقع الخرم لاختلاف المقامات والسياقات فهنالك بيان كيف الوحى يقتضى ذكر الكل ومقام الاستدلال يقتضى الاختصار ورواته كلهم مدنيون وفيهم ثلاثة من التابعين مع التحديث والاخبار والعنعنة * هذا ۞ (باب فضل من استبرأ لدينه) أى الذى طلب البراءة لاجل دينه من الذم الشرعى او من الاثم واكتفى بالدين عن أن يقول لعرضه ودينه لانه لازم له ولا ريب أن الاستبراء للدين من الايمان * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو نعيم) بضم النون الفضل بن دكين بمهملة مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو بن حماد القرشى التيمى الطلحى المتوفى بالكوفة سنة ثمان او تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا زكريا) بن أبى

لم يقله أحد من اهل العلم سلف ويستنكره من بعدهم خالف فلا حاجة بنا فى رده بأكثر مما أشرنا اذ كان قدرا المقالة وقائلها القدر الذى وصفنا والله المستعان

على دفع ما خالف مذهب العلماء وعليه التكلان

(كتاب الايمان)

دارى ولا درى الا تميم وكنية تميم ابو رقية أسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم انتقل الى الشام فنزل بيت المقدس وقد روى عنه النبى صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة وهذه منقبة شريفة لتميم وتدخل فى رواية الاكابر عن الاصاغر والله اعلم (قوله واسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا) هو حديث الحاقلة اخرجه مسلم (قوله واسند حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم احاديث) من هذه الاحاديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل اخرجه مسلم منفردا به عن البخارى قال ابو عبد الله الحميدى رحمه الله فى آخر مسند ابى هريرة من الجمع بين الصحيحين ليس لحميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبى هريرة فى الصحيح غير هذا الحديث قال وليس له عند البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة شئ وهذا الذى قاله الحميدى صحيح وربما اشتبه حميد بن عبد الرحمن الحميرى هذا بحميد بن عبد الرحمن ابن عوف الزهرى الراوى عن أبى هريرة ايضا وقد رويا له فى الصحيحين عن أبى هريرة احاديث كثيرة فقد يقف من لا خبرة له على شئ منهما فينكر قول الحميدى توهما منه ان حميدا هذا هو ذاك وهو خطأ صريح وجهل قبيح وليس للحميرى عن أبى هريرة ايضا فى الكتب الثلاثة التى هى تمام أصول الاسلام الخمسة اعنى سنن ابى داود

زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمدانى الوادعى الكوفى المتوفى سنة سبع او تسع وأربعين ومائة (عن عامر) الشعبى وفى فوائد ابن أبى الهيثم من طريق يزيد بن هرون عن زكريا قال حدثنا الشعبى فحصل الامن من تدليس زكريا أنه (قال سمعت النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بسكون العين الانصارى الخزرجى وأمه عمرة بنت رواحة وهو أول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة خمس وستين وله فى البخارى ستة أحاديث وقول أبى الحسن القابسى ويحيى بن معين عن اهل المدينة انه لا يصح للنعمان سماع من النبى صلى الله عليه وسلم يرده قوله هنا سمعت النعمان بن بشير (يقول سمعت رسول الله) وفى رواية النبى (صلى الله عليه وسلم) وعند مسلم والاسماعيلى من طريق زكريا واهوى النعمان باصبعيه الى أذنيه (يقول الحلال بين) أى ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة (والحرام بين) اى ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة (وبينهما) أمور (مشبهات) بتشديد الموحدة المفتوحة أى شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفى رواية الاصيلى وابن عساكر مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة اى اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين (لا يعلمها) أى لا يعلم حكمها (كثير من الناس) أمن الحلال هى أم من الحرام بل انفرد بها العلماء امابنص او قياس أو استصحاب أو غير ذلك فاذا تردد الشئ بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد والحقه باحدهما بالدليل الشرعى فالمشبهات على هذا فى حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر ترجيح لاحد الدليلين وهل يؤخذ فى هذا المشتبه بالحل او الحرمة او يوقف وهو كالخلاف فى الاشياء قبل ورود الشرع والاصح عدم الحكم بشئ لان التكليف عند أهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل والاباحة وقيل المنع وقيل الوقف وقد يكون الدليل غير خال عن الاحتمال فالورع تركه لا سيما على القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه ثار القول فى مذهبه بمراعاة الخلاف ايضا وكذلك روى ايضا عن امامنا الشافعى أنه كان يراعى الخلاف ونص عليه فى مسائل وبه قال أصحابه حيث لا تفوت به سنة عندهم (فمن اتقى) اى حذر (المشبهات) بالميم وتشديد الموحدة وفى رواية الاصيلى وابن عساكر المشتبهات بالميم والمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة وفى أخرى الشبهات باسقاط الميم وضم الشين وبالموحدة (استبرأ) ولابى ذر فقد استبرأ بالهمز بوزن استفعل (لدينه) المتعلق بخالقه (وعرضه) المتعلق بالخلق اى حصل البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر والاصيلى لعرضه ودينه (ومن) شرطية وفعل الشرط قوله (وقع فى الشبهات) التى اشبهت الحرام من وجه والحلال من آخر وللاصيلى المشتبهات بالميم وسكون الشين وفوقية قبل الموحدة ولابن عساكر المشبهات بالميم والموحدة المشددة وجواب الشرط محذوف فى جميع نسخ الصحيح وثبت فى رواية الدارمى عن ابى نعيم شيخ المؤلف فيه ولفظه قال ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام (كراع)

والترمذى والنسائى غير هذا الحديث (قوله كلاما خلفا) باسكان اللام وهو الساقط الفاسد (قوله وعليه التكلان) هو بضم التاء واسكان الكاف اى الاتكال والله اعلم بالصواب ولله الحمد

والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

(كتاب الايمان)

(باب بيان الايمان والاسلام والاحسان ووجوب الايمان باثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبرى ممن لا يؤمن بالقدر واغلاظ القول فى حقه) أهم ما يذكر فى الباب اختلاف العلماء فى الايمان والاسلام وعمومهما وخصوصهما وان الايمان يزيد وينقص أم لا وان الاعمال من الايمان ام لا وقد أكثر العلماء رحمهم الله تعالى من المتقدمين والمتأخرين القول فى كل ما ذكرناه وأنا اقتصر على نقل اطراف من متفرقات كلامهم يحصل منها مقصود ما ذكرته مع زيادات كثيرة قال الامام أبو سليمان احمد ابن محمد بن ابراهيم الخطابى البستى الفقيه الاديب الشافعى المحقق رحمه الله فى كتابه معالم السنن ما أكثر ما يغلط الناس فى هذه المسئلة فاما الزهرى فقال الاسلام الكلمة والايمان العمل واحتج بالآية يعنى قوله سبحانه وتعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم وذهب غيره الى ان الاسلام والايمان شئ واحد واحتج بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال الخطابى وقد تكلم فى هذا الباب رجلان من كبراء اهل العلم وصار كل واحد منهما الى قول من هذين ورد الآخر منهما على المتقدم وصنف عليه كتابا يبلغ عدد اوراقه المئين قال الخطابى والصحيح من ذلك ان

(كراع) اى مثله مثل راع وفى رواية كما فى اليونينية كراعى بالياء آخره (يرعى) جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب ويحتمل أن تكون من موصولة لا شرطية فتكون مبتدأ والخبر كراع يرعى وحينئذ لا حذف والتقدير الذى وقع فى الشبهات كراع يرعى مواشيه (حول الحمى) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المحمى من اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلا الذى منع منه الغير وتوعد على من رعى فيه (يوشك) بكسر المعجمة أى يقرب (ان يواقعه) اى يقع فيه وعند ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه فمن أكثر من الطيبات مثلا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقع فى أخذ ما لا يستحق فيقع فى الحرام فيأثم وان لم يتعمد لتقصيره او يفضى الى بطر النفس وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ومن تعاطى ما نهى عنه اظلم قلبه لفقد نور الورع واعلى الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن أدهم أجرته لشكه فى وفاء عمله وطوى عن جوع شديد *(فائدة)* بالله ما لم تعلم حله يقينا اتركه كتركه صلى الله عليه وسلم تمرة خشية الصدقة كما فى البخارى * الاورع اسرع على الصراط يوم القيامة * قالت أخت بشر الحافى لاحمد بن حنبل انا نغزل على سطوحنا فيمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا أفيجوز لنا الغزل فى شعاعها فقال من أنت عافاك الله قالت أخت بشر الحافى فبكى وقال من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغزلى فى شعاعها * مكث مالك بن دينار بالبصرة أربعين سنة لم يأكل من تمرها حتى مات * أقامت السيدة بديعة الايجية من أهل عصرنا هذا بمكة أكثر من ثلاثين سنة لم تأكل من اللحوم والثمار وغيرها المجلوبة من بجيلة لما قيل انهم لا يورثون البنات * وامتنع أبوها نور الدين من تناول تمر المدينة لما ذكر أنهم لا يزكون * من ترخص ندم ومن فواضل الفضائل حزم (الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الامر كما تقدم (وان لكل ملك) بكسر اللام من ملوك العرب (حمى) مكانا مخصبا حظره لرعى مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الشديدة وسقط قوله ألا وان فى رواية الاصيلى (الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (ان) وفى رواية أبى ذر وان (حمى الله) تعالى وفى رواية غير المستملى هنا زيادة فى ارضه (محارمه) اى المعاصى التى حرمها كالزنا والسرقة فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد عن الغائب فشبه المكلف بالراعى والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشبهات بالرتع حول الحمى ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كما أن الراعى اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه فى الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع فى الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك (الا) ان الامر كما ذكر (وان فى الجسد مضغة) بالنصب اسم ان مؤخرا اى قطعة من اللحم وسميت بذلك

يقيد الكلام فى هذا ولا يطلق وذلك ان المسلم قد يكون مؤمنا فى بعض الاحوال ولا يكون مؤمنا فى بعضها والمؤمن مسلم فى
جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا واذا حملت الامر على هذا استقام لك تأويل
الآيات واعتدل القول فيها ولم
يختلف شئ منها واصل الايمان
التصديق واصل الاسلام
الاستسلام والانقياد فقد يكون
المرء مستسلما فى الظاهر غير منقاد
فى الباطن وقد يكون صادقا فى
الباطن غير منقاد فى الظاهر
وقال الخطابى ايضا فى قول النبى
صلى الله عليه وسلم الايمان بضع
وسبعون شعبة فى هذا الحديث
بيان ان الايمان الشرعى اسم
لمعنى ذى شعب واجزاء له ادنى
واعلى والاسم يتعلق ببعضها كما
يتعلق بكلها والحقيقة تقتضى
جميع شعبه وتستوفى جملة اجزائه
كالصلاة الشرعية لها شعب
واجزاء والاسم يتعلق ببعضها
والحقيقة تقتضى جميع اجزائها
وتستوفيها ويدل عليه قوله صلى
الله عليه وسلم الحياء شعبة من
الايمان وفيه اثبات التفاضل فى
الايمان وتباين المؤمنين فى
درجاته هذا آخر كلام الخطابى
وقال الامام أبو محمد الحسين بن
مسعود البغوى الشافعى رحمه
الله فى حديث سؤال جبريل صلى
الله عليه وسلم عن الايمان
والاسلام وجوابه قال جعل
النبى صلى الله عليه وسلم الاسلام
اسما لما ظهر من الاعمال وجعل
الايمان اسما لما بطن من الاعتقاد
وليس ذلك لان الاعمال ليست
من الايمان والتصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هى كلها شئ واحد وجماعها الدين ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم ذلك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا وغيره

لانها تمضغ فى الفم لصغرها (اذا صلحت) بفتح اللام وقد تضم اى المضغة (صلح الجسد كله)
وسقط لفظ كله عند ابن عساكر (واذا فسدت) اى المضغة ايضا (فسد الجسد كله الا وهى
القلب) انما كان كذلك لانه أمير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد
واشرف ما فى الانسان قلبه فانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له ❊ وفى هذا الحديث
الحث على اصلاح القلب وأن لطيب الكسب أثرا فيه والمراد به المعنى المتعلق به من
الفهم والمعرفة وسمى قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قوله

ما سمى القلب الا من تقلبه ❊ فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وهو محل العقل عندنا خلافا للحنفية ويكفى فى الدلالة له قول الله تعالى فتكون لهم
قلوب يعقلون بها وهو قول الجمهور من المتكلمين وقال أبو حنيفة فى الدماغ وحكى
الاول عن الفلاسفة والثانى عن الاطباء احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ورد
بان الدماغ آلة عندهم وفساد الآلة لا يقتضى فساده وثبتت الواو بعد الا من قوله
ألا وان لكل ملك حمى الا وان فى الجسد مضغة وسقط من ألا ان حمى الله لبعد المناسبة
بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذى هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له وثبت فى
رواية غير أبى ذر نظرا الى وجوب التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما وعبر
بقوله اذا دون ان لتحقق الوقوع وقد تأتى بمعنى ان كما هنا وقد اجمع العلماء على عظم
موقع هذا الحديث وأنه احد الاحاديث الاربعة التى عليها مدار الاسلام المنظومة
فى قوله

عمدة الدين عندنا كلمات ❊ مسندات من قول خير البريه
اتق الشبه وازهدن ودع ما ❊ ليس يعنيك واعملن بنيه

وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع
واخرجه المؤلف أيضا فى البيوع وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فيه وابن
ماجه فى الفتن ❊ هذا (باب) بالتنوين (اداء الخمس) بضم المعجمة والميم (من الايمان)
أى من شعبه مبتدأ وخبره ويجوز اضافة باب لتاليه ❊ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا
على بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين ابن عبيد الهاشمى الجوهرى البغدادى المتوفى
سنة ثلاثين ومائتين (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى جمرة) بالجيم والراء اسمه نصر
بالصاد المهملة ابن عمران الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة البصرى المتوفى سنة ثمان
وعشرين ومائة (قال كنت اقعد) بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا
لتلك الصورة للحاضرين (مع ابن عباس) رضى الله عنهما اى عنده فى زمن ولايته البصرة
من قبل على بن ابى طالب (يجلسنى) بضم اوله من غير فاء فى اصل فرع اليونينية كهى من
اجلس وفى هامشها عن ابوى ذر والوقت وابن عساكر فيجلسنى اى يرفعنى بعد ان اقعد
(على سريره) فهو عطف على أقعد بالفاء لان الجلوس على السرير قد يكون بعد القعود

يدل عليه قوله سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فاخبر
سبحانه وتعالى ان الدين الذى رضيه ويقبله من عباده هو الاسلام ولا يكون الدين فى محل القبول والرضا الا بانضمام
التصديق الى العمل هذا كلام
البغوى وقال الامام ابو عبد الله
محمد بن اسمعيل بن محمد بن الفضل
التميمى الاصبهانى الشافعى رحمه
الله فى كتابه التحرير فى شرح
صحيح مسلم الايمان فى اللغة هو
التصديق فان عنى به ذلك فلا يزيد
ولا ينقص لان التصديق ليس
شيأ يتجزأ حتى يتصور كماله مرة
ونقصه أخرى والايمان فى لسان
الشرع هو التصديق بالقلب
والعمل بالاركان واذا فسر بهذا
تطرق اليه الزيادة والنقص وهو
مذهب اهل السنة قال فالخلاف
فى هذا على التحقيق انما هو فى ان
المصدق بقلبه اذا لم يجمع الى
تصديقه العمل بموجب الايمان
هل يسمى مؤمنا مطلقا ام لا
والمختار عندنا انه لا يسمى به قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن
لانه لم يعمل بموجب الايمان
فيستحق هذا الاطلاق هذا آخر
كلام صاحب التحرير وقال الامام
أبو الحسن على بن خلف بن بطال
المالكى المغربى فى شرح صحيح
البخارى مذهب جماعة أهل
السنة من سلف الامة وخلفها ان
الايمان قول وعمل يزيد وينقص
والحجة على زيادته ونقصانه
ما أورده البخارى من الآيات
يعنى قوله عز وجل ليزدادوا ايمانا
مع ايمانهم وقوله تعالى وزدناهم هدى وقوله تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقوله تعالى والذين
اهتدوا زادهم هدى وقوله تعالى ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقوله تعالى أيكم زادته هذه ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا

وغيره وقد بين المصنف فى العلم من رواية غندر عن شعبة السبب فى اكرام ابن عباس له
ولفظه كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس (فقال اقم) اى توطن (عندى)
لتساعدنى بتبليغ كلامى الى من خفى عليه من السائلين او بالترجمة عن الاعجمى لان
أبا جمرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس بها (حتى) أن (اجعل لك سهما)
اى نصيبا (من مالى) سبب الجعل الرؤيا التى رآها فى العمرة كما سيأتى ان شاء الله تعالى
بحول الله وقوته فى الحج قال أبو جمرة (فاقمت معه) اى عنده مدة (شهرين) بمكة وانما
عبر بمع المشعرة بالمصاحبة دون عند المقتضية لمطابقة اقم عندى لاجل المبالغة وفى رواية
مسلم بعد قوله وبين الناس فأتت امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت يا ابن عباس
انى أنتبذ فى جرة خضراء نبيذا حلوا فاشرب منه فيقرقر بطنى قال لا تشرب منه وان كان
أحلى من العسل (ثم قال ان وفد عبد القيس) هو ابن أفصى بهمزة مفتوحة وفاء
ساكنة وصاد مهملة مفتوحة ابن دعمى بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبياء
النسبة أبو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا أربعة عشر رجلا بالاشج ويروى انهم
أربعون فيحتمل ان يكون لهم وفادتان أو ان الاشراف أربعة عشر والباقى تبع (لما
اتوا النبى صلى الله عليه وسلم) عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ بن حبان وتعلمه
الفاتحة وسورة اقرأ وكتابته عليه الصلاة والسلام لجماعة عبد القيس كتابا فلما رحل
الى قومه كتمه اياما وكان يصلى فقالت زوجته لابيها المنذر بن عائذ وهو الاشج انى
أنكرت فعل بعلى منذ قدم من يثرب انه ليغسل أطرافه ثم يستقبل الجهة يعنى الكعبة
فيحنى ظهره مرة ويضع أخرى فاجتمعا فتصادقا ذلك فوقع الاسلام فى قلبه وقرأ عليهم
الكتاب وأسلموا وأجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا (قال) صلى
الله عليه وسلم (من القوم او) قال (من الوفد) شك شعبة او أبو جمرة (قالوا) نحن (ربيعة)
اى ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من أولاده وعبر عن
البعض بالكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند المصنف فى الصلاة فقالوا ان هذا
الحى من ربيعة (قال) صلى الله عليه وسلم (مرحبا بالقوم او) قال (بالوفد) وأول من
قال مرحبا سيف بن ذى يزن كما قاله العسكرى وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر
اى صادفوا رحبا بالضم اى سعة حال كونهم (غير خزايا) جمع خزيان على القياس اى
غير اذلاء أو غير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم وغير
بالنصب حال ويروى بالخفض صفة للقوم وتعقبه أبو عبد الله الابى بانه يلزم منه
وصف المعرفة بالنكرة الا ان تجعل الاداة فى القوم للجنس كقوله

ولقد أمر على اللئيم يسبنى ❊ فالاولى ان تكون بالخفض على البدل (ولا ندامى) جمع
نادم على غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا للمشاكلة والتحسين وذكر القزاز ان
ندمان لغة فى نادم فجمعه المذكور على هذا قياس (فقالوا) وللاصيلى قالوا (يا رسول

وقوله تعالى فاخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسليما قال ابن بطال فايمان من لم تحصل له الزيادة ناقص
قال فان قيل الايمان فى اللغة التصديق فالجواب ان التصديق يكمل بالطاعات كلها فما ازداد المؤمن
من أعمال البر كان ايمانه أكمل
وبهذه الجملة يزيد الايمان
وبنقصانها ينقص فمتى نقصت
أعمال البر نقص كمال الايمان ومتى
زادت زاد الايمان كمالا هذا توسط
القول فى الايمان وأما التصديق
بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وسلم فلا ينقص ولذلك توقف
مالك رحمه الله فى بعض الروايات
عن القول بالنقصان اذلا يجوز
نقصان التصديق لانه اذا نقص
صار شكا وخرج عن اسم الايمان
وقال بعضهم انما توقف مالك عن
القول بنقصان الايمان خشية ان
يتأول عليه موافقة الخوارج
الذين يكفرون أهل المعاصى من
المؤمنين بالذنوب وقد قال مالك
بنقصان الايمان مثل قول جماعة
أهل السنة قال عبد الرزاق
سمعت من أدركت من شيوخنا
وأصحابنا سفيان الثورى ومالك بن
أنس وعبيد الله بن عمرو الاوزاعى
ومعمر بن راشد وابن جريج
وسفيان بن عيينة يقولون
الايمان قول وعمل يزيد وينقص
وهذا قول ابن مسعود وحذيفة
والنخعى والحسن البصرى وعطاء
وطاوس ومجاهد وعبد الله بن
المبارك فالمعنى الذى يستحق به
العبد المدح والولاية من المؤمنين
هو اتيانه بهذه الامور الثلاثة
التصديق بالقلب والاقرار
باللسان والعمل بالجوارح وذلك انه لا خلاف بين الجميع انه لو أقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه لا يستحق اسم
مؤمن ولو عرفه وعمل وجحد بلسانه وكذب ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم مؤمن وكذلك اذا أقر بالله تعالى وبرسله صلوات

الله انا لا نستطيع ان ناتيك) اى الاتيان اليك (الا فى الشهر الحرام) لحرمة القتال فيه عندهم والمراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم او العهد والمراد شهر رجب كما صرح به فى رواية البيهقى وللاصيلى وكريمة الا فى شهر الحرام وهو من اضافة الموصوف الى الصفة كصلاة الاولى والبصريون يمنعونه ويؤولون ذلك على حذف مضاف اى صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وقول الحافظ ابن حجر هذا من اضافة الشئ الى نفسه تعقبه العينى بان اضافة الشئ الى نفسه لا تجوز (و) الحال (بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر) بضم الميم وفتح المعجمة مخفوض بالمضاف بالفتحة للعلمية والتأنيث وهذا مع قولهم يارسول الله يدل على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف العراق (فمرنا بامر فصل) بالصاد المهملة وبالتنوين فى الكلمتين على الوصفية لا بالاضافة اى يفصل بين الحق والباطل او بمعنى المفصل المبين وأصل مرنا أؤمرنا بهمزتين من أمر يأمر فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار أمرنا فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقى مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل (نخبر به من) اى الذى استقر (وراءنا) اى خلفنا من قومنا الذين خلفناهم فى بلادنا ونخبر بالجزم جوابا للامر وهو الذى فى فرع اليونينية وبالرفع خالوه من ناصب وجازم والجملة فى محل جر صفة لامر (وندخل به الجنة) اذا قبل برحمة الله ويجوز الجزم والرفع فى ندخل كنخبر عطفا عليه انم يتعين الرفع فى هذه على رواية حذف الواو وتكون جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب (وسألوه) صلى الله عليه وسلم (عن الاشربة) اى عن ظروفها او سألوه عن الاشربة التى تكون فى الاوانى المختلفة فعلى التقدير الاول المحذوف المضاف وعلى الثانى الصفة (فامرهم) صلى الله عليه وسلم (باربع) اى باربع جمل او خصال (ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده) تفسير لقوله فامرهم باربع ومن ثم حذف العاطف (قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال) صلى الله عليه وسلم هو (شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) برفع شهادة خبر مبتدا محذوف ويجوز جره على البدلية (واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس) واستشكل قوله أمرهم باربع مع ذكر خمسة وأجيب بزيادة الخامسة وهى اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا أهل جهاد وغنائم وتعقب بان المؤلف عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضى ذلك اوانه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها فى كتاب الله تعالى أو ان اداء الخمس داخل فى عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما اخراج مال معين فى حال دون حال وعن البيضاوى ان الخمسة تفسير للايمان وهو واحد الاربعة المأمور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوى نسيانا او اختصارا او ان الاربعة اقام الصلاة الى آخره وذكر الشهادتين تبركا بهما كما فى

الله وسلامه عليهم أجمعين ولم يعمل بالفرائض لا يسمى مؤمنا بالاطلاق وان كان فى كلام العرب يسمى مؤمنا بالتصديق فذلك
غير مستحق فى كلام الله تعالى لقوله عز وجل انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم
آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم
يتوكلون الذين يقيمون الصلاة
ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم
المؤمنون حقا فاخبر سبحانه
وتعالى ان المؤمن من كانت هذه
صفته وقال ابن بطال فى باب من
قال الايمان هو العمل فان قيل
قد قدمتم ان الايمان هو التصديق
قيل التصديق هو أول منازل
الايمان ويوجب للمصدق
الدخول فيه ولا يوجب له استكمال
منازله ولا يسمى مؤمنا مطلقا هذا
مذهب جماعة أهل السنة ان
الايمان قول وعمل قال أبو عبيد وهو
قول مالك والثورى والاوزاعى
ومن بعدهم من أرباب العلم
والسنة الذين كانوا مصابيح
الهدى وأئمة الدين من أهل الحجاز
والعراق والشام وغيرهم قال ابن
بطال وهذا المعنى أراد البخارى
رحمه الله اثباته فى كتاب الايمان
وعليه بوب أبوابه كلها فقال باب
أمور الايمان وباب الصلاة من
الايمان وباب الزكاة من الايمان
وباب الجهاد من الايمان وسائر
أبوابه وانما أراد الرد على المرجئة
فى قولهم ان الايمان قول بلا عمل
وتبيين غلطهم وسوء اعتقادهم
ومخالفتهم للكتاب والسنة
ومذاهب الائمة ثم قال ابن بطال
فى باب آخر قال المهلب الاسلام
على الحقيقة هو الايمان الذى
هو عقد القلب المصدق لاقرار اللسان الذى لا ينفع عند الله تعالى غيره وقالت الكرامية وبعض المرجئة الايمان هو الاقرار
باللسان دون عقد القلب ومن أقوى ما يرد به عليهم اجماع الامة على اكفار المنافقين وان كانوا قد أظهروا الشهادتين

قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه لان القوم كانوا مؤمنين ولكن كانوا ربما يظنون ان الايمان مقصور على الشهادتين كما كان الامر فى صدر الاسلام وعورض بانه وقع فى رواية حماد بن زيد عن أبى جمرة عند المؤلف فى المغازى آمركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل على ان الشهادة احدى الاربع وعنده فى الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله ثم فسرها لهم بشهادة ان لا اله الا الله وهو يدل أيضا على عدها فى الاربع لانه أعاد الضمير فى قوله فسرها مؤنثا فيعود على الاربع ولو أراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا وأجيب بزيادة اداء الخمس قال ابو عبد الله الابى وأتم جواب فى المسئلة ما ذكره ابن الصلاح من انه معطوف على اربع اى أمرهم باربع وباعطاء الخمس وانما كان أتم لان به تتفق الطريقان ويرتفع الاشكال انتهى ولم يذكر الحج لكونهم سألوه ان يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله فى الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التى تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره فى المناهى على الانتباذ فى الاوعية مع ان فى المناهى ما هو أشد فى التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها ولانه لم يفرض كما قاله عياض الا فى سنة تسع ووفادتهم فى سنة ثمان اى على أحد الاقوال فى وقت فرضه ولكن الارجح انه فرض سنة ست كما سيأتى ان شاء الله تعالى او لكونه لم يكن لهم سبيل اليه من أجل كفار مضر او لكونه على التراخى او لشهرته عندهم او انه أخبرهم ببعض الاوامر ثم عطف المؤلف على قوله وأمرهم قوله (ونهاهم عن اربع عن الحنتم) اى عن الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهى الجرة أو الجرار الخضر او الحمر أعناقها على جنوبها أو متخذة من طين وشعر ودم او الحنتم ما طلى من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره وسقطت عن الثانية لكريمة (و) عن الانتباذ فى (الدباء) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد اليقطين (و) عن الانتباذ فى (النقير) بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر فى أصل النخلة فيوعى فيه (و) عن الانتباذ فى (المزفت) بالزاى والفاء ما طلى بالزفت (وربما قال المقير) بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلى بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت (وقال احفظوهن واخبروا بهن) بفتح الهمزة (من وراءكم) اى الذين كانوا او استقروا ومعنى النهى عن الانتباذ فى هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لم يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة فى الانتباذ فى كل وعاء مع النهى عن شرب كل مسكر ففى صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى الاسقية فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا ● وفى الحديث استعانة العالم فى تفهيم الحاضرين والفهم عنهم واستحباب قول مرحبا للزوار وندب العالم الى اكرام الفاضل ورواته ما بين بغدادى وواسطى وبصرى واشتمل على التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف فى عشرة مواضع هنا وفى خبر الواحد

وكتاب العلم وفى الصلاة وفى الزكاة وفى الخمس وفى مناقب قريش وفى المغازى وفى الادب وفى التوحيد وأخرجه مسلم فى الايمان وفى الاشربة وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى فى العلم والايمان والصلاة ❁ (باب ماجاء) فى الحديث (ان الاعمال) بفتح همزة ان وكسرها فى اليونينية ولكريمة ان العمل (بالنية والحسبة) بكسر الحاء واسكان السين المهملتين اى الاحتساب وهو الاخلاص (ولكل امرئ مانوى) ولفظ الحسبة من حديث أبى مسعود الآتى ان شاء الله تعالى وأدخلها بين الجملتين للتنبيه على ان التبويب شامل لثلاث تراجم الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ مانوى وفى رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله البخارى وفى رواية الباقى بحذف قال أبو عبد الله واذا كان الاعمال بالنية (فدخل فيه) اى فى الكلام المتقدم (الايمان) اى على رأيه لانه عنده عمل كما مر البحث فيه وأما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر أعمال القلوب (و) كذا (الوضوء) خلافا للحنفية لانه عندهم من الوسائل لا عبادة مستقلة وبانه عليه الصلاة والسلام علم الاعرابى الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولو كانت فريضة لعلمه ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة وشرطوا فيه النية وأجابوا بانه طهارة ضعيفة فيحتاج لتقويتها بالنية وبان قياسه على التيمم غير مستقيم لان الماء خلق مطهرا قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك وكان التطهير به تعبدا محضا فاحتاج الى النية اذ التيمم ينبئ لغة عن القصد فلا يتحقق دونه بخلاف الوضوء ففسد قياسه على التيمم (و) كذا (الصلاة) من غير خلاف انها لا تصح الا بالنية ثم نازع ابن القيم فى استحباب التلفظ بها محتجا بانه لم يروانه صلى الله عليه وسلم تلفظ بها ولا عن أحد من أصحابه وأجيب بانه عون على استحضار النية القلبية وعبادة للسان وقاسه بعضهم على مافى الصحيح من حديث أنس انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك بحج وعمرة وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت باللفظ يثبت بالقياس وتجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام لانها أول الاركان وذلك بان يأتى بها عند أولها ويستمر ذاكرا لها الى آخرها واختار النووى فى شرحى المهذب والوسيط تبعا للامام الغزالى الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين فى تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكى ولو عزبت النية قبل تمام التكبيرة لم تصح الصلاة لان النية معتبرة فى الانعقاد والانعقاد لا يحصل الا بتمام التكبيرة ولو نوى الخروج من الصلاة أو تردد فى ان يخرج أو يستمر بطلت بخلاف الصوم والحج والوضوء والاعتكاف لانها أضيق بابا من الاربعة فكان تأثيرها باختلاف النية أشد ولو علق الخروج من الصلاة بحصول شئ بطلت فى الحال ولو لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص كما لو علق به الخروج من الاسلام فانه يكفر فى الحال قطعا وتجب نية فعل الصلاة اى لتمتاز عن بقية الافعال وتعيينها كالظهر والعصر لتمتاز عن

غيرها

قال الله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله الى قوله تعالى وتزهق أنفسهم وهم كافرون هذا آخر كلام ابن بطال وقال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا والايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال هذا بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن وبيان لاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الاسلام فى الظاهر يثبت بالشهادتين وانما أضاف اليهما الصلاة والزكاة والحج والصوم لكونها أظهر شعائر الاسلام وأعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده او اختلاله ثم ان اسم الايمان يتناول مافسر به الاسلام فى هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذى هو أصل الايمان ومقويات ومتممات وحافظات له ولهذا فسر صلى الله عليه وسلم الايمان فى حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان واعطاء الخمس من المغنم ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترك فريضة لان اسم الشئ مطلقا يقع على الكامل منه ولا يستعمل فى الناقص ظاهرا الا بقيد ولذلك جاز اطلاق نفيه عنه فى قوله صلى الله عليه وسلم لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن واسم الاسلام يتناول أيضا ماهو أصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول أصل الطاعات فان ذلك كله استسلام

غيرها (و) كذا يدخل فى قوله الاعمال بالنية (الزكاة) الا أن اخذها الامام من الممتنع فانها تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه (و) كذا (الحج) وانما ينصرف الى فرض من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس فى قصة شبرمة (و) كذا (الصوم) خلافا لمذهب عطاء ومجاهد وزفر أن الصحيح المقيم فى رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصح النفل فى رمضان وعند الاربعة تلزم النية ثم تعيين الرمضانية لا يشترط عند الحنفية (و) كذا (الاحكام) من المناكحات والمعاملات والجراحات اذ يشترط فى كلها القصد فلو سبق لسانه الى بعت او وهبت او نكحت او طلقت لغا لانتفاء القصد اليه ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة كأن دعا زوجته بعد طهرها من الحيض الى فراشه وأراد أن يقول انت طاهر فسبق لسانه وقال أنت الآن طالق (وقال قل كل) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر وقال الله تعالى قل كل وللاصيلى وكريمة عز وجل قل كل اى كل أحد (يعمل على شاكلته) اى (على نيته) وهو مروى عن الحسن البصرى ومعاوية ابن قرة المزنى وقتادة فيما أخرجه عبد بن حميد والطبرى عنهم وقال مجاهد والزجاج شاكلته اى طريقته ومذهبه وحذف المؤلف أداة التفسير (ونفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة) حال كونه مريدا بها وجه الله تعالى فيحتسبها حال متوسط بين المبتدا والخبر وفى فرع اليونينية كهى نفقة الرجل بحذف الواو وجملة نفقة الرجل الى آخرها ساقطة عند ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث ابن عباس المروى عند المؤلف مسندا لا هجرة بعد الفتح (ولكن) طلب الخير (جهاد ونية) وسقط لغير الاربعة وقال النبى صلى الله عليه وسلم ❁ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميمين واللام (قال اخبرنا) وفى رواية ابن عساكر حدثنا (مالك) هو امام الائمة (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث التيمى (عن علقمة بن وقاص) الليثى (عن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال) تجزئ (بالنية) بالافراد وحذف انما واتفق المحققون على افادة الحصر من هذه الصيغة كالمصدرة بانما وهو من حصر المبتدا فى الخبر والتقدير كل الاعمال بالنية ثم خرج من العموم جزئيات بدليل والجار والمجرور يتعلق بمحذوف قدره بعضهم قبول الاعمال واقع بالنية وفيه حذف المبتدا وهو قبول واقامة المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع والاحسن تقديره من قدر الاعمال صحيحة او مجزئة وقيل تقدير الخبر واقع اولى من تقديره بمعتبر لانهم أبدا لا يضمرون الا مايدل عليه الظرف وهو واقع او استقر وهى قاعدة مطردة عندهم واجيب بانه مسلم فى تقدير مايتعلق به الظرف مطلقا مع قطع النظر عن صورة خاصة أما الصورة المخصوصة فلا يقدر فيها الا مايليق بها مما يدل عليه المعنى او السياق وانما قدر هذا خبرا لتقدير المبتدا وهو قبول واذا قدرنا ذلك نفس الخبر لم يحتج الى حذف المبتدا (ولكل امرئ مانوى) اى

قال تخرج مماذكرناه وحققنا أن الايمان والاسلام يجتمعان ويفترقان وان كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا قال وهذا تحقيق واف بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة فى الايمان والاسلام التى طالما غلط فيها الخائضون وما حققناه من ذلك موافق لمذهب جماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم هذا آخر كلام الشيخ ابى عمرو بن الصلاح فاذا تقرر ماذكرناه من مذاهب السلف وائمة الخلف فهى متظاهرة متطابقة على كون الايمان يزيد وينقص وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين وانكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا متى قبل الزيادة كان شكا وكفرا قال المحققون من أصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعى يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهى الاعمال ونقصانها قالوا وفى هذا توفيق بين ظواهر النصوص التى جاءت بالزيادة وأقاويل السلف وبين اصل وضعه فى اللغة وما عليه المتكلمون وهذا الذى قاله هؤلاء وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر والله أعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبه ولا يتزلزل ايمانهم بعارض بل لا تزال قلوبهم منشرحة نيرة وان اختلفت عليهم الاحوال وأما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك فهذا مما لا يمكن انكاره ولا يتشكك عاقل فى ان نفس تصديق أبى بكر الصديق رضى الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس ولهذا قال البخارى فى صحيحه قال ابن أبى مليكة ادركت ثلاثين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه مامنهم أحد يقول انه على

ايمان جبريل وميكائيل والله اعلم * وأما اطلاق اسم الايمان على الاعمال فمتفق عليه عند أهل الحق ودلائله فى الكتاب والسنة أكثر من ان تحصر واشهر من ان تشهر قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اجمعوا على ان المراد صلاتكم وأما الاحاديث فستمر بك فى هذا الكتاب منها جمل مستكثرات والله اعلم واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان المؤمن الذى يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد فى النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احداهما لم يكن من أهل القبلة أصلا الا اذا عجز عن النطق لخلل فى لسانه او لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية او لغير ذلك فانه يكون مؤمنا أما اذا أتى بالشهادتين فلا يشترط معهما ان يقول وأنا برىء من كل دين خالف الاسلام الا اذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب فانه لا يحكم باسلامه الا بان يتبرأ ومن اصحابنا أصحاب الشافعى رحمه الله من شرط ان يتبرأ مطلقا وليس بشىء أما اذا اقتصر على قوله لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء انه لا يكون مسلما ومن أصحابنا من قال يكون مسلما ويطالب بالشهادة الاخرى فان أبى جعل مرتدا ويحتج لهذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم وهذا محمول عند الجماهير على قول ابن الشهادتين واستغنى بذكر احداهما عن الاخرى لارتباطهما وشهرتهما والله اعلم أما اذا اقر بوجوب الصلاة او الصوم

الذى نواه اذا كان المحل قابلا كما سبق تقريره (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) نية وعقدا (فهجرته الى الله ورسوله) حكما وشرعا كذا قاله ابن دقيق العيد ورده الزركشى بان المقدر حينئذ حال مبينة فلا تحذف ولذا منع الرندى فى شرح الجمل جعل بسم الله متعلقا بحال محذوفة اى ابتدئ متبركا قال لان حذف الحال لا يجوز انتهى واجيب بمنع أن المقدر حال بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز اذا دل عليه دليل نحو ان يكن منكم عشرون صابرون اى رجلا ويمكن أن يقال لم يرد بتقدير نية وعقدا فى الاول وحكما وشرعا فى الثانى أن هنالك لفظا محذوفا بل أراد بيان المعنى ومغايرة الاول للثانى وتأوله بعضهم على ارادة المعهود المستقر فى النفوس فان المبتدأ والخبر وكذلك الشرط والجزاء قد يتحدان لبيان الشهرة وعدم التغيير وارادة المعهود المستقر فى النفس ويكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير وذلك بحسب المقامات والقرائن فمن الاول قوله تعالى والسابقون السابقون وقوله عليه الصلاة والسلام فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن الثانى قوله (ومن كانت هجرته لدنيا) وفى رواية لابوى ذر والوقت وابن عساكر وكريمة الى دنيا (يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه) أى الى ماذكر واستشكل استعمال دنيا لانها فى الاصل مؤنث أدنى وأدنى افعل تفضيل من الدنو وأفعل التفضيل اذا نكر لزم الافراد والتذكير وامتنع تأنيثه وجهه فى استعمال دنيا بالتأنيث مع كونه منكرا اشكال ولهذا لا يقال قصوى ولا كبرى وأجاب ابن مالك بأن دنيا خلعت عن الوصفية غالبا وأجريت مجرى مالم يكن قط وصفا مما وزنه فعلى كرجعى وبهمى فلهذا ساغ فيها ذلك ثم ان غرض المؤلف من ايراد هذا الحديث هنا الرد على من زعم من المرجئة أن الايمان قول باللسان دون عقد القلب فبين أن الايمان لابد له من نية واعتقاد قلب فافهم وانما أبرز الضمير فى الجملة الاولى لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما

أعد ذكر نعمان لنا ان ذكره * هو المسك ما كررته يتضوع

وهذا بخلاف الدنيا والمرأة لاسيما والسياق يشعر بالحث على الاعراض عنهما وهذه الجملة الاولى هنا سقطت عند المؤلف من رواية الحميدى أول الكتاب فذكر فى كل تبويب ما يناسبه بحسب ما رواه * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وفى رواية ابى ذر الحجاج بن المنهال بالتعريف فيهما ولابى الوقت حجاج بن المنهال أبو محمد الانماطى بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى الانماط ضرب من البسط السلمى بضم المهملة وفتح اللام المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (عدى بن ثابت) الانصارى الكوفى المتوفى سنة ست عشرة ومائة (قال سمعت عبد الله بن يزيد) بن حصين الانصارى الخطمى بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة المتوفى زمن ابن الزبير (عن ابى مسعود) عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم

اوغيرهما من اركان الاسلام وهو على خلاف ملته التى كان عليها فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا فمن جعله مسلما قال كل ما يكفر المسلم بانكاره يصير الكافر بالاقرار به مسلما أما اذا اقر بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا الصحيح منهما انه يصير مسلما لوجود الاقرار وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر للآخر وجه وقد بينت ذلك مستقصى فى شرح المهذب والله اعلم * واختلف العلماء من السلف وغيرهم فى اطلاق الانسان قوله انا مؤمن فقالت طائفة لا يقول انا مؤمن مقتصرا عليه بل يقول انا مؤمن ان شاء الله وحكى هذا المذهب بعض أصحابنا عن أكثر أصحابنا المتكلمين وذهب آخرون الى جواز الاطلاق وانه لا يقول ان شاء الله وهذا هو المختار وقول أهل التحقيق وذهب الاوزاعى وغيره الى جواز الامرين والكل صحيح باعتبارات مختلفة فمن اطلق نظر الى الحال واحكام الايمان جارية عليه فى الحال ومن قال ان شاء الله فقالوا فيه هو اما للتبرك واما لاعتبار العاقبة وما قدر الله تعالى فلا يدرى ايثبت على الايمان ام يصرف عنه والقول بالتخيير حسن صحيح نظرا الى مأخذ القولين الاولين ورفعا لحقيقة الخلاف وأما الكافر ففيه خلاف غريب لاصحابنا منهم من قال يقال هو كافر ولا يقول ان شاء الله ومنهم من قال هو فى التقييد كالمسلم على ما تقدم فيقال على قول التقييد هو كافر ان شاء الله نظرا الى الخاتمة وانها مجهولة وهذا القول اختاره بعض المحققين والله اعلم واعلم ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر أحد من اهل القبلة بذنب ولا يكفر اهل الاهواء والبدع وان من جحد ما يعلم من دين الاسلام

ابن ثعلبة الانصارى الخزرجى البدرى المتوفى بالكوفة أو بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين أو احدى أو اثنتين وأربعين وله فى البخارى أحد عشر حديثا (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل) نفقة من دراهم أو غيرها (على اهله) زوجة وولد حال كون الرجل (يحتسبها) اى يريد بها وجه الله (فهو) أى الانفاق ولغير الاربعة فهى أى النفقة (له صدقة) أى كالصدقة فى الثواب لا حقيقة والا حرمت على الهاشمى والمطلبى والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجاز أو المراد بها الثواب كما تقدم فالتشبيه واقع على أصل الثواب لا فى الكمية ولا فى الكيفية قال القرطبى أفاد منطوقه أن الاجر فى الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أم مباحة وافاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف المعمول ليفيد التعميم أى اى نفقة كانت كبيرة أو صغيرة * وفى هذا الحديث الرد على المرجئة حيث قالوا ان الايمان اقرار باللسان فقط ورجاله خمسة ما بين بصرى وواسطى وكوفى ورواية صحابى عن صحابى وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى المغازى والنفقات ومسلم فى الزكاة والترمذى فى البر وقال حسن صحيح والنسائى فى الزكاة * وبه قال (حدثنا الحكم) بفتح الكاف هو أبو اليمان (بن نافع قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة القرشى (عن الزهرى) أبى بكر محمد بن شهاب (قال حدثنى) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين (عن سعد بن ابى وقاص) المدنى أحد العشرة (انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) يخاطب سعدا ومن يصح منه الانفاق (انك ان تنفق نفقة) قليلة أو كثيرة (تبتغى) أى تطلب (بها وجه الله) تعالى هو من المتشابه وفيه مذهبان التفويض والتأويل قال العارف المحقق شمس الدين بن اللبان المصرى الشاذلى وقد جاء ذكره فى آيات كثيرة فاذا أردت أن تعلم حقيقة مظهره من الصور فاعلم أن حقيقته من تمام الشريعة بارق نور التوحيد ومظهره من العمل وجه الاخلاص فاقم وجهك للدين الآية ويدل على أن وجه الاخلاص مظهره قوله تعالى يريدون وجهه وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى والمراد بذلك كله الثناء بالاخلاص على اهله تعبيرا بارادة الوجه عن اخلاص النية وتنبيها على انه مظهر وجهه سبحانه وتعالى ويدل على ان حقيقة الوجه هو بارق نور التوحيد قوله عز وجل ولا تدع مع الله الها آخر لا اله الا هو كل شئ هالك الا وجهه اى الانور توحيده انتهى والباء فى قوله فى الحديث بها للمقابلة او بمعنى على ولذا وقع فى بعض النسخ عليها بدل بها او للسببية اى لن تنفق نفقة تبتغى بسببها وجه الله تعالى (الا) نفقة (اجرت عليها) بضم الهمزة وكسر الجيم ولكريمة الا اجرت بها وهى فى اليونينية لابى ذر والاصيلى وابن عساكر لكنه ضرب عليها بالحمرة (حتى ما تجعل) اى الذى تجعله (فى فم امرأتك) فانت

قال أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله بعون الله نبتدي وإياه نستكفي وما توفيقنا الا بالله جل ذكره حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى ابن يعمر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه حدثنا أبي حدثنا كهمس عن ابن بريدة

ضرورة حكم بردته وكفره الا أن يكون قريب عهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك فان استمر حكم بكفره وكذا حكم من استحل الزنا او الخمر او القتل او غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة فهذه جمل من المسائل المتعلقة بالايمان قدمتها في صدر الكتاب تمهيدا لكونها مما يكثر الاحتياج اليه ولكثرة تكررها وترددها في الاحاديث فقدمتها لاحيل عليها اذا مررت بما يخرج عليها والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة (قال الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رضي الله عنه حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ح وحدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبري وهذا حديثه حدثنا أبي حدثنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني الى آخر الحديث) الشرح اعلم ان مسلما رحمه الله سلك في هذا الكتاب طريقة في الاتقان والاحتياط والتدقيق والتحقيق مع الاختصار البليغ والايجاز التام في نهاية من الحسن مصرحة بغزارة علومه ودقة نظره وحذقه وذلك يظهر في الاسناد تارة وفي المتن تارة وفيهما تارة فينبغي للناظر في كتابه ان يتنبه لما ذكرته فانه يجد عجائب من النفائس والدقائق تقر

ماجور فيه وعلى هذا فالمرائي بعمل الواجب غير مثاب وان سقط عقابه بفعله كذا قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني بان سقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو أن العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لانه أتى بعين الواجب ولكنه كان مأمورا أن يأتي بما عليه بالاخلاص وترك الرياء فينبغي أن يعاقب على ترك الاخلاص لانه مأمور به وتارك المأمور به يعاقب وقال النووي ما أريد به وجه الله يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ شهوة من لذة او غيرها كوضع اللقمة في فم الزوجة وهو غالبا لحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر في هذا ففيما يراد به وجه الله فقط احرى وفي رواية الكشميهني في امرأتك بغير ميم قال في الفتح وهي رواية الاكثر والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير كما قال العيني ان تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا نفقة اجرت عليها او يكون قوله اجرت عليها صفة للمستثنى والمعنى على هذا لان النفقة المأجور فيها هي التي تكون ابتغاء لوجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله لما كانت مأجورا فيها والاستثناء متصل لانه من الجنس والتنكير في قوله نفقة في سياق النفي يعم القليل والكثير والخطاب في انك للعموم اذ ليس المراد سعدا فقط فهو مثل ولو ترى اذ المجرمون والصارف قرينة عدم اختصاصه ويحتمل أن يكون بالقياس وحتى ابتدائية وما مبتدأ خبره المحذوف المقدر بقوله فانت ماجور فيه فالنية الصالحة اكسير تقلب العادة عبادة والقبيح جميلا فالعاقل لا يتحرك حركة الا لله فينوي بمكثه في المسجد زيارة ربه في انتظار الصلاة واعتكافه على طاعته وبدخوله الاسواق ذكر الله ولبس الجهر بشرط وأمرا بمعروف ونهيا عن منكر وينوي عقب كل فريضة انتظار أخرى فانفاسه اذا انفاس ونيته خير من عمله * وهذا الحديث المذكور في الباب قطعة من حديث طويل مشهور أخرجه المؤلف في الجنائز والمغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض ومسلم في الوصايا وأبو داود والترمذي فيها ايضا وقال حسن صحيح والنسائي فيها وفي عشرة النساء وفي اليوم والليلة وابن ماجه في الوصايا * هذا (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) مبتدأ مضاف خبره قوله (الدين النصيحة) اى قوام الدين وعماده النصيحة (لله) تعالى بان يؤمن به ويصفه بما هو أهله ويخضع له ظاهرا وباطنا ويرغب في محابه بفعل طاعته ويرغب عن مساخطه بترك معصيته ويجاهد في رد العاصين اليه (و) النصيحة (لرسوله) عليه الصلاة والسلام بان يصدق برسالته ويؤمن بجميع ما أتى به ويعظمه وينصره حيا وميتا ويحيي سنته بتعلمها وتعليمها ويتخلق باخلاقه ويتأدب بآدابه ويحب أهل بيته واصحابه واتباعه واحبابه (و) النصيحة (لائمة المسلمين) باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق وسد خلتهم عند الهفوة ورد القلوب النافرة اليهم وأما ائمة الاجتهاد فببث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم (و) نصيحة (عامتهم) بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليم ما ينفعهم وكف

عن يحيى بن يعمر قال كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري

بآحاد افرادها عينه وينشرح لها صدره وتنشطه للاشتغال بهذا العلم * واعلم انه لا يعرف أحد شارك مسلما في هذه النفائس التي يشير اليها من دقائق علم الاسناد وكتاب البخاري وان كان أصح واجل واكثر فوائد في الاحكام والمعاني فكتاب مسلم يمتاز بزوائد من صنعة الاسناد وسترى مما أنبه عليه من ذلك ما ينشرح له صدرك ويزداد به الكتاب ومصنفه في قلبك جلالة ان شاء الله تعالى فاذا تقرر ما قلته ففي هذه الاحرف التي ذكرها من الاسناد أنواع مما ذكرته فمن ذلك انه قال أولا حدثني أبو خيثمة ثم قال في الطريق الآخر وحدثنا عبيد الله بن معاذ ففرق بين حدثني وحدثنا وهذا تنبيه على القاعدة المعروفة عند أهل الصنعة وهي انه يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني وفيما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ حدثنا وفيما قرأه وحده على الشيخ أخبرني وفيما قرئ بحضرته في جماعة على الشيخ أخبرنا وهذا اصطلاح معروف عندهم وهو مستحب عندهم ولو تركه وأبدل حرفا من ذلك بآخر صح السماع ولكن ترك الاولى والله أعلم * ومن ذلك انه قال في الطريق الاول حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ثم في الطريق الثاني اعاد الرواية عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيى فقد يقال هذا تطويل لا يليق باتقان مسلم واختصاره فكان ينبغي ان يقتصر بالطريق الاول على وكيع ويجمع معاذ ووكيع في الرواية عن كهمس عن ابن بريدة وهذا الاعتراض فاسد لا يصدر الا من شديد الجهالة بهذا الفن فان

وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك ويستفاد من هذا الحديث أن الدين يطلق على العمل لانه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المؤلف أكثر كتاب الايمان وانما اورده هنا ترجمة ولم يذكره في الباب مسندا لكونه ليس على شرطه كما سيأتي قريبا ووصله مسلم عن تميم الداري وزاد فيه النصيحة لكتاب الله وذلك يقع بتعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وتفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما لم يسنده المؤلف لانه ليس على شرطه لان راويه تميم واشهر طرقه فيه سهيل بن أبي صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكره عنه المؤلف انه نسي كثيرا من الاحاديث لموجدته لموت أخيه وقال ابن معين لا يحتج به ونسبه بعضهم لسوء الحفظ ومن ثم لم يخرج له البخاري وقد اخرج له الائمة كمسلم والاربعة وروى عنه مالك ويحيى الانصاري والثوري وابن عيينة وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا بأس به مقبول الاخبار ثم ان هذا الحديث قد عد من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو من بليغ الكلام والنصيحة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع او من النصح وهو الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه يلم شعثه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه * ثم ذكر المؤلف رحمه الله آية يعضد بها الحديث فقال (وقوله تعالى) ولابي الوقت عز وجل بدل قوله تعالى ولابي ذر وقول الله (اذا نصحوا لله ورسوله) بالايمان والطاعة في السر والعلانية او بما قدروا عليه فعلا او قولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد البجلي التابعي (قال حدثني) بالتوحيد (قيس بن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي المعجمة البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب الكوفي التابعي المخضرم المتوفى سنة اربع او سبع وثمانين او سنة ثمان وتسعين (عن جرير بن عبد الله) بن جابر البجلي الاحمسي بالحاء والسين المهملتين المتوفى سنة احدى وخمسين (قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى عاقدته وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان واسلم وبايعه (على اقام الصلاة وايتاء) اى اعطاء (الزكاة والنصح) بالعطف على المجرور السابق (لكل مسلم) ومسلمة وفيه تسمية النصح دينا واسلاما لان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم أنه يقبل نصحه ويأمن على نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبا أن يبينه بائعا كان او اجنبيا وعلى أن ينصح نفسه بامتثال الاوامر واجتناب المناهي وحذف التاء من اقامة تعويضا عنها بالمضاف اليه ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله في السمع والطاعة * وهذا الحديث من الخماسيات وفيه اثنان من التابعين اسمعيل وقيس وكل رواته كوفيون غير مسدد وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلاة والزكاة والبيوع

تابعين او معتمرين فقلنا لو لقينا احدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء فى القدر

والشروط ومسلم فى الايمان والترمذى فى البيعة * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد ابن الفضل السدوسى بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس بن شيبان البصرى المعروف بعارم بمهملتين المختلط باخرة المتوفى بالبصرة سنة أربع عشرة ومائتين (قال حدثنا ابو عوانة) بفتح العين والنون الوضاح اليشكرى (عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبى بالمثلثة والمهملة الكوفى المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة (قال سمعت جرير بن عبد الله) البجلى الاحمسى الصحابى المشهور المتوفى سنة احدى وخمسين وله فى البخارى عشرة أحاديث اى سمعت كلامه فالمسموع هو الصوت والحروف فلما حذف هذا وقع ما بعده تفسيرا له وهو قوله (يقول) قال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى انا سمعنا مناديا ينادى للايمان اوقع الفعل على المسمع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست فى ايقاعه على نفس المسموع (يوم) بالنصب على الظرفية أضيف الى قوله (مات المغيرة بن شعبة) سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة فى خلافة معاوية واستناب عند موت ولده عروة وقيل استناب جريرا ولذا خطب وقد (قام فحمد الله) اى أثنى عليه بالجميل عقب قيامه وجملة قام لا محل لها من الاعراب لانها استئنافية (واثنى عليه) ذكره بالخير والاول وصف بالتحلى بالكمال والثانى وصف بالتخلى عن النقائص وحينئذ فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية الى الصفات العدمية اى التنزيهات (وقال عليكم باتقاء الله) اى الزموه (وحده) اى حال كونه منفردا (لا شريك له والوقار) اى الرزانة وهو بفتح الواو والجر عطفا على اتقاء اى وعليكم بالوقار (والسكينة) اى السكون (حتى يأتيكم امير) بدل أميركم المغيرة المتوفى (فانما يأتيكم الآن) بالنصب على الظرفية اى المدة القريبة من الآن فيكون الامير زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة او المراد الآن حقيقة فيكون الامير جريرا بنفسه لما روى ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وانما أمرهم بما ذكره مقدما لتقوى الله تعالى لان الغالب أن وفاة الامراء تؤدى الى الاضطراب والفتنة سيما ما كان عليه أهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور ومفهوم الغاية من حتى هذا وهو أن المأمور به وهو الاتقاء ينتهى بمجىء الامير ليس مرادا بل يلزم عند مجىء الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة أن لا يعارضه مفهوم الموافقة (ثم قال) جرير (استعفوا) بالعين المهملة اى اطلبوا العفو (لاميركم) المتوفى من الله تعالى (فانه) اى الامير والفاء للتعليل (كان يحب العفو) عن ذنوب الناس فالجزاء من جنس العمل وفى رواية أبى الوقت وابن عساكر استغفروا والاميركم بغين معجمة وزيادة راء (ثم قال اما بعد) بالبناء على الضم ظرف زمان حذف منه المضاف اليه ونوى معناه وفيه معنى الشرط تلزم الفاء فى تاليه والتقدير أما بعد كلامى هذا (فانى اتيت النبى صلى الله عليه وسلم قلت) لم يأت باداة العطف لانه بدل اشتمال من أتيت او استئناف

مسلم رحمه الله يسلك الاختصار لكن بحيث لا يحصل خلل ولا يفوت به مقصود وهذا الموضع يحصل فى الاختصار فيه خلل ويفوت به مقصود وذلك لان وكيعا قال عن كهمس ومعاذ قال حدثنا كهمس وقد علم بما قدمناه فى باب المعنعن ان العلماء اختلفوا فى الاحتجاج بالمعنعن ولم يختلفوا فى المتصل بحدثنا فاتى مسلم بالروايتين كما سمعنا ليعرف المتفق عليه من المختلف فيه وليكون راويا باللفظ الذى سمعه ولهذا نظائر فى مسلم ستراها مع التنبيه عليها ان شاء الله تعالى وان كان مثل هذا ظاهرا لمن له أدنى اعتناء بهذا الفن الا انى أنبه عليه لغيرهم ولبعضهم ممن قد يغفل ولكلهم من جهة أخرى وهو انه يسقط عنهم النظر وتحرير عبارة عن المقصود وهنا مقصود آخر وهو ان فى رواية وكيع قال عن عبد الله بن بريدة وفى رواية معاذ قال عن ابن بريدة فلو أتى باحد اللفظين حصل خلل فانه ان قال ابن بريدة لم ندر ما اسمه وهل هو عبد الله هذا او أخوه سليمان ابن بريدة وان قال عبد الله وابن بريدة كان كاذبا على معاذ فانه ليس فى روايته عبد الله والله أعلم * وأما قوله فى الرواية الاولى عن يحيى بن يعمر فلا يظهر لذكره أولا فائدة وعادة مسلم وغيره فى مثل هذا ان لا يذكروا يحيى بن يعمر لان الطريقين اجتمعتا فى ابن بريدة وانظهما عنه بصيغة واحدة الا انى رأيت فى بعض النسخ فى الطريق الاولى عن يحيى بحسب وليس فيها ابن يعمر فان صح هذا فهو من بل للانكار الذى ذكرناه فانه يكون فيه فائدة كما قررناه فى ابن بريدة والله أعلم وفى ومن ذلك قوله وحدثنا

فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد فاكتنفته أنا وصاحبى احدنا عن يمينه والآخر عن شماله

وفى رواية أبى الوقت فقلت له (يا رسول الله ابايعك على الاسلام فشرط) صلى الله عليه وسلم (علىّ) بتشديد الياء أى الاسلام (والنصح) بالجر عطفا على قوله الاسلام وبالنصب عطفا على المقدر اى شرط علىّ الاسلام وشرط النصح (لكل مسلم) وكذا لكل ذمى بدعائه الى الاسلام وارشاده الى الصواب اذا استشار فالتقييد بالمسلم من حيث الاغلب (فبايعته على هذا) المذكور من الاسلام والنصح (ورب هذا المسجد) اى مسجد الكوفة ان كانت خطبته ثم أو اشار به الى المسجد الحرام ويؤيده ما فى رواية الطبرانى بلفظ ورب الكعبة تنبيها على شرف المقسم به ليكون أقرب الى القلوب (انى لناصح لكم) فيه اشارة الى أنه وفى بما بايع به النبى صلى الله عليه وسلم وأن كلامه عار عن الاغراض الفاسدة والجملة جواب القسم مؤكد بان واللام والجملة الاسمية (ثم استغفر) الله (ونزل) عن المنبر اوقعد من قيامه لانه خطب قائما كما مر * وهذا الحديث من الرباعيات ورواته ما بين كوفى وبصرى وواسطى مع التحديث والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا فى الشروط ومسلم فى الايمان والنسائى فى البيعة والسير والشروط والله أعلم

•(كتاب العلم)•

أى بيان ما يتعلق به وقدم على لاحقه لان على العلم مدار كل شئ والعلم مصدر علمت أعلم علما وحده صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض فى الامور المعنوية واحترزوا بقولهم لا يحتمل النقيض عن مثل الظن وبقولهم فى الامور المعنوية عن ادراك الحواس لان ادراكها فى الامور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا يحد لعسر تحديده وقال الامام فخر الدين لانه ضرورى اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا فى رواية الاصيلى وكريمة وفى رواية أبى ذر وغيره ثبوتها قبل كتاب ※ (باب فضل العلم) وكلا كتاب العلم وباب فضل العلم ثابت عند ابن عساكر (وقول الله تعالى) وفى رواية أبى ذر عز وجل وقول بالجر عطفا على المضاف اليه فى قوله باب فضل العلم على رواية من أثبت الباب او على العلم فى قوله كتاب العلم على رواية من حذفه وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه فى الاصول بالرفع على الاستئناف وتعقبه العينى فقال ان أراد بالاستئناف الجواب عن السؤال فذا لا يصح لانه ليس فى الكلام ما يقتضى هذا وان أراد ابتداء الكلام فذا ايضا لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يتأتى الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو اما أن يكون رفعه بالفاعلية او بالابتداء وكل منهما لا يصح أما الاول فواضح وأما الثانى فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت حذف الخبر لا يخلو اما أن يكون جوازا او وجوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة كوقوعه فى جواب الاستفهام عن المخبر به او بعد اذا الفجائية او يكون الخبر فعل قول وليس شئ من ذلك ههنا والثانى فيما اذا التزم فى موضعه غيره وليس هذا ايضا كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع (يرفع) برفع يرفع فى الفرع والتلاوة بالكسر لالتقاء الساكنين واصلحها فى اليونينية

عبد الله بن معاذ وهذا حديثه فهذه عادة مسلم رحمه الله قد اكثر منها وقد استعملها غيره قليلا وهى مصرحة بما ذكرته من تحقيقه وورعه واحتياطه ومقصوده ان الراويين اتفقا فى المعنى واختلفا فى بعض الالفاظ وهذا لفظ فلان والآخر بمعناه والله أعلم * وأما قوله ح بعد يحيى ابن يعمر فى الرواية الاولى فهى حاء التحويل من اسناد الى اسناد فيقول القارئ اذا انتهى اليها ح قال وحدثنا فلان هذا هو المختار وقد تقدمت فى الفصول السابقة بيانها والخلاف فيها والله أعلم فهذا ما حضرنى فى الحال فى التنبيه على دقائق هذا الاسناد وهو تنبيه على ما سواه وارجو أن يتفطن به لما عداه ولا ينبغى للناظر فى هذا الشرح ان يسأم من شئ من ذلك يجده مبسوطا واضحا فانى انما أقصد بذلك ان شاء الله الكريم الايضاح والتيسير والنصيحة لمطالعه واعانته واغناءه من مراجعة غيره فى بيانه وهذا مقصود الشروح فمن استطال شيأ من هذا وشبهه فهو بعيد من الاتقان مباعد للفلاح فى هذا الشان فليعز نفسه لسوء حاله وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله ولا ينبغى لطالب التحقيق والتنقيح والاتقان والتدقيق ان يلتفت الى كراهة اوسآمة ذوى البطالة وأصحاب الغباوة والمهانة والملالة بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطا وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحا مضبوطا ويحمد الله الكريم على تيسيره ويدعو لجامعه الساعى فى تنقيحه وايضاحه وتقريره وفقنا الله الكريم لمعالى الامور وجنبنا بفضله جميع أنواع الشرور وجمع

فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الى فقلت يا أبا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤن القرآن ويتقفرون

بيننا وبين أحبابنا في دار الحبور والسرور ٢٠٤ والله أعلم ❁ وأما ضبط أسماء المذكورين في هذا الاسناد فخيثمة بفتح المعجمة
واسكان المثناة تحت وبعدها
مثلثة ❁ وأما كهمس فبفتح
الكاف واسكان الهاء وفتح الميم
وبالسين المهملة وهو كهمس بن
الحسن او أبو الحسن التميمي
البصري ❁ وأما يحيى بن يعمر
فبفتح الميم ويقال بضمها وهو غير
مصروف لوزن الفعل كنيته
يحيى بن يعمر أبو سليمان ويقال
أبو سعيد وأبو عدي البصري
ثم المروزي قاضيها من بني عوف
ابن بكر بن أسد قال الحاكم أبو
عبد الله في تاريخ نيسابور يحيى بن
يعمر فقيه أديب نحوي تبرز
أخذ النحو عن أبي الاسود نفاه
الحجاج الى خراسان فقبله قتيبة
ابن مسلم وولاه قضاء خراسان
❁ وأما معبد الجهني فقال أبو
سعيد عبد الكريم بن محمد بن
منصور السمعاني التميمي المروزي
في كتابه الانساب الجهني بضم
الجيم نسبة الى جهينة قبيلة من
قضاعة واسمه زيد بن ليث بن سود
ابن أسلم بن الحاف بن قضاعة
نزلت الكوفة وبها محلة تنسب
اليهم وبقيتهم نزلت البصرة قال
وممن نزل جهينة فنسب اليهم
معبد بن خالد الجهني كان يجالس
الحسن البصري وهو أول من
تكلم في البصرة بالقدر فسلك
أهل البصرة بعده مسلكه لما
رأوا عمرو بن عبيد ينتحله قتله
الحجاج بن يوسف صبرا وقيل انه معبد بن عبد الله بن عويمر هذا آخر كلام السمعاني ❁ وأما البصرة فبفتح
البا وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاها الازهري والمشهور الفتح ويقال لها البصيرة بالتصغير قال صاحب المطالع ويقال لها

بكشط الرفع واثبات الكسر (الله الذين آمنوا منكم) بالنصر وحسن الذكر في الدنيا
وايوائكم غرف الجنان في الآخرة (والذين أوتوا العلم درجات) نصب بالكسر مفعول
يرفع أي ويرفع العلماء منكم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل قال ابن عباس
درجات العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام (والله بما
تعملون خبير) تهديد لمن لم يمتثل الامر أو استكرهه (وقوله) عز وجل (رب) وللاصيلي
وقل رب (زدني علما) أي سله الزيادة منه واكتفى المصنف في بيان فضيلة العلم بهاتين
الآيتين لان القرآن العظيم أعظم الادلة اولانه لم يقع له حديث من هذا النوع على
شرطه أو اخترمته المنية قبل أن يلحق بالباب حديثا يناسبه لانه كتب الابواب والتراجم
ثم كان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على شرطه فلم يقع له شئ من ذلك ولو لم يكن من
فضيلة العلم الا آية شهد الله فبدأ الله تعالى بنفسه وثنى بملائكته وثلث باهل العلم وناهيك
بهذا شرفا والعلماء ورثة الانبياء كما ثبت في الحديث واذا كان لا رتبة فوق النبوة فلا
شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة وغاية العلم العمل لانه ثمرته وفائدة العمر وزاد
الآخرة فمن ظفر به سعد ومن فاته خسر فاذا العلم أفضل من العمل به لان شرفه بشرف
معلومه والعمل بلا علم لا يسمى عملا بل هو رد وباطل وينقسم العلم بانقسام المعلومات
وهي لا تحصى فمنها الظاهر والمراد به العلم الشرعي المقيد بما يلزم المكلف في أمر دينه
عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه والحديث وقد عد الشيخ عز الدين بن
عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين أصول الفقه من البدع
الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو فرض عين في فتوى علماء
الآخرة فالمعرض عنه هالك بسطوة مالك الملوك في الآخرة كما أن المعرض عن
الاعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدنيا وحقيقته النظر في
تصفية القلب وتهذيب النفس باتقاء الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالرياء والعجب
والغش وحب العلو والثناء والفخر والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة المحمدية
كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليصلح عند احكامه ذلك لعمله
بعلمه ليرث ما لم يعلم فعلمه بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية واتقانهما بلا ورع كلفة
بلا أجرة فأهم الامور زهد واستقامة لينتفع بعلمه وعمله وسأشير الى نبذ منثورة في هذا
الكتاب من مقاصد هذا النوع ان شاء الله تعالى بالطف اشارة واعبر عن مهماته
الشريفة بارشق عبارة بجمع الفرائد الفوائد وأما النوع الثاني فهو علم المكاشفة وهو
نور يظهر في القلب عند تزكيته فتظهر به المعاني المجملة فتحصل له المعرفة بالله تعالى
واسمائه وصفاته وكتبه ورسله وتنكشف له الاستار عن مخبآت الاسرار فافهم وسلم
تسلم ولا تكن من المنكرين تهلك مع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا
العلم شئ اخشى عليه سوء الخاتمة وادنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله والله تعالى

اعلم

العلم وذكر من شأنهم وانهم يزعمون أن لا قدر وان الامر انف فقال اذا لقيت أولئك فأخبرهم اني

تدمر ويقال لها المؤتفكة لانها ائتفكت باهلها في أول الدهر والنسب ٢٠٥ اليها بصري بفتح الباء وكسرها وجهان
مشهوران قال السمعاني يقال
البصرة قبة الاسلام وخزانة
العرب بناها عتبة بن غزوان في
خلافة عمر بن الخطاب رضي الله
عنه بناها سنة سبع عشرة من
الهجرة وسكنها الناس سنة ثمان
عشرة ولم يعبد الصنم قط على
أرضها هكذا كان يقول لي أبو
الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن
معاوية الواعظ بالبصرة قال
أصحابنا والبصرة داخلة في
أرض سواد العراق وليس لها
حكمه والله أعلم ❁ وأما قوله
أول من قال في القدر فمعناه أول
من قال بنفي القدر فابتدع
وخالف الصواب الذي عليه أهل
الحق ويقال القدر والقدر بفتح
الدال واسكانها لغتان مشهورتان
حكاهما قتيبة عن الكسائي
وقالهما غيره واعلم ان مذهب
أهل الحق اثبات القدر ومعناه
ان الله تبارك وتعالى قدر الاشياء
في القدم وعلم سبحانه انها ستقع
في أوقات معلومة عنده سبحانه
وتعالى وعلى صفات مخصوصة
فهي تقع على حسب ما قدرها
سبحانه وتعالى وانكرت
القدرية هذا وزعمت انه سبحانه
وتعالى لم يقدرها ولم يتقدم علمه
سبحانه وتعالى بها وانها مستأنفة
العلم اي انما يعلمها سبحانه بعد
وقوعها وكذبوا على الله سبحانه
وتعالى وجل عن اقوالهم الباطلة علوا كبيرا وسميت هذه الفرقة قدرية لانكارهم القدر قال أصحاب المقالات من المتكلمين
وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل ولم يبق احد من أهل القبلة عليه وصارت القدرية في الازمان

أعلم ❁ (باب من سئل) بضم السين وكسر الهمزة (علما) بالنصب مفعول ثان (وهو مشتغل
في حديثه) جملة وقعت حالا من الضمير (فاتم الحديث ثم اجاب السائل) عطفه بثم لتراخيه
❁ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وبالنونين أبو بكر
البصري (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبسكون المثناة التحتية وفي آخره
حاء مهملة وهو لقب له واسمه عبد الملك وكنيته أبو يحيى (ح) قال البخاري (وحدثني)
بالافراد وفي رواية ابن عساكر قال وحدثنا (ابراهيم بن المنذر) المدني (قال حدثنا
محمد بن فليح) المذكور (قال حدثني) بالافراد وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وأبي
الوقت حدثنا (ابي) فليح (قال حدثني) بالافراد (هلال بن علي) ويقال له هلال بن
أبي ميمونة وهلال بن أبي هلال وهلال بن اسامة نسبة الى جده وقد يظن انهم أربعة
والكل واحد (عن عطاء بن يسار) مولى ميمونة بنت الحرث (عن ابي هريرة) عبد الرحمن
ابن صخر أنه (قال بينما) بالميم (النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم) اي
الرجال فقط او والنساء تبعا لان القوم شامل للرجال والنساء (جاءه) اي النبي صلى الله
عليه وسلم (اعرابي) الاعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسمه نعم سماه
أبو العالية فيما نقله عنه البرماوي رفيعا وفيه استعمال بينما بدون اذ واذا وهو فصيح
(فقال متى الساعة) استفهام عن الوقت التي تقوم فيه (فمضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحدث) اي القوم وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر عن المستملي والحموي والكشميهني
يحدثه بالهاء اي يحدث القوم الحديث الذي كان فيه فلا يعود الضمير المنصوب على
الاعرابي (فقال بعض القوم سمع) عليه الصلاة والسلام (ما قال فكره ما قال) اي الذي
قاله بحذف العائد (وقال بعضهم بل لم يسمع) قوله وبل حرف اضراب وليه هنا جملة وهي
لم يسمع فيكون بمعنى الابطال لا العطف والجملة اعتراض بين فمضى وبين قوله (حتى اذا
قضى) صلى الله عليه وسلم (حديثه) فحتى اذا يتعلق بقوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع
وانما لم يجبه عليه الصلاة والسلام لانه يحتمل ان يكون لانتظار الوحي او يكون مشغولا
بجواب سائل آخر ويؤخذ منه انه ينبغي للعالم والقاضي ونحوهما رعاية تقدم الاسبق
فالاسبق (قال) صلى الله عليه وسلم (اين اراه) بضم الهمزة اي أظن انه قال أين (السائل
عن الساعة) اي عن زمانها والشك من محمد بن فليح ولم يضبط همزة أراه في اليونينية
وفي رواية أين السائل وهو في الروايتين بالرفع على الابتداء وخبره أين المتقدم وهو سؤال
عن المكان بني لتضمنه حرف الاستفهام (قال) الاعرابي (ها انا) السائل (يا رسول الله)
فالسائل المقدر خبر المبتدا الذي هو أنا وها حرف تنبيه (قال) صلى الله عليه وسلم (فاذا
ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال) الاعرابي (كيف اضاعتها قال) عليه الصلاة
والسلام مجيبا له (اذا وسد) بضم الواو وتشديد السين اي جعل (الامر) المتعلق بالدين
كالخلافة والقضاء والافتاء (الى غير اهله) اي بولاية غير اهل الدين والامانات (فانتظر

يرى منهم وانهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل

المتأخرة تعتقد اثبات القدر ولكن يقولون الخير من الله والشر من غيره تعالى الله عن قولهم وقد حكى أبو محمد بن قتيبة في كتابه غريب الحديث وأبو المعالي امام الحرمين في كتابه الارشاد في أصول الدين ان بعض القدرية قال لسنا بقدرية بل أنتم القدرية لاعتقادكم اثبات القدر قال ابن قتيبة والامام هذا تمويه من هؤلاء الجهلة ومباهتة وتوقح فان أهل الحق يفوضون امورهم الى الله سبحانه وتعالى ويضيفون القدر والافعال الى الله سبحانه وتعالى وهؤلاء الجهلة يضيفونه الى انفسهم ومدعي الشيء لنفسه ومضيفه اليها اولى بان ينسب اليه ممن يعتقده لغيره وينفيه عن نفسه قال الامام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر في حكم الارادة كما قسمت المجوس فصرفت الخير الى يزدان والشر الى اهرمن ولا خفاء باختصاص هذا الحديث بالقدرية هذا كلام الامام وابن قتيبة وحديث القدرية مجوس هذه الامة رواه أبو حازم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود في سننه والحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين وقال صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع أبي حازم من ابن عمر قال الخطابي انما جعلهم صلى الله عليه وسلم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالاصلين النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الا
الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله تعالى والشر الى غيره والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر جميعا

الساعة) الفاء للتفريع او جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة ولا يقال هي جواب اذا وسد لانها لا تتضمن هنا معنى الشرط وقال ابن بطال فيه ان الائمة ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصح واذا قلدوا الامر لغير أهل الدين فقد ضيعوا الامانات وفيه ان الساعة لا تقوم حتى يؤتمن الخائن وهذا انما يكون اذا غلب الجهال وضعف أهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السائل لقوله عليه الصلاة والسلام أين السائل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها وهو ثماني الاسناد ورجاله كلهم مدنيون مع التحديث بالافراد والجمع والعنعنة وأخرجه المصنف أيضا في الرقاق مختصرا وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة

۞ (باب من) اي الذي (رفع صوته بالعلم) اي بكلام يدل على العلم فهو من باب اطلاق اسم المدلول على الدال والا فالعلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به ٭ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل) واسمه محمد وعارم لقبه السدوسي البصري المتوفى سنة ثلاث اوأربع وعشرين ومائتين وسقط عند ابن عساكر والاصيلي وأبي ذر عارم بن الفضل (قال حدثنا ابو عوانة) بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري (عن ابي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري عرف بابن وحشية الواسطي الثقة المتوفى سنة أربع وعشرين ومائة (عن يوسف) بتثليث السين المهملة مع الهمز وتركه (ابن ماهك) بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة لان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربي وقاعدتهم اذا صغروا الاسم جعلوا في آخره الكاف وفي رواية الاصيلي ماهك بالصرف لانه لاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تضادا وحينئذ يصير الاسم بعلة واحدة وهي غير مانعة من الصرف وروى بكسر الهاء مصروفا اسم فاعل من مهكت الشيء مهكا اذا بالغت في سحقه وعلى قول الدارقطني ان ماهك اسم امه يتعين عدم صرفه للعلمية والتأنيث لكن الاكثرون على خلافه وان اسمها مسيكة ابنة بهز بضم الموحدة وسكون الهاء وبالزاي الفارسي المكي المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائة وقيل غير ذلك (عن عبد الله بن عمرو) اي ابن العاصي رضي الله عنهما (قال تخلف) اي تأخر خلفنا (النبي) ولابي ذر تخلف عنا النبي (صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها) من مكة الى المدينة كما في مسلم (فادركنا) النبي صلى الله عليه وسلم اي لحق بنا وهو بفتح الكاف (وقد ارهقتنا) بتأنيث الفعل اي غشيتنا (الصلاة) بالرفع على الفاعلية اي وقت صلاة العصر كما في مسلم وفي رواية أرهقنا بالتذكير وسكون القاف لان تأنيث الصلاة غير حقيقي والصلاة بالنصب على المفعولية اي أخرناها وحينئذ فنا ضمير رفع وفي الرواية الاولى ضمير نصب (ونحن نتوضأ) جملة اسمية وقعت حالا (فجعلنا) اي كدنا (نمسح) اي نغسل غسلا خفيفا اي مبقعا حتى يرى كانه مسح (على ارجلنا) جمع رجل لمقابلة الجمع والا فليس لكل

الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني ابي عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه

لا يكون شيء منهما الا بمشيئته فهما مضافان اليه سبحانه وتعالى خلقا وايجادا والى الفاعلين لهما من عباده فعلا واكتسابا والله أعلم قال الخطابي وقد يحسب كثير من الناس ان معنى القضاء والقدر اجبار الله سبحانه وتعالى العبد وقهره على ماقدره وقضاه وليس الامر كما يتوهمونه وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبد وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها قال والقدر اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر يقال قدرت الشيء وقدرته بالتخفيف والتثقيل بمعنى واحد والقضاء في هذا معناه الخلق كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين اى خلقهن قلت وقد تظاهرت الادلة القطعيات من الكتاب والسنة واجماع الصحابة وأهل الحل والعقد من السلف والخلف على اثبات قدر الله سبحانه وتعالى وقد أكثر العلماء من التصنيف فيه ومن احسن المصنفات فيه وأكثرها فوائد كتاب الحافظ الفقيه أبي بكر البيهقي رضي الله عنه وقد قرر ائمتنا من المتكلمين ذلك احسن تقرير بدلائلهم القطعية السمعية والعقلية والله أعلم (قوله فوفق لنا عبد الله بن عمر) هو بضم الواو وكسر الفاء المشددة قال صاحب التحرير معناه جعل وفقا لنا وهو من الموافقة التي هي الالتحام يقال أتانا لتيفاق الهلال وميفاقه اي حين اهل لا قبله ولا بعده وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتئام وفي مسند أبي يعلى الموصلي فوافق لنا بزيادة الف والموافقة المصادفة (قوله فاكتنفته انا وصاحبي) يعني صرنا في

الارجل ولا يقال يلزم ان يكون لكل واحد رجل واحدة لانا نقول المراد جنس الرجل سواء كانت واحدة وثنتين (فنادى) عليه الصلاة والسلام (باعلى صوته ويل) بالرفع على الابتداء وهي كلمة عذاب وهلاك (للاعقاب) جمع عقب وهو المستأخر الذي يمسك شراك النعل اي ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها او العقب هي المخصوصة بالعقوبة (من النار مرتين او ثلاثا) شك من ابن عمرو وأل في الاعقاب للعهد والمراد الاعقاب التي رآها لم يمسها المطهر ويحتمل ان لا يختص بتلك الاعقاب المرئية له بل المراد كل عقب لم يعمها الماء فتكون عهدية جنسية ۞ (باب قول المحدث) اي الذي يحدث غيره (حدثنا او اخبرنا) وللاصيلي وغيره واخبرنا (وانبأنا) هل بينهما فرق أو الكل واحد ولكريمة باسقاط وأنبأنا وللاصيلي باسقاط وأخبرنا وثبت الجميع في رواية أبي ذر (وقال لنا (الحميدي) بضم المهملة وفتح الميم فياء تصغير وياء نسبة ابو بكر بن عبد الله بن الزبير المكي المذكور أول الكتاب (كان عند ابن عيينة) سفيان وللاصيلي وكريمة وقال لنا الحميدي وكذا ذكره أبو نعيم في المستخرج فهو متصل وأفاد جعفر بن حمدان النيسابوري ان كل ما في البخاري من قال لي فلان فهو عرض اومناولة (حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعت واحدا) لا فرق بين هذه الالفاظ الاربعة عند المؤلف كما يعطيه قوة تخصيصه بذكره عن شيخه الحميدي من غير ذكر ما يخالفه وهو مروي أيضا عن مالك والحسن البصري ويحيى ابن سعيد القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين وممن رواه عن مالك اسمعيل بن أبي أويس فانه قال انه سئل عن حديث أسماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا بادنى من السماع وقال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره انه مذهب الائمة الاربعة ومنهم من رأى اطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه وهو مذهب اسحق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن منده وغيرهم وقال آخرون بالتفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فلما سمعه من لفظ الشيخ سمعت اوحدثنا ولما قرأه على الشيخ أخبرنا والاحوط الافصاح بصورة الواقع فيقول ان كان قرأ قرأت على فلان او أخبرنا بقراءتي عليه وان كان سمع قرأ على فلان وأنا اسمع او أخبرنا فلان قراءة عليه وأنا أسمع وأنبأنا ونبأنا بالتشديد للاجازة التي يشافهه بها الشيخ من يجيزه وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي وابن وهب وجمهور أهل المشرق ثم أحدث أتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال أخبرنا وأما قال لنا او قال لي وذكر لنا او ذكر لي ففيما سمع في حال المذاكرة وجزم ابن منده بانه للاجازة وكذا قال أبو يعقوب الحافظ وقال أبو جعفر بن أحمد انه عرض ومناولة قال في

فتح المغيث وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال أيضا على رأى الجمهور ولكنه مردود عليهم فقد أخرج البخارى فى الصوم من صحيحه حديث أبى هريرة قال قال اذا نسى أحدكم فأكل اوشرب فقال فيه حدثنا عبدان وأورده فى تاريخه بصيغة قال لى عبدان وأورد حديثا فى التفسير من صحيحه عن ابراهيم بن موسى بصيغة التحديث ثم أورده فى الايمان والنذور منه أيضا بصيغة قال لى ابراهيم بن موسى فى أمثلة كثيرة قال وحققه شيخنا باستقرائه لها انه انما يأتى بهذه الصيغة يعنى بانفراده اذا كان المتن ليس على شرطه فى أصل موضوع كتابه كان يقول ظاهره الوقف أوفى السند من ليس على شرطه فى الاحتجاج وذلك فى المتابعات والشواهد وانما خصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة وينبغى ملاحظة هذا الاصطلاح لئلا يختلط المسموع بالمجاز قال الاسفراينى لايجوز فيما قرأ أو سمع ان يقول حدثنا ولا فيما سمع لفظا ان يقول أخبرنا اذ بينهما فرق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين ثم عطف المؤلف ثلاثة تعاليق يؤيد بها مذهبه فى التسوية بين الصيغ الاربعة فقال (وقال ابن مسعود) عبد الله رضى الله عنه (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق) فى نفس الامر (المصدوق) بالنسبة الى الله تعالى او الى الناس او بالنسبة الى ما قاله غيره اى جبريل له وهذا طرف من حديث وصله المؤلف فى القدر (وقال شقيق) بفتح المعجمة ابو وائل السابق فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله من كتاب الايمان (عن عبد الله) اى ابن مسعود واذا أطلق كان هو المراد من بين العبادلة (سمعت النبى) ولابى ذر والاصيلى سمعت من النبى (صلى الله عليه وسلم كلمة) وهذا وصله المؤلف فى الجنائز (وقال حذيفة ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنافقين المتوفى بالمدائن سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضى الله عنه باربعين ليلة ومقول قوله (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين) وهذا وصله المؤلف فى الرقاق وساق التعاليق الثلاثة تنبيها على ان الصحابى تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فدل على عدم الفرق بينهما ثم عطف على هذه الثلاثة ثلاثة أخرى فقال (وقال ابو العالية) بالمهملة والمثناة التحتية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران بكسر الميم الرياحى بالمثناة التحتية والحاء المهملة أسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم بسنتين وتوفى سنة تسعين وقال العينى كالقطب الحلبى هو البراء بتشديد الراء نسبة لبرى النبل واسمه زياد بن فيروز القرشى البصرى المتوفى سنة تسعين قال ابن حجر وهو وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحى دونه وتعقبه العينى بان كل واحد منهما روى عن ابن عباس وترجيح أحدهما عن الآخر فى رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وبان قوله فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحى دونه يحتاج الى نقل عن أحد يعتمد عليه وأجاب فى انتقاض الاعتراض بان المصنف وصله فى التوحيد ولو راجعه العينى من هناك لما احتاج الى طلب الدليل (عن

وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر
ناحيتيه ثم فسره فقال احدنا عن يمينه ٢٠٨ والآخر عن شماله وكتفا الطائر جناحاه وفى هذا تنبيه على أدب الجماعة
فى مشيهم مع فاضلهم وهو انهم يكتنفونه ويحفون به (قوله فظننت ان صاحبى سيكل الكلام الى) معناه يسكت ويفوضه الى لاقدامى وجرأتى وبسطة لسانى فقد جاء عنه فى رواية لانى كنت ابسط لسانا (قوله ظهر قبلنا ناس يقرؤن القرآن ويتقفرون العلم) هو بتقديم القاف على الفاء ومعناه يطلبونه ويتبعونه هذا هو المشهور وقيل معناه يجمعونه ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان يتفقرون بتقديم الفاء وهو صحيح ايضا معناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه وروى فى غير مسلم يتقفون بتقديم القاف وحذف الراء وهو صحيح ايضا ومعناه ايضا يتبعون قال القاضى عياض ورأيت بعضهم قال فيه يتقعرون بالعين وفسره بانهم يطلبون قعره اى غامضه وخفيه ومنه تقعر فى كلامه اذا جاء بالغريب منه وفى رواية أبى يعلى الموصلى يتفقهون بزيادة الهاء وهو ظاهر (قوله وذكر من شأنهم) هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر والظاهر انه من ابن بريدة الراوى عن يحيى بن يعمر يعنى وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء ووصفهم بالفضيلة فى العلم والاجتهاد فى تحصيله والاعتناء به (قوله يزعمون ان لا قدر وان الامر انف) هو بضم الهمزة والنون اى مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وانما يعلمه بعد وقوعه كما قدمنا حكايته عن مذهبهم الباطل وهذا القول قول ابن

ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل وقال انس) بن مالك رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل) وللاصيلى فيما يرويه عن ربه ولابوى ذر والوقت تبارك وتعالى بدلا عن قوله عز وجل (وقال ابو هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل) بكاف الخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المؤلف فى كتاب التوحيد وأوردها هنا تنبيها على حكم المعنعن والذى ذهب اليه هو وأئمة جمهور المحدثين انه موصول اذا أتى عن رواة مسمين معروفين بشرط السلامة واللقاء وهو مذهب ابن المدينى وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووى للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعى نعم لم يشترطه مسلم بل أنكر اشتراطه فى مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالاخبار قديما وحديثا ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه لكنه اشترط تعاصرهما فقط وان لم يأت فى خبر قط انهما اجتمعا او تشافها يعنى تحسينا للظن بالثقة وفيما قاله نظر يطول ذكره * وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا قتيبة) زاد فى رواية ابن عساكر ابن سعيد وقد مر (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) المذكور فى باب علامة المنافق (عن عبد الله بن دينار) السابق فى باب أمور الايمان (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر) اى من جنسه (شجرة) بالنصب اسم ان وخبرها الجار والمجرور ومن للتبعيض وقوله (لا يسقط ورقها) فى محل نصب صفة لشجرة وهى صفة سلبية تبين ان موصوفها مختص بها دون غيرها (وانها مثل المسلم) بكسر الهمزة عطفا على ان الاولى وبكسر ميم مثل وسكون المثلثة كذا فى رواية أبى ذر وفى رواية الاصيلى وكريمة مثل بفتحهما كشبه وشبه لفظا ومعنى واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيبة او الصفة الغريبة كانه قال حال المسلم العجيب الشأن كحال النخلة او صفته الغريبة كصفتها فالمسلم هو المشبه والنخلة هى المشبه بها وقوله (فحدثونى) فعل أمر اى ان عرفتموها فحدثونى (ما هى) جملة من مبتدا وخبر سدت مسد مفعولى التحديث (فوقع الناس فى شجر البوادى) اى جعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة (قال عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (ووقع فى نفسى انها النخلة) بالرفع خبر أن وبفتح الهمزة لانها فاعل وقع (فاستحييت) ان أتكلم وعندى أبو بكر وعمر وغيرهما رضى الله عنهم هيبة منه وتوقيرا لهم (ثم قالوا حدثنا) بكسر الدال وسكون المثلثة (ما هى يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (هى النخلة) وعند المؤلف فى التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخبرونى بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ذكر النفى ثلاث مرات على طريق الاكتفاء وقد ذكروا فى تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيئها ولا يبطل نفعها * هذا (باب طرح

لايرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبى صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على
فخذيه وقال يا محمد أخبرنى عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ٢٠٩ ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى
غلاتهم وليس قول جميع القدرية وكذب قائله وضل وافترى عافانا الله وسائر المسلمين (قوله قال) يعنى ابن عمر رضى الله عنهما (فاذا لقيت أولئك فاخبرهم أنى برىء منهم وأنهم برآء منى والذى يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل أحد ذهبا فانفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر) هذا الذى قاله ابن عمر رضى الله عنهما ظاهر فى تكفيره القدرية قال القاضى عياض رحمه الله هذا فى القدرية الاول الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات قال والقائل بهذا كافر بلا خلاف وهؤلاء الذين ينكرون القدر هم الفلاسفة فى الحقيقة قال غيره ويجوز انه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة فيكون من قبيل كفران النعم الا ان قوله ما قبل الله منه ظاهر فى التكفير فان احباط الاعمال انما يكون بالكفر الا انه يجوز ان يقال فى المسلم لا يقبل عمله لمعصيته وان كان صحيحا كما ان الصلاة فى الدار المغصوبة صحيحة غير محوجة الى القضاء عند جماهير العلماء بل باجماع السلف وهى غير مقبولة فلا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا والله أعلم (وقوله فانفقه) يعنى فى سبيل الله تعالى اى طاعته كما جاء فى رواية أخرى قال نفطويه سمى الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى (قوله لا يرى عليه أثر السفر) ضبطناه بالياء المثناة من تحت المضمومة وكذلك ضبطناه فى الجمع بين الصحيحين

الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرنى عن الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرنى عن الاحسان قال أن

بالجر للاضافة اى القاء (الامام المسئلة على اصحابه ليختبر ما عندهم) اى ليمتحن الذى عندهم (من العلم) * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء ابو الهيثم القطوانى بفتح القاف والطاء نسبة لموضع بالكوفة البجلى مولاهم الكوفى تكلم فيه وقال ابن عدى لا بأس به المتوفى فى المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين قال (حدثنا سليمان) ابن بلال أبو محمد التيمى القرشى المدنى الفقيه المشهور وكان بربريا حسن الهيئة وتوفى سنة اثنتين وسبعين ومائة فى خلافة هرون الرشيد قال (حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان من الشجر شجرة) زاد المؤلف فى باب الفهم فى العلم قال صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتى بجمارة فقال ان من الشجر شجرة (لا يسقط ورقها وانها مثل) بكسر الاول وسكون الثانى وبفتحهما على ما مر اى شبه (المسلم حدثونى) كذا فى الرواية بغير فاء على الاصل (ماهى قال فوقع الناس فى شجر البوادى) اى ذهبت أفكارهم اليها دون النخلة وسقطت لفظة قال من الرواية الاولى (قال عبد الله) بن عمر رضى عنهما (فوقع فى نفسى) وفى الرواية السابقة ووقع فى نفسى (انها النخلة) وفى صحيح أبى عوانة قال فظننت انها النخلة من أجل الجمار الذى أتى به زاد فى رواية أبى ذر عن المستملى وأبى الوقت والاصيلى فاستحييت قال فى رواية مجاهد عند المؤلف فى باب الفهم فى العلم فأردت ان أقول هى النخلة فاذا أنا أصغر القوم وعنده فى الاطعمة فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم وفى رواية نافع ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان أتكلم (ثم قالوا حدثنا) المراد منه الطلب والسؤال (ماهى يارسول الله قال هى النخلة) ولابن عساكر حدثنا يارسول الله قال هى النخلة وللاصيلى ثم قالوا حدثنا يارسول الله ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق كما رواه الحرث بن أبى اسامة فى هذا الحديث كما ذكره السهيلى فى التعريف وقال زاد زيادة تساوى رحلة ولفظه عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا يسقط لها انملة أتدرون ماهى قالوا لا قال هى النخلة لا يسقط لها انملة ولا يسقط لمؤمن دعوة فبين وجه الشبه قال ابن حجر وعند المؤلف فى الاطعمة من حديث ابن عمر بينا نحن عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ أتى بجمارة فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا أعم من الذى قبله وبركة النخلة موجودة فى جميع أجزائها تستمر فى جميع أحوالها من حين تطلع الى حين تيبس تؤكل أنواعا ثم ينتفع بجميع أجزائها حتى النوى فى علف الدواب والليف فى الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة فى جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره وأما من قال ان وجه الشبه كون النخلة خلقت من فضل طينة آدم فلم يثبت الحديث بذلك وفائدة اعادته لهذا الحديث اختلاف السند المؤذن بتعداد مشايخه واتساع روايته مع استفادة الحكم المترتب عليه المقتضى لدقة نظره فى تصرفه

وغيره وضبطه الحافظ أبو حازم العدوى هنانرى بالنون المفتوحة وكذا هو فى مسند أبى يعلى الموصلى وكلاهما صحيح (قوله ووضع كفيه على فخذيه) معناه ان الرجل الداخل وضع كفيه على فخذى نفسه وجلس على هيئة المتعلم والله أعلم

(قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله والايمان ان تؤمن بالله الى آخره) هذا قد تقدم بيانه وايضاحه بما يغنى عن اعادته (قوله فعجبنا له يسأله ويصدقه) سبب تعجبهم ان هذا خلاف عادة السائل الجاهل انما هذا كلام خبير بالمسؤل عنه ولم يكن فى ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبى صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك) هذا من جوامع الكلم التى أوتيها صلى الله عليه وسلم لانا لو قدرنا ان أحدنا قام فى عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيأ مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها الا أتى به فقال صلى الله عليه وسلم اعبد الله فى جميع أحوالك كعبادتك فى حال العيان فان التتميم المذكور فى حال العيان انما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه فلا يقدم العبد على تقصير فى هذا الحال للاطلاع عليه وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد فينبغى أن يعمل بمقتضاه فى

تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فأخبرنى عن الساعة قال ما المسؤل عنها بأعلم من السائل قال فأخبرنى عن امارتها قال أن تلد الامة ربتها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لى يا عمر أتدرى من السائل

فى تراجم أبوابه والله الموفق والمعين * (باب ما جاء فى العلم وقول الله تعالى وقل رب زدنى علما) اى سل الله تعالى زيادة العلم وهذا ساقط فى رواية ابن عساكر والاصيلى وأبوى ذر والوقت والباب التالى له ساقط عند الاصيلى وأبى ذر وابن عساكر * (باب القراءة والعرض على المحدث) وفى نسخة القراءة والعرض على المحدث بحذف الباب أى بان يقرأ عليه الطالب من حفظه أو كتاب أو يسمعه عليه بقراءة غيره من كتاب أو حفظ والمحدث حافظ للمقروء أو غير حافظ لكن مع تتبع أصله بنفسه أو ثقة ضابط غيره واحترز به عن عرض المناولة وهو العارى عن القراءة وصورته أن يعرض الطالب مروى شيخه اليقظ العارف عليه فيتأمله الشيخ ثم يعيده عليه ويأذن له فى روايته عنه (ورأى الحسن) البصرى (وسفيان) الثورى (ومالك) أى ابن أنس امام الائمة (القراءة) على المحدث (جائزة) فى صحة النقل عنه خلافا لابى عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحى ووكيع والمعتمد الاول بل صرح القاضى عياض بعدم الخلاف فى صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك يأبى أشد الاباء على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا فى الحديث ويجزيك فى القرآن والقرآن أعظم وقال بعض أصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ على احد بل يقرؤن عليه وفى رواية غير الاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر (قال ابو عبد الله) أى المؤلف (سمعت ابا عاصم يذكر عن سفيان الثورى ومالك) الامام (انهما كانا يريان القراءة والسماع جائزا) وفى رواية أبى ذر جائزة أى القراءة لان السماع لا نزاع فيه ولغير أبى ذر (حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرئ على المحدث فلا بأس أن يقول حدثنى) بالافراد (وسمعت واحتج بعضهم) هو الحميدى شيخ المؤلف أو أبو سعيد الحداد كما فى المعرفة للبيهقى من طريق ابن خزيمة (فى القراءة على العالم) أى فى صحة النقل عنه (بحديث ضمام بن ثعلبة) بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالمثلثة ثم المهملة وبعد اللام موحدة زاد فى رواية الاصيلى وأبى ذر أنه وسقطت لغيرهما كما فى فرع اليونينية كهى (قال للنبى صلى الله عليه وسلم آلله) بهمزة الاستفهام مرفوع مبتدأ خبره قوله (امرك ان) أى بأن (تصلى) بالمثناة الفوقية وفى فرع اليونينية أن نصلى بنون الجمع (الصلوات) وفى رواية أبوى الوقت وذر عن الكشميهنى الصلاة بالافراد (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) امرنا أن نصلى (قال) الحميدى (فهذه قراءة على النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية الاصيلى كما فى الفرع فهذه قراءة على العالم (أخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه) أى قبلوه من ضمام وليس فى الرواية الآتية من حديث أنس فى قصته أنه أخبر قومه بذلك نعم روى ذلك من طريق آخر عند احمد من حديث ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الحديث وفيه ان ضماما قال لقومه عندما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وأنزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفى حاضره رجل ولا امرأة الا مسلما (واحتج مالك) الامام

فمقصود الكلام الحث على الاخلاص فى العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى فى اتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك وقد ندب أهل الحقائق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشئ من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعا عليه فى سره وعلانيته قال القاضى عياض رحمه الله وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان وأعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قال وعلى هذا الحديث وأقسامه الثلاثة ألفنا كتابنا الذى سميناه بالمقاصد الحسان فيما يلزم الانسان اذلا يشذ شئ من الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن أقسامه الثلاثة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما المسؤل عنها بأعلم من السائل) فيه انه ينبغى للعالم والمفتى وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا أعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه وقد بسطت هذا بدلائله وشواهده وما يتعلق به فى مقدمة شرح المهذب المشتملة على أنواع من الخير لابد لطالب العلم من معرفتها وادامة النظر فيه والله أعلم (قوله فأخبرنى عن امارتها) هو بفتح الهمزة والامارة والامار باثبات الهاء وحذفها هى العلامة (قوله صلى

قال الله ورسوله أعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم ﴿ حدثنى محمد بن عبيد الغبرى وابو كامل الجحدرى واحمد بن عبدة
الضبى قالوا حدثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال لما تكلم معبد الجهنى ٢١٢
بما تكلم به فى شأن القدر انكرنا

(بالصك) بفتح المهملة وتشديد الكاف لكتاب فارسى معرب يكتب فيه اقرار المقر (يقرأ على القوم) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول (فيقولون) أى الشاهدون لا القوم لان المراد منهم من يعطى الصك وهم المقرون بالديون او غيرها فلا يصح لهم ان يقولوا (اشهدنا فلان ويقرأ ذلك قراءة عليهم) وفى رواية أبوى ذر والوقت وانما ذلك قراءة عليهم فتسوغ الشهادة عليهم بقولهم نعم بعد قراءة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب قال ابن بطال وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد أقوى حالات الاخبار (ويقرأ) بضم أوله أيضا (على المقرئ) المعلم للقرآن (فيقول القارئ) عليه (اقرأنى فلان) روى الخطيب البغدادى فى كفايته من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا رحمه الله وقد سئل عن الكتب التى تعرض أيقول الرجل حدثنى قال نعم كذلك القرآن أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول اقرأنى فلان فكذلك اذا قرأ على العالم صح أن يروى عنه انتهى * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام البيكندى قال (حدثنا محمد ابن الحسن) بفتح الحاء ابن حمران (الواسطى) قاضيها المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة وليس له فى البخارى غير هذا (عن عوف) بفتح العين آخره فاء هو ابن أبى جميلة الاعرابى (عن الحسن) البصرى (قال لا بأس) فى صحة النقل عن المحدث (بالقراءة على العالم) أى الشيخ * وبه قال المؤلف (حدثنا عبيد الله) زاد فى رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر ماهو ثابت فى فرع اليونينية لا فى أصلها الا فى الهامش وفوقه ص ط (واخبرنا محمد بن يوسف الفربرى وحدثنا محمد بن اسمعيل البخارى قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا (ابن موسى بن باذام) العبسى بالمهملتين (عن سفيان) الثورى انه (قال اذا قرئ) بضم القاف وكسر الراء وللاصيلى وابن عساكر اذا قرأت وفى رواية أبى الوقت اذا قرأ (على المحدث فلا بأس) على القارئ (ان يقول حدثنى) كما جاز أن يقول اخبرنى (قال) اى المؤلف (وسمعت) وفى رواية س قال أبو عبد الله سمعت بغير واو (ابا عاصم) هو الضحاك بن مخلد الشيبانى البصرى النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية المتوفى فى ذى الحجة سنة اثنتى عشرة ومائتين (يقول عن مالك) امام دار الهجرة (و) عن (سفيان) الثورى (القراءة على العالم وقراءته سواء) فى صحة النقل وجواز الرواية ثم استحب مالك القراءة على الشيخ وروى عنه الدارقطنى انما أثبت من قراءة العالم والجمهور على ان قراءة الشيخ أرجح من قراءة الطالب عليه وذهب آخرون الى انهما سواء كما تقدم عن مذهب المؤلف ومالك وغيرهما * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد عالم مصر (عن سعيد) بن أبى سعيد بكسر العين فيهما (هو المقبرى) بضم الموحدة ولفظ هو ساقط فى رواية أبى ذر (عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر) بفتح النون وكسر الميم القرشى المدنى المتوفى سنة أربع ومائة (انه سمع انس بن مالك) رضى الله عنه اى كلامه حال كونه (يقول بينما) بالميم وفى نسخة

الله عليه وسلم أن تلد الامة ربتها) وفى الرواية الاخرى ربها على التذكير وفى الاخرى بعلها وقال يعنى السرارى ومعنى ربها وربتها سيدها ومالكها وسيدتها ومالكتها قال الاكثرون من العلماء هو اخبار عن كثرة السرارى وأولادهن فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان صائر الى ولده وقد يتصرف فيه فى الحال تصرف المالكين اما بتصريح أبيه له بالاذن واما بما يعلمه بقرينة الحال او عرف الاستعمال وقيل معناه ان الاماء يلدن الملوك فتكون أمه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وهذا قول ابراهيم الحربى وقيل معناه أنه تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الاولاد فى آخر الزمان فيكثر ترددها فى أيدى المشترين حتى يشتريها ابنها ولا يدرى ويحتمل على هذا القول ان لا يختص هذا بأمهات الاولاد فانه متصور فى غيرهن فان الامة تلد ولدا حرا من غير سيدها بشبهة او ولدا رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامة فى الصورتين بيعا صحيحا وتدور فى الايدى حتى يشتريها ولدها وهذا أكثر وأعم من تقديره فى أمهات الاولاد
وقيل فى معناه غير ما ذكرناه ولكنها اقوال ضعيفة جدا او فاسدة فتركتها * وأما بعلها فالصحيح فى معناه ان البعل هو بينا
المالك أو السيد فيكون بمعنى ربها على ما ذكرناه قال أهل اللغة بعل الشئ ربه ومالكه وقال ابن عباس رضى الله عنهما

ذلك قال فجئت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميرى بحجة وساقوا الحديث بمعنى حديث كهمس واسناده وفيه بعض زيادة
ونقصان احرف ﴿ وحدثنى محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا عثمان ٢١٣ بن غياث ثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى

بينا بغير ميم (نحن) مبتدأ خبره (جلوس مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد) النبوى (دخل رجل) جواب بينما وللاصيلى اذ دخل لكن الاصمعى لا يستفصح اذ واذا فى جواب بينا وبينما (على جمل فاناخه فى) رحبة (المسجد) او ساحته (ثم عقله) بتخفيف القاف اى شد على ساقه مع ذراعه حبلا بعد ان ثنى ركبته وفى رواية أبى نعيم أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد وفى رواية احمد والحاكم عن ابن عباس فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على انه لم يدخل به المسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة أبوال الابل (ثم قال ايكم) استفهام مرفوع على الابتداء خبره (محمد والنبى صلى الله عليه وسلم متكئ) بالهمز مستو على وطاء والجملة اسمية وقعت حالا (بين ظهرانيهم) بفتح الظاء المعجمة والنون اى بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتأكيد قاله صاحب الفائق وقال فى المصابيح ثم زيدت الالف والنون على ظهر عند التثنية للتأكيد ثم كثر حتى استعمل فى الاقامة بين القوم مطلقا انتهى فهو مما أريد بلفظ التثنية فيه معنى الجمع لكن استشكل البدر الدمامينى ثبوت النون مع الاضافة وأجيب بانه ملحق بالمثنى لا انه مثنى وحذفت منه نون التثنية فصار ظهرانيهم (فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ) والمراد بالبياض هنا المشرب بحمرة كما دل عليه رواية الحرث بن أبى عمير حيث قال الامغر وهو مفسر بالحمرة مع بياض صاف ولا تنافى بين وصفه هنا بالبياض وبين ماورد انه ليس بأبيض ولا آدم لان المنفى البياض الخالص كلون الجص وفى كتابى المنح من مباحث ذلك ما يكفى ويشفى ويأتى ان شاء الله تعالى بعون الله نكت من ذلك فى الصفة النبوية من هذا المجموع (فقال له) صلى الله عليه وسلم (الرجل) الداخل (ابن عبد المطلب) بكسر الهمزة وفتح النون كما فى فرع اليونينية والذى رأيته فى اليونينية بهمزة وصل وقال الزركشى والبرماوى بفتح الهمزة للنداء ونصب النون لانه مضاف وزاد الزركشى لا على الخبر ولا على سبيل الاستفهام بدليل قوله عليه الصلاة والسلام قد أجبتك قال وفى رواية أبى داود يا ابن عبد المطلب وتعقبه فى المصابيح بانه لا دليل فى شئ مما ذكره على تعيين فتح الهمزة لكن ان ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام والا فلا مانع من ان تكون همزة الوصل التى فى ابن سقطت للدرج وحرف النداء محذوف وهو فى مثله قياس مطرد بلا خلاف انتهى وللكشميهنى يا ابن عبد المطلب باثبات حرف النداء (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قد اجبتك) اى سمعتك او المراد انشاء الاجابة او نزل تقريره للصحابة فى الاعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه عليه الصلاة والسلام بنعم لانه أخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال أيكم محمد ونحو ذلك (فقال الرجل للنبى صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله الرجل الى آخر التصلية عند ابن عساكر وسقط لفظ الرجل فقط لابى الوقت (انى سائلك) وفى رواية ابن عساكر أيضا والاصيلى فقال الرجل انى سائلك

والمفسرون فى قوله سبحانه وتعالى أتدعون بعلا اى ربا وقيل المراد بالبعل فى الحديث الزوج ومعناه نحو ما تقدم أنه يكثر بيع السرارى حتى يتزوج الانسان أمه وهو لا يدرى وهذا أيضا معنى صحيح الا ان الاول أظهر لانه اذا أمكن حمل الروايتين فى القضية الواحدة على معنى واحد كان أولى والله أعلم * واعلم ان هذا الحديث ليس فيه دليل على اباحة بيع أمهات الاولاد ولا منع بيعهن وقد استدل امامان من كبار العلماء به على ذلك فاستدل أحدهما على الاباحة والآخر على المنع وذلك عجب منهما وقد أنكر عليهما فانه ليس كل ما أخبر صلى الله عليه وسلم بكونه من علامات الساعة يكون محرما او مذموما فان تطاول الرعاء فى البنيان وفشو المال وكون خمسين امرأة لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك وانما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيها شئ من ذلك بل تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان) أما العالة فهم الفقراء والعائل الفقير والعيلة الفقر وعال الرجل
يعيل عيلة اى افتقر والرعاء بكسر الراء وبالمد ويقال فيهم رعاة بضم الراء وزيادة الهاء بلا مد ومعناه ان اهل البادية وأشباههم
من أهل الحاجة والفاقة يبسط لهم فى الدنيا حتى يتباهون فى البنيان والله أعلم (قوله فلبث مليا) هكذا ضبطناه لبث آخره

ابن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قالا لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا القدر وما يقولون فيه واقتص الحديث كنحو حديثهم عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه شئ من زيادة وقد نقص منه شيأ ❁ وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا يونس بن محمد

فشدد عليك في المسئلة) بكسر الدال الاولى المثقلة والفاء عاطفة على سائلك (فلا تجد) بكسر الجيم والجزم على النهي وهي من الموجدة اى لا تغضب (علي في نفسك فقال) صلى الله عليه وسلم له (سل عما بدا) اى ظهر (لك فقال) الرجل (أسألك بربك) اى بحق ربك (ورب من قبلك آلله) بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع على الابتداء والخبر قوله (ارسلك الى الناس كلهم فقال) صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال (اللهم) اى يا الله (نعم) فالميم بدل من حرف النداء وذكر ذلك للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم او استشهد في ذلك بالله تأكيدا لصدقه (قال) وفي رواية فقال الرجل (انشدك) بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة اى أسألك (بالله) والباء للقسم (آلله امرك) بالمد (ان نصلي الصلوات الخمس) بنون الجمع للاصيلي واقتصر عليه في فرع اليونينية ولغيره تصلي بتاء الخطاب وكل ما وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل على الخصوصية وللكشميهني والسرخسي الصلاة بالافراد أي جنس الصلاة (في اليوم والليلة قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم نعم قال) الرجل (انشدك بالله آلله) بالمد (امرك ان تصوم) بتاء الخطاب وللاصيلي أن نصوم بالنون كذا في الفرع والذي في اليونينية نصوم بالنون فقط غير مكررة (هذا الشهر من السنة) أي رمضان من كل سنة فاللام فيهما للعهد والاشارة لنوعه لا لعينه (قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم نعم قال) الرجل (انشدك بالله آلله) بالمد (امرك ان تأخذ) بتاء المخاطب أي بأن تأخذ (هذه الصدقة) المعهودة وهي الزكاة (من اغنيائنا فتقسمها) بتاء المخاطب المفتوحة والنصب عطفا على أن تأخذ (على فقرائنا) من تغليب الاسم للكل بمقابلة الاغنياء اذ خرج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم) ولم يتعرض للحج فقال في مصابيح الجامع كالكرماني والزركشي وغيرهما لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكأنهم لم يطلعوا على ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتا عن أنس وكذا في حديث أبي هريرة وابن عباس عنده وقيل انما لم يذكره لانه لم يكن فرض وهذا بناء على قول الواقدي وابن حبيب ان قول ضمام كان سنة خمس وهو مردود بما في مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي عن السؤال في القرآن وهو في المائدة ونزولها متأخر جدا وبما قد علم أن ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة وبما في حديث ابن عباس أن قومه أطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة خيبر وكانت في شوال سنة ثمان والصواب أن قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وأبو عبيدة وغيرهما (فقال الرجل) المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم (آمنت) قبل (بما) أي بالذي (جئت به) من الوحي وهذا يحتمل أن يكون اخبارا واليه ذهب المؤلف ورجحه القاضي عياض وأنه حضر بعد اسلامه مستثبتا من الرسول عليه

ثاء مثلثة من غير تاء وفي كثير من الاصول المحققة لبثت بزيادة تاء المتكلم وكلاهما صحيح وأما مليا بتشديد الياء فمعناه وقتا طويلا وفي رواية أبي داود والترمذي انه قال ذلك بعد ثلاث وفي شرح السنة للبغوي بعد ثالثة وظاهر هذا انه بعد ثلاث ليال وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث أبي هريرة بعد هذا ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على الرجل فأخذوا ليردوه فلم يروا شيأ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيحتمل الجمع بينهما ان عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم في الحال بل كان قد قام من المجلس فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال وأخبر عمر رضي الله عنه بعد ثلاث اذ لم يكن حاضرا وقت إخبار الباقين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) فيه ان الايمان والاسلام والاحسان تسمى كلها دينا واعلم ان هذا الحديث يجمع أنواعا من العلوم والمعارف والآداب واللطائف بل هو أصل الاسلام كما حكيناه عن القاضي عياض وقد تقدم في ضمن الكلام فيه جمل من فوائده ومما لم نذكره من فوائده ان فيه انه ينبغي لمن حضر مجلس العالم اذا علم بأهل المجلس حاجة الى مسئلة لا يسألون عنها ان يسأل هو عنها ليحصل الجواب للجميع وفيه انه ينبغي للعالم ان يرفق بالسائل ويدنيه منه ليتمكن من سؤاله غير هائب ولا منقبض وانه ينبغي للسائل ان يرفق

الصلاة

حدثنا المعتمر عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم ❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أبي حيان عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير

الصلاة والسلام ما أخبره به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني أتتنا كتبك وأتتنا رسلك (وانا رسول من) مبتدأ وخبر مضاف الى من بفتح الميم (ورائي من) بكسرها (قومي وانا ضمام بن ثعلبة) بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة (اخو بني سعد بن بكر) بفتح الموحدة أي ابن هوازن وما وقع من السؤال والاستفهام على الوجه المذكور فمن بقايا جفاء الاعراب الذين وسعهم حلمه عليه الصلاة والسلام وليس في رواية الاصيلي وأنا ضمام الى قوله بكر (رواه) أي الحديث السابق وفي رواية ابن عساكر ورواه (موسى) أي ابن اسمعيل كما في رواية ابن عساكر وهو أبو سلمة المنقري (و) رواه أيضا (علي بن عبد الحميد) بن مصعب المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء نسبة الى معن بن مالك المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين كلاهما (عن سليمان) زاد في رواية أبي ذر ابن المغيرة كما في الفرع كأصله المتوفى سنة خمسين ومائة وللاصيلي أخبرنا سليمان (عن ثابت) البناني بضم الموحدة وبالنونين نسبة الى بنانة بطن من قريش أو اسم امه بنانة واسم أبيه أسلم العابد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة (عن انس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) أي بمعناه وسقط لفظ بهذا من رواية أبي الوقت وابن عساكر وفي رواية مثله وحديث موسى بن اسمعيل موصول في صحيح أبي عوانة وحديث علي بن عبد الحميد موصول عند الترمذي أخرجه عن المؤلف

• ولما فرغ المؤلف من عرض القراءة شرع يذكر المناولة فقال ❁ (باب ما يذكر) بضم الباء وفتح الكاف (في المناولة) المقرونة بالاجازة وهو أن يعطي الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا سماعي من فلان او تصنيفي وقد أجزت لك ان ترويه عني وهي حالة محل السماع عند يحيى بن سعيد الانصاري ومالك والزهري فيسوغ فيها التعبير بالتحديث والاخبار لكنها أحط مرتبة من السماع عند الاكثرين وهذه غير عرض المناولة السابق الذي هو ان يحضر الطالب الكتاب على ان الجمهور سوغوا الرواية بها وتقييد المناولة باقتران الاجازة مخرج لما اذا ناول الشيخ الكتاب للطالب من غير اجازة فانه لا تسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف المؤلف على قوله في المناولة قوله (وكتاب اهل العلم بالعلم الى) أهل (البلدان) بضم الموحدة وأهل القرى والصحارى وغيرهما والمكاتبة صورتها ان يكتب المحدث لغائب بخطه او يأذن لثقة يكتب سواء كان لضرورة أم لا وسواء سئل في ذلك أم لا فيقول بعد البسملة من فلان بن فلان ثم يكتب شيأ من مرويه حديثا فأكثر او من تصنيفه او نظمه والاذن له في روايته عنه كأن يكتب أجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به اليك ويرسله الى الطالب مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه او بثقة معتمد وشده وختمه احتياطا ليحصل الامن من توهم تغييره وهذه في القوة والصحة كالمناولة المقترنة بالاجازة كما مشى عليه المؤلف حيث قال ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم

في سؤاله والله أعلم (قوله حدثني محمد بن عبيد الغبري وأبو كامل الجحدري وأحمد بن عبدة) أما الغبري فبضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وقد تقدم بيانه واضحا في أول مقدمة الكتاب والجحدري اسمه الفضيل بن حسين وهو بفتح الجيم وبعدها حاء ساكنة وتقدم أيضا بيانه في المقدمة وعبدة باسكان الباء وقد تقدم في الفصول بيان عبدة وعبيدة وفي هذا الاسناد مطر الوراق هو مطر بن طهمان أبو رجاء الخراساني سكن البصرة كان يكتب المصاحف فقيل له الوراق (قوله فحججنا حجة) هي بكسر الحاء وفتحها لغتان فالكسر هو المسموع من العرب والفتح هو القياس كالضربة وشبهها كذا قاله أهل اللغة (قوله عثمان بن غياث) هو بالغين المعجمة • وحجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي وقد تقدم في أوائل الكتاب بيانه واتفاقه مع الحجاج بن يوسف الوالي الظالم المعروف وافتراقه وفي الاسناد يونس وقد تقدم فيه ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه وفي الاسناد الآخر أبو بكر ابن أبي شيبة واسمعيل بن علية وهو اسمعيل بن ابراهيم في الطريق الاخرى وقد تقدم بيانه وبيان حال أبي بكر بن أبي شيبة وحال أخيه عثمان وأبيهما محمد وجدهما أبي شيبة ابراهيم وأخيهما القاسم وان اسم أبي بكر عبد الله والله أعلم وفي هذا الاسناد أبو حيان عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله

عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس فأتاه رجل فقال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر قال يا رسول الله ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيأ

الى البلدان لكن قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة وهذا وان كان مرجحا فالمكاتبة ايضا تترجح بكون الكتابة لاجل الطالب واذا أدى المكاتب ما تحمله من ذلك فبأى صيغة يؤدى جوز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر اطلاق أخبرنا وحدثنا والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا او أخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او نحوهما فان عرت الكتابة عن الاجازة فالمشهور تسويغ الرواية بها (وقال انس) وللاصيلى أنس بن مالك كما هو موصول عند المؤلف فى حديث طويل فى فضائل القرآن (نسخ) اى كتب (عثمان المصاحف) اى أمر زيد ابن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان ينسخوها وللاصيلى عثمان بن عفان وهو أحد العشرة المتوفى شهيد الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافته ثنتى عشرة سنة رضى الله عنه (فبعث بها) اى أرسل عثمان بالمصاحف (الى الآفاق) مصحفا الى مكة وآخر الى الشام وآخر الى اليمن وآخر الى البحرين وآخر الى البصرة وآخر الى الكوفة وأمسك بالمدينة واحدا والمشهور انها كانت خمسة وقال الدانى أكثر الروايات على انها أربعة قلت وفيما جمعته فى فنون القرا آت الاربع عشرة مزيد لذلك فليراجع * ودلالة هذا الحديث على تجويز الرواية بالمكاتبة بين غير خفى لان عثمان أمرهم بالاعتماد على ما فى تلك المصاحف ومخالفة ما عداها قال ابن المنير والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا أصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم (ورأى عبد الله بن عمر) بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشى المدنى العدوى المتوفى سنة احدى وسبعين ومائة او هو عمرو بن العاص وبالاول جزم الكرمانى وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخارى حيث ضمت العين من عمر وسقطت الواو وبالثانى قال الحافظ ابن حجر معللا بقرينة تقديمه فى الذكر على يحيى بن سعيد لان يحيى أكبر من العمرى وبانه وجد فى كتاب الوصية لابن منده من طريق البخارى بسند صحيح الى أبى عبد الله الحبلى بضم المهملة والموحدة انه أتى عبد الله بكتاب فيه أحاديث فقال انظر فى هذا الكتاب فما عرفته منه اتركه وما لم تعرفه امحه قال وعبد الله يحتمل ان يكون ابن عمر بن الخطاب فان الحبلى سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الحبلى مشهور بالرواية عنه وتعقبه العينى بان التقديم لا يستلزم التعيين فمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة وبان قول الحبلى انه أتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الا على عبد الله بن مسعود وبان عمرو بن العاص بالواو وهى ساقطة فى جميع نسخ البخارى وأجاب فى انتقاض الاعتراض بانه لا يلزم من انتفاء الملازمة ان لا تثبت الملازمة اذا وجدت القرينة وهى ان التقديم يفيد الاهتمام والاهتمام بالاسن الاوثق وبأن الحصر الذى ادعاه مردود وقد صرح الائمة بخلافه فقال الخطيب عن أهل الصنعة اذا

الحبلى فأبو حيان بالمثناة تحت واسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمى تيم الرباب الكوفى وأما أبو زرعة فاسمه هرم وقيل عمرو ابن عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا) اى ظاهرا ومنه قول الله تعالى وترى الارض بارزة وبرزوا لله جميعا وبرزت الجحيم ولما برزوا لجالوت (قوله صلى الله عليه وسلم ان تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه وتؤمن بالبعث الآخر) هو بكسر الخاء واختلف فى المراد بالجمع بين الايمان بلقاء الله تعالى والبعث فقيل اللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب ثم ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان أحدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية مختصة بالمؤمنين ولا يدرى الانسان بماذا يختم له وأما وصف البعث بالآخر فقيل هو مبالغة فى البيان والايضاح وذلك لشدة الاهتمام به وقيل سببه ان خروج الانسان الى الدنيا بعث من الارحام وخروجه من القبر للحشر بعث من الارض فقيد البعث بالآخر ليتميز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة الى آخره) أما العبادة فهى الطاعة مع خضوع قال ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلاة والصوم

قال المصرى عن عبد الله فراده عبد الله بن عمرو بن العاص واذا قال الكوفى عبد الله فراده ابن مسعود والحبلى مصرى انتهى (و) كذلك رأى (يحيى بن سعيد) الانصارى المدنى (ومالك) امام دار الهجرة وللاصيلى مالك بن أنس (ذلك جائزا) اى المناولة والاجازة على حد قوله تعالى عوان بين ذلك اى ما ذكر من الفارض والبكر فأشار بذلك الى المثنى (واحتج بعض اهل الحجاز) هو شيخ المصنف الحميدى (فى صحة (المناولة بحديث النبى صلى الله عليه وسلم حيث كتب) اى أمر بالكتابة (لامير) وفى رواية الاصيلى الى أمير (السرية) عبد الله بن جحش المجدع أخى زينب أم المؤمنين (كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا) وفى رواية عروة انه قال اذا سرت يومين فافتح الكتاب وللكشميهنى لا تقرأنه بنون الجمع مع حذف الضمير ويلزم منه كون تبلغ بالنون أيضا (فلما بلغ ذلك المكان) وهو نخلة بين مكة والطائف (قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبى صلى الله عليه وسلم) ولم يذكره المؤلف موصولا نعم وصله الطبرانى باسناد حسن وهو فى سيرة ابن اسحق مرسلا ورجاله ثقات ووجه الدلالة منه غير خفية فانه جاز له الاخبار بما فى الكتاب بمجرد المناولة ففيه المناولة ومعنى الكتابة * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) يعنى ابن كيسان الغفارى المدنى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بالتكبير (ابن عتبة) بضم العين المهملة واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود ان عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا) اى بعث رجلا متلبسا بكتابه مصاحباله ورجلا بالنصب على المفعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمى كما سمى فى المغازى من هذا الكتاب (وامره) صلى الله عليه وسلم (ان يدفعه الى عظيم البحرين) المنذر بن ساوى بالسين المهملة وبفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار (فدفعه) اى فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه (عظيم البحرين الى كسرى) بكسر الكاف وفتحها والكسر أفصح وهو ابرويز بن هرمز بن انوشروان وليس هو انوشروان (فلما قرأه) وللحموى والمستملى قرأ بحذف الهاء اى قرأ كسرى الكتاب (مزقه) اى خرقه قال ابن شهاب الزهرى (فحسبت ان ابن المسيب) بفتح المثناة التحتية وكسرها قال السفاقسى وبالفتح رويناه (قال) ولما مزقه وبلغ النبى صلى الله عليه وسلم ذلك غضب (فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان) اى بان (يمزقوا) اى بالتمزيق فان مصدرية (كل ممزق) بفتح الزاى فى الكلمتين اى يمزقوا غاية التمزيق فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزق بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة من الحديث كما قال ابن المنير انه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ الكتاب على رسوله ولكن ناوله اياه وأجاز له ان يسند ما فيه عنه ويقول هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث اليه العمل بما فيه وهذه ثمرة الاجازة فى الاحاديث * وفى هذا

وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال يا رسول الله ما الاحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فانك الا تراه فانه يراك قال يا رسول الله متى الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل ولكن سأحدثك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربها فذاك من اشراطها واذا كانت الحفاة العراة رؤس الناس فذاك من

والزكاة عليها لادخالها فى الاسلام فانها لم تكن دخلت فى العبادة وعلى هذا انما اقتصر على هذه الثلاث لكونها من أركان الاسلام وأظهر شعائره والباقى ملحق بها ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظائف الاسلام فيها فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومزيته كقوله تعالى واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ونظائره (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تشرك به) فانما ذكره بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى فى الصورة ويعبدون معه اوثانا يزعمون انها شركاء فنفى هذا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان) أما تقييد الصلاة بالمكتوبة فلقوله تعالى ان الصلاة كانت

الحديث من اللطائف التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعى عن تابعى وأخرجه المؤلف فى المغازى وفى خبر الواحد وفى الجهاد وهو من افراده عن مسلم وأخرجه النسائى فى السير * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف والمثناة الفوقية وكنيته أبو الحسن المتوفى آخر سنة ست وعشرين ومائتين ولابن عساكر أبو الحسن المروزى (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (عبد الله) بن المبارك لانه اذا أطلق عبد الله فيمن بعد الصحابة فالمراد هو (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسى (عن انس بن مالك) وسقط لابى ذر وابن عساكر ابن مالك رضى الله عنه (قال كتب النبى صلى الله عليه وسلم) اى كتب الكاتب بأمره (كتابا) الى العجم او الى الروم كما صرح به ما فى كتاب اللباس عند المؤلف (او اراد ان يكتب) اى أراد الكتابة فان مصدرية وهو شك من الراوى أنس (فقيل له) صلى الله عليه وسلم (انهم) اى الروم او العجم (لا يقرؤن كتابا الا مختوما) خوفا من كشف أسرارهم ومختوما نصب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب (فاتخذ) عليه الصلاة والسلام (خاتما من فضة نقشه) بسكون القاف مبتدا (محمد رسول الله) مبتدا وخبر والجملة خبر عن الاول والرابط كون الخبر عين المبتدا كانه قيل نقشه هذا المذكور (كانى انظر الى بياضه) حال كونه (فى يده) الكريمة وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والا فالخاتم ليس فى البدل فى اصبعها وفيه القلب لان الاصبع فى الخاتم لا الخاتم فى الاصبع ومثله عرضت الناقة على الحوض قال شعبة (فقلت لقتادة) بن دعامة (من قال نقشه محمد رسول الله قال انس) قاله ﷺ (باب) حكم (من قعد حيث) بالبناء على الضم وموضعه نصب على الظرفية (ينتهى به المجلس ومن رأى فرجة) بضم الفاء فعلة بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض (فى الحلقة) باسكان اللام لا بفتحها على المشهور وقال العسكرى هى كل مستدير خالى الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام (فجلس فيها) اى فى الفرجة وفى رواية اليها وانما قال فى الحلقة دون أن يقول فى المجلس ليطابق لفظ الحديث وقال فى الاول به المجلس لأن الحكم فيهما واحد * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن ابى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) امام الائمة (عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة) الانصارى البخارى ابن أخى انس لامه التابعى المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة (ان ابا مرة) بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد (مولى عقيل بن ابى طالب) بفتح العين (اخبره عن ابى واقد) بالقاف المكسورة والدال المهملة اسمه الحرث بن مالك او ابن عوف الصحابى (الليثى) بالمثلثة البدرى فى قول بعضهم المتوفى بمكة سنة ثمان وستين وليس له فى البخارى الا هذا الحديث وقد صرح أبو مرة فى رواية النسائى من طريق يحيى ابن أبى كثير عن اسحق فقال عن أبى مرة ان أبا واقد حدثه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما) بزيادة الميم (هو) مبتدأ خبره (جالس) حال كونه (فى المسجد) المدنى (والناس معه) جملة حالية (اذ اقبل) جواب بينما (ثلاثة نفر) بالتحريك ولم يسم واحد من الثلاثة أى ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد كما فى حديث انس فاذا ثلاثة نفر مارين

(فاقبل)

اشراطها واذا تطاول رعاء البهم فى البنيان فذاك من اشراطها فى خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الارحام الى قوله ان الله عليم خبير قال ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على الرجل فأخذوا ليردوه فلم يروا شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء

على المؤمنين كتابا موقوتا وقد جاء فى أحاديث وصفها بالمكتوبة كقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وأفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل وخمس صلوات كتبهن الله وأما تقييد الزكاة بالمفروضة وهى المقدرة فقيل احتراز من الزكاة المعجلة قبل الحول فانها زكاة وليست مفروضة وقيل انما فرق بين الصلاة والزكاة فى التقييد لكراهة تكرير اللفظ الواحد ويحتمل أن يكون تقييد الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية وأما معنى اقامة الصلاة فقيل فيه قولان أحدهما انه ادامتها والمحافظة عليها والثانى اتمامها على وجهها قال أبو على الفارسى والاول أشبه قلت وقد ثبت فى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا فى الصفوف فان تسوية الصف من اقامة الصلاة معناه والله أعلم

(فاقبل اثنان) منهم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على) مجلس (رسول الله صلى الله عليه وسلم) او على هنا بمعنى عند قاله فى الفتح وتعقبه صاحب عمدة القارى بانه لم يجئ بمعناها وزاد الترمذى والنسائى وأكثر رواة الموطا فلما وقفا سلما (فاما) بفتح الهمزة وتشديد الميم تفصيلية (احدهما) بالرفع مبتدا خبره (فرأى فرجة) بضم الفاء (فى الحلقة فجلس فيها) وأتى بالفاء فى قوله فرأى لتضمن أما معنى الشرط ولابن عساكر فرجة بفتح الفاء وهى والضم لغتان وهى الخلل بين الشيئين قاله النووى فيما نقله فى عمدة القارى (واما الاخر) بفتح الخاء اى الثانى (فجلس خلفهم) بالنصب على الظرفية (واما الثالث فادبر) حال كونه (ذاهبا) اى أدبر مستمرا فى ذهابه ولم يرجع والا فادبر بمعنى مر ذاهبا (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مشتغلا به من تعليم القرآن او العلم او الذكر او الخطبة او نحو ذلك (قال الا) بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة يحتمل ان تكون للاستفهام ولا للنفى (اخبركم عن النفر الثلاثة) فقالوا أخبرنا عنهم يا رسول الله فقال (اما احدهم فاوى) بقصر الهمزة اى لجأ (الى الله تعالى) او انضم الى مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم (فآواه الله اليه) بالمد اى جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه او يؤويه يوم القيامة الى ظل عرشه فنسبة الايواء الى الله تعالى مجاز لاستحالته فى حقه تعالى فالمراد لازمه وهو ارادة ايصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة (واما الاخر) بفتح الخاء (فاستحيا) اى ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه وعند الحاكم ومضى الثانى قليلا ثم جاء فجلس قال فى الفتح فالمعنى انه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث (فاستحيا الله منه) بان رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل ما فعل وهذا أيضا من قبيل المشاكلة لان الحياء تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم (واما الاخر) وهو الثالث (فاعرض) عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا (فاعرض الله) تعالى (عنه) اى جازاه بان سخط عليه وهذا أيضا من قبيل المشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الى جهة أخرى وذلك لا يليق بالبارى تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب ويحتمل ان هذا كان منافقا فاطلع الله النبى صلى الله عليه وسلم على أمره ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار وتابعى عن مثله * وأخرجه المؤلف فى الصلاة ومسلم والترمذى فى الاستئذان والنسائى فى العلم ﷺ (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ) بفتح اللام لا بكسرها اليه معنى يكون (اوعى) اى افهم لما أقوله (من سامع) منى وقول مجرور بالاضافة ورب حرف جر يفيد التقليل لكنه كثر فى الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كانها حقيقة فيه وتتفرد عن أحرف الجر بوجوب تصديرها وتنكير مجرورها ونعته ان كان ظاهرا وغلبة حذف معداها ومضيه وبزيادتها فى الاعراب دون المعنى ومحل مجرورها رفع على الابتداء مخبر وقوله هنا رب مبلغ فانه وان كان مجرورا بالاضافة لكنه مرفوع على

ليعلم الناس دينهم ﷺ حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا أبو حيان التيمى بهذا الاسناد مثله غير ان فى روايته اذا ولدت الامة بعلها يعنى السرارى ﷺ وحدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلونى فهابوه أن يسألوه قال فجاء رجل فجلس

من اقامتها المأمور بها فى قوله تعالى وأقيموا الصلاة وهذا يرجح القول الثانى والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم وتصوم رمضان) ففيه حجة لمذهب الجماهير وهو المختار الصواب انه لا كراهة فى قول رمضان من غير تقييد بالشهر خلافا لمن كرهه وستأتى المسئلة فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى موضحة بدلائلها وشواهدها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم سأحدثك عن اشراطها) هى بفتح الهمزة واحدها شرط بفتح الشين والراء والاشراط العلامات وقيل مقدماتها وقيل صغار أمورها قبل تمامها وكله متقارب (قوله صلى الله عليه وسلم واذا تطاول رعاء البهم) هو بفتح الباء واسكان الهاء وهى الصغار من أولاد الغنم الضأن والمعز جميعا وقيل أولاد الضأن خاصة واقتصر عليه الجوهرى فى صحاحه والواحد بهمة قال الجوهرى وهى تقع على المذكر والمؤنث

عندكم كيفه فقال يارسول الله
ما الاسلام قال لا تشرك بالله شيأ
وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة
وتصوم رمضان قال صدقت
قال يارسول الله ما الايمان قال
ان تؤمن بالله وملائكته وكتابه
ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث
وتؤمن بالقدر كله قال صدقت
قال يارسول الله ما الاحسان قال
ان تخشى الله كانك تراه فانك
الا تكن تراه فانه يراك قال

الابتدائية محلا وخبره يكون المقدر وأو عى صفة للمجرور وأمافى نحو رب رجل لقيت
فنصب على المفعولية وفى نحو رب رجل صالح لقيت فرفع أونصب * وبه قال (حدثنا
مسدد) هوابن مسرهد قال (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل
ابن لاحق الرقاشى البصرى المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة قال (حدثنا ابن عون) بالنون
عبدالله بن أرطبان البصرى الثقة الفاضل من السادسة المتوفى سنة احدى وخمسين
ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين على الصحيح (عن ابن سيرين) محمد (عن عبد الرحمن بن أبى
بكرة) بن الحرث الثقفى البصرى أول من ولد فى الاسلام بالبصرة سنة أربع عشرة المتوفى
سنة تسع وتسعين (عن أبيه) أبى بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء (ذكر) اى أبو بكرة
اى انه كان يحدثهم فذكر (النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية ابن عساكر وأبى
الوقت والاصيلى عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية أبى ذر وأبى الوقت وابن
عساكر فى نسخة قال ذكر بضم أوله وكسر ثانيه النبى صلى الله عليه وسلم بالرفع نائب عن
الفاعل أى قال أبو بكرة حال كونه قد ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وعند النسائى عن أبى
بكرة قال وذكر النبى صلى الله عليه وسلم قالوا والحال ويجوز أن تكون للعطف على أن يكون
المعطوف عليه محذوفا (قعد) عليه الصلاة والسلام (على بعيره) بمنى يوم النحر فى حجة
الوداع وانما قعد عليه لحاجته الى اسماع الناس فالنهى عن اتخاذ ظهورها منابر محمول
على ما اذا لم تدع الحاجة اليه (وامسك انسان بخطامه) بكسر الخاء (أو بزمامه) وهما
بمعنى وانما شك الراوى فى اللفظ الذى سمعه وهو الخيط الذى تشد فيه الحلقة التى تسمى
البرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ثم يشد فى طرفه المقود والانسان الممسك هنا
هوأبو بكرة لرواية الاسماعيلى الحديث بسنده الى أبى بكرة قال خطب رسول الله صلى الله
عليه وسلم على راحلته وأمسكت اما قال بخطامها اوزمامها اوكان الممسك بلالا لرواية
النسائى عن أم الحصين قالت حججت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبى صلى الله عليه
وسلم او عمرو بن خارجة لما فى السنن من حديثه قال كنت آخذا بزمام ناقته عليه الصلاة
والسلام وفائدة امساك الزمام صون البعير عن الاضطراب والازعاج لراكبه (ثم قال)
عليه الصلاة والسلام وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى فقال (اى يوم هذا) برفع
اى والجملة وقعت مقول القول (فسكتنا) عطف على قال (حتى ظننا انه سيسميه سوى
اسمه قال أليس) هو (يوم النحر قلنا) وفى رواية أبى الوقت فقلنا (بلى) حرف يختص بالنفى
ويفيد ابطاله وهو هنا مقول القول أقيم مقام الجملة التى هى مقول القول (قال) عليه
الصلاة والسلام (فأى شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال) عليه الصلاة
والسلام ولأبى الوقت وابن عساكر فقال (أليس بذى الحجة) بكسر الحاء كما فى الصحاح
وقال الزركشى هو المشهور وأباه قوم وقال القزاز الاشهر فيه الفتح (قلنا بلى) وقد سقط
من رواية الحموى والمستملى والاصيلى السؤال عن الشهر والجواب الذى قبله ولفظهم اى
يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال أليس بذى الحجة وتوجيهه ظاهر
وهو من اطلاق الكل على البعض وفى رواية كريمة فأى بلد هذا فسكتنا حتى ظننا انه

والسخال أولاد المعزى قال فاذا
جمعت بينهما قلت بهام وبهم
أيضا وقيل ان البهم يختص
بأولاد المعز واليه أشار القاضى
عياض بقوله وقد يختص بالمعز
وأصله كل ما استبهم عن الكلام
ومنه البهيمة ووقع فى رواية
البخارى رعاء الابل البهم بضم
الباء وقال القاضى عياض رحمه
الله ورواه بعضهم بفتحها ولا
وجه له مع ذكر الابل قال ورويناه
برفع الميم وجرها فمن رفع جعله
صفة للرعاء أى انهم سود وقيل
لا شئ لهم وقال الخطابى هو جمع
بهيم وهو المجهول الذى لا يعرف
ومنه أبهم الامر ومن جر الميم
جعله صفة للابل أى السود
لرداءتها والله أعلم (قوله يعنى
السرارى) هو بتشديد الياء
ويجوز تخفيفها لغتان معروفتان
الواحدة سرية بالتشديد لا غير
قال ابن السكيت فى اصلاح
المنطق كل ما كان واحده
مشددا من هذا النوع جاز فى
جمعه التشديد والتخفيف والسرية
الجارية المتخذة للوطء مأخوذة

سيسميه بغير اسمه قال أليس بمكة وفى رواية للكشميهنى وكريمة بالسؤال عن الشهر
والجواب الذى قبله كمسلم وغيره مع السؤال عن البلد والثلاثة ثابتة عند المؤلف
فى الاضاحى والحج (قال) صلى الله عليه وسلم (فان دماءكم وأموالكم واعراضكم بينكم
حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا) اى فان سفك دمائكم وأخذ
أموالكم وثلب أعراضكم لان الذوات لا تحرم فيقدر لكل ما يناسبه كذا قاله
الزركشى والبرماوى والعينى والحافظ ابن حجر وفى اطلاقهم هذا اللفظ نظر لان سفك
الدم وأخذ المال وثلب العرض انما يحرم اذا كان بغير حق فالافصاح به متعين والاولى
كما أفاده فى مصابيح الجامع ان يقدر فى الثلاثة كلمة واحدة وهى لفظة انتهاك التى
موضوعها تناول الشئ بغير حق كما نص عليه القاضى فكأنه قال فان انتهاك دمائكم
وأموالكم وأعراضكم ولا حاجة الى تقديره مع كل واحد من الثلاثة لصحة انسحابه
على الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بغير الحقية والاعراض جمع عرض بكسر العين
وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه او فى سلفه وشبه الدماء والاموال
والاعراض فى الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتهارها بالحرمة فيما عندهم والا فالمشبه انما
يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها أثبت فى نفوسهم
اذ هى عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه الشئ بما هو أعلى منه باعتبار
ما هو مقرر عندهم (ليبلغ الشاهد) اى الحاضر فى المجلس (الغائب) عنه ولام ليبلغ
مكسورة فعل أمر ظاهره الوجوب وكسرت غينه لالتقاء الساكنين والمراد تبليغ القول
المذكور او جميع الاحكام (فان الشاهد عسى ان يبلغ من) اى الذى (هو أوعى له) اى
الحديث (منه) صلة لافعل التفضيل وفصل بينهما بله للتوسع فى الظرف كما يفصل بين
المضاف والمضاف اليه كقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل أولادهم
شركائهم بضم الزاى ورفع اللام ونصب الدال وخفض الهمزة والفاصل غير أجنبى
واستنبط من الحديث ان حامل الحديث يؤخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو مأجور
بتبليغه محسوب فى زمرة أهل العلم * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته
كلهم بصريون وأخرجه المؤلف فى الحج والتفسير والفتن وبدء الخلق ومسلم فى الديات
والنسائى فى الحج والعلم * هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط فى رواية الاصيلى (العلم قبل
القول والعمل) لتقدمه بالذات عليهما لانه شرط فى صحتهما اذ انه مصحح للنية المصححة
للعمل فنبه المؤلف على مكانة العلم خوفا من ان يسبق الى الذهن من قولهم لا ينفع العلم
الا بالعمل توهين أمر العلم والتساهل فى طلبه (لقول الله تعالى) وللاصيلى عز وجل
(فاعلم) اى يا محمد (انه لا اله الا الله فبدأ) تعالى (بالعلم) أولا حيث قال فاعلم ثم قال
واستغفر اشارة الى القول والعمل وهذا وان كان خطابا له عليه الصلاة والسلام فهو
متناول أمته والامر للدوام والثبات كقوله يا أيها النبى اتق الله اى دم على التقوى
(وان العلماء هم ورثة الانبياء) بفتح همزة ان عطفا على سابقه اوبكسرها على الحكاية
وورثوا بتشديد الراء المفتوحة اى الانبياء وبالتخفيف مع الكسر اى العلماء ورثوا

صدقت قال يارسول الله متى
تقوم الساعة قال ما المسئول عنها
بأعلم من السائل وسأحدثك عن
اشراطها اذا رأيت المرأة تلد
ربها فذاك من اشراطها واذا
رأيت الحفاة العراة الصم البكم
ملوك الارض فذاك من اشراطها
واذا رأيت رعاء البهم يتطاولون
فى البنيان فذاك من اشراطها فى
خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله عز
وجل ثم قرأ الآية ان الله عنده

من السر وهو النكاح قال
الازهرى السرية فعلية من السر
وهو النكاح قال وكان أبو الهيثم
يقول السر السرور فقيل لها
سرية لانها سرور مالكها قال
الازهرى وهذا القول أحسن
والاول أكثر (قوله عن عمارة)
وهو ابن القعقاع نعمارة بالضم
والقعقاع بفتح القاف الاولى
وقوله وهو ابن قد قدمنا بيان
فائدته فى الفصول وفى المقدمة
وانه لم يقع فى الرواية نسبه فأراد
بيانه بحيث لا يزيد فى الرواية
على ما سمع والله أعلم (قوله صلى
الله عليه وسلم سلونى) هذا ليس
بمخالف للنهى عن سؤاله فان
هذا المأمور به هو فيما يحتاج
اليه وهو موافق لقول الله تعالى
فاسئلوا أهل الذكر (قوله صلى
الله عليه وسلم واذا رأيت الحفاة
العراة الصم البكم ملوك الارض
فذاك من اشراطها) المراد بهم
الجهلة السفلة الرعاع كما قال
سبحانه وتعالى صم بكم عمى أى
لما لم ينتفعوا بجوارحهم هذه

(العلم من اخذه اخذ) من ميراث النبوة (بحظ وافر) اى بنصيب كامل وهذا كله قطعة من حديث عند أبى داود والترمذى وابن حبان والحاكم مصححا من حديث أبى الدرداء وضعفه غيرهم بالاضطراب فى سنده لكن له شواهد يتقوى بها ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه (ومن سلك طريقا) حال كونه (يطلب به) اى السالك (علما سهل الله له طريقا) اى فى الآخرة او فى الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة (الى الجنة) او هو بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة ونكر علما كطريقا ليندرج فيه القليل والكثير وليتناول أنواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وهذه الجملة أخرجها مسلم من حديث الاعمش عن أبى صالح والترمذى وقال حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس الاعمش لكن فى رواية مسلم عن الاعمش حدثنا أبو صالح فانتفت تهمة تدليسه وفى مسند الفردوس بسنده الى سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحموا طالب العلم فانه متعوب البدن لولا انه يأخذ بالعجب لصافحته الملائكة معاينة ولكن يأخذ بالعجب ويريد ان يقهر من هو أعلم منه (وقال) الله (جل ذكره) وفى رواية جل وعز (انما يخشى الله) اى يخافه (من عباده العلماء) الذين علموا قدرته وسلطانه فمن كان أعلم كان أخشى لله ولذا قال عليه الصلاة والسلام أنا اخشاكم لله وأتقاكم له (وقال) تعالى (وما يعقلها) أى الامثال المضروبة وحسنها وفائدتها (الا العالمون) الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشياء على ما ينبغى وقال تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار (وقالوا لو كنا نسمع) أى كلام الرسل فنقبله جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات (او نعقل) فنتفكر فى حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين (ما كنا فى أصحاب السعير) اى فى عدادهم وفى جملتهم (وقال) تعالى قل (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) قال القاضى ناصر الدين رحمه الله تعالى نفى لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيها باعتبار القوة العملية على وجه أبلغ لمزيد فضل العلم وقيل تقرير للاول على سبيل التشبيه أى كما لا يستوى العالمون والجاهلون لا يستوى القانتون والعاصون (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف بعد بابين (من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) وللمستملى يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم وأخرجه بهذا اللفظ ابن أبى عاصم فى كتاب العلم باسناد حسن والتفقه هو التفهم (وانما العلم بالتعلم) بضم اللام المشددة على الصواب وليس هو من كلام المؤلف فقد رواه ابن أبى عاصم والطبرانى من حديث معاوية مرفوعا وأبو نعيم الاصفهانى فى رياض المتعلمين من حديث أبى الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه وفى بعض النسخ وهو فى أصل فرع اليونينية بالتعليم بكسر اللام وبالمثناة التحتية وفى هامشها بالتعلم بضم اللام قال وهو الصواب (وقال ابو ذر) جندب بن جنادة فيما وصله الدارمى فى مسنده وغيره من حديث أبى مرثد لما قال له رجل والناس مجتمعون عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه ألم تنه عن الفتيا وكان الذى منعه عثمان لاختلاف حصل بينه وبين معاوية بالشام

علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الارحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت الى آخر السورة ثم قام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه على فالتمس فلم يجدوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل أراد ان تعلموا اذ لم تسألوا ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف ابن عبد الله الثقفى عن مالك بن

فكأنهم عدموها هذا هو الصحيح فى معنى الحديث والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل أراد ان تعلموا اذ لم تسألوا) ضبطناه على وجهين أحدهما تعلموا بفتح التاء والعين وتشديد اللام أى تتعلموا والثانى تعلموا باسكان العين وهما صحيحان والله أعلم

(باب بيان الصلوات التى هى أحد اركان الاسلام)

فيه قتيبة بن سعيد الثقفى اختلف فيه فقيل قتيبة اسمه وقيل بل هو لقب واسمه على قاله أبو عبد الله ابن منده وقيل اسمه يحيى قاله ابن عدى وأما قوله الثقفى فهو مولاهم قيل ان جده جميلا كان مولى الحجاج بن يوسف الثقفى وفيه أبو سهيل عن أبيه اسم ابى سهيل نافع بن مالك بن أبى عامر الاصبحى ونافع عم مالك بن أنس الامام وهو تابعى سمع أنس بن مالك (قوله رجل من أهل نجد ثائر الرأس) هو برفع ثائر صفة لرجل وقيل يجوز نصبه على الحال

فى تأويل والذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت فى أهل الكتاب خاصة وقال أبو ذر نزلت فينا وفيهم وأدى ذلك الى انتقال أبى ذر عن المدينة الى الربذة أرقيب أنت على (لو وضعتم الصمصامة) بالمهملتين الاولى مفتوحة اى السيف الصارم الذى لا ينثنى او الذى له حد واحد (على هذه واشار الى قفاه) كذا فى فرع اليونينية وفى غيره الى القفا وهو مقصور يذكر ويؤنث (ثم ظننت انى انفذ) بضم الهمزة وكسر الفاء آخره معجمة اى أمضى (كلمة سمعتها من النبى) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم قبل ان تجيزوا) بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد التحتية زاى الصمصامة (على) اى على قفاى والمعنى قبل ان تقطعوا رأسى (لانفذتها) بفتح الهمزة والفاء وتسكين الذال المعجمة وانما فعل أبو ذر هذا حرصا على تعليم العلم طلبا للثواب وهو يعظم مع حصول المشقة واستشكل الاتيان هنا بلو لانها الامتناع الثانى لامتناع الاول وحينئذ فيكون المعنى انتفاء الانفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه وأجيب بان لو هنا لمجرد الشرط كان من غير ان يلاحظ الامتناع او المراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى فهو مثل قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ولابى الوقت هنا زيادة وهى وقول النبى صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب وتقدم قريبا (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله ابن أبى عاصم والخطيب باسناد حسن (كونوا ربانيين) اى (حلماء) جمع حليم باللام (فقهاء) جمع فقيه وفى رواية حكماء بالكاف جمع حكيم (علماء) جمع عالم وهذا تفسير ابن عباس وقال البيضاوى والربانى المنسوب الى الرب بزيادة الالف والنون كاللحيانى والرقبانى وهو الكامل فى العلم والعمل وقال البخارى حكاية عن قول بعضهم (ويقال الربانى الذى يربى الناس بصغار العلم قبل كباره) اى بجزئيات العلم قبل كلياته او بفروعه قبل أصوله او بوسائله قبل مقاصده او ما وضح من مسائله قبل ما دق منها ولم يذكر المؤلف حديثا موصولا ولعله اكتفى بما ذكره أو غير ذلك من الاحتمالات والله أعلم ۞ (باب ما كان) اى باب كون (النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم) بالخاء المعجمة واللام أى يتعهد أصحابه (بالموعظة) بالنصح والتذكير بالعواقب (والعلم) من عطف العام على الخاص وانما عطفه لانها منصوصة فى الحديث الآتى وذكر العلم استنباطا (كى لا ينفروا) بفتح المثناة التحتية وكسر الفاء أى يتباعدوا * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الفريابى الضبى المتوفى فى ربيع الاول سنة اثنتى عشرة ومائتين وليس هو محمد بن يوسف البيكندى لانه اذا أطلق فى هذا الكتاب محمد بن يوسف تعين الاول (قال اخبرنا) وفى رواية ابن عساكر والاصيلى حدثنا (سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة الكوفى (عن ابن مسعود) عبد الله رضى الله عنه انه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولنا) بالخاء المعجمة واللام اى يتعهدنا والمعنى كان يراعى الاوقات فى تذكيره ولا يفعل ذلك فى كل يوم او هى بالمهملة اى يطلب أحوالنا التى ننشط منها للموعظة وصوبها أبو عمرو الشيبانى وعن

أنس فيما قرئ عليه عن أبى سهيل عن أبيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة

ومعنى ثائر الرأس قائم شعره منتفشه وقوله نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول روى نسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيهما وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة فيهما والاول هو الاشهر الاكثر الاعرف وأما دوى صوته فهو بعده فى الهواء ومعناه شدة صوت لا يفهم وهو بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع فيه ضم الدال أيضا (قوله هل على غيرها قال لا الا أن تطوع) المشهور فيه تطوع بتشديد الطاء على ادغام احدى التاءين فى الطاء وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى هو محتمل للتشديد والتخفيف على الحذف قال أصحابنا وغيرهم من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم الا أن تطوع استثناء منقطع ومعناه لكن يستحب لك أن تطوع وجعله بعض العلماء استثناء متصلا واستدلوا به على ان من شرع فى صلاة نفل أو صوم نفل وجب عليه اتمامه ومذهبنا

الاصمعى يتخوننا بالمعجمة والنون اى يتعهدنا (بالموعظة فى الايام) فكان يراعى الاوقات فى وعظنا فلا يفعله كل يوم (كراهة) بالنصب مفعول له اى لاجل كراهة (السآمة) اى الملال من الموعظة (علينا) وفى رواية الاصيلى وأبى ذر عن الحموى كراهية بزيادة مثناة تحتية وهما لغتان والجار والمجرور متعلق بالسآمة على تضمين السآمة معنى المشقة اى كراهة المشقة علينا او بتقدير الصفة اى كراهة السآمة الطارئة علينا او الحال اى كراهة السآمة حال كونها طارئة علينا او بمحذوف اى كراهة السآمة شفقة علينا * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن داود الملقب بندار بضم الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة العبدى نسبة الى عبد مضر ابن كلاب البصرى المتوفى فى رجب سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا يحيى) وفى رواية أبى ذر والاصيلى وأبى الوقت ابن سعيد اى الاحول القطان (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال حدثنى) بالافراد (ابو التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد بالتصغير الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبعة بن يزيد المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة (عن انس) اى ابن مالك كما فى رواية الاصيلى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال يسروا) أمر من اليسر نقيض العسر (ولا تعسروا) نهى من عسر تعسيرا واستشكل الاتيان بالثانى بعد الاول لان الامر بالاتيان بالشئ نهى عن ضده وأجيب بانه انما صرح باللازم للتأكيد وبانه لو اقتصر عن الاول اصدق على من أتى به مرة وأتى بالثانى غالب اوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى التعسير فى كل الاوقات من جميع الوجوه (وبشروا) أمر من البشارة وهى الاخبار بالخير نقيض النذارة (ولا تنفروا) نهى من نفر بالتشديد اى بشروا الناس او المؤمنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وأنواع الوعيد لا يقال كان المناسب ان يأتى بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لانه نقيض التبشير لا التنفير لانهم قالوا المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر على أحدهما كما يقتصر فى الاولين لعموم النكرة فى سياق النفى لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعانى لاسيما والمقام مقام اطناب وفى قوله بشروا بعد يسروا الجناس الخطى ۞ هذا (باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة) بالجمع فى الاول والافراد فى الثانى او بالجمع فيهما او بالافراد فيهما فالاول لكريمة والثانى للكشميهنى والثالث لغيرهما وباب خبر مبتدا محذوف ومضاف لتاليه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن أبى شيبة بن عثمان بن خواستى بضم الخاء المعجمة وبعد الالف سين مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية العبسى الكوفى المتوفى لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط العبسى الكوفى المتوفى سنة ثمان او سبع وثمانين ومائة (عن منصور) هو ابن المعتمر بن عبد الله المتوفى سنة ثلاث او اثنتين وثلاثين ومائة (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة انه (قال كان عبد الله) بن مسعود

فقال هل على غيرهن قال لا الا أن تطوع وصيام شهر رمضان فقال هل على غيره قال لا الا أن تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق

أنه يستحب الاتمام ولا يجب والله اعلم (قوله فادبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق) قيل هذا الفلاح راجع الى قوله لا أنقص خاصة والاظهر انه عائد الى المجموع بمعنى أنه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه فهو مفلح وليس فى هذا أنه اذا أتى بزائد لا يكون مفلحا لان هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا أفلح بالواجب فلأن يفلح بالواجب والمندوب أولى فان قيل كيف قال لا أزيد على هذا وليس فى هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبات فالجواب أنه جاء فى رواية البخارى فى آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود قال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فأدبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص مما فرض الله تعالى على شيأ فعلى عموم قوله بشرائع الاسلام وقوله مما فرض الله على

رضى الله عنه (يذكر الناس فى كل خميس فقال له) اى لابن مسعود (رجل) قال فى فتح البارى يشبه ان يكون هو يزيد بن عبد الله النخعى (يا أبا عبد الرحمن) وهو كنية ابن مسعود (لوددت) اى والله لأحببت (انك) بفتح الهمزة مفعول سابقه (ذكرتنا) بتشديد الكاف (كل) اى فى كل (يوم) قاله استحلاء للذكر لما وجد من بركته ونوره (قال) عبد الله (اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه عند الكرمانى واستفتاح بمنزلة الا وبمعنى حقا عند غيره (انه) بكسر الهمزة او بفتحها على قول ان أما بمعنى حقا والضمير للشأن (يمنعنى من ذلك انى) بفتح الهمزة فاعل يمنعنى (اكره ان املكم) بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة أى اكره املالكم وضجركم (وانى) بكسر الهمزة (اتخولكم) بالخاء المعجمة اى أتعهدكم (بالموعظة كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها) اى بالموعظة فى مظان القبول ولا يكثر (مخافة السآمة علينا) اما ان يتعلق بالمخافة او بالسآمة وزعم بعضهم ان الصواب يتحولنا بالحاء المهملة لكن الروايات الصحيحة بالخاء المعجمة ۞ هذا (باب) بالتنوين (من) اى الذى (يرد الله به خيرا) بالنصب مفعول يرد المجزوم لانه فعل الشرط اذ الموصول متضمن معنى الشرط وكسر لالتقاء الساكنين وجواب الشرط (يفقهه) فالهاء ساكنة وفى رواية للكشميهنى زيادة فى الدين وهى ساقطة عند الباقين والفقه فى الاصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقها اذا فهم وعلم وفقه بالضم اذا صار فقيها عالما وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع وانما خص علم الشريعة بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين والادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو وغيرهما روى ان سلمان نزل على نبطية بالعراق فقال لها اهل هنا مكان نظيف أصلى فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث شئت فقال فقهت وفطنت الحق ولو قال علمت لم يقع هذا الموقع ومفهومه أن من لم يتفقه فى الدين فقد حرم الخير * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء المصرى واسم أبيه كثير بمثلثة وانما نسبه المؤلف لجده لشهرته به المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابن وهب) بسكون الهاء واسمه عبد الله بن مسلم القرشى المصرى الفهرى الذى لم يكتب الامام مالك لاحد الفقيه الا له فيما قيل المتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربع بقين من شعبان (عن يونس) ابن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال قال حميد بن عبد الرحمن) بن عوف وحاء حميد مضمومة وفى نسخة حدثنى بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال (سمعت معاوية) بن أبى سفيان صخر بن حرب كاتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذا المناقب الجمة المتوفى فى رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله فى البخارى ثمانية أحاديث اى سمعت قوله حال كونه (خطيبا) حال كونه (يقول سمعت النبى) وفى رواية الاصيلى سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اى كلامه حال كونه (يقول من يرد الله) عز وجل بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة وهى صفة مخصصة لاحد طرفى الممكن المقدر بالوقوع (به خيرا) اى جميع الخيرات او خيرا عظيما (يفقهه) اى يجعله

۞ حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد جميعا عن اسمعيل بن جعفر عن ابى سهيل عن ابيه عن طلحة ابن عبيد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث نحو رواية مالك

يزول الاشكال فى الفرائض وأما النوافل فقيل يحتمل ان هذا كان قبل شرعها وقيل يحتمل انه أراد لا ازيد فى الفرض بتغيير صفته كأنه يقول لا اصلى الظهر خمسا وهذا تأويل ضعيف ويحتمل انه أراد انه لا يصلى النافلة مع انه لا يخل بشئ من الفرائض وهذا مفلح بلا شك وان كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة وترد بها الشهادة الا انه ليس بعاص بل هو مفلح ناج والله أعلم * واعلم انه لم يأت فى هذا الحديث ذكر الحج ولا جاء ذكره فى حديث جبريل من رواية أبى هريرة وكذا غير هذا من هذه الاحاديث لم يذكر فى بعضها الصوم ولم يذكر فى بعضها الزكاة وذكر فى بعضها صلة الرحم وفى بعضها أداء الخمس ولم يقع فى بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث فى عدد خصال الايمان زيادة ونقصا واثباتا وحذفا وقد أجاب القاضى عياض وغيره رحمهم الله عنها بجواب لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذبه فقال ليس هذا باختلاف صادر

تفهيا (فى الدين) والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى من الاصطلاحى ليعم فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول فيه معنى الشرط كما مر ونكر خيرا ليفيد التعميم لان النكرة فى سياق الشرط كهى فى سياق النفى او التنكير للتعظيم اذ ان المقام يقتضيه ولذا قدر كما مر بجميع وعظيم (وانما انا قاسم) اى أقسم بينكم تبليغ الوحى من غير تخصيص (والله يعطى) كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت فى افهامكم منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلى ويسمعه آخر منهم او من القرن الذى يليهم او ممن أتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الطيبى الواو فى قوله وانما انا قاسم للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله فعلى الثانى فالمعنى ان الله تعالى يعطى كلا ممن أراد ان يفقهه استعداد الدرك المعانى على قدره ثم يلهمنى بالقاء ما هو لائق باستعداد كل واحد وعلى الاول فالمعنى انى ألقى على ما يسنح لى واسوى فيه ولا أرجح بعضهم على بعض والله يوفق كلا منهم على ما أراد وشاء من العطاء انتهى وقال غيره المراد القسم المالى لكن سياق الكلام يدل على الاول اذ انه أخبر ان من أراد به خيرا يفقهه فى الدين وظاهره يدل على الثانى لان القسمة حقيقية فى الاموال نعم يتوجه السؤال عن وجه المناسبة بين اللاحق والسابق وقد يجاب بان مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاه فتعرض بعض من خفى عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الخ اى من أراد الله به الخير يزيده فى فهمه فى أمور الشرع فلا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذى يعطى ويمنع ويزيد وينقص والنبى صلى الله عليه وسلم قاسم بأمر الله ليس بمعط حتى ينسب اليه الزيادة والنقصان واستشكل الحصر بان السامع انه عليه الصلاة والسلام له صفات أخرى سوى قاسم وأجيب بان هذا ورد ردا على من اعتقد انه عليه الصلاة والسلام يعطى ويقسم فلا ينفى الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وفيه حذف المفعول (ولن تزال هذه الامة قائمة) بالنصب خبر تزال (على امر الله) على الدين الحق (لا يضرهم من) اى الذى (خالفهم حتى يأتى امر الله) وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل بان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق وأجيب بان المراد من قوله أمر الله التكاليف وهى معدومة فيها او المراد بالغاية هنا تأكيد التأبيد على حد قوله تعالى ما دامت السموات والارض اوهى غاية لقوله لا يضرهم لانه أقرب ويكون المعنى حتى يأتى بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها ۞ (باب الفهم) باسكان الهاء وفتحها لغتان (فى العلم) اى المعلوم اى ادراك المعلومات والا فالفهم نفس العلم كما فسره به الجوهرى كذا قاله الحافظ ابن حجر والبرماوى تبعا للكرمانى وعورض بان العلم عبارة عن الادراك الجلى والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتنص بها الصور والمعانى وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشئ اذا عقلته وعرفته ويقال فهم بتسكين الهاء وفتحها وهذا

غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه ان صدق أو دخل الجنة وأبيه ان صدق

من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواة فى الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فأداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفى ولا اثبات وان كان اقتصاره على ذلك يشعر بانه الكل فقد بان بما أتى به غيره من الثقات ان ذلك ليس بالكل وان اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه الا ترى حديث النعمان ابن قوقل الآتى قريبا اختلفت الروايات فى خصاله بالزيادة والنقصان مع ان راوى الجميع راو واحد وهو جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فى قضية واحدة ثم ان ذلك لا يمنع من ايراد الجميع فى الصحيح لما عرف فى مسئلة زيادة الثقة من انا نقبلها هذا آخر كلام الشيخ وهو تقرير حسن والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه ان صدق) هذا مما جرت عادتهم أن يسألوا عن الجواب عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وجوابه ان قوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه ليس هو حلفا انما هو كلمة جرت عادة العرب ان تدخلها فى كلامها غير قاصدة بها

قد فسر الفهم بالمعرفة وهو عين العلم ۞ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا على) وفى رواية أبى ذر ابن عبد الله اى المدينى أعلم أهل زمانه بهذا الشأن المتوفى فيما قاله المؤلف لليلتين بقيتا من ذى القعدة سنة أربع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال لى ابن ابى نجيح) بفتح النون هو عبد الله واسم أبيه يسار القدرى الموثق من أبى زرعة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة وفى مسند الحميدى عن سفيان حدثنى ابن أبى نجيح (عن مجاهد) اى ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جبير مصغرا المخزومى الامام المتفق على جلالته وتوثيقه المتوفى سنة مائة وليس له فى هذا الكتاب الا هذا (قال صحبت ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (الى المدينة) النبوية (فلم اسمعه) حال كونه (يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا) ولغير أبى الوقت واحدا كنا (عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتى) بضم الهمزة (بجمار) بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخيل (فقال) صلى الله عليه وسلم (ان من الشجر شجرة مثلها كمثل) بفتح الميم والمثلثة فيهما اى صفتها العجيبة كصفة (المسلم) قال ابن عمر (فاردت ان اقول) فى جواب قول الرسول صلى الله عليه وسلم حدثونى ما هى كما صرح به فى غير هذه الرواية (هى النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت) تعظيما للاكابر (قال) وفى رواية أبى الوقت وابن عساكر فقال (النبى صلى الله عليه وسلم هى النخلة) فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة أجيب من كون ابن عمر لما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم المسئلة عند احضار الجمار اليه فهم ان المسؤل عنه النخلة بقرينة الاتيان بجمارها ۞ هذا (باب الاغتباط فى العلم والحكمة) من باب العطف التفسيرى او من باب عطف الخاص على العام والاغتباط بالغين المعجمة افتعال من الغبطة وهى تمنى مثل ما للمغبوط من غير زواله عنه بخلاف الحسد فانه مع تمنى الزوال عنه (وقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) فيما رواه ابن عبد البر بسند صحيح من حديث ابن سيرين عن الاحنف عنه (تفقهوا قبل ان تسودوا) بضم المثناة الفوقية وتشديد الواو اى تصيروا سادة من ساد قومه يسودهم سيادة قال أبو عبيدة اى تفقهوا وأنتم صغار قبل ان تصيروا سادة فيمنعكم الانفة عن الاخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا ولا وجه لمن خصه بالتزوج لان السيادة أعم لانها قد تكون به وبغيره من الاشياء الشاغلة ولا يخفى تكلف من جعله من السواد فى اللحية فيكون أمرا للشاب بالتفقه قبل ان تسود لحيته والكهل قبل ان تتحول لحيته من السواد الى الشيب وزاد الكشميهنى فى روايته قال أبو عبد الله اى المؤلف وفى نسخة وقال محمد بن اسمعيل وبعد أن تسودوا وانما عقب المؤلف السابق بهذا اللاحق ليبين ان لا مفهوم له خوف ان يفهم منه ان السيادة مانعة من التفقه وانما أراد عمر رضى الله عنه انه قد يكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلمين (وقد تعلم اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى كبر سنهم) اورده تأكيدا للسابق وليس قول عمر رضى الله عنه هنا من تمام الترجمة نعم قال البرماوى وغيره تبعا للكرمانى الا ان يقال الاغتباط فى الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا قالوا ويؤول حينئذ بصدر والتقدير باب

۞ (حدثنا) عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا هاشم بن القاسم أبو النضر قال حدثنا سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن

حقيقة الحلف والنهى انما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من اعظام المحلوف به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى فهذا هو الجواب المرضى وقيل يحتمل أن يكون هذا قبل النهى عن الحلف بغير الله تعالى والله أعلم وفى هذا الحديث ان الصلاة التى هى ركن من أركان الاسلام التى أطلقت فى باقى الاحاديث هى الصلوات الخمس وانها فى كل يوم وليلة على كل مكلف بها وقولنا بها احتراز من الحائض والنفساء فانها مكلفة باحكام الشرع الا الصلاة وما الحق بها مما هو مقرر فى كتب الفقه وفيه ان وجوب صلاة الليل منسوخ فى حق الامة وهذا مجمع عليه واختلف قول الشافعى رحمه الله فى نسخه فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح نسخه وفيه ان صلاة الوتر ليست بواجبة وان صلاة العيد أيضا ليست بواجبة وهذا هو مذهب الجماهير وذهب أبو حنيفة رحمه الله وطائفة الى وجوب الوتر وذهب أبو سعيد الاصطخرى من أصحاب الشافعى الى ان صلاة العيد فرض كفاية وفيه انه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان وهذا مجمع

الاغتباط وقول عمر انتهى وتعقب بانه كيف يؤول الماضى بالمصدر وتأويل الفعل
بالمصدر لا يكون الا بوجود أن المصدرية * وبه قال (حدثنا الحميدى) ابو بكر عبد الله بن
الزبير بن عيسى المكى المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال
حدثنى) بالافراد وفى رواية أبوى ذر والوقت حدثنا (اسمعيل بن ابى خالد على غير ما) اى
على غير اللفظ الذى (حدثناه الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب المسوق روايته عند المؤلف
فى التوحيد والحاصل ان ابن عيينة روى الحديث عن اسمعيل بن أبى خالد وساق لفظه
هنا وعن الزهرى وساق لفظه فى التوحيد وسيأتى ما بين الروايتين من التخالف فى اللفظ
ان شاء الله تعالى (قال) اى اسمعيل بن أبى خالد (سمعت قيس بن ابى حازم) بالحاء المهملة
والزاى (قال سمعت عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه اى كلامه حال كونه (قال قال
النبى صلى الله عليه وسلم لا حسد) جائز فى شئ (الا فى) شأن (اثنتين) بتاء التأنيث اى
خصلتين وللمؤلف فى الاعتصام اثنين بغير تاء اى فى شيئين (رجل) بالرفع بتقدير احدى
الاثنتين خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسب المضاف اليه اعرابه والجر بدل من
اثنين وأما على رواية تاء التأنيث فيدل أيضا على تقدير حذف المضاف اى خصلة رجل
لان اثنتين معناه كما مر خصلتان والنصب بتقدير أعنى وهو رواية ابن ماجه (آتاه الله)
بمد الهمزة كاللاحقة اى أعطاه (مالا فسلط) بضم السين مع حذف الهاء وهى لابى ذر
وعبر بسلط ليدل على قهر النفس المجبولة على الشح ولغير أبى ذر فسلطه (على هلكته)
بفتح اللام والكاف اى اهلاكه بان أفناه كله (فى الحق) لا فى التبذير ووجوه المكاره
(ورجل) بالحركات الثلاث كما مر (آتاه الله الحكمة) القرآن او كل ما منع من الجهل
وزجر عن القبيح (فهو يقضى بها) بين الناس (ويعلمها) اهم وأطلق الحسد وأراد به
الغبطة وحينئذ فهو من باب اطلاق المسبب على السبب ويؤيده ما عند المؤلف فى
فضائل القرآن من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ فقال ليتنى أوتيت مثل ما أوتى
فلان فعملت بمثل ما يعمل فلم يتمن السلب بل أن يكون مثله او الحسد على حقيقته
وخص منه المستثنى لاباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة وان كانت جملته محظورة
فالمعنى هنا الا اباحة فى شئ من الحسد الا فيما كان هذا سبيله اى لا حسد محمود الا فى هذين
فالاستثناء على الاول من غير الجنس وعلى الثانى منه كذا قرره الزركشى والبرماوى
والكرمانى والعينى وتعقبه البدر الدمامينى بأن الاستثناء متصل على الاول قطعا وأما
على الثانى فانه يلزم عليه اباحة الحسد فى الاثنتين كما صرح به والحسد الحقيقى وهو كما
تقرر تمنى زوال نعمة المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد لا يباح أصلا فكيف يباح
تمنى زوال نعمة الله تعالى عن المسلمين القائمين بحق الله فيها انتهى ۞ (باب ما ذكر فى
ذهاب موسى) بن عمران زاد الاصيلى صلى الله عليه وسلم المتوفى وعمره مائة وستون سنة
فيما قاله الفربرى فى التيه فى سابع آذار لمضى ألف سنة وستمائة وعشرين سنة من
الطوفان (فى البحر الى الخضر عليهما السلام) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وقد
تسكن الضاد مع كسر الخاء وفتحها وكنيته أبو العباس واختلف فى اسمه كأبيه وهل هو

أنس بن مالك قال نهينا أن نسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شئ فكان يعجبنا ان يجئ
الرجل من أهل البادية العاقل
فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من
أهل البادية

عليه واختلف العلماء هل كان
صوم عاشوراء واجبا قبل ايجاب
رمضان أم كان الامر به ندبا وهما
وجهان لاصحاب الشافعى أظهرهما
لم يكن واجبا والثانى كان واجبا
وبه قال أبو حنيفة رحمه الله
وفيه انه ليس فى المال حق سوى
الزكاة على من ملك نصابا وفيه
غير ذلك والله أعلم

(باب السؤال عن أركان الاسلام)

فيه حديث أنس رضى الله عنه
(قال نهينا ان نسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شئ فكان
يعجبنا ان يجئ الرجل من أهل
البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع
فجاء رجل من أهل البادية فقال
يا محمد أتانا رسولك فزعم انا انك
تزعم ان الله تعالى أرسلك قال
صدق) الى آخر الحديث (قوله
نهينا ان نسأل) يعنى سؤال ما لا
ضرورة اليه كما قدمنا بيانه
قريبا فى الحديث الآخر سلونى
أى عما تحتاجون اليه (وقوله
الرجل من أهل البادية) يعنى من
لم يكن بلغه النهى عن السؤال
وقوله العاقل لكونه أعرف
بكيفية السؤال وآدابه والمهم
منه وحسن المراجعة فان هذه

نبى او رسول او ملك وهل هو حى او ميت فقال ابن قتيبة اسمه بليا بفتح الموحدة وسكون
اللام وبمثناة تحتية ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون صاحب
موسى وهو غريب جدا وقيل ابن مالك وهو أخو الياس وقيل ابن آدم لصلبه رواه ابن
عساكر باسناده الى الدارقطنى والصحيح انه نبى معمر محجوب عن الابصار وانه باق الى
يوم القيامة لشربه من ماء الحياة وعليه الجماهير واتفاق الصوفية واجماع كثير من
الصالحين وأنكر جماعة حياته منهم المؤلف وابن المبارك والحربى وابن الجوزى ويأتى
ما فى ذلك من المباحث ان شاء الله تعالى وظاهر التبويب ان موسى عليه الصلاة
والسلام ركب البحر لما توجه فى طلب الخضر واستشكل فان الثابت عند المصنف وغيره
انه انما ذهب فى البر وركب البحر فى السفينة مع الخضر بعد اجتماعهما وأجيب بان
مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب مع الخضر البحر فأطلق
على جميعها ذهابا مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض او من قبيل تسمية السبب باسم
ما تسبب عنه وعند عبد بن حميد عن أبى العالية ان موسى التقى بالخضر فى جزيرة من
جزائر البحر ولا ريب ان التوصل الى جزيرة البحر لا يقع الا بسلوك البحر غالبا وعنده من
طريق الربيع بن أنس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها
موسى على اثر الحوت حتى التقى الى الخضر فهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذان
الاثران الموقوفان رجالهما ثقات (و) باب (قوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمنى) اى على
شرط ان تعلمنى وهو فى موضع الحال من الكاف (الآية) بالنصب بتقدير فذكر على
المفعولية وزاد الاصيلى فى روايته باقى الآية وهو قوله مما علمت رشدا اى علما ذا رشد
وهو اصابة الخير وقرأ يعقوب وأبو عمرو والحسن واليزيدى بضم الراء وسكون الشين
والباقون بفتحهما وهما لغتان كالبخل والبخل وهو مفعول تعلمنى ومفعول علمت العائد
محذوف وكلاهما منقول من علم الذى له مفعول واحد ويجوز ان يكون علة لاتبعك
او مصدرا باضمار فعله ولا ينافى نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن
شرطا فى أبواب الدين فان الرسول ينبغى ان يكون أعلم من أرسل اليه فيما بعث به من
أصول الدين وفروعه لا مطلقا وكأنه راعى فى ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل
نفسه واستأذن ان يكون تابعا له وسأل منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما أنعم الله
عليه قاله البيضاوى * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنى) بالافراد وللاصيلى وابن
عساكر حدثنا (محمد بن غرير) بغين معجمة مضمومة وراء مكررة الاولى منهما مفتوحة
بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن الوليد القرشى (الزهرى) المدنى نزيل سمرقند (قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم) بن سعد القرشى المدنى الزهرى سكن بغداد وتوفى بها فى شوال سنة
ثمان ومائتين (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى وابن عساكر حدثنا (ابى) ابراهيم بن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) اى ابن كيسان بفتح الكاف المدنى
التابعى المتوفى وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة (عن ابن شهاب) الزهرى انه (حدث)
وفى رواية الحموى والمستملى حدثه (ان عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بالتكبير ابن

فقال يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا
انك تزعم ان الله أرسلك قال صدق

أسباب عظم الانتفاع بالجواب
ولان أهل البادية هم الاعراب
ويغلب فيهم الجهل والجفاء ولهذا
جاء فى الحديث من بدا جفا والبادية
والبدو بمعنى وهو ما عدا الحاضرة
والعمران والنسبة اليها بدوى
والبداوة الاقامة بالبادية وهى
بكسر الباء عند جمهور أهل اللغة
وقال أبو زيد هى بفتح الباء قال
ثعلب لا اعرف البداوة بالفتح
الا عن أبى زيد (قوله فقال يا محمد)
قال العلماء لعل هذا كان قبل
النهى عن مخاطبته صلى الله
عليه وسلم باسمه قبل نزول قول
الله عز وجل لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا على
أحد التفسيرين أى لا تقولوا
يا محمد بل قولوا يا رسول الله يا نبى
الله ويحتمل ان يكون بعد نزول
الآية ولم تبلغ الآية هذا القائل
(وقوله زعم رسولك انك تزعم
ان الله تعالى أرسلك قال صدق)
فقوله زعم وتزعم مع تصديق
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه
دليل على ان زعم ليس مخصوصا
بالكذب والقول المشكوك
فيه بل يكون أيضا فى القول
المحقق والصدق الذى لا شك فيه
وقد جاء من هذا كثير فى
الاحاديث وعن النبى صلى الله
عليه وسلم قال زعم جبريل كذا
وقد أكثر سيبويه وهو امام

عتبة أحد الفقهاء السبعة (اخبره عن ابن عباس) عبد الله رضى الله عنهما (انه تمارى)
اى تجادل وتنازع (هو) اى ابن عباس (والحر) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء (ابن
قيس) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية آخره مهملة (ابن حصن) بكسر الحاء وسكون
الصاد المهملتين الصحابى (الفزارى) بفتح الفاء والزاى ثم الراء نسبة الى فزارة بن شيبان
(فى صاحب موسى) عليه الصلاة والسلام هل هو خضر أم غيره (فقال ابن عباس) رضى
الله عنهما (هو خضر) بفتح أوله وكسر ثانيه او بكسر أوله واسكان ثانيه ولم يذكر مقالة
الحر بن قيس قال الحافظ ابن حجر ولا وقفت على ذلك فى شئ من طرق هذا الحديث
(فمر بهما) اى بابن عباس والحر بن قيس (ابى بن كعب) اى ابن المنذر الانصارى المتوفى
سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين (فدعاه) اى ناداه (ابن عباس) رضى الله عنهما
وفسره السفاقسى فيما نقله عنه الزركشى وغيره بقيامه اليه اى ثم سأله وعلل بان ابن
عباس كان آدب من ان يدعو أبياً مع جلالته انتهى وليس فى دعائه ان يجلس عندهم
لفصل الخصومة ما يخل بالادب وقد روى فمر بهما أبى بن كعب فدعاه ابن عباس فقال
يا أبا الطفيل هلم الينا فهو صريح فى المراد (فقال انى تماريت) اى اختلفت (انا وصاحبى
هذا) الحر بن قيس (فى صاحب موسى الذى سأل موسى) وللاصيلى زيادة صلى الله عليه
وسلم (السبيل الى لقيه) بلام مضمومة فقاف مكسورة فمثناة تحتية مشددة (هل سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قال) ابى (نعم سمعت رسول الله) وفى رواية ابن عساكر
النبى (صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية يذكر شأنه حال كونه (يقول بينما) بالميم (موسى)
عليه الصلاة والسلام (فى ملا) بالقصر اى فى جماعة او أشراف (من بنى اسرائيل) وهم
أولاد يعقوب عليه السلام وكان أولاده اثنى عشر وهم الاسباط وجميع بنى اسرائيل
منهم (جاءه رجل) جواب بينما والفصيح فى جوابه كما تقرر تركه اذ واذا نعم ثبتت اذ فى
رواية أبى ذر كما فى فرع اليونينية كهى قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على تسمية الرجل
(فقال هل تعلم احدا اعلم منك) بنصب أعلم صفة لاحدا (قال) وفى رواية الاصيلى فقال
(موسى لا) أعلم أحدا أعلم منى وفى التفسير فسئل اى الناس أعلم فقال أنا فعتب الله
عليه اى تنبيهاً له وتعليماً لمن بعده ولئلا يقتدى به غيره فى تزكية نفسه فيهلك ولا ريب
ان فى هذه القصة أبلغ رد على من فى هذا العصر حيث فاه بقوله أنا أعلم خلق الله وانما
ألجئ موسى للخضر للتأديب لا للتعليم فافهم (فاوحى الله) زاد الاصيلى عز وجل (الى
موسى بلى) بفتح اللام وألف كعلى (عبدنا خضر) أعلم منك بما أعلمته من الغيوب
وحوادث القدرة بما لا تعلم الانبياء منه الا ما أعلموا به كما قال سيدهم وصفوتهم صلوات
الله وسلامه عليه وعليهم فى هذا المقام انى لا أعلم الا ما علمنى ربى والا فلا ريب ان موسى
عليه الصلاة والسلام أعلم بوظائف النبوة وأمور الشريعة وسياسة الامة وفى رواية
الكشميهنى بل باسكان اللام والتقدير فأوحى الله اليه لا تطلق النفى بل قل خضر لكن
استشكل على هذه الرواية قوله عبدنا اذ ان المقام يقتضى ان يقول عبد الله او عبدك
وأجيب بانه ورد على سبيل الحكاية عن الله تعالى وأضافه تعالى اليه للتعظيم (قال

قال فن خلق السماء قال الله قال
فن خلق الارض قال الله قال فن
نصب هذه الجبال وجعل فيها
ما جعل قال الله قال فبالذى خلق
السماء وخلق الارض ونصب هذه
الجبال آلله أرسلك قال نعم قال وزعم
رسولك ان علينا خمس صلوات
فى يومنا وليلتنا قال صدق قال
فبالذى ارسلك آلله أمرك بهذا
قال نعم

العربية فى كتابه الذى هو امام
كتب العربية من قوله زعم
الخليل زعم أبو الخطاب يريد بذلك
القول المحقق وقد نقل ذلك
جماعات من أهل اللغة وغيرهم
ونقله أبو عمر الزاهد فى شرح
الفصيح عن شيخه أبى العباس
ثعلب عن العلماء باللغة من
الكوفيين والبصريين والله أعلم
ثم اعلم ان هذا الرجل الذى جاء
من أهل البادية اسمه ضمام بن
ثعلبة بكسر الضاد المعجمة كذا
جاء مسمى فى رواية البخارى وغيره
(قوله قال فن خلق السماء قال
الله قال فن خلق الارض قال الله
قال فن نصب هذه الجبال وجعل
فيها ما جعل قال الله قال فبالذى
خلق السماء وخلق الارض ونصب
هذه الجبال آلله أرسلك قال نعم
قال وزعم رسولك ان علينا خمس
صلوات فى يومنا وليلتنا قال
صدق قال فبالذى ارسلك آلله
أمرك بهذا قال نعم) هذه جملة
تدل على أنواع من العلم قال

موسى) عليه الصلاة والسلام (السبيل اليه) اى الى الخضر فقال اللهم ادللنى عليه
(فجعل الله له) اى لاجله (الحوت آية) اى علامة لمكان الخضر ولقيه (وقيل له) يا موسى
(اذا فقدت الحوت) بفتح القاف (فارجع فانك ستلقاه) وذلك انه لما سأل موسى السبيل
اليه قال الله تعالى اطلبه على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لى به قال تأخذ
حوتا فى مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل أخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت
الحوت فأخبرنى (وكان) وللاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر فكان (يتبع) بتشديد
المثناة الفوقية (أثر الحوت فى البحر فقال لموسى فتاه) يوشع بن نون فانه كان يخدمه
ويتبعه ولذلك سماه فتاه (أرأيت) ما دهانى (اذ) اى حين (أوينا الى الصخرة) يعنى
الصخرة التى رقد عندها موسى عليه الصلاة والسلام او الصخرة التى دون نهر الزيت
وذلك ان موسى لما رقد اضطرب الحوت المشوى ووقع فى البحر معجزة لموسى او الخضر
عليهما السلام وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت فى المكتل ونزلا ليلا على شاطئ عين
تسمى عين الحياة فلما أصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضأ يوشع من
تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع فى الماء (فانى نسيت الحوت) فقدته
او نسيت ذكره بما رأيت (وما أنسانيه الا الشيطان ان أذكره) قال البيضاوى وما
أنسانى ذكره الا الشيطان فان ان أذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بشغل
الشيطان له بوساوسه والحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما ضرى بمشاهدة
أمثالها عند موسى وألفها قل اهتمامه بها ولعله نسى ذلك لاستغراقه فى الاستبصار
وانجذاب شراشره الى جناب القدس بما عراه من مشاهدة الآيات الباهرة وانما نسبه
الى الشيطان هضما لنفسه (قال) موسى (ذلك) اى فقدان الحوت (ما كنا نبغى) اى
الذى نطلبه علامة على وجدان المقصود (فارتدا على آثارهما) فرجعا فى الطريق الذى
جاآ فيه يقصان (قصصا) اى يتبعان آثارهما اتباعا او مقتصين حتى اتيا الصخرة
(فوجدا خضرا) عليه الصلاة والسلام (فكان من شأنهما) اى الخضر وموسى (الذى
قص الله عز وجل فى كتابه) من قوله تعالى قال له موسى هل أتبعك الى آخر ذلك والله
أعلم ۞ (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه) اى حفظه او فهمه (الكتاب)
اى القرآن والضمير يحتمل ان يكون لابن عباس لسبق ذكره فى الحديث السابق اشارة
الى ان ما وقع من غلبته للحر بن قيس انما كان بدعائه له صلى الله عليه وسلم او استعمل لفظ
الحديث الآتى فى ترجمة اشارة الى ان ذلك لا يختص جوازه به والضمير على هذا لغير
المذكور وهل يقال لمثل هذا مما سبق فى الباب سنده تعليق فيه خلاف * وبالسند الى
المؤلف قال (حدثنا ابو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وآخره راء
عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج البصرى المقعد بضم الميم وفتح العين المنقرى الحافظ
القدرى الموثق من ابن معين المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد
الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمى العنبرى أبو عبيدة البصرى المتوفى فى المحرم سنة
ثمانين ومائة (قال حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء ولم يكن حذاء وانما كان يجالس

قال وزعم رسولك ان علينا
زكاة فى أموالنا قال صدق قال
فبالذى ارسلك آلله أمرك بهذا
قال نعم قال وزعم رسولك ان
علينا صوم شهر رمضان فى سنتنا
قال صدق قال فبالذى أرسلك
آلله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم
رسولك ان علينا حج البيت من
استطاع اليه سبيلا قال صدق
قال ثم ولى قال والذى بعثك بالحق
لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن
فقال النبى صلى الله عليه وسلم لئن
صدق ليدخلن الجنة

صاحب التحرير هذا من حسن
سؤال هذا الرجل وملاحة
سياقته وترتيبه فانه سأل أولا عن
صانع المخلوقات من هو ثم أقسم
عليه به أن يصدقه فى كونه
رسولا للصانع ثم لما وقف على
رسالته وعلمها أقسم عليه بحق
مرسله وهذا ترتيب يفتقر الى
عقل رصين ثم ان هذه الايمان
جرت للتأكيد وتقرير الامر
لا لافتقاره اليها كما اقسم الله
تعالى على أشياء كثيرة هذا آخر
كلام صاحب التحرير قال القاضى
عياض والظاهر ان هذا الرجل
لم يأت الا بعد اسلامه وانما جاء
مستثبتا ومشافها للنبى صلى الله
عليه وسلم والله أعلم وفى هذا
الحديث جمل من العلم غير ما تقدم
منها ان الصلوات الخمس متكررة
فى كل يوم وليلة وهو معنى قوله
فى يومنا وليلتنا وان صوم شهر
رمضان يجب فى كل سنة قال

اليم التابعى الموثق من يحيى وأحمد المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة (عن عكرمة) أبى
عبدالله المدنى المتكلم فيه لرأيه رأى الخوارج نعم اعتمده البخارى فى أكثر مايصح عنه
من الروايات المتوفى سنة خمس أوست اوسبع ومائة (عن ابن عباس) عبدالله رضى الله
عنهما (قال ضمنى رسول الله) وفى رواية لابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم) الى نفسه
اوصدره كما فى رواية مسدد عن عبدالوارث (وقال اللهم علمه) اى عرفه (الكتاب)
بالنصب مفعول ثان والاول الضمير اى القرآن والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته على
معانيه وفى رواية عطاء عن ابن عباس عند الترمذى والنسائى انه صلى الله عليه وسلم
دعا له ان يؤتى الحكمة مرتين وفى رواية ابن عمر عند البغوى فى معجم الصحابة مسح
رأسه وقال اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل وفى رواية طاوس مسح رأسه وقال اللهم
علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد تحققت اجابته صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عباس
بحر العلم وحبر الامة ورئيس المفسرين وترجمان القرآن ۞ هذا (باب) بالتنوين
(متى يصح سماع الصغير) وللكشميهنى الصبى ومراده ان البلوغ ليس شرطا فى التحمل
* وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى اويس كما فى رواية كريمة (قال
حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيدالله)
بتصغير العبد (ابن عبدالله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة
(عن عبدالله بن عباس) رضى الله عنهما (قال أقبلت) حال كونى (راكبا على حمار اتان)
بفتح الهمزة وبالمثناة الفوقية الانثى من الحمير ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى
خصصه بقوله أتان وانما لم يقل حمارة ويكتفى عن تعميم حمار ثم تخصيصه لان التاء تحتمل
الوحدة كذا قاله الكرمانى لكن تعقبه البرماوى بان حمارا مفرد لا اسم جنس جمعى
كتمر وقال العينى الاحسن فى الجواب ان الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما قاله
الصغانى فلو قال على حمارة لربما كان يفهم انه أقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك
على ان الجوهرى حكى ان الحمارة فى الانثى شاذة وأتان بالجر والتنوين كسابقه على
النعت اوبدل الغلط اوبدل بعض من كل لان الحمار يطلق على الجنس فيشمل الذكر
والانثى اوبدل كل من كل نحو شجرة زيتونة ويروى باضافة حمار الى أتان اى حمار هذا
النوع وهو الاتان قال البدر الدمامينى قال سراج بن عبد الملك كذا وجدته مضبوطا
فى بعض الاصول واستنكره السهيلى وقال انما يجوزه من جوز اضافة الشئ الى نفسه
اذا اختلف اللفظان وذكر ابن الاثير ان فائدة التنصيص على كونها أنثى الاستدلال
بطريق الاولى على ان الانثى من بنى آدم لاتقطع الصلاة لانهن أشرف وعورض بان
العلة ليست بمجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة (وانا يومئذ قد
ناهزت) اى قاربت (الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بمنا) بالصرف وعدمه
والاجود الصرف وكتابته بالالف وسميت بذلك لما يمنى اى يراق بها من الدماء (الى غير
جدار) قال فى فتح البارى اى الى غير سترة أصلا قاله الشافعى وسياق الكلام يدل عليه
لان ابن عباس اورده فى معرض الاستدلال على ان المرور بين يدى المصلى لايقطع صلاته

۞ وحدثنى عبدالله بن هاشم
العبدى اخبرنا بهز حدثنا سليمان
ابن المغيرة عن ثابت قال قال أنس
كنا نهينا فى القرآن ان نسأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن شئ
وساق الحديث بمثله

الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه
الله وفيه دلالة لصحة ماذهب اليه
أئمة العلماء من ان العوام المقلدين
مؤمنون وانه يكتفى منهم بمجرد
اعتقاد الحق جزما من غير شك
وتزلزل خلافا لمن انكر ذلك من
المعتزلة وذلك انه صلى الله عليه
وسلم قررضماما على مااعتمد عليه
فى تعرف رسالته وصدقه ومجرد
إخباره اياه بذلك ولم ينكر عليه
ذلك ولا قال يجب عليك معرفة
ذلك بالنظر فى معجزاتى والاستدلال
بالادلة القطعية هذا آخر كلام
الشيخ اوفى هذا الحديث العمل
بخبر الواحد وفيه غير ذلك والله أعلم

* (باب بيان الايمان الذى يدخل
به الجنة وان من تمسك بما أمر
به دخل الجنة) *

فيه حديث أبى أيوب وابى هريرة
وجابر رضى الله عنهم أما حديثا
أبى ايوب وابى هريرة فرواهما
أيضا البخارى واما حديث جابر
فانفرد به مسلم أما الفاظ الباب
فأبو ايوب اسمه خالد بن زيد
الانصارى وأبو هريرة عبد الرحمن
ابن صخر على الاصح من نحو
ثلاثين قولا وقد تقدم بيانه
بزيادات فى مقدمة الكتاب

ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة ليس شئ يستره
(فمررت بين يدى) اى قدام (بعض الصف) فالتعبير باليد مجاز والا فالصف لايد له
(وارسلت الاتان ترتع) اى تأكل وترتع مرفوع والجملة فى محل نصب على الحال من
الاتان وهى حال مقدرة لانه لم يرسلها فى تلك الحال وانما أرسلها قبل مقدرا كونها على
تلك الحال وجوز ابن السيد فيه ان يريد لترتع فلما حذف الناصب رفع كقوله تعالى قل
أفغير الله تأمرونى أعبد قاله البدر الدمامينى وقيل ترتع تسرع فى المشى والاول أصوب
ويدل عليه رواية المؤلف فى الحج نزلت عنها فرتعت (ودخلت الصف) وللكشميهنى
فدخلت بالفاء فى الصف (فلم ينكر) بفتح الكاف (ذلك على) اى لم ينكره على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا غيره واستدل المؤلف بسياق هذا على ماترجم له وهو ان التحمل
لايشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق بالصبى فى ذلك العبد والفاسق
والكافر وأدخل المصنف هذا الحديث فى ترجمة سماع الصبى وليس فيه سماع لتنزيل
عدم انكار المرور منزلة قوله انه جائز والمراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبى من
باب التوضيح والبيان * وبه قال (حدثنى) بالافراد وللاصيلى وأبى ذر وابن عساكر
حدثنا (محمد بن يوسف) هو البيكندى كما جزم به البيهقى وغيره وقيل هو الفريابى ورد بانه
لارواية له عن أبى مسهر الآتى (قال حدثنا ابو مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة
وكسر الهاء وآخره راء عبد الاعلى بن مسهر الغسانى الدمشقى المتوفى ببغداد سنة ثمان
عشرة ومائتين وقد لقيه المؤلف وسمع منه شيأ يسيرا لكنه حدث عنه هنا بواسطة (قال
حدثنى) بالافراد ولابن عساكر وأبى الوقت حدثنا (محمد بن حرب) بفتح الحاء وسكون
الراء المهملتين آخره موحدة الخولانى الحمصى المتوفى سنة أربع وسبعين ومائة وقد
شارك أبا مسهر فى روايته هذا الحديث عن محمد بن حرب هذا محمد بن المصفى كما عند
النسائى وابن جوصى عن سلمة بن الخليل وابن التقى كلاهما عن محمد بن حرب كما فى
المدخل للبيهقى فقد رواه ثلاثة غير أبى مسهر عن ابن حرب فاندفع دعوى تفرد أبى مسهر
به عنه (قال حدثنى) بالافراد (الزبيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة أبو الهذيل محمد بن
الوليد بن عامر الشامى الحمصى المتوفى بالشام سنة سبع اوثمان وأربعين ومائة (عن
الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن
سراقة الانصارى الخزرجى المدنى المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث
وتسعين سنة انه (قال عقلت) بفتح القاف من باب ضرب يضرب اى عرفت أو حفظت
(من النبى صلى الله عليه وسلم مجة) بالنصب على المفعولية (مجها) من فيه اى رمى بها حال
كونها (فى وجهى وانا ابن خمس سنين) جملة من المبتدا والخبر وقعت حالا امامن الضمير
المرفوع فى عقلت اومن الياء فى وجهى (من) ماء (دلو) كان من بئرهم التى فى دارهم
وكان فعله عليه الصلاة والسلام لذلك على جهة المداعبة او التبريك عليه كما كان صلى
الله عليه وسلم يفعل مع أولاد الصحابة ثم نقله لذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنة
مقصودة دليل لان يقال لابن خمس سمع وقد تعقب ابن أبى صفرة المؤلف فى كونه

۞ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير
حدثنا أبى حدثنا عمرو بن عثمان
حدثنا موسى بن طلحة حدثنى أبو
ايوب ان اعرابيا عرض لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو فى
سفر فأخذ بخطام ناقته او بزمامها

(قول مسلم رحمه الله تعالى حدثنا
محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبى ثنا
عمرو بن عثمان ثنا موسى بن طلحة
حدثنى أبو أيوب وفى الطريق
الآخر حدثنى محمد بن حاتم وعبد
الرحمن بن بشر قالا ثنا بهز قال ثنا
شعبة قال ثنا محمد بن عثمان بن
عبدالله بن موهب وأبوه عثمان
انهما سمعا موسى بن طلحة) هكذا
هو فى جميع الاصول فى الطريق
الاول عمرو بن عثمان وفى الثانى
محمد بن عثمان واتفقوا على ان
الثانى وهم وغلط من شعبة وان
صوابه عمرو بن عثمان كما فى
الطريق الاول قال الكلاباذى
وجماعات لايحصون من أهل
هذا الشأن هذا وهم من شعبة
فانه كان يسميه محمدا وانما هو
عمرو وكذا وقع على الوهم من
رواية شعبة فى كتاب الزكاة من
البخارى والله أعلم وموهب بفتح
الميم والهاء واسكان الواو بينهما
(قوله ان اعرابيا) هو بفتح الهمزة
وهو البدوى أى الذى يسكن
البادية وقد تقدم قريبا بيانها
(قوله فأخذ بخطام ناقته او
بزمامها) هما بكسر الخاء والزاى
قال الهروى فى الغريبين قال

لم يذكر فى هذه الترجمة حديث ابن الزبير فى رؤيته اباه يوم الخندق يختلف الى بنى قريظة ففيه السماع منه وكان سنه حينئذ ثلاث سنين او أربعا فهو أصغر من محمود وليس فى قصة محمود ضبطه اسماع شئ فكان ذكر حديث ابن الزبير اولى بهذين المعنيين وأجاب ابن المنير كما قاله فى فتح البارى ومصابيح الجامع بان المؤلف انما أراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة فى كون النبى صلى الله عليه وسلم مج مجة فى وجهه بل فى مجرد رؤيته اياه فائدة شرعية ثبت بها كونه صحابيا وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل فى هذا الباب ولا يقال كما قاله الزركشى ان قصة ابن الزبير تحتاج الى ثبوت صحتها على شرط البخارى اى حتى يتوجه الايراد بانه قد أخرجها فى مناقب الزبير من كتابه هذا فنفى الورود وحينئذ لا يخفى ما فيه * وفى هذا الحديث من الفقه جواز احضار الصبيان مجالس الحديث واستدل به أيضا على ان تعيين وقت السماع خمس سنين وعزاه عياض فى الالماع لاهل الصنعة وقال ابن الصلاح وعليه قد استقر عمل أهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضر او أحضر وحكى القاضى عياض ان محمودا حين عقل المجة كان ابن أربع ومن ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ أربعا لكن بالنسبة لابن العربى خاصة أما ابن العجمى فاذا بلغ سبعا قال فى فتح البارى وليس فى الحديث ما يدل على تسميع من عمره خمس سنين بل الذى ينبغى فى ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب يسمع وان كان دون خمس والا فلا ❁ هذا (باب الخروج فى طلب العلم) اى السفر لاجل طلب العلم (ورحل جابر بن عبد الله) الانصارى الصحابى رضى الله عنه (مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس) بضم الهمزة مصغرا الجهنى المتوفى بالشام سنة أربع وخمسين فى خلافة معاوية رضى الله عنه (فى) اى لاجل (حديث واحد) ذكره المؤلف فى المظالم آخر هذا الصحيح بلفظ ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث ورواه أيضا فى الادب المفرد موصولا وفيه ان جابرا بلغه عنه حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى بعيرا ثم شد رحله وسار اليه شهرا حتى قدم عليه الشام وسمعه منه فذكره ورواه كذلك أحمد وأبو يعلى لا يقال ان المؤلف نقض قاعدته حيث عبر هنا بقوله ورحل بصيغة الجزم المقتضية للتصحيح وفى باب المظالم بقوله ويذكر بصيغة التمريض كما ذكره الزركشى وحكاه عنه صاحب المصابيح من غير تعرض له لان المجزوم به هو الرحلة لا الحديث قال فى فتح البارى جزم بالارتحال لان الاسناد حسن واعتضد ولم يجزم بما ذكر من المتن لان لفظ الصوت مما يتوقف فى اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى تأويل فلا يكفى فيه مجئ الحديث من طرق مختلف فيها ولو اعتضدت انتهى * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو القاسم خالد بن خلى) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها مثناة تحتية مشددة لا بلام مشددة كما وقع للزركشى كما فى فتح البارى وهو سبق قلم او خطأ من الناسخ انتهى الكلاعى وفى رواية أبى ذر قاضى حمص (قال حدثنا محمد بن حرب)

ثم قال يا رسول الله او يا محمد أخبرنى بما يقربنى من الجنة وما يباعدنى من النار قال فكف النبى صلى الله عليه وسلم ثم نظر فى أصحابه ثم قال لقد وفق هذا ولقد هدى قال كيف قلت قال فأعاد فقال النبى صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيأ

الازهرى الخطام هو الذى يخطم به البعير وهو أن يؤخذ حبل من ليف او شعر او كتان فيجعل فى أحد طرفيه حلقة يسلك فيها الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقاد البعير ثم يثنى على مخطمه فاذا ضفر من الادم فهو جرير فاما الذى يجعل فى الانف دقيقا فهو الزمام هذا كلام الهروى عن الازهرى وقال صاحب المطالع الزمام للابل ما تشد به رؤسها من حبل وسير ونحوه لتقاد به والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لقد وفق هذا) قال أصحابنا المتكلمون التوفيق خلق قدرة الطاعة والخذلان خلق قدرة المعصية (قوله صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيأ) قد تقدم بيان حكمة الجمع بين هذين اللفظين وقد تقدم بيان المراد باقامة الصلاة وسبب تسميتها مكتوبة وتسمية الزكاة مفروضة وبيان قوله لا أزيد ولا أنقص وبيان اسم أبى زرعة الراوى عن أبى هريرة وانه هرم وقيل عمرو وقيل عبد

الخولانى الحمصى (قال الاوزاعى) وللاصيلى قال حدثنا الاوزاعى بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب الفراديس او لبطن من حمير او همدان بسكون الميم او الاوزاع القبائل اى فرقها أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أحد الاعلام من اتباع التابعين المتوفى سنة سبع وخمسين ومائة (اخبرنا الزهرى) محمد بن مسلم (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير العبد الاول (ابن عتبة) بضم العين (ابن مسعود عن ابن عباس) عبد الله رضى الله عنهما (انه تمارى) من التمارى وهو التجادل والتنازع (هو والحر بن قيس بن حصن الفزارى فى صاحب موسى) بن عمران عليه السلام هل هو خضر أم لا وأتى بضمير الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا اذا أكد بالمنفصل وسقطت لفظة هو من رواية ابن عساكر فعطفه على المرفوع المتصل بغير تأكيد ولا فصل وهو جائز عند الكوفيين وزاد فى الرواية السابقة قال ابن عباس هو خضر (فمر بهما أبى بن كعب) الانصارى أقرأ هذه الامة المقول فيه من عمر سيد المسلمين (فدعاه ابن عباس) هلم الينا (فقال انى تماريت انا وصاحبى هذا فى صاحب موسى الذى سأل) موسى (السبيل الى لقيه) بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء مصدر بمعنى اللقاء يقال لقيته لقاء بالمد ولقا بالقصر ولقيا بالتشديد (هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه) قصته (فقال أبى نعم سمعت النبى) وفى رواية ابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه يقول بينما موسى) عليه السلام (فى ملا من بنى اسرائيل) من ذرية يعقوب بن اسحق بن الخليل عليهم الصلاة والسلام وعند مسلم بينما موسى فى قومه يذكرهم أيام الله (اذ جاءه رجل) لم يسم (فقال) وفى رواية قال (اتعلم) بهمزة الاستفهام وفى رواية الاربعة تعلم بحذفها وللكشميهنى هل تعلم (احدا اعلم) بنصبهما مفعولا وصفة وفى رواية الحموى ان أحدا أعلم (منك قال موسى لا) انما نفى الاعلمية بالنظر لما فى اعتقاده (فأوحى الله تعالى الى موسى بلى) وللكشميهنى والحموى بل (عبدنا خضر) أعلم منك اى فى شئ خاص (فسأل) موسى (السبيل الى لقيه) وفى السابقة اليه بدل لقيه وزيادة موسى (فجعل الله) تعالى (له الحوت آية) علامة دالة له على مكانه (وقيل له اذا فقدت الحوت) بفتح القاف (فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع) بتشديد المثناة الفوقية (اثر الحوت فى البحر) وللكشميهنى والحموى فى الماء (فقال فتى موسى) يوشع (لموسى ارأيت اذ أوينا) اى حين نزلنا (الى الصخرة فانى نسيت الحوت وما أنسانيه الا الشيطان ان أذكره) وفى حرف عبد الله وما أنسانيه ان أذكره الا الشيطان وكانا تزودا حوتا وخبزا فكانا يصيبان منه عند الغداء والعشاء فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر انسرب الحوت فيه وكان قد قيل لموسى تزود حوتا فاذا فقدته وجدت الخضر فاتخذ سبيله فى البحر سربا كالسرب مذهبا (قال موسى ذلك ما كنا نبغى) من الآية الدالة على لقى الخضر عليه السلام (فارتدا على آثارهما) يقصان (قصصا فوجدا خضرا) على طنفسة على وجه الماء او نائما مسجى بثوب او غير ذلك (فكان من شأنهما) اى من شأن موسى والخضر (ما قص الله فى كتابه) بسورة الكهف مما سيأتى البحث فيه

وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم دع الناقة ❁ وحدثنى محمد ابن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالا حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وأبوه عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث ❁ حدثنا يحيى بن يحيى التميمى أخبرنا أبو الاحوص ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن موسى بن طلحة عن أبى أيوب قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال دلنى على عمل

الرحمن وقيل عبيد الله (قوله صلى الله عليه وسلم وتصل الرحم) أى تحسن الى أقاربك ذوى رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق او سلام أو زيارة او طاعتهم او غير ذلك وفى الرواية الاخرى وتصل ذا رحمك وقد تقدم بيان جواز اضافة ذى الى المفردات فى آخر المقدمة وقوله صلى الله عليه وسلم دع الناقة انما قاله لانه كان ممسكا بخطامها أو زمامها ليتمكن من سؤاله بلا مشقة فلما حصل جوابه قال دعها (قوله حدثنا ابو الاحوص عن أبى اسحق) قد تقدم بيان اسميهما فى مقدمة الكتاب فابو الاحوص سلام بالتشديد ابن سليم وأبو اسحق

ان شاء الله تعالى بعون الله ﴿ هذا (باب فضل من علم) بتخفيف اللام المكسورة اى من صار عالما (وعلم) غيره بفتحها مشددة * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن العلاء) بالمهملة والمد المكنى بأبى كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة وشهرته بكنيته أكثر من اسمه المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائتين قال (حدثنا حماد بن اسامة) بضم الهمزة ابن يزيد الهاشمى القرشى الكوفى المتوفى سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة (عن ابى بردة) بضم الموحدة واسكان الراء ابن أبى موسى الاشعرى (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه ولم يقل عن أبيه بدل قوله عن أبى موسى تفننا فى العبارة (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل) بفتح الميم والمثلثة (ما بعثنى الله به من الهدى والعلم) بالجر عطفا على الهدى من عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة الموصلة للمقصد والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض والمراد به هنا الادلة الشرعية (كمثل) بفتح الميم والمثلثة (الغيث) المطر (الكثير اصاب ارضا) الجملة من الفعل والفاعل والمفعول فى موضع نصب على الحال بتقدير قد (فكان منها) اى من الارض أرض (نقية) بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية مشددة اى طيبة (قبلت الماء) بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول (فأنبتت الكلأ) بفتح الكاف واللام آخره مهموز مقصور النبات يابسا ورطبا (والعشب) الرطب منه وهو نصب عطفا على المفعول (الكثير) صفة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام وفى حاشية أصل أبى ذر وهو عند الخطابى والحميدى ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وقد تسكن بعدها باء موحدة خفيفة مفتوحة وفى فرع اليونينية ثغبة مضبب عليها وهى بضم المثلثة وتسكين الغين وهو مستنقع الماء فى الجبال والصخور كما قاله الخطابى لكن رده القاضى عياض وجزم بانه تصحيف وقلب للتمثيل قال لانه انما جعل هذا المثل فيما ينبت والثغاب لا تنبت والذى روينا من طرق البخارى كلها بالنون مثل قوله فى مسلم طائفة طيبة قبلت الماء (وكانت) وفى بعض النسخ وكان (منها اجادب) بالجيم والدال المهملة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس ولغير الاصيلى أجاذب بالمعجمة قال الاصيلى وبالمهملة هو الصواب اى لا تشرب ماء ولا تنبت (امسكت الماء فنفع الله بها) اى بالاجادب وللاصيلى به (الناس) والضمير المذكر للماء (فشربوا) من الماء (وسقوا) دوابهم وهو بفتح السين (وزرعوا) ما يصلح للزرع ولمسلم وكذا النسائى ورعوا من الرعى وضبط المازرى أجاذب بالذال المعجمة ووهمه فيه القاضى عياض ولابى ذر إخاذات بهمزة مكسورة وخاء خفيفة وذال معجمتين آخره مثناة فوقية قبلها ألف جمع اخاذ وهى الارض التى تمسك الماء كالغدير وعند الاسماعيلى أحارب بحاء وراء مهملتين آخره موحدة (واصاب منها طائفة اخرى) وللاصيلى وكريمة وأصابت اى أصابت طائفة أخرى ووقع كذلك صريحا عند النسائى (انما هى قيعان) بكسر القاف جمع قاع وهو أرض مستوية ملساء (لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ) بضم المثناة الفوقية فيهما (فذلك) اى ما ذكر من

الاقسام

اعمله يدنينى من الجنة ويباعدنى من النار قال تعبد الله لا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل ذا رحمك فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما أمر به دخل الجنة وفى رواية ابن أبى شيبة ان تمسك به ﴿ وحدثنى أبو بكر بن اسحق حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا يحيى بن سعيد عن أبى زرعة عن أبى هريرة ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلنى على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله ولا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال

عمرو بن عبد الله السبيعى (قوله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما أمر به دخل الجنة) كذا هو فى معظم الاصول المحققة وكذا ضبطناه أمر بضم الهمزة وكسر الميم وبه بباء موحدة مكسورة مبنى لما لم يسم فاعله وضبطه الحافظ أبو عامر العبدرى أمرته بفتح الهمزة وبالتاء المثناة من فوق التى هى ضمير المتكلم وكلاهما صحيح والله أعلم واما ذكره صلى الله عليه وسلم صلة الرحم فى هذا الحديث وذكر الاوعية فى حديث وفد عبد القيس وغير ذلك فى غيرهما فقال القاضى عياض وغيره رحمهم الله ذلك بحسب ما يخص السائل ويعنيه

الاقسام الثلاثة (مثل) بفتح الميم والمثلثة (من فقه) بضم القاف وقد تكسر اى صار فقيها (فى دين الله ونفعه ما) وفى رواية ابى الوقت وابن عساكر بما أى بالذى (بعثنى الله) عز وجل (به فعلم) ما جئت به (وعلم) غيره وهذا يكون على قسمين الاول العالم العامل المعلم وهو كالارض الطيبة شربت فانتفعت فى نفسها وأنبتت فنفعت غيرها والثانى الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره لكنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع فهو كالارض التى يستقر فيها الماء فينتفع الناس به (ومثل) بفتح الميم والمثلثة (من لم يرفع بذلك راسا) اى تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره وهو من دخل فى الدين ولم يسمع العلم او سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض السبخة التى لا تقبل الماء وتفسده على غيرها واشار بقوله (ولم يقبل هدى الله الذى ارسلت به) اى من لم يدخل فى الدين أصلا بل بلغه فكفر به وهو كالارض الصماء الملساء المستوية التى يمر عليها الماء فلا تنتفع به قال فى المصابيح وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد بمركب اذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به وهو غيث كثير أصاب أرضا منها ما قبلت فأنبتت ومنها ما أمسكت خاصة ومنها ما لم تنبت ولم تمسك مركب من عدة أمور كما تراه وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بأرض قبلت الماء وأنبتت الكلأ والعشب وهو تمثيل لان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل لما يرد عليه من الخير مع ظهور اماراته وانتشارها على وجه عام الثمرة متعدى النفع ولا يخفى ان هذه الهيئة منتزعة من أمور متعددة ويجوز ان يشبه انتفاعه بقبول الارض الماء ونفعه المتعدى بانباتها الكلأ والعشب والاول أفضل وأجزل لان فى الهيآت المركبات من الوقع فى النفس ما ليس فى المفردات فى ذواتها من غير نظر الى تضامها ولا التفات الى هيئتها الاجتماعية قال الشيخ عبد القاهر فى قول القائل

وكأن اجرام النجوم لوامعا * درر نشرن على بساط أزرق

لو قلت كأن النجوم درر وكأن السماء بساط أزرق كان التشبيه مقبولا لكن أين هو من التشبيه الذى يريك الهيئة التى تملأ النواظر عجبا وتستوقف العيون وتستنطق القلوب بذكر الله من طلوع النجوم مؤتلفة متفرقة فى أديم السماء وهى زرقاء زرقتها بحسب الرؤية صافية والنجوم تبرق وتتلألأ فى أثناء تلك الزرقة ومن لك بهذه الصورة اذا جعلت التشبيه مفردا وقد وقع فى الحديث انه شبه من انتفع بالعلم فى خاصة نفسه ولم ينفع به أحدا بأرض أمسكت الماء ولم تنبت شيأ او شبه انتفاعه المجرد بامساك الارض الماء مع عدم انباتها او شبه من عدم فضيلتى النفع والانتفاع جميعا بأرض لم تمسك ماء أصلا او شبه فوات ذلك له بعدم امساكها الماء وهذه الحالات الثلاثة مستوفية لاقسام الناس ففيه من البديع التقسيم * فان قلت ليس فى الحديث تعرض الى القسم الثانى وذلك انه قال فذلك مثل من فقه فى دين الله ونفعه ما بعثنى الله به فعلم وعلم وهذا القسم الاول ثم قال ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به وهذا هو القسم الثالث فأين الثانى * أجيب باحتمال ان يكون ذكر من الاقسام أعلاها وأدناها

والذى نفسى بيده لا أزيد على هذا شيأ أبدا ولا أنقص منه فلما ولى قال النبى صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا

والله أعلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم (من سره ان ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا) فالظاهر منه ان النبى صلى الله عليه وسلم علم انه يوفى بما التزم وانه يدوم على ذلك ويدخل الجنة * وأما قول مسلم فى حديث جابر (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر) فهذا اسناد كلهم كوفيون الا جابرا وأبا سفيان فان جابرا مدنى وأبا سفيان واسطى ويقال مكى وقد تقدم ان اسم أبى بكر بن أبى شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم وابراهيم هو أبو شيبة * وأما أبو كريب فاسمه محمد بن العلاء الهمدانى باسكان الميم وبالدال المهملة وأبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران أبو محمد وأبو سفيان طلحة بن نافع القرشى مولاهم وقد تقدم ان فى سين سفيان ثلاث لغات الضم والكسر والفتح وقول الاعمش عن أبى سفيان مع ان الاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان يثبت سماعه من جهة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي بكر قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان بن قوقل فقال يارسول الله أرأيت اذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام وأحللت الحلال أأدخل الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ❁ وحدثني حجاج بن الشاعر والقاسم بن زكريا قالا حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن أبي صالح

أخرى وقد قدمنا في الفصول وفي شرح المقدمة ان ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول على ثبوت سماعهم من جهة أخرى والله أعلم (قوله أتى النعمان بن قوقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت اذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام وأحللت الحلال أأدخل الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) اما قوقل فبقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة وآخره لام ● وأما قوله وحرمت الحرام فقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى الظاهر انه أراد به أمرين ان يعتقده حراما وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالا (قوله عن الأعمش عن أبي صالح) تقدم

وطوى ذكر ما بينهما لفهمه من أقسام المشبه بها المذكورة اولا ويحتمل ان يكون قوله نفعه الخ صلة موصول محذوف معطوف على الموصول الاول اى فذلك مثل من فقه في دين الله ومثل من نفعه كقول حسان رضي الله عنه

أمن يهجو رسول الله منكم ● ويمدحه وينصره سواء

اى ومن يمدحه وينصره سواء وعلى هذا فتكون الاقسام الثلاثة مذكورة فمن فقه في دين الله هو الثاني ومن نفعه الله من ذلك فعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك رأسا هو الثالث وفيه حينئذ لف ونشر غير مرتب انتهى وقال غيره شبه عليه الصلاة والسلام ماجاء به من الدين بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت ثم شبه السامعين له بالاراضي المختلفة التي ينزل بها الغيث ● وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة ورواته كلهم كوفيون وأخرجه المؤلف هنا فقط ومسلم في فضائله صلى الله عليه وسلم والنسائي في العلم (قال ابو عبد الله) اى البخاري وفي رواية غير الاصيلي وابن عساكر بحذف ذلك (قال اسحق) بن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام الحنظلي المروزي المشهور بابن راهويه المتوفى بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين وهذا هو الظاهر لانه اذا وقع في هذا الكتاب اسحق غير منسوب فهو كما قاله الجياني عن ابن السكن يكون ابن راهويه في روايته عن أبي اسامة (وكان منها طائفة قيلت الماء) بالمثناة التحتية المشددة بدل قوله قبلت بالموحدة وجزم الاصيلي بانه تصحيف من اسحق وصوبها غيره والمعنى شربت القيل وهو شرب نصف النهار وزاد في رواية المستملي هنا (قاع) اى ان قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع أرض (يعلوه الماء) ولا يستقر فيه (والصفصف المستوى من الارض) هذا ليس في الحديث وانما ذكره جريا على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في القرآن وعند ابن عساكر بعد قيلت الماء والصفصف المستوى من الارض ❁ (باب رفع العلم وظهور الجهل) الاول مستلزم للثاني وأتى به للايضاح (وقال ربيعة) الرأى بالهمزة الساكنة ابن أبي عبد الرحمن المدني التابعي شيخ امام الائمة مالك المتوفى بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة وانما قيل له الرأى لكثرة اشتغاله بالرأى والاجتهاد ومقول قوله الموصول عند الخطيب في جامعه والبيهقي في مدخله (لا ينبغي لاحد عنده شئ من العلم) اى الفهم (ان يضيع نفسه) بترك الاشتغال او بعدم افادته لاهله لئلا يموت العلم فيؤدي ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفي رواية الاربعة يضيع نفسه بحذف أن ● وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة المنقري البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري (عن أبي التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (عن انس) وللاصيلي زيادة ابن مالك انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة) بفتح الهمزة اى علاماتها (ان يرفع

وأبي سفيان عن جابر قال قال النعمان بن قوقل يارسول الله بمثله وزاد فيه ولم أزد على ذلك شيأ ❁ وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت اذا صليت الصلوات المكتوبات وصمت رمضان وأحللت الحلال وحرمت الحرام ولم أزد على ذلك شيأ أأدخل الجنة قال نعم قال والله لا أزيد على ذلك شيأ

في أوائل مقدمة الكتاب ان اسم أبي صالح ذكوان قول الحسن ابن أعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن أبي الزبير اما أعين فهو بفتح الهمزة وبالعين المهملة وآخره نون وهو الحسن بن محمد ابن أعين القرشي مولاهم أبو علي الحراني والاعين من في عينيه سعة ● وأما معقل فبفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف ● وأما أبو الزبير فهو محمد ابن مسلم بن تدرس بمثناة فوق مفتوحة ثم دال مهملة ساكنة ثم راء مضمومة ثم سين مهملة وقوله وهو ابن عبيد الله قد تقدم مرات بيان فائدته وهو انه لم يقع في الرواية لفظة ابن عبيد الله فاراد ايضاحه بحيث لا يزيد في الرواية

العلم) بموت حملته وقبض نقلته لا بمحوه من صدور رجالهم ويرفع بضم أوله وعند النسائي من أشراط الساعة بحذف ان وحينئذ فيكون محل ان يرفع العلم رفعا على الابتداء وخبره مقدم (و) ان (يثبت الجهل) بفتح المثناة التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو ضد النفي وعند مسلم ويبث من البث بموحدة فمثلثة وهو الظهور والفشو (و) ان (يشرب) بضم المثناة التحتية (الخمر) اى يكثر شربه وفي النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالمطلق محمول على المقيد خلافا لمن ذهب الى انه لا يجب حمله عليه والاحتياط بالحمل ههنا اولى لان حمل كلام النبوة على أقوى محامله أقرب فان السياق يفهم ان المراد باشراط الساعة وقوع أشياء لم تكن معهودة حين المقالة فاذا ذكر شيأ كان موجودا عند المقالة فحمله على ان المراد بجعله علامة ان يتصف بصفة زائدة على ما كان موجودا كالكثرة والشهرة أقرب (و) ان (يظهر) اى يفشو (الزنا) بالقصر على لغة أهل الحجاز وبها جاء التنزيل وبالمد لاهل نجد والنسبة الى الاول زنوي والى الآخر زناوي فوجود الاربع هو العلامة لوقوع الساعة ● وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بفتح القاف ابن دعامة (عن انس) وللاصيلي ابن مالك (قال لاحدثنكم) بفتح اللام اى والله لاحدثنكم ولذا أكد بالنون وبه صرح أبو عوانة عن هشام عن قتادة (حديثا لا يحدثكم احد بعدي) ولمسلم لا يحدث احد بعدي بحذف المفعول وللمؤلف من طريق هشام لا يحدثكم غيري وحمل على انه قاله لاهل البصرة وقد كان هو آخر من مات بها من الصحابة (سمعت رسول الله) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم) اى كلامه حال كونه (يقول من) وللاصيلي وأبي ذر ان من (اشراط الساعة ان يقل العلم) بكسر القاف من القلة وله في الحدود والنكاح ان يرفع العلم وكذا لمسلم ولا تنافي بينهما اما لان القلة فيه معبر بها عن العدم قال في الفتح وهذا أليق لاتحاد المخرج او ذلك باعتبار زمانين مبدأ الاشتراط وانتهائه (و) أن (يظهر الجهل و) ان (يظهر الزنا و) ان (تكثر النساء و) ان (يقل الرجال) لكثرة القتل بسبب الفتن وبقلتهم مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم لان النساء حبائل الشيطان (حتى) اى الى ان (يكون لخمسين امرأة القيم الواحد) بالرفع صفة لقيم وهو من يقوم بأمرهن وقال أبو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت أم لا ويحتمل ان يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي وقال القيم بأل اشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وهل المراد من قوله خمسين امرأة حقيقة العدد او المجاز عن الكثرة ويؤيد الثاني ما في حديث أبي موسى ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعين امرأة ❁ هذا (باب فضل العلم) والباب السابق في أول كتاب العلم باب فضيلة العلماء والمراد هنا الزيادة اى ما فضل عنه وهناك بمعنى الفضيلة وحينئذ فلا تكرار ● وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون

المثناة التحتية آخره راء (قال حدثني) بالافراد وفي رواية أبي ذر حدثنا (الليث) بن سعد امام المصريين (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف وسكون المثناة التحتية ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وفي رواية أبي ذر عن عقيل وفي فتح البارى وللاصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حمزة) بالمهملة والزاى (ابن عبد الله بن عمر) بن الخطاب المكنى بأبي عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي (ان ابن عمر) رضى الله عنهما (قال سمعت رسول الله) اى كلامه (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قال) وفي رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر يقول (بينا) بغير ميم (انا) مبتدأ وخبره (نائم اتيت) بضم الهمزة وهو جواب بينا (بقدح لبن فشربت) اى من اللبن (حتى انى) بكسر همزة ان لوقوعها بعد حتى الابتدائية او فتحها على جعلها جارة (لأرى) بفتح الهمزة من الرؤية (الرى) بكسر الراء وتشديد الياء كذا في الرواية وزاد الجوهرى حكاية الفتح أيضا وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر (يخرج في اظفارى) في محل نصب مفعول ثان لأرى ان قدرت الرؤية بمعنى العلم او حال ان قدرت بمعنى الابصار وفي رواية ابن عساكر والحموى من أظفارى وللمؤلف في التعبير من اطراف ويجوز ان تكون في هنا بمعنى على اى على اظفارى كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اى عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما منشأ الخروج او ظرفه وقال لأرى بلفظ المضارع لاستحضار هذه الرؤية للسامعين واللام فيه هي الداخلة في خبر ان للتأكيد كما في قولك ان زيدا لقائم او هي لام جواب قسم محذوف وردبانه ليس بصحيح فليس فيه قسم صريح ولا مقدر انتهى وعبر بيخرج المضارع موضع الماضي لاستحضار صورة الرؤية للسامعين وجعل الرى مرئيا تنزيلا له منزلة الجسم والافالرى لايرى فهو استعارة أصلية (ثم اعطيت فضلى) اى ما فضل من لبن القدح الذى شربت منه (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه مفعول أعطيت الثاني (قالوا) اى الصحابة (فما اولته) اى عبرته (يارسول الله قال) أولته (العلم) بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اى المؤول به العلم ووجه تفسير اللبن بالعلم الاشتراك في كثرة النفع بهما وكونهما سببا للصلاح ذاك في الاشباح والآخر في الارواح والفاء في فما أولته زائدة كهي في قوله تعالى فليذوقوه فافهم ذلك ☼ هذا (باب الفتيا) بضم الفاء (وهو) اى العالم المفتى المجيب المستفتى عن سؤاله (واقف) اى راكب (على الدابة) التي تركب وفي بعض الروايات على ظهر الدابة (وغيرها) سواء كان واقفا على الارض او ماشيا وعلى كل أحواله وفي رواية أبوى ذر والوقت او غيرها ● وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس ابن أخت الامام مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) بن أنس الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عيسى بن طلحة ابن عبيد الله) بضم العين مصغرا القرشي التيمي التابعي المتوفى سنة مائة (عن عبد الله بن عمرو بن العاصى) باثبات الياء بعد الصاد على الافصح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع) بفتح الواو اسم من ودع والفتح في حاء حجة هو الرواية ويجوز كسرها اى حال وقوفه (بمنى)

☼ (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني حدثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان الاحمر عن أبي مالك الاشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمسة على ان يوحد الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان فقال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ☼ حدثنا سهل بن عثمان العسكرى حدثنا يحيى بن زكريا حدثنا سعد ابن طارق حدثني سعد بن عبيدة السلمي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على

● (باب بيان أركان الاسلام ودعائمه العظام) ●

قال مسلم رحمه الله (حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير الهمداني ثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان الاحمر عن أبي مالك الاشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمسة على ان يوحد الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان فقال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الثانية بنى الاسلام على

بالصرف

بالصرف وعدمه (للناس) حال كونهم (يسألونه) عليه الصلاة والسلام فهو حال من ضمير وقف ويحتمل ان يكون من الناس اى وقف لهم حال كونهم سائلين منه ويجوز ان يكون استئنافا بيانا لعلة الوقوف (فجاءه رجل) قال في الفتح لم أعرف اسمه وفي رواية الاصيلي فجاء رجل (فقال) يارسول الله (لم اشعر) بضم العين اى لم أفطن (فحلقت) رأسي (قبل ان اذبح) الهدى (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذبح ولا حرج) اى ولا اثم عليك (فجاء آخر) غيره (فقال) يارسول الله (لم اشعر فنحرت) هديي (قبل أن ارمى) الجمرة (قال) عليه الصلاة والسلام وفي رواية أبي ذر فقال (ارم) الجمرة (ولا حرج) عليك في ذلك (فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شئ) من أعمال يوم العيد الرمى والنحر والحلق والطواف (قدم ولا اخر) بضم أولهما على صيغة المجهول وفي الاول حذف اى لا قدم ولا أخر لانها لا تكون في الماضي الا مكررة على الفصيح وحسن ذلك هنا انه في سياق النفى كما في قوله تعالى وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم واسلم ما سئل عن شئ قدم او أخر (الا قال) عليه الصلاة والسلام للسائل (افعل) ذلك كما فعلته قبل او متى شئت (ولا حرج) عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية ● وهذا مذهب امامنا الشافعي وأحمد وعطاء وطاوس ومجاهد وقال مالك وأبو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روى ابن عباس انه قال من قدم شيأ في حجه او أخره فليهرق لذلك دما وتأولوا الحديث اى لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد فأسقط عنهم الحرج وأعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له قول السائل لم أشعر ويؤيده ان في رواية على عند الطحاوى باسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت ونسيت ان أنحر وفي الحديث جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل حال ولا يعارض هذا ما روى عن مالك من كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث في الطريق لان الموقف بمنى لا يعد من الطرقات لانه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان او بالمكان ☼ هذا (باب من اجاب الفتيا) اى في بيان المفتى الذى أجاب المستفتى فيما سأله عنه (باشارة اليد والرأس) وسقط لفظ باب للاصيلي ● وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى البصرى (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة ابن خالد الباهلي البصرى المتوفى سنة خمس او تسع وستين لا سنة ست وخمسين (قال حدثنا ايوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) عبد الله رضى الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين (في حجته) اى الوداع (فقال) اى السائل (ذبحت) هديي (قبل ان ارمى) الجمرة فهل يصح وهل على حرج (فاومأ) اى أشار صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وأبي الوقت فقال فاومأ (بيده) الكريمة حال كونه قد (قال) وفي رواية أبي ذر فقال (لا حرج) عليك وللاصيلي ولا حرج بالواو اى صح فعلك ولا حرج عليك وهي ساقطة في رواية لابي ذر وعلى ثابتة قال يكون جمع بين الاشارة والنطق ويحتمل ان يكون قال بيانا لقوله فاومأ ويكون من اطلاق القول على الفعل

خمس على أن يعبد الله ويكفر بما دونه واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان ☼ حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان

خمس على ان يعبد الله ويكفر بما دونه واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وفي الرواية الثالثة بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وفي الرواية الرابعة ان رجلا قال لعبد الله ابن عمر رضى الله عنهما ألا تغزو فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بنى على خمسة شهادة أن لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت) ● الشرح اما الاسناد الاول المذكور هنا فكله كوفيون الا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فانه مكى مدنى ● وأما الهمداني فباسكان الميم وبالدال المهملة وضبط هذا الاحتياط واكمال الايضاح والا فهو مشهور معروف وايضا فقد قدمت في

وهذا هو الاحسن (وقال) ذلك السائل او غيره (حلقت) رأسي (قبل ان اذبح) هديي اي قبل ذبحه (فأومأ) فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة (ولا حرج) اي صح فعلك ولا اثم عليك ولم يحتج الى ذكر قال هنا لانه أشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج • ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الحج من طريقين ومسلم والنسائي فيه أيضا • وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة آخره راء البلخي المتوفى ببلخ سنة أربع عشرة ومائتين (قال اخبرنا حنظلة) زاد الاصيلي ابن أبي سفيان (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قال سمعت ابا هريرة) عبد الرحمن بن صخر اي كلامه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم) اي بموت العلماء ويقبض بضم أوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله في الرواية السابقة يرفع العلم (ويظهر الجهل) بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم وذكر هذه لزيادة التأكيد والايضاح والا فظهور الجهل من لازم قبض العلم (والفتن) بالرفع عطفا على الجهل وللاصيلي وابن عساكر وتظهر الفتن باسقاط الجهل (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم الفتنة والاختلاط وأصله كثرة الشر وهو بلسان الحبشة القتل كما عند المصنف في كتاب الفتن (قيل يارسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل) فهمه الراوي من تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب وفيه اطلاق القول على الفعل والفاء في قوله فحرفها تفسيرية فهي مفسرة لقوله هكذا • وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا وهيب) اي ابن خالد (قال حدثنا هشام) اي ابن عروة بن الزبير بن العوام (عن فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام هذا وبنت عمه (عن اسماء) بنت أبي بكر الصديق ذات النطاقين زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل انها (قالت اتيت عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (وهي تصلي) اي حال كون عائشة تصلي (فقلت ما شأن الناس) قائمين مضطربين فزعين (فأشارت) عائشة (الى السماء) تعني انكسفت الشمس (فاذا الناس) اي بعضهم (قيام) لصلاة الكسوف (فقالت) اي ذكرت عائشة رضي الله عنها (سبحان الله قلت آية) هي اي علامة لعذاب الناس لانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا او علامة لقرب زمان قيام الساعة (فأشارت) عائشة (برأسها اي نعم) قالت أسماء (فقمت) في الصلاة (حتى علاني) بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته ولكريمة تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام وضبب عليه في الفرع اي علاني (الغشي) بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد الياء أيضا بمعنى الغشاوة وهي الغطاء وأصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه وهو طرف من الاغماء والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته مجازا ولهذا قالت (فجعلت اصب على رأسي الماء) اي في تلك الحالة ليذهب (فحمد الله) عز وجل (النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه) عطف على حمد من

باب

آخر الفصول أن جميع ما في الصحيحين فهو حمدان بالاسكان والمهملة • وأما حيان فبالمثناة وتقدم أيضا في الفصول بيان ضبط هذه الصورة • وأما أبو مالك الاشجعي فهو سعد بن طارق المسمى في الرواية الثانية وأبوه صحابي • وأما ضبط ألفاظ المتن فوقع في الفصول بني الاسلام على خمسة في الطريق الاول والرابع بالهاء فيها وفي الثاني والثالث خمس بلا هاء وفي بعض الاصول المعتمدة في الرابع بلا هاء وكلاهما صحيح والمراد برواية الهاء خمسة اركان او اشياء او نحو ذلك وبرواية حذف الهاء خمس خصال او دعائم او قواعد او نحو ذلك والله أعلم • وأما تقديم الحج وتأخيره ففي الرواية الاولى والرابعة تقديم الصيام وفي الثانية والثالثة تقديم الحج ثم اختلف العلماء في انكار ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج مع ان ابن عمر رواه كذلك كما وقع في الطريقين المذكورين والاظهر والله أعلم انه يحتمل ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم فرواه ايضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد على ما لا علم لك به ولا تعترض بما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تحققه بل هو بتقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس

باب عطف العام على الخاص لان الثناء أعم من الحمد والشكر والمدح أيضا (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ما من شيء لم اكن اريته) بضم الهمزة اي مما يصح رؤيته عقلا كرؤية الباري تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بأمر الدين وغيره (الا رأيته) رؤية عين حقيقة حال كوني (في مقامي) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية زاد في رواية الكشميهني والحموي هذا خبر مبتدأ محذوف اي هو هذا ويؤول بالمشار اليه والاستثناء مفرغ متصل فتلغى فيه الا من حيث العمل لا من حيث المعنى كسائر الحروف نحو ما جاء في الا زيد وما رأيت الا زيدا وما مررت الا بزيد (حتى الجنة والنار) بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رأيته والجر على انها جارة كذا قرروه بالثلاثة وهي ثابتة في فرع اليونينية كهي وقال الحافظ ابن حجر رويناه بالحركات الثلاث فيهما لكن استشكل البدر الدماميني الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه (فأوحي) بضم الهمزة وكسر الحاء (الى أنكم) بفتح الهمزة مفعول أوحي ناب عن الفاعل (تفتنون) تمتحنون وتختبرون (في قبوركم مثل او قريبا) بحذف التنوين في مثل واثباته في تاليه (لا ادري اي ذلك) لفظ مثل او قريبا (قالت اسماء) رضي الله عنها (من فتنة المسيح) بالحاء المهملة لمسحه الارض او لانه ممسوح العين (الدجال) الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح او قريبا منها فحذف ما كان مثل مضافا اليه لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف كذا وجهه ابن مالك وقال انه الرواية المشهورة وقال عياض الاحسن تنوين الثاني وتركه في الاول وفي رواية في الفرع وأصله مثل او قريب بالنصب من غير ألف بغير تنوين فيهما قال الزركشي المشهور في البخاري اي تفتنون مثل فتنة الدجال او قريب الشبه من فتنة الدجال فكلاهما مضاف وجملة لا أدري الى آخرها اعتراض بين المضاف والمضاف اليه مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او ولا يقال كيف فصل بين المضافين وبين ما أضيفا اليه لان المؤكدة للشيء لا تكون أجنبية منه واثبات من كما في بعض النسخ وهو الذي في فرع اليونينية بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند جماعة من النحاة ولا يخرج بذلك عن الاضافة وفي رواية مثلا او قريبا باثبات التنوين بهما اي تفتنون في قبوركم فتنة مثلا من فتنة المسيح او فتنة قريبا من فتنة المسيح وحينئذ فالاول صفة لمصدر محذوف والثاني عطف عليه واي مرفوع على الاشهر بالابتداء والخبر قالت أسماء وضمير المفعول محذوف اي قالته وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه من أفعال القلوب وبالنصب مفعول أدري ان جعلت موصولة او قالت ان جعلت استفهامية او موصولة (يقال) للمفتون (ما علمك) مبتدأ وخبره (بهذا الرجل) صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يصير تلقينا لحجته وعدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون الى المفرد في قوله ما علمك لانه تفصيل اي كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم

في هذا نفي لسماعه على الوجه الاخير ويحتمل ان ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فانكره فهذان الاحتمالان هما المختاران في هذا وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى محافظة ابن عمر رضي الله عنهما على ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيه عن عكسه تصلح حجة لكون الواو تقتضي الترتيب وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعيين وشذوذ من النحويين ومن قال لا تقتضي الترتيب وهو المختار وقول الجمهور فله أن يقول لم يكن ذلك لكونها تقتضي الترتيب بل لان فرض صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة ونزلت فريضة الحج سنة ست وقيل سنة تسع بالتاء المثناة فوق ومن حق الاول أن يقدم في الذكر على الثاني فمحافظة ابن عمر رضي الله عنهما لهذا • وأما رواية تقديم الحج فكأنه وقع ممن كان يروي الرواية بالمعنى ويروى أن تأخير الاول او الاهم في الذكر شائع في اللسان فتصرف فيه بالتقديم والتأخير لذلك مع كونه لم يسمع نهي ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك فافهم ذلك فانه من المشكل الذي لم أرهم بينوه هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو ابن الصلاح وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين أحدهما أن الروايتين قد ثبتتا في الصحيح

يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة (فاما المؤمن او الموقن) اى المصدق بنبوته صلى الله عليه وسلم (لا ادرى بايهما) وفى رواية الاربعة أيهما المؤمن او الموقن (قالت اسماء) والشك من فاطمة بنت المنذر (فيقول) الفاء جواب اما لما فى أما من معنى الشرط (هو محمد هو رسول الله) هو (جاءنا بالبينات) بالمعجزات الدالة على نبوته (والهدى) اى الدلالة الموصلة الى البغية (فاجبنا واتبعنا) وفى رواية أبى ذر فأجبناه واتبعناه بالهاء فيهما فحذف ضمير المفعول فى الرواية الاولى للعلم به اى قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعناه فيما جاء به الينا او الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل يقول المؤمن (هو محمد) وفى رواية أبى ذر وأبى الوقت وهو محمد صلى الله عليه وسلم قولا (ثلاثا) اى ثلاث مرات (فيقال) له (نم) حال كونك (صالحا) منتفعا بأعمالك اذ الصلاح كون الشئ فى حد الانتفاع (قد علمنا ان كنت) بكسر الهمزة اى الشأن كنت (لموقنا به) اى انك موقن كقوله تعالى كنتم خير أمة اى أنتم او تبقى على بابها قال القاضى وهو الاظهر واللام فى قوله لموقنا عند البصريين للفرق بين ان المخففة وان النافية وأما الكوفيون فهى عندهم بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اى ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسى فتح همزة ان على جعلها مصدرية اى علمنا كونك موقنا به ورده بدخول اللام انتهى وتعقبه البدر الدماميني فقال انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتداء على رأى سيبويه ومن تابعه وأما على رأى الفارسى وابن جنى وجماعة انها لام غير لام الابتداء اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين حينئذ لوجود المقتضى وانتفاء المانع (واما المنافق) اى غير المصدق بقلبه لنبوته (او المرتاب) الشاك قالت فاطمة (لا ادرى اى ذلك قالت اسماء فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيأ فقلته) أى قلت ما كان الناس يقولونه وفى رواية وذكر الحديث أى الخ الآتى ان شاء الله تعالى ● وفى هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسؤال الملكين وأن من ارتاب فى صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر وأن الغشى لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى ۞ هذا (باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم) أى حثه (وفد عبد القيس) القبيلة المشهورة (على ان يحفظوا الايمان والعلم) من باب عطف الخاص على العام (ويخبروا به من وراءهم) وتحريض بالضاد المعجمة وقيل بالمهملة أيضا وهما بمعنى كما قاله الكرمانى وعورض بأنه تصحيف ودفع بانه اذا كان كلاهما يستعمل فى معنى واحد لا يكون تصحيفا وعلى منكر استعمال المهمل بمعنى المعجم البيان وأجيب بان النافى لا يلزمه اقامة دليل وبانه لا يلزم من ترادفهما وقوعهما معا فى الرواية والكلام انما هو فى تقييد الرواية لا لمطلق الجواز انتهى (وقال مالك بن الحويرث) بالتصغير والمثلثة ابن حشيش بفتح المهملة وبالشين المعجمة المكررة الليثى له فى البخارى أربعة أحاديث المتوفى بالبصرة سنة أربع وتسعين مما هو موصول عند المؤلف فى الصلاة والادب وخبر الواحد كما سيأتى ان شاء الله تعالى وأخرجه مسلم كذلك (قال انا النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

وهما صحيحتان فى المعنى لا تنافى بينهما كما قدمنا ايضاحه فلا يجوز ابطال احداهما الثانى أن فتح باب احتمال التقديم والتأخير فى مثل هذا قدح فى الرواة والروايات فانه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثوق بشئ من الروايات الا القليل ولا يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن فى قلبه مرض والله أعلم ثم اعلم انه وقع فى رواية أبى عوانة الاسفراينى فى كتابه المخرج على صحيح مسلم وشرطه عكس ما وقع فى مسلم من قول الرجل لابن عمر قدم الحج فوقع فيه أن ابن عمر رضى الله عنهما قال للرجل اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله لا يقاوم هذه الرواية ما رواه مسلم قلت وهذا محتمل أيضا صحته ويكون قد جرت القضية مرتين لرجلين والله أعلم وأما اقتصاره فى الرواية الرابعة على احدى الشهادتين فهو اما تقصير من الراوى فى حذف الشهادة الاخرى التى اثبتها غيره من الحفاظ واما أن تكون وقعت الرواية من أصلها هكذا ويكون من الحذف للاكتفاء باحد القرينتين ودلالته على الآخر المحذوف والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم على ان يوحد الله هو بضم الياء المثناة من تحت وفتح الحاء مبنى لما لم

اى لما قدم عليه فى ستة من قومه وأسلم وأقام عنده أياما واذن له فى الرجوع (ارجعوا الى اهاليكم فعلموهم) أمر دينهم وفى رواية الاصيلى والمستملى فعظوهم من الوعظ والتذكير ● وبالسند الى البخارى قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المثقلة ابن عثمان البصرى (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر الهذلى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران البصرى انه (قال كنت اترجم) اى أعبر (بين ابن عباس رضى الله عنهما (وبين الناس) فأعبر لهم ما أسمع من ابن عباس وله ما أسمع منهم (فقال) ابن عباس (ان وفد عبد القيس) بن أفصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة والوفد اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح قال القاضى وهم القوم يأتون ركبانا (أتوا النبى) وفى الرواية السابقة لما أتوا النبى (صلى الله عليه وسلم فقال) لهم (من الوفد او) قال لهم (من القوم) شك شعبة او شيخه (قالوا) نحن (ربيعة) لان عبد القيس من أولاده (فقال) عليه الصلاة والسلام وفى رواية ابن عساكر قال (مرحبا بالقوم او بالوفد) على الشك أيضا وفى رواية غير الاصيلى وكريمة بحذفهما (غير خزايا) اى مذلين ولا مهانين ولا مفضوحين بوطء البلاد وقتل الانفس وسبى النساء ونصب غير على الحال قال النووى وهو المعروف وبالجر على الصفة (ولا ندامى) الاصل نادمين جمع نادم لان ندامى انما هو جمع ندمان اى المنادم فى اللهو لكن هنا على الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا وغداة جمعها الغدوات لكنه اتبع قاله الزركشى كالخطابى وعورض بما فى جامع القزاز على ما حكاه السفاقسى انه يقال رجل نادم وندمان فى الندامة بمعنى اى نادم وحينئذ يكون جاريا على الاصل وعند النسائى من طريق قرة فقال مرحبا بالوفد ليس الخزايا النادمين (قالوا يا رسول الله (انا نأتيك من شقة) بضم الشين المعجمة اى سفرة (بعيدة وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر) أصل الحى منزل القبيلة ثم سميت به اتساعا لان بعضهم يحيا ببعض (ولا نستطيع ان نأتيك الا فى شهر حرام) بتنكيرهما وهو يصلح لكلها وفى رواية الاصيلى فى شهر الحرام بتعريف الثانى كمسجد الجامع والمراد رجب لتفرده بالتحريم مع التصريح به فى رواية البيهقى كما مر (فمرنا بأمر) زاد فى رواية كتاب الايمان فصل (نخبر به) بالرفع على الصفة لقوله أمر وبالجزم جوابا للامر (من وراءنا) من قومنا (ندخل به الجنة) باسقاط واو العطف الثابتة فى رواية كتاب الايمان مع الرفع على الحال المقدرة اى نخبر مقدرين دخول الجنة أو على الاستئناف أو البدلية أو الصفة بعد الصفة والجزم جوابا للامر جوابا بعد جواب وفى فرع اليونينية وندخل باثبات العاطف كالاولى وحينئذ فلا يتأتى الجزم فى الثانى مع رفع الاول (فأمرهم) عليه الصلاة والسلام (بأربع) وزاد خامسة وهى اعطاء الخمس (ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله عز وجل وحده) زاد فى رواية الكشميهنى لفظة قال (قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة) المفروضة (وايتاء الزكاة) المعهودة (وصوم رمضان و) أن

۞ وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا حنظلة قال سمعت عكرمة ابن خالد يحدث طاوسا ان رجلا قال لعبد الله بن عمر ألا تغزو فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بنى على خمسة شهادة أن لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت

يسم فاعله اما اسم الرجل الذى رد عليه ابن عمر رضى الله عنهما تقديم الحج فهو يزيد بن بشر السكسكى ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادى فى كتابه الاسماء المبهمة ● وأما قوله ألا تغزو فهو بالتاء المثناة من فوق للخطاب ويجوز ان يكتب تغزو بالالف وبحذفها فالاول قول الكتاب المتقدمين والثانى قول بعض المتأخرين وهو الاصح حكاهما ابن قتيبة فى أدب الكاتب وأما جواب ابن عمر له بحديث بنى الاسلام على خمس فالظاهر ان معناه ليس الغزو بلازم على الاعيان فان الاسلام بنى على خمس ليس الغزو منها والله أعلم ثم ان هذا الحديث أصل عظيم فى معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع أركانه والله أعلم

● (باب الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء اليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه) ●

هذا الباب فيه حديث ابن عباس

(تعطوا الخمس من المغنم) صرح بأن في وتعطوا في رواية أحمد عن غندر فقال وأن
تعطوا فكأن الحذف من شيخ البخاري (ونهاهم عن الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد
الموحدة والمد القرع (و) عن (الحنتم) بفتح المهملة وهو جرار خضر مطلية بما يسد
الخرق (و) عن (المزفت) اى المطلي بالزفت (قال شعبة ربما) وفي رواية أبي ذر وأبي
الوقت وربما (قال) أبو جمرة عن (النقير) بالنون المفتوحة وكسر القاف اى الجذع
المنقور (وربما قال) عن (المقير) اى المطلي بالقار قال في فتح الباري وليس المراد انه
كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت احداهما دون الاخرى لئلا يلزم من ذكر المقير
التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد انه كان جازما بذكر الثلاث الاول شاكا
في الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان أيضا شاكا في التلفظ
بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير هذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه
والدليل عليه انه جزم بالنقير في الباب السابق يعني في كتاب الايمان ولم يتردد الا في المزفت
والمقير (قال احفظوه) اى المذكور (واخبروه) بفتح الهمزة وكسر الموحدة
للكشميهني وأخبروا بحذف الضمير وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني
وأخبروا به (من وراءكم) من قومكم ۞ هذا (باب الرحلة) بكسر الراء من رحل اى
الارتحال (في المسئلة النازلة) بالمرء قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا أيضا الرحلة بفتح
الراء أي الواحدة وأما بضمها فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرحل اليه اه * وفي
هامش الفرع كأصله بضم الراء ورقم عليه علامة الاصيلي وزاد في رواية كريمة وأبي
الوقت بعد قوله النازلة (وتعليم اهله) بالجر عطفا على الرحلة وصوب حذفه لمجيئه في باب
آخر * وبالسند السابق قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي وفي رواية غير الاصيلي
ابن مقاتل أبو الحسن (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال اخبرنا عمر بن
سعيد) بضم العين في الاولى وكسرها في الثانية (ابن ابي حسين) بضم الحاء وفتح السين
مصغرا النوفلي المكي (قال حدثني) بالافراد (عبد الله) بفتح العين وسكون الموحدة
(ابن ابي مليكة) بضم الميم زهير التيمي القرشي الاحول ونسبه لجده أبي مليكة لشهرته به
والا فأبوه عبيد الله بضم العين (عن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة
(ابن الحرث) بن عامر القرشي المكي أبو سروعة بكسر السين المهملة وقد تفتح أسلم يوم
الفتح وعند المؤلف في النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن أبي مليكة قال حدثنا عبيد
ابن أبي مريم عن عقبة بن الحرث قال وسمعته من عقبة لكني لحديث عبيد أحفظ
فصرح بسماعه من عقبة فانتفى قول أبي عمران ان ابن أبي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما
عبيد بن أبي مريم فاسناده منقطع (انه) أي عقبة بن الحرث (تزوج ابنة) ولللاصيلي بنتا
(لابي اهاب بن عزيز) بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون المثناة
التحتية لا بضم العين وفتح الزاي ابن قيس بن سويد التميمي الدارمي واسم ابنته غنية بفتح
المعجمة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها أم يحيى (فاتته امرأة) قال الحافظ
ابن حجر لم أقف على اسمها (فقالت اني قد ارضعت عقبة) بن الحرث (والتي تزوج بها)

۞ حدثنا خلف بن هشام حدثنا
حماد بن زيد عن أبي جمرة قال
سمعت ابن عباس ح وحدثنا يحيى
ابن يحيى واللفظ له قال أنا عباد بن
عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس

وحديث أبي سعيد الخدري
رضي الله عنهم فأما حديث
ابن عباس ففي البخاري أيضا
وأما حديث أبي سعيد ففي مسلم
خاصة (قوله في الرواية الاولى
حدثنا حماد بن زيد عن أبي جمرة
قال سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما وقوله في الرواية الثانية
أخبرنا عباد بن عباد عن أبي جمرة
عن ابن عباس رضي الله عنهما)
قد يتوهم من لا يعاني هذا الفن
ان هذا تطويل لا حاجة اليه
وانه خلاف عادته وعادة الحفاظ
فان عادتهم في مثل هذا ان يقولوا
عن حماد وعباد عن أبي جمرة عن
ابن عباس وهذا التوهم يدل
على شدة غباوة صاحبه وعدم
مؤانسته بشيء من هذا الفن
فان ذلك انما يفعلونه فيما استوى
فيه لفظ الرواة وهنا اختلف
لفظهم ففي رواية حماد عن أبي
جمرة سمعت ابن عباس وفي رواية
عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس
وهذا التنبيه الذي ذكرته ينبغي
ان يتفطن لمثله وقد نبهت على مثله
بأبسط من هذه العبارة في الحديث
الاول من كتاب الايمان ونبهت
عليه أيضا في الفصول وسأنبه
على مواضع منه أيضا مفرقة في
مواضع من الكتاب ان شاء الله

اى غنية وفي رواية الاربعة بحذف بها (فقال لها عقبة ما اعلم انك) بكسر الكاف
(ارضعتني) وفي رواية ابن عساكر وأبي الوقت أرضعتيني بزيادة مثناة تحتية قبل النون
(ولا اخبرتني) ولابن عساكر ولا أخبرتيني بزيادة مثناة تحتية بعد الفوقية تولدت من
اشباع الكسرة فيهما وعبر باعلم مضارعا وأخبرت ماضيا لان نفي العلم حاصل في الحال
بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط (فركب) عقبة (الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم) حال كونه (بالمدينة) اى فيها (فسأله) اى سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الحكم في المسئلة النازلة به (فقال) وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر
قال (رسول الله) وفي رواية أبي ذر قال النبي (صلى الله عليه وسلم كيف) تباشرها وتفضي
اليها (وقد قيل) انك أخوها من الرضاعة اى ذلك بعيد من ذي المروأة والورع
(ففارقها عقبة) بن الحرث رضي الله عنه صورة او طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت
الرضاع وفساد النكاح اذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في أصل من
الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث أحمد رحمه الله تعالى فقال الرضاع يثبت بشهادة
المرضعة وحدها بيمينها (ونكحت) غنية بعد فراق عقبة (زوجا غيره) هو ظريب بضم
المعجمة وفتح الراء آخره موحدة ابن الحرث وتأتي بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله
تعالى والله أسأل العافية والسلامة في السفر والاقامة ۞ هذا (باب التناوب)
بالخفض على الاضافة (في العلم) اى بان يأخذ هذا مرة ويذكره لهذا والآخر مرة
ويذكره وسقط لفظ باب للاصيلي * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم
بن نافع (قال اخبرنا شعيب) اى ابن أبي حمزة بالمهملة والزاي (عن الزهري) محمد بن مسلم
بن شهاب (ح) للتحويل (قال ابو عبد الله) اى البخاري وهو ساقط في رواية الاصيلي
وأبي الوقت وابن عساكر (وقال ابن وهب) عبد الله المصري فيما وصله ابن حبان في
صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن
ابن شهاب) هو الزهري المذكور في الموصول فغاير بين اللفظين تنبيها على قوة محافظته
على ما سمعه من شيوخه (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن ابي ثور)
بالمثلثة القرشي النوفلي التابعي (عن عبد الله بن عباس عن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه
انه (قال كنت انا وجار لي) بالرفع عطفا على الضمير المنفصل المرفوع وهو أنا وانما أظهره
لصحة العطف لئلا يلزم عطف الاسم على الفعل وهو جائز عند الكوفيين من غير اعادة
الضمير ويجوز النصب على معنى المعية واسم الجار عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان
الانصاري الخزرجي كما أفاده الشيخ قطب الدين القسطلاني فيما ذكره الحافظ ابن حجر
ولم يذكر غيره وعند ابن بشكوال وذكره البرماوي انه أوس بن خولي وعلل بان النبي
صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من المؤاخاة الجوار (من الانصار)
الكائنين او المستقرين او النازلين (في) موضع او قبيلة (بني) وفي رواية من بني (امية
ابن زيد وهي) اى القبيلة وفي رواية ابن عساكر وهو اى الموضع (من عوالي المدينة)
قرى شرقي المدينة بين أقربها اوبينها ثلاثة أميال أو أربعة وأبعدها ثمانية (وكنا نتناوب

تعالى والمقصود ان تعرف هذه
الدقيقة ويتيقظ الطالب لما جاء
منها فيعرفه وان لم أنص عليه
اتكالا على فهمه بما تكرر
التنبيه به وليستدل أيضا بذلك
على عظم اتقان مسلم رحمه الله
وجلالته وورعه ودقة نظره
وحذقه والله أعلم وأما أبو جمرة هذا
فهو بالجيم والراء واسمه نصر بن
عمران بن عصام وقيل ابن عاصم
الضبعي بضم الضاد المعجمة البصري
قال صاحب المطالع ليس في
الصحيحين والموطا أبو جمرة بالجيم
الا هو قلت وقد ذكر الحاكم أبو
احمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم
أبي عبد الله في كتابه الاسماء
والكنى أبو جمرة هذا نصر بن
عمران في الافراد فليس عنده في
المحدثين من يكنى أبا جمرة بالجيم
سواه ويروى عن ابن عباس ايضا
أبو حمزة بالحاء والزاي واسمه
عمران بن أبي عطاء القصاب بياع
القصب الواسطي الثقة روى
عن ابن عباس حديثا واحدا ذكر
فيه معاوية بن أبي سفيان وارسال
النبي صلى الله عليه وسلم اليه ابن
عباس وتأخره واعتذاره رواه
مسلم في الصحيح وحكى الشيخ أبو
عمرو بن الصلاح في كتابه علوم
الحديث والقطعة التي شرحها
في أول مسلم عن بعض الحفاظ
انه قال ان شعبة بن الحجاج روى
عن سبعة رجال يروون كلهم
عن ابن عباس كلهم يقال له أبو
حمزة بالحاء والزاي الا أبا جمرة نصر

(النزول) بالنصب على المفعولية (على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل) جارى الانصارى (يوما) بالنصب على الظرفية من العوالى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعلم العلم (وانزل يوما) كذلك (فاذا نزلت) أنا (جئته) جواب فاذا لما فيها من معنى الشرط (بخبر ذلك اليوم من الوحى وغيره واذا نزل) جارى (فعل) معى (مثل ذلك فنزل صاحبى الانصارى) بالرفع صفة لصاحبى (يوم نوبته) أى يوما من أيام نوبته فسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجاته فرجع الى العوالى فجاء (فضرب بابى ضربا شديدا فقال أثم هو) بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان البعيد (ففزعت) بكسر الزاى أى خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة فالقاه تعليمة وللمؤلف فى التفسير كما سيأتى ان شاء الله تعالى قال عمر رضى الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت انه جاء الى المدينة فخفته لذلك (فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم) طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت أظن أن هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابى ثم نزلت (فدخلت على حفصة) أم المؤمنين فالداخل عليها أبوها عمر لا الانصارى وفى ضمنه حذف طلق الى قوله فدخلت يوهم انه من قول الانصارى فالفاء فى فدخلت فصيحة تفصح عن المقدر اى نزلت من العوالى فجئت الى المدينة فدخلت وفى رواية الحموى والمستملى دخلت وللاصيلى قال فدخلت على حفصة (فاذا هى تبكى فقلت طلقكن) وفى رواية لابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى أطلقكن (رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) حفصة (لا ادرى) اى لا أعلم انه طلق (ثم دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قائم) يا رسول الله (اطلقت نساءك) بهمزة الاستفهام كما فى فرع اليونينية كهى وقال العينى بحذفها (قال) عليه الصلاة والسلام (لا فقلت) وللاصيلى قلت (الله اكبر) تعجبا من كون الانصارى ظن ان اعتزاله صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاقا وناشئ عنه والمقصود من ايراده لهذا الحديث هنا التناوب فى العلم اهتماما بشأنه لكن قوله كنت أنا وجار لى من الانصار نتناوب النزول ليس فى رواية ابن وهب انما هو فى رواية شعيب كما نص عليه الذهلى والدارقطنى والحاكم فى آخرين ٭ وفى هذا الحديث رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف فى النكاح والمظالم ومسلم فى الطلاق والترمذى فى التفسير والنسائى فى الصوم وعشرة النساء ۞ هذا (باب الغضب) بالاضافة وهو انفعال يحصل من غليان الدم الذى يدخل فى القلب (فى) حالة (الموعظة و) حالة (التعليم اذا رأى) الواعظ او المعلم (ما يكره) اى الذى يكرهه فحذف العائد وقيل أراد المؤلف الفرق بين قضاء القاضى وهو غضبان وبين تعليم العلم وتذكير الواعظ فانه بالغضب أجدر كذا قاله البرماوى والعينى كابن المنير وتعقبه البدر الدماميني فقال أما الواعظ فسلم وأما تعليم العلم فلا نسلم أنه أجدر بالغضب لانه مما يدهش الفكر فقد يفضى التعليم به فى هذه الحالة الى خلل والمطلوب كمال الضبط انتهى ٭ وبالسند السابق قال (حدثنا محمد بن كثير) بفتح

قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله

ابن عمران فبالجيم والراء قال والفرق بينهم يدرك بان شعبة اذا أطلق وقال عن أبى جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم وهو نصر ابن عمران واذا روى عن غيره عمن هو بالحاء والزاى فهو يذكر اسمه ونسبه والله أعلم (قوله قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال صاحب التحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم فى لقى العظماء والمصير اليهم فى المهمات واحدهم وافد قال ووفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا أربعة عشر راكبا الاشج العصرى رئيسهم ومزيدة بن مالك المحاربى وعبيدة ابن همام المحاربى وصحار بن العباس المرى وعمرو بن مرحوم العصرى والحرث بن شعيب العصرى والحرث بن جندب من بنى عايش ولم نعثر بعد طول التتبع على أكثر من أسماء هؤلاء قال وكان سبب وفودهم ان منقذ بن حيان أحد بنى غنم بن وديعة كان متجره الى يثرب فى الجاهلية فشخص الى يثرب بملاحف وتمر من هجر بعد هجرة النبى صلى الله عليه وسلم فبينا منقذ بن حيان قاعد اذ مر به النبى صلى الله عليه وسلم فنهض

الكاف وبالمثلثة العبدى بسكون الموحدة البصرى الموثق من أبى حاتم المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال اخبرنا) ولابى ذر أخبرنى (سفيان) الثورى (عن ابن ابى خالد) هو اسمعيل البجلى الكوفى الاحمسى التابعى الطحان المسمى بالميزان (عن قيس بن ابى حازم) بالمهملة والزاى الاحمسى الكوفى البجلى (عن ابى مسعود) عقبة بن عمرو (الانصارى) الخزرجى البدرى انه (قال قال رجل) هو حزم بن أبى كعب كذا قاله ابن حجر فى المقدمة ثم قال فى الشرح فى كتاب الصلاة لم أقف على تسميته ووهم من زعم انه حزم بن أبى كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع ابن أبى كعب (يا رسول الله لا أكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان) هو معاذ بن جبل وفى رواية مما يطيل فالأولى من التطويل والاخرى من الاطالة قال القاضى عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضى الادراك لا عدمه ولعله لا أكاد أترك الصلاة فزيدت الالف بعد لا وفصلت التاء من الراء فجعلت دالا وعورض بعدم مساعدة الرواية لما ادعاه وقيل معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام فى القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ودفع بان المؤلف رواه عن الفريابى بلفظ لأتأخر عن الصلاة وحينئذ فالمراد انى لا أقرب من الصلاة فى الجماعة بل أتأخر عنها احيانا من أجل التطويل فعدم مقاربته لادراك الصلاة مع الامام ناشئ عن تأخره عن حضورها ومسبب عنه فعبر عن السبب بالمسبب وعلله بتطويل الامام وذلك لانه اذا اعتيد التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة وركونا الى حصول الادراك بسبب التطويل فيتأخر لذلك وهو معنى الرواية الاخرى المروية عن الفريابى فالتطويل سبب التأخر الذى هو سبب لذلك الشئ ولا داعى الى حمل الرواية الثابتة فى الامهات الصحيحة على التصحيف قاله البدر الدماميني (فما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى موعظة اشد غضبا) بالنصب على التمييز (من يومئذ) وفى رواية منه من يومئذ ولفظة منه صلة أشد والمفضل والمفضل عليه وان كانا واحدا وهو الرسول لان الضمير راجع اليه لكن باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام بذلك او للتقصير فى تعلم ما ينبغى تعلمه أو لارادة الاهتمام بما يلقيه على أصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا ايها الناس انكم منفرون) عن الجماعات وفى رواية أبى الوقت ان منكم منفرين ولم يخاطب المطول على التعيين بل عمم خوف الخجل عليه لطفا به وشفقة على جميل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه (فمن صلى بالناس) اى من صلى متلبسا بهم اماما لهم (فليخفف) جواب من الشرطية (فان فيهم المريض) الذى ليس بصحيح (والضعيف) الذى ليس بقوى الخلقة كالنحيف والمسن (وذا) بالنصب اى صاحب (الحاجة) وللقابسى وذو الحاجة بالرفع مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة اى وذو الحاجة كذلك وانما ذكر الثلاثة لانها تجمع الانواع الموجبة للتخفيف لان المقتضى له اما فى نفسه أولا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعيف او بحسب العارض وهو المريض أولا

منقذ اليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم أمنقذ بن حيان كيف جميع هيئتك وقومك ثم سأله عن اشرافهم رجل رجل يسميهم باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة واقرأ باسم ربك ثم رحل قبل هجر فكتب النبى صلى الله عليه وسلم معه الى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به وكتمه أياما ثم اطلعت عليه امرأته وهى بنت المنذر بن عائذ بالذال المعجمة ابن الحرث والمنذر هو الاشج سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم به لأثر كان فى وجهه وكان منقذ رضى الله عنه يصلى ويقرأ فنكرت امرأته ذلك فذكرته لابيها المنذر فقالت أنكرت بعلى منذ قدم من يثرب انه يغسل اطرافه ويستقبل الجهة تعنى القبلة فيحنى ظهره مرة ويضع جبينه مرة ذلك ديدنه منذ قدم فتلاقيا فتجاريا ذلك فوقع الاسلام فى قلبه ثم ثار الاشج الى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه عليهم فوقع الاسلام فى قلوبهم واجمعوا على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبى صلى الله عليه وسلم لجلسائه أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق وفيهم الاشج العصرى غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين اذ لم يسلم قوم حتى وتروا

فى نفسه وهوذو الحاجة * وبه قال (حدثنا عبدالله بن محمد) ابو جعفر المسندى بفتح النون (قال حدثنا ابو عامر) وفى رواية ابن عساكر العقدى وفى رواية أبى ذر عبد الملك ابن عمرو العقدى (قال حدثنا سليمان بن بلال المدينى) بالمثناة التحتية قبل النون وللاصيلى المدنى بحذفها (عن ربيعة) الرأى (ابن ابى عبد الرحمن) شيخ امام الائمة مالك ابن أنس (عن يزيد) من الزيادة (مولى المنبعث) بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المدنى (عن زيد بن خالد الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نزيل الكوفة المتوفى بها او المدينة او مصر سنة ثمان وسبعين وله فى البخارى خمسة أحاديث (ان النبى صلى الله عليه وسلم سأله رجل) هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود وقيل هو زيد ابن خالد نفسه (عن اللقطة) بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشئ الملقوط وهو ماضاع بسقوط او غفلة فيجده شخص (فقال) له صلى الله عليه وسلم ولكريمة قال (اعرف) بكسر الراء من المعرفة (وكاءها) بكسر الواو ممدودا ما يربط به رأس الصرة والكيس ونحوهما او الخيط الذى يشد به الوعاء (اوقال وعاءها) بكسر الواو اى ظرفها والشك من زيد بن خالد او ممن دونه من الرواة (وعفاصها) بكسر العين المهملة وبالفاء هو الوعاء أيضا لان العفص هو الثنى والعطف لان الوعاء يثنى على مافيه وينعطف والمراد الشئ الذى يكون فيه النفقة من خرقة او جلدة ونحوهما او هو الجلد الذى يلبس رأس القارورة وأما الذى يدخل فى فمها فهو الصمام بالمهملة المكسورة وانما أمر بمعرفة ماذكر ليعرف صدق مدعيها من كذبه وانه لا يختلط بماله (ثم عرفها) على سبيل الوجوب للناس بذكر بعض صفاتها (سنة) اى مدة سنة متصلة يعرف أولا كل يوم طرفى النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع ثم كل شهر ولا يجب فور فى التعريف بل المعتبر سنة متى كان وهل تكفى سنة مفرقة وجهان ثانيهما وبه قطع العراقيون ثم قال النووى وهو الاصح (ثم استمتع بها) بكسر التاء الثانية وتسكين العين عطف على ثم عرفها (فان جاء ربها) اى مالكها (فادها) جواب الشرط اى أعطها (اليه قال) يارسول الله (فضالة الابل) ماحكمها أكذلك أم لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف (فغضب) عليه الصلاة والسلام (حتى احمرت وجنتاه) تثنية وجنة بتثليث الواو وأجنة بهمزة مضمومة وهى ماارتفع عن الخد (أوقال احمر وجهه) وانما غضب استقصار العلم السائل وسوء فهمه اذ أنه لم يراع المعنى المذكور ولم يتفطن له فقاس الشئ على غير نظيره لان اللقطة انما هو الشئ الذى سقط من صاحبه ولا يدرى أين موضعه وليس كذلك الابل فانها مخالفة للقطة اسما وصفة (فقال) صلى الله عليه وسلم (ومالك ولها) اى ماتصنع بها اى لم تأخذها ولم تتناولها وفى رواية الحموى والمستملى فمالك وفى رواية الاصيلى وابن عساكر مالك بغير واو ولا فاء (معها سقاؤها) بكسر السين مبتدأ وخبر مقدم اى أجوافها فانها تشرب فتكتفى بها أياما (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة والمد عطف على سقاؤها اى خفها الذى تمشى عليه (ترد الماء) جملة بيانية لا محل لها من الاعراب او محلها الرفع خبر مبتدأ محذوف اى هى ترد الماء (وترعى الشجر فذرها) اى اذا كان الامر كذلك فدعها فالفاء فى فذرها

انا هذا الحى من ربيعة وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر ولا نخلص اليك الا فى شهر الحرام فمرنا بأمر نعمل به وندعو اليه من وراءنا

قال وقولهم انا هذا الحى من ربيعة لانه عبد القيس بن أفصى يعنى بفتح الهمزة وبالفاء والصاد المهملة المفتوحة ابن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار وكانوا ينزلون البحرين الخط واعنابها وسرة القطيف والسفار والظهران الى الرمل الى الاجرع مابين هجر الى قصر وبينونة ثم الجوف والعيون والاحساء الى حد أطراف الدهناء وسائر بلادها هذا ماذكره صاحب التحرير (قولهم انا هذا الحى) فالحى منصوب على التخصيص قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح الذى نختاره نصب الحى على التخصيص ويكون الخبر فى قولهم من ربيعة ومعناه انا هذا الحى حى من ربيعة وقد جاء بعد هذا فى الرواية الاخرى انا حى من ربيعة وأما معنى الحى فقال صاحب المطالع الحى اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيا ببعض (قولهم وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر) سببه ان كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة فلا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم (قولهم ولا نخلص اليك الا فى شهر الحرام) معنى نخلص نصل ومعنى كلامهم انا لا نقدر على الوصول

جواب شرط محذوف (حتى يلقاها ربها) مالكها اذ أنها غير فاقدة أسباب العود اليه لقوة سيرها بكون الحذاء والسقاء معها لانها ترد الماء ربعا او خمسا وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع ومن التردى وغير ذلك (قال) يارسول الله (فضالة الغنم) ماحكمها أهى مثل ضالة الابل أم لا (قال) عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الابل بل هى (لك) ان أخذتها (او لاخيك) من الملتقطين ان لم تأخذها (او للذئب) يأكلها ان لم تأخذها أنت ولا غيرك فهو اذن فى أخذها دون الابل نعم اذا كانت الابل فى القرى والامصار فتلتقط لانها تكون حينئذ معرضة للتلف مطمعة للاطماع * ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى بابه بعون الله وحوله وقوته * وبه قال (حدثنا) وفى رواية ابن عساكر حدثنى (محمد بن العلاء) هو أبو كريب الكوفى (قال حدثنا ابو اسامة) هو حماد بن اسامة الكوفى (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء (عن ابى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن أبى موسى الاشعرى (عن ابى موسى) الاشعرى رضى الله عنه (قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم) بضم السين المهملة وكسر الهمزة (عن اشياء) غير منصرف (كرهها) لانه ربما كان فيها شئ سبب التحريم على المسلمين فيلحقهم به المشقة او غير ذلك وكان من هذه الاشياء السؤال عن الساعة ونحوها كما سيأتى ان شاء الله تعالى (فلما أكثر) بضم الهمزة على صيغة المجهول اى فلما أكثر الناس السؤال (عليه) صلى الله عليه وسلم (غضب) لتعنتهم فى السؤال وتكلفهم مالا حاجة لهم فيه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (للناس سلونى) وللاصيلى ثم قال سلونى (عما شئتم) بالالف وللاصيلى عم شئتم بحذفها لانه يجب حذف ألف ما الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة دليل عليها نحو فيم والام وعلام للفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثم حذفت فى نحو فيم أنت من ذكراها فناظرة بم يرجع وثبتت فى لمسكم فيما أفضتم أن تسجد لما خلقت بيدى فكما لا تحذف الالف فى الخبر لا تثبت فى الاستفهام وحمل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحى اولى والا فهو لا يعلم مايسأل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى كما هو مقرر (قال رجل) هو عبد الله بن حذافة الرسول الى كسرى (من ابى) يارسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (ابوك حذافة) بمهملة مضمومة وذال معجمة وفاء القرشى السهمى المتوفى فى خلافة عثمان رضى الله عنه (فقام) رجل (آخر) وهو سعد بن سالم كما فى التمهيد لابن عبد البر (فقال من ابى يارسول الله) فقال وفى رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر قال (ابوك سالم مولى شيبة) بن ربيعة وهو صحابى جزما وكان سبب السؤال طعن بعض الناس فى نسب بعضهم على عادة الجاهلية (فلما رأى) أبصر (عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ما فى وجهه) الوجيه عليه الصلاة والسلام من أثر الغضب (قال يارسول الله انا نتوب الى الله عز وجل) مما يوجب غضبك ۞ هذا (باب من برك) بفتحتين وتخفيف الراء (على ركبتيه عند الامام او المحدث) * وبالسند الى المصنف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (شعيب) هو ابن أبى حمزة بالمهملة والزاى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالتوحيد (انس بن مالك) رضى الله عنه (ان

اليك خوفا من أعدائنا الكفار الا فى الشهر الحرام فانهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الاشهر الحرم وامتناعهم من القتال فيها وقولهم شهر الحرام كذا هو فى الاصول كلها باضافة شهر الى الحرام وفى الرواية الاخرى أشهر الحرم والقول فيه كالقول فى نظائره من قولهم مسجد الجامع وصلاة الاولى ومنه قول الله تعالى بجانب الغربى ولدار الآخرة فعلى مذهب النحويين الكوفيين هو من اضافة الموصوف الى صفته وهو جائز عندهم وعلى مذهب البصريين لا تجوز هذه الاضافة ولكن هذا كله عندهم على حذف فى الكلام للعلم به فتقديره شهر الوقت الحرام وأشهر الاوقات الحرم ومسجد المكان الجامع ودار الحياة الآخرة وجانب المكان الغربى ونحو ذلك والله أعلم ثم ان قولهم شهر الحرام المراد به جنس الاشهر الحرم وهى أربعة أشهر حرم كما نص عليه القرآن العزيز وتدل عليه الرواية الاخرى بعد هذه الا فى أشهر الحرم والاشهر الحرم هى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب هذه الاربعة هى الاشهر الحرم باجماع العلماء من أصحاب الفنون ولكن اختلفوا فى الادب المستحسن فى كيفية عدها على قولين حكاهما الامام أبو جعفر النحاس فى كتابه صناعة

رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) فسئل فأكثروا عليه فغضب فقال سلونى (فقام
عبد الله بن حذافة) السهمى المهاجرى أحد الذين أدركوا بيعة الرضوان (فقال)
يارسول الله (من ابى فقال) عليه الصلاة والسلام وفى رواية قال من أبى فقال (ابوك
حذافة) وفى مسلم أنه كان يدعى لغير أبيه ولما سمعت أمه سؤاله قالت ما سمعت بابن أعق
منك أأمنت أن تكون أمك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس
فقال والله لو ألحقنى بعبد أسود للحقت به (ثم اكثر) بالمثلثة (ان يقول) عليه الصلاة
والسلام (سلونى فبرك) بفتح الموحدة والراء المخففة (عمر) رضى الله عنه (على ركبتيه)
يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل فى الآدمى على طريق المجاز غير المقيد وهو أن
يكون فى حقيقته مقيدا فيستعمل فى الاعم بلا قيد كالمشفر لشفة البعير فيستعمل لمطلق
الشفة فيقال زيد غليظ المشفر (فقال) عمر رضى الله عنه بعد أن برك على ركبتيه تأدبا
واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين (رضينا بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا) فرضى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك (فسكت) وفى
بعض الروايات فسكن غضبه بدل فسكت ﷺ هذا (باب من اعاد الحديث) فى أمور الدين
(ثلاثا ليفهم) بضم المثناة التحتية وفتح الهاء (عنه) كذا للاصيلى وكريمة فيما نص عليه
الحافظ ابن حجر وفى رواية حذف عنه وكسر الهاء وفى أخرى كذلك مع فتحها (فقال الا
بالتخفيف وفى غير رواية أبى ذر فقال النبى صلى الله عليه وسلم ألا (وقول الزور فما زال
يكررها) فى مجلسه ذلك والضمير لقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث وصله بتمامه
فى كتاب الشهادات (وقال ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما فيما وصله المؤلف فى
خطبة الوداع (قال النبى صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا) اى قال هل بلغت ثلاث
مرات * وبالسند الماضى الى المؤلف قال (حدثنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة ابن عبد الله الخزاعى البصرى الكوفى الاصل المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائتين
(قال حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد العنبرى التميمى البصرى الحافظ الحجة
المتوفى سنة سبع ومائتين (قال حدثنا عبد الله بن المثنى) بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد
النون المفتوحة ابن عبد الله بن أنس بن مالك الانصارى وثقه العجلى والترمذى (قال
حدثنا ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميمين زاد فى غير رواية أبى ذر وأبى الوقت ابن عبد الله
اى ابن أنس بن مالك الانصارى البصرى (عن) جده (أنس) اى ابن مالك رضى الله عنه
(عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم) على أناس (سلم ثلاثا) اى ثلاث مرات
ويشبه ان يكون ذلك عند الاستئذان لحديث اذا استأذن أحدكم ثلاثا ولم يؤذن له
فليرجع وعورض بان تسليمة الاستئذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا
حصل بالثانية ثم يحتمل ان يكون معناه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا أتى على قوم سلم
عليهم تسليمة الاستئذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة
الوداع وكل سنة (واذا تكلم) عليه الصلاة والسلام (بكلمة) اى بجملة مفيدة من باب
اطلاق اسم البعض على الكل (اعادها ثلاثا) اى ثلاث مرات قال البدر الدمامينى

لايصح

قال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع
الايمان بالله ثم فسرها لهم فقال
شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا
رسول الله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم

الكتاب قال ذهب الكوفيون
الى انه يقال المحرم ورجب وذو
القعدة وذو الحجة قال والكتاب
يميلون الى هذا القول ليأتوا بهن
من سنة واحدة قال وأهل المدينة
يقولون ذو القعدة وذو الحجة
والمحرم ورجب وقوم ينكرون
هذا ويقولون جاؤا بهن من
سنتين قال أبو جعفر وهذا غلط
بين وجهل باللغة لانه قد علم المراد
وان المقصود ذكرها وانهم أتى كل
سنة فكيف يتوهم أنها من
سنتين قال والاولى والاختيار ما
قاله أهل المدينة لان الاخبار قد
تظاهرت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما قالوا من رواية
ابن عمر وأبى هريرة وأبى بكرة
رضى الله عنهم قال وهذا أيضا
قول اكثر أهل التأويل قال
النحاس وأدخلت الالف واللام
فى المحرم دون غيره من الشهور
قال وجاء من الشهور ثلاثة
مضافات شهر رمضان وشهرا
ربيع يعنى والباقى غير مضافات
وسمى الشهر شهرا لشهرته وظهوره
والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع
الايمان بالله ثم فسرها لهم فقال
شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا
رسول الله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم)

لايصح ان يكون أعاد مع بقائه على ظاهره عاملا فى ثلاثا ضرورة انه يستلزم قول تلك
الكلمة أربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما تتحقق بها اذا المرة الاولى لا اعادة فيها فاما ان
تضمن معنى قال ويصح عملها فى ثلاثا بالمعنى المضمن او يبقى أعاد على معناه ويجعل العامل
محذوفا اى أعادها فقالها وعليهما لم تقع الاعادة الا مرتين انتهى * وبه قال (حدثنا
عبدة بن عبد الله) زاد فى رواية الاصيلى الصفار وهو السابق وسقط عنده لفظة ابن
عبد الله (قال حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث (قال حدثنا عبد الله بن المثنى)
الانصارى (قال حدثنا ثمامة بن عبد الله) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر ثمامة بن
أنس فنسباه الى جده وأسقطا اسم أبيه والا فاسم أبيه عبد الله (عن أنس) رضى الله عنه
(عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها) اى الكلمة المفسرة بالجملة
المفيدة (ثلاثا) اى ثلاث مرات وقد بين المراد بالتكرار فى قوله (حتى تفهم) عنه بضم
أوله وفتح ثالثه اى لكى تعقل لانه عليه الصلاة والسلام مأمور بالابلاغ والبيان وعبر
بكان اذا تكلم ليشعر بالاستمرار لان كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار فانها
تدل على الانتقال فلهذا يجوز ان يقال كان الله ولا يجوز صار (و) كان صلى الله عليه
وسلم (اذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا) اى ثلاث مرات واذا شرط جوابه
سلم لا فسلم بل هو عطف على أتى من بقية الشرط وقد سقط حديث عبدة الاول فى رواية
ابن عساكر وأبى ذر ولا يخفى الاستغناء عنه بالثانى * وبه قال (حدثنا مسدد) بفتح
السين المهملة (قال حدثنا ابو عوانة) بفتح العين المهملة اليشكرى (عن ابى بشر) بكسر
الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس (عن يوسف بن ماهك) بفتح الهاء وبكسرها غير
منصرف للعجمة والعلمية وللاصيلى بالصرف لاجل الصفة على ما تقدم تقريره فى باب من
رفع صوته بالعلم (عن عبد الله بن عمرو) اى ابن العاص رضى الله عنه (قال تخلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى سفر سافرناه) وللاصيلى كما فى الفرع فى سفرة سافرناها ووقع فى
مسلم تعيينها من مكة الى المدينة (فأدركنا) بفتح الكاف اى النبى صلى الله عليه وسلم (وقد
ارهقنا) بسكون القاف (الصلاة) بالنصب على المفعولية وللاصيلى أرهقتنا بالتأنيث
وفتح القاف الصلاة بالرفع على الفاعلية (صلاة العصر) بالنصب أو الرفع على البداية من
الصلاة (ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا) اى نغسلها غسلا خفيفا (فنادى) رسول
الله صلى الله عليه وسلم (باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا) شك من
الراوى وقد سبق الحديث فى باب من رفع صوته بالعلم وأعاده لغرض تكرار الحديث
وأخرجه هناك عن النعمان عن أبى عوانة وهنا عن مسدد عن أبى عوانة وصرح هنا
بصلاة العصر وتأتى بقية مباحثه فى الطهارة ان شاء الله تعالى ﷺ (باب تعليم الرجل
امته واهله) من عطف العام على الخاص لان أمة الرجل من أهل بيته * وبالسند قال
(اخبرنا) وفى رواية أبوى ذر والوقت حدثنا (محمد) ولكريمة حدثنا محمد هو ابن سلام
اى بتخفيف اللام وفى رواية أبى ذر والاصيلى حدثنا محمد بن سلام وفى رواية ابن عساكر
وأبى الوقت حدثنى محمد بن سلام (قال حدثنا) وفى رواية أبى الوقت وابن عساكر أخبرنا

وفى رواية (شهادة أن لا اله الا
الله) وعقد واحدة وفى الطريق
الاخرى (قال وأمرهم بأربع
ونهاهم عن أربع قال أمرهم
بالايمان بالله وحده قال وهل
تدرون ما الايمان بالله قالوا الله
ورسوله اعلم قال شهادة أن لا اله
الا الله وأن محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وصوم
رمضان وان تؤدوا خمسا من المغنم
وفى الرواية الاخرى قال آمركم
بأربع وأنهاكم عن أربع
اعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
وصوموا رمضان وأعطوا الخمس
من الغنائم) هذه ألفاظه وقد
ذكر البخارى هذا الحديث
فى مواضع كثيرة من صحيحه
وقال فيه فى بعضها شهادة أن لا اله
الا الله وحده لا شريك له ذكره
فى باب اجازة خبر الواحد وذكره
فى باب بعد باب نسبة اليمن الى
اسمعيل صلى الله عليه وسلم فى
آخر ذكر الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم أجمعين وقال فيه
آمركم بأربع وأنهاكم عن
أربع الايمان بالله وشهادة أن
لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وصوم رمضان بزيادة واو
وكذلك قال فيه فى أول كتاب
الزكاة والايمان بالله وشهادة
أن لا اله الا الله بزيادة واو أيضا ولم
يذكر فيها الصيام وذكر فى باب
حديث وفد عبد القيس الايمان
بالله شهادة أن لا اله الا الله فهذه
ألفاظ هذه القطعة فى الصحيحين

(المحاربي) بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد
الكوفي الموثق المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة (قال حدثنا صالح بن حيان) بفتح
المهملة وتشديد المثناة التحتية ونسبه لجده الاعلى لشهرته به والا فهو صالح بن صالح
ابن مسلم بن حيان وليس هو صالح بن حيان القرشي الضعيف (قال) أي صالح (قال
عامر) هو ابن شراحيل (الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة (حدثني)
بالتوحيد (ابو بردة) بضم الموحدة (عن ابيه) هو أبو موسى الاشعري كما صرح به في
العتق وغيره (قال) اى أبو موسى (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) مبتدأ خبره
جملة (لهم اجران) أولهم (رجل) وكذا امرأة (من اهل الكتاب) التوراة والانجيل
أو الانجيل فقط على القول بأن النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد (آمن بنبيه)
موسى أو عيسى عليهما الصلاة والسلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم المنعوت في
التوراة والانجيل المأخوذ له الميثاق على سائر النبيين وأممهم (وآمن بمحمد صلى الله عليه
وسلم) أى بأنه هو الموصوف في الكتابين ويأتي ان شاء الله تعالى ما في ذلك من المباحث
في باب فضل من أسلم من أهل الكتابين في كتاب الجهاد (و) الثاني (العبد المملوك) أى
جنس العبد المملوك (اذا ادى حق الله تعالى) أى كالصلاة والصوم (وحق مواليه)
بسكون الياء جمع مولى لتحصل مقابلة الجمع في جنس العبيد بجمع المولى أو ليدخل
ما لو كان العبد مشتركا بين موالي والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لان
كل الناس عباد الله فميزه بكونه مملوكا للناس (و) الثالث (رجل كانت عنده امة)
زاد في رواية الاربعة ه س ط ص يطأها بالهمزة (فأدبها) لتتخلق بالاخلاق الجميلة
(فأحسن تأديبها) بلطف ورفق من غير عنف (وعلمها) ما يجب تعليمه من الدين (فأحسن
تعليمها ثم اعتقها فتزوجها) بعد أن أصدقها (فله اجران) الضمير يرجع الى الرجل
الاخير وانما لم يقتصر على قوله لهم أجران مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف لان
الجهة كانت فيه متعددة وهى التأديب والتعليم والعتق والتزوج وكانت مظنة ان
يستحق من الاجر أكثر من ذلك فأعاد قوله فله أجران اشارة الى ان المعتبر من الجهات
أمران وانما اعتبر اثنين فقط لان التأديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد
وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا في العتق والتزوج وانما ذكر
الاخيرين لان التأديب والتعليم أكمل للاجر اذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة
وأقرب الى أن تعين زوجها على دينه وعطف بثم في العتق وفي السابق بالفاء لان التأديب
والتعليم ينفعان في الوطء بل لابد منهما فيه والعتق نقل من صنف الى صنف ولا يخفى
ما بين الصنفين من البعد بل من الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب لفظا
دالا على التراخي بخلاف التأديب وغيره مما ذكر فان قلت اذا لم يطأ الامة لكن أدبها أهل
له أجران أجيب بان المراد تمكنه من وطئها شرعا وان لم يطأها انتهى وانما عرف العبد
ونكر رجل في الموضعين الاخيرين لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى وكذا
الاتيان في العبد باذا دون القسم الاول لانها ظرف وآمن حال وهى في حكم الظرف لان

وهذه الالفاظ مما يعد من
المشكل وليست مشكلة عند
أصحاب التحقيق والاشكال في
كونه صلى الله عليه وسلم قال
آمركم باربع والمذكور في
أكثر الروايات خمس واختلف
العلماء في الجواب عن هذا على
أقوال أظهرها ما قاله الامام ابن
بطال رحمه الله تعالى في شرح
صحيح البخاري قال أمرهم
بالاربع التي وعدهم بها ثم زادهم
خامسة يعني اداء الخمس لانهم
كانوا مجاورين لكفار مضر
فكانوا أهل جهاد وغنائم وذكر
الشيخ أبو عمرو بن الصلاح نحو
هذا فقال قوله أمرهم بالايمان
بالله أعاده لذكر الاربع ووصفه لها
بانها ايمان ثم فسرها بالشهادتين
والصلاة والزكاة والصوم فهذا
موافق لحديث بني الاسلام على
خمس ولتفسير الاسلام بخمس
في حديث جبريل صلى الله عليه
وسلم وقد سبق ان ما يسمى اسلاما
يسمى ايمانا وان الاسلام والايمان
يجتمعان ويفترقان وقد قيل انما
لم يذكر الحج في هذا الحديث
لكونه لم يكن نزل فرضه وأما
قوله صلى الله عليه وسلم وان
تؤدوا خمسا من المغنم فليس
عطفا على قوله شهادة أن لا اله
الا الله فانه يلزم ان يكون منه
الاربع خمسا وانما هو عطف على
قوله باربع فيكون مضافا الى
الاربع لا واحدا منها وان كان
واحدا من مطلق شعب الايمان

معنى جاء زيد راكبا في وقت الركوب وحاله اذ يقال في وجه المخالفة الاشعار بفائدة عظيمة
وهى ان الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال الاجرين بل لابد من الايمان في عهده حتى
يستحق أجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال يستحق الاجرين أيضا فأتى باذا
التي للاستقبال قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه في الفتح فقال هو غير مستقيم لانه
مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف
فقد عبر في ترجمة عيسى باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله أيما رجل في المواضع الثلاثة
وهى صريحة في التعميم ● وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في الجهاد (ثم
قال عامر) الشعبي لراويه صالح المذكور (اعطيناكها) اى أعطيناك المسئلة او المقالة
اياك (بغير شئ) من أجرة بل بثواب التعليم او التبليغ او الخطاب لرجل من أهل
خراسان سأل الشعبي عمن يعتق أمته ثم يتزوجها كما عند المؤلف في باب واذكر في الكتاب
مريم والاول قاله الكرماني والثاني العيني كابن حجر وهو الراجح (قد) وللاصيلي
وقد بالواو ولغيره كما قاله العيني والبرماوي فقد (كان يركب) بضم المثناة التحتية وفتح
الكاف اى يرحل (فيما دونها الى المدينة) النبوية والضمير للمسئلة او المقالة وقد ظهر
ان مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اذ الاعتناء بالاهل الحرائر
في تعليم فرائض الله تعالى وسنن رسوله عليه الصلاة والسلام آكد من الاعتناء بالاماء
● ورواة هذا الحديث الستة كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف أيضا في العتق والجهاد وأحاديث
الانبياء والنكاح ومسلم في الايمان والترمذي في النكاح وكذا النسائي فيه وابن ماجه
● هذا (باب عظة الامام) اى الاعظم او نائبه (النساء) اى تذكيرهن العواقب
(وتعليمهن) أمور الدين ● وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب) بالمهملة
والموحدة الازدي الانصاري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ايوب) السختياني
(قال سمعت عطاء) اى ابن أبي رباح سلمان المكوفي القرشي الحبشي الاسود الاعور
الافطس الاشل الاعرج ثم عمي بآخره المرفوع بالعلم والعمل حتى صار من الجلالة
والثقة بمكان المتوفى سنة خمس ومائة او سنة أربع عشرة ومائة (قال سمعت ابن عباس)
عبد الله رضي الله عنهما (قال أشهد على النبي) وفي رواية أبي الوقت رسول الله (صلى الله
عليه وسلم او قال عطاء أشهد على ابن عباس) يعني ان الراوي تردد هل لفظ اشهد من قول
ابن عباس او من قول عطاء وأخرجه أحمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد
عن كل منهما وعبر بلفظ الشهادة تأكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه (ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج) من بين صفوف الرجال الى صف النساء (ومعه بلال) اى ابن أبي
رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي واسم أمه حمامة ولغير الكشميهني معه بلال
بلا واو على انه حال استغنى فيها عن الواو بالضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض
عدو (فظن) صلى الله عليه وسلم (انه لم يسمع النساء) حين اسمع الرجال فان مع اسمها
وخبرها سدت مسد مفعولي ظن وفي رواية انه لم يسمع بدون ذكر النساء (فوعظهن)

قال وأما عدم ذكر الصوم في
الرواية الاولى فهو اغفال من
الراوي وليس من الاختلاف
الصادر من رسول الله صلى الله
عليه وسلم بل من اختلاف
الرواة الصادر من تفاوتهم في
الضبط والحفظ على ما تقدم
بيانه فافهم ذلك وتدبره تجده ان
شاء الله تعالى عاهدنا الله سبحانه
وتعالى لحله من العقد هذا آخر
كلام الشيخ أبي عمرو وقيل في
معناه غير ما قالاه مما ليس بظاهر
فتركناه والله أعلم ● وأما قول الشيخ
ان ترك الصوم في بعض الروايات
اغفال من الراوي وكذا قاله
القاضي عياض وغيره وهو
ظاهر لا شك فيه قال القاضي
عياض رحمه الله وكانت وفادة
عبد القيس عام الفتح قبل خروج
النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة
ونزلت فريضة الحج سنة تسع
بعدها على الاشهر والله أعلم (وأما
قوله صلى الله عليه وسلم وأن
تؤدوا الخمس ما غنمتم) ففيه ايجاب
الخمس من الغنائم وان لم يكن
الامام في السرية الغازية وفي
هذا تفصيل وفروع سننبه عليها
في بابها ان وصلناه ان شاء الله
تعالى ويقال خمس بضم الميم
واسكانها وكذلك الثلث والربع
والسدس والسبع والثمن والتسع
والعشر بضم ثانيها ويسكن
والله أعلم

عليه الصلاة والسلام بقوله انى رأيتكن أكثر أهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا أصل فى حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط أمن الفتنة (وأمرهن بالصدقة) النفلية لما رآهن أكثر أهل النار لانها ممحاة لكثير من الذنوب المدخلة النار اولانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة حينئذ كانت أفضل وجوه البر (فجعلت المرأة تلقى القرط) بضم القاف وسكون الراء آخره مهملة الذى يعلق بشحمة أذنها (والخاتم) بالنصب عطفا على المفعول (وبلال يأخذ فى طرف ثوبه) ما يلقينه ليصرفه عليه الصلاة والسلام فى مصارفه لانه يحرم عليه الصدقة وحذف المفعول للعلم به ورفع بلال بالابتداء وتاليه خبره والجملة حالية (وقال اسمعيل) وفى رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أى البخارى وقال اسمعيل أى ابن علية (عن ايوب) السختيانى (عن عطاء) أى ابن أبى رباح (وقال عن ابن عباس) رضى الله عنهما وفى رواية ابن عساكر والاصيلى وأبى الوقت قال ابن عباس (اشهد على النبى صلى الله عليه وسلم) فجزم بان لفظ أشهد من كلام ابن عباس فقط وهذا من تعاليقه لانه لم يدرك اسمعيل بن علية لانه مات فى عام ولادة المؤلف سنة أربع وتسعين ومائة ووصله فى كتاب الزكاة ۞ هذا (باب الحرص على) تحصيل (الحديث) المضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب للاصيلى وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى الاويسى المدنى (قال حدثنى) بالتوحيد (سليمان) بن بلال أبو محمد التيمى القرشى (عن عمرو بن ابى عمرو) بفتح العين فيهما مولى المطلب المدنى المتوفى فى خلافة أبى جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومائة (عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى) بضم الموحدة وفتحها (عن ابى هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه (انه) بفتح الهمزة (قال قيل يارسول الله) ولغير أبى ذر وكريمة قال يارسول الله باسقاط قيل كما فى رواية الاصيلى والقابسى فيما قاله العينى وغيره وهو الصواب ولعلها كانت قلت كما عند المؤلف فى الرقاق فتصحفت بقيل لان السائل هو أبو هريرة نفسه فدل هذا على ان رواية أبى ذر وكريمة وهم (من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة) بنصب يوم على الظرفية ومن استفهامية مبتدأ خبره تاليه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) والله (لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألنى) بضم اللام وفتحها على حد قراءتى وحسبوا ان لا تكون بالرفع والنصب لوقوع أن بعد الظن واللام فى لقد جواب القسم المحذوف كما قدرته او للتأكيد (عن هذا الحديث احد) بالرفع فاعل يسألنى (اول منك) برفع أول صفة لاحد او بدل منه وبالنصب وهو الذى فى فرع اليونينية كهى وصحح عليه وخرج على الظرفية وقال عياض على المفعول الثانى لظننت قال فى المصابيح ولا يظهر له وجه وقال أبو البقاء على الحال اى لا يسألنى احد سابقا لك ولا يضر كونه نكرة لانها فى سياق النفى كقولهم ما كان أحد مثلك (لما رأيت) اى الذى رأيته (من حرصك على الحديث) اول وفى بعض حرصك فمن بيانية على الاول وتبعيضية على الثانى (اسعد الناس) الطائع والعاصى (بشفاعتى يوم القيامة) اى فى يوم القيامة (من قال) فى موضع رفع خبر المبتدا الذى هو أسعد ومن موصولة اى

وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير زاد خلف فى روايته شهادة أن لا اله الا الله وعقد واحدة

(وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير) وفى رواية المزفت بدل المقير فنضبطه ثم نتكلم على معناه ان شاء الله تعالى فالدباء بضم الدال وبالمد وهو القرع اليابس أى الوعاء منه وأما الحنتم فبحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ميم الواحدة حنتمة ❁ وأما النقير فبالنون المفتوحة والقاف ❁ وأما المقير فبفتح القاف والياء فاما الدباء فقد ذكرناه وأما الحنتم فاختلف فيها فاصح الاقوال وأقواها انها جرار خضر وهذا التفسير ثابت فى كتاب الاشربة من صحيح مسلم عن أبى هريرة وهو قول عبد الله ابن مغفل الصحابى رضى الله عنه وبه قال الاكثرون أو كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء والثانى انها الجرار كلها قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وأبو سلمة والثالث انها جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الاجواف وروى ذلك عن أنس ابن مالك رضى الله عنه ونحوه عن ابن أبى ليلى وزاد انها حمر والرابع عن عائشة رضى الله عنها جرار حمر أعناقها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر والخامس عن ابن أبى ليلى أيضا أفواهها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من

الذى قال (لا اله الا الله) مع قول محمد رسول الله حال كونه (خالصا) من الشرك زاد فى رواية الكشميهنى وأبى الوقت مخلصا (من قلبه او نفسه) شك من الراوى وقد يكتفى بالنطق باحد الجزأين من كلمتى الشهادة لانه صار شعارا لمجموعهما فان قلت الاخلاص محله القلب فما فائدة قوله من قلبه أجيب بان الاتيان به للتأكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل فى هذا الحكم لكن لا نحكم عليه بالدخول الا ان يتلفظ فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق واستشكل التعبير بافعل التفضيل فى قوله أسعد اذ مفهومه ان كلا من الكافر الذى لم ينطق بالشهادة والمنافق الذى نطق بلسانه دون قلبه ان يكون سعيدا وأجيب بان أفعل هنا ليست على بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين او تكون أفعل على بابها والتفضيل بحسب المراتب اى هو أسعد ممن لم يكن فى هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل على ارادة تأكيده ذكر القلب اذ الاخلاص محله القلب ففائدته التأكيد كامر وقال البدر الدماميني حمله ابن بطال يعنى قوله مخلصا على الاخلاص العام الذى هو من لوازم التوحيد ورده ابن المنير بان هذا لا يخلو عنه مؤمن فتعطل صيغة أفعل وهو لم يسأله عمن يستأهل شفاعته وانما سأل عن أسعد الناس بها فينبغى ان يحمل على اخلاص خاص مختص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبه والحديث يأتى ان شاء الله تعالى فى صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق والله أعلم ۞ هذا (باب) بالتنوين وفى فرع اليونينية بغير تنوين مضافا لقوله (كيف يقبض العلم) اى كيفية رفع العلم وسقط لفظ باب للاصيلى (وكتب) وفى رواية ابن عساكر قال اى البخارى وكتب (عمر بن عبد العزيز) أحد الخلفاء الراشدين المهديين (الى) نائبه فى الامرة والقضاء على المدينة (ابى بكر) بن محمد بن عمرو (بن حزم) بفتح المهملة وسكون الزاى الانصارى المدنى المتوفى فى سنة اثنتين ومائة فى خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن أربع وثمانين سنة ونسبه المؤلف الى جد أبيه لشهرته به ولجده عمرو صحبة ولابيه محمد رؤية (انظر ما كان) اى اجمع الذى تجده وفى رواية الكشميهنى انظر ما كان عندك اى فى بلدك فكان على الرواية الاولى تامة وعلى الثانية ناقصة وعندك الخبر (من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فانى خفت دروس العلم) بضم الدال (وذهاب العلماء) فان فى كتبه ضبطا له وابقاء وقد كان الاعتماد اذ ذاك انما هو على الحفظ فخاف عمر بن عبد العزيز فى رأس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء فأمر بذلك (ولا يقبل) بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفى بعض النسخ بالرفع على ان لا نافية وفى فرع اليونينية كهى تقبل بفتح المثناة الفوقية على الخطاب مع الجزم (الا حديث النبى صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا) بضم المثناة التحتية فى الاول من الافشاء وفتحها فى الثانى من الجلوس لا من الاجلاس مع سكون اللام وكسرها فيهما وفى رواية عن ابن عساكر ولتفشوا ولتجلسوا بالمثناة الفوقية فيهما (حتى يعلم) بضم المثناة التحتية وتشديد اللام المفتوحة وللكشميهنى يعلم بفتحها وتخفيف اللام مع تسكين العين من العلم من لا يعلم (فان العلم لا يهلك) بفتح أوله

الطائف وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر والسادس عن عطاء جرار كانت تعمل من طين وشعر وأدم ❁ وأما النقير فقد جاء فى تفسيره فى الرواية الاخيرة انه جذع ينقر وسطه وأما المقير فهو المزفت وهو المطلى بالقار وهو الزفت وقيل الزفت نوع من القار والصحيح الاول فقد صح عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال المزفت هو المقير وأما معنى النهى عن هذه الاربع فهو انه نهى عن الانتباذ فيها وهو ان يجعل فى الماء حبات من تمر او زبيب او نحوهما ليحلو ويشرب وانما خصت هذه بالنهى لانه يسرع اليه الاسكار فيها فيصير حراما نجسا وتبطل ماليته فنهى عنه لما فيه من اتلاف المال ولانه ربما شربه بعد اسكاره من لم يطلع عليه ولم ينه عن الانتباذ فى أسقية الادم بل أذن فيها لانها لرقتها لا يخفى فيها المسكر بل اذا صار مسكرا شقها غالبا ثم ان هذا النهى كان فى أول الامر ثم نسخ بحديث بريدة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى الاسقية فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم فى الصحيح هذا الذى ذكرناه من كونه منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء قال الخطابى القول بالنسخ هو اصح الاقاويل قال وقال قوم

وكسر ثالثه كضرب يضرب وقد تفتح (حتى يكون سرا) اى خفية كاتخاذه فى الدار المحجورة التى لا يتأتى فيها نشر العلم بخلاف المساجد والجوامع والمدارس ونحوها وقد وقع هذا التعليق موصولا عقبه فى غير رواية الكشميهنى وكريمة وابن عساكر ولفظه حدثنا وفى رواية الاصيلى قال أبو عبد الله اى البخارى حدثنا العلاء بن عبد الجبار أبو الحسن البصرى العطار الانصارى الثقة المتوفى سنة اثنتى عشرة ومائتين قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملى المتوفى سنة سبع وستين ومائة عن عبد الله بن دينار القرشى المدنى مولى ابن عمر رضى الله عنهما بذلك يعنى حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء قال الحافظ ابن حجر محتمل لان يكون ما بعده ليس من كلام عمر او من كلامه ولم يدخل فى هذه الرواية والاول أظهر وبه صرح أبو نعيم فى المستخرج ولم أجده فى مواضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف أورده تلو كلام عمر ثم بين أن ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر انتهى * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل بن ابى اويس) بضم الهمزة والسين المهملة (قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة (عن عبد الله بن عمرو بن العاصى) رضى الله عنهما انه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى كلامه حال كونه (يقول) اى فى حجة الوداع كما عند أحمد والطبرانى من حديث أبى أمامة (ان الله لا يقبض العلم) من بين الناس (انتزاعا) بالنصب مفعول مطلق (ينتزعه) وفى رواية ينزعه (من العباد) بأن يرفعه الى السماء او يمحوه من صدورهم (ولكن يقبض العلم بقبض أرواح (العلماء) وموت حملته وانما عبر بالمظهر فى قوله يقبض العلم موضع المضمر لزيادة تعظيم المظهر كما فى قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله أحد (حتى اذا لم يبق) بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقاء وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى اى حتى اذا لم يبق الله تعالى (عالما) بالنصب على المفعولية كذا فى رواية الاصيلى ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء الثلاثى وعالم بالرفع على الفاعلية ولمسلم حتى اذا لم يترك عالما (اتخذ الناس) بالرفع على الفاعلية (رؤسا) بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأس ولابى ذر أيضا كما فى الفتح رؤساء بفتح الهمزة وفى آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس (جهالا) بالضم والتشديد والنصب صفة لسابقه (فسئلوا) بضم السين اى فسألهم السائل (فافتوا) له (بغير علم فضلوا) من الضلال اى فى أنفسهم (واضلوا) من الاضلال اى أضلوا السائلين فان قلت الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية أجيب بان التقدير ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الى ان يتخذ الناس رؤسا جهالا وقت انقراض أهل العلم فالغاية فى الحقيقة هى ما ينسبك من الجواب مرتبا على فعل الشرط انتهى واستدل به الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة (قال الفربرى) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر (حدثنا عباس) بالموحدة والمهملة آخره وفى رواية باسقاط قال الفربرى (قال حدثنا قتيبة) بن سعيد أحد مشايخ المؤلف (قال حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبى (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن

وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار والفاظهم متقاربة قال أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة وقال الآخران حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى جمرة قال كنت أترجم بين يدى ابن عباس وبين الناس

التحريم باق وكرهوا الانتباذ فى هذه الاوعية ذهب اليه مالك وأحمد واسحق وهو مروى عن ابن عمر وعباس رضى الله عنهم والله أعلم (قوله قال أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة وقال الآخران ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة) هذا من احتياط مسلم رضى الله عنه فان غندرا هو محمد بن جعفر ولكن أبو بكر ذكره بلقبه والآخران باسمه ونسبه وقال أبو بكر عنه عن شعبة وقال الآخران عنه حدثنا شعبة فحصلت مخالفة بينهما وبينه من وجهين فلهذا نبه عليه مسلم رحمه الله تعالى وقد تقدم فى المقدمة ان دال غندر مفتوحة على المشهور وان الجوهرى حكى ضمها أيضا وتقدم بيان سبب تلقيبه بغندر (قوله كنت اترجم بين يدى ابن عباس وبين الناس) كذا هو فى الاصول وتقديره بين يدى ابن عباس بينه وبين الناس فحذف لفظة بينه لدلالة الكلام عليها ويجوز ان يكون المراد بين ابن عباس وبين الناس كما جاء فى البخارى وغيره بحذف يدى فتكون يدى عبارة عن الجملة

العوام (نحوه) اى نحو حديث مالك السابق وهذه من زيادات الراوى عن البخارى فى بعض الاسانيد ولفظ رواية قتيبة هذه أخرجها مسلم عنه وسقط من قوله قال الفربرى الخ لابن عساكر وأبى الوقت والاصيلى * هذا (باب) بالتنوين (هل يجعل) الامام (للنساء يوما على حدة فى العلم) بكسر الحاء وتخفيف الدال المهملتين اى على انفراد وللاصيلى وكريمة يجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول ناب عن فاعله * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا آدم) غير منصرف للعجمة والعلمية على القول بعجمته والا فالعلمية ووزن الفعل وهو ابن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنى) بالتوحيد (ابن الاصبهانى) بفتح الهمزة وقد تكسر وقد تبدل باؤها فاء عبد الرحمن بن عبد الله الكوفى (قال سمعت ابا صالح ذكوان) بالذال المعجمة وسكون الكاف حال كونه (يحدث عن ابى سعيد الخدرى) سعد بن مالك رضى الله عنه (قال) اى قال ابو سعيد (قال النساء) وفى رواية باسقاط قال الاولى ولغير أبى ذر وأبى الوقت وابن عساكر قالت النساء بتاء التأنيث وكلاهما جائز فى فعل اسم الجمع (للنبى صلى الله عليه وسلم غلبنا) بفتح الموحدة (عليك الرجال) بملازمتهم لك كل الايام يتعلمون الدين ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم (فاجعل) اى انظر لنا فعين (لنا يوما) من الايام تعلمنا فيه يكون منشؤه (من نفسك) اى من اختيارك لا من اختيارنا وعبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه (فوعدهن) عليه الصلاة والسلام (يوما) ايعلمهن فيه (لقيهن فيه) اى فى اليوم الموعود به ويوما نصب مفعول ثان لوعد قال العينى فان قلت عطف الجملة الخبرية وهى فوعدهن على الانشائية وهى فاجعل لنا وقد منعه ابن عصفور وابن مالك وغيرهما أجيب بان العطف ليس على قوله فاجعل لنا يوما بل العطف على جميع الجملة من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك انتهى (فوعظهن) عليه الصلاة والسلام اى فوفى عليه الصلاة والسلام بوعدهن ولقيهن فوعظهن بمواعظ (وأمرهن) بامور دينية (فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان) التقديم (لها حجابا) بالنصب خبر كان وللاصيلى ما منكن من امرأة بزيادة من زيدت تأكيدا كما قاله البرماوى وللاصيلى وابن عساكر والحموى حجاب بالرفع على ان كان تامة اى حصل لها حجاب (من النار فقالت امرأة و) من قدم (اثنين) ولكريمة واثنتين بتاء التأنيث والسائلة هى أم سليم كما عند أحمد والطبرانى او أم أيمن كما عند الطبرانى فى الاوسط او أم مبشر بالمعجمة المشددة كما بينه المؤلف (فقال) صلى الله عليه وسلم (و) من قدم (اثنين) ولكريمة واثنتين أيضا *(تنبيه)* حكم الرجل فى ذلك كالمرأة * وبه قال (حدثنا) وفى رواية أبوى ذر والوقت حدثنى (محمد بن بشار) الملقب ببندار (قال حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن بن الاصبهانى عن ذكوان) أبى صالح وأفاد المؤلف هنا تسمية ابن الاصبهانى المبهم فى الرواية السابقة (عن ابى سعيد) اى الخدرى كما للاصيلى (عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا) اى بالحديث المذكور (وعن عبد الرحمن بن الاصبهانى) الواو فى وعن للعطف على قوله

فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فقال ان وفد عبد القيس أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوفد أو من القوم قالوا ربيعة

كما قال الله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه أى قدم والله أعلم وأما معنى الترجمة فهو التعبير عن لغة بلغة ثم قيل انه كان يتكلم بالفارسية فكان يترجم لابن عباس عمن يتكلم بها قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وعندى أنه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفى عليه من الناس اما لزحام منع من سماعه فاسمعهم واما لاختصار منع من فهمه فأفهمهم او نحو ذلك قال واطلاقه لفظ الناس يشعر بهذا قال وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة أخرى فقد أطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه يعبر عما يذكره بعده هذا كلام الشيخ والظاهر أن معناه انه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم والله أعلم (قوله فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر) أما الجر فبفتح الجيم وهو اسم جمع الواحدة جرة ويجمع أيضا على جرار وهذا الفخار المعروف وفى هذا دليل على جواز استفتاء المرأة الرجال الاجانب وسماعها صوتهم وسماعهم صوتها للحاجة وفى قوله ان وفد عبد القيس الخ دليل على ان مذهب ابن عباس رضى الله عنه ان النهى عن الانتباذ فى

فى السابقة عن عبد الرحمن والحاصل ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول ومن زعم انه معلق فقد وهم (قال سمعت اباحازم) بالمهملة والزاى سلمان الاشجعى الكوفى المتوفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز (عن ابى هريرة قال) وفى رواية أبى ذر وقال بواو العطف على محذوف تقديره مثله اى مثل حديث أبى سعيد وقال (ثلاثة لم يبلغوا الحنث) بكسر المهملة وبالمثلثة اى الاثم فزاد هذه على الرواية الاولى والمعنى انهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك ان الاطفال أعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند النساء أشد لان وقت الحضانة قائم ﷺ هذا (باب من سمع شيأ) زاد فى رواية أبى ذر فلم يفهمه (فراجع) اى راجع الذى سمعه منه وللاصيلى فراجع فيه وفى رواية فراجعه (حتى يعرفه) * وبالسند قال (حدثنا سعيد) بكسر العين (ابن ابى مريم) الجمحى البصرى المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين ونسبه لجد أبيه لان أباه الحكم بن محمد بن أبى مريم (قال اخبرنا نافع بن عمر) وفى رواية أبى ذر ابن عمر الجمحى وهو قرشى مكى توفى سنة أربع وعشرين ومائة (قال حدثنى) بالافراد (ابن ابى مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله (أن عائشة) بفتح الهمزة اى بان عائشة (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) رضى الله عنها (كانت لاتسمع) وفى رواية أبى ذر لاتسمع (شيأ) مجهولا موصوفا بصفة (لاتعرفه الا راجعت فيه) النبى صلى الله عليه وسلم (حتى) اى الى ان (تعرفه) وجمع بين كانت الماضى وبين لاتسمع المضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها (وان النبى صلى الله عليه وسلم) عطف على قوله ان عائشة (قال من) موصول مبتدأ و(حوسب) صلته و (عذب) خبر المبتدا (قالت عائشة) رضى الله عنها (فقلت أ) كان كذلك (وليس يقول الله تعالى) وللاصيلى وكريمة عز وجل فيقول خبر ليس واسمها ضمير الشأن او ان ليس بمعنى لا اى اولا يقول الله تعالى (فسوف يحاسب حسابا يسيرا) اى سهلا لايناقش فيه (قالت) عائشة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انما ذلك العرض) بكسر الكاف لانه خطاب المؤنث (ولكن من نوقش الحساب) بالنصب على المفعولية اى من ناقشه الله الحساب اى من استقصى حسابه (يهلك) بكسر اللام واسكان الكاف جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط ويجوز رفع الكاف لان الشرط اذا كان ماضيا جاز فى الجواب الوجهان والمعنى ان تحرير الحساب يفضى الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد متوقفة على القبول وان لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول لاتقع النجاة وظاهر قول ابن أبى مليكة ان عائشة كانت لاتسمع شيأ الا راجعت فيه الارسال لان ابن أبى مليكة تابعى لم يدرك مراجعتها النبى صلى الله عليه وسلم لكن قول عائشة فقلت أوليس يدل على انه موصول والله أعلم ﷺ هذا (باب) بالتنوين (ليبلغ العلم) بالنصب (الشاهد) بالرفع (الغائب) بالنصب اى ليبلغ الحاضر الغائب العلم فالشاهد فاعل والغائب مفعول أول له وان تأخر فى الذكر والعلم مفعول ثان واللام فى ليبلغ لام الامر وفى الغين الكسر على الاصل فى حركة التقاء الساكنين والفتح لخفته (قاله) اى رواه (ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله المؤلف فى كتاب

قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا الندامى

هذه الاوعية ليس بمنسوخ بل حكمه باق وقد قدمنا بيان الخلاف فيه (قوله صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم) منصوب على المصدر استعملته العرب وأكثرت منه تريد به البر وحسن اللقاء ومعناه صادفت رحبا وسعة (قوله صلى الله عليه وسلم غير خزايا ولا الندامى) هكذا هو فى الاصول الندامى بالالف واللام وخزايا بحذفهما وروى فى غير هذا الموضع بالالف واللام فيهما وروى باسقاطهما فيهما والرواية فيه غير بنصب الراء على الحال وأشار صاحب التحرير الى أنه يروى أيضا بكسر الراء على الصفة للقوم والمعروف الاول ويدل عليه ماجاء فى رواية البخارى مرحبا بالقوم الذين جاؤا غير خزايا ولا ندامى والله أعلم أما الخزايا فجمع خزيان كحيران وحيارى وسكران وسكارى والخزيان المستحى وقيل الذليل المهان وأما الندامى فقيل انه جمع ندمان بمعنى نادم وهى لغة فى نادم حكاها القزاز صاحب جامع اللغة والجوهرى فى صحاحه وعلى هذا هو على بابه وقيل هو جمع نادم اتباعا للخزايا وكان الاصل نادمين فأتبع الخزايا تحسينا للكلام وهذا الاتباع كثير فى كلام العرب وهو من فصيحه ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم ارجعن مأزورات

الحج فى باب الخطبة أيام منى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) لكن بحذف العلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال أيها الناس اى يوم هذا قالوا يوم حرام وفى آخره اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذى نفسى بيده انها لوصيته الى أمته فليبلغ الشاهد الغائب والظاهر ان المصنف ذكره بالمعنى لان المأمور بتبليغه هو العلم أشار لمعناه فى الفتح * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال حدثنى) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر حدثنا (الليث) بن سعد المصرى (قال حدثنى) بالافراد (سعيد) بكسر العين المقبرى وللاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت سعيد بن أبى سعيد ولغيرهم هو ابن أبى سعيد (عن ابى شريح) بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعى الكعبى الصحابى المتوفى سنة ثمان وستين رضى الله عنه وله فى البخارى ثلاثة أحاديث (انه قال لعمرو بن سعيد) بفتح العين فى الاولى وكسرها فى الثانية ابن العاص بن أمية القرشى الاموى المعروف بالاشدق قال ابن حجر وليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان (وهو يبعث البعوث) بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث والجملة اسمية وقعت حالا والمعنى يرسل الجيوش (الى مكة) زادها الله تعالى شرفا ومن علينا بالمجاورة بها على أحسن وجه فى عافية بلا محنة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية فى سنة احدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم بلغنا الله المجاورة به فى عافية بلا محنة وكان عمرو والى يزيد على المدينة الشريفة (ائذن لى) يا(ايها الامير احدثك) بالجزم لانه جواب الامر (قولا) بالنصب مفعول ثان لاحدث (قام به النبى) وفى رواية أبى الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم الغد) بالنصب على الظرفية (من يوم الفتح) اى ثانى يوم فتح مكة فى العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة (سمعته اذناى) أصله أذنان لى فسقطت النون لاضافته لياء المتكلم والجملة فى محل نصب صفة للقول كجملة قام به النبى صلى الله عليه وسلم وهو نفى ان يكون سمعه من غيره (ووعاه قلبى) اى حفظه وتحقق فهمه وتثبت فى تعقل معناه (وابصرته عيناى) بتاء التأنيث كسمعته أذناى لان كل ماهو فى الانسان من الاعضاء اثنان كاليد والرجل والعين والاذن فهو مؤنث بخلاف الانف والرأس والمعنى انه لم يكن اعتماده على الصوت من وراء حجاب بل بالرؤية والمشاهدة وأتى بالتثنية تأكيدا (حين تكلم) صلى الله عليه وسلم (به) اى بالقول الذى أحدثك (حمد الله) تعالى بيان لقوله تكلم به (واثنى عليه) عطف على سابقه من باب عطف العام على الخاص (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان مكة حرمها الله) عز وجل يوم خلق السموات والارض (ولم يحرمها الناس) من قبل أنفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوحيه فتحريمها ابتدائى من غير سبب يعزى لاحد فلا مدخل فيه لنبى ولا لغيره ولا تنافى بين هذا وبين ماروى ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرمها اذ المراد انه بلغ تحريم الله وأظهره بعد ان رفع البيت وقت الطوفان واندرست حرمتها واذا كان كذلك (فلا يحل لامرئ) بكسر الراء كالهمزة اذ هى تابعة لها فى جميع أحوالها اى لايحل لرجل (يؤمن

قال فقالوا يارسول الله انا نأتيك من شقة بعيدة وان بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر وانا لانستطيع ان نأتيك الا فى شهر الحرام فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة

غير مأجورات اتبع مأزورات مأجورات ولو أفرد ولم يضم اليه مأجورات لقال موزورات كذا قاله الفراء وجماعات قالوا ومنه قول العرب انى لآتيه بالغدايا والعشايا جمعوا الغداة على غدايا اتباعا لعشايا ولو أفردت لم يجز الا غدوات واما معناه فالمقصود انه لم يكن منكم تأخر عن الاسلام ولا عناد ولا أصابكم اسار ولا سباء ولا ما أشبه ذلك مما تستحيون بسببه او تذلون أو تهانون أو تندمون والله أعلم (قوله فقالوا يارسول الله انا نأتيك من شقة بعيدة) الشقة بضم الشين وكسرها لغتان مشهورتان أشهرهما وأفصحهما الضم وهى التى جاء بها القرآن العزيز قال الامام أبو اسحق الثعلبى وقرأ عبيد بن عمير بكسر الشين وهى لغة قيس والشقة السفر البعيد كذا قاله ابن السكيت وابن قتيبة وقطرب وغيرهم قيل سميت شقة لانها تشق على الانسان وقيل هى المسافة وقيل الغاية التى يخرج الانسان اليها فعلى القول الاول يكون قولهم بعيدة مبالغة فى بعدها والله أعلم (قولهم فمرنا بامر فصل) هو بتنوين أمر فالم

بالله واليوم الآخر) يوم القيامة اشارة الى المبدا والمعاد (ان يسفك بها دما) بكسر الفاء وقد تضم وهما لغتان قال في العباب سفكت الدم اسفكه وأسفكه سفكا وفي رواية المستملي والكشميهني فيها بدل بها والباء بمعنى في وان مصدرية اي فلا يحل سفك دم فيها والسفك صب الدم والمراد به القتل (و) ان (لا يعضد بها) بفتح المثناة التحتية وتسكين العين المهملة وكسر الضاد المعجمة آخره دال مهملة مفتوحة اي يقطع بالمعضد وهو آلة كالفاس (شجرة) اي ذات ساق ولا زيدت لتأكيد معنى النفي اي لا يحل له ان يعضد (فان) ترخص (احد ترخص) برفع احد بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتداء لان ان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا لئلا يجمع بين المفسر والمفسر وأبرزته لضرورة البيان والمعنى ان قال أحد ترك القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة (لقتال) اي لاجل قتال (رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) مستدلا بذلك (فقولوا) له ليس الامر كذلك (ان الله) تعالى (قد اذن لرسوله) صلى الله عليه وسلم خصوصية له (ولم يأذن لكم وانما اذن لي) الله في القتال فقط (فيها) اي مكة وهمزة أذن مفتوحة ويجوز ضمها على البناء للمفعول ولابي ذر كما في الفرع وأصله اسقاط لفظة فيها اختصارا للعلم به فقال اذن لي (ساعة) اي في ساعة (من نهار) وهي من طلوع الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد فكانت مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل (ثم عادت حرمتها اليوم) اي تحريمها المقابل للاباحة المفهومة من لفظ الاذن في اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم صدور هذا القول لا في غيره (كحرمتها بالامس) الذي قبل يوم الفتح (وليبلغ الشاهد) الحاضر (الغائب) بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها فالتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية (فقيل لابي شريح) المذكور (ما قال عمرو) اي ابن سعيد المذكور في جوابك فقال (قال) عمرو (انا اعلم منك يا ابا شريح ان مكة) يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى فان مكة (لا تعيذ) بالمثناة الفوقية والذال المعجمة اي لا تعصم (عاصيا) من اقامة الحد عليه وفي رواية ان الحرم لا يعيذ بالمثناة التحتية عاصيا (ولا فارا) بالفاء والراء المشددة (بدم) اي مصاحبا بدم وملتبسا به وملتجئا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه (ولا فارا بخربة) اي بسبب خربة وهي بفتح المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة ووقع في رواية المستملي تفسيرها فقال بخربة يعني السرقة وفي رواية الاصيلي كما قاله القاضي عياض بخربة بضم الخاء اي الفساد وزاد البدر الدماميني الكسر مع اسكان الراء كذلك وقال على المشهور اي في الراء قال وأصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة انتهى وقد حاد عمرو عن الجواب وأتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل فان أبا شريح الصحابي أنكر عليه بعث الخيل الى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها فأجاب بأنه لا يمنع من اقامة القصاص وهو الصحيح الا أن ابن الزبير لم يرتكب أمرا يجب عليه فيه شيء بل هو اولى بالخلافة من يزيد بن معاوية لانه بويع قبله وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم

ومباحث

فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع قال أمرهم بالايمان بالله وحده وقال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمسا من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت قال شعبة وربما قال النقير وربما قال المقير وقال احفظوه وأخبروا به من وراءكم وقال أبو بكر بن أبي شيبة من وراءكم وليس في روايته المقير ٭ وحدثني عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرني أبي قالا جميعا حدثنا قرة بن خالد عن أبي جمرة عن

الخطابي وغيره هو البين الواضح الذي ينفصل به المراد ولا يشكل قوله صلى الله عليه وسلم وأخبروا به من وراءكم وقال أبو بكر في روايته من وراءكم هكذا ضبطناه وكذا في الاصول الاول بكسر الميم والثاني بفتحها وهما يرجعان الى معنى واحد (قوله وحدثنا نصر بن علي الجهضمي) هو بفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه في شرح المقدمة (قوله قالا جميعا) فلفظة جميعا منصوبة على الحال ومعناه اتفقا واجتمعا على التحديث بما ذكراه اما مجتمعين في وقت واحد واما في وقتين ومن اعتقد انه لابد ان يكون ذلك في وقت واحد فقد غلط

ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في الحج ٭ ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف في الحج والمغازي ومسلم في الحج والترمذي فيه وفي الديات والنسائي في الحج والعلم والله الموفق ٭ وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم والموحدة البصري الثقة الثبت المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين قال (حدثنا حماد) اي ابن زيد البصري (عن ايوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن ابي بكرة) عبد الرحمن (عن) أبيه (أبي بكرة) نفيع كذا في رواية الكشميهني والمستملي وهو الصواب كما سبق في كتاب العلم من طريق أخرى وهو الذي رواه سائر رواة الفربري ووقع في نسخة أبي ذر فيما قيده عن الحموي وأبي الهيثم عن الفربري عن محمد عن أبي بكرة فأسقط ابن أبي بكرة كذا قاله أبو علي الغساني والصواب الاول قال أبو بكرة حال كونه (ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الذال مبنيا للمفعول وفي نسخة مبنيا للفاعل (قال) وللاصيلي فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اي يوم الحديث السابق في باب رب مبلغ من كتاب العلم واقتصر منه هنا على بيان التبليغ اذ هو المقصود فقال (فان) بفاء العطف على المحذوف كما تقرر (دماءكم وأموالكم قال محمد) اي ابن سيرين (وأحسبه) اي وأظن ابن أبي بكرة (قال وأعراضكم) بالنصب عطفا على السابق (عليكم حرام) اي فان انتهاك دمائكم وانتهاك أموالكم وانتهاك أعراضكم عليكم حرام يعني مال بعضكم حرام على بعض لا أن مال الشخص حرام عليه كما دل عليه العقل ويدل له رواية بينكم بدل عليكم (كحرمة يومكم هذا) وهو يوم النحر (في شهركم هذا) ذي الحجة (الا) بالتخفيف (ليبلغ الشاهد منكم الغائب) بالنصب على المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وغينه الساكنين (وكان محمد) يعني ابن سيرين (يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك) اي اخباره عليه الصلاة والسلام بانه سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الامر في قوله ليبلغ بمعنى الخبر لان التصديق انما يكون للخبر لا للامر او يكون اشارة الى تتمة الحديث وهو أن الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد واشارة الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن ألا هل بلغت يعني وقع تبليغ الرسول الى الامة قاله البرماوي كالكرماني وغيره وفي رواية فقال ذلك بدل قوله كان ذلك (الا) بالتخفيف أيضا اي يا قوم (هل بلغت مرتين) اي قال هل بلغت مرتين لانه قال الجميع مرتين اذ لم يثبت فقوله قال محمد الخ اعتراض وألا هل بلغت من كلامه صلى الله عليه وسلم ٭ هذا (باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم) أعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك ٭ وبالسند قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين آخره دال مهملتين الجوهري البغدادي (قال أخبرنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (قال سمعت ربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية (ابن حراش) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة ابن جحش بفتح الجيم وسكون الهاء المهملة آخره شين معجمة الغطفاني العبسي بالموحدة الكوفي الاعور وقيل انه لم يكذب قط وحلف

ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث نحو حديث شعبة وقال أنهاكم عما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت وزاد ابن معاذ في حديثه عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج أشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة

غلطا بينا (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج أشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة) أما الاشج فاسمه المنذر بن عائذ بالذال المعجمة العصري بفتح العين والصاد المهملتين هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله ابن عبد البر والاكثرون او الكثيرون وقال ابن الكلبي اسمه المنذر بن الحرث ابن زياد بن عصر بن عوف وقيل اسمه المنذر بن عامر وقيل المنذر ابن عبيد وقيل اسمه عائذ بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف وأما الحلم فهو العقل وأما الاناة فهي التثبت وترك العجلة وهي مقصورة وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له ما جاء في حديث الوفد أنهم لما وصلوا المدينة بادروا الى النبي صلى الله عليه وسلم وأقام الاشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس احسن ثيابه ثم أقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقربه النبي صلى الله عليه وسلم وأجلسه الى جانبه ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تبايعون على

أن لا يضحك حتى يعلم أين مصيره فما ضحك الا عند موته وتوفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز في رجب سنة احدى ومائة أو سنة أربع ومائة (يقول سمعت عليا) أى ابن أبى طالب أحد السابقين الى الاسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان المشهورين ولى الخلافة خمس سنين وتوفى بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين سنة رضى الله عنه وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم وله فى البخارى تسعة وعشرون حديثا أى سمعت عليا حال كونه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علىّ) بصيغة الجمع وهو عام فى كل كذب مطلق فى كل نوع منه فى الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ولا مفهوم لقوله علىّ لانه لا يتصور أن يكذب له لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن مطلق الكذب (فانه) أى الشان (من كذب علىّ فليلج النار) أى فليدخل فيها هذا جزاؤه وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار كسائر أصحاب الكبائر غير الكفر وقد جعل الامر بالولوج مسببا عن الكذب لان لازم الامر الالزام والالزام بولوج النار بسبب الكذب عليه او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من يكذب علىّ يلج النار ولابن ماجه فان الكذب علىّ يولج النار وقيل دعاء عليه ثم أخرج مخرج الذم * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جامع ابن شداد) المحاربى الكوفى الثقة المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الاسدى القرشى المتوفى سنة أربع وعشرين ومائة (عن ابيه) عبد الله بن الزبير الصحابى أول مولود ولد فى الاسلام للمهاجرين بالمدينة وكان أطلس لا لحية له وتوفى سنة اثنتين وسبعين انه (قال قلت للزبير) بن العوام بتشديد الواو حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى بوادى السباع بناحية البصرة سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل وله فى البخارى تسعة أحاديث (انى لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان) اى كتحديث فلان وفلان وسمى منهما فى رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود (قال) اى الزبير (اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذا كسرت همزة انّ بعدها فى قوله (انى لم افارقه) صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلى منذ أسلمت والمراد المفارقة العرفية الصادقة باغلب الاوقات والا فقد هاجر الى الحبشة ولم يكن مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حال هجرته الى المدينة لكن أجيب عن هجرة الحبشة بانها كانت قبل ظهور شوكة الاسلام اى ما فارقته عند ظهور شوكته (ولكن) وللاصيلى وابن عساكر وابى ذر والحموى ولكنى وفى رواية مما ليس فى اليونينية ولكننى اذ يجوز فى انّ وأخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدمه (سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول من كذب علىّ فليتبوّأ) بكسر اللام على الاصل وبسكونها على المشهور ومن موصول متضمن معنى الشرط والتالى صلته وفليتبوّأ جوابه أمر من التبوّؤ اى فليتخذ (مقعده من النار) اى فيها والامر هنا معناه الخبر اى ان الله تعالى يبوّئه مقعده من النار او أمر على سبيل التهكم والتغليظ

﴿ حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية قال حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة قال حدثنا من لقى ذلك الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة أبا نضرة عن أبى سعيد الخدرى

أنفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل عن شئ أشد عليه من دينه نبايعك على أنفسنا ونرسل من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن أبى قاتلناه قال صدقت ان فيك خصلتين الحديث قال القاضى عياض فالاناة تربصه حتى نظر فى مصالحه ولم يعجل والحلم هذا القول الذى قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب قلت ولا يخالف هذا ما جاء فى مسند أبى يعلى وغيره انه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج ان فيك خصلتين الحديث قال يا رسول الله كانا فىّ أم حدثا قال بل قديم قال قلت الحمد لله الذى جبلنى على خلتين يحبهما الله (قوله حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة قال حدثنا من لقى الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة أبا نضرة عن أبى سعيد الخدرى) معنى هذا الكلام ان قتادة حدث بهذا الحديث عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى

او أمر تهديد او دعاء على معنى بوّأه الله ذلك وانما خشى الزبير من الاكثار ان يقع فى الخطا وهو لا يشعر لانه وان لم يأثم بالخطا لكنه قد يأثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطا والثقة اذا حدث بالخطا فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشى من الاكثار الوقوع فى الخطا لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث وأما من أكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت او طالت أعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان قاله الحافظ ابن حجر * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة عبد الله بن عمرو المنقرى المصرى المعروف بالمقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التيمى البصرى (عن عبد العزيز) بن صهيب الاعمى البصرى (قال قال انس) اى ابن مالك رضى الله عنه وفى رواية أبوى ذر والوقت باسقاط قال الاولى (انه ليمنعنى ان احدثكم) بكسر همزة ان الاولى مع التشديد وفتح الثانية مع التخفيف اى ليمنعنى تحديثكم (حديثا كثيرا) بالنصب فيهما والمراد جنس الحديث ومن ثم وصفه بالكثرة (انّ النبى صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علىّ كذبا) عام فى جميع أنواع الكذب لانّ النكرة فى سياق الشرط كالنكرة فى سياق النفى فى افادة العموم والمختار أنّ الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط فى كونه كذبا تعمده والحديث يشهد له لدلالته على انقسام الكذب الى متعمد وغيره (فليتبوّأ مقعده من النار) فأفاد أنس ان توقيه من التحديث لم يكن للامتناع من أصل التحديث للامر بالتبليغ وانما هو لخوف الاكثار المفضى الى الخطا وقد ذهب الجوينى الى كفر من كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه ورده عليه ولده امام الحرمين وقال انه من هفوات والده وتبعه من بعده فضعفوه وانتصر له ابن المنير بان خصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو كان بمطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره فانما الوعيد بالخلود قال ولهذا قال فليتبوّأ أى فليتخذها مباءة ومسكنا وذلك هو الخلود وبانّ الكاذب عليه فى تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر وأجيب عن الاول بان دلالة التبوّء على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم أنّ الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل متعمد القتل الحرام وأجيب عن الثانى بانا لا نسلم ان الكذب عليه ملازم لاستحلاله ولا لاستحلال متعلقه فقد يكذب عليه فى تحليل حرام مثلا مع قطعه بانّ الكذب عليه حرام وأنّ ذلك الحرام ليس بمستحل كما تقدم العصاة من المؤمنين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم حرمتها انتهى * وبه قال (حدثنا المكى) وفى رواية أبى ذر حدثنى المكى بالافراد والتعريف وفى أخرى حدثنى مكى بالافراد والتنكير (ابن ابراهيم) البلخى (قال حدثنا يزيد بن ابى عبيد) بضم العين الاسلمى المتوفى بالمدينة سنة ست او سبع وأربعين ومائة (عن سلمة) بفتح السين واللام (ابن الاكوع) واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمى المدنى المتوفى بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وله فى البخارى عشرون حديثا

كما جاء مبينا فى الرواية التى بعد هذا من رواية ابن أبى عدى * واما أبو عروبة بفتح العين فاسمه مهران وهكذا يقوله أهل الحديث وغيرهم عروبة بغير الف ولام وقال ابن قتيبة فى كتابه ادب الكاتب فى باب ما تغير من اسماء الناس هو ابن أبى العروبة بالالف واللام يعنى ان قولهم عروبة لحن وذكره ابن قتيبة فى كتابه المعارف كما ذكره غيره فقال سعيد بن أبى عروبة يكنى أبا النضر لا عقب له يقال انه لم يمس امرأة قط واختلط فى آخر عمره وهذا الذى قاله من اختلاطه كذا قاله غيره واختلاطه مشهور قال يحيى بن معين وخلط سعيد بن أبى عروبة بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة اثنتين وأربعين يعنى ومائة ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشئ ويزيد بن هرون صحيح السماع منه بواسط واثبت الناس سماعا منه عبدة بن سليمان قلت وقد مات سعيد بن أبى عروبة سنة ست وخمسين ومائة وقيل سنة سبع وخمسين وقد تقرر من القاعدة التى قدمناها ان من علمنا انه روى عن المختلط فى حال سلامته قبلنا روايته واحتججنا بها ومن روى فى حال الاختلاط او شككنا فيه لم نحتج بروايته وقد قدمنا أيضا ان من كان من المختلطين محتجا به فى الصحيحين فهو محمول على أنه ثبت اخذ ذلك عنه قبل الاختلاط

(قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) اى كلامه حال كونه (يقول من يقل على) أصله يقول حذفت الواو للجزم لاجل الشرط (مالم اقل) اى الذى لم أقله وكذا لو نقل ماقاله بلفظ يوجب تغيرا لحكم اونسب اليه فعلا لم يدعنه (فليتبوأ) جواب الشرط السابق (مقعده من النار) لما فيه من الجراءة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم فلو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو سائغ عند المحققين وفى هذا الحديث زيادة على ماسبق التصريح بالقول لان السابق أعم من نسبة القول والفعل اليه ● وبه قال (حدثنا) وفى رواية حدثنى (موسى) بن اسمعيل المنقرى التبوذكى البصرى (قال حدثنا ابوعوانة) الوضاح اليشكرى (عن ابى حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفى المتوفى سنة سبع اوثمان وعشرين ومائة (عن ابى صالح) ذكوان السمان المدنى (عن ابى هريرة) الدوسى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تسموا) بفتح التاء والسين والميم المشددة أمر بصيغة الجمع من باب التفعل (باسمى) محمد وأحمد (ولا تكتنوا) بفتح التاءين بينهما كاف ساكنة وفى رواية الاربعة ولاتكنوا بفتح الكاف ونون مشددة من غير تاء ثانية من باب التفعل من باب تكنى يتكنى تكنيا وأصله لاتتكنوا فحذفت احدى التاءين اوبضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب التفعيل من كنى يكنى تكنية او بفتح التاء وسكون الكاف وكلها من الكناية (بكنيتى) أبى القاسم وهو من باب عطف المنفى على المثبت (ومن رآنى فى المنام فقد رآنى) حقا (فان الشيطان لا يتمثل فى صورتى) اى لا يتمثل بصورتى وتأتى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفى كتابى المواهب من ذلك مايكفى ويشفى (ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه فى كل حال سواء فى اليقظة والنوم وقد أورد المصنف حديث من كذب على ههنا عن جماعة من الصحابة على والزبير وأنس وسلمة وأبى هريرة وهو حديث فى غاية الصحة ونهاية القوة وقد أطلق القول بتواتره جماعة وعورض بان المتواتر شرطه استواء طرفيه ومابينهما فى الكثرة وليست موجودة فى كل طريق بمفردها وأجيب بان المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه فى كل عصر وهذا كاف فى افادة العلم ۞ هذا (باب كتابة العلم) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابن سلام) بالتخفيف قال فى الكمال وقد يشدده من لايعرف وقال الدارقطنى بالتشديد لابالتخفيف البيكندى ولغير أبى ذر محمد بن سلام (قال اخبرنا وكيع) اى ابن الجراح بن مليح الكوفى المتوفى يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة (عن سفيان) الثورى اوابن عيينة وجزم فى فتح البارى بالاول لشهرة وكيع بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه المؤلف لان اطلاق الرواية عن متفق الاسم يقتضى ان يحمل من أهمل نسبته على من يكون له به خصوصية من اكثار ونحوه وتعقبه العينى بان أبامسعود الدمشقى قال فى الاطراف انه ابن عيينة (عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة آخره فاء ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة الحارثى المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن

فى حديثه هذا ان أناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يانبى الله انا حى من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر ولانقدر عليك الا فى أشهر الحرم فمرنا بامر نأمر به من وراءنا وندخل به الجنة اذا نحن أخذنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمركم باربع وأنهاكم عن أربع اعبدوا الله ولاتشركوا به شيأ واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم وأنهاكم عن أربع عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير قالوا يانبى الله ماعلمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه فتقذفون فيه من القطيعاء

والله أعلم ● وأما أبو نضرة بفتح النون واسكان الضاد المعجمة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف واسكان الطاء العوقى بفتح العين والواو وبالقاف هذا هو المشهور الذى قاله الجمهور وحكى صاحب المطالع أن بعضهم سكن الواو من العوقى والعوقة بطن من عبد القيس وهو بصرى والله أعلم ● وأما أبو سعيد الخدرى فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب الى بنى خدرة وكان أبوه مالك رضى الله عنه صحابيا أيضا قتل يوم أحد شهيدا (قوله صلى الله عليه وسلم فتقذفون فيه من القطيعاء) أما تقذفون فهو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم قاف ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة

الشعبى) بفتح الشين وسكون العين المهملة واسمه عامر (عن ابى جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفى من صغار الصحابة المتوفى سنة اثنتين وسبعين (قال قلت لعلى) وللاصيلى زيادة ابن أبى طالب (هل عندكم) أهل البيت النبوى اوالميم للتعظيم (كتاب) اى مكتوب خصكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيركم من أسرار علم الوحى كما يزعم الشيعة (قال) على (لا) كتاب عندنا (الا كتاب الله) بالرفع بدل من المستثنى منه (اوفهم) بالرفع (اعطيه) بصيغة المجهول وفتح الياء (رجل مسلم) من فحوى الكلام ويدركه من باطن المعانى التى هى غير الظاهر من نصه ومراتب الناس فى ذلك متفاوتة ويفهم منه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه مالم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق أصول الشريعة ورفع فهم بالعطف على سابقه فالاستثناء متصل قطعا وأما قول الحافظ ابن حجر الظاهر انه منقطع فمدفوع بانه لو كان من غير الجنس لكان قوله اوفهم منصوبا لانه عطف على المستثنى والمستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وماعطف عليه كذلك ثم عطف على قوله كتاب الله قوله (اوما) اى الذى (فى هذه الصحيفة) وهى الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا اواستحضارا واما لكونه منفردا بسماع ذلك وللنسائى فأخرج كتابا من قراب سيفه (قال) أبو جحيفة (قلت وما) وفى رواية الكشميهنى فما وكلاهما للعطف اى اى شئ (فى هذه الصحيفة قال) على رضى الله عنه فيها (العقل) اى حكم العقل وهو الدية لانهم كانوا يعقلون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المستحق للعقل والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها واسنانها (وفكاك) بفتح الفاء ويجوز كسرها وهو مايحصل به خلاص (الاسير ولا يقتل مسلم بكافر) بضم اللام عطف جملة فعلية على جملة اسمية اى فيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وفى رواية الاصيلى والكشميهنى وان لا يقتل بزيادة ان المصدرية الناصبة وعطفت الجملة على المفرد لان التقدير فيها اى الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر فالخبر محذوف وحينئذ فهو عطف جملة على جملة وحرمة قصاص المسلم بالكافر هو مذهب امامنا الشافعى ومالك وأحمد والاوزاعى والليث وغيرهم من العلماء خلافا للحنفية ويدل لهم أن النبى صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أكرم من وفى بذمته الحديث رواه الدارقطنى لكنه ضعيف فلا يحتج به وتمام البحث فى ذلك يأتى فى محله ان شاء الله تعالى ووقع عند المصنف ومسلم قال ماعندنا شئ نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم ولمسلم وأخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله وللنسائى فاذا فيها المؤمنون يتكافؤن دماءهم يسعى بذمتهم أدناهم الحديث ولاحمد فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه أن الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة عنه ماحفظه ● وبه قال (حدثنا ابونعيم الفضل بن دكين) بضم الدال المهملة وفتح الكاف (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن عبد الرحمن النحوى المؤدب

قال معبد أوقال من التمر ثم تصبون فيه من الماء حتى اذا سكن غليانه شربتموه حتى ان أحدكم اوان أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف

ثم فاء ثم واو ثم نون كذا وقع فى الاصول كلها فى هذا الموضع الاول ومعناه تلقون فيه وترمون وأما قوله فى الرواية الاخرى وهى رواية محمد بن المثنى وابن بشار عن ابن أبى عدى وتذيفون به من القطيعاء فليست فيها قاف وروى بالذال المعجمة وبالمهملة وهما لغتان فصيحتان وكلاهما بفتح التاء وهو من ذاف يذيف بالمعجمة كباع يبيع وداف يدوف بالمهملة كقال يقول واهمال الدال أشهر فى اللغة وضبطه بعض رواة مسلم بضم التاء على رواية المهملة وعلى رواية المعجمة أيضا جعله من أذاف والمعروف فتحها من ذاف وأذاف ومعناه على الاوجه كلها خلط والله أعلم ● وأما القطيعاء فبضم القاف وفتح الطاء وبالمد وهو نوع من التمر صغار يقال له الشهريز بالشين المعجمة والمهملة وبضمهما وبكسرهما (قوله صلى الله عليه وسلم حتى ان أحدكم أوان أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف) معناه اذا شرب هذا الشراب سكر فلم يبق له عقل وهاج به الشر فيضرب ابن عمه الذى هو عنده من أحب أحبابه وهذه مفسدة عظيمة ونبه بها على ماسواها من المفاسد وقوله أحدكم أو أحدهم شك

البصرى الثقة المتوفى سنة أربع وستين ومائة فى خلافة المهدى (عن يحيى) بن أبى كثير صالح بن المتوكل الطائى مولاهم العطار أحد الاعلام الثقات العباد المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين (عن ابى سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى هريرة) رضى الله عنه ولاموءلف فى الديات حدثنا أبو سلمة قال حدثنا أبو هريرة (ان خزاعة) بضم الخاء المعجمة وبالزاى غير منصرف للعلمية والتأنيث وهم حى من الازد (قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه) فى السيرة ان خراش بن أمية الخزاعى قتل جندب بن الاقرع الهذلى بقتيل قتل فى الجاهلية يقال له أحمر وعلى هذا فيكون قوله أن خزاعة قتلوا اى واحدا منهم فأطلق عليه اسم الحى مجازا (فأخبر) بضم الهمزة وكسر الموحدة (بذلك النبى) بالرفع نائب الفاعل صلى الله عليه وسلم فركب راحلته) الناقة التى تصلح أن يرحل عليها (فخطب) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال ان الله) عز وجل (حبس) أى منع (عن مكة القتل) بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية (او الفيل) بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور (شك ابو عبد الله) أى البخارى وسقط قوله شك أبو عبد الله عند أبى ذر وابن عساكر وللاربعة قال أبو عبد الله كذا قال أبو نعيم هو الفضل بن دكين وأراد به أن الشك فيه من شيخه واجعلوا بصيغة الامر وللاصيلى واجعلوه بضمير النصب أى اجعلوا اللفظ على الشك الفيل بالفاء أو القتل بالقاف وغيره أى غير أبى نعيم ممن رواه عن الشيبانى رفيقا لابى نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الديات يقول الفيل بالفاء من غير شك والمراد بحبس الفيل أهل الفيل الذين غزوا مكة فمنعها الله تعالى منهم كما أشار اليه تعالى فى القرآن وهذا تصريح من المصنف بأن الجمهور على رواية الفيل بالفاء وفى بعض النسخ مما ليس فى اليونينية ان الله حبس عن مكة القتل أو الفيل كذا قال أبو نعيم واجعلوا على الشك الفيل أو القتل وفى رواية قال محمد أى البخارى وجعلوه أى الرواة على الشك كذا قال أبو نعيم الفيل او القتل وقال البرماوى كالكرمانى القتل بالقاف والكاف اى سفك الدم على غفلة اى بدل القتل ووجهه ظاهر لكن لا أعلمه روى كذلك ولا يبعد ان يكون تصحيفا ثم عطف على السابق قوله (وسلط عليهم) بضم السين بالبناء للمفعول (رسول الله) نائب عن الفاعل (صلى الله عليه وسلم والمؤمنون) رفع بالواو وعطف عليه كذا فى رواية أبى ذر ولغيره وسلط بفتح السين اى الله رسول الله مفعوله والمؤمنين نصب بالياء عطف عليه (الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الله قد حبس عنها (وانها) ولابى ذر فانها بالفاء (لم تحل) بفتح أوله وكسر ثانيه (لاحد قبلى ولا تحل) بضم اللام وفى رواية الكشميهنى ولم تحل (لاحد بعدى) واستشكلت هذه الرواية فان لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدى للاستقبال فكيف يجتمعان وأجيب بأن المعنى لم يحكم الله فى الماضى بالحل فى المستقبل (الا) بالتخفيف مع الفتح أيضا (وانها) بالعطف على مقدر كالسابقة (احلت لى ساعة من نهار الا) بالتخفيف أيضا (وانها) بواو العطف كذلك (ساعتى) اى

قال وفى القوم رجل اصابته
جراحة كذلك قال وكنت
اخبؤها حياء من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت ففيم نشرب
يارسول الله قال فى اسقية الادم
التى يلاث على أفواهها قال يانبى
الله ان أرضنا كثيرة الجرذان

من الراوى والله أعلم (قوله وفى القوم رجل اصابته جراحة) واسم هذا الرجل جهم وكانت الجراحة فى ساقه (قوله صلى الله عليه وسلم فى أسقية الادم الذى يلاث على أفواهها) اما الادم فبفتح الهمزة والدال جمع اديم وهو الجلد الذى تم دباغه وأما يلاث على أفواهها فبضم المثناة من تحت وتخفيف اللام وآخره ثاء مثلثة كذا ضبطناه وكذا هو فى أكثر الاصول وفى أصل الحافظ أبي عامر العبدرى تلاث بالمثناة فوق وكلاهما صحيح فمعنى الاول يلف الخيط على أفواهها ويربط به ومعنى الثانى تلف الاسقية على أفواهها كما يقال ضربته على رأسه (قوله ان أرضنا كثيرة الجرذان) كذا ضبطناه كثيرة بالهاء فى آخره ووقع فى كثير من الاصول كثير بغيرها قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح صح فى أصولنا كثير من غيرتاء التأنيث والتقدير فيه على هذا ارضنا مكان كثير الجرذان ومن نظائره قول الله عز وجل ان رحمة الله قريب من المحسنين وأما الجرذان فبكسر الجيم

فى ساعتى (هذه) التى أتكلم فيها بعد الفتح (حرام) بالرفع على الخبرية لقوله انها اى مكة واستشكل بكون مكة مؤنثة فلا تطابق بين المبتدا والخبر المذكور وأجيب بانه مصدر فى الاصل يستوى فيه التذكير والتأنيث والافراد والجمع (لايختلى) بضم أوله وبالمعجمة اى لا يقطع ولا يجز (شوكها) الا الموذى كالعوسج واليابس كالحيوان الموذى والصيد الميت (ولا يعضد) بضم أوله وفتح ثالثه المعجم اى لا يقطع (شجرها ولا تلتقط) بالبناء للمفعول (ساقطتها) اى ما سقط فيها بغفلة مالكه (الا لمنشد) اى معرف فليس لواجدها غير التعريف ولا يملكها هذا مذهبنا (فمن قتل) بضم أوله وكسر ثانيه اى قتل له (قتيل) كما فى الديات عند المصنف (فهو بخير النظرين) اى أفضلهما ولغير الكشميهنى بخير بالتنوين واسقاط النظرين وفى نسخة الصغانى فمن قتل له قتيل وصحح على قوله له قتيل كذا قدر المحذوف هنا الحافظ ابن حجر كالخطابى وتعقبه العينى بانه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوى اى المستحق لديته بخير وهو معنى قول البدر الدمامينى يمكن جعل الضمير من قوله فهو عائدا الى الولى المفهوم من السياق وقال العينى التحقيق ان يقدر فيه مبتدا محذوف وحذفه سائغ والتقدير فمن أهله قتل فهو بخير النظرين فمن مبتدا وأهله قتل جملة من المبتدا والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدا وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدا الاول والضمير فى قتل يرجع الى الاهل المقدر وقوله هو يرجع الى من والباء فى بخير النظرين متعلق بمحذوف تقديره فهو مرضى بخير النظرين او عامل أو مأمور (اما ان يعقل واما ان يقاد) اى يمكن (اهل القتيل) من القتل يقال أقدت القاتل بالمقتول اى اقتصصته منه فالنائب عن الفاعل ضمير يعود للمفعول اى يؤخذ له القود أو نحو ذلك وبهذا يزول الاشكال اذ لولا التقدير كان المعنى واما ان يقتل أهل القتيل وهو باطل قال الدمامينى ولعل يقاد يمكن من القود وهو القتل اى وأما ان يمكن أهل القتيل من القود فيستقيم المعنى والفعلان مبنيان للمفعول وهمزة اما التفصيلية مكسورة وأن المصدرية مفتوحة فى الاربعة (فجاء رجل من اهل اليمن) هو أبو شاه بشين معجمة وهاء منونة كما فى فتح البارى (فقال اكتب لى) اى الخطبة التى سمعتها منك (يارسول الله فقال) صلى الله عليه وسلم (اكتبوا لابى فلان) اى لابى شاه (فقال رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب قل يارسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها (الا الاذخر يارسول الله) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرائحة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفى (فانا نجعله فى بيوتنا) للسقف فوق الخشب أو يخلط بالطين لئلا يتشقق اذا بنى به (وقبورنا) نسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) بوحى فى الحال أو قبل ذلك أو انه ان طلب منه أحد استثناء شئ منه فاستثنى (الا الاذخر) وللاصيلى الا الاذخر مرتين فتكون الثانية للتأكيد وفى فرع اليونينية هنا زيادة وهى قال أبو عبد الله أى البخارى يقال يقاد بالقاف فقيل لابى عبد الله أى شئ كتب له فقال كتب له هذه الخطبة وليس هذا التفسير

ولاتبقى بها أسقية الادم فقال نبى
الله صلى الله عليه وسلم وان اكلتها
الجرذان وان اكلتها الجرذان
وان أكلتها الجرذان قال وقال
نبى الله صلى الله عليه وسلم لاشج
عبد القيس ان فيك لخصلتين
يحبهما الله الحلم والاناة ۞ وحدثنا
محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا
ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة
قال حدثنى غير واحد لقى ذلك
الوفد وذكر ابا نضرة عن أبى
سعيد الخدرى ان وفد عبد
القيس لما قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمثل حديث
ابن علية غير أن فيه وتذيفون
فيه من القطيعاء والتمر والماء
ولم يقل قال سعيد أو قال من التمر

واسكان الراء وبالذال المعجمة جمع جرذ بضم الجيم وفتح الراء كنغر ونغران وصرد وصردان والجرذ نوع من الفار كذا قاله الجوهرى وغيره وقال الزبيدى فى مختصر العين هو الذكر من الفار وأطلق جماعة من شراح الحديث انه الفار (قوله صلى الله عليه وسلم وان أكلتها الجرذان وان أكلتها الجرذان وان أكلتها الجرذان) هكذا هو فى الاصول مكرر ثلاث مرات (قوله قالا ثنا ابن أبى عدى) هو محمد بن ابراهيم وابراهيم هو أبو عدى (قوله حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج) اما أبو عاصم فالضحاك ابن مخلد النبيل وأما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن

عند أبي ذر والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المديني الامام (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو) هو ابن دينار المكي الجمحي أحد الائمة المجتهدين المتوفى سنة ست وعشرين ومائة (قال اخبرني) بالافراد (وهب بن منبه) بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل ابن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون المثناة التحتية في آخره جيم الصنعاني الانباري الذماري بالمعجمة المتوفى سنة أربع عشرة ومائة (عن اخيه) همام بن منبه المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (قال سمعت اباهريرة) عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه (يقول مامن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد) بالرفع اسم ما النافية (اكثر) بالنصب خبرها (حديثا) بالنصب على التمييز (عنه) صلى الله عليه وسلم (مني) وفي رواية أبي ذر أكثر بالرفع صفة أحد كذا أعربه العيني والكرماني والزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال قوله اسم ما يقتضى انها عاملة وأحد الشروط متخلف وهو تأخير الخبر واغتفارهم لتقدم الظرف دائما انما هو اذا كان معمولا للخبر لا خبرا وأما نصب أكثر فيحتمل ان يكون حالا من الضمير المستكن في الظرف المتقدم على بحث فيه فتأمله قال والذي يظهر أن ما هذه مهملة غير عاملة عمل ليس وأن أحد مبتدأ وأكثر صفته ومن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبره اه (الا ما كان من عبد الله بن عمرو) اى ابن العاص رضى الله عنهما (فانه كان يكتب و) أنا (لا اكتب) اى لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو وهو الكتابة لم يكن مني والخبر محذوف بقرينة ما في الكلام سواء لزم منه كونه أكثر حديثا لما تقتضيه العادة الملازمة مع الكتابة أم لا ويجوز أن يكون الاستثناء متصلا نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكأنه قال ما أحد حديثه أكثر من حديثي الا أحاديث حصلت من عبد الله ويفهم منه جزم أبي هريرة رضى الله عنه بانه ليس في الصحابة أكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو ومع أن الموجود عن عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المروي عن أبي هريرة بأضعاف لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف أبي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة وروى عنه فيما قاله المؤلف نحو من ثمانمائة رجل وروى عنه من الحديث خمسة آلاف وثلثمائة حديث ووجد لعبد الله سبعمائة حديث (تابعه) أى تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام (معمر) هو ابن راشد (عن همام عن ابي هريرة) كما أخرجها عبد الرزاق عن معمر قال (حدثنا يحيى بن سليمان ابن يحيى) الجعفي المكي المتوفى بمصر سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال لما اشتد) اى حين قوي (بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه) الذي توفي فيه يوم الخميس قبل موته باربعة أيام (قال ائتوني بكتاب) أي بادوات الكتاب كالدواة والقلم او أراد بالكتاب ما من شأنه ان يكتب

وحدثني محمد بن بكار البصري ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له قال ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج اخبرني أبو قزعة ان أبا نضرة أخبره وحسنا اخبرهما أن أبا سعيد الخدري أخبره ان وفد عبد القيس لما أتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله

جريج (قوله حدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج قال أخبرني أبو قزعة ان أبا نضرة اخبره وحسنا اخبرهما ان أبا سعيد الخدري أخبره) هذا الاسناد معدود في المشكلات وقد اضطربت فيه أقوال الائمة واخطأ فيه جماعات من كبار الحفاظ والصواب فيه ما حققه وحرره وبسطه واوضحه الامام الحافظ أبو موسى الاصبهاني في الجزء الذي جمعه فيه وما أحسنه وأجوده وقد لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال هذا الاسناد أحد المعضلات ولاعضاله وقع فيه تغييرات من جماعة واهمة فمن ذلك رواية أبي نعيم الاصبهاني في مستخرجه على كتاب مسلم باسناده اخبرني أبو قزعة ان أبا نضرة وحسنا أخبرهما ان أبا سعيد الخدري أخبره وهذا يلزم منه أن يكون أبو قزعة هو الذي اخبر أبا نضرة وحسنا عن أبي سعيد ويكون أبو قزعة هو الذي سمع من أبي سعيد وذلك منتف بلا شك ومن ذلك ان أبا

فيه

فيه كالكاغد وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم (أكتب لكم) بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف اى آمر من يكتب لكم (كتابا) فيه النص على الائمة بعدي او أبين فيه مهمات الاحكام (لا تضلوا بعده) بالنصب على الظرفية وتضلوا بفتح أوله وكسر ثانيه مجزوم بحذف النون بدلا من جواب الامر (قال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه لمن حضره من الصحابة (ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع و) الحال (عندنا كتاب الله) هو (حسبنا) اى كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة من املاء الكتاب ولم يكن الامر في ائتوني للوجوب وانما هو من باب الارشاد للاصلح للقرينة الصارفة الامر عن الايجاب الى الندب والا فما كان يسوغ لعمر رضى الله عنه الاعتراض على أمر الرسول عليه الصلاة والسلام على أن في تركه عليه الصلاة والسلام الانكار على عمر رضى الله عنه دليلا على استصوابه فكان توقف عمر صوابا لا سيما والقرآن فيه تبيان لكل شئ ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله (فاختلفوا) اى الصحابة عند ذلك فقالت طائفة بل نكتب لما فيه من امتثال أمره وزيادة الايضاح (وكثر) بضم المثلثة (اللغط) بتحريك اللام والغين المعجمة اى الصوت والجلبة بسبب ذلك فلما رأى ذلك عليه الصلاة والسلام (قال) وفي رواية فقال بفاء العطف وفي أخرى وقال بواوه (قوموا عني) اى عن جهتي (ولا ينبغي عندي التنازع) بالضم فاعل ينبغي (فخرج ابن عباس) من المكان الذي كان به عندما تحدث بهذا الحديث وهو (يقول ان الرزيئة) بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ساكنة ثم همزة وقد تسهل وتشدد الياء (كل الرزيئة) بالنصب على التوكيد (ما حال) اى الذي حجز (بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه) وقد كان عمر أفقه من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن على انه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له حين هم بالكتاب انه مصلحة ثم ظهر له او اوحي اليه بعد أن المصلحة في تركه ولو كان واجبا لم يتركه عليه الصلاة والسلام لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث الذي عقد المؤلف الباب له وكذا من حديث علي وقصة أبي شاه الاذن فيه لكن يعارض ذلك حديث أبي سعيد الخدري المروي في مسلم مرفوعا لا تكتبوا عني شيأ غير القرآن وأجيب بان النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك او الاذن ناسخ للنهي عند الامن من الالتباس او النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن أمن منه ذلك وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا كما أخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشي الائمة ضياع العلم دونوه وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد والمنة

(باب) تعليم (العلم والعظة) بكسر العين اى الوعظ وفي بعض النسخ واليقظة (بالليل) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي المتوفى سنة ثلاث او ست

علي الغساني صاحب تقييد المهمل ورد رواية مسلم هذه وقلده في ذلك صاحب المعلم ومن شأنه تقليده فيما يذكره من علم الاسانيد وصوبهما في ذلك القاضي عياض فقال أبو علي الصواب في الاسناد عن ابن جريج قال أخبرني أبو قزعة ان أبا نضرة وحسنا اخبراه ان أبا سعيد اخبره وذكر أنه انما قال أخبره ولم يقل اخبرهما لانه رد الضمير الى أبي نضرة وحده واسقط الحسن لموضع الارسال فانه لم يسمع من أبي سعيد ولم يلقه وذكر انه بهذا اللفظ الذي ذكره مسلم خرجه أبو علي بن السكن في مصنفه باسناده قال وأظن ان هذا من اصلاح ابن السكن وذكر الغساني أيضا انه رواه كذلك أبو بكر البزار في مسنده الكبير باسناده وحكى عنه وعن عبد الغني بن سعيد الحافظ أنهما ذكرا ان حسنا هذا هو الحسن البصري وليس الامر في ذلك على ما ذكروه بل ما أورده مسلم في هذا الاسناد هو الصواب وكما أورده رواه أحمد بن حنبل عن روح بن عبادة عن ابن جريج وقد انتصر له الحافظ أبو موسى الاصبهاني رحمه الله وألف في ذلك كتابا لطيفا تبجح فيه باجادته واصابته مع وهم غير واحد فيه فذكر ان حسنا هذا هو الحسن بن مسلم ابن يناق الذي روى عنه ابن جريج غير هذا الحديث وان معنى

وعشرين ومائتين وانفرد المؤلف به عن الستة (قال اخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن هند بنت الحرث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة وللكشميهنى عن امرأة ابدلها (عن ام سلمة) هند وقيل رملة ام المؤمنين بنت سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ورثت عن النبى صلى الله عليه وسلم علما كثيرا لها فى البخارى أربعة أحاديث وتوفيت سنة تسع وخمسين رضى الله عنها (وعمرو) بالرفع على الاستئناف والمعنى أن ابن عيينة حدث عن معمر عن الزهرى ثم قال وعمرو وكأنه حدث بحذف صيغة الاداء كما هى عادته ويجوز الجر فى عمرو عطفا على معمر وهو الذى فى الفرع مصححا عليه قال القاضى عياض والقائل وعمرو هو ابن عيينة وعمرو هذا هو ابن دينار (ويحيى بن سعيد) هو الانصارى لا القطان اذ هو لم يلق الزهرى حتى يكون سمع منه (عن) ابن شهاب (الزهرى عن هند) وفى رواية الاربعة عن امرأة بدل قوله فى هذا الاسناد الثانى عن هند وفى هامش فرع اليونينية ووقع عند الحموى والمستملى فى الطريق الثانى عن هند عن أم سلمة كما فى الحديث قبله ولغيرهما عن امرأة قال وفى نسخة صحيحة مرقوم على قوله عن امرأة علامة أبى الهيثم والاصيلى وابن عساكر وابن السمعانى فى أصل سماعه عن أبى الوقت فى خانقاه السميساطى اه والحاصل ان الزهرى ربما أبهمها وربما سماها (عن ام سلمة رضى الله عنها انها (قالت استيقظ) أى تيقظ فالسين ليست هنا للطلب أى انتبه (النبى) وفى رواية أبى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أى فى ليلة ولفظ ذات زيدت للتأكيد وقال جار الله هو من اضافة المسمى الى اسمه وكان عليه الصلاة والسلام فى بيت أم سلمة لانها كانت ليلتها (فقال سبحان الله ماذا) استفهام متضمن معنى التعجب لان سبحان تستعمل له (انزل) بضم الهمزة وللكشميهنى انزل الله (الليلة) بالنصب ظرفا للانزال (من الفتن وماذا فتح من الخزائن) عبر عن العذاب بالفتن لانها أسبابه وعن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربك واستعمل المجاز فى الانزال والمراد به اعلام الملائكة بالامر المقدور وكأنه صلى الله عليه وسلم رأى فى المنام أنه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن او أوحى الله تعالى اليه ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال وهو من المعجزات فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما كما أخبر عليه الصلاة والسلام (أيقظوا) بفتح الهمزة اى نبهوا (صواحب) وفى رواية صواحبات (الحجر) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهى منازل أزواجه صلى الله عليه وسلم وخصهن لانهن الحاضرات حينئذ (فرب كاسية فى الدنيا) أثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة او نفيسة (عارية) بتخفيف الياء اى معاقبة (فى الآخرة) بفضيحة التعرى او عارية من الحسنات فى الآخرة فندبهن بذلك الى الصدقة وترك السرف ويجوز فى عارية الجر على النعت لان رب عند سيبويه حرف جر يلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هى والفعل الذى يتعلق به رب محذوف واختار الكسائى أن تكون رب اسما مبتدأ والمرفوع خبرها وهى هنا للتكثير وفعلها الذى تتعلق به ينبغى أن يكون محذوفا غالبا والتقدير رب كاسية عارية عرفتها والحديث يأتى

هذا الكلام ان أبا نضرة اخبر بهذا الحديث أبا قزعة وحسن ابن مسلم كليهما ثم أكد ذلك بان أعاد فقال اخبرهما ان أبا سعيد اخبره يعنى اخبر أبو سعيد أبا نضرة وهذا كما تقول ان زيدا جاءنى وعمرا جاءنى فقالا كذا وكذا وهذا من فصيح الكلام واحتج على ان حسنا فيه هو الحسن بن مسلم بن يناق بن سلمة بن شبيب وهو ثقة رواه عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنى أبو قزعة ان أبا نضرة اخبره وحسن ابن مسلم بن يناق أخبرهما أن ابا سعيد اخبره الحديث ورواه أبو الشيخ الحافظ فى كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد اسقط أبو مسعود الدمشقى وغيره ذكر حسن من الاسناد لانه مع اشكاله لا مدخل له فى الرواية وذكر الحافظ أبو موسى ما حكاه أبو على الغسانى وبين بطلانه وبطلان روايته من غير الضمير فى قوله اخبرهما وغير ذلك من التغييرات ولقد اجاد واحسن رضى الله عنه هذا آخر كلام الشيخ ابى عمرو رحمه الله وفى هذا القدر الذى ذكره أبلغ كفاية وان كان الحافظ أبو موسى قد أطنب فى بسطه وايضاحه باسانيده واستشهاداته فلا ضرورة الى زيادة على هذا القدر والله أعلم * وأما أبو قزعة المذكور فاسمه سويد بن حجير بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة وآخره راء وهو باهلى

فى

فى الفتن ان شاء الله تعالى ۞ (باب السمر) بفتح السين والميم وهو الحديث فى الليل (فى العلم) وللاربعة بالعلم وفى اليونينية فى العلم وضبب عليه ومكتوب على الهامش بالعلم مصحح عليه ولغير أبى ذر باب بالتنوين مقطوعا عن الاضافة اى هذا باب فى بيان السمر بالعلم * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا (الليث) بن سعد عالم مصر (قال حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) زاد فى رواية أبى ذر ابن مسافر اى الفهمى مولى الليث ابن سعد أمير مصر لهشام بن عبد الملك المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة وفى رواية حدثنى الليث حدثه عبد الرحمن اى انه حدثه عبد الرحمن (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سالم) اى ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (وابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث مقرونا بسالم (ان عبد الله ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال صلى بنا النبى) وفى رواية الاربعة لنا باللام بدل الباء يعنى اماما لنا والا فالصلاة لله لا لهم وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى رسول الله بدل قوله النبى (صلى الله عليه وسلم العشاء) بكسر العين والمد اى صلاة العشاء (فى آخر حياته) قبل موته عليه الصلاة والسلام بشهر (فلما سلم) من الصلاة (قام فقال ارأيتكم) اى أخبرونى وهو من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة هذه الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقررة اى قد رأيتم ذلك فاخبرونى (ليلتكم) اى شأن ليلتكم او خبر ليلتكم (هذه) هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة وتاء أرأيتكم فاعل والكاف حرف خطاب لا محل لها من الاعراب ولا تستعمل الا فى الاستخبار عن حالة عجيبة وليلتكم نصب مفعول ثان لاخبرونى (فان رأس) وللاصيلى فان على رأس (مائة سنة منها) اى من تلك الليلة (لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد) ممن ترونه او تعرفونه عند مجيئها والمراد أرضه التى بها نشأ ومنها بعث بجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد فهو على حد قوله تعالى او ينفوا من الارض اى بعض الارض التى صدرت الجناية فيها فليست أل للاستغراق وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام كالمؤلف وغيره اذ يحتمل ان يكون الخضر فى غير هذه الارض المعهودة ولئن سلمنا ان أل للاستغراق فقوله أحد عموم يحتمل اذ على وجه الارض الجن والانس والعمومات يدخلها التخصيص بأدنى قرينة واذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلانى وقال النووى المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا وليس فيه نفى حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة * وبه قال (حدثنا آدم) اى ابن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين تصغير عتبة ابن النهاس فقيه الكوفة المتوفى سنة أربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه (قال بت) بكسر الموحدة من البيتوتة (فى بيت خالتى ميمونة بنت الحرث) الهلالية (زوج النبى

جعلنا الله فداءك ماذا يصلح لنا من الاشربة فقال لا تشربوا فى النقير قالوا يا نبى الله جعلنا الله فداءك أوتدرى ما النقير قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا فى الدباء ولا فى الحنتم وعليكم بالموكى

بصرى انفرد مسلم بالرواية له دون البخارى وقزعة بفتح القاف وبفتح الزاى واسكانها ولم يذكر أبو على الغسانى فى تقييد المهمل سوى الفتح وحكى القاضى عياض فيه الفتح والاسكان ووجد بخط ابن الانبارى بالاسكان وذكر ابن مكى فى كتابه فيما يلحن فيه ان الاسكان هو الصواب والله أعلم (قولهم جعلنا الله فداءك) هو بكسر الفاء وبالمد ومعناه يقيك المكاره (قوله صلى الله عليه وسلم وعليكم بالموكى) هو بضم الميم واسكان الواو مقصور غير مهموز ومعناه انبذوا فى السقاء الدقيق الذى يوكى أى يربط فوه بالوكاء وهو الخيط الذى يربط به والله أعلم هذا ما يتعلق بالفاظ هذا الحديث وأما احكامه ومعانيه فقد اندرج جمل منها فيما ذكرته وأنا اشير اليها ملخصة مختصرة مرتبة ففى هذا الحديث وفادة الرؤساء والاشراف الى الائمة عند الامور المهمة وفيه تقديم الاعتذار بين يدى المسئلة وفيه بيان مهمات الاسلام وأركانه ما سوى الحج وقد قدمنا انه لم يكن فرض وفيه إستعانة العالم فى تفهيم الحاضرين

صلى الله عليه وسلم) وهي أخت أمه لبابة الكبرى بنت الحرث ولبابة هذه أول امرأة أسلمت بعد خديجة وتوفيت ميمونة رضي الله عنها سنة احدى وخمسين بسرف بالمكان الذي بني بها فيه النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ابن عباس لها في البخاري سبعة أحاديث (وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها) المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أزواجه (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء) في المسجد (ثم جاء) منه (الى منزله) الذي هو بيت ميمونة أم المؤمنين والفاء في فصلى هي التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقب الاجمال لان صلاته عليه الصلاة والسلام العشاء ومجيئه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها (فصلى) عليه الصلاة والسلام عقب دخوله (اربع ركعات ثم نام) بعد الصلاة على التراخي (ثم قام) من نومه (ثم قال نام الغليم) بضم الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية تصغير شفقة ومراده ابن عباس وقوله نام استفهام حذفت همزته لقرينة المقام او اخبار منه عليه الصلاة والسلام بنومه (او) قال (كلمة تشبهها) اي تشبه كلمة نام الغليم شك من الراوي وعبر بكلمة على حد كلمة الشهادة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام في الصلاة (فقمت عن يساره) بفتح الياء وكسرها شبهوها في الكسر بالشمال وليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا هذه وحكى التشديد للسين لغة فيه عن ابن عباد (فجعلني عن يمينه فصلى) وفي رواية ابن عساكر وصلى (خمس ركعات) وفي الفرع كأصله من غير رقم عشرة ركعة (ثم صلى ركعتين ثم نام) عليه الصلاة والسلام (حتى) اي الى ان (سمعت غطيطه) بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النائم عند استثقاله وفي العباب وغطيط النائم والمخنوق نخيرهما (او خطيطه) بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة شك من الراوي وهو بمعنى الاول ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام (ثم خرج الى الصلاة) ولم يتوضأ لان من خصائصه ان نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه معارض بحديث نومه عليه الصلاة والسلام في الوادي الى ان طلعت الشمس لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب ويأتي تمام البحث في ذلك في ذكرتم بعده عليه الصلاة والسلام فان قلت ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة أجيب باحتمال ان يطلق السمر على الكلمة وهي هنا قوله عليه الصلاة والسلام نام الغليم او هو ارتقاب ابن عباس لاحواله عليه الصلاة والسلام لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل وتعقب بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا وبان صنيع ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا لان السمر لا يكون الا عن تحدث وأجيب بأن حقيقة السمر التحدث بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط أحد التعدد وكما يطلق السمر على القول يطلق على الفعل بدليل قولهم سمر القوم الخمر اذا شربوها ليلا وأجاب الحافظ ابن حجر بأن المناسبة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى في التفسير عند المؤلف بلفظ بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة قال وهذا اولى من غير تعسف ولا رجم بالظن لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض

والفهم عنه ثم ببعض أصحابه كما فعله ابن عباس رضي الله عنهما وقد يستدل به على انه يكفي في الترجمة في الفتوى والخبر قول واحد وفيه استحباب قول الرجل لزواره والقادمين عليه مرحبا ونحوه والثناء عليهم ايناسا وبسطا وفيه جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه وأما استحبابه فيختلف بحسب الاحوال والاشخاص وأما النهي عن المدح في الوجه فهو في حق من يخاف عليه الفتنة بما ذكرناه وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيرة في الوجه فقال صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه لست منهم وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر لا تبك ان أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا وقال له وارجو ان تكون منهم أي من الذين يدعون من أبواب الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة وقال صلى الله عليه وسلم اثبت أحد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وقال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة ورأيت قصرا فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فأردت ان أدخله فذكرت غيرتك فقال عمر رضي الله عنه بأبي أنت وأمي يا رسول الله أعليك أغار وقال له ما لقيك الشيطان

فيه بالظن وتعقبه العيني بان من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث في باب آخر بطريق أخرى وألفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب تستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الآخر قال وأبعد من هذا انه علل ما قاله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن لان هؤلاء ما فسروا الحديث هنا بل ذكروا مطابقة الترجمة بالتقارب ۞ هذا (باب حفظ العلم) وسقط لفظ باب للاصيلي ＊ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) اي الاويسي المدني (قال حدثني) بالتوحيد (مالك) هو ابن أنس امام الائمة (عن ابن شهاب) الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة) اي الحديث كما في البيوع وهو حكاية كلام الناس والاقال أكثرت زاد المصنف في روايته في الزراعة ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل أحاديثه (ولولا آيتان) موجودتان (في كتاب الله) تعالى (ما) اي لما (حدثت حديثا) قال الاعرج (ثم يتلو) أبو هريرة (ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله) تعالى (الرحيم) وعبر بالمضارع في قوله ويتلو استحضارا لصورة التلاوة والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم أصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فلذلك حصلت الكثرة عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله (ان اخواننا) جمع أخ ولم يقل اخوانه ليعود الضمير على أبي هريرة لغرض الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه وأمثاله من أهل الصفة وحذف العاطف على جعله جملة استئنافية كالتعليل للاكثار جوابا للسؤال عنه والمراد أخوة الاسلام (من المهاجرين) الذين هاجروا من مكة الى المدينة (كان يشغلهم) بفتح أوله وثالثه من الثلاثي وحكي ضم أوله من الرباعي وهو شاذ (الصفق بالاسواق) بفتح الصاد واسكان الفاء كناية عن التبايع لانهم كانوا يضربون فيه يدا بيد عند المعاقدة وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم (وان اخواننا من الانصار) الاوس والخزرج (كان يشغلهم العمل في اموالهم) اي القيام على مصالح زرعهم (وان ابا هريرة) عدل عن قوله واني لقصد الالتفات (كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه) كذا للاصيلي بموحدة في أوله وفي رواية الاربعة باللام وكلاهما للتعليل اي لاجل شبع بطنه وهو بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة وعن ابن دريد اسكانها وعن غيره الاسكان اسم لما أشبعك من الشئ وفي رواية ابن عساكر في نسخة ليشبع بطنه بلام كي ويشبع بصورة المضارع المنصوب والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت لا يتجر ولا يزرع (ويحضر ما لا يحضرون) من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم لانه يشاهد ما لا يشاهدون (ويحفظ ما لا يحفظون) من أقواله لانه يسمع ما لا يسمعون ＊ وبه قال (حدثنا احمد بن ابي بكر) زاد في رواية عن أبي ذر وابن عساكر والاصيلي (ابو مصعب) وهو كنية أحمد وهو أشهر بها وسقطت في رواية أبي ذر والاصيلي واسم أبي بكر القاسم بن الحرث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها صاحب مالك

سألك بها الاسلاك فجا غير فجك وقال صلى الله عليه وسلم افتح لعثمان وبشره بالجنة وقال لعلي رضي الله عنه أنت مني وأنا منك وفي الحديث الآخر أما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى وقال صلى الله عليه وسلم لبلال سمعت دق نعليك في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن سلام أنت على الاسلام حتى تموت وقال للانصاري ضحك الله عز وجل او عجب من فعالكما وقال للانصار انتم من أحب الناس الي ونظائر هذا كثيرة من مدحه صلى الله عليه وسلم في الوجه وأما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والائمة الذين يقتدى بهم رضي الله عنهم أجمعين فأكثر من ان يحصروا والله أعلم وفي حديث الباب من الفوائد أنه لا عتب على طالب العلم والمستفتي اذا قال للعالم اوضح لي الجواب ونحو هذه العبارة وفيه انه لا بأس بقول رمضان من غير ذكر الشهر وفيه جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار ليتلطف له في جواب لا يشق عليه وفيه تأكيد الكلام وتفخيمه ليعظم وقعه في النفس وفيه جواز قول الانسان لمسلم جعلني الله فداك فهذه أطراف مما يتعلق بهذا الحديث وهي وان كانت طويلة فهي مختصرة بالنسبة الى طالبي التحقيق والله أعلم وله

المتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائتين عن اثنتين وتسعين سنة (قال حدثنا محمد بن ابراهيم ابن دينار) مفتى المدينة مع امامها مالك بن أنس المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائة (عن ابن ابى ذئب) بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبى ذئب القرشى المدنى العامرى قال الامام أحمد كان ابن أبى ذئب افضل من مالك الا أن مالكا أشد تنقية للرجال منه المتوفى بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة (عن سعيد) أى ابن أبى سعيد (المقبرى) بفتح الميم وضم الموحدة المدنى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه انه (قال قلت يارسول الله) وفى رواية ابن عساكر قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (انى اسمع منك حديثا كثيرا) صفة لقوله حديثا لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير (انساه) صفة ثانية لحديثا والنسيان زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط ويفرق بينه وبين الخطا بان السهو ما يتنبه صاحبه بأدنى تنبيه بخلاف الخطا (قال) اى النبى صلى الله عليه وسلم لابى هريرة وفى رواية فقال (ابسط رداءك فبسطته) اى لما قال ابسط امتثلت أمره فبسطته والا فيلزم منه عطف الخبر على الانشاء وهو مختلف فيه (قال فغرف) عليه الصلاة والسلام (بيديه) من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشئ الذى يغرف منه ورمى به فى ردائه ومثل بذلك فى عالم الحس (ثم قال) عليه الصلاة والسلام لابى هريرة (ضمه) بالهاء مع ضم الميم وتشديد الضاد وفتحها وهى رواية أبى ذر لان الفتح أخف الحركات وكسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر وفك الادغام فيصير اضممه والهاء فيه ترجع الى الحديث كما يدل عليه قوله فى غير الصحيح فغرف بيده ثم قال ضم الحديث وعند المصنف فى بعض طرقه ان يبسط أحد كم ثوبه حتى أقضى مقالتى هذه ثم يجمعها الى صدره وقد وقع فى جامع الترمذى وحلية أبى نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة فى حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ووقع فى رواية الكشميهنى وعزاها فى الفرع للحموى والمستملى ضم بغير هاء قال أبو هريرة (فضممته فما نسيت شيأ بعده) اى بعد الضم وفى رواية الا كثر بعد مقطوع عن الاضافة مبنى على الضم وتنكير شيأ بعد النفى ظاهر العموم فى عدم النسيان منه لكل شئ فى الحديث وغيره لان النكرة فى سياق النفى تدل عليه لكن وقع فى رواية ابن عيينة وغيره عن الزهرى فى الحديث السابق ما نسيت شيأ سمعته منه وعند مسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثنى به وهو يقتضى تخصيص عدم النسيان بالحديث وأخص منه ما جاء فى رواية شعيب حيث قال فما نسيت من مقالته تلك شيأ فانه يفهم تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضى ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان أباهريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان فالتى رواها الزهرى مختصة بتلك المقالة والتى رواها سعيد المقبرى عامة هكذا قرره فى فتح البارى وهذا من المعجزات الظاهرات حيث رفع صلى الله عليه وسلم من أبى هريرة النسيان الذى هو من لوازم

(حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال أبو بكر حدثنا وكيع عن زكريا بن اسحق حدثنى يحيى بن عبد الله ابن صيفى عن أبى معبد عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال أبو بكر وربما قال وكيع عن ابن عباس أن معاذا قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة

باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام

فيه بعث معاذ الى اليمن وهو متفق عليه فى الصحيحين (قوله عن أبى معبد عن ابن عباس عن معاذ قال أبو بكر وربما قال وكيع عن ابن عباس ان معاذا قال) هذا الذى فعله مسلم رحمه الله نهاية التحقيق والاحتياط والتدقيق فان الرواية الاولى فيها عن معاذ والثانية ان معاذا وبين ان وعن فرق فان الجماهير قالوا ان كعن فيحمل على الاتصال وقال جماعة لاتلتحق أن بعن بل تحمل أن على الانقطاع ويكون مرسلا ولكنه هنا يكون مرسل صحابى له حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء وفيه قول الاستاذ أبى اسحق الاسفراينى الذى قدمناه فى الفصول انه لايحتج به فاحتاط مسلم رحمه الله وبين اللفظين والله أعلم وأما أبو

الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا فى بسط الرداء الذى ليس للعقل فيه مجال • وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بالذال المعجمة وسبق فى أول كتاب العلم (قال اخبرنا ابن ابى فديك) بضم الفاء وفتح الدال المهملة وهو أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن أبى فديك واسم أبى فديك دينار المدنى الليثى المتوفى سنة مائتين وابن أبى فديك يرويه عن ابن أبى ذئب كما عند المؤلف فى علامات النبوة (بهذا) اى بهذا الحديث (اوقال) وفى رواية الكشميهنى وقال (غرف بيده فيه) بالافراد مع زيادة فيه والضمير للثوب وللمستملى وحده يحذف فيه بالحاء المهملة والذال المعجمة والفاء من الحذف وهو الرمى لكن حديث علامات النبوة المنبه عليه فيما سبق ليس فيه الا الغرف وبه استوضح الحافظ ابن حجر على ان يحذف تصحيف مع ما استشهد به مما فى طبقات ابن سعد عن ابن أبى فديك حيث قال فغرف وتعقبه العينى بان ما قاله لا يكون دليلا لما ادعاه من التصحيف ولو كان كذلك لنبه عليه صاحب المطالع وأجيب بانه لا يلزم من كون صاحب المطالع لم ينبه عليه ان لا يكون تصحيفا انتهى لكن يبقى طلب الدليل على كونه تصحيفا فافهم وهذا المذكور من قوله حدثنا ابراهيم بن المنذر الخ قوله فغرف او يحذف بيده فيه ساقط فى رواية أبى ذر والاصيلى والمستملى وابن عساكر • وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالتوحيد وللاصيلى حدثنا (اخى) عبد الحميد بن أبى أويس (عن ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن السابق قريبا (عن سعيد المقبرى) بضم الموحدة (عن ابى هريرة) رضى الله عنه انه (قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية الكشميهنى من بدل عن وهى أصرح فى تلقيه من النبى صلى الله عليه وسلم بلا واسطة (وعاءين) بكسر الواو والمد تثنية وعاء وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال اى نوعين من العلم (فاما احدهما) اى أحد ما فى الوعاءين من نوعى العلم (فبثثته) بموحدة مفتوحة ومثلثتين بعدهما مثناة فوقية ودخلته الفاء لتضمنه معنى الشرط اى نشرته زاد الاصيلى فبثثته فى الناس (واما) الوعاء (الآخر فلو بثثته) اى نشرته فى الناس (قطع) وفى رواية قطع (هذا البلعوم) بضم الموحدة مرفوعا لكونه ناب عن الفاعل وكنى به عن القتل وزاد فى رواية ابن عساكر والاصيلى وأبى الوقت وأبى ذر والمستملى قال أبو عبد الله اى البخارى البلعوم مجرى الطعام اى فى الحلق وهو المرىء قاله القاضى والجوهرى وابن الاثير وعند الفقهاء الحلقوم مجرى النفس خروجا ودخولا والمرىء مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم وأراد بالوعاء الاول ما حفظه من الاحاديث وبالثانى ما كتمه من أخبار الفتن وأشراط الساعة وما أخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام من فساد الدين على يدى اغيلمة من سفهاء قريش وقد كان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم بأسمائهم او المراد الاحاديث التى فيها تبيين أسماء أمراء الجور وأحوالهم وذمهم وقد كان أبو هريرة يكنى عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه منهم كقوله أعوذ بالله من رأس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله تعالى دعاء أبى هريرة فمات قبلها

فقال انك تأتى قوما من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم فان هم أطاعوا لذلك فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب

معبد فاسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة وهو مولى ابن عباس قال عمرو بن دينار كان من اصدق موالى ابن عباس رضى الله عنهما (قوله صلى الله عليه وسلم انك تأتى قوما من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم فان هم أطاعوا لذلك فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب) أما الكرائم فجمع كريمة قال صاحب المطالع هى جامعة الكمال الممكن فى حقها من غزارة لبن وجمال صورة او كثرة لحم او صوف وهكذا الرواية فاياك وكرائم بالواو فى قوله وكرائم قال ابن قتيبة ولا يجوز

بسنة وسيأتي ذلك مع مزيد له في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى او المراد به علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من أهل العرفان والمشاهدات والاتقان التي هي نتيجة علم الشرائع والعمل بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والوقوف عند ما حده وهذا لا يظفر به الا الغواصون في بحر المجاهدات ولا يسعد به الا المصطفون بأنوار المشاهدات لكن في كون هذا هو المراد نظر من حيث انه لو كان كذلك لما وسع أبا هريرة كتمانه مع ما ذكره من الآية الدالة على ذم كتمان العلم لا سيما هذا الشأن الذي هو لب ثمرة العلم وأيضا فانه نفى بثه على العموم من غير تخصيص فكيف يستدل به لذلك وأبو هريرة لم يكشف مستوره فيما أعلم فمن أين علم ان الذي كتمه هو هذا فمن ادعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان الاستدلال بذلك لطريق القوم فيه ما فيه على انهم في غنية عن الاستدلال اذ الشريعة ناطقة بأدلتهم ومن تصفح الاخبار وتتبع الآثار مع التأمل والاستنارة بنور الله ظهر له ما قلته والله يهدينا الى سواء السبيل ۞ هذا (باب الانصات) بكسر الهمزة اى السكوت والاستماع (للعلماء) اى لاجل ما يقولونه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال (قال حدثنا شعبة) اى ابن الحجاج (قال اخبرني) بالتوحيد (علي بن مدرك) بضم الميم وكسر الراء النخعي الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة (عن ابي زرعة) هرم بفتح الهاء وكسر الراء زاد في رواية أبي ذر والاصيلي ابن عمرو (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي وهو جد أبي زرعة الراوي عنه هنا لابيه وكان بديع الجمال طويل القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا وسبق في باب الدين النصيحة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له) وعند المؤلف في حجة الوداع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير (في حجة الوداع) بفتح الحاء والواو وعند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره (استنصت الناس) استفعال من الانصات ومعناه طلب السكوت وقد أنكر بعضهم لفظة له من قوله قال له في حجة الوداع معللا بأن جريرا أسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بأربعين يوما وتوقف المنذري لثبوتها في الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد أنه اسلم في رمضان سنة عشر فأمكن حضوره مسلما لحجة الوداع وحينئذ فلا خلل في الحديث (فقال) عليه الصلاة والسلام بعد أن نصتوا (لا ترجعوا) اى لا تصيروا (بعدي) اى بعد موقفي هذا او بعد موتي (كفارا) نصب خبر لا ترجعوا المفسر بلا تصيروا (يضرب بعضكم رقاب بعض) مستحلين لذلك ويضرب بالرفع على الاستئناف بيانا لقوله لا ترجعوا أو حالا من ضمير ترجعوا أي لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض أو صفة أي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة أي ضرب بعضكم وجوز ابن مالك وأبو البقاء جزم الباء بتقدير شرط أي فان ترجعوا يضرب بعضكم بعضا والمعنى لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضا ويأتي تمام البحث ان شاء الله تعالى في الفتن أعاذنا الله تعالى منها ۞ هذا (باب ما يستحب) اى الذي يستحب (للعالم اذا سئل اى الناس) اى اى شخص من أشخاص الناس (اعلم) من غيره (فيكل) اى فهو يكل (العلم الى الله) وحينئذ فاذا شرطية والفاء في جوابها والجملة بيان لما

ابائك كرائم أموالهم بحذفها ومعنى ليس بينها وبين الله حجاب أي انها مسموعة لا ترد وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وفيه ان الوتر ليس بواجب لان بعث معاذ الى اليمن كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل بعد الامر بالوتر والعمل به وفيه ان السنة ان الكفار يدعون الى التوحيد قبل القتال وفيه ان لا يحكم باسلامه الا بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب أهل السنة كما قدمنا بيانه في أول كتاب الايمان وفيه ان الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليلة وفيه بيان عظم تحريم الظلم وان الامام ينبغي أن يعظ ولاته ويأمرهم بتقوى الله تعالى ويبالغ في نهيهم عن الظلم ويعرفهم قبح عاقبته وفيه أنه يحرم على الساعي أخذ كرائم المال في أداء الزكاة بل يأخذ الوسط ويحرم على رب المال اخراج شر المال وفيه أن الزكاة لا تدفع الى كافر ولا تدفع أيضا الى غني من نصيب الفقراء واستدل به الخطابي وسائر أصحابنا على ان الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال لقوله صلى الله عليه وسلم فترد في فقرائهم وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان الضمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء أهل تلك البلدة والناحية وهذا الاحتمال أظهر واستدل به بعضهم على ان

يستحب او اذا ظرف ليستحب والفاء تفسيرية على ان يكل في تقدير المصدر بتقدير أن اى ما يستحب وقت السؤال هو الوكول الى الله تعالى * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي المسندي بفتح النون (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا) وفي رواية ابن عساكر أخبرنا (عمرو) بفتح العين وهو ابن دينار (قال اخبرني) بالتوحيد (سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما (ان نوفا) بفتح النون وسكون الواو وآخره فاء منصوب باسم ان منصرفا في الفصحى بطن من العرب وان سلمنا عجمته فينصرف أيضا لسكون وسطه كنوح ولوط واسم أبي نوف فضالة بفتح الفاء ابن القاص (البكالي) بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكى تشديدها مع فتح الموحدة وعزاه في المطالع لاكثر المحدثين والصواب التخفيف نسبة الى بني بكال بطن من حمير وهو نصب نعت لنوف وكان تابعيا عالما اماما لاهل دمشق وهو ابن امرأة كعب الاحبار على المشهور (يزعم أن) بفتح الهمزة مفعول يزعم اى يقول ان (موسى) صاحب الخضر (ليس بموسى بني اسرائيل) المرسل اليهم والباء زائدة للتوكيد حذفت في رواية الاربعة وأضيف لبني اسرائيل مع العلمية لانه نكر بأن أول بواحد من الامة المسماة به ثم أضيف اليه (انما هو موسى آخر) بتنوين موسى لكونه نكرة فانصرف لزوال علميته وفي رواية بترك التنوين قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قالوا انه موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة (فقال) ابن عباس (كذب عدو الله) نوف خرج منه مخرج الزجر والتحذير لا القدح في نوف لان ابن عباس قال ذلك في حال غضبه وألفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده (حدثنا) وفي رواية أبوي ذر والوقت حدثني (ابي بن كعب) الصحابي رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (خطيبا في بني اسرائيل فسئل اى الناس اعلم) اى منهم على حد الله أكبر اى من كل شئ (فقال انا اعلم) الناس اى بحسب اعتقاده وهذا أبلغ من السابق في باب الخروج في طلب العلم هل تعلم ان أحدا أعلم منك فقال لا فانه انما نفى هناك علمه وهنا على البت (فعتب الله عليه اذ) بسكون الذال للتعليل (لم يرد العلم اليه) فكان يقول نحو الله أعلم وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني الى الله ويرد بضم الدال اتباعا لسابقها وبفتحها لخفته وبكسرها على الاصل في الساكن اذا حرك وجوز الفك أيضا والعتب من الله محمول على ما يليق به فيحمل على انه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذي هو بمعنى تغير النفس مستحيل على الله تعالى (فاوحى الله) تعالى (اليه ان عبدا) بفتح الهمزة اى بان وفي فرع اليونينية بكسرها على تقدير فقال ان عبدا والمراد الخضر (من عبادي) كائنا (بمجمع البحرين) اى ملتقى بحري فارس والروم من جهة الشرق او بافريقية او طنجة (هو اعلم منك) اى بشئ مخصوص كما يدل عليه قول الخضر الآتي ان شاء الله تعالى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت وأنت على علم علمك لا أعلمه ولا ريب أن موسى أفضل من

۞ حدثنا ابن أبي عمر حدثنا بشر

الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة من الصلاة والصوم والزكاة وتحريم الزنا ونحوها لكونه صلى الله عليه وسلم قال فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم ان عليهم فدل على انهم اذا لم يطيعوا لا يجب عليهم وهذا الاستدلال ضعيف فان المراد أعلمهم انهم مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا والمطالبة في الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك ان لا يكونوا مخاطبين بها يزاد في عذابهم بسببها في الآخرة ولانه صلى الله عليه وسلم رتب ذلك في الدعاء الى الاسلام وبدأ بالاهم فالاهم ألا تراه بدأ صلى الله عليه وسلم بالصلاة قبل الزكاة ولم يقل أحد انه يصير مكلفا بالصلاة دون الزكاة والله أعلم ثم اعلم أن المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهي عنه هذا قول المحققين والاكثرين وقيل ليسوا مخاطبين بها وقيل مخاطبون بالمنهي دون المأمور والله أعلم قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوي كما بيناه فيما سبق من نظائره والله أعلم (قوله في الرواية الثانية حدثنا ابن أبي عمر) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر

الخضر بما اختص به من الرسالة وسماع الكلام والتوراة وأن أنبياء بنى اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر أن يكون كواحد من أنبياء بنى اسرائيل وموسى أفضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبى بل ولى فالنبى أفضل من الولى وهو أمر مقطوع به والقائل بخلافه كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر ووقع عند النسائى أنه عرض فى نفس موسى عليه السلام أن أحدا لم يؤت من العلم ما أوتى وعلم الله بما حدث به نفسه فقال ياموسى ان من عبادى من آتيته من العلم مالم أوتك (قال رب) بحذف أداة النداء وياء المتكلم تخفيفا اجتزاء بالكسرة وفى بعض الاصول يارب (وكيف لى به) أى كيف السبيل الى لقائه (فقيل له احمل) بالجزم على الامر (حوتا) اى سمكة كائنة (فى مكتل) بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا فى العباب (فاذا فقدته) بفتح القاف أى الحوت (فهو ثم) بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك أى العبد الاعلم منك هناك (فانطلق) موسى (وانطلق بفتاه يوشع) مجرور بالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف للعجمة والعلمية (ابن نون) مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط على الفصحى وفى رواية أبى ذر وانطلق معه فتاه فصرح بالمعية للتأكيد والا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه (وحملا حوتا فى مكتل) كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة (حتى كانا عند الصخرة) التى عند ساحل البحر الموعود بلقى الخضر عنده (وضعا رؤسهما وناما) وفى رواية الاربعة فناما بالفاء وكلاهما للعطف على وضعا (فانسل الحوت) الميت المملوح (من المكتل) لانه أصابه من ماء عين الحياة الكائنة فى أصل الصخرة شئ اذ اصابتها مقتضية للحياة كما عند المؤلف فى رواية (فاتخذ سبيله) اى طريقه (فى البحر سربا) اى مسلكا زاد فى سورة الكهف وأمسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق (وكان) احياء الحوت المملوح وامساك جرية الماء حتى صار مسلكا (لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية) بالنصب على الظرف (ليلتهما) بالجر على الاضافة (ويومهما) بالنصب على ارادة سير جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما والوجه الاول هو الذى فى فرع اليونينية وفى مسلم كالمؤلف فى التفسير بقية يومهما وليلتهما وهو الصواب لقوله (فلما أصبح) اذ لا يقال أصبح الا عن ليل (قال موسى لفتاه آتنا غداءنا) بفتح الغين مع المد وهو الطعام يؤكل أول النهار (لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا) اى تعبا والاشارة لسير البقية والذى يليها ويدل عليه قوله (ولم يجد موسى) عليه السلام (مسا) وفى نسخة شيأ (من النصب حتى جاوز المكان الذى أمر به) فألقى عليه الجوع والنصب (فقال) وفى رواية الاصيلى قال (له فتاه ارأيت) اى أخبرنى ما دهانى (اذ أوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت) اى فقدته او نسيت ذكره بما رأيت زاد فى رواية ابن عساكر وما أنسانيه اى وما أنسانى ذكره الا الشيطان وانما نسبه للشيطان هضما للنفسة (قال موسى ذلك) اى أمر الحوت (ما كنا نبغى) هو الذى كنا نطلب لانه علامة وجدان المطلوب وحذف العائد (فارتدا

ابن السرى حدثنا زكريا بن اسحق ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا أبو عاصم عن زكريا بن اسحق عن يحيى ابن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك ستأتى قوما بمثل حديث وكيع

المعدنى أبو عبد الله سكن مكة وفيها عبد بن حميد هو الامام المعروف صاحب المسند يكنى أبا محمد قيل اسمه عبد الحميد وفيها أبو عاصم هو النبيل الضحاك ابن مخلد (قوله عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا) هذا اللفظ يقتضى ان الحديث من مسند ابن عباس وكذلك الرواية التى بعده وأما الاول فمن مسند معاذ ووجه الجمع بينهما ان يكون ابن عباس سمع الحديث من معاذ فرواه تارة عنه متصلا وتارة أرسله فلم يذكر معاذا وكلاهما صحيح كما قدمناه ان مرسل الصحابى اذا لم يعرف المحذوف يكون حجة فكيف وقد عرفناه فى هذا الحديث انه معاذ ويحتمل ان ابن عباس سمعه من معاذ وحضر القضية فتارة رواها بلا واسطة لحضوره اياها وتارة رواها عن معاذ اما لنسيانه الحضور واما لمعنى آخر والله أعلم

على آثارهما) اى فرجعا فى الطريق الذى جا آفيه يقصان (قصصا) اى يتبعان آثارهما اتباعا (فلما انتهيا الى الصخرة) وفى نسخة انتهيا (اذا رجل) مبتدأ وسوغ تخصيصه بالصفة وهى قوله (مسجى) اى مغطى كله (بثوب) والخبر محذوف اى نائم (او قال تسجى بثوبه) شك من الراوى (فسلم موسى) عليه السلام (فقال الخضر وانى) بهمزة ونون مشددة مفتوحتين اى كيف (بأرضك السلام) وهو غير معروف بها وكأنها كانت دار كفر وكانت تحيتهم غيره وعنده فى التفسير وهل بأرضى من سلام (فقال) وفى رواية الاصيلى قال (أنا موسى فقال) له الخضر أنت (موسى بنى اسرائيل) فهو خبر مبتدا محذوف (قال نعم) أنا موسى بنى اسرائيل فهو مقول القول ناب عن الجملة وهذا يدل على أن الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله تعالى لان الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يسأله (قال هل اتبعك على ان تعلمنى مما علمت) اى من الذى علمك الله علما (رشدا) ولا ينافى نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره مالم يكن شرطا فى أبواب الدين فان الرسول ينبغى ان يكون أعلم ممن أرسل اليه فيما بعث به من أصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى فى ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه واستأذن ان يكون تابعا له وسأل منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما أنعم الله عليه به قاله البيضاوى لكن لم يكن موسى مرسلا الى الخضر فقد يوهم ما قاله دخوله فيهم من السياق فليتأمل (قال انك لن تستطيع معى صبرا) فانى أفعل أمورا ظاهرها مناكير وباطنها لم تحط به (ياموسى انى على علم من علم الله علمنيه) جملة من الفعل والفاعل والمفعولين أحدهما ياء المفعول والثانى الضمير الراجع الى العلم صفة لعلم (لا تعلمه انت وانت على علم) مبتدا وخبره معطوف على السابق (علمك الله) جملة كالسابقة لكن الثانى محذوف تقديره علمك الله اياه وفى فرع اليونينية علمكه الله بهاء الضمير الراجع الى العلم (لا اعلمه) صفة أخرى وهذا لا بد من تأويله لان الخضر كان يعرف من علم الشرع ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا بد منه كما لا يخفى (قال ستجدنى ان شاء الله صابرا) معك غير منكر عليك وانتصاب صابرا مفعول ثان لستجدنى وان شاء الله اعتراض بين المفعولين (ولا اعصى لك أمرا) عطف على صابرا اى ستجدنى صابرا وغير عاص قال القاضى وتعليق الوعد بالمشيئة اما للتيمن واما لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد شديد (فانطلقا) على الساحل حال كونهما (يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم) اى موسى والخضر ويوشع كلموا أصحاب السفينة (ان) اى لان (يحملوهما) اى لاجل حملهم اياهما (فعرف الخضر فحملوهما) اى الخضر وموسى (بغير نول) بفتح النون اى بغير أجرة ولم يذكر يوشع معهما كما فى قوله فانطلقا يمشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل ان يكون يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه معهما فى كلام أهل السفينة لان المقام يقتضى كلام التابع لكن فى رواية بفرع اليونينية كهى فعرف الخضر فحملوهم بالجمع وهو يقتضى الجزم بركوبه معهما فى السفينة (فجاء عصفور) بضم أوله وحكى

حدثنا أمية بن بسطام العيشى ثنا يزيد بن زريع ثنا روح وهو ابن القاسم عن اسمعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن

(قوله حدثنا أمية بن بسطام العيشى) أما بسطام فبكسر الباء الموحدة هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع أيضا فتحها واختلف فى صرفه فمنهم من صرفه ومنهم من لم يصرفه قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله بسطام عجمى لا ينصرف قال ابن دريد ليس من كلام العرب قال ووجدته فى كتاب ابن الجواليقى فى المعرب مصروفا وهو بعيد هذا كلام الشيخ أبى عمرو وقال الجوهرى فى الصحاح بسطام ليس من أسماء العرب وانما سمى قيس بن مسعود ابنه بسطام باسم ملك من ملوك فارس كما سموا قابوس فعربوه بكسر الباء والله أعلم وأما العيشى فبالشين المعجمة وهو منسوب الى بنى عائش ابن مالك بن تيم الله بن ثعلبة وكان أصله العائشى ولكنهم خففوه قال الحاكم أبو عبد الله والخطيب أبو بكر البغدادى العيشيون بالشين المعجمة بصريون والعبسيون بالباء الموحدة والسين المهملة كوفيون والعنسيون بالنون والسين المهملة شاميون وهذا الذى قالاه هو الغالب والله أعلم

ابن رشيق فى كتاب الغرائب فتحه قيل وسمى به لانه عصى وفر قاله الدميرى وقيل انه الصرد (فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة) بالنصب على المصدر (او نقرتين) عطف عليه (فى البحر فقال الخضر ياموسى مانقص علمى وعلمك من علم الله) اى من معلومه (الا كنقرة هذا العصفور فى البحر) وعند المؤلف أيضا ماعلمى وعلمك فى جنب علم الله تعالى الا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من هذا البحر اى فى جنب معلوم الله تعالى وهو أحسن سياقا من المسوق هنا وأبعد عن الاشكال ومفسر للواقع هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض وهو من فى قوله من علم الله لان العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لاتتبعض فليس العلم هنا على ظاهره لان علم الله تعالى لايدخله نقص وقيل نقص بمعنى أخذ لان النقص أخذ خاص فيكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على المأخوذ منه اذ نقص العصفور لاتأثير له فكأنه لم يأخذ شيأ فهو كقوله

ولاعيب فيهم غيرأن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

اى ليس فيهم عيب وقيل هذا الطائر من الطيور التى تعلو مناقيرها بحيث لايعلق بها ماء البتة (فعمد الخضر) بفتح الميم كضرب (الى لوح من ألواح السفينة فنزعه) بفأس فانخرقت ودخل الماء (فقال) له (موسى) عليه السلام هؤلاء (قوم حملونا بغير نول) بفتح أوله اى بغير أجر (عمدت) بفتح الميم (الى سفينتهم فخرقتها لتغرق) بضم المثناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب مضارع أغرق اى لان تغرق (اهلها) نصب على المفعولية ولاريب ان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضى الى غرق أهلها وفى رواية ليغرق بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على الغيب مضارع غرق أهلها بالرفع على الفاعلية (قال) الخضر (الم اقل انك لن تستطيع معى صبرا) ذكره بما قال له قبل (قال) موسى (لاتؤاخذنى بما نسيت) اى بالذى نسيته او بنسيانى او بشئ نسيته يعنى وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان أخرجه فى معرض النهى عن المؤاخذة مع قيام المانع لها زاد فى رواية أبوى ذر والوقت ولاترهقنى من أمرى عسرا اى ولاتغشنى عسرا من أمرى بالمضايقة والمؤاخذة على المنسى فان ذلك يعسر على متابعتك (فكانت المسئلة (الاولى من موسى) عليه السلام (نسيانا) بالنصب خبر كان (فانطلقا) بعد خروجهما من السفينة (فاذا غلام) بالرفع مبتدأ لكونه تخصص بالصفة وهو قوله (يلعب مع الغلمان) والخبر محذوف والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام أظرفهم وأوضأهم واسم الغلام حيسون او حيسور وعن الضحاك يعمل بالفساد ويتأذى منه أبواه وعن الكلبى يسرق المتاع بالليل فاذا أصبح لجأ الى أبويه فيقولان لقد بات عندنا (فاخذ الخضر براسه من اعلاه) اى بجر الغلام برأسه (فاقتلع راسه بيده) وعنده فى بدء الخلق فأخذ الخضر برأسه فقطعه هكذا وأومأ سفيان باطراف أصابعه كأنه يقطف شيأ وعن الكلبى صرعه ثم نزع رأسه من جسده فقتله والفاء فى فاقتلع للدلالة على انه لما رآه اقتلع رأسه من غير تروّ واستكشاف حال (فقال موسى) للخضر عليه السلام (اقتلت نفسا زكية) بتشديد الياء اى طاهرة من الذنوب

وهى

قال له انك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ماتدعوهم اليه عبادة الله عز وجل فاذا عرفوا

(قوله صلى الله عليه وسلم فليكن أوّل ماتدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله فأخبرهم الى آخره) قال القاضى عياض رحمه الله هذا يدل على انهم ليسوا بعارفين الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين فى اليهود والنصارى أنهم غير عارفين الله تعالى وان كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم على هذا وان كان العقل لايمنع أن يعرف الله تعالى من كذب رسولا قال القاضى عياض رحمه الله تعالى ماعرف الله تعالى من شبهه وجسمه من اليهود او أجاز عليه البداء او أضاف اليه الولد منهم او أضاف اليه الصاحبة والولد او أجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى أو وصفه بما لايليق به او أضاف اليه الشريك والمعاند فى خلقه من المجوس والثنوية فمعبودهم الذى عبدوه ليس هو الله وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة له فاذن ماعرفوا الله سبحانه فتحقق هذه النكتة واعتمد عليها وقد رأيت معناها لمتقدمى اشياخنا وبها قطع الكلام أبو عمران الفاسى بين عامة أهل القيروان عند تنازعهم فى هذه المسئلة هذا آخر كلام القاضى رحمه الله تعالى

وهى أبلغ من زاكية بالتخفيف وقال أبو عمرو بن العلاء الزاكية التى لم تذنب قط والزكية التى أذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان بالغا يعمل بالفساد واحتجوا بقوله (بغير نفس) والقصاص انما يكون فى حق البالغ ولم يرها قد أذنبت ذنبا يقتضى قتلها او قتلت نفسا فتقاد به نبه به على ان القتل انما يباح حدا او قصاصا وكلا الامرين منتف والهمزة فى أقتلت ليست للاستفهام الحقيقى فهى كهى فى قوله تعالى ألم يجدك يتيما فآوى وكان قتل الغلام فى أبلة بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء مدينة قرب بصرة وعبادان (قال) الخضر لموسى عليه السلام (الم اقل لك انك لن تستطيع معى صبرا) بزيادة لك فى هذه المرة زيادة فى المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار ولم يرعو بالتذكير أول مرة حتى زاد فى الاستنكار ثانى مرة (قال ابن عيينة) سفيان (وهذا اوكد) واستدل عليه بزيادة لك فى هذه المرة (فانطلقا حتى اتيا) وفى رواية غير أبى ذر حتى اذا أتيا موافقة للتنزيل (اهل قرية) هى انطاكية او أبلة او ناصرة او برقة او غيرهن فلما وافياها بعد غروب الشمس (استطعما اهلها) واستضافوهم (فابوا ان يضيفوهما) ولم يجدوا فى تلك القرية قرى ولا مأوى وكانت ليلة باردة (فوجدا فيها) اى فى القرية (جدارا) على شاطئ الطريق وكان سمكه مائتى ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا (يريد ان ينقض) اى يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة والا فالجدار لا ارادة له حقيقة وكان أهل القرية يمرون تحته على خوف (قال الخضر بيده) اى أشار بها وفى رواية قال فمسح بيده (فاقامه) وقيل نقضه وبناه وقيل بعمود عمده به وفيه اطلاق القول على الفعل وفى رواية أبى ذر والمستملى يريد ان ينقض فأقامه (قال موسى) وفى رواية غير أبى ذر فقال له موسى اى للخضر (لو شئت لاتخذت) بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء على وزن افتعلت من تخذ كاتبع من تبع وليس من الاخذ عند البصريين وفى رواية أبى ذر والاصيلى وابن عساكر لتخذت اى لاخذت (عليه اجرا) فيكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا قال القاضى كأنه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لايعنيه لم يتمالك نفسه (قال) الخضر لموسى عليه السلام (هذا فراق بينى وبينك) باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع والاشارة فى قوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبنى او تكون الاشارة الى السؤال الثالث اى هذا الاعتراض سبب للفراق او الى الوقت اى هذا الوقت وقت الفراق (قال النبى صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى) انشاء بلفظ الخبر (لوددنا) بكسر الدال الاولى وسكون الثانية اى والله لوددنا (لو صبر) اى صبره لانه لو صبر لابصر أعجب الاعاجيب (حتى يقص) على صيغة المجهول (علينا من امرهما) مفعول لم يسم فاعله وفى هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على مالا يسوغ فيه ولو كان مستقيما فى باطن الامر على انه ليس فى شئ مما فعله الخضر مناقضة للشرع فان نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن

الله عز وجل فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم فترد على فقرائهم فاذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم ﷺ (وحدثنا) قتيبة ابن سعيد ثنا ليث بن سعد عن عقيل عن الزهرى قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبى هريرة قال لما توفى النبى صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب

(قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاخيرة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم) قد يستدل بلفظة من أموالهم على أنه اذا امتنع من الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره وهذا الحكم لاخلاف فيه ولكن هل تبرأ ذمته ويجزئه ذلك فى الباطن فيه وجهان لاصحابنا والله أعلم

(باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ماجاء به النبى صلى الله عليه وسلم وان من فعل ذلك عصم نفسه وماله الا بحقها ووكلت سريرته الى الله تعالى وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الاسلام واهتمام الامام بشعائر الاسلام)

أما أسماء الرواة ففيه عقيل عن

غضبا انه اذا تركها أعيد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك مصرحا به عند مسلم ولفظه فاذا جاء الذى يسخرها وجدها منخرقة وأما قتله الغلام فلعله كان فى تلك الشريعة وقد حكى القرطبى عن صاحب العرس والعرائس ان موسى لما قال للخضر أقتلت نفسا زاكية اقتلع الخضر كتف الصبى الايسر وقشر عنه اللحم فاذا فى عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله أبدا وفى مسلم وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرا لا يؤمن بالله وأما اقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان ❊ وهذا الحديث أخرجه البخارى فى أكثر من عشرة مواضع وفيه رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسؤال ۞ هذا (باب من سأل وهو قائم عالما جالسا) بالنصب صفة لعالما المنصوب على المفعولية بسأل ومن موصول والواو للحال والمراد جواز فعل ذلك اذا أمنت النفس فيه من الاعجاب وليس هو من باب من يتمثل له الناس قياما ❊ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عثمان) بن أبى شيبة (قال اخبرنى) بالافراد وفى رواية حدثنا (جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابى وائل) هو شقيق بن سلمة (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال فى سبيل الله) مبتدأ وخبره وقع مقول القول (فان احدنا يقاتل غضبا) نصب مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان الدم فى القلب لارادة الانتقام (ويقاتل حمية) نصب مفعول له أيضا وهو بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهى الانفة من الشئ أو المحافظة على الحرم (فرفع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اليه) أى الى السائل (رأسه) الشريف (قال) أبو موسى أو من دونه (وما رفع اليه راسه الا انه) أى السائل (كان قائما) أى ما رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل فان واسمها وخبرها فى تقدير المصدر وفيه جواز وقوف المستفتى لعذر أو لحاجة (فقال) صلى الله عليه وسلم (من قاتل) بمقتضى القوة العقلية (لتكون) أى لان تكون (كلمة الله) أى دعوته الى الاسلام أو كلمة الاخلاص (هى العليا) لا من قاتل عن مقتضى القوة الغضبية أو الشهوانية (فهو فى سبيل الله عز وجل) ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضا الله فانه من اعلاء كلمة الله وقد جمع هذا الجواب معنى السؤال لا بلفظه لان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى أو لغرض الدنيا فأجاب عليه السلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك ولخشى ان يلبس عليه فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل أجيب بان فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اى المقاتل بقرينة لفظ فان أحدنا او يكون عبر بما عن العاقل ۞ هذا (باب السؤال) من جهة المستفتى (والفتيا) بضم الفاء من جهة المفتى (عند رمى الجمار) الكائنة بمنى ❊ وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا ابو نعيم) بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة) نسبه لجده لشهرته به والا فأبوه عبد الله واسم أبى سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن

الزهرى هو بضم العين وتقدم فى الفصول بيانه وفيه يونس وقد تقدم بيانه وان فيه ستة أوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه وفيه سعيد بن المسيب وقد قدمنا ان المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وفيه احمد بن عبدة باسكان الباء وفيه أمية بن بسطام تقدم بيانه فى الباب قبله وفيه حفص بن غياث عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر وعن أبى صالح عن أبى هريرة فقوله وعن أبى صالح يعنى رواه الاعمش أيضا عن أبى صالح وقد تقدم ان اسم أبى هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلاثين قولا وان اسم أبى صالح ذكوان السمان وان اسم أبى سفيان طلحة ابن نافع وان اسم الاعمش سليمان ابن مهران وأما غياث فبالغين المعجمة وآخره مثلثة وفيه أبو الزبير وقد تقدم فى كتاب الايمان ان اسمه محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة فوق وفيه أبو غسان المسمعى مالك بن عبد الواحد هو بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسكان المهملة بينهما منسوب الى مسمع بن ربيعة وتقدم بيان صرف غسان وعدمه وانه يجوز الوجهان فيه وفيه واقد بن محمد وهو بالقاف وقد قدمنا فى الفصول انه ليس فى الصحيحين وافد بالفاء بل كله بالقاف وفيه أبو خالد الاحمر وأبو مالك عن أبيه فأبو مالك اسمه سعد بن طارق وطارق

عيسى بن طلحة) بن عبيد الله القرشى التيمى (عن عبد الله بن عمرو) اى ابن العاص رضى الله عنهما (قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم عند الجمرة) اى جمرة العقبة لانها المقصودة عند الاطلاق فأل للعهد (وهو يسئل) بضم أوله على صيغة المجهول (فقال رجل يا رسول الله نحرت) الابل (قبل ان ارمى قال) صلى الله عليه وسلم وفى رواية الاصيلى وأبى الوقت فقال (ارم ولا حرج) عليك (قال آخر) وفى رواية الاصيلى فقال وفى أخرى وقال وكلاهما بالعطف على السابق (يا رسول الله حلقت) رأسى (قبل ان انحر قال) عليه الصلاة والسلام (انحر ولا حرج) عليك (فما سئل) صلى الله عليه وسلم (عن شئ) من المناسك (قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج) واعترض على الترجمة بانه ليس فى الخبر أن المسئلة وقعت فى خلال الرمى بل فيه انه كان واقفا عندها فقط وأجيب بان المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السؤال عند الجمرة أعم من ان يكون فى حال اشتغاله بالرمى او بعد الفراغ منه او يقال ان كونه عند الجمرة قرينة انه كان يرمى او فى الذكر المقول عندها ۞ هذا (باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم الا قليلا) وسقط لفظ باب للاصيلى ❊ وبالسند الى المؤلف رحمه الله تعالى قال (حدثنا قيس بن حفص) هو ابن القعقاع الدارمى المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصرى (قال حدثنا الاعمش سليمان) زاد فى رواية ابن عساكر ابن مهران (عن ابراهيم) ابن يزيد النخعى (عن علقمة) بن قيس النخعى (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (قال بينا انا امشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى خرب المدينة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء آخره موحدة وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى بكسر ثم فتح جمع خربة وكلاهما فى فرع اليونينية بل الاول فى أصله والثانى فى هامشه مرقوم عليه علامة أبى ذر والكشميهنى وعزا العينى الاول لضبط بعضهم أخذا عن بعض الشارحين ورده بانه ليس بجمع خربة كما زعموا وانما جمع خربة خرب ككلمة وكلم كما ذكره الصغانى وعند المؤلف فى موضع آخر بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الراء وبالمثلثة آخره (وهو) صلى الله عليه وسلم (يتوكأ) جملة اسمية وقعت حالا اى يعتمد (على عسيب) بفتح الاول وكسر الثانى المهملتين وسكون المثناة التحتية آخره موحدة اى عصا من جريد النخل (معه) صفة لعسيب (فمر بنفر) بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه) اى النبى صلى الله عليه وسلم (عن الروح وقال) وفى رواية أبى الوقت فقال (بعضهم لا تسألوه لا يجئ فيه بشئ تكرهونه) برفع يجئ على الاستئناف وهو الذى فى الفرع فقط والمعنى لا يجئ فيه بشئ تكرهونه وبجزمه على جواب النهى قال ابن حجر وهو الذى فى روايتنا والمعنى لا تسألوه لا يجئ بمكروه وبنصبه على معنى لا تسألوه خشية أن يجئ فيه بشئ ولا زائدة وهو ماش على مذهب الكوفيين (فقال بعضهم) لبعض والله (لنسألنه) عنها (فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح) وسؤالهم بقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاء فى التنزيل على معان منها القرآن وجبريل أو ملك غيره وعيسى لكن الاكثرون على أنهم سألوه عن

صحابى وقد تقدم ذكرهما فى باب أركان الاسلام وتقدم فيه أيضا ان أبا خالد اسمه سليمان بن حيان بالمثناة وفيه عبد العزيز الدراوردى وهو بفتح الدال المهملة وبعدها راء ثم الف ثم واو مفتوحة ثم راء أخرى ساكنة ثم دال أخرى ثم ياء النسب واختلف فى وجه نسبته فالاصح الذى قاله المحققون انه نسبة الى دارابجرد بفتح الدال الاولى وبعدها راء ثم الف ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة ثم دال فهذا قول جماعات من أهل العربية واللغة منهم الاصمعى وأبو حاتم السجستانى وقاله من المحدثين أبو عبد الله البخارى الامام وأبو حاتم بن حبان البستى وأبو نصر الكلاباذى وغيرهم قالوا وهو من شواذ النسب قال أبو حاتم وأصله دارابى أو جردى ودرابى أجود قالوا ودارابجرد مدينة بفارس قال البخارى والكلاباذى كان جد عبد العزيز هذا منها وقال البستى كان أبوه منها وقال ابن قتيبة وجماعة من أهل الحديث هو منسوب الى دراورد ثم قيل دراورد هى دارابجرد وقيل بل هى قرية بخراسان وقال السمعانى فى كتاب الانساب قيل انه من أندرابه يعنى بفتح الهمزة وبعدها نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء ثم ألف ثم باء موحدة ثم هاء وهى مدينة من عمل بلخ وهذا الذى قاله السمعانى لا ثقة بقول من يقول فيه

حقيقة الروح الذى فى الحيوان وروى أن اليهود قالوا لقريش ان فسر الروح فليس بنبى ولذا قال بعضهم لا تسألوه لا يجىء بشىء تكرهونه أى ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهم يكرهونها (فسكت) رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألوه قال ابن مسعود (فقلت انه يوحى اليه فقمت) حتى لا أكون مشوشا عليه أو فقمت حائلا بينه وبينهم (فلما انجلى عنه) أى انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذى كان يتغشاه حال الوحى (فقال) وفى رواية الاربعة قال (ويسألونك) باثبات الواو كالتنزيل وفى رواية أبى ذر والاصيلى وابن عساكر يسألونك (عن الروح قل الروح من امر ربى) اى من الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من أصل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه السلام فى جواب وما رب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عما يلتبس فلذلك اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمها ولان فى عدم بيانها تصديقا لنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم وقد كثر اختلاف العلماء والحكماء قديما وحديثا فى الروح وأطلقوا أعنة النظر فى شرحه وخاضوا فى غمرات ماهيته والذى اعتمد عليه عامة المتكلمين من أهل السنة انه جسم لطيف فى البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعن الاشعرى النفس الداخل الخارج (وما اوتوا) بصيغة الغائب فى أكثر نسخ الصحيحين (من العلم الا) علما أو ايتاء (قليلا) او الا قليلا منكم اى بالنسبة الى معلومات الله تعالى التى لا نهاية لها (قال الاعمش) سليمان بن مهران (هكذا فى) وفى رواية الحموى والمستملى هكذا هى فى (قراءتنا) اى أوتوا بصيغة الغائب قال ابن حجر وقد أغفلها أبو عبيد فى كتاب القراآت له من قراءة الاعمش اه وليس فى طرق مجموعى المفرد فى فنون القراآت عن الاعمش وهى مخالفة لخط المصحف وفى رواية وما أوتيتم بالخطاب موافقة للمرسوم وهو خطاب عام أو خاص باليهود ويأتى البحث ان شاء الله تعالى فى الروح فى كتاب التفسير والله الموفق والمعين والحمد لله وحده ‌ (باب من) أى الذى (ترك بعض الاختيار) أى فعل الشئ المختار أو الاعلام به (مخافة) بغير تنوين أى لاجل خوف (أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا) نصب باسقاط النون عطفا على المضارع المنصوب بأن (فى أشد منه) أى من ترك الاختيار وفى رواية الاصيلى فى أشر بالراء وفى أخرى فى شر منه بالراء مع اسقاط الهمزة ٭ وبه قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن موسى) العبسى مولاهم الكوفى (عن اسرائيل) بن يونس بن أبى اسحق السبيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن سبع المتوفى سنة ستين ومائة (عن) جده (ابى اسحق عن الاسود) بن يزيد بن قيس النخعى أدرك الزمن النبوى وليست له رؤية وتوفى بالكوفة سنة خمس وسبعين انه (قال قال لى ابن الزبير) عبد الله الصحابى المشهور (كانت عائشة) رضى الله عنها (تسر اليك) اسرارا (كثيرا) من الاسرار ضد الاعلان وفى رواية ابن عساكر تسر اليك حديثا كثيرا فان قلت قوله كانت للماضى وتسر للمضارع فكيف اجتمعا أجيب بان تسر تفيد الاستمرار وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار (فما حدثتك فى

الاندزاوردى وهو قول أبى عبد الله البوشنجى من أئمة الحديث وادبائهم ٭ واما فقهه ومعانيه فقوله (لما توفى النبى صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضى الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب) قال الخطابى رحمه الله فى شرح هذا الكلام كلاما حسنا لا بد من ذكره لما فيه من الفوائد قال رحمه الله مما يجب تقديمه فى هذا ان يعلم ان أهل الردة كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان احداهما أصحاب مسيلمة من بنى حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه فى النبوة وأصحاب الاسود العنسى ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة باسرها منكرة لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مدعية النبوة لغيره فقاتلهم أبو بكر رضى الله عنه حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسى بصنعاء وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم والطائفة الاخرى ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه فى الجاهلية فلم يكن بسجد لله تعالى فى بسيط الارض الا فى ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس

شان (الكعبة) قال الاسود (قلت) وفى رواية أبى ذر فقلت (قالت لى قال النبى صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم) بتنوين حديث ورفع عهدهم على اعمال الصفة (قال) وفى رواية الاصيلى فقال (ابن الزبير بكفر) كان الاسود نسى قولها بكفر فذكره ابن الزبير وأما التالى الخ فيحتمل ان يكون مما نسى أيضا او مما ذكر وللترمذى كالمؤلف فى الحج بجاهلية بدل قوله بكفر (لنقضت الكعبة) جواب لولا (فجعلت لها بابين باب يدخل) منه (الناس وباب يخرجون) منه ولابى ذر بابا فى الموضعين بالنصب على انه بدل او بيان لبابين وضمير المفعول محذوف من يدخل ويخرجون وفى رواية الحموى والمستملى كما فى فرع اليونينية اثبات ضمير الثانى يخرجون وهى منازعة الفعلين (ففعله) اى النقض المذكور والبابين (ابن الزبير) وهذه المرة الرابعة من بناء البيت ثم بناه الخامسة الحجاج واستمر وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم الكعبة جدا فخشى صلى الله عليه وسلم ان يظنوا لاجل قرب عهدهم بالاسلام انه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم فى ذلك ‌ هذا (باب من خص بالعلم قوما دون قوم) اى سوى قوم لا بمعنى الادون (كراهية) بتخفيف الياء والنصب على التعليل مضاف لقوله (ان لا يفهموا) وأن مصدرية والتقدير لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين خصهم بالعلم ولفظ أن ساقط للاصيلى وهذه الترجمة قريبة من السابقة لكنها فى الافعال وهذه فى الاقوال (وقال على) اى ابن أبى طالب رضى الله عنه (حدثوا) بصيغة الامر اى كلموا (الناس بما يعرفون) ويدركون بعقولهم ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه (أتحبون) بالخطاب (أن يكذب الله ورسوله) لان الانسان اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه اعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فاذا أسند الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لزم ذلك المحذور ويكذب بفتح الذال على صيغة المجهول ٭ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن موسى) العبسى مولاهم وللاصيلى وابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى حدثنا به (عن معروف بن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة آخره ذال معجمة وسقط فى رواية أبى ذر وابن عساكر والاصيلى لفظ ابن خربوذ (عن ابى الطفيل) بضم الطاء وفتح الفاء عامر بن واثلة وهو آخر الصحابة موتا (عن على بذلك) اى بالاثر المذكور وهذا الاسناد من عوالى المؤلف لانه يلتحق بالثلاثيات من جهة أن الراوى الثالث وهو أبو الطفيل صحابى وأخر المؤلف هذا السند عن المتن ليميز بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر او لضعف الاسناد بسبب ابن خربوذ او للتفنن وبيان الجواز ومن ثم وقع فى بعض النسخ مقدما وقد سقط هذا الاثر كله من رواية الكشميهنى ٭ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (قال حدثنا) وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى أخبرنا (معاذ بن هشام) اى ابن أبى عبد الله الدستوائى المتوفى بالبصرة سنة مائتين (قال حدثنى) بالافراد (ابى) هشام (عن قتادة) بن دعامة (قال حدثنا انس بن مالك) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ) اى ابن جبل (رديفه) اى

فى البحرين فى قرية يقال لها جواثى ففى ذلك يقول الاعور الشنى يفتخر بذلك

والمسجد الثالث الشرقى كان لنا
والمنبران وفصل القول فى الخطب
أيام لا منبر للناس نعرفه
الا بطيبة والمحجوج ذى الحجب

وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الازد محصورين بجواثى الى ان فتح الله تعالى على المسلمين اليمامة فقال بعضهم وهو رجل من بنى بكر بن كلاب يستنجد أبا بكر الصديق رضى الله عنه

الا أبلغ أبا بكر رسولا
وفتيان المدينة اجمعينا
فهل لكم الى قوم كرام
قعود فى جواثى محصرينا
كأن دماءهم فى كل فج
دماء البدن تغشى الناظرينا
توكلنا على الرحمن انا
وجدنا النصر للمتوكلينا

والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة أهل بغى وانما لم يدعوا بهذا الاسم فى ذلك الزمان خصوصا لدخولهم فى غمار أهل الردة فأضيف الاسم فى الجملة الى الردة اذ كانت أعظم الامرين وأهمهما وارخ قتال أهل البغى فى زمن على بن أبى طالب رضى الله عنه اذ كانوا منفردين فى زمانه لم يختلطوا باهل الشرك وقد كان فى ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها

راكب خلفه (على الرحل) بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير أصغر من
القتب وعند المؤلف فى الجهاد انه كان على حمار (قال يامعاذ بن جبل) بضم معاذ
منادى مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير ونصبه على انه مع ما بعده
كاسم واحد مركب كأنه أضيف وهذا اختاره ابن الحاجب والمنادى المضاف
منصوب فقط (قال) اى معاذ (لبيك يارسول الله وسعديك قال) عليه السلام (يامعاذ
قال) معاذ (لبيك يارسول الله وسعديك ثلاثا) يعنى ان نداءه عليه الصلاة والسلام لمعاذ
واجابة معاذ قيل ثلاثا (قال مامن احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) شهادة
(صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار) والجار والمجرور الاول وهو من قلبه يتعلق
بقوله صدقا او بقوله يشهد فعلى الاول الشهادة لفظية اى يشهد بلفظه ويصدق بقلبه
وعلى الثانى قلبية اى يشهد بقلبه ويصدق بلسانه واحترز به عن شهادة المنافقين فان
قلت ان ظاهر هذا يقتضى عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من
التعميم والتأكيد وهو مصادم للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة
الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة أجيب بان هذا مقيد بمن يأتى بالشهادتين تائبا
ثم يموت على ذلك او ان المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا أصل الدخول او انه خرج
مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصى او من قال ذلك
مؤديا حقه وفرضه أو المراد تحريم النار على اللسان الناطق كتحريم مواضع السجود
(قال) معاذ (يارسول الله أفلا) بهمزة الاستفهام وفاء العطف المحذوف معطوفها
والتقدير أقلت ذلك فلا (اخبر به الناس فيستبشروا) نصب بحذف النون والتقدير فأن
يستبشروا ولابى ذر فيستبشرون بالنون أى فهم يستبشرون (قال) صلى الله عليه وسلم
(اذا) أى ان اخبرتهم (يتكلوا) بتشديد المثناة الفوقية أى يعتمدوا على الشهادة المجردة
وللكشميهنى ينكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من النكول وهو الامتناع أى يمتنعوا
عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين (واخبر) وفى رواية أخبر بغير واو (بها
معاذ عند موته) أى موت معاذ (تأثما) بفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد المثلثة
نصب على انه مفعول له أى تجنبا عن الاثم ان كتم ما أمر الله بتبليغه حيث قال واذ أخذ
الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا يكتمونه فان قلت سلمنا انه تأثم من
الكتمان فكيف لا يتأثم من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام فى التبشير أجيب بان
النهى كان مقيدا بالاتكال فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك او ان النهى انما كان
للتنزيه لا للتحريم والا لما كان يخبر به أصلا وقد روى البزار من حديث أبى سعيد الخدرى
فى هذه القصة أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن لمعاذ فى التبشير فلقيه عمر رضى الله عنه
فقال لا تعجل ثم دخل فقال يانبى الله أنت أفضل رأيا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا
عليها قال فرده فرده وقد تضمن هذا الحديث ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم
ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله ومن يخاف عليه الترخيص والاتكال لتقصير
فهمه وهو مطابق لما ترجم له المؤلف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال

الاان رؤساءهم صدوهم عن
ذلك الرأى وقبضوا على أيديهم
فى ذلك كبنى يربوع فانهم قد
جمعوا صدقاتهم وأرادوا ان
يبعثوا بها الى أبى بكر رضى الله
عنه فمنعهم مالك بن نويرة من
ذلك وفرقها فيهم وفى أمر هؤلاء
عرض الخلاف ووقعت الشبهة
لعمر رضى الله عنه فراجع أبا بكر
رضى الله عنه وناظره واحتج
عليه بقول النبى صلى الله عليه
وسلم أمرت أن اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال
لا اله الا الله فقد عصم نفسه وماله
وكان هذا من عمر رضى الله عنه
تعلقا بظاهر الكلام قبل ان
ينظر فى آخره ويتأمل شرائطه
فقال له أبو بكر رضى الله عنه
ان الزكاة حق المال يريد أن
القضية قد تضمنت عصمة دم
ومال معلقة بايفاء شرائطهما
والحكم المعلق بشرطين لا يحصل
باحدهما والآخر معدوم ثم
قايسه بالصلاة ورد الزكاة اليها
وكان فى ذلك من قوله دليل على
ان قتال الممتنع من الصلاة
كان اجماعا من الصحابة وكذلك
رد المختلف فيه الى المتفق عليه
فاجتمع فى هذا القضية الاحتجاج
من عمر رضى الله عنه بالعموم
ومن أبى بكر رضى الله عنه
بالقياس ودل ذلك على ان العموم
يخص بالقياس وأن جميع ما
تضمنه الخطاب الوارد فى الحكم
الواحد من شرط واستثناء
مراعى فيه ومعتبر صحته به فلما

حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا معتمر) هو ابن سليمان بن طرخان البصرى
نزيل بنى تيم المتوفى بالبصرة سنة سبع وثمانين ومائة (قال سمعت ابى) سليمان المتوفى
بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائة (قال سمعت انسا) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر
أنس بن مالك (قال ذكر لى) على صيغة المجهول ولم يسم أنس من ذكر له ذلك وهو غير قادح
فى صحة الحديث لان متنه ثابت من طريق أخرى وأيضا فأنس لا يروى الا عن عدل
صحابى او غيره فلا تضر الجهالة هنا ويحتمل ان يكون عمرو بن ميمون او عبد الرحمن بن سلمة
(ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ) زاد فى رواية غير أبوى ذر والوقت ابن جبل
ومقول القول (من لقى الله) اى مات حال كونه (لا يشرك به شيأ) حين الموت (دخل
الجنة) وان لم يعمل صالحا اما قبل دخوله النار او بعده بفضل الله ورحمته واقتصر على
نفى الاشراك لانه يستدعى التوحيد بالاقتضاء ولم يذكر اثبات الرسالة لان نفى الاشراك
يستدعى اثباتها للزوم أن من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر
أو هو نحو من توضأ صحت صلاته اى عند وجود سائر الشروط فالمراد من لقى الله موحدا
بسائر ما يجب الايمان به (قال) معاذ وفى رواية أبى ذر فقال (الا ابشر الناس) بذلك
(قال) النبى صلى الله عليه وسلم (لا) تبشرهم ثم استأنف فقال (اخاف ان يتكلوا)
بتشديد المثناة الفوقية اى أخاف اتكالهم على مجرد التوحيد وفى رواية كريمة وابى
الوقت قال لا انى أخاف وعلى الرواية الاولى ليست كلمة النهى داخلة على اخاف فافهم
* هذا (باب الحياء) بالمد (فى) تعلم (العلم) وتعليمه (وقال مجاهد) اى ابن جبر التابعى
الكبير مما وصله أبو نعيم فى الحلية من طريق على بن المدينى عن ابن عيينة عن منصور
عنه باسناد صحيح على شرط المؤلف (لا يتعلم العلم مستحى) باسكان الحاء وياء بن أخيرتهما
ساكنة من استحيا يستحيى على وزن يستفعل ويجوز فيه مستحى اى بياء واحدة من
استحى يستحى على وزن مستفع ويجوز مستح من غير ياء على وزن مستف (ولا مستكبر)
يتعاظم ويستنكف ان يتعلم العلم ويستكثر منه وهو أعظم آفات العلم فالحياء هنا
مذموم لكونه سببا لترك أمر شرعى وليست لا ناهية بل نافية ومن ثم كانت ميم يتعلم
مضمومة (وقالت عائشة) رضى الله عنها مما وصله مسلم (نعم النساء نساء الانصار) برفع
نساء فى الموضعين فالاولى على الفاعلية والثانية على انها مخصوصة بالمدح والمراد من
نساء الانصار نساء أهل المدينة (لم يمنعهن الحياء) عن (ان يتفقهن) اى عن التفقه (فى)
أمور (الدين) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام على
الاشهر واقتصر عليه فى فرع اليونينية وهو البيكندى (قال اخبرنا ابو معاوية) محمد بن
خازم بمعجمتين الضرير التيمى (قال حدثنا هشام) وفى رواية ابن عساكر ابن عروة (عن
ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن زينب ابنة) وفى رواية الاربعة بنت (ام سلمة) وأبوها
عبد الله بن عبد الاسد المخزومى توفيت سنة ثلاث وسبعين ونسبت لامها أم المؤمنين أم
سلمة بيانا لشرفها لانها ربيبته صلى الله عليه وسلم (عن ام سلمة) هند بنت أبى أمية زوج
النبى صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها (قالت جاءت ام سليم) بضم المهملة وفتح اللام بنت

استقر عند عمر صحة رأى أبى بكر
رضى الله عنهما وبان له صوابه
تابعه على قتال القوم وهو معنى
قوله فلما رأيت الله قد شرح صدر
أبى بكر للقتال عرفت انه الحق
يشير الى انشراح صدره بالحجة
التى ادلى بها والبرهان الذى
أقامه نصا ودلالة وقد زعم
زاعمون من الرافضة ان أبا بكر
رضى الله عنه أول من سبى
المسلمين وان القوم كانوا متأولين
فى منع الصدقة وكانوا يزعمون
ان الخطاب فى قوله تعالى خذ من
أموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم ان
صلاتك سكن لهم خطاب خاص
فى مواجهة النبى صلى الله عليه
وسلم دون غيره وانه مقيد بشرائط
لا توجد فيمن سواه وذلك انه ليس
لاحد من التطهير والتزكية
والصلاة على المتصدق ما للنبى
صلى الله عليه وسلم ومثل هذه
الشبهة اذا وجد كان مما يعذر
فيه أمثالهم ويرفع به السيف
عنهم وزعموا ان قتالهم كان
عسفا قال الخطابى رحمه الله
وهؤلاء الذين زعموا ما ذكرناه
قوم لا خلاق لهم فى الدين وانما
رأس مالهم البهت والتكذيب
والوقيعة فى السلف وقد بينا أن
اهل الردة كانوا اصنافا منهم من
ارتد عن الملة ودعا الى نبوة مسيلمة
وغيره ومنهم من ترك الصلاة
والزكاة وأنكر الشرائع كلها
وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة
كفارا ولذلك رأى أبو بكر رضى

ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة والنون النجارية الانصارية وهي والدة أنس بن مالك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان الله لا يستحي من الحق) ليس الاستحياء هنا على بابه وانما هو جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية اى ان الله لا يمتنع من بيان الحق فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة اليه وانما قالت ذلك بسطا لعذرها في ذكر ما تستحي النساء من ذكره عادة بحضرة الرجال لأن نزول المني منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال (فهل) يجب (على المرأة من غسل) بضم الغين وفي رواية من غسل بفتحها وهما مصدران عند أكثر أهل اللغة وقال آخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجر زائد (اذا) هي (احتلمت) اى رأت في منامها انها تجامع (قال) وفي رواية أبي ذر وابن عساكر فقال (النبي) وفي رواية أبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عليها غسل (اذا) اى حين (رأت الماء) اى المني اذا استيقظت فاذا ظرفية ويجوز أن تكون شرطية اى اذا رأت وجب عليها الغسل وجعل رؤية المني شرطا للغسل يدل على انها اذا لم تر الماء لا غسل عليها قالت زينب (فغطت ام سلمة) رضي الله عنها او فقالت ام سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد كأنها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ الاصل فغطيت قال عروة وغيره (تعني وجهها) بالمثناة الفوقية وعند مسلم من حديث أنس أن ذلك وقع لعائشة أيضا فيحتمل حضورهما معا في هذه القصة (وقالت) أم سلمة (يارسول الله وتحتلم المرأة) بحذف همزة الاستفهام وللكشميهني أوتحتلم باثباتها وهو معطوف على مقدر يقتضيه السياق اى أترى المرأة الماء وتحتلم (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) تحتلم وترى الماء (تربت يمينك) بكسر الراء والكاف اى افتقرت وصارت على التراب وهي كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب (فبم) بحذف الالف (يشبهها ولدها) وفي حديث أنس في الصحيح فمن أين يكون الشبه ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق اصفر فأيهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي هذا الحديث ترك الاستحياء لمن عرضت له مسئلة * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي اويس ابن أخت امام دار الهجرة مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) المشهور (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي) وللاصيلي هي باسقاط الواو (مثل المسلم) بفتح الميم والمثلثة وفي رواية مثل بكسر الميم وسكون المثلثة (حدثوني ماهي فوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي انها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا) ولابن عساكر والاصيلي قالوا (يارسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله فحدثت ابي) عمر (بما) اى بالذي (وقع في نفسي) من انها النخلة (فقال لأن) بفتح اللام (تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا) اى من حمر النعم وغيرها فان قلت لم قال قلتها بلفظ الماضي مع قوله تكون بلفظ المضارع وقد كان حقه ان يقول لأن كنت قلت أجيب بان المعنى لأن تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي انتهى وانما تأسف عمر رضي

الله عنه سبى ذراريهم وساعده على ذلك أكثر الصحابة واستولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه جارية من سبى بني حنيفة فولدت له محمدا الذي يدعى ابن الحنفية ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على ان المرتد لا يسبى فأما مانعوا الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فانهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفارا وان كانت الردة قد أضيفت اليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين وذلك ان الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن أمر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا وأما قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وما ادعوه من كون الخطاب خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه خطاب عام كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية وكقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام وخطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم لا يشركه فيه غيره وهو ما ابين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وكقوله تعالى خالصة لك من دون

الله عنه على كون ابنه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم حياؤه تفويت ذلك وقد كان يمكنه اذا استحيا اجلالا لمن هو أكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به عنه فيجمع بين المصلحتين ومن ثم عقبه المؤلف بقوله ﴿ (باب من استحيا) من العالم ان يسأل منه بنفسه (فأمر غيره بالسؤال) منه ولفظ باب ساقط للاصيلي * وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا مسدد) اى ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الخريبي نسبة الى خريبة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة محلة بالبصرة المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن منذر) بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة وكنيته أبو يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام (الثوري) بالمثلثة الكوفي (عن محمد بن الحنفية) المتوفى سنة ثمانين او احدى وثمانين او أربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع والحنفية أمه وهي خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت من سبى بني حنيفة (عن) أبيه (علي) رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن أبي طالب (قال كنت رجلا مذاء) بالمعجمة المشددة للمبالغة في كثرة المذي وهو باسكان المعجمة الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وهو منصوب صفة رجلا المنصوب بخبر كان (فأمرت المقداد) بكسر الميم وسكون القاف ابن عمرو زاد في رواية ابن عساكر ابن الاسود وليس بأبيه وانما رباه او تبناه او حالفه او تزوج بأمه فنسب اليه وانما أبوه عمرو بن ثعلبة البهراني وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه (ان يسأل) اى بان يسأل (النبي صلى الله عليه وسلم فسأله) عن حكم المذي (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (فيه) اى في المذي (الوضوء) لا الغسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ في النسائي ان السؤال وقع وعلي حاضر قاله في الفتح ﴿ هذا (باب) جواز (ذكر العلم والفتيا في المسجد) وان أدت المباحثة في ذلك الى رفع الصوت وسقط لفظ الباب للاصيلي * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية المستملي حدثني (قتيبة) ولغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعيد بكسر العين (قال حدثنا الليث بن سعد) امام المصريين (قال حدثنا نافع) هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم آخره سين مهملة وهو (مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب) المتوفى بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وفي رواية ابن عساكر باسقاط لفظة ابن الخطاب (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان رجلا قام في المسجد) النبوي ولم يعرف اسم الرجل (فقال يارسول من اين تأمرنا ان نهل) اى بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية والسؤال عن موضع الاحرام وهو الميقات المكاني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل) بضم الياء اى يحرم (اهل المدينة من ذي الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام (ويهل اهل الشام من الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة (ويهل اهل نجد) وهو ما ارتفع من أرض تهامة الى أرض العراق (من قرن) بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور أملس كأنه هضبة مطل

المؤمنين وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وجميع أمته في المراد به سواء كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وكقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وكقوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ونحو ذلك من خطاب المواجهة وكل ذلك غير مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم بل تشاركه فيه الامة فكذا قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة فعلى القائم بعده صلى الله عليه وسلم بامر الامة ان يحتذي حذوه في أخذها منهم وانما الفائدة في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب انه هو الداعي الى الله تعالى والمبين عنه معنى ما أراد فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الامة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم وعلى هذا المعنى قوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فافتتح الخطاب بالنبوة باسمه خصوصا ثم خاطبه وسائر أمته بالحكم عموما وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد غيره كقوله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك الى قوله فلا تكونن من الممترين ولا يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم قد شك قط في شئ مما أنزل الله فأما التطهير والتزكية والدعاء من الامام لصاحب الصدقة

على عرفات وقوله ويهل فى الكل على صورة الخبر فى الظاهر والظاهر أن المراد منه الامر فالتقدير ليهل (وقال ابن عمر) رضى الله عنهما بواو العطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا من جهة المعنى كأنه قال قال نافع قال ابن عمر وقال (ويزعمون) عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولابد من هذا التقدير لان هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم) بفتح المثناة التحتية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول لم افقه) اى لم أفهم (هذه) اى الاخيرة (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا من شدة تحريه وورعه وأطلق الزعم على القول المحقق لانه لا يريد من هؤلاء الزاعمين الا أهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يقولوا ذلك بآرائهم لان هذا ليس مما يقال بالرأى وتأتى بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى فى الحج وبالله المستعان

(باب من اجاب السائل باكثر) وفى رواية ابن عساكر (مما سأله) فلا يلزم مطابقة الجواب للسؤال بل اذا كان السؤال خاصا والجواب عاما جاز وأما ما وقع فى كلام كثير من أهل الاصول أن الجواب يجب ان يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤل عنه ولفظ باب سقط عند الاصيلى ٭ وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا ابن ابى ذئب) بكسر الذال المعجمة والهمزة الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن المدنى (عن نافع) مولى ابن عمر رضى الله عنهما (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الزهرى) محمد بن مسلم (عن سالم) هو ابن عبد الله (عن ابن عمر) بضم العين وهو والد سالم (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى والزهرى باسقاط حرف الجر وكلاهما عطف على قوله عن نافع عن ابن عمر فهما اسنادان أحدهما عن آدم عن ابن أبى ذئب عن ابن عمر والآخر عن آدم عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر وفى بعض النسخ ح للتحويل قبل وعن الزهرى (ان رجلا) لم أعرف اسمه (سأله) صلى الله عليه وسلم (ما يلبس المحرم) بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا يلبس) بفتح الاول والثالث ويجوز ضم السين على ان لا نافية وكسرها على انها ناهية والاول لابى ذر (القميص ولا العمامة) بكسر العين (ولا السراويل ولا البرنس) بضم الموحدة والنون (ولا ثوبا مسه الورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة نبت أصفر من اليمن يصبغ به (او الزعفران) وللاصيلى مسه الزعفران او الورس (فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما) بكسر اللام وسكونها عطف على فليلبس (حتى) أن (يكونا) اى غاية قطعهما (تحت الكعبين) فان قلت السؤال قد وقع عما يلبس فكيف أجابه عليه السلام بما لا يلبس أجيب بان هذا من بديع كلامه عليه السلام وفصاحته لان المتروك منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هى الاصل فحصر ما يترك ليبين ان ما سواه مباح انتهى وفى هذا الحديث السؤال عن حالة الاختيار فأجابه عليه السلام عنها وزاده حالة الاضطرار فى

فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيها وكل ثواب موعود على عمل بر كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم فانه باق غير منقطع ويستحب للامام وعامل الصدقة أن يدعو للمصدق بالنماء والبركة فى ماله ويرجى أن يستجيب الله ذلك ولا يخيب مسألته فان قيل كيف تأولت أمر الطائفة التى منعت الزكاة على الوجه الذى ذهبت اليه وجعلتهم أهل بغى وهل اذا انكرت طائفة من المسلمين فى زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغى قلنا لا فان من أنكر فرض الزكاة فى هذه الازمان كان كافرا باجماع المسلمين والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم انما عذروا لاسباب وأمور لا يحدث مثلها فى هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة الذى كان يقع فيه تبديل الاحكام بالنسخ ومنها ان القوم كانوا جهالا بأمور الدين وكان عهدهم بالاسلام قريبا فدخلتهم الشبهة فعذروا فأما اليوم وقد شاع دين الاسلام واستفاض فى المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله فى انكارها وكذلك الامر فى كل من انكر شيأ مما أجمعت الامة عليه من أمور الدين اذا كان علمه منتشرا

قوله فان لم يجد النعلين وليست أجنبية عن السؤال لان حالة السفر تقتضى ذلك وتأتى مباحث الحديث ان شاء الله تعالى فى الحج بعون الله وقوته وفضله ومنته وهذا آخر أحاديث كتاب العلم وعدة المرفوع منها مائة حديث وثلاثة أحاديث ٭ ولما فرغ المؤلف من ذكر أحاديث الوحى الذى هو مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع يذكر أقسام العبادات مرتبا لذلك على ترتيب حديث الصحيحين بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها أفضل العبادات بعد الايمان وابتدأ المؤلف بالطهارة لانها مفتاح الصلاة كما فى حديث أبى داود باسناد صحيح ولانها أعظم شروطها والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا فقال

(بسم الله الرحمن الرحيم ٭ كتاب الوضوء) وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذى يتوضأ به وحكى فى كل الفتح والضم وهو مشتق من الوضاءة وهى الحسن والنظافة لان المصلى يتنظف به فيصير وضيأ ولابن عساكر تأخير البسملة عن كتاب الوضوء ولغير ابن عساكر وأبى ذر باب بالتنوين فى الوضوء ٭ هذا (باب ما جاء) من اختلاف العلماء (فى) معنى (قول الله تعالى) يا أيها الذين آمنوا (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق) اى مع المرافق ودل على دخولها فى الغسل الاجماع كما استدل به الشافعى فى الام وفعله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم ان أبا هريرة توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ثم اليسرى حتى أشرع فى العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فثبت غسله عليه الصلاة والسلام لها وفعله بيان للوضوء المأمور به ولم ينقل تركه ذلك ودل عليه الآية أيضا بجعل اليد التى هى حقيقة الى المنكب وقيل الى الكوع مجازا الى المرافق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا فى المغيا وللمعية كما فى انصارى الى الله او بجعل اليد باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل او للترك المقدر كما قال بكل منهما جماعة فعلى الاول منهما تدخل الغاية لا لكونها اذا كانت من جنس ما قبلها تدخل كما قيل لعدم اطراده كما قال التفتازانى وغيره فانها تدخل كما فى قرأت القرآن الى آخره وقد لا تدخل كما فى قرأت القرآن الى سورة كذا بل لقرينة الاجماع والاحتياط للعبادة قال المتولى بناء على انها حقيقة الى المنكب لو اقتصر على قوله وأيديكم لوجب غسل الجميع فلما قال الى المرافق أخرج البعض عن الوجوب فما تحققنا خروجه تركناه وما شككنا فيه اوجبناه احتياطا للعبادة انتهى والمعنى اغسلوا أيديكم الى المرافق من رؤس أصابعها الى المرافق وعلى الثانى تخرج الغاية والمعنى اغسلوا أيديكم واتركوا منها الى المرافق (وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين) هل فيه تقدير او الامر على ظاهره وعمومه فقال بالاول الاكثرون وانه مطلق أريد به التقييد والمعنى اذا أردتم القيام الى الصلاة محدثين وقال الآخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف الا انه فى حق المحدث واجب وفى حق غيره مندوب وقيل كان ذلك فى أول الامر ثم نسخ

كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الاحكام الا ان يكون رجلا حديث عهد بالاسلام ولا يعرف حدوده فانه اذا أنكر شيأ منها جهلا به لم يكفر وكان سبيله سبيل أولئك القوم فى بقاء اسم الدين عليه فأما ما كان الاجماع فيه معلوما من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وان القاتل عمدا لا يرث وان للجدة السدس وما أشبه ذلك من الاحكام فان من انكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها فى العامة قال الخطابى رحمه الله وانما عرضت الشبهة لمن تأوله على الوجه الذى حكيناه عنه لكثرة ما دخله من الحذف فى رواية أبى هريرة وذلك لان القصد به لم يكن سياق الحديث على وجهه وذكر القصة فى كيفية الردة منهم وانما قصد به حكاية ما جرى بين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وما تنازعا فى استباحة قتالهم ويشبه ان يكون أبو هريرة انما لم يعن بذكر جميع القصة اعتمادا على معرفة المخاطبين بها اذ كانوا قد علموا كيفية القصة ويبين لك ان حديث أبى هريرة مختصر ان عبد الله بن عمر وانسا رضى الله عنهم روياه بزيادة لم يذكرها أبو هريرة ففى حديث ابن عمر رضى

فصار مندوبا واستدلوا له بحديث عبد الله بن حنظلة الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث رواه أبو داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام المائدة من آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها وحرموا حرامها وافتتح المؤلف رحمه الله الباب بهذه الآية للتبرك اولاصالتها فى استنباط مسائله وان كان حق الدليل ان يؤخر عن المدلول لان الاصل فى الدعوى تقديم المدعى وعبر عن ارادة الفعل بقوله اذا قمتم بالفعل المسبب عنها للايجاز والتنبيه على ان من أراد العبادة ينبغى له ان يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة واختلف فى موجب الوضوء فصحح فى التحقيق والمجموع وشرح مسلم الحدث والقيام الى الصلاة معا وبعضهم القيام الى الصلاة ويدل له حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه أصحاب السنن وقال الشيخ أبو على الحدث وجوبا موسعا وعليه تنبنى نية الفرضية قبل الوقت ويجوز ان يقال ما يعنى به لزوم الاتيان ولهذا يصح من الصبى بل المعنى اقامة طهارة الحدث المشروطة للصلاة وشروط الشئ تسمى فروضه وهل الحدث يحل جميع البدن كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف بظهره وبطنه او يختص بالاعضاء الاربعة خلاف والاصح الثانى ووقع فى رواية الاصيلى ما جاء فى قول الله دون ما قبله وفى فرع اليونينية ما جاء فى الوضوء وقال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا الى الكعبين ولكريمة باب فى الوضوء وقول الله الخ وفى نسخة صدر بها فى فرع اليونينية عقب البسملة كتاب الطهارة باب ما جاء فى الوضوء وهو أنسب من السابق لان الطهارة أعم من الوضوء والكتاب الذى يذكر فيه نوع من الانواع ينبغى ان يترجم بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك ولابد من التقييد بالماء لان الطهارة تطلق على التراب كما قاله الشافعى والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح يطهر بالفتح فيهما وهى لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب يقال تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون اى يتنزهون عن العيب وشرعا كما قال النووى فى شرح المهذب رفع حدث او ازالة نجس او ما فى معناهما او على صورتهما كالتيمم والاغتسالات المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذنين والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول (قال ابو عبد الله) يعنى البخارى مما سيأتى موصولا (وبين) وفى رواية الاصيلى قال وبين (النبى صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء) المجمل فى الآية السابقة غسل الاعضاء (مرة) للوجه و(مرة) لليد الى آخره فالتكرار لارادة التفصيل والنصب على انه مفعول مطلق او على الحال السادة مسد الخبر اى يفعل مرة وقال فى الفتح وهو فى روايتنا بالرفع على الخبرية اه وهو أقرب الاوجه والاول هو الذى فى فرع اليونينية فقط (وتوضأ) صلى الله عليه وسلم (ايضا) وضوءا (مرتين مرتين) كذا فى رواية أبى ذر ولغيره مرتين بغير تكرار (و) توضأ عليه الصلاة والسلام أيضا (ثلاثا) اى ثلاث مرات وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى وثلاثا ثلاثا بالتكرار (ولم يزد)

الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وفى رواية أنس رضى الله عنه امرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان يأكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين والله أعلم هذا آخر كلام الخطابى رحمه الله قلت وقد ثبت فى الطريق الثالث المذكور فى الكتاب من رواية أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وفى استدلال أبى بكر واعتراض عمر رضى الله عنهما دليل على انهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن عمر وأنس وأبو هريرة وكأن هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادات التى فى رواياتهم فى مجلس آخر فان عمر رضى الله عنه لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث فانه بهذه الزيادة حجة عليه ولو سمع أبو بكر

عليه السلام (على ثلاث) اى ثلاث مرات بل ورد انه ذم من زاد عليها كما فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبى داود وغيره باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد أساء وظلم اى ظلم بالزيادة باتلاف الماء ووضعه فى غير موضعه وظاهره الذم بالنقص عن الثلاث وهو مشكل وأجيب بان فيه حذفا تقديره من نقص من واحدة فقد أساء ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فمن نقص من واحدة او زاد على ثلاث فقد أخطأ وهو مرسل ورجاله ثقات وقال فى المجموع عن الاصحاب وغيرهم ان المعنى زاد على الثلاث او نقص منها قال واختلف أصحابنا فى معنى أساء وظلم فقيل أساء فى النقص وظلم فى الزيادة فان الظلم مجاوزة الحدود ووضع الشئ فى غير محله وقيل عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص لقوله تعالى آتت أكلها ولم تظلم منه شيأ وقيل أساء وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام اه وأجيب أيضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل أكثرهم اقتصر على قوله فمن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة فى صحيحه وغيره بل عد مسلم قوله او نقص مما أنكر على عمرو بن شعيب وانما تحسب غسلة اذا استوعب العضو فلو شك فى العدد أثناء الوضوء فقيل يأخذ بالاكثر حذرا من زيادة رابعة والاصح بالاقل كالركعات والشك بعد الفراغ لا عبرة به على الاصح لئلا يؤديه الامر الى الوسوسة المذمومة وفى رواية أبى ذر وابن عساكر على ثلاثة بالهاء والاصل عدمها اذ المعدود مؤنث لكنه أوله باشياء وفى أخرى على الثلاث (وكره اهل العلم) المجتهدون (الاسراف فيه) كراهة تنزيه وهذا هو الاصح من مذهبنا وعبارة امامنا الشافعى فى الام لا أحب ان يزيد المتوضئ على ثلاث فان زاد لم أكرهه اى لم أحرمه لان قوله لا أحب يقتضى الكراهة وقال أحمد واسحق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن ان يأثم ثم عطف المؤلف على السابق لتفسيره قوله (وان يجاوزوا) اى أهل العلم (فعل النبى صلى الله عليه وسلم) فليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفى مصنف ابن أبى شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شئ ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا تقبل) بضم المثناة الفوقية على ما لم يسم فاعله (صلاة) بالرفع نائب عنه ۞ وفى رواية بفرع اليونينية موافقة لما عند المؤلف فى ترك الحيل لا يقبل الله صلاة (بغير طهور) بضم الطاء الفعل الذى هو المصدر والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل وبفتحها الماء الذى يتطهر به وهذه الترجمة لفظ حديث ليس على شرط المؤلف رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد قال القاضى عياض فى شرحه انه نص فى وجوب الطهارة وتعقبه أبو عبد الله الابى بان الحديث انما فيه انها شرط فى القبول والقبول أخص من الصحة وشرط الاخص لا يكون شرطا فى الاعم وانما كان القبول أخص لان حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر فكل متقبل صحيح دون العكس والذى ينتفى بانتفاء الشرط الذى هو الطهارة القبول لا الصحة واذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقهاء يحتجون به وفيه من البحث ما سمعت فان قلت اذا فسرت

قال عمر بن الخطاب لابى بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله تعالى فقال أبو بكر

رضى الله عنه هذه الزيادة لاحتج بها وانما احتج بالقياس والعموم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله) قال الخطابى رحمه الله معلوم ان المراد بهذا أهل الاوثان دون أهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف قال ومعنى وحسابه على الله أى فيما يستترون به ويخفونه دون ما يخلون به فى الظاهر من الاحكام الواجبة قال ففيه أن من أظهر الاسلام وأسر الكفر قبل اسلامه فى الظاهر وهذا قول أكثر العلماء وذهب مالك الى ان توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك أيضا عن احمد بن حنبل رضى الله عنهما هذا كلام الخطابى وذكر القاضى عياض معنى هذا وزاد عليه وأوضحه فقال اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان وان المراد بهذا مشركو العرب

الصحة بانها وقوع الفعل مطابقا للامر فالقواعد تدل على ان الفعل اذا وقع مطابقا للامر كان سببا فى حصول الثواب قلت غرضنا ابطال التمسك بالحديث من قبل الشرطية وقد اتضح ثم نمنع انها سبب فى حصول الثواب لان الاعم ليس سببا فى حصول أخصه المعين انتهى ويجاب بان المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فى الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذى القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا لان الغرض من الصحة مطابقة العبادة للامر واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول واذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الادلة على كون القبول من لوازمها فاذا انتفى انتفت وأما القبول المنفى فى نحو قوله من أتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقى لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لى صلاة واحدة أحب الى من جميع الدنيا قال ابن عمر لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى) بالظاء المعجمة (قال اخبرنا عبد الرزاق) بن همام (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بتشديد ميم الاول وضم ميم الثانى وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة (انه سمع ابا هريرة) رضى الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل) بضم المثناة الفوقية (صلاة من) اى الذى (احدث) وصلاة بالرفع نائب عن الفاعل وفى رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من أحدث اى وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض والاصغر الناقض للوضوء (حتى) اى الى أن (يتوضأ) بالماء أو ما يقوم مقامه فيقبل حينئذ قال فى المصابيح قال لى بعض الفضلاء يلزم من حديث أبى هريرة أن الصلاة الواقعة فى حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء صحت فقلت له الاجماع يدفعه فقال يمكن أن يدفع من لفظ الشارع وهو أولى من التمسك بدليل خارج وذلك بأن تجعل الغاية للصلاة لا لعدم القبول والمعنى صلاة أحد كم اذا أحدث حتى يتوضأ لا تقبل والذى يقوم مقام الوضوء بالماء هو التيمم أو انه يسمى وضوأ كما عند النسائى باسناد صحيح من حديث أبى ذر أنه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فأطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم انه وضوء لكونه قائما مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ اى مع باقى شروط الصلاة واستدل بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا واضطراريا لعدم التفرقة فى الحديث بين حدث وحدث فى حالة دون حالة (قال رجل من حضرموت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن وقبيلة أيضا (ما الحدث) وفى رواية فما الحدث (يا ابا هريرة قال) هو (فساء) بضم الفاء والمد (او ضراط) بضم الضاد وهما يشتركان فى كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الثانى مع صوت وانما فسر أبو هريرة الحدث بهما تنبيها بالاخف على

وأهل الاوثان ومن لا يوحدوهم كانوا أول من دعى الى الاسلام وقوتل عليه فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى فى عصمته بقوله لا اله الا الله اذ كان يقولها فى كفره وهى من اعتقاده فلذلك جاء فى الحديث الآخر وانى رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة هذا كلام القاضى قلت ولا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء فى الرواية الاخرى لابى هريرة وهى مذكورة فى الكتاب حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به والله أعلم قلت اختلف أصحابنا فى قبول توبة الزنديق وهو الذى ينكر الشرع جملة فذكروا فيه خمسة أوجه لاصحابنا أصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثانى لا تقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق فى توبته نفعه ذلك فى الدار الآخرة وكان من أهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم تقبل والرابع ان أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والا قبل منه والله أعلم

الاغلظ او انه أجاب السائل بما يحتاج الى معرفته فى غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمى المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاثة وقد جعل فى الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعنى بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق ان يعنى الا المنع او الصفة ❁ هذا (باب فضل الوضوء) بالجر على الاضافة (والغر المحجلون) بالرفع عطفا على باب اى وباب الغر المحجلين فأقيم المضاف اليه مقام باب المحذوف او الغر مبتدأ وخبره محذوف اى مفضلون على غيرهم ووقع فى رواية الاصيلى وفضل الغر المحجلين (من آثار الوضوء) جمع أثر الشئ وهو بقيته * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان المثناة التحتية المصرى (قال حدثنا الليث) بن سعد المصرى أيضا (عن خالد) هو ابن يزيد من الزيادة الاسكندرانى البربرى الاصل المصرى الفقيه المفتى التابعى المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن سعيد بن ابى هلال) التيمى مولاهم البصرى المولد المدنى المنشأ المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة (عن نعيم) بضم النون وفتح العين وسكون المثناة التحتية ابن عبد الله المدنى العدوى (المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وقيل بتشديد الميم الثانية من التجمير وهو صفة لهما حقيقة (قال رقيت) بكسر القاف اى صعدت (مع ابى هريرة) رضى الله عنه (على ظهر المسجد) النبوى (فتوضأ) بالفاء التعقيبية وفى نسخة بالواو ولابى ذر توضأ بدونهما وللكشميهنى يوما بدل توضأ وهو تصحيف وللاسماعيلى وغيره ثم توضأ (فقال) وفى رواية الاربعة قال بحذف حرف العطف على الاستئناف كأن قائلا قال ثم ماذا فقال قال (انى سمعت النبى) وفى رواية أبى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول) بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية او لاجل الحكاية عنها (ان أمتى) المؤمنين (يدعون) بضم أوله وفتح ثالثه (يوم القيامة) على رؤس الاشهاد حال كونهم (غرا) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع أغر اى ذو غرة وهى بياض فى الجبهة والمراد به النور يكون فى وجوههم وحال كونهم محجلين من التحجيل وهو بياض فى اليدين والرجلين والمراد به النور أيضا اى يدعون الى يوم القيامة وهم بهذه الصفة فيكون معدى بالى نحو يدعون الى كتاب الله وتعقبه الدمامينى بان حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعد حذفه غير مقيس قال ولنا مندوحة عن ارتكابه بان نجعل يوم القيامة ظرفا اى يدعون فيه غرا محجلين اه وقال ابن دقيق العيد او مفعول ثان ليدعون بمعنى ينادون على رؤس الاشهاد بذلك او بمعنى يسمون بذلك فان قلت الغرة والتحجيل فى الآخرة صفات لازمة غير منتقلة فكيف يكونان حالين أجيب بان الحال تكون منتقلة او فى حكم المنتقلة اذا كانت وصفا ثابتا مؤكدا نحو قوله تعالى وهو الحق مصدقا ومنه خلق الله الزرافة يديها أطول من رجليها فأطول حال لازمة غير منتقلة لكنها فى حكم المنتقلة لان المعلوم من سائر الحيوانات استواء القوائم الاربع فلا يخبر بهذا الامر الا من يعرفه وكذلك هنا المعلوم فى سائر الخلق عدم الغرة

والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه

(قوله رضى الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) ضبطناه بوجهين فرق وفرق بتشديد الراء وتخفيفها ومعناه من أطاع فى الصلاة وجحد الزكاة أو منعها وفيه جواز الحلف وان كان فى غير مجلس الحاكم وانه ليس مكروها اذا كان لحاجة من تفخيم أمر ونحوه (قوله والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه) هكذا هو فى مسلم عقالا وكذا فى بعض روايات البخارى وفى بعضها عناقا بفتح العين وبالنون وهى الانثى من ولد المعز وكلاهما صحيح وهو محمول على انه كرر الكلام مرتين فقال فى مرة عقالا وفى الاخرى عناقا فروى عنه اللفظان فاما رواية العناق فهى محمولة على ما اذا كانت الغنم صغارا كلها بأن ماتت أماتها فى بعض الحول فاذا حال حول الامات زكى السخال الصغار بحول الامات سواء بقى من الامات شئ أم لا هذا هو الصحيح المشهور وقال أبو القاسم الانماطى من أصحابنا لا يزكى الاولاد بحول الامات الا أن يبقى من الامات نصاب وقال بعض أصحابنا الا أن يبقى من الامهات شئ ويتصور ذلك فيما اذا ماتت

والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه الامة دون سائر الامم صارت في حكم المنتقلة بهذا
المعنى ويحتمل ان تكون هذه علامتهم في الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند
دخولهم الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى (من) أي لاجل (آثار الوضوء) أو من سببية
أي بسبب آثار الوضوء ومثله قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا أي بسبب خطاياهم
اغرقوا وحرف الجر متعلق بمحجلين أو يدعون على الخلاف في باب التنازع بين
البصريين والكوفيين والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها فان الغرة والتحجيل نشآ عن
الفعل بالماء فيجوز ان ينسب الى كل منهما (فمن استطاع) اى قدر (منكم ان يطيل غرته)
بأن يغسل شيأ من مقدم رأسه وما يجاوز وجهه زائدا على القدر الذي يجب غسله
لاستيعاب كمال الوجه وأن يطيل تحجيله بأن يغسل بعض عضده أو يستوعبها كما روى
عن أبي هريرة وابن عمر (فليفعل) ما ذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم به
ولمسلم فليطل غرته وتحجيله وادعى ابن بطال وعياض وابن التين اتفاق العلماء على عدم
استحباب الزيادة فوق المرفق والكعب ورد بأنه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أبي
هريرة وأخرجه ابن أبي شيبة من فعل ابن عمر باسناد حسن وعمل العلماء وفتواهم عليه
وقال به القاضي حسين وغيره من الشافعية والحنفية وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد
على هذا أو نقص فقد أساء وظلم فالمراد به الزيادة في عدد المرات أو النقص عن الواجب
لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل وهما من خواص هذه الامة لا أصل الوضوء
واقتصر هنا على الغرة لدلالتها على الآخر وخصها بالذكر لأن محلها أشرف أعضاء
الوضوء وأول ما يقع عليه النظر من الانسان وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه أبو عبد الله
الابي الغرة والتحجيل على انهما كناية عن انارة كل الذات لا أنه مقصور على أعضاء
الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وصححه أمتي يوم القيامة غر من
السجود محجلة من الوضوء قال في المصابيح وهو معارض بظاهر ما في البخاري ۞ هذا
(باب) بالتنوين (لا يتوضأ) بفتح أوله وفي رواية ابن عساكر باب من لا يتوضأ (من الشك)
أي لاجله كقوله * وذلك من نبأ جاءني * والشك عند الفقهاء هو التردد على السواء
(حتى يستيقن) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني (قال
حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب) بفتح
الياء (وعن عباد بن تميم) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن يزيد الانصاري المدني
عده الذهبي في الصحابة وغيره في التابعين ووقع في رواية كريمة سقوط واو العطف من
قوله وعن عباد وهو خطأ لأنه لا رواية لسعيد بن المسيب عن عباد أصلا وحينئذ
فانعطف على قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لأن الزهري يروى عن سعيد وعباد
وكلاهما (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني قتل في ذي الحجة بالحرة
في آخر سنة ثلاث وستين له في البخاري تسعة أحاديث (انه شكا) بالالف اي عبد الله بن
زيد كما صرح به ابن خزيمة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل) بالنصب على
المفعولية وفي رواية انه شكي بضم أوله مبنيا للمفعول موافقة لمسلم كما ضبطه النووي

معظم الكبار وحدثت صغار
فقال حول الكبار على بقيتها
وعلى الصغار والله أعلم وأما
رواية عقالا فقد اختلف العلماء
قديما وحديثا فيها فذهب جماعة
منهم الى أن المراد بالعقال زكاة
عام وهو معروف في اللغة بذلك
وهذا قول الكسائي والنضر بن
شميل وأبي عبيدة والمبرد وغيرهم
من أهل اللغة وهو قول جماعة
من الفقهاء واحتج هؤلاء على
أن العقال يطلق على زكاة العام
بقول عمرو بن العداء
سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا
فكيف لو قد سعى عمرو عقالين
أراد مدة عقال فنصبه على الظرف
وعمرو هذا الساعي هو عمرو بن
عتبة ابن أبي سفيان ولاه عمه
معاوية ابن أبي سفيان رضي الله
عنهما صدقات كلب فقال فيه
قائلهم ذلك قالوا ولأن العقال
الذي هو الحبل الذي يعقل به
البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا
يجوز القتال عليه فلا يصح حمل
الحديث عليه وذهب كثيرون
من المحققين الى أن المراد بالعقال
الحبل الذي يعقل به البعير وهذا
القول يحكى عن مالك وابن أبي
ذئب وغيرهما وهو اختيار
صاحب التحرير وجماعة من
حذاق المتأخرين قال صاحب
التحرير قول من قال المراد صدقة
عام تعسف وذهاب عن طريقة
العرب لان الكلام خرج مخرج
التضييق والتشديد والمبالغة
فيقتضي قلة ما علق به القتال

رحمه

رحمه الله تعالى الرجل بالضم قال في التنقيح وعلى هذين الوجهين اى في شكا يجوز في
الرجل الرفع والنصب وتعقبه البدر الدماميني بان الوجهين محتملان على الاول وحده
وذلك أن ضمير انه يحتمل ان يكون ضمير الشأن وشكا الرجل فعل وفاعل مفسر للشأن
ويحتمل ان يعود الى الراوي وشكا مسند الى ضمير يعود اليه أيضا والرجل مفعول به
(الذي يخيل اليه) بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة مبنيا لما لم يسم فاعله اى يشبه له (انه
يجد الشيء) اى الحدث خارجا من دبره وهو (في الصلاة فقال) صلى الله عليه وسلم (لا ينفتل
أو لا ينصرف) بالجزم فيهما على النهي وبالرفع على النفي والشك من الراوي وكأنه من
شيخ المؤلف علي (حتى) اى الى ان (يسمع صوتا) من دبره (أو يجد ريحا) منه والمراد
تحقق وجودهما حتى انه لو كان أخشم لا يشم أو أصم لا يسمع كان الحكم كذلك
وذكرهما ليس لقصر الحكم عليهما فكل حدث كذلك الا انه وقع جوابا لسؤال
والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كحديث اذا استهل الصبي
ورث وصلي عليه اذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من امارات الحياة كالحركة
والنبض ونحوهما وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الاحكام وهي استصحاب اليقين
وطرح الشك الطارئ والعلماء متفقون على ذلك فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل
بيقين الطهارة او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما وجهل
السابق منهما كما لو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم السابق فأوجه أصحها
اسنادا لوهم لما قبل الطلوع فان كان قبله محدثا فهو الآن متطهر لأنه تيقن أن
الحدث السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع أم لا والاصل بقاؤه وان كان
قبله متطهرا نظر ان كان ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو الآن محدث لان الغالب انه بنى
وضوءه على الاول فيكون الحدث بعده وان لم يعتد فهو الآن متطهر لان طهارته بعد
الحدث وان لم يتذكر ما قبلهما توضأ للتعارض واختار في المجموع لزوم الوضوء بكل حال
احتياطا وذكر في شرح المهذب والوسيط أن الجمهور أطلقوا المسئلة وان المقيد لها
المتولي والرافعي مع انه نقله في أصل الروضة عن الاكثرين قال في المهمات وعليه
الفتوى وقد أخذ بهذه القاعدة وهي العمل بالاصل جمهور العلماء خلافا لمالك حيث
روى عنه النقض مطلقا أو خارج الصلاة دون داخلها وروى هذا التفصيل عن الحسن
البصري والاول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن
نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه أحب الي أن يتوضأ
ورواية التفصيل لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه وقال القرافي ما ذهب اليه مالك أرجح
لأنه احتاط للصلاة وهي مقصد وألغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتاط للطهارة
وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط
للوسائل وجوابه أن ذلك من حيث النظر أقوى لكنه مغاير لمدلول الحديث لانه أمر
بعدم الانصراف الا أن يتحقق والله سبحانه أعلم بالصواب ۞ هذا (باب) جواز (التخفيف
في الوضوء) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية الكشميهني حدثني (علي

وحقارته واذا حمل على صدقة
العام لم يحصل هذا المعنى قال
ولست أشبه هذا الا بتعسف
من قال في قوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله السارق يسرق البيضة
فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع
يده ان المراد بالبيضة بيضة
الحديد التي يغطى بها الرأس في
الحرب وبالحبل الواحد من
حبال السفينة وكل واحد من
هذين يبلغ دنانير كثيرة قال
بعض المحققين ان هذا القول
لا يجوز عند من يعرف اللغة
ومخارج كلام العرب لان هذا
ليس موضع تكثير لما يسرقه
فيصرف الى بيضة تساوي
دنانير وحبل لا يقدر السارق
على حمله وليس من عادة العرب
والعجم ان يقولوا قبح الله فلانا
عرض نفسه للضرب في عقد
جوهر وتعرض لعقوبة الغلول
في جراب مسك وانما العادة في
مثل هذا أن يقال لعنه الله
تعرض لقطع اليد في حبل رث
أو في كبة شعر وكل ما كان من
هذا أحقر كان أبلغ فالصحيح
هنا أنه اراد به العقال الذي يعقل
به البعير ولم يرد عينه وانما أراد
قدر قيمته والدليل على هذا أن
المراد به المبالغة ولهذا قال في
الرواية الاخرى عناقا وفي بعضها
لو منعوني جديا اذوط والاذوط
صغير الفك والذقن هذا آخر
كلام صاحب التحرير وهذا
الذي اختاره هو الصحيح الذي
لا ينبغي غيره وعلى هذا اختلفوا

ابن عبد الله) المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) أى ابن دينار أنه (قال أخبرنى) بالافراد (كريب) بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة ابن أبى مسلم القرشى مولى عبد الله بن عباس المكنى بأبى رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية آخره نون المتوفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم نام) مضطجعا (حتى) اى الى ان (نفخ ثم صلى) وفى رواية ابن عساكر باسقاط ثم صلى (وربما قال) سفيان (اضطجع) عليه السلام (حتى) اى الى ان (نفخ ثم قام فصلى) اى قالها بدون قوله نام وبزيادة قام قال على بن المدينى (ثم حدثنا به سفيان) بن عيينة تحديثا (مرة بعد مرة) اى كان يحدثهم تارة مختصرا وتارة مطولا (عن عمرو) اى ابن دينار (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال بت) بكسر الموحدة (عند خالتى أم المؤمنين (ميمونة) بنت الحرث الهلالية (ليلة) بالنصب على الظرفية (فقام النبى صلى الله عليه وسلم) مبتدئا (من الليل) وفى رواية ابن السكن فنام من النوم وصوبها القاضى عياض لقوله (فلما كان فى) وفى رواية الحموى والمستملى من (بعض الليل قام النبى) وللاربعة رسول الله (صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون أى من قربة خلقة (معلق) بالجر صفة لشن على تأويله بالجلد أو الوعاء وفى رواية معلقة بالتأنيث (وضوأ خفيفا) بالنصب على المصدرية فى الاولى والصفة فى الاخرى (يخففه عمرو) أى ابن دينار بالغسل الخفيف مع الاسباغ (ويقلله) بالاقتصار على المرة الواحدة فالتخفيف من باب الكيف والتقليل من باب الكم وذلك أدنى ما تجوز به الصلاة (وقام) عليه الصلاة والسلام (يصلى) وفى رواية فقام يصلى (فتوضأت) وضوأ خفيفا (نحوا مما توضأ) صلى الله عليه وسلم وفى رواية تأتى ان شاء الله تعالى فقمت فصنعت مثل ما صنع وهى ترد على الكرمانى حيث قال هنا لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها أحد غيره انتهى ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل وجه (ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال سفيان) بن عيينة (عن شماله) وهو ادراج من ابن المدينى (فحولنى) عليه الصلاة والسلام (فجعلنى عن يمينه ثم صلى) عليه السلام (ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه المنادى فآذنه) بالمد أى أعلمه وفى رواية يؤذنه بلفظ المضارع من غير فاء وللمستملى فناداه (بالصلاة فقام) المنادى (معه) عليه السلام (الى الصلاة فصلى) عليه السلام (ولم يتوضأ) من النوم قال سفيان بن عيينة (قلنا لعمرو) اى ابن دينار (ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه) ليعى الوحى اذا اوحى اليه فى المنام (قال عمرو) المذكور (سمعت عبيد بن عمير) بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثى المكى التابعى (يقول رؤيا الانبياء وحى) رواه مسلم مرفوعا (ثم قرا انى ارى فى المنام انى اذبحك) واستدلاله بهذه الآية من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده ۞ هذا (باب اسباغ الوضوء) أى اتمامه من قوله تعالى وأسبغ عليكم نعمه اى أتمها (وقال ابن عمر) بن الخطاب

فى المراد بمنعونى عقالا فقيل قدر قيمته وهو ظاهر متصور فى زكاة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والركاز وزكاة الفطار وفى المواشى أيضا فى بعض أحوالها كما اذا وجب عليه سن فلم يكن عنده ونزل الى من دونها واختار أن يرد عشرين درهما فمنع من العشرين قيمة عقال وكما اذا كانت غنمه سخالا وفيها سخلة فمنعها وهى تساوى عقالا ونظائرها ذكرته كثيرة معروفة فى كتب الفقه وانما ذكرت هذه الصورة تنبيها بها على غيرها وعلى انه متصور وليس بصعب فانى رأيت كثيرين ممن لم يعان الفقه يستصعب تصوره حتى حمله بعضهم وربما وافقه بعض المتقدمين على أن ذلك للمبالغة وليس متصورا وهذا غلط قبيح وجهل صريح وحكى الخطابى عن بعض العلماء أن معناه منعونى زكاة العقال اذا كان من عروض التجارة وهذا تأويل صحيح أيضا ويجوز أن يراد منعونى عقالا أى منعونى الحبل نفسه على مذهب من يجوز القيمة ويتصور على مذهب الشافعى رحمه الله على أحد اقواله فان للشافعى فى الواجب فى عروض التجارة ثلاثة أقوال احدها يتعين أن يأخذ منها عرضا حبلا او غيره كما يأخذ من الماشية من جنسها والثانى انه لا يأخذ الا دراهم أو دنانير ربع عشر قيمته كالذهب والفضة والثالث يتخير بين العرض

رضى الله عنه مما وصله عبد الرزاق فى مصنفه باسناد صحيح (اسباغ الوضوء الانقاء) وهو من تفسير الشئ بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة وكان ابن عمر يغسل رجليه فى الوضوء سبع مرات كما رواه ابن المنذر بسند صحيح وانما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محلا للاوساخ غالبا لاعتيادهم المشى حفاة واستشكل بما تقدم من أن الزيادة على الثلاث ظلم وتعد وأجيب بانه فيمن لم ير الثلاث سنة أما اذا رآها وزاد على انه من باب الوضوء على الوضوء يكون نورا على نور وقال فى المصابيح والمعروف فى اللغة ان اسباغ الوضوء اتمامه واكماله والمبالغة فيه ۞ وبالسند الى البخارى رحمه الله تعالى قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) امام دار الهجرة (عن موسى بن عقبة) بن أبى عياش المدنى المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة ذى المغازى التى هى أصح المغازى (عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد) اى ابن حارثة الكلبى المدنى الحب ابن الحب وأمه أم أيمن المتوفى بوادى القرى سنة أربع وخمسين له فى البخارى سبعة عشر حديثا (انه سمعه يقول دفع) اى رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم من) وقوف (عرفة) بعرفات الاول غير منون وهو اسم للزمان وهو التاسع من ذى الحجة والثانى الموضع الذى يقف فيه الحاج وحينئذ فيكون المضاف فيه محذوفا (حتى اذا كان) عليه السلام (بالشعب) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة الطريق المعهود للحاج (نزل) صلى الله عليه وسلم (فبال ثم توضأ) بماء زمزم كما فى زوائد المسند باسناد حسن (ولم يسبغ الوضوء) اى خففه لاعجاله الدفع الى المزدلفة وفى مسلم فتوضأ وضوأ خفيفا وقيل معناه توضأ مرة مرة لكن بالاسباغ او خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته واستبعد القول بان المراد به الوضوء اللغوى وأبعد منه القول بان المراد به الاستنجاء ومما يقوى استبعاده قوله فى الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فى باب الرجل يوضئ صاحبه انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت أصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه أحد وهو على حاجته (فقلت الصلاة) بالنصب على الاغراء او بتقدير أتريد أو أتصلى الصلاة (يا رسول الله فقال) وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى قال (الصلاة) بالرفع على الابتداء وخبره (أمامك) بفتح الهمزة اى وقت الصلاة او مكانها قدامك (فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ) بماء زمزم أيضا (فأسبغ الوضوء) فان قلت لم أسبغ هذا الوضوء وخفف ذلك أجيب بان الاول لم يرد به الصلاة وانما أراد به دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول لكن ذهب جماعة الى انه ليس لذلك قبل ان يصلى به لانه لم يوقع به عبادة ويكون كمن زاد على ثلاث فى وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديده الا اذا صلى بالاول صلاة فرضا او نفلا (ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب) قبل حط الرحال (ثم اناخ كل انسان) منا (بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء) بكسر العين وبالمد اى صلاتها (فصلى ولم يصل بينهما) وتأتى مباحث الحديث فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ۞ هذا (باب غسل الوجه) بفتح الغين (باليدين من غرفة واحدة) اى فلا

فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق

والنقد والله أعلم وحكى الخطابى عن بعض أهل العلم ان العقال يؤخذ مع الفريضة لان على صاحبها تسليمها وانما يقع قبضها التام برباطها قال الخطابى قال ابن عائشة كان من عادة المصدق اذا أخذ الصدقة ان يعمد الى قرن وهو بفتح القاف والراء وهو حبل فيقرن به بين بعيرين أى يشده فى أعناقهما لئلا تشرد الابل وقال أبو عبيد وقد بعث النبى صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضتين عقاليهما وقرانيهما وكان عمر رضى الله عنه أيضا يأخذ مع كل فريضة عقالا والله أعلم (قوله فما هو الا أن رأيت الله تعالى قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق) معنى رأيت علمت وأيقنت ومعنى شرح فتح ووسع ولين ومعناه علمت بانه جازم بالقتال لما ألقى الله سبحانه وتعالى فى قلبه من الطمأنينة لذلك واستصوابه ذلك ومعنى قوله عرفت أنه الحق اى بما أظهر من الدليل واقامه من الحجة فعرفت بذلك أن ما ذهب اليه هو الحق لا أن عمر قلد أبا بكر رضى الله عنهما فان المجتهد لا يقلد المجتهد وقد زعمت الرافضة أن عمر رضى الله عنه انما وافق أبا بكر تقليدا وبنوه على مذهبهم الفاسد فى وجوب عصمة الائمة وهذه

يشترط الاعتراف بالبدين معا والغرفة بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) وللاصيلي بالافراد (محمد ابن عبد الرحيم) بن أبي زهير البغدادي الملقب بصاعقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه البزاز المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (ابو سلمة) بفتح السين واللام (الخزاعي منصور بن سلمة) البغدادي الحافظ المتوفى بالمصيصة سنة عشرين ومائتين أو سنة عشر أو سبع أو تسع ومائتين (قال اخبرنا ابن بلال يعني سليمان) السابق في باب أمور الايمان (عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما (انه توضأ فغسل وجهه) من باب عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل على وجه الاستئناف فقال (اخذ غرفة من ماء فتمضمض بها) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر فمضمض بها (واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى) اى جعل الماء الذي في يده في يديه جميعا لكونه أمكن في الغسل لان اليد قد لا تستوعب الغسل (فغسل بها وجهه) اى بالغرفة وللاصيلي وكريمة فغسل بهما اى باليدين وظاهر قوله انه توضأ فغسل وجهه مع قوله أخذ غرفة أن المضمضة والاستنشاق بغرفة من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه أولا ماهو أعم من المفروض والمسنون بدليل انه أعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة (ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء) أيضا (فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه) بعد ان قبض قبضة من الماء ثم نفض يده كما في رواية أبي داود مع زيادة مسح أذنيه ففي الحديث هنا حذف دل عليه مارواه أبو داود (ثم اخذ غرفة من ماء فرش) اى صب الماء قليلا قليلا (على رجله اليمنى حتى) أي الى أن (غسلها) والرش قد يراد به الغسل ويؤيده قوله هنا حتى غسلها والرش القوي يكون معه الاسالة وعبر به تنبيها على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنته في الغسل (ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى) وفي رواية أبوي ذر والوقت فغسل بها يعني رجله اليسرى والقائل يعني زيد بن أسلم أو من هو دونه من الرواة (ثم قال) أي ابن عباس (هكذا رأيت رسول الله) ولابي الوقت النبي (صلى الله عليه وسلم يتوضأ) حكاية حال ماضية وفي رواية ابن عساكر توضأ وفي هذا الحديث دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة المحكي في الكفاية عن نصه في الام وهو يحتمل وجهين ان يتمضمض منها ثلاثا ولاء ثم يستنشق كذلك وان يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واولى الكيفيات ان يجمع بين ثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووي وتأتي بقية الكيفيات ان شاء الله تعالى في باب المضمضة في الوضوء

❁ هذا (باب التسمية على كل حال وعند الوقاع) بكسر الواو اى الجماع وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به والحديث الذي ساقه هنا شاهد للخاص لا للعام لكن لما كان حال الوقاع أبعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففي غيره اولى ومن ثم ساقه المؤلف هنا لمشروعية التسمية عند الوضوء ولم يسق حديث لا وضوء لمن لم

❁ حدثني أبو الطاهر وحرملة ابن يحيى وأحمد بن عيسى قال أحمد حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد ابن المسيب ان أبا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله

❁ حدثنا احمد بن عبدة الضبي خبرنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء ح وحدثنا أمية بن بسطام واللفظ له قال ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله

جهالة ظاهرة منهم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به) فيه بيان ما اختصر في الروايات الاخر من الاقتصار على قول لا اله الا الله وقد تقدم بيان هذا وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف ان الانسان اذا اعتقد دين الاسلام اعتقادا جازما لا تردد

يذكر اسم الله عليه مع كونه أبلغ في الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن ابي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي المتوفى سنة مائة (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما حال كونه (يبلغ به) بفتح أوله وضم ثالثه اى يصل ابن عباس بالحديث (النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا كلام كريب اى انه ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بواسطة بان يكون سمعه من صحابي سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وان يكون بدونها (قال) اى النبي صلى الله عليه وسلم (لو ان احدكم اذا اتى اهله) اى زوجته وهو كناية عن الجماع (قال بسم الله اللهم جنبنا) اى أبعدنا (الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) اى الذي رزقتناه والمراد الولد وان كان اللفظ أعم (فقضى) بضم القاف وكسر الضاد (بينهما) اى بين الاحد والاهل وللمستملي والحموي فقضي بينهم بالميم نظرا الى معنى الجمع في الاهل (ولد) ذكرا كان او أنثى (لم يضره) الشيطان بضم الراء على الافصح اى لا يكون له على الولد سلطان فيكون من المحفوظين او المعنى لا يتخبطه الشيطان ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه او لا يطعن فيه عند ولادته أو لم يفتنه بالكفر وروى ابن جرير في تهذيب الآثار بسنده عن مجاهد قال اذا جامع الرجل أهله ولم يسم انطوى الجان على احليله فجامع معه فذلك قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان ❁ هذا (باب ما يقول عند ارادة دخول (الخلاء) بالمد اى موضع قضاء الحاجة وهو المرحاض والكنيف والحش والمرفق وسمي به لان الانسان يخلو فيه * وبالسند الى البخاري رحمه الله تعالى قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة (قال سمعت انسا) حال كونه (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء) اى اذا أراد دخول الخلاء (قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث) بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن وهي رواية الاصيلي كما في فرع اليونينية ونص عليها غير واحد من أهل اللغة ثم صرح الخطابي بان تسكينها ممنوع وعده من أغاليط المحدثين وأنكره عليه النووي وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفاء والعين تخفف عينه بالتسكين اتفاقا ورده الزركشي في تعليق العمدة بان التخفيف انما يطرد فيما لا يلبس كعنق من المفرد ورسل من الجمع لا فيما يلبس كحمر فانه لو خفف ألبس بجمع أحمر وتعقبه صاحب مصابيح الجامع بانه لا يعرف هذا التفصيل لاحد من أئمة العربية بل في كلامه ما يدفعه فانه صرح بجواز التخفيف في عنق مع انه يلبس حينئذ بجمع أعنق وهو الرجل الطويل العنق والانثى عنقاء بينة العنق وجمعهما عنق بضم العين واسكان النون اه (والخبائث) اى ألوذ بك وألتجي من ذكران الشياطين واناثهم وعبر بلفظة كان للدلالة على الثبوت والدوام وبلفظ المضارع في يقول استحضار الصورة القول وكان عليه الصلاة والسلام يستعيذ اظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم والا فهو صلى الله عليه وسلم

❁ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت أن اقاتل الناس بمثل حديث ابن المسيب عن أبي هريرة ح وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ح وحدثني محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قالا جميعا ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله

فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين ولا يجب عليه تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها خلافا لمن أوجب ذلك وجعله شرطا في كونه من أهل القبلة وزعم انه لا يكون له حكم المسلمين الا به وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة وبعض أصحابنا المتكلمين وهو خطأ ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به صلى الله عليه وسلم ولم يشترط المعرفة بالدليل فقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيحين يحصل بمجموعها التواتر باصلها والعلم القطعي وقد تقدم ذكر هذه القاعدة في أول الايمان والله

محفوظ من الانس والجن وقد روى المعمرى هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن
المختار عن عبد العزيز بن صهيب باسناد على شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء
فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث وفيه زيادة البسملة قال الحافظ ابن حجر
ولم أرها فى غير هذه الرواية انتهى وظاهر ذلك تأخير التعوذ عن البسملة قال فى المجموع
وبه صرح جماعة لانه ليس للقراءة وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الاخلية لانه
يهجر فيها ذكر الله تعالى (تابعه) ولابن عساكر قال أبو عبد الله اى البخارى تابعه اى
تابع آدم بن أبى اياس (ابن عرعرة) محمد فى رواية هذا الحديث (عن شعبة) كما رواه
المؤلف فى الدعوات موصولا والحاصل ان محمد بن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة
كما رواه آدم عن شعبة وهذه هى المتابعة التامة وفائدتها التقوية (وقال غندر) بضم
الغين المعجمة وسكون النون وفتح المهملة آخره راء لقب محمد بن جعفر البصرى (عن
شعبة) مما وصله البزار فى مسنده (اذا اتى الخلاء وقال موسى) بن اسمعيل التبوذكى
مما وصله البيهقى (عن حماد) بن سلمة بن دينار الربعى وكان من الابدال تزوج سبعين
امرأة فلم يولد له لان البدل لا يولد له المتوفى سنة سبع وستين ومائة (اذا دخل) الخلاء
(وقال سعيد بن زيد) اى ابن درهم الجهضمى البصرى مما وصله المؤلف فى الادب المفرد
(حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (اذا اراد ان يدخل) وسعيد بن زيد تكلم فيه من قبل
حفظه وليس له عند المؤلف غير هذا التعليق مع انه لم يتفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد
عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله وأخرجه البيهقى من طريقه وهو على شرط المصنف
وهذه الروايات وان كانت مختلفة اللفظ فمعناها متقارب يرجع الى معنى واحد وهو أن
التقدير كان يقول ذلك اذا أراد الدخول فى الخلاء ولم يذكر المؤلف ما يقول بعد الخروج
منه لانه ليس على شرطه وفى ذلك حديث عائشة رضى الله عنها عند ابن حبان وابن خزيمة
فى صحيحيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك
وحديث أنس عند ابن ماجه اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى
وعافانى وحديث ابن عباس عند الدارقطنى مرفوعا الحمد لله الذى أخرج عنى ما يؤذينى
وأمسك على ما ينفعنى ولابن عساكر بعد قوله اذا اراد أن يدخل قال أبو عبد الله يعنى
البخارى ويقال الخبث يعنى بسكون الموحدة ۞ هذا (باب وضع الماء عند الخلاء)
ليستعمله المتوضئ بعد خروجه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد)
المسندى الجعفى (قال حدثنا هاشم بن القاسم) أبو النضر بالضاد المعجمة التميمى الليثى
الكنانى الخراسانى الملقب بقيصر الكوفى المتوفى سنة سبع ومائتين (قال حدثنا ورقاء)
باسكان الراء مع المد ابن عمر اليشكرى الكوفى المتوفى سنة تسع وستين ومائة (عن عبيد
الله) بالتصغير (ابن ابى يزيد) من الزيادة المكى المتوفى سنة ست وعشرين ومائة (عن ابن
عباس) رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوأ) بفتح
الواو اى ما يتوضأ به وقيل ناوله اياه ليستنجى به قال فى الفتح وفيه نظر (قال) اى النبى
صلى الله عليه وسلم بعد أن خرج من الخلاء وفى رواية ابن عساكر فقال (من) استفهامية

ثم قرأ انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر

أعلم (قوله ثم قرأ انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر) قال المفسرون معناه انما أنت واعظ ولم يكن صلى الله عليه وسلم آمرا اذ ذاك الا بالتذكير ثم أمر بعد بالقتال والمسيطر المسلط وقيل الجبار وقيل الرب والله أعلم واعلم ان هذا الحديث بطرقه مشتمل على أنواع من العلوم وجمل من القواعد وانا أشير الى أطراف منها مختصرة ففيه ادل دليل على شجاعة أبى بكر رضى الله عنه وتقدمه فى الشجاعة والعلم على غيره فانه ثبت للقتال فى هذا الموطن العظيم الذى هو أكبر نعمة انعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنبط رضى الله عنه من العلم بدقيق نظره ورصانة فكره ما لم يشاركه فى الابتداء به غيره فلهذا وغيره مما أكرمه الله تعالى به اجمع أهل الحق على انه افضل أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنف العلماء رضى الله عنهم فى معرفة رجحانه أشياء كثيرة مشهورة فى الاصول وغيرها ومن أحسنها كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم للامام أبى المظفر منصور بن محمد السمعانى الشافعى وفيه جواز مراجعة الائمة والاكابر ومناظرتهم لاظهار الحق وفيه ان الايمان شرطه الاقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع

مبتدأ خبره (وضع هذا) الوضوء (فاخبر) على صيغة المجهول عطف على السابق وقد
جوزوا عطف الفعلية على الاسمية والعكس اى أخبر النبى صلى الله عليه وسلم انه ابن
عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحرث لان ذلك كان فى بيتها (فقال) عليه الصلاة والسلام
(اللهم فقهه فى الدين) اثابه على ما تفرس فيه من الذكاء مع صغر سنه بوضعه الوضوء
عند الخلاء لانه أيسر له عليه الصلاة والسلام اذ لو وضعه فى مكان بعيد منه لاقتضى
مشقة ما فى طلبه الماء ولو دخل به اليه لكان تعريضا للاطلاع عليه وهو يقضى حاجته
ولما كان وضع الماء فيه اعانة على الدين ناسب ان يدعو له بالتفقه فيه ليطلع به على أسرار
الفقه فى الدين ليحصل النفع به وكذا كان ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يستقبل القبلة
ببول ولا غائط) بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة من يستقبل مبنيا للفاعل والقبلة
نصب على المفعولية وفى لام يستقبل الضم على أن لا نافية والكسر على انها ناهية
ويجوز فى يستقبل ضم المثناة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول ورفع القبلة مفعول ناب عن
الفاعل قال فى الفتح وهى روايتنا وكلا الوجهين بفرع اليونينية وفى رواية ابن عساكر
لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول (الا عند البناء جدار) بالجر بدل من البناء (او نحوه)
كالسوارى والاساطين والخشب والاحجار الكبار وللكشميهنى مما ليس فى اليونينية
او غيره بدل او نحوه وهما متقاربان والباء فى قوله بغائط ظرفية والغائط هو المكان
المطمئن من الارض فى الفضاء كان يقصد لقضاء الحاجة فيه ثم كنى به عن العذرة نفسها
كراهة لذكرها بخاص اسمها ومن عادة العرب استعمال الكنايات صونا للالسنة عما
تصان الابصار والاسماع عنه فصار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية وليس فى
حديث الباب ما يدل على الاستثناء الذى ذكره فقيل انه أراد بالغائط معناه اللغوى
وحينئذ يصح استثناء الابنية منه وقيل الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر رضى الله
عنهما الآتى ان شاء الله تعالى اذ الحديث كله واحد وان اختلفت طرقه او أن حديث
الباب عنده عام مخصوص قال العينى وعليه يتجه الاستثناء * وبالسند الى المؤلف قال
(حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنى ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن
الحرث نسبه الى جد جده لشهرته به (قال حدثنى) بالافراد وفى نسخة بالجمع (الزهرى)
محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد) من الزيادة (الليثى) ثم الجندعى بضم الجيم وسكون النون
وضم الدال المهملة المدنى التابعى المتوفى سنة سبع او خمس ومائة (عن ابى ايوب) خالد
ابن زيد بن كليب (الانصارى) رضى الله عنه وكان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل
النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه وتوفى غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها
له فى البخارى سبعة أحاديث (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى) اى جاء
(احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة) بكسر اللام على النهى وبضمها على النفى
(ولا يولها ظهره) جزم بحذف الياء على النهى اى لا يجعلها مقابل ظهره وفى رواية مسلم
ولا يستدبرها ببول او غائط والظاهر منه اختصاص النهى بخروج الخارج من العورة
ويكون مناره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل منار النهى كشف العورة

۞ (حدثنا) أبو غسان المسمعى مالك بن عبد الواحد حدثنا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوه

ما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جمع ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به وفيه وجوب الجهاد وفيه صيانة مال من أتى بكلمة التوحيد ونفسه ولو كان عند السيف وفيه ان الاحكام تجرى على الظاهر والله تعالى يتولى السرائر وفيه جواز القياس والعمل به وفيه وجوب قتال مانعى الصلاة او الزكاة أو غيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان او كثيرا لقوله رضى الله عنه لو منعونى عقالا او عناقا وفيه جواز التمسك بالعموم لقوله فان الزكاة حق المال وفيه وجوب قتال أهل البغى وفيه وجوب الزكاة فى السخال تبعا لامهاتها وفيه اجتهاد الائمة فى النوازل وردها الى الاصول ومناظرة أهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق الى قول صاحبه وفيه ترك تخطئة المجتهدين المختلفين فى الفروع بعضهم بعضا وفيه ان الاجماع

عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ⁂ وحدثنا سويد بن سعيد وابن أبي عمر قالا حدثنا مروان يعني الفزاري عن أبي مالك عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله ⁂ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد

لا ينعقد اذا خالف من أهل الحل والعقد واحد وهذا هو الصحيح المشهور وخالف فيه بعض أصحاب الاصول وفيه قبول توبة الزنديق وقد قدمت الخلاف فيه واضحا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

• (باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على ان من مات على الشرك فهو من أصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل) •

فيه حديث وفاة أبي طالب وهو حديث اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما من رواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروه عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفي هذا رد على الحاكم أبي عبد الله بن

وحينئذ فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلا وقد نقله ابن شاس من المالكية قولا في مذهبهم وكأن قائله تمسك برواية في الموطا لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين (شرقوا او غربوا) اى خذوا في ناحية المشرق او ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم أما من كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه ينحرف الى جهة الجنوب او الشمال ثم ان هذا الحديث يدل على عموم النهي في الصحراء والبنيان وهو مذهب أبي حنيفة ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وأحمد في رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود فيهما فالجواز في البنيان ان كان لوجود الحائل فهو موجود في الصحراء كالجبال والاودية وخص الشافعية والمالكية واسحق وأحمد في رواية هذا العموم بحديثي ابن عمر الآتي الدال على جواز الاستدبار في الابنية وجابر عند أحمد وأبي داود وابن خزيمة الدال على جواز الاستقبال فيها ولولا ذلك كان حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر الا جواز الاستدبار فقط ولا يلحق به الاستقبال قياسا لانه لا يصح وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال وحكي عن أبي حنيفة وأحمد وهو قول أبي يوسف وهل جوازهما في البنيان مع الكراهة أم لا فقيل يكره وفاقا للمجموع وجزم في التهذيب تبعا للمتولي بالكراهة واختار في المجموع بقاء الكراهة في استقبال بيت المقدس واستدباره وذهب عروة بن الزبير وربيعة الرأي وداود الى جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا جاعلين حديث ابن عمر منسوخا بحديث جابر عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وخزيمة وحبان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها ببول ثم رأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وقد ضعف وادعوى النسخ بأنه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وحملوا حديث جابر هذا على انه رآه في بناء او نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله عليه السلام لمبالغته في التستر ويستثنى من القول بالحرمة في الصحراء ما لو كان الريح يهب على يمين القبلة او شمالها فانهما لا يحرمان للضرورة قاله القفال في فتاويه والاعتبار في الجواز في البنيان والتحريم في الصحراء بالساتر وعدمه فحيث كان في الصحراء ولم يكن بينه وبينها ساتر او كان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع او بلغ ذلك وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع حرم والا فلا وفي البنيان يشترط الستر كما ذكرنا والا فيحرمان الا فيما بني لذلك وهذا التفصيل للخراسانيين وصححه في المجموع ⁂ هذا (باب من تبرز) اى تغوط جالسا (على لبنتين) تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب النيء • وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري المدني (عن محمد بن يحيى ابن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الانصاري النجاري بالجيم والنون المازني المتوفى بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة (عن عمه واسع بن حبان) بفتح المهملة ابن منقذ له رؤية ولابيه صحبة رضي الله عنهما (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله

الاحمر وحدثني زهير بن حرب ثنا يزيد بن هرون كلاهما عن أبي مالك عن أبيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من وحد الله ثم ذكر بمثله ⁂ (وحدثني) حرملة ابن يحيى التجيبي ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه قال لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله

البيع الحافظ رحمه الله في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم رحمهما الله عن أحد ممن لم يرو عنه الا راو واحد ولعله أراد من غير الصحابة والله أعلم اما أسماء رواة الباب ففيه حرملة التجيبي وقد تقدم بيانه في المقدمة وان الاشهر فيه ضم التاء ويقال بفتحها واختاره بعضهم وتقدمت اللغات الست في يونس فيها وتقدم فيها الخلاف في فتح الياء من المسيب والد سعيد هذا خاصة وكسرها وان الاشهر الفتح واسم أبي طالب عبد مناف واسم أبي جهل عمرو بن هشام وفيه صالح عن الزهري عن ابن المسيب هو صالح بن كيسان وكان أكبر سنا من الزهري وابتدأ بالتعلم من الزهري ولصالح تسعون سنة مات بعد الاربعين ومائة واجتمع في الاسناد طرفتان احداهما رواية الاكابر عن الاصاغر والاخرى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وفيه أبو حازم عن سهل عن أبي هريرة وقد تقدم ان

عنهما (انه) اى عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم (كان يقول ان ناسا) كأبي هريرة وأبي أيوب الانصاري ومعقل الاسدي وغيرهم ممن يرى عموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها (يقولون اذا قعدت على حاجتك) كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب والا فلا فرق بينه وبين حالة القيام (فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وبيت بالنصب عطفا على القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع (فقال عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما وهذا ليس جوابا لواسع بل الفاء سببية لان ابن عمر اورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول فلقد ارتقيت الخ لكن الراوي عنه وهو واسع أراد التأكيد باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر والله (لقد ارتقيت) اى صعدت وفي بعض الاصول رقيت (يوما) بالنصب على الظرفية ولام لقد جواب قسم محذوف وسقط لابن عساكر لفظ يوما (على ظهر بيت لنا) وفي رواية تأتي ان شاء الله تعالى على ظهر بيتنا (فرأيت) اى أبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (على لبنتين) وحال كونه (مستقبلا بيت المقدس لحاجته) اى لاجل حاجته او وقت حاجته وللترمذي الحكيم بسند صحيح فرأيته في كنيف قال في الفتح وهذا يرد على من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل ان يكون رآه في الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال ان يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الارض ويرد هذا الاحتمال أيضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء الا بساتر كما رواه أبو داود وغيره وهذا الحديث مع حديث جابر عند أبي داود وغيره مخصص لعموم حديث أبي أيوب السابق ولم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة كما في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فحانت منه التفاتة كما في رواية البيهقي نعم لما اتفق له رؤيته في تلك الحالة من غير قصد أحب ان لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي اهـ (وقال) اى ابن عمر (لعلك من الذين يصلون على اوراكهم) اى من الجاهلين بالسنة في السجود من تجافي البطن عن الوركين فيه اذ لو كنت ممن لا يجهلها لعرفت الفرق بين الفضاء وغيره والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس قال واسع (فقلت لا ادري والله) أنا منهم أم لا ولا أدري السنة في استقبال الكعبة او بيت المقدس (قال مالك) الامام في تفسير الصلاة على الورك (يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض) ⁂ هذا (باب خروج النساء الى البراز) بفتح الموحدة الفضاء الواسع من الارض وكني به عن الخارج من باب اطلاق اسم المحل على الحال • وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد امام أهل مصر (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل) اى في

الابل (اذا تبرزن) اى اذا خرجن الى البراز للبول والغائط (الى المناصع) بفتح الميم والنون وكسر الصاد آخره عين مهملتين مواضع آخر المدينة من جهة البقيع (وهو) أى المناصع (صعيد أفيح) بالفاء والحاء المهملة أى واسع (فكان عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (يقول للنبى صلى الله عليه وسلم احجب نساءك) أى امنعهن من الخروج من البيوت (فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) ما قاله عمر رضى الله عنه (فخرجت سودة بنت زمعة) بالزاى والميم والعين المهملة المفتوحات أو بسكون الميم قال فى النهاية وهو أكثر ما سمعنا من أهل الحديث والفقهاء يقولونه القرشية العامرية رضى الله عنها هى (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) المتوفاة آخر خلافة عمر رضى الله عنه وقيل فى خلافة معاوية بالمدينة سنة أربع وخمسين (ليلة) أى خرجت فى ليلة (من الليالى عشاء) بكسر العين والمد والنصب بدل من قوله ليلة (وكانت) أى سودة (امرأة طويلة فناداها عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده (قد عرفناك يا سودة) بالبناء على الضم لانه منادى مفرد معرفة (حرصا) بالنصب مفعول له معمول لقوله فناداها (على ان ينزل) بضم المثناة مبنيا للمفعول وسقط لفظ على للاصيلى وفى نسخة فى الفرع ان ينزل بفتحها مبنيا للفاعل وان مصدرية اى على نزول (الحجاب فانزل الله) عز وجل (الحجاب) ولغير الاصيلى فأنزل الله تعالى آية الحجاب اى حكم الحجاب وللمستملى فأنزل الله آية الحجاب وزاد أبو عوانة فى صحيحه من طريق الترمذى عن ابن شهاب فأنزل الله تعالى آية الحجاب يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الآية فسر المراد من آية الحجاب صريحا وهذا أحد المواضع الاحد عشر التى وافق عمر فيها نزول القرآن الآتية مع تمام البحث فى الحديث ان شاء الله تعالى فى تفسير سورة الاحزاب بعون الله تعالى وقوته * وبه قال (حدثنا) ولابن عساكر وحدثنا بالواو وفى رواية أيضا حدثنى (زكريا) بن يحيى بن صالح اللؤلؤى البلخى الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين (قال حدثنا ابو اسامة) حماد ابن اسامة الكوفى (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال) بعد نزول الحجاب (قد اذن) بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى أذن الله (ان) اى بان (تخرجن) اى بخروجكن (فى حاجتكن قال هشام) اى ابن عروة (تعنى) اى عائشة رضى الله عنها بالحاجة وفى بعض الاصول يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (البراز) بفتح الموحدة كما مر قال الداودى قوله قد أذن ان تخرجن دال على انه لم يرد هنا حجاب البيوت فان ذلك وجه آخر انما أراد ان يستترن بالجلبابات حتى لا يبدو منهن الا العين انتهى وهذا الحديث طرف من حديث يأتى ان شاء الله تعالى فى التفسير بطوله والحاصل منه ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فرآها عمر رضى الله عنه فقال يا سودة أما والله لا تخفين علينا فانظرى كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فأوحى الله تعالى اليه فقال انه قد أذن لكن ان تخرجن لحاجتكن اى

عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبى أمية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عم قل لا اله الا الله كلمة أشهد لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبى امية يا أبا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيدله تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر

أبا حازم الراوى عن أبى هريرة اسمه سلمان مولى عزة وأما أبو حازم عن سهل بن سعد فاسمه سلمة بن دينار (وأما قوله لما حضرت أبا طالب الوفاة) فالمراد قربت وفاته وحضرت دلائلها وذلك قبل المعاينة والنزع ولو كان فى حال المعاينة والنزع لما نفعه الايمان ولقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن ويدل على انه قبل المعاينة محاورته للنبى صلى الله عليه وسلم ومع كفار قريش قال القاضى عياض رحمه الله وقد رأيت بعض المتكلمين على هذا الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار وان النبى صلى الله عليه وسلم رجا بقوله ذلك حينئذ ان تناله الرحمة ببركته صلى الله عليه وسلم قال القاضى رحمه الله وليس هذا بصحيح لما قدمناه (وأما قوله فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيدله تلك المقالة) فهكذا وقع

الضرورة عدم الاخلية فى البيوت فلما اتخذت فيها الكنف منعهن من الخروج الا لضرورة شرعية ولهذا عقب المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله ﷺ هذا (باب التبرز فى البيوت) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى حدثنى (ابراهيم بن المنذر) بضم الميم وكسر الذال بلفظ اسم الفاعل القرشى الحزامى (قال حدثنا انس بن عياض) أبو ضمرة الليثى المدنى المتوفى سنة مائتين (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى المدنى المتوفى سنة سبع وأربعين ومائة (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (عن عمه) (واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال ارتقيت) اى صعدت (فوق ظهر بيت حفصة) يعنى أخته كما صرح به مسلم (لبعض حاجتى) وفى رواية ارتقيت فوق بيت حفصة باسقاط ظهر وفى الرواية السابقة فى باب من تبرز على لبنتين على ظهر بيت لنا وفى رواية يزيد الآتية على ظهر بيتنا وطريق الجمع ان يقال اضافة البيت اليه على سبيل المجاز لكونها أخته وحيث أضافه الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذى أسكنها النبى صلى الله عليه وسلم فيه واستمر فى يدها الى ان ماتت فورث عنها وحيث أضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب (فرايت) اى فابصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقضى حاجته) وحال كونه (مستدبر القبلة مستقبل الشام) لا يقال شرط الحال ان تكون نكرة ومستدبر مضاف لما اليه فيعرف لان اضافته لفظية وهى لا تفيد التعريف وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن يوسف الدورقى وفى رواية غير أبوى ذر والوقت والاصيلى باب بالتنوين حدثنا يعقوب بن ابراهيم (قال حدثنا يزيد) اى ابن هرون كما عند الاصيلى وأبى الوقت وتوفى يزيد هذا بواسط سنة ست ومائتين (قال اخبرنا يحيى) بن سعيد الانصارى المدنى الذى روى عنه هذا الحديث مالك كما مر (عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمه واسع بن حبان) بفتح المهملة فيهما (اخبره ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (اخبره قال لقد ظهرت) اى علوت وارتفعت وأكد باللام وقد (ذات يوم) اى يوما هو من اضافة المسمى الى اسمه اى ظهرت فى زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه (على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين) يقضى حاجته حال كونه (مستقبل بيت المقدس) ولم يقع فى رواية يحيى الانصارى هذه مستدبر القبلة كما فى رواية عبيد الله لان ذلك لازم من استقبل الشام بالمدينة وانما ذكرت فى رواية عبيد الله للتأكيد والتصريح به وقال هنا مستقبل بيت المقدس وفى السابقة مستقبل الشام فغاير فى اللفظين والمعنى واحد لانهما فى جهة واحدة ﷺ هذا (باب الاستنجاء بالماء) استفعال اى طلب الانجاء والهمزة للسلب والازالة كالاستعتاب لطلب الاعتاب لا العتب والاستنجاء ازالة النجو وهو الاذى الباقى فى فم أحد المخرجين بالحجر او بالماء وأصله الازالة والذهاب الى النجو وهو ما ارتفع من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلى وقصد المؤلف بهذه الترجمة الرد

ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وأبى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أم والله لاستغفرن لك مالم انه عنك فأنزل الله عز وجل ما كان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى من بعد ما تبين لهم انهم أصحاب الجحيم فأنزل الله عز وجل فى أبى طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تهدى من أحببت

فى جميع الاصول ويعيده يعنى أبا طالب وكذا نقله القاضى رحمه الله عن جميع الاصول والشيوخ قال وفى نسخة ويعيدان له على التثنية لابى جهل وابن ابى أمية قال القاضى وهذا أشبه وقوله يعرضها بفتح الياء وكسر الراء (وأما قوله قال أبو طالب آخر ما كلمهم به هو على ملة عبد المطلب) فهذا من أحسن الآداب والتصرفات وهو ان من حكى قول غيره القبيح أتى به بضمير الغيبة لقبح صورة لفظه الواقع (وأما قوله صلى الله عليه وسلم أم والله لاستغفرن لك) فهكذا ضبطناه أم من غير ألف بعد الميم وفى كثير من الاصول او أكثرها اما والله بألف بعد الميم وكلاهما صحيح قال الامام أبو السعادات هبة الله بن على بن محمد العلوى الحسنى المعروف بابن الشجرى فى كتابه الامالى ما المزيدة للتوكيد ركبوها مع همزة الاستفهام واستعملوا مجموعهما على وجهين

على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم • وبالسند أول الكتاب الى المؤلف قال (حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى معاذ) بضم الميم وبالذال المعجمة (واسمه عطاء بن ابى ميمونة) البصرى التابعى القدرى المتوفى بعد الثلاثين والمائة وفى رواية الاقتصار على أبي معاذ دون تاليه (قال سمعت انس بن مالك) حال كونه (يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج) من بيته اومن بين الناس (لحاجته) اى البول او الغائط ولفظة كان تشعر بالتكرار والاستمرار (اجئ أنا وغلام) زاد فى الرواية الآتية منا اى من الانصار كما صرح به الاسماعيلى فى روايته وكلمة اذا ظرف ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط وهى أجئ والجملة فى محل نصب على انها خبر كان والعائد محذوف اى أجيئه وأنا ضمير مرفوع ابرزه ليصح عطف غلام على ماقبله لئلا يلزم عطف اسم على فعل والغلام الذى طر شاربه وقيل هو من حين يولد الى ان يشب وفى أساس البلاغة الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز ولم يسم الغلام وقيل هو ابن مسعود ويكون سماه غلاما مجازا وحينئذ فقول أنس منا اى من الصحابة اومن خدمه عليه الصلاة والسلام وأما رواية الاسماعيلى التى فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوى حيث رأى فى الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى وقال من الانصار اومن اطلاق الانصار على جميع الصحابة رضى الله عنهم وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وقيل أبو هريرة وقد وجد لذلك شاهد وسماه أنصاريا مجازا لكن يبعده ان اسلام أبى هريرة بعد بلوغ أنس وأبو هريرة كبير فكيف يقول أنس كما فى مسلم وغلام نحوى اى مقارب لى فى السن ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق عاصم بن على فأتبعه وأنا غلام بتقديم الواو فتكون حالية لكن تعقبه الاسماعيلى بان الصحيح أنا وغلام بواو العطف (معنا) بفتح العين وقد تسكن (اداوة) بكسر الهمزة اناء صغير من جلد كالسطيحة مملوأة (من ماء) قال هشام (يعنى) أنس (يستنجى به) رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعقب الاصيلى البخارى فى استدلاله بحديث الباب على الاستنجاء بالماء قال لان قوله هنا يستنجى به ليس هو من قول أنس انما هو من قول أبى الوليد هشام الراوى وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل أن يكون الماء لوضوئه انتهى وزعم بعضهم أن قوله يستنجى به مدرج من قول عطاء الراوى عن أنس فيكون مرسلا فحينئذ فلا حجة فيه وهذا يرده ماعند الاسماعيلى من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلقت أنا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ماء يستنجى منها النبى صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وللمؤلف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبى ميمونة اذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به وعند ابن خزيمة فى صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها وفى صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضى الله عنها قالت مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج

من

ولكن الله يهدى من يشاء وهو أعلم بالمهتدين ۞ وحدثنا اسحق ابن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أنا عبد الرزاق انا معمر ح وحدثنا الحسن الحلوانى وعبد ابن حميد قالا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن صالح كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد مثله غير ان حديث صالح انتهى عند قوله فأنزل الله فيه ولم يذكر الآيتين وقال فى حديثه

أحدهما ان يراد به معنى حقا فى قولهم اما والله لافعلن والآخر ان يكون افتتاحا للكلام بمنزلة الا كقولك اما ان زيدا منطلق وأكثر ماتحذف ألفها اذا وقع بعدها القسم ليدلوا على شدة اتصال الثانى بالاول لان الكلمة اذا بقيت على حرف واحد لم تقم بنفسها فعلم بحذف ألف ما افتقارها الى الاتصال بالهمزة والله تعالى أعلم وفيه جواز الحلف بالله من غير استحلاف وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييبا لنفس أبى طالب وكانت وفاة أبى طالب بمكة قبل الهجرة بقليل قال ابن فارس مات أبو طالب ولرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع وأربعون سنة وثمانية أشهر واحد عشر يوما وتوفيت خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها بعد موت أبى طالب بثلاثة أيام وأما قول الله تعالى ما كان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين فقال المفسرون

من غائط قط الا من ماء وعند الترمذى وقال حسن صحيح انها قالت مرن أزواجكن ان يغسلوا أثر الغائط والبول فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا يرد على من كره الاستنجاء بالماء ومن نفى وقوعه من النبى صلى الله عليه وسلم متمسكا بما رواه ابن أبى شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا لا يزال فى يدى نتن ومن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما كان لا يستنجى بالماء وعن الزهرى قال ما كنا نفعله وعن سعيد بن المسيب انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انه وضوء النساء ونقل ابن التين عن مالك انه أنكر ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع من الاستنجاء بالماء لانه مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء والسنة قاضية عليهم استعمل النبى صلى الله عليه وسلم الاحجار وأبو هريرة معه ومعه اداوة من ماء والذى عليه جمهور السلف والخلف رضى الله عنهم ان الجمع بين الماء والحجر أفضل فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وسواء فيه الغائط والبول كما قاله ابن سراقة وسليم الرازى وكلام القفال الشاشى فى محاسن الشريعة يقتضى تخصيصه بالغائط فان أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها والحجر يزيل العين فقط والخنثى المشكل يتعين فيه الماء على المذهب ويشترط فى الحجر الطهارة الا فى الجمع بينه وبين الماء كما نقله صاحب الاعجاز عن الغزالى ۞ هذا (باب من حمل) بضم الحاء وكسر الميم خفيفة (معه الماء لطهوره) بضم الطاء أى ليتطهر به وفى رواية ابن عساكر لطهور بفتح الطاء وحذف الضمير (وقال ابو الدرداء) عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس ويقال عويمر ابن زيد بن قيس الانصارى قاضى دمشق فى خلافة عثمان رضى الله عنهما المتوفى بها سنة احدى أو اثنتين وثلاثين يخاطب علقمة بن قيس ومن سأله من العراقيين عن أشياء لما كان بالشام مما وصله المؤلف فى المناقب (اليس فيكم صاحب النعلين) عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (والطهور) بفتح الطاء (والوساد) بكسر الواو أى صاحب نعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومائه الذى يتطهر به ومخدته والاسناد اليه مجاز لاجل الملابسة لانه كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم أى لم لا تسألون ابن مسعود رضى الله عنه وهو فى العراق بينكم وكيف تحتاجون معه الى أهل الشام اوالى مثلى • وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة الواشحى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عطاء بن ابى ميمونة) البصرى التابعى وفى رواية غير أبى ذر والاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت عن أبى معاذ هو عطاء بن أبى ميمونة (قال سمعت انسا) رضى الله عنه وفى رواية الاصيلى أنس بن مالك حال كونه (يقول كان رسول الله) وفى رواية كان النبى (صلى الله عليه وسلم اذا خرج) من بيته اومن بين الناس (لحاجته) البول والغائط (تبعته انا وغلام منا) اى من الانصار كما صرح به الاسماعيلى فى روايته اومن قومنا اومن خدمه عليه السلام كامر (معنا اداوة) مملوأة (من ماء) فان قلت اذا للاستقبال وخرج للمضى فكيف يصح هنا اذ الخروج قد وقع أجيب بان

ويعودان بتلك المقالة وفى حديث معمر مكان هذه المقالة الكلمة فلم يزالا به ۞ حدثنا محمد بن عباد وابن أبى عمر قالا ثنا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه عند الموت قل لا اله الا الله أشهد لك بها يوم القيامة فأبى قال فأنزل الله انك لا تهدى من أحببت الآية

وأهل المعانى معناه ما ينبغى لهم قالوا وهو نهى والواو فى قوله تعالى ولو كانوا أولى قربى واو الحال والله أعلم (وأما قوله عز وجل انك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو أعلم بالمهتدين) فقد أجمع المفسرون على انها نزلت فى أبى طالب وكذا نقل اجماعهم على هذا الزجاج وغيره وهى عامة فانه لا يهدى ولا يضل الا الله تعالى قال الفراء وغيره قوله تعالى من أحببت يكون على وجهين أحدهما معناه من أحببته لقرابته والثانى أحببت ان يهتدى قال ابن عباس ومجاهد ومقاتل وغيرهم وهو أعلم بالمهتدين أى بمن قدر له الهدى والله أعلم (وأما قوله يقولون انما حمله على ذلك الجزع لاقررت بها عينك) فهكذا هو فى جميع الاصول وجميع روايات المحدثين فى مسلم وغيره الجزع بالجيم والزاى وكذا نقله القاضى عياض وغيره عن جميع روايات المحدثين

اداهنا لمجرد الظرفية فيكون المعنى نبعته حين خرج او هو حكاية للحال الماضية ۞ هذا (باب حمل العنزة) بفتح العين والنون والزاى عصا أقصر من الرمح (مع الماء فى الاستنجاء) * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار (قال حدثنا محمد بن جعفر) الملقب غندر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عطاء بن ابى ميمونة) البصرى التابعى انه (سمع انس بن مالك) رضى الله عنه (يقول كان رسول الله) ولابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء) بالمد أى المتبرز (فاحمل انا وغلام اداوة) مملوأة (من ماء وعنزة) بالنصب عطفا على اداوة وكان أهداها له عليه الصلاة والسلام النجاشى كما فى طبقات ابن سعد ومفاتيح العلوم للخوارزمى والمراد بالخلاء هنا الفضاء كما فى الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته والقرينة حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها انما تكون حيث لا سترة غيرها ولان الاخلية المتخذة فى البيوت انما يتولى خدمته فيها فى العادة أهله (يستنجى) عليه الصلاة والسلام (بالماء) وينبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة لئلا يرتد عليه الرشاش أو يصلى اليها فى الفضاء أو يمنع بها ما يعرض من الهوام أو يركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه لا ليستتر بها عند قضاء الحاجة لان ضابط هذا ما يستر الاسافل والعنزة ليست كذلك (تابعه) أى تابع محمد بن جعفر (النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة المازنى البصرى من اتباع التابعين المتوفى آخر سنة ثلاث أو اربع ومائتين (وشاذان) بالشين والذال المعجمتين آخره نون لقب الاسود بن عامر الشامى أو البغدادى المتوفى سنة ثمان ومائتين (عن شعبة) فأما متابعة الاول فوصلها عند النسائى والثانية عند المؤلف فى الصلاة وزاد فى رواية كريمة فقط وفى اليونينية سقوطها للاربعة (العنزة عصا عليه زج) بضم الزاى المعجمة وبالجيم المشددة وهو السنان أقصر من الرمح ۞ هذا (باب النهى عن الاستنجاء باليمين) وبه قال (حدثنا) بالجمع وفى رواية ابن عساكر حدثنى (معاذ بن فضالة) بفتح الميم وبالذال المعجمة فى الاول وفتح الفاء والضاد المعجمة فى الثانى البصرى الزهرانى (قال حدثنا هشام) اى ابن عبد الله (هو الدستوائى) بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية وبالهمز من غير نون (عن يحيى بن ابى كثير) بالمثلثة الطائى (عن عبد الله بن ابى قتادة) السلمى المتوفى سنة خمس وتسعين (عن ابيه) وفى رواية عن ابى قتادة بدل قوله عن أبيه واسم أبى قتادة الحرث او النعمان او عمرو بن ربعى الانصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحدا وما بعدها واختلف فى شهوده بدرا له فى البخارى ثلاثة عشر حديثا توفى بالمدينة او بالكوفة سنة أربع وخمسين رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم) ماء اوغيره (فلا يتنفس) بالجزم على النهى كالفعلين اللاحقين والرفع على النفى (فى الاناء) اى داخله وحذف المفعول يفيد العموم واذا قدر بماء او غيره وهذا النهى للتأديب لارادة المبالغة فى النظافة لانه ربما يخرج منه ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح الاناء من بخار ردى بمعدته فيفسد الماء للطافته فيسن

۞ وحدثنى محمد بن حاتم بن ميمون ثنا يحيى بن سعيد حدثنا يزيد بن كيسان حدثنى أبو حازم الاشجعى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه قل لا اله الا الله أشهد لك بها يوم القيامة قال لولا ان تعيرنى قريش بذلك يقولون انما حمله على ذلك الجزع لاقررت بها عينك فأنزل الله تعالى انك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء

وأصحاب الاخبار أى التواريخ والسير وذهب جماعات من أهل اللغة الى انه الخرع بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين أيضا وممن نص عليه كذلك الهروى فى الغريبين ونقله الخطابى عن ثعلب مختاراله وقاله أيضا شمر ومن المتأخرين أبو القاسم الزمخشرى قال القاضى عياض رحمه الله ونبهنا غير واحد من شيوخنا على انه الصواب قالوا والخرع هو الضعف والخور قال الازهرى وقيل الخرع الدهش قال شمر كل رخو ضعيف خريع وخرع قال والخرع الدهش قال ومنه قول أبى طالب والله أعلم * واما قوله لاقررت بها عينك فأحسن ما يقال فيه ما قاله أبو العباس ثعلب قال معنى أقر الله عينه اى بلغه الله امنيته حتى ترضى نفسه وتقر عينه فلا تستشرف لشئ وقال الاصمعى معناه ابرد الله دمعته لان دمعة الفرح باردة وقيل معناه أراه الله ما يسره والله سبحانه وتعالى أعلم

ان

ان يبين الاناء عن فمه ثلاثا مع التنفس فى كل مرة ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله فى كتاب الاشربة (واذا اتى الخلاء) فبال كما فسرته الرواية الآتية (فلا يمس ذكره) وكذا دبره (بيمينه) حالة البول والفاء فى فلا جواب الشرط كهى فى السابقة ويجوز فى سين يمس فتحها لخفته وكسرها على الاصل فى تحريك الساكن وفك الادغام وانما لم يظهر الجزم فيها للادغام فاذا زال ظهر (ولا يتمسح بيمينه) تشريفا لها عن مماسة ما فيه أذى او مباشرته وربما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرته يمينه من الاذى فينفر طبعه عن تناوله والنهى فيهما للتنزيه عند الجمهور كما صرح به وعبارة الروضة يستحب باليسار وكلامه فى الكافى يفهم ان الاستنجاء بها حرام فانه قال لو استنجى بيمينه صح كما لو توضأ من اناء فضة وانما خص الرجال بالذكر لكون الرجال فى الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال فى الاحكام الا ما خص وقد استشكل ما ذكر من المس والاستجمار باليمين لانه اذا استجمر باليسار استلزم مس الذكر باليمين واذا مس باليسار استلزم الاستجمار باليمين وكلاهما منهى عنه وأجيب بان التخلص من ذلك ما قاله امام الحرمين والبغوى فى تهذيبه والغزالى فى وسيطه انه يمر العضو بيساره على شئ يمسكه بيمينه وهى قارة غير متحركة وحينئذ فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بها فهو كمن صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء ومحصله انه لا يجعل يمينه محركة للذكر ولا للحجر ولا يستعين بها الا لضرورة كما اذا استنجى بالماء او بحجر لا يقدر على الاستنجاء به الا بمسكه بها قاله ابن الصباغ * ولما فرغ من ذكر ما ترجم له وهو النهى عن الاستنجاء باليمين شرع يذكر ترجمة النهى عن مس الذكر بها فقال ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يمسك) بالرفع فى اليونينية على ان لا نافية وفى غيرها بالجزم وفى نسخة بالفرع كاصله لا يمس (ذكره بيمينه اذا بال) فان قلت حكم هذه الترجمة قد مر فى الحديث السابق فما فائدة هذه الترجمة فالجواب أن فائدتها اختلاف الاسناد مع ما وقع فى لفظ المتن من الخلاف الآتى فى بيانه وتحريه على عادته فى تعدد التراجم بتعدد الاحكام المجموعة فى الحديث الواحد كما فى هذا * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى (قال حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو امام أهل الشام (عن يحيى بن ابى كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه) ابى قتادة وقد صرح ابن خزيمة فى روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن أبى قتادة فحصل الامن من التدليس (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه) بنون التوكيد ولغير أبى ذر مما ليس فى اليونينية فلا يأخذ باسقاطها وفى الرواية السابقة اذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه (ولا يستنج بيمينه) مجزوم بحذف حرف العلة بعد الجيم على النهى وفى رواية الاربعة ولا يستنجى باثباتها على النفى وهو مفسر لقوله فى الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه ولفظ لا يستنجى أعم من ان يكون بالقبل او بالدبر وهو يرد على الطيبى حيث قال فى الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه مختص بالدبر (ولا يتنفس فى الاناء) جملة استئنافية على أن لا نافية او معطوفة على انها ناهية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد أن يكون

۞ (حدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسمعيل بن ابراهيم قال أبو بكر حدثنا ابن علية عن خالد قال حدثنى الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة ۞ وحدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد الحذاء عن الوليد أبى بشر قال سمعت حمران يقول سمعت عثمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء

(باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا)

هذا الباب فيه أحاديث كثيرة وتنتهى الى حديث العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا واعلم ان مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال فان كان سالما من المعاصى كالصغير والمجنون الذى اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصى اذا لم يحدث معصية بعد توبته والموفق الذى لم يبتل بمعصية أصلا فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلا لكنهم يردونها على الخلاف المعروف فى الورود والصحيح ان المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم أعاذنا

المعطوف مقيدا به لأن التنفس لا يتعلق بحالة البول وانما هو حكم مستقل ۞ هذا
(باب الاستنجاء بالحجارة) * وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) اى ابن أبى الوليد (المكى)
الازرقى جد أبى الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفى سنة أربع عشرة
او اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو) بكسر عين
سعيد (المكى) القرشى الاموى (عن جده) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصى الثقة
(عن ابى هريرة) رضى الله عنه انه (قال اتبعت النبى صلى الله عليه وسلم) بقطع الهمزة
من الرباعى اى لحقته قال تعالى فأتبعوهم مشرقين وبهمزة وصل وتشديد المثناة
الفوقية اى مشيت وراءه (و) قد (خرج لحاجته) جملة وقعت حالا فلا بد فيها من قد اما
ظاهرة أو مقدرة (فكان) عليه الصلاة والسلام بفاء العطف ولغير أبى ذر مما ليس فى
اليونينية وكان (لا يلتفت) وراءه وهذه كانت عادته عليه الصلاة والسلام فى مشيه
(فدنوت) اى قربت (منه) لاستأنس به كما فى رواية الاسماعيلى وزاد فقال من هذا
فقلت أبو هريرة (فقال ابغنى) بهمزة وصل من الثلاثى اى اطلب لى يقال بغيتك الشئ اى
طلبته لك وبهمزة قطع اذا كان من المزيد اى أعنى على الطلب يقال أبغيتك الشئ اى
أعنتك على طلبه قال العينى كالحافظ ابن حجر وكلاهما روايتان وللاصيلى فقال أبغ
لى بهمزة قطع وباللام بعد الغين بدل النون وللاسماعيلى ائتنى (احجارا) نصب مفعول
ثان لابغنى (أستنفض بها) بالنون والفاء المكسورة والضاد المعجمة مجزوم جوابا للامر
وهو الذى فى فرع اليونينية كهى ويجوز رفعه على الاستئناف والاستنفاض
الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء كما قاله المطرزى وفى القاموس استنفضه استخرجه
وبالحجر استنجى (او) قال عليه الصلاة والسلام (نحوه) بالنصب معمول قال اى قال نحو
هذا اللفظ كأستنجى او استنظف والتردد من بعض رواته (ولا تأتنى) بالجزم بحذف حرف
العلة على النهى وفى رواية ابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى ولا تأتينى باثباته على
النفى وفى رواية فى الفرع ولا تأتى (بعظم ولا روث) لأنهما طعومان للجن كما عند
المؤلف فى المبعث أن أبا هريرة رضى الله عنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم لما أن فرغ ما بال
العظم والروث قال هما من طعام الجن وفى حديث أبى داود عن ابن مسعود ان وفد
الجن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه أمتك عن الاستنجاء
بالعظم والروث فان الله تعالى جعل لنا فيه رزقا فنهاهم عن ذلك وقال انه زاد اخوانكم
من الجن وقيل النهى فى العظم لانه لزج فلا يتماسك لقطع النجاسة وحينئذ فيلحق به كل
ما فى معناه كالزجاج الاملس اولانه لا يخلو غالبا من بقية دسم تعلق به فيكون مأكولا
للناس ولأن الروث نجس فيزيد ولا يزيل ويلحق به كل نجس ومتنجس ولو أحرق العظم
وخرج عن حال العظام فوجهان أصحهما فى المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم
للآدمى لحرمته وان اختص بالبهائم قال الماوردى لم يحرم ومنعه ابن الصباغ والغالب
كالمختص او استويا فوجهان وقد نبه فى الحديث باقتصاره فى النهى على العظم والروث
على أن ما سواهما مجزئ ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقول بعض الحنابلة والظاهرية

لم

الله منها ومن سائر المكروه واما
من كانت له معصية كبيرة ومات
من غير توبة فهو فى مشيئة الله
تعالى فان شاء عفا عنه وأدخله
الجنة أولا وجعله كالقسم الاول
وان شاء عذبه بالقدر الذى يريده
سبحانه وتعالى ثم يدخله الجنة فلا
يخلد فى النار أحد مات على
التوحيد ولو عمل من المعاصى
ما عمل كما انه لا يدخل الجنة أحد
مات على الكفر ولو عمل من
أعمال البر ما عمل هذا مختصر
جامع لمذهب أهل الحق فى هذه
المسئلة وقد تظاهرت ادلة الكتاب
والسنة واجماع من يعتد به من
الامة على هذه القاعدة وتواترت
بذلك نصوص تحصل العلم القطعى
فاذا تقررت هذه القاعدة حمل
عليها جميع ما ورد من أحاديث
الباب وغيره فاذا ورد حديث فى
ظاهره مخالفة لها وجب تأويله
عليها ليجمع بين نصوص الشرع
وسنذكر من تأويل بعضها ما
يعرف به تأويل الباقى ان شاء الله
تعالى والله أعلم * وأما شرح
احاديث الباب فنتكلم عليها
مرتبة لفظا ومعنى اسنادا ومتنا
فقوله فى الاسناد الاول عن اسمعيل
ابن ابراهيم وفى رواية أبى بكر بن
أبى شيبة حدثنا ابن علية عن
خالد قال حدثنى الوليد بن مسلم
عن حمران عن عثمان رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مات وهو يعلم ان
لا اله الا الله دخل الجنة * أما

لم يكن لتخصيص هذين بالنهى معنى وانما خصا بالذكر لكثرة وجودهما قال أبو هريرة
(فأتيته) عليه الصلاة والسلام (باحجار بطرف) اى فى طرف (ثيابى فوضعتها) بتاء بعد
العين الساكنة وفى رواية فوضعها (الى جنبه واعرضت) وللكشميهنى فى غير اليونينية
واعترضت (عنه) بزيادة تاء بعد العين (فلما قضى) صلى الله عليه وسلم حاجته (أتبعه)
بهمزة قطع اى ألحقه (بهن) اى أتبع المحل بالاحجار وكنى به عن الاستنجاء واستنبط
منه مشروعية الاستنجاء وهل هو واجب او سنة وبالاول قال الشافعى وأحمد رحمهما
الله تعالى لامره عليه الصلاة والسلام بالاستنجاء بثلاثة أحجار وكل ما فيه تعدد يكون
واجبا كولوغ الكلب وقال مالك وأبو حنيفة والمزنى من أصحابنا الشافعية هو سنة
واحتجوا بحديث أبى هريرة عند أبى داود مرفوعا من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن
ومن لا فلا حرج الحديث قالوا وهو يدل على انتفاء المجموع لا الايتار وحده وان يكون
قبل الوضوء اقتداء به عليه الصلاة والسلام وخروجا من الخلاف فانه شرط عند أحمد وان
أخره بعد التيمم لم يجزه ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يستنجى بروث) بضم المثناة التحتية
وفتح الجيم مبنيا للمفعول وثبت فى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر لفظ
الباب * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية
الجعفى المكى الكوفى (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح السين المهملة
وكسر الموحدة التابعى وما ذكر من كون زهير سمع من أبى اسحق بآخره لا يقدح لثبوت
سماعه منه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة (قال) اى أبو اسحق (ليس
ابو عبيدة) عامر بن عبد الله بن مسعود (ذكره) لى (ولكن) ذكره لى وحدثنى به
(عبد الرحمن بن الاسود) المتوفى سنة تسع وستين اى لست أرويه الآن عن أبى عبيدة
وانما أرويه عن عبد الرحمن بن الاسود (عن ابيه) الاسود بن يزيد النخعى الكوفى صاحب
ابن مسعود وقد اختلف فيه على أبى اسحق فرواه اسرائيل عنه عن أبى عبيدة عن أبيه
وابن مغول وغيره عنه عن الاسود عن أبيه عن عبد الله من غير ذكر عبد الرحمن ورواه
زكريا بن أبى زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود ومعمر عنه عن علقمة عن
عبد الله ويونس بن أبى اسحق عن أبيه عن أبى الاحوص عن عبد الله ومن ثم انتقده
الدارقطنى على المؤلف لكنه قال أحسنها سياقا الطريق التى أخرجها البخارى لكن
فى النفس منه شئ لكثرة الاختلاف فيه على أبى اسحق وأجيب بأن الاختلاف على
الحفاظ لا يوجب الاضطراب الا مع استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح أحد الاقوال
قدم ومع الاستواء لا بد أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين وهنا يظهر عدم استواء وجوه
الاختلاف على أبى اسحق فيه لأن الروايات المختلفة عنه لا يخلو اسناد منها عن مقال غير
طريقى زهير واسرائيل مع انه يمكن رد أكثر الطرق الى رواية زهير * وقد تابع زهيرا
يوسف بن اسحق كما سيأتى وهو يقتضى تقديم رواية زهير (انه) بفتح الهمزة بتقدير
الموحدة اى الاسود (سمع عبد الله) اى ابن مسعود رضى الله عنه (يقول اتى النبى صلى
الله عليه وسلم الغائط) اى الارض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به معناه اللغوى

اسمعيل بن ابراهيم فهو ابن علية
وهذا من احتياط مسلم رحمه الله
فان أحد الراويين قال ابن علية
والآخر قال اسمعيل بن ابراهيم
فبينهما ولم يقتصر على أحدهما
وعلية أم اسمعيل وكان يكره ان
يقال له ابن علية وقد تقدم بيانه
وأما خالد فهو ابن مهران الحذاء
كما بينه فى الرواية الثانية وهو
ممدود وكنيته أبو المنازل بالميم
المضمومة والنون والزاى واللام
قال أهل العلم لم يكن خالد حذاء
قط ولكنه كان يجلس اليهم
فقيل له الحذاء لذلك هذا هو
المشهور وقال فهد بن حيان
بالفاء انما كان يقول احذوا
على هذا النحو فلقب بالحذاء وخالد
يعد فى التابعين * وأما الوليد
ابن مسلم بن شهاب العنبرى
البصرى أبو بشر فروى عن
جماعة من التابعين وربما اشتبه
على بعض من لم يعرف الاسماء
بالوليد بن مسلم الاموى مولاهم
الدمشقى أبى العباس صاحب
الاوزاعى ولا يشتبه ذلك على
العلماء به فانهما مفترقان فى
النسب الى القبيلة والبلدة
والكنية كما ذكرنا وفى الطبقة فان
الاول اقدم طبقة وهو فى طبقة كبار
شيوخ الثانى ويفترقان أيضا فى
الشهرة والعلم والجلالة فان الثانى
متميز بذلك كله قال العلماء انتهى
علم الشام اليه والى اسمعيل بن
عياش وكان أجل من ابن عياش
رحمهم الله أجمعين والله اعلم * وأما

(فأمرنى ان آتيه بثلاثة احجار) اى فأمرنى باتيان ثلاثة أحجار وفى طلبه الثلاثة دليل
على اعتبارها والا لما طلبها وفى حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفى
بدون ثلاثة أحجار كما رواه مسلم وأحمد قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (فوجدت)
اى أصبت (حجرين والتمست) اى طلبت الحجر (الثالث فلم اجده) بالضمير المنصوب اى
الحجر ولابى ذر فلم أجد بحذفه (فأخذت روثة) زاد ابن خزيمة فى روايته فى هذا الحديث
انها كانت روثة حمار (فأتيته) عليه السلام (بها) اى بالثلاثة (فأخذ) عليه السلام
(الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس) بكسر الراء اى رجس كما فى رواية ابن خزيمة
وابن ماجه فى هذا الحديث او طعام الجن وعزى للنسائى او الرجيع رد من حالة الطهارة
الى حالة النجاسة قاله الخطابى وذكر اشارة الروثة باعتبار تذكير الخبر على حد قوله تعالى
هذا ربى وفى بعض النسخ هذا ركس على الاصل فان قلت ما وجه اتيانه بالروثة بعد أمره
عليه الصلاة والسلام له بالاحجار أجيب بانه قاس الروث على الحجر بجامع الجمود فقطع
صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق أو بابداء المانع ولكنه ما قاسه الا لضرورة عدم
المنصوص عليه وزاد فى رواية الاصيلى وابن عساكر وأبوى الوقت وذر وقال (وقال
ابراهيم بن يوسف) بن أبى اسحق السبيعى الهمدانى الكوفى المتوفى سنة ثمان وتسعين
ومائة (عن ابيه) يوسف بن أبى اسحق الكوفى الحافظ المتوفى فى زمن أبى جعفر المنصور
او سنة سبع وخمسين ومائة (عن) جده (ابى اسحق حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن) هو
ابن الاسود بن يزيد اى بالاسناد السابق وأراد المؤلف بهذا التعليق الرد على من زعم أن
أبا اسحق دلس هذا الخبر وفى ذكر مبحث ذلك طول يخرج عن غرض الاختصار وقد
استدل الطحاوى بقوله وألقى الروثة على عدم اشتراط الثلاث فى الاستنجاء وعلله بأنه
لو كان شرطا لطلب ثالثا وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وداود وأجيب بأن فى رواية
أحمد فى مسنده باسناد رجاله ثقات أثبات عن ابن مسعود فى هذا الحديث فألقى الروثة
وقال انها ركس ائتنى بحجر وأنه عليه الصلاة والسلام اكتفى بطرف أحد الحجرين عن
الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة
أطراف وتأتى بقية المباحث قريبا ان شاء الله تعالى ۞ هذا (باب الوضوء مرة مرة)
لكل عضو • وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى أو الفريابى (قال حدثنا
سفيان) بن عيينة أو الثورى وجزم الحافظ ابن حجر والبرماوى بان المراد محمد بن يوسف
الفريابى لا البيكندى وسفيان الثورى لا ابن عيينة والتردد فيهما للكرمانى وأقره العينى
عليه (عن زيد بن اسلم) التابعى المدنى (عن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين
المهملة المخففة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه (قال توضأ النبى صلى الله عليه وسلم)
فغسل كل عضو من أعضاء الوضوء (مرة مرة) بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين
للكمية وقيل على الظرفية اى توضأ فى زمان واحد وقيل على المصدر اى توضأ مرة من
التوضؤ اى غسل الاعضاء غسلة واحدة ۞ هذا (باب الوضوء مرتين مرتين) لكل عضو
أيضا • وبه قال (حدثنا) بالجمع وفى رواية ابن عساكر حدثنى (حسين بن عيسى) بتصغير

حمران فبضم الحاء المهملة
واسكان الميم وهو حمران بن أبان
مولى عثمان بن عفان رضى الله
عنه كنية حمران أبو يزيد كان من
سبى عين التمر وأما معنى الحديث
وما أشبهه فقد جمع فيه القاضى
عياض رحمه الله كلاما حسنا
جمع فيه نفائس فأنا أنقل كلامه
مختصرا ثم أضم بعده اليه ما
حضرنى من زيادة قال القاضى
عياض رحمه الله اختلف الناس
فيمن عصى الله تعالى من أهل
الشهادتين فقالت المرجئة
لا تضره المعصية مع الايمان
وقالت الخوارج تضره ويكفر
بها وقالت المعتزلة يخلد فى النار
اذا كانت معصيته كبيرة ولا
يوصف بانه مؤمن ولا كافر ولكن
يوصف بانه فاسق وقالت الاشعرية
بل هو مؤمن وان لم يغفر له وعذب
فلا بد من اخراجه من النار
وادخاله الجنة قال وهذا الحديث
حجة على الخوارج والمعتزلة
وأما المرجئة فان احتجت بظاهره
قلنا محمله على أنه غفر له أو أخرج
من النار بالشفاعة ثم أدخل
الجنة فيكون معنى قوله صلى الله
عليه وسلم دخل الجنة أى دخلها
بعد مجازاته بالعذاب وهذا لابد
من تأويله لما جاء فى ظواهر كثيرة
من عذاب بعض العصاة فلابد
من تأويل هذا لئلا تتناقض
نصوص الشريعة وفى قوله صلى
الله عليه وسلم وهو يعلم اشارة الى
الرد على من قال من غلاة المرجئة

الاول ابن حمران بضم الحاء المهملة الطائى القومسى بالقاف والسين المهملة الدامغانى
البسطامى المتوفى بنيسابور سنة سبع وأربعين ومائتين وفى رواية ابن عساكر وأبى ذر
الحسين بن عيسى (قال حدثنا يونس بن محمد) بن مسلم المؤدب المعلم المؤذن البغدادى
الحافظ المتوفى بعد المائتين سنة سبع او ثمان او غير ذلك (قال حدثنا) وفى رواية
الاربعة أخبرنا (فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية آخره مهملة
واسمه عبد الملك (عن عبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم) بفتح العين فى الاول وفتح الحاء
المهملة وسكون الزاى فى الثانى المدنى الانصارى التابعى المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة
وفى رواية أبى ذر أبى بكر بن محمد بن عمرو بزيادة ابن محمد بين أبى بكر وابن عمرو (عن عباد
ابن تميم) بتشديد الموحدة بعد العين ابن يزيد الانصارى المختلف فى صحبته (عن عبد الله
ابن زيد) اى ابن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم
توضأ) فغسل أعضاء الوضوء (مرتين مرتين) بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق
۞ هذا (باب الوضوء ثلاثا ثلاثا) لكل عضو • وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسى) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية (قال حدثنى) بالتوحيد
(ابراهيم بن سعد) بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم
الزهرى (ان عطاء بن يزيد) التابعى (اخبره) اى أخبر ابن شهاب (ان) بفتح الهمزة بتقدير
الباء (حمران) بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء ابن أبان بفتح الهمزة والموحدة
المخففة ابن خالد (مولى عثمان) بن عفان رضى الله عنه المتوفى سنة خمس وسبعين (اخبره)
اى أن حمران أخبر عطاء (انه راى) اى أبصر (عثمان بن عفان) بن أبى العاص بن أمية
أمير المؤمنين الملقب بذى النورين ولا نعلم أن أحدا أرخى سترا على ابنتى نبى غيره قاله
الحافظ الزين العراقى المستشهد فى يوم الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة
سنة خمس وثلاثين رضى الله عنه حال كونه قد (دعا باناء) فيه ماء للوضوء (فافرغ) بفاء
التفسير أى فصب (على كفيه) افراغا (ثلاث مرار) والظاهر أن المراد أفرغ على
واحدة بعد واحدة لا عليهما وقد بين فى رواية أخرى انه أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم
غسلهما او قوله غسلهما قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين أو متفرقتين والذى
جزم به فى الروضة من زوائده أن الكفين كالاذنين والصحيح فى الاذنين مسحهما معا
فكذلك يغسل الكفين معا ويدل عليه من هذا الحديث انه قال فغسلهما ثلاثا ولو أراد
التفريق لقال غسلهما ثلاثا ثلاثا وفى رواية الاصيلى وكريمة ثلاث مرات (فغسلهما)
اى غسل كفيه قبل ادخالهما الاناء (ثم ادخل يمينه فى الاناء) فأخذ منه الماء وأدخله
فى فيه (فمضمض) بان أدار الماء فى فيه وفى رواية الاصيلى فتمضمض بالتاء بعد الفاء
(واستنشق) بان أدخل الماء فى أنفه وفى رواية ابن عساكر والاصيلى وأبى ذر عن
الكشميهنى واستنثر بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة اى أخرج الماء من أنفه
بعد الاستنشاق وفى رواية أبى داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا (ثم غسل
وجهه) غسلا (ثلاثا) وحد الوجه من قصاص الشعر الى أسفل الذقن طولا ومن شحمة

انه مظهر الشهادتين يدخل الجنة
وان لم يعتقد ذلك بقلبه وقد قيد
ذلك فى حديث آخر بقوله صلى
الله عليه وسلم غير شاك فيهما
وهذا يؤيد ما قلناه قال القاضى
وقد يحتج به أيضا من يرى أن مجرد
معرفة القلب نافعة دون النطق
بالشهادتين لاقتصاره على العلم
ومذهب أهل السنة أن المعرفة
مرتبطة بالشهادتين لا تنفع
احداهما ولا تنجى من النار
دون الاخرى الا لمن لم يقدر على
الشهادتين لآفة بلسانه أو لم
تمهله المدة ليقولها بل اخترمته
المنية ولا حجة لمخالف الجماعة بهذا
اللفظ اذ قد ورد مفسرا فى الحديث
الآخر من قال لا اله الا الله ومن
شهد أن لا اله الا الله وأنى رسول
الله وقد جاء هذا الحديث وأمثاله
كثيرة فى ألفاظها اختلاف
ولمعانيها عند أهل التحقيق
ائتلاف فجاء هذا اللفظ فى هذا
الحديث وفى رواية معاذ عنه
صلى الله عليه وسلم من كان آخر
كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
وفى رواية عنه صلى الله عليه وسلم
من لقى الله لا يشرك به شيأ دخل
الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم
ما من عبد يشهد أن لا اله الا الله
وأن محمدا رسول الله الا حرمه الله
على النار ونحوه فى حديث عبادة
ابن الصامت وعتبان بن مالك
وزاد فى حديث عبادة على ما كان
من عمل وفى حديث أبى هريرة
لا يلقى الله تعالى بهما عبد غير

الاذن الى شحمة الاذن عرضا وفيه تأخير غسل الوجه عن السابق كما دل عليه العطف بثم المقتضية للمهلة والترتيب احتياطا للعبادة لان اعتبار اوصاف الماء لونا وطعما وريحا يدرك بالبصر والفم والانف فاظهر مرة تقديم المسنون على المفروض (و) غسل (يديه) كل واحدة (الى) اى مع (المرفقين) بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان (ثلاث مرار ثم مسح برأسه) وسقط ثم لغير الاربعة ولم يذكر عددا للمسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد لان المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل لان المراد منه المبالغة فى الاسباغ نعم روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره فى حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من العدل مقبولة وهو مذهب الشافعى كغيره من الاعضاء وأجيب بان رواية المسح مرة انما هى لبيان الجواز (ثم غسل رجليه) غسلا (ثلاث مرار الى) اى مع (الكعبين) وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم (ثم قال) عثمان رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ) وضوأ (نحو وضوئى هذا) اى مثله لكن بين نحو ومثل فرق من حيث ان لفظ مثل يقتضى المساواة من كل وجه الا فى الوجه الذى يقتضى التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجان عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتضى ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا اوله لم يترك مما يقتضى المثابة الا ما لا يقدح فى المقصود قاله ابن دقيق العيد قال البرماوى فى شرح العمدة وانما حمل نحو على معنى مثل مجازا او على جل المقصود لان الكيفية المترتب عليها ثواب معين باختلال شئ منها يختل الثواب المترتب بخلاف ما يفعل لامتثال الامر مثل فعله صلى الله عليه وسلم فانه يكتفى فيه باصل الفعل الصادق عليه الامر انتهى وقد وقع فى بعض طرق الحديث بلفظ مثل كما عند المؤلف فى الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض لقول النووى انما قال نحو وضوئى ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره نعم عليه الصلاة والسلام بحقائق الاشياء وخفيات الامور لا يعلمها غيره وحينئذ فيكون قول عثمان رضى الله عنه مثل بمقتضى الظاهر (ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه) بشئ من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذى فى كتاب الصلاة له وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه فى أمور الآخرة او يتفكر فى معانى ما يتلوه من القرآن وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يجهز جيشه فى صلاته لكن قال البرماوى فى شرح العمدة ينبغى تأويله اى لكونه لا تعلق له بالصلاة اذ السائغ انما هو ما يتعلق بها من فهم المتلو فيها او غيره كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال فى الفتح المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضى تكسبا منه فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه ثم هو بلا ريب دون من سلم من الكل لانه عليه الصلاة والسلام انما ضمن الغفران لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه وتفرغ قلبه ولا ريب أن المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك وروى عن سعد رضى الله عنه انه قال ما قمت فى صلاة فحدثت نفسى فيها بغيرها قال

الزهرى رحمه الله رحم الله سعدا ان كان لمأمونا على هذا ما ظننت ان يكون هذا الا فى نبى انتهى وجواب الشرط قوله (غفر له) بضم الغين مبنيا للمفعول وفى رواية ابن عساكر غفر الله له (ما تقدم من ذنبه) من الصغائر دون الكبائر كما فى مسلم من التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد وزاد ابن أبى شيبة وما تأخر ويأتى لفظه فى باب المضمضة بعون الله تعالى (وعن ابراهيم) بن سعد السابق أول الباب وهو معطوف على قوله حدثنى ابراهيم بن سعد (قال قال صالح بن كيسان) بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية (قال ابن شهاب) الزهرى (ولكن عروة) بن الزبير بن العوام (يحدث عن حمران) هذا استدراك من ابن شهاب يعنى أن شيخيه اختلفا فى روايتيهما له عن حمران عن عثمان رضى الله عنه فحدثه به عن عطاء على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان متغايران فأما صفة تحديث عطاء فتقدمت وأما صفة تحديث عروة عنه فأشار اليها بقوله (فلما توضأ عثمان) رضى الله عنه عطف على محذوف تقديره عن حمران انه رأى عثمان رضى الله عنه دعا باناء فأفرغ على كفيه الى أن قال فغسل رجليه الى الكعبين فلما توضأ (قال لأحدثنكم) وفى رواية الاربعة لأحدثنكم أى والله لأحدثنكم (حديثا لولا آية) ولابن عساكر لولا آية ثابتة فى كتاب الله تعالى (ما حدثتكموه) أى ما كنت حريصا على تحديثكم به (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول لا يتوضأ) وفى رواية لا يتوضأن بنون التوكيد الثقيلة (رجل يحسن) وفى رواية الاربعة فيحسن (وضوأه) بان يأتى به كاملا بآدابه وسننه والفاء بمعنى ثم لان احسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية بل هى لبيان الرتبة دلالة على أن الاجادة فى الوضوء أفضل وأكمل من الاقتصار فيه على الواجب (ويصلى الصلاة) المفروضة (الا) رجل (غفر له) بضم الغين وكسر الفاء (ما بينه وبين الصلاة) التى تليها كما فى مسلم من رواية هشام بن عروة أى من الصغائر (حتى يصليها) اى يفرغ منها فحتى غاية تحصيل المقدر فى الظرف اذ الغفران لا غاية له وقال فى الفتح حتى يصليها أى يشرع فى الصلاة الثانية (قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما انزلنا) ولابن عساكر ما أنزلنا من البينات وفى رواية ما أنزلنا الآية أى التى فى سورة البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما فى مسلم وهذه الآية وان كانت فى أهل الكتاب فهى تحث على التبليغ ومن ثم استدل بها فى هذا المقام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف فى محله ثم ان ظاهر الحديث يقتضى أن المغفرة لا تحصل بما ذكر من احسان الوضوء بل حتى تنضاف اليه الصلاة قال ابن دقيق العيد الثواب الموعود به يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور وصلاة الركعتين بعده به والمترتب على مجموع أمرين لا يترتب على أحدهما الا بدليل خارج وقد أدخل قوم هذا الحديث فى فضل الوضوء وعليهم فى ذلك هذا السؤال ويجاب بأن كون الشئ جزأ فيما يترتب عليه الثواب العظيم كاف فى كونه ذا فضل فيحصل المقصود من كون الحديث دالا على فضيلة الوضوء ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص وحصول مطلق الثواب فالثواب المخصوص يترتب على

شاك فيهما الا دخل الجنة وان زنى وان سرق وفى حديث أنس حرم الله على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله تعالى وهذه الاحاديث كلها سردها مسلم رحمه الله فى كتابه فحكى عن جماعة من السلف رحمهم الله منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهى وقال بعضهم هى مجملة تحتاج الى شرح ومعناه من قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها وهذا قول الحسن البصرى وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك وهذا قول البخارى وهذه التأويلات انما هى اذا حملت الاحاديث على ظاهرها وأما اذا نزلت منازلها فلا يشكل تأويلها على ما بينه المحققون فتقرر أولا أن مذهب اهل السنة باجمعهم من السلف الصالح وأهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الاشعريين أن اهل الذنوب فى مشيئة الله تعالى وان كل من مات على الايمان وتشهد مخلصا من قلبه بالشهادتين فانه يدخل الجنة فان كان تائبا أو سليما من المعاصى دخل الجنة برحمة ربه وحرم على النار بالجملة فان حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن هذه صفته كان بينا وهذا معنى تأويلى الحسن والبخارى وان كان هذا من المخاطين بتضييع ما أوجب الله تعالى عليه أو بفعل ما حرم عليه فهو فى المشيئة لا يقطع فى أمره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه الجنة لاول وهلة بل يقطع بانه لا بد من دخوله الجنة آخرا وحاله قبل ذلك فى خطر المشيئة ان شاء الله تعالى عذبه بذنبه وان شاء عفا عنه بفضله ويمكن أن تستقل الاحاديث بنفسها ويجمع بينها فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من اجماع أهل السنة أنه لا بد من دخولها لكل موحد اما معجلا معافى واما مؤخرا بعد عقابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافا للخوارج والمعتزلة فى المسألتين ويجوز فى حديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة أن يكون خصوصا لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وان كان قبل مخلطا فيكون سببا لرحمة الله تعالى اياه ونجاته رأسا من النار وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين وكذلك ما ورد فى حديث عبادة من مثل هذا ودخوله من اى أبواب الجنة شاء يكون خصوصا لمن قال ما ذكره النبى صلى الله عليه وسلم وقرن بالشهادتين حقيقة الايمان والتوحيد الذى ورد فى حديثه فيكون له من الاجر ما يرجح على سيئاته ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لاول وهلة ان شاء الله تعالى والله أعلم هذا آخر كلام القاضى

مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة وفضيلة الوضوء قد تحصل بما دون ذلك انتهى وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه الصحيح اذا توضأ العبد خرجت خطاياه الحديث وفيه أن الخطايا تخرج من آخر الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيا من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة وأجيب بأن يحمل حديث أبى هريرة عليها لكن يبعده أن فى رواية لمسلم من حديث عثمان رضى الله عنه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة وأجيب باحتمال ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه بالتكفير وآخر عند تمام الصلاة والله تعالى أعلم ۞ (باب الاستنثار فى الوضوء) وهو دفع الماء الذى يستنشقه المتوضئ أى يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما فى داخله فيخرجه بريح أنفه سواء كان باعانة يده أم لا (ذكره) اى الاستنثار (عثمان) بن عفان رضى الله عنه فيما رواه المؤلف موصولا فى باب مسح الرأس كله كما تقدم (وعبد الله بن زيد) فيما وصله المؤلف فيما يأتى ان شاء الله تعالى (وابن عباس) رضى الله عنهم (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية ابن عساكر والاصيلى وعبد الله ابن عباس وتقدم حديثه موصولا عند المؤلف فى باب غسل الوجه من غرفة لكن ليس فيه ذكر الاستنثار قال فى الفتح وكأن المصنف أشار بذلك الى ما رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديثه موقوفا استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا ۞ وبه قال (حدثنا عبدان) اسمه عبد الله بن عثمان المروزى قال (اخبرنا عبد الله) اى ابن المبارك (قال اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالتوحيد (ابو ادريس) عائذ الله بالهمزة والذال المعجمة ابن عبد الله الخولانى بالمعجمة التابعى الجليل قاضى دمشق لمعاوية المتوفى سنة ثمانين (انه سمع اباهريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال) وفى رواية أبوى الوقت وذر عن المستملى انه قال (من توضأ فليستنثر) بان يخرج ما فى أنفه من أذى بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذى به تلاوة القرآن وبازالة ما فيه من الثفل تصح مجارى الحروف وفيه طرد الشيطان لما عند المؤلف رحمه الله تعالى فى بدء الخلق اذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم أعلى الانف ونوم الشيطان عليه حقيقة او هو على الاستعارة لان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشياطين فهو على عادة العرب فى نسبتهم المستخبث والمستبشع الى الشيطان أو ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام الى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل مبيته لعموم النائمين او مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به فى منامه كقراءة آية الكرسى وظاهر الامر فيه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كأحمد واسحق وغيرهما ان يقول به فى الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغنى من الحنابلة أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وقول العينى ان الاجماع قائم على عدم وجوبه يرده تصريح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوبه وقال الجمهور ان الامر فيه للندب مستدلين بما أخرجه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه

عياض رحمه الله وهو فى نهاية الحسن وأما ما حكاه عن ابن المسيب وغيره فضعيف باطل وذلك لان راوى أحد هذه الاحاديث أبو هريرة رضى الله عنه وهو متأخر الاسلام أسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق وكانت أحكام الشريعة مستقرة وأكثر هذه الواجبات كانت مفروضة مستقرة وكانت الصلاة والصيام والزكاة وغيرها من الاحكام قد تقرر فرضها وكذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس أو ست وهما أرجح من قول من قال سنة تسع والله أعلم وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى تأويلا آخر فى الظواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادة فقال يجوز أن يكون ذلك اقتصارا من بعض الرواة نشأ من تقصيره فى الحفظ والضبط لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة مجيئه تاما فى رواية غيره وقد تقدم نحو هذا التأويل قال ويجوز أن يكون اختصارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما خاطب به الكفار عبدة الاوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوبا بسائر ما يتوقف عليه الاسلام ومستلزما له والكافر اذا كان لا يقر بالوحدانية كالوثنى والثنوى فقال لا اله الا الله وحاله الحال التى حكيناها حكم باسلامه ولا نقول والحالة هذه ما قاله بعض أصحابنا من أن من قال لا اله الا الله يحكم باسلامه ثم

من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى من توضأ كما أمر الله فأحال على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق (ومن استجمر) اى مسح محل النجو بالجمار وهى الاحجار الصغار (فليوتر) وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال تجمر واستجمر اى فليأخذ ثلاث قطع من الطيب او يتطيب ثلاثا او أكثر وترا حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة فى صحيحه عنه خلافه والاظهر الاول ۞ (باب الاستجمار) بالاحجار حال كونه (وترا) ۞ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) امام دار الهجرة ابن أنس الاصبحى (عن ابى الزناد) بكسر الزاى وبالنون واسمه عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ) اى اذا أراد ان يتوضأ (احدكم فليجعل فى انفه) كذا فى فرع اليونينية كهى بحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثرين اى فليجعل فى أنفه ماء ولابى ذر اثباته كمسلم من رواية سفيان عن أبى الزناد (ثم لينثر) بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثى المجرد ولابى ذر والاصيلى ثم لينتثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل وانتثر اذا حرك النثرة وهى طرف الانف فى الطهارة (ومن استجمر) بالاحجار (فليوتر) بثلاث او خمس او سبع او غير ذلك والواجب الثلاثة لحديث مسلم لا يستنجى أحدكم باقل من ثلاثة احجار فأخذ بهذا الحديث الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاثة فان حصل الانقاء بها والا وجبت الزيادة واستحب الايتار ان حصل الانقاء بشفع للحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة لابى داود باسناد حسن قال ومن لا فلا حرج والمدار عند المالكية والحنفية على أن الانقاء حيث وجد اقتصر عليه (واذا استيقظ احدكم من نومه) عطف على قوله اذا توضأ (فليغسل) ندبا (يده) بالافراد وفى مسلم ثلاثا (قبل ان يدخلها) اى قبل ادخالها (فى) دون القلتين من (وضوئه) بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به وللكشميهنى كمسلم قبل أن يدخلها فى الاناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء لا يبلغ قلتين (فان احدكم لا يدرى اين باتت يده) من جسده اى هل لاقت مكانا طاهرا منه او نجسا بثرة او جرحا او أثر الاستنجاء بالاحجار بعد بلل المحل او اليد بنحو عرق ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهى على حالها انه لا كراهة نعم يستحب غسلهما قبل غمسهما فى الماء القليل فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم غسلهما قبل ادخالهما فى الاناء فى حالة اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ومن قال كمالك ان الامر للتعبد لا يفرق بين شاك ومتيقن والامر فى قوله فليغسل للندب عند الجمهور فانه علله بالشك فى قوله فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا فى هذا الحكم استصحابا لاصل الطهارة وحمله الامام أحمد رحمه الله على الوجوب فى نوم الليل دون نوم النهار لقوله فى آخر الحديث أين باتت يده لان حقيقة المبيت تكون فى الليل ووقع التصريح به فى رواية أبى داود بلفظ اذا قام أحدكم من الليل وكذا عند الترمذى وأجيب بان التعليل يقتضى

۞ حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبى النضر حدثنى أبو النضر هاشم ابن القاسم حدثنا عبيد الله الاشجعى عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبى صالح عن أبى هريرة قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مسير قال فنفدت أزواد القوم

يجبر على قبول سائر الاحكام فان حاصله راجع الى انه يجبر حينئذ على اتمام الاسلام ويجعل حكمه حكم المرتد ان لم يفعل من غير أن يحكم باسلامه بذلك فى نفس الامر وفى أحكام الآخرة ومن وصفناه مسلم فى نفس الامر وفى أحكام الآخرة والله أعلم (قوله حدثنا عبيد الله الاشجعى عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفى الرواية الاخرى عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة أو عن أبى سعيد شك الاعمش قال لما كان يوم غزوة تبوك الحديث) هذان الاسنادان مما استدركه الدارقطنى وعلله فأما الاول فعلله من جهة أن أبا اسامة وغيره خالفوا عبيد الله الاشجعى فرووه عن مالك بن مغول عن طلحة عن أبى صالح مرسلا وأما الثانى فعلله لكونه اختلف فيه عن الاعمش فقيل فيه أيضا عنه عن أبى صالح عن جابر وكان الاعمش يشك فيه قال الشيخ أبو

الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعى فى شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة فى الغمس لمن نام ليلا أشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال فى نوم الليل أقرب لطوله عادة وليس الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر الشك فى نجاسة اليد واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء خلافا لاسحق وداود وغيرهما وحيث ثبتت الكراهة فلا تزول الا بتثليث الغسل كما نص عليه فى البويطى وهى المطلوبة عند كل وضوء قال الامام حتى لو كان يتوضأ من قمقمة فيستحب غسلهما احتياطا لتوقع خبث وان بعد لا للحدث واحترز بالاناء عن البرك والحياض ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا أمر به فى المشكوك ففى المحقق اولى والاخذ بالاحتياط فى العبادات وان الماء ينجس بورود النجاسة عليه وفى الاضافة الى المخاطبين فى قوله فان أحدكم اشارة الى مخالفة نومه عليه الصلاة والسلام فى ذلك فان عينه تنام ولا ينام قلبه وهذا الحديث أخرجه الستة وههنا تنبيه وهو انه ينبغى للسامع لاقواله عليه الصلاة والسلام ان يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها فقد بلغنا ان شخصا سمع هذا الحديث فقال وأين تبيت يده منه فاستيقظ من النوم ويده داخل دبره محشوة فتاب عن ذلك وأقلع فنسأل الله تعالى ان يحفظ قلوبنا من الخواطر الرديئة والله الموفق ❁ (باب غسل الرجلين) زاد أبو ذر فيما أفاده فى الفتح ولا يمسح على القدمين اى اذا كانتا عاريتين وهى كذا فى الفرع ثابتة من غير تعيين ❁ وبه قال (حدثنا) بالجمع وفى رواية أبى ذر حدثنى (موسى) بن اسمعيل التبوذكى (قال حدثنا) وفى رواية الاصيلى أخبرنا (ابو عوانة) بفتح العين المهملة الوضاح اليشكرى (عن ابى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر بن أبى وحشية الواسطى (عن يوسف بن ماهك) بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف كما مر (عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص رضى الله عنه (قال تخلف النبى صلى الله عليه وسلم عنا فى سفرة) من مكة الى المدينة فى حجة الوداع أو عمرة القضية (فادركنا) بفتح الكاف أى لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية كريمة وأبى الوقت فى سفرة سافرناها فادركنا (وقد ارهقنا العصر) بسكون القاف من الارهاق ونصب العصر مفعوله أى أخرناها حتى دنا وقتها وهذه رواية أبى ذر ولكريمة والاصيلى أرهقتنا بتأنيث الفعل العصر بالرفع على الفاعلية ولمسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر أى قرب دخول وقتها فتوضؤا وهم عجال الحديث (فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا) بالجمع مقابلة للجمع فالارجل موزعة على الرجال (فنادى) صلى الله عليه وسلم (بأعلى صوته ويل) دعاء بواد فى جهنم (للاعقاب) أى لاصحاب الاعقاب المقصرين فى غسلها (من النار) أو العقاب خاص بالاعقاب اذا قصر فى غسلها والالف واللام فى الاعقاب للعهد اى الاعقاب المرئية اذ ذاك والعقب مؤخر القدم (مرتين او ثلاثا) اى نادى مرتين او ثلاثا واستنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة القائلين بان الواجب المسح أخذا بظاهر قراءة وأرجلكم بالخفض اذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليه بالنار لا يقال ان ظاهر

عمرو بن الصلاح رحمه الله هذان الاستدراكان من الدارقطنى مع أكثر استدراكاته على البخارى ومسلم قدح فى أسانيدهما غير مخرج لمتون الاحاديث من حيز الصحة وقد ذكر فى هذا الحديث أبو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقى الحافظ فيما أجاب الدارقطنى عن استدراكاته على مسلم رحمه الله أن الاشجعى ثقة مجود فاذا جود ما قصر فيه غيره حكم له به ومع ذلك فالحديث له أصل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية الاعمش له مسندا وبرواية يزيد بن أبى عبيد واياس بن سلمة بن الاكوع عن سلمة قال الشيخ رواه البخارى عن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما شك الاعمش فهو غير قادح فى متن الحديث فانه شك فى عين الصحابى الراوى له وذلك غير قادح لان الصحابة رضى الله عنهم كلهم عدول هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو رحمه الله قلت وهذان الاستدراكان لا يستقيم واحد منهما أما الاول فلانا قدمنا فى الفصول السابقة ان الحديث الذى رواه بعض الثقات موصولا وبعضهم مرسلا فالصحيح الذى قاله الفقهاء وأصحاب الاصول والمحققون من المحدثين ان الحكم لرواية الوصل سواء كان راويها أقل عددا من رواية الارسال او مساويا لانها زيادة ثقة فهذا موجود هنا وهو كما قال الحافظ

رواية مسلم ان الانكار عليهم انما هو بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل حيث قال فانتهينا اليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء لان هذه الرواية من افراد مسلم والاولى ما اتفقا عليه فهى أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل فيحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها الماء اى الغسل جمعا بين الروايتين وقد صرح بذلك فى رواية مسلم عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه وأيضا فالقائلون بالمسح لم يوجبوا مسح العقب وقد تواترت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم فى صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال فى حديث عمرو بن عنبسة المروى عند ابن خزيمة ثم يغسل قدميه كما أمره الله تعالى وأما ما روى عن على وابن عباس وأنس رضى الله عنهم من المسح فقد ثبت عنهم الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق بسنده فى باب من أعاد الحديث ثلاثا من كتاب العلم الا ان الراوى الاول هناك أبو النعمان وهنا موسى والله أعلم بالصواب ❁ هذا (باب المضمضة فى الوضوء) باضافة باب لتاليه وفى رواية باب بالتنوين المضمضة من الوضوء (قاله) اى ماذكر من المضمضة (ابن عباس) فيما تقدم موصولا فى الطهارة (وعبد الله بن زيد) اى ابن عاصم فيما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى فى باب غسل الرجلين الى الكعبين (عن النبى صلى الله عليه وسلم) ❁ وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم (قال اخبرنى) بالتوحيد (عطاء بن يزيد) من الزيادة (عن حمران) بضم المهملة (مولى عثمان بن عفان انه راى عثمان) زاد الاصيلى وأبو ذر ابن عفان (دعا بوضوء) بفتح الواو وفى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا دعا باناء فيه ماء للوضوء (فافرغ) اى فصب (على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات) اى قبل ان يدخلهما الاناء وفى السابقة فأفرغ على كفيه ثلاث مرار (ثم ادخل يمينه فى الوضوء) بفتح الواو فأخذ منه (ثم تمضمض) وفى رواية أبى ذر ثم مضمض (واستنشق) بان جذب الماء بريح أنفه (واستنثر) بان أخرجه به وفى السابقة ثم أدخل يمينه فى الاناء فمضمض واستنثر والمضمضة وضع الماء فى الفم وادارته بالاصبع او بقوة الفم ثم مجه لكن المشهور عند الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا مجه واذا كان بالاصبع فاستحب بعضهم ان يكون باليمين لان الشمال مست الاذى واذا كان فى الفم درهم أداره ليصل الماء الى محله وفى رواية أبى داود وابن المنذر فمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لاختلاف العضوين وقيل مستحب كتقديم اليمين قال فى الفتح واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق وهما سنتان فى الوضوء والغسل وأوجبهما أحمد والافضل فى كيفيتهما أن يفصل بينهما فى أظهر القولين عند الرافعى وعلى هذا فالاصح ونص عليه فى البويطى الفصل بغرفتين يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا وقيل بست غرفات الحاقا بسائر الاعضاء وقصد النظافة والقول الثانى ان الجمع أفضل وعلى هذا فالاولى أن يجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق وهو الاصح عند النووى وقيل يجمع بغرفة واحدة حكاه فى الكفاية عن نصه فى الام وعلى هذا يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق

أبو مسعود الدمشقى جود وحفظ ما قصر فيه غيره وأما الثانى فلانهم قالوا اذا قال الراوى حدثنى فلان أو فلان وهما ثقتان احتج به بلا خلاف لان المقصود الرواية عن ثقة مسمى وقد حصل وهذه قاعدة ذكرها الخطيب البغدادى فى الكفاية وذكرها غيره وهذا فى غير الصحابة ففى الصحابة أولى فانهم كلهم عدول فلا غرض فى تعيين الراوى منهم والله أعلم ❁ واما ضبط لفظ الاسناد فمغول بكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو واما مصرف فبضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء هذا هو المشهور والمعروف فى كتب المحدثين وأصحاب المؤتلف وأصحاب اسماء الرجال وغيرهم وحكى الامام أبو عبد الله القلعى الفقيه الشافعى فى كتابه الفاظ المهذب انه يروى بكسر الراء وفتحها وهذا الذى حكاه من رواية الفتح غريب منكر ولا أظنه يصح واخاف ان يكون قلد فيه بعض الفقهاء أو بعض النسخ أو نحو ذلك وهذا كثير يوجد مثله فى كتب الفقه وفى الكتب المصنفة فى شرح الفاظها فيقع فيها تصحيفات ونقول غريبة لا تعرف وأكثر هذه الغريبة أغاليط لكون الناقلين لها لم يتحروا فيها والله أعلم (قوله حتى هم بنحر بعض حمائلهم) روى بالحاء وبالجيم وقد نقل جماعة من الشراح الوجهين

قال فقال عمر يا رسول الله لو جمعت مابقى من أزواد القوم فدعوت الله عليها قال نفعل قال فجاء ذو البر ببره وذو التمر بتمره قال وقال مجاهد وذو النواة بنواه

كذلك وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واستدل به بعضهم بقوله ثم أدخل يمينه على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا (ثم غسل وجهه) غسلا (ثلاثا و) غسل (يديه) كل واحدة (الى) أى مع (المرفقين) غسلا (ثلاثا) وفى السابقة ثلاث مرات (ثم مسح برأسه) زاد فى رواية أبى داود وابن خزيمة فى صحيحه ثلاثا (ثم غسل كل رجل) غسلا (ثلاثا) كذا للكشميهنى والاصيلى وفى رواية المستملى والحموى كل رجل وهى تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى كل رجليه بالتثنية قال فى الفتح وهى بمعنى الاولى أى رواية الكشميهنى والاصيلى وفى رواية ابن عساكر كلتا رجليه وهى التى اعتمدها فى عمدة الاحكام (ثم قال) رضى الله عنه (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئى هذا وقال) وفى رواية ثم قال (من توضأ) وضوأ (نحو وضوئى هذا) وفى الرقاق عند المؤلف مثل وضوئى هذا (وصلى) وفى رواية ثم صلى (ركعتين لا يحدث فيهما نفسه) بشئ أصلا كذا نقله القاضى عياض عن بعضهم ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك فى الزهد بلفظ لم يسر فيهما وردّه النووى فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة (غفر الله له) وفى رواية غير المستملى غفر له مبنيا للمفعول (ما تقدم من ذنبه) من الصغائر وفى الرواية السابقة فى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا الخ فوقع فى الحديث المسوق هنا رفع صفة الوضوء الى فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ومسنده معا حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا اسحق بن حازم قال سمعت محمد بن كعب القرظى يقول حدثنى حمران بن ابان مولى عثمان قال دعا عثمان بن عفان رضى الله عنه بوضوء فى ليلة باردة وهو يريد الخروج الى الصلاة فجئته بماء فأكثر ترداد الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك فقد أسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد فقال صب فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال الحافظ ابن حجر وأصل هذا الحديث فى الصحيحين من أوجه وليس فى شئ منها زيادة وما تأخر وأخرجه أيضا الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن سعيد المروزى شيخ النسائى فى مسند عثمان له وتابع ابن أبى شيبة جماعة منهم محمد بن سعيد بن يزيد التسترى أخرجه عنه عبد الرزاق ۞ (باب غسل الاعقاب) جمع عقب بفتح العين وكسر القاف اى وما يلتحق بها مما فى معناها من جميع الاعضاء التى قد يحصل التساهل فى اسباغها ومن ثم ذكر موضع الخاتم لانه قد لا يصل اليه الماء اذا كان ضيقا فقال (وكان ابن سيرين) محمد التابعى الجليل مما وصله ابن أبى شيبة فى مصنفه بسند صحيح والمؤلف فى تاريخه (يغسل موضع الخاتم اذا توضأ) وذهب الشافعى والحنفية الى انه ان كان الخاتم واسعا بحيث يدخل الماء تحته أجزأ من غير تحريك وان كان ضيقا فالتحريك ● وبه قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية وسقط لابن عساكر لفظ ابن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا محمد بن زياد) بكسر

لكن اختلفوا فى الراجح منهما فمن نقل الوجهين صاحب التحرير والشيخ أبو عمرو بن الصلاح وغيرهما واختار صاحب التحرير الجيم وجزم القاضى عياض بالحاء ولم يذكر غيرها قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله وكلاهما صحيح فهو بالحاء جمع حمولة بفتح الحاء وهى الابل التى تحمل وبالجيم جمع جمالة بكسرها جمع جمل ونظيره حجر وحجارة والجمل هو الذكر دون الناقة وفى هذا الذى هم به النبى صلى الله عليه وسلم بيان لمراعاة المصالح وتقديم الاهم فالاهم وارتكاب أخف الضررين لدفع أشدهما والله أعلم (قوله فقال عمر رضى الله عنه يا رسول الله لو جمعت ما بقى من أزواد القوم) هذا فيه بيان جواز عرض المفضول على الفاضل ما يراه مصلحة لينظر الفاضل فيه فان ظهرت له مصلحة فعله ويقال بقى بكسر القاف وفتحها والكسر لغة أكثر العرب وبها جاء القرآن الكريم والفتح لغة طئ وكذا يقولون فيما أشبهه والله أعلم (قوله فجاء ذو البر ببره وذو التمر بتمره قال وقال مجاهد وذو النواة بنواه) هكذا هو فى أصولنا وغيرها الاول النواة بالتاء فى آخره والثانى بحذفها

قلت وما كانوا يصنعون بالنواة قال كانوا يمصونها ويشربون عليها الماء قال فدعا عليها

الزاى وتخفيف المثناة التحتية القرشى الجمحى المدنى التابعى الجليل (قال سمعت ابا هريرة) رضى الله عنه (وكان يمر بنا) جملة حالية من مفعول سمعت وهو قول أبى هريرة ويمر بنا جملة فى محل نصب خبر كان (والناس) مبتدأ خبره (يتوضؤن) والجملة حال من فاعل كان (من المطهرة) بكسر الميم الاناء المعد للتطهير وفتحها أجود وصح فى الحديث السواك مطهرة للفم (قال) اى سمعت أبا هريرة حال كونه قائلا وفى رواية الاربعة فقال بالفاء التفسيرية لانه يفسر قال المحذوفة بعد قوله أبا هريرة لان التقدير سمعت أبا هريرة قال وكان يمر بنا الخ فان الذات لا تسمع فالمراد سمعت قول أبى هريرة (أسبغوا الوضوء) بفتح الهمزة من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه (فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار) والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم ويجب ادخاله فى غسل الرجلين لقوله تعالى الى الكعبين قال المفسرون اى مع الكعبين وأل فى الاعقاب للعهد ويلحق بها ما يشاركها فى ذلك وفى حديث عبد الله بن الحرث عند الحاكم ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار والمعنى كما قاله البغوى ويل لاصحابها المقصرين فى غسلها ففيه حذف المضاف او المعنى ان العقب يختص بالعقاب اذا قصر فى غسله لان مواضع الوضوء لا تمسها النار كما فى مواضع السجود ولو لم يكن واجبا لما توعد عليه بالنار أعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه ● وهذا الحديث من رباعياته رضى الله عنه ورواته ما بين بصرى وخراسانى ومدنى وفيه التحديث والسماع ۞ هذا (باب غسل الرجلين فى النعلين ولا يمسح على النعلين) لانه لا يجزئ وحديث مسحهما المروى فى سنن أبى داود ضعفه ابن مهدى وغيره وأما تمسك من أجازه بظاهر قوله تعالى برؤسكم وارجلكم فأجيب بانه قرئ وأرجلكم بالنصب عطفا على أيديكم او على محل برؤسكم فقراءة الجر محمولة على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول الامام الشافعى أراد بالنصب آخرين وبالجر آخرين او هو معطوف على برؤسكم لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم آخر ● وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا) امام الائمة (مالك عن سعيد المقبرى) بضم الموحدة (عن عبيد بن جريج) بالجيم والتصغير فيهما المدنى الثقة (انه قال لعبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا) اى أربع خصال (لم ار احدا من اصحابك) وفى رواية أبى الوقت من أصحابنا والمراد أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم (يصنعها) مجتمعة وان كان يصنع بعضها او المراد الا كثر منهم (قال وما هى يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان) اى أركان الكعبة الاربعة (الا) الركنين (اليمانيين) تغليبا والا فالذى فيه الحجر الاسود عراقى لانه الى جهته ولم يقع التغليب باعتبار الاسود خوف الاشتباه على جاهل وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصا أخيرا بالاستلام وعلى هذا لو بنى البيت على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام الآن استلمت كلها اقتداء به ولذا لما ردهما ابن الزبير على القواعد استلمهما وقد صح استلامهما عن معاوية وروى

وكذا نقله القاضى عياض عن الاصول كلها ثم قال ووجهه ذو النوى بنواه كما قال ذو التمر بتمره قال الشيخ أبو عمرو وجدته فى كتاب أبى نعيم المخرج على صحيح مسلم ذو النوى بنواه قال وللواقع فى كتاب مسلم وجه صحيح وهو ان يجعل النواة عبارة عن جملة من النوى أفردت عن غيرها كما أطلق اسم الكلمة على القصيدة أو تكون النواة من قبيل ما يستعمل فى الواحد والجمع ثم ان القائل قال مجاهد هو طلحة بن مصرف قاله الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى والله أعلم وفى هذا الحديث جواز خلط المسافرين أزوادهم وأكلهم منها مجتمعين وان كان بعضهم يأكل أكثر من بعض وقد نص أصحابنا على ان ذلك سنة والله أعلم (قوله كانوا يمصونها) هو بفتح الميم هذه اللغة الفصيحة المشهورة يقال مصصت الرمانة والتمرة وشبههما بكسر الصاد أمصها بفتح الميم وحكى الازهرى عن بعض العرب ضم الميم وحكى أبو عمر الزاهد فى شرح الفصيح عن ثعلب عن ابن الاعرابى هاتين اللغتين مصصت بكسر الصاد أمص بفتح الميم ومصصت بفتح الصاد أمص بضم الميم مصا فيهما فانا ماص وهى ممصوصة واذا أمرت منهما قلت مص الرمانة ومصها ومصها وامصصها

عن الحسن والحسين رضى الله عنهما وظاهر مافى الحديث هنا انفراد ابن عمر رضى الله عنهما باستلام اليمانيين دون غيره ممن رآهم عبيد وأن سائرهم كان يستلم الاربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضى الله عنهما (ورأيتك تلبس) بفتح المثناة الفوقية والموحدة (النعال السبتية) بكسر المهملة وسكون الموحدة آخره مثناة فوقية التى لاشعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الآتى أو هى التى عليها الشعر أو جلد البقر المدبوغ بالقرظ والسبت بالضم نبت يدبغ به أو كل مدبوغ أو التى أسبتت بالدباغ أى لانت أو نسبة الى سوق السبت وانما اعترض على ابن عمر رضى الله عنهما بذلك لانه لباس أهل النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره (ورأيتك تصبغ) ثوبك أو شعرك (بالصفرة ورأيتك اذا كنت) مستقرا (بمكة أهل الناس) اى رفعوا أصواتهم بالتلبية للاحرام بحج أو عمرة (اذا رأوا الهلال) أى هلال ذى الحجة (ولم) وفى رواية الاصيلى فلم (تهل أنت حتى كان يوم التروية) الثامن من ذى الحجة لانهم كانوا يروون فيه من الماء ليستعملوه فى عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك فتهل أنت حينئذ ويوم بالرفع اسم كان وبالنصب خبرها فعلى الاول كان تامة وعلى الثانى ناقصة والرؤية هنا تحتمل البصرية والعلمية (قال عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما مجيبا لابن جريج (أما الاركان) الاربعة (فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس) منها (الا الركنين (اليمانيين وأما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال) واغير الاربعة النعل بالافراد (التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها) اى فى النعل (فانا) وفى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى فانى (أحب أن ألبسها) فيه التصريح بانه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين وهما فى نعليه وهذا موضع استدلال المصنف للترجمة (واما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها) يحتمل صبغ ثيابه لما فى الحديث المروى فى سنن أبى داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته اوشعره لما فى السنن انه كان يصفر بهما لحيته وكان أكثر الصحابة والتابعين رضى الله عنهم يخضب بالصفرة ورجح الاول القاضى عياض وأجيب عن الحديث المستدل به للثانى باحتمال انه كان يتطيب بهما لا أنه كان يصبغ بهما (وأما الاهلال) بالحج والعمرة (فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) أى تستوى قائمة الى طريقه والمراد ابتداء الشروع فى أفعال النسك وهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة يحرم عقب الصلاة جالسا وهو قول عندنا لحديث الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حسن وقال آخرون الافضل أن يهل من أول يوم من ذى الحجة ● وهذا الحديث خماسى الاسناد ورواته كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى اللباس ومسلم وأبو داود فى الحج والنسائى فى الطهارة وابن ماجه فى اللباس وبقية مباحثه تأتى ان شاء الله تعالى ● (باب التيمن) اى الاخذ باليمين (فى الوضوء والغسل) بضم الغين اسم للفعل

قال حتى ملأ القوم أزودتهم ثم قال فقال عند ذلك أشهد أن لا اله الا الله وأشهد انى رسول الله لا يلقى الله عز وجل بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة ● وحدثنا سهل بن عثمان وأبو كريب محمد بن العلاء جميعا عن أبى معاوية قال أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة أو عن أبى

ومصها فهذه خمس لغات فى الامر فتح الميم مع فتح الصاد ومع كسرها وضم الميم مع فتح الصاد ومع كسرها وضمها هذا كلام ثعلب والفصيح المعروف فى مصها ونحوه مما يتصل به هاء التأنيث المؤنث انه يتعين فتح ما يلى الهاء ولا يكسر ولا يضم (قوله حتى ملأ القوم أزودتهم) هكذا الرواية فيه فى جميع الاصول وكذا نقله عن الاصول جميعها القاضى عياض وغيره قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح الازودة جمع زاد وهى لا تملأ انما تملأ بها أوعيتها قال ووجهه عندى ان يكون المراد حتى ملأ القوم أوعية ازودتهم فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه قال القاضى عياض ويحتمل انه سمى الاوعية ازوادا باسم ما فيها كما فى نظائره والله أعلم وفى هذا الحديث علم من أعلام النبوة الظاهرة وما أكثر نظائره التى يزيد مجموعها على شرط التواتر ويحصل العلم القطعى وقد جمعها العلماء وصنفوا فيها كتبا مشهورة والله أعلم

او بقصها وهو الذى فى الفرع كأصله ● وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل) بن علية (قال حدثنا خالد) الحذاء (عن حفصة بنت سيرين) الانصارية أخت محمد بن سيرين (عن ام عطية) نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية بنت كعب او بنت الحرث الانصارية وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وشهدت خيبر رضى الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن) اى لام عطية ومن معها (فى غسل ابنته) زينب رضى الله عنها كما فى مسلم (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) ● وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم بصريون وفيه رواية تابعية عن صحابية والتحديث والعنعنة وأخرجه فى الجنائز بتمامه واقتصر منه هنا على طرف لبيان قول عائشة رضى الله عنها الآتى كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن اذ أنه لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطى الشئ باليمين وأخرجه أيضا مسلم والنسائى وابن ماجه جميعا فيه ● وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى البصرى المتوفى بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (اشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح العين آخره مثلثة (ابن سليم) بالتصغير (قال سمعت ابى) سليم بن الاسود المحاربى بضم الميم الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاجدع الكوفى أبى عائشة أسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وأدرك الصدر الاول من الصحابة (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن) بالرفع على الفاعلية اى حسنه (فى تنعله) بفتح المثناة الفوقية وتشديد العين المضمومة اى حال كونه لابسا النعل اى الابتداء بلبس اليمين (و) فى (ترجله) اى الابتداء بالشق الايمن فى تسريح رأسه ولحيته (و) فى (طهوره) بضم الطاء لان المراد تطهره وتفتح اى البداءة بالشق الايمن فى الغسل وباليمين فى اليدين والرجلين على اليسرى وفى سنن أبى داود من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم فان قدم اليسرى كره نص عليه فى الام ووضوءه صحيح وأما الكفان والخدان والاذنان فيطهران دفعة واحدة (و) كذا كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن (فى شأنه كله) كذا فى رواية أبى الوقت وفى بواو العطف وهو من عطف العام على الخاص ولغيره فى شأنه باسقاطها وتأكيد الشأن بقوله كله يدل على التعميم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على ميمنة الامام وميمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الرأس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما فى معناه الا ما خص بدليل كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك وانما استحب فيها التياسر لانه من باب الازالة والقاعدة أن كل ما كان من باب التكريم والتزين فباليمين والا فباليسار ولا يقال حلق الرأس من باب الازالة فيبدأ فيه بالايسر لانه من باب التزين وقد ثبت الابتداء فيه بالايمن كما سيأتى ان شاء الله تعالى قريبا وفى رواية الاكثر فى شأنه كله بحذف العاطف وهو جائز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة

سعيد شك الاعمش قال لما كان يوم غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة فقالوا يارسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادهنا منه

(قوله لما كان يوم غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة) هكذا ضبطناه يوم غزوة تبوك والمراد باليوم هنا الوقت والزمان لا اليوم الذى هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس وليس فى كثير من الاصول او أكثرها ذكر اليوم هنا وأما الغزوة فيقال فيها أيضا الغزاة واما تبوك فهى من أدنى أرض الشام والمجاعة بفتح الميم الجوع الشديد (قوله فقالوا يارسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادهنا) النواضح من الابل التى يستقى عليها قال أبو عبيد الذكر منها ناضح والانثى ناضحة قال صاحب التحرير قوله وادهنا ليس مقصوده ما هو المعروف من الادهان وانما معناه اتخذنا دهنا من شحومها وقولهم لو أذنت لنا هذا من أحسن آداب خطاب الكبار والسؤال منهم فيقال لو فعلت كذا او أمرت بكذا لو أذنت فى كذا وأشرت بكذا ومعناه لكان خيرا أو لكان صوابا أو رأيا متينا أو مصلحة ظاهرة وما أشبه هذا فهذا أجمل من قولهم للكبير افعل كذا بصيغة الامر وفيه انه لا ينبغى لاهل العسكر من الغزاة أن يضيعوا دوابهم التى يستعينون بها فى القتال بغير اذن الامام ولا يأذن

اوهو بدل من الثلاثة السابقة بدل اشتمال والشرط فى بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا على الثانى اومتقاضياله بوجه ما وههنا كذلك على مالايخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثانى يكون بدل الغلط اوهو بدل كل من كل كما نقله فى الفتح عن الطيبى وعبارته قال الطيبى قوله فى شأنه بدل من قوله فى تنعله باعادة العامل وكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة فكأنه نبه على جميع الاعضاء فهو كبدل الكل من الكل ثم قال فى الفتح قلت ووقع فى رواية مسلم بتقديم قوله فى شأنه كله على قوله فى تنعله الخ وعليها شرح الطيبى وكذا ذكره البرماوى ولم يعترضه وتعقبه العينى بأن كلام الطيبى ليس هو على رواية البخارى بل على رواية مسلم ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى شأنه كله فى طهوره وترجله وتنعله فقال الطيبى فى شرحه لذلك قوله فى طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله فى شأنه باعادة العامل فكأنه ظن ان كلام الطيبى فى الرواية التى فيها ذكر الشأن متأخرا كرواية البخارى هنا انتهى وهو بدل كل من بعض وعليه قوله

نضر الله اعظما دفنوها * بسجستان طلحة الطلحات

او يقدر لفظ يعجبه التيمن كما مر فتكون الجملة بدلا من الجملة اوهو متعلق بيعجبه لا بالتيمن والتقدير يعجبه فى شأنه كله التيمن فى تنعله الخ اى لا يترك ذلك فى سفر ولا حضر ولا فى فراغه واشتغاله قاله فى فتح البارى كالكرمانى وتعقبه العينى بانه يلزم منه ان يكون اعجابه التيمن فى هذه الثلاثة مخصوصة فى حالاته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن فى كل الاشياء فى جميع الحالات ألاترى انه أكد الشأن بمؤكد والشأن بمعنى الحال والمعنى فى جميع حالاته * وفى هذا الحديث الدلالة على شرف اليمين وهو سداسى الاسناد ورواته ما بين بصرى وكوفى وفيه رواية الابن عن الأب وقرينين من أتباع التابعين أشعث وشعبة وآخرين من التابعين سليم ومسروق والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا فى الصلوات واللباس ومسلم فى الطهارة وأبو داود فى اللباس والترمذى فى آخر الصلاة وقال حسن صحيح والنسائى فى الطهارة والزينة وابن ماجه فى الطهارة

۞ هذا (باب التماس الوضوء) بفتح الواو أى طلب الماء لأجل الوضوء بالضم (اذا حانت الصلاة) أى قرب وقتها (وقالت) أم المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها مما أخرجه المؤلف من حديثها فى قصة ضياع عقدها المذكور فى مواضع منها التيمم وساقه هنا بلفظ عمرو ابن الحرث فى تفسير المائدة فقال (حضرت الصبح) انثه باعتبار صلاة الصبح (فالتمس) بضم المثناة مبنيا للمفعول أى طلب (الماء) بالرفع مفعول نائب عن الفاعل (فلم يوجد) وفى رواية الكشميهنى فالتمسوا الماء بالجمع والنصب على المفعولية فلم يجدوه بالجمع (فنزل التيمم) أى آيته واسناد التيمم الى النزول مجاز عقلى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة) زيد بن سهل الانصارى (عن انس بن مالك) الانصارى رضى الله عنه انه (قال رأيت) اى أبصرت (رسول الله) وفى رواية أبى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم و) الحال انه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا قال فجاء عمر فقال يارسول الله ان فعلت قل الظهر ولكن ادعهم بفضل أزوادهم ثم ادع الله لهم عليها بالبركة لعل الله ان يجعل فى ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فدعا بنطع فبسطه ثم دعا بفضل أزوادهم قال فجعل الرجل يجىء بكف ذرة قال ويجىء الآخر بكف تمر قال ويجىء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شىء يسير قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة ثم قال لهم خذوا

لهم الا اذا رأى مصلحة أو خاف مفسدة ظاهرة والله أعلم (قوله فجاء عمر فقال يارسول الله ان فعلت قل الظهر) فيه جواز الاشارة على الائمة والرؤساء وان للمفضول ان يشير عليهم بخلاف ما رأوه اذا ظهرت مصلحته عنده وان يشير عليهم بابطال ما أمروا بفعله والمراد بالظهر هنا الدواب سميت ظهرا لكونها يركب على ظهرها أو لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر (قوله ثم ادع الله تعالى لهم عليها بالبركة لعل الله تعالى ان يجعل فى ذلك) هكذا وقع فى الاصول التى رأيناها وفيه محذوف تقديره يجعل فى ذلك بركة أو خيرا أو نحو ذلك فحذف المفعول به لانه فضلة واصل البركة كثرة الخير وثبوته وتبارك الله ثبت الخير عنده وقيل غير ذلك (قوله فدعا بنطع) فيه أربع لغات مشهورة

قد (حانت) بالمهملة اى قربت (صلاة العصر) وهو بالزوراء كما رواه قتادة عند المؤلف سوق بالمدينة (فالتمس) اى طلب (الناس الوضوء) بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به (فلم يجدوه) ولغير الكشميهنى بغير الضمير المنصوب اى فلم يصيبوا الماء (فأتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (رسول الله) بالرفع مفعول نائب عن الفاعل (صلى الله عليه وسلم بوضوء) بفتح الواو اى باناء فيه ماء ليتوضأ به وفى رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير وروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الاناء يده وأمر) عليه الصلاة والسلام (الناس أن) اى بان (يتوضؤا) اى بالتوضؤ (منه) اى من ذلك الاناء (قال) أنس رضى الله عنه (فرأيت) اى أبصرت (الماء) حال كونه (ينبع) بتثليث الموحدة اى يخرج (من تحت) وفى رواية يفور من بين (اصابعه) فتوضؤا (حتى توضؤا من عند آخرهم) اى توضأ الناس ابتداء من أولهم حتى انتهوا الى آخرهم ولم يبق منهم أحد والشخص الذى هو آخرهم داخل فى هذا الحكم لأن السياق يقتضى العموم والمبالغة لأن عند هنا تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى فى كأنه قال حتى توضأ الذين هم فى آخرهم وأنس داخل فيهم اذا قلنا يدخل المخاطب بكسر الطاء فى عموم خطابه أمرا او نهيا او خبرا وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى حرف ابتداء يستأنف بعده جملة اسمية وفعلية فعلها ماض نحو حتى عفوا وحتى توضؤا ومضارع نحو حتى يقول الرسول فى قراءة نافع ومن للغاية لا للبيان خلافا للكرمانى لانها لا تكون للبيان الا اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام هنا * وبقية المباحث تأتى ان شاء الله تعالى فى علامات النبوة واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس الماء لمن كان على غير طهارة والرد على من أنكر المعجزة من الملاحدة واغتراف المتوضئ من الماء القليل وهو من الرباعيات ورجاله ما بين تنيسى ومدنى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المصنف فى علامات النبوة ومسلم والترمذى فى المناقب وقال حسن صحيح والنسائى فى الطهارة والله تعالى أعلم ۞ هذا (باب) حكم (الماء الذى يغسل به شعر الانسان) هل هو طاهر أم لا (وكان عطاء) هو ابن أبى رباح فيما وصله محمد بن اسحق الفاكهى فى أخبار مكة بسند صحيح (لا يرى به) اى بالشعر (بأسا) وفى رواية ابن عساكر لا يرى بأسا (ان يتخذ منها) اى من الشعور وفى رواية ابن عساكر منه أى من الشعر (الخيوط والحبال) جمع خيط وحبل ويفرق بينهما بالرقة والغلظ (و) باب (سؤر الكلاب) بالهمز اى بقية ما فى الاناء بعد شربها (وممرها فى المسجد) وفى رواية هنا زيادة وأكلها اى حكم أكلها وهو من اضافة المصدر الى الفاعل وظاهر صنيع المؤلف القول بالطهارة (وقال) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهرى) فيما رواه الوليد بن مسلم فى مصنفه عن الاوزاعى وغيره عنه ورواه ابن عبد البر فى التمهيد من طريقه بسند صحيح (اذا ولغ الكلب فى اناء) فيه ماء بان أدخل لسانه فيه فحركه فيه تحريكا قليلا او كثيرا وفى رواية أبى ذر فى الاناء اى والحال انه (ليس له) اى لمريد الوضوء (وضوء) بفتح الواو ما يتوضأ به (غيره) اى غير ما ولغ الكلب فيه ويجوز فى غير النصب والرفع (يتوضأ به)

فى أوعيتكم قال فاخذوا فى أوعيتهم حتى ما تركوا فى العسكر وعاء الا ملؤه قال فأكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة ۞ حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد يعنى ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثنى عمير بن هانئ قال حدثنى جنادة بن أبى أمية قال حدثنا عبادة بن الصامت

أشهرها كسر النون مع فتح الطاء والثانية بفتحهما والثالثة بفتح النون مع اسكان الطاء والرابعة بكسر النون مع اسكان الطاء (قوله وفضلت فضلة) يقال فضل وفضل بكسر الضاد وفتحها لغتان مشهورتان (قوله حدثنا داود ابن رشيد حدثنا الوليد يعنى ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثنى عمير بن هانئ قال حدثنى جنادة ابن أبى أمية قال حدثنا عبادة بن الصامت) أما رشيد فبضم الراء وفتح الشين وأما الوليد بن مسلم فهو الدمشقى صاحب الاوزاعى وقد قدمنا فى أول هذا الباب بيانه وقوله يعنى ابن مسلم قد قدمنا مرات فائدته وانه لم يقع نسبه فى الرواية فاراد ايضاحه من غير زيادة فى الرواية وأما ابن جابر فهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقى الجليل وأما هانئ فهو بهمز آخره وأما جنادة بضم الجيم فهو جنادة بن أبى أمية واسم أبى أمية كبير بالباء

اى بالماء الباقى وهو جواب الشرط فى اذا وفى رواية أبى ذر حتى يتوضأ بها اى بالبقية وفى أخرى منه (وقال سفيان) الثورى (هذا) اى الحكم بالتوضؤ به (الفقه بعينه) اى المستفاد من القرآن (بقول الله تعالى) وفى رواية أبى الوقت لقول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وفى رواية القابسى عن أبى زيد المروزى يقول الله فان لم تجدوا وهو مخالف للتلاوة والظاهر ان الثورى رواه بالمعنى ولعله كان يرى جواز ذلك وقد تتبعت كثيرا من القرا آت فلم أر أحدا قرأ بها ووجه الدلالة من الآية ان قوله تعالى ماء نكرة فى سياق النفى فتعم ولا تخص الا بدليل كما قال (وهذا) اى المذكور (ماء) وفى رواية الاصيلى فهذا ماء وتنجيسه بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين أهل العلم (وفى النفس منه شئ) لعدم ظهور دلالته اولوجود معارض له من القرآن اوغيره وحينئذ (يتوضأ به) اى بالماء المذكور وفى رواية منه (ويتيمم) لان الماء الذى يشك فيه لاجل اختلاف العلماء رضى الله عنهم كالعدم فيحتاط للعبادة * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن غسان النهدى الحافظ الحجة العابد المتوفى سنة عشر ومائتين (قال حدثنا اسرائيل) بن يونس بن اسحق السبيعى الهمدانى أبو يوسف الكوفى الثقة المتكلم فيه بلا حجة من الطبقة السابعة المتوفى سنة ستين اوبعدها ومائة (عن عاصم) اى ابن سليمان الاحول البصرى الثقة المتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائة (عن ابن سيرين) محمد انه (قال قلت لعبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة آخره هاء ابن عمرو او ابن قيس بن عمرو السلمانى بفتح السين وسكون اللام الكوفى أحد كبار التابعين المخضرمين أسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يره المتوفى سنة اثنتين وسبعين ومقول قول ابن سيرين لعبيدة (عندنا) شئ (من شعر النبى صلى الله عليه وسلم اصبناه) اى حصل لنا (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهة (انس اومن قبل اهل انس) هو ابن مالك ووجه حصوله لابن سيرين ان سيرين والد محمد كان مولى لانس بن مالك وكان أنس بن مالك ربيبا لابى طلحة وهو صلى الله عليه وسلم أعطاه لابى طلحة رضى الله عنه كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الحديث الآتى (فقال) عبيدة (لان تكون عندى شعرة) واحدة (منه احب الى من الدنيا ومافيها) من متاعها وفى رواية الاسماعيلى أحب الى من كل صفراء وبيضاء ولام لان تكون لام الابتداء للتأكيد وان مصدرية اى كون شعرة وأحب خبر لان تكون وتكون ناقصة ويحتمل ان تكون تامة فان قلت ماوجه الدلالة من الحديث على الترجمة أجيب بان ذلك من حفظ أنس اشعر النبى صلى الله عليه وسلم وتمنى عبيدة ان يكون عنده شعرة واحدة منه لطهارته وشرفه فدل ذلك على ان مطلق الشعر طاهر واذا كان طاهرا فالماء الذى يغسل به طاهر وتعقب بان شعره صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره وأجيب بان الخصوصية لاتثبت الابدليل والاصل عدمها وعورض بما يطول فالله أعلم وهذا الحديث خماسى ورواته مابين بصرى وكوفى وفيه تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) صاعقة البغدادى (قال اخبرنا) وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى حدثنا (سعيد بن سليمان)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق وأن النار حق أدخله الله من اى أبواب الجنة الثمانية شاء

الموحدة وهو دمشقى ازدى نزل فيهم شامى وجنادة وأبوه صحابيان هذا هو الصحيح الذى قاله الاكثرون وقد روى له النسائى حديثا فى صوم يوم الجمعة انه دخل على النبى صلى الله عليه وسلم فى ثمانية أنفس وهم صيام وله غير ذلك من الحديث الذى فيه التصريح بصحبته قال أبو سعيد بن يونس فى تاريخ مصر كان من الصحابة وشهد فتح مصر وكذا قال غيره ولكن أكثر رواياته عن الصحابة وقال محمد بن سعد كاتب الواقدى قال ابن عبد الله العجلى هو تابعى من كبار التابعين وكنية جنادة أبو عبد الله كان صاحب غزو رضى الله عنه والله أعلم وهذا الاسناد كله شاميون الا داود بن رشيد فانه خوارزمى سكن بغداد (قوله صلى الله عليه وسلم من قال أشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق وان النار حق ادخله الله من اى أبواب الجنة الثمانية شاء) هذا

الضبى البزار أبو عثمان سعدويه الحافظ الواسطى المتوفى سنة خمس وثمانين عن مائة سنة (قال حدثنا عباد) بتشديد الموحدة ابن العوام الواسطى أبو سهل المتوفى سنة خمس وثمانين ومائة (عن ابن عون) بفتح العين المهملة وآخره نون واسمه عبد الله تابعى سيد قراء زمانه (عن ابن سيرين) محمد (عن انس) وللاصيلى زيادة ابن مالك (ان رسول الله) وفى رواية أبى ذر ان النبى (صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه) فى حجة الوداع اى أمر الحلاق بحلقه فأضاف الفعل اليه مجازا واختلف فى الذى حلق فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخارى رحمه الله وقيل هو خراش بن أمية بمعجمتين والصحيح ان خراشا كان الحالق بالحديبية (كان ابو طلحة) زيد بن سهل بن الاسود الانصارى النجارى زوج أم سليم والدة أنس شهد المشاهد كلها المتوفى فى سنة سبعين كابى هريرة (اول من اخذ من شعره) عليه الصلاة والسلام * وهذا من الخماسيات ورواته مابين تنيسى ومدنى وكلهم أئمة اجلاء وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا شرب الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعا * حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (عن مالك) وللاربعة أخبرنا مالك الامام (عن ابى الزناد) بكسر الزاى عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) انه (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ قال لابى ذر والاصيلى وابن عساكر (قال اذا شرب الكلب) اى اذا ولغ الكلب ولو مأذونا فى اتخاذه بطرف لسانه (فى) وفى رواية من (اناء أحدكم فليغسله سبعا) اى سبع مرات لنجاسته المغلظة واستدلال بعضهم بقوله فى اناء أحدكم على عدم تنجس الماء المستنقع اذا ولغ فيه ولو كان قليلا شاذ فان ذلك انما خرج مخرج الغالب لا للقيد وخرج بقوله ولغ وكذا شرب ما اذا كان جامدا لان الواجب حينئذ القاء ما أصابه الكلب بفمه ولا يجب غسل الاناء حينئذ الا اذا أصابه فم الكلب مع الرطوبة فيجب غسل ما أصابه فقط سبعا لانه اذا كان مافيه جامدا لا يسمى أخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا كما لا يخفى ولم يقع فى رواية مالك التتريب ولا ثبت فى شئ من الروايات عن أبى هريرة الا عن ابن سيرين والاضافة التى فى اناء أحدكم ملغى اعتبارها لان الطهارة لا تتوقف على ملكه ومفهوم الشرط فى قوله اذا ولغ يقتضى قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا الامر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس اولعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب وأما الحاق باقى أعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص انه كذلك لان فمه أشرفها فيكون غيره من باب اولى * وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى وفى رواية ابن عساكر كما فى الفرع كاصله باب اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف وهو الذى شرح عليه الحافظ ابن حجر لكن يليه عنده حديث اسحق بن منصور الكوسج ان رجلا وفى رواية بهامش اليونينية بعد حديث عبد الله بن يوسف اذا شرب الكلب وسقطت الترجمة والباب فى بعض النسخ لابى ذر والاصيلى * وبه قال (حدثنا اسحق) بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب

۞ وحدثنى أحمد بن ابراهيم الدورقى حدثنا مبشر بن اسمعيل عن الاوزاعى عن عمير بن هانئ فى هذا الاسناد بمثله غير أنه قال أدخله الله الجنة على ما كان من عمل ولم يذكر من أى أبواب الجنة الثمانية شاء

حديث عظيم الموقع وهو اجمع او من أجمع الاحاديث المشتملة على العقائد فانه صلى الله عليه وسلم جمع فيه ما يخرج عن جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدها فاختصر صلى الله عليه وسلم فى هذه الاحرف على ما يباين به جميعهم وسمى عيسى عليه السلام كلمة لانه كان بكلمة كن فحسب من غير أب بخلاف غيره من بنى آدم قال الهروى سمى كلمة لانه كان عن الكلمة فسمى بها كما يقال للمطر رحمة قال الهروى وقوله تعالى وروح منه أى رحمة قال وقال ابن عرفة أى ليس من أب انما نفخ فى أمه الروح وقال غيره وروح منه أى رحمة مخلوقة من عنده وعلى هذا يكون اضافتها اليه اضافة تشريف كناقة الله وبيت الله والا فالعالم له سبحانه وتعالى ومن عنده والله أعلم (قوله حدثنا ابراهيم الدورقى) هو بفتح الدال وقد تقدم بيانه فى المقدمة وتقدم ان اسم الاوزاعى عبد الرحمن ابن عمرو ومع بيان الاختلاف فى الاوزاع التى نسب اليها (قوله صلى الله عليه وسلم أدخله الله الجنة على ما كان من عمل) هذا

المروزى الثقة الثبت المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين وليس هو اسحق بن ابراهيم الحصى كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج (قال اخبرنا عبد الصمد) بن عبد الوارث (قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) المدنى العدوى وتكلم فيه لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا (قال سمعت ابى) عبد الله بن دينار التابعى مولى ابن عمر رضى الله عنهما (عن ابى صالح) الزيات (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا) من بنى اسرائيل (رأى) اى أبصر (كلبا يأكل الثرى) بالمثلثة المفتوحة وبالراء مقصور التراب الندى اى يلعقه (من العطش) اى بسببه (فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه) اى جعله ريان وفى رواية بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان نزل بى فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه ثم رقى فسقى الكلب (فشكر الله له) اى أثنى عليه او جازاه (فادخله الجنة) من باب عطف الخاص على العام او الفاء تفسيرية على حد قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم على ما فسر ان القتل كان نفس توبتهم وفى الرواية الاخرى فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا فى البهائم أجرا فقال ان فى كل كبد رطبة أجرا وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بايراد المؤلف هذا الحديث فى هذه الترجمة من كون الرجل سقى الكلب فى خفه واستباح لبسه فى الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل فى الحديث وأجيب باحتمال ان يكون صب فى شئ فسقاه أولم يلبسه وان سلمنا سقيه فيه فلا يلزمنا لانه وان كان شرع غيرنا فهو منسوخ فى شرعنا ٭ وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزى وبصرى ومدنى وفيه تابعيان وهما عبد الله بن دينار وأبو صالح والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الشرب والمظالم والادب وذكر بنى اسرائيل ومسلم فى الحيوان وأبو داود فى الجهاد (وقال احمد بن شبيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة ابن سعيد أبو عبد الله التيمى الحنظلى البصرى المتوفى بعد المائتين وهو من شيوخ المؤلف (حدثنا ابى) شبيب (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال حدثنى) بالافراد (حمزة) بالحاء المهملة والزاى (ابن عبد الله) بن عمر بن الخطاب أبو عمارة القرشى العدوى المدنى التابعى الثقة الجليل (عن ابيه) عبد الله بن عمر رضى الله عنه انه (قال كانت الكلاب تقبل وتدبر) حال كونها (فى المسجد) النبوى المدنى وفى غير رواية الاربعة تبول وتقبل وتدبر فى المسجد (فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) فلم يرشون وفى رواية ابن عساكر فلم يكن وفى رواية أبى ذر وابن عساكر فى نسخة (فلم يكونوا يرشون شيأ من ذلك) بالماء وفى ذكر الكون مبالغة ليست فى حذفه كما فى قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا فى لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفى الرش أبلغ من نفى الغسل ولفظ شيأ ايضا عام لانه نكرة فى سياق النفى وهذا كله للمبالغة فى طهارة سؤره اذ فى مثل هذه

٭ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز

محمول على ادخاله الجنة فى الجملة فان كانت له معاص من الكبائر فهو فى المشيئة فان عذب ختم له بالجنة وقد تقدم هذا فى كلام القاضى وغيره مبسوطا مع بيان الاختلاف فيه والله أعلم (قوله عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى ابن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أنه قال دخلت عليه وهو فى الموت فبكيت فقال لى مهلا) أما ابن عجلان بفتح العين فهو الامام أبو عبد الله محمد بن عجلان المدنى مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة كان عابدا فقيها وكان له حلقة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتى وهو تابعى أدرك انسا وأبا الطفيل قاله أبو نعيم روى عن أنس والتابعين ومن طرف أخباره أنه حملت به امه أكثر من ثلاث سنين وقد قال الحاكم أبو احمد فى كتابه الكنى محمد بن عجلان يعد فى التابعين ليس هو بالحافظ عندهم ووثقه غيره وقد ذكره مسلم هنا متابعة قيل انه لم يذكره فى الاصول شيأ والله أعلم وأما حبان فبفتح الحاء وبالموحدة ومحمد بن يحيى هذا تابعى سمع أنس بن مالك رضى الله عنه واما ابن محيريز فهو عبد الله

الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض أجزاء المسجد وأجيب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين لا يرتفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه وقد زاد أبو نعيم والبيهقى فى روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور موصولا بصريح التحديث قبل قوله تقبل وتبول وبعدها واو العطف وذلك ثابت فى فرع اليونينية لكنه علم عليه علامة سقوط ذلك فى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وذكره الاصيلى فى رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير لكن يقدح فى نقل الاتفاق القول بان أبوال ما يؤكل لحمه طاهرة وقال ابن المنذر كانت تبول خارج المسجد فى مواطنها ثم تقبل وتدبر فى المسجد ويبعد ان تترك الكلاب تنتاب فى المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه والاقرب ان يكون ذلك فى ابتداء الحال على أصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض اذا أصابتها نجاسة وجفت بالشمس او الهواء وذهب أثرها وعليه بوب أبو داود حيث قال باب طهور الارض اذا يبست ورجاله الستة ما بين بصرى وايلى ومدنى وفيه تابعى عن تابعى والقول والتحديث والعنعنة وأخرجه أبو داود والاسماعيلى وأبو نعيم ٭ وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) ابن الحرث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة النمرى الازدى البصرى أبو عمر الحوضى ثقة ثبت عيب باخذ الاجرة على الحديث من كبار العاشرة توفى سنة خمس وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابن ابى السفر) بفتح السين والفاء عبد الله بن سعيد بن الحشرج بفتح المهملة وسكون المعجمة آخره جيم الصحابى الشهير بابن محمد او أحمد الهمدانى الكوفى (عن الشعبى) بفتح الشين المعجمة واسمه عامر (عن عدى بن حاتم) اى ابن عبد الله الطائى المتوفى بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وستين وقيل انه عاش مائة وثمانين سنة له فى البخارى سبعة أحاديث (قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم) عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المؤلف فى كتاب الصيد (فقال) وفى رواية الاربعة قال (اذا ارسلت كلبك المعلم) بفتح اللام المشددة وهو الذى يسترسل بارسال صاحبه اى يهيج باغرائه وينزجر بانزجاره فى ابتداء الامر وبعد شدة العدو ويمسك الصيد ليأخذه الصائد ولا يأكل منه (فقتل) الصيد (فكل واذا أكل) الكلب الصيد (فلا تأكل) منه وعلل بقوله (فانما امسك على نفسه) قال عدى بن حاتم (قلت) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أرسل كلبى) المعلم (فاجد معه كلبا آخر قال) عليه الصلاة والسلام (فلا تأكل) منه (فانما سميت) اى ذكرت اسم الله (على كلبك) عند ارساله (ولم تسم على كلب آخر) ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها ساهيا او عامدا لا يحل وهو قول أهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها ساهيا لا عامدا واحتجوا مع الحديث بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال الشافعية سنة فلو تركها عمدا

ابن محيريز بن جنادة بن وهب القرشى الجمحى من أنفسهم المكى أبو عبد الله التابعى الجليل سمع جماعة من الصحابة منهم عبادة ابن الصامت وأبو محذورة وأبو سعيد الخدرى وغيرهم رضى الله عنهم سكن بيت المقدس قال الاوزاعى من كان مقتديا فليقتد بمثل ابن محيريز فان الله تعالى لم يكن ليضل أمة فيها مثل ابن محيريز وقال رجاء بن حيوة بعد موت ابن محيريز والله ان كنت لاعد بقاء ابن محيريز أمانا لاهل الارض واما الصنابحى بضم الصاد المهملة فهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين المرادى والصنابح بطن من مراد وهو تابعى جليل رحل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقبض النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الطريق وهو بالجحفة قبل أن يصل بخمس ليال أو ست فسمع أبا بكر الصديق وخلائق من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وقد يشتبه على غير المشتغل بالحديث الصنابحى هذا بالصنابح بن الاعسر الصحابى رضى الله عنه والله أعلم واعلم ان هذا الاسناد فيه لطيفة مستطرفة من لطائف الاسناد وهى انه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ابن عجلان وابن حبان وابن محيريز والصنابحى

اوسهوا تحل قبل وهذا الحديث حجة عليهم وأجيب بحديث عائشة رضى الله عنها عند
المصنف رحمه الله قلت يارسول الله ان قوما حديثو عهد بجاهلية أتونا بلحم لاندرى
أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا أنأكل منه أم لا فقال اذكروا اسم الله عليه
وكلوا فلو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك وأما الآية ففسر الفسق فيها بما أهل لغير
الله تعالى وتوجيهه أن قوله وانه لفسق ليس معطوفا لان الجملة الاولى فعلية انشائية
والثانية خبرية ولا يجوز أن تكون جوابا لمكان الواو فتعين كونها حالية فتقيد النهى
بحال كون الذبح فسقا والفسق مفسر فى القرآن بما أهل لغير الله تعالى فيكون دليلا
لنا لا علينا وهذا نوع من القلب وقال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهم
لا يسمون وقد قام الاجماع على ان من أكل متروك التسمية ليس بفاسق * ومطابقة
هذا الحديث للترجمة من قوله فيها وسؤر الكلاب لان فى الحديث انه عليه الصلاة
والسلام أذن فى أكل ما صاده الكلاب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ولذا قال مالك
كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا وأجيب بان الشارع وكله الى ما تقرر عنده من
غسل ما يماسه فمه * وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم أئمة أجلاء ما بين
بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى البيوع والصيد
والذبائح ومسلم وابن ماجه كلاهما فيه أيضا ۞ هذا (باب من لم ير الوضوء) واجبا من
مخرج من مخارج البدن (الا من المخرجين القبل والدبر) بالجر فيهما عطف بيان او بدل
اى الا من مخرج آخر كالفصد والحجامة والقئ وغيرها والقبل يتناول ذكر الرجل
وفرج المرأة وزاد فى رواية من قبل القبل والدبر (لقوله تعالى) وفى رواية غير الهروى
والاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت وقول الله تعالى (او جاء احد منكم من الغائط) اى
فأحدث بخروج الخارج من أحد السبيلين القبل والدبر وأصل الغائط المطمئن من
الارض تقضى فيه الحاجة سمى باسم الخارج للمجاورة لكن ليس فى هذه الآية ما يدل
على الحصر الذى ذكره المؤلف غاية ما فيه ان الله تعالى أخبر ان الوضوء او التيمم عند فقد
الماء يجب بالخارج من السبيلين وبملامسة النساء المفسرة بجس اليد كما فسرها به ابن
عمر رضى الله عنهما واستدل بذلك الامام الشافعى رضى الله عنه على نقض الوضوء به
والمعنى فى النقض به انه مظنة الالتذاذ المثير للشهوة وقال الحنفية الملامسة كناية عن
الجماع فيكون دالا للغسل لا للوضوء وأجيب بان اللفظ لا يختص بالجماع قال تعالى
فلمسوه بايديهم وقال عليه الصلاة والسلام لماعز لعلك لمست (وقال عطاء) اى ابن أبى
رباح مما وصله ابن أبى شيبة فى مصنفه باسناد صحيح (فيمن يخرج من دبره الدود او من
ذكره نحو القملة) وغير ذلك من النادر قال (يعيد الوضوء) وهذا مذهب الشافعى وأحمد
واسحق وأبى ثور وسفيان الثورى والاوزاعى وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه وفى نسخة
باليونينية يعيد الصلاة لا يعيد الوضوء (وقال جابر بن عبد الله) رضى الله عنه مما وصله سعيد
ابن منصور والدارقطنى (اذا ضحك) فظهر منه حرفان او حرف مفهم (فى الصلاة اعاد
الصلاة لا الوضوء) والذى فى اليونينية ولم يعد الوضوء وقال أبو حنيفة اذا قهقه فى

عن الصنابحى عن عبادة بن
الصامت انه قال دخلت عليه وهو
فى الموت فبكيت فقال لى مهلا لم
تبكى فوالله لئن استشهدت
لاشهدن لك ولئن شفعت لاشفعن
لك ولئن استطعت لانفعنك

والله أعلم (وأما قوله عن الصنابحى
عن عبادة انه قال دخلت عليه)
فهذا كثير يقع مثله وفيه صنعة
حسنة وتقديره عن الصنابحى
انه حدث عن عبادة بحديث قال
فيه دخلت عليه ومثله ما سيأتى
قريبا فى كتاب الايمان فى حديث
ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين قال
مسلم رحمه الله حدثنا يحيى بن
يحيى قال أنا هشيم عن صالح بن
صالح عن الشعبى قال رأيت
رجلا سأل الشعبى فقال يا أبا عمرو
ان من قبلنا من أهل خراسان
ناس يقولون كذا فقال الشعبى
حدثنى أبو بردة عن أبيه فهذا
الحديث من النوع الذى نحن
فيه فتقديره قال هشيم حدثنى
صالح عن الشعبى بحديث قال
فيه صالح رأيت رجلا سأل
الشعبى ونظائر هذا كثيرة ننبه
على كثير منها فى مواضعها ان
شاء الله تعالى والله أعلم (وقوله
مهلا) هو باسكان الهاء ومعناه
أنظرنى قال الجوهرى يقال مهلا
يارجل بالسكون وكذلك للاثنين
والجمع والمؤنث وهى موحدة
بمعنى أمهل فاذا قيل لك مهلا
قلت لا مهل والله ولا تقل لا مهلا
وتقول ما مهل والله بمغنية عنك

الصلاة فذات الركوع والسجود بصوت يسمعه جيرانه بطلت الصلاة وانتقض الوضوء
وان لم يسمعه جيرانه فالحديث من ضحك فى الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة
أخرجه ابن عدى فى كامله سواء كان بصوت يسمع اوتبسم والخلاف انما هو فى نقض
الوضوء لا فى ابطال الصلاة (وقال الحسن) البصرى مما أخرجه سعيد بن منصور وابن
المنذر باسناد صحيح موصولا (ان اخذ من شعره) اى شعر رأسه اوشاربه (او) من
(اظفاره) ولابن عساكر وأظفاره فلا وضوء عليه خلافا لمجاهد والحكم بن عتيبة وحماد
(اوخلع) وفى رواية ابن عساكر وخلع (خفيه) اوأحدهما بعد المسح عليهما (فلا وضوء
عليه) وهذا مما وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عن الحسن البصرى
واليه ذهب قتادة وعطاء وطاوس وابراهيم النخعى وسلمان وداود واختاره النووى فى
شرح المهذب كابن المنذر وفى قول يتوضأ لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها
كالصلاة والاظهر انه يغسل قدميه فقط لبطلان طهرهما بالخلع والانتهاء (وقال أبو
هريرة) رضى الله عنه مما وصله القاضى اسمعيل فى الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد
عنه (لا وضوء الا من حدث) هو فى اللغة الشئ الحادث ثم نقل الى الاسباب الناقضة
للطهارة والى المنع المترتب عليها مجازا من باب قصر العام على الخاص والاول هو المراد
هنا (ويذكر) بضم الياء (عن جابر) رضى الله عنه مما وصله ابن اسحق فى المغازى
وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من
طريق ابن اسحق (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة ذات الرقاع فرمى رجل) وهو
عباد بن بشر (بسهم فنزفه الدم) بفتح الزاى والفاء اى خرج منه دم كثير (فركع وسجد
ومضى فى صلاته) فلم يقطعها لاشتغاله بحلاوتها عن مرارة ألم الجرح وفيه رد على الحنفية
حيث قالوا بنقض الوضوء اذا سال لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم فى بدنه
اوثوبه المستلزم لبطلان الصلاة للنجاسة وأجيب باحتمال عدم اصابة الدم لهما اواصابة
الثوب فقط ونزعه عنه فى الحال ولم يسل على جسده الا مقدار ما يعفى عنه كذا قرره
الحافظ ابن حجر والبرماوى والعينى وغيرهم وهو مبنى على عدم العفو عن كثير دم نفسه
فيكون كدم الاجنبى فلا يعفى الا عن قليله فقط وهو الذى صححه النووى فى المجموع
والتحقيق وصحح فى المنهاج والروضة انه كدم البثرة وقضيته العفو عن قليله وكثيره وقد
صح ان عمر رضى الله عنه صلى وجرحه ينزف دما (وقال الحسن) البصرى (مازال
المسلمون يصلون فى جراحاتهم) بكسر الجيم قال العينى منتصرا لمذهبه اى يصلون فى
جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن هشيم عن
يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذى روى عن
الحسن باسناد صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم انتهى وليس كما قال لان
الاثر الذى رواه البخارى ليس هو الذى ذكره وفاق الاول رواية عن الصحابة وغيرهم
والثانى مذهب الحسن فافهم (وقال طاوس) اسمه ذكوان بن كيسان اليمانى الحميرى
من أحد الاعلام فيما وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن موسى بن حنظلة عنه

ثم قال والله ما من حديث سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكم فيه خير الا حدثتكموه
الا حديثا واحدا وسوف
احدثكموه اليوم وقد أحيط
بنفسى سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من شهد
أن لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله حرم الله عليه النار

شئ والله أعلم (قوله ما من حديث
لكم فيه خير الا حدثتكموه)
قال القاضى عياض رحمه الله
فيه دليل على انه كتم ما خشى
الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله
عقل كل واحد وذلك فيما ليس
تحته عمل ولا فيه حد من حدود
الشريعة قال ومثل هذا من
الصحابة رضى الله عنهم كثير فى
ترك الحديث بما ليس تحته عمل
ولا تدعو اليه ضرورة أو لا تحمله
عقول العامة أو خشيت مضرته
على قائله أو سامعه لا سيما ما يتعلق
باخبار المنافقين والامارة وتعيين
قوم وصفوا بأوصاف غير
مستحسنة وذم آخرين ولعنهم والله
أعلم (قوله وقد أحيط بنفسى)
معناه قربت من الموت وأيست
من النجاة والحياة قال صاحب
التحرير أصل الكلمة فى الرجل
يجتمع عليه أعداؤه فيقصدونه
فيأخذون عليه جميع الجوانب
بحيث لا يبقى له فى الخلاص

حدثنا هدّاب بن خالد الازدى حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك عن معاذ بن جبل قال كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم

(و) قال (محمد بن على) اى ابن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى المدنى التابعى أبو جعفر المعروف بالباقر لأنه بقر العلم اى شقه بحيث علم حقائقه مما وصله أبو بشر سمويه فى فوائده من طريق الاعمش رضى الله عنهم أجمعين (و) قال (عطاء) اى ابن أبى رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (و) قال (اهل الحجاز) كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة ومالك والشافعى وغيرهم وهو من باب عطف العام على الخاص لان الثلاثة السابقة طاوس ومحمد بن على وعطاء حجازيون (ليس فى الدم وضوء) سواء سال أو لم يسل خلافا لابى حنيفة حيث اوجبه مع الاسالة مستدلا بحديث الدارقطنى الا أن يكون دما سائلا والأجيب (٢) (وعصر ابن عمر) رضى الله عنهما (بثرة) بسكون المثلثة وقد تفتح خراجا صغيرا فى وجهه (فخرج منها الدم) فحكه بين اصبعيه وصلى (ولم يتوضأ) وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى فخرج منه دم وفى أخرى منها الدم فلم وفى أخرى لابن عساكر دم ولم وهذا الاثر وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح (وبزق) بالزاى ويجوز بالسين كالصاد (ابن ابى اوفى) عبد الله الصحابى ابن الصحابى وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره قبل وقد رآه أبو حنيفة رضى الله عنه وعمره سبع سنين (دما) وهو يصلى (فمضى فى صلاته) وهذا وصله سفيان الثورى فى جامعه عن عطاء بن السائب باسناد صحيح لان سفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه (وقال ابن عمر) رضى الله عنهما (والحسن) البصرى (فيمن يحتجم) وفى رواية الاربعة فيمن احتجم (ليس عليه الا غسل محاجمه) لا الوضوء والمحاجم جمع محجمة بفتح الميم موضع الحجامة وقد وصل أثر ابن عمر الشافعى وابن أبى شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجمه وأما أثر الحسن فوصله ابن أبى شيبة أيضا بلفظ انه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل أثر محاجمه وفى رواية الكشميهنى ليس عليه غسل محاجمه باسقاط الا وهو الذى ذكره الاسماعيلى وقال ابن بطال ثبتت فى رواية المستملى دون رفيقيه انتهى وكذا هى ثابتة فى فرع اليونينية عنه وعن الهروى وقال ابن حجر وهى فى نسختى ثابتة من رواية أبى ذر عن الثلاثة ● وبالسند قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبى ذئب واسمه هشام (قال حدثنا سعيد المقبرى) ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر عن سعيد المقبرى (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى) وفى رواية أبى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم لايزال العبد فى) ثواب (صلاة) لاحقيقتها والا لامتنع عليه الكلام ونحوه (ما كان) وللكشميهنى مادام (فى المسجد ينتظر الصلاة مالم يحدث) اى مالم يأت بالحدث وما مصدرية ظرفية اى مدة دوام عدم الحدث وهو يعم ماخرج من السبيلين وغيره ونكر الصلاة فى قوله فى صلاة ليشمل انتظار كل واحدة منها (فقال رجل أعجمى) لا يفصح كلامه ولا يبينه وان كان عربيا (ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعنى الضرطة) ونحوها وفى رواية أبى داود وغيره لا وضوء الا من صوت او ريح فكأنه قال لا وضوء الا من ضراط او فساء وانما خصهما بالذكر دون ماهو أشد منهما لكونهما

مطمع فيقال أحاطوا به أى اطافوا به من جوانبه ومقصوده قرب موقى والله اعلم (قوله هداب بن خالد) هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال فيه هدبة بضم الهاء واسكان الدال وقد ذكره مسلم رحمه الله فى مواضع من الكتاب يقول فى بعضها هدبة وفى بعضها هداب واتفقوا على ان أحدهما اسم والآخر لقب ثم اختلفوا فى الاسم منهما فقال أبو على الغسانى وأبو محمد عبد الله بن الحسن الطبسى وصاحب المطالع والحافظ عبد الغنى المقدسى المتأخر هدبة هو الاسم وهداب لقب وقال غيرهم هداب اسم وهدبة لقب واختار الشيخ أبو عمرو هذا وأنكر الاول وقال أبو الفضل الفلكى الحافظ انه كان يغضب اذا قيل له هدبة وذكره البخارى فى تاريخه فقال هدبة بن خالد ولم يذكر هدابا فظاهره انه اختار ان هدبة هو الاسم والبخارى أعرف به من غيره فانه شيخ البخارى ومسلم رحمهم الله أجمعين والله أعلم

(٢) هكذا بياض بالاصل

لا يخرج من المرء غالبا فى المسجد غيرهما فالظاهر أن السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا فى الصلاة ● وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم مدنيون الا آدم مع انه دخل المدينة وفيه التحديث والعنعنة ● وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى (قال حدثنا ابن عيينة) وفى رواية ابن عساكر سفيان بن عيينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عباد بن تميم) بتشديد الموحدة بعد العين الانصارى (عن عمه) عبد الله بن زيد المازنى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف) اى المصلى عن صلاته (حتى يسمع صوتا او يجد ريحا) وفى رواية لا ينفتل وهى بمعنى لا ينصرف ورد هنا مختصرا اقتصر منه على الجواب وسبق تاما فى باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن من طريق على بن موسى حدثنا سفيان قال حدثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم ولفظه عن عمه انه شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل اليه انه يجد الشىء فى الصلاة فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ● وهذا الحديث من الخماسيات ورواته أئمة اجلاء ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى الطهارة أيضا وفى البيوع وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى كلهم فى الطهارة ● وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا جرير) اى ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان ابن مهران (عن منذر ابى يعلى الثورى) بالمثلثة (عن محمد بن الحنفية) انه (قال قال على) اى ابن أبى طالب أبوه رضى الله عنه (كنت رجلا مذاء) بالمعجمة والهمزة والنصب خبر كان وهو على وزن فعال بالتشديد اى كثيره (فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن حكمه (فامرت المقداد بن الاسود) مجازا اذ ابوه فى الحقيقة ثعلبة البهرانى ونسب الى الاسود لانه تبناه او حالفه او غير ذلك ان يسأله عليه الصلاة والسلام عن ذلك (فسأله فقال) صلى الله عليه وسلم يجب (فيه الوضوء) لا الغسل (ورواه) وفى رواية ابن عساكر رواه باسقاط الواو (شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران عن منذر الخ ● وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين أبو محمد الطلحى بالمهملة (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوى أبو معاوية (عن يحيى) بن أبى كثير البصرى التابعى (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف التابعى (ان عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المدنى (اخبره ان زيد بن خالد) المدنى الصحابى (اخبره انه سأل عثمان بن عفان) رضى الله عنه (قلت) بتاء المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة للتكلم لقصد حكاية لفظه بعينه والا فكان أسلوب الكلام ان يقول قال (ارأيت اذا جامع الرجل امرأته او أمته (فلم) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت ولم (يمن) بضم الياء وسكون الميم وقد يفتح الاول وقد يضم مع فتح الميم وشد النون يتوضأ (قال عثمان) رضى الله عنه (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) اى الوضوء الشرعى لا الوضوء اللغوى وانما أمره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذى من المجامع وان لم يشعر به (ويغسل ذكره) لتنجسه بالمذى وهل يغسل

ليس بينى وبينه الا مؤخرة الرحل فقال يامعاذ بن جبل فقلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة

(قوله كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينى وبينه الا مؤخرة الرحل فقال يامعاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يامعاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يامعاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك) الى آخر الحديث أما قوله ردف فهو بكسر الراء واسكان الدال هذه الرواية المشهورة التى ضبطها معظم الرواة وحكى القاضى عياض رحمه الله ان أبا على الطبرى الفقيه الشافعى أحد رواة الكتاب ضبطه بفتح الراء وكسر الدال والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب يقال منه ردفته اردفه بكسر الدال فى الماضى وفتحها فى المضارع اذا ركبت خلفه واردفته انا وأصله من ركوبه على الردف وهو العجز قال القاضى ولا وجه لرواية الطبرى الا أن يكون فعل هنا اسم فاعل مثل عجل وزمن ان صحت رواية الطبرى والله تعالى أعلم وقوله ليس بينى وبينه الا مؤخرة الرحل أراد المبالغة فى شدة قربه ليكون أوقع فى نفس سامعه لكونه أضبط وأما مؤخرة الرحل فبضم الميم وبعدها همزة

جميعه او بعضه المتنجس قال الامام الشافعى بالثانى ومالك بالاول فان قلت غسل الذكر متقدم على الوضوء فلم أخره أجيب بان الواو لاتدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين ان يغسل الذكر قبل الوضوء او بعده على وجه لا ينتقض الوضوء معه (قال عثمان) رضى الله عنه (سمعته) اى ماذكر جميعه (من النبى صلى الله عليه وسلم) قال زيد (فسألت عن ذلك عليا) اى ابن أبى طالب رضى الله عنه (والزبير) بن العوام (وطلحة) بن عبيد الله (وابى بن كعب) رضى الله عنهم (فامروه) اى المجامع (بذلك) اى بان يتوضأ والضمير المرفوع للصحابة والمنصوب للمجامع كما هو مأخوذ من دلالة التضمن فى قوله اذا جامع • وفى هذا الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما سيأتى ان شاء الله قريبا وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد ان كان فى الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وأبى سعيد الخدرى وأبى بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء بن أبى رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض أصحاب الظاهر فان قلت اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح استدلال المصنف به أجيب بان المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لا عدم الوضوء فحكمه باق والحكمة فى الامر به قبل ان يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذى او لملامسة الموطوأة فدلالته على الترجمة من هذه الجزئية وهى وجوب الوضوء من الخارج المعتاد لا على الجزء الاخير وهو عدم الوجوب فى غير المنسوخ ولا يلزم ان يدل كل حديث فى الباب على كل الترجمة بل تكفى دلالة البعض على البعض ورجال هذا الحديث أحد عشر رجلا ما بين كوفى وبصرى ومدنى وفيهم ثلاثة من التابعين وصحابيان يروى أحدهما عن الآخر والتحديث والعنعنة والاخبار والسؤال والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الطهارة وكذا مسلم • وبه قال (حدثنا) وفى رواية بالافراد (اسحق هو ابن منصور) وفى رواية كريمة باسقاط قوله هو ابن منصور وفى رواية أبى ذر اسحق بن منصور اى ابن بهرام بفتح الموحدة الكوسج كما عند أبى نعيم (قال اخبرنا النضر) بفتح النون وسكون المعجمة ابن شميل بضم المعجمة أبو الحسن المازنى البصرى (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة مصغر عتبة الباب (عن ذكوان ابى صالح) الزيات المدنى (عن ابى سعيد الخدرى) بالدال المهملة سعد بن مالك الانصارى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار) هو عتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة الفوقية وموحدة ثم نون بينهما ألف ابن مالك الانصارى كما فى مسلم او صالح الانصارى فيما ذكره عبد الغنى بن سعيد او رافع بن خديج كما حكاه ابن بشكوال ورجح فى الفتح الاول ولمسلم مر على رجل فيحمل على أنه مر به فارسل اليه (فجاء ورأسه يقطر) جملة وقعت حالا من ضمير جاء اى ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الاغتسال واسناد القطر الى الرأس مجاز كسال الوادى (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) له (لعلنا) قد (أعجلناك) عن فراغ حاجتك من الجماع (فقال) الرجل

ثم قال يامعاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يامعاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك قال

ساكنة ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح وفيه لغة أخرى مؤخرة بفتح الهمزة والخاء المشددة قال القاضى عياض رحمه الله أنكر ابن قتيبة فتح الخاء وقال ثابت مؤخرة الرحل ومقدمته بفتحهما ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وهذه أفصح وأشهر وقد جمع الجوهرى فى صحاحه فيها ست لغات فقال فى قادمتى الرحل ست لغات مقدم ومقدمة بكسر الدال مخففة ومقدم ومقدمة بفتح الدال المشددة وقادم وقادمة قال وكذلك هذه اللغات كلها فى آخرة الرحل وهى العود الذى يكون خلف الراكب ويجوز فى يامعاذ بن جبل وجهان لاهل العربية أشهرهما وأرجحهما فتح معاذ والثانى ضمه ولا خلاف فى نصب ابن وقوله لبيك وسعديك فى معنى لبيك أقوال نشير هنا الى بعضها وسيأتى بعضها فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى والاظهر ان معناها اجابة لك بعد اجابة للتأكيد وقيل معناه قربا منك وطاعة لك وقيل أنا مقيم على طاعتك وقيل محبتى لك وقيل غير ذلك ومعنى سعديك أى ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وأما تكريره صلى الله

وفى رواية ابن عساكر فقال معقر راله (نعم) أعجلتنى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعجلت) بضم الهمزة وكسر الجيم وفى رواية الكشميهنى عجلت بضم العين وكسر الجيم الخفيفة من غير همز وفى رواية عجلت كذلك مع التشديد (او قحطت) بضم القاف وكسر الحاء من غير همز وفى رواية الاصيلى او أقحطت بفتح الهمزة والحاء وكذا لمسلم وفى رواية أقحط بضم الهمزة وكسر الحاء اى لم ينزل استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه (فعليك الوضوء) بالرفع مبتدأ خبره الجار والمجرور وبالنصب على الاغراء او المفعولية لانه اسم فعل وأو فى قوله او قحطت للشك من الراوى او لتنويع الحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام اى سواء كان عدم الانزال بامر خارج عن ذات الشخص او من ذاته لا فرق بينهما فى ايجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد أجمعت الامة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وهو مروى عن عائشة أم المؤمنين وأبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وبعض أصحاب الظاهر والنخعى والثورى • وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزى وبصرى وواسطى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم فى الطهارة وكذا ابن ماجه (تابعه) اى تابع النضر بن شميل (وهب) اى ابن جرير بن حازم فيما وصله أبو العباس السراج فى مسنده عن زياد بن أيوب عنه (قال) اى وهب (حدثنا شعبة) وفى رواية عن شعبة (قال ابو عبد الله) اى البخارى (ولم يقل) كذا لكريمة وابن عساكر ولغيرهما باسقاط قال أبو عبد الله انما قال ولم يقل (غندر) واسمه محمد بن جعفر (ويحيى) بن سعيد القطان فى روايتهما لهذا الحديث (عن شعبة) بهذا الاسناد والمتن (الوضوء) قال البرماوى كالكرمانى اى لم يقولا لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف المبتدا للقرينة المسوغة للحذف والمقدر عند القرينة كالملفوظ وقال ابن حجر أما يحيى فهو كما قاله فقد أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل وأما غندر فقد أخرجه أحمد أيضا عنه ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه والاسماعيلى وأبو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره أصحاب شعبة كأبى داود الطيالسى وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخارى حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه على لفظ يحيى اه ۞ (باب) حكم (الرجل يوضئ صاحبه) • وبالسند قال (حدثنا) وفى رواية الاربعة حدثنى (محمد بن سلام) بالتخفيف على الصحيح ولكريمة حدثنا ابن سلام (قال اخبرنا يزيد بن هرون) أحد الاعلام (عن يحيى) ابن سعيد الانصارى التابعى (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف الاسدى المدنى التابعى (عن كريب مولى ابن عباس) التابعى (عن اسامة بن زيد) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض) اى رجع او دفع (من) موقف (عرفة عدل) أى توجه (الى الشعب) بكسر الشين الطريق فى الجبل (فقضى حاجته قال اسامة) بن زيد كما صرح به فى رواية (فجعلت أصب عليه) الوضوء (و) هو (يتوضأ) مبتدأ وخبر او نصب

هل تدرى ما حق الله على العباد قال قلت الله ورسوله أعلم قال فان حق الله على العباد

عليه وسلم نداء معاذ رضى الله عنه فلتأكيد الاهتمام بما يخبره وليكمل تنبه معاذ فيما يسمعه وقد ثبت فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لهذا المعنى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هل تدرى ما حق الله على العباد وهل تدرى ما حق العباد على الله تعالى) قال صاحب التحرير اعلم ان الحق كل موجود متحقق أو ما سيوجد لا محالة فالله سبحانه وتعالى هو الحق الموجود الازلى الباقى الابدى والموت والساعة والجنة والنار حق لانها واقعة لا محالة واذا قيل للكلام الصدق حق فمعناه ان الشئ المخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقق لا تردد فيه وكذلك الحق المستحق على العبد من غير أن يكون فيه تردد وتحير فحق الله تعالى على العباد معناه ما يستحقه عليهم متحتما عليهم وحق العباد على الله تعالى معناه انه متحقق لا محالة هذا كلام صاحب التحرير وقال غيره انما قال حقهم على الله تعالى على جهة المقابلة لحقه عليهم ويجوز أن يكون من نحو قول الرجل لصاحبه حقك واجب على أى متأكد قيامى به ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل

على الحال أى والحال أنه يتوضأ ويجوز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا (فقلت يارسول الله أتصلى فقال) بفاء العطف وفى رواية الاربعة قال صلى الله عليه وسلم (المصلى) بفتح اللام اى مكان المصلى (امامك) بفتح الهمزة والميم ظرف بمعنى قدامك وفى هذا الحديث جواز الاستعانة فى الوضوء بالصب وبه استدل المؤلف للترجمة ولم يذكروا ازاولا غيره ويقاس على الاستعانة بالصب الاستعانة بالغسل والاحضار للماء بجامع الاعانة فأما الصب فهو خلاف الاولى لانه ترفه لايليق بالمتعبد وعورض بانه اذا فعله الشارع لايكون خلاف الاولى واجيب بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون فى حقه خلاف الاولى بخلافنا وقيل مكروه وأما الاستعانة فى غسل الاعضاء فمكروهة قطعا الالحاجة وأما احضار الماء فلا كراهة فيه أصلا قال ابن حجر لكن الافضل خلافه وقال الجلال المحلى ولا يقال انها خلاف الاولى وأما الحديث المرفوع أنا لاأستعين فى وضوئى باحد وانه قاله عليه الصلاة والسلام لعمر وقد بادر ليصب الماء عليه فقال النووى فى شرح المهذب انه حديث باطل لاأصل له وهذا الحديث من سداسياته ورواته مابين بكندى وواسطى ومدنى وفيهم ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الطهارة والحج ومسلم فيه أيضا ٭ وبه قال (حدثنا عمرو بن على) بفتح عين عمرو وسكون ميمه الفلاس البصرى (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى البصرى (قال سمعت يحيى بن سعيد) بكسر العين الانصارى التابعى (قال اخبرنى) بالافراد (سعد) بسكون العين (ابن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف القرشى التابعى (ان نافع بن جبير بن مطعم) القرشى النوفلى المدنى التابعى (اخبره انه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة) بضم الميم أبيه (ابن شعبة) بن مسعود الثقفى الصحابى الكوفى أسلم قبل الحديبية وولى امرة الكوفة توفى سنة خمسين على الصحيح له فى البخارى أحد عشر حديثا (انه) اى المغيرة (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر وانه) عليه الصلاة والسلام (ذهب لحاجة له) وأدى عروة معنى كلام أبيه بعبارة نفسه والافكان السياق يقتضى ان يقول قال أبى كنت وكذا قوله (وان مغيرة) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر وان المغيرة (جعل) اى طفق (يصب الماء عليه) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر جعل يصب عليه بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية (وهو يتوضأ) جملة اسمية وقعت حالا (فغسل وجهه ويديه) أى بغسل ماضيا على الاصل (ومسح برأسه) بياء لا لالصاق (ومسح على الخفين) أعاد لفظ مسح دون غسل لبيان تأسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرير لسابق ٭ وهذا الحديث من سباعياته ورواته مابين بصرى وكوفى ومدنى وفيه أربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة ۞ (باب قراءة القرآن) العظيم (بعد الحدث) الاصغر (وغيره) اى قراءة القرآن ككتابة القرآن وهذا شامل للاولى والنعلى وتمثيل الكرمانى بالذكر والسلام ونحوهما الاوجه له لانه اذا جاز للمحدث قراءة القرآن فالسلام والذكر ونحوهما بطريق الاولى وقول الحافظ ابن حجر قوله وغيره من مظان الحدث تعقبه العينى بان الضمير لايعود الا على

أن يعبدوه ولايشركوا به شيأ ثم سار ساعة ثم قال يامعاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدرى ماحق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قال قلت الله ورسوله أعلم قال أن لايعذبهم ۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو الاحوص سلام بن سليم عن أبى اسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير قال فقال يامعاذ تدرى ماحق الله على العباد وماحق العباد على الله قال قلت الله ورسوله أعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولايشركوا به شيأ وحق العباد على الله أن لايعذب من لايشرك به قال قلت يارسول الله أفلا أبشر الناس قال لاتبشرهم فيتكلوا

سبعة أيام والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم أن يعبدوه ولايشركوا به شيأ) فقد تقدم فى أواخر الباب الاول من كتاب الايمان بيانه ووجه الجمع بين هذين اللفظين والله أعلم (قوله كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير) بعين مهملة مضمومة ثم فاء مفتوحة هذا هو الصواب فى الرواية وفى الاصول المعتمدة وفى كتب أهل المعرفة بذلك قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وقول القاضى عياض رحمه الله انه بغين معجمة متروك

مذكور لفظا او تقديرا بدلالة القرينة اللفظية او الحالية وبان مظنة الحدث على نوعين مثل الحدث والآخر ليس مثله فان أراد الاول فهو داخل فى قوله بعد الحدث او الثانى فهو خارج عنه وحينئذ فلا وجه لما قاله على مالايخفى اه (وقال منصور) هو ابن المعتمر السلمى الكوفى (عن ابراهيم) بن يزيد النخعى الكوفى الفقيه مما وصله سعيد ابن منصور عن أبى عوانة (لابأس بالقراءة) للقرآن (فى الحمام) خصه بالذكر لان القارئ فيه يكون محدثا فى الغالب ونقل النووى فى الاذكار عدم الكراهة عن الاصحاب ورجحه السبكى ثم فى شرح الكفاية للضميرى لاينبغى ان يقرأ وسوى الحليمى بينه وبين القرآن حال قضاء الحاجة وعن أبى حنيفة الكراهة لان حكمه حكم بيت الخلاء والماء المستعمل فى الحمام نجس وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة لطهارة الماء عنده (و) لابأس (بكتب الرسالة) بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة (على غير وضوء) مع كون الغالب تصدير الرسائل بالبسملة وقد يكون فيها ذكر وقرآن والجار والمجرور متعلق بكتب لابالقراءة فى الحمام كذا قال البرماوى والحافظ ابن حجر وتعقبه العينى فقال لانسلم ذلك فان قوله وبكتب الرسالة على الوجهين متعلق بالقراءة وقوله على غير وضوء متعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشئ واحد وهذا الاثر رواه عبد الرزاق موصولا عن الثورى عن منصور ولفظه قال سألت ابراهيم أأكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى ويكتب بلفظ مضارع كتب وهى رواية الاكثر والاولى وهى رواية كريمة قال العينى أوجه (وقال حماد) اى ابن سليمان شيخ أبى حنيفة وفقيه الكوفة (عن ابراهيم) النخعى مما وصله الثورى فى جامعه عنه (ان كان عليهم) اى على الذين داخل الحمام للتطهير (ازار) اسم لما يلبس فى النصف الاسفل (فسلم) زاد فى رواية الاصيلى عليهم وتفسير ابن حجر قوله ان كان عليهم بمن فى الحمام تعقبه العينى بانه عام يشمل القاعد بثيابه فى المسلخ وهو لاخلاف فيه وأجيب بان المسلخ وان أطلق عليه اسم الحمام فمجاز والحمام فى الحقيقة مافيه الماء الحميم والاصل استعمال الحقيقة دون المجاز (والا) بان لم يكن عليهم ازار (فلاتسلم) عليهم اهانة لهم لكونهم على بدعة اولكون السلام عليهم يستدعى تلفظهم برد السلام الذى هو من أسمائه تعالى مع ان لفظ سلام عليكم من التنزيل والمتعرى عن الازار يشبه من فى الخلاء وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الاثر فى هذه الترجمة وقد روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه ليس على شرط المؤلف ٭ وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس الاصبحى (قال حدثنى) بالافراد امام دار الهجرة (مالك) وهو خال اسمعيل هذا (عن مخرمة بن سليمان) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الوالبى المدنى (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء آخره موحدة (مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى خالته) رضى الله عنها (فاضطجعت) اى وضعت جنبى بالارض وكان أسلوب الكلام ان يقول اضطجع مناسبة لقوله بات او يقول بت

۞ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبى حصين والاشعث بن سليم انهما سمعا الاسود بن هلال يحدث عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعاذ أتدرى ماحق الله على العباد قال الله ورسوله أعلم قال ان يعبد الله ولا يشرك به شئ قال تدرى ماحقهم عليه اذا فعلوا ذلك قال الله ورسوله أعلم قال أن لايعذبهم

قال الشيخ وهو الحمار الذى كان له صلى الله عليه وسلم قيل انه مات فى حجة الوداع قال وهذا الحديث يقتضى أن يكون هذا فى مرة أخرى غير المرة المتقدمة فى الحديث السابق فان مؤخرة الرحل تختص بالابل ولاتكون على حمار قلت ويحتمل أن يكونا قضية واحدة وأراد بالحديث الاول قدر مؤخرة الرحل والله أعلم (قوله عن أبى حصين) هو بفتح الحاء وكسر الصاد واسمه عثمان بن عاصم وقد تقدم بيانه فى أول مقدمة الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث محمد بن مثنى وابن بشار ان يعبد الله ولايشرك به شئ) هكذا ضبطناه يعبد بضم المثناة تحت وشئ بالرفع وهذا ظاهر وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله ووقع فى الاصول شيأ بالنصب وهو صحيح على التردد فى قوله يعبد الله ولايشرك به بين وجوه

﴿ حدثنا القاسم بن زكريا حدثنا حسين عن زائدة عن أبي حصين عن الاسود بن هلال قال سمعت معاذا يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجبته فقال هل تدرى ماحق الله على الناس نحو حديثهم

ثلاثة أحدها يعبد الله بفتح الياء التى هى للمذكر الغائب أى يعبد العبد الله ولايشرك به شيأ قال وهذا الوجه أوجه الوجوه والثانى تعبد بفتح المثناة فوق للمخاطب على التخصيص لمعاذ لكونه المخاطب والتنبيه على غيره والثالث يعبد بضم أوله ويكون شيأ كناية عن المصدر لا عن المفعول به أى لايشرك به اشراكا ويكون الجار والمجرور هو القائم مقام الفاعل قال واذا لم تعين الرواية شيأ من هذه الوجوه فحق على من يروى هذا الحديث منا ان ينطق بها كلها واحدا بعد واحد ليكون آتيا بما هو المقول منها فى نفس الامر جزما والله أعلم هذا آخر كلام الشيخ وماذكرناه أولا صحيح فى الرواية والمعنى والله أعلم (قوله فى آخر روايات حديث أبى ذر نحو حديثهم) يعنى ان القاسم ابن زكريا شيخ مسلم فى الرواية الرابعة رواه نحو رواية شيوخ مسلم الاربعة المذكورين فى الروايات الثلاث المتقدمة وهم هناد وابو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار والله

مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن الذى هو نوع من الالتفات او يقدر قال فاضطجعت (فى عرض الوسادة) بفتح العين كما فى الفرع وهو المشهور وقال النووى هو الصحيح وبالضم كما حكاه البرماوى والعينى وابن حجر وأنكره أبو الوليد الباجى نقلا ومعنى لان العرض بالضم الجانب وهو لفظ مشترك وأجيب بانه لما قال فى طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية عن جماعة منهم الداودى والاصيلى فلا وجه لانكاره (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله) زوجته أم المؤمنين ميمونة (فى طولها) اى الوسادة (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف) كذا للاصيلى ولغيره حتى اذا انتصف (الليل اوقبله) اى قبل انتصافه (بقليل او بعده) بعد انتصافه (بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان جعلت اذا ظرفية فقبله ظرف لاستيقظ اى استيقظ وقت الانتصاف اوقبله وان جعلت شرطية فتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط اى حتى اذا انتصف الليل او كان قبل الانتصاف استيقظ (فجلس) حال كونه (يمسح النوم عن وجهه) الشريف (بيده) بالافراد اى يمسح بيده عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لايقع الا على العين والنوم لايمسح او المراد مسح أثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قاله ابن حجر وتعقبه العينى بان أثر النوم من النوم لانه نفسه وأجيب بان الاثر غير المؤثر فالمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم ونحوه (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (العشر الآيات) من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل فى العدد المضاف نحو الثلاثة الاثواب (الخواتيم من سورة آل عمران) التى أولها ان فى خلق السموات والارض الى آخر السورة والخواتيم نصب صفة لعشر المنصوب بقرأ (ثم قام الى شن معلقة) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة من أدم وجمعه شنان بكسر أوله وذكره باعتبار لفظه او الادم او الجلد وأنث الوصف باعتبار القربة (فتوضأ) عليه الصلاة والسلام (منها فاحسن وضوءه) اى أتمه بان أتى بمندوباته ولايعارض هذا قوله فى باب تخفيف الوضوء وضوأ خفيفا لانه يحتمل ان يكون أتى بجميع مندوباته مع التخفيف او كان كل منهما فى وقت (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (يصلى قال ابن عباس) رضى الله عنه (فقمت فصنعت مثل ماصنع) صلى الله عليه وسلم (ثم ذهبت فقمت الى جنبه) الايسر (فوضع) صلى الله عليه وسلم (يده اليمنى على رأسى) اى فادارنى على يمينه (واخذ باذنى اليمنى) بضم الهمزة والمعجمة حال كونه (يفتلها) اى يدلكها تنبيها عن الغفلة عن أدب الائتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام وحده اوتأنيسا له لكون ذلك كان ليلا (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) المجموع اثنتا عشرة وهو يقيد المطلق فى قوله فى باب التخفيف فصلى ماشاء الله (ثم اوتر) بواحدة او بثلاث وفيه بحث يأتى ان شاء الله تعالى (ثم اضطجع) عليه الصلاة والسلام (حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج) من الحجرة الى المسجد (فصلى الصبح) باصحابه رضى الله عنهم قيل ويؤخذ من قراءته عليه السلام العشر الآيات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل

ان

﴿ حدثنى زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفى حدثنا عكرمة ابن عمار حدثنى أبو كثير حدثنى أبو هريرة قال كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا أبو بكر وعمر فى نفر

أعلم (وقوله فى رواية القاسم هذه حدثنا القاسم حدثنا حسين عن زائدة) هكذا هو فى الاصول كلها حسين بالسين وهو الصواب وقال القاضى عياض وقع فى بعض الاصول حصين بالصاد وهو غلط وهو حسين بن على الجعفى وقد تكررت روايته عن زائدة فى الكتاب ولايعرف حصين بالصاد عن زائدة والله أعلم (قوله حدثنى أبو كثير) هو بالمثلثة واسمه يزيد بالزاى ابن عبد الرحمن بن اذينة ويقال ابن غفيلة بضم الغين المعجمة وبالفاء ويقال ابن عبد الله ابن اذينة قال أبو عوانة الاسفراينى فى مسنده غفيلة أصح من اذينة (قوله كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فى نفر) قال أهل اللغة يقال قعدنا حوله وحوليه وحواليه وحواله بفتح الحاء واللام فى جميعها أى على جوانبه قالوا ولايقال حواليه بكسر اللام وأما قوله ومعنا أبو بكر وعمر فهو من فصيح الكلام وحسن الاخبار فانهم اذا أرادوا الاخبار عن جماعة فاستكثروا أن يذكروا جميعهم باسمائهم ذكروا اشرافهم أو

ان يتوضأ جواز قراءة القرآن للمحدث وعورض بانه عليه الصلاة والسلام تنام عينه ولاينام قلبه فلاينتقض وضوءه به وأما وضوءه فلتجديدا ولحدث آخر وأجيب بان الاصل عدم التجديد وغيره وعورض بان هذا عند قيام الدليل على ذلك وههنا قام الدليل بان وضوأه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله تنام عيناى ولاينام قلبى وحينئذ يكون تجديد وضوئه لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء نور على نور فان قلت ماوجه المناسبة بين الترجمة والحديث أجيب من جهة أن مضاجعة الاهل فى الفراش لاتخلو عن الملامسة غالبا وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولايتوضأ رواه أبو داود والنسائى وأجيب بان المذهب الجزم بانتقاضه به كما قاله الاستاذ النووى رحمه الله ولم يرد المؤلف ان مجرد نومه ينقض لان فى آخر هذا الحديث عنده فى باب التخفيف فى الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ويحتمل ان يكون المؤلف احتج بفعل ابن عباس المعبر عنه بقوله فصنعت مثل ماصنع بحضرته صلى الله عليه وسلم • واستنبط من هذا الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الآيات عند الانتباه من النوم وأن صلاة الليل مثنى وهو من خماسياته ورجاله مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وفى الوتر والتفسير ومسلم فى الصلاة وأبو داود وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة ﴿ هذا (باب من لم يتوضأ الا من الغشى المثقل) لا من الغشى غير المثقل وليس المراد من توضأ من الغشى المثقل لا من سبب آخر من أسباب الحدث والغشى بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين ضرب من الاغماء الا انه أخف منه والمثقل بضم الميم وكسر القاف صفة للغشى • وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد وفى رواية ابن عساكر حدثنا (مالك) هو ابن أنس الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام القرشى (عن امرأته فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام (عن جدتها اسماء بنت ابى بكر) الصديق وهى زوجة الزبير بن العوام وفى بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وهو صحيح لان أسماء جدة لهشام ولفاطمة كليهما لانها أم أبيه عروة كما انها أم المنذر أبى فاطمة (انها قالت أتيت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين اى ذهب ضوءها كله اوبعضه (فاذا الناس قيام يصلون واذا هى) اى عائشة رضى الله عنها (قائمة تصلى فقلت ماللناس فاشارت) عائشة (بيدها نحو السماء وقالت) وفى رواية أبى ذر فقالت (سبحان الله فقلت آية) هى اى علامة لعذاب الناس (فاشارت) عائشة برأسها (أن) ولكريمة أى (نعم) وهى الرواية المتقدمة فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس وهما حرفا تفسير قالت أسماء (فقمت حتى تجلانى) بالجيم أى غطانى (الغشى) من طول تعب الوقوف (وجعلت أصب فوق رأسى ماء) مدافعة للغشى وهذا يدل على أن حواسها كانت مدركة والا فالاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة أو من المسجد (حمد الله) تعالى (واثنى عليه) من باب عطف العام على الخاص (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (مامن شئ)

من الاشياء (كنت لم اره الا قد رايته) رؤية عين حقيقة حال كوني (في مقامي هذا) بفتح الميم (حتى الجنة والنار) برفعهما ونصبهما وجرهما وتقدم توجيهها مع استشكال البدر الدماميني وجه الجر فليراجع (ولقد اوحى الي أنكم تفتنون في القبور) وفي رواية الاصيلي في قبوركم (مثل فتنة المسيح الدجال (أو قريبا) وفي رواية الاربعة قريب (من فتنة) المسيح (الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسماء) رضي الله عنها (يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل) اي النبي صلى الله عليه وسلم (فاما المؤمن او الموقن) نبوته صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة بنت المنذر (لا ادري اي ذلك) المؤمن او الموقن (قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات) الدالة على نبوته (والهدى) الموصل للمراد (فاجبنا وآمنا واتبعنا) بحذف ضمير المفعول في الثلاثة (فيقال نم) وفي رواية الحموي والاصيلي فيقال له نم حال كونك (صالحا قد علمنا ان كنت لموقنا) وفي همزة ان الكسر والفتح ورجحه البدر الدماميني بل قال انه المتعين كما سبق تقريره في باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس من كتاب العلم (واما المنافق) غير المصدق بقلبه بنبوته عليه الصلاة والسلام (او المرتاب) الشاك قالت فاطمة (لا ادري اي ذلك قالت اسماء) رضي الله عنها (فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته) ومحل استدلال المؤلف للترجمة من هذا الحديث فعل أسماء من جهة أنها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان يرى الذين خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل أنه أنكر عليها وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث في باب العلم ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب صلاة الخسوف * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران هشام وزوجته فاطمة وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في العلم والطهارة والكسوف والاعتصام والاجتهاد والسهو ومسلم في الصلاة

(باب مسح الرأس كله) في الوضوء وفي رواية المستملي الاقتصار على مسح الرأس واسقاط لفظ كله (لقول الله تعالى) وفي رواية ابن عساكر سبحانه وتعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل (وامسحوا برؤسكم) أي امسحوا رؤسكم كلها فالباء زائدة عند المؤلف كمالك (وقال ابن المسيب) سعيد (المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها) وهذا وصله ابن أبي شيبة ولفظه المرأة والرجل في المسح سواء وعن أحمد يكفي المرأة مسح مقدم رأسها (وسئل مالك) الامام الاعظم والسائل له اسحق بن عيسى الطباع (أيجزئ) بضم المثناة التحتية من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به وبفتح الياء من جزى يجزي اي كفى والهمزة فيه للاستفهام (ان يمسح بعض) وفي رواية ابن عساكر بعض (الرأس) وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي رأسه (فاحتج) اي مالك على انه لا يجزئ (بحديث عبد الله بن زيد) هذا الآتي ان شاء الله تعالى * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا) وفي رواية الاصيلي حدثنا (مالك) امام الائمة (عن عمرو بن يحيى) بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم (المازني عن ابيه) يحيى بن عمارة بن أبي حسن (ان رجلا) هو عمرو بن أبي حسن كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث الآتي

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا فابطأ علينا

بعض اشرائهم ثم قالوا وغيرهم وأما قوله معنا بفتح العين هذه اللغة المشهورة ويجوز تسكينها في لغة حكاها صاحب المحكم والجوهري وغيرهما وهي للمصاحبة قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة وكذلك مع باسكان العين غير ان المحركة تكون اسما وحرفا والساكنة لا تكون الاحرفا قال اللحياني قال الكسائي ربيعة وغنم يسكنون فيقولون معكم ومعنا فاذا جاءت الالف واللام أو الف الوصل اختلفوا فبعضهم يفتح العين وبعضهم يكسرها فيقولون مع القوم ومع ابنك وبعضهم يقول مع القوم ومع ابنك أما من فتح فبناه على قولك كنا معا ونحن معا فلما جعلها حرفا وأخرجها عن الاسم حذف الالف وترك العين على فتحها وهذه لغة عامة العرب وأما من سكن ثم كسر عند الف الوصل فاخرجه مخرج الادوات مثل هل وبل فقال مع القوم كقولك هل القوم وبل القوم وهذه الاحرف التي ذكرتها في مع وان لم يكن هذا موضعها فلا ضرر في التنبيه عليها لكثرة ترددها والله أعلم (قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا) وقال بعده قالت كنت بين أظهرنا هكذا هو في الموضعين أظهرنا

من طريق وهيب (قال لعبد الله بن زيد) الانصاري (وهو) اي الرجل المفسر بعمرو بن أبي حسن (جد عمرو بن يحيى) المازني المذكور مجازا لا حقيقة لانه عم أبيه وانما أطلق عليه الجدودة لكونه في منزلته (أتستطيع ان تريني) اي هل تستطيع الاراءة اياي (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ) كأنه أراد ان يريه بالفعل ليكون أبلغ في التعليم (فقال عبد الله بن زيد) اي الانصاري (نعم) أستطيع ان أريك (فدعا بماء) عقب قوله ذلك (فافرغ) اي صب من الماء (على يديه) بالتثنية وفي رواية الاربعة على يده بالافراد على ارادة الجنس (فغسل مرتين) وفي رواية الاربعة فغسل يديه مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهي مقدمة على رواية الحافظ الواحد لا يقال انهما واقعتان لاتحاد مخرجهما والاصل عدم التعدد لان في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد (ثم مضمض واستنثر ثلاثا) اي بثلاث غرفات كما في رواية وهيب وللكشميهني واستنشق ثلاثا والرواية الاولى تستلزم الثانية من غير عكس قاله ابن حجر وعورض بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا وقد مر في المضمضة والاستنشاق (ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين) بالتكرار (الى) اي مع (المرفقين) بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وفي رواية الاصيلي بكسر الميم وفتح الفاء وفي رواية المستملي والحموي الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد وسمي به لانه يرتفق به في الاتكاء ويدخل في غسل اليدين خلافا لزفر لان الى في قوله تعالى الى المرافق بمعنى مع كالحديث كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم أو متعلقة بمحذوف تقديره وأيديكم مضافة الى المرافق قال البيضاوي ولو كان كذلك لم يبق معنى للتحديد ولا لذكره مزيد فائدة لان مطلق اليد يشتمل عليها وقيل الى تفيد الغاية مطلقا وأما دخولها في الحكم او خروجها منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن في الآية وكأن الايدي متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل الى من حيث انها تفيد الغاية تقتضي خروجها والا لم تكن غاية كقوله فنظرة الى ميسرة وقوله ثم أتموا الصيام الى الليل لكن لما لم تتميز الغاية هنا من ذي الغاية وجب دخولها احتياطا اه ووقف زفر مع المتيقن وقال اسحق بن راهويه يحتمل ان تكون بمعنى الغاية وبمعنى مع فبينت السنة أنها بمعنى مع وقال الامام الشافعي في الام لا أعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء قال ابن حجر فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع (ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع في روايته كله كما في حديثه المروي عند ابن خزيمة في صحيحه (بيديه) بالتثنية (فاقبل بهما وادبر) بهما ولمسلم مسح رأسه كله وما أقبل وما أدبر وصدغيه (بدأ بمقدم رأسه) بفتح الدال المشددة من مقدم بان وضع يديه عليه وألصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه (حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه) ليستوعب جهتي الشعر بالمسح وعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم يحسب ثانية لان الماء

وخشينا ان يقتطع دوننا وفزعنا فقمنا فكنت أول من فزع فخرجت ابتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيت حائطا للانصار لبني النجار فدرت به هل أجد له بابا فلم أجد فاذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول

وقال القاضي عياض رحمه الله ووقع الثاني في بعض الاصول ظهرينا وكلاهما صحيح قال أهل اللغة يقال نحن بين أظهركم وظهريكم وظهرانيكم بفتح النون أي بينكم (قوله وخشينا ان يقتطع دوننا) أي يصاب بمكروه من عدو اما بأسر واما بغيره (قوله وفزعنا فقمنا فكنت أول من فزع) قال القاضي عياض رحمه الله الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به وبمعنى الاغاثة قال فتصح هذه المعاني الثلاثة أي ذعرنا لاحتباس النبي صلى الله عليه وسلم عنا ألا تراه كيف قال وخشينا ان يقتطع دوننا ويدل على الوجهين الآخرين قوله فكنت أول من فزع (قوله حتى أتيت حائطا للانصار) أي بستانا وسمي بذلك لانه حائط لا سقف له (قوله فاذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول) أما الربيع فبفتح الراء على لفظ الربيع الفصل المعروف والجدول بفتح الجيم وهو النهر

صار مستعملا وهذا التعليل يقتضى أنه لو رد ماء المرة الثانية حسب ثالثة بناء على الاصح من أن المستعمل فى النفل طهور الان يقال السنة كون كل مرة بماء جديد والجملة من قوله بدأ عطف بيان لقوله فأقبل بهما وأدبر ومن ثم لم تدخل الواو على قوله بدأ والظاهر أنه ليس مدرجا من كلام مالك بل هو من الحديث ولا يقال هو بيان للمسح الواجب كما قال به مالك وابن علية وأحمد فى رواية وأصحاب مالك غير أشهب فبيانه واجب لانه يلزم منه وجوب الرد الى المكان الذى بدأ منه ولا قائل بوجوبه ويلزم ان يكون تثليث الغسل وتثنيته واجبين لانهما بيان أيضا فالحديث ورد فى الكمال ولا نزاع فيه بدليل أن الاقبال والادبار لم يذكرا فى غير هذا الحديث وقد وقع فى رواية خالد بن عبد الله الآتية قريبا فى باب من تمضمض واستنشق من غرفة واحدة ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر كآية المائدة بالباء واختلف فيها فقيل زائدة للتعدية وتمسك به من أوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض وعورض بأن بعض أهل العربية أنكر كونها للتبعيض قال ابن برهان من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء عن أهل اللغة بما لا يعرفونه وأجيب بأن ابن هشام نقل التبعيض عن الاصمعى والفارسى والقتبى وابن مالك والكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله انتهى وقال بعضهم الحكم فى الآية مجمل فى حق المقدار فقط لأن الباء للالصاق باعتبار أصل الوضع فاذا قرنت بآلة المسح يتعدى الفعل بها الى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط بيدى ومسحت رأس اليتيم فيتناول مسح الحائط كله واذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الآلة فلا تقتضى الاستيعاب وانما تقتضى التصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فمعنى التبعيض انما ثبت بهذا الطريق وقال الشافعى احتمل قوله وامسحوا برؤسكم جميع الرأس أو بعضه فدلت السنة أن بعضه يجزى وروى الشافعى أيضا من حديث عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه قال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه آخر موصولا أخرجه أبو داود من حديث أنس وفى اسناده أبو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعى من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر او مسند وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن أحد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل انتهى وقد روى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية وأما استدلال الحنفية على ايجاب مسح الربع بمسحه عليه الصلاة والسلام بالناصية وانه بيان للاجمال فى الآية لأن الناصية ربع الرأس فأجيب عنه بانه لا يكون بيانا الا اذا كان أول مسحه كذلك بعد الآية وبان قوله بناصيته يحتمل بعضها كما سبق نظيره فى برؤسكم وقد ثبت وجوب أصل المسح فجاحده كافر لأنه قطعى واختلف فى مقداره فجاحده لا يكفر لانه ظنى (ثم غسل رجليه) أطلق الغسل فيهما ولم يذكر فيه تثليثا ولا تثنية كما سبق فى بعض الاعضاء اشعارا بان الوضوء

الصغير وجمع الربيع اربعاء كنبى وأنبياء وقوله بئر خارجة هكذا ضبطناه بالتنوين فى بئر وفى خارجة على ان خارجة صفة لبئر وكذا نقله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح عن الاصل الذى هو بخط الحافظ أبى عامر العبدرى والاصل المأخوذ عن الجلودى وذكر الحافظ أبو موسى الاصبهانى وغيره انه روى على ثلاثة أوجه أحدها هذا والثانى من بئر خارجه بتنوين بئر وبهاء فى آخر خارجه مضمومة وهى هاء ضمير الحائط أى البئر فى موضع خارج عن الحائط والثالث من بئر خارجه باضافة بئر الى خارجة آخره تاء التأنيث وهو اسم رجل والوجه الاول هو المشهور الظاهر وخالف هذا صاحب التحرير فقال الصحيح هو الوجه الثالث قال والاول تصحيف قال والبئر يعنون بها البستان قال وكثيرا ما يفعلون هذا فيسمون البساتين بالآبار التى فيها يقولون بئر اريس وبئر بضاعة وبئرحا وكلها بساتين هذا كلام صاحب التحرير وأكثره أو كله لا يوافق عليه والله أعلم والبئر مؤنثة مهموزة يجوز تخفيف همزتها وهى مشتقة من بأرت أى حفرت وجمعها فى القلة أبؤر وأبآر بهمزة بعد الباء فيهما ومن العرب من يقلب الهمزة فى أبآر وينقل فيقول آبار وجمعها فى الكثرة

الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث وان كان الاكمل التثليث فى الكل ففعله بيانا للجواز والبيان بالفعل اوقع فى النفوس منه بالقول وأبعد من التأويل • ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون الا شيخ البخارى وقد دخلها وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف فى الطهارة ومسلم فيها والترمذى مختصرا والنسائى وابن ماجه ﴿(باب غسل الرجلين الى الكعبين) فى الوضوء • وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى (قال حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد الباهلى (عن عمرو) بفتح العين ابن يحيى بن عمارة المازنى شيخ مالك (عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبى حسن بفتح الحاء (شهدت) اى حضرت (عمرو بن أبى حسن) أخا عمارة وعم يحيى بن عمارة وسماه فى الرواية السابقة فى باب مسح الرأس كله جدا مجازا وليس جده لامه خلافا لمن زعم ذلك لأن أم عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن أبى حسن (سأل عبد الله بن زيد) الانصارى (عن وضوء النبى صلى الله عليه وسلم فدعا بتور) بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وآخره راء اناء يشرب فيه او طست او قدح او مثل القدر من صفر او حجارة (من ماء فتوضأ لهم) اى لاجل السائل وأصحابه (وضوء النبى صلى الله عليه وسلم) اى مثل وضوئه وأطلق وضوأه عليه مبالغة (فأكفأ) بهمزتين اى أفرغ الماء (على يده من التور) المذكور (فغسل يديه) بالتثنية قبل ان يدخلهما فى التور وفى رواية فغسل يده بالافراد على ارادة الجنس (ثلاثا) اى ثلاث مرات (ثم ادخل يده فى التور) أيضا (فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث) وفى رواية الاصيلى بثلاث (غرفات) بفتح الغين والراء ويجوز ضمهما وضم الغين مع اسكان الراء وفتحها يتمضمض من كل واحدة من الثلاث ثم يستنشق وصححه النووى او بثلاث غرفات يتمضمض بها او ثلاث يستنشق بها وهى أضعف الصور الخمسة المتقدمة التى ذكرها والثالثة بغرفة بلا خلط والرابعة بغرفة مع الخلط والخامسة الفصل بغرفتين والسنة تحصل بالوصل والفصل قاله فى المجموع وعطف استنثر على سابقه فيدل على تغايرهما كما قاله البرماوى كالكرمانى وتعقب بان ابن الاعرابى وابن قتيبة جعلاهما واحدا فلا تغاير وحينئذ فيكون عطف تفسير (ثم ادخل يده) بالافراد فى التور (فغسل وجهه ثلاثا) وليس فيه ذكر اشتراط نية الاغتراف من الماء القليل (ثم غسل يديه) كل واحدة (مرتين الى المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء العظم الناتئ فى الذراع والى بمعنى مع اى مع المرفقين (ثم ادخل يده) بالافراد فى الاناء (فمسح رأسه) كله ندبا بيديه (فأقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين) اى معهما وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وقال مالك الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب ﴿(باب استعمال فضل وضوء الناس) اى استعمال فضل الماء الذى يبقى فى الاناء بعد الفراغ من الوضوء فى التطهير وغيره كالشرب والعجين والطبخ او المراد ما استعمل فى فرض الطهارة عن الحدث وهو ما لا بد منه أثم بتركه أولا كالغسلة الاولى فيه من المكلف او من الصبى لأنه لا بد لصحة صلاته من وضوئه فذهب الشافعى فى الجديد الى انه طاهر غير طهور لأن الصحابة رضى الله عنهم لم يجمعوا المستعمل فى

فاحتفزت كما يحتفز الثعلب فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو هريرة فقلت نعم يا رسول الله فقال ما شأنك قلت كنت بين أظهرنا فقمت فابطأت علينا فخشينا ان تقتطع دوننا ففزعنا فكنت أول من فزع

بئار بكسر الباء بعدها همزة والله أعلم (قوله فاحتفزت كما يحتفز الثعلب) هذا قد روى على وجهين روى بالزاى وروى بالراء قال القاضى عياض رواه عامة شيوخنا بالراء عن العبدرى وغيره قال وسمعنا عن الاسدى عن أبى الليث الشاشى عن عبد الغافر الفارسى عن الجلودى بالزاى وهو الصواب ومعناه تضاممت ليسعنى المدخل وكذا قال الشيخ أبو عمرو انه بالزاى فى الاصل الذى بخط أبى عامر العبدرى وفى الاصل المأخوذ عن الجلودى وانها رواية الاكثرين وان رواية الزاى أقرب من حيث المعنى ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب وهو تضامه فى المضايق واما صاحب التحرير فانكر الزاى وخطأ رواتها واختار الراء وليس اختياره بمختار والله تعالى أعلم (قوله فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو هريرة فقلت نعم) معناه انت أبو

أسفارهم القليلة الماء ليته طهر وابه بل عدلوا عنه الى التيمم وفى القديم وهو مذهب مالك انه طاهر طهور وهو قول النخعى والحسن البصرى والزهرى والثورى لوصف الماء فى قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا المقتضى تكرار الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب وأجيب بتكرر الطهارة به فيما يتردد على المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين وعن أبى حنيفة فى رواية أبى يوسف انه نجس مخفف وفى رواية الحسن بن زياد عنه نجس مغلظ وفى رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو الذى عليه الفتوى عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر وقال فى المفيد انه الصحيح والاصح أن المستعمل فى نفل الطهارة طهور على الجديد (وامر جرير بن عبد الله) فيما وصله ابن أبى شيبة والدارقطنى وغيرهما من طريق قيس بن أبى حازم عنه (أهله ان يتوضؤا بفضل سواكه) وفى بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه فى الماء ثم يقول لاهله توضؤا بفضله لانرى به بأسا وتعقب العينى المؤلف بأنه لامطابقة بين الترجمة وهذا الاثر لأن الترجمة فى استعمال فضل الماء الذى يفضل من المتوضئ وهذا الاثر هو الوضوء بفضل السواك وأجيب بأنه ثبت أن السواك مطهرة للفم فاذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للمستعمل فى الطهارة أو يقال ان المراد من فضل السواك هو الماء الذى فى الظرف والمتوضئ يتوضأ منه وبعد فراغه من تسوكه عقب فراغه من المضمضة يرمى السواك الملوث بالماء المستعمل فيه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة التابعى الصغير الكوفى (قال سمعت ابا جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء وهب بن عبد الله السوائى بضم المهملة والمد الثقفى الكوفى رضى الله عنه توفى سنة أربع وسبعين له فى البخارى سبعة أحاديث حال كونه (يقول خرج علينا رسول الله) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم بالهاجرة) اى فى وسط النهار عند شدة الحر فى سفر وفى رواية انه خرج كان من قبة حمراء من أدم بالابطح بمكة (فأتى) بضم الهمزة وكسر التاء (بوضوء) بفتح الواو اى بماء يتوضأ به (فتوضأ) منه (فجعل الناس يأخذون) فى محل نصب خبر جعل الذى هو من أفعال المقاربة (من فضل وضوئه) عليه الصلاة والسلام بفتح الواو الماء الذى بقى بعد فراغه من الوضوء وكأنهم اقتسموه أو كانوا يتناولون ماسال من أعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم (فيتمسحون به) تبركا به لكونه مس جسده الشريف المقدس وفى ذلك دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل وعلى القول بان الماء المأخوذ مافضل فى الاناء بعد فراغه عليه الصلاة والسلام فالماء طاهر مع ماحصل له من التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه والتمسح تفعل كأن كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد أخرى نحو تجرعه اى شربه جرعة بعد جرعة أو هو من باب التكلف لأن كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام كان يتعنى لتحصيله كتشجع وتصبر

فأتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائى فقال ياأباهريرة وأعطانى نعليه وقال اذهب بنعلى هاتين

هريرة (قوله فقال ياأباهريرة وأعطانى نعليه وقال اذهب بنعلى هاتين) فى هذا الكلام فائدة لطيفة فانه أعاد لفظة قال وانما أعادها لطول الكلام وحصول الفصل بقوله ياأباهريرة وأعطانى نعليه وهذا حسن وهو موجود فى كلام العرب بل جاء أيضا فى كلام الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ماعرفوا كفروا به قال الامام أبو الحسن الواحدى قال محمد بن يزيد قوله تعالى فلما جاءهم تكرير للاول لطول الكلام قال ومثله قوله تعالى أيعدكم أنكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون أعاد أنكم لطول الكلام والله أعلم واما اعطاؤه النعلين فلتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم يعرفون بها انه لقى النبى صلى الله عليه وسلم ويكون أوقع فى نفوسهم لما يخبرهم به عنه صلى الله عليه وسلم ولا ينكر كون مثل هذا يفيد تأكيدا وان كان خبره مقبولا من غير هذا والله أعلم

(فصلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين) قصر الاسفر (وبين يديه عنزة) بفتحات أقصر من الرمح وأطول من العصا وفيها زج كزج الرمح وانما صلى اليها لأنه صلى الله عليه وسلم كان فى الصحراء * ورواة هذا الحديث الاربعة مابين عسقلانى وكوفى وواسطى وفيه التحديث والسماع وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وكذا مسلم والنسائى فيها أيضا (وقال ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه مما أخرجه المؤلف فى المغازى بلفظ كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فأتاه اعرابى فقال ألا تنجزلى ماوعدتنى قال أبشر الحديث واقتصر منه هنا على قوله (دعا النبى صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه) اى صب ماتناوله من الماء بفيه فى الاناء (ثم قال لهما) اى لبلال وأبى موسى (اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما) جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر وهمزة اشربا همزة وصل من شرب وهمزة أفرغا همزة قطع مفتوحة من الرباعى واستدل به ابن بطال على ان لعاب الآدمى ليس بنجس كبقية شربه وحينئذ فنهيه صلى الله عليه وسلم عن النفخ فى الطعام والشراب انما هو لئلا يتقذر بما يتطاير من اللعاب فى المأكول والمشروب لا لنجاسته * ومطابقة الترجمة للحديث من حيث استعماله عليه الصلاة والسلام الماء فى غسل يديه ووجهه وأمره لهما بشربه وافراغه على وجوههما ونحورهما فلولم يكن طاهرا لما أمرهما به * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى أحد الائمة (قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد) بسكون العين وسبق ذكره فى باب ذهاب موسى فى البحر الى الخضر (قال حدثنا ابى) ابراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال اخبرنى) وفى رواية حدثنى بالافراد فيهما (محمود بن الربيع) بفتح الراء (قال) اى ابن شهاب (وهو) اى محمود (الذى مج) اى رمى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من فيه ماء (فى وجهه) بمازحه (وهو غلام) جملة اسمية وقعت حالا (من بئرهم) اى بئر محمود وقومه والذى أخبر به محمود هو قوله عقلت من النبى صلى الله عليه وسلم مجة مجها فى وجهى وأنا ابن خمس سنين من دلو (وقال عروة) بن الزبير بن العوام مما وصله المؤلف فى كتاب الشروط (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهرى ابن بنت عبد الرحمن بن عوف المتوفى فى زمن محاصرة الحجاج مكة بحجر أصابه من المنجنيق وهو يصلى فى الحجر سنة أربع وستين بعد خمسة أيام من الاصابة المذكورة (و) عن (غيره) هو مروان بن الحكم (يصدق كل واحد منهما) اى من المسور ومروان (صاحبه) اى حديث صاحبه الحديث الى أن قال قال عروة بن مسعود الثقفى حاكيا للمشركين بمكة زمن الحديبية شدة تعظيم الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم (واذا توضأ النبى صلى الله عليه وسلم كادوا) ولابى ذر فى غير اليونينية كانوا بالنون (يقتتلون على وضوئه) بفتح الواو مبالغة منهم فى التنافس عليه وصوب الحافظ ابن حجر رواية الدال قال لانه لم يقع منهم قتال وانما حكى ذلك عروة بن مسعود لما رجع الى قريش ۞ (باب)

فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان أول من لقيت عمر فقال ماهاتان النعلان ياأباهريرة فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى بهما من لقيت يشهد أن لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة

(قوله صلى الله عليه وسلم فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة) معناه أخبرهم أن من كانت هذه صفته فهو من أهل الجنة والا فأبو هريرة لا يعلم استيقان قلوبهم وفى هذا دلالة ظاهرة لمذهب أهل الحق أنه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق ولا النطق دون الاعتقاد بل لابد من الجمع بينهما وقد تقدم ايضاحه فى أول الباب وذكر القلب هنا للتأكيد ونفى توهم المجاز والا فالاستيقان لا يكون الا بالقلب والله سبحانه أعلم (قوله فقال ماهاتان النعلان ياأباهريرة فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى بهما) هكذا هو فى جميع الاصول فقلت هاتين نعلا بنصب هاتين ورفع نعلا وهو صحيح معناه فقلت يعنى هاتين هما نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصب هاتين باضمار يعنى وحذف هما التى هى المبتدأ للعلم به واما قوله بعثنى بهما فهكذا ضبطناه

بالتنوين بغير ترجمة كما في رواية المستملي وهو ساقط في رواية الاكثرين من غير فصل بين آخر الحديث السابق واللاحق * وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن يونس) البغدادي المستملي لسفيان بن عيينة وغيره وهو أحد الحفاظ المتوفى فجأة سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا حاتم بن اسمعيل) بالحاء المهملة والمثناة الفوقية الكوفي نزيل المدينة المتوفى بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هرون (عن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة وللاكثرين الجعيد بالتصغير وهو المشهور ابن عبد الرحمن بن أوس المدني الكندي (قال سمعت السائب بن يزيد) بالسين المهملة والمثناة التحتية آخره موحدة والثاني من الزيادة الكندي من صغار الصحابة كان مع أبيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة سنة احدى وتسعين له في البخاري ستة أحاديث رضي الله عنه (يقول ذهبت) اي مضت (بي خالتي) لم تسم (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي) علبة بالعين المهملة المضمومة واللام الساكنة والموحدة بنت شريح (وقع) بفتح الواو وكسر القاف والتنوين اي أصابه وجع في قدميه او يشتكي لحم رجليه من الحفاء لغلظ الارض والحجارة وللكشميهني وقع بفتح القاف بلفظ الماضي اي وقع في المرض وفي الفرع لابي ذر وكريمة وأبي الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه الاكثرون والعرب تسمي كل مرض وجعا قال السائب (فمسح) عليه الصلاة والسلام (رأسي) بيده الشريفة (ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه) بفتح الواو اي من الماء المتقاطر من أعضائه الشريفة وبهذا التفسير تقع المطابقة بين الترجمة والحديث اذ فيه دلالة على طهارة الماء المستعمل (ثم قمت خلف ظهره) عليه الصلاة والسلام (فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه) بكسر تاء خاتم اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الآخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على أنه لا نبي بعده وفيه صيانة لنبوته عليه الصلاة والسلام عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم وفي رواية أحمد من حديث عبد الله بن سرجس في نغض كتفه اليسرى بضم النون وفتحها وسكون الغين المعجمة آخره ضاد معجمة أعلى الكتف او العظم الدقيق الذي على طرفه (مثل) بكسر الميم وفتح اللام مفعول نظرت وللاصيلي مثل بكسرها بدل من المجرور (زر الحجلة) بكسر الزاي وتشديد الراء واحد الازرار والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة لها عرى وازرار وفي رواية أحمد من حديث أبي رمثة التيمي قال خرجت مع أبي حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت على كتفه مثل التفاحة فقال أبي اني طبيب ألا أطبها لك قال طبيبها الذي خلقها فان قلت هل وضع الخاتم بعد مولده عليه الصلاة والسلام أو ولد وهو به أجيب بان في الدلائل لابي نعيم انه صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت أمه أن الملك غمسه في الماء الذي أنبعه ثلاث غمسات ثم أخرج صرة من حرير أبيض فاذا فيها خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة تضيء كالزهرة فهذا

قال فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لاستي فقال ارجع يا أبا هريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بهما الى التثنية وهو ظاهر ووقع في كثير من الاصول او أكثرها بها من غير ميم وهو صحيح أيضا ويكون الضمير عائدا الى العلامة فان النعلين كانتا علامة والله أعلم (قوله فضرب عمر رضي الله عنه بين ثديي فخررت لاستي فقال ارجع يا أبا هريرة) اما قوله ثديي فتثنية ثدي بفتح الثاء وهو مذكر وقد يؤنث في لغة قليلة واختلفوا في اختصاصه بالمرأة فمنهم من قال يكون للرجل والمرأة ومنهم من قال هو للمرأة خاصة فيكون اطلاقه في الرجل مجازا واستعارة وقد كثر اطلاقه في الاحاديث للرجل وسأزيده ايضاحا ان شاء الله تعالى في باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه واما قوله لاستي فهو اسم من أسماء الدبر والمستحب في مثل هذا الكناية عن قبيح الاسماء واستعمال المجاز والالفاظ التي تحصل الغرض ولا يكون في صورتها ما يستحيا من التصريح بحقيقة لفظه وبهذا الادب جاء القرآن العزيز والسنن كقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن او جاء أحد منكم من الغائط فاعتزلوا النساء في

صريح في وضعه بعد مولده وقيل ولد به والله أعلم وفي كتابي المواهب مزيد لذلك ويأتي ان شاء الله تعالى في صفته عليه الصلاة والسلام مزيد بحث لذلك * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف في صفته عليه الصلاة والسلام وفي الطب والدعوات ومسلم في صفته عليه الصلاة والسلام والترمذي في المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائي في الطب ۞ (باب من مضمض) وفي رواية تمضمض (واستنشق من غرفة واحدة) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) بالسين وفتح الدال المشددة المهملتين (قال حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الواسطي أبو الهيثم الطحان المتصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات فيما حكي المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة (قال حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين المازني الانصاري (عن ابيه) يحيى بن عمارة (عن عبد الله بن زيد) الانصاري (انه) اي عبد الله بن زيد (أفرغ) اي صب الماء (من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل) اي فيه (او مضمض) شك من الراوي قال في الفتح والظاهر أنه من شيخ البخاري وأخرجه مسلم بغير شك (واستنشق من كفة) بفتح الكاف وضمها آخره هاء تأنيث كغرفة وغرفة اي من حفنة (واحدة) فاشتق ذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق هاء التأنيث في الكف قاله ابن بطال وهي رواية أبي ذر وقال ابن التين اشتق ذلك من اسم الكف سمي الشيء باسم ما كان فيه وعن الاصيلي فيما رأيته بهامش فرع اليونينية صوابه من كف واحد وفي رواية ابن عساكر من كف واحدة لكن كتب بازائه صوابه من كف واحد بتذكيرهما وفي رواية أبي ذر غرفة كما في الفرع وقال ابن حجر وفي نسخة اي من مروي أبي ذر غرفة واحدة (ففعل ذلك) اي المضمضة والاستنشاق (ثلاثا) من غرفة واحدة وهذا احدى الكيفيات الخمسة السابقة وتحصل السنة كما مر بفعل أيها حصل ثم الاظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق كما سبق (فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى) اي مع (المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما اقبل) اي منها (وما ادبر) منها مرة واحدة (وغسل رجليه الى) اي مع (الكعبين) وسقط هنا ذكر غسل الوجه وقد أخرج هذا الحديث المذكور مسلم والاسماعيلي وفيه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على أن الاختصار من مسدد كما تقدم أن الشك منه (ثم قال) عبد الله بن زيد بعد ان فرغ من وضوئه (هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه فعل الصحابي ثم اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف كما مر في خمسة مواضع ومسلم ۞ (باب مسح الراس مرة) وللاصيلي مسحة وله في أخرى مرة واحدة بزيادة اللاحقة * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء (قال حدثنا وهيب) هو ابن خالد (قال حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين (عن ابيه) يحيى (قال شهدت) بكسر الهاء (عمرو ابن ابي حسن) بفتح العين (سأل عبد الله بن زيد) الانصاري (عن وضوء النبي) وفي رواية

الحيض وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة وهي ازالة اللبس او الاشتراك أو نفي المجاز أو نحو ذلك كقوله تعالى الزانية والزاني وكقوله صلى الله عليه وسلم انكتها وكقوله صلى الله عليه وسلم أدبر الشيطان وله ضراط وكقول أبي هريرة رضي الله عنه الحدث فساء أو ضراط ونظائر ذلك كثيرة واستعمال أبي هريرة هنا لفظ الاست من هذا القبيل والله أعلم واما دفع عمر رضي الله عنه له فلم يقصد به سقوطه وايذاءه بل قصد رده عما هو عليه وضرب بيده في صدره ليكون أبلغ في زجره قال القاضي عياض وغيره من العلماء رحمهم الله وليس فعل عمر رضي الله عنه ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه وردا لامره اذ ليس فيما بعث به أبا هريرة غير تطييب قلوب الامة وبشراهم فرأى عمر رضي الله عنه أن كتم هذا عنهم اصلح لهم واحرى ان لا يتكلوا وانه أعود عليهم بالخير من معجل هذه البشرى فلما عرضه على النبي صلى الله عليه وسلم صوبه فيه والله تعالى أعلم وفي هذا الحديث ان الامام والكبير مطلقا اذا رأى شيئا ورأى بعض اتباعه خلافه انه ينبغي للتابع ان يعرضه على المتبوع لينظر فيه فان ظهر له أن ما قاله التابع هو الصواب رجع

أبي ذر والاصيلي عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم فدعا بتور) بالمثناة الفوقية اى اناء (من ماء) لم يذكر التور فى رواية الكشميهنى بل قال فدعا بماء (فتوضأ لهم فكفأ) اى الاناء اى اماله وفى نسخة فكفاه بالهاء وللاصيلي فأكفأ بهمزة أوله (على يديه فغسلهما ثلاثا) اى ثلاث مرات (ثم ادخل يده فى الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء) هذه احدى الكيفيات الخمس (ثم ادخل يده فغسل) وفى رواية الاصيلي ثم أدخل يده فى الاناء فغسل (وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فى الاناء فغسل يديه الى) اى مع (المرفقين مرتين مرتين) بالتكرار (ثم ادخل يده فى الاناء فمسح براسه فاقبل بيده) بالتوحيد على ارادة الجنس (وادبر بها) وفى رواية الكشميهنى فأقبل بيديه وأدبر بهما اى كلاهما مسحة واحدة (ثم ادخل يده فغسل) وفى رواية الكشميهنى يده فى الاناء فغسل (رجليه) * وبه قال (حدثنا) وفى رواية وحدثنا (موسى) بن اسمعيل التبوذكى (قال حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد الباهلى وتمام هذا الاسناد كما سبق فى باب غسل الرجلين عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الى أن قال (قال) وفى رواية أبي ذر وابن عساكر والاصيلي وقال (مسح راسه) وفى رواية أبي ذر برأسه (مرة) واحدة وأحاديث الصحيحين ليس فيها ذكر عدد المسح وبه قال أكثر العلماء ثم روى أبو داود وابن ماجه من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة كما صرح به صاحب الهداية لكنه بماء واحد وعبارته والذى يروى من التثليث محمول على أنه بماء واحد وهو مشروع على ماروى عن أبي حنيفة وحينئذ فليس فى رواية مسح مرة حجة على منع التعدد لكن المفتى به عند الحنفية عدم التثليث أيضا ويحتج للتعدد أيضا بظاهر رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق فى الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح وأجيب بان قوله توضأ ثلاثا ثلاثا مجمل قد بين فى الروايات الصحيحة أن المسح لا يتكرر فيحمل على الغالب ويختص بالمغسول وبان المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذى المراد منه المبالغة فى الاسباغ وأجيب بان الخفة تقتضى عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك ۞ هذا (باب) حكم (وضوء الرجل مع امرأته) فى اناء واحد وواو وضوء مضمومة على المشهور لان المراد منه الفعل وفى بعض النسخ مع المرأة وهو أعم من ان تكون امرأته او غيرها (وفضل وضوء المرأة) بفتح الواو اى الماء الفاضل فى الاناء بعد فراغها من الوضوء وفضل مجرور عطفا على المجرور السابق (وتوضأ عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (بالحميم) بفتح الحاء المهملة اى الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه واتفق على جوازه الا ما نقل عن مجاهد نعم يكره شديد السخونة لمنعه الاسباغ (و) توضأ عمر أيضا (من بيت نصرانية) فيما وصله الشافعي رضى الله عنه وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان

فأجهشت بكاء وركبني عمر واذا هو على اثرى فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك ياأبا هريرة فقلت لقيت عمر فاخبرته بالذى بعثتنى فضرب بين ثديى ضربة خررت لاستى فقال ارجع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعمر ما حملك على ماصنعت

اليه والابين للتابع جواب الشبهة التى عرضت له والله أعلم (قوله فأجهشت بكاء وركبنى عمر رضى الله عنه واذا هو على اثرى) اما قوله أجهشت فهو بالجيم والشين المعجمة والهمزة والهاء مفتوحتان هكذا وقع فى الاصول التى رأيناها ورأيت فى كتاب القاضى عياض رحمه الله فجهشت بحذف الالف وهما صحيحان قال أهل اللغة يقال جهشت جهشا وجهوشا وأجهشت اجهاشا قال القاضى عياض رحمه الله وهو ان يفزع الانسان الى غيره وهو متغير الوجه متهيئ للبكا ولما يبك بعد قال الطبرى هو الفزع والاستغاثة وقال أبو زيد جهشت للبكا والحزن والشوق والله أعلم وأما قوله بكا فهو منصوب على المفعول له وقد جاء فى رواية للبكا والبكا يمد ويقصر لغتان وأما قوله وركبنى عمر فمعناه تبعنى ومشى خلفى فى الحال بلا مهلة واما قوله على اثرى ففيه لغتان فصيحتان مشهورتان بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتحهما والله أعلم

ابن

ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضى الله عنه توضأ من ماء فى جرة نصرانية لكن ابن عيينة لم يسمع من زيد بن أسلم فقد رواه البيهقى من طريق سعد بن نصر عنه قال وحدثونا عن زيد بن أسلم فذكره مطولا وفى رواية كريمة بالحميم من بيت نصرانية بحذف واو العطف وفى ذلك نظر لانهما أثران مستقلان كما مر ولم تظهر لى مناسبتهما للترجمة أما توضؤ عمر بالحميم فلا يخفى عدم مناسبته وأما توضؤه من بيت نصرانية فلا يدل على انه كان من فضل ما استعملته بل الذى يدل عليه جواز استعمال مياههم ولا خلاف فى استعمال سؤر النصرانية لانه طاهر خلافا لاحمد واسحق رضى الله عنهما وأهل الظاهر واختلف قول مالك رحمه الله فى المدونة لا يتوضأ بسؤر النصرانى ولا بما أدخل يده فيه وفى العتبية اجازه مرة وكرهه أخرى وفى رواية ابن عساكر حذف الاثرين وهو اولى لعدم المطابقة بينهما وبين الترجمة * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما وفى رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر عن ابن عمر (انه قال كان الرجال والنساء) اى الجنس منهما (يتوضؤن فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا) اى حال كونهم مجتمعين لا متفرقين زاد ابن ماجه عن هشام بن عمار عن مالك فى هذا الحديث من اناء واحد وزاد أبو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ندلى فيه أيدينا وفى صحيح ابن خزيمة من طريق معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهرون منه وهو محمول على ماقبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفى قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز فان الصحابي اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون فى زمنه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح وهذا الحديث يدل على الجزء الاول من الترجمة فقط وأما فضل وضوء المرأة فيجوز عند الشافعية الوضوء منه للرجل سواء خلت به أم لا من غير كراهة وبذلك قال مالك وأبو حنيفة رضى الله عنهما وجمهور العلماء وقال أحمد وداود لا يجوز اذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين تنيسى ومدنى وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة الذهب وهو عند المؤلف رحمه الله أصح الاسانيد ۞ (باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوأه) بفتح الواو اى الماء الذى توضأ به (على المغمى عليه) بضم الميم واسكان المعجمة من أصابه الاغماء ويكون العقل فيه مغلوبا وفى المجنون مسلوبا وفى النائم مستورا * وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن المنكدر) التيمى القرشى الزاهد المشهور المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (قال سمعت جابرا) اى ابن عبد الله حال كونه (يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعودنى وانا) اى فى حال أنى (مريض لا أعقل) اى لا أفهم شيأ لحذف مفعوله لم (فتوضأ) عليه الصلاة والسلام (وصب على من وضوئه) بفتح الواو اى من الماء الذى توضأ به او مما بقى منه (فعقلت)

قال يارسول الله بابى أنت وأمى ابعثت أباهريرة بنعليك من لقى يشهد أن لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال فلا تفعل فانى أخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم

(قوله بابى أنت وأمى) معناه أنت مفدى أو أفديك بابى وأمى واعلم ان حديث أبى هريرة هذا مشتمل على فوائد كثيرة تقدم فى أثناء الكلام منه جمل ففيه جلوس العالم لاصحابه ولغيرهم من المستفتين وغيرهم يعلمهم ويفيدهم ويفتيهم وفيه ماقدمناه انه اذا أراد ذكر جماعة كثيرة فاقتصر على ذكر بعضهم ذكر اشرافهم أو بعض اشرافهم ثم قال وغيرهم وفيه بيان ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من القيام بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرامه والشفقة عليه والانزعاج البالغ لما يطرقه صلى الله عليه وسلم وفيه اهتمام الاتباع بحقوق متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع المفاسد عنه وفيه جواز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه اذا علم انه يرضى بذلك لمودة بينهما أو غير ذلك فان أباهريرة رضى الله عنه دخل الحائط وأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل انه أنكر عليه وهذا غير مختص

بفتح القاف (فقلت يارسول الله لمن الميراث) اى لمن ميراثى قال عوض عن ياء المتكلم وعند المؤلف فى الاعتصام كيف أصنع فى مالى وهو يؤيد ذلك (انما يرثنى كلالة) غير ولد ولا والد (فنزلت آية الفرائض) يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة الى آخر السورة او المراد يوصيكم الله اى يأمركم الله ويعهد اليكم فى أولادكم فى شأن ميراثكم وهو اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين الى آخرها واستنبط من هذا الحديث فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر ورواته الاربعة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا فى الطب والفرائض وكذا مسلم فيها والنسائى وابن ماجه كذلك وفى التفسير والطب ۞ (باب الغسل والوضوء فى المخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين آخره موحدة اجانة لغسل الثياب او المركن او اناء يغسل فيه (و) فى (القدح) الذى يؤكل فيه ويكون من الخشب غالبا مع ضيق فمه (و) فى الاناء من (الخشب) بفتح الخاء والشين المعجمتين وبضمتين وسكون الشين (و) فى الاناء من (الحجارة) النفيسة وغيرها وعطف الخشب والحجارة على سابقهما من باب العطف التفسيرى لأن المخضب والقدح قد يكونان من الخشب او الحجارة كما وقع التصريح به فى حديث الباب بمخضب من حجارة * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة التحتية آخره راء وفى رواية الاصيلى وابن عساكر ابن المنير بزيادة أل السهمى المروزى المتوفى سنة احدى وأربعين ومائتين انه (سمع عبد الله بن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف أبا وهب المصرى المتوفى ببغداد فى خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين (قال حدثنا حميد) بالتصغير ابن أبى حميد الطويل المتوفى وهو قائم يصلى سنة ثلاث وأربعين ومائة (عن انس) وهو ابن مالك رضى الله عنه (قال حضرت الصلاة) اى صلاة العصر (فقام من كان قريب الدار الى اهله) لاجل تحصيل الماء والتوضئ به (وبقى قوم) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا على وضوء (فأتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ونائب الفاعل قوله (رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب) متخذ (من حجارة فيه ماء) قليل (فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه) اصغره اى لأن يبسط وأن مصدرية اى لبسط كفه فيه (فتوضأ القوم) الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم (كلهم) من ذلك المخضب الصغير (قلنا) وفى رواية ابن عساكر وكريمة فقلنا وفى أخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوى عن أنس رضى الله عنه (كم) نفسا (كنتم قال) كنا (ثمانين) نفسا (وزيادة) على الثمانين وهذا الحديث رواته الاربعة ما بين مروزى ومصرى وفيه التحديث والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى علامات النبوة ومسلم ولفظهما مختلف * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بالمهملة مع المد (قال حدثنا ابو اسامة) بضم الهمزة حماد بن اسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية (عن ابى بردة) الحرث بن أبى موسى (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا بقدح) اى طلب قدحا (فيه ماء) جملة اسمية فى موضع جر صفة لقدح ثم عطف على دعا قوله

بدخول الارض بل يجوز له الانتفاع بادواته وأكل طعامه والحمل من طعامه الى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذى يعلم انه لا يشق على صاحبه هذا هو المذهب الصحيح الذى عليه جماهير السلف والخلف من العلماء رحمة الله عليهم وصرح به أصحابنا قال أبو عمر بن عبد البر وأجمعوا على انه لا يتجاوز الطعام وأشباهه الى الدراهم والدنانير وأشباههما وفى ثبوت الاجماع فى حق من يقطع بطيب قلب صاحبه بذلك نظر ولعل هذا يكون فى الدراهم الكثيرة التى يشك أو قد يشك فى رضاه بها فانهم اتفقوا على انه اذا تشكك لا يجوز التصرف مطلقا فيما تشكك فى رضاه به ثم دليل الجواز فى الباب الكتاب والسنة وفعل وقول أعيان الامة فالكتاب قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم الى قوله تعالى أو صديقكم والسنة هذا الحديث وأحاديث كثيرة معروفة بنحوه وأفعال السلف وأقوالهم فى هذا أكثر من ان تحصى والله تعالى أعلم وفيه ارسال الامام والمتبوع الى اتباعه بعلامة يعرفونها ليزدادوا بها طمأنينة وفيه ماقدمناه من الدلالة لمذهب أهل الحق ان الايمان المنجى من الخلود

(فغسل يديه ووجهه فيه ومج) اى صب (فيه) ولا دلالة فيه على الوضوء منه ولا الغسل بضم الغين * ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه ثلاثة مكيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف معلقا فيما سبق فى باب استعمال فضل وضوء الناس به * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة) بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم ونسبه كسابقه لجده لشهرة كل منهما به وأبو كل منهما اسمه عبد الله (قال حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين بن عمارة (عن ابيه) يحيى (عن عبد الله بن زيد) الانصارى (قال اتى) وفى رواية الكشميهنى وأبى الوقت أتانا (رسول الله) وفى رواية النبى (صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء فى تور) بالمثناة الفوقية (من صفر) بضم الصاد (فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا) تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق (و) غسل (يديه مرتين مرتين ومسح برأسه فاقبل به وادبر) به (وغسل رجليه) ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ومدنى وفيه اثنان نسبا الى جدهما واسم أبيهما عبد الله والتحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى (عن الزهرى) محمد بن مسلم (قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بتصغير العبد (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية زاد فى رواية الاصيلى ابن مسعود (ان عائشة) رضى الله عنها (قالت لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم) بضم قاف ثقل اى أثقله المرض (واشتد به وجعه استأذن) عليه السلام (ازواجه) رضى الله عنهن (فى ان يمرض) بضم المثناة التحتية وفتح الراء المشددة أى يخدم فى مرضه (فى بيتى فاذن له) بكسر المعجمة وتشديد النون اى ان يمرض فى بيت عائشة (فخرج النبى صلى الله عليه وسلم) من بيت ميمونة او زينب بنت جحش او ريحانة والاول هو المعتمد (بين رجلين تخط) بضم الخاء المعجمة (رجلاه فى الارض بين عباس) عمه رضى الله عنه (ورجل آخر قال عبيد الله) الراوى عن عائشة وهذا مدرج من كلام الزهرى الراوى عنه (فاخبرت عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما بقول عائشة رضى الله عنها (فقال اتدرى من الرجل الآخر) الذى لم تسم عائشة (قلت لا) أدرى (قال) عبد الله (هو على) وفى رواية ابن أبى طالب وفى رواية مسلم بين الفضل ابن عباس وفى أخرى بين رجلين أحدهما اسامة وحينئذ فكان اى العباس أدومهم لاخذ يده الكريمة اكرامالهواختصاصا به والثلاثة يتناوبون الاخذ بيده الاخرى ومن ثم صرحت عائشة بالعباس وأبهمت الآخر أو المراد به على بن أبى طالب ولم تسمه لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا فى الاعراض عن ذكر اسمه (وكانت عائشة) رضى الله عنها بالعطف على الاسناد المذكور (تحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته) ولابن عساكر بيتها اى عائشة وأضيف اليها مجازا للملابسة السكنى فيه (واشتد وجعه) وللاصيلى واشتد به وجعه (هريقوا) من هراق الماء يهريقه هراقة وللاصيلى وأبوى ذر والوقت وابن عساكر اهريقوا بفتح الهمزة من أهراق الماء يهريقه اهراقا اى صبوا (على من سبع قرب) بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وهى ما يستقى به (لم تحلل اوكيتهن)

۞ حدثنى اسحق بن منصور أخبرنى معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة ثنا أنس بن مالك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل رديفه على الرحل فقال يامعاذ قال لبيك يارسول الله وسعديك فقال يامعاذ قال لبيك يارسول الله وسعديك قال يامعاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال مامن عبد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله الا حرمه الله على النار قال يارسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا قال اذا يتكلوا

فى النار لابد فيه من الاعتقاد والنطق وفيه جواز امساك بعض العلوم التى لا حاجة اليها للمصلحة أو خوف المفسدة وفيه اشارة بعض الاتباع على المتبوع بما يراه مصلحة وموافقة المتبوع له اذا رآه مصلحة ورجوعه عما أمر به بسببه وفيه جواز قول الرجل للآخر بابى أنت وأمى قال القاضى عياض رحمه الله وقد كرهه بعض السلف وقال لا يفدى بمسلم والاحاديث الصحيحة تدل على جوازه سواء كان المفدى به مسلما أو كافرا حيا كان أو ميتا وفيه غير ذلك والله أعلم (قوله مسلم رحمه الله حدثنى اسحق بن منصور أخبرنى معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة حدثنا أنس بن مالك رضى الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون الا اسحق فانه نيسابورى

جمع وكاء وهو ما يربط به فم القربة (لعلى اعهد) بفتح الهمزة اى أوصى (الى الناس واجلس) صلى الله عليه وسلم وفى رواية فأجلس بالفاء وكلاهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فى مخضب) بكسر الميم من نحاس كما فى رواية ابن خزيمة (لحفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا) بكسر الفاء وقد تفتح اى جعلنا (نصب عليه من تلك القرب) السبع (حتى طفق) اى جعل صلى الله عليه وسلم (يشير الينا أن قد فعلتن) ما أمرتكن به من اهراق الماء من القرب المذكورة وانما فعل ذلك لأن الماء البارد فى بعض الامراض ترد به القوة والحكمة فى عدم حل الاوكية لكونه أبلغ فى طهارة الماء وصفائه لعدم مخالطة الايدى (ثم خرج) عليه الصلاة والسلام من بيت عائشة (الى الناس) الذين فى المسجد فصلى بهم وخطبهم كما يأتى ان شاء الله تعالى مع ما فى الحديث من المباحث فى الوفاة النبوية بحول الله وقوته * واستنبط من الحديث وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم واراقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء به * ورواته الخمسة ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والقول وأخرجه المؤلف فى ستة مواضع غير هذا فى الصلاة فى موضعين وفى الهبة والخمس والمغازى وفى مرضه وفى الطب ومسلم فى الصلاة والنسائى فى عشرة النساء وفى الوفاة والترمذى فى الجنائز ۞ (باب الوضوء من التور) بالمثناة الفوقية اناء من صفر أو حجارة * وبالسند قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطوانى البجلى (قال حدثنا سليمان) اى ابن بلال كما فى رواية ابن عساكر (قال حدثنى) بالافراد (عمرو بن يحيى) بفتح العين (عن ابيه) يحيى (قال كان عمى عمرو) بن أبى حسن (يكثر من الوضوء فقال) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فقال (لعبد الله بن زيد اخبرنى كيف رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور) بالمثناة اناء فيه شئ (من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرار) وفى رواية أبى ذر والاصيلى مرات (ثم ادخل يده فى التور) ثم اخرجها (فمضمض واستنثر) بعد الاستنشاق (ثلاث مرات) حال كونه (من غرفة واحدة) ولابوى ذر والوقت والاصيلى مرار وهذه احدى الكيفيات الخمس السابقة (ثم ادخل يده) بالافراد (فاغترف بها) ثلاثا ولابى ذر وابن عساكر ثم أدخل يديه فاغترف بهما (فغسل وجهه ثلاث مرات) وللاصيلى والحموى والمستملى مرار (ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ بيده) بالافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بيديه (ماء فمسح به رأسه فادبر) وللاصيلى وأدبر (به) اى بالماء وللاصيلى وأبوى ذر والوقت وابن عساكر بيديه (واقبل) وفى الرواية السابقة بتقديم الاقبال ففعل عليه السلام كلا من المختلفين لبيان الجواز والتيسير (ثم غسل رجليه) مع كعبيه (فقال) اى عبد الله بن زيد وللاصيلى وقال (هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ) وهذا الحديث من الخماسيات * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) اى ابن زيد لا حماد بن سلمة لانه لم يسمع منه مسدد (عن ثابت) البنانى بضم الموحدة وبالنونين (عن انس) هو ابن مالك رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء

فيكون الاسناد يمنى وبين معاذ ابن هشام نيسابوريين وباقيه بصريون (قوله فأخبر بها معاذ عند موته تأثما) هو بفتح الهمزة وضم المثلثة المشددة قال أهل اللغة تأثم الرجل اذا فعل فعلا يخرج به من الاثم وتحرج أزال عنه الحرج وتحنث أزال عنه الحنث ومعنى تأثم معاذ انه كان يحفظ علما يخاف فواته وذهابه بموته فخشى ان يكون ممن كتم علما وممن لم يمتثل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تبليغ سنته فيكون آثما فاحتاط وأخبر بهذه السنة مخافة من الاثم وعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن الاخبار بها نهى تحريم قال القاضى عياض لعل معاذا لم يفهم من النبى صلى الله عليه وسلم النهى لكن كسر عزمه عما عرض له من بشراهم بدليل حديث أبى هريرة رضى الله عنه من لقيت يشهد أن لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال أو يكون معاذ بلغه بعد ذلك أمر النبى صلى الله عليه وسلم لابى هريرة وخاف ان يكتم علما علمه فيأثم أو يكون حمل النهى على اذاعته وهذا الوجه ظاهر وقد اختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال منعه من التبشير العام خوفا من ان يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيغتر ويتكل وأخبر به صلى الله عليه وسلم

قالى) بضم الهمزة (بقدح رحراح) بمهملات الاولى مفتوحة بعدها ساكنة اى متسع الفم او الواسع الصحن القريب القعر (فيه شئ) قليل (من ماء) وعند ابن خزيمة عن أحمد ابن عبدة عن حماد بن زيد قدح من زجاج بزاى مضمومة وجيمين بدل قوله رحراح المتفق عليها عند أصحاب حماد بن زيد ما عدا أحمد بن عبدة فان ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس والجماعة وصفوا الهيئة ويؤيده ما فى مسند أحمد من حديث ابن عباس ان المقوقس أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن فى اسناده مقال كما نبه عليه فى الفتح (فوضع) النبى صلى الله عليه وسلم (اصابعه فيه) اى فى الماء (قال انس) رضى الله عنه (فجعلت انظر الى الماء ينبع) بتثليث الموحدة واقتصر فى الفرع على الضم (من بين اصابعه) عليه الصلاة والسلام (قال انس) رضى الله عنه (فحزرت) بتقديم الزاى على الراء من الحزر اى قدرت (من توضأ منه ما بين السبعين الى الثمانين) وفى رواية حميد السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفى حديث جابر كانوا خمس عشرة مائة ولغيره زهاء ثلثمائة فهى وقائع متعددة فى أماكن مختلفة وأحوال متغايرة وتأتى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى فى باب علامات النبوة * ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم اجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم فى الفضائل النبوية * ووجه مطابقته لما ترجم له المؤلف من جهة اطلاق اسم التور على القدح فاعلم ۞ (باب الوضوء بالمد) بضم الميم وتشديد الدال * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) بضم النون الفضل بن دكين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة (قال حدثنى) بالافراد (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة اى عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الانصارى ونسبه الى جده لشهرته به وليس هو ابن جبير سعيد ابا التصغير لانه لا رواية له عن أنس فى هذا الصحيح (قال سمعت انسا) بالتنوين حال كونه (يقول كان النبى) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم يغسل) جسده المقدس (او كان يغتسل) كيفتعل (بالصاع) اناء يسع خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادى وربما زاد صلى الله عليه وسلم على ما ذكر (الى خمسة امداد و) كان النبى صلى الله عليه وسلم (يتوضأ بالمد) الذى هو ربع الصاع وعلى هذا فالسنة ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع ثم يختلف باختلاف الاشخاص فضئيل الخلقة يستحب له أن يستعمل من الماء قدرا يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم ومتفاحشها فى الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب ان لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن الرسول صلى الله عليه وسلم وفى حديث أم عمارة عند أبى داود انه عليه الصلاة والسلام توضأ فأتى باناء فيه قدر ثلثى المد وعنده أيضا من حديث أنس رضى الله عنه وكان عليه الصلاة والسلام يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولابن خزيمة وحبان فى صحيحيهما والحاكم فى مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام أتى بثلثى مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه والمسلمون

على الخصوص من أمن عليه الاغترار والاتكال من أهل المعرفة فانه اخبر به معاذا فسلك معاذ هذا المسلك فاخبر به من الخاصة من رآه أهلا لذلك قال واما أمره صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة بالتبشير فهو من تغير الاجتهاد وقد كان الاجتهاد جائزا له وواقعا منه صلى الله عليه وسلم عند المحققين وله مزية على سائر المجتهدين بانه لا يقر على الخطا فى اجتهاده ومن نفى ذلك وقال لا يجوز له صلى الله عليه وسلم القول فى الامور الدينية الا عن وحى فليس يمتنع ان يكون نزل عليه صلى الله عليه وسلم عند مخاطبته عمر رضى الله عنه وحى بما أجابه به ناسخ لوحى سبق بما قاله أولا صلى الله عليه وسلم هذا كلام الشيخ وهذه المسئلة وهى اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها تفصيل معروف فاما أمور الدنيا فاتفق العلماء رضى الله عنهم على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها ووقوعه منه واما أحكام الدين فقال أكثر العلماء يجوز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم لانه اذا جاز لغيره فله صلى الله عليه وسلم أولى وقال جماعة لا يجوز له لقدرته على اليقين وقال بعضهم كان يجوز فى الحروب دون غيرها وتوقف فى كل ذلك آخرون ثم الجمهور الذين جوزوه اختلفوا فى وقوعه فقال الاكثرون منهم وجد ذلك

حديث عائشة رضى الله عنها انها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفى أخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وهو اناء يسع المد وفى لفظ للبخارى من قدح يقال له الفرق بفتح الفاء والراء يسع ستة عشر رطلا وهى ثلاثة آصوع وبسكون الراء مائة وعشرون رطلا قاله ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات كما قاله النووى رحمه الله ورضى عنه عن الشافعى رحمهما الله ورضى عنهما أنها كانت اغتسالات فى أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله وهو يدل على انه لاحد فى قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال كما مر ثم ان الصاع أربعة امداد كما أشير اليه والمد رطل وثلث بالبغدادى وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة أسباع درهم كما صححه النووى رحمه الله ورضى عنه والشك فى قوله او كان يغتسل من الراوى وهل هو من البخارى او من أبي نعيم او من ابن جبر او من مسعر احتمالات • ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والسماع ۞ (باب) حكم (المسح على الخفين) فى الوضوء بدلا عن غسل الرجلين • وبالسند قال (حدثنا اصبغ) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة أبو عبد الله (ابن الفرج) بالجيم القرشى الفقيه المصرى المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (عن ابن وهب) القرشى المصرى وكان اصبغ وراقه انه (قال حدثنى) وفى رواية أخبرنى بالافراد فيهما (عمرو) بفتح العين ابن الحرث كما فى رواية ابن عساكر أبو أمية المؤدب الانصارى المصرى الفقيه المتوفى بمصر سنة ثمان وأربعين ومائة (قال حدثنى) بالتوحيد (ابو النضر) بالضاد المعجمة الساكنة سالم بن أبي أمية القرشى المدنى مولى عمر بن عبيد الله المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (عن ابى سلمة) بفتح اللام عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف القرشى الفقيه المدنى (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (عن سعد بن ابى وقاص) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين) الساترين الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطهر الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو كان واسعا يرى منه لم يضر (وان عبد الله بن عمر) هو عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان حملناه على ان أبا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فأبو سلمة لم يدرك القصة (سأل) أباه (عمر) اى ابن الخطاب كما للاصيلى (عن ذلك) اى عن مسح النبى صلى الله عليه وسلم على الخفين (فقال) عمر رضى الله عنه (نعم) مسح عليه الصلاة والسلام على الخفين (اذا حدثك شيأ سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره) لثقته بذلك وقد أخرج الحديث الامام أحمد من طريق أخرى عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فأنكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر رضى الله عنه قال لى سعد سل أباك وذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه أن عمر رضى الله عنه قال كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لانرى بذلك

۞ حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان يعنى ابن المغيرة حدثنى ثابت عن أنس بن مالك حدثنى محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان

وقال آخرون لم يوجد وتوقف آخرون ثم الاكثرون الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا هل كان الخطأ جائزا عليه صلى الله عليه وسلم فذهب المحققون الى أنه لم يكن جائزا عليه صلى الله عليه وسلم وذهب كثيرون الى جوازه ولكن لايقر عليه بخلاف غيره وليس هذا موضع استقصاء هذا والله أعلم (قوله حدثنا شيبان ابن فروخ) هو بفتح الفاء وضم الراء وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف للعجمة والعلمية قال صاحب كتاب العين فروخ اسم ابن لابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هو أبو العجم وكذا نقل صاحب المطالع وغيره ان فروخ ابن لابراهيم صلى الله عليه وسلم وانه أبو العجم وقد نص جماعة من الائمة على انه لا ينصرف لما ذكرناه والله أعلم (قوله حدثنى ثابت عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال حدثنى محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغنى عنك) هذا اللفظ شبيه بما تقدم فى هذا الباب من قوله عن ابن محيريز عن الصنابحى عن عبادة بن الصامت

بأسا وانما أنكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته لانه خفى عليه ما اطلع عليه غيره او أنكر عليه مسحه فى الحضر كما هو ظاهر رواية الموطا من حديث نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك فذكر القصة وأما فى السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن أبي خيثمة فى تاريخه الكبير وابن أبي شيبة فى مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء فى السفر وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة رضى الله عنهم الذين كانوا لايفارقونه عليه الصلاة والسلام سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعن ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصرى حدثنى سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج كبتهم الله لان القرآن لم يرد به وللشيعة قاتلهم الله تعالى لان عليا رضى الله عنه امتنع منه ويرد عليهم صحته عن النبى صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما تقدم وأما ما ورد عن على رضى الله عنه فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقى وقد قال الكرخى أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وليس بمنسوخ لحديث المغيرة فى غزوة تبوك وهى آخر غزواته صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها فى غزوة المريسيع فأمن النسخ للمسح ويؤيده حديث جرير رضى الله عنه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم بعد المائدة • ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصرى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى والتحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ولم يخرجه المؤلف فى غير هذا الموضع ولم يخرج مسلم فى المسح الا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فهذا الحديث من أفراد المؤلف وأخرجه النسائى فى الطهارة أيضا (وقال موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعى صاحب المغازى المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة مما وصله الاسماعيلى وغيره بهذا الاسناد (أخبرنى) بالافراد (ابو النضر) التابعى (ان ابا سلمة) التابعى أيضا (اخبره ان سعدا) هو ابن أبي وقاص رضى الله عنه (حدثه) اى حدث أبا سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين (فقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (لعبد الله) ولده (نحوه) بالنصب لانه مقول القول اى نحو قوله فى الرواية السابقة اذا حدثك شيأ سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره فقول عمر رضى الله عنه فى هذه الرواية المعلقة بمعنى الموصولة السابقة لا بلفظها والفاء فى فقال عطف على قوله حدث المحذوف عند المصنف كما قررناه الخ وانما حذفه لدلالة السياق عليه * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفى آخره معجمة (الحرانى) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون نسبة الى حران مدينة قديمة بين دجلة والفرات (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام المصرى (عن يحيى بن سعيد) بالمثناة التحتية الانصارى (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن نافع بن

فقلت حديث بلغنى عنك قال أصابنى فى بصرى بعض الشئ فبعثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أحب ان تأتينى

رضى الله عنه وقد قدمنا بيانه واضحا وتقديره هذا الذى نحن فيه حدثنى محمود بن الربيع عن عتبان بحديث قال فيه محمود قدمت المدينة فلقيت عتبان وفى هذا الاسناد لطيفتان من لطائفه احداهما انه اجتمع فيه ثلاثة صحابيون بعضهم عن بعض وهم أنس ومحمود وعتبان والثانية انه من رواية الاكابر عن الاصاغر فان أنسا اكبر من محمود سنا وعلما ومرتبة رضى الله عنهم أجمعين وقد قال فى الرواية الثانية عن ثابت عن أنس قال حدثنى عتبان بن مالك وهذا لايخالف الاول فان أنسا سمعه أولا من محمود عن عتبان ثم اجتمع أنس بعتبان فسمعه منه والله أعلم وعتبان بكسر العين المهملة وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة ثم باء موحدة وهذا الذى ذكرناه من كسر العين هو الصحيح المشهور الذى لم يذكر الجمهور سواه وقال صاحب المطالع وقد ضبطناه من طريق ابن سهل بالضم أيضا والله أعلم (قوله أصابنى فى بصرى بعض الشئ وقال فى الرواية الاخرى عمى) يحتمل انه أراد ببعض الشئ العمى وهو ذهاب البصر جميعه ويحتمل انه

فتصلى فى منزلى فأتخذه مصلى فأتانى النبى صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله من أصحابه فدخل وهو يصلى فى منزلى وأصحابه يتحدثون بينهم ثم أسندوا عظم ذلك وكبره الى مالك بن دخشم

أراد به ضعف البصر وذهاب معظمه وسماه عمى فى الرواية الاخرى لقربه منه ومشاركته اياه فى فوات بعض ما كان حاصلا فى حال السلامة والله أعلم (قوله ثم أسندوا عظم ذلك وكبره الى مالك بن دخشم) أما عظم فهو بضم العين واسكان الظاء أى معظمه وأما كبره فبضم الكاف وكسرها لغتان فصيحتان مشهورتان وذكرهما فى هذا الحديث القاضى عياض وغيره لكنهم رجحوا الضم وقرئ قول الله سبحانه وتعالى والذى تولى كبره بكسر الكاف وضمها الكسر قراءة القراء السبعة والضم فى الشواذ قال الامام أبو اسحق الثعلبى المفسر رحمه الله قراءة العامة بالكسر وقراءة حميد الاعرج ويعقوب الحضرمى بالضم قال أبو عمرو بن العلاء هو خطأ وقال الكسائى هما لغتان والله أعلم ومعنى قوله أسندوا عظم ذلك وكبره انهم تحدثوا وذكروا شأن المنافقين وافعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك الى مالك وأما قوله ابن دخشم فهو بضم الدال المهملة واسكان الخاء المعجمة وضم الشين

جبر) اى ابن مطعم (عن عروة بن المغيرة) بن شعبة (عن ابيه المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته) فى غزوة تبوك عند صلاة الفجر كما فى الموطا ومسند الامام أحمد وسنن أبى داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة (فاتبعه المغيرة) بتشديد المثناة الفوقية (باداوة) بكسر الهمزة اى مطهرة (فيها ماء فصب المغيرة عليه) زاده الله شرفا لديه (حين فرغ من حاجته فتوضأ) فغسل وجهه ويديه كذا عند المؤلف فى باب الرجل يوضئ صاحبه وله فى الجهاد أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد الامام أحمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فأخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه آخر وألقى الجبة على منكبيه وللامام أحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات ولله صنف ومسح برأسه (ومسح على الخفين) والسنة ان يمسح على أعلاهما الساتر لظاهر الرجل وأسفلهما خطوطا وكيفيته ذلك ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى أطراف الاصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه أجزأه ويكفى مسمى مسح يحاذى الفرض من ظاهر الخف دون باطنه الملاقى للبشرة فلا يكفى كما قال فى شرح المهذب اتفاقا ولا يكفى مسح أسفل الرجل وعقبها على المذهب لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة وحرفه كاسفله فلا يكفى الاقتصار عليه لقربه منه وهل المسح على الخف أفضل أم غسل الرجل أفضل قال فى آخر صلاة المسافر من الروضة بالثانى ولا يجوز المسح عليه فى الغسل واجبا كان او مندوبا كما نقله فى شرح المهذب لما فى حديث صفوان عند الترمذى وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين او سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة فدل الامر بالنزع على عدم جواز المسح فى الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهى مانعة من المسح * ورواة هذا الحديث السبعة ما بين حرانى ومصرى ومدنى وفيه أربعة من التابعين على الولاء يحيى وسعد ونافع وعروة والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى مواضع من الطهارة وفى المغازى وفى اللباس ومسلم فى الطهارة والصلاة وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى الطهارة * وبه قال (حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوى (عن يحيى) بن أبى كثير التابعى (عن ابى سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى) بالضاد المعجمة المفتوحة وعمرو بفتح العين التابعى الكبير المتوفى سنة خمس وتسعين (ان اباه) عمرو بن أمية المتوفى بالمدينة سنة ستين (اخبره انه راى النبى) وفى رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين) ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين يحيى وأبو سلمة وجعفر والتحديث والعنعنة والاخبار وأخرجه النسائى وابن ماجه فى الطهارة (وتابعه) وفى رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله اى البخارى وفى رواية الاصيلى تابعه بغير واو اى تابع شيبان

المعجمة وبعدها ميم هكذا ضبطناه فى الرواية الاولى وضبطناه فى الثانية بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير وهكذا هو فى معظم الاصول وفى بعضها فى الثانية مكبر أيضا ثم انه فى الاولى بغير ألف ولام وفى الثانية بالالف واللام قال القاضى عياض رحمه الله رويناه دخشم مكبرا ودخيشم مصغرا قال ورويناه فى غير مسلم بالنون بدل الميم مكبرا ومصغرا قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ويقال أيضا ابن الدخشن بكسر الدال والشين والله أعلم واعلم ان مالك بن دخشم هذا من الانصار ذكر أبو عمر بن عبد البر اختلافا بين العلماء فى شهوده العقبة قال ولم يختلفوا انه شهد بدرا وما بعدها من المشاهد قال ولا يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه هذا كلام أبى عمر رحمه الله قلت وقد نص النبى صلى الله عليه وسلم على ايمانه باطنا وبراءته من النفاق بقوله صلى الله عليه وسلم فى رواية البخارى رحمه الله الا تراه قال لا اله الا الله يبتغى بها وجه الله تعالى فهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بانه قالها مصدقا بها معتقدا صدقها متقربا بها الى الله تعالى وشهد له فى شهادته لاهل بدر بما هو معروف فلا ينبغى أن يشك

المذكور (حرب) اى ابن شداد كما فى رواية غير أبى ذر والاصيلى وهذا وصله النسائى والطبرانى (و) تابعه أيضا (ابان) بفتح الهمزة والموحدة بالصرف على أن ألفه أصلية ووزنه فعال وبعدمه على أن الهمزة زائدة والالف بدل من الياء وأصله بين وهو ابن يزيد العطار وهذا وصله الامام أحمد والطبرانى فى الكبير كلاهما (عن يحيى) بن أبى كثير عن أبى سلمة * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله ابن عثمان العتكى الحافظ (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى (قال اخبرنا الاوزاعى عن يحيى) بن أبى كثير (عن ابى سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (عن جعفر بن عمرو) بفتح العين زاد الاصيلى وأبو الوقت وذر وابن عساكر ابن أمية (عن ابيه) عمرو المذكور رضى الله عنه وأسقط بعض الرواة عنه جعفرا من الاسناد قال أبو حاتم الرازى وهو خطأ (قال) عمرو بن أمية (رايت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته) بعد مسح الناصية كما فى رواية مسلم السابقة أو بعضها أو على عمامته فقط مقتصرا عليها (و) كذا رأيته يمسح على (خفيه) اى فى الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة هو مذهب الامام أحمد لكن بشرط أن يعتم بعد كمال الطهارة ومشقة نزعها بان تكون محنكة كعمائم العرب لانه عضو يسقط فرضه فى التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ووافق الامام أحمد على ذلك الاوزاعى والثورى وأبو ثور وابن خزيمة * وقال ابن المنذر انه ثبت عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قال ان يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا واحتج المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على رأسه وأجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه فى التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس وقال الخطابى فرض الله مسح الرأس والحديث فى مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها اه وأجيب بان الآية لا تنفى الاقتصار على المسح عليها لاسيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل وبان الذين أجازوا الاقتصار على مسحها شرطوا فيه المشقة فى نزعها كما فى الخف وقدمر والتقييد بالعمامة يخرج القلنسوة ونحوها فلا يجوز الاقتصار فى المسح عليها نعم روى عن أنس رضى الله عنه انه مسح على القلنسوة وتحصل سنة مسح جميع الرأس عندنا بتكميله على العمامة عند عسر رفعها أو عند عدم ارادة نزعها وقال الاصيلى فيما حكاه عنه ابن بطال ذكر العمامة فى هذا الحديث من خطا الاوزاعى لان شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد * وأجيب بان تفرد الاوزاعى بذكر العمامة على تقدير تسليمه لا يستلزم تخطئته لانه زيادة من ثقة غير منافية لغيره فتقبل * ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مروزى وشامى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة (وتابعه) بواو العطف وللاصيلى وابن عساكر تابعه باسقاطها اى تابع الاوزاعى على رواية هذا المتن (معمر) اى ابن راشد (عن يحيى) بن أبى كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عمرو) بالواو

باسقاط جعفر الثابت فى السابقة وهذا هو السبب فى سياق المؤلف الاسناد ثانيا ليبين انه
ليس فى رواية معمر ذكر جعفر بين أبى سلمة وعمرو (قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم)
لم يذكر المتن فى هذه الرواية وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر بدون
ذكر العمامة وهى مرسلة لكن أخرجها ابن منده فى كتاب الطهارة له من طريق معمر
باثباتها وأبو سلمة لم يسمع من عمرو بل من ابنه جعفر فالمتابعة مرسلة ۞ هذا (باب)
بالتنوين (اذا ادخل رجليه) فى الخفين (وهما طاهرتان) من الحدث • وبالسند قال
(حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زكريا) بن أبى زائدة الكوفى (عن عامر) هو
ابن شراحيل الشعبى التابعى قال الحافظ ابن حجر وزكريا مدلس ولم أره من حديثه الا
بالعنعنة لكن أخرجه الامام احمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عن
شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسماعيلى انتهى (عن عروة بن
المغيرة عن ابيه) المغيرة بن شعبة رضى الله عنهم (قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى
سفر) فى رجب سنة تسع فى غزوة تبوك (فاهويت) اى مددت يدى أو قصدت أو أشرت
او أومأت (لأنزع خفيه) صلى الله عليه وسلم (فقال دعهما) اى الخفين (فانى ادخلتهما)
اى الرجلين حال كونهما (طاهرتين) من الحدثين وللكشميهنى وهما طاهرتان جملة
اسمية حالية ولابى داود فانى أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان الحديث ثم أحدث
عليه السلام (فمسح عليهما) ولابن خزيمة وحبان أنه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما أى من
الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل بابتداء الحدث على الراجح فاعتبرت مدته منه
واختار فى المجموع قول أبى ثور وابن المنذر ان ابتداء المدة من المسح لان قوة الاحاديث
تعطيه وحديث ابن خزيمة وحبان هذا موافق لحديث الباب فى الدلالة على اشتراط
الطهارة الكاملة عند اللبس فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا أن
ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما فيه ولو أدخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى
وادخلها لم يجز المسح الا أن ينزع الاولى من مقرها ثم يدخلها فيه لان الحكم المترتب على
التثنية غير الحكم المترتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق
قال ولكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض اتجه ولو ابتدأ اللبس بعد
غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلهما بنية الوضوء
ثم لبسهما ثم أكمل باقى اعضاء الوضوء لم يجزله المسح عند الشافعى ومن وافقه على ايجاب
الترتيب وهذا الوضوء يجوز عند أبى حنيفة رضى الله عنه ومن وافقه على عدم وجوب
الترتيب بناء على ان الطهارة لا تتبعض ولم يخرج المصنف فى هذا الكتاب ما يدل على
توقيت المسح وقد قال به الجمهور للحديث الذى قدمته وحديث مسلم وغيره وخالف
المالكية فى المشهور عندهم فلم يجعلوا للمسح تأقيتا بايام مطلقا بل يمسح عليه مالم يخلعه
أو يجب على الماسح غسل نعم روى أشهب ان المسافر يمسح ثلاثة ايام ولم يذكر المقيم وقتا
وروى ابن نافع أن المقيم يمسح من الجمعة الى الجمعة قال القاضى ابو محمد هذا يحتمل

قال وودّوا انه دعا عليه فهلك
وودّوا انه أصابه شر فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة وقال أليس يشهد أن لا
اله الا الله وأنى رسول الله قالوا
انه يقول ذلك وما هو فى قلبه قال
لا يشهد أحد أنه لا اله الا الله وأنى
رسول الله فيدخل النار أو تطعمه
قال أنس فأعجبنى هذا الحديث
فقلت لابنى اكتبه فكتبه
۞ حدثنى أبو بكر بن نافع
العبدى ثنا بهز ثنا حماد ثنا
ثابت عن أنس حدثنى عتبان بن
مالك أنه عمى فارسل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال
فخط لى مسجدا فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجاء قومه
ونعت اليه رجل منهم يقال له
مالك بن الدخشم ثم ذكر نحو
حديث سليمان بن المغيرة

فى صدق ايمانه رضى الله عنه
وفى هذه الزيادة رد على غلاة
المرجئة القائلين بانه يكفى فى
الايمان النطق من غير اعتقاد
فانهم تعلقوا بمثل هذا الحديث
وهذه الزيادة تدمغهم والله أعلم
(قوله وودّوا انه دعا عليه فهلك
وودّوا انه أصابه شر) هكذا هو
فى بعض الاصول شر وفى بعضها
بشر بزيادة الباء الجارة وفى بعضها
شئ وكله صحيح وفى هذا دليل على
جواز تمنى هلاك أهل النفاق
والشقاق ووقوع المكروه بهم
(قوله فخط لى مسجدا) أى علم لى

الاستصحاب ثم قال بل هو مقصود ووجهه أنه يغتسل للجمعة وعزى الى مالك فى الرسالة
المنسوبة اليه أنه حد للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة وانكرت الرسالة المنسوبة
لمالك • ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعى الكبير عن التابعى
والعنعنة والتحديث ۞ هذا (باب من لم يتوضأ من) أكل (لحم الشاة) ونحوها مما هو
مثلها او ما دونها (و) من أكل (السويق) وهو ما اتخذ من شعير أو قمح مقلى يدق فيكون
كالدقيق اذا احتيج الى أكله خلط بماء أو لبن أو رب أو نحوه (وأكل ابو بكر) الصديق
(وعمر) الفاروق (وعثمان) ذو النورين (رضى الله عنهم فلم يتوضؤا) كذا فى رواية أبى ذر
الا عن الكشميهنى بحذف المفعول وهو يعم كل ما مست النار وغيره وفى رواية أبى ذر عن
الكشميهنى والحموى والاصيلى وأكل ابو بكر وعمر وعثمان لحما باثباته وعند ابن ابى شيبة
عن محمد بن المنكدر قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمان
رضى الله عنهم خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤا وكذا رواه الترمذى وفى الطبرانى فى مسند
الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا
مما مست النار ولم يتوضؤا • وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال
أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن زيد بن اسلم) العدوى مولى عمر المدنى (عن عطاء بن
يسار) بمثناة تحتية فمهملة مخففة (عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة) اى أكل لحمه فى بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد
المطلب وهى بنت عمه صلى الله عليه وسلم أو فى بيت ميمونة رضى الله عنها (ثم صلى) صلى الله
عليه وسلم (ولم يتوضأ) وهذا مذهب الاستاذ الثورى رحمه الله والاوزاعى وأبى حنيفة
ومالك والشافعى والليث واسحق وأبى ثور رضى الله عنهم وأما حديث زيد بن ثابت عند
الطحاوى والطبرانى فى الكبير أنه صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار وهو
مذهب عائشة وأبى هريرة وأنس والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم
وحديث جابر بن سمرة عند مسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من
لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أأتوضأ من لحوم الابل قال نعم
توضأ من لحوم الابل وحديث البراء المصحح فى المجموع قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم
عن الوضوء من لحم الابل فأمر به وبه استدل الامام احمد على وجوب الوضوء من لحم
الجزور فأجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة وزهومة
لحم الابل وقد نهى أن يبيت وفى يده أو فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبأنهما منسوخان
بخبر أبى داود والنسائى وغيرهما وصححه ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال كان آخر
الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن ضعف
الجوابين فى المجموع بان الحمل على الوضوء الشرعى مقدم على اللغوى كما هو معروف فى
محله وترك الوضوء مما مست النار عام وخبر الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم
على العام سواء وقع قبله أو بعده لكن حكى البيهقى عن عثمان الدارمى أنه قال لما اختلفت
أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم

على موضع لاتخذه مسجدا أى
موضعا اجعل صلاتى فيه متبركا
بآثارك والله أعلم وفى هذا
الحديث أنواع من العلم تقدم
كثير منها ففيه التبرك بآثار
الصالحين وفيه زيارة العلماء
والفضلاء والكبراء أتباعهم
وتبريكهم اياهم وفيه جواز
استدعاء المفضول للفاضل
لمصلحة تعرض وفيه جواز
الجماعة فى صلاة النافلة وفيه ان
السنة فى نوافل النهار ركعتان
كنوافل الليل وفيه جواز الكلام
والتحدث بحضرة المصلين مالم
يشغلهم ويدخل عليهم لبسا فى
صلاتهم أو نحوه وفيه جواز
امامة الزائر المزور برضاه وفيه
ذكر من يتهم بريبة أو نحوها
للائمة وغيرهم ليتحرز منه وفيه
جواز كتابة الحديث وغيره من
العلوم الشرعية لقول أنس
لابنه اكتبه بل هى مستحبة
وجاء فى الحديث النهى عن
كتب الحديث وجاء الاذن فيه
فقيل كان النهى لمن خيف
اتكاله على الكتاب وتفريطه فى
الحفظ مع تمكنه منه والاذن لمن
لا يتمكن من الحفظ وقيل كان
النهى أولا لما خيف اختلاطه
بالقرآن والاذن بعده لما أمن
من ذلك وكان بين السلف من
الصحابة والتابعين خلاف فى
جواز كتابة الحديث ثم أجمعت
الامة على جوازها واستحبابها
والله أعلم وفيه البداءة بالاهم

أجمعين بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجنابه أحد الجانبين وارتضى الاستاذ النووي هذا في شرح المهذب وعبارته وأقرب مايستروح اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة رضي الله عنهم ومادل عليه الخبران هو القول القديم وهو وان كان شاذا في المذهب فهو قوي في الدليل وقد اختاره جماعة من محققي أصحابنا المحدثين وأنا ممن أعتقد رجحانه اهـ وقد فرق الامام أحمد بين لحم الجزور وغيره * وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الاطعمة ومسلم وأبو داود في الطهارة * وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن بكير) المصري نسبه الى جده لشهرته به وأبوه عبد الله (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي المصري (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالتوحيد (جعفر بن عمرو بن امية) بفتح العين (ان أباه) عمرا (أخبره انه رأى رسول الله) وفي رواية أبوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم يحتز) بالحاء المهملة وبالزاي المشددة اي يقطع (من كتف شاة) بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء زاد المؤلف في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها (فدعي) بضم الدال (الى الصلاة) وفي حديث النسائي عن ام سلمة رضي الله عنها ان الذي دعاه الى الصلاة بلال رضي الله عنه (فألقى) النبي صلى الله عليه وسلم (السكين) زاد في الاطعمة عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري فألقاها والسكين (فصلى) ولابن عساكر وصلى (ولم يتوضأ) زاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن أبي اليمان في آخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك اي القصة في الناس ثم أخبر رجال من أصحابه صلى الله عليه وسلم ونساء من أزواجه انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار قال فكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر السابق قريبا قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن قال أبو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشأن والقصة لا ما قابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال الاستاذ النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على أنه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر من لحم الابل قاله في الفتح وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد ألفوا قلة التنظيف فأمروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين ورواته الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وليس لعمرو بن أمية رواية في هذا الكتاب الا هذا والحديث السابق في المسح وأخرج المؤلف الحديث أيضا في الصلاة والجهاد والاطعمة والنسائي

﴿حدثنا﴾ محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي وبشر بن الحكم قالا حدثنا عبد العزيز وهو ابن محمد الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا

قالاهم فانه صلى الله عليه وسلم في حديث عتبان هذا بدأ أول قدومه بالصلاة ثم أكل وفي حديث زيارته لام سليم بدأ بالاكل ثم صلى لان المهم في حديث عتبان هو الصلاة فانه دعاه لها وفي حديث أم سليم دعته للطعام ففي كل واحد من الحديثين بدأ بما دعي اليه والله أعلم وفيه جواز استتباع الامام والعالم أصحابه لزيارة أو ضيافة أو نحوها وفيه غير ذلك مما قدمناه وما حذفناه والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

* (باب الدليل على أن من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصي الكبائر) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا) قال صاحب

في الوليمة وابن ماجه في الطهارة ﴿(باب من مضمض من السويق)﴾ بعد أكله (ولم يتوضأ) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى ابن سعيد) الانصاري (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق (مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان) بضم السين المهملة وفتح الواو وضم نون النعمان الاوسي المدني صحابي شهد أحدا ومابعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولم يروعنه سوى بشير بن يسار (اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) غير منصرف للعلمية والتأنيث وسميت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها (حتى اذا كانوا) الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم (بالصهباء) بالمد (وهي أدنى) أي أسفل (خيبر) وطرفها مما يلي المدينة وعند المؤلف في الاطعمة وهي على روحة من خيبر (فصلى) النبي صلى الله عليه وسلم وللحموي نزل فصلى (العصر ثم دعا بالازواد) جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر (فلم يؤت الا بالسويق فأمر) عليه الصلاة والسلام (به) اي بالسويق (فثري) بضم المثلثة مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراء أي بل بالماء لما لحقه من اليبس (فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم) منه (وأكلنا) منه زاد في رواية سليمان الآتية ان شاء الله وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا وأكلنا وشربنا أي من الماء أو من مائع السويق (ثم قام الى) صلاة (المغرب فمضمض) قبل الدخول في الصلاة (ومضمضنا) كذلك (ثم صلى ولم يتوضأ) بسبب أكل السويق وفائدة المضمضة منه وان كان لادسم له لانه تحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشتغل بتتبعه عن أمر الصلاة وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام * ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم اجلاء فقهاء كبار مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في موضعين من كتاب الطهارة وموضعين في الاطعمة وفي المغازي والجهاد وأخرجه النسائي في الطهارة والوليمة وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وحدثنا (اصبغ) بالغين المعجمة ابن الفرج (قال أخبرنا ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني) بالتوحيد (عمرو) بفتح العين أي ابن الحرث كما في رواية ابن عساكر (عن بكير) بضم الموحدة مصغرا وهو ابن عبد الله بن الاشج (عن كريب) بضم الكاف مصغرا أيضا ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبي رشدين مولى ابن عباس رضي الله عنهما (عن) أم المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا) اي لحم كتف (ثم صلى ولم يتوضأ) اي لم يجعله ناقضا للوضوء وليس بين هذا الحديث وبين الترجمة مطابقة وقد قالوا ان وضعه هنا من قلم الناسخين وان نسخة الفربري التي بخطه تقديمه الى الباب السابق ولم يذكر فيه المضمضة المترجم بها اشارة الى جواز بيان تركها وان كان المأكول دسما يحتاج الى المضمضة منه والحديث من السداسيات وفيه اسمان مصغران وهما تابعيان وفي رجاله ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الطهارة ﴿هذا (باب)﴾ بالتنوين (هل

النحوي رحمه الله معنى رضيت بالشيء قنعت به واكتفيت به ولم أطلب معه غيره فمعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى ولم يسع في غير طريق الاسلام ولم يسلك الا ما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا شك في أن من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الايمان الى قلبه وذاق طعمه وقال القاضي عياض رحمه الله معنى الحديث صح ايمانه واطمأنت به نفسه وخامر باطنه لان رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه لان من رضي أمرا سهل عليه فكذا المؤمن اذا دخل قلبه الايمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له والله أعلم وفي الاسناد الدراوردي وقد تقدم بيانه في المقدمة وفيه يزيد ابن عبد الله بن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد وهكذا يقوله المحدثون الهاد من غير ياء والمختار عند أهل العربية فيه وفي نظائره بالياء كالعاصي وابن أبي الموالي والله أعلم وهذا الحديث من افراد مسلم رحمه الله لم يروه البخاري رحمه الله في صحيحه

* (باب بيان عدد شعب الايمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان) *

يتمضمض) بضم الياء وفتح الميم الاولى وكسر الثانية وللاصيلى يتمضمض بزيادة مثناة فوقية بعد التحتية وفتح الميمين (من اللبن) اذا شربه ٭ وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (وقتيبة) بضم القاف وفتح المثناة الفوقية والموحدة ابن سعيد أبو رجاء الثقفى (قالا حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم أول السابق وفتحه فى اللاحق (ابن عتبة) بضم العين وسكون ثانيه (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا) زاد مسلم ثم دعا بماء (فمضمض وقال ان له) أى اللبن (دسما) بفتحتين منصوب باسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ماله دسم ٭ ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصرى بالميم وهم يحيى بن عبد الله بن بكير والليث وعقيل وبلخى وهو قتيبة ومدنى وهما ابن شهاب وعبيد الله وهو أحد الاحاديث التى اتفق الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى على اخراجها عن شيخ واحد وهو قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى فى الطهارة وكذا ابن ماجه (تابعه) أى تابع عقيلا (يونس) بن يزيد وحديثه موصول عند مسلم (و) كذا تابع عقيلا (صالح بن كيسان) وحديثه موصول عند أبى العباس السراج فى مسنده كلاهما (عن) ابن شهاب (الزهرى) وكذا تابعه الاوزاعى كما أخرجه المؤلف فى الاطعمة عن أبى عاصم بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم بلفظ مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب لما رواه الشافعى رحمه الله عن ابن عباس راوى الحديث أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال لو لم أتمضمض ما باليت وحديث أبى داود أنه عليه الصلاة والسلام شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ واسناده حسن ۞ هذا (باب) حكم (الوضوء من النوم) الكثير والقليل (و) باب (من لم ير من النعسة والنعستين) تثنية نعسة على وزن فعلة مرة من النعس من نعس بفتح العين ينعس من باب نصر ينصر (أو الخفقة وضوأ) من خفق بفتح الفاء يخفق خفقة اذا حرك رأسه وهو ناعس أو الخفقة النعسة فلو زادت الخفقة على الواحدة أو النعسة على الثنتين يجب الوضوء لانه حينئذ يكون نائما مستغرقا وآية النوم الرؤيا وآية النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ٭ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام) أى ابن عروة كما للاصيلى (عن أبيه) عروة (عن عائشة) رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس أحدكم وهو يصلى) جملة اسمية فى موضع الحال (فليرقد) أى فلينم احتياطا لانه علل بأمر محتمل كما سيأتى ان شاء الله تعالى وللنسائى من طريق أيوب عن هشام فلينصرف أى بعد أن يتم صلاته لا انه يقطع الصلاة بمجرد النعاس خلافا للمهلب حيث حمله على ظاهره (حتى يذهب عنه النوم) فالنعاس سبب للنوم أو سبب للامر بالنوم (فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يستغفر) أى يريد أن يستغفر (فيسب نفسه) أى يدعو عليها والفاء عاطفة على يستغفر وفى بعض الاصول يسب بدونها

۞ (حدثنا) عبيد الله بن سعيد وعبد بن حميد قالا حدثنا أبو عامر العقدى حدثنا سليمان ابن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الايمان

(قوله أبو عامر العقدى) هو بفتح العين والقاف واسمه عبد الملك ابن عمرو بن قيس وقد تقدم بيانه واضحا فى أول المقدمة فى باب النهى عن الرواية عن الضعفاء (قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة) هكذا رواه عن أبى عامر العقدى عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية زهير عن جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة بضع وسبعون أو بضع وستون كذا وقع فى مسلم من رواية سهيل بضع وسبعون أو بضع وستون على الشك ورواه البخارى فى أول الكتاب من رواية العقدى بضع وستون بلا شك ورواه أبو داود والترمذى وغيرهما من رواية سهيل بضع وسبعون بلا شك ورواه الترمذى من طريق آخر وقال فيه أربعة وستون بابا واختلف العلماء فى الراجحة من

جملة حالية ويسب بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر وجعل ابن أبى جمرة علة النهى خشية أن يوافق ساعة اجابة والترجى فى لعل عائد الى المصلى لا الى المتكلم به أى لا يدرى أمستغفر أم ساب مترجيا للاستغفار وهو فى الواقع بضد ذلك وغاير بين لفظى النعاس فقال فى الاول نعس بلفظ الماضى وهنا بلفظ اسم الفاعل تنبيها على انه لا يكفى تجدد أدنى نعاس وتقضيه فى الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضى الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلى وصلى وهو ناعس فرق أجيب بأن الحال قيد وفضلة والقصد فى الكلام ماله القيد ففى الاول لا شك أن النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة فهو المقصود الاصلى فى التركيب وفى الثانى الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائما وقام ضاربا فان الاول يحتمل قياما بلا ضرب والثانى ضربا بلا قيام واختلف هل النوم فى ذاته حدث أو هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أجمعين وبه قال اسحق والحسن والمزنى وغيرهم انه فى ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان بن عسال رضى الله عنه المروى فى صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غائط أو بول أو نوم فسوى بينها فى الحكم وقال آخرون بالثانى لحديث أبى داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ واختلف هؤلاء فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهرى ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى فى احدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث أنس رضى الله عنه المروى عند مسلم أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولا لمن نام محتبيا وهو هزيل بحيث لا تنطبق أليتاه على مقره على ما نقله فى الشرح الصغير عن الرويانى وقال الاذرعى انه الحق لكن نقل فى المجموع عن الماوردى خلافا واختار انه متمكن وصححه فى الروضة والتحقيق نظرا الى انه متمكن بحسب قدرته ولو نام جالسا فزالت أليتاه أو احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه أو بعده أو معه أو لم يدر أيهما أسبق فلا لان الاصل بقاء الطهارة وسواء وقعت يده أم لا وهذا مذهب الاستاذ الشافعى وأبى حنيفة رحمهما الله ورضى عنهما وقال مالك رحمه الله ورضى عنه ان طال نقض والا فلا وقال آخرون لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو محكى عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه وابن عمر ومكحول رضى الله عنهم ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون أو اغماء أو سكر لان ذلك أبلغ فى الذهول من النوم الذى هو مظنة الحدث على ما لا يخفى ٭ ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود فى الصلاة ٭ وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان (قال حدثنا أيوب) السختيانى (عن أبى قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد

الروايتين فقال القاضى عياض الصواب ما وقع فى سائر الاحاديث ولسائر الرواة بضع وسبعون وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى هذا الشك الواقع فى رواية سهيل هو من سهيل كذا قاله الحافظ أبو بكر البيهقى رحمه الله وقد روى عن سهيل بضع وسبعون من غير شك وأما سليمان ابن بلال فانه رواه عن عمرو بن دينار على القطع من غير شك وهى الرواية الصحيحة أخرجاها فى الصحيحين غير أنها فيما عندنا من كتاب مسلم بضع وسبعون وفيما عندنا من كتاب البخارى بضع وستون وقد نقلت كل واحدة منهما عن كل واحد من الكتابين ولا اشكال فى ان كل واحدة منهما رواية معروفة فى طرق روايات هذا الحديث واختلفوا فى الترجيح قال والاشبه بالاتقان والاحتياط ترجيح رواية الاقل قال ومنهم من رجح رواية الاكثر واياها اختار أبو عبد الله الحليمى فان الحكم لمن حفظ الزيادة جازما بها قال الشيخ ثم ان الكلام فى تعيين هذه الشعب يطول وقد صنفت فى ذلك مصنفات من أغزرها فوائد كتاب المنهاج لابى عبد الله الحليمى امام الشافعيين ببخارى وكان من رفعاء أئمة المسلمين وحذا حذوه الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقى رحمه الله فى

الجرمى (عن أنس) اى ابن مالك رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا نعس فى الصلاة) بحذف الفاعل للعلم به وفى رواية الاصيلى وابن عساكر اذا نعس أحدكم فى الصلاة (فلينم) اى فليتجوز فى الصلاة و يتمها و ينم (حتى يعلم مايقرأ) اى الذى يقرؤه ولا يقال انما هذا فى صلاة الليل لان الفريضة ليست فى أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعمل به أيضا فى الفرائض ان وقع ما أمن بقاء الوقت * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة واخرجه النسائى فى الطهارة ۞ (باب) حكم (الوضوء من غير حدث) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (سفيان) الثورى (عن عمرو بن عامر) بالواو الانصارى رضى الله عنه (قال سمعت انسا) وللاصيلى أنس بن مالك (ح) اشارة الى التحويل أو الحائل أو الى صح أو الى الحديث كما مر البحث فيه قال أى المؤلف رحمه الله تعالى (وحدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثورى (قال حدثنى) بالافراد (عمرو بن عامر) الانصارى (عن أنس) وللاصيلى أنس بن مالك رضى الله عنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة) مفروضة من الاوقات الخمسة ولفظة كان تدل على المداومة فيكون ذلك له عادة لكن حديث سويد المذكور فى الباب يدل على أن المراد الغالب وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك كان على جهة الاستحباب والاولما كان وسعه ولا لغيره أن يخالفه ولان الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوى يحتمل أنه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة أى المروى فى صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد وأن عمر رضى الله عنه سأله فقال عمدا فعلته وتعقب بانه على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان فى خيبر وهى قبل الفتح بزمان اهـ (قلت كيف كنتم تصنعون) القائل قلت عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضى الله عنهم (قال) أنس رضى الله عنه (يجزئ) بضم أوله من أجزأ اى يكفى (احدنا الوضوء) بالرفع فاعل وأحدنا منصوب مفعول يجزئ (مالم يحدث) وعند ابن ماجه وكنا نحن نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومذهب الجمهور أن الوضوء لا يجب الا من حدث وذهبت طائفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير حدث وهو مقتضى الآية لان الامر فيها معلق بالقيام الى الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم يحدث لكن أجاب جار الله فى كشافه بأنه يحتمل أن يكون الخطاب للمحدثين أو أن الامر للندب ومنع أن يحمل عليهما معا على قاعدتهم فى عدم حمل المشترك على معنييه لكن مذهبنا أنه يحمل عليهما وخص بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمقيمين دون المسافرين وذهب ابراهيم النخعى الى أنه لا يصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات * وهذا الحديث من السداسيات ورواته مابين فريابى وكوفى وبصرى وللمؤلف فيه سندان ففى الاول التحديث بالجمع والعنعنة وفى الثانى بصيغة الجمع والافراد والعنعنة وفائدة اتيانه بالسندين مع أن

كتابه الجليل المفضل كتاب شعب الايمان هذا كلام الشيخ قال القاضى عياض رحمه الله البضع والبضعة بكسر الباء فيهما وفتحها هذا فى العدد فاما بضعة اللحم فبالفتح لاغير والبضع فى العدد مابين الثلاث والعشر وقيل من ثلاث الى تسع وقال الخليل البضع سبع وقيل مابين اثنين الى عشرة ومابين اثنى عشر الى عشرين ولا يقال فى اثنى عشر قلت وهذا القول هو الاشهر الاظهر وأما الشعبة نهى القطعة من الشئ فمعنى الحديث بضع وسبعون خصلة قال القاضى عياض رحمه الله وقد تقدم أن أصل الايمان فى اللغة التصديق وفى الشرع تصديق القلب واللسان وظواهر الشرع تطلقه على الاعمال كما وقع هنا أفضلها لا اله الا الله وآخرها اماطة الاذى عن الطريق وقد قدمنا أن كمال الايمان بالاعمال وتمامه بالطاعات وأن التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه وأنها خلق أهل التصديق قلت خارجة عن اسم الايمان الشرعى ولا اللغوى وقد نبه صلى الله عليه وسلم على أن أفضلها التوحيد المتعين على كل أحد والذى لا يصح شئ من الشعب الا بعد صحته وأدناها دفع ما يتوقع ضرره

الاول عال لان بين المؤلف و بين سفيان فيه رجل والثانى نازل لان بينهما فيه اثنان أن سفيان مدلس وعنعنة المدلس لا يحتج بها الا أن يثبت سماعه بطريق آخر ففى السند الثانى أن سفيان قال حدثنى عمرو واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (سليمان) يعنى ابن بلال كذا فى رواية عطاء (قال حدثنى) ولابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) الانصارى (قال اخبرنى) بالافراد (بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة فى السابق و بفتح المثناة التحتية والسين المهملة فى اللاحق (قال اخبرنى) بالافراد (سويد ابن النعمان) بضم السين وفتح الواو الاوسى المدنى (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء) وهى أدنى خيبر (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا) من الماء أو من مائع السويق (ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم الى) صلاة (المغرب فمضمض) من السويق (ثم صلى لنا) ولابى ذر عن المستملى وصلى لنا (المغرب ولم يتوضأ) والجمع بين حديثى الباب أن فعله صلى الله عليه وسلم الاول كان غالب احواله لكونه الافضل وفعله الثانى لبيان الجواز * وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس للمؤلف حديث لسويد بن النعمان الا هذا وقد أخرجه فى مواضع كما مر التنبيه عليه فى باب من مضمض من السويق ۞ هذا (باب) بالتنوين كما فى الفرع (من الكبائر) التى وعد من اجتنبها بالمغفرة (ان لا يستتر من بوله) والكبائر جمع كبيرة وهى الفعلة القبيحة من الذنوب المنهى عنها شرعا العظيم أمرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف و يأتى تمام مباحثها ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا عثمان) بن أبى شيبة الكوفى (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) اى ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه (قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بحائط) اى بستان من النخل عليه جدار (من حيطان المدينة او مكة) شك جرير وعند المؤلف فى الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك و يؤيده رواية الدارقطنى فى افراده من حديث جابر ان الحائط كان لام مبشر الانصارية رضى الله عنها لان حائطها كان بالمدينة وفى رواية الاعمش مر بقبرين (فسمع صوت انسانين) حال كونهما (يعذبان) حال كونهما (فى قبورهما) عبر بالجمع فى موضع التثنية لان استعمالها فى مثل هذا قليل وان كانت هى الاصل لان المضاف الى المثنى اذا كان جزء ما أضيف اليه يسوغ فيه الافراد نحو أكلت رأس شاتين والجمع أجود نحو فقد صغت قلوبكما وان كان غير جزئه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما فى قوله فى قبورهما وقد تجتمع التثنية والجمع فى نحو

* ظهراهما مثل ظهور الترسين * قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما فيحتمل ان يكون عليه الصلاة والسلام لم يسمهما قصدا الستر عليهما وخوفا من الافتضاح على عادة ستره وشفقته على أمته صلى الله عليه وسلم أو سماهما ليحترز غيرهما عن مباشرة

بالمسلمين من اماطة الاذى عن طريقهم و بقى بين هذين الطرفين اعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التتبع لامكنه وقد فعل ذلك بعض من تقدم وفى الحكم بان ذلك مراد النبى صلى الله عليه وسلم صعوبة ثم انه لا يلزم معرفة أعيانها ولا يقدح جهل ذلك فى الايمان اذ أصول الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان بانها هذا العدد واجب فى الجملة هذا كلام القاضى رحمه الله وقال الامام الحافظ أبو حاتم ابن حبان بكسر الحاء تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هى تزيد على هذا العدد شيأ كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هى تنقص عن البضع والسبعين فرجعت الى كتاب الله تعالى فقرأته بالتدبر وعددت كل طاعة عدها الله تعالى من الايمان فاذا هى تنقص عن البضع والسبعين فضممت الكتاب الى السنن وأسقطت المعاد فاذا كل شئ عده الله تعالى و نبيه صلى الله عليه وسلم من الايمان تسع وسبعون شعبة لا يزيد عليها ولا ينقص فعلمت أن مراد النبى صلى الله عليه وسلم أن هذا العدد فى الكتاب والسنن وقد ذكر أبو حاتم

ما باشراه وأبهمهما الراوى عمدا كما مر (فقال النبى صلى الله عليه وسلم يعذبان) اى صاحبا القبرين (وما يعذبان فى كبير) تركه عليهما (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (بلى) انه كبير من جهة المعصية ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام ظن أن ذلك غير كبير فأوحى اليه فى الحال بأنه كبير فاستدرك وقال البغوى وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وغيره انه ليس بكبير فى مشقة الاحتراز أى كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك والكبيرة هى الموجبة للحد أو ما فيه وعيد شديد وعند ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه يعذبان عذابا شديدا فى ذنب هين (كان احدهما لا يستتر من بوله) بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار أى لا يجعل بينه وبين بوله سترة أى لا يتحفظ منه وهى بمعنى رواية مسلم وأبى داود من حديث الاعمش يستنزه بنون ساكنة بعدها زاى ثم هاء من التنزه وهو الابعاد ولا يقال ان معنى لا يستتر يكشف عورته لانه يلزم منه أن مجرد كشف العورة سبب للعذاب المذكور لا اعتبار البول فيترتب العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاقرب حمله على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقى منه اما بعدم ملابسته واما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة وعبر عن التوقى بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما أن المستتر عن الشئ فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول وانما رجح المجاز وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على أن للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى وأيضا فان لفظة من لما أضيفت الى البول وهى لابتداء الغاية حقيقة أو ما يرجع الى معنى ابتداء الغاية مجازا تقتضى نسبة الاستتار الذى عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى أن ابتداء سبب عذابه من البول واذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى وفى رواية ابن عساكر لا يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء أى لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستنجاء لانه لما عذب على استخفافه بغسله وعدم التحرز منه دل على ان من ترك البول فى مخرجه ولم يستنج منه حقيق بالعذاب (وكان الآخر يمشى بالنميمة) فعيلة من نم الحديث نميمة اذا نقله عن المتكلم به الى غيره وهى حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين وسبب كونهما كبيرتين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشى بالنميمة من السعى بالفساد وهو من أقبح القبائح ويجاب عن استشكال كون النميمة من الصغائر بان الاصرار عليها المفهوم هنا من التعبير بكان المقتضية له يصير حكمها حكم الكبيرة لاسيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد ووقع فى حديث أبى بكرة عند الامام أحمد والطبرانى باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان فى كبير وبلى وما يعذبان الا فى الغيبة والبول بادة الحصر وهى تنفى كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك أحكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلاء بن العطار وقال لا يجوز أن يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب عنهما ولا ترجاه لهما وقد ذكر بعضهم السر فى تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو أن

رحمه الله جميع ذلك فى كتاب وصف الايمان وشعبه وذكر أن رواية من روى بضع وستون شعبة أيضا صحيحة فان العرب قد تذكر للشئ عددا ولا تريد نفى ما سواه وله نظائر أوردها فى كتابه منها فى أحاديث الايمان والاسلام والله تعالى أعلم (قوله والحياء شعبة من الايمان) وفى الرواية الاخرى الحياء من الايمان وفى الاخرى الحياء لا يأتى الا بخير وفى الاخرى الحياء خير كله أو قال كله خير الحياء ممدود وهو الاستحياء قال الامام الواحدى رحمه الله تعالى قال أهل اللغة الاستحياء من الحياة واستحياء الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع العيب قال فالحياء من قوة الحس ولطفه وقوة الحياة وروينا فى رسالة الامام الاستاذ أبى القاسم القشيرى عن السيد الجليل أبى القاسم الجنيد رضى الله عنه قال الحياء رؤية الآلاء أى النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء وقال القاضى عياض وغيره من الشراح انما جعل الحياء من الايمان وان كان غريزة لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر أعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية وعلم فهو من

القبر أول منازل الآخرة وفيه أنموذج ما يقع فى القيامة من العقاب والثواب والمعاصى التى يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق لعباده وأول ما يقضى فيه من حقوق الله تعالى عز وجل الصلاة ومن حقوق العباد الدماء وأما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة فيبدأ فى البرزخ بالعقاب عليهما (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بجريدة) من جريد النخل وهى التى ليس عليها ورق فأتى بها (فكسرها كسرتين) بكسر الكاف تثنية كسرة وهى القطعة من الشئ المكسور وقد تبين من رواية الاعمش الآتية ان شاء الله تعالى انها كانت نصفا وفى رواية جرير عنه باثنتين (فوضع) النبى صلى الله عليه وسلم (على كل قبر منهما كسرة) وفى الرواية الآتية فغرز وهو يستلزم الوضع دون العكس (فقيل له يا رسول الله) ولابن عساكر فقيل يا رسول الله (لم فعلت هذا) لم يعين السائل من الصحابة (قال صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف) بضم أوله وفتح الفاء اى العذاب والهاء فى لعله ضمير الشأن وجاز تفسيره بان وصلتها لانها فى حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويحتمل أن تكون زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة قاله ابن مالك ويقوى الاحتمال الثانى حذف أن فى الرواية الآتية حيث قال لعله يخفف (عنهما) اى المعذبين (ما لم تيبسا) بالمثناة الفوقية بالتأنيث باعتبار عود الضمير فيه الى الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم يعلم وقد تكسر وهى لغة شاذة وفى رواية الكشميهنى الا ان تيبسا بحرف الاستثناء وللمستملى الى ان ييبسا بالى التى للغاية والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين لان الكسرتين هما العودان وما مصدرية زمانية أى مدة دوامهما الى زمن اليبس المحتمل تأقيته بالوحى كما قاله المازرى لكن تعقبه القرطبى بانه لو كان بالوحى لما أتى بحرف الترجى وأجيب بأن لعل هنا للتعليل أو أنه يشفع لهما فى التخفيف هذه المدة كما صرح به فى حديث جابر على أن القصة واحدة كما رجحه النووى وفيه نظر لما فى حديث أبى بكرة عند الامام احمد والطبرانى أنه الذى أتى بالجريدة الى النبى صلى الله عليه وسلم وانه الذى قطع الغصنين فدل ذلك على المغايرة ويؤيد ذلك أن قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه عليه الصلاة والسلام جماعة وقصة جابر كانت فى السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر بل فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه المروى فى صحيح ابن حبان ما يدل على الثالثة ولفظه أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف فقال ائتونى بجريدتين فجعل احداهما عند رأسه والاخرى عند رجليه ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى باب وضع الجريدة على القبر من كتاب الجنائز ٭ ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ودارى ومكى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف هنا عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما وفى الآتية عن الاعمش كمسلم عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فاسقط المؤلف طاوسا الثابت فى الثانية من الاولى فانتقد عليه الدارقطنى ذلك كما سيأتى مع الجواب عنه فى الباب اللاحق ان شاء الله تعالى وقد اخرج المؤلف الحديث أيضا

٭ حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن عبد الله ابن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا اله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان

الايمان لهذا ولكونه باعثا على أفعال البر ومانعا من المعاصى وأما كون الحياء خيرا كله ولا يأتى الا بخير فقد يشكل على بعض الناس من حيث ان صاحب الحياء قد يستحى أن يواجه بالحق من يجله فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد يحمله الحياء على الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف فى العادة وجواب هذا ما أجاب به جماعة من الائمة منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ان هذا المانع الذى ذكرناه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وخور ومهانة وانما تسميته حياء من اطلاق بعض أهل العرف أطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقى وانما حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق ونحو هذا ويدل عليه ما ذكرناه عن الجنيد رضى الله عنه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وأدناها اماطة الاذى عن الطريق) اى

فى الطهارة فى موضعين وفى الجنائز والادب والحج ومسلم وأبوداود والترمذى وابن ماجه فى الطهارة وكذا النسائى فيها أيضا وفى التفسير والجنائز ﴿(باب ماجاء) فى الحديث (فى) حكم (غسل البول) من الانسان قال فيه للعهد الخارجى (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فى الحديث السابق (لصاحب القبر كان لايستتر) بالمثناتين ولابن عساكر لايستبرئ بالموحدة بعد المثناة (من بوله ولم يذكر سوى بول الناس) أخذ المؤلف هذا من اضافة البول اليه وحينئذ فتكون رواية لايستتر من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا فالقول بنجاسة البول خاص ببول الناس وليس عاما فى بول جميع الحيوان ثم للقائلين بعموم النجاسة فيه دلائل أخر كالقائلين بطهارة بول المأكول واللام فى قوله لصاحب للتعليل أو بمعنى عن كما ذكره ابن الحاجب فى قوله تعالى للذين آمنوا لو كان خيرا الآية * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقى (قال حدثنا) ولابوى ذر والوقت أخبرنا (اسمعيل بن ابراهيم) هو ابن علية واسم هو أخا يعقوب (قال حدثنى) بالافراد (روح بن القاسم) بفتح الراء على المشهور وعن القابسى ضمها وهو شاذ مردود التميمى العنبرى من ثقات البصريين (قال حدثنى) بالافراد أيضا (عطاء ابن ابى ميمونة) أبو معاذ البصرى مولى أنس (عن انس بن مالك) رضى الله عنه أنه (قال كان النبى) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم اذا تبرز) بتشديد الراء أى خرج الى البراز بفتح الموحدة وهو اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون فى الامكنة الخالية من الناس (لحاجته) اى لاجلها (اتيته بماء يغسل به) ذكره المقدسى بفتح المثناة التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول لظهوره أو للاستحياء عن ذكره ولابى ذر فيغتسل بمثناة فوقية بين الغين والسين ولابن عساكر فتغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل يتغسل تغسلا من التكلف والتشديد فى الامر وقد استدل المؤلف بهذا الحديث هنا على غسل البول وهو أعم من الاستدلال به على الاستنجاء وغيره فلا تكرار فيه وقد ثبتت الرخصة فى حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادى وبصرى وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الطهارة والصلاة ومسلم وأبوداود والنسائى فى الطهارة والله أعلم ﴿ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة * وبالسند قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (محمد بن المثنى) بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون البصرى (قال حدثنا محمد بن خازم) بالخاء المعجمة والزاى أبو معاوية الضرير الكوفى أحفظ الناس لحديث الاعمش المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران الكوفى الاسدى (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان) أسند العذاب الى القبرين من باب ذكر المحل وارادة الحال (وما يعذبان فى كبير) يشق الاحتراز عنه وان كان كبيرا فى المعصية (اما احدهما

﴿ حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يعظ أخاه فى الحياء فقال الحياء من الايمان ﴿ ثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد وقال مر برجل من الانصار يعظ أخاه ﴿ حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا السوار يحدث أنه سمع عمران بن حصين يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الحياء لا يأتى الا بخير

قضيته وابعاده والمراد بالاذى كل ما يؤذى من حجر أو مدر أو شوك أو غيره (قوله يعظ أخاه فى الحياء) اى ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دعه فان الحياء من الايمان أى دعه على فعل الحياء وكف عن نهيه ووقعت لفظة دعه فى البخارى ولم تقع فى مسلم (قول مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا السوار يحدث انه سمع عمران بن الحصين) وقال مسلم فى الطريق الثانى

فكان لا يستتر من البول) من الاستتار وهو بمعنى التنزه منه المروى فى مسلم وسنن أبى داود ولابن عساكر لايستبرئ بالموحدة من الاستبراء (واما الآخر) من المقبورين (فكان يمشى بالنميمة) بقصد الاضرار فاما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب وقيل ليس ذلك بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وقع التعبير عن كل منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد كان كما أشير اليه فيما سبق (ثم اخذ) صلى الله عليه وسلم (جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز) وفى رواية وكيع فى الادب المفرد فغرس بالسين وهما بمعنى واحد (فى كل قبر واحدة قالوا) أى الصحابة رضى الله عنهم (يارسول الله لم فعلت) زاد أبو الوقت والاصيلى وابن عساكر هذا وهى ساقطة عند المستملى والسرخسى (قال) عليه الصلاة والسلام (لعله يخفف) بفتح الفاء الاولى المشددة (عنهما) العذاب (مالم ييبسا) بالتذكير والتأنيث كامر * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى وكوفى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة ووقع بينه وبين السابق اختلاف لانه هناك عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ومن الوجه الثانى أخرجه مسلم وباقى الائمة الستة كالمؤلف من طريق أخرى وأخرجه أبوداود والنسائى من الوجه الاول وانتقد الدارقطنى على المؤلف اسقاط طاوس من السند الاول وقال الترمذى بعد أن أخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش أصح يعنى المتضمن للزيادة اه وأجيب بان مجاهدا غير مدلس وسماعه عن ابن عباس صحيح فى جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع أن الاعمش أيضا من الحفاظ فالحديث كيفما دار دار على ثقة والاسناد كيفما دار كان متصلا فالحاصل أن اخراج المؤلف له من هذين الطريقين صحيح لانه يحتمل أن مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس (قال ابن المثنى) وللاصيلى وابن عساكر وقال محمد بن المثنى (وحدثنا) بواو العطف على قوله حدثنا محمد بن خازم (وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله) صرح بسماع الاعمش عن مجاهد ومن ثم ذكر المؤلف هذا الاسناد لان الاول معنعن والاعمش مدلس وعنعنة المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصل أبو نعيم هذا فى مستخرجه من طريق محمد بن المثنى عن وكيع وأبى معاوية جميعا عن الاعمش وعبر هنا بقال رعاية للفرق بينه وبين حدثنى فان قال أحط رتبة ﴿ (باب ترك النبى صلى الله عليه وسلم والناس) بالجر عطفا على المضاف اليه أى وترك الناس (الاعرابى) الذى قدم المدينة ودخل المسجد النبوى وبال فيه فلم يتعرض له احد باشارته صلى الله عليه وسلم (حتى فرغ من بوله فى المسجد) النبوى واللام فى الاعرابى للعهد الذهنى والاعرابى واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا أو عجما * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى البصرى ولابن عساكر باسقاط لفظ ابن اسمعيل (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة (قال اخبرنا) ولابن

فقال بشير بن كعب انه مكتوب فى الحكمة ان منه وقارا ومنه سكينة فقال عمران أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثنى عن صحفك حدثنا يحيى ابن حبيب الحارثى حدثنا حماد ابن زيد عن اسحق وهو ابن سويد أن أبا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن حصين فى رهط منا وفينا بشير بن كعب فحدثنا عمران يومئذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله أو الحياء كله خير

حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا حماد بن زيد عن اسحق وهو ابن سويد أن أباه قتادة حدث قال كنا عند عمران بن الحصين فى رهط فحدثنا الى آخره هذان الاسنادان كلهم بصريون وهذا من النفائس اجتماع الاسنادين فى الكتاب متلاصقين جميعهم بصريون وشعبة وان كان واسطيا فهو بصرى أيضا فكان واسطيا بصريا فانه انتقل من واسط الى البصرة واستوطنها واما أبو السوار فهو بفتح السين المهملة وتشديد الواو وآخره راء واسمه حسان بن حريث العدوى واما أبو قتادة هذا فاسمه تميم بن نذير بضم النون وفتح الذال المعجمة العدوى ويقال تميم ابن الزبير ويقال ابن يزيد بالزاى ذكره الحاكم أبو احمد واما الرهط

عساكر والاصيلي حدثنا (اسحق) بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري (عن انس) هو ابن مالك رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى) اى أبصر (أعرابيا يبول) أى بائلا (فى المسجد) فزجره الناس (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه) أى اتركوا الاعرابي وهو الاقرع بن حابس فيما حكاه أبو بكر التاريخي اوذو الخويصرة اليماني فيما نقل عن أبى الحسين بن فارس فتركوه خوفا من مفسدة تنجيس بدنه اوثوبه اومواضع أخرى من المسجد او يقطعه فيتضرر به (حتى اذا فرغ) اى من بوله كما للاصيلي وهذا من كلام أنس وحتى للغاية أى فتركوه الى أن فرغ منه فلما فرغ (دعا) النبي صلى الله عليه وسلم (بماء) أى طلبه (فصبه عليه) اى أمر بصبه عليه وللاصيلي فصب بحذف ضمير المفعول واستدل به على أن الارض اذا تنجست تطهر بصب الماء عليها أى قدر ما يغمرها حتى تستهلك فيه وقيل ان كانت صلبة بضم الصاد واسكان اللام يصب عليها من الماء سبعة أمثاله ونقل ذلك عن الشافعي رضي الله عنه من غير تقييد بصلابة قيل ولعله أخذه من نسبة بول الاعرابي فى الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى الى الذنوب المصبوب عليه وان كانت الارض رخوة تحفر الى ما وصلت اليه النداوة وينقل التراب بناء على أن الغسالة نجسة لحديث أبي داود عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء وهذا قول أصحاب ابى حنيفة رضي الله عنهم وعن ابى حنيفة رضي الله عنه لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذى وصلت اليه النداوة وينقل التراب وقيل يشترط فى تطهير الارض أن يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وهكذا والاظهر هو الاول لحديث الباب ولاحقه اذلم يأمر عليه الصلاة والسلام فيهما بقطع التراب وأما الحديث السابق الدال على قطعه فضعيف لان اسناده غير متصل لان ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفى الحديث أيضا من الفقه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولاسيما ان كان ممن يحتاج الى استئلافه وبقية ما يستفاد من الحديث تأتى قريبا ان شاء الله سبحانه وتعالى ورواته الاربعة ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الباب التالى وفى الادب ومسلم فى الطهارة والترمذى والنسائي وأبو داود وابن ماجه والله أعلم ۞ (باب) حكم (صب الماء على البول فى المسجد) النبوى وغيره من سائر المساجد ۞ وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) بن أبي حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه (قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الابن وتكبير الأب (ابن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية (ابن مسعود) رضي الله عنه (ان ابا هريرة) رضي الله عنه (قال قام اعرابي فبال) أى شرع فى البول (فى المسجد) النبوى ولابى ذر فى المسجد فبال (فتناوله الناس) بالسنتهم لا بايديهم وفى رواية أنس الآتية فزجره الناس ولمسلم فقال الصحابة مه مه وللبيهقى من طريق عبدان شيخ المؤلف فصاح الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك (فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه) يبول زاد الدارقطنى فى رواية له عسى ان يكون من أهل الجنة (وهريقوا)

فقال بشير بن كعب انا لنجد فى بعض الكتب او الحكمة ان منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف قال فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال الا أرانى أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه قال فأعاد عمران الحديث قال فأعاد بشير فغضب عمران قال فما زلنا نقول انه منا يا أبا نجيد انه لا بأس به

فهو ما دون العشرة من الرجال خاصة لا تكون فيهم امرأة وليس له واحد من لفظه والجمع ارهط وأرهاط وأراهط وأراهيط (قوله فقال بشير بن كعب انا لنجد فى بعض الكتب او الحكمة ان منه سكينة ووقارا لله تعالى ومنه ضعف فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال الا أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه الى قوله فما زلنا نقول انه منا يا أبا نجيد انه لا بأس به) اما بشير فبضم الباء وفتح الشين وقد تقدم بيانه وبيان امثاله فى آخر الفصول وقد تقدم هو أيضا فى أول المقدمة واما نجيد فبضم النون وفتح الجيم وآخره دال مهملة وأبو نجيد هو عمران بن الحصين كنى بابنه نجيد واما الضعف فبفتح الضاد وضمها لغتان مشهورتان وقوله حتى احمرتا عيناه كذا هو فى الاصول وهو صحيح جار على لغة أكلونى

وعنده

وعنده فى الادب وأهريقوا (على بوله سجلا من ماء) بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو الملأى ماء لا فارغة أو الدلو الواسعة (اوذنوبا من ماء) بفتح الذال المعجمة الدلو الملأى لا فارغة او العظيمة وحينئذ فهى للترادف أو للشك من الراوى والا فهى للتخيير (فانما بعثتم) حال كونكم (ميسرين ولم تبعثوا) حال كونكم (معسرين) أكد السابق بنفى ضده تنبيها على المبالغة فى اليسر وأسند البعث الى الصحابة رضي الله عنهم على طريق المجاز لانه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا فى مقام التبليغ عنه فى حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا بعث بعثا الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفى قوله انما بعثتم ميسرين اشارة الى تضعيف وجوب حفر الارض اذ لو وجب لزال معنى التيسير وصاروا معسرين ۞ ورواته الخمسة ما بين حمصى ومدنى وبصرى وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالتوحيد والعنعنة وأما قوله اخبرنى عبيد الله فرواه كذلك أكثر الرواة عن الزهرى ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين قال فى الفتح فالظاهر أن الروايتين صحيحتان ۞ وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله العتكى (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا يحيى ابن سعيد) الانصارى (قال سمعت انس بن مالك) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أخرج البيهقى هذا الحديث من طريق عبدان هذا بلفظ جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء وفى بعض الاصول هنا علامة التحويل من سند الى سند آخر وفى فرع اليونينية بدلها ۞ (باب) بالتنوين (يهريق الماء على البول) بفتح الهاء وسقط الباب والترجمة فى رواية الاصيلي والهروى وابن عساكر (وحدثنا) بواو العطف على قوله حدثنا عبدان قال فى الفتح وسقطت من رواية كريمة وفى الفرع ثبوتها للاصيلي وابن عساكر (خالد) هو ابن مخلد كما للاصيلي وأبى الوقت وابن عساكر وهو بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام (قال وحدثنا) وللاصيلي وأبى الوقت قال حدثنا (سليمان) بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الانصارى أنه (قال سمعت انس بن مالك) رضي الله عنه (قال جاء اعرابي فبال فى طائفة المسجد) أى فى قطعة من أرضه (فزجره الناس) على ذلك وهذا يدل على أن الاحتراز من النجاسة كان مقررا عندهم (فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم) عن زجره للمصلحة الراجحة وهى دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما (فلما قضى الاعرابي) بوله (امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء) بفتح الذال المعجمة الدلو المملوءة ماء أو العظيمة (فاهريق) بزيادة همزة مضمومة وسكون الهاء وضمها كذا فى اليونينية ولابى ذر فهريق بضم الهاء (عليه) أى على البول وهذا يدل على أن الارض المتنجسة لا يطهرها الا الماء لا الجفاف بالريح أو الشمس لانه لو كان يكفى ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو ولانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها وقال الحنفية غير زفر منهم اذا

انبأنا اسحق بن ابراهيم انبأنا النضر حدثنا أبو نعامة العدوى قال سمعت حجير بن الربيع العدوى يقول عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حماد بن زيد

الراغب ومنه لهواسروا النجوى الذين ظلموا على احد المذاهب فيه او منه لهية اقبون فيكم ملائكة واشباهه كثيرة معروفة وروينا فى سنن أبى داود واحمرت عيناه من غير الف وهذا ظاهر واما انكار عمران رضي الله عنه فلكونه قال منه ضعف بعد سماعه قول النبي صلى الله عليه وسلم انه خير كله ومعنى تعارض تأتى بكلام فى مقابلته وتعترض بما يخالفه وقولهم انه منا لا بأس به معناه ليس هو ممن يتهم بنفاق او زندقة او بدعة أو غيرها مما يخالف به أهل الاستقامة والله أعلم (قوله مسلم رحمه الله انبأنا اسحق بن ابراهيم أنبأنا النضر حدثنا أبو نعامة العدوى قال سمعت حجير بن الربيع العدوى يقول عن عمران بن الحصين) هذا الاسناد أيضا كله بصريون الا اسحق فانه مروزى فأما النضر فهو ابن شميل الامام الجليل واما أبو نعامة فبفتح النون واسمه عمرو بن عيسى بن سويد وهو من الثقات الذين اختلطوا قبل موتهم وقد قدمنا فى الفصول وبعدها أن ما كان فى الصحيحين عن

أصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها لقوله عليه الصلاة والسلام زكاة الارض يبسها ولا دلالة هنا على نفى غير الماء لان الواجب هو الازالة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع قالوا وانما لا يجوز التيمم به لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث اه وفى الحديث أن غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة لان الماء المصبوب لا بد أن يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا أن الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض أو غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها والله أعلم ۞ (باب) حكم (بول الصبيان) بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبى قاله البرماوى والحافظ ابن حجر وتعقبه العينى فقال لا يقال فى الضم الاصبوان بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية قال وأصل الصبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها اه قلت وفيما قاله نظر فان الذى قاله ابن حجر موافق لما قاله امام عصره فى لسان العرب المجد الشيرازى فى قاموسه وعبارته الصبى من لم يفطم وجمعه أصبية وأصب وصبوة وصبية وصبوان وصبيان وتضم هذه الثلاثة اه وهو يرد على العينى كما ترى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام رضى الله عنهما (عن عائشة ام المؤمنين) رضى الله عنها (انها قالت اتى) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية ولابن عساكر عن عائشة أم المؤمنين قالت أتى (رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى) وهو الذى لم يأكل ولم يشرب غير اللبن للتغذى وهو ابن أم قيس المذكورة بعد أو الحسن بن على رضى الله عنه أو اخوه الحسين رضى الله عنه كما فى الاوسط للطبرانى (فبال على ثوبه) أى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدعا بماء فأتبعه اياه) بفتح همزة أتبعه واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة اى أتبع النبى صلى الله عليه وسلم البول الذى على الثوب الماء يصبه عليه حتى غمره من غير سيلان كما يدل عليه قوله الآتى قريبا ان شاء الله تعالى ولم يغسله واكتفى بذلك لان النجاسة مخففة وشمل قوله كالمتن لم يأكل غير اللبن لبن الآدمى وغيره وهو متجه كما فى المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره وأما قول الزركشى لو شرب لبنا نجسا أو متنجسا فينبغى وجوب غسل بوله كما لو شربت السخلة لبنا نجسا يحكم بنجاسة أنفحتها وكذا الجلالة فانه مردود بأن استحالة ما فى الجوف تغير حكمه الذى كان بدليل قول الجمهور بطهارة لحم جدى ارتضع كلبة أو نحوها فنبت لحمه على لبنها وبعدم تسبيع المخرج فيما لو أكل لحم كلب وان وجب تسبيع الفم وما قاس عليه لم يذكره الائمة كما اعترف هو به فى أثناء كلامه وهو ممنوع لان الانفحة لبن جامد لم يخرج من الجوف كما ذكره الامام والرويانى وغيرهما فهى مستحيلة فى الجوف وقد عرف أن الحكم يتغير بالاستحالة والجلالة لحمها ولبنها طاهران كما صححه النووى كالجمهور ونقله الرافعى عنهم وان صحح فى المحرر خلافه

۞(حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق ابن ابراهيم عن جرير وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو اسامة كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن سفيان ابن عبد الله الثقفى قال قلت يارسول الله قل لى فى الاسلام قولا لا اسأل عنه أحدا بعدك وفى حديث أبى اسامة غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم

المختلطين فهو محمول على انه علم انه أخذ عنهم قبل الاختلاط واما حجير فبضم الحاء وبعدها جيم مفتوحة وآخره راء والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة

* (باب جامع أوصاف الاسلام) *

(قوله قلت يارسول الله قل لى فى الاسلام قولا لا اسأل عنه غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم) قال القاضى عياض رحمه الله هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وهو مطابق لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا اى وحدوا الله تعالى وآمنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن التوحيد والتزموا طاعته سبحانه وتعالى الى ان توفوا على ذلك وعلى ما ذكرناه أكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضى رحمه الله

قاله فى شرح التنقيح * وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه النسائى فى الطهارة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) امام الائمة (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول (ابن عتبة) بن مسعود رضى الله عنه (عن ام قيس) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وذكرها الذهبى فى تجريده فى الكنى ولم يذكر لها اسما وعند ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم وبالذال المعجمة وعند السهيلى آمنة (بنت) ولابى الوقت والاصيلى ابنة (محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون وهى أخت عكاشة بن محصن وهى من السابقات المعمرات ولها فى البخارى حديثان (انها اتت بابن لها) ذكر (صغير) بالجر صفة ابن كقوله (لم يأكل الطعام) لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره) بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم (فبال على ثوبه) أى ثوب النبى صلى الله عليه وسلم (فدعا بماء فنضحه) أى رشه بماء عمه وغلبه من غير سيلان كما يدل عليه قوله (ولم يغسله) لانه لم يبلغ الاسالة وقد ادعى الاصيلى أن قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب ليس من المرفوع والفاآت الاربعة فى قوله فأجلسه فبال فدعا بماء فنضحه للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب ومراده بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله لم يأكل وعبر بالابن دون الولد لان الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما والحكم المذكور انما هو للذكر لا لها ولا بد فى بولها من الغسل على الاصل وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبى أكثر فخفف فى بوله وبأنه أرق من بولها فلا يلصق بالمحل كلصوق بولها ولأن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها أغلظ وأنتن ومثلها الخنثى كما جزم به فى المجموع ونقله فى الروضة عن البغوى وأفهم قوله لم يأكل الطعام أنه لا يمنع النضح تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وممن قال بالفرق على بن أبى طالب وعطاء بن أبى رباح والحسن وأحمد بن حنبل وابن راهويه وابن وهب من المالكية وذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله الى عدم الفرق بين الذكر والانثى بل قالا بالغسل فيهما مطلقا سواء أكلا الطعام أم لا واستدل لهما بأنه عليه الصلاة والسلام نضح والنضح هو الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام فى المذى فلينضح فرجه رواه أبو داود وغيره من حديث المقداد والمراد به الغسل كما وقع التصريح به فى مسلم والقصة واحدة كالراوى ولحديث أسماء فى غسل الدم وانضحيه وقد ورد الرش وأريد به الغسل كما فى حديث ابن عباس فى الصحيح لما حكى الوضوء النبوى أخذ غرفة من ماء ورش على رجله اليمنى حتى غسلها وأراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وتأولوا قوله ولم يغسله أى غسلا مبالغا فيه بالعرك كما تغسل الثياب اذا أصابتها النجاسة وأجيب بأن النضح ليس هو الغسل كما دل عليه كلام أهل اللغة ففى الصحاح والمجمل لابن فارس وديوان الادب للفارابى والمنتخب لكراع والافعال لابن طريف والقاموس للفيروزابادى النضح

وقال ابن عباس رضى الله عنهما فى قول الله تعالى فاستقم كما امرت ما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع القرآن آية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الآية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا قد اسرع اليك الشيب فقال شيبتنى هود وأخواتها قال الاستاذ أبو القاسم القشيرى رحمه الله فى رسالته الاستقامة درجة بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما فى حالته ضاع سعيه وخاب جهده قال وقيل الاستقامة لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدى الله تعالى على حقيقة الصدق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا وقال الواسطى الخصلة التى بها كملت المحاسن وبفقدها قبحت المحاسن الاستقامة والله أعلم ولم يرو مسلم رحمه الله فى صحيحه لسفيان بن عبد الله الثقفى راوى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ولم يروه البخارى ولا روى له فى صحيحه عن النبى صلى الله عليه وسلم شيأ وروى الترمذى هذا الحديث وزاد فيه قلت يارسول الله ما أخوف ما تخاف على فأخذ بلسان نفسه

(حدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف

ثم قال هذا والله أعلم

* (باب بيان تفاضل الاسلام وأى أموره أفضل) *

فيه عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما (ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) وفى رواية اى المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفى رواية جابر المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قال العلماء رحمهم الله قوله اى الاسلام خير معناه اى خصاله وأموره وأحواله قالوا وانما وقع اختلاف الجواب فى خير المسلمين لاختلاف حال السائل أو الحاضرين فكان فى أحد الموضعين الحاجة الى افشاء السلام واطعام الطعام أكثر وأهم لما حصل من اهمالهما والتساهل فى امرهما ونحو ذلك وفى الموضع الآخر الى الكف عن ايذاء المسلمين (وقوله

الرش ولا نسلم أنه فى حديث المقداد وأسماء بمعنى الغسل ولئن سلمناه فبدليل خارجى واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبى وبه قال أحمد واسحق وأبو ثور وحكى عن مالك والاوزاعى وأما حكايته عن الشافعى فجزم النووى بانها باطلة قطعا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة

(باب) بيان حكم (البول) حال كون البائل (قائما و) حال كونه (قاعدا) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابى وائل) شقيق الكوفى (عن حذيفة) بن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسى بالموحدة حليف الانصار صحابى جليل من السابقين صح فى مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه بما كان وما يكون الى أن تقوم الساعة وأبوه صحابى أيضا استشهد باحد ومات حذيفة فى أول خلافة على سنة ست وثلاثين له فى البخارى اثنان وعشرون حديثا (قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم سباطة) بضم المهملة وتخفيف الموحدة مرمى تراب كناسة (قوم) من الانصار تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها أو السباطة الكناسة نفسها وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد منها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وفى رواية احمد أتى سباطة قوم فتباعدت منه فادنانى حتى صرت قريبا من عقبيه (فبال) صلى الله عليه وسلم فى الكناسة لديها حال كونه (قائما) بيانا للجواز أو لانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام أو كان بمأبضه بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة والضاد المعجمة وهو باطن ركبته الشريفة جرح أو استشفاء من وجع صلبه على عادة العرب فى ذلك أو أن البول قائما أحصن للفرج فلعله خشى من البول قاعدا مع قربه من الناس خروج صوت منه فان قلت لم بال عليه الصلاة والسلام فى السباطة من غير أن يبعد عن الناس أو يبعدهم عنه أجيب بانه لعله كان مشغولا بامور المسلمين والنظر فى مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية الضرر وقد أباح البول قائما جماعة كعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعى والشعبى وأحمد وقال مالك ان كان فى مكان لا يتطاير عليه منه شئ فلا بأس به والا فمكروه وكرهه للتنزيه عامة العلماء فان قلت فى الترجمة البول قائما وقاعدا وليس فى الحديث الا القيام أجيب بان وجه أخذه من الحديث أنه اذا جاز قائما فقاعدا اجوز لانه أمكن (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بماء فجئته بماء فتوضأ) به وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش ما أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد بسند صحيح ان ذلك كان بالمدينة واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب من الديار وأن مدافعة البول مكروهة * ورواته الخمسة ما بين خراسانى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الطهارة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (باب البول) أى حكم بول الرجل (عند صاحبه والتستر) أى وبيان حكم تستره (بالحائط) فالحائط بدل من المضاف اليه وهو كما قدرنا والضمير فى صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو

وحدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح المصرى أخبرنا ابن وهب عن عمرو ابن الحرث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده حدثنا الحسن الحلوانى وعبد ابن حميد جميعا عن ابى عاصم قال عبد اخبرنا ابو عاصم عن ابن جريج انه سمع ابا الزبير يقول سمعت جابرا يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) معناه من لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل وخص اليد بالذكر لان معظم الافعال بها وقد جاء القرآن العزيز باضافة الاكتساب والافعال اليها لما ذكرناه والله تعالى أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) قالوا معناه المسلم الكامل وليس المراد نفى اصل الاسلام عمن لم يكن بهذه الصفة بل هذا كما يقال العلم ما نفع او العالم زيد اى الكامل أو المحبوب وكما يقال الناس العرب والمال الابل فكله على التفضيل لا للحصر ويدل على ما ذكرناه

لرجل البائل * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) نسبه لجده الاعلى لشهرته به والا فاسم ابيه محمد بن ابراهيم الكوفى المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابى وائل) شقيق الكوفى (عن حذيفة) بن اليمان رضى الله عنه (قال رأيتنى) بضم المثناة الفوقية فعل وفاعل ومفعول وجاز كون الفاعل والمفعول واحدا لان أفعال القلوب يجوز فيها ذلك (أنا والنبى) بالنصب عطفا على الضمير المنصوب على المفعولية أى رأيت نفسى ورأيت النبى وأنا للتأكيد ولصحة عطف لفظ النبى على الضمير المذكور ويجوز رفع النبى عطفا على أنا وكلاهما بفرع اليونينية (صلى الله عليه وسلم) حال كوننا (نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط) أى جدار (فقام) صلى الله عليه وسلم (كما يقوم احدكم فبال فانتبذت) بنون فمثناة فوقية فموحدة فمعجمة أى ذهبت ناحية (منه فأشار الى) عليه الصلاة والسلام بيده أو برأسه (فجئته) فقال يا حذيفة استرنى كما عند الطبرانى من حديث عصمة بن مالك (فقمت عند عقبه) بالافراد وللاصيلى عقبيه (حتى فرغ) وفى اشارته عليه الصلاة والسلام لحذيفة دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى فى ادنائه اياه مع استحباب الابعاد فى الحاجة أن يكون سترا بينه وبين الناس اذ السباطة انما تكون فى الافنية المسكونة أو قريبا منها ولا تكاد تخلو عن مار وانما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيئا مما يقع فى الحدث فلما بال عليه الصلاة والسلام قائما وأمن منه ذلك أمره بالقرب منه * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ورازى (باب) حكم (البول عند سباطة قوم) * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بعينين وراءين مهملات (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابى وائل) شقيق (قال كان ابو موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى) رضى الله عنه (يشدد فى) الاحتراز من (البول) حتى كان يبول فى قارورة خوفا من أن تصيبه شئ من رشاشه (ويقول ان بنى اسرائيل) بنى يعقوب واسرائيل لقبه لانه لما فاز بدعوة أبيه اسحق دون أخيه عيص وتوعده بالقتل فلحق بخاله ببابل او بحران فكان يسير بالليل ويكمن بالنهار فسمى لذلك اسرائيل (كان) شأنهم (اذا اصاب) البول (ثوب احدهم قرضه) أى قطعه وللاسماعيلى قرضه بالمقراض ولمسلم اذا أصاب جلد أحدهم اى الذى يلبسه أو جلد نفسه على ظاهره ويؤيده رواية أبى داود اذا أصاب جسد أحدهم لكن رواية المؤلف صريحة فى الثياب فيحتمل أن بعضهم رواه بالمعنى (فقال حذيفة) بن اليمان (ليته) اى أبا موسى الاشعرى (أمسك) نفسه عن هذا التشديد فانه خلاف السنة فقد (اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما) ولم يتكلف البول فى القارورة واستدل به مالك على الرخصة فى مثل رؤس الابر من البول ثم يقول بغسله استحبابا وأبو حنيفة يسهل فيها كيسير كل النجاسات وعند الشافعى يغسلها وجوبا وفى الاستدلال على الرخصة المذكورة ببوله عليه السلام قائما نظر لانه عليه الصلاة والسلام فى تلك الحالة لم يصل اليه منه شئ قال ابن حبان انما بال قائما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذى يليه من السباطة عاليا فأمن

من أن يرتد عليه شئ من بوله أو كانت السباطة رخوة لا يرتد الى البائل شئ من بوله ❊ ورواة هذا الحديث الستة ما بين شامى ومصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة

❁ (باب) حكم (غسل الدم) بفتح الغين أى دم الحيض ❊ وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بفتح النون المعروف بالزمن (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (قال حدثتنى فاطمة) أى زوجته بنت المنذر بن الزبير (عن) ذات النطاقين (أسماء) بنت أبى بكر الصديق أم عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر فى حديث الهجرة أسلمت بعد سبعة عشر انسانا كما قاله ابن اسحق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرؤيا حتى قيل أخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب وأخذه ابن المسيب عن أسماء وأخذته أسماء عن أبيها وهى آخر المهاجرات وفاة توفيت فى جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بأيام بلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها فى البخارى ستة عشر حديثا رضى الله عنها (قالت جاءت امرأة النبى) وللاربعة الى النبى (صلى الله عليه وسلم) والمرأة هى أسماء كما وقع فى رواية الامام الشافعى باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة عن هشام ولا يبعد أن يبهم الراوى اسم نفسه (فقالت أرأيت) يا رسول الله (احدانا تحيض) حال كونها (فى الثوب) ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه وللمؤلف من طريق مالك عن هشام اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة وأطلقت الرؤية وأرادت الاخبار لانها سببه أى أخبرنى والاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب (كيف تصنع) به (قال) عليه الصلاة والسلام وللاصيلى فقال (تحته) بضم الحاء أى تفركه (ثم تقرصه بالماء) بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين أى تفرك الثوب وتقلعه وتدلكه بأطراف أصابعها أو بظفرها مع صب الماء عليه وفى رواية تقرصه بتشديد الراء المكسورة قال أبو عبيد بمعنى التشديد تقطعه (وتنضحه) بفتح الاول والثالث لا بكسره أى تغسله بأن تصب عليه الماء قليلا قليلا قال الخطابى تحت المتجسد من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بأن تقبض عليه بأصبعها ثم تغمره غمرا جيدا وتدلكه حتى ينحل ما تشربه من الدم ثم تنضحه أى تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر وفى نسخة ثم تنضحه (وتصلى فيه) ولابن عساكر ثم تصلى فيه وفى الحديث تعين الماء لازالة جميع النجاسات دون غيره من المائعات اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابى حنيفة وصاحبه أبى يوسف حيث قالا بجواز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر لحديث عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شئ من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة وأجيب بأنها أرادت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك وفيه أن قليل دم الحيض لا يعفى عنه كسائر النجاسات بخلاف سائر الدماء وعن مالك يعفى عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم ❊ ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة والبيوع وأبو داود والترمذى وابن ماجه

في

من معنى الحديث قوله اى المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم ان كمال الاسلام والمسلم متعلق بخصال أخر كثيرة وانما خص ما ذكرنا ذكرناه من الحاجة الخاصة والله أعلم وقوله (تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) اى تسلم على كل من لقيته عرفته أم لم تعرفه ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثيرون من الناس ثم ان هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر وفى هذه الاحاديث جمل من العلم ففيها الحث على اطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين والكف عما يؤذيهم بقول او فعل بمباشرة أو سبب والامساك عن احتقارهم وفيها الحث على تألف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك قال القاضى عياض رحمه الله والالفة احدى فرائض الدين وأركان الشريعة ونظام شمل الاسلام قال وفيه بذل السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف واخلاص العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ولا ملقا وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع وافشاء شعار هذه الامة والله تعالى أعلم ❊ وأما أسماء رجال الباب فقال مسلم رحمه الله فى الاسناد الاول وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر حدثنا الليث عن يزيد بن ابى

فى الطهارة ❊ وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولابى الوقت وابن عساكر يعنى ابن سلام وللاصيلى حدثنا محمد بن سلام ولابى ذر محمد هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندى (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (أبو معاوية) محمد بن خازم بمعجمتين الضرير (قال حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه) عروة (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت جاءت فاطمة ابنة) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بنت (أبى حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة قيس بن المطلب وهى قرشية أسدية (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة أستحاض) بضم الهمزة وفتح المثناة أى يستمر بى الدم بعد أيامى المعتادة اذ الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه (فلا أطهر) لدوامه والسين فى استحاض للتحول لان دم الحيض تحول الى غير دمه وهو دم الاستحاضة كما فى استحجر الطين وبنى الفعل فيه للمفعول فقيل استحيضت المرأة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المرأة لان دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت نسب اليها والاخر لما كان نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما فى الحديث انها ركضة الشيطان بنى للمفعول وتأكيدها بان لتحقيق القضية لندور وقوعها الا ان النبى صلى الله عليه وسلم مترددا أو منكر (أفأدع) أى أترك والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام أى أيكون لى حكم الحائض فأترك (الصلاة) أو أن الاستفهام ليس باقيا بل للتقرير فزالت صدريتها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) تدعى الصلاة (انما ذلك) بكسر الكاف (عرق) أى دم عرق وهو بكسر العين ويسمى العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة (وليس بحيض) لانه يخرج من قعر الرحم (فاذا أقبلت حيضتك) بفتح الحاء المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التى تستثفر بها المرأة والحالة أو الفتح خطأ والصواب الكسر لان المراد بها الحالة قاله الخطابى ورده القاضى عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا أقبل الحيض وهو الذى فى فرع اليونينية (فدعى الصلاة) أى اتركيها (واذا أدبرت) أى انقطعت (فاغسلى عنك الدم) أى واغتسلى لانقطاع الحيض وهذا مستفاد من أدلة أخرى تأتى ان شاء الله تعالى ومفهومه انها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر اليها فى معرفة ذلك (ثم صلى) أول صلاة تدركينها وقال مالك فى رواية تستظهر بالامساك عن الصلاة وصومها ثلاثة أيام على عادتها (قال) هشام بالاسناد المذكور عن محمد عن أبى معاوية عن هشام (وقال أبى) عروة بن الزبير (ثم توضئى) بصيغة الامر (لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت) أى وقت اقبال الحيض وكاف ذلك مكسورة كما فى فرع اليونينية وصحح عليه ❊ وبقية مباحث الحديث تأتى فى كتاب الحيض ان شاء الله تعالى وتفاصيل حكمه مستوفاة فى كتب الفقه أشير لشئ منها فى محله ان شاء الله تعالى بعون الله ورواة هذا الحديث ستة وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم فى الطهارة وكذا الترمذى والنسائى وأبو داود

❁ (باب غسل المنى وفركه) من الثوب حتى يذهب أثره (وغسل ما يصيب) الثوب وغيره من الرطوبة الحاصلة (من) فرج (المرأة) عند

حبيب عن ابى الخير عن عبد الله ابن عمرو يعنى ابن العاصى قال مسلم رحمه الله وحدثنى ابو الطاهر احمد بن عمرو المصرى أنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير انه سمع عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما وهذان الاسنادان كلهم مصريون ائمة جلة وهذا من عزيز الاسانيد فى مسلم بل فى غيره فان اتفاق جميع الرواة فى كونهم مصريين فى غاية القلة ويزداد قلة باعتبار الجلالة ❊ فاما عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما فجلالته وفقهه وكثرة حديثه وشدة ورعه وزهادته واكثاره من الصلاة والصيام وسائر العبادات وغير ذلك من أنواع الخير فمعروفة مشهورة لا يمكن استقصاؤها فرضى الله عنه ❊ واما أبو الخير بالخاء المعجمة فاسمه مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزنى بفتح المثناة تحت والزاى منسوب الى يزن بطن من حمير قال أبو سعيد بن يونس كان أبو الخير مفتى أهل مصر فى زمانه مات سنة سبعين من الهجرة ❊ وأما يزيد بن أبى حبيب فكنيته أبو رجاء وهو تابعى قال ابن يونس وكان مفتى أهل مصر فى زمانه وكان حليما عاقلا وكان أول من أظهر العلم بمصر والكلام فى الحلال والحرام

مخالطته اياها * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الموحدة المروزى (قال اخبرنا عبد الله) اى ابن المبارك كما لابوى الوقت وذر (قال اخبرنا عمرو بن ميمون) بفتح العين وفى نسخة ابن مهران بدل ابن ميمون (الجزرى) بالزاى المنقوطة والراء نسبة الى الجزيرة (عن سليمان بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة أم المؤمنين فقيه المدينة المتوفى سنة سبع ومائة (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كنت اغسل الجنابة) اى أثرها لان الجنابة معنى فلا تغسل أو عبرت بها عن ذلك مجازا والمراد المنى من باب تسمية الشئ باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها او أطلقت على المنى اسم الجنابة وحينئذ فلا حاجة الى التقدير بالحذف أو بالمجاز (من ثوب النبى) ولابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فيخرج) من الحجرة (الى) المسجد لاجل (الصلاة وان بقع) بضم الموحدة وفتح القاف وآخره عين مهملة جمع بقعة أى موضع يخالف لونه ما يليه اى أثر (الماء فى ثوبه) الشريف عليه الصلاة والسلام لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها ولابن ماجه وأنا ارى أثر الغسل فيه اى لم يجف ولمسلم من حديث عائشة كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى خزيمة وحبان بسند صحيح كانت تحكه وهو يصلى ويجمع بينهما وبين حديث الباب على القول بطهارته كما هو مذهب الامام الشافعى واحمد والمحدثين بحمل الغسل على الندب أو غسله لنجاسة الممر أو لاختلاطه برطوبة الفرج على القول بنجاسته وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس * لنا ما فى رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى فيه وتحته من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه فانه يتضمن ترك الغسل فى الحالين وأيضا لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه والحنفية لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك وأجيب بأنه لم يأت نص بجواز الفرك فى الدم ونحوه وانما جاز فى يابس المنى على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل ما فى هذه المسئلة أن مذهب الشافعى وأحمد طهارة المنى وقال أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما نجس الا أن أبا حنيفة يكتفى فى تطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا ويابسا وصحح النووى طهارة منى غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما ولم يذكر المؤلف حديثا للفرك المذكور فى الترجمة اكتفاء بالاشارة اليه فيها كعادته أو كان غرضه سوق حديث يتعلق به فلم يتفق له ذلك أو لم يجده على شرطه وأما حكم ما يصيب من رطوبة فرج المرأة فلأن المنى يختلط بها عند الجماع أو اكتفى بما سيجئ ان شاء الله تعالى فى أواخر كتاب الغسل من حديث عثمان * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزى ورقى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى وابن ماجه كلهم فى الطهارة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا يزيد) بفتح المثناة التحتية وكسر الزاى المعجمة يعنى ابن زريع كما فى رواية ابن السكن أحد الرواة عن الفربرى كما نقله الغسانى فى كتاب تقييد المهمل وكذا أشار اليه الكلاباذى وصححه

وقبل ذلك كانوا يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب فى الخير وقال الليث بن سعد يزيد سيدنا وعالمنا واسم أبي حبيب سويد * وأما الليث بن سعد رضى الله عنه فامامته وجلالته وصيانته وبراعته وشهادة أهل عصره بسخائه وسيادته وغير ذلك من جميل حالاته اشهر من ان تذكر واكثر من ان تحصر ويكفى فى جلالته شهادة الامامين الجليلين الشافعى وابن بكير رحمهما الله تعالى ان الليث افقه من مالك رضى الله عنهم أجمعين فهذان صاحبا مالك رحمه الله وقد شهدا بما شهدا وهما بالمنزلة المعروفة من الاتقان والورع واجلال مالك ومعرفتهما باحواله هذا كله مع ما قد علم من جلالة مالك وعظم فقهه رضى الله عنه قال محمد بن رمح كان دخل الليث ثمانين ألف دينار ما اوجب الله تعالى عليه زكاة قط وقال قتيبة لما قدم الليث أهدى له مالك من طرف المدينة فبعث اليه الليث ألف دينار وكان الليث مفتى أهل مصر فى زمانه * واما محمد بن رمح فقال ابن يونس هو ثقة ثبت فى الحديث وكان أعلم الناس باخبار البلد وفقهه وكان اذا شهد فى كتاب دار علم أهل البلد انها طيبة الاصل وذكره النسائى فقال ما اخطأ فى حديث ولو

المزى او هو ابن هرون كما رواه الاسماعيلى من طريق الدورقى واحمد بن منيع ورجحه القطب الحلبى والعينى وليس هذا الاختلاف مؤثرا فى الحديث لان كلا من ابن هرون وابن زريع ثقة على شرط المؤلف (قال حدثنا عمرو) بفتح العين يعنى ابن ميمون كما فى رواية أبي ذر عن المستملى بن مهران (عن سليمان) هو ابن يسار كما لابوى ذر والوقت والاصيلى (قال سمعت عائشة) رضى الله عنها (ح) اشارة الى التحويل (وحدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد بكسر الزاى ومثناة تحتية البصرى (قال حدثنا عمرو بن ميمون) بفتح العين اى ابن مهران السابق (عن سليمان بن يسار) السابق (قال سألت عائشة) رضى الله عنها وفى السابق سمعت وكذا هو فى مسلم والسماع لا يستلزم السؤال ولا السؤال السماع ومن ثم ذكرهما ليدل على صحتهما وتصريحه بالسماع هنا يرد على البزار حيث قال ان سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة (عن) الحكم فى (المنى يصيب الثوب) هل يشرع غسله او فركه (فقالت) عائشة رضى الله عنها (كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج) من الحجرة (الى الصلاة واثر الغسل فى ثوبه) هو (بقع الماء) بالرفع خبر مبتدأ محذوف كانه قيل ما الاثر الذى فى ثوبه فقالت هو بقع الماء ويجوز النصب على الاختصاص والوجه الاول هو الذى فى فرع اليونينية ولفظة كنت وان اقتضت تكرار الغسل هنا فلا دلالة فيها على الوجوب لحديث الفرك المروى فى مسلم فالغسل محمول على الندب جمعا بين الحديثين كما سبق * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وواسطى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والسؤال ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا غسل الجنابة او غيرها) نحو دم الحيض وغيره من النجاسة العينية (فلم يذهب اثره) اى أثر ذلك الشئ المغسول يضر اذا كان سهل الزوال أما اذا عسر ازالة لون أو ريح فيطهر كما صححه فى الروضة والاظهر أنه يضر اجتماعهما لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة ولا خلاف كما فى المجموع أن بقاء الطعم وحده يضر لسهولة ازالته غالبا ولان بقاءه يدل على بقاء العين والفاء فى فلم يذهب للعطف * وبه قال (حدثنا موسى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بن اسمعيل ولابى ذر المنقرى اى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بنى منقر بطن من تميم التبوذكى (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد (قال حدثنا عمرو بن ميمون) بفتح العين (قال سألت سليمان ابن يسار) بالمثناة والمهملة الخفيفة أى قلت له ما تقول (فى الثوب) الذى (تصيبه الجنابة) أو فى بمعنى عن اى سألته عن الثوب وللكشميهنى وابن عساكر سمعت سليمان بن يسار اى يقول فى حكم الثوب الذى تصيبه الجنابة (قال قالت عائشة) رضى الله عنها (كنت اغسله) اى أثر الجنابة أو المنى (من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) فتذكير الضمير على التفسير بالمنى أو أثر الجنابة (ثم يخرج) عليه الصلاة والسلام من الحجرة (الى الصلاة) فى المسجد (واثر الغسل فيه) اى فى ثوبه (بقع الماء) بدل من قوله اثر الغسل ولم يذكر فى الباب حديثا يدل على غير الجنابة ويحتمل ان يكون قاس ذلك على سابقه * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى (قال حدثنا

وحدثنى سعيد بن يحيى هو ابن سعيد الاموى قال حدثنى ابى حدثنى ابو بردة بن عبد الله بن ابى بردة بن ابى موسى عن ابى بردة عن ابى موسى قال قلت يارسول الله اى الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده

كتب عن مالك لاثبته فى الطبقة الاولى من أصحاب مالك واثنى عليه غيرهما والله أعلم * واما عبد الله بن وهب فعلمه وورعه وزهده وحفظه واتقانه وكثرة حديثه واعتماد أهل مصر عليه واخبارهم بان حديث أهل مصر وما والاها يدور عليه فكله أمر معروف مشهور فى كتب ائمة هذا الفن وقد بلغنا عن مالك بن أنس رضى الله عنه انه لم يكتب الى أحد وعنونه بالفقه الا الى ابن وهب رحمه الله * واما عمرو بن الحرث فهو مفتى أهل مصر فى زمنه وقارئهم قال أبو زرعة رحمه الله لم يكن له نظير فى الحفظ فى زمنه وقال أبو حاتم كان أحفظ الناس فى زمانه وقال مالك بن أنس عمرو بن الحرث درة الغواص وقال هو مرتفع الشأن وقال ابن وهب سمعت من ثلثمائة وسبعين شيخا فما رأيت احفظ من عمرو بن الحرث رحمه الله تعالى والله أعلم (قوله فى الاسناد الآخر أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير) اما أبو عاصم فهو

عمرو بن ميمون بن مهران) بفتح العين وكسر ميم مهران مع عدم صرفه (عن سليمان بن يسار) السابق (عن عائشة) رضى الله عنها (انها كانت تغسل المنى من ثوب النبى) ولابن عساكر من ثوب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة (ثم اراه) بفتح الهمزة اى أبصر الثوب (فيه) أى الاثر الدال عليه قوله تغسل المنى أى أرى أثر الغسل فى الثوب (بقعة او بقعا) وفى بعض النسخ ثم أرى بدون الضمير المنصوب فعلى هذا يكون الضمير المجرور فى قوله فيه للثوب اى أرى فى الثوب بقعة فالنصب على المفعولية وقوله بقعة او بقعا من قول عائشة اوشك من سليمان أو غيره من رواته ﴿باب﴾ حكم (ابوال الابل والدواب) جمع دابة وهى لغة اسم لما يدب على الارض وعرفا الذى الاربع فقط (و) حكم أبوال (الغنم و) حكم (مرابضها) بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا أقام به وهى للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم كبروك الابل وعطف الدواب على الابل من عطف العام على الخاص والغنم على الدواب من عطف الخاص على العام (وصلى ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى مما وصله أبو نعيم شيخ المؤلف فى كتاب الصلاة له (فى دار البريد) بفتح الموحدة منزل بالكوفة تنزله الرسل اذا حضروا من الخلفاء الى الامراء وكان أبو موسى أميرا على الكوفة من قبل عمر وعثمان ويطلق البريد على الرسول وعلى مسافة اثنى عشر ميلا (والسرقين) معطوف على المجرور السابق وهو بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء وبالقاف ويقال السرجين بالجيم روث الدواب معرب لانه ليس فى الكلام فعليل بالفتح (والبرية) بفتح الموحدة وتشديد الراء اى الصحراء (الى جنبه) الضمير لابى موسى والجملة حالية (فقال أبو موسى (ههنا وثم) بفتح المثلثة أى ذلك والبرية (سواء) فى جواز الصلاة فيه لان ما فيها من الارواث والبول طاهر فلا فرق بينها وبين البرية ولفظ رواية أبى نعيم الموصولة صلى بنا أبو موسى فى دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه بلفظ فصلى بنا على روث وتبن فقلنا تصلى ههنا والبرية الى جنبك فقال البرية وههنا سواء وأراد المؤلف من هذا التعليق الاستدلال على طهارة بول ما يؤكل لحمه لكنه لا حجة فيه لاحتمال أنه صلى على حائل بينه وبين ذلك وأجيب بأن الاصل عدمه فالاولى أن يقال ان هذا من فعل ابى موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدى الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى قاضى مكة المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدى الجهضمى البصرى (عن ايوب) السختيانى البصرى (عن ابى قلابة) بكسر القاف عبد الله (عن انس) وللاصيلى ابن مالك (قال قدم اناس) بهمزة مضمومة وللكشميهنى والسرخسى والاصيلى ناس بغير همز على رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عكل) بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب (او) من (عرينة) بالعين والراء المهملتين مصغرا حى من بجيلة لا من قضاعة وليس عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان لان عكلا من عدنان

وحدثنيه ابراهيم بن سعيد الجوهرى حدثنا ابو أسامة حدثنا زيد بن عبد الله بهذا الاسناد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى المسلمين افضل فذكر مثله

الضحاك بن مخلد واما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج واما أبو الزبير فهو محمد ابن مسلم بن تدرس وقد تقدم بيانهم وفى الاسناد الآخر أبو بردة عن أبى بردة عن أبى موسى فابو بردة الاول اسمه بريد بضم الموحدة وقد سماه فى الرواية الاخرى وأبو بردة الثانى اختلف فى اسمه فقال الجمهور اسمه عامر وقال يحيى بن معين فى احدى الروايتين عنه عامر كما قال الجمهور وفى الاخرى الحرث واما أبو موسى فهو الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس وانما يقصد بذكر مثل هذا وان كان عند اهل هذا الفن من الواضحات المشهورات التى لاحاجة الى ذكرها لكون هذا الكتاب ليس مختصا بالفضلاء بل هو موضوع لافادة من لم يتمكن فى هذا الفن والله تعالى اعلم بالصواب

وعرينة من قحطان والشك من حماد وقال الكرمانى ترديد من أنس وقال الداودى شك من الراوى وللمؤلف فى الجهاد عن وهيب عن أيوب ان رهطا من عكل ولم يشك وله فى الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس ان ناسا من عرينة ولم يشك أيضا وكذا المسلم وفى المغازى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبرى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل فان قلت هذا مخالف لما عند المؤلف فى الجهاد والديات أن رهطا من عكل ثمانية أجيب باحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وانما كان من أتباعهم وقد كان قدومهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحق بعد قرد وكانت فى جمادى الاولى سنة ست وذكرها المؤلف بعد الحديبية وكانت فى ذى القعدة منها وذكر الواقدى انها كانت فى شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما وللمؤلف فى المحاربين أنهم كانوا فى الصفة قبل أن يطلبوا الخروج الى الابل (فاجتووا المدينة) بالجيم وواوين أى أصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول أو كرهوا الاقامة بها لما فيها من الوخم أو لم يوافقهم طعامها وللمؤلف من رواية سعيد عن قتادة فى هذه القصة فقالوا يا نبى الله انا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف وله فى الطب من رواية ثابت عن أنس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر أنهم قدموا سقاما من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة ألوانهم فلما صحوا من السقم أصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن أنس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة (فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بلقاح) بلام مكسورة جمع لقوح وهى الناقة الحلوب كقلوص وقلاص أى أمرهم أن يلحقوا بها وعند المصنف فى رواية همام عن قتادة فأمرهم أن يلحقوا براعيه وعند أبى عوانة أنهم بدؤا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو أذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمؤلف من رواية وهيب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا أى اطلب لنا لبنا قال ما أجد لكم الا أن تلحقوا بالذود وعند ابن سعد أن عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كان خمس عشرة وعند أبى عوانة كانت ترعى بذى الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قباء قريبا من عير على ستة أميال من المدينة (و) أمرهم عليه الصلاة والسلام (أن يشربوا) أى بالشرب (من ابوالها والبانها فانطلقوا) فشربوا منهما (فلما صحوا) من ذلك الداء وسمنوا ورجعت اليهم ألوانهم (قتلوا راعى النبى) وللاصيلى وابن عساكر راعى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسارا النوبى وذلك أنهم لما عدوا على اللقاح أدركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك فى لسانه وعينيه حتى مات كذا فى طبقات ابن سعد (واستاقوا) من الاستياق أى ساقوا (النعم) سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين واحد الانعام وهى الاموال الراعية وأكثر ما يقع على الابل وفى بعض النسخ واستاقوا ابلهم (فجاء الخبر) عنهم

﴿حدثنا﴾ اسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن أبى عمر ومحمد بن بشار جميعا عن الثقفى قال ابن أبى عمر حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا الله وان يكره ان يعود فى الكفر بعد ان أنقذه الله منه كما يكره ان يقذف فى النار

* (باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه الا الله وان يكره ان يعود فى الكفر بعد ان أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف فى النار) وفى رواية من ان يرجع يهوديا او نصرانيا هذا حديث عظيم أصل من أصول الاسلام قال العلماء رحمهم الله تعالى معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات فى رضا الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وايثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد ربه سبحانه وتعالى فعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض رحمه

(فى أول النهار فبعث) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى آثارهم) اى وراءهم الطلب وهم سرية وكانوا عشرين واميرهم كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعيد بن زيد فأدركوا فى ذلك اليوم فاخذوا (فلما ارتفع النهار جئ بهم) الى النبى صلى الله عليه وسلم وهم اسارى (فقطع) عليه الصلاة والسلام (ايديهم) جمع يد فاما ان يراد بها اقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بأن يقطع من كل واحد منهم يدا واحدة والجمع فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل فيه الى النبى صلى الله عليه وسلم مجاز ويشهد له ماثبت فى رواية الاصيلى وابى الوقت والحموى والمستملى والسرخسى فأمر بقطع وفى فرع اليونينية فأمر فقطع اى امر بالقطع فقطع ايديهم (وارجلهم) اى من خلاف كما فى آية المائدة المنزلة فى القضية كما رواه ابن جرير وحاتم وغيرهما (وسمرت اعينهم) بضم السين قال المنذرى وتخفيف الميم اى كحلت بالمسامير المحماة قال وشددها بعضهم والاول اشهر واوجه وقيل سمرت اى فقئت أى كرواية مسلم سملت باللام مبنيا للمفعول اى فقئت اعينهم فيكون بمعنى لقرب مخرج الراء واللام وعند المؤلف من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعى عن يحيى كلاهما عن ابى قلابة ثم امر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم سملوا عين الراعى وليس من المثلة المنهى عنها (والقوا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فى الحرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء فى أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية كأنها أحرقت بالنار وكان بها الواقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية (يستسقون) بفتح اوله اى يطلبون السقى (فلا يسقون) بضم المثناة وفتح القاف زاد وهيب والاوزاعى حتى ماتوا وفى الطب من رواية انس فرايت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابى عوانة يكدم الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقى مع كون الاجماع على سقى من وجب قتله اذا استسقى اما لانه ليس بأمره صلى الله عليه وسلم واما لانه نهى عن سقيهم لارتدادهم ففى مسلم والترمذى انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور واحتج بشربهم البول من قال بطهارته نصا فى بول الابل وقياسا فى سائر مأكول اللحم وهو قول مالك واحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخرى والرويانى من الشافعية وهو قول الشعبى وعطاء والنخعى والزهرى وابن سيرين والثورى واحتج له ابن المنذر بأن ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم فى أسواقهم واستعمال أبوال الابل فى أدويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتهما وأجيب بأن المختلف فيه لايجب انكاره فلا يدل ترك انكاره على جوازه فضلا عن طهارته وذهب الشافعى وأبو حنيفة والجمهور الى أن الابوال كلها نجسة الا ما عفى عنه وحملوا ما فى الحديث على التداوى فليس فيه دليل على الاباحة فى غير حال الضرورة وحديث أم سليم المروى عند أبى داود ان الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها محمول على حالة الاختيار وأما حالة الاضطرار فلا حرمة كالميتة للمضطر لا يقال يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى الخمر انها ليست بدواء انها داء فى جواب

الله هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وذلك انه لا تصح المحبة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم حقيقة وحب الآدمى فى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكراهة الرجوع الى الكفر الا لمن قوى بالايمان يقينه واطمأنت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه وهذا هو الذى وجد حلاوته قال والحب فى الله من ثمرات حب الله قال بعضهم المحبة مواطأة القلب على مايرضى الرب سبحانه فيحب ما أحب ويكره ما كره واختلفت عبارات المتكلمين فى هذا الباب بما لا يؤل الى اختلاف الا فى الالفاظ وبالجملة أصل المحبة الميل الى مايوافق المحب ثم الميل قد يكون لما يستلذه الانسان ويستحسنه كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها وقد يستلذه بعقله للمعانى الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقا وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار والمكاره عنه وهذه المعانى كلها موجودة فى النبى صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال خلال الجلال وأنواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته اياهم الى الصراط المستقيم ودوام النعم

من سأل عن التداوى بها كما رواه مسلم لانا نقول ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيره من المسكر والفرق بين الخمر وغيره من النجاسات أن الحد ثبت باستعماله فى حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة وأما أبوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان فى أبوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس ماثبت أن فيه دواء على ماثبت نفى الدواء عنه وظاهر قول المؤلف فى الترجمة أبوال الابل والدواب جعل الحديث حجة لطهارة الارواث والابوال مطلقا كالظاهرية الا انهم استثنوا بول الآدمى وروثه وتعقب بان القصة فى أبوال المأكول ولا يسوغ قياس غير المأكول على المأكول لظهور الفرق * وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى * ورواته الخمسة بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف هنا وفى المحاربين والجهاد والتفسير والمغازى والديات ومسلم فى الحدود وأبو داود فى الطهارة والنسائى فى المحاربة (قال ابو قلابة) عبد الله (فهؤلاء) العرنيون والعكليون (سرقوا) لانهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها ولفظ السرقة قاله أبو قلابة استنباطا (وقتلوا) الراعى (وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله) أطلق عليهم محاربين لما ثبت عند أحمد من رواية حميد عن أنس فى أصل الحديث وهربوا محاربين وقوله وكفروا هو من روايته عن قتادة عن أنس فى المغازى وكذا فى رواية وهيب عن أيوب فى الجهاد فى أصل الحديث فليس قوله وكفروا وحاربوا موقوفا على أبى قلابة ثم ان قول قتادة هذا ان كان من مقول أيوب فهو مسند وان كان من مقول المؤلف فهو من تعاليقه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (ابو التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد كما فى رواية الاصيلى وأبى ذر (عن انس) رضى الله عنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل ان يبنى المسجد) المدنى (فى مرابض الغنم) واستدل به على طهارة أبوالها وأبعارها لان المرابض لاتخلو عنهما فدل على انهم كانوا يباشرونها فى صلاتهم فلا تكون نجسة وأجيب باحتمال الصلاة على حائل دون الارض وعورض بانها شهادة نفى لكن قد يقال انها مستندة الى الاصل اى الصلاة من غير حائل وأجيب بانه عليه الصلاة والسلام صلى فى دار أنس على حصير كما فى الصحيحين ولحديث عائشة الصحيح أنه كان يصلى على الخمرة * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين خراسانى وكوفى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وكذا مسلم والترمذى والنسائى فى العلم ۞ (باب) حكم (ما يقع من النجاسات) أى وقوع النجاسات (فى السمن والماء وقال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن وهب فى جامعه عن يونس عنه (لابأس بالماء) اى لا حرج فى استعماله فى كل حالة فهو محكوم بطهارته (مالم يغيره) بكسر الياء فعل ومفعول والفاعل قوله (طعم) أى من شئ نجس (أو ريح أولون) منه فان قلت كيف ساغ جعل أحد الاوصاف الثلاثة مغيرا على صيغة الفاعل والمغير انما هو الشئ النجس المخالط للماء أجيب بأن المغير فى الحقيقة هو الماء ولكن تغييره

۞ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد طعم الايمان من كان يحب المرء لا يحبه الا لله ومن كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن كان ان يلقى فى النار أحب اليه من ان يرجع فى الكفر بعد أن انقذه الله منه ۞ حدثنا اسحق ابن منصور اخبرنا النضر بن شميل اخبرنا حماد عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير انه قال من ان يرجع يهوديا أو نصرانيا

والابعاد من الجحيم وقد أشار بعضهم الى أن هذا متصور فى حق الله تعالى فان الخير كله منه سبحانه وتعالى قال مالك وغيره المحبة فى الله من واجبات الاسلام هذا كلام القاضى رحمه الله * وأما قوله صلى الله عليه وسلم يعود او يرجع فمعناه يصير وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة * وأما أبو قلابة المذكور فى الاسناد فهو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد * وأما قول مسلم (حدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس رضى الله عنه) فهذا اسناد

لما كان لم يعلم الامن جهة احدأوصافه الثلاثة صارهو المغير فهو من باب ذكر السبب وارادة المسبب ومقتضى قول الزهرى أنه لافرق بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة من العلماء وتعقبه أبو عبيد فى كتاب الطهور له بأنه يلزم منه ان من بال فى ابريق ولم يغير للماء وصفا انه يجوزله التطهير به وهو مستبشع ومذهب الشافعى وأحمد التفريق بالقلتين فما كان دونهما تنجس بملاقاة النجاسة وان لم يظهر فيه تغيرلانهوم حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفى رواية لابى داود وغيره باسناد صحيح فانه لاينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث اى يدفع النجس ولايقبله وهو مخصص لمنطوق حديث الماء لاينجسه شئ وانما لم يخرج المؤلف حديث القلتين للاختلاف الواقع فى اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة الاان مقدار القلتين من الحديث لم يثبت وحينئذ فيكون مجملا لكن الظاهران الشارع انما ترك تحديدهما توسعا والا فليس بخاف أنه عليه الصلاة والسلام ماخاطب أصحابه الابما يفهمون وحينئذ فينتفى الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف فى مقدارهما خلف واعتبره الشافعى بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وقال الحنفية اذا اختلطت النجاسة بالماء تنجس الاأن يكون كثيرا وهو الذى اذا حرك احد جانبيه لم يتحرك الآخر وقال المالكية ليس للماء الذى تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير احد أوصافه الثلاثة تنجس قليلا كان أو كثيرا فلو تغير الماء كثيرا بحيث يسلبه الاسم بطاهر يستغنى عنه ضروالافلا (وقال حماد) بتشديد الميم ابن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة مما وصله عبد الرزاق فى مصنفه (لابأس) أى لاحرج (بريش الميتة) من مأكول وغيره اذالاقى الماء لانه لايغيره أولانه طاهر مطلقا وهو مذهب الحنفية والمالكية وقال الشافعية نجس (وقال الزهرى) محمد بن مسلم (فى عظام الموتى نحو الفيل وغيره) مما لم يؤكل (ادركت ناسا) كثيرين (من سلف العلماء يمتشطون بها) أى بعظام الموتى بأن يصنعوا منها امشطا ويستعملوها (ويدهنون) بتشديد الدال (فيها) أى فى عظام الموتى بان يصنعوا منها آنية يجعلون فيها الدهن (لايرون به بأسا) أى حرجا فلو كان عندهم نجسا ما استعملوه امتشاطا وادهانا وحينئذ فاذا وقع عظم الفيل فى الماء لاينجسه بناء على عدم القول بنجاسته وهو مذهب أبى حنيفة لانه لاتحله الحياة عنده ومذهب الشافعى أنه نجس لانه تحله الحياة قال تعالى قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى انشأها أول مرة وعند مالك أنه يطهر اذا ذكى كغيره مما لم يؤكل اذا ذكى فانه يطهر (وقال محمد) (بن سيرين وابراهيم) النخعى (لاباس بتجارة العاج) ناب الفيل أوعظمه مطلقا وأسقط السرخسى ذكر ابراهيم النخعى كأكثر الرواة عن الفربرى ثم ان أثر ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق بلفظ أنه كان لايرى بالتجارة فى العاج بأسا وهو يدل على أنه كان يراه طاهرا لانه كان لايجيز بيع النجس ولا المتنجس الذى لايمكن تطهيره كما يدل له قصته المشهورة فى الزيت وايراد المؤلف لهذا كله يدل على ان عنده أن الماء قليلا كان او كثيرا لاينجس الابالتغير كما هو مذهب مالك * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى)

۞ حدثنى زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن علية ح وحدثنا شيبة ابن أبى شيبة حدثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايؤمن عبد وفى حديث عبد الوارث الرجل حتى اكون احب اليه من أهله وماله والناس أجمعين

كله بصريون وقد قدمنا ان شعبة واسطى بصرى والله تعالى أعلم بالصواب

(باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الاهل والولد والوالد والناس أجمعين واطلاق عدم الايمان على من لم يحبه هذه المحبة)

(قوله صلى الله عليه وسلم لايؤمن عبد حتى أكون أحب اليه من أهله وماله والناس أجمعين) وفى الرواية الاخرى من ولده ووالده والناس أجمعين قال الامام أبو سليمان الخطابى لم يرد به حب الطبع بل أراد به حب الاختيار لان حب الانسان نفسه طبع ولاسبيل الى قلبه قال فمعناه لاتصدق فى حبى حتى تفنى فى طاعتى نفسك وتؤثر رضاى على هواك وان كان فيه هلاكك هذا كلام الخطابى وقال ابن بطال والقاضى عياض وغيرهما رحمة الله عليهم المحبة ثلاثة اقسام محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة مشاكلة

بالافراد (مالك هو ابن انس) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) زاد الاصيلى الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) زاد ابن عساكر ابن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن ميمونة) أم المؤمنين رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين مبنيا للمفعول ويحتمل أن يكون السائل ميمونة (عن فأرة) بهمزة ساكنة (سقطت فى سمن) اى جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدى وأبى داود الطيالسى والنسائى فماتت كما عند المؤلف فى الذبائح (فقال) عليه الصلاة والسلام (القوها) اى ارموا الفأرة (وما حولها) من السمن (فاطرحوه) الجميع (وكلوا سمنكم) الباقى ويقاس عليه نحو العسل والدبس الجامدين وسقط للاربعة قوله فاطرحوه وخرج بالجامد الذائب فانه ينجس كله بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم أكله ولايصح بيعه نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع به فى غير الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله فى الرواية الاخرى فان كان مائعا فاستصبحوا به وحرم الحنفية أكله فقط لقوله وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقا لقوله فى حديث عبد الرزاق وان كان مائعا فلاتقربوه * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول ورواية صحابى عن صحابية وأخرجه المؤلف أيضا فى الذبائح وهو من افراده عن مسلم وأخرجه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا معن) بفتح الميم وسكون العين آخره نون ابن عيسى أبو يحيى القزاز بالقاف والزاءين المعجمتين أولاهما مشددة نسبة لشراء القز المدنى المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (قال حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية (ابن مسعود عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن ميمونة) رضى الله عنها (ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل) يحتمل أن السائل هى ميمونة كما يدل عليه رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك فى هذا الحديث عند الدارقطنى (عن فأرة) بالهمزة الساكنة (سقطت فى سمن فقال) عليه الصلاة والسلام (خذوها) اى الفأرة (وما حولها) من السمن (فاطرحوه) اى المأخوذ وهو الفأرة وما حولها اى وكلوا الباقى كما صرح به فى الرواية السابقة فهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم وفيه انه ينجس وان لم يتغير بخلاف الماء والمراد بطرحه أن لايأكلوه أما الاستصباح فلا بأس به كما مر * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة (قال معن) القزاز فيما قاله على بن المدينى باسناده السابق (حدثنا مالك مالا احصيه) بضم الهمزة اى مالا أضبطه (يقول عن ابن عباس عن ميمونة) أى فهو من مسانيد ميمونة برواية ابن عباس كما فى الموطأ من رواية يحيى بن يحيى وهو الصحيح وقال الذهلى فى الزهريات انه أشهر وليس هو من مسانيد ابن عباس وان رواه القعنبى وغيره فى الموطأ وأسقط أشهب ابن عباس وأسقطه وميمونة يحيى بن بكير وأبو مصعب ولهذا الاختلاف على مالك فى اسناده ذكر المؤلف معناه هذا بعد اسناده وسياق حديثه بنزول بالنسبة للاسناد السابق مع موافقته له

۞ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين

واستحسان كمحبة سائر الناس فجمع صلى الله عليه وسلم اصناف المحبة فى محبته قال ابن بطال رحمه الله ومعنى الحديث أن من استكمل الايمان علم ان حق النبى صلى الله عليه وسلم آكد عليه من حق أبيه وابنه والناس اجمعين لان به صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدينا من الضلال قال القاضى عياض رحمه الله ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصرة سنته والذب عن شريعته وتمنى حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال واذا تبين ماذكرناه تبين أن حقيقة الايمان لاتتم الابذلك ولايصح الايمان الا بتحقيق اعلاء قدر النبى صلى الله عليه وسلم ومنزلته على قدر كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد ماسواه فليس بمؤمن هذا كلام القاضى رحمه الله والله أعلم * وأما اسناد هذا الحديث فقال مسلم رحمه الله وحدثنا شيبان بن أبى شيبة حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال مسلم

في السياق * وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) اى ابن موسى المروزى المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وسكون الواو وفتح المثناة التحتية (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل كلم) بفتح الكاف وسكون اللام (يكلمه المسلم) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل اى كل جرح يجرحه وأصله يكلم به فحذف الجار وأضيف الى الفعل توسعا وللقابسى وابن عساكر في نسخة كل كلمة يكلمها اى كل جراحة يجرحها المسلم (في سبيل الله) قيد يخرج به ما اذا وقع الكلم في غير سبيل الله وزاد المؤلف في الجهاد والله أعلم بمن يكلم في سبيله (يكون) اى الكلم (يوم القيامة) وفى رواية الاصيلى وأبى ذر تكون بالمثناة الفوقية (كهيئتها) قال الحافظ ابن حجر أعاد الضمير مؤنثا لارادة الجراحة اه وتعقبه العينى فقال ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر (اذ) بسكون الذال اى حين (طعنت) قال الكرمانى المطعون هو المسلم وهو مذكر لكن لما أريد طعن بها حذف الجار ثم أوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وتعقبه البرماوى بان التاء علامة لاضمير فان أراد الضمير المستتر فتسميته متصلا طريقة والاجود ان الاتصال والانفصال وصف للبارز وفى بعض أصول البخارى كهيئتها اذا طعنت بالالف بعد الذال وهى ههنا لمجرد الظرفية او هى بمعنى اذ وقد يتعارضان او لاستحضار صورة الطعن لان الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا يكون بما فى معنى المضارع كما فيما نحن فيه (تفجر دما) بفتح الجيم المشددة وقال البرماوى كالكرمانى هو بضم الجيم من الثلاثى وبفتحها مشددة من التفعل قال العينى أشار بهذا الى جواز الوجهين لكنه مبنى على مجئ الرواية بهما وأصله تتفجر فحذف التاء الاولى تخفيفا (اللون) ولابى ذر واللون (لون الدم) يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفعله (والعرف عرف) بفتح العين وسكون الراء اى الريح ريح (المسك) لينتشر فى أهل الموقف اظهارا لفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد فى المعركة ولا يغسل فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث فى هذه الترجمة أجيب بان المسك طاهر وأصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الماء اذا تغير خرج عن حكمه او ان دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة حتى حكم له فى الآخرة بحكم المسك الطاهر وجب أن ينتقل الماء الطاهر بخبث الرائحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الحكم المذكور فى دم الشهيد من أمور الآخرة والحكم فى الماء بالطهارة والنجاسة من أمور الدنيا فكيف يقاس عليه اه او ان مراد المؤلف تأكيد مذهبه ان الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على ان تبدل الصفة يؤثر فى الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم الى المدح فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة

(حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه (و) حدثنى زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو قال لاخيه ما يحبه لنفسه

وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس وهذان الاسنادان رواتهما بصريون كلهم وشيبان ابن أبى شيبة هذا هو شيبان بن فروخ الذى روى عنه مسلم فى مواضع كثيرة والله أعلم بالصواب

(باب الدليل على ان من خصال الايمان ان يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه) هكذا هو فى مسلم لاخيه اولجاره على الشك وكذا هو فى مسند عبد ابن حميد على الشك وهو فى البخارى وغيره لاخيه من غير شك قال العلماء رحمهم الله معناه لا يؤمن الايمان التام والا فاصل

وتعقب بان الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا انه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس أجوبة عن هذا الاستشكال وأكثرها بل كلها متعقب والله أعلم * وسيأتى مزيد البحث فى هذا الحديث ان شاء الله تعالى فى باب الجهاد ورواته الخمسة ما بين مروزى وبصرى ويمانى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الجهاد وكذا مسلم (باب الماء الدائم) بالجر صفة للمضاف اليه اى الراكد ولفظ الباب ساقط عند الاصيلى ولابن عساكر باب البول فى الماء الدائم وللاصيلى لا تبولوا فى الماء الدائم * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) بتخفيف الميم الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة) رضى الله عنه (انه سمع) وللاصيلى قال سمعت ولابن عساكر يقول سمعت (رسول الله) ولابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون) بكسر الخاء اى المتأخرون فى الدنيا (السابقون) اى المتقدمون فى الآخرة (وباسناده) اى اسناد هذا الحديث السابق (قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم) القليل الغير القلتين فانه يتنجس وان لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال المالكية لا ينجس الا بالتغير قليلا كان أو كثيرا جاريا كان الماء أو راكدا لحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الحديث وعند الحنفية ينجس اذا لم يبلغ الغدير العظيم الذى لا يتحرك أحد أطرافه بتحرك احدها وعن أحمد رواية صححوها فى غير بول الآدمى وعذرته المائعة فأما هما فينجسان الماء وان كان قلتين فأكثر على المشهور ما لم يكثر اى بحيث لا يمكن نزحه وقوله (الذى لا يجرى) قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن الماء الدائر لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن الانبارى الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر ويطلق على البحار والانهار الكبار التى لا ينقطع ماؤها أنها دائمة بمعنى أن ماءها غير منقطع وقد اتفق على انها غير مرادة هنا وعلى هذين القولين فقوله الذى لا يجرى صفة مخصصة لاحد معنيى المشترك وهذا أولى من حمله على التوكيد الذى الاصل عدمه ولا يخفى انه لو لم يقل الذى لا يجرى لكان مجملا بحكم الاشتراك الدائر بين الدائر والدائم فلا يصح الحمل على التأكيد أو احترز به عن راكد يجرى بعضه كالبرك (ثم) هو (يغتسل فيه) او يتوضأ وهو بضم اللام على المشهور فى الرواية وجوز ابن مالك فى توضيحه صحة الجزم عطفا على يبولن المجزوم موضعا بلا الناهية ولكنه فتح بناء لتأكيده بالنون والنصب على اضمار أن اعطاء لثم حكم واو الجمع وتعقبه القرطبى فى المفهم والنووى فى شرح مسلم بأنه يقتضى أن النهى للجمع بينهما ولم يقله احد بل البول منهى عنه أراد الغسل منه اولا وأجاب ابن دقيق العيد بانه لا يلزم أن يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهى عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهى عن الافراد من حديث آخر انتهى يعنى كحديث مسلم عن جابر مرفوعا نهى عن البول فى الماء الراكد وقال القرطبى أبو العباس لا يحسن

(حدثنا) ابن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرنى العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه

الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد يحب لاخيه من الطاعات والاشياء المباحات ويدل عليه ما جاء فى رواية النسائى فى هذا الحديث حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان أحدكم حتى يحب لاخيه فى الاسلام مثل ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل عافانا الله واخواننا أجمعين والله أعلم * وأما اسناده فقال مسلم رحمه الله حدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس

۞ (حدثنى) حرملة بن يحيى اخبرنا
ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن
شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن
عن ابى هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليقل خيرا
أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله

وهؤلاء كلهم بصريون والله أعلم

* (باب بيان تحريم ايذاء الجار) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لايدخل
الجنة من لايأمن جاره بوائقه)
البوائق جمع بائقة وهى الغائلة
والداهية والفتك وفى معنى
لايدخل الجنة جوابان يجريان
فى كل ما اشبه هذا احدهما
انه محمول على من يستحل الايذاء
مع علمه بتحريمه فهذا كافر
لايدخلها اصلا والثانى معناه
جزاؤه أن لايدخلها وقت دخول
الفائزين اذا فتحت أبوابها لهم
بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعفى
عنه فيدخلها أولا وانما تأولنا
هذين التأويلين لانا قدمنا ان
مذهب أهل الحق ان من مات
على التوحيد مصرا على الكبائر
فهو الى الله تعالى ان شاء عفا
عنه فأدخله الجنة أولا وان
شاء عاقبه ثم ادخله الجنة والله اعلم

* (باب الحث على اكرام الجار
والضيف ولزوم الصمت الا عن
الخير وكون ذلك كله من
الايمان) *

(قوله صلى الله عليه وسلم من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن

النصب لانه لا ينصب باضمار أن بعد ثم وقال ايضا ان الجزم ليس بشئ اذ لو أراد ذلك لقال
ثم لايغتسلن لانه اذ ذاك يكون عطف فعل على فعل لا عطف جملة على جملة وحينئذ يكون
الاصل مشاركة الفعلين فى المنهى عنه وتأكيدهما بالنون المشددة فان المحل الذى
تواردا عليه شئ واحد وهو الماء فعدوله عن ثم لايغتسلن الى ثم يغتسل دليل على انه لم يرد
العطف وانما جاء ثم يغتسل على التنبيه على مآل الحال ومعناه أنه اذا بال فيه قد يحتاج
اليه فيمتنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول وتعقبه الزين العراقى بانه لايلزم من
عطف النهى على النهى ورود التأكيد فيهما معا وهو معروف فى العربية قال وفى
رواية أبى داود لايغتسل فيه من الجنابة فاتى باداة النهى ولم يؤكده وهذا كله محمول على
القليل عند أهل العلم على اختلافهم فى حد القليل وقد تقدم قول من لايعتبر الا التغير
وعدمه وهو قوى لكن التفصيل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك أنه
حمل النهى على التنزيه فيما لايتغير وهو قول الباقين فى الكثير وقد وقع فى رواية ابن
عيينة عن أبى الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما
بالاستنباط فلفظة فيه بالفاء تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط
ولفظة منه بالميم بعكس ذلك وكل ذلك مبنى على ان الماء ينجس بملاقاة النجاسة فان قلت
ما وجه دخول نحن الآخرون فى الترجمة وما المناسبة بين أول الحديث وآخره أجيب
باحتمال أن يكون أبو هريرة سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم مع ما بعده فى نسق واحد
فحدث بهما جميعا وتبعه المؤلف ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك وأنه سمعهما من أبى
هريرة والا فليس فى الحديث مناسبة للترجمة وتعقب بان البخارى انما ساق الحديث من
طريق الاعرج عن أبى هريرة لا من طريق همام فالاحتمال الثانى ساقط وقال فى فتح
البارى والصواب ان البخارى فى الغالب يذكر الشئ كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة
المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصى ومدنى
وفيه التحديث بالافراد والجمع والاخبار والسماع وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى
والنسائى وابن ماجه ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا ألقى) بضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله
(على ظهر المصلى قذر) بالذال المعجمة المفتوحة مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل أى شئ
نجس (او جيفة) بالرفع عطفا على السابق وهى جثة الميتة المريحة (لم تفسد عليه صلاته)
جواب اذا (وكان) ولابوى ذر والوقت قال وكان (ابن عمر) رضى الله عنهما مما وصله
ابن أبى شيبة فى مصنفه باسناد صحيح (اذا رأى فى ثوبه دما وهو يصلى وضعه) أى ألقاه عنه
(ومضى فى صلاته) ولم يذكر فيه اعادة الصلاة ومذهب الشافعى وأحمد يعيدها وقيدها
مالك بالوقت فان خرج فلا قضاء (وقال ابن المسيب والشعبى) بفتح الشين عامر مما وصله
عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة باسانيد متفرقة (اذا صلى) المرء (وفى ثوبه
دم) لم يعلمه وللمستملى والسرخسى كان ابن المسيب والشعبى اذا صلى اى كل واحد منهما
وفى ثوبه دم (او جنابة) اى اثرها وهو المنى وهو مقيد عند القائل بنجاسته بعدم العلم كالدم
(او لغير القبلة) اذا كان باجتهاد ثم أخطأ (او تيمم) عند عدم الماء (وصلى) وللهروى

والاصيلى

والاصيلى وابن عساكر فصلى (ثم ادرك الماء فى وقته) اى بعد ان فرغ (لايعيد) الصلاة
أما الدم فيعفى عنه اذا كان قليلا من أجنبى ومطلقا من نفسه وهو مذهب الشافعى وأما
القبلة فعند الثلاثة والشافعى فى القديم لايعيد وقال فى الجديد تجب الاعادة وأما التيمم
فعدم وجوب الاعادة بعد الفراغ من الصلاة قول الائمة الاربعة واكثر السلف * وبه
قال (حدثنا عبدان) بن عثمان (قال اخبرنى) بالافراد (ابى) عثمان بن جبلة بفتح الجيم
والموحدة (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح المهملة
وكسر الموحدة الكوفى التابعى (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الكوفى الاودى
بفتح الهمزة وبالدال المهملة أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره وحج مائة حجة وعمرة
وتوفى سنة خمس وسبعين (عن عبد الله) بن مسعود وفى رواية قال عبد الله (قال بينا) بغير
ميم واصله بين اشبعت فتحة النون فصارت ألفا وعامله قال فى قوله بعد ذلك اذ قال بعضهم
لبعض (رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد) بقيته من رواية عبدان المذكورة وحوله
ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا (ح) مهملة لتحويل الاسناد كامر
ولابن عساكر قال أى البخارى (وحدثنى) بالافراد وللاصيلى وحدثنا (احمد بن عثمان)
ابن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودى الكوفى المتوفى سنة ستين ومائتين
(قال حدثنا شريح بن مسلمة) بضم الشين وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره مهملة
وابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة التنوخى بالمثناة الفوقية والنون المشددة
والخاء المعجمة كذا ضبطه الكرمانى فالله أعلم المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال
حدثنا ابراهيم بن يوسف) السبيعى المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (عن ابيه) يوسف بن
اسحق (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السابق قريبا (قال حدثنى) بالافراد (عمرو بن
ميمون ان عبد الله بن مسعود) وللكشميهنى عن عبد الله بن مسعود أنه (حدثه ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يصلى عند البيت) العتيق (وابو جهل) عمرو بن هشام المخزومى
عدو الله (واصحاب) كائنون (له) أى لابى جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد كما بينه
البزار (جلوس) خبر المبتدا الذى هو أبو جهل وما عطف عليه والجملة فى موضع نصب على
الحال (اذ قال) ولابن عساكر جلوس قال (بعضهم) أى أبو جهل كما فى مسلم (لبعض)
زاد مسلم فى روايته وقد نحرت جزور بالامس (أيكم يجئ بسلى جزور بنى فلان) بفتح
السين المهملة مقصورا وهو الجلدة التى يكون فيها ولد البهائم كالمشيمة للآدميات
أو يقال فيهن أيضا وجزور بفتح الجيم وضم الزاى يقع على الذكر والانثى وجمعه جزر وهو
بمعنى المجزور من الابل أى المنحور وزاد فى رواية اسرائيل هنا فيعمد الى فرثها ودمها
وسلاها (فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم) عقبة بن أبى معيط بمهملتين
مصغرا أى بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فاسرع السير وانما كان أشقاهم مع أن فيهم
أبا جهل وهو أشد كفرا منه وايذاء للرسول عليه الصلاة والسلام لانهم اشتركوا
فى الكفر والرضا وانفرد عقبة بالمباشرة فكان أشقاهم ولذا قتلوا فى الحرب وقتل هو
صبرا وللكشميهنى والسرخسى فانبعث اشقى قوم بالتنكير وفيه مبالغة يعنى أشقى كل قوم

واليوم الآخر فليكرم جاره ومن
كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم ضيفه ۞ وحدثنا أبو بكر
ابن أبى شيبة حدثنا أبو الاحوص
عن أبى حصين عن أبى صالح عن
أبى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يؤذى
جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم ضيفه ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
خيرا أو ليسكت ۞ وحدثنا
اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى
ابن يونس عن الاعمش عن أبى
صالح عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمثل حديث ابى حصين غير انه
قال فليحسن الى جاره

بالله واليوم الآخر فليكرم جاره
ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم ضيفه وفى الرواية
الاخرى فلا يؤذى جاره) قال اهل
اللغة يقال صمت يصمت بضم
الميم صمتا وصموتا وصماتا أى
سكت قال الجوهرى ويقال
أصمت بمعنى صمت والتصميت
السكوت والتصميت أيضا
التسكيت قال القاضى عياض
رحمه الله معنى الحديث ان من
التزم شرائع الاسلام لزمه اكرام
جاره وضيفه وبرهما وكل ذلك
تعريف بحق الجار وحث على
حفظه وقد اوصى الله تعالى

وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن عيينة قال ابن نمير حدثنا سفيان عن عمرو أنه سمع نافع بن جبير يخبر عن ابى شريح الخزاعى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت

بالاحسان اليه فى كتابه العزيز وقال صلى الله عليه وسلم مازال جبريل عليه السلام يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه والضيافة من آداب الاسلام وخلق النبيين والصالحين وقد أوجبها الليث ليلة واحدة واحتج بالحديث ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم وبحديث عقبة ان نزلتم بقوم فامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة العطية والمنحة والصلة وذلك لا يكون الامع الاختيار وقوله صلى الله عليه وسلم فليكرم وليحسن يدل على هذا أيضا اذ ليس يستعمل مثله فى الواجب مع انه مضموم الى الاكرام للجار والاحسان اليه

من أقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست فى المعرفة لكن المقام يقتضى التعريف لان الشقاء هنا بالنسبة الى أولئك القوم فقط قاله ابن حجر وتعقبه العينى بأن التنكير أولى لما فيه من المبالغة لانه يدخل هنا دخولا أوليا بعد الاول قال وهذا القائل يعنى ابن حجر ما أدرك هذه النكتة (فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبى صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره) المقدس (بين كتفيه) قال عبد الله بن مسعود (وانا انظر) اى أشاهد تلك الحالة (لا اغنى) فى بعض شرحهم وللكشميهنى والمستملى لا أغير أى لا أغير من فعلهم (شيئا لو كان) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر لو كانت (لى منعة) بفتح النون وسكونها أى لو كانت لى قوة أو جمع مانع لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا (قال فجعلوا يضحكون) استهزاء قاتلهم الله (ويحيل) بالحاء المهملة (بعضهم على بعض) أى ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما ولمسلم ويميل بعضهم على بعض بالميم أى من كثرة الضحك (ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته) عليه الصلاة والسلام ولابى ذر جاءت (فاطمة) ابنته عليه السلام رضى الله عنها سيدة نساء هذه الامة ومناقبها جمة وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة أشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاثاء لثلاث ليال خلت من شهر رمضان وغسلها على على الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها له فى ذلك لها فى البخارى حديث واحد زاد اسرائيل وهى جويرية فأقبلت تسعى وثبت النبى صلى الله عليه وسلم ساجدا (فطرحت) ما وضعه أشقى القوم (عن ظهره) المقدس ولغير الكشميهنى فطرحته بالضمير المنصوب زاد اسرائيل فأقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يردوا عليها شيأ (فرفع) عليه السلام (رأسه) من السجود واستدل به على أن من حدث له فى صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام المؤلف فلو كانت نجاسة وأزالها فى الحال ولا أثر لها صحت اتفاقا وأجاب الخطابى بأنه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما ألقى عليه كالخمر فانهم كانوا يلاقون بثيابهم وأبدانهم الخمر قبل نزول التحريم انتهى ودلالته على طهارة فرث ما أكل لحمه ضعيفة لانه لا ينفك عن دم بل صرح به فى رواية اسرائيل ولانه ذبيحة عبدة الاوثان وأجاب النووى بانه عليه السلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحبا للطهارة وما ندرى هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح أو لا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة فالوقت موسع وتعقب بانه عليه السلام احس بما ألقى على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه وأجيب بأنه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه عليه السلام به لانه كان اذا دخل فى الصلاة استغرق باشتغاله بالله وان سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته لان شأنه أعظم من أن يمضى فى صلاته وبه نجاسة انتهى ولابن عساكر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه (ثم قال) ولابن عساكر وقال ووقع عند البزار من حديث الاجلح فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال (اللهم عليك بقريش) أى باهلاك كفارهم أو من سمى منهم بعد فهو عام اريد به الخصوص (ثلاث مرات) كرره اسرائيل فى روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم فى رواية زكريا

وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا (فشق عليهم اذ دعا عليهم) فى مسلم فلما سمعوا صوته صلى الله عليه وسلم ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته (قال) ابن مسعود (وكانوا يرون) بضم أوله على المشهور وبفتحه قاله البرماوى وقال الحافظ ابن حجر بالفتح فى روايتنا من الرأى أى يعتقدون وفى غيرها بالضم أى يظنون (أن الدعوة) ولابن عساكر يرون الدعوة (فى ذلك البلد) الحرام (مستجابة) أى مجابة يقال استجاب وأجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبى صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون مما بقى عندهم من شريعة الخليل عليه السلام (ثم سمى) النبى صلى الله عليه وسلم أى عين فى دعائه وفصل ما أجمل قبل فقال (اللهم عليك بابى جهل) اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلية فرعون هذه الامة وكان أحول مأبونا (وعليك بعتبة بن ربيعة) بفتح الراء فى الثانى وضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية فى الاول (وشيبة بن ربيعة) اخى عتبة (والوليد بن عتبة) بفتح الواو وكسر اللام وعتبة بالمثناة الفوقية وفى مسلم بالقاف واتفقوا على أنه وهم من ابن سفيان راوى مسلم (وامية بن خلف) فى رواية شعبة أو أبى بن خلف شك شعبة (وعقبة) بالقاف (ابن ابى معيط) بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية (وعد) النبى صلى الله عليه وسلم أو عبد الله بن مسعود أو عمرو بن ميمون (السابع فلم نحفظه) بنون أى نحن أو بياء فاعله ابن مسعود أو عمرو بن ميمون نعم ذكره المؤلف فى موضع آخر عمارة بن الوليد بن المغيرة وذكره البرقانى وغيره ووقع فى رواية الطيالسى عن شعبة فى هذا الحديث أن ابن مسعود قال ولم أره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما اقدموا عليه من التهكم حال عبادته لربه والا فلمه عمن آذاه لا يخفى (قال) ابن مسعود (فوالذى نفسى بيده) ولابن عساكر فى يده أى قدرته (لقد رأيت الذين) ولابى ذر وابن عساكر الذى (عد) بحذف المفعول أى عدهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى) جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثان لرأيت (فى القليب) بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل أن تطوى أو العادية القديمة (قليب بدر) بالجر بدل من قوله فى القليب ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب بأعنى لكن الرواية بالجر وانما ألقوا فى القليب تحقيرا لشأنهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم لا أنه دفن لان الحربى لا يجب دفنه وكان القاتل لابى جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء كما فى الصحيحين ومر عليه ابن مسعود وهو صريع فاحتز رأسه وأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة أو على وأما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة أيضا وأما الوليد بن عتبة بالتاء فقتله عبيدة بضم العين ابن الحرث أو على أو حمزة أو اشتركا وأما أمية بن خلف فعند ابن عقبة قتله رجل من الانصار من بنى مازن وعند ابن اسحق معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا فى قتله وفى السير من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا فانتفخ فالقوا عليه التراب حتى غيبه وأما عقبة بن أبى معيط فقتله على أو عاصم بن ثابت والصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية وأما عمارة بن الوليد

وذلك غير واجب وتأولوا الاحاديث أنها كانت فى أول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة واختلفوا هل الضيافة على الحاضر والبادى أم على البادى خاصة فذهب الشافعى رضى الله عنه ومحمد بن الحكم الى انها عليهما وقال مالك وسحنون انما ذلك على اهل البوادى لان المسافر يجد فى الحضر المنازل فى الفنادق ومواضع النزول وما يشترى من المأكل فى الاسواق وقد جاء فى حديث الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر لكن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجا وخيف عليه وعلى أهل الذمة اذا اشترطت عليهم هذا كلام القاضى وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليقل خيرا أو ليصمت فمعناه انه اذا أراد أن يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا محققا يثاب عليه واجبا أو مندوبا فليتكلم وان لم يظهر له انه خير يثاب عليه فليمسك عن الكلام سواء ظهر له انه حرام أو مكروه أو مباح مستوى الطرفين فعلى هذا يكون الكلام المباح مأمورا بتركه مندوبا الى الامساك عنه مخافة من انجراره الى المحرم أو المكروه وهذا يقع فى العادة كثيرا أو غالبا وقد قال الله تعالى

فتعرض لامرأة النجاشي فأمر ساحرا فنفخ في احليله عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى أن مات في خلافة عمر بأرض الحبشة ٭ ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبدان وأبيه فانهما مروزيان وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة وقرن رواية عبدان برواية أحمد بن عثمان مع أن اللفظ لرواية أحمد تقوية لروايته برواية عبدان لان في رواية ابراهيم بن يوسف مقالا وفي رواية أحمد التصريح بالتحديث لابي اسحق من عمرو بن ميمون ولعمرو من عبد الله بن مسعود وأخرجه المؤلف في الجزية أيضا وفي الشعب وفي الصلاة والجهاد والمغازي وأخرجه مسلم في المغازي والنسائي في الطهارة والسير ۞ (باب البزاق) بالزاي للاكثر وبالصاد قال ابن حجر وهي روايتنا وبالسين وضعفت والباء مضمومة في الثلاث وهو مايسيل من الفم (والمخاط) بضم الميم والجر عطفا على المضاف اليه وهو مايسيل من الانف (ونحوه) بالجر أيضا عطفا على سابقه أي ونحو كل منهما كالعرق الكائن (في الثوب) أي والبدن ونحوه هل يضر أم لا (وقال عروة) بن الزبير التابعي فقيه المدينة مما وصله المؤلف في قصة الحديبية في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في الشروط (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو آخره راء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة الصحابي (ومروان) بن الحكم بفتح الحاء والكاف الاموي ولد في حياته صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه لانه خرج طفلا مع أبيه الحكم الى الطائف لما نفاه صلى الله عليه وسلم اليها لانه كان يفشي سره فكان فيه حتى استخلف عثمان فرده الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم الفتح وحينئذ فيكون حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة لاسيما ومع رواية المسور تقوية لها وتأكيد (خرج النبي) ولابوي ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم زمن) وللاصيلي في زمن (حديبية) وللهروي والاصيلي وابن عساكر الحديبية وهي بتخفيف المثناة التحتية الثانية عند الشافعي مشددة عند أكثر المحدثين قرية على مرحلة من مكة سميت ببئر هناك أو شجرة حدباء كانت تحتها بيعة الرضوان (فذكر) حذيفة (الحديث) الآتي ان شاء الله تعالى مسندا في قصة الحديبية وفيه (وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة) أي مارمى بنخامة زمن الحديبية أو مطلقا (الا وقعت في كف رجل منهم) أي ما تنخم في حال من الاحوال الا حال وقوعها في كف رجل منهم والنخامة بضم النون النخاعة كما في المجمل والصحاح أو مايخرج من الخيشوم وقال النووي مايخرج من الفم بخلاف النخاعة فانها تخرج من الحلق وقيل بالميم من الصدر والبلغم من الدماغ (فدلك بها) أي بالنخامة (وجهه وجلده) تبركا به عليه الصلاة والسلام وتعظيما وتوقيرا واستدل به على طهارة الريق ونحوه من فم طاهر غير متنجس وحينئذ فاذا وقع ذلك في الماء لاينجسه ويتوضأ به ٭ وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء (قال حدثنا سفيان) أي الثوري كما قاله الدارقطني (عن حميد) بضم الحاء أي الطويل (عن أنس) رضي الله عنه زاد الاصيلي ابن مالك (قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم) بالزاي (في ثوبه) عليه السلام ولابي نعيم وهو في الصلاة (طوله) اي هذا الحديث أي ذكره مطولا في باب حك البزاق باليد

مايلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد واختلف السلف والعلماء في أنه هل يكتب جميع مايلفظ به العبد وان كان مباحا لاثواب فيه ولا عقاب لعموم الآية أم لا يكتب الا مافيه جزاء من ثواب أو عقاب والى الثاني ذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من العلماء وعلى هذا تكون الآية مخصوصة أي مايلفظ من قول يترتب عليه جزاء وقد ندب الشرع الى الامساك عن كثير من المباحات لئلا ينجر صاحبها الى المحرمات أو المكروهات وقد أخذ الامام الشافعي رضي الله عنه معنى هذا الحديث فقال اذا أراد أن يتكلم فليفكر فان ظهر له انه لاضرر عليه تكلم وان ظهر له فيه ضرر أو شك فيه امسك وقد قال الامام الجليل أبو محمد عبد الله بن أبي زيد امام المالكية بالمغرب في زمنه جماع آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه مالايعنيه وقوله صلى الله عليه وسلم للذي اختصر له الوصية لاتغضب وقوله صلى الله عليه وسلم لايؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه مايحب لنفسه والله أعلم وروينا عن الاستاذ

من

من المسجد ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال أبو عبد الله طوله (ابن أبي مريم) شيخ المؤلف سعيد بن الحكم المصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال أخبرنا يحيى بن أيوب) الغافقي المصري مولى عمر بن مروان المتوفى سنة ثمان وستين ومائة (قال حدثني) بالافراد (حميد) الطويل (قال سمعت أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني مثل الحديث المذكور وهو مفعول سمعت الثاني حذف للعلم به وصرح بسماع حميد من أنس فظهر أنه لم يدلس فيه خلافا لمن زعمه ٭ ورواة هذا الحديث ما بين مصري وبصري ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والسماع ۞ هذا (باب) بالتنوين (لايجوز الوضوء بالنبيذ) بالمعجمة وهو الماء الذي ينبذ فيه نحو التمر لتخرج حلاوته الى الماء فعيل بمعنى مفعول أي مطروح (ولا المسكر) عطف على السابق وانما أفرد النبيذ لانه محل الخلاف في التوضؤ والمراد بالنبيذ مالم يبلغ الى حد الاسكار ولابن عساكر ولابي الوقت ولا بالمسكر (وكرهه) أي التوضؤ بالنبيذ (الحسن) البصري فيما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لايتوضأ بنبيذ وروى أبو عبيدة من طريق أخرى عنه أنه لابأس به وحينئذ فكراهته عنده للتنزيه (و) كذا كرهه (أبو العالية) رفيع بن مهران الرياحي بكسر الراء ثم المثناة التحتية فيما رواه الدارقطني وأبو داود في سننه بسند جيد عن أبي خلدة فقال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به من الجنابة قال لا وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ انه كره أن يغتسل بالنبيذ (وقال عطاء) أي ابن أبي رباح (التيمم أحب الي من الوضوء بالنبيذ) بالمعجمة (واللبن) روى أبو داود من طريق ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم أحب الي منه وجوز الاوزاعي الوضوء بسائر الانبذة وأبو حنيفة بنبيذ التمر خاصة خارج المصر والقرية عند فقد الماء بشرط أن يكون حلوا رقيقا سائلا على الاعضاء كالماء وقال محمد يجمع بينه وبين التيمم وقال أبو يوسف كالجمهور لايتوضأ به بحال وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد واليه رجع أبو حنيفة كما قاله قاضي خان لكن في المفيد من كتبهم اذا ألقى في الماء تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء جاز التوضؤ به بلا خلاف يعني عندهم واحتجوا بحديث ابن مسعود ليلة الجن اذ قال صلى الله عليه وسلم أمعك ماء فقال نبيذ فقال أصبت شراب وطهور أو قال تمرة طيبة وماء طهور رواه أبو داود والترمذي وزاد فتوضأ به وأجيب بأن علماء السلف اطبقوا على تضعيف هذا الحديث وان سلمنا صحته فهو منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فتيمموا كان بالمدينة بلا خلاف عند فقد عائشة رضي الله تعالى عنها العقد وأجيب بأن الطبراني في الكبير والدارقطني رويا ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فهمز له بعقبه فانبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة وانما قالت عائشة آية التيمم ولم تقل آية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير أنه لم يكن قرآنا يتلى حتى أنزلت آية التيمم وحكى عياض عن أبي الجهم أن الوضوء كان سنة حتى نزل القرآن بالمدينة انتهى أو هو محمول على ما ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغيره وصفا وأما اللبن الخالص فلا يجوز

أبي القاسم القشيري رحمه الله قال الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان النطق في موضعه من اشرف الخصال قال وسمعت أبا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال فأما ايثار أصحاب المجاهدة السكوت فلما علموا مافي الكلام من الآفات ثم مافيه من حظ النفس واظهار صفات المدح والميل الى ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغيره هذا من الآفات وذلك نعت أرباب الرياضة وهو أحد أركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق وروينا عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لايعنيه وعن ذي النون رحمه الله أصون الناس لنفسه أمسكهم للسانه والله أعلم ٭ وأما قوله صلى الله عليه وسلم فلا يؤذي جاره فكذا وقع في الاصول يؤذي بالياء في آخره وروينا في غير مسلم يؤذ بحذفها وهما صحيحان فحذفها للنهي واثباتها على انه خبر اريد به النهي فيكون ابلغ ومنه قوله تعالى لاتضار والدة بولدها على قراءة من رفع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لايبيع أحدكم على بيع أخيه ونظائره كثيرة والله أعلم وأما اسانيد الباب فقال مسلم رحمه

التوضؤ به اجماعا فان خالط ماء فيجوز عند الحنفية * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني بكسر الدال (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم وللاصيلي عن الزهري (عن ابي سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر) كثيره (فهو حرام) قليله وكثيره وحد شاربه المكلف قليلا كان أو كثيرا من عنب أو تمر أو حنطة أو لبن أو غيرها نيأ كان أو مطبوخا وقال أبو حنيفة نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى نقيعا لا خمرا فان أسكر ففي شربه الحد وهو نجس فان طبخ أدنى طبخ حل منهما ما غلب على ظن الشارب منه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب فان اشتد حرم الشرب منهما ولم يعتبر في طبخهما أن يذهب ثلثاهما وأما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل فانه حلال عنده نقيعا أو مطبوخا وانما يحرم المسكر ويحد فيه واستدل له بحديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا انما حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على أن الخمر قليلها وكثيرها اسكرت أم لا حرام وعلى أن غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لهذا في بابه بحول الله وقوته فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب أجيب بأن المسكر حرام شربه وما لا يحل شربه لا يحل التوضؤ به اتفاقا وبأن النبيذ خرج عن اسم الماء لغة وشرعا وحينئذ فلا يتوضأ به * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني ومديني وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الاشربة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ۞ (باب غسل المرأة أباها الدم) المنصوب الاول وهو أباها مفعول بالمصدر المضاف لفاعله والدم بدل اشتمال من أباها أو بتقدير أعني (عن وجهه) وللكشميهني من وجهه ومن وعن بمعنى قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيآت أو يكون في رواية عن ضمن الغسل معنى الازالة قال في الفتح ولابن عساكر غسل المرأة الدم عن وجه أبيها (وقال ابو العالية) رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية الرياحي بعد ما وضوءه وبقيت احدى رجليه وهو وجع مما وصله عبد الرزاق (امسحوا على رجلي فانها مريضة) من حمرة فان قلت ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة أجيب من حيث جواز الاستعانة في الوضوء كهي في ازالة النجاسة * وبه قال (حدثنا محمد) يعني ابن سلام كما لابن عساكر وفي رواية البيكندي كما في بعض الاصول (قال اخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا (سفيان بن عيينة عن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار الاعرج المخزومي المدني الزاهد المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة أنه (سمع سهل بن سعد الساعدي) الانصاري المدني رضي الله عنه المتوفى سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري احدى واربعون حديثا (وسأله الناس) جملة من فعل ومفعول وفاعل محلها النصب على الحال (وما بيني وبينه احد) يعني عند السؤال ليكون ادل على صحة سماعه منه لقربه منه والجملة حالية أيضا اما من مفعول سأل فهما متداخلتان واما من مفعول سمع فهما مترادفتان او الجملة معترضة

لايحل

۞ (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب وهذا حديث ابي بكر قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان

الله) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة) وهذا الاسناد كله كوفيون مكيون الا ابا هريرة فانه مدني وقد تقدم بيان اسمائهم كلهم في مواضع وحصين بفتح الحاء وقوله في الاسناد الآخر عن أبي شريح الخزاعي قدمنا في آخر شرح مقدمة الكتاب الاختلاف في اسمه وانه قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هاني بن عمرو وقيل كعب وانه يقال الخزاعي والعدوي والكعبي والله أعلم

* (باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان وان الايمان يزيد وينقص وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان) *

(قوله أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان) قال القاضي عياض رحمه الله اختلف في هذا فوقع ههنا ما تراه وقيل أول من بدأ بالخطبة قبل

لا محل لها (بأي شئ) الجار متعلق بسأل والمجرور للاستفهام (دووي) بواوين الاولى ساكنة والثانية مكسورة مبني للمفعول من المداواة وربما حذف في بعض الاصول احدى الواوين كداود في الخط (جرح النبي صلى الله عليه وسلم) الذي اصابه في غزوة احد لما شج رأسه وجرح وجهه (فقال) سهل (ما بقي احد) من الناس (اعلم به مني) برفع اعلم صفة لاحد وبالنصب على الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المؤلف في النكاح (كان علي) أي ابن أبي طالب (يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة) رضي الله عنها (تغسل عن وجهه) الشريف (الدم فأخذ حصير فأحرق فحشي به) بضم الهمزة والحاء فيهما على البناء للمفعول والضمير لما أحرق (جرحه) بالرفع نائب عن الفاعل وللمؤلف في الطب فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصيرها فأحرقتها وألصقتها على الجرح فرقأ الدم وانما فعلت ذلك لان في رماد الحصير استمساك الدم * وفيه اباحة التداوي وأنه لا ينافي التوكل والاستعانة في المداواة وجواز وقوع الابتلاء بالانبياء ليعظم أجرهم وليتحقق الناس انهم مخلوقون لله فلا يفتتنون بما ظهر على أيديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفي رواية الاخبار في موضع التحديث وأخرجه المؤلف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجه في الطب وقال الترمذي حسن صحيح ۞ (باب السواك) بكسر السين وهو يطلق على الفعل والآلة وهو مذكر وقيل مؤنث وجمع السواك سوك ككتاب وكتب ويجوز بالهمز كما هو القياس في كل واو مضمومة ضمة لازمة كوقتت وأقتت وهو مشتق من ساك اذا دلك أو من جاءت الابل تساوك أي تمايل هزالا وهو من سنن الوضوء فلذا ذكره المؤلف في بابه أو أن باب الطهارة يشمل الازالة والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في تفسير آل عمران مطولا (بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن) من الاستنان وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها مأخوذ من السن بفتح السين وهو امرار ما فيه خشونة على آخر ليذهبها وهذا التعليق ساقط من رواية المستملي * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل ويشهر بعارم (قال حدثنا حماد بن زيد) ابن درهم (عن غيلان) بفتح المعجمة (ابن جرير) بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولي بكسر الميم وبفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (عن ابي بردة) بضم الموحدة عامر بن ابي موسى (عن ابيه) أبي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك) كان (بيده) جملة في موضع نصب مفعول ثان لوجدته حال كونه (يقول) أي النبي صلى الله عليه وسلم أو السواك مجازا (أع أع) بضم الهمزة والعين مهملة فيهما وموضعه نصب على أنه مقول القول وذكر ابن التين أن في رواية غير أبي ذر بفتح الهمزة وفي هامش فرع اليونينية ما نصه عند الحافظ أبي القاسم أي ابن عساكر في أصله اغ اغ بغين معجمة قال وفي نسخة بالعين المهملة اه ورواه ابن خزيمة والنسائي عن أحمد بن عبدة عن حماد

فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك

الصلاة عثمان بن عفان رضي الله عنه وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ولا ينتظرون الخطبة وقيل بل ليدرك الصلاة من تأخر وبعد منزله وقيل أول من فعله معاوية وقيل فعله ابن الزبير رضي الله عنه والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم تقديم الصلاة وعليه جماعة فقهاء الامصار وقد عده بعضهم اجماعا يعني والله أعلم بعد الخلاف أو لم يلتفت الى خلاف بني أمية بعد اجماع الخلفاء والصدر الاول وفي قوله بعد هذا اما هذا فقد قضى ما عليه بحضر من ذلك الجمع العظيم دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان وبينه أيضا احتجاجه بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره ولا يسمى منكرا الا ما اعتقده هو ومن حضر أو سبق به عمل او مضت به سنة وفي هذا دليل على انه لم يعمل به خليفة قبل مروان وان ما حكي عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح والله أعلم (قوله فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك

بتقديم العين المهملة على الهمزة وكذا أخرجه البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عن عارم شيخ المؤلف فيه وفي صحيح الجوزقي اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وانما اختلف الرواة الثقات لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته عليه السلام اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد يستن الى فوق ولهذا قال هنا (والسواك في فيه كأنه يتهوع) أي يتقيأ يقال هاع يهوع اذا قاء بلا تكلف يعني أن له صوتا كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة ويفهم منه السواك على اللسان طولا أما الاسنان فالاحب أن يكون عرضا لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه أبو داود في مراسيله والمراد عرض الاسنان قال في الروضة كره جماعات من أصحابنا الاستياك طولا أي لانه يجرح اللثة وهو كامر من سنن الوضوء لحديث لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء أي أمر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وكذا من سنن الصلاة لحديث الشيخين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أي امر ايجاب ويستحب عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفي كل حال الا للصائم بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصحح الجسم وزاد الترمذي الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون وليبلع ريقه في اول استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده شيأ فانه يورث النسيان * ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة * وبه قال (حدثنا عثمان) زاد الاصيلي وابن عساكر وابو الوقت ابن ابي شيبة وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة (قال حدثنا جرير) اي ابن عبد الحميد (عن منصور) اي ابن المعتمر (عن ابي وائل) بالهمز شقيق الحضرمي (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص) بالشين المعجمة والصاد المهملة اي يدلك او يغسل او يحك (فاه بالسواك) لان النوم يقتضي تغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام ولفظة كان تدل على المداومة والاستمرار • ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا حذيفة فعراقي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي فضل قيام الليل ومسلم وابو داود وابن ماجه في الطهارة والنسائي فيها ۞ (باب دفع السواك الى الاكبر) سنا (وقال عفان) بن مسلم الصفار البصري الانصاري المتوفى ببغداد سنة عشرين ومائتين مما وصله ابو عوانة وابو نعيم والبيهقي (حدثنا صخر بن جويرية) بالجيم المضمومة تصغير جارية البصري التميمي (عن نافع) مولى ابن عمر القرشي العدوي (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني اتسوك بسواك) بفتح همزة اراني للاصيلي اي ارى نفسي فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا من خصائص افعال القلوب وبضمها لغيره اي اظن نفسي كذا

فقال ابو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده

ماهنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث) قد يقال كيف تأخر أبو سعيد رضي الله عنه عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه هذا الرجل وجوابه انه يحتمل ان أبا سعيد لم يكن حاضرا أول ما شرع مروان في أسباب تقديم الخطبة فانكر عليه الرجل ثم دخل ابو سعيد وهما في الكلام ويحتمل ان ابا سعيد كان حاضرا من الاول ولكنه خاف على نفسه او غيره حصول فتنة بسبب انكاره فسقط عنه الانكار ولم يخف ذلك الرجل شيأ لاعتضاده بظهور عشيرته اوغير ذلك اوانه خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب ويحتمل ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد والله اعلم ثم انه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم رضي الله عنهما على اخراجه في باب صلاة العيدان أبا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر

ضبطها البرماوي كالكرماني ووهمه ابن حجر وقال العيني ليس بوهم والعبارتان مستعملتان وللمستملي رآني بتقديم الراء قالوا وهو خطأ لانه انما اخبر عما رآه في النوم (فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت) اي اعطيت (السواك الاصغر منهما فقيل لي) القائل له جبريل (كبر) اي قدم الاكبر في السن (فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله) اي المؤلف (اختصره) اي المتن (نعيم) هو ابن حماد (عن ابن المبارك) عبد الله (عن اسامة) بن زيد الليثي المدني (عن نافع عن ابن عمر) وصله الطبراني في الاوسط عن بكير بن سهل عنه بلفظ أمرني جبريل عليه الصلاة والسلام ان أكبر ويستفاد منه تقديم ذي السن في السواك والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام نعم اذا ترتب القوم في الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب ۞ (باب فضل من بات على الوضوء) بالالف واللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وضوء بالتنكير * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بضم الميم المروزي (قال اخبرنا) وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر وقيل سفيان هو ابن عيينة لان ابن المبارك يروي عنهما وهما عن منصور لكن الثوري أثبت الناس في منصور فترجح ارادته (عن سعد بن عبيدة) بضم العين في الثاني وسكونها في الاول أبي حمزة بالزاي الكوفي المتوفى في ولاية ابن هبيرة على الكوفة (عن البراء بن عازب) رضي الله عنه (قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت) اي اذا أردت أن تأتي (مضجعك) بفتح الجيم من باب منع يمنع وفي الفرع بكسرها (فتوضأ وضوءك للصلاة) اي ان كنت على غير وضوء والفاء جواب الشرط وانما ندب الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون أصدق لرؤياه وأبعد عن تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء في هذا الحديث عند الشيخين الا في هذه الرواية (ثم اضطجع على شقك الايمن) لانه يمنع الاستغراق في النوم لقلق القلب فيسرع الافاقة ليتهجد أو ليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر (ثم قل اللهم اسلمت وجهي) ذاتي (اليك) طائعة لحكمك فأنا منقاد لك في أوامرك ونواهيك وفي رواية أسلمت نفسي ومعنى أسلمت استسلمت اي سلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فأمرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه أو معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذا جاء في رواية أسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما (وفوضت) من التفويض اي رددت (امري اليك) وبرئت من الحول والقوة الا بك فاكفني همه (وألجأت) اي اسندت (ظهري اليك) اي اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه (رغبة) اي طمعا في ثوابك (ورهبة اليك) الجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة وان تعدى الثاني بمن لكنه أجري مجرى رغب تغليبا كقوله

وراً يت بعلك في الوغى ۞ متقلدا سيفا ورمحا

والرمح لا يتقلد ونحوه ۞ علفتها تبنا وماء باردا ۞ اي خوفا من عقابك وهما منصوبان على

وكانا جاءمعا فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل فيحتمل انهما قضيتان احداهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة أبي سعيد والله أعلم ۞ وأما قوله فقد قضى ما عليه ففيه تصريح بالانكار أيضا من أبي سعيد وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره فهو أمر ايجاب باجماع الامة وقد تطابق على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الامة وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال الامام أبو المعالي امام الحرمين لا يكترث بخلافهم في هذا فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة واما قول الله عز وجل عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فليس مخالفا لما ذكرناه لان المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى واذا كان كذلك فما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه فانما عليه

المفعول له على طريق اللف والنشر اى فوضت أمرى اليك رغبة وألجأت ظهرى اليك
رهبة من المكاره والشدائد لانه (لاملجأ ولامنجا منك الا اليك) بالهمز فى الاول وربما
خفف وترك فى الثانى كعصا ويجوز هنا التنوين ان قدر منصوبا لان هذا التركيب مثل
لاحول ولاقوة الا بالله فتجرى فيه الاوجه الخمسة المشهورة وهى فتح الاول والثانى وفتح
الاول ونصب الثانى وفتح الاول ورفع الثانى ورفع الاول وفتح الثانى ورفع الاول والثانى
ومع التنوين تسقط الالف وقوله منك ان قدر ملجأ ومنجا مصدرين فيتنازعان فيه وان
كانا مكانين فلا والتقدير لاملجأ منك الى أحد الا اليك ولامنجا الا اليك (اللهم آمنت) اى
صدقت (بكتابك) القرآن (الذى انزلت) اى أنزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم
والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل أن يعم الكل لاضافته
الى الضمير لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام فى احتمال الجنس والاستغراق والعهد بل
جميع المعارف كذلك قال البيضاوى كالزمخشرى فى الكشاف فى قوله تعالى ان الذين
كفروا سواء عليهم أول البقرة وتعريف الموصول اما للعهد فالمراد به ناس بأعيانهم كأبى
لهب وأبى جهل والوليد بن المغيرة وأحبار اليهود او الجنس متناولا من صمم على الكفر
وغيرهم فخص منهم غير المصرين بما أسند اليه (و) آمنت (بنبيك الذى أرسلت) بحذف
ضمير المفعول اى أرسلته (فان مت من ليلتك فانت على الفطرة) الاسلامية أو الدين
القويم ملة ابراهيم (واجعلهن) اى هذه الكلمات (آخر ماتتكلم به) ولابن عساكر ما
تكلم به بحذف احدى التاءين وللكشميهنى من آخر ماتتكلم به ولايمتنع أن يقول بعدهن
شيأ مما شرع من الذكر عند النوم والفقهاء لايعدون الذكر كلاما فى باب الايمان وان كان
هو كلاما فى اللغة (قال) البراء (فرددتها) بتشديد الاولى وتسكين الثانية اى الكلمات
(على النبى صلى الله عليه وسلم) لاحفظهن (فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذى انزلت قلت
ورسولك) زاد الاصيلى الذى ارسلت (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) اى لاتقل
ورسولك بل قل (ونبيك الذى ارسلت) وجه المنع لانه لو قال ورسولك لكان تكرارا
مع قوله ارسلت فلما كان نبيا قبل أن يرسل صرح بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة وان كان
وصف الرسالة مستلزما وصف النبوة مع مافيه من تعديد النعم وتعظيم المنة فى الحالين
او احترز به ممن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لاأنبياء فلعله
أراد تخليص الكلام من اللبس اولان لفظ النبى أمدح من لفظ الرسول لانه مشترك فى
الاطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبى فانه لااشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول
من قال كل رسول نبى من غير عكس لايصح اطلاقه قاله الحافظ ابن حجر يعنى فيقيد
بالرسول البشرى وتعقبه العينى فقال كيف يكون أمدح وهو لايستلزم الرسالة بل لفظ
الرسول أمدح لانه يستلزم النبوة اه وهو مردود فان المعنى يختلف فانه لايلزم من
الرسالة النبوة ولاعكسه ولاخلاف فى المنع اذا اختلف المعنى وهنا كذلك اوان
الاذكار توقيفية فى تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان فى اللفظ سر ليس فى الآخر
ولو كان يرادفه فى الظاهر اولعله اوحى اليه بهذا اللفظ فرأى ان يقف عنده وقال المهلب

الامر والنهى لاالقبول والله
أعلم ثم ان الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر فرض كفاية اذا
قام به بعض الناس سقط الحرج
عن الباقين واذا تركه الجميع اثم
كل من تمكن منه بلاعذر
ولاخوف ثم انه قد يتعين كما اذا
كان فى موضع لايعلم به الا هو أو
لايتمكن من ازالته الا هو وكمن
يرى زوجته أو ولده أو غلامه
على منكر أو تقصير فى المعروف
قال العلماء رضى الله عنهم ولايسقط
عن المكلف الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر لكونه لايفيد
فى ظنه بل يجب عليه فعله فان
الذكرى تنفع المؤمنين وقد
قدمنا ان الذى عليه الامر
والنهى لاالقبول وكما قال الله
عز وجل ماعلى الرسول الا
البلاغ ومثل العلماء هذا بمن يرى
انسانا فى الحمام أو غيره مكشوف
بعض العورة ونحو ذلك والله أعلم
قال العلماء ولايشترط فى الآمر
والناهى أن يكون كامل الحال
ممتثلا مايأمر به مجتنبا ماينهى
عنه بل عليه الامر وان كان مخلا
بما يأمر به والنهى وان كان
ملتبسا بما ينهى عنه فانه يجب
عليه شيئان ان يأمر نفسه
وينهاها ويأمر غيره وينهاه فاذا
أخل بأحدهما كيف يباح له
الاخلال بالآخر قال العلماء
ولايختص الامر بالمعروف

اغالم يبدل الفاظه عليه الصلاة والسلام لانها ينابيع الحكم وجوامع الكلم فلو غيرت
سقطت فائدة النهاية فى البلاغة التى اعطيها صلى الله عليه وسلم اه وقد تعلق بهذا من
منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا ابو العباس النحوى قال اذ مامن كلمتين متناظرتين
الا وبينهما فرق وان دق ولطف نحو بلى ونعم ولاحجة فيه لمن استدل به على عدم جواز
ابدال لفظ النبى فى الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها فى الرواية واحدة وباى
وصف وصفت به تلك الذات من اوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت
معانى الصفات كما لو بدل اسما بكنية أو كنية باسم فلا فرق بين أن يقول الراوى مثلا عن
أبى عبد الله البخارى أو عن محمد بن اسمعيل البخارى وهذا بخلاف مافى حديث الباب
لان ألفاظ الاذكار توقيفية فلايدخلها القياس ٭ ويستفاد من هذا الحديث أن الدعاء
عند النوم مرغوب فيه لانه قد تقبض روحه فى نومه فيكون قد ختم عمله بالدعاء الذى هو
من أفضل الاعمال كما ختمه بالوضوء ٭ والنكتة فى ختم المؤلف كتاب الوضوء بهذا الحديث
من جهة أنه آخر وضوء أمر به المكلف فى اليقظة ولقوله فى الحديث واجعلهن آخر
ماتتكلم به وأشعر ذلك بختم الكتاب ٭ ورواته السنة مابين مروزى وكوفى وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الدعوات والنسائى فى اليوم
والليلة

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل) هو بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها مصدر غسل
وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لمايغسل به من سدر وخطمى ونحوهما وبالضم اسم
للماء الذى يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشئ وشرعا سيلانه على
جميع البدن مع تمييز ما للعبادة عن العادة بالنية ووقع فى رواية الاكثر تأخير البسملة عن
كتاب الغسل وسقطت من رواية الاصيلى وعنده باب بدل كتاب وهو أولى لان الكتاب
يجمع أنواعا والغسل نوع واحد من أنواع الطهارة وان كان فى نفسه يتعدد ٭ ثم ان
المؤلف افتتح كتاب الغسل بآيتى النساء والمائدة اشعارا بأن وجوب الغسل على الجنب
بنص القرآن فقال (وقول الله تعالى) وللاصيلى عز وجل (وان كنتم جنبا فاطهروا)
أى فاغتسلوا والجنب الذى اصابته الجنابة يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع
لانه يجرى مجرى المصدر (وان كنتم مرضى) مرضا يخاف معه من استعمال الماء فان
الواجد له كالفاقد أو مرضا يمنعه من الوصول اليه قال مجاهد فيما رواه ابن أبى حاتم
نزلت فى مريض من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع أن يقوم ويتوضأ (او على سفر)
طويلا كان أو قصيرا لاتجدونه فيه (أو جاء أحد منكم من الغائط) فأحدث بخروج
الخارج من أحد السبيلين وأصل الغائط المطمئن من الارض (أو لامستم النساء) أى
ماسستم بشرتهن ببشرتكم وبه استدل الشافعى على ان اللمس ينقض الوضوء وهو قول
ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين وقيل أو جامعتموهن وهو قول على ولثابت عن
ابن عباس وعن أكثر الصحابة والتابعين (فلم تجدوا ماء) فلم تتمكنوا من استعماله اذ
الممنوع عنه كالمفقود ووجه هذا التقسيم أن المترخص بالتيمم اما محدث أو جنب

والنهى عن المنكر باصحاب الولايات
بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين
قال امام الحرمين والدليل عليه
اجماع المسلمين فان غير الولاة فى
الصدر الاول والعصر الذى يليه
كانوا يأمرون الولاة بالمعروف
وينهونهم عن المنكر مع تقرير
المسلمين اياهم وترك توبيخهم على
التشاغل بالامر بالمعروف
والنهى عن المنكر من غير ولاية
والله اعلم ثم انه انما يأمر وينهى
من كان عالما بما يأمر به وينهى
عنه وذلك يختلف باختلاف
الشئ فان كان من الواجبات
الظاهرة والمحرمات المشهورة
كالصلاة والصيام والزنا والخمر
ونحوها فكل المسلمين علماء بها
وان كان من دقائق الافعال
والاقوال ومما يتعلق بالاجتهاد
لم يكن للعوام مدخل فيه ولالهم
انكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء
انما ينكرون ما اجمع عليه اما
المختلف فيه فلا انكار فيه لان
على احد المذهبين كل مجتهد
مصيب وهذا هو المختار عند
كثيرين من المحققين أو اكثرهم
وعلى المذهب الآخر المصيب
واحد والمخطئ غير متعين لنا
والاثم مرفوع عنه لكن ان ندبه
على جهة النصيحة الى الخروج
من الخلاف فهو حسن محبوب
مندوب الى فعله برفق فان العلماء
متفقون على الحث على الخروج

والحال المقتضية له في غالب الامر مرض أو سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر أسباب مايحدث بالذات ومايحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل أحواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا وكأنه قيل وان كنتم مرضى أو على سفر أو محدثين جئتم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء (فتيمموا صعيدا طيبا) أى اقصدوا ترابا أو ماصعد من الارض طاهرا أو حلالا (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) أى من بعضه ولذا قال أصحابنا لابد أن يعلق باليد شئ من التراب (مايريد الله ليجعل عليكم) بما فرض من الغسل والوضوء والتيمم (من حرج) ضيق (ولكن يريد ليطهركم) من الاحداث والذنوب فان الوضوء تكفيرلهما (وليتم نعمته عليكم) ببيان ماهو مطهرة للقلوب والابدان عن الآثام والاحداث (لعلكم تشكرون) نعمتى فأزيدها عليكم (وقوله جل ذكره يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون) اجتنبوها حال السكر نزلت فى جمع من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمها عند ابن عوف وتقدم على للامامة وقرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ماتعبدون رواه الترمذى وأبو داود وقال الضحاك عنى به سكر النوم لاسكر الخمر (ولاجنبا) عطف على وأنتم سكارى اذ الجملة فى موضع النصب على الحال (الاعابرى سبيل) مسافرين حين فقد الماء فانه جائز للجنب حينئذ الصلاة أو المعنى لاتقربوا مواضع الصلاة فى حال السكر ولافى حال الجنابة الاحال العبور فيها لجواز المرور لا اللبث وعليه كلام أكثر السلف (حتى تغتسلوا) من الجنابة (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) استدل به الحنفية على أنه لوضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح أجزأه (ان الله كان عفوا غفورا) يسهل ولايعسر كذا ساق الآيتين بتمامهما فى الفرع وعند ابن عساكر فتيمموا الى قوله وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفى رواية وان كنتم جنبا فاطهروا الآية وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى والاصيلى وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفى رواية يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة الآية الى قوله ان الله كان عفوا غفورا ولابوى ذر والوقت والاصيلى يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى الى قوله عفوا غفورا ﴿ باب ﴾ سنة (الوضوء قبل الغسل) بفتح الغين وضمها على ماسبق وانما قدم الوضوء على الغسل لفضل أعضاء الوضوء ولايحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية كما قاله الرافعى بناء على اندراجه فى الغسل وفى الروضة قلت المختار أنه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية ينوى به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضاء ولونوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل) أى اذا أراد أن يغتسل (من الجنابة) أى لاجلها فمن سببية (بدأ فغسل يديه) قبل الشروع فى الوضوء والغسل

من الخلاف اذا لم يلزم منه اخلال بسنة أو وقوع فى خلاف آخر وذكر أقضى القضاة أبو الحسن الماوردى البصرى الشافعى فى كتابه الاحكام السلطانية خلافا بين العلماء فى أن من قلده السلطان الحسبة هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء اذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد أم لايغير ما كان على مذهب غيره والاصح انه لايغير لما ذكرناه ولم يزل الخلاف فى الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضى الله عنهم أجمعين ولاينكر محتسب ولاغيره على غيره وكذلك قالوا ليس للمفتى ولا للقاضى أن يعترض على من خالفه اذا لم يخالف نصا أو اجماعا أو قياسا جليا والله أعلم واعلم ان هذا الباب أعنى باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه فى هذه الازمان الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقاب فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم فينبغى لطالب الآخرة والساعى فى تحصيل رضا الله

لاجل التنظيف مما بهما من مستقذر أو لقيامه من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة فى هذا الحديث عن هشام قبل أن يدخلهما فى الاناء رواه الترمذى وزاد أيضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وهى زيادة حسنة لان تقديم غسله يحصل به الامن من مسه فى أثناء الغسل (ثم يتوضأ) ولابى ذر ثم توضأ (كما يتوضأ للصلاة) ظاهره أنه يتوضأ وضوأ كاملا وهو مذهب الشافعى ومالك وقال الفاكهانى فى شرح العمدة وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى مابعد الغسل لحديث ميمونة الآتى ان شاء الله تعالى وللمالكية قول ثالث وهو ان كان موضعه وسخا أخر والافلا وعند الحنفية ان كان فى مستنقع يؤخر والافلا ثم ان ظاهره مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يأت فى شئ من وضوء الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار فى الغسل لافضيلة فيه وأجيب بان احالتها على وضوء الصلاة تقتضيه ولايلزم من أنه لافضيلة فى عمل الغسل أن لاتكون فى وضوئه ومن شيوخنا من كان يفتى سائله بالتكرار وكان غيره يفتى بتركه قاله أبو عبد الله الابى (ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها) أى بأصابعه التى أدخلها فى الماء (أصول شعره) أى شعر رأسه كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق رأسه الايمن فيتتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشقه الايسر كذلك رواه البيهقى وللمستملى والحموى أصول الشعر بالتعريف والحكمة فى هذا تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويكون أبعد من الاسراف فى الماء وفى المهذب يخلل اللحية أيضا وأوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل لقوله عليه السلام خللوا الشعر وأنقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة (ثم يصب على رأسه ثلاث غرف) من الماء (بيديه) استدل به على مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا بعد تخليله فى كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم شقه الايسر ثلاثا وقال الباجى من المالكية والثلاث يحتمل انها لما جاء من التكرار وانها مبالغة لاتمام الغسل اذ قد لاتكفى الواحدة وخص الشيخ خليل الثلاث بالرأس وقوله غرف جمع غرفة بالضم وهى ملء الكف وللاصيلى غرفات وهى الاصل فى مميز الثلاثة لانه جمع قلة فغرف حينئذ من اقامة جمع الكثرة موضع القلة أو انه جمع قلة عند الكوفيين كعشر سور وثمانى حجج (ثم يفيض) عليه الصلاة والسلام أى يسيل (الماء على جلده كله) أكده بلفظ الكل ليدل على أنه عم جميع جسده بالغسل بعد ماتقدم وفيه دلالة على أن الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولايفهم منه الدلك وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة وأوجبه المالكية فى المشهور عندهم وقيل واجب لالنفسه واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب امرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك فى الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما وأجيب بان جميع من لم يوجب الدلك أجاز واغماس اليد فى الماء للمتوضئ من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة * ورواة هذا الحديث الخمسة مابين تنيسى وكوفى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائى وأبو داود * وبه قال (حدثنا محمد ابن يوسف) الفريابى لا البيكندى (قال حدثنا سفيان) الثورى لا ابن عيينة (عن

عزوجل ان يعتنى بهذا الباب فان نفعه عظيم لاسيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولايهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فان الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصره وقال تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لايفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين واعلم ان الاجر على قدر النصب ولايتاركه أيضا لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه فان صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ومن حقه ان ينصحه ويهديه الى مصالح آخرته وينقذه من مضارها وصديق الانسان ومحبه هو من سعى فى عمارة آخرته وان أدى ذلك الى نقص فى دنياه وعدوه من يسعى فى ذهاب أو نقص آخرته وان حصل بسبب ذلك صورة نفع فى دنياه وانما كان ابليس عدوا لنا لهذا وكانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين لسعيهم فى مصالح آخرتهم وهدايتهم اليها ونسأل الله الكريم توفيقنا وأحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته وأن يعمنا

الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (عن كريب) بضم الكاف (عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوأه للصلاة) هو كالذى قبله احترازا عن الوضوء اللغوى الذى هو غسل اليدين فقط (غير رجليه) فاخرهما قال القرطبى لحصول الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء والارجح عند الشافعية والمالكية تكميل الوضوء ثم نقل فى الفتح عن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وكذا نقل عن الشافعية أيضا وأجاب القائل بالتأخير بأن الاستثناء زائد على حديث عائشة والزيادة من الثقة مقبولة وأجيب بأن حديث عائشة هو الذى فيه زيادة الثقة لاقتضائه غسل الرجلين فيقدم وحمل القائل بالتأخير اطلاقها أيضا على فعل أكثر الوضوء حملا للمطلق على المقيد واجيب بانه ليس من المطلق والمقيد لان ذلك فى الصفات لا فى غسل جزء وتركه وحمله الحنفية على انه كان فى مستنقع كما تقدم قريبا ان مذهبهم ان كان فى مستنقع اخر والافلا قالوا وكل ما جاء من الروايات التى فيها تأخير الرجلين فهو محمول عليه جمعا بين الروايات (وغسل) عليه السلام (فرجه) اى ذكره المقدس واخره لعدم وجوب التقديم وهذا مذهب الشافعية ثم قال النووى فى زيادة الروضة ينبغى ان يستنجى قبل الوضوء والتيمم فان قدمه صح الوضوء لا التيمم اه اولان الواو لا تقتضى الترتيب فيكون قدمه والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضى تقديم احدهما على الآخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه المؤلف فى باب الستر فى الغسل من طريق ابن المبارك عن الثورى فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه واتى بثم الدالة على الترتيب فى جميع ذلك (و) غسل عليه السلام (ما) أى الذى (أصابه من الاذى) الطاهر كالمنى على الذكر والمخاط ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كفاه لها وللجنابة واحدة على ما صححه النووى والسنة البدء بغسلها ليقع الغسل على أعضاء طاهرة (ثم أفاض) صلى الله عليه وسلم (عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه) الافعال المذكورة (غسله) عليه السلام أو صفة غسله وضبب عليها ابن عساكر وللكشميهنى هذا غسله (من الجنابة) • وفى هذا الحديث تابعى عن تابعى عن تابعى وصحابيان والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى مواضع ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الطهارة ۞ (باب غسل الرجل مع امرأته) من اناء واحد • وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا ابن أبي ذئب) بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشى (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كنت اغتسل أنا) أبرزت الضمير لتعطف عليه الظاهر وهو قولها (والنبى صلى الله عليه وسلم) فهو مرفوع ويجوز أن يكون مفعولا معه (من اناء واحد من قدح) بفتحتين واحد الاقداح التى للشرب (يقال له الفرق) بفتح الفاء والراء قال النووى وهو الافصح وهو صاعان كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا قال فى الفتح

فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان

بجوده ورحمته والله أعلم وينبغى للآمر بالمعروف والناهى عن المنكر ان يرفق ليكون أقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال الامام الشافعى رضى الله عنه من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه ومما يتساهل اكثر الناس فيه من هذا الباب ما اذا رأى انسانا يبيع متاعا معيبا أو نحوه فانهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشترى بعيبه وهذا خطأ ظاهر وقد نص العلماء على انه يجب على من علم ذلك ان ينكر على البائع وأن يعلم المشترى به والله أعلم • واما صفة النهى ومراتبه فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الصحيح (فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه) فقوله صلى الله عليه وسلم فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بازالة وتغيير منه للمنكر ولكنه هو الذى فى وسعه (وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك اضعف الايمان) معناه والله أعلم اقله ثمرة قال القاضى عياض رحمه الله هذا الحديث اصل فى صفة التغيير فحق المغير ان يغيره بكل وجه امكنه زواله به قولا كان أو فعلا فيكسر آلات الباطل

وهو غريب وقال الجوهرى مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا وكان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ تور من شبه وهو نوع من النحاس ومن فى قوله من اناء ابتدائية وفى قوله من قدح بيانية • وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائى ۞ (باب الغسل بالصاع) أى بالماء الذى هو قدر ملء الصاع (ونحوه) من الاوانى التى تسع ما يسع الصاع وهو خمسة أرطال وثلث على مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث الفرق فان تفسيره ثلاثة آصع والمراد بالرطل البغدادى وهو ما رجحه النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم وأما احتجاج العراقيين لان الصاع ثمانية ارطال بحديث مجاهد دخلنا على عائشة فاتى بعس أى قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته ثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة فلا يقابل بما اشتهر بالمدينة وتداولوه فى معايشهم وتوارثوا ذلك خلفا عن سلف كما أخرجه مالك لابى يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم فوجده أبو يوسف خمسة ارطال وثلثا فرجع الى قول مالك فلا يترك نقل هؤلاء الذين لا يجوز تواطؤهم على الكذب الى خبر واحد يحتمل التأويل لانه حزر والحزر لا يؤمن فيه الغلط • وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى (عبد الله بن محمد) الجعفى المسندى بضم الميم (قال حدثنى) بالافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا (عبد الصمد) بن عبد الوارث التنورى (قال حدثنى) بالافراد ولابوى ذر والوقت وابن عساكر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال حدثنى) بالافراد (أبو بكر بن حفص) أى ابن عمر بن سعد بن أبى وقاص (قال سمعت أبا سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف حال كونه (يقول دخلت أنا وأخو عائشة) رضى الله عنها من الرضاعة كما صرح به مسلم فى صحيحه وهو عبد الله بن يزيد البصرى كما عند مسلم فى الجنائز فى حديث غير هذا واختاره النووى وغيره او هو كثير بن عبيد الله الكوفى رضيعها أيضا كما فى الادب المفرد للمؤلف وسنن أبى داود وليس عبد الرحمن بن أبي بكر ولا الطفيل بن عبد الله أخاها لامها وعطف على الضمير المرفوع المتصل بغير منفصل وهو أنا لانه لا يحسن العطف على المرفوع المتصل بارزا كان أو مستترا الا بعد توكيده بمنفصل (على عائشة) رضى الله عنها (فسألها أخوها) المذكور (عن) كيفية (غسل النبى) بفتح الغين كما فى الفرع ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحو) بالجر منونا صفة لاناء ولكريمة نحوا بالنصب نعت للمجرور باعتبار المحل أو باضمار أعنى (من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب) يستر أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم بفتح الميم الاولى النظر اليه لا أعاليه الجائز له النظر اليها ليريا عملها فى رأسها وأعالى بدنها والا لم يكن لاغتسالها بحضرة اخيها وابن اختها ام كلثوم من الرضاعة معنى وفى فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم بالفعل لانه اوقع فى النفس من القول وادل عليه • وهذا الحديث سباعى الاسناد وفيه التحديث والسماع والسؤال (قال أبو عبد الله) المؤلف (قال) ولابن عساكر والاصيلى وقال (يزيد بن هرون) باسقاط قال ابو عبد الله

وبريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها الى أصحابها بنفسه أو بأمره اذا امكنه ويرفق فى التغيير جهده بالجاهل وبذى العزة الظالم المخوف شره اذ ذلك ادعى الى قبول قوله كما يستحب ان يكون متولى ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغلظ على المتمادى فى غيه والمسرف فى بطالته اذا امن ان يؤثر اغلاظه منكرا اشد مما غيره لكون جانبه محميا عن سطوة الظالم فان غلب على ظنه ان تغييره بيده يسبب منكرا اشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان فى سعة وهذا هو المراد بالحديث ان شاء الله تعالى وان وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك الى اظهار سلاح وحرب وليرفع ذلك الى من له الامر ان كان المنكر من غيره أو يقتصر على تغييره بقلبه هذا هو فقه المسئلة وصواب العمل فيها عند العلماء المحققين خلافا لمن رأى الانكار بالتصريح بكل حال وان قتل ونيل منه كل أذى هذا آخر كلام القاضى رحمه الله قال امام الحرمين رحمه الله ويسوغ لآحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته

الامر الى نصب قتال وشهر
سلاح فان انتهى الامر الى ذلك
ربط الامر بالسلطان قال واذا
جار والى الوقت وظهر ظلمه
وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن
سوء صنيعه بالقول فلاهل الحل
والعقد التواطؤ على خلعه ولو
بشهر الاسلحة ونصب الحروب
هذا كلام امام الحرمين وهذا
الذى ذكره من خلعه غريب
ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم
يخف منه اثارة مفسدة أعظم
منه قال وليس للآمر بالمعروف
البحث والتفتيش والتجسس
واقتحام الدور بالظنون بل ان عثر
على منكر غيره بجهده هذا كلام
امام الحرمين وقال اقضى القضاة
الماوردى ليس للمحتسب ان
يبحث عما لم يظهر من المحرمات
فان غلب على الظن استسرار
قوم بها لامارة وآثار ظهرت
فذلك ضربان أحدهما ان
يكون ذلك فى انتهاك حرمة
يفوت استدراكها مثل أن
يخبره من يثق بصدقه ان رجلا
خلا برجل ليقتله او بامرأة
ليزنى بها فيجوز له فى مثل هذا
الحال ان يتجسس ويقدم على
الكشف والبحث حذرا من
فوات ما لا يستدرك وكذا لو
عرف ذلك غير المحتسب من
المتطوعة جاز لهم الاقدام على
الكشف والانكار الضرب
الثانى ما قصر عن هذه الرتبة فلا

وزيادة واو العطف فى تاليه وطريقه مروية فى مستخرجى ابى نعيم وابى عوانة (وبهز)
بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاى ابن اسد الامام الحجة البصرى المتوفى بعد بضع
وتسعين ومائة وطريقه مروية عند الاسماعيلى (والجدى) بضم الجيم وتشديد الدال
المكسورة نسبة لبلدة ساحل البحر من جهة مكة المشرفة واسمه عبد الملك بن ابراهيم
نزيل البصرة المتوفى سنة خمس ومائتين الثلاثة رووه (عن شعبة) بن الحجاج المذكور
(قدر صاع) بدل قوله نحوا من صاع وقدر بالنصب كما فى اليونينية وبالجر على الحكاية
* وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن آدم) الكوفى المتوفى سنة ثلاث
ومائتين (قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (زهير) بضم الزاى ابن معاوية الكوفى ثم
الجزرى (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح السين الكوفى (قال حدثنا
ابو جعفر) الباقر محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب (انه كان عند جابر بن عبد
الله هو وابوه) على بن الحسين (وعنده) اى عند جابر (قوم فسألوه عن الغسل) السائل
هو ابو جعفر كما فى مسند اسحق بن راهويه (فقال) جابر (يكفيك صاع فقال رجل) هو
الحسن بن محمد بن الحنفية خولة بنت جعفر المتوفى سنة مائة ونحوها (ما يكفينى فقال جابر
كان يكفى من هو اوفى) اى اكثر (منك شعرا وخير منك) اى النبى صلى الله عليه وسلم
وخير بالرفع عطفا على اوفى الخبر به عن هو وللاصيلى وخيرا بالنصب عطفا على الموصول
المنصوب بيكفى (ثم امنا) جابر رضى الله عنه (فى ثوب) واحد ليس عليه غيره * واستنبط
من هذا الحديث كراهية الاسراف فى استعمال الماء واكثر رواته كوفيون وفيه
التحديث والعنعنة والسؤال والجواب واخرجه النسائى * وبه قال (حدثنا ابو نعيم)
الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين اى ابن دينار
(عن جابر بن زيد) ابى الشعثاء الازدى البصرى المتوفى سنة ثلاث ومائة (عن ابن عباس)
رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم و) ام المؤمنين (ميمونة كانا يغتسلان من)
ولابى الوقت فى (اناء واحد) من الجنابة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب
اجيب بان المراد بالاناء الفرق المذكور ولكونه كان معهودا عندهم انه الذى يسع
الصاع او اكثر فلم يحتج الى التعريف او ان فى الحديث اختصارا وكان فى تمامه ما يدل
عليه كما فى حديث عائشة ولا يخفى ما فى الثلاثة من التعسف * ورواته الخمسة ما بين
كوفى وبصرى ومكى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه
(قال ابو عبد الله) اى البخارى (كان ابن عيينة) سفيان (يقول اخيرا) من عمره (عن ابن
عباس عن ميمونة) رضى الله عنهم فجعل الحديث من مسندها ورجحه الاسماعيلى بكون
ابن عباس لا يطلع على النبى صلى الله عليه وسلم فى حالة اغتساله معها وهو يدل على ان ابن
عباس اخذه عنها (والصحيح) من الروايتين (ما رواه ابو نعيم) الفضل بن دكين أنه من
مسند ابن عباس لا من مسندها وهو الذى صححه الدارقطنى * (باب من افاض) الماء
فى الغسل (على راسه ثلاثا) * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا
زهير) اى ابن معاوية الجعفى (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح السين

(قال)

(قال حدثنى) بالافراد (سليمان بن صرد) بضم الصاد وفتح الراء آخره دال مهملات من
أفاضل الصحابة نزيل الكوفة المتوفى سنة خمس وستين (قال حدثنى) بالافراد (جبير بن
مطعم) بضم الجيم وكسر العين القرشى المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين له فى البخارى
تسعة أحاديث (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا) بفتح الهمزة وتشديد الميم
(فافيض) بضم الهمزة (على رأسى ثلاثا) اى ثلاث أكف وعند أحمد فآخذ ملء كفى
فاصب على رأسى (واشار) عليه السلام (بيديه) الثنتين (كلتيهما) وللكشميهنى كلاهما
بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفى بعض الروايات فيما حكاه ابن التين كلتاهما وهو
على لغة لزوم الالف عند اضافتها للضمير كما فى الظاهر كما قال

ان أباها وأبا أباها * قد بلغا فى المجد غايتاها

وقسيم أما محذوف يدل عليه السياق ففى مسلم من طريق أبى الاحوص عن أبى اسحق ان
الصحابة تماروا فى صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام أما
انا فافيض اى وأما غيرى فلا يفيض أو فلا أعلم حاله قاله الحافظ ابن حجر كالكرمانى
وتعقبه العينى بانه لا يحتاج الى تقدير شئ من حديث روى من طريق لاجل حديث آخر
فى بابه من طريق آخر وبأن أما هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد
فلا تحتاج الى التقسيم ولا أن يقال انه محذوف اه وفى الحديث ان الافاضة ثلاثا
باليدين على الرأس وألحق به أصحابنا سائر الجسد قياسا على الرأس وعلى أعضاء الوضوء
وهو أولى بالتثليث من الوضوء فان الوضوء مبنى على التخفيف مع تكراره * ورواته
الخمسة ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو
داود والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا (محمد بن بشار)
بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار وليس هو يسارا بمثناة تحتية ومهملة
مخففة وليس فى الصحيحين محمد بن بشار غيره (قال حدثنا غندر) محمد بن جعفر (قال
حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مخول بن راشد) بكسر الميم وسكون المعجمة ولابن عساكر
مخول بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم كما عزاه فى هامش فرع
اليونينية لعياض النهدى بالنون الكوفى (عن محمد بن على) أبى جعفر الباقر (عن جابر
ابن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه انه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يفرغ) بضم
الياء آخره غين معجمة من الافراغ (على راسه ثلاثا) اى ثلاث غرفات وللاسماعيلى أظنه
من غسل الجنابة * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه
التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وليس لمخول فى البخارى غير هذا الحديث
وأخرجه النسائى فى الطهارة أيضا * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال
حدثنا معمر بن يحيى) بفتح الميمين وسكون العين فى أكثر الروايات وجزم به المزى وللقابسى
معمر بضم الميم الاولى وتشديد الثانية على وزن محمد وجزم به الحاكم وجوز الغسانى
الوجهين (ابن سام) بالمهملة وتخفيف الميم (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا (ابو
جعفر) محمد بن على الباقر (قال قال لى جابر) الصحابى زاد الاصيلى بن عبد الله (اتانى ابن

* وحدثنا ابو كريب محمد بن
العلاء حدثنا أبو معاوية حدثنا
الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن
أبيه عن أبى سعيد الخدرى وعن
قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
عن أبى سعيد الخدرى فى قصة
مروان وحديث أبى سعيد عن
النبى صلى الله عليه وسلم بمثل

يجوز التجسس عليه ولا كشف
الاستار عنه فان سمع أصوات
الملاهى المنكرة من دار أنكرها
خارج الدار ولم يهجم عليها
بالدخول لان المنكر ظاهر فليس
عليه أن يكشف عن الباطن وقد
ذكر الماوردى فى آخر الاحكام
السلطانية بابا حسنا فى الحسبة
مشتملا على جمل من قواعد الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر
وقد أشرنا هنا الى مقاصدها
وبسطت الكلام فى هذا الباب
لعظم فائدته وكثرة الحاجة اليه
وكونه من أعظم قواعد الاسلام
والله أعلم (قوله وحدثنا أبو كريب
محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية
حدثنا الاعمش عن اسمعيل بن
رجاء عن أبيه عن أبى سعيد وعن
قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
عن أبى سعيد) فقوله وعن قيس
معطوف على اسمعيل معناه رواه
الاعمش عن اسمعيل وعن قيس
والله أعلم (قوله عن صالح بن كيسان
عن الحرث عن جعفر بن عبد الله بن
الحكم عن عبد الرحمن بن المسور
عن أبى رافع عن عبد الله بن
مسعود رضى الله عنه إن رسول

عمك) اى ابن عم ابيك ففيه تجوز لانه ابن أخى والده على بن الحسين بن على بن أبى طالب حال كونه أى جابر (يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية) زوج على تزوجها بعد فاطمة الزهراء فولدت له محمدا هذا فاشتهر بها والتعريض غير التصريح وفى الاصطلاح هو كناية سيقت لموصوف غير مذكور وفى الكشاف أن تذكر شيأ تدل به على شئ لم تذكره وسقطت الموحدة من قوله بالحسن لابن عساكر (قال) اى الحسن (كيف الغسل من الجنابة) فيه اشعار بأن سؤاله كان فى غيبة أبى جعفر فهو غير سؤال أبى جعفر السابق قال جابر (فقلت) له (كان النبى صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة أكف) كذا فى رواية كريمة بالتاء ولغيرها ثلاث أكف جمع كف يذكر ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه والمراد به بأخذ كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين ويدل له رواية اسحق السابقة وأشار بيديه فيحمل اللاحق على السابق (ويفيضها) بالواو أى ثلاثة الاكف وللكشميهنى والاصيلى فيفيضها (على رأسه) وسقط لابى ذر على رأسه وفى قوله كان الدالة على الاستمرار ملازمته عليه الصلاة والسلام على ثلاثة أكف فى غسل الرأس وانه يجزئ وان كان كثير الشعر (ثم يفيض) الماء بعد رأسه (على سائر جسده) فمفعوله محذوف ولا يعود الى ما سبق فى المعطوف عليه وهو ثلاثة أكف ويكون قرينته العطف لان الثلاثة لا تكفى الجسد غالبا قال جابر (فقال لى الحسن) بن محمد بن الحنفية (انى رجل كثير الشعر) أى لا يكفينى الثلاث قال جابر (فقلت كان النبى صلى الله عليه وسلم أكثر منك شعرا) وقد كفاه ذلك فالزيادة على ما كفاه عليه السلام تنطع وقد يكون مثاره الوسواس من الشيطان فلا يلتفت اليه فان قلت السؤال هنا وقع عن الكيفية لقوله كيف الغسل كما هو فى الحديث السابق أجاب فى الفتح بانه عن الكمية كما أشعر به قوله فى الجواب يكفيك صاع وتعقبه العينى بان لفظة كيف فى السؤال السابق مطوية اختصارا لان السؤال فى الموضعين عن حالة الغسل وصفته والجواب فى الموضعين بالكمية لان هناك قال يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة أكف وكل منهما كم * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول

(باب) حكم (الغسل مرة واحدة) * وبه قال (حدثنا موسى) التبوذكى وزاد أبوا الوقت وذر وابن عساكر ابن اسمعيل (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصرى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابى الجعد) بسكون العين (عن كريب) بالتصغير (عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه (قال قالت ميمونة) بنت الحرث أم المؤمنين رضى الله عنها (وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه) كذا بالتثنية للكشميهنى وللحموى والمستملى يده (مرتين او ثلاثا) الشك من الاعمش او من ميمونة (ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره) جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر خلاف الانثى وعبر بلفظ الجمع وهو واحد اشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما معه كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر فى حكم الغسل قال النووى ينبغى للمغتسل من نحو ابريق أن يتفطن لدقيقة وهى انه اذا استنجى يعيد غسل محل الاستنجاء بنية غسل الجنابة لانه اذا لم

حدثنا شعبة وسفيان ۞ حدثنى عمرو الناقد وابو بكر بن النضر وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالوا ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن صالح بن كيسان عن الحرث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبى رافع عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبى بعثه الله فى أمة قبلى الا كان له من أمته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال أبو رافع فحدثته عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فأنكره على فقدم ابن مسعود رضى الله عنه فنزل بقناة فاستتبعنى اليه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبى رافع)

الشرح اما الحرث فهو ابن فضيل الانصارى الخطمى ابو عبد الله المدنى روى عن عبد الرحمن بن أبى قراد الصحابى قال يحيى بن معين هو ثقة واما ابو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح ان اسمه

يغسل الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لتركه بعض البدن فان تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى تكلف لف خرقة على يده اه (ثم مسح) عليه السلام (يده) بالافراد (بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه) بالتثنية (ثم افاض) الماء (على جسده) يتناول المرة فأكثر ومن ثم تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال ولم يذكر فى الافاضة كمية فحمل على أقل ما يمكن وهو الواحد والاجماع على وجوب الاسباغ والتعميم لا العدد (ثم تحول) عليه السلام (من مكانه فغسل قدميه) * ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أصحاب الكتب الخمسة ۞ (باب من بدأ بالحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام لا بتشديدها ولابى عوانة فى صحيحه عن يزيد بن سنان عن أبى عاصم كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر وهو يرد على من ظن أن الحلاب ضرب من الطيب ويؤيده قوله بعد (او الطيب عند الغسل) اذ العطف يقتضى التغاير وقد عقد المؤلف الباب لاحد الامرين الاناء والطيب حيث أتى بأو الفاصلة دون الواو الواصلة نوفى بذكر أحدهما وهو الاناء وكثيرا ما يترجم ثم لا يذكر فى بعضه حديثا لامور سبق التنبيه عليها ويحتمل أن يكون أراد بالحلاب الاناء الذى فيه الطيب يعنى أنه يبدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب الكن فى رواية والطيب باسقاط الالف * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (محمد بن المثنى) البصرى (قال حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة النبيل (عن حنظلة) بن أبى سفيان القرشى (عن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم المدنى افضل أهل زمانه التابعى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى سنة بضع ومائة (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل) اى أراد أن يغتسل (من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب) بكسر الحاء اى طلب اناء مثل الاناء الذى يسمى الحلاب وقد وصفه أبو عاصم كما أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عنه بأقل من شبر فى شبر وللبيهقى قدر كوز يسع ثمانية أرطال (فاخذ بكفه) بالافراد وللكشميهنى بكفيه (فبدأ بشق رأسه الايمن) بكسر الشين المعجمة (ثم) بشق رأسه (الايسر فقال بهما) اى بكفيه وهو يقوى رواية الكشميهنى بكفيه (على رأسه) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر على وسط رأسه بفتح السين قال الجوهرى كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والا فهو بالتحريك واطلق القول على الفعل مجازا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى ۞ (باب) حكم (المضمضة والاستنشاق) هل هما واجبان او سنتان (فى) الغسل من (الجنابة) * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بضم العين المهملة فى الاول وكسر المعجمة فى الثالث وآخره مثلثة المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابى) هو حفص بن غياث ابن طلق النخعى الكوفى قاضى بغداد المتوفى سنة ست وتسعين ومائة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالافراد (سالم) هو ابن أبى الجعد التابعى (عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبى بعثه الله فى أمة قبلى الا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو

أسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت وقيل يزيد وهو غريب حكاه ابن الجوزى فى كتابه جامع المسانيد وفى هذا الاسناد طريقة وهو انه اجتمع فيه أربعة تابعون يروى بعضهم عن بعض صالح والحرث وجعفر وعبد الرحمن وقد تقدم نظير هذا وقد جمعت فيه بحمد الله تعالى جزأ مشتملا على أحاديث رباعيات منها الاربعة صحابيون بعضهم عن بعض واربعة تابعيون بعضهم عن بعض واما قوله قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبى رافع فهو بضم التاء والحاء قال القاضى عياض رحمه الله معنى هذا ان صالح بن كيسان قال ان هذا الحديث روى عن ابى رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن مسعود فيه وقد ذكره البخارى كذلك فى تاريخه مختصرا عن أبى رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال أبو على الجيانى عن احمد بن حنبل رحمه الله قال هذا الحديث غير محفوظ قال وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود وابن مسعود

كريب) بضم الكاف مصغرا (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال حدثتنا) بالمثناة الفوقية بعد المثلثة (ميمونة) أم المؤمنين رضى الله عنها (قالت صببت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا) بضم الغين اى ماء للاغتسال (فافرغ) عليه السلام (بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض) ولابى ذر وابن عساكر على الارض اى ضرب بها بيده (فمسحها بالتراب ثم غسلها) بالماء وأجرى القول مجرى الفعل مجازا كما مر (ثم تمضمض) بمثناة قبل الميم ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر مضمض (واستنشق) طلبا للكمال المستلزم للثواب وقد قال الحنفية بفرضيتهما فى الغسل دون الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا وهو أمر بتطهير جميع البدن الا ان ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لان الواجب غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وايضا مواظبته عليه السلام عليهما بحيث لم ينقل عنه تركهما يدل على الوجوب لنا قوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة أى من السنة وذكرهما منها (ثم غسل) عليه السلام (وجهه وافاض) أى صب الماء (على رأسه ثم تنحى) اى تحول الى ناحية (فغسل قدميه ثم اتى) بضم الهمزة (بمنديل) بكسر الميم (فلم ينفض بها) بضم الفاء وفى نسخة فلم ينتفض بمثناة فوقية بعد النون وأنث الضمير على معنى الخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة زاد هنا فى رواية كريمة قال ابو عبد الله أى المؤلف يعنى لم يتمسح به أى بالمنديل من بلل الماء لانه أثر عبادة فكان تركه أولى قال ابن التين ما أتى بالمنديل الا انه كان يتنشف به ورده انحو وسخ كان فيه اه وفى التنشف فى الوضوء والغسل أوجه فقيل يندب تركه لما ذكر وقيل يندب فعله ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما واليه ذهب ابن عمر وقال ابن عباس يكره فى الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء قال النووى فى شرح مسلم وهذا هو الذى نختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب الى دليل وقيل يكره فى الصيف دون الشتاء قال فى المجموع وهذا كله اذا لم يكن حاجة كبرد او التصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا اه قال فى الذخائر واذا تنشف فالاولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما * ورواة هذا الحديث السبعة ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابية ۞ (باب مسح اليد) اى مسح المغتسل يده (بالتراب لتكون) بالفوقية لابن عساكر والاصيلى ولغيرهما بالتحتية (انقى) بالنون والقاف اى أطهر من غير الممسوحة فحذف من الملازمة لافعل التفضيل المنكر وحينئذ فلا مطابقة بينهما لان أفعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر قاله العينى كالكرمانى وتعقبه البرماوى بانه ان عنى ان اسمها ضمير اليد صح ما قاله قال والظاهر ان اسمها يعود على المسح او نحوه فالمطابقة حاصلة * وبه قال (حدثنا الحميدى) بضم الحاء وفتح الميم ولابى ذر عبد الله بن الزبير الحميدى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة) رضى الله عنها (ان النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة) هذا مجمل فصله بقوله (فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط) وفى الرواية السابقة ذلك يده على

مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال أبو رافع فحدثته عبد الله بن عمر فانكره على فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستتبعنى اليه عبد الله بن عمر يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سألت

يقول اصبروا حتى تلقونى هذا كلام القاضى رحمه الله وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وهذا الحديث قد انكره احمد بن حنبل رحمه الله وقد روى عن الحرث هذا جماعة من الثقات ولم نجد له ذكرا فى كتب الضعفاء وفى كتاب ابن ابى حاتم عن يحيى بن معين انه ثقة ثم ان الحرث لم ينفرد به بل توبع عليه على ما اشعر به كلام صالح بن كيسان المذكور وذكر الامام الدارقطنى رحمه الله فى كتاب العلل ان هذا الحديث قد روى من وجوه أخر منها عن أبى واقد الليثى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم واما قوله اصبروا حتى تلقونى فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء او اثارة الفتن أو نحو ذلك وما ورد فى هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه اثارة فتنة على ان هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الامم وليس فى لفظه ذكر لهذه الامة هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو وهو ظاهر كما قال وقدح الامام احمد رحمه الله فى هذا بهذا

التراب (ثم غسلها) بالماء (ثم توضأ وضوأه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه) لان المفصل يعقب المجمل فهو تفسير لاغتسل والافغسل الفرج والدلك ليسا بعد الفراغ من الاغتسال وقال العينى الفاء عاطفة ولكنها للترتيب اى المستفاد من ثم الدالة عليه قال والمعنى انه عليه السلام اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم يده ثم توضأ وكون الفاء للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة فان قلت سياق المؤلف لهذا الحديث تكرار لان حكمه علم من السابق أجيب بان غرض المؤلف بمثله استخراج روايات الشيوخ مثلا عمر ابن حفص روى الحديث فى معرض المضمضة والاستنشاق فى الجنابة والحميدى فى معرض مسح اليد بالتراب هذا مع افادة التقوية والتأكيد وحينئذ فلا تكرار فى سياقه له * وهذا الحديث من السباعيات وفيه التحديث والعنعنة ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يدخل الجنب يده فى الاناء) الذى فيه ماء الغسل (قبل أن يغسلها) خارج الاناء (اذا لم يكن على يده قذر) بالذال المعجمة اى شئ مستكره من نجاسة أو غيرها (غير الجنابة وادخل ابن عمر) بن الخطاب (والبراء بن عازب) رضى الله عنهم (يده) بالافراد أى ادخل كل واحد منهما يده (فى الطهور) بفتح الطاء وهو الماء الذى يتطهر به (ولم يغسلها) قبل (ثم توضأ) كل منهما ولابى الوقت توضا بالتثنية على الاصل قال البرماوى كالكرمانى وفى بعض النسخ يديهما ولم يغسلاهما ثم توضا بالتثنية فى الكل وأثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه وأثر البراء وصله ابن أبى شيبة بلفظ انه أدخل يده فى المطهرة قبل أن يغسلها واستنبط منه جواز ادخال الجنب يده فى اناء الماء الذى يتطهر به قبل أن يغسلها اذا لم يكن على يده نجاسة (ولم ير ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس) رضى الله عنهم (بأسا بما ينتضح) أى يترشش (من) ماء (غسل الجنابة) فى الاناء الذى يغتسل منه لانه يشق الاحتراز عنه قال الحسن البصرى فيما رواه ابن أبى شيبة ومن يملك انتشار الماء انا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا وأثر ابن عمر وصله عبد الرزاق هنا وأثر ابن عباس وصله ابن أبى شيبة وعبد الرزاق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعنبى (قال اخبرنا) ولكريمة وعزاه فى الفرع للاصيلى وابن عساكر حدثنا (أفلح) غير منسوب وللاصيلى وأبى الوقت ابن حميد بضم الحاء وفتح الميم الانصارى المدنى وليس هو أفلح بن سعيد لان المؤلف لم يخرج له شيأ (عن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت كنت اغتسل انا والنبى) بالرفع عطفا على المرفوع فى كنت وأبرز الضمير المنفصل ليصح العطف عليه وبالنصب مفعولا معه فتكون الواو للمصاحبة اى اغتسل مصاحبة له (صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه) من الادخال فيه والاخراج منه زاد مسلم فى آخره نغترف منه جميعا ومن الجنابة اى لاجلها ولمسلم أيضا من طريق معاذة عن عائشة فيبادرنى حتى أقول دع لى وللنسائى وأبادره حتى يقول دعى لى وجملة تختلف الخ حالية من قوله من اناء واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والاناء هنا موصوف * ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده فى الاناء قبل أن يغسلها اذا لم يكن عليها قذر

ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثته كما حدثته ابن عمر فقال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبى رافع وحدثنيه أبو بكر بن اسحق بن محمد أنا ابن ابى مريم أنا عبد العزيز بن محمد حدثنى الحرث ابن الفضيل الخطمى عن جعفر ابن عبد الله بن الحكم عن عبد

أعجب والله اعلم واما الحواريون المذكورون فاختلف فيهم فقال الازهرى وغيره هم خلصان الانبياء واصفياؤهم والخلصان الذين نقوا من كل عيب وقال غيرهم انصارهم وقيل المجاهدون وقيل الذين يصلحون للخلافة بعدهم وقوله صلى الله عليه وسلم ثم انها تخلف من بعدهم خلوف الضمير فى انها هو الذى يسميه النحويون ضمير القصة والشان ومعنى تخلف تحدث وهو بضم اللام وأما الخلوف فبضم الخاء وهو جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الاشهر وقال جماعة أو جماعات من أهل اللغة منهم أبو زيد يقال كل واحد منهما بالفتح والاسكان ومنهم من جوز الفتح فى الشر ولم يجوز الاسكان فى الخير والله أعلم (قوله فنزل بقناة) هكذا هو فى بعض الاصول المحققة بقناة بالقاف المفتوحة وآخره تاء التأنيث وهو غير مصروف للعلمية والتأنيث وهكذا ذكره أبو عبد الله الحميدى فى الجمع بين الصحيحين

لقولها تختلف أيدينا فيه واختلافهما فيه لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه غير مفسد للماء اذا لم يكن عليها ما ينجس يقينا * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد لا حماد بن سلمة لان المؤلف لم يرو عنه (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده) قبل أن يدخلها الاناء وهو محمول على ما اذا خشى أن يكون علق بها شئ والسابق كاللاحق فى حال تيقن نظافتها فاستعمل فى اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما او يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز او ان الترك مطلق والفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد * وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف مختصرا وأبو داود مطولا لكنه قال غسل يديه بالتثنية وهى نسخة فى اليونينية * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى بكر بن حفص) السابق فى باب الغسل بالصاع (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها (كنت) ولابن عساكر قالت كنت (اغتسل انا والنبى) بالرفع والنصب كامر (صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من جنابة) وللكشميهنى من الجنابة ثم عطف المؤلف على قوله عن أبى بكر بن حفص قوله (وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق (عن عائشة) رضى الله عنها لينبه على أن لشعبة فيه اسنادين الى عائشة أحدهما عن عروة والآخر عن القاسم كلاهما عن عائشة (مثله) بالنصب والرفع أى مثل حديث شعبة عن ابى بكر بن حفص وللاصيلى بمثله بزيادة الموحدة وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) الطيالسى المذكور (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الله بن عبد الله) بالتكبير فيهما (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة (قال سمعت انس بن مالك) رضى الله عنه حال كونه (يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم والمرأة) بالرفع على العطف والنصب على المعية واللام للجنس فيشمل كل امرأة (من نسائه) رضى الله عنهن (يغتسلان من اناء واحد) * وهذا الحديث انفرد به المؤلف وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول (زاد مسلم) هو ابن ابراهيم الازدى شيخ المؤلف (ووهب) وللاصيلى وأبى الوقت ابن جرير اى ابن حازم فى روايتهما لهذا الحديث (عن شعبة) بهذا الاسناد الذى رواه عنه أبو الوليد فى آخره لفظة (من الجنابة) فان قلت هل هذا من التعاليق أجيب بان الظاهر كذلك لانه حين وفاة وهب كان المؤلف ابن اثنتى عشرة سنة او انه سمعه منه وادخاله فى سلك مسلم يدل عليه قال البرماوى وعلى كل حال فزيادة وهب وصلها الاسماعيلى وزيادة مسلم قال بعض العصريين لم أجدها * (باب تفريق الغسل والوضوء) هل هو جائز أم لا (ويذكر) بضم أوله على صيغة المجهول (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (انه غسل قدميه بعدما جف وضوءه) بفتح الواو اى الماء الذى توضأ به وفى فرع اليونينية بضمها وهذا نص

الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبى رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من نبى الا وكان له حواريون يهتدون بهديه ويستنون بسنته بمثل حديث صالح ولم يذكر قدوم ابن مسعود

ووقع فى أكثر الاصول ولمعظم رواة كتاب مسلم بفنائه بالفاء المكسورة وبالمد آخره هاء الضمير قبلها همزة والفناء ما بين أيدى المنازل والدور وكذا رواه أبو عوانة الاسفراينى قال القاضى عياض رحمه الله فى رواية السمرقندى بقناة وهو الصواب وقناة واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها قال ورواية الجمهور بفنائه وهو خطأ وتصحيف (قوله صلى الله عليه وسلم يهتدون بهديه) هو بفتح الهاء واسكان الدال اى بطريقته وسنته (قول مسلم رحمه الله ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه) هذا مما أنكره الحريرى فى كتابه درة الغواص فقال لا يقال اجتمع فلان مع فلان وانما يقال اجتمع فلان وفلان وقد خالفه الجوهرى فقال فى صحاحه جامعه على كذا اى اجتمع معه

* (باب تفاضل أهل الايمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه) *

فى هذا الباب أشار النبى صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال

صريح فى عدم وجوب الموالاة بين الاعضاء فى التطهير وهو مذهب أبى حنيفة وأصح قولى الشافعى انها سنة لهذا الحديث ولان الله تعالى انما أوجب غسل هذه الاعضاء فمن أتى به امتثل مواصلا أو مفرقا وفى القديم للشافعى وجوبها لحديث أبى داود انه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة لكن قال فى شرح المهذب انه ضعيف وقال مالك بوجوبها الا ان كان ناسيا أو كان التفريق يسيرا ونقل عنه ابن وهب انها مستحبة وهذا التعليق وصله الشافعى فى الام عنه بلفظ انه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى لجنازة فدخل المسجد ليصلى عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها قال الشافعى لعله قد جف وضوءه وسنده صحيح ولعل المؤلف انما اورده بصيغة التمريض ولم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى كما هو اصطلاحه * وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) بمهملة وموحدة مكررة أبو عبد الله البصرى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصرى (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابى الجعد) بسكون العين (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال قالت ميمونة) أم المؤمنين رضى الله عنها (وضعت لرسول الله) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر للنبى (صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به) وفى الرواية السابقة فى باب الغسل مرة واحدة ماء للغسل (فافرغ على يديه فغسلهما مرتين) من غير تكرار كذا فى رواية غير أبى ذر والاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت وفى الرواية السابقة فغسل يديه مرتين (او ثلاثا) شك من الراوى (ثم افرغ) عليه السلام (بيمينه على شماله) وفى الرواية السابقة ثم افرغ على شماله (فغسل مذاكيره ثم دلك يده فى الارض) وفى السابقة ثم مسح يده بالارض (ثم تمضمض) ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ثم مضمض (واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ثم غسل (رأسه ثلاثا) الظاهر عوده لجميع الافعال السابقة ويحتمل عوده للاخير فقط وهو يناسب قول الحنفية ان القيد المتعقب لجمل يعود على الاخيرة وقال الشافعية يعود على الكل نبه عليه البرماوى كغيره (ثم أفرغ) عليه السلام (على جسده) وفى السابقة ثم أفاض على جسده (ثم تنحى) أى بعد (من مقامه) بفتح الميم وفى السابقة ثم تحول من مكانه (فغسل قدميه) * وهذا الحديث من السباعيات وتقدم ما فيه من البحث * (باب من افرغ) الماء (بيمينه على شماله فى الغسل) وهذا الباب مقدم على سابقه عند الاصيلى وابن عساكر * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا ابو عوانة) بفتح العين الوضاح اليشكرى (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابى الجعد) بسكون العين (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن ميمونة بنت) وللاصيلى وأبى الوقت ابنة (الحرث) رضى الله عنها (قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا) هو الماء الذى يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم ما يغتسل به كالسدر ونحوه (وسترته) بثوب كما فى الحديث الآتى ان شاء الله تعالى

واجتماع ابن عمر معه * (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو اسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى ح وحدثنا ابو كريب حدثنا ابن ادريس كلهم عن اسمعيل بن أبى خالد ح وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى والاودى واللفظ له ثنا معتمر عن اسمعيل

الا ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب فى الفدادين عند أصول أذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان فى ربيعة ومضر وفى رواية جاء اهل اليمن هم ارق افئدة الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية وفى رواية اتاكم اهل اليمن هم اضعف قلوبا وارق افئدة الفقه يمان والحكمة يمانية وفى رواية رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء فى أهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة فى اهل الغنم وفى رواية الايمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة فى اهل الغنم والفخر والرياء فى الفدادين اهل الخيل والوبر وفى رواية اتاكم اهل اليمن هم ألين قلوبا وارق افئدة الايمان يمان والحكمة يمانية ورأس الكفر قبل المشرق وفى رواية غلظ القلوب والجفاء فى المشرق والايمان فى أهل الحجاز (الشرح) قد اختلف فى مواضع من هذا الحديث وقد جمعها القاضى عياض رحمه الله ونقحها مختصرة بعده الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله

في باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة أي غطيت رأسه فأراد صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء (فصب على يده) منه (فغسلها مرة أو مرتين) شك من الراوي والمراد باليد الجنس فتصح ارادة كلتيهما وفاء فصب عطف على محذوف كما مر قال أبو عوانة (قال سليمان) بن مهران الاعمش (لا ادرى اذكر) سالم بن أبي الجعد (الثالثة ام لا) ثم في رواية عبد الواحد عن الاعمش في السابقة فغسل يديه مرتين أو ثلاثا فان قلت وقع في رواية ابن فضيل عن الاعمش فيما أخرجه أبو عوانة في مستخرجه فصب على يديه ثلاثا فلم يشك فكيف الجمع بينهما أجيب باحتمال أن الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متأخر (ثم افرغ) عليه السلام (بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحائط) شك من الراوي وهو محمول على انه كان في يده أذى فلذلك دلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها وفيه أن تقديم الاستنجاء أولى وان تعذر تأخره لانهما طهارتان مختلفتان (ثم تمضمض) بالتاء أوله وللاصيلي مضمض (واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تنحى) من مكانه (فغسل) بالفاء للاكثر ولابي ذر وغسل (قدميه) قالت ميمونة (فناولته خرقة) لينشف بها جسده الشريف (فقال) اي أشار عليه الصلاة والسلام (بيده هكذا) اي لا أتناولها (ولم يردها) بضم أوله وسكون ثالثه من الارادة مجزوم بحذف الياء ٢ وما حكاه في المطالع مبهما ناقله من فتح أوله وتشديد ثالثه عن رواية القابسي فتصحيف يفسد المعنى وعند الامام أحمد من حديث أبي عوانة فقال بيده هكذا أي لا أريدها وقد تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة ما في التنشيف فليراجع ثم * هذا (باب) بالتنوين (اذا جامع) الرجل امرأته او امته (ثم عاد) الى جماعها مرة أخرى ما يكون حكمه وللكشميهني ثم عاود أي الجماع وهو أعم من أن يكون لتلك المجامعة أو غيرها (ومن دار على نسائه في غسل واحد) ما حكمه وأشار به الى ما روي في بعض طرق الحديث الآتي ان شاء الله تعالى وان لم يكن منصوصا فيما أخرجه وفي الترمذي وقال حسن صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يطوف على نسائه في غسل واحد ولم يختلفوا في أن الغسل بينهما لا يجب واستدلوا الاستحبابه بين الجماعين بحديث أبي رافع عند أبي داود والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يارسول الله ألا تجعله غسلا واحدا قال هذا أزكى وأطيب واختلف هل يستحب له أن يتوضأ عند وطء كل واحدة وضوأه للصلاة فقال أبو يوسف لا وقال الجمهور نعم وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي فيغسل فرجه وعورض بحديث ابن خزيمة فليتوضأ وضوأه للصلاة وذهب ابن حبيب والظاهرية الى وجوبه لحديث مسلم اذا أتى أحدكم اهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ وأجيب بما في حديث ابن خزيمة فانه انشط للعود فدل على أن الامر للارشاد وبحديث الطحاوي عن عائشة انه عليه السلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار (قال حدثنا ابن ابي عدي) محمد بن ابراهيم المتوفى بالبصرة سنة أربع وتسعين ومائة (ويحيى

قال سمعت قيسا يروي عن ابي مسعود قال أشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال ألا ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول اذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر

وانا احكي ماذكره قال أما ماذكر من نسبة الايمان الى اهل اليمن فقد صرفوه عن ظاهره من حيث ان مبدأ الايمان من مكة ثم من المدينة حرسهما الله تعالى فحكى أبو عبيد امام الغريب ثم من بعده في ذلك أقوالا أحدها انه أراد بذلك مكة فانه يقال ان مكة من تهامة وتهامة من أرض اليمن والثاني ان المراد مكة والمدينة فانه يروى في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فأشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان يمان ونسبهما الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن كما قالوا الركن اليماني وهو بمكة لكونه الى ناحية اليمن والثالث ماذهب اليه كثير من الناس وهو أحسنها عند أبي عبيد ان المراد بذلك

٢ قوله مجزوم بحذف الياء فيه نظر اذ هو مجزوم بالسكون وانما حذفت الياء لالتقاء الساكنين كما هو واضح اه

ابن سعيد) بالياء بعد العين هو القطان كلاهما (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابراهيم بن محمد ابن المنتشر) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة (عن ابيه) محمد (قال ذكرته لعائشة) أي ذكرت لها قول ابن عمر ما أحب ان أصبح محرما انضخ طيبا الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بعد باب غسل المذي واختصره هنا للعلم بالمحذوف عند أهل هذا الشأن أورواه كذلك (فقالت) عائشة (يرحم الله ابا عبد الرحمن) تريد عبد الله ابن عمر وفي ترحمها له اشعار بانه سها فيما قاله في بيان النضح وغفل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم (كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف) أي يدور (على نسائه) أي في غسل واحد وهو كناية عن الجماع أو المراد تجديد العهد بهن كما ذكره الاسماعيلي لكن قوله في الحديث الثاني أعطي قوة الاثنين يدل على ارادة الاول (ثم يصبح محرما ينضخ) بالخاء المعجمة وفتح أوله وثالثه المعجم أو بالحاء المهملة أي يرش (طيبا) أي ذريرة بالنصب على التمييز * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسائه وفيه أن غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند ارادة القيام الى الصلاة * ورواته السبعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الباب الذي يليه ومسلم في الحج والنسائي في الطهارة وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) المذكور قريبا (قال حدثنا معاذ بن هشام) الدستوائي (قال حدثني) بالافراد (ابي) هشام (عن قتادة) الاكمه السدوسي (قال حدثنا انس بن مالك) رضي الله عنه ولابن عساكر باسقاط لفظ ابن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه) رضي الله عنهن (في الساعة الواحدة من الليل والنهار) الواو بمعنى أو والمراد بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون (وهن) رضي الله عنهن (احدى عشرة) امرأة تسع زوجات ومارية وريحانة واطلق عليهن نساء تغليبا وبذلك يجمع بين هذا الحديث وحديث وهن تسع نسوة أو يحمل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق في حديث عائشة محمول على المقيد في حديث أنس هذا حتى يدخل الاول في الترجمة لان النساء لو كن قليلات ما كان يتعذر الغسل من وطء كل واحدة بخلاف الاحدى عشرة اذ تتعذر المباشرة والغسل احدى عشرة مرة في ساعة واحدة في العادة وأما وطء الكل في ساعة فلان القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه لاصحابنا الشافعية وجزم به الاصطخري او أنه لما رجع من سفر وأراد القسم ولا واحدة أولى من الاخرى بالبداءة بها وطئ الكل أو كان ذلك باستطابتهن أو الدوران كان في يوم القرعة للقسمة قبل ان يقرع بينهن وقال ابن العربي أعطاه الله تعالى ساعة ليس لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميع أزواجه فيفعل ما يريد بهن وفي مسلم عن ابن عباس أن تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الاخير الحافظ ابن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا (قال) قتادة (قلت لانس) رضي الله عنه مستفهما (أو كان) عليه الصلاة والسلام (يطيقه) أي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة (قال) أنس (كنا) معشر الصحابة (نتحدث انه) عليه السلام (اعطي) بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح

﴿ حدثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب ثنا محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء أهل اليمن هم ارق افئدة الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية ﴿ حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن ابي عدي ح وحدثني عمرو الناقد حدثنا اسحق بن يوسف الازرق كلاهما عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى

الانصار لانهم يمانون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم أنصاره قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ولو جمع أبو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بالفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتأملوها لصاروا الى غير ما ذكروه ولما تركوا الظاهر ولقضوا بان المراد اليمن وأهل اليمن على ما هو المفهوم من اطلاق ذلك اذ من الفاظه اتاكم أهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم اذن غيرهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم جاء أهل اليمن وانما جاء حينئذ غير الانصار ثم انه صلى الله عليه وسلم وصفهم بما يقضي بكمال ايمانهم ورتب عليه الايمان يمان فكان ذلك اشارة للايمان الى من أتاه من أهل اليمن لا الى مكة والمدينة ولا مانع من اجراء الكلام على ظاهره وحمله على أهل اليمن حقيقة لان من اتصف بشئ وقوي قيامه به وتأكد اطلاعه

الباء (قوة الاثنين) رجلا وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة أربعين زاد أبو نعيم عن مجاهد كل رجل من أهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح غريب عن أنس مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله أو يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل من ضربها في الاربعين أربعة آلاف • ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه النسائي في عشرة النساء (وقال سعيد) ابن أبي عروبة مما وصله المؤلف بعد اثنى عشر بابا (عن قتادة ان انسا حدثهم) فقال في حديثه (تسع نسوة) بدل احدى عشرة وتسع مرفوع بدل من العدد المذكور وذلك خبر مبتدا وهو وهن وحكوا عن الاصيلي انه قال وقع في نسختي شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على أبي زيد بمكة سعيد قال أبو علي الجياني وهو الصواب ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها أحمد ۞ (باب غسل المذى) بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبكسرها مع تشديد المثناة وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع او ارادته (والوضوء منه) • وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام الطيالسي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة بضم أوله وتخفيف ثانيه المهمل الثقفي الكوفي المتوفى سنة ستين ومائة (عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي (عن ابي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي بضم السين وفتح اللام مقرئ الكوفة أحد اعلام التابعين المتوفى سنة خمس ومائة وصام ثمانين رمضانا (عن علي) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (قال كنت رجلا مذاء) صفة لرجل ولو قال كنت مذاء صح الا ان ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رأيت رجلا صالحا أو لتحقيره نحو رأيت رجلا فاسقا ولما كان المذى يغلب على الاقوياء الاصحاء حسن ذكر الرجولية معه لانه يدل على معناها وراعى في مذاء الثاني (٣) وهو كسر الذال قال ابن فرحون وهو خلاف الاشهر عندهم لان كان تدخل على المبتدا والخبر فرجلا خبر وضمير المتكلم هو المبتدأ في المعنى فلو راعاه لقال كنت رجلا امذى ومثل هذا قوله تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب فراعى الضمير في اني ولو راعى قريب لقال يجيب قال أبو حيان ومن اعتبار الاول قوله بل أنتم قوم تفتنون بل أنتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثاني قوله انا رجل يأمر بالمعروف وأنت امرؤ يأمر بالخيراه وزاد أحمد فاذا امذيت اغتسلت ولابي داود فجعلت اغتسل حتى يتشقق ظهري وزاد في الرواية السابقة في باب الوضوء من المخرجين من وجه آخر فاستحييت أن أسأل (فامرت رجلا) هو المقداد بن الاسود كما في الحديث السابق (يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته) فاطمة أي بسبب كونها تحته (فسأل) وللحموي والسرخسي فسأله بالهاء وعند الطحاوي من حديث رافع بن خديج ان عليا أمر عمارا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذى قال يغسل مذاكيره أي ذكره وعنده أيضا عن علي قال كنت مذاء وكنت اذا أمذيت اغتسلت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند الترمذي عنه بلفظ سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذى وجمع ابن حبان

الله عليه وسلم عنه ۞ وحدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني قالا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثني أبي عن صالح عن الاعرج قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاكم اهل اليمن هم أضعف قلوبا وارق افئدة الفقه يمان والحكمة يمانية ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك

منه بحسب ذلك الشئ المنسوب اليه اشعارا بتميزه به وكمال حاله فيه وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذ في الايمان وحال الوافدين منه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اعقاب موته كاويس القرني وأبي مسلم الخولاني رضي الله عنهما وشبههما ممن سلم قلبه وقوى ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم لذلك اشعارا بكمال ايمانهم من

٣ قوله وراعى في مذاء الثاني وهو كسر الذال الخ هكذا في عدة نسخ وانظر ما معناه ثم ان تنظيره بالآية لا يظهر الا لو قال كنت رجلا امذى او يمذى حتى يقال انه راعى الاول او الثاني واما مع التعبير بمذاء فلا يصح ان يقال انه راعى الثاني او الاول اذ لا يقال خلافه مع كليهما اه تأمل

بينهما

بينهما بان عليا سأل عمارا ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه لكن صحح ابن بشكوال أن الذي سأل هو المقداد وعورض بأنه يحتاج الى برهان وقد دل ما ذكر في الاحاديث السابقة أن كلا منهما قد سأل وأن عليا كذلك سأل لكن يعكر عليه أنه استحيا أن يسأل بنفسه لاجل فاطمة فيتعين الحمل على المجاز بأن الراوي أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك (فقال) عليه السلام (توضأ واغسل ذكرك) أي ما أصابه من المذى كالبول ويؤيده ما في رواية اغسله أي المذى وكذلك رواية فرجه والفرج المخرج وهذا مذهب الشافعي والجمهور وأخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال اذا أمذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوأه للصلاة واحتجوا لذلك بأن الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله وفي رواية عن مالك وأحمد يغسل ذكره كله لظاهر الاطلاق في قوله اغسل ذكرك وهل غسله كله معقول المعنى أو للتعبد وأبدى الطحاوي له حكمة وهي انه اذا غسل الذكر كله تقلص فبطل خروج المذى كما في الضرع اذا غسل بالماء البارد يتفرق اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه وعلى القول بأنه للتعبد تجب النية واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وصححه النووي في شرح مسلم وصحح في غيره جواز الاقتصار على الاحجار الحاقا له بالبول وحمل الامر بغسله على الاستحباب أو أنه خرج مخرج الغالب والفعلان بالجزم على الامر وهو يشعر بأن المقداد سأل لنفسه ويحتمل أن يكون سأل لهم ويقويه رواية مسلم فسأل عن المذى يخرج من الانسان أو لعلي فوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر أن عليا كان حاضر السؤال فقد أطبق اصحاب الاطراف والمسانيد على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على انه لم يحضره لاوردوه في مسند المقداد • ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون ما عدا أبا الوليد فبصري وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف في العلم والطهارة ومسلم فيها والنسائي فيها وفي العلم أيضا ۞ (باب من تطيب) قبل الاغتسال من الجنابة (ثم اغتسل) منها (وبقى اثر الطيب) في جسده وقد كانوا يتطيبون عند الجماع للنشاط • وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا ابو عوانة) الوضاح (عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه) محمد (قال سألت عائشة) رضي الله عنها عن الطيب قبل الاحرام (فذكرت) بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكرت (لها قول ابن عمر) بن الخطاب (ما احب ان اصبح) بضم الهمزة فيهما (محرما انضخ) بالخاء المعجمة أو المهملة روايتان (طيبا) نصب على التمييز (فقالت عائشة) رضي الله عنها (انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه) كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت انها طيبته قبل ذلك (ثم اصبح محرما) ناضخا طيبا وبذلك يحصل الرد على ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب • وبه قال (حدثنا آدم) ابن ابي اياس كما في رواية أبي الوقت وابي ذر عن الكشميهني (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) خال ابراهيم

عن أبي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل والابل الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم ۞ حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل ابن جعفر اخبرني العلاء عن أبيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايمان يمان

غير أن يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم الايمان في أهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه هذا هو الحق في ذلك ونشكر الله تعالى على هدايتنا له والله أعلم قال واما ما ذكر من الفقه والحكمة فالفقه هنا عبارة عن الفهم في الدين واصطلح بعد ذلك الفقهاء وأصحاب الاصول على تخصيص الفقه بادراك الاحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها واما الحكمة ففيها أقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائليها على بعض صفات الحكمة وقد صفا لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق

(عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كاني انظر الى وبيص) بالصاد المهملة بعد المثناة التحتية الساكنة للموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة اى بريق (الطيب) لعين قائمة لا للرائحة (في مفرق) بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح أي مكان فرق شعر (النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو من الجبين الى دائرة وسط الرأس (وهو محرم) * ومطابقة هذا الحديث للترجمة من نظر وبيص الطيب بعد الاحرام ومن سنية الغسل عنده ولم يكن عليه السلام يدعه ومباحث تطيب المحرم تأتي ان شاء الله تعالى في الحج * ورواة هذا الحديث الستة ما بين خراساني وواسطي و كوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس ومسلم والنسائي في الحج * (باب تخليل الشعر) في غسل الجنابة (حتى اذا ظن انه قد أروى بشرته) من الارواء أي جعله ريان والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت شعره (افاض عليه) اى صب الماء على شعره وللاصيلي عليها أي على بشرته واقتصر ابن عساكر على قوله أفاض ولم يقل عليه ولا عليها * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي وعبدان لقبه (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (هشام بن عروة عن ابيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل) اى اذا أراد الاغتسال (من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل) اى أخذ في أفعال الاغتسال (ثم يخلل بيده شعره) كله وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة في الوضوء اللحية عند أبي يوسف فضيلة عند أبي حنيفة ومحمد سنة فيهما عند الشافعية وفي الروضة وأصلها يخلل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون أبعد عن الاسراف في الماء وفي المهذب يخلل اللحية أيضا (حتى اذا ظن) اى علم او على بابه و يكتفى فيه بالغلبة (انه قد) اى النبي صلى الله عليه وسلم وللحموي والمستملي أن قد بفتح الهمزة أي انه قد أي فهي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن حذف وجوبا (اروى بشرته افاض عليه) اى على شعره (الماء ثلاث مرات) بالنصب على المصدرية لانه عدد المصدر وعدد المصدر مصدر (ثم غسل سائر) اى بقية (جسده) لكن في الرواية السابقة في أول الغسل على جلده كله فيحتمل أن يقال ان سائر هنا بمعنى الجميع (وقالت) عائشة رضي الله عنها بواو العطف على السابق فهو موصول الاسناد (كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم) أنا تاكيد لاسم كان مصحح للعطف على الضمير المرفوع المستكن ويجوز فيه النصب على أنه مفعول معه اى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثرون على ان هذا العطف وما كان مثله من باب عطف المفردات وزعم بعضهم انه من باب عطف الجمل وتقديره في قوله تعالى لا نخلفه نحن ولا أنت ولا تخلفه أنت واسكن انت وزوجك الجنة تقديره وليسكن زوجك وهكذا كنت اغتسل أنا و يغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اناء واحد) حال كونهما (نغرف) بالنون والغين المعجمة الساكنة (منه جميعا) وصاحب الحال فاعل أغتسل وما عطف عليه ونظيره قوله تعالى فأتت به قومها تحمله

والكفر قبل المشرق والسكينة في أهل الغنم والفخر والرياء في الفدادين أهل الخيل والوبر * حدثني حرملة هو ابن يحيى اخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفخر والخيلاء في الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم * حدثنا عبد الله بن عبد

والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك وقال أبو بكر بن دريد كل كلمة وعظتك أو زجرتك أو دعتك الى مكرمة أو نهتك عن قبيح فهي حكمة وحكم ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة وفي بعض الروايات حكما والله أعلم قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم يمان ويمانية هو بتخفيف الياء عند جماهير أهل العربية لان الالف المزيدة فيه عوض من ياء النسب المشددة فلا يجمع بينهما وقال ابن السيد في كتابه الاقتضاب حكى المبرد وغيره ان التشديد لغة قال الشيخ وهذا غريب قلت قد حكى الجوهري وصاحب المطالع وغيرهما من العلماء عن سيبويه انه حكى عن بعض العرب انهم يقولون اليماني بالياء المشددة وانشد لامية بن خلف

يمانيا يظل يشب كيرا ... ويسفع دائما لهب الشواظ

نفسل فهو حال من ضمير مريم ومن الضمير المجرور وضمير عيسى عليه السلام لان الجملة اشتملت على ضميرها وضميره وقيل من ضميرها وقيل من ضميره و يحتمل أن يكون في محل الصفة لانا صفة مقدرة بعد الصفة الظاهرة المذكورة أو بدلا من أغتسل و يقال جاؤا جميعا أي كلهم قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي فقال انه وهم في ذلك واختار أنها حال اى نغرف منه حال كوننا جميعا قال والجمع ضد التفريق و يحتمل هنا أن يراد جميع المغروف أو جميع الغارفين وقال ابن فرحون وجميعا يرادف كلا في العموم ولا يفيد الاجتماع في الزمان بخلاف معا وعدها ابن مالك من ألفاظ التوكيد قال وأغفلها النحويون وقد نبه سيبويه على انها بمنزلة كل معنى واستعمالا ولم يذكروا شاهدا من كلام العرب وقد ظفرت بشاهد له وهو قول امرأة من العرب ترقص ابنا لها

فداك حي خولان * جميعهم وهمدان * وهكذا قحطان * والاكرمون عدنان

* (باب من توضأ في) غسل (الجنابة ثم غسل سائر) اى باقى (جسده ولم يعد) بضم الياء من الاعادة (غسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى) كذا في رواية أبي ذر منه ولغيره باسقاطها * وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) بن يعقوب المروزى (قال اخبرنا) وللهروي وأبي الوقت حدثنا (الفضل بن موسى) السيناني (قال اخبرنا الاعمش) سليمان ابن مهران (عن سالم) هو ابن أبي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن ميمونة) ام المؤمنين رضي الله عنها (قالت وضع) بفتح الواو ومبنيا للفاعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع فاعل (وضوءا للجنابة) بفتح الواو والتنوين والنصب على المفعولية وللجنابة في رواية الكشميهني بلامين ولكريمة وأبوي ذر والوقت وضوءا بالتنوين أيضا لجنابة بلام واحدة وللاكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما أضيف مع أن الوضوء بالفتح هو الماء المعد للوضوء لانه صار اسما له ولو استعمل في غير الوضوء فهو من اطلاق المقيد وارادة المطلق قاله البرماوي كالكرماني وقال ابن فرحون قوله وضوء الجنابة يقع على الماء وعلى الاناء فان كان المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة ولا بد من تقدير في تور أو طست وان كان المراد الاناء كان هو الموضوع وأضيف الى الجنابة بمعنى انه معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص وفي رواية الحموي والمستملي وضع بضم الواو ومبنيا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام أي لاجله وضوء بالرفع والتنوين (فأكفأ) ولأبي ذر فكفأ اى قلب (بيمينه على يساره) وللمستملي وكريمة على شماله (مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثا) جعل الارض أو الحائط آلة الضرب والشك من الراوي وللكشميهني ضرب بيده الارض فيحتمل أن تكون الاولى من باب القلب كقولهم أدخلت القلنسوة في رأسي اى ادخلت رأسي في القلنسوة و يحتمل أن يكون الفعل متضمنا غيره معناه لان المراد تعفير اليد بالتراب فكأنه قال فعفر يده بالارض (ثم مضمض) وللهروي والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر تمضمض (واستنشق وغسل وجهه وذراعيه) اى ساعديه مع مرفقيه (ثم افاض) اى

الرحمن الدارمي أخبرنا ابو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد مثله وزاد الايمان يمان والحكمة يمانية * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا ابو اليمان عن شعيب عن الزهري ثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتاكم أهل اليمن هم ارق افئدة وأضعف

والله أعلم قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم ألين قلوبا وأرق أفئدة المشهور ان الفؤاد هو القلب فعلى هذا يكون كرر لفظ القلب بلفظين وهو أولى من تكريره بلفظ واحد وقيل الفؤاد غير القلب وهو عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب واما وصفها باللين والرقة والضعف فمعناه انها ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير سالمة من الغلظ والشدة والقسوة التي وصف بها قلوب الآخرين قال وقوله صلى الله عليه وسلم في الفدادين فزعم أبو عمرو الشيباني انه بتخفيف الدال وهو جمع فداد بتشديد الدال وهو عبارة عن البقر التي يحرث عليها حكاه عنه أبو عبيد وانكره عليه وعلى هذا المراد بذلك أصحابها فحذف المضاف والصواب في الفدادين

أفرغ (على راسه الماء ثم غسل جسده) اى ما بقى منه بعد ما تقدم قال ابن المنير قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخص أعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المعينة يفهم عرفا بقية الجسد لا جملته لان الاصل عدم التكرار (ثم تنحى فغسل رجليه قالت) اى ميمونة وللاصيلي عائشة ولا يخفى غلطه (فأتيته بخرقة) اى ليتنشف بها (فلم يردها) بضم المثناة التحتية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة وعند ابن السكن من الرد بالتشديد وهو وهم كما قاله صاحب المطالع ويدل له الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فلم يأخذها (فجعل ينفض) زاد الهروى الماء (بيده) بياء الجر وللاصيلي يديه * ورواة هذا الحديث سبعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا ذكر) اى تذكر الرجل وهو (فى المسجد) قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العينى بأن ذكر هنا من الباب الذى مصدره الذكر بضم الذال لا من الذى بكسرها قال وهذه دقة لا يفهمها الا من لذوق بنكات الكلام قال ولو ذاق ماذكرنا ما احتاج الى تفسير فعل بتفعل (انه جنب يخرج) كذا لابى ذر وكريمة وللاصيلي وابن عساكر خرج (كما هو) اى على هيئته وحاله جنبا (ولا يتيمم) عملا بما نقل عن الثورى واسحق وبعض المالكية فيمن نام فى المسجد فاحتلم يتيمم قبل أن يخرج ولابى حنيفة أن الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء يتيمم ويدخل المسجد فيستقى ثم يخرج الماء من المسجد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) الجعفى المسندى (قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصرى (قال اخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (قال اقيمت الصلاة وعدلت) اى سويت (الصفوف قياما) جمع قائم منصوب على الحال من مقدر أى وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين أو منصوب على التمييز لانه مفسر لما فى قوله وعدلت الصفوف من الابهام أى سويت الصفوف من حيث القيام (فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام فى مصلاه) بضم الميم أى موضع صلاته (ذكر) بقلبه قبل أن يكبر ويدخل فى الصلاة (انه جنب) واعلمهم أبو هريرة ذلك بالقرائن لان الذكر باطنى لا يطلع عليه (فقال) عليه الصلاة والسلام (لنا) وفى رواية الاسماعيلى فأشار بيده فيحتمل أن يكون جمع بينهما (مكانكم) بالنصب أى الزموه (ثم رجع) الى الحجرة (فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه) اى والحال ان رأسه (يقطر) من ماء الغسل ونسبة القطر الى الرأس مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال (فكبر) مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع فيؤول فكبر أى مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة او يؤول قوله أولا اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية (فصلينا معه) * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى وايلى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا ومسلم فى الصلاة وأبو داود فى الطهارة له والصلاة والنسائى فى الطهارة (تابعه) الضمير لعثمان اى تابع عثمان بن عمر السابق قريبا (عبد الاعلى) بن

قالوا الايمان يمان والحكمة يمانية والسكينة فى أهل الغنم والفخر والخيلاء فى الفدادين أهل الوبر قبل مطلع الشمس ❁ حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبا وأرق أفئدة

بتشديد الدال جمع فداد بدالين أولاهما مشددة وهذا قول أهل الحديث والاصمعى وجمهور أهل اللغة وهو من الفديد وهو الصوت الشديد فهم الذين تعلو أصواتهم فى ابلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى هم المكثرون من الابل الذين يملك أحدهم المائتين منها الى الالف وقوله ان القسوة فى الفدادين عند أصول اذناب الابل معناه الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها (وقوله صلى الله عليه وسلم حيث يطلع قرنا الشيطان فى ربيعة ومضر) قوله ربيعة ومضر بدل من الفدادين اى القسوة فى ربيعة ومضر الفدادين واما قرنا الشيطان فجانبا رأسه وقيل هما جمعاه اللذان يغريهما باضلال الناس وقيل شيعتاه من الكفار والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر

عبد الاعلى السامى بالمهملة البصرى (عن معمر) بن راشد بفتح الميم (عن الزهرى) محمد بن مسلم وهذه متابعة ناقصة لكن وصلها أحمد عن عبد الاعلى (ورواه) اى الحديث عبد الرحمن (الاوزاعى عن الزهرى) محمد بن مسلم مما وصله المؤلف فى أواخر أبواب الاذان ولم يقل المؤلف وتابعه الاوزاعى لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه واعتبار رواه بمعناه لان المتابعة هو من المتابعة الاتيان بمثله من غير تفاوت والرواية أعم او هو من التفنن فى العبارة وجزم به الحافظ ابن حجر ورد الاول ❁ (باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة) كذا لابى ذر وكريمة وفى رواية الحموى والمستملى من الجنابة وللكشميهنى وابن عساكر والاصيلى عن غسل الجنابة أى من ماء غسلها * وبه قال (حدثنا عبدان) هو ابن عبد الله العتكى (قال اخبرنا) ولابى الوقت والاصيلى حدثنا (ابو حمزة) بالحاء المهملة والزاى محمد ابن ميمون المروزى السكرى سمى به لحلاوة كلامه أولانه كان يحمل السكر فى كمه (قال سمعت الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم) أى ابن ابى الجعد بسكون العين كما فى رواية ابن عساكر (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال قالت ميمونة) رضى الله عنها (وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا) أى ماء يغتسل به (فسترته بثوب) اى غطيت رأسه فأراد عليه الصلاة والسلام الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء (وصب) الماء بالواو وفى السابقة بالفاء (على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها) بها (ثم غسلها فمضمض) وللكشميهنى فتمضمض (واستنشق وغسل وجهه وذراعيه) مع مرفقيه (ثم صب) الماء (على رأسه وافاض) الماء (على جسده ثم تنحى) من مكانه (فغسل قدميه) قالت ميمونة (فناولته ثوبا) ليتنشف به جسده من أثر الماء (فلم يأخذه فانطلق) اى ذهب (وهو ينفض يديه) من الماء جملة اسمية وقعت حالا واستدل به على اباحة نفض اليد فى الوضوء والغسل ورجحه فى الروضة وشرح المهذب اذ لم يثبت فى النهى عنه شئ والاشهر تركه لان النفض كالتبرى من العبادة فهو خلاف الاولى وهذا ما رجحه فى التحقيق وجزم به فى المنهاج وفى المهمات أن به الفتوى فقد نقله ابن كج عن نص الشافعى وقيل فعله مكروه وصححه الرافعى * ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف قبل هذا فى ستة مواضع وفى ثالث هذا الباب يأتى ان شاء الله تعالى ❁ (باب من بدأ بشق) بكسر الشين المعجمة اى بجانب (رأسه الايمن فى الغسل) * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بتشديد اللام ابن صفوان الكوفى السلمى سكن مكة وتوفى سنة سبع عشرة ومائتين (قال حدثنا ابراهيم بن نافع) المخزومى الكوفى (عن الحسن بن مسلم) بن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبالقاف المكى (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان الحجبى القرشى العبدرى وهى وأبوها من الصحابة لكنها من صغارهم وللاسماعيلى أنه سمع صفية (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كنا اذا أصاب) ولكريمة اصابت (احدانا) أى من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم (جنابة اخذت بيديها) الماء فصبته (ثلاثا فوق رأسها) ولكريمة والاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى والمستملى بيدها بالافراد (ثم تأخذ

الايمان يمان والحكمة يمانية رأس الكفر قبل المشرق وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير ابن حرب قالا حدثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر رأس الكفر قبل المشرق ❁ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبى عدى ح وحدثنى بشر ابن خالد حدثنا محمد يعنى ابن جعفر قالا حدثنا شعبة عن

كما قال فى الحديث الآخر رأس الكفر نحو المشرق وكان ذلك فى عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك الغاشمة العاتية الشديدة البأس (واما قوله صلى الله عليه وسلم الفخر والخيلاء) فالفخر هو الافتخار وعد المآثر القديمة تعظما والخيلاء الكبر واحتقار الناس (واما قوله فى أهل الخيل والابل الفدادين أهل الوبر) فالوبر وان كان من الابل دون الخيل فلا يمتنع ان يكون قد وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل والابل والوبر (واما قوله صلى الله عليه وسلم والسكينة فى اهل الغنم) فالسكينة الطمأنينة والسكون على خلاف ماذكره من صفة الفدادين هذا آخر ماذكره الشيخ أبو عمرو رحمه

يدها) وفي بعض الاصول يدها بدون حرف الجر بنصب بنزع الخافض او بجر بتقدير مضاف اى أخذت مل يديها فتصبه (على شقها الايمن و) تأخذ (بيدها الاخرى) فتصبه (على شقها الايسر) اى من الرأس فيهما الامن الشخص وهذا من محاسن استنباطات المؤلف وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال ابن حجر والذى يظهر أنه حمل الثلاث فى الرأس على التوزيع وظاهره ان الصب بكل يد على شق فى حالة واحدة لكن العادة انما هى الصب باليدين معا فتحمل اليد على الجنس الصادق عليهما وعلى هذا فالمغايرة بين الامرين بحسب الصفة وهو أخذ الماء أولا وأخذه ثانيا وان لم تدل على الترتيب فلفظ أخرى يدل على سبق أولى وهى اليمنى وللحديث حكم الرفع لان الصحابى اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون فالظاهر اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره سواء صرح الصحابى باضافته الى الزمن النبوى أم لا ٭ ورواة هذا الحديث الخمسة مكيون وخلاد سكنها وفيه التحديث والعنعنة ورواية صحابية عن صحابية وأخرجه ابوداود

(بسم الله الرحمن الرحيم) هكذا لابى ذر وسقطت لغيره كما فى الفرع ۞ (باب من اغتسل عريانا) حال كونه (وحده فى الخلوة) وللكشميهنى فى خلوة اى من الناس وهى تأكيد لقوله وحده واللفظان متلازمان بحسب المعنى (ومن تستر) عطف على من اغتسل السابق وللحموى والمستملى ومن يستتر (فالتستر) ولابوى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر والتستر (أفضل) بلا خلاف ويفهم منه جواز الكشف للحاجة كالاغتسال كما هو مذهب الجمهور وخالفا ابن أبى ليلى لحديث أبى داود مرفوعا اذا اغتسل أحدكم فليستتر قاله لرجل رآه يغتسل عريانا وحده وفى مراسيله حديث لا تغتسلوا فى الصحراء الا أن تجدوا متواري فان لم تجدوا متوارى فليخط أحدكم كالدائرة فليسم الله تعالى وليغتسل فيه وهذا حكاه الماوردى وجها لاصحابنا فيما اذا نزل عريانا فى الماء بغير مئزر لحديث لا تدخل الماء الا بمئزر فان للماء عامرا وضعف فان لم تكن حاجة للكشف فالاصح عند الشافعية التحريم (وقال بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاى المعجمة زاد الاصيلى ابن حكيم (عن ابيه) حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف التابعى الثقة (عن جده) معاوية الصحابى فيما قاله فى الكمال وأشعر به كلام المؤلف ابن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية ابن معاوية القشيرى قال البغوى نزل البصرة وقال ابن الكلبى أخبرنى أبى انه أدركه بخراسان ومات بها وقال ابن سعد له وفادة وصحبة علق له البخارى فى الطهارة وفى الغسل رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيا منه من الناس) يتعلق باحق وللسرخسى الله احق أن يستتر منه بدل أن يستحيا منه وهذا التعليق قطعة من حديث وصله أحمد والاربعة من طرق عن بهز وحسنه الترمذى وصححه الحاكم ولفظ رواية ابن أبى شيبة قلت يارسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت يارسول الله أحدنا اذا كان خاليا قال الله أحق أن يستحيا منه من الناس وفهم من قوله الا من زوجتك جواز نظرها

الاعمش بهذا الاسناد مثل حديث جرير وزاد والفخر والخيلاء فى أصحاب الابل والسكينة والوقار فى أصحاب الشاء ۞ وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبدالله بن الحرث المخزومى عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غلظ القلوب والجفاء فى المشرق والايمان فى أهل الحجاز

الله وفيه كفاية فلا نطول بزيادة عليه والله أعلم ٭ واما أسانيد الباب فقال مسلم رحمه الله (حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابو اسامة قال وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى قال وحدثنا ابو كريب حدثنا ابن ادريس كلهم عن اسمعيل بن ابى خالد قال وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا معتمر عن اسمعيل قال سمعت قيسا يروى عن أبى مسعود) هؤلاء الرجال كلهم كوفيون الا يحيى بن حبيب ومعتمرا فانهما بصريان وقد تقدم ان اسم ابن أبى شيبة عبدالله ابن محمد بن ابراهيم بن ابى شيبة وان أبا اسامة حماد بن اسامة وابن نمير محمد بن عبدالله بن نمير وابو كريب محمد بن العلاء وابن ادريس عبدالله وابو خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير وأبو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى البدرى رضى الله عنهم وفى الاسناد

ذلك منه وقياسه جواز نظره لذلك منها لا حلقة الدبر كما قاله الدارمى من أصحابنا وبهز وأبوه ليسا من شرط المؤلف قال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يحتج بحديثه وانما لم تعد من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لانها شاذة لا متابع له فيها تم الاسناد الى بهز صحيح ومن ثم عرف أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه بخلاف ما فوقه ٭ وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه هنا الى جده وفى غيره الى أبيه ابراهيم وقد مر ذكره فى باب فضل من تعلم وعلم (قال حدثنا عبدالرزاق) بن همام الصنعانى (عن معمر) أى ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل) هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وأنث كانت على رأى من يؤنث الجموع مطلقا ولو كان الجمع سالما المذكر كما هنا فان بنى جمع سلامة اصله بنون لكنه على خلاف القياس لتغير مفرده وأما على قول من يقول كل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكر فالتأويل بالقبيلة وأما لانه جاء على خلاف القياس (يغتسلون) حال كونهم (عراة) حال كونهم (ينظر بعضهم الى بعض) لكونه كان جائزا فى شرعهم والا لما أقرهم موسى على ذلك أو كان حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون فى ذلك وهذا الثانى هو الظاهر لان الاول لا ينهض أن يكون دليلا لجواز مخالفتهم له فى ذلك ويؤيده قول القرطبى كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة لموسى عليه السلام وهذا من جملة عتوهم وقلة مبالاتهم باتباع شرعه (وكان موسى) زاد الاصيلى صلى الله عليه وسلم (يغتسل وحده) يختار الخلوة تنزها واستحبابا وحياء ومروأة أولحرمة التعرى (فقالوا) أى بنو اسرائيل (والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر) بالمد وتخفيف الراء كآدم أو على وزن أفعل أى عظيم الخصيتين أى منتفخهما (فذهب مرة) حال كونه (يغتسل فوضع ثوبه على حجر) قال سعيد ابن جبير هو الحجر الذى كان يحمله معه فى الاسفار فيتفجر منه الماء (ففر الحجر بثوبه فخرج) وللكشميهنى والاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر فجمح (موسى) أى ذهب يجرى جريا غالبا (فى اثره) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفى بعض الاصول بفتحهما قال فى القاموس خرج فى أثره واثره بعده حال كونه (يقول) ردا وأعطنى (ثوبى يا حجر ثوبى يا حجر) مرتين ونصب ثوب بفعل محذوف كما قررناه ويحتمل أن يكون مرفوعا بمبتدا محذوف تقديره هذا ثوبى وعلى هذا الثانى المعنى استعظام كونه يأخذ ثوبه فعامله معاملة من لا يعلم كونه ثوبه كى يرجع عن فعله ويرد وقوله ثوبى يا حجر الثانية ثابتة للاربعة وانما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لفعله فعل العاقل اذ المتحرك يمكن ان يسمع ويجيب ولغير الاربعة ثوبى حجر (حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى) عليه السلام وفيه رد على القول بأن ستر العورة كان واجبا وفيه اباحة النظر الى العورة عند الضرورة الداعية الى ذلك من مداواة او براءة مما رمى به من العيوب كالبرص وغيره لكن الاول اظهر ومجرد تستر موسى لا يدل على وجوبه لما تقرر فى الاصول ان الفعل لا يدل بمجرده على الوجوب وليس فى الحديث ان موسى صلوات الله وسلامه عليه امرهم بالتستر ولا انكر عليهم

۞ (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الآخر الدارمى وقد تقدم فى مقدمة الكتاب انه منسوب الى جد للقبيلة اسمه دارم وفيه أبو اليمان واسمه الحكم بن نافع وبعده أبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران وأبو صالح ذكوان وابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس وكل هذا وان كان ظاهرا وقد تقدم فانما اقصد بتكريره وذكره الايضاح لمن لا يكون من أهل هذا الشان فربما وقف على هذا الباب وأراد معرفة اسم بعض هؤلاء ليتوصل به الى مطالعة ترجمته ومعرفة حاله أو غير ذلك من الاغراض فسهلت عليه الطريق بعبارة مختصرة والله أعلم بالصواب

٭ (باب بيان أنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وان محبة المؤمنين من الايمان وان افشاء السلام سبب لحصولها) ٭

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم) وفى الرواية الاخرى والذى

التكشف • واما اباحة النظر الى العورة للبراءة مما رمى به من العيوب فانما هو حيث يترتب على الفعل حكم كفسخ النكاح واما قصة موسى عليه السلام فليس فيها امر شرعى ملزم يترتب على ذلك فلولا اباحة النظر الى العورة لما امكنهم موسى عليه الصلاة والسلام من ذلك ولا خرج مارا على مجالسهم وهو كذلك واما اغتساله خاليا فكان يأخذ فى حق نفسه بالاكمل والافضل ويدل على الاباحة ماوقع لنبينا صلى الله عليه وسلم وقت بناء الكعبة من جعل ازاره على كتفه باشارة العباس عليه بذلك ليكون أرفق به فى نقل الحجارة ولولا اباحته لما فعله لكنه ألزم بالاكمل والافضل لعلو مرتبته صلى الله عليه وسلم (فقالوا) وللاصيلى وابن عساكر وقالوا (والله ما) أى ليس (بموسى من بأس) اسم ما وحرف الجر زائد (وأخذ) عليه الصلاة والسلام (ثوبه فطفق) بكسر الفاء الثانية وفتحها وللاصيلى وابن عساكر وطفق أى شرع يضرب (الحجر ضربا) كذا للكشميهنى والحموى وللا كثر فطفق بالحجر بزيادة الموحدة أى جعل يضربه ضربا بالمناداه ولم يطعه (فقال) وللاصيلى وابن عساكر قال (أبوهريرة) رضى الله عنه مما هو من تتمة مقول همام فيكون مسندا أو مقول أبى هريرة فيكون تعليقا وبالاول جزم فى فتح البارى (والله انه لندب) بالنون والدال المفتوحتين آخره موحدة أى أثر (بالحجر ستة) بالرفع على البدلية أى ستة آثار أو بتقدير هى أو بالنصب على الحال من الضمير المستكن فى قوله بالحجر فانه ظرف مستقر لندب أى انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة آثار (أو سبعة) بالشك من الراوى (ضربا بالحجر) بنصب ضربا على التمييز اراد عليه الصلاة والسلام اظهار المعجزة لقومه باثر الضرب فى الحجر ولعله اوحى اليه ان يضربه ومشى الحجر بالثوب معجزة اخرى ودلالة الحديث على الترجمة من حيث اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا • ورواة هذا الحديث خمسة واخرجه مسلم فى احاديث الانبياء وفى موضع آخر • وبالسند السابق اول الكتاب الى المؤلف قال حال كونه عاطفا على هذا السند السابق قوله (وعن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا) بالف من غير ميم (ايوب) النبى ابن العوص بن رزاح بن العيص بن اسحق ابن ابراهيم او ابن رزاح بن روم بن عيص وامه بنت لوط وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثلاثا وستين او تسعين سنة ومدة بلائه سبع سنين واسمه اعجمى مبتدأ خبره (يغتسل) حال كونه (عريانا) والجملة اضيف اليها الظرف وهو بينا وانما لم يؤت فى جواب بينا باذا و باذا الفجائية لان الفاء تقوم مقامها فى جزاء الشرط كعكسه فى قوله تعالى اذاهم يقنطون او العامل فى بين قوله (فخر عليه) وما قيل ان ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها لان فيه معنى الجزائية اذ بين متضمنة للشرط فخر جوابه لانسلم عدم عمله لاسيما فى الظرف اذ فيه توسع وفاعل خر قوله (جراد من ذهب) سمى به لانه يجرد الارض فيأكل ماعليها وهل كان جرادا حقيقة ذا روح الا ان اسمه ذهب اوكان على شكل الجراد وليس فيه روح قال فى شرح التقريب الاظهر الثانى وليس الجراد مذكر الجرادة وانما هو اسم جنس كالبقرة والبقر فحق مذكره ان لا يكون مؤنثه من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع (فجعل ايوب)

لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا ادلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وثنا زهير ابن حرب ثنا جرير عن الاعمش

نفسى بيده لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا هكذا هو فى جميع الاصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهى لغة معروفة صحيحة واما معنى الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم ولا تؤمنوا حتى تحابوا معناه ولا يكمل ايمانكم ولا يصلح حالكم فى الايمان الا بالتحاب واما قوله صلى الله عليه وسلم لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا فهو على ظاهره واطلاقه فلا يدخل الجنة الا من مات مؤمنا وان لم يكن كامل الايمان فهذا هو الظاهر من الحديث وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله معنى الحديث لا يكمل ايمانكم الا بالتحاب ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها اذا لم تكونوا كذلك وهذا الذى قاله محتمل والله أعلم واما قوله أفشوا السلام بينكم فهو بقطع الهمزة المفتوحة وفيه الحث العظيم على افشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف كما تقدم فى الحديث الآخر والسلام أول أسباب التألف ومفتاح استجلاب المودة وفى افشائه تمكن الفة المسلمين بعضهم لبعض واظهار

عليه السلام (يحتثى) باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن يفتعل من حثى أى يأخذ بيده ويرمى (فى ثوبه) وفى رواية القابسى عن ابى زيد يحتثن بنون فى آخره بدل الياء لكن قال العينى انه امعن النظر فى كتب اللغة فلم يجد لهذه الرواية الاخيرة معنى (فناداه ربه) تعالى (يا ايوب) بأن كلمه كموسى او بواسطة الملك (الم اكن اغنيتك) بفتح الهمزة (عما ترى) من جراد الذهب (قال بلى وعزتك) اغنيتنى ولم يقل نعم كآية الست بربكم قالوا بلى لعدم جوازه بل يكون كفرا لان بلى مختصة بايجاب النفى ونعم مقررة لما سبقها قال فى القاموس بلى جواب استفهام معقود بالجحد يوجب ما يقال لك ونعم بفتحتين وقد تكسر العين كلمة كبلى الا انه فى جواب الواجب اه وانما لم يفرق الفقهاء بينهما فى الاقارير لانها مبنية على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على المعاتبة كانه مهم بعضهم وانما هو استنطاق بالحجة (ولكن لا غنى بى عن بركتك) اى خيرك وغنى بكسر الغين والقصر من غير تنوين على ان لا لنفى الجنس وروبناه بالتنوين والرفع على ان لا بمعنى ليس ومعناهما واحد لان النكرة فى سياق النفى تفيد العموم وخبر لا يحتمل ان يكون بى او عن بركتك فالمعنى صحيح على التقديرين واستنبط منه فضل الغنى لانه سماه بركة ومحال ان يكون ايوب صلوات الله عليه وسلامه اخذ هذا المال حبا للدنيا وانما اخذه كما اخبر هو عن نفسه لانه بركة من ربه تعالى لانه قريب العهد بتكوين الله عز وجل او انه نعمة جديدة خارقة للعادة فينبغى تلقيها بالقبول ففى ذلك شكر لها وتعظيم لشأنها وفى الاعراض عنها كفر بها وفيه جواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا (ورواه) أى هذا الحديث المذكور (ابراهيم) بن طهمان بفتح الطاء المهملة ابو سعيد الخراسانى المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين ومائة فيما وصله النسائى بهذا الاسناد (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعى (عن صفوان) بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعى المدنى قيل انه لم يضع جنبه الارض اربعين سنة وقال احمد يستنزل بذكره القطر وتوفى بالمدينة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة (عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (أيوب يغتسل عريانا) الحديث الى آخره وأخر الاسناد عن المتن ليفيد ان له طريقا آخر غير هذا وتركه وذكره تعليقا الغرض من أغراض التعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الآخر وهو تعليق أيضا لان البخارى لم يدرك ابراهيم • وفى هذا الحديث العنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن تابعى

(باب التستر فى الغسل عند) وفى رواية عطاء عن (الناس) وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام زاد ابن عساكر ابن قعنب بفتح القاف وسكون العين (عن مالك) امام دار الهجرة ابن أنس (عن أبى النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن أبى أمية (مولى عمر) بضم العين (ابن عبيد الله) بالتصغير التابعى (ان ابا مرة) بضم الميم وتشديد الراء (مولى أم هانئ) بالهمزة المنونة بعد النون وفى غير رواية الاصيلى زيادة بنت أبى طالب هو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة عمه صلى الله عليه وسلم قيل

بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا بمثل حديث أبى معاوية ووكيع ۞ (حدثنا) محمد بن عباد

شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع واعظام حرمات المسلمين وقد ذكر البخارى رحمه الله فى صحيحه عن عمار بن ياسر رضى الله عنه انه قال ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذلك السلام للعالم والانفاق من الاقتار وروى غير البخارى هذا الكلام مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم وبذل السلام للعالم والسلام على من عرفت ومن لم تعرف وافشاء السلام كلها بمعنى واحد وفيها لطيفة أخرى وهى انها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التى هى الحالقة وان سلامه لله تعالى لا يتبع فيه هواه ولا يخص أصحابه وأحبابه به والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

• (باب بيان ان الدين النصيحة) •

فيه تميم الدارى رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم) هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الاسلام كما سنذكره

اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر وروت احاديث فى الكتب الستة وامها فى البخارى حديثان (اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابى طالب) رضى الله عنها حال كونها (تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) أى فتح مكة فى رمضان سنة ثمان (فوجدته) عليه الصلاة والسلام (يغتسل وفاطمة) ابنته صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها (تستره فقال من هذه) يدل على ان التستر كان كثيفا وعرف انها امرأة لكون ذلك الموضع لايدخل عليه فيه الرجال (فقلت) ولابن عساكر قلت (أنا ام هانئ) فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب او غيره * ورواة الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية وأخرجه المؤلف أيضا فى الادب والصلاة والجزية ومسلم فى الطهارة والطلاق والترمذى فى الاستئذان والسير والنسائى فى الطهارة والسير وابن ماجه فى الطهارة * وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله العتكى (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا) ولابوى ذر والوقت حدثنا (سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابى الجعد) بسكون العين (عن كريب) بالتصغير مولى ابن عباس (عن ابن عباس عن ميمونة) ام المؤمنين رضى الله عنهم (قالت سترت النبى) وفى رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم بثوب (وهو يغتسل من الجنابة) الجملة فى موضع الحال (فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه) من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما (ثم مسح بيده على الحائط او الارض) ولابى ذر بيده الحائط (ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض الماء على جسده ثم تنحى) من مكانه (فغسل قدميه * تابعه) أى تابع سفيان (ابو عوانة) الوضاح اليشكرى فى الرواية عن الاعمش وسبقت هذه المتابعة موصولة عند المؤلف فى باب من أفرغ بيمينه (و) تابع سفيان أيضا (ابن فضيل) محمد فى الرواية عن الاعمش فيما وصله أبو عوانة الاسفراينى فى صحيحه كلاهما (فى الستر) المذكور لا فى بقية الحديث وللاصيلى فى التستر وسبقت مباحث الحديث * هذا (باب) بالتنوين (اذا احتلمت المرأة) قيد بها ردا على من منع منه فى حقها وتنبيها على أن حكمها كحكم الرجل قال عليه السلام فى جواب سؤال أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها الغسل نعم النساء شقائق الرجال رواه أبو داود أى نظائر الرجال وأمثالهم فى الاخلاق والطباع كأنهن شققن منهم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن زينب بنت ابى سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومى ونسبها المؤلف فى باب الحياء فى العلم الى امها ام سلمة وهى هند بنت ابى امية (عن ام سلمة ام المؤمنين) رضى الله عنها (انها قالت جاءت ام سليم) بضم السين وفتح اللام سهلة او رميلة او رميثة بنت ملحان الخزرجية والدة انس بن مالك وكانت اسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار وكان النبى صلى الله عليه وسلم يزورها فتتحفه بالشئ تصنعه له ولها فى البخارى حديثان وهى (امرأة ابى طلحة) زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصارى البدرى (الى رسول الله صلى الله عليه

المكى ثنا سفيان قال قلت لسهيل ان عمرا حدثنا عن القعقاع عن أبيك قال ورجوت ان يسقط عنى رجلا قال فقال سمعته من الذى سمعه منه أبى كان صديقا له بالشام

من شرحه واما ما قاله جماعات من العلماء انه احد ارباع الاسلام اى احد الاحاديث الاربعة التى تجمع امور الاسلام فليس كما قالوه بل المدار على هذا وحده وهذا الحديث من افراد مسلم وليس لتميم الدارى فى صحيح البخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ ولا له فى مسلم عنه غير هذا الحديث وقد تقدم فى آخر مقدمة الكتاب بيان الاختلاف فى نسبة تميم وانه دارى او ديرى واما شرح هذا الحديث فقال الامام أبو سليمان الخطابى رحمه الله النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له قال ويقال هو من وجيز الاسماء ومختصر الكلام وليس فى كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا فى الفلاح ليس فى كلام العرب كلمة اجمع لخير الدنيا والآخرة منه قال وقيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب قال وقيل انها مأخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا

وسلم فقالت يارسول الله ان الله) عز وجل (لايستحيى من الحق) اى لا يأمر بالحياء فيه اولا يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل اللاحق تمهيدا لعذرها فى ذكر مايستحيى منه (هل على المرأة من غسل) اى هل على المرأة غسل فحرف الجر زائد وقد سقط عند المؤلف فى الادب (اذا هى احتلمت) ولاحمد من حديث ام سلمة رضى الله عنها انها قالت يارسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها فى المنام اتغتسل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) يجب عليها الغسل (اذا رأت الماء) اى المنى بعد استيقاظها من النوم فالرؤية بصرية فتتعدى لواحد ويحتمل ان تكون علمية فتتعدى لمفعولين الثانى مقدر أى اذا رأت الماء موجودا او غير ذلك قال ابو حيان رحمه الله وحذف احد مفعولى رأى واخواتها عزيز وقد قيل فى قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم أى البخل خيرا لهم واما حذفهما جميعا فجائز اختصارا ومنه قوله تعالى اعنده علم الغيب فهو يرى والظاهر أنها هنا بصرية وينبنى على ذلك ان المرأة اذا علمت انها انزلت ولم تره لاغسل عليها ولمسلم من حديث انس ان ام سليم حدثت انها سألت النبى صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده فقالت يارسول الله المرأة ترى مايرى الرجل فى المنام ومن نفسها مايرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا أم سليم فضحت النساء وعند ابن أبى شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لانتهى حتى اعلم فى حل أنا ام فى حرام * وهذا يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن لانه يدل على شدة شهوتهن وانما انكرت ام سلمة على أم سليم لكونها واجهت به النبى صلى الله عليه وسلم واستدل به ابن بطال على ان كل النساء يحتلمن وعكسه غيره وقال فيه دليل على ان بعض النساء لايحتلمن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اى فيهن قابلية ذلك * ورواة حديث الباب الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وثلاث صحابيات واخرجه الستة واتفق الشيخان على اخراجه من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن ام سلمة وقد جاء عن جماعة من الصحابيات أنهن سألن كسؤال ام سلمة منهن خولة بنت حكيم كما عند النسائى واحمد وابن ماجه وسهلة بنت سهيل كما عند الطبرانى وبسرة بنت صفوان كما عند ابن ابى شيبة ﴿باب عرق الجنب وان المسلم) طاهر (لاينجس) ولو اجنب ومن لازم طهارته طهارة عرقه وكذا عرق الكافر عند الجمهور * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال حدثنا حميد) بضم الحاء الطويل التابعى (قال حدثنا بكر) بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزنى البصرى (عن ابى رافع) نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ بالغين المعجمة البصرى ترحل اليها من المدينة (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم لقيه فى بعض طريق المدينة) بالافراد ولكريمة فى بعض طرق المدينة (وهو جنب) جملة اسمية حالية من الضمير المنصوب فى لقيه قال ابو هريرة (فانخنست منه) بنون ثم معجمة ثم نون فمهملة اى تأخرت

ثم حدثنا سفيان عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن تميم الدارى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم

تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط قال ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة أى عماده ومعظمه عرفة وأما تفسير النصيحة وأنواعها فقد ذكر الخطابى وغيره من العلماء فيها كلاما نفيسا أنا أضم بعضه الى بعض مختصرا قالوا أما النصيحة لله تعالى فمعناها مصروف الى الايمان به ونفى الشريك عنه وترك الالحاد فى صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه وتعالى من جميع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص فى جميع الامور والدعاء الى جميع الاوصاف المذكورة والحث عليها والتلطف فى جمع الناس او من أمكن منهم عليها قال الخطابى رحمه الله وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد فى نصحه نفسه فالله تعالى غنى عن نصح الناصح وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى

وانقبضت ورجعت وفى رواية فانخنس ولابن السكن والاصيلى وابى الوقت وابن عساكر فانبجست بالموحدة والجيم اى اندفعت وللمستملى فانتجست بنون فمثناة فوقية فجيم من النجاسة من باب الافتعال اى اعتقدت نفسى نجسا (فذهب فاغتسل) بلفظ الغيبة من باب النقل عن الراوى بالمعنى اومن قول أبى هريرة من باب التجريد وهو انه جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه وهو المناسب لرواية فانخنس وفى رواية فذهبت فاغتسلت وهو المناسب لسابقه وكان سبب ذهاب ابى هريرة مارواه النسائى وابن حبان من حديث حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقى احدا من اصحابه ماسحه ودعا له فلما ظن ابو هريرة رضى الله عنه ان الجنب ينجس بالجنابة خشى ان يماسه النبى صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال (ثم جاء فقال) عليه الصلاة والسلام (أين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنبا) أى ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاجناب (فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة) جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع فى اجالسك (فقال) بالفاء قبل القاف وسقطت فى كلام ابى هريرة على الافصح فى الجمل المفتتحة بالقول كما قيل فى قوله تعالى ان ائت القوم الظالمين قوم فرعون الا يتقون قال وما بعدها وأما القول مع ضمير النبى صلى الله عليه وسلم فالفاء سببية رابطة فاجتلبت لذلك ولابى ذر وابن عساكر والاصيلى قال (سبحان الله) نصب بفعل لازم الحذف وأتى به هنا للتعجب والاستعظام اى كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك (ان المؤمن) وفى رواية ضبب عليها بفرع اليونينية ان المسلم (لا ينجس) أى فى ذاته حيا ولاميتا ولذلك يغسل اذا مات نعم يتنجس بما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار وحكم الكافر فى ذلك كالمسلم وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة اعتقادهم أولانه يجب أن يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس أولانهم لايتطهرون ولايجتنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابيات للمسلم ولاتسلم مضاجعتهن من عرقهن ومع ذلك لم يجب من غسلهن الامثل مايجب من غسل المسلمات فدل على ان الآدمى ليس بنجس العين اذ لافرق بين الرجال والنساء بل يتنجس بما يعرض له من خارج ٭ ويأتى البحث ان شاء الله تعالى فى الاختلاف فى الميت فى باب الجنائز ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم فى الطهارة وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصلاة ۞ هذا (باب) بالتنوين (الجنب يخرج) من بيته (ويمشى فى السوق وغيره) يجوز ذلك عند الجمهور خلافا لماحكاه ابن أبى شيبة عن على وعائشة وابن عمر وأبيه وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهرى ومحمد بن على والنخعى وحكاه البيهقى وزاد سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطاء والحسن انهم كانوا اذا اجنبوا لايخرجون ولايأكلون حتى يتوضؤا والواو فى قوله ويمشى عطف على يخرج وفى وغيره عطف على سابقه اى وفى غير السوق وجوز ابن حجر كالكرمانى الرفع على أنه مبتدأ اى وغيره نحوه اى فينام ويأكل كما يخرج فهو عطف

۞ حدثنى محمد بن حاتم ثنا ابن مهدى ثنا سفيان عن سهيل بن أبى صالح عن عطاء بن يزيد الليثى عن تميم الدارى عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ وحدثنى أمية بن

فالايمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لايشبهه شئ من كلام الخلق ولايقدر على مثله أحد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها واقامة حروفه فى التلاوة والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه والوقوف مع احكامه وتفهم علومه وأمثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر فى عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعاء اليه والى ماذكرنا من نصيحته وأما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ماجاء به وطاعته فى أمره ونهيه ونصرته حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحياء طريقته وسنته وبث دعوته ونشر شريعته ونفى التهمة عنها واستثارة علومها والتفقه فى معانيها والدعاء اليها والتلطف فى تعلمها وتعليمها واعظامها واجلالها والتأدب عند قراءتها والامساك عن

عليه من جهة المعنى لكن تعقبه البرماوى والعينى بأنه تكلف بلا ضرورة (وقال عطاء) مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق رأسه وان لم يتوضأ) زاد عبد الرزاق ويطلى بالنورة ٭ وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) وللاصيلى اسقاط ابن حماد (قال حدثنا يزيد بن زريع) بزاى فراء مصغر زرع (قال حدثنا سعيد) هو ابن ابى عروبة وللاصيلى شعبة بدل سعيد قال الغسانى وليس صوابا (عن قتادة) بن دعامة (ان انس بن مالك) رضى الله عنه (حدثهم) وفى رواية حدثه (ان نبى الله) كذا لكريمة وفى رواية أبى ذر أن النبى (صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة) أى وله حينئذ اذ لايوم لذلك معين ولفظة كان تدل على التكرار والاستمرار ٭ وسبق بيان مباحث الحديث فى باب اذا جامع ثم عاد ومطابقته لهذه الترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نسائه لان نساءه كان لهن حجر متقاربة فبالضرورة انه كان يخرج من حجرة الى حجرة قبل الغسل ٭ وبه قال (حدثنا عياش) بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام (قال حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامى بالمهملة (قال حدثنا حميد) الطويل (عن بكر) المزنى (عن أبى رافع) نفيع (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (قال لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فأخذ بيدى) وفى بعض الاصول بيمينى (فمشيت معه حتى قعد فانسللت) أى خرجت اوذهبت فى خفية ولابن عساكر فانسللت منه (فأتيت) وفى رواية وأتيت (الرحل) بالحاء المهملة الساكنة اى الذى آوى اليه (فاغتسلت ثم جئت وهو) صلى الله عليه وسلم (قاعد فقال أين كنت) كان واسمها والخبر الظرف اوهى تامة فلا تحتاج الى خبر (يا أبا هريرة) وللكشميهنى يا أبا هر بالترخيم قال أبو هريرة (فقلت له) الذى فعلته من المجئ الى الرحل والاغتسال (فقال) عليه الصلاة والسلام متعجبا منه (سبحان الله يا أبا هريرة) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر وابى الوقت يا أبا هر (ان المؤمن) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر سبحان الله ان المؤمن (لا ينجس) بضم الجيم وقد سبق الكلام على مباحث هذا الحديث قريبا ومطابقته للترجمة من قوله فمشيت معه ٭ واستنبط منه جواز أخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وغير ذلك مما لايخفى ۞ (باب) جواز (كينونة الجنب) أى استقراره (فى البيت اذا توضأ) زاد أبو الوقت وكريمة قبل ان يغتسل وليس فى رواية الحموى والمستملى اذا توضأ قبل ان يغتسل ٭ وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا هشام) الدستوائى (وشيبان) بن عبد الرحمن النحوى المؤدب كلاهما (عن يحيى) زاد ابن عساكر ابن أبى كثير (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت عائشة) رضى الله عنها (أكان النبى صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم) يرقد (ويتوضأ) الواو لاتقتضى الترتيب فالمراد أنه كان يجمع بين الوضوء والرقاد فكأنها قالت اذا أراد النوم يقوم ويتوضأ ثم يرقد ويدل له رواية مسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوأه للصلاة ٭ ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة والسؤال وقد زاد فى رواية كريمة هنا باب نوم

بسطام العيشى ثنا يزيد بن زريع ثنا روح وهو ابن القاسم ثنا سهيل عن عطاء بن يزيد سمعه وهو يحدث أبا صالح عن تميم الدارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكلام فيها بغير علم واجلال اهلها لانتسابهم اليها والتخلق باخلاقه والتأدب بآدابه ومحبة أهل بيته واصحابه ومجانبة من ابتدع فى سنته اوتعرض لاحد من أصحابه ونحو ذلك وأما النصيحة لائمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه أولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم قال الخطابى رحمه الله ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف أوسوء عشرة وان لايغروا بالثناء الكاذب عليهم وان يدعى لهم بالصلاح وهذا كله على ان المراد بائمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بامور المسلمين من أصحاب الولايات وهذا هو المشهور وحكاه ايضا الخطابى ثم قال وقد يتأول ذلك على الائمة الذين هم علماء الدين وان من نصيحتهم قبول مارووه وتقليدهم فى الاحكام واحسان الظن بهم وأما نصيحة

الجنب وهو ساقط فى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى وهو اولى لحصول الاستغناء عنه باللاحق * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد وللاصيلى عن الليث (عن نافع) مولى عبد الله بن عمر (عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد) ولغير ابن عساكر والاصيلى قال ايرقد (أحدنا) أى أيجوز الرقاد لاحدنا لان السؤال انما هو عن حكمه لا عن تعيين وقوعه (وهو جنب) جملة حالية (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم اذا توضأ احدكم فليرقد) اى اذا أراد الرقاد فليرقد بعد التوضؤ (وهو جنب) وهذا مذهب الاوزاعى وأبى حنيفة ومحمد ومالك والشافعى وأحمد واسحق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحدث لاسيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ولابن أبى شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس قال اذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وذهب آخرون الى ان الوضوء المأمور به هو غسل الاذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وأوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان جواز رقاد الجنب فى البيت يقتضى جواز استقراره فيه ۞ (باب الجنب يتوضأ ثم ينام) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة نسبه الى جده وأبوه عبد الله (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عبيد الله بن أبى جعفر) الفقيه المصرى (عن محمد بن عبد الرحمن) أبى الاسود المدنى يتيم عروة بن الزبير كان أبوه أوصى به اليه (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان ينام وهو جنب) جملة حالية (غسل فرجه) مما اصابه من الاذى (وتوضأ) وضوأ شرعيا كما يتوضأ (للصلاة) وليس المراد انه يصلى به لان الصلاة تمتنع قبل الغسل * واستنبط منه أن غسل الجنابة ليس على الفور بل انما يتضيق عند القيام الى الصلاة * ورواة هذا الحديث الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى (قال حدثنا جويرية) بالجيم والراء مصغرا واسم أبيه أسماء بن عبيد الضبعى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) وللاصيلى وابن عساكر عن ابن عمر (قال استفتى عمر) بن الخطاب (النبى) اى طلب الفتوى من النبى (صلى الله عليه وسلم) وصورة الاستفتاء قوله (أينام أحدنا وهو جنب) جملة حالية (قال) صلى الله عليه وسلم ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فقال (نعم) ينام (اذا توضأ) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) ووقع فى رواية ابن السكن كما حكاه ابو على الجيانى عن نافع بدل عبد الله بن دينار والحديث محفوظ لمالك عنهما نعم اتفق رواة الموطا على روايته عن الاول (عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه) وللحموى والمستملى بأنه أى ابن عمر (تصيبه الجنابة من الليل) وفى رواية النسائى من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم (فقال له رسول الله) وللاصيلى فقال رسول الله

صلى

بمثله ۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس عن جرير

عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الامر فارشادهم لمصالحهم فى آخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ويعينهم عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق واخلاص والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه والذب عن أموالهم واعراضهم وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرنا من انواع النصيحة وتنشيط هممهم الى الطاعات وقد كان فى السلف رضى الله عنهم من تبلغ به النصيحة الى الاضرار بدنياه والله أعلم هذا آخر ما تلخص فى تفسير النصيحة قال ابن بطال رحمه الله فى هذا الحديث ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال والنصيحة فرض يجزى فيه من قام به ويسقط عن الباقين قال

(صلى الله عليه وسلم) مخاطبا لابن عمر (توضأ واغسل ذكرك) أى اجمع بينهما فالواو لا تدل على الترتيب وفى رواية ابن نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ (ثم نم) فيه من البديع تجنيس التصحيف ويحتمل ان يكون الخطاب لعمر فى غيبة ابنه جوابا لاستفتائه ولكنه يرجع الى ابنه لان الاستفتاء من عمر انما هو لاجل ابنه وقوله توضأ اظهر من الاول فى ايجاب وضوء الجنب عند النوم * واستنبط من الحديث ندب غسل ذكر الجنب عند النوم ۞ هذا (باب) بالتنوين فى بيان حكم (اذا التقى الختانان) من الرجل والمرأة والمراد تلاقى موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الانثى * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء البصرى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (ح) للتحويل (وحدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (عن هشام) هو الدستوائى السابق (عن قتادة) بن دعامة المفسر (عن الحسن) البصرى (عن ابى رافع) نفيع (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس) الرجل (بين شعبها) اى شعب المرأة (الاربع) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهى القطعة من الشئ والمراد هنا على ما قيل اليدان والرجلان وهو الاقرب للحقيقة واختاره ابن دقيق العيد او الرجلان والفخذان او الشفران والرجلان او الفخذان والاسكتان وهما ناحيتا الفرج او نواحى فرجها الاربع ورجحه عياض (ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء اى بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الايلاج او الجهد الجماع اى جامعها وانما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا ولابى داود اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان اى موضع الختان بالختان ولمسلم من حديث عائشة ومس الختان الختان وللبيهقى فى مختصر اذا التقى الختانان (فقد وجب الغسل) على الرجل وعلى المرأة وان لم يحصل انزال فالموجب غيبوبة الحشفة هذا الذى انعقد عليه الاجماع وحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعى وجماعة اى كان لا يجب الغسل الا بانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفى وجوب الغسل بالرؤية فى النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد بالمس فى حديث مسلم السابق حقيقته لان ختانها فى اعلى الفرج فوق مخرج البول الذى هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر فى الجماع فالمراد تغييب حشفة الذكر وقد اجمعوا على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد المحاذاة وهذا هو المراد ايضا بالتقاء الختانين ويدل له رواية الترمذى بلفظ اذا جاوز * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله ثم جهدها المفسر عند الخطابى بالجماع المقتضى لالتقاء الختانين على ما هو من المراد المصرح به فى رواية البيهقى السابقة ولعل المؤلف أشار فى التبويب الى هذه الرواية كعادته فى التبويب بلفظ احدى روايات الباب * ورواة هذا الحديث السبعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه كلهم فى الطهارة (تابعه) أى تابع هشاما (عمرو) بالواو أى ابن مرزوق كما صرح به فى رواية كريمة البصرى الباهلى مما وصله عثمان بن أحمد السماك (عن شعبة مثله) أى مثل حديث الباب ولفظة مثله ساقطة عند الاصيلى وابن عساكر (وقال موسى) بن

قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ۞ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قالوا حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة سمع جرير بن عبد الله يقول بايعت النبى صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم ۞ حدثنا سريج بن يونس ويعقوب الدورقى قالا حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبى عن جرير قال

والنصيحة لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه فان خشى على نفسه أذى فهو فى سعة والله أعلم (واما حديث جرير رضى الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم) وفى الرواية الاخرى على السمع والطاعة فلقننى فيما استطعت فانما اقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما قرينتين وهما أهم أركان الاسلام بعد الشهادتين واظهرها ولم يذكر الصوم وغيره لدخولها فى السمع والطاعة (وقوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت) موافق لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والرواية استطعت بفتح التاء وتلقينه من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم اذ قد يعجز فى بعض

اسمعيل التبوذكي شيخ المؤلف (حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (ابان) بن يزيد العطار (قال
حدثنا قتادة) بن دعامة (قال اخبرنا الحسن) البصري (مثله) صرح بتحديث الحسن
لقتادة لنفي تدليس قتادة اذ ربما يحصل لبس بعنعنته السابقة وانما قال هنا وقال وهناك
تابعه لان المتابعة أقوى لان القول أعم من نقله رواية وعلى سبيل المذاكرة ۞ (باب غسل
ما يصيب) الرجل (من رطوبة فرج المرأة) ⁂ وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله
ابن عمرو (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن الحسين) بن ذكوان ولابي ذر زيادة المعلم
قال الحسين (قال يحيى) بن أبي كثير ولفظة قال الاولى تحذف في الخط اصطلاحا كما
حذفت هنا (واخبرني ابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف بالافراد وأتى بالواو اشعارا بأنه
حدثه بغير ذلك أيضا وأن هذا من جملته فالعطف على مقدر (ان عطاء بن يسار) بالمثناة
التحتية والسين المهملة (اخبره أن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون
نسبة الى جهينة بن زيد (أخبره أنه سأل عثمان بن عفان) رضي الله عنه مستفتيا له (فقال
ارأيت) ولابي ذر والاصيلي قال له ارأيت اى اخبرني (اذا جامع الرجل امرأته) اى
او امته (فلم يمن) بضم اوله وسكون الميم اى لم ينزل المنى (قال عثمان) رضي الله عنه (يتوضأ
كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره) مما اصابه من رطوبة فرج المرأة من غير غسل (قال)
ولابوى الوقت وذر وابن عساكر والاصيلي وقال (عثمان) رضي الله عنه (سمعته) اى
الذى افتى به من الوضوء وغسل الذكر (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال زيد بن
خالد المذكور (فسألت عن ذلك) الذى افتاني به عثمان (علي بن أبي طالب والزبير بن
العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب) رضي الله عنهم (فأمروه بذلك) اى بغسل الذكر
والوضوء وللاسماعيلي فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فصرح بالرفع بخلاف
الذى اورده المؤلف هنا لكن قال الاسماعيلي لم يقل ذلك غير الحماني وليس هو من شرط
هذا الكتاب نعم روى عن عثمان وعلى وابى انهم افتوا بخلافه ومن ثم قال ابن المديني ان
حديث زيد شاذ وقال احمد فيه علة واجيب بأن كونهم افتوا بخلافه لا يقدح في صحة
الحديث فكم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما انتهى فقد كانت الفتيا في
اول الاسلام كذلك ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم اجمعوا عليه بعد ذلك وعلله
الطحاوي بانه مفسد للصوم وموجب للحد والمهر وان لم ينزل فكذلك الغسل انتهى
والضمير المرفوع في قوله فأمروه للصحابة الاربعة المذكورين والمنصوب للمجامع الذى
يدل عليه قوله اولا اذا جامع الرجل امرأته واذا تقرر هذا فليتأمل قوله في فتح البارى
فأمروه ان فيه التفاتا لان الاصل أن يقول فأمروني انتهى (قال يحيى) بن أبي كثير
(واخبرني ابو سلمة) بالافراد وهو معطوف على الاسناد الاول وليس معلقا ولابي ذر باسقاط
قال يحيى كما في الفتح وغيره وهو في الفرع مضبب عليه مع علامة الاسقاط للاصيلي وابن
عساكر (أن عروة بن الزبير أخبره ان ابا ايوب) الانصارى (أخبره أنه سمع ذلك) اى غسل
الذكر والوضوء (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) انتقد الدارقطنى هذا بأن ابا ايوب لم
يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من ابى بن كعب كما فى رواية هشام عن

بايعت النبي صلى الله عليه وسلم
على السمع والطاعة فلقنني فيما
استطعت والنصح لكل مسلم قال
يعقوب في روايته قال اخبرنا
سيار ۞ (حدثني) حرملة بن يحيى
ابن عبد الله بن عمران التجيبي
قال نا ابن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة بن
عبد الرحمن وسعيد بن المسيب
يقولان قال ابو هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني
الزاني حين يزني وهو مؤمن

الاحوال فلو لم يقيده بما استطاع
لاخل بما التزم في بعض الاحوال
والله أعلم ومما يتعلق بحديث
جرير منقبة ومكرمة لجرير رضي
الله عنه رواها الحافظ أبو القاسم
الطبراني باسناده اختصارها ان
جريرا أمر مولاه ان يشتري له
فرسا فاشترى له فرسا بثلثمائة درهم
وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن
فقال جرير لصاحب الفرس
فرسك خير من ثلثمائة درهم
اتبيعه بأربعمائة درهم قال ذلك
اليك يا ابا عبد الله فقال فرسك
خير من ذلك اتبيعه بخمسمائة
درهم ثم لم يزل يزيده مائة فمائة
وصاحبه يرضى وجرير يقول
فرسك خير الى ان بلغ به ثمانمائة
درهم فاشتراه بها فقيل له في ذلك
فقال اني بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على النصح لكل
مسلم والله اعلم ⁂ واما ما يتعلق

أسمعه عروة عن ابي ايوب عن أبي بن كعب الآتية قريبا ان شاء الله تعالى وأجيب بان
الحديث روى من وجه آخر عند الدارمي وابن ماجه عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو مثبت مقدم على النفي وبأن ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا وسنا
وعلما من هشام بن عروة انتهى ⁂ ورواة اسناد هذا الحديث ستة وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة وأخرجه مسلم ⁂ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بالمهملتين فيهما (قال
حدثنا يحيى) القطان (عن هشام بن عروة قال اخبرني ابى) عروة بن الزبير (قال اخبرني
ابو ايوب) خالد بن زيد الانصارى (قال اخبرني) بالافراد في الثلاثة (ابي بن كعب انه قال
يا رسول الله) في الرواية السابقة ان ابا أيوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا
واسطة وذلك لاختلاف الحديثين لفظا ومعنى وان توافقا في بعض فيكون سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم مرة ومن أبي مرة فذكره اى أبيا للتقوية اولغرض غيره (اذا جامع
الرجل المرأة) ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امرأته (فلم ينزل) في السابقة
فلم يمن وهما بمعنى واحد (قال) عليه السلام (يغسل ما مس المرأة منه) اى يغسل الرجل
المذكور العضو الذى مس رطوبة فرج المرأة من اعضائه وهو من اطلاق اللازم وارادة
الملزوم ففي مس ضمير وهو فاعله يعود الى كلمة ما وموضعها نصب مفعولا ليغسل (ثم يتوضأ)
وضوأه للصلاة كما زاده فيه عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه التصريح بتأخير
الوضوء عن غسل ما يصيبه من المرأة (ويصلي) هو اصرح في الدلالة على ترك الغسل من
الحديث السابق ⁂ والحديث سداسي الاسناد وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث
والاخبار بالافراد والعنعنة (قال ابو عبد الله) اى المؤلف وقائل ذلك هو الراوى عنه
(الغسل) بضم الغين اى الاغتسال من الايلاج وان لم ينزل وفي الفرع الغسل بفتح الغين
ليس الا (احوط) اى اكثر احتياطا في امر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء
المذكور في الحديث السابق وفتوى من ذكر من الصحابة اى على تقدير عدم ثبوت
الناسخ وظهور الترجيح (وذاك الاخير) بالمثناة من غير مد ولغير أبي ذر الآخر بالمد من
غير مثناة اى آخر الامرين من فعل الشارع وهو يشير الى ان حديث الباب غير منسوخ
بل ناسخ لما قبله وضبطه البدر الدماميني كابن التين الآخر بفتح الخاء اى ذاك الوجه
الآخر او الحديث الآخر الدال على عدم الغسل (انما) ولابن عساكر وانما بالواو
والاليق حذفها وهو يناسب رواية فتح خاء الآخر (بينا) وللاصيلي بيناه (لاختلافهم)
اى انما ذكرناه لاجل بيان اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه ولاختلاف المحدثين
في صحته وعدمها ولكريمة وابن عساكر وانما بينا اختلافهم وفي نسخة الصغاني انما بينا
الحديث الآخر لاختلافهم والماء انقى وقال البدر الدماميني كالسفاقسي فيه جنوح
لمذهب داود وتعقب هذا القول البرماوي بانه انما يكون ميلا لمذهب داود اذا فتحت خاء
آخر اما بالكسر فيكون جزما بالنسخ والجمهور على ايجاب الغسل بالتقاء الختانين وهو
الصواب ⁂ ولما فرغ المؤلف

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا في الفرع باثباتها مع رقم علامة اسقاطها عند ابن عساكر

ولا يسرق السارق حين يسرق
وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين
يشربها وهو مؤمن قال ابن
شهاب فأخبرني عبد الملك بن ابي
بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر كان
يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة ثم
يقول وكان ابو هريرة يلحق معهن
ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع
الناس اليه فيها أبصارهم حين

باسانيد الباب ففيه امية بن
بسطام وقد قدمنا في المقدمة
الخلاف في انه هل يصرف اولا
يصرف وفي ان الباء مكسورة
على المشهور وأن صاحب المطالع
حكى ايضا فتحها وفيه زياد بن
علاقة بكسر العين وبالقاف وفيه
سريج بن يونس بالسين المهملة
وبالجيم وفيه الدورقي بفتح الدال
وقد تقدم في المقدمة بيان هذه
النسبة والله اعلم (واما قول مسلم
حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا
عبد الله بن نمير وابو اسامة عن
اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن
جرير) فهذا اسناد كله كوفيون
(واما قوله حدثنا سريج بن يونس
ويعقوب قالا حدثنا هشيم عن سيار
عن الشعبي عن جرير ثم قال مسلم
في آخره قال يعقوب في روايته

قوله ولما فرغ المؤلف هنا سقط
فى كلام الشارح ولعله ولما فرغ
المؤلف من احكام الجنابة شرع
في بيان احكام الحيض فقال
بسم الله الخ اه

والاصيلي ۞ هذا (كتاب) بيان احكام (الحيض) ومايذكر معه من الاستحاضة والنفاس ولابي ذر تقديم كتاب على البسملة وفي رواية باب بدل كتاب والتعبير بالكتاب اولى كما لا يخفى وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله اسماء عشرة * الحيض * والطمث * والضحك * والاكبار * والاعصار * والدراس * والعراك * والفراك بالفاء * والطمس * والنفاس * ومنه قوله عليه السلام لعائشة انفست * والحيض في اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها * وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة والاستحاضة الدم الخارج في غير أوقاته ويسيل من عرق فمه في أدنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة قاله الزهري وحكى ابن سيده اهمالها والجوهري بدل الذال راء (وقول الله تعالى) وللاصيلي عزوجل بالجر عطفا على قوله الحيض المجرور باضافة كتاب اليه وفي رواية قول الله بالرفع (ويسألونك عن المحيض) مصدر كالمجيء والمبيت أي الحيض أي عن حكمه وروى الطبري عن السدي ان الذي سأل أولا عن ذلك أبو الدحداح وسبب نزول الآية ماروى مسلم عن أنس أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم أخرجوها من البيوت فسأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شيء الا النكاح (قل هو اذى) أي الحيض مستقذر يؤذي من يقربه لنتنه ونجاسته (فاعتزلوا النساء في المحيض) فاجتنبوا مجامعتهن في نفس الدم أي حال سيلانه أو زمن الحيض أو الفرج والاول هو الاصح وهو اقتصاد بين افراط اليهود الآخذين في ذلك باخراجهن من البيوت وتفريط النصارى فانهم كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض وانما وصفه بانه اذى ورتب الحكم عليه بالفاء اشعارا بانه العلة (ولا تقربوهن حتى يطهرن) تأكيد للحكم وبيان لغايته وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراءة يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزاما قوله (فاذا تطهرن فأتوهن) فانه يقتضي تأخر جواز الاتيان عن الغسل وقال ابو حنيفة ان طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل (من حيث أمركم الله) اي المأتى الذي امركم به وحلله لكم (ان الله يحب التوابين) من الذنوب (ويحب المتطهرين) المتنزهين عن الفواحش والاقذار كمجامعة الحائض والاتيان في غير المأتى كذا ذكرت الآية كلها في رواية ابن عساكر ولابوي ذر والوقت فاعتزلوا الى قوله ويحب المتطهرين وللاصيلي كذلك الى قوله المتطهرين وفي رواية ويسألونك عن المحيض الآية ۞ هذا (باب كيف كان بدء الحيض) أي ابتداؤه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده وتركه للاضافة لما بعده (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) بجر قول ورفعه على مالا يخفى (هذا) أي الحيض (شيء كتبه الله على بنات آدم) لانه من أصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن ويدل له قوله تعالى وأصلحنا له زوجه المفسر بأصلحناها للولادة بردّ الحيض اليها بعد عقرها وقد روى الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس ان ابتداء الحيض كان على حواء عليها السلام بعد ان اهبطت من الجنة قال في الفتح وهذا التعليق المذكور وصله المؤلف بلفظ شيء من طريق أخرى بعد خمسة ابواب اه يعني في

يشربها وهو مؤمن ۞ وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال ابن شهاب اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة أنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني واقتص الحديث بمثله مع ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف وقال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة ابن

حدثنا سيار) فقيه تنبيه على لطيفة وهي ان هشيما مدلس وقد قال عن سيار والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان ثبت سماعه من جهة اخرى فروى مسلم رحمه الله حديثه هذا عن شيخين وهما سريج ويعقوب فاما سريج فقال حدثنا هشيم عن سيار واما يعقوب فقال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار فبين مسلم رحمه الله اختلاف عبارة الراويين في نقلهما عبارته وحصل منهما اتصال حديثه ولم يقتصر مسلم رحمه الله على احدى الروايتين وهذا من عظيم اتقانه ودقيق نظره وحسن احتياطه رضي الله عنه وسيار بتقديم السين على الياء والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

* (باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على ارادة نفي كماله) *

باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وتعقبه البرماوي فقال ليس في الباب المذكور شيء بل هو الحديث الذي أورده البخاري في هذا الباب فلا حاجة لادعاء وصله بموضع آخر نعم لفظه هناك أمر بدل شيء فشيء امارواية بالمعنى واما انه مروي ايضا اه والصواب ماقاله ابن حجر فانه في الباب المذكور كذلك نعم قال فيه فان ذلك شيء بدل قوله هنا هذا شيء (وقال بعضهم) هو عبد الله بن مسعود وعائشة (كان أول) بالرفع اسم كان (ما ارسل الحيض) بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحيض نائب عن الفاعل (على نساء بني اسرائيل) خبر كان وكأنه يشير الى حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تتشرف للرجل فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعنده عن عائشة نحوه (قال ابو عبد الله) البخاري وسقط لغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر قال ابو عبد الله (وحديث النبي صلى الله عليه وسلم) ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم (أكثر) بالمثلثة اي أشمل من قول بعضهم السابق لانه يتناول نساء بني اسرائيل وغيرهن وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء بني اسرائيل من بنات آدم اه والمخالفة كما ترى ظاهرة فان هذا القول يلزم منه أن غير نساء بني اسرائيل لم يرسل عليهن الحيض والحديث ظاهر في أن جميع بنات آدم كتب عليهن الحيض اسرائيليات كن اوغيرهن وأجاب الحافظ بن حجر بانه يمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بان الذي أرسل على نساء بني اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وتعقبه العيني فقال كيف يقول لا ابتداء وجوده والخبر فيه أول ما ارسل وبينه وبين كلامه منافاة وأيضا من أين ورد أن الحيض طال مكثه في نساء بني اسرائيل ومن نقل هذا ثم أجاب بانه يمكن أن الله تعالى قطع حيض نساء بني اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله رحمهم وأعاد حيض نسائهم الذي جعله سببا لوجود النسل فلما أعاده عليهن كان ذلك أول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فأطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية وأجاب في المصابيح بالحمل على أن المراد بارسال الحيض ارسال حكمه بمعنى أن كون الحيض مانعا ابتدئ بالاسرائيليات وحمل الحديث على قضاء الله على بنات آدم بوجود الحيض كما هو الظاهر منه اه * (فائدة) * الذي يحيض من الحيوانات المرأة والضبع والخفاش والارنب ويقال ان الكلبة أيضا كذلك وروى أبو داود في سننه عن عبد الله ابن عمرو مرفوعا الارنب تحيض وزاد بعضهم الناقة والوزغة ۞ (باب الامر للنساء اذا نفسن) بفتح النون وكسر الفاء وسكون السين آخره نون اي حضن كذا في رواية أبوي الوقت وذر كما في الفرع وفي غيره باب الامر بالنفساء اذا نفس والضمير الذي فيه يرجع الى النفساء وتذكيره باعتبار الشخص اولعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء والجمع باعتبار الجنس والباء في بالنفساء زائدة لان النفساء مأمورة لامأمور بها وفي اكثر الروايات الباب والترجمة ساقطان * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) ولابن عساكر علي يعني ابن عبد الله اي المديني بفتح الميم وكسر الدال (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال

عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي بكر هذا الا النهبة ۞ وحدثني محمد بن مهران الرازي اخبرنا عيسى بن يونس ثنا الاوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عقيل عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وذكر النهبة ولم يقل ذات شرف ۞ وحدثني

في الباب (قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن الحديث وفي رواية ولا يغل احدكم حين يغل وهو مؤمن وفي رواية والتوبة معروضة بعد) هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الايمان وهذا من الالفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش الآخرة وانما تأولناه على ماذكرناه لحديث ابي ذر وغيره من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وحديث عبادة بن الصامت

سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت) ابى (القاسم) بن محمد كما فى رواية الاصيلى ابن ابى بكر الصديق حال كونه (يقول سمعت عائشة) رضى الله عنها حال كونها (تقول خرجنا) حال كوننا (لانرى) بضم النون اى لانظن وفى الفرع لانرى بفتحها (الا الحج) الاقصد ه لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة فى أشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها او عن الغالب عن حال الناس أو حال الشارع (فلما كنا) وللكشميهنى والاصيلى فلما كنت (بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء موضع على عشرة أميال اوتسعة اوسبعة اوستة من مكة غير منصرف للعلمية والتأنيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان (حضت) بكسر الحاء (فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى) جملة اسمية حالية (فقال) ولابى الوقت قال (مالك) بكسر الكاف (أنفست) بهمزة الاستفهام وضم النون فى فرع اليونينية لكنه ضبب عليها قال النووى الضم فى الولادة أكثر من الفتح والفتح فى الحيض أكثر من الضم وقال الهروى الضم والفتح فى الولادة وأما الحيض فبالفتح لاغير (قلت نعم) نفست (قال) عليه السلام (ان هذا) الحيض (امر) اى شأن (كتبه الله) عزوجل (على بنات آدم) امتحنهن به وتعبدهن بالصبر عليه (فاقضى مايقضى) باثبات الياء فى اقضى لانه خطاب لعائشة اى أدى الذى يؤديه (الحاج) من المناسك (غير ان لاتطوفى بالبيت) اى غير أن تطوفى فلا زائدة والا فغير عدم الطواف هو نفس الطواف اوتطوفى مجزوم بلا اى لاتطوفى مادمت حائضا وزاد فى الرواية الآتية حتى تطهرى وأن مخففة من المثقلة وفيها ضمير الشأن (قالت) عائشة (وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه) التسع رضى الله عنهن باذنهن (بالبقر) ولابى ذر والحموى والمستملى بالبقرة اى عن سبع منهن و يفهم منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن النساء واشتراط الطهارة فى الطواف و يأتى تمام البحث فيه فى الحج ان شاء الله تعالى ❊ ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصرى ومكى ومدنى وأخرجه المؤلف أيضا فى الاضاحى ومسلم وابن ماجه فى الحج والنسائى فيه وفى الطهارة ۞ (باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) بالجيم والجر عطفا على غسل المجرور بالاضافة اى تسريح شعر رأسه وتنظيفه وتحسينه ❊ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال حدثنا) وللاصيلى وابن عساكر اخبرنا (مالك) ابن أنس الاصبحى (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كنت أرجل) بضم الهمزة وتشديد الجيم امشط (رأس) اى شعر رأس (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وارسله فهو من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للرأس اومن اطلاق المحل على الحال مجازا (وأنا حائض) جملة اسمية حالية ❊ ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف فهو تنيسى وأخرجه المؤلف أيضا فى اللباس والنسائى فى الطهارة والاعتكاف ❊ وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمى الرازى الفراء يعرف بالصغير (قال حدثنا هشام بن يوسف) الصنعانى من أبناء الفرس أكبر اليمانيين وأحفظهم وأتقنهم المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (ان ابن جريج) بضم الجيم وفتح الراء نسب لجده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز المكى القرشى الموصلى

حسن بن على الحلوانى حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا عبد العزيز بن المطلب عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مولى ميمونة وحميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ❊ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق نا معمر

الصحيح المشهور انهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على ان لايسرقوا ولايزنوا ولايعصوا الى آخره ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم فمن وفى منكم فأجره على الله ومن فعل شيأ من ذلك فعوقب فى الدنيا فهو كفارته ومن فعل ولم يعاقب فهو الى الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه فهذان الحديثان مع نظائرهما فى الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء مع اجماع اهل الحق على ان الزانى والسارق والقاتل وغيرهم من اصحاب الكبائر غير الشرك لايكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصو الايمان ان تابوا سقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرين على الكبائر كانوا فى المشيئة فان شاء الله تعالى عفا عنهم وادخلهم الجنة اولا وان

أصله رومى أحد العلماء المشهورين قيل هو أول من صنف فى الاسلام المتوفى سنة خمسين ومائة (اخبرهم قال اخبرنى) بالافراد (هشام) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت هشام بن عروة (عن) ابيه (عروة) بن الزبير بن العوام (انه) اى عروة (سئل) بضم أوله وكسر ثانيه (أتخدمنى الحائض اوتدنو) اى تقرب (منى المرأة وهى جنب) يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه كما قال جار الله اسم جرى مجرى المصدر الذى هو الاجناب والجملة اسمية حالية (فقال عروة كل ذلك) اى الخدمة والدنو (على هين) بتشديد المثناة وقد تخفف اى سهل ولابن عساكر كل ذلك هين (وكل ذلك) اى الحائض والجنب وكل رفع بالابتداء أو منصوب على الظرفية وجازت الاشارة بذلك الى اثنين كقوله عوان بين ذلك (تخدمنى وليس على احد) أنا وغيرى (فى ذلك بأس) اى حرج (اخبرتنى عائشة) رضى الله عنها (أنها كانت ترجل رسول الله) اى شعر رأسه وفى رواية غير ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر يعنى رأس رسول الله (صلى الله عليه وسلم وهى حائض) بالهمز والجملة حالية ولم يقل حائضة بالتاء لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ) اى حين الترجيل (مجاور) اى معتكف (فى المسجد) المدنى (يدنى) بضم أوله اى يقرب (لها) اى لعائشة (رأسه) الشريف (وهى فى حجرتها) بضم الحاء المهملة جملة حالية (فترجله وهى حائض) اى فترجل شعر رأسه والحال أنها حائض واستنبط منه أن اخراج المعتكف جزأ منه كيده ورأسه غير مبطل لاعتكافه كعدم الحنث فى ادخال بعضه دار احالف لايدخلها وجواز مباشرة الحائض وأما النهى فى آية ولاتباشروهن فعن الوطء أومادونه من دواعى اللذة لا المس وألحق عروة الجنابة بالحيض قياسا بجامع الحدث الاكبر بل هو قياس جلى لان الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب ❊ ورواة هذا الحديث مابين مروزى وصنعانى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول ۞ (باب قراءة الرجل) حال كونه متكئا (فى) اى على (حجر امرأته) بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم (وهى) اى والحال أنها (حائض) وفى رواية عط باب قراءة القرآن فى حجر المرأة (وكان ابو وائل) بالهمزة شقيق بن سلمة التابعى المشهور المتوفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز فيما قاله الواقدى مما وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح (يرسل خادمه) اسم لمن يخدم غيره اى جاريته بدليل تأنيثه فى قوله (وهى حائض الى ابى رزين) بفتح الراء وكسر الزاى مسعود بن مالك الاسدى مولى أبى وائل الكوفى التابعى (فتأتيه) وفى رواية أبوى الوقت وذر لتأتيه (بالمصحف فتمسكه بعلاقته) بكسر العين اى الخيط الذى يربط به كيسه وغرض المؤلف رحمه الله الاستدلال على جواز حمل الحائض والجنب المصحف لكن من غير مسه لحديث ان المؤمن لاينجس ولكتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه من القرآن مع علمه انهم يمسونه وهم أنجاس ومنعه الجمهور لقوله تعالى لايمسه الا المطهرون من الآدميين ويمسه مجزوم بلا الناهية وضم السين لاجل الضمير كما صرح به جماعة وقالوا انه مذهب البصريين بل قال فى الدر ان سيبويه لم يحفظ فى نحوه الا الضم والحمل أبلغ من المس ولو حمله مع أمتعة وتفسير حل

عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم كل هؤلاء بمثل حديث الزهرى غير أن العلاء وصفوان ليس فى حديثهما يرفع الناس اليه فيها أبصارهم وفى حديث همام يرفع اليه المؤمنون اعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن وزاد ولايغل احدكم حين يغل وهو مؤمن فاياكم اياكم ۞ حدثنى محمد بن مثنى حدثنا ابن ابى عدى عن

شاء عذبهم ثم ادخلهم الجنة وكل هذه الادلة تضطرنا الى تأويل هذا الحديث وشبهه ثم ان هذا التأويل ظاهر سائغ فى اللغة مستعمل فيها كثيرا واذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بينهما وقد وردا هنا فيجب الجمع وقد جمعنا وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلا له مع علمه بورود الشرع بتحريمه وقال الحسن وأبو جعفر محمد بن جرير الطبرى معناه ينزع منه اسم المدح الذى يسمى به أولياء الله المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وحكى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان معناه ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع وقال المهلب ينزع منه بصيرته فى طاعة الله تعالى وذهب الزهرى الى أن هذا الحديث وما أشبهه يؤمن بها

تبعا لها الا انها المقصودة فلو قصده ولو معها أو كان أكثر من التفسير حرم * وبه قال (حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين) بالدال المهملة أنه (سمع زهيرا) اى ابن معاوية بن خديج الجعفى (عن منصور بن صفية) هى امه اشتهر بها وابوه عبد الله الحجبى العبدرى (ان امه) صفية بنت شيبة (حدثته أن عائشة) رضى الله عنها (حدثتها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتكئ) بالهمز (فى) اى على (حجرى وأنا حائض) جملة حالية من ياء المتكلم فى حجرى (ثم يقرأ القرآن) فى كتاب التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه فى حجرى وأنا حائض وحينئذ فالمراد بالاتكاء وضع رأسه فى حجرها وقيل مناسبة اثر أبى وائل للحديث من جهة أن ثيابها بمنزلة العلاقة والنبى صلى الله عليه وسلم بمنزلة المصحف لانه فى جوفه وحامله اذ غرض المؤلف بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف فالمؤمن الحافظ له اكبر أوعيته وتعقب بانه ليس فى الحديث اشارة الى الحمل وانما فيه الاتكاء وهو غير الحمل وكون الرجل فى حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل وانما مراده الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحائض المصحف * ورواة الحديث ما بين كوفى ومكى وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى التوحيد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى الطهارة ۞ (باب من سمى النفاس حيضا) واعترض عليه بان الذى فى الحديث الآتى أنفست اى أحضت فاطلق على الحيض النفاس فكان حقه أن يقول من سمى الحيض نفاسا وأجيب بانه أراد التنبيه على تساويهما فى حكم تحريم الصلاة كغيرها وعورض بان الترجمة فى التسمية لا فى الحكم أو مراده من أطلق لفظ النفاس على الحيض وبذلك تقع المطابقة بين ما فى الحديث والترجمة زاد الكشميهنى والحيض نفاسا * وبه قال (حدثنا المكى) وللاصيلى مكى (بن ابراهيم) بن بشر البلخى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى بن ابى كثير) بالمثلثة (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف ولمسلم قال حدثنى ابو سلمة (ان زينب ابنة) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بنت (ام سلمة) رضى الله عنهما (حدثته ان أم سلمة) ام المؤمنين هند بنت أبى أمية (حدثتها قالت بينا) بغير ميم (أنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونى (مضطجعة) اصله مضتجعة بالتاء من باب الافتعال فقلبت التاء طاء ويجوز نصبه على الخبرية (فى خميصة) بفتح الخاء وكسر الميم كساء أسود مربع له علمان يكون من صوف وغيره (اذ حضت) جواب بينا وقد علم أن الافصح فى جواب بينا أن لا يكون فيه اذا ولا اذ (فانسللت) ذهبت فى خفية تقذرت نفسها أن تضاجعه وهى كذلك أو خشيت أن يصيبه من دمها أو أن يطلب منها استمتاعا (فاخذت ثياب حيضتى) بكسر الحاء كما فى الفرع قال النووى وهو الصحيح المشهور اهـ وبه جزم الخطابى وبفتحها ورجحه القرطبى وبهما روناه فمعنى الاولى أخذت ثيابى التى أعددتها لالبسها حالة الحيض ومعنى الثانية أخذت ثيابى التى ألبسها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح هى الحيض ووقع فى بعض الاصول حيضى بغير تاء وهو يؤيد وجه رواية الفتح (قال) صلى الله عليه وسلم ولابوى ذر والوقت فقال (أنفست) بضم النون كذا فى الفرع لا غير وبفتحها قال النووى وهو الصحيح فى اللغة

شعبة عن سليمان عن ذكوان عن ابى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد ۞ وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ذكوان عن ابى هريرة يرفعه قال لا يزنى الزانى ثم ذكر بمثل حديث شعبة

ونمر على ما جاءت ولا يخاض فى معناها وانا لا نعلم معناها وقال أمروها كما أمرها من قبلكم وقيل فى معنى الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركتها وهذه الاقوال التى ذكرتها فى تأويله كلها محتملة والصحيح فى معنى الحديث ما قدمناه أولا والله أعلم (واما قول ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة وسعيد ابن المسيب يقولان قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن الى آخره قال ابن شهاب فأخبرنى عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن ابى هريرة ثم يقول وكان ابو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) فظاهر هذا

بمعنى حضت والضم الاكثر فى الولادة وبالوجهين رواه ابن حجر وروينا قالت ام سلمة رضى الله عنها (قلت نعم) نفست (فدعانى) عليه السلام (فاضطجعت معه فى الخميلة) باللام بدل الصاد وهى القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذى ينسج ويفضل له فضول أو هى ثوب من صوف له خمل من اى نوع كان او الاسود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحائض فى ثيابها والاضطجاع فى لحاف واحد * ورواته الستة ما بين بلخى وبصرى ومدنى ويمانى وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى وصحابية عن صحابية وأخرجه المؤلف فى الصوم والطهارة ومسلم والنسائى فيه أيضا ۞ (باب مباشرة) الرجل لزوجته (الحائض) اى التقاء بشرتيهما لا الجماع * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن منصور) اى ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كنت اغتسل أنا والنبى) بالرفع عطفا على الضمير المرفوع فى كنت والنصب على أن الواو بمعنى مع اى مصاحبة للنبى (صلى الله عليه وسلم من اناء واحد) حالة كوننا (كلانا جنب) بالتوحيد أفصح من التثنية (وكان) عليه السلام وللاصيلى فكان (يأمرنى فاتزر) بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية وأنكره أكثر النحاة وأصله فأأتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة الفوقية بوزن افتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤنه بألف وتاء مشددة ولا وجه له لانه افتعل ففاؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وقطع الزمخشرى بخطأ الادغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه مقصور على السماع كاتكل ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذى اتمن بهمزة وصل وتاء مشددة وعلى تقدير أن يكون خطأ فهو من الرواة عن عائشة فان صح عنها كان حجة فى الجواز لانها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطأ نعم نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغانى فى مجمع البحرين (فيباشرنى) عليه السلام اى تلامس بشرته بشرتى (وانا حائض) جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر قالت عائشة (وكان) عليه السلام (يخرج رأسه) من المسجد (الى) اى وهى فى حجرتها (وهو معتكف) فى المسجد جملة حالية (فأغسله وأنا حائض) جملة حالية أيضا * ورواة هذا الحديث كلهم الى عائشة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية وأخرجه المؤلف فى آخر الصوم ومسلم فى الطهارة وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (اسمعيل بن خليل) وللاصيلى وابن عساكر الخليل باللام للمح الصفة كالحرث والعباس الكوفى الخزاز بالخاء والزايين المعجمات وأولى الزايين مشددة قال البخارى جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين (قال أخبرنا على بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء آخره راء القرشى الكوفى المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة (قال أخبرنا أبو اسحق) سليمان بن فيروز التابعى المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة (هو الشيبانى)

۞ (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا

الكلام ان قوله ولا ينتهب الخ ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام أبى هريرة رضى الله عنه موقوف عليه ولكن جاء فى رواية أخرى ما يدل على انه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وقد جمع الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله فى ذلك كلاما حسنا فقال روى أبو نعيم فى مخرجه على كتاب مسلم رحمه الله من حديث همام بن منبه هذا الحديث وفيه والذى نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم وهذا مصرح برفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال ولم يستغن عن ذكر هذا بان البخارى رواه من حديث الليث باسناده هذا الذى ذكره مسلم عنه معطوفا فيه ذكر النهبة على ما بعد قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقا من غير فصل بقوله وكان أبو هريرة يلحق معهن ذلك وذلك مراد مسلم رحمه الله بقوله واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف والعالم يكتفى بهذا فى الاستدلال على كون النهبة من كلام النبى صلى الله عليه وسلم لانه قد يعد ذلك من قبيل المدرج فى الحديث من كلام بعض رواته

بفتح الشين المعجمة وافعافعال هو لينبه على أنه من قوله لامن قول الراوى عن أبى اسحق (عن عبد الرحمن بن الاسود) التابعى المتوفى سنة تسع وتسعين (عن أبيه) الاسود بن يزيد (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كانت احدانا) اى احدى زوجاته عليه السلام (اذا كانت حائضا فاراد رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم أن يباشرها) بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع (أمرها أن تتزر) بتشديد المثناة الفوقية وللكشميهنى أن تأتزر بهمزة ساكنة وهى أفصح وقال فى المصابيح على القياس (فى فور) بفتح الفاء وسكون الواو وآخره راء اى فى ابتداء (حيضتها) قبل أن يطول زمنها وفى سنن أبى داود فوح بالحاء المهملة (ثم يباشرها) بملامسة بشرته لبشرتها (قالت) عائشة (وأيكم يملك اربه) بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة ورواه أبو ذر فيما حكاه فى اللامع بفتح الهمزة والراء وصوبه الخطابى والنحاس وعزاه ابن الاثير لرواية أكثر المحدثين ومعناه أضبطكم لشهوته أو عضوه الذى يستمتع به (كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يملك اربه) فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطء أو غيره وفى الترمذى وحسنه أنه سئل عما يحل من الحائض فقال ما وراء الازار وهو الجارى على قاعدة المالكية فى سد الذرائع وذهب كثير من العلماء الى أن الممنوع هو الوطء دون غيره واختاره النووى فى التحقيق وغيره وقال به محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوى واختاره أصبغ من المالكية لخبر مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذى السابق وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة وعند أبى داود باسناد قوى حديث انه عليه السلام كان اذا أراد من الحائض ألقى على فرجها ثوبا واستحسن فى المجموع وجها ثالثا أنه ان وثق بترك الوطء لورع أو قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا قال فى التحقيق وغيره فلو وطئ عامدا عالما بالتحريم أو الحيض مختارا فقد ارتكب كبيرة فيتوب والجديد لا غرم ويندب ما أوجبه القديم وهو دينار ان وطئ فى قوة الدم والا فنصفه وأما المباشرة فوق السرة وتحت الركبة فجائزة اتفاقا وهل يحل الاستمتاع بالسرة والركبة قال فى المجموع لم أرفيه نقلا والمختار الجزم بالحل ويحتمل أن يخرج على الخلاف فى كونهما عورة قال فى المهمات وقد نص فى الام على الحل فى السرة * ورواة الحديث الستة الى عائشة كوفيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه فى الطهارة (تابعه) اى تابع على بن مسهر فى روايته هذا الحديث (خالد) هو ابن عبد الله الواسطى مما وصله أبو القاسم التنوخى فى فوائده من طريق وهب ابن منبه عنه (و) تابعه (جرير) هو ابن عبد الحميد مما وصله أبو داود والاسماعيلى (عن الشيبانى) أبى اسحق المذكور اى عن عبد الرحمن الى آخر الحديث * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى المعروف بعارم (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصرى (قال حدثنا الشيبانى) ابو اسحق (قال حدثنا عبد الله بن شداد) بتشديد

ابن نمير حدثنا أبى حدثنا الاعمش ح وحدثنى زهير بن

استدلالا بقول من فصل فقال وكان أبو هريرة يلحق معهن وما رواه أبو نعيم يرتفع عن أن يتطرق اليه هذا الاحتمال وظهر بذلك ان قول أبى بكر بن عبد الرحمن وكان أبو هريرة يلحق معهن معناه يلحقها رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من عند نفسه وكان أبا بكر خصها بذلك لكونه بلغه ان غيره لا يرويها ودليل ذلك ماتراه من رواية مسلم رحمه الله الحديث من رواية يونس وعقيل عن ابن شهاب عن أبى سلمة وابن المسيب عن أبى هريرة من غير ذكر النهبة ثم ان فى رواية عقيل ان ابن شهاب روى ذكر النهبة عن أبى بكر بن عبد الرحمن نفسه وفى رواية يونس عن عبد الملك بن أبى بكر عنه فكأنه سمع ذلك من ابنه عنه ثم سمعه منه نفسه (وأما قول مسلم) رحمه الله واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة فكذا وقع يذكر من غير هاء الضمير فاما أن يقال حذفها مع ارادتها واما أن يقرأ يذكر بضم أوله وفتح الكاف على ما لم يسم فاعله على انه حال اى اقتص الحديث مذكورا مع ذكر النهبة هذا آخر كلام الشيخ

الدال ابن اسامة بن الهاد الليثى (قال سمعت ميمونة) ام المؤمنين رضى الله عنها (تقول كان رسول الله) وفى رواية سمعت ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها تقول كان ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر قالت كان النبى (صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه) رضى الله عنهن (أمرها) بالاتزار (فاتزرت) كما فى فرع اليونينية وقال ابن حجر فى روايتنا باثبات الهمزة على اللغة الفصحى (وهى حائض) جملة حالية من مفعول يباشر على الظاهر أو من مفعول أمر أو من فاعل اتزرت وقال الكرمانى يحتمل أنه حال من الثلاثة جميعا * ورواة الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والسماع ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية وأخرجه مسلم فى الطهارة وأبو داود فى النكاح وابن ماجه (رواه) اى الحديث وللاصيلى وكريمة ورواه (سفيان) الثورى مما وصله أحمد فى مسنده (عن الشيبانى) أبى اسحق وعبر بقوله رواه دون تابعه لان الرواية أعم من المتابعة فلعله لم يروه متابعة وقيل المراد بسفيان هنا ابن عيينة وعلى كل تقدير فلا يضر ابهامه لانهما على شرطه لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره لما عند أحمد كما مر فافهم ۞ (باب ترك الحائض الصوم) فى أيام حيضها * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصرى الجمحى (قال اخبرنا) ولابى الوقت وابن عساكر حدثنا (محمد بن جعفر) هو ابن أبى كثير الانصارى أخو اسمعيل (قال اخبرنى) بالافراد (زيد هو ابن اسلم) المدنى وسقط هو ابن أسلم عند ابن عساكر والاصيلى (عن عياض بن عبد الله) هو ابن أبى سرح العامرى (عن ابى سعيد الخدرى) رضى الله عنه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته أو مسجده (فى) يوم (أضحى) بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع أضحاة احدى أربع لغات فى اسمها بضم الهمزة وكسرها وضحية بفتح الضاد وتشديد الياء والاضحى تذكر وتؤنث وهو منصرف سميت بذلك لانها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار (أو) فى يوم (فطر) شك من الراوى أو من أبى سعيد (الى المصلى) فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال يا أيها الناس تصدقوا (فمر على النساء فقال يا معشر النساء) المعشر كل جماعة أمرهم واحد وهو يرد على ثعلب حيث خصه بالرجال الا ان كان مراده بالتخصيص حالة اطلاق المعشر لا تقييده كما فى الحديث (تصدقن فانى أريتكن) بضم الهمزة وكسر الراء اى فى ليلة الاسراء (أكثر أهل النار) ثم وقع فى حديث ابن عباس الآتى ان شاء الله تعالى فى صلاة الكسوف أن الرؤية المذكورة وقعت فى صلاة الكسوف والفاء فى قوله فانى للتعليل وأكثر بالنصب مفعول أريتكن الثالث أو على الحال اذا قلنا بأن أفعل لا يتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسى وغيره (فقلن) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر عن الحموى قلن (وبم يا رسول الله) قال ابن حجر الواو استئنافية والباء تعليلية والميم أصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا وقال العينى الواو للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا وبم والباء سببية وكلمة ما استفهامية فاذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف ألفها وابقاء الفتحة دليلا عليها نحو الام وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر نحو فيم انت من ذكراها

حرب حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الله

ابى عمرو رحمه الله والله أعلم (وأما قوله ذات شرف) فهو فى الرواية المعروفة والاصول المشهورة المتداولة بالشين المعجمة المفتوحة وكذا نقله القاضى عياض رحمه الله عن جميع الرواة لمسلم ومعناه ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين اليها رافعين أبصارهم قال القاضى عياض وغيره رحمهم الله ورواه ابراهيم الحربى بالسين المهملة قال الشيخ أبو عمرو وكذا قيده بعضهم فى كتاب مسلم قال ومعناه أيضا ذات قدر عظيم والله أعلم والنهبة بضم النون وهى ما ينهب (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يغل) فهو بفتح الياء وضم الغين وتشديد اللام ورفعها وهو من الغلول وهو الخيانة (وأما قوله فاياكم اياكم) فهكذا هو فى الروايات اياكم اياكم مرتين ومعناه احذروا احذروا يقال اياك وفلانا اى احذره ويقال اياك اياك أى احذر من غير ذكر فلان كما وقع هنا (وأما قوله صلى الله عليه وسلم والتوبة معروضة بعد) فظاهر وقد أجمع العلماء رضى الله عنهم على قبول التوبة ما لم يغرغر كما جاء

وأما قراءة عكرمة عما يقصدون فشاذ (قال) صلى الله عليه وسلم لانكن (تكثرن اللعن) المتفق على تحريم الدعاء به على من لاتعرف خاتمة أمره بالقطع أما من عرف خاتمة أمره بنص فيجوز كأبي جهل ثم لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جائز (وتكفرن العشير) اى تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط من التوعد بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن أنهما من الكبائر ثم قال عليه السلام (ما رأيت) أحدا (من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن) اذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء أفعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه أشد اذهابا واللب بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوائب فهو خالص ما في الانسان من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحاء المهملة والزاى اى الضابط لامره وهو على سبيل المبالغة فى وصفهن بذلك لانه اذا كان الضابط لامره ينقاد لهن فغيره أولى (قلن) مستفهمات عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفائه عليهن (وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله قال) صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير تعنيف ولالوم (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها) بكسر الكاف خطابا للواحدة التى تولت خطابه عليه السلام فان قلت انما هو خطاب للاناث والمعهود فيه فذلكن أجيب بانه قد عهد فى خطاب المذكر الاستغناء بذلك عن ذلكم قال تعالى فما جزاء من يفعل ذلك منكم فهذا مثله فى المؤنث على أن بعض النحاة نقل لغة بانه يكتفى بكاف مكسورة مفردة لكل مؤنث أو الخطاب لغير معين من النساء ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى أن حالتهن فى النقص تناهت فى الظهور الى حيث يمتنع خفاؤها فلا تختص به واحدة دون أخرى فلا تختص حينئذ بهذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة قاله فى المصابيح ويجوز فتح الكاف على أنه للخطاب العام واستنبط من ذلك أن لا يواجه بذلك الشخص المعين فان فى الشمول تسلية وتسهيلا وأشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء لان الاستظهار بأخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها ثم قال عليه السلام (أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم) اى لما قام بها من مانع الحيض (قلن بلى قال) عليه السلام (فذلك من نقصان دينها) بكسر الكاف وفتحها كالسابق قيل وهذا العموم فيهن يعارضه حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم ابنة عمران وآسية بنت مزاحم وفى رواية الترمذى وأحمد أربع مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وأجيب بأن الحكم على الكل بشئ لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشئ فان قلت لم خص بالذكر فى الترجمة الصوم دون الصلاة وهما مذكوران فى الحديث أجيب بأن تركها للصلاة واضح لافتقارها الى الطهارة بخلاف الصوم فتركها له مع الحيض تعبد محض فاحتيج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة وليس المراد بذكر نقص العقل والدين فى النساء لومهن

ابن مرة عن مسروق عن عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله

فى الحديث والتوبة ثلاثة أركان أن يقلع عن المعصية ويندم على فعلها ويعزم ان لا يعود اليها فان تاب من ذنب ثم عاد اليه لم تبطل توبته وان تاب من ذنب وهو متلبس بآخر صحت توبته هذا مذهب أهل الحق وخالفت المعتزلة فى المسئلتين والله اعلم قال القاضى عياض رحمه الله أشار بعض العلماء الى أن ما فى هذا الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصى والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة فى الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله تعالى وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها والله اعلم (وأما ما يتعلق بالاسناد) ففيه حرملة التجيبى وقد قدمنا مرات انه بضم التاء وفتحها وفيه عقيل عن ابن شهاب وتقدم انه بضم العين وفيه الدراوردى بفتح الدال والواو وقد تقدم بيانه فى باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

عليه لانه من أصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم بل فى أعم من ذلك قاله النووى لانه أمر نسبى فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلى وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التى كان يفعلها فى صحته وشغل عنها بمرضه قال النووى الظاهر لا لان ظاهر الحديث أنها لا تثاب لانه ينوى أنه يفعل لو كان سالما مع أهليته وهى ليست بأهل ولا يمكن أن تنوى لانه حرام عليها * ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا ابن أبى مريم فمصرى وفيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرجه المؤلف فى الطهارة والصوم والصلاة والزكاة مقطعا وفى العيدين بطوله ومسلم فى الايمان والنسائى فى الصلاة وابن ماجه ۞ هذا (باب) بالتنوين (تقضى) اى تؤدى (الحائض) المتلبسة بالاحرام (المناسك كلها) المتعلقة بالحج أو العمرة كالتلبية (الا الطواف بالبيت) لكونه صلاة مخصوصة (وقال ابراهيم) النخعى فيما وصله الدارمى (لا بأس) لا حرج (أن تقرأ) الحائض (الآية) من القرآن وروى نحوه عن مالك والجواز مطلقا والتخصيص بالحائض دون الجنب ومذهبنا كالحنفية والحنابلة التحريم ولو بعض آية لحديث الترمذى لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن وهو حجة على المالكية فى قولهم انها تقرأ القرآن ولا يقرأ الجنب وعلل بطول أمد الحيض المستلزم نسيان القرآن بخلاف الجنب وهو باطلاقه يتناول الآية فما دونها فيكون حجة على النخعى وعلى الطحاوى فى اباحته بعض الآية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه نعم يحل له قراءة الفاتحة فى الصلاة اذا فقد الطهورين بل يجب كما صححه النووى لانه نادر وصحح الرافعى حرمتها لعجزه عنها شرعا وكذا تحل أذكاره لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وان أطلق فلا كما اقتضاه كلام المنهاج خلافا لما فى المحرر وقال فى شرح المهذب أشار العراقيون الى التحريم (ولم ير ابن عباس) رضى الله عنهما (بالقراءة للجنب بأسا) روى ابن المنذر باسناده عنه أنه كان يقرأ ورده من القرآن وهو جنب فقيل له فى ذلك فقال ما فى جوفى أكثر منه (وكان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله) بالقرآن وغيره (على كل احيانه) اى أزمانه فدخل فيه حين الجنابة وبه قال الطبرى وابن المنذر وداود وهذا التعليق وصله مسلم من حديث عائشة (وقالت أم عطية) مما وصله المؤلف فى العيدين بلفظ (كنا نؤمر أن يخرج) بفتح المثناة التحتية يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها وحتى يخرج (الحيض) بالرفع على الفاعلية ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر أن نخرج بنون مضمومة وكسر الراء الحيض بالنصب على المفعولية فيكن خلف الناس (فيكبرن بتكبيرهم ويدعون) بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وللكشميهنى يدعين بمثناة تحتية بدل الواو وردها العينى لمخالفتها لقواعد التصريف لان هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات

صلى الله عليه وسلم اربع من كن

(باب بيان خصال المنافق)

(قوله صلى الله عليه وسلم) أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد أخلف واذا خاصم فجر وفى رواية آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اؤتمن خان * هذا الحديث مما عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال توجد فى المسلم المصدق الذى ليس فيه شك وقد أجمع العلماء على ان من كان مصدقا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا هو منافق يخلد فى النار فان اخوة يوسف صلى الله عليه وسلم جمعوا هذه الخصال وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أو كله وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى اشكال ولكن اختلف العلماء فى معناه فالذى قاله المحققون والاكثرون وهو الصحيح المختار ان معناه ان هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين فى هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم فان النفاق هو اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود فى صاحب هذه الخصال

الواو يستوى فيه اللفظ جماعة الذكور والاناث فى الخطاب والغيبة جميعا وفى التقدير يختلف فوزن الجمع المذكر يعفون والمؤنث يفعلن (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله المؤلف فى بدء الوحى (اخبرنى) بالافراد (ابو سفيان) بن حرب (ان هرقل دعا بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب) بزيادة الواو للقابسى والنسفى وعبدوس وسقطت لابى ذر والاصيلى (تعالوا الى كلمة الآية) استدل به على جواز القراءة للجنب لان الكفار جنب وانما كتب لهم ليقرؤه وذلك يستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط وأجيب بأن الكتاب اشتمل على غير الآيتين فهو كما لو ذكر بعض القرآن فى التفسير فانه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور ولانه لا يقصد منه التلاوة (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى مما وصله المؤلف فى باب قوله عليه السلام لو استقبلت من أمرى ما استدبرت من كتاب الاحكام أنه قال (حاضت عائشة) رضى الله عنها (فنسكت) بفتح النون اى أقامت (المناسك) المتعلقة بالحج (كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلى) ولفظة كلها ثابتة عند الاصيلى دون غيره كما فى الفرع (وقال الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما تحتية الكوفى مما وصله البغوى فى الجعديات (انى لأذبح) الذبيحة (وأنا) اى والحال انى (جنب و) الذبح يستلزم ذكر الله (قال الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) اذ المراد به لا تذبحوا باجماع المفسرين وظاهره تحريم متروك التسمية عمدا أو نسيانا واليه ذهب داود وعن أحمد مثله وقال مالك والشافعى بخلافه لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليها وفرق أبو حنيفة بين العمد والنسيان وأولوه بالميتة أو بما ذكر غير اسم الله عليه وقد نوزع فى جميع ما استدل به المؤلف مما يطول ذكره * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة فى حجة الوداع (لا نذكر الا الحج) لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة فى أشهر الحج (فلما جئنا سرف) بفتح السين وكسر الراء (طمثت) بطاء مهملة مفتوحة وميم مكسورة ويجوز فتحها اى حضت (فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم) وللاربعة فدخل النبى (وأنا ابكى) جملة حالية بالواو (فقال) عليه السلام (ما يبكيك قلت لوددت) بكسر الدال الاولى وهو جواب قسم محذوف والقسم الثانى وهو قوله (والله) تأكيد له (أنى لم اج العام) اى لم أقصد الحج هذه السنة لان قولها ذلك كان قبل شئ من الحج (قال) عليه السلام (لعلك) بكسر الكاف (نفست) بفتح النون وضمها اى حضت (قلت نعم) نفست (قال) عليه السلام (فان ذلك) باللام وكسر الكاف ولابوى ذر والوقت والاصيلى فان ذاك (شئ كتبه الله على بنات آدم) ليس هو خاصا بك قاله تسلية لها وتخفيفا لهمها (فافعلى ما يفعل الحاج) من المناسك (غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى) طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال لحديث الطواف بالبيت صلاة فيشترط له

فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر غير ان فى حديث سفيان وان كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق ۞ (حدثنا) يحيى بن

ويكون نفاقه فى حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا انه منافق فى الاسلام فيظهره وهو يبطل الكفر ولم يرد النبى صلى الله عليه وسلم بهذا انه منافق نفاق الكفار المخلدين فى الدرك الاسفل من النار (قوله صلى الله عليه وسلم كان منافقا خالصا) معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال بعض العلماء وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فاما من يندر ذلك منه فليس داخلا فيه فهذا هو المختار فى معنى الحديث وقد نقل الامام أبو عيسى الترمذى رضى الله عنه معناه عن بعض العلماء مطلقا فقال انما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل وقال جماعة من العلماء المراد به المنافقون الذين كانوا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فحدثوا بايمانهم فكذبوا واؤتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا فى أمر

ما يشترط لها انتم تعلق بهذه الغاية الحنفية فى صحة الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل لكن الاصح عندهم وجوبه لانه يجب بتركه الجابر فلو طافت بعد الانقطاع قبل الغسل وجب عليها بدنة وكذلك النفساء والجنب كما روى عن ابن عباس * وهذا الحديث تقدم فى أول كتاب الحيض ۞ (باب) حكم (الاستحاضة) وهى أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر وهى أربعة أقسام مبتدأة اول ما ابتدأها الدم ومعتادة سبق لها حيض وطهر وكلاهما مميزة وهى التى دمها نوعان قوى وضعيف وهذه ترد الى التمييز فيكون حيضها الاقوى ان لم ينقص عن أقل الحيض وهو قدر يوم وليلة متصلا ولم يعبر أكثره وهو خمسة عشر يوما بلياليها وان تفرق دمها ولم ينقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن أقل الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره وأما غير المميزة فان رأت الدم بصفة أو أكثر لكن فقدت شرطا من شروط التمييز السابقة فان كانت مبتدأة عارفة بوقت ابتداء دمها ردت لاقل الحيض فى الطهر لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه وان كانت معتادة ردت لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك فان نسيت عادتها بأن لم تعلم قدرها وتسمى المتحيرة فكالمبتدأة غير المميزة بجامع فقد العدد والتمييز فيكون حيضها يوما وليلة وطهرها بقية الشهر والمشهور أنها ليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر فيجب الاحتياط فتكون فى العبادة فرضها ونفلها كطاهرة وفى الوطء ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض وتغتسل لكل فريضة بعد دخول وقتها عند احتمال الانقطاع قال فى شرح المهذب عن الاصحاب فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقيب الغروب وتصلى به المغرب وتتوضأ لباقى الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة) سقط لابن عساكر ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (أنها قالت قالت فاطمة بنت ابى حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة ابن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشية الاسدية (لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انى لا أطهر) اى بسبب انى أستحاض وظنت أن طهارة الحائض انما هى بالانقطاع فكنت بعدم الطهر عن اتصال الدم وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلى وظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت تحقيق ذلك فقالت (أفأدع الصلاة فقال رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم) لا تدعيها (انما ذلك) بكسر الكاف (عرق) يسمى العاذل بالمعجمة يخرج منه (وليس بالحيضة) بفتح الحاء كما نقله الخطابى عن أكثر المحدثين أو كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر وقال النووى وهو متعين أو قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفى الحيض اه والذى فى فرع اليونينية بعد كشط الفتح (فاذا أقبلت الحيضة) بالفتح فى الفرع قال ابن حجر والذى فى روايتنا بالفتح فى الموضعين وجوز النووى فى هذه الاخيرة الكسر أيضا (فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها) اى قدر

أيوب وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قالا حدثنا اسمعيل بن جعفر قال أخبرنى أبو سهيل نافع بن مالك بن أبى عامر عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان ۞ (حدثنا) أبو

الدين ونصره فاخلفوا وفجروا فى خصوماتهم وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح ورجع اليه الحسن البصرى رحمه الله بعد ان كان على خلافه وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ورواه أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض رحمه الله واليه مال كثير من أئمتنا وحكى الخطابى رحمه الله قولا آخر ان معناه التحذير للمسلم ان يعتاد هذه الخصال التى يخاف عليه أن تفضى به الى حقيقة النفاق وحكى الخطابى رحمه الله أيضا عن بعضهم ان الحديث ورد فى رجل بعينه منافق وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وانما كان يشير اشارة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يفعلون كذا والله أعلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الأولى

الحيضة (فاغسلي عنك الدم وصلى) اى بعد الاغتسال كما صرح به فى باب اذا حاضت فى شهر ثلاث حيض وزاد فى رواية أبى معاوية فى باب غسل الدم توضئى لكل صلاة اى مكتوبة فلا تصلى عند الشافعية أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية وقال الحنفية تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة فتصلى بذلك الوضوء فى الوقت ماشاءت من الفرائض الحاضر والفائت والنوافل لنا أن اعتبار طهارتها ضرورة أداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها وقال المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث آخر بناء على ان دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء ۞ (باب غسل دم المحيض) بالميم ولابى الوقت وابن عساكر الحيض وفى رواية الحائض وسبق فى كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة أخص منها على مالا يخفى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن هشام) زاد الاصيلى ابن عروة (عن فاطمة بنت المنذر ابن الزبير بن العوام (عن أسماء بنت ابى بكر) الصديق كما صرح به فى رواية الاصيلى وهى جدة فاطمة (انها قالت سألت امرأة) هى أسماء بنت الصديق أبهمت نفسها الغرض صحيح (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ارأيت) استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما فى الطلب اى أخبرنى (احدانا اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع) فيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة) بفتح الحاء كالسابقة (فلتقرصه) بالقاف والراء المضمومة والصاد المهملة الساكنة اى تقلعه بظفرها أو أصابعها (ثم لتنضحه) بكسر الضاد وفتحها اى تغسله (بماء) بان تصبه شيأ فشيأ حتى يزول أثره والحكمة فى القرص تسهيل الغسل (ثم لتصلى فيه) ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف * وبه قال (حدثنا اصبغ) بالغين المعجمة ابن الفرج الفقيه المصرى (قال أخبرنى) بالتوحيد (ابن وهب) عبد الله المصرى (قال أخبرنى) بالافراد وفى رواية حدثنى (عمرو بن الحرث) بفتح العين المصرى (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم انه (حدثه عن ابيه) القاسم (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كانت احدانا) اى من امهات المؤمنين رضى الله عنهن (تحيض ثم تقترص) بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل وفى رواية ثم تقرص (الدم من ثوبها عند طهرها) اى من الحيض وللمستملى والحموى عند طهره أى الثوب اى عند ارادة تطهيره (فتغسله) أى باطراف أصابعها (وتنضح) الماء اى ترشه (على سائره) دفعا للوسوسة (ثم تصلى فيه) * ورواة هذا الحديث الستة مابين مصرى بالميم ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة ۞ (باب) حكم (الاعتكاف) فى المسجد (للمستحاضة) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى باب اعتكاف المستحاضة * وبه قال (حدثنا اسحق) بن شاهين بكسر الهاء ولابن عساكر حدثنى اسحق الواسطى (قال حدثنا) وللاصيلى وابن عساكر أخبرنا (خالد بن عبد الله) الطحان الواسطى المتصدق بزنة نفسه ثلاث مرات فضة (عن خالد) هو ابن مهران الحذاء

بكر بن اسحق أخبرنا ابن أبى مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنى العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علامة المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان

أربع من كن فيه كان منافقا وفى الرواية الاخرى آية المنافق ثلاث فلا منافاة بينهما فان الشئ الواحد قد تكون له علامات كل واحدة منها تحصل بها صفته ثم قد تكون تلك العلامة شيأ واحدا وقد تكون أشياء والله أعلم (وقوله) صلى الله عليه وسلم واذا عاهد غدر هو داخل فى قوله واذا اؤتمن خان (وقوله) صلى الله عليه وسلم وان خاصم فجر أى مال عن الحق وقال الباطل والكذب قال أهل اللغة وأصل الفجور الميل عن القصد (وقوله) صلى الله عليه وسلم آية المنافق اى علامته ودلالته وقوله صلى الله عليه وسلم خلة وخصلة هو بفتح الخاء فيهما واحداهما بمعنى الاخرى * وأما أسانيده ففيها العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف وهم بطن من جهينة

بالمهملة ثم المعجمة المثقلة (عن عكرمة) بن عبد الله مولى ابن عباس أصله بربرى ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة واحتج به البخارى وأصحاب السنن وأثنى عليه غير واحد من أهل عصره وهلم جرا (عن عائشة) رضى الله عنها (أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف معه) فى مسجده (بعض نسائه) هى سودة بنت زمعة أو رملة أم حبيبة بنت أبى سفيان وأسنده الحافظ ابن حجر لحاشية نسخة صحيحة من أصل أبى ذر رآها وقيل هى زينب بنت جحش الاسدية وعورض بأن زينب لم تكن استحيضت انما المستحاضة أختها حمنة وانكار ابن الجوزى على المؤلف قوله بعض نسائه وأوله بالنساء المتعلقات به وهى أم حبيبة بنت جحش أخت زينب رده الحافظ ابن حجر بقوله فى الرواية الثانية امرأة من أزواجه وفى الثالثة بعض أمهات المؤمنين ومن المستبعد أن يعتكف معه عليه السلام غير زوجاته ثم رجح أنها أم سلمة بحديث فى سنن سعيد بن منصور ولفظه ان أم سلمة كانت عاكفة وهى مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها وحينئذ فسلمت رواية المؤلف من المعارض ولله الحمد (وهى مستحاضة) حال كونها (ترى الدم) وأتى بتاء التأنيث فى المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصائص النساء للاشعار بأن الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة (فربما وضعت الطست) بفتح الطاء (تحتها من الدم) أى لاجله قال خالد بن مهران (وزعم عكرمة) عطف على معنى العنعنة أى حدثنى عكرمة كذا وزعم (ان عائشة رأت ماء العصفر) هو زهر القرطم (فقالت كأن) بتشديد النون بعد الهمزة (هذا) أى الاصفر (شئ كانت فلانة تجده) فى زمان استحاضتها وفلانة غير منصرف كناية عن علم امرأة وهى المرأة التى ذكرتها قبل على الاختلاف السابق * واستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة عند أمن تلويث المسجد كدائم الحدث * ورواته الخمسة مابين واسطى وبصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف هنا وفى الصوم وكذا أبو داود وابن ماجه والنسائى فى الاعتكاف * وبه قال (حدثنا قتيبة) بضم القاف ابن سعيد (قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة) مستحاضة (من أزواجه) هذا رد على ابن الجوزى اعتراضه على رواية المؤلف بعض نسائه كما سبق قريبا (فكانت ترى الدم) الاحمر (والصفرة) كناية عن الاستحاضة (والطست تحتها) جملة حالية بالواو وفى بعض الاصول سقوطها (وهى تصلى) جملة حالية أيضا فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع عدم التلويث فيهما * وبه قال (حدثنا مسدد) أى ابن مسرهد (قال حدثنا معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصرى (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن عائشة ان بعض أمهات المؤمنين) احدى المذكورات رضى الله عنهن (اعتكفت وهى مستحاضة) ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت فيه) * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابراهيم بن نافع) بالنون والفاء المخزومى أوثق شيخ بمكة (عن ابن ابى نجيح) عبد الله واسم أبى نجيح يسار

۞ حدثنا عقبة بن مكرم العمى حدثنا يحيى بن محمد بن قيس ابو زكير قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث بهذا الاسناد قال آية المنافق ثلاث وان صام وصلى وزعم انه مسلم ۞ وحدثنى أبو نصر التمار وعبد الاعلى بن حماد النرسى قالا حدثنا حماد بن مسلمة عن داود ابن أبى هند عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن محمد عن العلاء وذكر فيه وان صام وصلى وزعم انه مسلم ۞ (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن بشر وعبد الله بن نمير

وفيه عقبة بن مكرم العمى أما مكرم فبضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء وأما العمى فبفتح العين وتشديد الميم المكسورة منسوب الى بنى العم بطن من بنى تميم وفيه يحيى بن محمد بن قيس أبو زكير هو بضم الزاى وفتح الكاف واسكان الياء وبعدها راء قال أبو الفضل الفلكى الحافظ أبو زكير لقبه وكنيته أبو محمد وفيه أبو نصر التمار وهو بالصاد المهملة واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن الحرث وهو ابن أخى بشر بن الحرث الحافى الزاهد رضى الله عنهما قال محمد بن سعد هو من أبناء خراسان من أهل نسا نزل بغداد وتجر بها فى التمر وغيره وكان فاضلا خيرا ورعا والله اعلم بالصواب

قال احدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أكفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما ۞ وحدثني يحيى بن يحيى التميمي ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال يحيى بن يحيى أخبرنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرئ قال لاخيه كافر فقد باء بها أحدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه

• (باب بيان حال ايمان من قال لاخيه المسلم يا كافر) •

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا أكفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما وفي الرواية الاخرى أيما رجل قال لاخيه كافر فقد باء بها أحدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه وفي الرواية الاخرى ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه) هذا الحديث مما عده بعض العلماء مشكلا من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب أهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لاخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام واذا عرف ما ذكرناه

ضد اليمين (عن مجاهد قال) ولابن عساكر قال قالت (عائشة) رضي الله عنها (ما كان لاحدانا) أي من أمهات المؤمنين (الا ثوب واحد تحيض فيه) النفي عام لكلهن لانه نكرة في سياق النفي لانه لو كان لواحدة ثوب لم يصدق النفي ويجمع بين هذا وبين حديث أم سلمة السابق في باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها الدال على انه كان لها ثوب مختص بالحيض ان حديث عائشة هذا محمول على ما كان في أول الامر وحديث أم سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل أن يكون مراد عائشة بقولها ثوب واحد مختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفي أن يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث أم سلمة قاله في فتح الباري (فاذا أصابه) أي الثوب (شيء من دم) وللاصيلي من الدم (قالت) أي بلته (بريقها فقصعته) بالقاف والصاد والعين المهملتين كذا في الفرع وعزاها الحافظ ابن حجر لرواية أبي داود ووهم فيه أنها ليست للبخاري والمعنى فدلكته وعالجته ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فمصعته بالميم وهي في هامش فرع اليونينية أي حكته (بظفرها) باسكان الفاء في الفرع ويجوز ضمها ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم أنها تصلي فيه اذا غسلته بعد الانقطاع وليس هذا مخالفا لما تقدم فهو من باب حمل المطلق على المقيد أو لان هذا الدم الذي مصعته قليل معفو عنه لا يجب عليها غسله فلذا لم يذكر أنها غسلته بالماء وأما الكثير فصح عنها أنها كانت تغسله قاله البيهقي لكن يبقى النظر في مخالطة الدم بريقها فقد قالوا فيه حينئذ بعدم العفو وليس فيه أنها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن أجاز ازالة النجاسة بغير الماء وانما أزالت الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره فقد سبق بباب عنها ذكر الغسل بعد القرص • ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والقول ۞ (باب) استحباب (الطيب للمرأة) غير المحرمة (عند غسلها من المحيض) وكذا من النفاس تطييبا للمحل بل يكره تركه بلا عذر كما صرح به في المجموع وغيره ولابي ذر من الحيض بغير ميم • وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري (قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السختياني (عن حفصة) بنت سيرين زاد في رواية المستملي وكريمة قال أبو عبد الله أي البخاري أو هشام بن حسان بالصرف وتركه من الحس أو الحسن عن حفصة فكأنه شك في شيخ حماد أهو أيوب السختياني أو هشام بن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند أصحاب الاطراف (عن أم عطية) نسيبة بضم النون وفتح السين مصغرا بنت الحرث كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى لها في البخاري خمسة أحاديث رضي الله عنها (قالت كنا ننهى) بضم النون الاولى وفاعل النهي النبي صلى الله عليه وسلم (ان نحد) أي المرأة وفي الفرع أن نحد بضم الاول مع كسر المهملة فيهما من الاحداد أي تمتنع من الزينة (على ميت فوق ثلاث) يعني به الليالي مع أيامها (الا على زوج) دخل بها أو لم يدخل صغيرة كانت أو كبيرة حرة أو أمة نعم عند أبي حنيفة لا احداد على صغيرة ولا أمة وفي رواية المستملي والحموي الا على زوجها فالاولى موافقة للفظ نحد بالنون والثانية

موافقة لرواية تحد بالغيبة أو توجه الثانية أيضا على رواية النون بان الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها كنا نهى أي كل واحدة منهن نهى أن تحد فوق ثلاث الا على زوجها (أربعة أشهر وعشرا) يعني عشر ليال اذ لو أريد به الايام لقيل عشرة بالتاء قال البيضاوي في تفسير أربعة أشهر وعشرا وتأنيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما ولعل المقتضي لهذا التقدير أن الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة أشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان أنثى واعتبر أقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا تحس بها (ولا نكتحل) بالنصب وهو الذي في فرع اليونينية فقط عطفا على المنصوب السابق كذا قرروه ولكن رده البدر الدماميني بأنه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى لان تقديره كنا نهى أن لا نكتحل نعم يصح العطف عليه على تقدير أن لا زائدة كما هي الان في النهي معنى النفي ورواية الرفع هي الاحسن على ما لا يخفى (ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين في آخره موحدة برود يمانية يعصب غزلها أي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج (وقد رخص لنا) التطيب بالتبخر (عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها) لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة (في نبذة) بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة أي في قطعة يسيرة (من كست أظفار) كذا في هذه الرواية بضم الكاف وسكون المهملة وفي كتاب الطيب للمفضل بن سلمة القسط والكسط والكست ثلاث لغات وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار راسنا والاظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور وقال ابن التين صوابه قسط ظفار أي بغير همز نسبة الى ظفار مدينة بساحل البحر يجلب اليها القسط الهندي وحكي في ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام وهو العود الذي يتبخر به (وكنا ننهى عن اتباع الجنائز) يأتي البحث فيه في محله ان شاء الله تعالى • ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف هنا وفي الطلاق وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (قال رواه) أي الحديث المذكور وللاصيلي وابن عساكر قال أبو عبد الله أي المؤلف وفي رواية لابن عساكر روى ولابوي ذر والوقت وروى (هشام بن حسان) المذكور مما سيأتي موصولا عند المؤلف في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى (عن حفصة) بنت سيرين (عن أم عطية) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يقع هذا التعليق في رواية المستملي وفائدة ذكره الدلالة على أن الحديث السابق من قبيل المرفوع ۞ (باب) بيان استحباب (دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض) مصدر كالمجيء والمبيت (و) بيان (كيف تغتسل و) كيف (تأخذ فرصة) بتثليث الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن سيده قطعة من قطن أو صوف أو خرقة (ممسكة) بتشديد السين وفتح الكاف (فتتبع) بلفظ الغائبة مضارع التفعل وحذف احدى التاءات الثلاث وفي الفرع فتتبع بتشديد التاء الثانية وتخفيف الموحدة

۞ وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي حدثنا حسين المعلم عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر أن أبا الاسود حدثه عن أبي ذر انه سمع

فقيل في تأويل الحديث أوجه أحدها انه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى باء بها أي بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه أي رجع عليه الكفر فباء وحار ورجع بمعنى واحد والوجه الثاني معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصية تكفيره والثالث انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمه الله عن الامام مالك بن أنس وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع والوجه الرابع معناه ان ذلك يؤول به الى الكفر وذلك ان المعاصي كما قالوا بريد الكفر ويخاف على المكثر منها ان تكون عاقبة شؤمها المصير الى الكفر ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لابي عوانة الاسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم فان كان كما قال والا فقد باء بالكفر وفي رواية اذا قال لاخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما والوجه الخامس معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس

المكسورة ولابى ذر تتبع بسكون التاء الثانية وفتح الموحدة (بها) أى بالفرصة (اثر الدم) * وبه قال (حدثنا يحيى) أى ابن موسى البلخى الختى بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية فيما جزم به ابن السكن فى روايته عن الفربرى وتوفى سنة أربعين ومائتين أو يحيى ابن جعفر البيكندى كما وجد فى بعض النسخ (قال حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن منصور ابن صفية) نسبه اليها لشهرتها واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة (عن أمه) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبى طلحة العبدرى ووقع التصريح بالسماع فى جميع السند فى مسند الحميدى (عن عائشة) رضى الله عنها (ان امرأة) من الانصار كما فى حديث الباب التالى لهذا أوهى أسماء بنت شكل كما فى مسلم لكن قال الدمياطى انه تصحيف وانما هو سكن بالسين المهملة والنون نسبة الى جدها وجزم تبعا للخطيب فى مبهماته انها أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية خطيبة النساء وصوبه بعض المتأخرين بأنه ليس فى الانصار من اسمه شكل وتعقب بجواز تعدد الواقعة ويؤيده تفريق ابن منده بين الترجمتين وبأن ابن طاهر وأبا موسى المدينى وأبا على الجيانى جزموا بما فى مسلم * ورواه ابن أبى شيبة وأبو نعيم كذلك فسلم مسلم من الوهم والتصحيف (سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض) أى الحيض (فأمرها) صلى الله عليه وسلم (كيف تغتسل) أى بان قال كما رواه مسلم بمعناه تطهرى فأحسنى الطهور ثم صبى على رأسك فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون رأسك أى أصوله ثم صبى الماء عليك (قال خذى فرصة) بتثليث الفاء قطعة وقيل بفتح القاف والصاد المهملة أى شيأ يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والضاد المعجمة أى قطعة والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للرأى فى مثله والمعنى صحيح بنقل أئمة اللغة (من مسك) بكسر الميم دم الغزال وروى بفتحها قال القاضى عياض وهى رواية الاكثرين وهو الجلد أى خذى قطعة منه وتحملى بها لمسح القبل واحتج بأنهم كانوا فى ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه ورجح النووى الكسر (فتطهرى) أى تنظفى (بها) أى بالفرصة (قالت) أسماء (كيف أتطهر بها قال) عليه السلام (سبحان الله) متعجبا من خفاء ذلك عليها (تطهرى) ولابن عساكر تطهرى بها قالت كيف قال سبحان الله تطهرى بها قالت عائشة رضى الله عنها (فاجتبذتها الى) بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفى رواية فاجتذبتها بتأخيرها (فقلت) لها (تتبعى بها) أى بالفرصة (اثر الدم) أى فى الفرج واستنبط منه أن العالم يكنى بالجواب فى الامور المستورة وان المرأة تسأل عن أمر دينها وتكرير الجواب لافهام السائل وأن للطالب الحاذق تفهيم السائل قول الشيخ وهو يسمع وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه * ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من جهة تضمنه طريق مسلم التى سبق ذكرها بالمعنى المصرحة بكيفية الاغتسال والدلك المسكوت عنه فى رواية المؤلف ولم يخرجها لانها ليست على شرطه لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية * ورواة حديث هذا الباب ما بين بلخى ومكى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى الطهارة والاعتصام وكذا مسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده

الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا فكأنه كفر نفسه اما لانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام والله اعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيمن ادعى لغير أبيه وهو يعلم انه غير أبيه كفر) فقيل فيه تأويلان أحدهما انه فى حق المستحل والثانى انه كفر النعمة والاحسان وحق الله تعالى وحق أبيه وليس المراد الكفر الذى يخرجه من ملة الاسلام وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم يكفرن ثم فسره بكفرانهن الاحسان وكفران العشير ومعنى ادعى لغير أبيه اى انتسب اليه واتخذه أبا وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم تقييد لا بد منه فان الاثم انما يكون فى حق العالم بالشئ (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى ما ليس له فليس منا) فقال العلماء معناه ليس على هدينا وجميل طريقتنا كما يقول الرجل لابنه لست منى (وقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار) قد قدمنا فى أول المقدمة بيانه وان معناه فلينزل منزله منها أو فليتخذ منزلا بها وانه

والنسائى

والنسائى ﴿باب غسل﴾ المرأة من (المحيض) بفتح الغين وضمها كما فى الفرع * وبه قال (حدثنا مسلم) زاد الاصيلى ابن ابراهيم (قال حدثنا وهيب) تصغير وهب ابن خالد (قال حدثنا منصور) هو ابن عبد الرحمن (عن أمه) صفية بنت شيبة (عن عائشة) رضى الله عنها (ان امرأة من الانصار) هى أسماء بنت شكل (قالت للنبى صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال) عليه السلام (خذى) بعد ايصال الماء لشعرك وبشرتك (فرصة ممسكة) بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة اى قطعة من صوف أو قطن مطيبة بالمسك (فتوضئى) الوضوء اللغوى وهو التنظيف ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وتوضئى وفى رواية فتوضئى بها قال لها ذلك (ثلاثا) اى ثلاث مرات قالت عائشة (ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم استحيا فأعرض) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وأعرض (بوجهه) الكريم (او قال) شك من عائشة (توضئى بها) ولابن عساكر وقال فزاد فى هذه كالرواية السابقة لفظة بها اى بالفرصة قالت عائشة (فاخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبى صلى الله عليه وسلم) من التتبع وازالة الرائحة الكريهة * والمطابقة بين الحديث والترجمة على رواية فتح غين غسل وتفسير المحيض باسم المكان ظاهرة وعلى رواية ضم الغين والمحيض بمعنى الحيض فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية لانه ذكرها خاصة هذا الغسل ﴿باب امتشاط المرأة﴾ اى تسريح شعر رأسها (عند غسلها) بفتح الغين وضمها (من المحيض) اى الحيض * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى (قال حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدنى نزيل بغداد (قال حدثنا ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير بن العوام (ان عائشة) رضى الله عنها (قالت اهللت) اى أحرمت ورفعت صوتى بالتلبية (مع رسول الله) وللاصيلى مع النبى (صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى) بفتح الهاء وسكون المهملة وتخفيف الياء أو بكسر المهملة مع تشديد الياء اسم لما يهدى بمكة من الانعام وفيه التفات من المتكلم الى الغائب لان الاصل أن تقول ممن تمتعت لكن ذكر باعتبار لفظ من (فزعمت انها حاضت ولم تطهر) من حيضها (حتى دخلت ليلة عرفة) فيه دلالة على أن حيضها كان ثلاثة أيام خاصة لان دخوله عليه السلام مكة كان فى الخامس من الحجة فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة ويدل على أنها حاضت يومئذ قوله عليه السلام فى باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة من أحرم بعمرة الحديث قالت فحضت فقيه دليل على أن حيضها كان يوم القدوم الى مكة قالت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة قاله البدر (فقالت) وللاصيلى وابن عساكر قالت (يا رسول الله هذه ليلة عرفة) وفى بعض النسخ هذا ليلة عرفة قال البدر اى هذا الوقت ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى يوم عرفة (وانما كنت تمتعت بعمرة) اى وأنا حائض وفيه تصريح بما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة فى أشهر الحج ممن على مسافة القصر من الحرم ثم يحج من سنته (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضى رأسك) بضم القاف اى حلى شعرها (وامتشطى وأمسكى) بهمزة قطع (عن عمرتك) اى اتركى العمل فى العمرة واتمامها فليس المراد الخروج منها

من النار ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه

دعاء أو خبر بلفظ الامر وهو أظهر القولين ومعناه هذا جزاؤه فقد يجازى وقد يعفى عنه وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك وفى هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له فى كل شئ سواء تعلق به حق لغيره أم لا وفيه أنه لا يحل له ان يأخذ ما حكم له به الحاكم اذا كان لا يستحقه والله تعالى أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه) فهذا الاستثناء قيل انه واقع على المعنى وتقديره ما يدعوه أحد الا حار عليه ويحتمل أن يكون معطوفا على الاول وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس من رجل فيكون الاستثناء جاريا على اللفظ وضبطنا عدو الله على وجهين الرفع والنصب والنصب أرجح على النداء أى يا عدو الله والرفع على انه خبر مبتدا اى هو عدو الله كما تقدم فى الرواية الاخرى قال لاخيه كافر فانا ضبطناه كافر بالرفع والتنوين على انه خبر مبتدا محذوف والله اعلم (وأما) أسانيد الباب ففيه ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبى الاسود عن أبى ذر فاما ابن بريدة فهو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمى وليس هو سليمان بن بريدة أخاه

فان الحج والعمرة لايخرج منهما الا بالتحلل وحينئذ فتكون قارنة ويؤيده قوله عليه السلام يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من نقض الرأس والامتشاط ابطالها لجوازهما عندنا حال الاحرام لكن يكرهان خوف نتف الشعر وقد حملوا فعلها ذلك على انه كان برأسها أذى وقيل المراد أبطلي عمرتك ويؤيده قولها في العمرة وأرجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج وقوله عليه السلام هذه مكان عمرتك قالت عائشة (ففعلت) النقض والامتشاط والامساك (فلما قضيت) اى أديت (الحج) بعد احرامي به (أمر) صلى الله عليه وسلم أخي (عبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يبيتون فيه اذا نفروا منها (فأعمرني) اى اعتمر بي (من التنعيم) موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة (مكان عمرتي التي نسكت) من النسك اى التي أحرمت بها وأردت أولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعني الحيض وفي رواية أبي ذر المروزي التي سكت بلفظ المتكلم من السكوت اى التي تركت أعمالها وسكت عنها وللقابسي شكت بالشين المعجمة والتخفيف والضمير فيه راجع الى عائشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة أو المعنى شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها وانما أمرها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج لقصدها عمرة منفردة كما حصل لسائر أزواجه عليه الصلاة والسلام حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن المفرد عمرة منفردة عن حجهن حرصا منها على كثرة العبادة * وتمام مباحث الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج بعون الله وقوته * ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة ۞ (باب) حكم (نقض المرأة شعرها) اى شعر رأسها (عند غسل المحيض) هل هو واجب أم لا ولابن عساكر باب من رأى نقض المرأة الخ * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي المتوفى سنة خمسين ومائتين (قال حدثنا أبو أسامة) حماد ابن اسامة الهاشمي الكوفي (عن هشام) اى ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت خرجنا) من المدينة مكملين ذا القعدة (موافين) وفي رواية موافقين (لهلال ذي الحجة) كذا شرحه بعضهم والاولى أن يكون معنى موافين مشرفين يقال أوفى على كذا اذا أشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي اى مقاربين لاستهلاله لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان لخمس ليال بقين من ذي القعدة يوم السبت (فقال) ولابوي ذر والوقت قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب أن يهل) بلام من وللاصيلي وابن عساكر يهل بلام مشددة اى يحرم (بعمرة فليهلل) بعمرة (فاني لولا اني اهديت) اى سقت الهدي (لاهللت) كذا في رواية الحموي وكريمة ولابوي الوقت وذر والاصيلي لاحللت (بعمرة) ليس فيه دلالة على أن التمتع أفضل من الافراد لانه عليه السلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في أشهر الحج لا التمتع الذي فيه

۞ (حدثني) هارون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن جعفر بن ربيعة عن عراك ابن مالك انه سمع أبا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو وأخوه سليمان ثقتان سيدان تابعيان جليلان ولدا في بطن واحد في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأما يعمر فبفتح الياء وفتح الميم وضمها وقد تقدم ذكر ابن بريدة ويحيى بن يعمر في أول اسناد كتاب الايمان وأما أبو الاسود فهو الدؤلي واسمه ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقال الواقدي اسمه عويمر بن ظويلم وهو بصري قاضيها وكان من عقلاء الرجال وهو الذي وضع النحو تابعي جليل وقد اجتمع في هذا الاسناد ثلاثة تابعيون جلة بعضهم عن بعض ابن بريدة ويحيى وأبو الاسود وأما أبو ذر رضي الله عنه فالمشهور في اسمه جندب بن جنادة وقيل اسمه برير بضم الباء الموحدة وبالراء المكررة واسم أمه رملة بنت الوقيعة كان رابع أربعة في الاسلام وقيل خامس خمسة ومناقبه مشهورة رضي الله عنه والله اعلم

* (باب بيان حال ايمان من رغب عن أبيه وهو يعلم) *

الخلاف وقاله ليطيب قلوب أصحابه اذ كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته عليه السلام اى ما يمنعني من موافقتكم فيما أمرتكم به الا سوق الهدي ولولا لوافقتكم وانما كان الهدي علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فيتنافيان (فاهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج) قالت عائشة (وكنت أنا ممن اهل بعمرة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت) ذلك (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك) اى أفعالها وارفضيها (وانقضي رأسك) اى شعرها (وامتشطي واهلي بحج) اى مع عمرتك أو مكانها (ففعلت) ذلك كله (حتى اذا كان ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد وليلة بالرفع على أن كان تامة اى وجدت وبالنصب على أنها ناقصة واسمها الوقت (ارسل) عليه السلام (معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضي الله عنهم (فخرجت) معه (الى التنعيم فأهللت بعمرة) منه (مكان عمرتي) التي تركتها الايقال ليس في الحديث دلالة على الترجمة لان أمرها بنقض الشعر كان للاهلال وهي حائض لا عند غسلها الانا نقول ان نقض شعرها ان كان لغسل الاحرام وهو سنة فلغسل الحيض أولى لانه فرض وقد كان ابن عمر يقول بوجوبه وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب وبه قال أحمد لكن رجح جماعة من أصحابه الاستحباب فيهما واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث أم سلمة اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة قال لا رواه مسلم وقد حملوا حديث عائشة هذا على الاستحباب جمعا بين الروايتين ثم ان لم يصل الماء الا بالنقض وجب * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة (قال هشام) ابن عروة (ولم يكن في شئ من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة) استشكل النووي نفي الثلاثة بأن القارن والمتمتع عليه الدم وأجاب القاضي عياض بأنها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها أحرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها لتعذر أفعال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتعجيل الرفض فلما أكملت الحج اعتمرت عمرة مبتدأة وعورض بقولها وكنت أنا ممن أهل بعمرة وقولها ولم أهل الا بعمرة وأجيب بأن هشاما لما لم يبلغه ذلك أخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه في نفس الامر بل روى جابر أنه عليه السلام أهدى عن عائشة بقرة فافهم ۞ (باب مخلقة وغير مخلقة) اى مسواة لا نقص فيها ولا عيب وغير مسواة أو تامة أو ساقطة أو مصورة وغير مصورة وللاصيلي قول الله عز وجل مخلقة قال ابن المنير أدخل المؤلف هذه الترجمة في أبواب الحيض لينبه بها على ان دم الحامل ليس بحيض لان الحمل ان تم فان الرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم انما هو رشح غذائه أو فضلته أو نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة مجها الرحم مضغة مائعة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا انتهى وهذا مذهب الكوفيين وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل والاوزاعي والثوري وذهب الامام الشافعي في الجديد الى أنه تحيض وعن مالك روايتان وما ادعاه ابن المنير كغيره من أنه رشح غذاء الولد الخ يحتاج الى دليل وأما ما ورد في ذلك من خبر أو أثر نحو

قال لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر ۞ حدثني عمرو الناقد ثنا هشيم بن بشير أنا خالد عن أبي عثمان قال لما ادعى زياد لقيت أبا بكرة فقلت له ما هذا الذي صنعتم اني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول سمع أذني من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى أبا في الاسلام غير أبيه يعلم انه غير أبيه فالجنة عليه حرام

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر) وفي الرواية الاخرى من ادعى أبا في الاسلام غير أبيه يعلم انه غير أبيه فالجنة عليه حرام أما الرواية الاولى فقد تقدم شرحها في الباب الذي قبل هذا وأما قوله صلى الله عليه وسلم فالجنة عليه حرام ففيه التأويلان اللذان قدمناهما في نظائره أحدهما انه محمول على من فعله مستحلا له والثاني ان جزاءه انها محرمة عليه أولا عند دخول الفائزين وأهل السلامة ثم انه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك وقد لا يجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه ومعنى حرام ممنوعة ويقال رغب عن أبيه اى ترك الانتساب اليه وجحده يقال رغبت عن الشئ تركته وكرهته ورغبت فيه اخترته وطلبته وأما قول أبي عثمان لما ادعي زياد لقيت أبا بكرة فقلت له ما هذا

قول على بن أبي طالب رضى الله عنه ان الله رفع الحيض وجعل الدم رزقا للولد مما تغيض الارحام رواه ابن شاهين وقول ابن عباس عمار رواه ابن شاهين أيضا فقال الحافظ ابن حجر لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض فى زمن امكانه فله حكم دم الحيض وأقوى حججهم أن استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقيق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد البصرى (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن ابى بكر) ابن أنس بن مالك الانصارى (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل) بالتشديد قال الحافظ ابن حجر وفى روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف أمره اليه (بالرحم ملكا يقول) عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة أو الدعاء باقامة الصورة الكاملة عليها أو الاستعلام أو نحو ذلك فليس فى ذلك فائدة الخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم الكل فهو على نحو قوله رب انى وضعتها أنثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها (يارب) بحذف ياء المتكلم هذه (نطفة) قال ابن الاثير هى الماء القليل والكثير والمراد بها هنا المنى وللقابسى نطفة بالنصب على اضمار فعل اى خلقت يارب نطفة أو صار نطفة (يارب) هذه (علقة) قطعة من الدم جامدة (يارب) هذه (مضغة) قطعة من اللحم وهى فى الاصل قدر ما يمضغ ويجوز نصب الاسمين عطفا على السابق المنصوب بالفعل المقدر و بين قول الملك يارب نطفة وقوله علقة أربعون يوما كقوله يارب مضغة لا فى وقت واحد والا تكون النطفة علقة مضغة فى ساعة واحدة ولا يخفى ما فيه (فاذا أراد) الله (ان يقضى) وللاصيلى فاذا أراد الله أن يقضى أى يتم (خلقه) اى ما فى الرحم من النطفة التى صارت علقة ثم مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة * وهذا وجه مناسبة الحديث للترجمة وقد صرح بذلك فى حديث رواه الطبرانى باسناد صحيح من حديث ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة فى الرحم بعث الله ملكا فقال يارب مخلقة أو غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما (قال) الملك (اذ كر) هو (أم أنثى) او التقدير أهو ذكر أم أنثى وسوغ الابتداء به وان كان نكرة لتخصيصه بثبوت أحد الامرين اذ السؤال فيه عن التعيين وللاصيلى اذ كرا أم أنثى بالنصب بتقدير أتخلق ذكرا أم أنثى (شقى) اى أعاص لك هو (أم سعيد) مطيع وحذف أداة الاستفهام لدلالة السابق وللاصيلى شقيا أم سعيدا (فما الرزق) أى الذى ينتفع به (و) ما (الاجل) أى وقت الموت أو مدة الحياة الى الموت لانه يطلق على المدة وعلى غايتها سا فى رواية أبى ذر وما الاجل بزيادة ما كما وقع فى الشرح (فيكتب) على صيغة المجهول اى المذكور والكتابة اما حقيقة أو مجاز عن التقدير وللاصيلى قال فيكتب (فى بطن أمه) ظرف لقوله يكتب أو أن الشخص مكتوب عليه فى ذلك الظرف وقد روى أنها تكتب على جبهته * ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى خلق آدم وفى القدر ومسلم فيه ❁ (باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة) ليس مراده الكيفية التى يراد بها

فقال أبو بكرة وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ❁ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة وأبو معوية عن عاصم عن أبى عثمان عن سعد وأبى بكرة كلاهما يقول سمعته أذناى ووعاه قلبى محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم انه غير أبيه فالجنة عليه حرام

الذى صنعتم انى سمعت سعد بن أبى وقاص يقول سمع أذناى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى أبا فى الاسلام غير أبيه فالجنة عليه حرام فقال أبو بكرة أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعنى هذا الكلام الانكار على أبى بكرة وذلك ان زيادا هذا المذكور هو المعروف بزياد بن أبى سفيان ويقال فيه زياد بن أبيه ويقال زياد بن أمه وهو أخو أبى بكرة لامه وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفى ثم ادعاه معاوية بن أبى سفيان وألحقه بأبيه أبى سفيان وصار من جملة أصحابه بعد ان كان من أصحاب على بن أبى طالب رضى الله عنه فلهذا قال أبو عثمان لابى بكرة ما هذا الذى صنعتم وكان أبو بكرة رضى الله عنه ممن أنكر ذلك وهجر بسببه زيادا وحلف أن لا يكلمه أبدا ولعل أبا عثمان لم يبلغه انكار أبى بكرة حين قال له هذا الكلام

الصفة بل بيان صحة اهلال الحائض * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت خرجنا مع النبى) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من المدينة (فى حجة الوداع) لخمس بقين من ذى القعدة سنة عشر من الهجرة (فمنا من أهل) أى احرم (بعمرة ومنا من اهل بحج) وفى رواية أبى ذر عن المستملى بحجة (فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد) بضم المثناة التحتية من الاهداء (فليحلل) بكسر اللام من الثلاثى اى قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج (ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى يحل) بفتح المثناة وكسر الحاء والضم فى لام الاولى والفتح فى لام الاخرى (بنحر هديه) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حتى يحل نحر هديه أى يوم العيد لكونه أدخل الحج فيصير قارنا ولا يكون متمتعا فلا يحل وأما توقفه على دخول يوم النحر مع امكان التحلل بعد نصف ليلته فليس التحلل الكلى أما التحلل الكلى المبيح للجماع فهو فى يوم النحر (ومن أهل بحج) مفردا ولابى ذر وعزاها فى الفتح للمستملى والحموى ومن أهل بحجة (فليتم حجه) سواء كان معه هدى أم لا (قالت) عائشة رضى الله عنها (فحضت) أى بسرف (فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة) برفع يوم لان كان تامة (ولم اهلل) بضم الهمزة وكسر اللام الاولى (الا بعمرة فأمرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان انقض) شعر (راسى و) أن (امتشط و) أن (اهل) بضم الهمزة (بحج و) أن (اترك العمرة) أى اعمالها أو أبطلها (ففعلت ذلك) كله (حتى قضيت حجى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى حجتى (فبعث) صلى الله عليه وسلم (معى) أخى (عبد الرحمن بن ابى بكر) وللاصيلى زيادة الصديق (وأمرنى) عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت فأمرنى بالفاء (ان اعتمر مكان عمرتى من التنعيم) * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصرى وايلى ومدنى وأخرجه مسلم فى المناسك ويأتى ما فيه من البحث فى الحج ان شاء الله تعالى بعونه وقوته ❁ (باب اقبال المحيض وادباره وكن نساء) بالرفع بدل من ضمير كن على لغة أكلونى البراغيث وفائدة ذكره بعد أن علم من لفظ كن اشارة الى التنويع والتنوين بدل عليه أى كان ذلك من بعضهن لا من كلهن (يبعثن الى عائشة) رضى الله عنها (بالدرجة) بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون وبضم أوله وسكون ثانيه فى قول ابن قرقول وبه ضبطه ابن عبد البر فى الموطا وعند الباجى بفتح الاولين ونوزع فيه وهى وعاء أو خرقة (فيها الكرسف) بضم الكاف واسكان الراء وضم السين آخره فاء اى القطن (فيه) أى فى القطن (الصفرة) الحاصلة من أثر دم الحيض بعد وضع ذلك فى الفرج لاختبار الطهر وانما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم ما لم يظهر فى غيره (فتقول) عائشة لهن (لا تعجلن حتى ترين) بسكون اللام والمثناة التحتية (القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ماء أبيض يكون آخر الحيض يتبين به نقاء الرحم تشبيها بالجص وهو النورة

او يكون مراده بقوله ما هذا الذى صنعتم اى ما هذا الذى جرى من أخيك ما أقبحه واعظم عقوبته فان النبى صلى الله عليه وسلم حرم على فاعله الجنة (وقوله ادعى) ضبطناه بضم الدال وكسر العين مبنى لما لم يسم فاعله اى ادعاه معاوية ووجد بخط الحافظ أبى عامر العبدرى ادعى بفتح الدال والعين على ان زيادا هو الفاعل وهذا له وجه من حيث ان معاوية ادعاه وصدقه زياد فصار زياد مدعيا انه ابن أبى سفيان والله اعلم واما قول سعد سمع اذناى فهكذا ضبطناه سمع بكسر الميم وفتح العين واذناى بالتثنية وكذا نقل الشيخ ابو عمرو كونه اذناى بالالف على التثنية عن رواية أبى الفتح السمرقندى عن عبد الغافر قال وهو فيما يعتمد من أصل أبى القاسم العساكرى وغيره اذنى بغير ألف وحكى القاضى عياض ان بعضهم ضبطه باسكان الميم وفتح العين على المصدر واذنى بلفظ الافراد قال وضبطناه من طريق الجيانى بضم العين مع اسكان الميم وهو الوجه قال سيبويه العرب تقول سمع اذنى زيدا يقول كذا وحكى عن القاضى الحافظ أبى على بن سكرة انه ضبطه بكسر الميم كما ذكرناه اولا وأنكره القاضى وليس انكاره بشئ بل الاوجه

ومنه قصص داره اى جصصها وقال الهروى معناه ان يخرج ماتحتشى به الحائض نقيا كالقصة كأنه ذهب الى الجفوف قال القاضى عياض و بينهما عند النساء وأهل المعرفة فرق بين انتهى قال فى المصابيح وسببه ان الجفوف عدم والقصة وجود والوجود أبلغ دلالة وكيف لا والرحم قد يجف فى اثناء الحيض وقد تنظف الحائض فيجف رحمها ساعة والقصة لاتكون الاطهرا انتهى وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض وهذا الاثر رواه مالك فى الموطا من حديث علقمة بن أبى علقمة المدنى عن امه مرجانة مولاة عائشة وقد علم ان اقبال المحيض يكون بالدفعة من الدم وادباره بالقصة أو بالجفاف (وبلغ ابنة) ولابن عساكر بنت (زيد بن ثابت) هى ام كلثوم زوج سالم ابن عبد الله بن عمر أو أختها ام سعد والاول اختاره الحافظ ابن حجر (ان نساء) من الصحابيات (يدعون بالمصابيح) أى يطلبنها (من جوف الليل ينظرن الى) ما يدل على (الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن) ذلك لكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام) اى ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (ان فاطمة بنت أبى حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة (كانت تستحاض) بضم التاء مبنيا للمفعول (فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال ذلك) بكسر الكاف (عرق) بكسر العين وسكون الراء يسمى العاذل (وليست بالحيضة) بفتح الحاء وقد تكسر (فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغتسلى وصلى) لا يقتضى تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفى غسل واحد لا يقال انه معارض باغتسال ام حبيبة لكل صلاة لانه اجيب بانه امالانها كانت ممن يجب عليه ذلك لاحتمال الانقطاع عند كل صلاة او كانت متطوعة به وبه ذا نص الشافعى ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا تقضى الحائض الصلاة وقال جابر) ولابوى ذر والوقت جابر بن عبد الله مما رواه المؤلف فى الاحكام بالمعنى (وأبو سعيد الخدرى) رضى الله عنه مما رواه ايضا بالمعنى فى ترك الحائض الصوم (عن النبى صلى الله عليه وسلم تدع) الحائض (الصلاة) وترك الصلاة يستلزم عدم قضائها لان الشارع أمر بالترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى (قال حدثنا همام) بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوذى المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة (قال حدثنا قتادة) الاكمه المفسر (قال حدثتنى) بالتأنيث والافراد (معاذة) بضم الميم وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية (ان امرأة) أبهمها همام وهى معاذة نفسها (قالت لعائشة) رضى الله عنها (أتجزى) بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وكسر الزاى آخره مثناة تحتية من غير همز أى اتقضى (احدانا صلاتها) التى لم تصلها زمن الحيض وصلاتها نصب على المفعولية (اذا طهرت) بفتح الطاء وضم الهاء (فقالت) عائشة (احرورية انت) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها أى أخارجية

المذكورة كلها صحيحة ظاهرة ويؤيد كسر الميم قوله فى الرواية الاخرى سمعته اذناى ووعاه قلبى والله أعلم * وأما قوله فى الرواية الاخرى سمعته اذناى ووعاه قلبى محمدا صلى الله عليه وسلم فنصب محمدا على البدل من الضمير فى سمعته اذناى ومعنى وعاه حفظه والله أعلم * وأما مايتعلق بالاسناد ففيه هرون الايلى بالمثناة وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف وفيه أبو عثمان وهو النهدى بفتح النون واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وكسرها وضمها مع تشديد اللام ويقال مل بالكسر مع اسكان اللام وبعدها همزة وقد تقدم بيانه فى شرح آخر المقدمة وأما أبو بكرة فاسمه نفيع ابن الحرث بن كلدة بفتح الكاف واللام وأمه وأم أخيه زياد سمية أمة الحرث بن كلدة وقيل له أبو بكرة لانه تدلى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة مات بالبصرة سنة احدى وقيل اثنتين وخمسين رضى الله عنه والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب بيان قول النبى صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) *

السب فى اللغة الشتم والتكلم فى عرض الانسان بما يعيبه

أنت لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع فالهمزة للاستفهام الانكارى وزاد فى رواية مسلم عن عاصم عن معاذة فقلت لا ولكنى أسأل سؤالا لمجرد طلب العلم لا للتعنت فقالت عائشة (كنا) وللاصيلى قد كنا (نحيض مع النبى صلى الله عليه وسلم) أى مع وجوده او عهده اى فكان يطلع على حالنا فى الترك (فلا) وللاصيلى ولا (يأمرنا به) أى بالقضاء لان التقرير على ترك الواجب غير جائز (أو قالت) أى معاذة (فلا نفعله) وفرق بين الصلاة والصوم بتكررها فلم يجب قضاؤها للحرج بخلافه وخطابها بقضائه بأمر جديد لا بكونها خوطبت به أولا ثم استثنى من نفى قضاء الصلاة ركعتا الطواف * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالافراد والجمع وأخرجه الستة ۞ (باب النوم مع الحائض وهى) اى والحال انها (فى ثيابها) المعدة لحيضها * وبالسند قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين الكوفى الطلحى المعروف بالضخم (قال حدثنا شيبان) النحوى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن ابى سلمة) عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى (عن زينب ابنة) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر بنت (أبى سلمة) بفتح اللام انها (حدثته ان ام سلمة) هند رضى الله عنها (قالت حضت وأنا مع النبى) وللاصيلى مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم فى الخميلة) أى القطيفة (فانسللت فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتى) بكسر الحاء (فلبستها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست) بضم النون وكسر الفاء كما فى الفرع (قلت نعم) نفست (فدعانى فادخلنى معه فى الخميلة) هى الخميلة الاولى لان المعرفة اذا أعيدت معرفة تكون عين الاولى (قالت) أى زينب مما هو داخل تحت الاسناد الاول (وحدثتنى) عطف على قالت الاولى أو عطف جملة كما فى اسكن أنت وزوجك الجنة اى وليسكن زوجك (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكنت) أى وحدثتنى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وبقولها كنت (اغتسل انا والنبى) وللاصيلى ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالرفع على ما فى الفرع عطفا على الضمير أو بالنصب مفعولا معه أى أغتسل معه (من اناء واحد من الجنابة) ومن فى قولها من اناء ومن الجنابة يتعلقان بقوله أغتسل ولا يمتنع هذا لانها فى الاول من عين وهو الاناء وفى الثانى من معنى وهو الجنابة وانما الممتنع اذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو رأيته من شهر من سنة أو مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة ۞ (باب من أخذ) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر من اتخذ وللكشميهنى مما ذكره فى فتح البارى من اعد بالعين من الاعداد اى من اخذ أو اتخذ او اعد من النساء (ثياب الحيض سوى ثياب الطهر) * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة ابو زيد الزهرانى البصرى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة) ام المؤمنين رضى الله عنها (قالت بينا أنا مع النبى) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

۞ (حدثنا) محمد بن بكار بن الريان وعون بن سلام قالا حدثنا محمد ابن طلحة

والفسق فى اللغة الخروج والمراد به فى الشرع الخروج عن الطاعة وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام باجماع الامة وفاعله فاسق كما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند اهل الحق كفرا يخرج به من الملة كما قدمناه فى مواضع كثيرة الا اذا استحله فاذا تقرر هذا فقيل فى تأويل الحديث اقوال احدها انه فى المستحل والثانى ان المراد كفر الاحسان والنعمة واخوة الاسلام لا كفر الجحود والثالث أنه يؤل الى الكفر بشؤمه والرابع انه كفعل الكفار والله اعلم ثم ان الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة قال القاضى ويجوز ان يكون المراد المشارة والمدافعة والله اعلم * وأما مايتعلق بالاسناد ففيه محمد بن بكار بن الريان بالراء المفتوحة وتشديد المثناة تحت وفيه زبيد بضم الزاى وبالموحدة ثم المثناة وهو زبيد بن الحرث اليامى ويقال الايامى وليس فى الصحيحين غيره وفى الموطا زييد بن الصلت بتكرير المثناة وبضم الزاى وكسرها وقد تقدم بيانه فى آخر الفصول وفيه ابو وائل شقيق بن سلمة

حال كونى (مضطجعة فى خميلة) ولابى الوقت فى الخميلة (حضت فانسللت) منها (فاخذت ثياب حيضتى) بكسر الحاء كما فى الفرع ولا تعارض بين هذا وبين قولها فى الحديث السابق ما كان لاحدانا الا ثوب واحد لانه باعتبار وقتين حالة الاقتار وحالة السعة او المراد خرق الحيضة وحفاظها فكنت بالثياب تجملا وتأدبا (فقال) عليه الصلاة والسلام (انفست) بضم النون كما فى الفرع عن ضبط الاصيلى لكن قال الهروى يقال فى الولادة بضم النون وفتحها واذا حاضت نفست بالفتح فقط ونحوه لابن الانبارى (فقلت) ولابن عساكر قلت (نعم) نفست (فدعانى) عليه السلام (فاضطجعت معه فى الخميلة) ❁ باب شهود الحائض (العيدين ودعوة المسلمين) اى حضورها يوم العيدين ودعوة المسلمين كالاستسقاء (ويعتزلن) أى حال كونهن يعتزلن ولابن عساكر واعتزالهن (المصلى) تنزيها وصيانة واحترازا عن مخالطة الرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وجمع الضمير مع رجوعه لمفرد لارادة الجنس كما فى سامرا تهجرون ❁ وبالسند قال (حدثنا محمد) ولابى ذر كما فى الفتح وابن عساكر كما فى الفرع محمد بن سلام ولكريمة هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندى (قال اخبرنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن الكشميهنى حدثنا (عبد الوهاب) الثقفى (عن أيوب) السختيانى (عن حفصة) بنت سيرين الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين انها (قالت كنا نمنع عواتقنا) جمع عاتق وهى من بلغت الحلم أو قاربته واستحقت التزويج فعتقت عن قهر ابويها او الكريمة على أهلها او التى عتقت من الصبا والاستعانة بها فى مهنة اهلها (ان يخرجن) الى المصلى (فى العيدين فقدمت امرأة) لم تسم (فنزلت قصر بنى خلف) كان بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف وهو طلحة الطلحات (فحدثت عن أختها) قيل هى أم عطية وقيل غيرها (وكان زوج أختها) لم يسم أيضا (غزا مع النبى) وللاصيلى مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة) زاد الاصيلى غزوة قالت المرأة (وكانت أختى معه) أى مع زوجها او مع الرسول صلى الله عليه وسلم (فى ست) أى ست غزوات وفى الطبرانى انها غزت معه سبعا (قالت) أى الاخت لا المرأة (كنا) بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم (نداوى الكلمى) بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم أى الجرحى (ونقوم على المرضى فسألت أختى النبى صلى الله عليه وسلم اعلى احدانا بأس) أى حرج وإثم (اذا) وللاصيلى ان (لم يكن لها جلباب) بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف اى خمار واسع كالملحفة تغطى به المرأة رأسها وظهرها او القميص ان لا تخرج اى لئلا تخرج وان مصدرية اى لعدم خروجها الى المصلى للعيد (قال) عليه السلام (لتلبسها) بالجزم وفاعله (صاحبتها) وفى رواية فتلبسها بالرفع وبالفاء بدل اللام (من جلبابها) اى لتعرها من ثيابها ما لا تحتاج المعيرة اليه او تشركها فى لبس الثوب الذى عليها وهو مبنى على ان الثوب يكون واسعا وفيه نظر او هو على سبيل المبالغة اى يخرجن ولو كانت ثنتان فى ثوب واحد (ولتشهد الخير) اى ولتحضر مجالس الخير كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك (ودعوة المسلمين) كالاجتماع لصلاة الاستسقاء

ح وحدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان وحدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة كلهم عن زبيد عن أبى وائل عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قال زبيد فقلت لابى وائل أنت سمعته من عبد الله يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وليس فى حديث شعبة قول زبيد لابى وائل ❁ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن مثنى عن محمد بن جعفر

● واما قول مسلم فى اول الاسناد (حدثنا محمد بن بكار وعون قالا حدثنا محمد بن طلحة ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان وحدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة كلهم عن زبيد) فهكذا ضبطناه وكذا وقع فى أصلنا وبعض الاصول ووقع فى الاصول التى اعتمدها الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله بطريق محمد بن طلحة وشعبة ولم يقع فيها طريق محمد بن المثنى عن ابن مهدى عن سفيان وانكر الشيخ قوله كلهم مع انهما اثنان محمد بن طلحة وشعبة وانكاره صحيح على ما فى اصوله واما على ما عندنا فلا انكار فان سفيان ثالثهما والله اعلم

ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ودعوة المؤمنين قالت حفصة (فلما قدمت ام عطية) نسيبة بنت الحرث او بنت كعب (سألتها أسمعت النبى صلى الله عليه وسلم) يقول المذكور (قالت بأبى) بهمزة وموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ولابى ذر عن الكشميهنى بيبى بقلب الهمزة ياء ونسبها الحافظ ابن حجر لرواية عبدوس وللاصيلى بابا بفتح الموحدة وابدال الياء المتكلم ألفا وفيها رابعة بيبا بقلب الهمزة ياء وفتح الموحدة اى فديته بأبى او هو مفدى بأبى وحذف المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال وفى الطبرانى بأبى هو وامى (نعم) سمعته (وكانت لا تذكره) اى النبى صلى الله عليه وسلم (الا قالت بأبى) اى افديه او مفدى بأبى (سمعته) حال كونه (يقول يخرج) اى لتخرج (العواتق) فهو خبر متضمن للامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعى متضمن للطلب لكنه هنا للندب لدليل آخر (وذوات الخدور) بواوى العطف والجمع ولابى ذر ذوات بغير واو العطف واثبات واو الجمع صفة للعواتق ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى ذات الخدور بغير عاطف مع الافراد والخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر وهو الستر فى جانب البيت او البيت نفسه (او العواتق ذوات الخدور) على الشك ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى ذات الخدر بغير واو فيهما (والحيض) بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو معطوف على العواتق (وليشهدن) ولابن عساكر ويشهدن (الخير) عطف على يخرج المتضمن للامر كما سبق اى ليخرج العواتق ويشهدن الخير (ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى) اى فيكن فيمن يدعو ويؤمن رجاء بركة المشهد الكريم ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما فى السابق وخص أصحابنا من هذا العموم غير ذوات الهيآت والمستحسنات أما هن فيمنعن لان المفسدة اذ ذاك كانت مأمونة بخلافها الآن وقد قالت عائشة فى الصحيح لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل وبه قال مالك وأبو يوسف (قالت حفصة فقلت) لام عطية (آلحيض) بهمزة ممدودة على الاستفهام التعجبى من اخبارها بشهود الحيض (فقالت) ام عطية (أليس) الحائض (تشهد) واسم ليس ضمير الشان وللكشميهنى أليست بتاء التأنيث وللاصيلى أليس يشهدن بنون الجمع اى الحيض (عرفة) اى يومها (وكذا وكذا) اى نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقاء ورواة هذا الحديث ما بين بخارى وبصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول والسؤال والسماع وأخرجه المؤلف أيضا فى العيدين والحج ومسلم فى العيدين وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصلاة ❁ هذا (باب) بالتنوين فى بيان حكم الحائض (اذا حاضت فى شهر) واحد (ثلاث حيض) بكسر الحاء وفتح المثناة التحتية جمع حيضة (و) بيان (ما يصدق النساء) بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة (فى) مدة (الحيض و) مدة (الحمل) ولابن عساكر والحبل بالباء الموحدة المفتوحة (وفيما) بالفاء ولابن عساكر وما (يمكن من الحيض) اى من تكراره والجار والمجرور متعلق بيصدق فاذا لم يمكن لم تصدق (لقول الله تعالى) وللاصيلى عز وجل (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن) قال القاضى من الولد او الحيض استعجالا

عن شعبة عن منصور ح وحدثنا ابن نمير حدثنا عفان حدثنا شعبة عن الاعمش كلاهما عن أبى وائل عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله

● (باب بيان معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) ●

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) قيل فى معناه سبعة اقوال أحدها ان ذلك كفر فى حق المستحل بغير حق والثانى المراد كفر النعمة وحق الاسلام والثالث انه يقرب من الكفر ويؤدى اليه والرابع انه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين والسادس حكاه الخطابى وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الازهرى فى كتابه تهذيب اللغة يقال للابس السلاح كافر والسابع قاله الخطابى معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا وأظهر الاقوال الرابع وهو اختيار القاضى عياض رحمه الله ثم ان الرواية

في العدة وابطالا لحق الرجعة وفيه دليل على أن قولها مقبول في ذلك زاد الاصيلي ان كن يؤمن (ويذكر) بضم أوله (عن علي) هو ابن أبي طالب (و) عن (شريح) بالشين المعجمة والحاء المهملة ابن الحرث بالمثلثة اي الكوفي أدرك الرسول عليه السلام ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب وتوفي سنة ثمان وتسعين وهذا التعليق وصله الدارمي باسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال جاءت امرأة الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما قال يا امير المؤمنين وأنت ههنا قال اقض بينهما قال (ان جاءت) ولكريمة ان امرأة جاءت (ببينة من بطانة اهلها) بكسر الموحدة اي من خواصها (ممن يرضى دينه) وأمانته بأن يكون عدلا (يزعم) (انها حاضت في شهر) ولابن عساكر في كل شهر (ثلاثا صدقت) وفي رواية الدارمي انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا قال علي رضي الله عنه قالون قال وقالون بلسان الروم احسنت وليس عنده لفظة بينة وطريق علم الشاهد بذلك مع انه امر باطني القرائن والعلامات بل ذلك مما يشاهده النساء فهو ظاهر بالنسبة اليهن (وقال عطاء) هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (اقراؤها) جمع قرء بضم القاف وفتحها في زمن العدة (ما كانت) قبل العدة فلو ادعت في زمن الطلاق اقراء معدودة في مدة معينة في شهر مثلا معتادة قبلما ادعته فذاك وان ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل (وبه) اي بما قال عطاء (قال ابراهيم) النخعي فيما وصله عبد الرزاق ايضا (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله الدارمي ايضا (الحيض يوم الى خمس عشرة) فاليوم مع ليلته اقله والخمسة عشر أكثره ولابن عساكر وابي ذر الى خمسة عشر (وقال معتمر) هو ابن سليمان العابد كان يصلي الليل كله بوضوء العشاء (عن ابيه) سليمان بن طرخان مما وصله الدارمي أيضا (سألت) ولابي ذر والاصيلي قال سألت (ابن سيرين) محمدا (عن المرأة ترى الدم بعد قرئها) اي طهرها لا حيضها بقرينة رؤية الدم (بخمسة ايام قال النساء اعلم بذلك) * وبالسند قال (حدثنا احمد بن ابي رجاء) بفتح الراء وتخفيف الجيم مع المد عبد الله بن ايوب الهروي حنفي النسب المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة الكوفي (قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (ان فاطمة بنت ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم قالت) وفي بعض الاصول فقالت بالفاء التفسيرية (اني استحاض) بضم الهمزة (فلا اطهر أفأدع) اي أترك (الصلاة فقال) عليه السلام (لا) تدعيها (ان ذلك) بكسر الكاف (عرق) اي دم عرق وهو يسمى العاذل بالذال المعجمة (ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي) ومعنى الاستدراك لا تتركي الصلاة في كل الاوقات لكن اتركيها في مقدار العادة * ومناسبة الحديث للترجمة في قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فوكل ذلك الى امانتها وردها الى عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وفيه دلالة على أن فاطمة كانت معتادة واختلف في أقل الحيض وأقل الطهر فقال الشافعي القرء الطهر وأقله

﴿حدثنا﴾ أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثني أبي حدثنا شعبة عن علي بن مدرك سمع أبا زرعة يحدث عن جده جرير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال

يضرب برفع الباء هكذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصح المقصود هنا ونقل القاضي عياض رحمه الله ان بعض العلماء ضبطه باسكان الباء قال القاضي وهو احالة للمعنى والصواب الضم قلت وكذا قال ابو البقاء العكبري انه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا يضرب والله اعلم واما قوله (صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا) فقال القاضي قال الطبري معناه بعد فراقي من موقفي هذا وكان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع او يكون بعدي اي خلافي اي لا تخلفوني في انفسكم بغير الذي امرتكم به او يكون تحقق صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته (وقوله صلى الله عليه وسلم استنصت الناس) معناه مرهم

خمسة عشر يوما وأقل الحيض يوم وليلة فلا تنقضي عدتها في أقل من اثنين وثلاثين يوما ولحظتين بان تطلق وبقي من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر يوما ثم ستة عشر كذلك ولا بد من الطعن في الحيضة الثالثة للتحقق وقال ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر وأقل الحيض معا فأقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يوما وعند مالك لا حد لاقل الحيض ولا لاقل الطهر الا بما ينته النساء * ورواة هذا الحديث ما بين هروي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع ﴿(باب الصفرة والكدرة) تراهما المرأة (في غير ايام الحيض) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل) بن علية (عن ايوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية قالت كنا) اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره ولابي ذر عن ام عطية كنا (لا نعد الكدرة والصفرة شيئا) اي من الحيض اذا كان في غير زمن الحيض أما فيه فهو من الحيض تبعا وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد وأما الامام مالك فيرى أنهما حيض مطلقا وأورد عليه حديث أم عطية هذا * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه ﴿(باب عرق الاستحاضة) بكسر العين وسكون الراء المسمى بالعاذل * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي المخففة (قال حدثنا معن) هو ابن عيسى القزاز (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (ابن ابي ذئب) بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (وعن عمرة) عطف على عروة اي ابن شهاب يرويه عنهما ايضا وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المتوفاة سنة ثمان وتسعين ولابي الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة بحذف الواو فيكون من رواية عروة عن عمرة والمحفوظ اثبات الواو (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة) بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف أخت زينب أم المؤمنين (استحيضت سبع سنين) جمع سنة شذوذا لان شرط جمع السلامة أن يكون مفرده مذكرا عاقلا ويكون مفتوح الاول وهذا ليس كذلك (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن) اي بان (تغتسل) اي بالاغتسال (فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة) وأمرها بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا كما نص عليه الشافعي واليه ذهب الجمهور وقالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء وما في مسلم من قوله فأمرها بالغسل لكل صلاة طعن فيه النقاد لان الاثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها نعم ثبتت في سنن ابي داود فحمل على الندب جمعا بين الروايتين وقد عد المنذري المستحاضات في عهده صلى الله عليه وسلم خمسا حمنة بنت جحش وأم حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت ابي حبيش وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود في الطهارة ﴿(باب) حكم (المرأة) التي (تحيض بعد) طواف (الافاضة) اي هل تمنع من طواف الوداع أم لا

لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ﴿حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن واقد بن محمد عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ﴿حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو بكر بن خلاد الباهلي قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن واقد ابن محمد بن زيد انه سمع اباه

بالانصات ليسمعوا هذه الامور المهمة والقواعد التي سأقررها لكم واحملكموها (وقوله في حجة الوداع) سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها امر دينهم واوصاهم بتبليغ الشرع فيها الى من غاب عنها فقال صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغائب والمعروف في الرواية حجة الوداع بفتح الحاء وقال الهروي وغيره من اهل اللغة المسموع من العرب في واحدة الحجج حجة بكسر الحاء قالوا والقياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر بالسماع والفتح بالقياس (وقوله صلى الله عليه وسلم ويحكم او قال ويلكم) قال القاضي هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع قال سيبويه ويل كلمة

* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (مالك) الامام (عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري (عن ابيه) ابي بكر (عن عمرة بنت عبد الرحمن) المذكورة في الباب السابق (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي) بضم الحاء وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد الثانية ابن أخطب بالخاء المعجمة النضرية بالضاد المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة رضي الله عنها سنة ستين في خلافة معاوية او ست وثلاثين في خلافة علي رضي الله عنهما (قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا) عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت (الم تكن طافت معكن) طواف الركن ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ألم تكن افاضت اي طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن (فقالوا) بالفاء ولابن عساكر قالوا اي الناس او الحاضرون هناك وفيهم الرجال (بلى) طافت معنا الافاضة (قال) عليه السلام (فاخرجي) لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب اي قال لصفية مخاطبا لها اخرجي او خاطب عائشة لانها المخبرة له اي اخرجي فانها توافقك او قال لعائشة قولي لها اخرجي وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع وفي الفتح عن المستملي والكشميهني فاخرجن وهو مناسب للسياق * ورواة الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الحج والنسائي في الطهارة أيضا

* وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة البصري المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وتصغير وهب ابن خالد (عن عبد الله بن طاوس) المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة (عن ابيه) طاوس بن كيسان اليماني الحميري من أبناء الفرس المتوفى سنة بضع عشرة ومائة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال رخص للحائض) بضم الراء مبنيا للمفعول (ان تنفر) بفتح أوله وكسر ثالثه وقد يضم اي رخص لها النفور وهو الرجوع من مكة الى وطنها (اذا حاضت) من غير أن تطوف للوداع قال طاوس (وكان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (يقول في اول امره انها لا تنفر) اي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع (ثم سمعته يقول تنفر) اي ولا تطوف رجع عن فتواه الاولى الصادرة عن اجتهاده حيث بلغه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن) الرجوع من غير طواف وداع وانما جمع وان كان المراد الحائض نظرا الى الجنس

❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا رأت المستحاضة الطهر) بان انقطع دمها (قال ابن عباس) مما وصله ابن أبي شيبة والدارمي (تغتسل) اي المستحاضة (وتصلي) اذا رأت الطهر (ولو) كان الطهر (ساعة و) عن ابن عباس أيضا مما وصله عبد الرزاق أن المستحاضة (يأتيها زوجها) ولابي داود من وجه آخر صحيح عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها وبه قال أكثر العلماء لانه ليس من الاذى الذي يمنع

يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع ويحكم او قال ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ❁ وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا عبد الله بن وهب حدثني عمر بن محمد ان اباه حدثه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة عن واقد

لمن وقع في هلكة وويح ترحم وحكي عنه ويح زجر لمن أشرف على الهلكة قال غيره ولا يراد بهما الدعاء بايقاع الهلكة ولكن الترحم والتعجب وروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ويح كلمة رحمة وقال الهروي ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وويل للذي يستحقها ولا يترحم عليه والله اعلم * واما اسانيد الباب ففيه علي بن مدرك بضم الميم واسكان الدال وكسر الراء وفيه ابو زرعة ابن عمرو بن جرير وفي اسمه خلاف مشهور قدمناه في اول كتاب الايمان قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد وفيه واقد بن محمد بالقاف وقد قدمنا انه ليس في الصحيحين وافد بالفاء والله أعلم بالصواب

الصوم والصلاة فوجب أن لا يمنع الوطء (اذا صلت) جملة ابتدائية لا تعلق لها بما سبقها أي المستحاضة اذا ارادت نغتسل وتصلي أو التقدير اذا صلت تغتسل فعلى الاول يكون الجواب مقدما وهو رأي كوفي وعلى الثاني محذوفا وهو رأي بصري (الصلاة أعظم) من الجماع فاذا اجازلها الصلاة فالجماع بطريق الاولى وكأنه جواب عن مقدر كأنه قيل كيف يأتي المستحاضة زوجها فقال الصلاة الخ * وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسبه الى جده لشهرته به (عن زهير) بن معاوية الجعفي الكوفي (قال حدثنا هشام) ولابوي ذر والوقت هشام بن عروة (عن) ابيه (عروة عن عائشة) رضي الله عنها (قالت قال النبي) وللاصيلي قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة) بفتح الحاء (فدعي) اي اتركي (الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) هذا مختصر من حديث فاطمة بنت حبيش ومثله يسمى بالمخروم وتقدمت مباحثه في باب الاستحاضة ❁ (باب الصلاة على النفساء) بضم النون وفتح الفاء مع المد مفرد وجمعه نفاس فليس قياسا لا في المفرد ولا في الجمع اذ ليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال الا نفساء وعشراء والنفساء هي الحديثة العهد بالولادة (وسنتها) أي سنة الصلاة عليها * وبالسند قال (حدثنا احمد بن ابي سريج) بضم السين المهملة وآخره جيم الصباح بتشديد الموحدة الرازي قيل نسبه المؤلف الى جده لشهرته به واسم ابيه عمر (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (شبابة) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو وآخره راء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (شعبة) بن الحجاج (عن حسين المعلم) بكسر اللام المشددة المكتب (عن ابن بريدة) وللاصيلي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي المروزي التابعي (عن سمرة بن جندب) بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري المتوفى سنة تسع وخمسين (ان امرأة) هي أم كعب كما في مسلم (ماتت في) أي بسبب (بطن) أي ولادة بطن فالمراد النفاس (فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها) أي محاذيا لوسطها بتحريك السين على انه اسم وبتسكينها على انه ظرف وللكشميهني فقام عند وسطها * ورواة هذا الحديث ما بين رازي ومدني وبصري ومروزي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الجنائز وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ❁ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط للاصيلي * وبالسند قال (حدثنا الحسن) بفتح الحاء المهملة (ابن مدرك) بضم الميم من الادراك السدوسي البصري (قال حدثنا يحيى ابن حماد) الشيباني المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين (قال اخبرنا ابو عوانة) بفتح العين ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اسمه الوضاح (من كتابه) أشار بذلك الى ما قاله احمد اذا حدث من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غيره فربما وهم (قال أخبرنا) ولابي ذر عن الكشميهني حدثنا (سليمان) بن أبي سليمان (الشيباني عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد وأمه سلمى بنت أبي عميس أخت ميمونة لامها (قال سمعت خالتي ميمونة زوج

❁ (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال حدثنا أبي ومحمد بن عبيد كلهم عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت ❁ (حدثني) علي بن حجر السعدي حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير انه سمعه يقول ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر

(باب اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة)

(قوله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت) فيه أقوال اصحها ان معناهما من اعمال الكفار واخلاق الجاهلية والثاني انه يؤدي الى الكفر والثالث انه كفر النعمة والاحسان والرابع ان ذلك في المستحل وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة والله أعلم

(باب تسمية العبد الآبق كافرا)

(قوله صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى

النبي صلى الله عليه وسلم انها) أى ميمونة (كانت تكون) احداهما زائدة كقوله * وجيران لنا كانوا كرام * فلفظة كانوا زائدة وكرام بالجر صفة لجيران أوفى كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها حائضا أوتكون هنا بمعنى تصير ولابن عساكر انها تكون (حائضا لا تصلى وهى مفترشة) أى منبسطة على الارض (بحذاء) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد اى ازاء (مسجد) بكسر الجيم أى موضع سجود (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته لامسجده المعهود كذا قرروه وتعقبه فى المصابيح بان المنقول عن سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط (وهو) اى النبي صلى الله عليه وسلم (يصلى على خمرته) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها ومنه الخمار (اذا سجد) عليه السلام (اصابنى بعض ثوبه) هذا حكاية لفظها والا فالاصل أن تقول اصابها والجملة حالية واستنبط منه عدم نجاسة الحائض والتواضع والمسكنة فى الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية الاثمان مختلفة الالوان * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف فى الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه ولله الحمد

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا الكريمة بتقديم البسملة على تاليه الحديث كل أمر ذى بال ولابى ذر تأخيرها بعد اللاحق كتأخيرها عن تراجم سور التنزيل وسقطت من رواية الاصيلى (كتاب) بيان أحكام (التيمم) ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر باب التيمم وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أى قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين فقط بالتراب وان كان الحدث أكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ أبو حامد ونزل فرضه سنة خمس أوست (قول الله تعالى) بلا واو مع الرفع مبتدأ خبره ما بعده ولابوى ذر والوقت والاصيلى عز وجل بدل قوله تعالى وللاصيلى وابن عساكر وقول الله بواو العطف على كتاب التيمم او باب التيمم أى وفى بيان قول الله تعالى (فلم تجدوا ماء) قال البيضاوى فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع منه كالمفقود (فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) أى فتعمدوا شيأ من وجه الارض طاهرا ولذلك قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزأه وقال أصحابنا الشافعية لا بد من ان يعلق باليد شئ من التراب لقوله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه أى من بعضه وجعل من لابتداء الغاية تعسف اذ لا يفهم من نحو ذلك الا التبعيض ووقع فى رواية النسفى وعبدوس والمستملى والحموى فان لم تجدوا قال الحافظ أبو ذر عند القراءة عليه التنزيل فلم تجدوا ورواية الكتاب فان لم تجدوا قال عياض فى المشارق وهذا هو الصواب ووقع فى رواية الاصيلى فلم تجدوا ماء فتيمموا الآية فى رواية أبى ذر الى وأيديكم لم يقل منه وزيادتها الكريمة والشبوى وهى تعين آية المائدة دون النساء * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن ابى بكر الصديق (عن

حتى يرجع اليهم فقال منصور قد والله روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنى أكره ان يروى عنى ههنا بالبصرة حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبى عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد ابق فقد برئت منه الذمة حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبى قال كان جرير يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أبق العبد لم تقبل له

يرجع اليهم) وفى الرواية الاخرى فقد برئت منه الذمة وفى الاخرى اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة * اما تسميته كافرا ففيه الاوجه التى فى الباب قبله واما قوله صلى الله عليه وسلم فقد برئت منه الذمة فمعناه لا ذمة له قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله الذمة هنا يجوز أن تكون هى الذمة المفسرة بالذمام وهى الحرمة ويجوز ان يكون من قبيل ما جاء فى قوله له ذمة الله تعالى وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أى ضمانه وامانته ورعايته ومن ذلك ان الآبق كان مصونا عن عقوبة السيد له وحبسه فزال ذلك باباقه والله أعلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة فقد اوله الامام المازرى وتابعه القاضى عياض رحمهما الله على

ابيه) القاسم (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) رضى الله عنها (قالت خرجنا مع رسول الله) ولابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره) وهو غزوة بنى المصطلق كما قاله ابن سعد وحبان وجزم به ابن عبد البر فى الاستذكار وكانت سنة ست كما ذكره المؤلف عن ابن اسحق أو خمس كما قاله ابن سعد ورجحه ابو عبد الله الحاكم فى الاكليل وفى هذه الغزوة كانت قصة الافك وقال الداودى وكانت قصة التيمم فى غزوة الفتح ثم تردد فى ذلك (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة والمد أدنى الى مكة من ذى الحليفة (او بذات الجيش) بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة موضعان بين مكة والمدينة والشك من احد الرواة عن عائشة وقيل منها واستبعد والذى فى غير هذا الحديث انه كان بذات الجيش كحديث عمار بن ياسر رضى الله عنه عند ابى داود والنسائى باسناد جيد قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الجيش ومعه عائشة زوجه فانقطع عقدها الحديث ولم يشك بينه وبين البيداء (انقطع عقد لى) بكسر العين وسكون القاف اى قلادة لى كان ثمنها اثنى عشر درهما والاضافة فى قولها لى باعتبار حيازتها للعقد واستيلائها لمنفعته لا لأنه ملك لها بدليل ما فى الباب اللاحق أنها استعارت من أسماء قلادة (فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه) أى لاجل طلب العقد (واقام الناس معه وليسوا على ماء) ولغير أبى ذر وليسوا على ماء وليس معهم ماء فالجملة الاخيرة وهى وليس معهم ماء ساقطة عند أبى ذر هنا فقط (فأتى الناس الى ابى بكر الصديق) رضى الله عنه (فقالوا) له (ألا ترى الى ما صنعت عائشة) باثبات الف الاستفهام الداخلة على لا وعند الحموى لا ترى بسقوطها (أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) بالجر (وليسوا على ماء وليس معهم ماء) أسند الفعل اليها لانه كان بسببها (فجاء ابو بكر) رضى الله عنه (ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذى) بالذال المعجمة (قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم و) حبست (الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة) رضى الله عنها (فعاتبنى أبو بكر وقال ما شاء الله ان يقول) فقال حبست الناس فى قلادة وفى كل مرة تكونين عناء (وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى) بضم العين وقد تفتح او الفتح للقول كالطعن فى النسب والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم ولم تقل عائشة فعاتبنى أبى بل انزلته منزلة الاجنبى لان منزلة الابوة تقتضى الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتاديب بالفعل مغاير لذلك فى الظاهر (فلا) وللاصيلى فما (يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح) دخل فى الصباح وعند المؤلف فى فضل أبى بكر فقام حتى أصبح (على غير ماء) متعلق بقام وأصبح فتنازعا فيه (فانزل الله آية التيمم) التى بالمائدة ووقع عند الحميدى فى الحديث وفيه فنزلت يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية الى قوله لعلكم تشكرون ولم يقل آية الوضوء وان كان مبدوا به فى الآية لان الطارئ فى ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقررا يدل عليه وليس معهم ماء (فتيمموا) بلفظ الماضى

صلاة * (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن زيد بن خالد الجهنى

ان ذلك محمول على المستحل للاباق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها ونبه بالصلاة على غيرها وانكر الشيخ ابو عمرو هذا وقال بل ذلك جار فى غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة فعدم قبولها لهذا الحديث وذلك لاقترانها بمعصية وأما صحتها فلوجود شروطها وأركانها المستلزمة صحتها ولا تناقض فى ذلك ويظهر أثر عدم القبول فى سقوط الثواب وأثر الصحة فى سقوط القضاء وفى أنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو رحمه الله وهو ظاهر لا شك فى حسنه وقد قال جماهير اصحابنا ان الصلاة فى الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها ورأيت فى فتاوى أبى نصر بن الصباغ من أصحابنا التى نقلها عنه ابن أخيه القاضى أبو منصور قال المحفوظ من كلام اصحابنا بالعراق أن الصلاة فى الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها قال أبو منصور ورأيت بعض أصحابنا بخراسان اختلفوا فمنهم من قال لا تصح الصلاة قال وذكر شيخنا فى

اى تيمم الناس لاجل الآية أوهو أمر على ماهو لفظ القرآن ذكره بيانا أو بدلا عن آية التيمم
أى انزل الله فتيمموا (فقال) وفى رواية قال (اسيد بن الحضير) بضم الهمزة فى الاول مصغر
أسد وبضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة فى الآخر الاوسى الانصارى الاشهلى أحد
النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين (ماهى) أى البركة التى حصلت
للمسلمين برخصة التيمم (بأول بركتكم يا آل أبى بكر) بل هى مسبوقة بغيرها من البركات
وفى رواية عمرو بن الحرث لقد بارك الله للناس فيكم وفى تفسير اسحق البستى من طريق
ابن أبى مليكة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما أعظم بركة قلادتك (قالت) عائشة
رضى الله عنها (فبعثنا) اى اثرنا (البعير الذى كنت) راكبة (عليه) حالة السير مع
أسيد بن حضير (فأصبنا) ولابن عساكر فوجدنا (العقد تحته) وللمؤلف من هذا
الوجه فى فضل عائشة فبعث ناسا من أصحابه فى طلبها أى القلادة وفى الباب التالى لهذا
الباب فبعث عليه السلام رجلا فوجدها ولابى داود فبعث أسيد بن حضير وناسا معه
وجمع بينهما بان أسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذلك سمى فى بعض الروايات وكأنهم لم
يجدوا العقد أولا فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد
ابن الحضير وقال النووى يحتمل أن يكون فاعل وجدها النبى صلى الله عليه وسلم * واستنبط
من الحديث جواز تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى
* ورواته الخمسة مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف
أيضا فى النكاح والتفسير والمحاربين ومسلم والنسائى فى الطهارة * وبه قال (حدثنا
محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون زاد الاصيلى وهو العوقى بفتح
العين المهملة والواو وكسر القاف الباهلى البصرى (قال حدثنا) وفى رواية أخبرنا
(هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر
المعجمة الواسطى المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة (ح) مهملة للتحويل كامر (قال) أى
البخارى (وحدثنى) بالافراد وللاصيلى وحدثنا (سعيد بن النضر) بفتح النون وسكون
المعجمة أبو عثمان البغدادى (قال اخبرنا هشيم) المذكور (قال اخبرنا سيار) بفتح
السين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره راء ابن أبى سيار وردان الواسطى (قال
حدثنا يزيد) من الزيادة زاد فى غير رواية أبى ذر والاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر كما
فى الفرع هو ابن صهيب (الفقير) لانه كان يشكو فقار ظهره الكوفى أحد مشايخ أبى
حنيفة (قال اخبرنا) وفى رواية حدثنا (جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه (ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال اعطيت) بضم الهمزة (خمسا) أى خمس خصال وعند
مسلم من حديث ابى هريرة فضلت على الانبياء بست ولعله اطلع أولا على بعض ما اختص
به ثم اطلع على الباقى والاخصوصيات عليه الصلاة والسلام كثيرة والتنصيص على عدد
لا يدل على نفى ماعداه وقد استوفيت من الخصائص جملة كافية مع مباحث وافية فى
كتابى المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ولله الحمد * وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده عن أحمد انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام غزوة تبوك (لم يعطهن أحد) من

الكامل انه ينبغى ان تصح ويحصل
الثواب على الفعل فيكون مثابا
على فعله عاصيا بالمقام فى المغصوب
فاذا لم نمنع من صحتها لم نمنع من
حصول الثواب قال أبو منصور
وهذا هو القياس على طريق من
صححها والله أعلم ويقال أبق
العبد وابق بفتح الباء وكسرها
لغتان مشهورتان الفتح افصح
وبه جاء القرآن اذ أبق الى الفلك
المشحون وأما قوله (عن منصور
ابن عبد الرحمن عن الشعبى عن
جرير انه سمعه يقول ايما عبد
ابق من مواليه فقد كفر حتى
يرجع اليهم قال منصور قد والله
روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
ولكنى اكره ان يروى عنى ههنا
بالبصرة) فمعناه ان منصورا روى
هذا الحديث عن الشعبى عن
جرير موقوفا عليه ثم قال منصور
بعد روايته اياه موقوفا والله انه
مرفوع الى النبى صلى الله عليه
وسلم فاعلموه أيها الخواص
الحاضرون فانى اكره ان اصرح
برفعه فى لفظ روايتى فيشيع عنى
فى البصرة التى هى مملوأة من المعتزلة
والخوارج الذين يقولون بتخليد
أهل المعاصى فى النار والخوارج
يزيدون على التخليد فيحكمون
بكفره ولهم شبهة فى التعلق بظاهر
هذا الحديث وقد قدمنا تأويله
وبطلان مذاهبهم بالدلائل
القاطعة الواضحة التى ذكرناها

الانبياء (قبلى) زاد فى حديث ابن عباس لا أقولهن فخرا وظاهر الحديث ان كل واحد من
الخمس لم يكن لاحد قبله وهو كذلك (نصرت) بضم النون وكسر الصاد (بالرعب) بضم الراء
الخوف يقذف فى قلوب اعدائى (مسيرة شهر) جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده
وبين أحد من اعدائه اكثر منه (وجعلت لى الارض) كلها (مسجدا) بكسر الجيم موضع
سجود لا يختص السجود منها بموضع دون آخر أوهو مجاز عن المكان المبنى للصلاة وهو من
مجاز التشبيه اذ المسجد حقيقة عرفية فى المكان المبنى للصلاة فلما جازت الصلاة فى
الارض كلها كانت كالمسجد فى ذلك فاطلق عليها اسمه فان قلت اى داع الى العدول عن
حمله على حقيقته اللغوية وهى موضع السجود أجاب فى المصابيح بأنه ان بنى على قول
سيبويه انه اذا أريد به موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط فواضح وان جوز الكسر فيه
فالظاهر أن الخصوصية هى كون الارض محلا لايقاع الصلاة بجملتها الا لايقاع السجود
فقط فانه لم ينقل عن الامم الماضية انها كانت تخص السجود بموضع دون موضع اه ثم
نقل ذلك فى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وكان من قبلى انما يصلون فى
كنائسهم وهذا نص فى موضع النزاع فتثبت الخصوصية ويؤيده ما أخرجه البزار من
حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء احد يصلى حتى يبلغ محرابه
وعموم ذكر الارض فى حديث الباب مخصوص بما نهى الشارع عن الصلاة فيه فى
حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام
ورواه أبو داود وقال الترمذى حديث فيه اضطراب ولذا ضعفه غيره وفى حديث ابن عمر
عند الترمذى وابن ماجه نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة
والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله عز وجل
قال الترمذى اسناده ليس بالقوى وقد تكلم فى زيد بن جبيرة من قبل حفظه (و) جعلت لى
الارض (طهورا) بفتح الطاء على المشهور واحتج به مالك وأبو حنيفة على جواز التيمم
بجميع اجزاء الارض لكن فى حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا
وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهو خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية
بالتراب وهو قول الشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ
التربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان مافيه من تراب أو غيره وأجيب
بأنه ورد فى الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفى حديث على عند أحمد
والبيهقى باسناد حسن وجعل التراب لى طهورا (فأيما رجل) كائن (من امتى ادركته
الصلاة) جملة فى موضع جر صفة لرجل وأى مبتدأ فيه معنى الشرط زيد عليها ما لزيادة
التعميم ورجل مضاف اليه وفى رواية أبى امامة عند البيهقى فأيما رجل من أمتى أتى
الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند أحمد فعنده طهوره ومسجده
(فليصل) خبر المبتدا اى بعد أن يتيمم أو حيث أدركته الصلاة (واحلت لى الغنائم) جمع
غنيمة وهى ماحصل من الكفار بقهر وللكشميهنى كسلم المغانم جمع مغنم (ولم تحل
لاحد قبلى) لان منهم من لم يؤذن له فى الجهاد أصلا فلم يكن له مغانم ومنهم من أذن له فيه

قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية
على اثر سماء كانت من الليل فلما
انصرف أقبل على الناس فقال
هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا
الله ورسوله أعلم قال قال اصبح
من عبادى مؤمن بى وكافر فامامن
قال مطرنا بفضل الله ورحمته
فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب
وأمامن قال مطرنا بنوء كذا وكذا
فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب

فى مواضع من هذا الكتاب والله
أعلم * واما منصور بن عبد الرحمن
هذا فهو الاشل الغدانى البصرى
وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن
معين وضعفه أبو حاتم الرازى
وفى الرواة خمسة يقال لكل واحد
منهم منصور بن عبد الرحمن هذا
أحدهم والله أعلم

* (باب بيان كفر من قال مطرنا
بالنوء) *

(قوله صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية
على اثر سماء كانت من الليل فلما
انصرف قال هل تدرون ماذا
قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم
قال قال اصبح من عبادى مؤمن
بى وكافر فأمامن قال مطرنا بفضل
الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر
بالكوكب وامامن قال مطرنا
بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى
مؤمن بالكوكب) اما الحديبية
ففيها لغتان تخفيف الياء

لكن كانت الغنيمة حراما عليهم بل تجيء نار تحرقها (وأعطيت الشفاعة) العظمى أو لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان أو التي لاهل الصغائر والكبائر أو من ليس له عمل صالح الا التوحيد أو لرفع الدرجات في الجنة أو في ادخال قوم الجنة بلا حساب (وكان النبي) غيري (يبعث الى قومه) المبعوث اليهم (خاصة وبعثت الى الناس عامة) قومي وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي رواية أبي هريرة عند مسلم وأرسلت الى الخلق كافة وهي اصرح الروايات وأشملها وهي مؤيدة لمن ذهب الى ارساله عليه السلام الى الملائكة كظاهر آية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي وفيه التحديث والتحويل من سند الى آخر وأخرجه أيضا في الصلاة ببعضه وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والصلاة ۞ (باب اذا لم يجد ماء) للطهارة (ولا ترابا) للتيمم بان كان في سفينة لا يصل الى الماء أو مسجونا بكنيف نجسة ارضه وجداره هل يصلي أم لا * وبالسند قال (حدثنا زكريا بن يحيى) هو ابن صالح اللؤلؤي البلخي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين كما قال البيهقي الغساني والكلاباذي أو هو زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون الكوفي (قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (انها استعارت من أختها (اسماء) ذات النطاقين (قلادة) بكسر القاف (فهلكت) اى ضاعت (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) هو أسيد بن حضير (فوجدها) اى القلادة ولا منافاة بينه وبين قوله في الرواية السابقة فأصبنا العقد تحت البعير لان لفظ أصبنا عام شامل لعائشة وللرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قوله أصبنا أو ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وجده بعد ما بعث (فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا) اى بغير وضوء كما صرح به في مسلم كالبخاري في سورة النساء في فضل عائشة واستدل به على ان فاقد الطهورين يصلي على حاله وهو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فكأن المصنف نزل فقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعية التيمم فكأنه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين لانهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الجديد على وجوبها اذا وجد أحد الطهورين وصححه أكثر أصحابه محتجين بانه عذر نادر فلم تسقط الاعادة وفي القديم اقوال أحدها يندب له الفعل والثاني يحرم ويعيد وجوبا عليهما والثالث يجب ولا يعيد حكاه في أصل الروضة واختاره في شرح المهذب لانه أدى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت فيه شيء وهو المشهور عن احمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لحديث الباب اذ لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

۞ حدثني حرملة بن يحيى وعمرو بن سواد العامري ومحمد ابن سلمة المرادي قال المرادي ثنا عبد الله بن وهب عن يونس وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا الى ما قال ربكم قال ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكواكب وبالكواكب

وتشديدها والتخفيف هو الصحيح المشهور المختار وهو قول الشافعي واهل اللغة وبعض المحدثين والتشديد قول الكسائي وابن وهب وجماهير المحدثين واختلافهم في الجعرانة كذلك في تشديد الراء وتخفيفها والمختار فيها أيضا التخفيف وقوله على اثر سماء هو بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان والسماء المطر واما معنى الحديث فاختلف العلماء في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين أحدهما هو كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لاصل الايمان مخرج عن ملة الاسلام قالوا وهذا فيمن قال ذلك معتقدا ان الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره

واجب

وأجيب بأن الاعادة ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة وقال مالك وأبو حنيفة تحرم الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة لكن الذي شهره الشيخ خليل من المالكية سقوط الاداء في الوقت وسقوط قضائها بعد خروجه (فشكوا ذلك) بفتح الكاف المخففة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله) عز وجل (آية التيمم) يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم آية المائدة الى آخرها (فقال اسيد بن حضير لعائشة) رضي الله عنها (جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا) بكسر الكاف فيهما خطابا للمؤنث لكنه ضبب على ذلك في الفرع ونسبه لرواية أبي ذر وابن عساكر * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ۞ (باب) حكم (التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء) أصلا أو كان موجودا لكنه لا يقدر على تحصيله كما اذا وجده في بئر وليس عنده آلة الاستقاء أو حال بينه وبينه عدو أو سبع (وخاف) ولابى الاصيلي فخاف (فوت) وقت (الصلاة) تيمم (به) اى يتيمم الحاضر الخائف فوت الوقت عند فقد الماء (قال عطاء) هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه وبه قال الشافعي لكن مع القضاء لندرة فقد الماء في الحضر بخلاف السفر وفي شرح الطحاوي من الحنفية التيمم في الحضر لا يجوز الا في ثلاث اذا خاف فوت الجنازة ان توضأ أو فوت صلاة العيد أو خاف الجنب من البرد بسبب الاغتسال (وقال الحسن) البصري مما وصله القاضي اسمعيل في الاحكام من وجه صحيح (في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله) الماء ويعينه على استعماله (يتيمم) بل عند الشافعية يتيمم اذا خاف من الماء محذورا وان وجد معينا ولا يجب عليه القضاء وفي رواية تيمم بصيغة الماضي (وأقبل ابن عمر) بن الخطاب ومعه نافع مما وصله في الموطا (من ارضه بالجرف) بضم الجيم والراء وقد تسكن ما تجرفه السيول وتأكله من الارض والمراد به هنا موضع قريب من المدينة على ثلاثة أميال منها الى جهة الشام وقال ابن اسحق على فرسخ كانوا يعسكرون به اذا أرادوا الغزو (فحضرت العصر) اى صلاتها (بمربد الغنم) بفتح الميم كما في الفرع ورواه السفاقسي والجمهور على كسرها وهو الموافق للغة وبسكون الراء وفتح الموحدة آخره مهملة موضع تحبس فيه الابل والغنم وهو هنا على ميلين من المدينة (فصلى) اى بعد أن تيمم كما في رواية مالك وغيره وللشافعي ثم صلى العصر (ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة) عن الافق (فلم يعد) اى الصلاة وهذا يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان السفر القصير في حكم الحضر وظاهره أن ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل انه ظن انه لا يصل الا بعد الغروب أو تيمم لا عن حدث وانما أراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء فاقتصر على التيمم بدل الوضوء وقد ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحضر وأوجبها الشافعي لندور ذلك وعن ابي يوسف وزفر لا يصلي الا أن يجد الماء ولو خرج الوقت فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا أجيب من كونه تيمم في الحضر لان السفر القصير في حكم الحضر كما مر وان كان المؤلف لم يذكر التيمم لكن قال العيني الظاهر

وحدثني محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث ح وحدثني عمرو بن سواد اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرنا عمرو بن الحرث ان أبا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى

وهذا القول هو الذي ذهب اليه جماهير العلماء والشافعي منهم وهو ظاهر الحديث قالوا وعلى هذا لو قال مطرنا بنوء كذا معتقدا انه من الله تعالى وبرحمته وان النوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكأنه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر واختلفوا في كراهته والاظهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا اثم فيها وسبب الكراهة انها كلمة مترددة بين الكفر وغيره فيساء الظن بصاحبها ولانها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم والقول الثاني في أصل تأويل الحديث ان المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب ويؤيد هذا التأويل الرواية الاخيرة في الباب أصبح من الناس شاكر وكافر وفي الرواية الاخرى ما انعمت على عبادي من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين وفي الرواية الاخرى ما أنزل الله تعالى من السماء من بركة الا أصبح

ان حذفه من الناسخ واستمر الامر عليه * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبه لجده لشهرته به المخزومى المصرى (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل الكندى المصرى وفى رواية الاسماعيلى حدثنى جعفر (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدنى ولابن عساكر كما فى الفرع عن حميد الاعرج وهو ابن قيس المكى ابو صفوان القارى من السادسة توفى سنة ثلاثين أو بعدها (قال سمعت عميرا) بضم العين مصغرا ابن عبد الله الهاشمى (مولى ابن عباس قال اقبلت أنا وعبد الله بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة (مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبى جهيم بن الحرث) بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله (ابن الصمة) بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجى (الانصارى فقال ابو جهيم) وللاصيلى وأبى الوقت ابو الجهيم ولابن عساكر فقال الانصارى (اقبل النبى صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل) بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب المدينة اى من جهة الموضع الذى يعرف ببئر الجمل (فلقيه رجل) هو أبو الجهيم الراوى كما صرح به الشافعى فى روايته (فسلم عليه فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم) بالحركات الثلاث فى دال يرد الكسر لانه الاصل والفتح لانه أخف وهو الذى فى الفرع وغيره والضم لاتباع الراء (حتى أقبل على الجدار) الذى هنالك وكان مباحا فحته بعصا ثم ضرب بيده على الحائط (فمسح بوجهه ويديه) وللاصيلى وأبى الوقت وبيديه بزيادة الموحدة وللدارقطنى وغيره ومسح وجهه وذراعيه (ثم رد عليه) اى على الرجل (السلام) زاد فى رواية الطبرانى فى الاوسط وقال انه لم يمنعنى ان أرد عليك الا انى كنت على غير طهر اى انه كره أن يذكر الله على غير طهارة قال ابن الجوزى لان السلام من أسماء الله تعالى لكنه منسوخ بآية الوضوء أو بحديث عائشة كان عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كل أحيانه قال النووى والحديث محمول على انه عليه السلام كان عادما للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سواء كان لفرض أو نفل قال فى الفتح وهو مقتضى صنيع البخارى لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم فى الحضر بانه ورد على سبب وهو ارادة ذكر الله فلم يرد به استباحة الصلاة وأجيب بانه لما تيمم فى الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشى فوات الصلاة فى الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى واستدل به على جواز التيمم على الجدران لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود وأجيب بأن الغالب وجود الغبار على الجدار لاسيما وقد ثبت انه عليه السلام حت الجدار بالعصا ثم تيمم كما فى رواية الشافعى فيحمل المطلق على المقيد * ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مدنيين ومصريين وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى الطهارة ۞ هذا (باب) بالتنوين (المتيمم هل ينفخ فيهما) أى فى يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد وللاربعة باب هل ينفخ فيهما * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة (عن ذر) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله

الله عليه وسلم قال ما نزل الله من السماء من بركة الا أصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون الكوكب كذا وكذا وفى حديث المرادى بكوكب كذا وكذا

فريق من الناس بها كافرين فقولهم بما يدل على أنه كفر بالنعمة والله أعلم * وأما النوء ففيه كلام طويل قد لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال النوء فى أصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم ينوء نوأ أى سقط وغاب وقيل أى نهض وطلع وبيان ذلك ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع فى أزمنة السنة كلها وهى المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط فى كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم فى المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله فى المشرق من ساعته وكان أهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر ينسبونه الى الساقط الغارب منهما وقال الاصمعى الى الطالع منهما قال أبو عبيد ولم أسمع أحدا ينسب النوء للسقوط الا فى هذا الموضع ثم ان النجم نفسه قد يسمى نوأ تسمية للفاعل بالمصدر قال ابو اسحق الزجاج فى بعض أماليه الساقطة فى المغرب هى الانواء والطالعة فى المشرق هى البوارح والله أعلم

الهمدانى بسكون الميم (عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاى المفتوحة مقصورا وسعيد بكسر العين (عن ابيه) عبد الرحمن الصحابى الخزاعى الكوفى (قال جاء رجل) وفى رواية الطبرانى من أهل البادية (الى عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فقال انى اجنبت) بفتح الهمزة اى صرت جنبا (فلم اصب الماء) بضم الهمزة من الاصابة اى لم أجده (فقال عمار بن ياسر) العنسى بالنون الساكنة وكان من السابقين الاولين وهو وأبوه شهدا المشاهد كلها وقال عليه الصلاة والسلام ان عمارا ملئ ايمانا أخرجه الترمذى واستأذن عليه فقال له مرحبا بالطيب المطيب وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن أبغض عمارا أبغضه الله له فى البخارى أربعة أحاديث منها قوله هنا (لعمر ابن الخطاب) رضى الله عنه يا أمير المؤمنين (اما تذكر انا) وللاصيلى اذ (كنا فى سفر) ولمسلم فى سرية وزاد فاجنبنا (انا وانت) تفسير لضمير الجمع فى كنا وهمزة أما للاستفهام وكلمة ما للنفى وموضع انا كنا نصب مفعول تذكر (فأما انت فلم تصل) اى لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت أو لاعتقاد أن التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه (واما انا فتمعكت) اى تمرغت فى التراب كأنه لما رأى أن التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل (فصليت فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم) ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فذكرت للنبى باسقاط لفظ ذلك (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) وللاصيلى فقال صلى الله عليه وسلم (انما كان يكفيك هكذا) بالكاف بعد الهاء وللحموى والمستملى هذا (فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بكفيه) ولابى ذر فضرب بكفيه (الارض) وللاصيلى فى الارض (ونفخ فيهما) نفخا لتخفيف التراب وهو محمول على أنه كان كثيرا (ثم مسح بهما وجهه وكفيه) الى الرسغين وهذا مذهب أحمد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين ولا الضربة الثانية للكفين واستشكل بأن ما يمسح به وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح به كفيه وأجيب بأنه يمكن أن يمسح الوجه ببعض الكفين والكفين بباقيهما والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف عندهم اذا اقتصر على الرسغين وصلى فالمشهور أنه يعيد فى الوقت ومذهب أبى حنيفة والشافعى وصححه النووى رحمه الله وجوب ضربة لمسح وجهه وأخرى ليديه والمسح الى المرفقين قياسا على الوضوء لحديث أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وروى الحاكم والدارقطنى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والى هنا بمعنى مع والقياس على الوضوء دليل على أن المراد بقوله فى حديث عمار وكفيه اى الى المرفقين وصحح الرافعى الاكتفاء بضربة لحديث الباب والاول أصح مذهبا والثانى أصح دليلا وأما حديث الدارقطنى والحاكم التيمم ضربتان الخ فالصواب وقفه على ابن عمر وأما حديث أبى داود فليس بالقوى وقضية حديث عمار الاكتفاء بمسح الوجه والكفين وهو قول قديم قال فى المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوى فى الدليل

۞ وحدثنى عباس بن عبد العظيم العنبرى حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار حدثنا أبو زميل حدثنى ابن عباس قال مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(وأما قوله فى رواية ابن عباس رضى الله عنهما مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا قال فنزلت هذه الآية فلا أقسم بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) فقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ليس مراده أن جميع هذا نزل فى قولهم فى الانواء فان الامر فى ذلك وتفسيره يأبى ذلك وانما النازل فى ذلك قوله تعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون والباقى نزل فى غير ذلك ولكن اجتمعا فى وقت النزول فذكر الجميع من أجل ذلك قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله ومما يدل على هذا أن فى بعض الروايات عن ابن عباس رضى الله عنهما فى ذلك الاقتصار على هذا القدر اليسير فحسب هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله

كما قال الخطابي الاقتصار على الكفين أصح في الرواية ووجوب الذراعين أشبه بالاصول وأصح في القياس ولو كان التراب تاما كفى وضع اليد عليه من غير ضرب وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين بدل في الجنابة عن كل البدن وانما لم يأمره بالاعادة لانه عمل أكثر مما كان يجب عليه في التيمم * ورواة هذا الحديث الثمانية ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من الصحابة وأخرجه المؤلف رحمه الله في الطهارة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ۞ هذا (باب) بالتنوين (التيمم للوجه والكفين) التيمم للوجه مبتدأ والكفين عطف على الوجه والخبر محذوف قدره الحافظ ابن حجر بقوله هو الواجب المجزئ والعيني التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين قال ثم نقدر بعد ذلك لفظ جوازا يعني من حيث الجواز أو نقدر وجوبا يعني من حيث الوجوب قال والتقييد بالوجوب لا يفهم منه لانه أعم من ذلك اهـ وقد عقد المؤلف رحمه الله للضربة الواحدة بابا يأتي ان شاء الله تعالى فليتأمل مع قول العيني ضربة واحدة * وبالسند قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال بكسر الميم (قال اخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة الفقيه الكوفي وللاصيلي وكريمة أخبرني بالافراد الحكم (عن ذر) بفتح الذال المعجمة ابن عبد الله الهمداني (عن سعيد بن عبد الرحمن) وللحموي والمستملي عن ابن عبد الرحمن (بن ابزى) بفتح الهمزة والزاي المعجمة بينهما موحدة ساكنة (عن ابيه) عبد الرحمن (قال عمار بهذا) اشارة الى سياق المتن السابق من رواية آدم عن شعبة لكن ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر قال حجاج (وضرب شعبة) بن الحجاج (بيديه الارض ثم ادناهما) اى قربهما (من فيه) كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان نفخا خفيفا (ثم مسح وجهه) ولابوي ذر والوقت ثم مسح بهما وجهه (وكفيه) اى الى الرسغين أو الى المرفقين (وقال النضر) بالنون والضاد المعجمة ابن شميل مما وصله مسلم (اخبرنا شعبة) هو ابن الحجاج المذكور (عن الحكم) بن عتيبة (قال سمعت ذرا يقول) في السابقة عن ذر فصرح في هذه بالسماع (عن ابن عبد الرحمن بن ابزى قال الحكم) بن عتيبة المذكور (وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن ابيه) عبد الرحمن ولابن عساكر من ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن أبيه وأفادت هذه أن الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن قال في الفتح والظاهر أنه سمعه من ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا فأخذه عنه وكأن سماعه له من ذر كان اتقن ولهذا أكثر ما يجيء في الروايات باثباته اهـ (قال) عبد الرحمن بن ابزى (قال عمار) اى ابن ياسر زاد في غير الفرع الصعيد الطيب اى التراب الطاهر (وضوء المسلم يكفيه) اى يجزيه (من الماء) عند عدمه قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار وفي معناه الرمل اذا ارتفع له غبار فيكفي التيمم به اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له أوله غبار لكنه يلصق بالعضو * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) ابن عتيبة (عن ذر) ولابي ذر والاصيلي سمعت ذرا (عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه)

انه

فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا قال فنزلت هذه الآية فلا أقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم حتى بلغ

وأما تفسير الآية فقيل تجعلون رزقكم أي شكركم كذا قاله ابن عباس والاكثرون وقيل تجعلون شكر رزقكم قاله الازهري وأبو علي الفارسي وقال الحسن أي تجعلون حظكم وأما مواقع النجوم فقال الاكثرون المراد نجوم السماء ومواقعها مغاربها وقيل مطالعها وقيل انكدارها وقيل انتثارها يوم القيامة وقيل النجوم نجوم القرآن وهي أوقات نزوله وقال مجاهد مواقع النجوم محكم القرآن والله اعلم * وأما ما يتعلق بالاسانيد ففيه عمرو بن سواد بتشديد الواو وآخره دال وفيه أبو يونس مولى أبي هريرة واسمه سليم بن جبير بضم أولهما وفيه عباس بن عبد العظيم العنبري هو بالسين المهملة والعنبري بالعين المهملة والنون بعدها موحدة قال القاضي وضبطه العذري الغبري بالغين المعجمة وهو تصحيف بلا شك وفيه أبو زميل بضم الزاي

انه شهد) أي حضر (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (وقال له عمار) هو ابن ياسر (كنا في سرية فاجنبنا) اى صرنا جنبا الحديث السابق (وقال) مكان نفخ فيهما (تفل فيهما) اى في يديه قال الجوهري والتفل شبيه بالبزاق وهو أقل منه أوله البزاق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن) ولابن عساكر زيادة ابن ابزى ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وأبي الوقت عن أبيه بدل قوله عن عبد الرحمن (قال قال عمار لعمر) رضي الله عنهما (تمعكت) اى تمرغت (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له (فقال يكفيك) اى لكل فريضة واحدة تيممت لها وما شئت من النوافل أو في كل الصلوات فرضها ونفلها (الوجه) بالرفع على الفاعلية (والكفان) عطف عليه كذا في رواية الاصيلي وابن عساكر ولابي ذر وكريمة كما في فتح الباري الوجه والكفين بالنصب فيهما اى تمسح الوجه والكفين ولغيرهم الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين بالنصب على أنه مفعول معه أي يكفيك الوجه مع الكفين قيل وروى الوجه والكفين بالجر فيهما ووجهه ابن مالك في التوضيح بوجهين أحدهما أن الاصل يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه والثاني أن تكون الكاف من يكفيك حرفا زائدا كما في ليس كمثله شيء وتعقبه ابن الدماميني فقال يدفعه كتابة الكاف متصلة بالفعل أي بقوله يكفي اهـ والظاهر ثبوت الجر رواية فانه ثابت مع بقية الاوجه السابقة في نسخة الفرع المقابلة على نسخة الحافظ شرف اليونيني الذي عول الناس عليه في ضبط روايات البخاري حتى ان سيبويه عصره الجمال بن مالك حضره عند سماع البخاري عليه فكان اذا مر من الالفاظ ما يتراءى مخالفته لقوانين اللسان العربي سأله عنه فان أجاب انه كذلك أخذ ابن مالك في توجيهه ومن ثم جمع كتابه التوضيح ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم ومفهومه أن ما زاد على الكفين ليس بفرض واليه ذهب الامام أحمد كما مر وحكي عن الشافعي في القديم وهو القوي من جهة الدليل وأما القياس على الوضوء فجوابه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار وأجيب بأن حديث عمار هذا لا يصلح الاحتجاج به لاضطرابه حيث روي والكفين وفي أخرى والكوعين وفي أخرى لابي داود ويديه الى نصف الذراع وفي أخرى له والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي أخرى له الى المرفقين وفي أخرى له أيضا والنسائي وأيديهم الى المناكب ومن بطون أيديهم الى الآباط وهذه الزيادة على تسليم صحتها لو ثبتت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وقد قال الحافظ ابن حجر ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين

قوله وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ۞ (حدثنا) محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية

وفتح الميم واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة والله اعلم وأما قول مسلم رحمه الله حدثني محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث قال مسلم رحمه الله وحدثني عمرو بن سواد أنا عبد الله بن وهب أنا عمرو ابن الحرث أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة فهذا الاسناد كله بصريون الا أبا هريرة فمدني وانما أتى مسلم بعبد الله بن وهب وعمرو بن الحرث أولا ثم أعادهما ولم يقتصر على قوله حدثنا محمد وعمرو بن سواد لاختلاف لفظ الروايات كما ترى وقد نبهنا على مثل هذا التدقيق والاحتياط لمسلم رحمه الله في مواضع والله أعلم بالصواب

(باب الدليل على أن حب الانصار وعلي رضي الله عنهم من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق)

(قوله صلى الله عليه وسلم) آية

كون عمار كان يفتى به بعد النبى صلى الله عليه وسلم وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولاسيما الصحابى المجتهد اهـ وتعقب فى قوله لم يصح منها سوى حديث ابى الجهيم الخ بحديث جابر عند الدارقطنى مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وأخرجه البيهقى أيضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبى أيضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدى البصرى (عن شعبة) بن الحجاج (عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن) ولابى ذر عن الكشميهنى زيادة ابن أبزى (عن عبد الرحمن قال شهدت) اى حضرت (عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فقال) بفاء العطف ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر قال (له عمار وساق الحديث) المذكور قريبا فأل للعهد * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال قال عمار فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه) وقد أخرج المؤلف هذا الحديث فى هذا الباب من رواية ستة أنفس وبينه وبين شعبة بن الحجاج فى هذه الطريق الاخيرة اثنان وفى الطرق الخمسة السابقة واحد ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضى الله عنه وليس ذلك من المؤلف فقد أخرجه البيهقى من طريق آدم كذلك نعم ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائى من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصل زاد السراج حتى تجد الماء وهذا مذهب مشهور عن عمر ووافقه عليه ابن مسعود وجرت فيه مناظرة بين أبى موسى وابن مسعود تأتى ان شاء الله تعالى فى باب التيمم ضربة * هذا (باب) بالتنوين (الصعيد الطيب) مبتدأ وصفته والخبر قوله (وضوء المسلم يكفيه عن الماء) اى يغنيه عند عدمه حقيقة أو حكما وقد روى أصحاب السنن نحوه مع زيادة وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذى وابن حبان والدارقطنى (وقال الحسن) البصرى مما هو موصول عند عبد الرزاق بنحوه (يجزئه) بضم المثناة التحتية مهموزا اى يكفيه (التيمم مالم يحدث) اى مدة عدم الحدث وهو عند سعيد ابن منصور بلفظ التيمم بمنزلة الوضوء اذا تيممت فأنت على وضوء حتى تحدث وفى مصنف حماد بن سلمة عن يونس عن عبيد عن الحسن قال يصلى الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء مالم يحدث وهو مذهب الحنفية اترتبه على الوضوء فله حكمه وقال الائمة الثلاثة لا يصلى الا فرضا واحدا لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء وقد صح فيما قاله البيهقى عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة قال ولا نعلم له مخالفا من الصحابة ثم روى ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب والنذر كالفرض والاصح صحة جنائز مع فرض لشبه صلاة الجنازة بالنفل فى جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وقد أبيح عند الجمهور بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا أن مالكا اشترط تقدم الفريضة (وام ابن عباس) رضى الله عنهما (وهو متيمم) من كان متوضئا وهذا وصله البيهقى وابن أبى شيبة باسناد صحيح وهو مذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة والجمهور خلافا للاوزاعى قال اضعف طهارته نعم

المنافق بغض الانصار وآية المؤمن حب الانصار * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد يعنى ابن الحرث حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال حب الانصار آية الايمان وبغضهم آية النفاق

المنافق بغض الانصار وآية المؤمن حب الانصار وفى الرواية الاخرى حب الانصار آية الايمان وبغضهم آية النفاق وفى الاخرى لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله وفى الرواية الاخرى لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وفى حديث على رضى الله عنه والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبى الامى صلى الله عليه وسلم الى أن لا يحبنى الا مؤمن ولا يبغضنى الا منافق (الشرح) قد تقدم أن الآية هى العلامة ومعنى هذه الاحاديث أن من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم فى نصرة دين الاسلام والسعى فى اظهاره وايواء المسلمين وقيامهم فى مهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبى صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم وبذلهم أموالهم

لا يصح ممن تلزمه الاعادة كمقيم تيمم لعدم الماء عند الشافعية (وقال يحيى بن سعيد) الانصارى (لا بأس بالصلاة على السبخة) بالمهملة والموحدة والخاء المعجمة المفتوحات الارض المالحة التى لا تكاد تنبت (و) كذا (التيمم بها) احتج ابن خزيمة لذلك بحديث عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال رأيت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعنى المدينة قال وقد سمى النبى صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على أن السبخة داخلة فى الطيب ولم يخالف فى ذلك الا اسحق بن راهويه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) ولابى ذر كما فى الفتح مسدد بن مسرهد (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى وابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا عوف) بالفاء هو الاعرابى (قال حدثنا ابو رجاء) بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة العطاردى أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم بعد الفتح وتوفى سنة بضع ومائة (عن عمران) ابن حصين الخزاعى قاضى البصرة قال أبو عمر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه أهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفى سنة اثنتين وخمسين وله فى البخارى اثنا عشر حديثا (قال كنا فى سفر) اى عند رجوعهم من خيبر كما فى مسلم أو فى الحديبية كما رواه أبو داود أو فى طريق مكة كما فى الموطأ من حديث زيد بن أسلم مرسلا أو بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق مرسلا (مع النبى صلى الله عليه وسلم وانا أسرينا) قال الجوهرى تقول سريت وأسريت اذا سرت ليلا (حتى اذا كنا فى آخر الليل وقعنا وقعة) اى نمنا نومة (ولا وقعة احلى عند المسافر منها) اى من الوقعة فى آخر الليل وكلمة لا لنفى الجنس ووقعة اسمها واحلى صفة للوقعة وخبر لا محذوف أو احلى الخبر (فما) ولابن عساكر وما (ايقظنا) من نومنا (الا حر الشمس وكان) ولابى ذر والاصيلى فكان (اول من استيقظ فلان) اسم كان وأول بالنصب خبرها مقدما أو فلان بدل من أول على أنه اسم كان التامة بمعنى وجد المستغنية عن الخبر وقول الزركشى ومن نكرة موصوفة فيكون أول أيضا نكرة لاضافته الى النكرة أى أول رجل استيقظ تعقبه البدر الدمامينى بأنه لا يتعين لجواز كونها موصولة أى وكان أول الذين استيقظوا وأعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ من اهـ وفلان المستيقظ أولا هو أبو بكر الصديق (ثم فلان) يحتمل أن يكون عمران الراوى لان ظاهر سياقه أنه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه قال فى المصابيح والاولى أن يجعل هذا من عطف الجمل أى ثم استيقظ فلان اذ ترتبهم فى الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم فى الاولية ولا يمتنع أن يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع فى الاولية باعتبار البعض لا الكل اى ان جماعة استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم فى الاستيقاظ لكن هذا لا يتأتى على رأى الزركشى لانه قال أى أول رجل فاذا جعل هذا من قبيل عطف المفردات لزم الاخبار عن جماعة بأنهم أول رجل استيقظ وهو باطل (ثم فلان) يحتمل أن يكون من شارك عمران فى رؤية هذه القصة المعينة وهو ذو مخبر كما فى الطبرانى (يسميهم) اى المستيقظين (أبو رجاء) العطاردى (فنسى عوف) اى الاعرابى (ثم عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (الرابع) بالرفع صفة لعمر المرفوع عطفا على

* وحدثنى زهير بن حرب قال حدثنى معاذ بن معاذ ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال ثنا أبى ثنا شعبة عن عدى بن ثابت قال سمعت البراء يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله قال شعبة قلت لعدى سمعته من البراء قال اياى حدث * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعنى ابن

وأنفسهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس ايثارا للاسلام وعرف من على بن أبى طالب رضى الله عنه قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب النبى صلى الله عليه وسلم له وما كان منه فى نصرة الاسلام وسوابقه فيه ثم أحب الانصار وعليا لهذا كان ذلك من دلائل صحة ايمانه وصدقه فى اسلامه لسروره بظهور الاسلام والقيام بما يرضى الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن أبغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته والله اعلم (وأما قوله فلق الحبة) فمعناه شقها بالنبات وقوله وبرأ النسمة هو بالهمزة أى خلق النسمة وهى

ثم فلان أو بالنصب خبر كان أى ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين وأيقظ الناس بعضهم بعضا (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ) بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول مع الافراد وللاربعة لم نوقظه بنون المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبى صلى الله عليه وسلم (حتى يكون هو يستيقظ لانا لاندرى ما يحدث له) بفتح المثناة وضم الدال من الحدوث (فى نومه) أى من الوحى وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ (فلما استيقظ عمر) رضى الله عنه (ورأى ما أصاب الناس) من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء وجواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر (وكان) اى عمر (رجلا جليدا) بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهى الصلابة (فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته) بالموحدة اى بسبب صوته وللاربعة لصوته باللام اى لاجل صوته (النبى صلى الله عليه وسلم) وانما استعمل التكبير اسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين احداهما الذكر والاخرى الاستيقاظ وخص التكبير لانه الاصل فى الدعاء الى الصلاة واستشكل هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام ان عينى تنامان ولا ينام قلبى وأجيب بأن القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالألم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان (فلما استيقظ عليه السلام (شكوا اليه الذى اصابهم) مما ذكر (قال) ولابن عساكر فقال بالفاء تأنيسا لقلوبهم لما عرض لها من الاسف على خروج الصلاة عن وقتها (لاضير أو لا يضير) اى لاضرر يقال ضاره يضوره ويضيره والشك من عوف كما صرح به البيهقى (ارتحلوا) بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة (فارتحل) اى النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابى ذر وابن عساكر فارتحلوا أى عقب أمره عليه الصلاة والسلام بذلك وكان السبب فى الارتحال من ذلك الموضع حضور الشيطان فيه كما فى مسلم (فسار) عليه السلام ومن معه (غير بعيد ثم نزل) بمن معه (فدعا بالوضوء) بفتح الواو (فتوضأ) صلى الله عليه وسلم وأصحابه (ونودى بالصلاة) أى أذن بها كما عند مسلم والمؤلف فى آخر المواقيت (فصلى بالناس فلما انفتل) اى انصرف (من صلاته اذا هو برجل) لم يسم أو هو خلاد بن رافع بن مالك الانصارى أخو رفاعة لكن وهموا قائله (معتزل) أى منفرد عن الناس (لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان أن تصلى مع القوم قال) يا رسول الله (أصابتنى جنابة ولا ماء) أى موجود بالكلية وماء بفتح الهمزة وقول ابن حجر أى معى تعقبه العينى بأن كلمة لا لنفى جنس الماء وعدم الماء معه لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم نفى جنس الماء ويحتمل أن تكون لا هنا بمعنى ليس فيرتفع الماء حينئذ ويكون المعنى ليس ماء عندى وقال ابن دقيق العيد حذف الخبر فى قوله ولا ماء أى موجود عندى وفى حذف الخبر بسط لعذره لما فيه من عموم النفى كأنه نفى وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بسبب أو سعى أو غير ذلك لحصله فاذا نفى وجوده مطلقا كان أبلغ فى النفى وأعذر له (قال) عليه الصلاة والسلام (عليك بالصعيد) المذكور فى الآية الكريمة فتيمموا صعيدا طيبا وفى رواية مسلم بن زرير عند مسلم فأمره أن يتيمم بالصعيد (فانه يكفيك) لاباحة صلاة الفرض

عبد الرحمن القارى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر ۞ وحدثنا عثمان بن محمد ابن أبى شيبة قال حدثنا محمد بن بشر ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة كلاهما عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر

بفتح النون والسين وهى الانسان وقيل النفس وحكى الازهرى أن النسمة هى النفس وان كل دابة فى جوفها روح فهى نسمة والله أعلم ● وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه عبد الله بن عبد الله بن جبر فعبد مكبر فى اسمه واسم أبيه وجبر بفتح الجيم واسكان الباء ويقال فيه أيضا جابر وفيه البراء بن عازب وهو معروف بالمد هذا هو المشهور عند أهل العلم من المحدثين وأهل اللغة والاخبار وأصحاب الفنون كلها قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وحفظت فيه عن بعض أهل اللغة القصر والمد وفيه يعقوب بن عبد الرحمن القارى بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة وفيه زر بكسر

الواحد مع النوافل أو للصلاة مطلقا ما لم يحدث (ثم سار النبى صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه) والى الله صلاته وسلامه عليه (الناس من العطش فنزل) عليه السلام (فدعا فلانا) هو عمران بن حصين كما دل عليه رواية مسلم بن زرير عند مسلم (كان يسميه ابو رجاء العطاردى (نسيه) ولابن عساكر ونسيه (عوف) الاعرابى (ودعا عليا) هو ابن أبى طالب (فقال) عليه السلام لهما (اذهبا فابتغيا) بالمثناة الفوقية بعد الموحدة من الابتغاء وللاصيلى فابغيا وهو من الثلاثى وهمزته همزة وصل اى فاطلبا (الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين) تثنية مزادة بفتح الميم والزاى الراوية أو القربة الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد فيها جلدا آخر من غيرها (او) بين (سطيحتين) تثنية سطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين بمعنى المزادة أو وعاء من جلد بن سطح أحدهما على الآخر والشك من الراوى وهو عوف (من ماء على بعير لها) سقط من ماء عند ابن عساكر (فقالا لها أين الماء قالت عهدى بالماء امس) بالبناء على الكسر عند الحجازيين ويعرب غير منصرف للعلمية والعدل عند تميم فتفتح سينه اذا كان ظرفا ويحتمل أن يكون عهدى مبتدأ وبالماء متعلق به وأمس ظرف له وقوله (هذه الساعة) بدل من أمس بدل بعض من كل اى مثل هذه الساعة والخبر محذوف اى حاصل ونحوه أو هذه الساعة ظرف قال ابن مالك أصله فى مثل هذه الساعة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وجوز أبو البقاء أن يكون أمس خبر عهدى لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان وعلى هذا تضم سين أمس على لغة تميم وجوز فى المصابيح أن يكون بالماء خبر عهدى وأمس ظرف العامل هذا الخبر اى عهدى متلبس بالماء فى أمس ولم يجعل الظرف متعلقا بعهدى كما مر قال لانى جعلت بالماء خبرا فلو علق الظرف بالعهد مع كونه مصدرا لزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معمولاته وهذا باطل اه (ونفرنا) أى رجالنا (خلوفا) بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والنصب كما فى رواية المستملى والحموى على الحال السادة مسد الخبر قاله الزركشى والبدر الدمامينى وابن حجر أى متروكون خلوفا مثل ونحن عصبة بالنصب وتعقبه العينى فقال ما الخبر هنا حتى يسد الحال مسده قال والاوجه ما قاله الكرمانى انه منصوب بكان المقدرة وللاصيلى خلوف بالرفع خبر المبتدأ أى غيب أو خرج رجالهم للاستقاء وخلفوا النساء أو غابوا وخلفوهن (قالا لها انطلقى اذا قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذى يقال له الصابئ) بالهمز من صبأ أى خرج من دين الى آخر ويروى بتسهيلها من صبا يصبو أى المائل (قالا هو الذى تعنين) أى تريدين وفيه تخلص حسن لانهما لو قالا لا لفات المقصود ولو قالا نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه السلام صابئا فتخلصا بهذا اللفظ وأشارا الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها (فانطلقى) معنا اليه (فجاآ) أى على وعمران (بها الى النبى) ولابوى ذر والوقت الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث) الذى كان بينهما وبينها (قال) عمران بن الحصين (فاستنزلوها عن بعيرها) أى طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار على وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما (ودعا النبى صلى الله عليه وسلم) بعد ان أحضروها بين يديه (باناء ففرغ فيه) عليه السلام من التفريغ

۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن عدى بن ثابت عن زر قال قال على رضى الله عنه والذى فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبى الامى صلى الله عليه وسلم الى أن لا يحبنى الا مؤمن ولا يبغضنى الا منافق

الزاى وتشديد الراء وهو زر بن حبيش وهو من المعمرين أدرك الجاهلية ومات سنة اثنتين وثمانين وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل ابن مائة واثنتين وعشرين سنة وقيل مائة وسبع وعشرين سنة وهو أسدى كوفى ● وأما قول مسلم رحمه الله (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنسا يقول ثم قال مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد يعنى ابن الحرث حدثنا شعبة عن عبد الله ابن عبد الله عن أنس) فهذا الاسناد ان رجالهما كلهم بصريون الا ابن جبر فانه أنصارى مدنى وقد قدمنا أن شعبة وان كان واسطيا فقد استوطن البصرة والله أعلم

وللكشميهني فأفرغ من الافراغ (من أفواه المزادتين) جمع في موضع التثنية على حد فقد صغت قلوبكما (أو السطيحتين) أي أفرغ من أفواههما والشك من الراوي (وأوكأ) أي ربط (أفواههما وأطلق) أي فتح (العزالي) بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح اليا جمع عزلاء باسكان الزاي والمد أي فم المزادتين الاسفل وهي عروتها التي يخرج منها الماء بسعة ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها (ونودي في الناس اسقوا) بهمزة وصل من سقى فتكسر أو قطع من أسقى فتفتح أي اسقوا غيركم كالدواب (واستقوا فسقى من سقى) ولابن عساكر فسقى من شاء (واستقى من شاء) فرق بينه وبين سقى لانه لنفسه واستقى لغيره من ماشية ونحوه واستقى قيل بمعنى سقى وقيل انما يقال سقيته لنفسه واستقيته لماشيته (وكان آخر ذلك) بنصب آخر خبر كان مقدما والتالي اسمها وهو قوله (أن) مصدرية (أعطى الذي أصابته الجنابة) وكان معتزلا (اناء من ماء) ويجوز رفع آخر على أن أعطى الخبر قال أبو البقاء والاول أقوى لان أن والفعل أعرف من الفعل المفرد وقد قرئ فما كان جواب قومه الا أن قالوا بالوجهين (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم للذي أصابته الجنابة (اذهب فأفرغه عليك) بهمزة القطع في فأفرغه (وهي) أي والحال أن المرأة (قائمة تنظر الى ما يفعل) بالبناء للمجهول (بمائها) قيل انما أخذوها واستجازوا أخذ مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير أن يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدى بكل شئ على سبيل الوجوب (وايم الله) بوصل الهمزة والرفع مبتدأ خبره محذوف أي قسمي (لقد أقلع) بضم الهمزة أي كف (عنها وانه ليخيل الينا أنها أشد ملأة) بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تاء تأنيث أي امتلاء (منها حين ابتدأ فيها) وهذا من أعظم آياته وباهر دلائل نبوته حيث توضؤا وشربوا وسقوا واغتسل الجنب بل في رواية مسلم بن زرير أنهم ملؤا كل قربة كانت معهم مما سقط من العزالي وبقيت المزادتان مملوأتين بل تخيل الصحابة أن ماءهما أكثر مما كان أولا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لاصحابه (اجمعوا لها) لعله تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير الى قومها وما نالها من مخافتها أخذ مائها الا أنه عوض عما أخذ من الماء (فجمعوا لها من بين) وفي رواية ما بين (عجوة) تمر أجود تمر المدينة (ودقيقة وسويقة) بفتح أولهما ولكريمة ودقيقة وسويقة بضمهما مصغرين (حتى جمعوا لها طعاما) زاد أحمد في روايته كثيرا والطعام في اللغة ما يؤكل قال الجوهري وربما خص الطعام بالبر (فجعلوه) أي الذي جمعوه ولابي ذر فجعلوها أي الانواع المجموعة (في ثوب وحملوها) أي المرأة (على بعيرها ووضعوا الثوب) بما فيه (بين يديها) أي قدامها على البعير (قال لها) رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي قالوا لها أي الصحابة بأمره صلى الله عليه وسلم (تعلمين) بفتح التاء وسكون العين وتخفيف اللام أي اعلمي (ما رزئنا) بفتح الراء وكسر الزاي وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة أي ما نقصنا (من مائك شيأ) أي بجميع ما أخذنا من الماء مما زاده الله وأوجده

﴿حدثنا﴾ محمد بن رمح بن المهاجر المصري أخبرنا الليث عن ابن الهادي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فاني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين

* (باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق) *

(قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فاني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين

ويؤيده

ويؤيده قوله (ولكن الله هو الذي أسقانا) بالهمز ولابن عساكر سقانا (فأتت أهلها وقد احتبست عنهم قالوا) أي أهلها ولابوي ذر والوقت فقالوا (ما) وللاصيلي فقالوا لها ما (حبسك يا فلانة قالت العجب) أي حبسني العجب (لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الذي) ولابي ذر الى هذا الرجل الذي (يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله انه لأسحر الناس من بين هذه وهذه) عبر عن البيانية وكان المناسب التعبير بفي بدل من على ان حروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض (وقالت) أي أشارت (باصبعيها الوسطى والسبابة) لانه يشار بها عند المخاصمة والسب وهي المسبحة لانه ايشار بها الى التوحيد والتنزيه (فرفعتهما الى السماء تعني) المرأة (السماء والارض أو انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا) هذا منها ليس بايمان للشك لكنها أخذت في النظر فاعقبها الحق فآمنت بعد ذلك (فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون) وللاصيلي بعد يغيرون بضم الياء من أغار ويجوز فتحها من غار وهو قليل (على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه) بكسر الصاد وسكون الراء النفر ينزلون بأهليهم على الماء أو أبيات من الناس مجتمعة وانما لم يغيروا عليهم وهم كفرة للطامع في اسلامهم بسببها أو لرعاية ذمامها (فقالت) أي المرأة (يوما لقومها ما أرى) بفتح الهمزة بمعنى أعلم أي الذي أعتقد (أن هؤلاء القوم) بفتح همزة ان مع تشديد النون (يدعونكم) بفتح الدال من الاغارة (عمدا) لا جهلا ولا نسيانا ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وفي رواية الاكثرين ما أرى هؤلاء بفتح همزة أرى واسقاط أن والاولى رواية أبي ذر ولابن عساكر ما أرى بضم الهمزة أي أظن ان هؤلاء بكسر الهمزة كذا في الفرع وللاصيلي وابن عساكر ما أدري أن بالدال بعد الالف وأن بفتح الهمزة والتشديد وهي في موضع المفعول والمعنى ما أدري ترك هؤلاء اياكم عمدا لماذا هو وقال أبو البقاء الجيد أن يكون ان هؤلاء بالكسر على الاهمال والاستئناف ولا يفتح على اعمال أدري فيه لانها قد عملت بطريق الظاهر ويكون مفعول أدري محذوفا والمعنى ما أدري لماذا تمتنعون من الاسلام ان المسلمين تركوا الاغارة عليكم عمدا مع القدرة (فهل لكم) رغبة (في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام) * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في علامات النبوة ومسلم في الصلاة وزاد في رواية المستملي هنا مما ليس في الفرع قال أبو عبد الله أي المؤلف في تفسير صبا أي خرج من دين الى غيره وقال أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي مما وصله ابن أبي حاتم في تفسيره الصابئين هم فرقة من أهل الكتاب يقرؤن الزبور وقال البيضاوي والصابئين قوم بين النصارى والمجوس وقيل أصل دينهم دين نوح وقيل هم عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب وأورده المؤلف هنا ليبين الفرق بين الصابئ المروي في الحديث والصابئ المنسوب لهذه الطائفة * هذا (باب) بالتنوين (اذا خاف الجنب على نفسه المرض) المتلف وغيره كزيادته أو نحو ذلك كشين فاحش في عضو ظاهر (أو الموت) من استعماله الماء (أو خاف العطش) لحيوان محترم من نفسه أو رفيقه ولو في المستقبل (تيمم)

قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان

قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين (الشرح) قال اهل اللغة المعشر هم الجماعة الذين أمرهم واحد أي مشتركون وهو اسم يتناولهم كالانس معشر والجن معشر والانبياء معشر والنساء معشر ونحو ذلك وجمعه معاشر (وقوله صلى الله عليه وسلم رأيتكن أكثر أهل النار) هو بنصب أكثر اما على ان هذه الرؤية تتعدى الى مفعولين واما على الحال على مذهب ابن السراج وأبي علي الفارسي وغيرهما ممن قال ان أفعل لا يتعرف بالاضافة وقيل هو بدل من الكاف في رأيتكن وأما قولها وما لنا أكثر اهل النار فمنصوب اما على الحكاية واما على الحال (وقوله جزلة) بفتح الجيم واسكان الزاي أي ذات عقل ورأي قال ابن دريد الجزالة العقل والوقار وأما العشير فبفتح العين وكسر الشين وهو في الاصل المعاشر مطلقا والمراد هنا الزوج وأما

وللاصيلي وابن عساكر (يتيمم) أي مع وجود الماء (ويذكر) مما وصله الدارقطني (أن عمرو بن العاصي) بن وائل بن هاشم القرشي السهمي امير مصر أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حياء منه وله في البخاري ثلاثة أحاديث رضي الله عنه (أجنب في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل) فتيمم وصلى بأصحابه الصبح (وتلا) بالواو وللاصيلي فتلا (ولا تقتلوا أنفسكم) أي بالقائها الى التهلكة (ان الله كان بكم رحيما فذكر) بضم الذال (للنبي) وللاصيلي فذكر ذلك أي عمرو للنبي (صلى الله عليه وسلم فلم يعنف) أي عمرا وحذف المفعول للعلم به قال الحافظ ابن حجر وللكشميهني فلم يعنفه بضمير المفعول وعزاها في الفرع لابن عساكر أي لم يلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على تيمم الجنب وقد روى هذا التعليق أيضا أبو داود والحاكم لكن من غير ذكر التيمم نعم ذكر أبو داود أن الاوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم وعلقه المؤلف بصيغة التمريض لكونه اختصره ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر التيمم ولم يقل عمرو الآية وهو جنب وان أوهمه ظاهر السياق وانما تلاها بعد رجوعه للنبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه سياق حديث أبي داود ولفظه فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم الآية * وفي الحديث جواز صلاة المتيمم بالمتوضئ والتيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك * وبالسند قال (حدثنا بشر بن خالد) العسكري الفرائضي (قال حدثنا محمد) اى ابن جعفر البصري (هو غندر) وسقط ذلك عند الاصيلي (عن شعبة) بن الحجاج وللاصيلي حدثنا ولابن عساكر اخبرنا شعبة (عن سليمان) الاعمش (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (قال قال ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (لعبد الله بن مسعود) رضي الله عنهما (اذا لم يجد الجنب (الماء لا يصلي) كذا للكريمة بصيغة الغائب يجد ويصلي فيهما وللاصيلي وغيره اذا لم تجد الماء لا تصلي بالخطاب فيهما أبو موسى يخاطب عبد الله (قال عبد الله) بن مسعود زاد في رواية ابن عساكر نعم أي لا يصلي (لو رخصت لهم في هذا) أي في جواز التيمم للجنب (كان) ولابن عساكر وكان (اذا وجد أحدهم البرد قال هكذا) قال ابو موسى مفسرا قول ابن مسعود (يعني تيمم وصلى وقال) أبو موسى (قلت فأين قول عمار) بن ياسر (لعمر) بن الخطاب رضي الله عنه أي قوله السابق كنا في سفر فأجنبت فتمعكت الخ (قال) أي ابن مسعود رضي الله عنه (اني) وفي رواية فاني (لم أر عمر قنع) بكسر النون (بقول عمار) بن ياسر وانما لم يقنع عمر بقول عمار لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يذكر القصة فارتاب لذلك * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين (قال حدثنا ابى) حفص بن غياث (عن الاعمش) سليمان بن مهران ولغير أبوي ذر والوقت حدثنا الاعمش (قال سمعت شقيق بن سلمة) هو أبو وائل (قال كنت عند عبد الله) بن مسعود (وابي موسى) الاشعري رضي الله عنهما (فقال له) أي لابن مسعود

فهذا نقصان الدين * وحدثنيه ابو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن بكر ابن مضر عن ابن الهاد بهذا الاسناد مثله * وحدثني الحسن بن

اللب فهو العقل والمراد كمال العقل (وقوله صلى الله عليه وسلم فهذا نقصان العقل) أي علامة نقصانه وقوله صلى الله عليه وسلم وتمكث الليالي ما تصلي اي تمكث ليالي وأياما لا تصلي بسبب الحيض وتفطر أياما من رمضان بسبب الحيض والله أعلم * واما أحكام الحديث ففيه جمل من العلوم منها الحث على الصدقة وافعال البر والاكثار من الاستغفار وسائر الطاعات وفيه ان الحسنات يذهبن السيآت كما قال الله عز وجل وفيه ان كفران العشير والاحسان من الكبائر فان التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وفيه ان اللعن أيضا من المعاصي الشديدة القبح وليس فيه انه كبيرة فانه صلى الله عليه وسلم قال تكثرن اللعن والصغيرة اذا اكثرت صارت كبيرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله واتفق العلماء على تحريم اللعن فانه في اللغة الابعاد والطرد وفي الشرع الابعاد من رحمة الله

(ابو

(أبو موسى أرأيت) اى اخبرني (يا أبا عبد الرحمن) هي كنية ابن مسعود (اذا أجنب الرجل (فلم يجد ماء كيف يصنع) ولابن عساكر فلم يجد الماء وفي رواية اذا اجنبت فلم تجد الماء كيف تصنع بتاء الخطاب في الثلاثة (فقال عبد الله لا يصلي حتى) أي لا يصلي الرجل الى ان (يجد الماء) وللاصيلي حتى تجد بتاء الخطاب وسقط عنده وابن عساكر لفظة الماء فاقتصرا على حتى تجد (فقال أبو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك) أي مسح الوجه والكفين (قال) ابن مسعود (ألم تر عمر لم يقنع بذلك) زاد في رواية أبي ذر عن المستملي والاصيلي وابن عساكر منه اى من عمار (فقال ابو موسى) له (فدعنا) أي اترك (من قول عمار) واقطع النظر عنه (كيف تصنع بهذه الآية) أي قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فانتقل في المحاجة من دليل الى آخر مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق تعجيلا لقطع خصمه وافحامه (فما درى) أي فلم يعرف (عبد الله) بن مسعود (ما يقول) في توجيه الآية على وفق فتواه واستشكل ما ذهب اليه ابن مسعود كعمر رضي الله عنهما من ابطال هذه الرخصة مع ما فيها من اسقاط الصلاة عن مخاطب بها ومأمور بها واجيب بانهما انما تأولا الملامسة في الآية وهي قوله تعالى أو لامستم النساء على مماسة البشرتين من غير جماع اذ لو أراد الجماع لكان فيه مخالفة للآية صريحة لانه تعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا اى اغتسلوا ثم قال أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فجعل التيمم بدلا عن الوضوء فلا يدل على جواز التيمم للجنب ولعل مجلس المناظرة بين ابي موسى وابن مسعود ما كان يقتضي تطويل المناظرة والا فكان لابن مسعود ان يجيب أبا موسى بأن الملامسة في الآية المراد بها تلاقي البشرتين بلا جماع كما مر والحاصل أن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان تيمم الجنب لآية وان كنتم جنبا فاطهروا وآية ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا (فقال) اى ابن مسعود (انا لو رخصنا لهم في هذا) أي في التيمم للجنب (لأوشك) بفتح الهمزة أي قرب وأسرع (اذا برد على أحدهم الماء) بفتح الراء وضمها كذا ضبطه في الفرع كأصله لكن قال الجوهري الفتح اشهر (ان يدعه ويتيمم) قال الاعمش (فقلت لشقيق) ابي وائل (فانما كره عبد الله) بن مسعود التيمم للجنب (لهذا) اى لاجل احتمال ان يتيمم للبرد (قال) شقيق ولابوي ذر والوقت فقال (نعم) كرهه لذلك * (باب التيمم) حال كونه (ضربة) واحدة كذا للكشميهني باضافة باب لتاليه فان قلت ليس هذا من الصور الثلاث التي يقع فيها الحال من المضاف اليه وهي ان يكون المضاف جزأ من المضاف اليه او كجزئه او عاملا في الحال اجيب بأن المعنى باب شرح التيمم فالتيمم بحسب الاصل مضاف الى ما يصلح عمله في الحال فهو من الصور الثلاث قاله الدماميني وفي رواية الاكثرين باب بالتنوين خبر مبتدأ محذوف التيمم مبتدأ ضربة خبره * وبالسند قال (حدثنا محمد) وفي غير رواية الاصيلي محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها كما في الفرع البيكندي (قال اخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا (أبو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) اى أبي وائل بن سلمة (قال كنت جالسا مع عبد الله) بن مسعود (وأبي موسى الاشعري) رضي الله عنهما (فقال له أبو

على الحلواني وأبو بكر بن اسحق قالا حدثنا ابن أبي مريم اخبرنا محمد بن جعفر اخبرني زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي

تعالى فلا يجوز أن يبعد من رحمة الله تعالى من لا يعرف حاله وخاتمة أمره معرفة قطعية فلهذا قالوا لا يجوز لعن أحد بعينه مسلما كان أو كافرا أو دابة الا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر او يموت عليه كأبي جهل وابليس واما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله والمصورين والظالمين والفاسقين والكافرين ولعن من غير منار الارض ومن تولى غير مواليه ومن انتسب الى غير أبيه ومن احدث في الاسلام حدثا او آوى محدثا وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية باطلاقه على الاوصاف لا على الاعيان والله أعلم وفيه بيان اطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر العشير والاحسان والنعمة والحق ويؤخذ من ذلك صحة تأويل الكفر في الاحاديث المتقدمة على ما تأولناها وفيه بيان زيادة الايمان ونقصانه وفيه وعظ الامام وأصحاب الولايات وكبراء الناس رعاياهم وتحذيرهم

موسى) تقول (لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم ويصلى) كذا الكريمة
والاصيلى بالهمز كما قاله الحافظ ابن حجر وما نافية على اصلها والهمزة اما للتقرير المخرج
عن معنى الاستفهام الذى هو المانع من وقوعه جزاء للشرط واما مقحمة فوجودها
كالعدم واما للاستفهام وعليه فهو جواب لو لكن يقدر فى الاولين القول قبل لو كما مر
وفى الثالث قبل أما كان أى لو أن رجلا أجنب يقال فى حقه اما يتيمم ويجوز على هذا أن
يكون جواب لو هو قوله (فكيف تصنعون) أى مع قولكم لا يتيمم (بهذه الآية) التى (فى
سورة المائدة) وفى رواية الاكثرين ما كان باسقاط الهمزة ولمسلم كيف تصنع بالصلاة وفى
رواية قال أى ابو موسى فكيف وللاصيلى كما فى الفتح فما تصنعون بهذه فى سورة المائدة
وفى الفرع علامة للكشميهنى على بهذه وعلى الآية (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)
وللاصيلى زاد فى الفرع وأبى ذر فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقد قيل انه كذلك كان فى
نسخة أبى ذر ثم أصلحه على وفق التلاوة وهو يؤيد ما فى الفرع كما مر وانما عين سورة المائدة
لكونها أظهر فى مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقديم حكم الوضوء فى المائدة ولانها
آخر السورتين نزولا (فقال عبد الله) بن مسعود (لو رخص لهم فى هذا لاوشكوا) بفتح الهمزة
أى لاسرعوا (اذا برد) بفتح الراء وضمها (عليهم الماء أن يتيمموا) أى يقصدوا (الصعيد)
وللاصيلى بالصعيد قال الاعمش (قلت) لشقيق (وانما) بالواو ولابى ذر والاصيلى فانما
(كرهتم هذا) أى تيمم الجنب (لذا) أى لاجل تيمم صاحب البرد وفى رواية حفص بن عمر
السابقة فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا (قال) أى شقيق (نعم) وهو يرد على البرماوى
كالكرمانى حيث قال فى حديث هذا الباب قلت وهو قول شقيق (فقال) بالفاء ولابن
عساكر قال (ابو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (بعثنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة) أى فى سرية فذهبت (فأجنبت فلم) بالفاء ولابى الوقت
ولم (أجد الماء فتمرغت فى الصعيد) وفى رواية فى التراب (كما تمرغ الدابة) برفع الغين وحذف
احدى التاءين تخفيفا كتلظى والكاف للتشبيه وموضعها مع مجرورها نصب على الحال
وأعربها أبو البقاء فى قوله تعالى كما آمن الناس نعتا لمصدر محذوف فيقدر تمرغا كتمرغ
الدابة ومذهب سيبويه فى هذا كله النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل
المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتساع فيكون التقدير فتمرغت على هذه الحالة
ولا يكون عنده نعتا لمصدر محذوف لانه يؤدى الى حذف الموصوف فى غير المواضع
المستثناة قال عمار (فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك أن تصنع)
بالتراب (هكذا فضرب) بالفاء وللاربعة وضرب (بكفه) بالافراد وللاصيلى بكفيه
(ضربة) واحدة (على الارض) وفى غير هذه الطريق ضربتان وهو الذى رجحه النووى
وقال انه الاصح المنصوص كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى (ثم نفضها) تخفيفا للتراب
(ثم مسح بها) أى بالضربة (ظهر كفه) اليمنى (بشماله أو) مسح (ظهر شماله بكفه) اليمنى
بالشك فى جميع الروايات نعم هو فى رواية أبى داود من طريق معاوية من غير شك (ثم مسح
بهما) أى بكفيه ولابى الوقت وابن عساكر بها أى بالضربة (وجهه) فيه الاكتفاء

سعيد الخدرى عن النبى صلى الله
عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن
أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر
قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر

المخالفات وتحريضهم على
الطاعات وفيه مراجعة المتعلم
العالم والتابع المتبوع فيما قاله
اذا لم يظهر له معناه كمراجعة هذه
الجزلة رضى الله عنها وفيه جواز
اطلاق رمضان من غير اضافة الى
الشهر وان كان الاختيار اضافته
والله أعلم قال الامام أبو عبد الله
المازرى رحمه الله قوله صلى الله
عليه أما نقصان العقل فشهادة
امرأتين تعدل شهادة رجل تنبيه
منه صلى الله عليه وسلم على ما وراءه
وهو ما نبه الله تعالى عليه فى كتابه
بقوله تعالى ان تضل احداهما
فتذكر احداهما الاخرى أى
انهن قليلات الضبط قال وقد
اختلف الناس فى العقل ما هو
فقيل هو العلم وقيل بعض العلوم
الضرورية وقيل قوة يميز بها
بين حقائق المعلومات هذا كلامه
قلت والاختلاف فى حقيقة
العقل واقسامه كثير معروف
لا حاجة هنا الى الاطالة به
واختلفوا فى محله فقال أصحابنا
المتكلمون هو فى القلب وقال
بعض العلماء هو فى الرأس والله
أعلم واما وصفه صلى الله عليه وسلم

بضربة واحدة وتقديم مسح الكف على الوجه والاكتفاء بظاهر كف واحدة وعدم مسح
الذراعين ومسح الوجه بالتراب المستعمل فى الكف ولا يخفى ما فى ذلك كله وقد تعسف
الكرمانى فاجاب بان الضربة الواحدة لاحد ظهرى الكف والتقدير ثم ضرب ضربة
أخرى ثم مسح بها يديه للاجماع على عدم الاكتفاء بمسح احدى اليدين فيكون المسح
الاول ليس لكونه من التيمم بل فعله عليه السلام خارجا عنه لتخفيف التراب اهـ وتعقب
بان حديث عمار لم يزد فيه على ضربة والاصل عدم التقدير وقد قال به ابن المنذر ونقله عن
جمهور العلماء واليه ذهب الرافعى وهو مذهب أحمد وقال النووى الاصح المنصوص
وجوب ضربتين وأما عدم الترتيب فيتجه على مذهب الحنفية أما عند الشافعية فواجب
ثم لا يشترط ترتيب نقل التراب للعضو فى الاصح بل يستحب لانه وسيلة فلو ضرب بيديه
دفعة واحدة ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز لان الفرض المسح والنقل وسيلة وقد
روى أصحاب السنن أنه عليه الصلاة والسلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم
للساعد الى المرفق وعن القديم الى الكوع من حديث عمار هذا قال فى المجموع وهو
الاقوى دليلا وفى الكفاية تعين ترجيحه وذكر فى المحرر كيفية التيمم وجزم فى الروضة
باستحبابها فاذا مسح اليمنى وضع بطون أصابع يساره غير الابهام على ظهور أصابع يمينه
غير الابهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا تحاذى مسبحة اليمنى
أطراف أنامل اليسرى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه
على حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه
مرفوعة فاذا بلغ الكوع أمرها على ابهام اليمنى ثم يمسح اليسار باليمنى كذلك ثم يمسح
احدى الراحتين بالاخرى ويخلل أصابعهما ولم تثبت هذه الكيفية فى السنة بل فى
الكفاية عن الام انه يعكس فيجعل بطن راحتيه معا الى فوق ثم يمر الماسحة وهى من
تحت لانه أحفظ للتراب (فقال) بالفاء ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال (عبد الله) بن
مسعود (ألم تر عمر) بن الخطاب ولكريمة والاصيلى وهو فى متن الفرع من غير عزو أفلم تر عمر
(لم يقنع بقول عمار) وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن ابزى اتق الله يا عمار أى فيما ترويه
وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك فانى كنت معك ولا أتذكر شيأ من هذا (وزاد) بالواو
ولابوى ذر والوقت زاد (يعلى) بن عبيد الطنافسى الحنفى الكوفى مما وصله أحمد وغيره
(عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله) بن مسعود (وأبى موسى) الاشعرى (فقال
أبو موسى) لعبد الله (ألم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله) وللاصيلى ان النبى (صلى الله
عليه وسلم بعثنى أنا وأنت) لا يقال كان الوجه بعثنى اياى واياك لان أنا ضمير رفع فكيف
وقع تأكيدا للضمير المنصوب والمعطوف فى حكم المعطوف عليه لان الضمائر تتقارض
فيحمل بعضها على بعض وتجرى بينها المناوبة (فأجنبت فتمعكت بالصعيد فأتينا رسول
الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا)
وللكشميهنى هذا (ومسح وجهه وكفيه) مسحة (واحدة) أو ضربة واحدة وهو المناسب
لقول المؤلف فى الترجمة باب التيمم ضربة ۞ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة ولفظ باب

عن عمرو بن أبى عمرو عن المقبرى
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله

النساء بنقصان الدين لتركهن
الصلاة والصوم فى زمن الحيض
فقد استشكل معناه وليس
بمشكل بل هو ظاهر فان الدين
والايمان والاسلام مشتركة فى
معنى واحد كما قدمناه فى
مواضع وقد قدمنا أيضا فى مواضع
ان الطاعات تسمى ايمانا ودينا
واذا ثبت هذا علمنا ان من كثرت
عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت
عبادته نقص دينه ثم نقص الدين
قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك
الصلاة أو الصوم أو غيرهما من
العبادات الواجبة عليه بلا عذر
وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن
ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما
لا يجب عليه لعذر وقد يكون على
وجه هو مكلف به كترك الحائض
الصلاة والصوم فان قيل فان
كانت معذورة فهل تثاب على
الصلاة فى زمن الحيض وان كانت
لا تقضيها كما يثاب المريض والمسافر
ويكتب له فى مرضه وسفره مثل
نوافل الصلوات التى كان يفعلها
فى صحته وحضره فالجواب أن
ظاهر هذا الحديث انها لا تثاب
والفرق أن المريض والمسافر
كان يفعلها بنية الدوام عليها مع
أهليته لها والحائض ليست كذلك

ساقط عند الاصيلي فيكون داخلا في الترجمة السابقة * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا عوف) الاعرابي (عن أبي رجاء) عمران بن ملحان العطاردي (قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا) أي منفردا عن الناس (لم يصل في القوم فقال) عليه السلام (يا فلان ما منعك) هو كناية عن علم المذكر فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه الراوي لنسيان اسمه أو لغير ذلك ولابن عساكر ما يمنعك (أن تصلي في القوم) مفعول ثان لمنع أو على اسقاط الخافض أي من أن تصلي ففي محله المذهبان المشهوران هل هو نصب أو جر (فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء) بالفتح كامر والمراد عموم النفي اظهارا لتمام العذر فكأنه نفى وجود الماء بالكلية (قال) عليه السلام (عليك بالصعيد) المذكور في التنزيل قال ابن عباس المراد به التراب والماصح وترابطه ورتعلق الحكم به (فانه يكفيك) فان قلت ما المطابقة بين الترجمة وبين هذا على رواية الاصيلي المسقطة للفظ باب أجيب بأنه لم يقيد بضربة ولا غيرها وأقله ضربة واحدة فيدخل في الترجمة من ثم * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو مختصر من الحديث السابق في باب الصعيد الطيب

* ولما فرغ المؤلف من ذكر أحكام الطهارة التي هي من شروط الصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فقال

(بسم الله الرحمن الرحيم) وهي ساقطة عند ابن عساكر * هذا (كتاب الصلاة) أو خذ كتاب الصلاة واشتقاقها من الصلي وهو عرض خشبة معوجة على نار لتقويمها اذ بالطبع عوج فالمصلي من وهج السطوة يتقوم اعوجاجه ثم يتحقق معراجه ومن اصطلى بنار الصلاة وزال عوجه لا يدخل النار وهي صلة بين العبد وربه تعالى وجامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف على العبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والنطق بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين وشرع المناجاة فيها سرا وجهر الجمع للعبد فيها ذكر السر وذكر العلانية فالمصلي في صلاته يذكر الله في ملأ الملائكة ومن حضر من الموجودين السامعين وهو ما يجهر به من القراءة فيها قال الله في الحديث الثابت عنه ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه وقد يريد بذلك الملائكة المقربين والكروبيين خاصة الذين اختصهم لحضرته فلهذا الفضل شرع لهم في الصلاة الجهر بالقراءة والسر وهي لغة الدعاء بخير قال الله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم * (باب كيف فرضت الصلاة) وللكشميهني والمستملي كيف فرضت الصلوات (في ليلة) (الاسراء) بجسده وروحه عليه الصلاة والسلام يقظة الى السموات وقد اختلف ومع اتفاقهم على أن فريضة الصلوات كانت ليلة الاسراء في وقته فقيل قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون أو وخمسة أشهر أو وثلاثة أو قبلها بثلاث سنين وقال

عليه وسلم بمثل معنى حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

بل بينها ترك الصلاة في زمن الحيض بل يحرم عليها نية الصلاة في زمن الحيض فنظيرها مسافر أو مريض كان يصلي النافلة في وقت ويترك في وقت غير ناو الدوام عليها فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن يتنفل فيه والله أعلم * وأما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه ابن الهاد واسمه يزيد ابن عبد الله بن اسامة واسامة هو الهاد لانه كان يوقد نارا ليهتدي اليها الاضياف ومن سلك الطريق وهكذا يقوله المحدثون الهاد وهو صحيح على لغة والمختار في العربية الهادي بالياء وقد قدمنا ذكر هذا في مقدمة الكتاب وغيرها والله اعلم وفيه ابو بكر بن اسحق واسمه محمد وفيه ابن أبي مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد ابن ابي مريم الجمحي أبو محمد المصري الفقيه الجليل وفيه عمرو بن أبي عمرو عن المقبري وقد اختلف في المراد بالمقبري هنا هل هو أبو سعيد المقبري او ابنه سعيد فان كل واحد منهما يقال له المقبري وان كان المقبري في الاصل هو أبو سعيد فقال الحافظ أبو علي الغساني الجياني عن أبي مسعود الدمشقي هو أبو سعيد قال ابو علي

الحربي في سابع عشري ربيع الآخر وكذا قال النووي في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشري رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله المؤلف أوائل الكتاب (حدثني) بالافراد (أبو سفيان) صخر بن حرب (في حديث هرقل) الطويل (فقال) أبو سفيان (يأمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف) وقد أخرجه المؤلف في أربعة عشر موضعا وأخرجه مسلم وأصحاب السنن الاربعة الا ابن ماجه * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن يونس) بن زيد (عن ابن شهاب) الزهري (عن انس بن مالك) وسقط لفظ ابن مالك لابن عساكر (قال كان ابوذر) رضي الله عنه (يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج) بضم الفاء وكسر الراء أي فتح (عن سقف بيتي) أضافه لنفسه لان الاضافة تكون بأدنى ملابسة والا فهو بيت أم هانئ كانت (وانا بمكة) جملة حالية اسمية (فنزل جبريل) عليه السلام من الموضع المفروج في السقف مبالغة في المفاجأة (ففرج) بفتحات أي شق (صدري) ولابي ذر عن صدري (ثم غسله بماء زمزم) وانما اختاره عن غيره من المياه لفضله على غيره من المياه أو لانه يقوي القلب (ثم جاء بطست) بفتح الطاء وسكون السين المهملة وهي مؤنثة وذكر على معنى الاناء (من ذهب) لا يقال فيه استعمال آنية الذهب لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة (ممتلئ) بالجر صفة لطست وذكر على معنى الاناء (حكمة وايمانا) بالنصب فيهما على التمييز أي شيأ يحصل بملابسته الحكمة والايمان فأطلقا عليه تسمية للشئ باسم مسببه أو هو تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول كمجيء الموت في هيئة كبش أملح والحكمة كما قاله النووي عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هي النبوة وقيل هي الفهم عن الله تعالى (فأفرغه) أي ما في الطست (في صدري ثم اطبقه) أي الصدر الشريف فختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء فجمع الله تعالى له أجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان الشئ المختوم عليه محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى على استجلاء الاسماء الحسنى والثبوت في المقام الأسنى كما وقع له ذلك أيضا في حال صباه لينشأ على أكمل الاخلاق وعند المبعث ليتلقى الوحي بقلب قوي قال عليه السلام (ثم أخذ بيدي) جبريل (فعرج) أي صعد (بي الى السماء الدنيا) ولابي ذر عن الكشميهني وابن عساكر به على الالتفات أو التجريد جرد من نفسه شخصا وأشار اليه (فلما جئت الى السماء الدنيا) وبينها وبين الارض خمسمائة عام كما بين كل سماءين الى السابعة وسقط لفظ الدنيا عند الاربعة (قال جبريل لخازن السماء) الدنيا (افتح) اي بابها وفي رواية شريك عند المؤلف فضرب بابا من أبوابها (قال) الخازن (من هذا) الذي يقرع الباب (قال جبريل) ولغير أبي ذر قال هذا جبريل لم يقل أنا للنهي عنه (قال هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم فقال ارسل اليه) للعروج به وليس السؤال عن أصل رسالته لاشتهارها في الملكوت ولابي ذر

وهذا انما هو في رواية اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو وقال الدارقطني خالفه سليمان بن بلال فرواه عن عمرو عن سعيد المقبري قال الدارقطني وقول سليمان بن بلال اصح قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله رواه أبو نعيم الاصفهاني في كتابه المخرج على صحيح مسلم من وجوه مرضية عن اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري هكذا مبينا لكن رويناه في مسند ابي عوانة المخرج على صحيح مسلم من طريق اسمعيل ابن جعفر عن ابي سعيد ومن طريق سليمان بن بلال عن سعيد كما سبق عن الدارقطني فالاعتماد عليه اذا هذا كلام الشيخ ويقال المقبري بضم الباء وفتحها وجهان مشهوران فيه وهي نسبة الى المقبرة وفيها ثلاث لغات ضم الباء وفتحها وكسرها والثالثة غريبة قال ابراهيم الحربي وغيره كان أبو سعيد ينزل المقابر فقيل له المقبري وقيل كان منزله عند المقابر وقيل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حفر القبور فقيل له المقبري وجعل نعيما على اجمار المسجد فقيل له نعيم المجمر واسم ابي سعيد هذا كيسان الليثي المدني والله أعلم

أأرسل اليه بهمزتين الاولى للاستفهام وهى مفتوحة والاخرى للتعدية وهى مضمومة وللكشميهنى كما فى الفتح او أرسل بواو مفتوحة بين الهمزتين وفى رواية شريك قال أوقد بعث اليه (قال) جبريل (نعم) أرسل اليه (فلما فتح) الخازن (علونا السماء الدنيا) ضمير الجمع فيه يدل على أنه كان معهما ملائكة آخرون ولعله كان كلما عديا سماء تشيعهما الملائكة حتى يصلا الى سماء أخرى والدنيا صفة السماء فى موضع نصب (فاذا) بالفاء وللاصيلى وابن عساكر اذا (رجل قاعد على يمينه اسودة) اشخاص جمع سواد كأزمنة جمع زمان (وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (يمينه ضحك واذا نظر قبل) أى جهة (يساره بكى) وللاربعة شماله (فقال) أى الرجل القاعد (مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح) أى اصبت رحبا لا ضيقا وهى كلمة تقال عند تأنيس القادم ولم يقل أحد مرحبا بالنبى الصادق لان الصلاح شامل لسائر الخصال المحمودة الممدوحة من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الانبياء وصلاح الابناء كأنه قال مرحبا بالنبى التام فى نبوته والابن البار فى بنوته (قلت لجبريل) عليه السلام (من هذا قال هذا آدم) عليه السلام (وهذه الاسودة) التى (عن يمينه وشماله نسم بنيه) بفتح النون والسين المهملة جمع نسمة وهى نفس الروح أى ارواح بنيه (فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التى عن شماله أهل النار) يحتمل أن النار كانت فى جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر اليهم لا أنها فى السماء لان أرواحهم فى سجين الارض السابعة كما أن الجنة فوق السماء السابعة فى جهة يمينه كذلك (فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بى) جبريل ولابن عساكر به (الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح قال) وفى رواية فقال (انس فذكر) أبو ذر (انه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (وجد فى السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت) من الاثبات (كيف منازلهم) أى لم يعين أبو ذر لكل نبى سماء (غير أنه ذكر انه وجد آدم فى السماء الدنيا وابراهيم فى السماء السادسة) ثم فى حديث أنس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين انه وجد آدم فى السماء الدنيا كما مر وفى الثانية يحيى وعيسى وفى الثالثة يوسف وفى الرابعة ادريس وفى الخامسة هرون وفى السادسة موسى وفى السابعة ابراهيم وفيه بحث يأتى فى بابه ان شاء الله تعالى (قال أنس) ظاهره ان أنسا لم يسمع من أبى ذر هذه القطعة الآتية وهى (فلما مر جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم) أى مصاحبا بالنبى (بادريس) عليه السلام يتعلق الجار والمجرور فى الموضعين بمر الا أن الباء الاولى للمصاحبة كما مر والثانية للالصاق أو بمعنى على (قال) ادريس (مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح) لم يقل والابن كآدم لانه لم يكن من آبائه صلى الله عليه وسلم (فقلت من هذا) يا جبريل (قال) وللاصيلى فقال (هذا ادريس) عليه السلام قال عليه السلام (ثم مررت بموسى) عليه السلام (فقال مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح) سقط قوله والاخ الصالح فى رواية الاربعة كما فى الفرع قال عليه السلام (قلت) وفى رواية فقلت (من هذا) يا جبريل (قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح

(حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول يا ويله وفى رواية أبى كريب يا ويلى امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلى النار ۞ وحدثنى زهير ابن حرب حدثنا وكيع عن الاعمش بهذا الاسناد مثله غير انه قال فعصيت فلى النار ۞ حدثنا يحيى ابن يحيى التميمى وعثمان بن أبى شيبة كلاهما عن جرير قال يحيى اخبرنا جرير عن الاعمش عن أبى سفيان قال سمعت جابرا يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ۞ وحدثنا أبو غسان المسمعى حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج أخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة

* (باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة) *

فى الباب حديثان أحدهما اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول يا ويله وفى رواية يا ويلى امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلى النار والحديث الثانى ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة

والنبى الصالح) قال عليه السلام (قلت) وفى رواية فقلت (من هذا) يا جبريل (قال هذا عيسى) وسقطت لفظة هذا عند أبى ذر وليست ثم هنا على بابها فى الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج لان الروايات قد اتفقت على ان المرور به كان قبل المرور بموسى قال عليه السلام (ثم مررت بابراهيم) عليه السلام (فقال مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح قلت من هذا) يا جبريل (قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (فأخبرنى) بالافراد (ابن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى قاضى المدينة وأميرها زمن الوليد المتوفى سنة عشرين ومائة عن أربع وثمانين سنة (ان ابن عباس وابا حبة) بفتح المهملة وتشديد الموحدة على المشهور البدرى (الانصارى) وعند القابسى وأبا حية بمثناة تحتية وغلط ورواية أبى بكر بن حزم عن أبى حبة منقطعة لانه استشهد باحد قبل مولد أبى بكر بدهر بل قبل مولد أبيه محمد أيضا فى هذه الرواية وهم لانه اما ان يراد ابن حزم ابو بكر أو أبوه محمد فالاول لم يدرك أبا حبة والثانى لم يدركه الزهرى الا أن يقال ان ابا بكر رواه عنه مرسلا اذ قال ان ولم يقل سمعت ولا أخبرنى وحينئذ فلا وهم واختلف فى اسم ابى حبة بالموحدة فقيل عامر بن عبد عمرو بن عمير بن ثابت وقيل مالك وأنكر الواقدى أن يكون فى البدريين من يكنى أبا حبة بالموحدة قال فى الاصابة وروى عنه أيضا عمار بن أبى عمار وحديثه عنه فى مسند ابن أبى شيبة واحمد وصححه الحاكم وصرح بسماعه منه وعلى هذا فهو غير الذى ذكر ابن اسحق انه استشهد باحد وله فى الطبرانى آخر من رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه وسنده قوى الا أن عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه قال ابن حزم (كانا) اى ابن عباس وأبو حبة (يقولان قال النبى صلى الله عليه وسلم ثم عرج بى) بفتحات أو بضم الاول وكسر الثانى (حتى ظهرت) اى علوت (لمستوى) بواو مفتوحة اى موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد واللام فيه للعلة اى علوت لاستعلاء مستوى وفى بعض الاصول بمستوى بموحدة بدل اللام (اسمع فيه صريف الاقلام) اى تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى مما تنسخه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله أن يكتب لما أراد الله تعالى من أمره وتدبيره والله تعالى غنى عن الاستذكار بتدوين الكتب اذ علمه محيط بكل شئ (قال ابن حزم) عن شيخه (و) قال (انس بن مالك) عن ابى ذر قال الحافظ بن حجر كذا جزم به أصحاب الاطراف ويحتمل أن يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية أنس بلا واسطة (قال النبى صلى الله عليه وسلم ففرض الله) زاد الاصيلى عز وجل (على امتى خمسين صلاة) اى فى كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت عن أنس لكن بلفظ ففرض الله على وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على امته وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه (فرجعت بذلك حتى مررت على موسى) عليه السلام (فقال ما فرض الله لك على امتك قلت فرض خمسين صلاة قال) موسى (فارجع الى ربك) اى الى الموضع الذى ناجيته فيه (فان امتك لا تطيق ذلك) سقطت لفظة ذلك فى رواية أبى ذر والاصيلى وابن عساكر (فراجعنى)

الشرح مقصود مسلم رحمه الله بذكر هذين الحديثين هنا أن من الافعال ما تركه يوجب الكفر اما حقيقة واما تسمية فاما كفر ابليس بسبب السجود فمأخوذ من قول الله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين قال الجمهور معناه وكان فى علم الله تعالى من الكافرين وقال بعضهم وصار من الكافرين كقوله تعالى وحال بينهما الموج فكان من المغرقين وأما تارك الصلاة فان كان منكر الوجوبها فهو كافر باجماع المسلمين خارج من ملة الاسلام الا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه وان كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعى رحمهما الله والجماهير من السلف والخلف الى انه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فان تاب والا قتلناه حدا كالزانى المحصن ولكنه يقتل بالسيف وذهب جماعة من السلف الى انه يكفر وهو مروى عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه وهو احدى الروايتين عن

وللاربعة وعزاها فى الفتح للكشميهنى فراجعت والمعنى واحد (فوضع) اى ربى (شطرها) وفى رواية مالك بن صعصعة فوضع عنى عشرا وفى رواية ثابت فحط عنى خمسا وزاد فيها أن التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر وهى زيادة معتمدة يتعين حمل ما فى الروايات عليها (فرجعت الى موسى قلت) وللاصيلى فقلت (وضع شطرها فقال) ولابوى ذر والوقت فقال (راجع ربك) وفى رواية ارجع الى ربك (فان امتك لا تطيق) ذلك (فراجعت) ربى ولابن عساكر فرجعت (فوضع) عنى (شطرها) فيه شئ على تفسير الشطر بالنصف لانه يلزم منه أن يكون وضع ثنتى عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتفسيره بجزء منها أولى وأحسن منه الحمل على ما زاده ثابت خمسا خمسا كما مر (فرجعت اليه) اى الى موسى (فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته) تعالى (فقال) جل وعلا (هى خمس) بحسب الفعل (وهى خمسون) بحسب الثواب قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ولابى ذر عن المستملى ونسبها فى الفتح لغير أبى ذر هن خمس وهن خمسون واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وفيه جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنير لكن الكل متفقون على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ وتمسكهم به حديث الاسراء فأشكل على الطائفتين وتعقب بان الخلاف مأثور نص عليه ابن دقيق العيد فى شرح العمدة وغيره ثم هو نسخ بالنسبة الى النبى صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل فالنسخ فى حقه صحيح التصوير (لا يبدل القول) بمساواة ثواب الخمس الخمسين (لدى) أو لا يبدل القضاء المبرم لا المعلق الذى يمحو الله منه ما يشاء ويثبت فيه ما يشاء وأما مراجعته عليه السلام ربه فى ذلك فللعلم ان الامر الاول ليس على وجه القطع والابرام قال عليه السلام (فرجعت الى موسى فقال راجع ربك) وللاصيلى ارجع الى ربك (فقلت) ولابى ذر فقلت (استحييت) وللاصيلى قد استحييت (من ربى) وجه استحيائه انه لو سأل الرفع بعد الخمس لكان كأنه قد سأل رفع الخمس بعينها لا سيما وقد سمع قوله تعالى لا يبدل القول لدى (ثم انطلق بى) بفتح الطاء واللام وفى بعض النسخ اسقاط بى والاقتصار على ثم انطلق (حتى انتهى بى الى سدرة المنتهى) وللاربعة الى السدرة المنتهى وهى فى أعلى السموات وفى مسلم انها فى السادسة فيحتمل ان أصلها فيها ومعظمها فى السابعة وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهى اليها ولم يجاوزها أحد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم اولانه ينتهى اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها أو ينتهى اليها ارواح الشهداء اوأرواح المؤمنين فتصلى عليهم الملائكة المقربون (وغشيها الوان لا أدرى ما هى ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبائل اللؤلؤ) بحاء مهملة فموحدة وبعد الالف مثناة تحتية ثم لام كذا هنا فى جميع الروايات وضبب عليها فى اليونينية ثم ضرب على التضبيب وصحح على لفظ حبائل ثلاث مرات قيل معناه ان فيها عقودا وقلائد من اللؤلؤ ورد بان الحبائل انما تكون جمع حبالة اوحبيلة وذكر غير واحد من الائمة أنه تصحيف وانما هى جنابذ كما عند المؤلف فى احاديث الانبياء بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم معجمة جمع جنبذة

احمد بن حنبل رحمه الله وبه قال عبد الله بن المبارك واسحق بن راهويه وهو وجه لبعض اصحاب الشافعى رضوان الله عليه وذهب ابو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزنى صاحب الشافعى رحمهما الله الى انه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثانى المذكور وبالقياس على كلمة التوحيد واحتج من قال لا يقتل بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وليس فيه الصلاة واحتج الجمهور على انه لا يكفر بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة ومن مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة ولا يلقى الله تعالى عبد بهما غير شاك فيحجب عن الجنة وحرم الله على النار من قال لا اله الا الله وغير ذلك واحتجوا على قتله بقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى

وهى القبة (واذا ترابها المسك) اى تراب الجنة رائحته كرائحة المسك * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصرى ومدنى وفيه رواية صحابى عن صحابى والتحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى الحج مختصرا وفى بدء الخلق وفى الانبياء وباب وكلم الله موسى تكليما ومسلم فى الايمان والترمذى فى التفسير والنسائى فى الصلاة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس امام الائمة (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة ام المؤمنين) رضى الله عنها (قالت فرض الله) اى قدر الله (الصلاة) الرباعية (حين فرضها) حال كونها (ركعتين ركعتين) بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة (فى الحضر والسفر) زاد ابن اسحق قال حدثنى صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها ثلاث اخرجه احمد (فأقرت صلاة السفر) ركعتين ركعتين (وزيد فى صلاة الحضر) لما قدم عليه السلام المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وحبان والبيهقى وقد تمسك بظاهره الحنفية على ان القصر فى السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز الاتمام اذ ظاهر قولها أقرت يقتضيه واجيب بانه منها على سبيل الاجتهاد وهو أيضا معارض بحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عند مسلم فرضت الصلاة فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفيه نظر يأتى ان شاء الله تعالى فى ابواب القصر وبان عائشة أتمت فى السفر والعبرة عندهم برأى الصحابى لا بمرويه اوتؤول الزيادة فى قولها وزيد فى صلاة الحضر فى عدد الصلوات حتى بلغت خمسا لا فى عدد الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين اى قبل الاسراء فانها كانت قبل الاسراء صلاة قبل المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس ويشهد له قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشى والابكار ودليلنا كالك واحمد قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفى الجناح لا يدل على العزيمة والقصر ينبئ عن تمام سابق وقوله عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم رواه مسلم فالمفروض الاربع الا انه رخص باداء ركعتين وقال الحنفية المفروض ركعتان فقط وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا أتم المسافر ويكون الشفع الثانى عندنا فرضا وعندهم نفلا لنا ان الوقت سبب للاربع والسفر سبب للقصر فيختار ايهما شاء واهم قول ابن عباس رضى الله عنهما ان الله فرض عليكم على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام الصلاة للمقيم اربعة وللمسافر ركعتين ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى محله فى باب التقصير * ورواة هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وهو من مراسيل عائشة وهو حجة ۞ (باب وجوب الصلاة فى الثياب) بالجمع على حد قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود والمراد ستر العورة وهو عند الحنفية والشافعية كعامة الفقهاء وأهل الحديث شرط فى صحة الصلاة نعم الحنفية لا يشترطون الستر عن نفسه فلو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلاته وقال بهرام من المالكية اختلف هل ستر العورة شرط فى الصلاة أم لا فعند ابن عطاء الله انه شرط فيها ومن واجباتها مع العلم والقدرة على المعروف من

دماءهم وأموالهم وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة على معنى انه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهى القتل اوانه محمول على المستحل اوعلى انه قد يؤول به الى الكفر اوان فعله فعل الكفار والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة) فمعناه آية السجدة (وقوله ياويله) هو من آداب الكلام وهو انه اذا عرض فى الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير الى المتكلم صرف الحاكى الضمير عن نفسه تصاونا عن صورة اضافة السوء الى نفسه (وقوله فى الرواية الاخرى ياويلى يجوز فيه فتح اللام وكسرها (وقوله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) هكذا هو فى جميع الاصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو وفى مخرج ابى عوانة الاسفراينى وابى نعيم الاصبهانى او الكفر باو ولكل واحد منهما وجه ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة ان الذى يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فاذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه

المذهب وفي القبس المشهور انه ليس من شروطها وقال التونسي هو فرض في نفسه لا من فروضها وقال اسمعيل وابن بكير والشيخ ابو بكر هو من سننها وفي تهذيب الطالب والمقدمات وتبصرة ابن محرز اختلف هل ذلك فرض او سنة اه (و) بيان معنى (قول الله تعالى) وللاصيلي وابن عساكر عز وجل (خذوا زينتكم) اى ثيابكم لمواراة عوراتكم (عند كل مسجد) لطواف او صلاة وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة ففي الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال بوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان أخذ الزينة نفسها وهي عرض محال فأريد محلها وهو الثوب مجازا ويقال سبب نزولها أنهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب أذنبنا فيها فنزلت لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل المسجد الحرام فيؤخذ بعمومه (ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد) كذا ثبت للمستملي وحده قوله ومن صلى الخ ساقط عند الاربعة من طريق الحموي والكشميهني (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يزره) بالمثناة التحتية المفتوحة وتشديد الراء المضمومة اى بأن يجمع بين طرفيه كي لا ترى عورته وللاصيلي تزره بالمثناة الفوقية وفي رواية يزر بحذف الضمير (ولو) لم يكن ذلك الا بأن يزره (بشوكة) ويستمسك بها فيفعل وهذا وصله المؤلف في تاريخه وأبو داود وابنا خزيمة وحبان من طريق الدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني رجل أتصيد أفأصلي في القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة هذا لفظ ابن حبان ورواه المؤلف عن اسمعيل ابن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن ابراهيم عن أبيه عن سلمة فزاد في الاسناد رجلا ورواه أيضا عن مالك بن اسمعيل عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث عن موسى وسلمة فاحتمل أن تكون رواية ابن أبي أويس من المزيد في متصل الاسانيد أو كان التصريح في رواية عطاف وهما فهذا وجه قول المؤلف (في) وللاربعة وفي (اسناده نظر) أو هو من جهة أن موسى هو ابن محمد التيمي المطعون فيه كما قاله ابن القطان وتبعه البرماوي وغيره لكن رده الحافظ ابن حجر بأنه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا وهو غير التيمي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد أن يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي والا فذكر محمد فيه شاذ اه من الفتح وحينئذ فمن صلى في ثوب واسع الجيب وهو القدر الذي يدخل فيه الرأس ترى عورته من جيبه في ركوع أو سجود فليزره او يشد وسطه (ومن) اى وباب من (صلى في الثوب الذي يجامع فيه) امرأته أو أمته (ما لم ير فيه أذى) اى نجاسة وللمستملي والحموي ما لم ير أذى باسقاط فيه (وأمر النبي صلى الله عليه وسلم) فيما رواه أبو هريرة في بعث علي في حجة ابي بكر مما وصله المؤلف قريبا لكن بغير تصريح بالامر (ان لا يطوف بالبيت) الحرام (عريان) واذا منع التعري في الطواف فالصلاة أولى اذ يشترط فيها ما يشترط فيه وزيادة * وبالسند قال (حدثنا موسى بن

ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الاوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر أعم من الشرك والله أعلم وقد احتج اصحاب ابي حنيفة رحمه الله واياهم بقوله امر ابن آدم بالسجود على ان سجود التلاوة واجب ومذهب مالك والشافعي والكثيرين انه سنة واجابوا عن هذا باجوبة احدها ان تسمية هذا امرا انما هو من كلام ابليس فلا حجة فيها فان قالوا حكاها النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها قلنا قد حكى غيرها من اقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكاية وهي باطلة * الوجه الثاني ان المراد أمر ندب لا ايجاب الثالث المراد المشاركة في السجود لا في الوجوب والله أعلم * واما ما يتعلق بالاسانيد ففيه ابو غسان وقد تقدم انه يصرف ولا يصرف واسمه مالك بن عبد الواحد وفيه ابو سفيان عن جابر وقد تقدم ان اسمه طلحة بن نافع وفيه أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس تقدم ايضا والله أعلم

اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا يزيد بن ابراهيم) التستري المتوفى سنة احدى وستين ومائة (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية) نسيبة بنت كعب رضي الله عنها (قالت أمرنا) بضم الهمزة وكسر الميم اى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم (ان نخرج الحيض) بضم النون وكسر الراء في الاولى وضم المهملة وتشديد المثناة التحتية في الاخرى جمع حائض (يوم العيدين) وللكشميهني والمستملي يوم العيد بالافراد (و) أن نخرج (ذوات الخدور) بالدال المهملة أى صواحبات الستور (فيشهدن) كلهن (جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض) منهن (عن مصلاهن) اى عن مصلى النساء اللاتي لسن بحيض وللمستملي مصلاهم بالميم بدل النون على التغليب وللكشميهني عن المصلى بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة (قالت امرأة يا رسول الله احدانا) اى بعضنا مبتدأ خبره قوله (ليس لها جلباب) بكسر الجيم ملحفة اى كيف تشهد ولا جلباب لها وذلك بعد نزول الحجاب (قال) عليه السلام (لتلبسها) بالجزم (صاحبتها من جلبابها) اى بأن تعيرها جلبابا من جلابيبها ووجه مطابقته للترجمة من جهة تأكيد الامر باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد فللصلاة أولى واذا وجب ستر العورة للنساء فللرجال كذلك وهل ستر العورة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها ثم هو واجب مطلقا عند الشافعية * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون (وقال عبد الله بن رجاء) بالجيم والمد الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الالف نون اى مما وصله الطبراني في الكبير قال ابن حجر ووقع عند الاصيلي في عرضه على أبي زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجاء اه ولابن عساكر قال محمد اى المؤلف وقال عبد الله بن رجاء (حدثنا عمران) القطان (قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثتنا ام عطية) نسيبة فيه تصريح ابن سيرين بتحديث أم عطية له وهو يرد على من زعم أن ابن سيرين انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية قالت (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث السابق

(باب) حكم (عقد

المصلي (الازار على القفا) بالقصر اى ازاره على قفاه وهو مؤخر عنقه والحال انه داخل (في الصلاة وقال ابو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني مما وصله المؤلف في باب الثوب اذا كان ضيقا (عن سهل) الانصاري المتوفى سنة احدى وتسعين آخر من مات من الصحابة بالمدينة وللاصيلي عن سهل بن سعد (صلوا) اى الصحابة (مع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونهم (عاقدي ازرهم) بضم الهمزة وسكون الزاي جمع ازار وهو الملحفة (على عواتقهم) فكان أحدهم يعقد ازاره في قفاه وللكشميهني عاقدو أزرهم بالواو وحينئذ فيكون خبر مبتدأ محذوف اى صلوا وهم عاقدو أزرهم وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبه الى جده لشهرته به والا فأبوه عبد الله وتوفي بالكوفة سنة سبع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عاصم بن محمد) أى ابن زيد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قال حدثني) بالافراد (واقد بن محمد) بالقاف المكسورة والدال المهملة القرشي العدوي المدني أخو عاصم بن محمد الراوي عنه (عن محمد بن المنكدر) التابعي المشهور (قال صلى جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (في ازار قد عقده

(حدثنا) منصور بن ابي مزاحم حدثنا ابراهيم بن سعد ح وحدثني محمد بن جعفر بن زياد أخبرنا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال أفضل قال ايمان بالله قيل ثم ماذا

(باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الاعمال)

اما احاديث الباب فعن ابي هريرة وابي ذر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم (قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال ايمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي رواية ايمان بالله ورسوله وفي رواية الايمان بالله والجهاد في سبيله قلت اى الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا قلت فان لم أفعل قال تعين صانعا او تصنع لاخرق قلت أرأيت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك وفي رواية الزهري تعين الصانع أو تصنع لاخرق وفي رواية اى العمل افضل قال الصلاة لوقتها قلت ثم اى قال بر الوالدين قلت ثم اى

من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهة (قفاه وثيابه موضوعة على المشجب) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها والجملة اسمية حالية (قال) وللاربعة فقال (له قائل) هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت كما فى مسلم (تصلى فى ازار واحد) بهمزة الانكار المحذوفة (فقال) جابر (انما صنعت ذلك) باللام قبل الكاف وللحموى والكشميهنى ذاك باسقاطها وللمستملى بدلها هذا أى الذى فعله من صلاته وازاره معقود على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب (ليرانى احمق) بالرفع غير منصرف أى جاهل (مثلك) فينكر على بجهله فاظهر له جوازه ليقتدى بى الجاهل ابتداء ومثلك بالرفع صفة أحمق لانه وان أضيفت الى المعرفة لا تتعرف لتوغلها فى الابهام الا اذا أضيفت لما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك فلذا وقعت صفة للنكرة وهى أحمق (وأينا كان له ثوبان) استفهام يفيد النفى وغرضه أن الفعل كان مقررا (على عهد النبى) وللاصيلى على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وحينئذ فلا ينكر وقد كان الخلاف فى منع جواز الصلاة فى الثوب الواحد قديما فعن ابن مسعود قال لا تصل فى ثوب واحد وان كان أوسع مما بين السماء والارض رواه ابن أبى شيبة وعامة الفقهاء على خلافه * ورواة هذا الحديث ما بين كوفى ومدنى وفيه رواية الاخ عن أخيه وهما عاصم وواقد وتابعى عن تابعى وهما واقد ومحمد بن المنكدر وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين وفى آخره فاء (ابو مصعب) بضم الميم وفتح العين ابن عبد الله ابن سليمان الاصم المدنى صاحب مالك الامام (قال حدثنا عبد الرحمن بن ابى الموالى) بفتح الميم على وزن الجوارى وفى الفرع الموال بغير ياء (عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يصلى فى ثوب واحد وقال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب) اى واحد وهذا أوقع فى النفس وأصرح فى الرفع من الطريق السابق وسقط عند الاصيلى لفظ ابن عبد الله ۞ (باب) حكم (الصلاة فى الثوب الواحد) حال كون المصلى (ملتحفا) أى متغطيا به (قال) وللاصيلى وقال (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (فى حديثه) الذى رواه فى الالتحاف مما وصله ابن أبى شيبة فى مصنفه عنه عن سالم عن ابن عمر أو المراد ما وصله أحمد عنه عن أبى هريرة (الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه) اى الثوب (على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه) أى منكبى المتوشح قال ابن السكيت هو أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ الذى ألقاه على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره (قال) اى المؤلف وهذه ساقطة عند أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر (قالت) وللاربعة وقالت (ام هانئ) بالنون والهمزة فاختة بنت ابى طالب (التحف النبى صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف) وللاصيلى فى ثوب ولابى ذر عن الكشميهنى بثوب له وخالف (بين طرفيه على عاتقيه) وصله المؤلف فى هذا الباب لكنه لم يقل فيه وخالف نعم ثبت فى مسلم من وجه آخر عن أبى مرة عنها وفائدة هذه المخالفة فى الثوب

قال الجهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفى رواية محمد ابن جعفر قال ايمان بالله ورسوله وحدثنيه محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد مثله

قال الجهاد فى سبيل الله فما تركت استزيده الا ارعاء عليه وفى رواية لو استزدته لزادنى وفى رواية اى الاعمال أقرب الى الجنة قال الصلاة على مواقيتها قلت وماذا قال بر الوالدين قلت وماذا قال الجهاد فى سبيل الله وفى رواية أفضل الاعمال الصلاة لوقتها وبر الوالدين هذه الفاظ المتون * واما اسماء الرجال ففى الباب ابو هريرة وابو ذر ومنصور بن ابى مزاحم وابن شهاب وسعيد بن المسيب وابو الربيع الزهرانى وابو مراوح والشيبانى عن الوليد بن العيزار عن سعد بن اياس ابى عمرو الشيبانى وابو يعفور * اما الفاظ الاحاديث فالحج المبرور قال القاضى عياض رحمه الله قال شمر هو الذى لا يخالطه شئ من المأثم ومنه برت يمينه اذا سلم من الحنث وبر بيعه اذا سلم من الخداع وقيل المبرور المتقبل وقال الحربى بر حجك بضم الباء وبر حجك بفتحها اذا رجع

كما قال ابن بطال أن لا ينظر المصلى الى عورة نفسه اذا ركع أو أن لا يسقط عند الركوع والسجود * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) العبسى مولاهم الكوفى (قال حدثنا) وفى رواية ابن عساكر أخبرنا (هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه) عروة ابن الزبير بن العوام (عن عمر بن ابى سلمة) بفتح اللام وضم العين من عمر واسم ابى سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومى ربيب النبى صلى الله عليه وسلم وأمه ام المؤمنين ام سلمة ولد بالحبشة فى السنة الثانية المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ووهم من قال انه قتل بوقعة الجمل نعم شهدها وتوفى بالمدينة فى خلافة عبد الملك بن مروان له فى البخارى حديثان (ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه) ورواة هذا الحديث ما بين كوفى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى وهو سند عال جدا وله حكم الثلاثيات وان لم يكن على صورتها لان أعلى ما يقع للمؤلف يكون بينه وبين الصحابى فيه اثنان فان كان الصحابى يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم فصورة الثلاثى وان كان عن صحابى آخر فلا لكنه من حيث العلو واحد لصدق أن بينه وبين الصحابى اثنين وبالجملة فهو من العلو النسبى * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا هشام) عن أبيه عروة بن الزبير (قال حدثنى) بالافراد (ابى) عروة (عن عمر بن ابى سلمة) بضم العين (انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد فى بيت ام سلمة) ام المؤمنين ظرف ليصلى (قد ألقى طرفيه) اى طرفى ثوبه (على عاتقيه) صلى الله عليه وسلم * انما أورد المؤلف هذا الحديث وان كان أنزل من السابق بدرجة لما وقع فيه من تصريح هشام عن أبيه بان عمر أخبره وفى السابق وقع بالعنعنة وتصريح الصحابى بانه شاهد النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل اولا بالصورة المحتملة مع تعيين المكان وزيادة كون طرفى الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة (ابن اسمعيل) الهبارى بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفى (قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (ابو اسامة) بضم الهمزة حماد بن اسامة (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (ان عمر بن أبى سلمة) بضم العين (اخبره قال رأيت رسول الله) وللاصيلى رأيت النبى (صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد) حال كونه (مشتملا به) وللمستملى والحموى مشتمل بالجر على المجاورة قاله ابن حجر وغيره كالزركشى وتعقبه البدر الدمامينى فقال الاولى أن يجعل صفة لثوب ثم أورد سؤال الانفصال فان قلت لو كان ابرز الضمير لجريان الصفة على غير من هى له وأجاب بان الكوفيين قاطبة لا يوجبون ابرازه عند أمن اللبس ووافقهم ابن مالك ومذهبهم فى المسئلة أقوى واللبس فى الحديث منتف اه ولابى ذر مشتمل بالرفع خبر مبتدا محذوف (فى بيت ام سلمة) حال كونه (واضعا طرفيه) بالتثنية اى الثوب (على عاتقيه) صلوات الله وسلامه عليه وفى بيت ظرف ليصلى أو للاشتمال او لهما وفى هذه الطريق النازلة السند ايضا تصريح هشام عن أبيه بان عمر أخبره وفى السابقتين العنعنة وزيادة لفظ الاشتمال * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابى اويس) بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا

۞ (حدثنى) أبو الربيع الزهرانى حدثنا حماد بن زيد حدثنا هشام بن عروة ح وحدثنا خلف ابن هشام واللفظ له حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبى مراوح الليثى عن

مبرورا مأجورا وفى الحديث بر الحج اطعام الطعام وطيب الكلام فعلى هذا يكون من البر الذى هو فعل الجميل ومنه بر الوالدين والمؤمنين قال ويجوز أن يكون المبرور الصادق الخالص لله تعالى هذا كلام القاضى وقال الجوهرى فى صحاحه برحجه وبرحجه بفتح الباء وضمها وبر الله حجه وقول من قال المبرور المتقبل قد يستشكل من حيث انه لا اطلاع على القبول وجوابه انه قد قيل من علامات القبول ان يزداد بعده خيرا (وأما قوله صلى الله عليه وسلم أنفسها عند أهلها) فمعناه ارفعها وأجودها قال الاصمعى مال نفيس اى مرغوب فيه (وقوله صلى الله عليه وسلم تعين صانعا او تصنع لاخرق) الاخرق هو الذى ليس بصانع يقال رجل اخرق وامرأة خرقاء لمن لا صنعة له فان كان صانعا حاذقا قيل رجل صنع بفتح النون وامرأة صناع بفتح الصاد واما قوله صانعا وفى الرواية الاخرى الصانع فروى بالصاد المهملة فيهما وبالنون من الصنعة وروى بالضاد المعجمة وبهمزة بدل

(قال حدثني) بالافراد (مالك) وفي غير رواية ابن عساكر مالك بن انس امام دار الهجرة (عن ابي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين في الاول والثاني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (ان ابا مرة) بضم الميم وتشديد الراء يزيد (مولى ام هانئ) بالهمزة فاختة (بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب) رضي الله عنها حال كونها (تقول ذهبت الى رسول الله) وللاصيلي الى النبي (صلى الله عليه وسلم عام الفتح) في رمضان سنة ثمان (فوجدته) حال كونه (يغتسل وفاطمة ابنته) رضي الله عنها (تستره) جملة حالية ايضا (قالت) ام هانئ (فسلمت عليه فقال) عليه السلام (من هذه) قالت ام هانئ (فقلت انا) وللاصيلي قلت (ام هانئ بنت ابي طالب فقال) عليه السلام (مرحبا بام هانئ) بباء الجر ولابن عساكر مرحبا يا ام هانئ بياء النداء اي لقيت رحبا وسعة يا ام هانئ (فلما فرغ) عليه السلام (من غسله) بضم الغين (قام فصلى ثماني ركعات) حال كونه (ملتحفا في ثوب واحد) بكسر نون ثماني وفتح الياء مفعول فصلى ولابن عساكر ثمان بفتح النون من غير ياء (فلما انصرف) عليه السلام من صلاته (قلت يا رسول الله زعم) اي قال أو ادعى (ابن امي) علي بن ابي طالب وهي شقيقته أمهما فاطمة بنت أسد بن هاشم لكن خصت الام لكونها آكد في القرابة ولانها بصدد الشكاية في اخفار ذمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث أصيبت من محل يقتضي انها الانتصاب منه لما جرت العادة أن الاخوة من جهة الام أشد في اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها ثم في رواية الحموي زعم ابن أبي (انه قاتل رجلا) اي عازم على مقاتلة رجل (قد اجرته) بالراء اي أمنته هو (فلان بن هبيرة) بالرفع بتقدير هو كما مر او بالنصب بدلا من رجلا او من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن ابي وهب بن عمرو المخزومي زوج ام هانئ ولدت منه أولادا منهم هانئ الذي كنيت به هرب من مكة عام الفتح لما أسلمت هي ولم يزل مشركا حتى مات وترك عندها ولدها منه جعدة وهو ممن له رؤية ولم تصح له صحبة وابنه المذكور هنا يحتمل أن يكون جعدة هذا ويحتمل ان يكون من غير ام هانئ ونسي الراوي اسمه لكن قال ابن الجوزي ان كان المراد بفلان ابنها فهو جعدة ورده ابن عبد البر وغيره باصغر سنه اذ ذاك المقتضي لعدم مقاتلته وحينئذ فلا يحتاج الى الامان وبان عليا لا يقصد قتل ابن اخته فكونه من غيرها أرجح وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين اجارتهما ام هانئ هما الحرث بن هشام وزهير بن ابي أمية المخزوميان وعند الازرقي عبد الله بن ابي ربيعة بدل زهير قال في الفتح والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كأنه كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن ابي أمية وعبد الله بن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم (فقال رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت) اي امنا من أمنت (يا ام هانئ) فلا يحل لعلي قتله (قالت ام هانئ وذاك) وللاصيلي وذلك باللام اي صلاته الثمان ركعات (ضحى) اي وقت ضحى او صلاة ضحى ويؤيدها ما في

أبي ذر قال قلت يا رسول الله اي الاعمال أفضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله قال قلت اي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا قال قلت فان لم أفعل

النون تكتب ياء من الضياع والصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة والاكثر في الرواية بالمعجمة قال القاضي عياض رحمه الله روايتنا في هذا من طريق هشام أولا بالمعجمة فتعين ضائعا وكذلك في الرواية الاخرى فتعين الضائع من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري الا من رواية أبي الفتح الشاشي عن عبد الغافر الفارسي فان شيخنا أبا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى من جهة معونة الضائع أيضا صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذلك رويناه في صحيح البخاري قال ابن المديني الزهري يقول الصانع بالمهملة ويرون ان هشاما صحف في قوله ضائعا بالمعجمة وقال الدارقطني عن معمر كان الزهري يقول صحف هشام قال الدارقطني وكذلك رواه أصحاب هشام عنه بالمعجمة وهو تصحيف والصواب ما قاله الزهري هذا كلام القاضي وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قوله في رواية هشام

رواية ابن شاهين قالت أم هانئ يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى * ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار والسماع والقول * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان سائلا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط أنه ثوبان (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد) ولابي الوقت في الثوب الواحد بالتعريف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولكلكم) أي أأنت سائل عن مثل هذا الظاهر ولكلكم (ثوبان) فهو استفهام انكاري ابطالي قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة فكيف لم يعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد الساتر للعورة جائزة وهذا مذهب الجمهور ومن الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وأنس بن مالك وخالد بن الوليد وأبي هريرة وعائشة وأم هانئ ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطاء وأبو حنيفة ومن الفقهاء أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد في رواية واسحق بن راهويه ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل) بعضه (على عاتقيه) بالتثنية ولابن عساكر على عاتقه وهو ما بين المنكبين الى أصل العنق * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد بفتح الميم البصري النبيل (عن مالك) هو ابن أنس الاصبحي (عن ابي الزناد) بالزاي المكسورة والنون (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد) حال كونه (ليس على عاتقيه) بالتثنية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عاتقه (شئ) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد منه شئ ولا نافية ويصلي باثبات الياء وهو خبر بمعنى النهي وقال ابن الاثير كذا في الصحيحين باثبات الياء وذلك لا يجوز لأن حذفها علامة الجزم بلا الناهية فان صحت الرواية فتحمل على أن لا نافية اه وقد صحت الرواية بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه الدارقطني في غرائب مالك لا يصل بغير ياء ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التوكيد وهو عند الاسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي المذكور ليس محمولا على التحريم فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان على عاتقه قاله الخطابي فيما نقلوه عنه لكن قال في الفتح ان فيه نظرا لا يخفى ثم نقل السبكي وجوبه عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن أحمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله شرطا وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا * وفي الحديث التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن

قال تعين صانعا أو تصنع لاخرق قال قلت يا رسول الله ارأيت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك ۞ وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال

تعين صانعا هو بالمهملة والنون في أصل الحافظين أبي عامر العبدري وأبي القاسم بن عساكر قال وهذا هو الصحيح في نفس الامر ولكنه ليس رواية هشام بن عروة انما روايته بالمعجمة وكذا جاء مقيدا من غير هذا الوجه في كتاب مسلم في رواية هشام وأما الرواية الاخرى عن الزهري فتعين الصانع فهي بالمهملة وهي محفوظة عن الزهري كذلك وكان ينسب هشاما الى التصحيف قال الشيخ وذكر القاضي عياض أنه بالمعجمة في رواية الزهري لرواة كتاب مسلم الا رواية أبي الفتح السمرقندي قال الشيخ وليس الامر على ما حكاه في رواية اصولنا لكتاب مسلم فكلها مقيدة في رواية الزهري بالمهملة والله أعلم وأما بر الوالدين فهو الاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما كما جاء في الصحيح ان من أبر البر ان يصل الرجل أهل ود أبيه وضد البر العقوق

عكرمة) مولى ابن عباس (قال سمعته) أى قال يحيى سمعت عكرمة (أو كنت سألته) بالشك
أى كنت سمعت منه اما ابتداء أو جواب سؤال لا أدرى كيف وقع (قال) ولابن عساكر
فقال أى عكرمة (سمعت اباهريرة) رضى الله عنه حال كونه (يقول أشهد انى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى فى ثوب) وللكشميهنى فى ثوب واحد
(فليخالف بين طرفيه) حمل الجمهور الامر هنا على الاستحباب وأتى بلفظ أشهد تأكيدا
لحفظه وتحقيقا لاستحضاره ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا كان الثوب ضيقا) كيف
يفعل المصلى * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظى بضم الواو وتخفيف الحاء
المهملة وبالظاء المعجمة الحمصى الحافظ الفقيه المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال
حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة فى الاول وضم السين وفتح
اللام فى الثانى (عن سعيد بن الحرث) بالثاء المثلثة الانصارى قاضى المدينة (قال سألنا
جابر بن عبد الله) الانصارى (عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال خرجت مع النبى صلى
الله عليه وسلم فى بعض أسفاره) فى غزوة بواط كما فى مسلم (فجئت ليلة) الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم (لبعض أمرى) أى لاجل بعض حوائجى (فوجدته) صلى الله عليه وسلم
(يصلى وعلى ثوب واحد فاشتملت به وصليت) منتهيا (الى جانبه) أو مفضيا الى جانبه (فلما
انصرف) عليه السلام من الصلاة (قال ما السرى يا جابر) بضم السين والقصر أى
ما سبب سيرك فى الليل وانما سأله لعلمه بأن الحامل له على المجىء فى الليل أمر أكيد (فأخبرته
بحاجتى فلما فرغت قال) عليه السلام (ماهذا الاشتمال الذى رأيت) هو استفهام
انكارى وقد وقع فى مسلم التصريح بسبب الانكار وهو أن الثوب كان ضيقا وأنه خالف
بين طرفيه وتواقص اى انحنى عليه كأنه عند المخالفة بين طرف الثوب لم يصر ساترا
فانحنى ليستتر فأعلمه عليه السلام بأن محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان
ضيقا فانه يجزئه أن يتزر به لان القصد الاصلى ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج
الى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به أو الذى أنكره عليه السلام هو اشتمال الصماء
وهو أن يجلل نفسه بثوب ولا يرفع شيأ من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من أسفله
خوفا من أن تبدو عورته قال جابر (قلت كان) الذى اشتملت به (ثوبا) واحدا ولكريمة
وأبى ذر ثوب بالرفع قال ابن حجر والبرماوى والعينى والزركشى على ان كان تامة فلا
تحتاج الى خبر واعترضه البدر الدمامينى فقال الاقتصار على ذلك لا يظهر وأى معنى
لاخباره بوجود ثوب فى الجملة فينبغى أن يقدر ما يناسب المقام زاد فى فرع اليونينية يعنى
ضاق (قال) عليه الصلاة والسلام (فان كان) الثوب (واسعا فالتحف) أى ارتد (به)
أى بأن يأتزر بأحد طرفيه ويرتدى بالطرف الآخر منه (وان كان) الثوب (ضيقا
فاتزر به) بادغام الهمزة المقلوبة تاء فى التاء وهو يرد على التصريفيين حيث جعلوه خطأ
* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن سفيان)
الثورى لا ابن عيينة (قال حدثنى) لافراد ولابوى ذر والوقت حدثنا (ابو حازم) بالحاء
المهملة والزاى سلمة بن دينار (عن سهل) الساعدى وللاصيلى عن سهل بن سعد (قال كان

رجال)

عبد اخبرنا وقال محمد بن رافع
حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
الزهرى عن حبيب مولى عروة بن
الزبير عن عروة بن الزبير عن ابى
مراوح عن ابى ذر عن النبى صلى
الله عليه وسلم بنحوه غير انه قال

وسيأتى ان شاء الله تعالى قريبا
تفسيره قال أهل اللغة يقال بررت
والدى بكسر الراء ابره بضمها مع
فتح الباء برا وأنا بر به بفتح الباء وبار
وجمع البر الابرار وجمع البار البررة
(قوله فما تركت استزيده الا ارعاء
عليه) كذا هو فى الاصول تركت
استزيده من غير لفظ ان بينهما
وهو صحيح وهى مرادة (وقوله
ارعاء) هو بكسر الهمزة واسكان
الراء وبالعين المهملة ممدود ومعناه
ابقاء عليه ورفقا به والله أعلم (واما
أسماء الرجال) فابو هريرة عبد الرحمن
ابن صخر على الصحيح تقدم بيانه وابو
ذر اختلف فى اسمه فالاشهر جندب
بضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم
الجيم وقيل اسمه برير بضم الباء
الموحدة وبراءين مهملتين واما
منصور بن ابى مزاحم فبالزاى
والحاء وجميع ما فى الصحيحين مما
هذه صورته فهو مزاحم بالزاى
والحاء والمهم فى الاسماء مراجم بالراء
والجيم ومنه العوام بن مراجم

رجال) أى بعض الرجال لا كلهم فالتنكير للتبعيض (يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم)
حال كونهم (عاقدى أزرهم) بضم الهمزة وسكون الزاى ونون عاقدين سقطت للاضافة
(على أعناقهم كهيئة الصبيان وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم وللكشميهنى ويقال
وهو أعم من أن يكون القائل النبى صلى الله عليه وسلم أو من أمره قال الحافظ ابن حجر
ويغلب على الظن أن القائل بلال (للنساء) اللاتى يصلين وراء الرجال (لا ترفعن رؤسكن)
من السجود (حتى يستوى الرجال) حال كونهم (جلوسا) جمع جالس او مصدر بمعنى
جالسين وانما قيل لهن ذلك لئلا يلمحن عند رفعهن من السجود شيأ من عورات الرجال كما
وقع التصريح به فى حديث اسماء بنت ابى بكر المروى عند أحمد وأبى داود بلفظ فلا ترفع
رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهة أن يرين عورات الرجال واستنبط منه النهى عن
فعل مستحب خشية ارتكاب محذور لان متابعة الامام من غير تأخير مستحبة فنهى عنها
لما ذكر وانه لا يجب الستر من أسفل بخلاف الاعلى * وفى الاسناد التحديث والاخبار
والعنعنة ۞ (باب الصلاة فى الجبة الشامية) التى ينسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها
(وقال الحسن) البصرى مما وصله أبو نعيم بن حماد فى نسخته المشهورة (فى الثياب
ينسجها المجوسى) بضم سين ينسجها من باب نصر ينصر وبكسرها من باب ضرب يضرب
والاول هو الذى فى الفرع فقط والمجوسى بالياء بلفظ المفرد فى رواية الحموى والكشميهنى
والمراد الجنس ولغيرهما المجوس بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب لان الجملة وان كانت
نكرة لكن المعرفة بلام الجنس كالنكرة ومنه قوله * ولقد أمر على اللئيم يسبنى *
(لم ير بها) الحسن (بأسا) اى قبل أن تغسل وقد أجازه الشافعى والكوفيون وكره ذلك ابن
سيرين كما رواه ابن ابى شيبة * ومطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة ثم استطرد المؤلف فقال
(وقال معمر) بفتح الميمين ابن راشد كما وصله عبد الرزاق فى مصنفه (رأيت الزهرى) محمد
ابن مسلم بن شهاب (يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول) اى بعد أن يغسله أو المراد بول
المأكول وهو طاهر عند الزهرى (وصلى على) وللاصيلى وصلى على بن أبى طالب مما رواه
ابن سعد (فى ثوب) خام (غير مقصور) قبل أن يغسله * وبالسند قال (حدثنا يحيى) هو
ابن موسى أبو زكريا البلخى المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وليس
هو يحيى بن معين ولا ابن جعفر البيكندى (قال حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء
والزاى المعجمتين أو هو أبو معاوية بن شيبان النحوى وجزم الحافظ ابن حجر بأنه الاول
(عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح بضم المهملة العطاردى أو هو
مسلم بن عمران البطين وجزم فى فتح البارى بأنه الاول أيضا (عن مسروق) هو ابن الاجدع
الهمدانى وسمى به لانه سرقه سارق فى صغره (عن مغيرة بن شعبة) رضى الله عنه (قال
كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر) سنة تسع فى غزوة تبوك (فقال) ولابى ذر فقال
(يا مغيرة خذ الاداوة) بكسر الهمزة وجمعها أداوى أى المطهرة (فأخذتها فانطلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى) أى غاب وخفى (عنى فقضى) بالفاء وللاصيلى وقضى
(حاجته وعليه جبة شامية) من نسج الكفار القادرين بالشام لانها اذ ذاك كانت دارهم

فتح الصانع أو تصنع لاخرق
۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا
على بن مسهر عن الشيبانى عن الوليد
ابن العيزار عن سعد بن اياس أبى
عمرو الشيبانى عن عبد الله بن
مسعود قال سألت رسول الله صلى

واسم ابى مزاحم والد منصور هذا
بشير بفتح الباء وأما ابن شهاب
فتقدم مرات وهو محمد بن مسلم بن
عبيد الله بن عبد الله بن شهاب وأما
ابن المسيب فتقدم ايضا مرات انه
بفتح الياء على المشهور وقيل
بكسرها وأما أبو الربيع الزهرانى
فتقدم ايضا ان اسمه سليمان بن داود
واما ابو مراوح فبضم الميم وبالراء
والحاء المهملة والواو مكسورة قال
ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة
وليس يوقف له على اسم واسمه كنيته
قال الا ان مسلم بن الحجاج ذكره فى
فى الطبقات فقال اسمه سعد وذكره
فى الكنى ولم يذكر اسمه ويقال فى
نسبه الغفارى ويقال الليثى قال
ابو على الغسانى هو الغفارى ثم
الليثى واما الشيبانى الراوى عن
الوليد بن العيزار فهو ابو اسحق
سليمان بن فيروز الكوفى واما ابو
يعفور فبالعين المهملة والفاء والراء
واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس
بكسر النون وبالسين المهملة المكررة
الثعلبى بالمثلثة العامرى البكائى
ويقال البكالى الكوفى ونسطاس

(فذهب) عليه الصلاة والسلام (ليخرج يده من كمها فضاق) أى الجبة لان الثياب الشامية كانت حينئذ ضيقة الاكمام (فاخرج) عليه الصلاة والسلام (يده من أسفلها فصببت عليه) الماء (فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى) * ورواة هذا الحديث ما بين بلخى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا فى الجهاد واللباس ومسلم فى الطهارة وكذا النسائى وابن ماجه ۞ (باب كراهية التعرى فى) نفس (الصلاة) وللكشميهنى والحموى زيادة وغيرها أى غير الصلاة * وبالسند قال (حدثنا مطر بن الفضل) المروزى (قال حدثنا روح) بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة القيسى (قال حدثنا زكريا بن اسحق) المكى (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين الجمحى (قال سمعت جابر ابن عبد الله) الانصارى حال كونه (يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة) أى مع قريش (للكعبة) اى لبنائها وكان عمره عليه السلام اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة سنة وقيل كان عمره خمس عشرة سنة (وعليه ازاره) ولابن عساكر وعليه ازار بغير ضمير والجملة حالية بالواو وفى بعض الاصول بغير واو (فقال له العباس عمه) بالرفع عطف بيان (يا ابن أخى لو حللت ازارك) لكان أسهل عليك أو لو بمعنى التمنى فلا جواب لها (فجعلت) وللكشميهنى فجعلته بالضمير أى الازار (على منكبيك دون الحجارة) اى تحتها (قال) جابر أو من حدثه (فحله) أى حل عليه السلام الازار (فجعله على منكبيه فسقط) عليه السلام حال كونه (مغشيا) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة أى مغمى (عليه) أى لانكشاف عورته لانه عليه الصلاة والسلام كان مجبولا على أحسن الاخلاق من الحياء الكامل حتى كان أشد حياء من العذراء فى خدرها فلذلك غشى عليه وروى مما هو فى غير الصحيحين أن الملك نزل عليه فشد عليه ازاره (فما رؤى) بضم الراء فهمزة مكسورة فمثناة تحتية مفتوحة أو بكسر الراء فياء ساكنة فهمزة مفتوحة (بعد ذلك عريانا) بالنصب على الحال وعند الاسماعيلى فلم يتعر بعد ذلك (صلى الله عليه وسلم) فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره ابن اسحق من أنه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى بعد ذلك أجيب بأنه ان ثبت حمل النفى فيه على التعرى لغير ضرورة عادية والذى فى حديث الباب على الضرورة العادية والنفى فيها على الاطلاق أو يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة احيانا واستنبط من الحديث منع بدو العورة الا ما رخص من رؤية الزوجات لازواجهن عراة * ورواة هذا الحديث ما بين تنيسى ومروزى ومكى وفيه التحديث والسماع ورواية جابر له من مراسيل الصحابة لان ذلك كان قبل البعثة فاما ان يكون سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابى الا ما تفرد به ابو اسحق الاسفراينى لكن فى السياق ما يستأنس لاخذ ذلك من العباس فلا يكون مرسلا ۞ (باب الصلاة فى القميص والسراويل والتبان) بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط (والقباء) بفتح القاف وتخفيف

الموحدة

الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل قال الصلاة لوقتها قال قلت ثم أى قال بر الوالدين قال قلت ثم أى قال الجهاد فى سبيل الله فما تركت استزيده الا ارعاء عليه ۞ وحدثنى محمد بن أبى عمر المكى ثنا مروان

غير مصروف وابو يعفور هذا هو الاصغر وقد ذكره مسلم ايضا فى باب التطبيق فى الركوع ولهم ابو يعفور الاكبر العبدى الكوفى التابعى واسمه واقد وقيل وقدان وقد ذكره مسلم ايضا فى باب صلاة الوتر وقال اسمه واقد ولقبه وقدان ولهم أيضا ابو يعفور ثالث اسمه عبد الكريم ابن يعفور الجعفى البصرى يروى عنه قتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهما وآباء يعفور هؤلاء الثلاثة ثقات واما الوليد بن العيزار فبالعين المهملة المفتوحة وبالزاى قبل الالف والراء بعدها (واما قوله اخبرنا معمر عن الزهرى عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبى مراوح عن أبى ذر) ففيه لطيفة من لطائف الاسناد وهو انه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهو الزهرى وحبيب وعروة وابو مراوح فاما الزهرى وعروة وابو مراوح فتابعيون معروفون واما حبيب مولى عروة فقد روى عن اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما

الموحدة مع المد والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمى به لانضمام اطرافه وأول من لبسه سليمان عليه الصلاة والسلام * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) ابو أيوب (قال حدثنا حماد بن زيد) ابو اسمعيل (عن ايوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (قال قام رجل) لم يسم (الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة فى الثوب الواحد) اى هل تصح أم لا (فقال) عليه السلام (أو كلكم) بهمزة الاستفهام الانكارى الابطالى وواو العطف وأصل الكلام وا كلكم لكن قدم الاستفهام لان له صدر الكلام أو الواو عاطفة على محذوف بين الهمزة والواو ودل عليه المعطوف ولا تقديم ولا تأخير فالتقدير هنا أ كلكم يجد ثوبين وكلكم يجد ثوبين والاول أولى والتقديم والتأخير أسهل من الحذف والمعنى ليس كلكم (يجد ثوبين) فلذا تصح الصلاة فى الثوب الواحد (ثم سأل رجل عمر) ابن الخطاب رضى الله عنه أى عن الصلاة فى الثوب الواحد والسائل يحتمل أن يكون هو ابن مسعود او أبيا لانهما اختلفا فى ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال أبى الصلاة فى الثوب الواحد لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفى الثياب قلة (فقال) عمر رضى الله عنه مجيبا للسائل (اذا وسع الله فاوسعوا) فيه دليل على أن الثوب الواحد كاف وأن الزيادة استحسان (جمع) أى ليجمع (رجل عليه) أى على نفسه (ثيابه صلى) أى ليصل (رجل فى ازار) وهو ما يؤتزر به فى النصف الاسفل (ورداء) للنصف الاعلى أو (فى ازار وقميص) أو (فى ازار وقباء) أو (فى سراويل ورداء) غير منصرف على وزن مفاعيل أو (فى سراويل وقميص) أو (فى سراويل وقباء) أو (فى تبان وقباء) أو (فى تبان وقميص قال) أى أبو هريرة (وأحسبه) اى عمر (قال) أو (فى تبان ورداء) وهذه تسع صور ولم يجزم أبو هريرة بل ذكره بالحسبان لامكان أن عمر أهمل ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها بناء على أن الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص وأما مع الرداء فقد لا يحصل ورأى أبو هريرة ان انحصار القسمة يقتضى ذكر هذه الصورة والستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا وقدم ملابس الوسط لانها محل ستر العورة وهذه الجملة من قوله جمع الى هنا من تتمة قول عمر وعبر بصيغة الماضى ومراده الامر أى ليجمع وليصل كما مر ومثله فى كلام العرب اتقى الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه أى ليتق الله وليفعل وقال ابن المنير الصحيح انه كلام فى معنى الشرط كأنه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وحذف أو العاطفة فى المواضع التسعة على قول من يجوز ذلك من النحاة والاصل اثباتها كما قاله ابن مالك وعورض بأنه لا يتعين أن يكون المحذوف حرف العطف بل يحتمل أن يكون المحذوف فعلا أى صلى فى ازار وقميص صلى فى ازار وقباء وكذا الباقى أى ليجمع عليه ثيابه ليصل فى كذا والحمل على هذا أولى لثبوته اجماعا وحذف حرف العطف بابه الشعر فقط وعند بعض وقوعه فى الشعر مختلف فيه أو انها على سبيل التعداد فلا حاجة للعطف * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا عاصم بن على) هو ابن عاصم الواسطى (قال حدثنا ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن نسبه الى جده لشهرته به (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم) هو ابن

ابن معاوية الفزارى ثنا أبو يعفور عن الوليد بن العيزار عن أبى عمرو الشيبانى عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا نبى الله أى الاعمال اقرب الى الجنة قال الصلاة على مواقيتها قلت وماذا يا نبى الله

قال محمد بن سعد مات حبيب مولى عروة هذا قديما فى آخر سلطان بنى أمية فروايته عن اسماء مع هذا ظاهرها انه ادركها وادرك غيرها من الصحابة فيكون تابعيا والله أعلم (واما معانى الاحاديث وفقهها) فقد يستشكل الجمع بينها مع ما جاء فى معناها من حيث انه جعل فى حديث ابى هريرة ان الافضل الايمان بالله ثم الجهاد ثم الحج وفى حديث أبى ذر الايمان والجهاد وفى حديث ابن مسعود الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وتقدم فى حديث عبد الله ابن عمرو اى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفى حديث ابى موسى وعبد الله بن عمرو أى المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وصح فى حديث عثمان خيركم من تعلم القرآن وعلمه وامثال هذا فى الصحيح كثيرة واختلف العلماء فى الجمع بينها فذكر الامام الجليل ابو عبد الله الحليمى الشافعى عن شيخه الامام العلامة المتقن ابى بكر القفال الشاشى الكبير وهو غير

عبد الله بن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (قال سأل رجل) لم يسم كما فى الفتح (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) بالفاء التفسيرية اذ هو نفس سأل وللاصيلى قال (ما يلبس المحرم فقال) عليه السلام (لا يلبس القميص) بفتح القاف ولا ناهية فتكسر السين أو نافية فتضم (ولا السراويل ولا البرنس) بضم الموحدة والنون ثوب معروف رأسه ملصق فيه أو هو قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها فى صدر الاسلام والسراويل مفرد بلفظ الجمع وجمعه سراويلات (ولا ثوبا) ويجوز رفعه بتقدير فعل مبنى للمفعول اى ولا يلبس ثوب (مسه الزعفران) بفتح الزاى والفاء ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر زعفران (ولا ورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت أصفر باليمن يصبغ به (فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا) وللحموى والمستملى حتى يكون بالافراد أى كل واحد منهما (اسفل من الكعبين) هو اذن فى ذلك لا أمر اذ لا يجب على من فقد النعلين لبس الخفين المقطوعين والمراد هنا من الحديث أن الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لامر المحرم باجتناب ذلك وهو مأمور بالصلاة * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى اللباس والحج وتأتى بقية مباحثه فيه ان شاء الله تعالى بعون الله ثم عطف المؤلف قوله (وعن نافع) على قوله عن الزهرى كما قال الحافظ ابن حجر وقال البرماوى كالكرمانى هو تعليق ويحتمل انه عطف على سالم فيكون متصلا وتعقبه ابن حجر بأن التجويزات العقلية لا يليق استعمالها فى الامور النقلية فان المؤلف رحمه الله أخرج الحديث فى آخر كتاب العلم عن آدم عن ابن ابى ذئب فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهرى عكس ما هنا وانتصر العينى رحمه الله تعالى للكرمانى رادا على ابن حجر بأنه تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة مع أن الكرمانى لم يجزم بذلك بل قال ويحتمل أن يكون عطفا على سالم قال ولا فرق بين أن يقال عطفا على سالم أو عطفا على الزهرى وأجاب ابن حجر فى انتقاض الاعتراض بأنه اذا اتضح المراد فاى وجه للنزول وبأن قوله عطفا على سالم يصير كأن ابن أبى ذئب رواه عن الزهرى عن نافع فهو عند ابن أبى ذئب عن شيخين بالنزول عن الزهرى عن سالم وبالعكس عن نافع وسالم روياه جميعا عن ابن عمر قال فان كان هذا مبلغ فهمه فكيف يليق به التصدى للرد على غيره اه (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) اى مثل حديث سالم رضى الله عنه ۞ (باب ما يستر من العورة) بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية ويجوز الفتح والضم وما مصدرية أو موصولة ومن بيانية والعورة السوأة وكل ما يستحيا منه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البلخى (قال حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام وللاصيلى وابن عساكر الليث بالتعريف (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول (ابن عتبة) بن مسعود (عن ابى سعيد الخدرى) بالدال المهملة (انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء) بالمهملة والمد قال الاصمعى هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده اه ومن ثم سميت صماء كما قال ابن قتيبة لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق

قال وبر الوالدين قلت وماذا يا نبى الله قال والجهاد فى سبيل الله ۞ حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى ثنا أبى ثنا شعبة عن الوليد بن العيزار انه سمع أبا عمرو الشيبانى قال حدثنى

القفال الصغير المروزى المذكور فى كتب متأخرى أصحابنا الخراسانيين قال الحليمى وكان القفال اعلم من لقيته من علماء عصره وانه جمع بينها بوجهين احدهما ان ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الاحوال والاشخاص فانه قد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد أنه خير جميع الاشياء من جميع الوجوه وفى جميع الاحوال والاشخاص بل فى حال دون حال أو نحو ذلك واستشهد فى ذلك باخبار منها عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة لمن لم يحج أفضل من اربعين غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعين حجة الوجه الثانى انه يجوز ان يكون المراد من افضل الاعمال كذا او من خيرها او من خيركم من فعل كذا فحذفت من وهى مرادة كما يقال فلان اعقل الناس وافضلهم ويراد انه من اعقلهم وافضلهم ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا ومن ذلك قولهم ازهد الناس فى

فيكون النهى مكروها لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له فى الصلاة كدفع بعض الهوام وفى كتاب اللباس عند المؤلف والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء وحينئذ فيحرم ان انكشف منه بعض العورة والا فيكره (و) نهى عليه السلام أيضا عن (ان يحتبى الرجل) اى وعن احتباء الرجل بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ملتفا (فى ثوب واحد ليس على فرجه منه) اى من الثوب (شئ) أما اذا كان مستور العورة فلا يحرم * ورواة هذا الحديث ما بين بلخى ومصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى اللباس والبيوع وكذا مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) بفتح القاف فى الاول وضم العين فى الثانى وليس عند الاصيلى ابن عقبة (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن أبى الزناد) بكسر الزاى وبالنون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) هو عبد الرحمن ابن هرمز من كبار التابعين (عن ابى هريرة) عبد الرحمن بن صخر (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين) بفتح الموحدة كما فى الفرع وهو المشهور على الالسنة لكن الاحسن كسرها لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة (عن اللماس) بكسر اللام وهو أن يلمس ثوبا مطويا أو فى ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه أيضا اكتفاء بلمسه عن رؤيته أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيأ على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس (و) عن (النباذ) بكسر النون والمعجمة آخره وهو أن يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبى بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتك هذا بكذا على انى اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد (و) نهى عليه الصلاة والسلام ايضا (ان يشتمل) اى عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة (الصماء) لكونها مسدودة المنافذ فيعسر أو يتعذر على المشتمل اخراج يده لما يعرض له فى صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها ولانكشاف عورته على التفسير السابق المعزو للفقهاء الموافق لما عند المؤلف فى اللباس كما مر ولابن عساكر وأن يشتمل بضم أوله مبنيا للمفعول الصماء بالرفع نائبا عن الفاعل (و) نهى (ان يحتبى) بفتح أوله وكسر الموحدة ولابن عساكر يحتبى بضم أوله وفتح الموحدة (الرجل) اى عن احتباء الرجل القاعد على اليتيه منتصبا ساقيه وقوله الرجل ساقط لابن عساكر والاصيلى ملتفا (فى ثوب واحد) والاطلاق هنا فى الاحتباء محمول على المقيد فى الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شئ * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى وهو مما قيل فيه انه اصح الاسانيد وأخرجه المؤلف فى الصلاة واللباس ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه فى التجارات واللباس * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه أو ابن منصور وتردد فيه لانهما يرويان عن يعقوب ثم جزم بالاول امام السنة وحافظها ابن حجر مستندا الى أن فى نسخته من طريق أبى ذر اسحق بن ابراهيم وهو ابن راهويه (قال حدثنا) وللاصيلى أخبرنا (يعقوب بن ابراهيم) بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنا ابن اخى ابن شهاب)

صاحب هذه الدار واشار الى دار عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أحب الى الله قال الصلاة على وقتها قال قلت ثم أى قال ثم بر الوالدين قلت ثم أى

العالم جيرانه وقد يوجد فى غيرهم من هو أزهد منهم فيه هذا كلام القفال رحمه الله وعلى هذا الوجه الثانى يكون الايمان افضلها مطلقا والباقيات متساوية فى كونها من أفضل الاعمال او الاحوال ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فان قيل فقد جاء فى بعض هذه الروايات افضلها كذا ثم كذا بحرف ثم وهى موضوعة للترتيب فالجواب ان ثم هنا للترتيب فى الذكر كما قال تعالى وما ادراك ما العقبة فك رقبة أو اطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا ومعلوم انه ليس المراد هنا الترتيب فى الفعل وكما قال تعالى قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا به شيأ وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا الى قوله ثم آتينا موسى الكتاب وقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ونظائر ذلك كثيرة وانشدوا فيه

قل لمن ساد ثم ساد ابوه
ثم قد ساد قبل ذلك جده

هو محمد بن عبد الله ابن اخى ابن شهاب محمد بن مسلم (عن عمه) محمد بن شهاب الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (ابن عوف) التابعى (ان اباهريرة) رضى الله عنه (قال بعثنى ابو بكر) الصديق رضى الله عنه (فى تلك الحجة) التى حجها ابو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة (فى مؤذنين) بكسر الذال والنون اى رهط يؤذنون فى الناس (يوم النحر نؤذن) بنون فهمزة (بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بادغام نون أن فى لا يحج ويحتمل أن تكون تفسيرية فلا نافية يحج ويطوف رفع أولا ناهية كما قال ابن حجر ورده العينى قال ابن المعلمى لان بعده ولا يطوف ويحتمل أن تكون ناصبة فيحج ويطوف نصب والظاهر كما قاله الكرمانى أن قوله بعد العام اى بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله لكن قال العينى ينبغى أن يدخل هذا العام ايضا بالنظر الى التعليل اه وللكشميهنى الالا يحج بتخفيف اللام للاستفتاح قبل حرف النهى (قال حميد بن عبد الرحمن) بن عوف التابعى (ثم اردف) اى أرسل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا) وراء أبى بكر (فامره أن يؤذن ببراءة) بالرفع كما فى اليونينية على الحكاية ويجوز الفتح على انها علم للسورة والكسر مع التنوين اى بسورة براءة والحكمة فى تخصيص على بذلك أن براءة تضمنت نقض العهد وكان من سيرة العرب أن لا يحل العقد الا الذى عقده أو رجل من أهل بيته وهذا مرسل من تعاليق البخارى أو داخل تحت الاسناد وكذا قوله (قال ابو هريرة فاذن) بتشديد الذال (معنا) بفتح العين واسكانها (على فى أهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بالرفع فى يحج ويطوف فقط وفيه ابطال ما كانت عليه الجاهلية من الطواف عراة فستر العورة شرط خلافا للحنفية لكن يكره عندهم * وفى هذا الحديث رواية التابعى عن التابعى والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى الجزية والمغازى والحج والتفسير ومسلم فى الحج وكذا أبو داود والنسائى ۞ (باب الصلاة بغير رداء) * وبه قال (حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله) الاويسى (قال حدثنا ابن أبى الموالى) عبد الرحمن (عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلى فى ثوب) حال كونه (ملتحفا به) أى بالثوب ويجوز ملتحف بالجر على الجوار أو صفة للثوب * قال الحافظ ابن حجر وهو فى نسختى عن الحموى والمستملى وفى رواية أبى ذر ملتحف بالرفع خبر مبتدا محذوف أى هو ملتحف به (ورداؤه موضوع) على الارض أو على المشجب ونحوه والجملة حالية اسمية (فلما انصرف من صلاته (قلنا يا أبا عبد الله) هى كنية جابر (تصلى ورداؤك موضوع قال نعم) أى أصلى وردائى موضوع (احببت أن يرانى الجهال مثلكم) بالرفع صفة للجهال وهى وان كانت لا تتعرف بالاضافة فالموصوف وهو الجهال قريب من النكرة لان اللام فيه للجنس وكون مثل مفردا وصف به جمع والتطابق بين الصفة والموصوف فى الافراد والجمع شرط فلانه بمعنى المثيل وزن فعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث والافراد والجمع أو يقال انه اكتسب الجمعية من المضاف اليه أو هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع

ويجوز

قال ثم الجهاد فى سبيل الله قال حدثنى بهن ولو استزدته لزادنى ۞ وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله وزاد وأشار الى دار عبد الله وما سماه لنا

وذكر القاضى عياض فى الجمع بينهما وجهين أحدهما نحو الاول من الوجهين اللذين حكيناهما قال قيل اختلف الجواب لاختلاف الاحوال فاعلم كل قوم بما بهم حاجة اليه أو بما لم يكملوه بعد من دعائم الاسلام ولا بلغهم علمه والثانى أنه قدم الجهاد على الحج لانه كان أول الاسلام ومحاربة اعدائه والجد فى اظهاره وذكر صاحب التحرير هذا الوجه الثانى ووجها آخر ان ثم لا تقتضى ترتيبا وهذا قول شاذ عند أهل العربية والاصول ثم قال صاحب التحرير والصحيح انه محمول على الجهاد فى وقت الزحف الملجئ والنفير العام فانه حينئذ يجب الجهاد على الجميع واذا كان هكذا فالجهاد أولى بالتحريض والتقديم من الحج لما فى الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع انه متعين متضيق فى هذا الحال بخلاف الحج والله أعلم

ويجوز النصب على الحال (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى كذا) وللكشميهنى هكذا وسبب اغلاظ جابر أنه فهم من السائل الانكار وانه يجب أن يراه الجهال ليتنبهوا لافادة الحكم ۞ (باب ما يذكر فى) حكم (الفخذ) وللكشميهنى من الفخذ (ويروى) بضم الياء مبنيا للمفعول تعليق بصيغة التمريض ولابوى ذر والوقت قال أبو عبد الله اى البخارى ويروى (عن ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله أحمد والترمذى بسند فيه أبو يحيى القتات وهو ضعيف (و) عن (جرهد) بفتح الجيم والهاء الاسلمى مما وصله فى الموطا وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان (و) عن (محمد بن جحش) نسبه الى جده لشهرته به والا فاسم أبيه عبد الله الاسدى وهو ابن أخى زينب أم المؤمنين له ولابيه صحبة قال ابن حبان سمع من النبى صلى الله عليه وسلم ووصل حديثه هذا المؤلف فى تاريخه وأحمد والحاكم (عن النبى صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال أنس) مما وصله المؤلف قريبا وللاصيلى وقال أنس بن مالك (حسر) بالمهملات المفتوحة اى كشف (النبى صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث أنس) ولابن عساكر قال أبو عبد الله اى المؤلف وحديث أنس (اسند) اى أقوى وأحسن سندا من الحديث السابق (و) هو (حديث جرهد) وما معه لكن العمل به (احوط) من حديث أنس اى أكثر احتياطا فى أمر الستر (حتى يخرج) بضم المثناة التحتية وفتح الراء وفى رواية حتى يخرج بفتح المثناة التحتية وضم الراء كذا فى الفرع وقال الحافظ ابن حجر فى روايتنا بفتح النون وضم الراء (من اختلافهم) اى العلماء فقال الجمهور من التابعين وأبو حنيفة ومالك فى أصح أقواله والشافعى وأحمد فى أصح روايتيه وأبو يوسف ومحمد الفخذ عورة وذهب ابن أبى ذئب وداود وأحمد فى احدى روايتيه والاصطخرى من الشافعية وابن حزم الى أنه ليس بعورة قال فى المحلى لو كان عورة ما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس ولا رآها أنس ولا غيره (وقال أبو موسى) الاشعرى مما هو طرف من حديث موصول عند المؤلف فى مناقب عثمان رضى الله عنه (غطى النبى صلى الله عليه وسلم ركبتيه) بالتثنية وفى رواية ركبته (حين دخل عثمان) رضى الله عنه أدبا معه واستحياء ولذا قال كما فى مسلم والبيهقى ألا استحيى من رجل تستحيى منه الملائكة وقد كان عليه السلام يفعل مع كل واحد من أصحابه ما هو الغالب عليه فلما كان الغالب على عثمان رضى الله عنه الحياء عامله بذلك جزاء وفاقا فكشف ركبته عليه السلام قبل دخول عثمان رضى الله عنه دليل على انها ليست بعورة مع أن ستر العورة واجب مطلقا ولو فى خلوة الا عن نفسه ويكره نظره سوأته ويباح كشفها الغسل ونحوه خاليا وعورة الرجل والصبى والامة قنة أو مبعضة أو مكاتبة أو مدبرة أو مستولدة والحرة عند المحارم عند الشافعية ما بين السرة والركبة لحديث عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته رواه الحرث بن أبى أسامة وقيس بالرجل الامة بجامع ان رأس كل منهما ليس بعورة وفى السنن أن عورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتها نعم يجب ستر بعض السرة والركبة ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة دون السرة لحديث الدارقطنى عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه

۞ حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابى عمرو الشيبانى عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أفضل الاعمال أو العمل الصلاة لوقتها وبر الوالدين

(واما قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل اى الاعمال أفضل فقال ايمان بالله ورسوله) ففيه تصريح بان العمل يطلق على الايمان والمراد به والله أعلم الايمان الذى يدخل به فى ملة الاسلام وهو التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين فالتصديق عمل القلب والنطق عمل اللسان ولا يدخل فى الايمان ههنا الاعمال بسائر الجوارح كالصوم والصلاة والحج والجهاد وغيرها لكونه جعل قسيما للجهاد والحج ولقوله صلى الله عليه وسلم ايمان بالله ورسوله ولا يقال هذا فى الاعمال ولا يمنع هذا من تسمية الاعمال المذكورة ايمانا فقد قدمنا دلائله والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الرقاب افضلها أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا) فالمراد به والله أعلم اذا أراد ان يعتق رقبة واحدة وأما اذا كان معه ألف درهم وأمكن ان يشترى بها رقبتين مفضولتين أو رقبة نفيسة مثمنة فالرقبتان أفضل وهذا بخلاف الاضحية فان

وهو مذهب الحنفية وعورة الحرة فى الصلاة وعند الاجنبى جميع بدنها الا الوجه والكفين اى اليدين ظاهرا وباطنا الى الكوعين كما فسر به ابن عباس قوله تعالى الا ماظهر منها والخنثى كالانثى فلو استتر كالرجل بأن اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته وصلى لم تصح صلاته على الاصح فى الروضة والانقه فى المجموع للشك فى الستر وصحح فى التحقيق صحتها وأما فى التلاوة فالذى يجب ستره فيها هو العورة الكبرى قاله الامام وقال أبو حنيفة فى أصح الروايتين عنه قدم المرأة ليس بعورة لان المرأة مبتلاة بابداء قدميها فى مشيها اذ ربما لا تجد الخف (وقال زيد بن ثابت) الانصارى النجارى كتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن فى عهد أبى بكر رضى الله عنه وتعلم كتاب يهود فى نحو نصف شهر والسريانية فى سبعة عشر يوما بأمره عليه الصلاة والسلام وكان من علماء الصحابة وقال عليه الصلاة والسلام أفرضكم زيد رواه أحمد باسناد صحيح وتوفى سنة اثنتين او ثلاث أو خمس وأربعين وقال أبو هريرة حين توفى مات حبر هذه الامة وعسى الله أن يجعل فى ابن عباس منه خلفا وتعليقه هذا وصله المؤلف فى تفسير سورة النساء (أنزل الله) تعالى (على رسوله صلى الله عليه وسلم) قوله تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين الآية (وفخذه) بواو الحال ولابى ذر عن الكشميهنى فخذه (على فخذى فثقلت) بضم القاف اى فخذه عليه الصلاة والسلام (على حتى خفت ان ترض) بفتح المثناة الفوقية وتشديد المعجمة اى تكسر (فخذى) نصب بفتح مقدر ويجوز ترض فخذى بضم المثناة وفتح الراء وفخذى رفع بضمة مقدرة قيل لا وجه لادخال المؤلف هذا الحديث هنا لانه لا دلالة فيه على حكم الفخذ نفيا ولا اثباتا واجيب بالحمل على المس من غير حائل لانه الاصل وهو يقتضى النفى لان مس العورة بلا حائل حرام كالنظر وتعقب بانه لو كان فيه تصريح بعدم الحائل لدل على أنه ليس بعورة اذ لو كان عورة لما مكن عليه الصلاة والسلام فخذه على فخذ زيد * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقى (قال حدثنا اسمعيل بن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية مصغرا وللاصيلى حدثنى ابن علية وأبوه اسمه ابراهيم بن سهم البصرى (قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة البنانى البصرى الاعمى (عن أنس) وللاصيلى عن أنس بن مالك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر) على ثمانية برد من المدينة وكانت فى جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة (فصلينا عندها) خارجا عنها (صلاة الغداة) اى الصبح (بغلس) بفتح الغين واللام ظلمة آخر الليل (فركب نبى الله صلى الله عليه وسلم) على حمار مخطوم برسن ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقى والترمذى وضعفه (وركب ابو طلحة) زيد بن سهل الانصارى المتوفى سنة اثنتين أو اربع وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو فى البحر (وانا رديف ابى طلحة) جملة اسمية حالية اى قال أنس وأنا رديف أبى طلحة (فأجرى) من الاجراء (نبى الله صلى الله عليه وسلم) مركوبه (فى زقاق خيبر) بضم الزاى وبالقافين اى سكة خيبر (وان ركبتى لتمس فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه) الشريف عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك (حتى انى انظر الى بياض فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم)

(حدثنا) عثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا جرير وقال عثمان ثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه

التضحية بشاة سمينة أفضل من التضحية بشاتين دونها فى السمن قال البغوى من أصحابنا رحمه الله فى التهذيب بعد ان ذكر هاتين المسئلتين كما ذكرت قال الشافعى رضى الله عنه فى الاضحية استكثار القيمة مع استقلال العدد أحب الى من استكثار العدد مع استقلال القيمة وفى العتق استكثار العدد مع استقلال القيمة احب الى من استكثار القيمة مع استقلال العدد لان المقصود من الاضحية اللحم ولحم السمين أوفر وأطيب والمقصود من العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من ذل الرق فتخليص جماعة أفضل من تخليص واحد والله أعلم * وفى هذا الحديث الحث على المحافظة على الصلاة فى وقتها ويمكن ان يؤخذ منه استحبابها فى أول الوقت لكونه احتياطا لها ومبادرة الى تحصيلها فى وقتها وفيه حسن المراجعة فى السؤال وفيه صبر المفتى والمعلم على من يفتيه أو يعلمه واحتمال كثرة مسائله وتقريراته

وللكشميهنى فى الفرع لانظر بزيادة لام التأكيد وحسر بفتح الحاء والسين المهملتين كما فى الفرع وغيره اى كشف الازار وصوب ابن حجر هذا الضبط مستدلا بالتعليق السابق وهو قوله قال أنس حسر النبى صلى الله عليه وسلم وقال الزركشى حسر بضم أوله مبنيا للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر اى بغير اختياره لضرورة الاجراء وحينئذ فلا دلالة فيه على كون الفخذ ليس بعورة وتعقبه فى فتح البارى بأنه لا يلزم من وقوعه كذلك فى رواية مسلم أن لا يقع عند البخارى على خلافه وأجيب بأن اللائق بحاله عليه الصلاة والسلام ان لا ينسب اليه كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله عليه الصلاة والسلام الفخذ عورة ولعل أنسا لما رأى فخذه عليه الصلاة والسلام مكشوفا وكان عليه الصلاة والسلام سببا فى ذلك بالاجراء أسند الفعل اليه وقد مر قول المؤلف وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط فافهم (فلما دخل) عليه الصلاة والسلام (القرية) اى خيبر وهو يشعر بان الزقاق كان خارج القرية (قال الله أكبر خربت خيبر) اى صارت خرابا قاله على سبيل الاخبار فيكون من الانباء بالمغيبات أو على جهة الدعاء عليهم اى التفاؤل لما رآهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التى هى من آلات الهدم (انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة (قالها) عليه الصلاة والسلام (ثلاثا قال) أنس (وخرج القوم الى) مواضع (أعمالهم) كذا قدره البرماوى كالكرمانى لكن قال العينى بل معناه خرج القوم لاعمالهم التى كانوا يعملونها وكلمة الى بمعنى اللام (فقالوا هذا (محمد) أو جاء محمد (قال عبد العزيز) بن صهيب الراوى (وقال بعض أصحابنا) هو محمد بن سيرين كما عند المؤلف من طريقه أو ثابت البنانى كما أخرجه مسلم من طريقه أو غيرهما (والخميس) بالرفع عطفا على محمد أو بالنصب على أن الواو بمعنى مع قال عبد العزيز أو من دونه (يعنى الجيش) وأشار بهذا الى أنه لم يسمع والخميس من أنس بل من بعض أصحابه عنه والحاصل أن عبد العزيز قال سمعت من أنس قالوا جاء محمد فقط وقال بعض أصحابه قالوا محمد والخميس والتفسير مدرج وسمى بالخميس لانه خمسة أقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان (قال فأصبناها) اى خيبر (عنوة) بفتح العين وسكون النون اى قهرا فى عنف أو صلحا فى رفق ضد ومن ثم اختلف هل كانت صلحا أو عنوة أو جلاء وصحح المنذرى ان بعضها أخذ صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء وبهذا يندفع التضاد بين الآثار (فجمع السبى) بضم الجيم مبنيا للمفعول (فجاء دحية) بكسر الدال وفتحها ولابن عساكر دحية الكلبى (فقال يا نبى الله أعطنى جارية من السبى قال) عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت فقال (اذهب فخذ جارية) منه فذهب (فأخذ صفية) بفتح الصاد المهملة قيل وكان اسمها زينب (بنت حيى) بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة الاولى مخففة وتشديد الثانية ابن أخطب من بنات هرون عليه السلام المتوفاة سنة ست وثلاثين أو ست وخمسين وكانت تحت كنانة بن أبى الحقيق قتل عنها بخيبر وانما أذن صلى الله عليه وسلم لدحية فى أخذ الجارية قبل القسمة لان له عليه الصلاة والسلام صفى المغنم يعطيه لمن يشاء أو تنفيلا له من أصل الغنيمة أو من خمس الخمس بعد ان تميز أو قبل على ان

وسلم اى الذنب أعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت له ان ذلك لعظيم قال قلت ثم اى قال ثم ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم اى قال ثم أن تزانى حليلة جارك (حدثنا) عثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال عثمان ثنا جرير عن الاعمش عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل

وفيه رفق المتعلم بالمعلم ومراعاة مصالحه والشفقة عليه لقوله فما تركت أستزيده الا ارعاء عليه وفيه جواز استعمال لو لقوله ولو استزدته لزادنى وفيه جواز اخبار الانسان عما لم يقع انه لو كان كذا لوقع لقوله لو استزدته لزادنى والله أعلم

(باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده)

فيه عثمان بن أبى شيبة عن جرير عن منصور عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الذنب أعظم عند الله تعالى قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت له ان ذلك لعظيم قال قلت ثم اى قال ثم ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم اى قال ثم ان تزانى حليلة جارك وفى الرواية الاخرى عثمان بن أبى

يحسب منه اذا تميز أو أذن له فى أخذها التقوم عليه بعد ذلك ويحسب من سهمه (فجاء رجل) لم أعرف اسمه (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يانبى الله اعطيت دحية صفية بنت حيى سيدة قريظة) بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة (والنضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة قبيلتان من يهود بخيبر (لاتصلح الا لك) لانها من بيت النبوة من ولد هرون عليه السلام والرياسة لانها من بيت سيد قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبى صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق فى هذه الاوصاف بل فى سائر الاخلاق الحميدة (قال) عليه الصلاة والسلام (ادعوه) اى دحية (بها) اى بصفية فدعوه (فجاء بها فلما نظر اليها النبى صلى الله عليه وسلم قال) له (خذ جارية من السبى غيرها) وارتجعها منه لانه انما كان أذن له فى جارية من حشو السبى لا من أفضلهن فلما رآه أخذ أنفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لئلا يتميز دحية بها على سائر الجيش مع أن فيهم من هو أفضل منه وأيضا لما فيه من انتهاكها مع علو مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره مما لا يخفى فكان اصطفاؤه لها قاطعا لهذه المفاسد وفى فتح البارى نقلا عن الشافعى فى الام عن سيرة الواقدى أنه عليه الصلاة والسلام أعطى دحية أخت كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق زوج صفية اى تطييبا لخاطره وفى سيرة ابن سيد الناس أنه اعطاه ابنتى عم صفية (قال فاعتقها) اى صفية (النبى صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت) البنانى (يا أبا حمزة) بالحاء المهملة والزاى كنية أنس (ما أصدقها) عليه الصلاة والسلام (قال) أنس أصدقها (نفسها اعتقها) بلا عوض (وتزوجها) بلا مهر أو أعتقها وشرط أن ينكحها فلزمها الوفاء او جعل نفس العتق صداقا وكلاهما من خصائصه وأخذ الامام أحمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره فجوزوا ذلك لغيره أيضا (حتى اذا كان) عليه الصلاة والسلام (بالطريق) فى سد الروحاء على نحو أربعين ميلا من المدينة أو نحوها (جهزتها له أم سليم) بضم السين وهى أم أنس (فاهدتها) اى زفتها (له) عليه الصلاة والسلام (من الليل) قال البرماوى كالكرمانى وفى بعضها اى النسخ أو الروايات فهدتها اى بغير همز وصوبت لقول الجوهرى الهداء مصدر هديت أنا المرأة الى زوجها (فأصبح النبى صلى الله عليه وسلم عروسا) على وزن فعول يستوى فيه المذكر والمؤنث ما داما فى اعراسهما وجمعه عرس وجمعها عرائس (فقال) عليه الصلاة والسلام (من كان عنده شئ فليجئ به وبسط) بقعات (نطعا) بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر ثعلب فى فصيحه وكذا فى الفرع وغيره من الاصول ويجوز فتح النون وسكون الطاء وفتحهما وكسر النون وسكون الطاء وقال الزركشى فيه سبع لغات وجمعه انطاع ونطوع (فجعل الرجل يجئ بالتمر وجعل الرجل يجئ بالسمن قال) عبد العزيز بن صهيب (وأحسبه) اى انسا (قد ذكر السويق) ثم فى رواية عبد الوارث الجزم بذكر السويق (قال فحاسوا) بمهملتين اى خلطوا أو اتخذوا (حيسا) بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وربما عوض بالدقيق عن الاقط (فكانت) بالتاء وفى رواية فكانوا اى الثلاثة المصنوعة حيسا (وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى

قال قال عبد الله قال رجل يارسول الله اى الذنب أكبر عند الله قال أن تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم اى قال ان تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال قلت ثم اى قال ان تزانى حليلة جارك فأنزل الله عز وجل تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك

شيبة أيضا عن جرير عن الاعمش عن ابى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله فذكره وزاد فأنزل الله تعالى تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما (اما الاسنادان ففيهما لطيفة عجيبة غريبة) وهى انهما اسنادان متلاصقان رواتهما جميعهم كوفيون وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وأبو وائل هو شقيق بن سلمة وشرحبيل غير منصرف لكونه اسما عجميا علما والند المثل روى شمر عن الاخفش قال الند الضد والشبه وفلان ند فلان ونديده ونديدته اى مثله (وقوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يطعم معك) هو بفتح الياء اى يأكل وهو معنى قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق اى فقر (وقوله

طعام عرسه من الولم وهو الجمع سمى به لاجتماع الزوجين واستنبط منه مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وجوز النووى كونها قبله أيضا وان السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم * ورواة هذا الحديث ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى النكاح والمغازى وأبو داود فى الخراج والنسائى فى النكاح والوليمة ۞ هذا (باب) بالتنوين (فى كم) ثوبا (تصلى المرأة من الثياب) واقل الاربعة فى الثياب وكم لها صدر الكلام فلا يقدح تأخرها عن فى الجارة لان الجار والمجرور ككلمة واحدة (وقال عكرمة) مولى ابن عباس مما وصله عبد الرزاق عنه بمعناه (لو وارت) اى سترت المرأة (جسدها فى ثوب) واحد (لأجزته) كذا للكشميهنى بفتح لام التأكيد والجيم وسكون الزاى ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر جاز * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير (ان عائشة) رضى الله عنها (قالت) والله (لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الفجر فيشهد) اى فيحضر (معه) وفى رواية فتشهد اى تحضر معه (نساء) جمع امرأة لا واحد له من لفظه (من المؤمنات) حال كونهن (متلفعات) بعين مهملة بعد الفاء المشددة اى مغطيات الرؤس والاجساد (فى مروطهن) جمع مرط بكسر أوله كساء من خز أو صوف أو غيره أو هى الملحفة أو الازار أو الثوب الاخضر وللاصيلى متلفعات بالرفع صفة للنساء وله فى غير الفرع متلففات بفاءين قال ابن حبيب التلفع اى بالعين لا يكون الا بتغطية الرأس والتلفف بتغطية الرأس وكشفه (ثم يرجعن) من المسجد (الى بيوتهن ما يعرفهن أحد) اى من الغلس كما عند المؤلف فى المواقيت وقد اعترض على المؤلف فى استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المرأة فى الثوب الواحد بأن الالتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى وأجيب بانه تمسك بأن الاصل عدم الزيادة على ما أشار اليه على أنه لم يصرح بشئ الا أن اختياره يؤخذ فى العادة من الآثار التى يوردها فى الترجمة قاله فى الفتح ورواة هذا الحديث ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية وأخرجه المؤلف فى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) الشخص (فى ثوب) اى وهو لابس ثوبا (له اعلام ونظر الى علمها) أنث بالنظر الى الخميصة الآتية ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) نسبه لجده لشهرته به وأبوه عبد الله (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنا ابن شهاب) الزهرى ولابن عساكر عن ابن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء أسود مربع (لها اعلام) جملة وقعت صفة لخميصة (فنظر) عليه الصلاة والسلام (الى اعلامها نظرة فلما انصرف) من صلاته (قال اذهبوا بخميصتى هذه الى أبى جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة

يلق أثاما ۞ حدثنا عمرو بن محمد ابن بكير ابن محمد الناقد ثنا اسمعيل ابن علية عن سعيد الجريرى ثنا عبد الرحمن بن ابى بكرة عن أبيه انه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ۞ وحدثنى يحيى بن حبيب الحارثى ثنا خالد وهو ابن الحرث حدثنا شعبة ثنا عبيد الله

تعالى يلق أثاما) قيل معناه جزاء اثمه وهو قول الخليل وسيبويه وابى عمرو الشيبانى والفراء والزجاج وأبى على الفارسى وقيل معناه عقوبة قاله يونس وأبو عبيدة وقيل معناه جزاء قاله ابن عباس والسدى وقال أكثر المفسرين أو كثيرون منهم هو واد فى جهنم عافانا الله الكريم واحبابنا منها (وقوله صلى الله عليه وسلم) ان تزانى حليلة جارك هى بالحاء المهملة وهى زوجته سميت بذلك لكونها تحل له وقيل لكونها تحل معه ومعنى تزانى اى تزنى بها برضاها وذلك يتضمن الزنا وافسادها على زوجها واستمالة قلبها الى الزانى وذلك افحش وهو مع امرأة الجار أشد

العدوى القرشى المدنى أسلم يوم الفتح وتوفى فى آخر خلافة معاوية (وائتونى بأنبجانية ابى جهم) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء نسبة مشددة كساء غليظ لاعلم له ويجوز كسر الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وتخفيف المثناة قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام ويقال نسبة الى موضع يقال له انبجان وفى هذه قال ثعلب يقال كساء انبجانى وهذا هو الاقرب الى الصواب فى لفظ الحديث اه (فانها) اى الخميصة (الهتنى) من الهى بالكسر لامن لها يلهو اذا لعب اى شغلتنى (آنفا) اى قريبا (عن صلاتى) وعند مالك فى الموطأ فانى نظرت الى علمها فى الصلاة فكاد يفتننى وفى التعليق الآتى ان شاء الله تعالى قريبا فأخاف أن يفتننى فيحمل قوله ألهتنى على قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة فى القرب لا لتحقق وقوع الالهاء ولا يقال ان المعنى شغلتنى عن كمال الحضور فى صلاتى لانا نقول قوله فى التعليق الآتى فأخاف أن يفتننى يدل على نفى وقوع ذلك وقد يقال ان له عليه الصلاة والسلام حالتين حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة البشرية قال ألهتنى وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال أخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة ليستن به فى ترك كل شاغل وليس المراد أن ابا جهم يصلى فى الخميصة لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن ليبعث الى غيره بما يكرهه لنفسه فهو كاهداء الحلة لعمر رضى الله عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها ببيع أو غيره * واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب فى الصلاة وترك ما يؤدى الى شغله وقد شهد القرآن بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح أجمع اسم لسعادة الآخرة وبانتفاء الخشوع ينتفى الفلاح فالمصلى يناجى ربه فعظم فى نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجى وكيف تناجى وبماذا تناجى فاعلم واعمل تسلم * ورواة هذا الحديث ما بين كوفى ومدنيين وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث والعنعنة (وقال هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه) عروة (عن عائشة) رضى الله عنها مما رواه مسلم وغيره بالمعنى قالت (قال النبى صلى الله عليه وسلم كنت أنظر الى علمها) اى الخميصة (وأنا فى الصلاة) جملة حالية (فأخاف ان تفتننى) بفتح المثناة الفوقية وكسر الثانية وبالنونين من باب ضرب يضرب وفى رواية يفتننى بفتح المثناة التحتية فى أوله بدل الفوقية ۞ هذا (باب) بالتنوين (ان صلى) الشخص حال كونه (فى ثوب مصلب) بفتح اللام المشددة اى فيه صلبان منقوشة أو منسوجة (او) فى ثوب ذى (تصاوير هل تفسد صلاته) ام لا (وما ينهى عن ذلك) ولابن عساكر فى نسخة ولأبى الوقت والاصيلى وما ينهى عنه بالضمير ولأبى ذر وما ينهى من ذلك بدل عن * وبه قال (حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو) بفتح العين واسكان الميم (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس) وللاصيلى عن أنس بن مالك (قال كان قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو الوان او رقم ونقوش (لعائشة) رضى الله عنها (سترت به جانب بيتها فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لها (أميطى) أمر من اماط يميط اى أزيلى (عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاوير)

ابن أبى بكر عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور ۞ وحدثنى محمد بن الوليد بن عبد الحميد حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة حدثنى عبيد الله بن ابى بكر قال سمعت أنس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

قبحا واعظم جرما لان الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن اليه وقد أمر باكرامه والاحسان اليه فاذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وافسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان فى غاية من القبح (وقوله سبحانه وتعالى ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق) معناه لا تقتلوا النفس التى هى معصومة فى الاصل الا محقين فى قتلها (أما احكام هذا الحديث) ففيه ان أكبر المعاصى الشرك وهذا ظاهر لا خفاء فيه وان القتل بغير حق يليه وكذلك قال أصحابنا أكبر الكبائر بعد الشرك القتل وكذا نص عليه الشافعى رضى الله عنه فى كتاب الشهادات من مختصر المزنى وأما ماسواهما من الزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر وقذف المحصنات والفرار يوم الزحف وأكل الربا وغير ذلك

بغير ضمير والهاء فى فانه ضمير الشأن وفى رواية تصاويره باضافته الى الضمير فقيل انه للثوب (تعرض) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء اى تلوح لى (فى صلاتى) ولم يعد الصلاة ولم يقطعها ثم تكره الصلاة حينئذ لما فيه من سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع ووجه ادخال حديث القرام فى الترجمة لانه اذا نهى عنه فى التجمل كان النهى عن لباسه فى الصلاة بطريق الاولى ويلحق المصلب بالمصور لاشتراكهما فى كون كل منهما قد عبد من دون الله وفى حديث عائشة عند المؤلف فى اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك فى بيته شيأ فيه تصاليب الا نقضه وامره صلى الله عليه وسلم بالاماطة فى حديث الباب يستلزم النهى عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية كراهة الصور مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك ما يبسط وبه قال المالكية وأحمد فى رواية * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه فى اللباس ايضا والنسائى ۞ (باب من صلى فى فروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها وآخره جيم وحكى ضم اوله وخفة الراء على وزن خروج قباء مشقوق من خلفه وهو من لبوس الاعاجم (ثم نزعه) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد) ولابن عساكر والاصيلى عن يزيد بن ابى حبيب ولابن عساكر والاصيلى فى نسخة هو يزيد بن ابى حبيب (عن أبى الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة اليزنى (عن عقبة بن عامر) الجهنى رضى الله عنه كان قارئا فصيحا شاعرا كاتبا وهو أحد من جمع القرآن فى المصحف وكان مصحفه على غير تأليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية وأمره على مصر وتوفى فى خلافة معاوية على الصحيح وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا وله فى البخارى أحاديث (قال أهدى) بضم الهمزة وكسر الدال (الى النبى) وللاصيلى الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فروج حرير) بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة وكان الذى أهداه له اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل (فلبسه) عليه الصلاة والسلام قبل تحريم الحرير (فصلى فيه ثم انصرف) من صلاته (فنزعه نزعا شديدا كالكاره له) وفى حديث جابر عند مسلم صلى فى قباء ديباج ثم نزعه وقال نهانى جبريل عليه السلام فالنهى سبب نزعه له وذلك ابتداء تحريمه (وقال) صلى الله عليه وسلم (لا ينبغى) استعمال (هذا) الحرير (للمتقين) عن الكفر وهم المؤمنون وعبر بجمع المذكر ليخرج النساء لانه حلال لهن فان قلت يدخلن تغليبا أجيب بانهن خرجن بدليل آخر قال عليه الصلاة والسلام أحل الذهب والحرير لاناث امتى وحرم على ذكورها قال الترمذى حسن صحيح نعم الاصح عند الرافعى تحريم افتراشهن اياه لانه ليس فى الفرش ما فى اللبس من التزين للزوج المطلوب وصحح النووى حله قال وبه قطع العراقيون وغيرهم لاطلاق الحديث السابق وبه قال أبو حنيفة وكرهه صاحباه فلو صلى فيه الرجل اجزأته صلاته لكنه ارتكب حراما وقال الحنفية تكره وتصح وقال المالكية يعيد فى الوقت ان وجد ثوبا غيره ويأتى ان شاء الله تعالى مزيد لذلك فى باب اللباس * ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى اللباس

الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال ألا انبئكم بأكبر الكبائر قال قول الزور او قال شهادة الزور قال شعبة وأكبر ظنى انه قال شهادة الزور ۞ حدثنى هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب حدثنى سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابى الغيث عن ابى

من الكبائر فلها تفاصيل وأحكام تعرف بها مراتبها ويختلف أمرها باختلاف الاحوال والمفاسد المرتبة عليها وعلى هذا يقال فى كل واحدة واحدة منها هى من أكبر الكبائر وان جاء فى موضع انها اكبر الكبائر كان المراد من اكبر الكبائر كما تقدم فى افضل الاعمال والله أعلم

(باب الكبائر واكبرها)

فيه أبو بكرة رضى الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت قال مسلم رحمه الله وحدثنى يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد وهو ابن الحرث حدثنا شعبة حدثنا عبيد الله بن أبى بكر عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله

وكذا مسلم والنسائى فى الصلاة ۞ (باب) حكم (الصلاة فى الثوب الاحمر) * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بالعينين المهملتين وسكون الراء الاولى (قال حدثنى) بالافراد (عمر بن ابى زائدة) بضم العين الكوفى (عن عون بن ابى جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو الكوفى (عن ابيه) أبى جحيفة رضى الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو بالابطح (فى قبة حمراء من ادم) بفتح الهمزة والدال جلد (ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو اى الماء الذى يتوضأ به (ورايت الناس يبتدرون) اى يتسارعون و يتسابقون الى (ذاك) بغير لام وللاصيلى وابن عساكر ذلك (الوضوء) تبركا بآثاره الشريفة (فمن اصاب منه شيأ تمسح به ومن لم يصب منه شيأ أخذ من بلل يد صاحبه) وفى روايه من بلال بفتح الباء وكسرها (ثم رايت بلالا اخذ عنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاى مثل نصف الرمح او أكبر لها سنان كسنان الرمح وفى رواية عنزة له (فركزها وخرج النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (فى حلة حمراء) بردين ازار ورداء يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الاسود حال كونه (مشمرا) ثوبه بكسر الميم الثانية قد كشف شيأ من ساقيه قال فى مسلم كانى انظر الى بياض ساقيه (صلى) ولمسلم فتقدم فصلى (الى العنزة بالناس) الظهر (ركعتين ورايت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة) ولابى ذر فى نسخة من بين يدى العنزة وفيه استعمال المجاز والا فالعنزة لا يد لها * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى و كوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف فى اللباس فى الصلاة وكذا أبو داود والترمذى واخرجه النسائى فى الزينة وابن ماجه فى الصلاة ۞ (باب) حكم (الصلاة فى السطوح) بضم السين جمع سطح (والمنبر) بكسر الميم وفتح الموحدة (والخشب) بفتحتين او بضمتين (قال ابو عبد الله) محمد بن اسمعيل البخارى (ولم ير الحسن) البصرى (بأسا ان يصلى) بضم الياء وفتح اللام المشددة (على الجمد) بفتح الجيم وضمها وسكون الميم ثم دال مهملة وللاصيلى فيما ذكره ابن قرقول بفتح الميم وحكى ابن التين ضمها لكن قال القاضى عياض الصواب السكون وهو الماء الجامد من شدة البرد (والقناطر) وللحموى والمستملى والقناطير وهو ما ارتفع من البنيان وفى اليونينية مما لم يرقم له علامة على الخندق (وان جرى تحتها بول او فوقها أو أمامها) اى القناطر وهمزة امامها مفتوحة اى قدامها (اذا كان بينهما) اى بين المصلى وامام القناطر (سترة) مانعة من ملاقاة النجاسة (وصلى أبو هريرة) رضى الله عنه مما وصله ابن أبى شيبة (على سقف المسجد) ولابى ذر والاصيلى وأبى الوقت على ظهر المسجد (بصلاة الامام) وهو أسفل لكن فى رواية ابن ابى شيبة صالح مولى التوأمة وتكلم فيه لكنه تقوى برواية سعيد بن منصور من وجه آخر نعم يكره عندنا والحنفية ارتفاع كل من الامام والمأموم على الآخر الا لحاجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأمومين تكبير الامام فيستحب ارتفاعهما لذلك (وصلى ابن عمر) بن الخطاب (على الثلج) بالمثلثة والجيم * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا ابو حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (قال سألوا سهل بن سعد) بسكون العين

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يارسول الله وماهن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات

عليه وسلم فى الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور (قال مسلم رحمه الله) وحدثنى محمد بن الوليد ابن عبد الحميد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثنى عبيد الله ابن أبى بكر قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبئكم بأكبر الكبائر قال قول الزور او قال شهادة الزور قال شعبة وأكبر ظنى انه شهادة الزور وعن أبى الغيث عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يارسول الله وماهن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات

الساعدي

الساعدى (من اى شئ المنبر) النبوى المدنى ولابى داود ان رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدى وقد امتروا فى المنبر مم عوده (فقال) سهل (ما بقى بالناس) وفى رواية من الناس ولابوى ذر والوقت فى الناس (أعلم منى) اى بذلك (هو من اثل الغابة) بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالى والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفاء لا شوك له وخشبه جيد يعمل منه القصاع والاوانى وورقه اشنان يغسل به القصارون (عمله) اى المنبر (فلان) بالتنوين هو ميمون قال الحافظ ابن حجر وهو الاقرب فيما قاله الصغانى أو باقوم فيما قاله الغافقى وهو بموحدة فالف فقاف فواو فميم الرومى مولى سعيد بن العاص أو باقول باللام فيما رواه عبد الرزاق أو قبيصة المخزومى (مولى فلانة) بعدم الصرف للتأنيث والعلمية انصارية وهى عائشة فيما قاله البرماوى كالكرمانى ورواه الطبرانى بلفظ وأمرت عائشة فصنعت له منبره لكن سنده ضعيف وقيل مينا بكسر الميم أو هو صالح مولى العباس ويحتمل أن يكون الكل اشتركوا فى عمله (لرسول الله) اى لاجله (صلى الله عليه وسلم وقام عليه) اى على المنبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع) بالبناء للمفعول فيهما (فاستقبل) عليه السلام (القبلة كبر) بغير واو جواب عن سؤال كأنه قيل ما عمل به بعد الاستقبال قال كبر وفى بعض الاصول وكبر بالواو وفى أخرى فكبر بالفاء (وقام الناس خلفه فقرأ) عليه السلام (وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى) نصب على انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع الى خلف اى رجع الرجوع الذى يعرف بذلك وانما فعل ذلك لئلا يولى ظهره القبلة (فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شانه) ولاحظ فى قوله على الارض معنى الاستعلاء وفى قوله بالارض معنى الالصاق • وفى هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على المأمومين وهو مذهب الحنفية والشافعية وأحمد والليث لكن مع الكراهة وعن مالك المنع واليه ذهب الاوزاعى وان العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابى وكان المنبر ثلاث مراقى فلعله انما قام على الثانية منها فليس فى نزوله وصعوده الا خطوتان وجواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابن أبى شيبة عنهما وان ارتفاع الامام لغرض التعليم غير مكروه * ورواته ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والسؤال وأخرجه المؤلف فى الصلاة وكذا مسلم وابن ماجه (قال) وللاصيلى وقال (ابو عبد الله) اى البخارى (قال على بن عبد الله) ولابى ذر قال على بن المدينى (سألنى احمد بن حنبل) الامام الجليل الذى وصفه ابن راهويه بانه حجة بين الله وبين عباده فى أرضه المتوفى ببغداد سنة احدى وأربعين ومائتين (رحمه الله عن هذا الحديث قال) وفى رواية فقال (فانما) ولابن عساكر والاصيلى وانما (اردت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس فلا) ولابن عساكر ولا (بأس ان يكون الامام اعلى من الناس بهذا الحديث) اى بدلالة هذا الحديث (قال) اى على بن المدينى (فقلت) اى لابن حنبل وفى رواية قلت (ان سفيان) وللاصيلى وأبى الوقت فان سفيان (بن عيينة

۞ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن الهاد عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب امه ۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنى محمد بن حاتم ثنا يحيى ابن سعيد حدثنا سفيان كلاهما عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب أمه • الشرح اما ابو بكرة فاسمه نفيع بن الحرث وقد تقدم وأما الاسنادان اللذان ذكرهما فهما بصريون كلهم من اولهما الى آخرهما الا ان شعبة واسطى بصرى فلا يقدح هذا فى كونهما بصريين وهذا من الطرف المستحسنة وقد تقدم فى الباب الذى قبل هذا نظيرهما فى الكوفيين (وقوله حدثنا خالد وهو ابن الحرث) قد

كان يسئل) بالبناء للمفعول (عن هذا كثيرا فلم) اى فلم (تسمعه منه قال لا) صريح في ان أحمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة ● وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حميد الطويل) بضم الحاء (عن انس ابن مالك) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس) في ذى الحجة سنة خمس من الهجرة وفي رواية عن فرسه (فجحشت ساقه) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة والشين المعجمة اى خدشت اوأشد منه قليلا (او) جحشت (كتفه) شك من الراوى وفي رواية الزهرى عن أنس عند الشيخين فجحش شقه الايمن وهو أشمل وعند الاسماعيلى من رواية بشر بن المفضل عن حميد انفكت قدمه (وآلى من نسائه) اى حلف لايدخل عليهن (شهرا) لانه حلف لايقربهن أربعة أشهر فصاعدا (فجلس) عليه السلام (في مشربة) بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها اى غرفة (له) معلقة (درجتها من جذوع) بضم الجيم والمعجمة والتنوين بغير اضافة وللكشميهنى من جذوع النخل اى ساقها (فأتاه اصحابه يعودونه) بالدال المهملة (فصلى بهم) حال كونه (جالسا وهم قيام) جملة اسمية حالية (فلما سلم) من صلاته (قال انما جعل الامام) اماما (ليؤتم) اى ليقتدى (به) وتتبع أفعاله والمفعول الاول وهو قوله الامام قائم مقام الفاعل (فاذا كبر) الامام (فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا) بفاء التعقيب المقتضية لشروعية متابعة المأموم الامام في الافعال (وان صلى) وللاصيلى واذا صلى (قائما فصلوا قياما) مفهومه وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهو محمول على العجز اى اذا كنتم عاجزين عن القيام كالامام والصحيح انه منسوخ بصلاتهم في آخر عمره عليه الصلاة والسلام قياما خلفه وهو قاعد خلافا لاحمد في مباحث تأتى ان شاء الله تعالى في موضعها (ونزل) عليه السلام من المشربة (لتسع وعشرين) يوما (فقالوا يارسول الله انك آليت شهرا فقال) عليه السلام (ان الشهر) اى المحلوف عليه (تسع وعشرون) يوما وفي رواية تسعة وعشرون واستنبط منه انه لو نذر صوم شهر معين أو اعتكافه فجاء تسعا وعشرين لم يلزمه أكثر من ذلك بخلاف ما لو قال شهرا فعليه ثلاثون ان قصد عددا والا فشهر بالهلال ● ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادى وواسطى وبصرى وأخرجه المؤلف في المظالم والصوم والنذور والنكاح والطلاق وأخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه في الصلاة ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا اصاب ثوب المصلى امرأته اذا سجد) فهل تفسد صلاته أم لا ● وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن خالد) هو ابن عبد الله الطحان (قال حدثنا سليمان الشيبانى) التابعى (عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد وسقط لفظ ابن شداد عند الاصيلى (عن) أم المؤمنين (ميمونة) رضى الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا حذاءه) بكسر المهملة وبالمعجمة وبالنصب كما في اليونينية على الظرفية وفي غيرها حذاؤه بالرفع على الخبرية (وانا حائض) جملة اسمية حالية (وربما اصابنى ثوبه اذا سجد قالت) ميمونة (وكان) عليه السلام (يصلى على الخمرة) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل ترمل بخيوط وسميت

قدمنا بيان فائدة قوله وهو ابن الحرث ولم يقل خالد بن الحرث وهو انه انما سمع في الرواية خالد ولخالد مشارك فاراد تمييزه ولا يجوز له ان يقول حدثنا خالد ابن الحرث لانه يصير كاذبا على المروى عنه فانه لم يقل الا خالد فعدل الى لفظة وهو ابن الحرث لتحصل الفائدة بالتمييز والسلامة من الكذب (وقوله عبيد الله بن أبى بكر) هو أبو بكر بن انس ابن مالك فعبيد الله يروى عن جده (وقوله وابا كبر ظنى) هو بالباء الموحدة وأبو الغيث اسمه سالم (وقوله في أول الباب عن سعيد الجريرى) هو بضم الجيم منسوب الى جرير مصغر وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الباء بطن من بكر بن وائل وهو سعيد ابن اياس أبو مسعود البصرى ● واما الموبقات فهى المهلكات يقال وبق الرجل بفتح الباء يبق بكسرها وو بق بضم الواو وكسر الباء يوبق اذا هلك واوبق غيره أى اهلكه واما الزور فقال الثعلبى المفسر أبو اسحق وغيره أصله تحسين الشئ ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل الى من سمعه اورآه انه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق واما المحصنات الغافلات فبكسر الصاد وفتحها قراءتان في السبع قرأ الكسائى بالكسر والباقون

خمرة

خمرة لانها تستر وجه المصلى عن الارض كتسمية الخمار لستره الرأس واستنبط منه جواز الصلاة على الحصير لكن روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه مبالغة في التواضع والخشوع وان بدن الحائض وثوبها طاهران وان الصلاة لاتبطل بمحاذاة المرأة ● ورواته الخمسة ما بين بصرى وواسطى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة ورواية التابعى عن التابعى عن الصحابية واخرجه المؤلف في الطهارة كما سبق وفي الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه ۞ (باب) حكم (الصلاة على الحصير) وهى ما اتخذ من سعف النخل وشبهه قدر طول الرجل وأكبر والنكتة في هذه الترجمة الاشارة الى ضعف حديث ابن أبى شيبة وغيره عن يزيد بن المقدام عن أبيه عن شريح بن هانئ انه سأل عائشة أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلى على الحصير اضعف يزيد بن المقدام اورده لمعارضة ما هو أقوى منه (وصلى جابر) ولابوى ذر والوقت جابر بن عبد الله (وابو سعيد) الخدرى مما وصله ابن ابى شيبة بسند صحيح (في السفينة) كل منهما حال كونه (قائما) كذا في الفرع وفي غيره قياما بالجمع وأراد التثنية وادخل المؤلف هذا الاثر هنا لما بينهما من المناسبة بجامع الاشتراك في الصلاة على غير الارض لئلا يتوهم من قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ عفر وجهك في التراب اشتراط مباشرة المصلى الارض (وقال الحسن) البصرى مما وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح أيضا خطابا لمن سأله عن الصلاة في السفينة هل يصلى قائما أو قاعدا فأجابه (تصلى) حال كونك (قائما مالم تشق على اصحابك) بالقيام (تدور معها) اى مع السفينة حيثما دارت (والا) بان كان يشق عليهم (فقاعدا) اى فصل حال كونك قاعدا لان الحرج مرفوع ثم جوز أبو حنيفة الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام ولابى ذر عن الكشميهنى يصلى بالمثناة التحتية وكذا يشق على أصحابه بضمير الغائب يدور بالتحتية كذلك وفي متن الفرع وقال الحسن قائما الخ فأسقط لفظ يصلى ● وبالسند قال (حدثنا عبد الله) اى التنيسى وللاربعة عبد الله بن يوسف (قال اخبرنا مالك) هو امام الائمة (عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة) زيد بن سهل الانصارى وللكشميهنى والحموى عن اسحق ابن ابى طلحة فاسقط أباه ونسبه لجده (عن انس بن مالك ان جدته) اى جدة اسحق لابيه وبه جزم ابن عبد البر وعياض وعبد الحق وصححه النووى واسمها (مليكة) بضم الميم بنت مالك بن عدى وهى والدة أم أنس لان أمه أم سليم أمها مليكة المذكورة والضمير في جدته يعود على أنس نفسه وبه جزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار وهو مقتضى ما في النهاية لامام الحرمين لحديث اسحق بن أبى طلحة عن أنس عند أبى الشيخ في فوائد العراقيين قال أرسلتنى جدتى (دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام) اى لاجل طعام (صنعته) مليكة جدة اسحق او ابنتها أم سليم والدة أنس (له) عليه الصلاة والسلام (فأكل منه ثم قال قوموا فلاصلى) بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء على انها لام كى والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف اى قوموا فقيامكم

بالفتح والمراد بالمحصنات هنا العفائف وبالغافلات الغافلات عن الفواحش وما قذفن به وقد ورد الاحصان في الشرع على خمسة أقسام العفة والاسلام والنكاح والتزويج والحرية وقد بينت مواطنه وشرائطه وشواهده في كتاب تهذيب الاسماء واللغات والله أعلم ● وأما معانى الاحاديث وفقهها فقد قدمنا في الباب الذى قبل هذا كيفية ترتيب الكبائر قال العلماء رحمهم الله ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور وقد جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن الكبائر أسبع هى فقال هى الى سبعين ويروى الى سبعمائة اقرب وأما قوله صلى الله عليه وسلم الكبائر سبع فالمراد به من الكبائر سبع فان هذه الصيغة وان كانت للعموم فهى مخصوصة بلا شك وانما وقع الاقتصار على هذه السبع وفي الرواية الاخرى ثلاث وفي الاخرى أربع لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها لاسيما فيما كانت عليه الجاهلية ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الاخرى وهذا مصرح بما ذكرته من ان المراد البعض وقد جاء بعد هذا من الكبائر شتم الرجل والديه وجاء في النميمة وعدم الاستبراء من البول انهما من الكبائر وجاء في غير مسلم من

لان أصلى لكم ويجوز أن تكون الفاء زائدة على رأى الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفى رواية فلاصلى بكسر اللام على انها لام كى وسكون الياء على لغة التخفيف أو لام الامر وثبتت الياء فى الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح وللاربعة فلاصلى بفتح اللام مع سكون الياء على ان اللام لام ابتداء للتأكيد أوهى لام الامر فتحت على لغة بنى سليم وثبتت الياء فى الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقى ويصبر أو اللام جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف أى ان قمتم فوالله لاصلى لكم وتعقبه ابن السيد فقال وغلط من توهم انه قسم لانه لا وجه للقسم ولو أريد ذلك لقال لاصلين بالنون وفى رواية الاصيلى فلاصل بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام للامر والفعل مجزوم بحذفها ولم يعزها فى الفرع لاحد وفى رواية حكاها ابن قرقول فلنصل بكسر اللام وبالنون والجزم وحينئذ فاللام لام الامر وكسرها الفصيحة معروفة وفى رواية قيل انها للكشميهنى قال الحافظ ابن حجر ولم أقف عليها فى نسخة صحيحة فاصلى بغير لام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدا محذوف أى فانا أصلى (لكم) أى لاجلكم وان كان الظاهر أن يقول بكم بالوحدة والامر فى قوله قوموا قال السهيلى فيما حكاه فى فتح البارى بمعنى الخبر كقوله فليمدد له الرحمن مدا أوهو أمر لهم بالائتمام لكن أضافه الى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله اه فان قلت لم بدأ فى قصة عتبان بن مالك بالصلاة قبل الطعام وهنا بدأ به قبل الصلاة أجيب بانه بدأ فى كل منهما باصل مادعى لاجله أودعى لهما ولعل مليكة كان غرضها الاعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها (قال انس) رضى الله عنه (فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول مالبس) بضم اللام وكسر الباء الموحدة أى استعمل ولبس كل شئ بحسبه (فنضحته) أى رششته (بماء) تليينا له أو تنظيفا (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) على الحصير (وصففت واليتيم) هو ضميرة ابن أبى ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى تجريد الصحابة للذهبى وفى رواية غير المستملى والحموى وصففت أنا واليتيم بزيادة ضمير الرفع المنفصل للتأكيد المتصل ليصح العطف عليه نحو اسكن أنت وزوجك الجنة ورواية المستملى والحموى جارية على مذهب الكوفيين فى جواز عدم التأكيد واليتيم بالرفع فى رواية أبى ذر عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب فى نفس متن الفرع مصححا عليه على المفعول معه أى وصففت أنا مع اليتيم (والعجوز وراءنا) أى أم سليم المذكورة (من وراءنا فصلى لنا) أى لاجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف) من الصلاة وذهب الى بيته * وقد استنبط المالكية من هذا الحديث الحنث بافتراش الثوب المحلوف على لبسه وأجاب الشافعية بانه لا يسمى لباسا عرفا والايمان منوطة بالعرف وحمل اللبس هنا على الافتراش انما هو للقرينة ولانه المفهوم وفيه مشروعية تأخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها اذا لم يكن معها امرأة غيرها وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف فى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ۞ (باب الصلاة على الخمرة) بضم الخاء كما سبق * وبه قال (حدثنا ابو الوليد)

الكبائر اليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام وقد اختلف العلماء فى حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس رضى الله عنهما كل شئ نهى الله عنه فهو كبيرة وبهذا قال الاستاذ أبو اسحق الاسفراينى الفقيه الشافعى الامام فى علم الاصول والفقه وغيره وحكى القاضى عياض رحمه الله هذا المذهب عن المحققين واحتج القائلون بهذا بان كل مخالفة فهى بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف الى انقسام المعاصى الى صغائر وكبائر وهو مروى أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما وقد تظاهرت على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الامة وخلفها قال الامام أبو حامد الغزالى فى كتابه البسيط فى المذهب انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه وقد فهما من مدارك الشرع وهذا الذى قاله ابو حامد قد قاله غيره بمعناه ولا شك فى كون المخالفة قبيحة جدا بالنسبة الى جلال الله تعالى ولكن بعضها أعظم من بعض وتنقسم باعتبار ذلك الى ما تكفره الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج او العمرة أو الوضوء أو صوم عرفة أو صوم

هشام بن عبد الملك الطيالسى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا سليمان الشيبانى) التابعى (عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد (عن) أم المؤمنين (ميمونة) رضى الله عنها (قالت كان النبى) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمرة) وقد سبق هذا الحديث قريبا بغير سنده السابق مع الاختصار كما رواه عن شيخه أبى الوليد مع اختلاف استخراج الحكم فيه ۞ (باب) حكم (الصلاة على الفراش) من أى نوع كان هو جائز سواء كان ينام عليه مع امرأته أم لا (وصلى انس) هو ابن مالك (على فراشه) وصله ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد عنه (وقال انس) مما وصله فى الباب اللاحق (كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فيسجد احدنا) أى بعضنا (على ثوبه) أى الذى لا يتحرك بحركته لان المتحرك بحركته كالجزء منه وسقط لفظ أنس من رواية الاصيلى وهو يوهم أنه بقية الذى قبله وليس كذلك وسقط هذا التعليق كله من روايته كما فى الفرع * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن عبد الله بن أبى أويس المدنى ابن أخت الامام مالك بن أنس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة (عن أبى النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم (مولى عمر) بضم العين (ابن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة التيمى (عن ابى سلمة) بفتح اللام عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته) جملة حالية أى فى موضع سجوده (فاذا سجد) عليه السلام (غمزنى) بيده أى مع حائل (فقبضت رجلى) بفتح اللام وتشديد الياء بالتثنية وللمستملى والحموى رجلى بكسر اللام بالافراد (فاذا قام) عليه السلام (بسطتهما) بالتثنية وللمستملى والحموى بسطتها بالافراد أيضا (قالت) عائشة رضى الله عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة (والبيوت يومئذ) أى وقت اذ (ليس فيها مصابيح) أى اذ لو كانت لقبضت رجليها عند ارادته السجود ولما أحوجته للغمز * واستنبط الحنفية من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلمس المرأة وأجيب باحتمال أن يكون بينهما حائل من ثوب أو غيره أو بالخصوصية وأجيب بان الاصل عدم الحائل فى الرجل والبدء عرفا وبان دعوى الخصوصية بلا دليل وبانه عليه الصلاة والسلام فى مقام التشريع لا الخصوصية * ورواته الخمسة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين ولابى الوقت وابن عساكر حدثنى بالافراد عقيل (عن ابن شهاب) الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (ان عائشة) رضى الله عنها (اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى) فى حجرتها (وهى بينه وبين القبلة) اى والحال ان عائشة بينه عليه السلام وبين موضع سجوده (على فراش اهله) وهى معترضة بينه وبين موضع القبلة (اعتراض الجنازة) بكسر الجيم وقد تفتح وهى التى فى الفرع فقط اى اعتراضا كاعتراض الجنازة بان تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره كما تكون

عاشوراء أو فعل الحسنة أو غير ذلك مما جاءت به الاحاديث الصحيحة والى ما لا يكفر ذلك كما ثبت فى الصحيح ما لم يغش كبيرة فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر وما لا تكفره كبائر ولا شك فى حسن هذا ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة الى جلال الله تعالى فانها صغيرة بالنسبة الى ما فوقها لكونها أقل قبحا ولكونها متيسرة التكفير والله أعلم واذا ثبت انقسام المعاصى الى صغائر وكبائر فقد اختلفوا فى ضبطها اختلافا كثيرا منتشرا جدا فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار او غضب او لعنة او عذاب ونحو هذا عن الحسن البصرى وقال آخرون هى ما اوعد الله عليه بنار او حد فى الدنيا وقال أبو حامد الغزالى فى البسيط والضابط الشامل المعنوى فى ضبط الكبيرة ان كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم كالمتهاون بارتكابها والمتجرئ عليها اعتيادا فما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة وما يحمل على فلتات النفس او اللسان وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس هو بكبيرة

الجنازة بين يدى المصلى عليها • ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصرى ومدنى وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد) بن أبى حبيب (عن عراك) بكسر العين ابن مالك (عن عروة) بن الزبير بن العوام (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى وعائشة) رضى الله عنها (معترضة بينه) عليه السلام (وبين القبلة على الفراش الذى ينامان عليه) فيه تقييد الفراش بكونه الذى ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فانها بلفظ فراش اهله وهى أعم من ان يكون هو الذى ناما عليه أو غيره وفيه اشارة الى ان حديث أبى داود عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يصلى فى لحفنا لم يثبت عنده • واستنبط منه ان الصلاة الى النائم لا تكره وان المرأة لا تبطل صلاة من صلى اليها ومرت بين يديه كما ذهب اليه مالك وأبو حنيفة والشافعى وغيرهم من جمهور السلف والخلف لكن يكره عند خوف الفتنة بها او اشتغال القلب بالنظر اليها • ورواته ما بين مصرى ومدنى وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وفيه التحديث والعنعنة وصورته صورة المرسل لكنه محمول على انه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية السابقة ﷺ (باب السجود على) طرف (الثوب) كالكم والذيل (فى شدة الحر) اى والبرد (وقال الحسن) البصرى مما وصله ابن أبى شيبة وعبد الرزاق (كان القوم) اى الصحابة (يسجدون على العمامة) بكسر العين (والقلنسوة) بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين المهملة وفتح الواو من ملابس الرأس كالبرنس الواسع يغطى بها العمائم من الشمس والمطر (ويداه فى كمه) جملة حالية مبتدأ وخبر اى ويد كل واحد فى كمه وللكشميهنى ويديه بتقدير ويجعل كل واحد يديه فى كمه * واستنبط منه أبو حنيفة جواز السجود على كور العمامة وكرهه مالك ومنعه الشافعية محتجين بانه كما لم يقم المسح عليها مقام الرأس وجب أن يكون السجود كذلك ولان القصد من السجود التذلل وتمامه بكشف الجبهة • وبه قال (حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسى (قال حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة فى الاول وبضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة الرقاشى بفتح الراء (قال حدثنى) بالافراد (غالب) بالغين المعجمة وكسر اللام ابن خطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة آخره فاء (القطان) بالقاف (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة وسكون الكاف المزنى البصرى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه (قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب) أى المنفصل أو المتصل الذى لا يتحرك بحركته (من شدة الحر فى مكان السجود) وعند ابن أبى شيبة كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه واحتج بذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد واسحق على جواز السجود على الثوب فى شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره وأوله الشافعية بالمنفصل أو المتصل الذى لا يتحرك بحركته كما مر فلو سجد على متحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منه أو جاهلا

وقال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله فى فتاويه الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه ان يطلق عليه اسم الكبير ووصفه بكونه عظيما على الاطلاق قال فهذا حد الكبيرة ثم لها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها فى الكتاب او السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق نصا ومنها اللعن كلعن الله سبحانه وتعالى من غير منار الارض وقال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله فى كتابه القواعد اذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهى من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر أو ربت عليه فهى من الكبائر فمن شتم الرب سبحانه وتعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او استهان بالرسل او كذب واحدا منهم او ضمخ الكعبة بالعذرة او ألقى المصحف فى القاذورات فهى من أكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بانه كبيرة وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لمن يزنى بها او أمسك مسلما لمن يقتله فلا شك ان مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال

أو ساهيا لم تبطل صلاته وتجب اعادة السجود قاله فى شرح المهذب ثم استثنى فى المهمات ما لو كان بيده عود أو نحوه فسجد عليه فانه يجوز كما فى شرح المهذب فى نواقض الوضوء • ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه فى الصلاة أيضا وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ﷺ (باب) حكم (الصلاة فى النعال) أى على النعال أو بها لان الظرفية غير صحيحة • وبه قال (حدثنا آدم بن أبى اياس) وليس عند الاصيلى ابن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنا) وللاصيلى وابن عساكر حدثنا (ابو مسلمة) بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام (سعيد بن يزيد) بكسر العين (الازدى) بفتح الهمزة (قال سألت انس بن مالك) رضى الله عنه (أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه) أى عليهما أو بهما (قال نعم) أى اذا لم يكن فيهما نجاسة والاستفهام على سبيل الاستفسار واختلف فيما اذا كان فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال مالك وأبو حنيفة ان كانت يابسة اجزأ حكها وان كانت رطبة تعين الماء * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلانى وبصرى وكوفى وفيه التحديث والاخبار والسؤال وأخرجه المؤلف فى اللباس ومسلم فى الصلاة وكذا الترمذى والنسائى ﷺ (باب الصلاة فى الخفاف) أى بها * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان (قال سمعت ابراهيم) النخعى (يحدث عن همام بن الحرث) بفتح الهاء وتشديد الميم والحرث بالمثلثة (قال رأيت جرير بن عبد الله) بفتح الجيم البجلى الصحابى (بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى) أى فى خفيه (فسئل) بضم السين مبنيا للمفعول أى سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسائل له همام كما فى الطبرانى (فقال) أى جرير (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا) أى من المسح والصلاة فيهما (قال ابراهيم) النخعى (فكان) حديث جرير (يعجبهم) أى القوم وفى طريق قيس بن يونس فكان أصحاب عبد الله أى ابن مسعود يعجبهم (لان جريرا كان من آخر) ولابن عساكر لان جريرا من آخر (من اسلم) واسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ووجه اعجابهم بقاء الحكم فلا نسخ بآية المائدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم لانه لما كان اسلامه فى السنة التى توفى فيها الرسول عليه الصلاة والسلام علمنا ان حديثه معمول به وهو يبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية • ورواة هذا الحديث ما بين بغدادى وكوفى وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض عن الصحابى وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول والرؤية وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وأبو داود فى الطهارة • وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) بصاد مهملة نسبه الى جده لشهرته به وأبوه ابراهيم (قال حدثنا أبو اسامة) حماد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) أى ابن صبيح بضم الصاد المكنى بابى الضحى أو هو مسلم المشهور بالبطين وكل منهما يروى عن مسروق والاعمش يروى عن كل منهما (عن مسروق) اى ابن الاجدع (عن المغيرة بن شعبة) رضى الله عنه (قال وضأت النبى) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فمسح

اليتيم مع كونه من الكبائر وكذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين مع علمه انهم يستأصلون بدلالته ويسبون حرمهم وأطفالهم ويغنمون أموالهم فان نسبته الى هذه المفاسد أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر وكذلك لو كذب على انسان كذبا يعلم انه يقتل بسببه اما اذا كذب عليه كذبا يؤخذ منه بسببه تمرة فليس كذبه من الكبائر قال وقد نص الشرع على ان شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر فان وقعا فى مال خطير فهذا ظاهر وان وقعا فى مال حقير فيجوز ان يجعلا من الكبائر فطاما عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر من الكبائر وان لم تتحقق المفسدة ويجوز ان يضبط ذلك بنصاب السرقة قال والحكم بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب والحاكم مباشر فاذا جعل التسبب كبيرة فالمباشرة أولى قال وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بانها كل ذنب قرن به وعيد او حد أو لعن فعلى هذا كل ذنب علم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد أو الحد أو اللعن أو أكثر من مفسدته فهو كبيرة ثم قال والاولى ان تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها فى دينه اشعار اصغر

على عقبيه وصلى) أى فيهما * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه فى الصلاة والجهاد واللباس ومسلم فى الطهارة والنسائى فيها والزينة ﷺ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يتم) المصلى (السجود) حرم عليه لترتب الوعيد الشديد وهذا الباب ثابت فى رواية الاصيلى وسقط فى رواية المستملى لان محله كالباب التالى فى أبواب صفة الصلاة * وبه قال (اخبرنا) وللاربعة حدثنا (الصلت بن محمد) الخاركى بالخاء المعجمة والراء والكاف نسبة الى خارك من سواحل البصرة قال (اخبرنا) وللاربعة حدثنا (مهدى) هو ابن ميمون الازدى (عن واصل) الاحدب (عن ابى وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان (انه رأى رجلا) لم أقف على اسمه (لا يتم ركوعه ولا سجوده) جملة وقعت صفة لرجلا (فلما قضى) أى أدى الرجل (صلاته) الناقصة الركوع والسجود (قال له حذيفة) رضى الله عنه (ما صليت) نفى عنه الصلاة لان الكل ينتفى بانتفاء الجزء فانتفاء تمام الركوع يلزم منه انتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا السجود (قال) أبو وائل (واحسبه) أى حذيفة (قال) للرجل (لو مت) بضم الميم من مات يموت وبكسرها من مات يمات وفى رواية ولو مت (مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم) اى طريقته المتناولة للفرض والنفل وفى حديث أنس مرفوعا عند الطبرانى ومن لم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهى سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتنى حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه وروى ابن خزيمة ماجدا كخرقة ماتناة وعليه عصافير لا يشعر بها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد البخارى ﷺ هذا (باب) بالتنوين من السنة (يبدى) بضم الياء يظهر المصلى (ضبعيه) تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد أو ما تحت الابط أى لا يلصق عضديه بجنبيه (ويجافى) أى ويباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه (فى السجود) وليست المفاعلة فى يجافى على بابها وهذا الباب كالسابق لم يكن عند المستملى كما سبق * وبه قال (اخبرنا) وللاربعة حدثنا (يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا) وفى رواية أخبرنا (بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف وضم ميم مضر وفتح ضادها قال البرماوى وابن الدماميني والعينى غير منصرف للعدل والعلمية كعمر (عن جعفر) المصرى وللاصيلى عن جعفر ابن ربيعة (عن ابن هرمز) بضم الهاء والميم عبد الرحمن الاعرج (عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون أم عبد الله وهى صفة أخرى له لا صفة لمالك وحينئذ فتحذف الالف من ابن السابقة لمالك خطا لانها وقعت بين علمين من غير فاصل فينون مالك وتثبت الالف من ابن بحينة لانه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى) أى سجد من اطلاق الكل على الجزء (فرج) بفتح الفاء قال السفاقسى رويناه بتشديد الراء والمعروف فى اللغة التخفيف أى فتح (بين يديه) اى وجنبيه قال الكرمانى ويحتمل أن

الكبائر المنصوص عليها والله أعلم هذا آخر كلام الشيخ أبى محمد بن عبد السلام رحمه الله قال الامام أبو الحسن الواحدى المفسر وغيره الصحيح ان حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصى بانها كبائر وأنواع بانها صغائر وأنواع لم توصف وهى مشتملة على صغائر وكبائر والحكمة فى عدم بيانها ان يكون العبد ممتنعا من جميعها مخافة ان يكون من الكبائر قالوا وهذا شبيه باخفاء ليلة القدر وساعة يوم الجمعة وساعة اجابة الدعاء من الليل واسم الله الاعظم ونحو ذلك مما اخفى والله أعلم قال العلماء رحمهم الله والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة وروى عن عمر وابن عباس وغيرهما رضى الله عنهم لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار معناه ان الكبيرة تمحى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالاصرار قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام فى حد الاصرار هو ان تتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته بذنبه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكبائر وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله المصر

يكون بين يديه على ظاهره يعنى قدامه وأراد بعد قدامه من الارض (حتى يبدو) بواو مفتوحة اى يظهر (بياض ابطيه) وفى رواية الليث اذا سجد فرج يديه عن ابطيه واذا فرج بين يديه لابد من ابداء ضبعيه وعند الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن اقرم فكنت أنظر الى عفرتى ابطيه * وفى حديث ميمونة اذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه انه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة من الارض وأبعد من هيآت الكسالى وأما المرأة فتضم بعضها الى بعض لانه أسترلها وأحوط وكذا الخنثى (وقال الليث) بن سعد مما وصله مسلم فى صحيحه وهو عطف على بكر (حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة نحوه) اى نحو حديث بكر لكنه رواه بالتحديث وبكر بالعنعنة ورواة هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائى فى الصلاة * ولما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من بيان أحكام ستر العورة شرع فى بيان استقبال القبلة لان الذى يريد الشروع فى الصلاة يحتاج أولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وما يتبعهما من أحكام المساجد فقال ﷺ (باب فضل استقبال القبلة يستقبل) المصلى (باطراف رجليه القبلة) ولابى ذر عن الكشميهنى يستقبل القبلة باطراف رجليه اى برؤس اصابعهما نحو القبلة (قاله ابو حميد) عبد الرحمن بن سعد الساعدى المدنى الانصارى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فى صفة صلاته عليه السلام كما سيأتى ان شاء الله تعالى وسقط فى رواية الاصيلى وابن عساكر من قوله يستقبل الى آخر قوله وسلم * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة فى الثانى الاهوازى البصرى (قال حدثنا ابن المهدى) بفتح الميم وكسر الدال مع التعريف ابن حسان البصرى اللؤلؤى وللاصيلى وابن عساكر حدثنا ابن مهدى (قال حدثنا منصور بن سعد) بسكون العين البصرى (عن ميمون بن سياه) بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف هاء منونة أو غير مصروف للعلمية والعجمة ورد بانه غير علم فى العجم ومعناه بالفارسية الاسود (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا) اى من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين (واستقبل قبلتنا) المخصوصة بنا (وأكل ذبيحتنا) وانما أفرد ذكر استقبال القبلة تعظيما لشأنها والا فهو داخل فى الصلاة لكونه من شروطها او عطفه على الصلاة لان اليهود لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها وهم الذين يمتنعون من أكل ذبيحتنا اى صلى صلاتنا وترك المنازعة فى أمر القبلة والامتناع عن أكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتم بشأنه عليها (فذلك) مبتدأ خبره (المسلم الذى له ذمة الله) بكسر الذال المعجمة مرفوع مبتدأ خبره له والموصول صفة المسلم والجملة صلته (وذمة رسوله) ولابى ذر وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى أمان الله ورسوله او عهدهما (فلا تخفروا) بضم المثناة الفوقية واسكان المعجمة وكسر الفاء اى لا تخونوا (الله) اى ولا رسوله (فى ذمته) اى ذمة الله أو ذمة

من تلبس من اضداد التوبة باستمرار العزم على المعاودة او باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه فى حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرا عظيما وليس لزمان ذلك وعدده حصر والله أعلم هذا مختصر ما يتعلق بضبط الكبيرة (وأما قوله قال الا أنبئكم باكبر الكبائر ثلاثا) فمعناه قال هذا الكلام ثلاث مرات وأما عقوق الوالدين فهو مأخوذ من العق وهو القطع وذكر الازهرى أنه يقال عق والده يعقه بضم العين عقا وعقوقا اذا قطعه ولم يصل رحمه وجمع العاق عققة بفتح الحروف كلها وعقق بضم العين والقاف وقال صاحب المحكم رجل عقق وعقق وعق وعاق بمعنى واحد وهو الذى شق عصا الطاعة لوالده هذا قول أهل اللغة واما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه وقد قال الشيخ الامام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله لم أقف فى عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمده فانه لا يجب طاعتهما فى كل ما يأمران به وينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من اعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخافان فيه

المسلم اى لاتخونوا فى تضييع من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا حميته وأخفرته اذا نقضت عهده والهمزة فيه للسلب اى أزلت خفارته كأشكيته اذا أزلت شكواه واكتفى بذكر الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول وانما ذكره أولا للتأكيد * واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال عين الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لايجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلى على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه ايضا لان الالتفات به لايبطل نعم لايشترط الاستقبال فى شدة الخوف ونفل السفر والفرض استقبال عين الكعبة يقينا لمن بمكة وظنا لمن هو غائب عنها فلا يكفى اصابة الجهة لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقبل بضم القاف والباء ويجوز اسكانها ومعناه مقابلها أو ما استقبلك منها وعند عامة الحنفية فرض الغائب عن مكة استقبال جهة الكعبة لاعينها * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه النسائى * وبه قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت وحدثنا بالواو (نعيم) هو ابن حماد الخزاعى (قال حدثنا ابن المبارك) عبد الله فهو موصول ولابوى ذر والوقت حدثنا نعيم قال ابن المبارك وفى رواية حماد ابن شاكر عن المؤلف قال نعيم بن حماد فيكون المؤلف علقه عنه وللاصيلى وكريمة وقال ابن المبارك فيكون المؤلف علقه عنه ولابن عساكر قال محمد بن اسمعيل وقال ابن المبارك وقد وصله الدارقطنى من طريق نعيم عن ابن المبارك (عن حميد الطويل عن انس بن مالك) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت) بضم الهمزة وكسر الميم اى أمرنى الله (ان) اى بان (اقاتل الناس) اى بقتل المشركين (حتى يقولوا لا اله الا الله) اى مع محمد رسول الله واكتفى بالاولى لاستلزامها الثانية عند التحقيق او انها شعار للمجموع كما فى قرأت الحمد اى كل السورة (فاذا قالوها) اى كلمة الاخلاص وحققوا معناها بموافقة الفعل لها (وصلوا صلاتنا) اى بالركوع (واستقبلوا قبلتنا) التى هدانا الله لها (وذبحوا ذبيحتنا) اى ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا فعيل بمعنى المفعول لكنه استشكل دخول التاء فيه لانه اذا كان بمعنى المفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث فلا تدخله التاء وأجيب بانه لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت عليه الاسمية دخلت التاء وانما يستوى الامران فيه عند ذكر الموصوف (فقد حرمت) بفتح الحاء وضم الراء كما فى الفرع وجوز البرماوى كغيره ضم الاول وتشديد الثانى لكن قال الحافظ ابن حجر ولم أرفى شئ من الروايات تشديد الراء (علينا دماؤهم وأموالهم الابحقها) اى الابحق الدماء والاموال وفى حديث ابن عمر فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الابحق الاسلام (وحسابهم على الله) هو على سبيل التشبيه اى هو كالواجب على الله فى تحقيق الوقوع والا فلا يجب على الله تعالى شئ وقد استنبط ابن المنير من قوله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا حرمت دماؤهم قتل تارك الصلاة لان مفهوم الشرط اذا قالوها وامتنعوا من الصلاة لم تحرم دماؤهم منكرين للصلاة

على نفسه اوعضو من اعضائه هذا كلام الشيخ ابى محمد وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى فى فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة فى كل ماليس بمعصية ومخالفة أمرهما فى ذلك عقوق وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما فى الشبهات قال وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر فى طلب العلم وفى التجارة بغير اذنهما مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم الا أنبئكم باكبر الكبائر قول الزور أو شهادة الزور) فليس على ظاهره المتبادر الى الافهام منه وذلك لان الشرك اكبر منه بلاشك وكذا القتل فلا بد من تأويله وفى تأويله ثلاثة أوجه أحدها أنه محمول على الكفر فان الكافر شاهد بالزور وعامل به والثانى أنه محمول على المستحل فيصير بذلك كافرا والثالث ان المراد من اكبر الكبائر كما قدمناه فى نظائره وهذا الثالث هو الظاهر أو الصواب فاما حمله على الكفر فضعيف لان هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور فى الحقوق وأما

كانوا أو مقرين لانه رتب استصحاب سقوط العصمة على ترك الصلاة لا ترك الاقرار بها لا يقال الذبيحة لايقتل تاركها الا انا نقول اذا أخرج الاجماع بعضا لم يخرج الكل انتهى من المصابيح فان قلت لم خص الثلاثة بالذكر من بين الاركان وواجبات الدين أجيب بانهم أظهر واعظم واسرع علما لان فى اليوم تعرف صلاة الشخص وطعامه غالبا بخلاف الصوم والحج كما لايخفى * وهذا الحديث رواه أبو داود فى الجهاد والترمذى فى الايمان والنسائى فى المحاربة (وقال ابن أبى مريم) سعيد بن الحكم المصرى (أخبرنا يحيى) وللاربعة يحيى بن أيوب الغافقى (قال حدثنا حميد) الطويل ولابن عساكر وقال محمد اى المؤلف قال ابن أبى مريم حدثنى بالافراد حميد (قال حدثنا أنس) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وقد وصله محمد بن نصر وابن منده فى الايمان من طريق ابن أبى مريم وقد ذكره المؤلف استشهادا وتقوية لان يحيى بن أيوب مطعون فيه قال أحمد سيئ الحفظ (وقال على بن عبد الله) اى المدينى (حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا حميد الطويل) (قال سأل ميمون بن سياه) بكسر السين المهملة آخره هاء (أنس بن مالك قال) ولابوى ذر والوقت فقال وسقطت هذه الكلمة بالكلية عند الاصيلى (يا أبا حمزة) بالحاء والزاى كنية أنس (وما يحرم) بواو العطف على معطوف محذوف كأنه سأل عن شئ مثل هذا وغير هذا وقول ابن حجر أو الواو استئنافية تعقبه العينى بان الاستئناف كلام مبتدأ وحينئذ لايبقى مقول لقال فيحتاج الى تقدير وفى رواية كريمة والاصيلى مايحرم (دم العبد وماله فقال) أنس (من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم) من النفع (وعليه ما على المسلم) من المضرة * ووجه مطابقة جواب أنس للسؤال عن سبب التحريم انه يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم أن الذى يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بحقه فهو مطابق له وزيادة ﴿باب﴾ حكم (قبلة اهل المدينة واهل الشام و) قبلة اهل (المشرق) اى وأهل المغرب فى استقبالها او استدبارها المنهى عنه وأهل بالجر عطفا على المضاف اليه والمشرق عطفا على المجرور وقبلة والمراد بالمشرق مشرق الارض كلها المدينة والشام وغيرهما ولم يذكر المؤلف المغرب مع ان العلة فيهما مشتركة اكتفاء بذلك عنه كما فى سرابيل تقيكم الحر وخص المشرق بالذكر لان أكثر بلاد الاسلام فى جهته ولما ذكر المؤلف ذلك كأن سائلا سأله فقال كيف قبلة هذه المواضع فقال (ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة) اى ليس فى التشريق والتغريب فى المدينة والشام ومن يلحق بهم ممن هو على سمتهم قبلة فاطلق المشرق والمغرب على التشريق والتغريب والجملة استئنافية من تفقه المؤلف جواب عن سؤال مقدر كما مر وفى رواية الاربعة باسقاط قبلة هذه وحينئذ يتعين تنوين باب بتقدير هذا باب ورفع قبلة أهل المدينة على الابتداء وجر أهل عطفا على المضاف اليه وكذا المشرق والمغرب عطفا على المجرور وخبر المبتدا قوله ليس فى المشرق لكن بتأويل قبلة بلفظ مستقبل لان التطابق فى التذكير والتأنيث بين المبتدا والخبر واجب والمشرق بالتشريق والمغرب بالتغريب اى هذا باب بالتنوين

قبح الكفر وكونه اكبر الكبائر فكان معروفا عندهم ولا يتشكك أحد من أهل القبلة فى ذلك فحمله عليه يخرجه عن الفائدة ثم الظاهر الذى يقتضيه عموم الحديث واطلاقه والقواعد انه لافرق فى كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة بين أن تكون بحق عظيم أو حقير وقد يحتمل على بعد أن يقال فيه الاحتمال الذى قدمته عن الشيخ أبى محمد بن عبد السلام فى اكل تمرة من مال اليتيم والله أعلم وأما عده صلى الله عليه وسلم التولى يوم الزحف من الكبائر فدليل صريح لمذهب العلماء كافة فى كونه كبيرة الا ما حكى عن الحسن البصرى رحمه الله أنه قال ليس هو من الكبائر قال والآية الكريمة فى ذلك انما وردت فى أهل بدر خاصة والصواب ما قاله الجماهير انه عام باق والله أعلم (وأما قوله فكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) فجلوسه صلى الله عليه وسلم لاهتمامه بهذا الامر وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه وأما قولهم ليته سكت فانما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة لما يزعجه ويغضبه

مستقبل أهل المدينة وأهل الشام ليس فى التشريق ولا فى التغريب وقد سقطت التاء من ليس فلا تطابق بينه وبين قبلة فلذا أول بمستقبل ليطابقا تذكيرا وحكى الزركشى ضم قاف مشرق للاكثرين عن عياض عطفا على باب اى وباب حكم المشرق ثم حذف من الثانى باب وحكم وأقيم المشرق مقام الاول وصوّبه الزركشى لما فى الكسر من اشكال وهو اثبات قبلة لهم اى لاهل المشرق وتعقبه الدمامينى فقال اثبات قبلة لاهل المشرق فى الجملة لا اشكال فيه لانهم لابد لهم أن يصلوا الى الكعبة فلهم قبلة يستقبلونها قطعا انما الاشكال لو جعل المشرق نفسه قبلة مع استدبار الكعبة وليس فى جر المشرق ما يقتضى أن يكون المشرق نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا والمؤلف قد ألصق بهذا الكلام قوله ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة ثم ان ما وجه به الرفع يمكن ان يوجه به الكسر وذلك بأن يكون المشرق معطوفا على ما أضيف اليه الباب وهو قبلة لا على المدينة ولا على الشام فكأنه قال باب حكم قبلة أهل المدينة وحكم المشرق ولا اشكال البتة انتهى ومراده بالمشرق والمغرب كما مر اللذان من ناحية المدينة والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها وكل البلاد التى تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها فانهم بالمخالفة المشرق والمغرب للمدينة والشام وما كان من جهتهما فى حكم اجتناب الاستقبال والاستدبار بالتشريق والتغريب فان أولئك اذا شرقوا أو غربوا لا يكونون مستقبلى الكعبة ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها وما بينهما متى شرقوا استدبروا الكعبة وغربوا استقبلوها فيحرفون حينئذ للجنوب أو الشمال وهو معنى قول المؤلف ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة (لقول النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله النسائى والمؤلف فى الباب وغيره (لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا) ظاهره التسوية بين الصحارى والابنية فيكون مطابقا للترجمة وهو مذهب أبى حنيفة واحمد فى رواية عنه وقال مالك والشافعى يحرم فى الصحراء لا فى البنيان لحديث الباب ولانه عليه الصلاة والسلام قضى حاجته فى بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة فجمع الشافعى رحمه الله بينهما بحمل حديث الباب المفيد للتحريم على الصحراء لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله عليه السلام لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه وتقدم مزيد لذلك فى كتاب الوضوء * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا سفيان) ابن عيينة (قال حدثنا) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهرى عن عطاء بن يزيد) ولابوى ذر والوقت زيادة الليثى (عن أبى أيوب) خالد بن زيد (الانصارى) رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أتيتم الغائط) اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة (فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها) احتراما لها وتعظيما وهل هو من جهة خروج الخارج المستقذر أو من جهة كشف العورة فيه خلاف مبنى على جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج أباح ومن علل بالعورة منع (ولكن شرقوا أو غربوا) مخصوص بأهل المدينة لانهم المخاطبون ويلحق بهم من كان على سمتهم ممن اذا

استقبل

* (حدثنا) محمد بن مثنى ومحمد ابن بشار وابراهيم بن دينار جميعا عن يحيى بن حماد قال ابن المثنى حدثنى يحيى بن حماد أخبرنا شعبة عن أبان بن تغلب عن فضيل الفقيمى عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان فى قلبه

وأما عده صلى الله عليه وسلم السحر من الكبائر فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير ان السحر حرام من الكبائر فعله وتعلمه وتعليمه وقال بعض اصحابنا ان تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز عن الكرامة للاولياء وهذا القائل يمكنه ان يحمل الحديث على فعل السحر والله أعلم (واما قوله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه الى آخره) ففيه دليل على ان من تسبب فى شئ جاز ان ينسب اليه ذلك الشئ وانما جعل هذا عقوقا لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذيا ليس بالهين كما تقدم فى حد العقوق والله أعلم وفيه قطع الذرائع فيؤخذ منه النهى عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك والله أعلم

* (باب تحريم الكبر وبيانه) *

استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها (قال أبو أيوب) الانصارى (فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم (بنيت) لقضاء حاجة الانسان (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى مقابل (القبلة فننحرف) عن جهة القبلة من الانحراف وفى رواية فنتحرف (ونستغفر الله تعالى) لمن بناها فان الاستغفار للمؤمنين سنة أو من الاستقبال ولعل أبا أيوب رضى الله عنه لم يبلغه حديث ابن عمر فى ذلك أو لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الطهارة * ثم عطف المؤلف على قوله حدثنا سفيان قوله (وعن الزهرى) بالاسناد المذكور (عن عطاء) اى ابن يزيد (قال سمعت أبا أيوب) الانصارى (عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) اى مثل الحديث السابق والحاصل أن سفيان حدث به عليا مرتين مرة صرح بتحديث الزهرى له وفيه عنعنة عطاء ومرة أتى بالعنعنة عن الزهرى وبتصريح عطاء بالسماع * (باب قوله تعالى واتخذوا) بكسر الخاء على الامر اى وقلنا لهم اتخذوا (من مقام ابراهيم مصلى) مدعى يدعى عنده وقال البرماوى موضع صلاة وتعقب بانه لا يصلى فيه بل عنده ويترجح القول الاول بانه جار على المعنى اللغوى والغرض البيت لا المقام لان من صلى الى الكعبة لغير جهة المقام فقد أدى فرضه والامر فى واتخذوا للاستحباب كما لا يخفى ومقام ابراهيم هو الحجر الذى فيه أثر قدمه وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله وقرأ نافع وابن عامر واتخذوا بفتح الخاء بلفظ الماضى عطفا على جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا * وبالسند قال (حدثنا الحميدى) بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشى المكى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين المكى (قال سألنا ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (عن رجل طاف بالبيت العمرة) بالنصب للمستملى والحموى اى طواف العمرة ثم حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وللاربعة للعمرة بلام الجر اى لاجل العمرة (ولم يطف) اى لم يسع (بين الصفا والمروة أيأتى) اى هل حل من احرامه حتى يجوز له أن يجامع (امرأته) ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام أم لا (فقال) عبد الله بن عمر مجيبا له (قدم النبى صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) فأجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا عنى مناسككم قال عمرو بن دينار (وسألنا جابر بن عبد الله) الانصارى عن ذلك (فقال لا يقربنها) جملة فعلية مؤكدة بالنون الثقيلة (حتى يطوف بين الصفا والمروة) فأجاب بصريح النهى * ومباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى الحج * ورواة هذا الحديث الثلاثة مكيون وفيه التحديث والسؤال وهو من مسند ابن عمر لا من مسند جابر لانه لم يرفعه وأخرجه المؤلف فى الحج وكذا مسلم والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا

مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس * (حدثنا) منجاب بن الحرث التميمى وسويد بن سعيد كلاهما عن على بن مسهر قال منجاب اخبرنا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولا يدخل الجنة احد فى قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء

فيه ابان بن تغلب عن فضيل الفقيمى عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس قال مسلم رحمه الله ثنا منجاب وسويد بن سعيد عن على بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولا يدخل الجنة احد فى قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء) الشرح قد تقدم ان

يحيى) القطان (عن سيف) بفتح السين زاد ابن عساكر يعنى ابن أبى سليمان كما فى الفرع المخزومى المكى (قال سمعت مجاهدا) الامام المفسر (قال اتى ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فقيل له) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسم هذا القائل (هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فاقبلت والنبى صلى الله عليه وسلم قد خرج) من الكعبة (وأجد بلالا) حال كونه (قائما بين البابين) اى مصراعى الباب اذ لم يكن للكعبة يومئذ الا باب وفى رواية الحموى بين الناس بالنون والسين المهملة بدل البابين قال فى الفتح وهى أوضح وعبر بالمضارع فى قوله وأجد حكاية عن الحال الماضية او استحضارا لتلك الصورة حتى كأن المخاطب يشاهدها والافكان المناسب للسياق أن يقول ووجدت (فسألت بلالا فقلت أصلى) بهمزة الاستفهام ولابى ذر والاصيلى صلى باسقاطها (النبى) وللاصيلى وحده رسول الله (صلى الله عليه وسلم فى الكعبة قال نعم) صلى (ركعتين بين الساريتين) تثنية سارية وهى الاسطوانة (اللتين على يساره) اى الداخل او يسار البيت او هو من الالتفات ولابى ذر عن الكشميهنى يسارك بالكاف وهى أنسب لقوله (اذا دخلت ثم خرج) من البيت (فصلى فى وجه) مواجهة (الكعبة ركعتين) عند مقام ابراهيم وبذلك تحصل المطابقة للترجمة أو جهة الباب عموما وقد اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيح روايته على النافى كاسامة وسبب نفيه اشتغاله بالدعاء فى ناحية من نواحى البيت غير التى كان فيها الرسول مع غلق الباب وكان بلال قريبا منه عليه الصلاة والسلام تخفى على أسامة لبعده واشتغاله ما شاهده بلال لقربه وجاز له النفى عملا بالظن اوأنه عليه السلام دخل البيت مرتين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ومكى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه أيضا فى الحج والصلاة والجهاد ومسلم فى الحج وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده لشهرته به والا فأبوه ابراهيم السعدى (قال حدثنا عبد الرزاق) ابن همام (قال أخبرنا) وللاصيلى وأبى الوقت حدثنا (ابن جريج) نسبه الى جده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (قال سمعت ابن عباس) رضى الله عنهما (قال لما دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت دعا فى نواحيه كلها) جمع ناحية وهى الجهة (ولم يصل) فيه (حتى خرج منه) ورواية بلال المثبت أرجح من نفى ابن عباس هذا لا سيما أن ابن عباس لم يدخل وحينئذ فيكون مرسلا لانه أسنده عن غيره ممن دخل مع النبى صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابى (فلما خرج) عليه الصلاة والسلام منه (ركع) أى صلى (ركعتين) فاطلق الجزء وأراد به الكل (فى قبل الكعبة) وما استقبله منها وهو وجهها بضم القاف والموحدة وقد تسكن (وقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) أى الكعبة هى (القبلة) التى استقر الامر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس أو علمهم بذلك سنة موقف الامام فى وجهها دون أركانها وجوانبها الثلاثة وان كان الكل جائزا أو أن من حكم من شاهد البيت

ان ابا يا يعوز صرفه وترك صرفه وان الصرف افصح وتغلب بالغين المعجمة وكسر الام واما الفقيمى فبضم الفاء وفتح القاف ومنجاب بكسر الميم واسكان النون وبالجيم وآخره باء موحدة ومستهر بضم الميم وكسر الهاء وفى هذا الاسناد الثانى لطيفتان من لطائف الاسناد احداهما ان فيه ثلاثة تابعين يروى بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابراهيم وعلقمة والثانية انه اسناد كوفى كله فمنجاب وعبد الله بن مسعود ومن بينهما كوفيون الاسود بن سعيد رفيق منجاب فيغنى عنه منجاب وقوله صلى الله عليه وسلم وغمط الناس هو بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وبالطاء المهملة هكذا هو فى نسخ صحيح مسلم رحمه الله قال القاضى عياض رحمه الله لم نر وهذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفى البخارى الا بالطاء قال وبالطاء ذكره ابو داود فى مصنفه وذكره ابو عيسى الترمذى وغيره غمص بالصاد وهما بمعنى واحد ومعناه احتقارهم يقال فى الفعل منه غمطه بفتح الميم يغمطه بكسرها وغمطه بكسر الميم يغمطه بفتحها واما بطر الحق فهو دفعه وانكاره ترفعا وتجبرا وقوله صلى الله عليه وسلم من كبرياء هى غير مصروفة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال اختلفوا فى معناه فقيل ان معناه ان كل امره

وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب أو ان الذى أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة بل الكعبة نفسها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدنى وصنعانى ومكى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه مسلم فى المناسك والنسائى ۞ (باب التوجه) فى صلاة الفرض (نحو القبلة) اى جهتها (حيث كان) اى وجد المصلى فى سفر أو حضر (وقال ابو هريرة) رضى الله عنه مما وصله المؤلف فى الاستئذان من جملة حديث المسئ صلاته (قال النبى صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة) حيث كنت (وكبر) بكسر الباء الموحدة فيهما على الامر وكبر بالواو وللاربعة فكبر وفى رواية الاصيلى قام النبى صلى الله عليه وسلم استقبل فكبر بالميم وفتح الموحدة فيهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) بتخفيف الجيم الغدانى بضم الغين المعجمة (قال حدثنا اسرائيل) بن يونس بن ابى اسحق عمرو بن عبد الله الكوفى (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى جد اسرائيل (عن البراء بن عازب) رضى الله عنهما ثبت ابن عازب عند ابى ذر عن المستملى (قال كان رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم صلى نحو) اى جهة (بيت المقدس) بالمدينة (ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا) من الهجرة وكان ذلك بامر الله تعالى له قاله الطبرى ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند أحمد من وجه آخر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه بحمل الامر فى المدينة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس وفى حديث الطبرى من طريق ابن جريج قال أول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله تعالى الى الكعبة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه) بضم أوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول اى يؤمر بالتوجه (الى الكعبة) وفى حديث ابن عباس عند الطبرى وكان يدعو وينظر الى السماء (فأنزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك فى السماء) تردد وجهك فى جهة السماء تطلعا للوحى وكان عليه السلام يقع فى روعه ويتوقع من ربه أن يحوله الى الكعبة لانها قبلة أبيه ابراهيم وذلك يدل على كمال أدبه حيث انتظر ولم يسأل قاله البيضاوى (فتوجه) صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية (نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم) اى ما صرفهم (عن قبلتهم التى كانوا عليها) يعنى بيت المقدس والقبلة فى الاصل الحال التى عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه اليه للصلاة (قل لله المشرق والمغرب) لا يختص به مكان دون مكان بخاصة ذاتية تمنع اقامة غيره مقامه وانما العبرة بارتسام أمره لا بخصوص المكان (يهدى من يشاء الى صراط مستقيم) وهو ما ترتضيه الحكمة وتقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت المقدس تارة والى الكعبة أخرى (فصلى) الظهر (مع النبى صلى الله عليه وسلم رجل) اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوال أو هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء (ثم خرج) اى الرجل (بعد ما صلى) اى بعد صلاته أو بعد الذى صلى وللمستملى والحموى فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج

سبحانه وتعالى حسن جميل وله الاسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال وقيل جميل بمعنى مجمل ككريم وسميع بمعنى مكرم ومسمع وقال الامام أبو القاسم القشيرى رحمه الله معناه جليل وحكى الامام أبو سليمان الخطابى انه بمعنى ذى النور والبهجة اى مالكهما وقيل معناه جميل الافعال بكم باللطف والنظر اليكم يكلفكم اليسير من العمل ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه واعلم ان هذا الاسم ورد فى هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد وورد أيضا فى حديث الاسماء الحسنى وفى اسناده مقال والمختار جواز اطلاقه على الله تعالى ومن العلماء من منعه قال الامام أبو المعالى امام الحرمين رحمه الله تعالى ما ورد الشرع باطلاقه فى اسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه وما منع الشرع من اطلاقه منعناه وما لم يرد فيه اذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم فان الاحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ولو قضينا بتحليل او تحريم لكنا مثبتين حكما بغير الشرع قال ثم لا يشترط فى جواز الاطلاق ورود ما يقطع به فى الشرع ولكن ما يقتضى العمل وان لم يوجب العلم فانه كاف الا ان الاقيسة الشرعية من مقتضيات العمل ولا يجوز التمسك بها فى تسمية الله تعالى ووصفه هذا كلام امام

اى بعض أولئك الرجال بعدما صلى (فمرعلى قوم من الانصار فى صلاة العصر نحو) اى جهة (بيت المقدس) وفى رواية الكشميهنى فى صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس (فقال) الرجل (هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه) عليه الصلاة والسلام (توجه نحو الكعبة) وللاربعة وانه نحو الكعبة (فانحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة) وعبر بقوله هو يشهد نفسه على طريق التجريد بان جرد من نفسه شخصا أوعلى طريق الالتفات أونقل الراوى كلامه بالمعنى وعند ابن سعد فى الطبقات أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين من الظهر فى مسجده بالمسلمين ثم أمر أن يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار معه المسلمون ويقال انه عليه الصلاة والسلام زار أم بشر بن البراء بن معرور فى بنى سلمة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم لاصحابه ركعتين ثم أمر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمى مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدى هذا أثبت عندنا ولا تنافى بين قوله هنا صلاة العصر وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر فى الصبح بقباء المروى عند الشيخين والنسائى لان العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قباء فى اليوم الثانى لانهم خارجون عن المدينة من سوادها * واستنبط من حديث الباب قبول خبر الواحد وجواز النسخ وانه لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه ورواته مابين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى التفسير أيضا ومسلم فى الصلاة والترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسلم) وللاصيلى مسلم بن ابراهيم (قال حدثنا هشام) الدستوائى وللاصيلى هشام بن عبد الله (قال حدثنا يحيى ابن أبى كثير) بالمثلثة (عن محمد بن عبد الرحمن) بن ثوبان العامرى المدنى وليس له فى البخارى عن جابر غير هذا الحديث وفى طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخارى عن جابر شيأ قاله الحافظ ابن حجر (عن جابر) الانصارى رضى الله عنه وللاصيلى جابر بن عبد الله (قال كان رسول الله) وللاربعة النبى (صلى الله عليه وسلم يصلى) النفل (على راحلته) ناقته التى تصلح لان ترحل (حيث توجهت) به اى الراحلة زاد ابن عساكر وأبو ذر عن الكشميهنى به والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصد توجهه وفى حديث ابن عمر عند مسلم وأبى داود والنسائى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه لخيبر وعند أبى داود والترمذى وقال حسن صحيح من حديث جابر بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فى حاجة فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق السجود أخفض (فاذا أراد) صلى الله عليه وسلم أن يصلى (الفريضة نزل) عن راحلته (فاستقبل القبلة) وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة فى الفريضة وهو اجماع نعم رخص فى شدة الخوف كما سيأتى فى محله ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصرى ويمانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه أيضا فى تقصير الصلاة وفى المغازى ومسلم * وبه قال (حدثنا عثمان) بن أبى شيبة (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) بن يزيد النخعى (عن علقمة) بن قيس النخعى (قال قال عبد الله) بن مسعود ولابى ذر عن عبد الله لكنه ضبب عليه فى الفرع

الحرمين ومحله من الاتقان والتحقيق بالعلم مطلقا وبهذا الفن خصوصا معروف بالغاية العليا وأما قوله لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم لان ذلك لا يكون الا بالشرع فهذا مبنى على المذهب المختار فى حكم الاشياء قبل ورود الشرع فان المذهب الصحيح عند المحققين من أصحابنا ان لا حكم فيها الا بتحليل ولا تحريم ولا اباحة ولا غير ذلك لان الحكم عند أهل السنة لا يكون الا بالشرع وقال بعض أصحابنا انها على الاباحة وقال بعضهم على التحريم وقال بعضهم على الوقف لا يعلم ما يقال فيها والمختار الاول والله أعلم وقد اختلف أهل السنة فى تسمية الله تعالى ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه فاجازه طائفة ومنعه آخرون الا ان يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب الله أو سنة متواترة أو اجماع على اطلاقه فان ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه فاجازه طائفة وقالوا الدعاء به والثناء من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنعه آخرون لكونه راجعا الى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى وطريق هذا القطع قال القاضى والصواب جوازه لاشتماله على العمل وأقول الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها والله أعلم

(صلى)

(صلى النبى صلى الله عليه وسلم) الظهر أو العصر (قال ابراهيم) النخعى (لا ادرى زاد) النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته ولابن عساكر أزاد بالهمزة (أو نقص فلما سلم قيل له يارسول الله أحدث) بهمزة الاستفهام وفتح الحاء والدال اى أوقع (فى الصلاة شئ) من الوحى يوجب تغييرها بزيادة أونقص (قال) عليه الصلاة والسلام (وما ذاك) سؤال من لم يشعر بما وقع منه (قالوا صليت كذا وكذا) كناية عما وقع اما زائدا على المعهود أو ناقصا عنه (فثنى) عليه الصلاة والسلام بتخفيف النون اى عطف (رجله) بالافراد بان جلس كهيئة قعود المتشهد وللكشميهنى والاصيلى رجليه بالتثنية (واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم) لم يكن سجوده عليه الصلاة والسلام عملا بقولهم لان المصلى لا يرجع الى قول غيره بل لما سألهم بقوله وما ذاك تذكر فسجد أو أن قول السائل أحدث شكا فسجد لحصول الشك الذى طرأ له لا لمجرد اخبارهم (فلما أقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث فى الصلاة شئ لنبأتكم) اى لاخبرتكم (به) اى بالحدوث وحذف لدلالة قوله لو حدث فى الصلاة واللام فى لنبأتكم لام الجواب ومفعوله الاول ضمير المخاطبين والثانى به والثالث محذوف وفيه أنه كان يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامة (ولكن انما أنا بشر مثلكم) اى بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شئ (أنسى كما تنسون) بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشى ومن قيده بضم أوله وتشديد ثالثه لم يناسب التشبيه (فاذا نسيت فذكرونى) فى الصلاة بالتسبيح ونحوه (واذا شك أحدكم) بان استوى عنده طرفا العلم والجهل (فى صلاته فليتحر الصواب) اى فليجتهد وعن الشافعى فليقصد الصواب اى فليأخذ باليقين وهو البناء على اليقين وقال أبو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار على الاقل ولمسلم فلينظر أقرب ذلك الى الصواب (فليتم) بناء (عليه ثم يسلم) وجوبا (ثم يسجد) للسهو اى ندبا (سجدتين) لا واحدة كالتلاوة وعبر بلفظ الخبر فى هذين الفعلين وبلفظ الامر فى السابقين وهما للتحرى والاتمام لانهما كانا ثابتين يومئذ بخلاف التحرى والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر ولابى ذر يسلم بغير لام الامر وللاصيلى وليسجد بلام الامر وهو محمول على الندب وعليه الاجماع فى المسئلتين * ودلالة الحديث على الترجمة من قوله فثنى رجليه واستقبل القبلة واستنبط منه جواز النسخ عند الصحابة وانهم كانوا يتوقعونه وعلى جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فى الافعال وعليه عامة العلماء والنظار كما قاله الشيخ تقى الدين ورواته الستة كلهم كوفيون أئمة اجلاء واسناده من أصح الاسانيد وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى النذور ومسلم والنسائى وأبو داود وابن ماجه * ولما فرغ المؤلف من حكم التوجه الى القبلة شرع يذكر حكم من سها فصلى الى غير القبلة فقال ۞ (باب ما جاء فى القبلة) غير ماذكر (ومن لا يرى الاعادة) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ومن لم ير الاعادة (على من سها فصلى الى غير القبلة) الفاء تفسيرية لانه تفسير لقوله سها قاله البرماوى كالكرمانى وتعقبه العينى فقال فيه بعد والاولى أن تكون للسببية كقوله تعالى فتصبح الارض مخضرة وأصل هذه المسئلة فى المجتهد فى القبلة اذا صلى به فتيقن الخطأ فى الجهة

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن ابان ابن تغلب عن فضيل عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة

(وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر) فقد اختلف فى تأويله فذكر الخطابى فيه وجهين أحدهما أن المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا اذا مات عليه والثانى انه لا يكون فى قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال الله تعالى ونزعنا ما فى صدورهم من غل وهذان التأويلان فيهما بعد فان هذا الحديث ورد فى سياق النهى عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغى أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره من المحققين انه لا يدخل الجنة دون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد يتكرم عليه بأنه لا يجازيه بل لابد أن يدخل كل الموحدين الجنة اما أولا واما ثانيا بعد تعذيب بعض أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة

في الوقت أو بعده فانه يقضى على الاظهر والثانى لا يجب القضاء لعذره بالاجتهاد وبه قال
أبو حنيفة وأصحابه وابراهيم النخعى والثورى لان جهة تحريه هى التى خوطب باستقبالها
حالة الاشتباه فاتى بالواجب عليه فلا يعيدها وقال المالكية يعيد فى الوقت المختار وهو
مذهب المدونة وقال أبو الحسن المرداوى من الحنابلة فى تنقيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد
سفرا فاخطأ لم يعد اه فلو تيقن الخطأ فى الصلاة وجب استئنافها عند الشافعية
والمالكية ويستدير الى جهة القبلة ويبنى على مامضى عند الحنفية وهو قول للشافعية
لان أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة استداروا فى الصلاة اليها
(وقد سلم النبى صلى الله عليه وسلم فى ركعتى الظهر) وللاصيلى ركعتين من الظهر (وأقبل
على الناس بوجهه) الشريف (ثم أتم مابقى) من الركعتين الاخيرتين * وهذا التعليق
قطعة من حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين المشهور ووجه ذكره فى الترجمة أنه عليه
الصلاة والسلام بانصرافه واقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفسه
الشريفة فى غير صلاة فلما مضى على صلاته كان وقت استدبار القبلة فى حكم المصلى
فيؤخذ منه أن من اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون)
بالنون أبو عثمان الواسطى البزاز بزايين نزيل البصرة المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين
(قال حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة ابن بشير بفتح الموحدة
وكسر المعجمة (عن حميد) الطويل (عن أنس) وللاصيلى أنس بن مالك (قال قال عمر) بن
الخطاب وللاصيلى رضى الله عنه (وافقت ربى فى ثلاث) اى وافقنى ربى فيما أردت أن
يكون شرعا فانزل القرآن على وفق ما رأيت لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه
كذا قال العينى كابن حجر وغيره لكن قال صاحب اللامع لا يحتاج الى ذلك فان من
وافقك فقد وافقته انتهى قال فى الفتح أو اشار به الى حدوث رأيه وقدم الحكم وقوله فى
ثلاث اى قضايا أو أمور ولم يؤنث مع ان الامر مذكر لان التمييز اذا لم يكن مذكورا جاز
فى لفظ العدد التذكير والتأنيث وليس فى تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفى الزيادة فقد
روى عنه موافقات بلغت الخمسة عشر أسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وتحريم
الخمر ويحتمل أن يكون ذلك قبل الموافقة فى غير الثلاث ونوزع فيه لان عمر أخبر بهذا بعد
موته صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر من ذلك (قلت) واغير الاربعة فقلت (يا رسول الله
لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى) بين يدى القبلة يقوم الامام عنده بحذف جواب لو أو هى
للتمنى فلا تفتقر الى جواب وعند ابن مالك هى لو المصدرية أغنت عن فعل التمنى (فنزلت
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وآية الحجاب) برفع آية على الابتداء والخبر محذوف اى
كذلك أو على العطف على مقدر اى هو اتخاذ مصلى وآية الحجاب وبالنصب على
الاختصاص وبالجر عطفا على مقدر اى اتخاذ الله مصلى من مقام ابراهيم وهو بدل من قوله
ثلاث (قلت يا رسول الله لو أمرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر) بفتح الموحدة صفة
مشبهة (والفاجر) الفاسق وهو مقابل البر (فنزلت آية الحجاب) يا أيها النبى قل لازواجك
وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن (واجتمع نساء النبى صلى الله عليه وسلم

(واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار أحد فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان) فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود وقوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة هو على ما تقدم وتقرر من زيادة الايمان ونقصه (وأما قوله) قال رجل ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فهذا الرجل هو مالك بن مرارة الرهاوى قاله القاضى عياض وأشار اليه ابو عمر بن عبد البر رحمهما الله وقد جمع أبو القاسم خلف بن عبد الملك ابن بشكوال الحافظ فى اسمه أقوالا من جهات فقال هو أبو ريحانة واسمه شمعون ذكره ابن الاعرابى وقال على بن المدينى فى الطبقات اسمه ربيعة بن عامر وقيل سواد بالتخفيف ابن عمرو ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن ابى الدنيا فى كتاب الخمول والتواضع وقيل مالك بن مرارة الرهاوى ذكره أبو عبيد فى غريب الحديث وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره معمر فى جامعه وقيل خريم بن فاتك هذا ما ذكره ابن بشكوال وقولهم ابن مرارة الرهاوى هو مرارة بضم الميم وبراء مكررة وآخره هاء والرهاوى هنا نسبة الى قبيلة ذكره الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى بفتح الراء ولم يذكره ابن ماكولا وذكر الجوهرى فى صحاحه ان الرهاوى نسبة الى رها بضم الراء حى من مذحج واما شمعون فبالعين المهملة وبالمعجمة والشين

فى

فى الغيرة عليه) بفتح الغين المعجمة وهى الحمية والانفة (فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن
ان يبدله أزواجا خيرا منكن) ليس فيه ما يدل على أن فى النساء خيرا منهن لان المعلق بما لم
يقع لا يجب وقوعه (فنزلت هذه الآية) * وبه قال (حدثنا ابن أبى مريم) سعيد بن محمد
ابن الحكم كذا فى رواية كريمة ولابى ذر عن المستملى قال ابو عبد الله اى المؤلف وحدثنا
ابن أبى مريم ولابن عساكر قال محمد اى المؤلف أيضا وقال ابن أبى مريم وللاصيلى وأبى
ذر عن الحموى والكشميهنى وقال ابن أبى مريم (اخبرنا يحيى بن أيوب) الغافقى (قال
حدثنى) بالافراد (حميد) الطويل (قال سمعت أنسا) اى ابن مالك (بهذا) اى بالحديث
المذكور سندا ومتنا وفائدة ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من
أنس فحصل الامن من تدليسه واستشكل بأن يحيى بن أيوب لم يحتج به البخارى وان
خرج له فى المتابعات وأجيب بأن هذا من جملة المتابعات ولم ينفرد يحيى بن أيوب بالتصريح
المذكور فقد أخرجه الاسماعيلى من رواية يوسف القاضى عن أبى الربيع الزهرانى
عن هشيم أخبرنا حميد حدثنا انس قاله فى الفتح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسى (قال اخبرنا مالك بن انس) وسقط قوله ابن أنس عند الاصيلى وابن عساكر (عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال بينا الناس بقباء)
بالمد والتذكير والصرف على الاشهر اى بينا الناس بمسجد قباء وهم (فى صلاة الصبح)
ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وقوله فى حديث البراء العصر اذ المجىء الى بنى حارثة داخل
المدينة والى بنى عمرو بن عوف بقباء وقت الصبح وقوله بينا أضيف الى المبتدا والخبر
وجوابه قوله (اذ جاءهم) اى أهل قباء (آت) بالمد هو عباد بن بشر بتشديد الموحدة الاولى
وكسر الثانية (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن) بالتنكير
لان القصد البعض وفى رواية الاصيلى القرآن بال التى للعهد اى قوله تعالى قد نرى تقلب
وجهك فى السماء الآيات واطلق الليلة على بعض اليوم الماضى وما يليه مجازا (وقد
أمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول (ان) اى بأن (يستقبل)
اى باستقبال (الكعبة فاستقبلوها) بفتح الموحدة عند جمهور الرواة على أنه فعل ماض
(وكانت وجوههم الى الشام) تفسير من الراوى للتحول المذكور والضمير فى فاستقبلوها
ووجوههم لاهل قباء والنبى صلى الله عليه وسلم ومن معه وفى رواية الاصيلى فاستقبلوها
بكسر الموحدة بصيغة الامر لاهل قباء ويؤيده ما عند المؤلف فى التفسير وقد أمر ان
يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها (فاستداروا الى الكعبة) بان تحول الامام من مكانه
فى مقدم المسجد الى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن
خلف الرجال واستشكل هذا لما فيه من العمل الكثير فى الصلاة وأجيب باحتمال
وقوعه قبل التحريم أو لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة * واستنبط من
الحديث أن الذى يؤمر به عليه الصلاة والسلام يلزم أمته وان أفعاله يؤتسى بها كاقواله
حتى يقوم دليل على الخصوصية وأن حكم الناسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه
وقبول خبر الواحد ووجه استدلال المؤلف به أنهم صلوا الى القبلة المنسوخة التى هى

من كبر * (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيأ دخل النار وقلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة

مجمعة فيهما والله أعلم

(باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة وان مات مشركا دخل النار)

قال مسلم حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا أبى ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله رضى الله عنه قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيأ دخل النار وقلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة وعن أبى سفيان عن جابر رضى الله عنه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيأ دخل النار قال مسلم رحمه الله وحدثنا ابو أيوب الغيلانى سليمان ابن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا عبد الملك حدثنا قرة

غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه ولم يؤمروا بالاعادة ورواة هذا الحديث أئمة مشهورون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه فى التفسير ومسلم والنسائى فى الصلاة ❊ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) ابن قيس النخعى (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا) اى خمس ركعات (فقالوا أزيد فى الصلاة قال) عليه السلام (وماذاك) اى ما سبب هذا السؤال (قالوا صليت خمسا) قال (فثنى) عليه السلام اى عطف (رجليه) بالتثنية ولابن عساكر رجله بالافراد (وسجد سجدتين) للسهو ❊ ولما فرغ المؤلف من بيان أحكام القبلة شرع فى بيان أحكام المساجد فقال ۞ (باب حك البزاق) بالزاى لغة كالصاد والسين (باليد من المسجد) سواء كان بآلة أم لا ❊ وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفى (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد) الطويل (عن أنس) وللاصيلى عن أنس بن مالك رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة) بالميم مع ضم النون وهى ما يخرج من الصدر أو من الرأس (فى) الحائط الذى فى جهة (القبلة فشق ذلك عليه) صلى الله عليه وسلم (حتى رؤى) بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى حتى رئى بكسر الراء وسكون الياء آخره همزة اى شوهد (فى وجهه) أثر المشقة وفى رواية النسائى فغضب حتى احمر وجهه (فقام) عليه الصلاة والسلام (فحكه) اى أثر النخامة (بيده فقال) عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر وقال (ان أحدكم اذا قام فى صلاته) بعد شروعه فيها (فانه يناجى ربه) من جهة مساررته بالقرآن والاذكار فكأنه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من جهة العبد (أوان) بفتح الهمزة وكسرها كما فى اليونينية ولابى ذر عن الحموى والمستملى وان (ربه) بواو العطف اى اطلاع ربه على ما (بينه وبين القبلة) اذ ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلى اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقباله بوجهه ومن اعظم الجفاء وسوء الادب ان تتنخم فى توجهك الى رب الارباب وقد أعلمنا الله تعالى باقباله على من توجه اليه قاله ابن بطال (فلا يبزقن) بنون التوكيد الثقيلة وللاصيلى فلا يبزق (أحدكم قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة (قبلته) التى عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضى للاستخفاف والاحتقار والاصح أن النهى للتحريم (ولكن) يبزق (عن يساره) اى لا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن أبى شيبة بسند صحيح (أو تحت قدميه) بالتثنية ولابوى ذر والوقت وابن عساكر قدمه اى اليسرى كما فى حديث أبى هريرة فى الباب الآتى قال النووى هذا فى غير المسجد أما فيه فلا يبزق الا فى ثوبه (ثم أخذ) عليه الصلاة والسلام (طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا) عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك اى ولكن ليبزق عن يساره أو يفعل هكذا وفيه البيان بالفعل لانه اوقع فى النفس وليست لفظة او هنا للشك بل

۞ (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيأ دخل

عن أبى الزبير حدثنا جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقى الله تعالى لا يشرك به شيأ دخل الجنة ومن لقيه يشرك به دخل النار قال أبو أيوب قال ابو الزبير عن جابر وعن المعرور بن سويد قال سمعت أباذر يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال أتانى جبريل عليه السلام فبشرنى أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وعن أبى بريدة ان يحيى بن يعمر حدثه ان أبا الاسود الديلى حدثه ان أبا ذر حدثه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب أبيض ثم أتيته فاذا هو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق

للتنويع اى هو مخير بين هذا وهذا لكن سياق ان المصنف حمل هذا الاخير على ما اذا بدره البزاق وحينئذ فاو للتنويع ❊ وأخرج هذا الحديث المؤلف فى كفارة البزاق فى المسجد وفى باب اذا بدره البزاق وفى غيرهما وكذا مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى ❊ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا) وهو ما يسيل من الفم (فى جدار القبلة) ولابى ذر عن المستملى فى جدار المسجد (فحكه) اى البصاق (ثم أقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلى فلا يبصق قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اى قدام (وجهه) ويبصق بالجزم على النهى (فان الله) اى القصد منه تعالى او ثوابه عز وجل اوعظمته (قبل وجهه) اى المصلى (اذا صلى) وهذا التعليل يرشد الى أن البصاق فى القبلة حرام سواء كان فى المسجد ام لا ❊ وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحى (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة ام المؤمنين) رضى الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى جدار القبلة مخاطا) هو السائل من الانف (أو بصاقا) من الفم (أو نخامة) من الصدر وهى النخاعة او النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (فحكه) اى الذى رآه فى الجدار ۞ (باب حك المخاط بالحصى) او نحوه وللاصيلى بالحصباء (من المسجد) لما كان المخاط فيه لزوجة يكون لها جرم فى الغالب يحتاج فى زواله الى معالجة بنحو الحصى ترجم له (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله ابن أبى شيبة بسند صحيح (ان وطئت على قذر) بالذال المعجمة طاهر او نجس (رطب فاغسله وان كان يابسا فلا) تغسله لانه لا يضرك وطؤه ❊ وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى البصرى (قال أخبرنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى حدثنا (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى المدنى (قال أخبرنا) وفى رواية حدثنا (ابن شهاب) الزهرى (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف القرشى الزهرى (أن أبا هريرة) عبد الرحمن بن صخر (وأبا سعيد) سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنهما (حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى جدار المسجد) النبوى (فتناول حصاة فحكها) بالكاف اى النخامة ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فحتها بالمثناة الفوقية بدل الكاف ومعناهما واحد (فقال) عليه الصلاة والسلام (اذا تنخم أحدكم) اى رمى بالنخامة (فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه) فان عن يمينه ملكا وعند ابن أبى شيبة بسند صحيح فان عن يمينه كاتب الحسنات (وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) ووجه دلالة الحديث على الترجمة أن المخاط والنخامة حكمهما واحد لانهما من الفضلات الطاهرة ❊ ورواته كلهم مدنيون الا موسى بن ابراهيم فبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا فى الصلاة وكذا مسلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يبصق) اى المصلى (عن يمينه فى الصلاة) ❊ وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حميد

النار ۞ (وحدثنى) ابو أيوب الغيلانى سليمان بن عبيد الله وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا قرة عن أبى الزبير ثنا جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقى الله لا يشرك به شيأ دخل الجنة ومن لقيه يشرك به دخل النار قال ابو أيوب قال ابو الزبير عن جابر حدثنا اسحق

ثلاثا ثم قال فى الرابعة على رغم أنف ابى ذر قال فخرج أبو ذر وهو يقول وان رغم أنف ابى ذر (الشرح) اما الاسناد الاول فكله كوفيون محمد بن نمير وعبد الله بن مسعود ومن بينهما وقوله قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وما أشبهه من الدقائق التى ينبه عليها مسلم رضى الله عنه دلائل قاطعة على شدة تحريه واتقانه وضبطه وعرفانه وغزارة علمه وحذقه وبراعته فى الغوص على المعانى ودقائق علم الاسناد وغير ذلك فرضى الله عنه والدقيقة فى هذا ان ابن نمير قال روايةعن ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا متصل لا شك فيه وقال وكيع روايةعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما اختلف العلماء فيه هل

ابن عبد الرحمن) بن عوف (ان أباهريرة وأبا سعيد) الخدرى رضى الله عنهما (اخبراه) فى الحديث السابق حدثاه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى حائط المسجد) وفى السابق فى جدار المسجد (فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها) بالتاء (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اذا تنخم أحدكم فلا يتنخم) وفى الفرع اذا تنخمن فلا يتنخمن بنون مكتوبة فوقهما معا (قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة (ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى) * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق واحد بدليل قوله فى حديث أنس الآتى ان شاء الله تعالى قريبا لا يتفلن بعد رؤيته عليه الصلاة والسلام النخامة فى القبلة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث الحوضى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنى) بالافراد (قتادة) بن دعامة (قال سمعت أنسا) وللاصيلى أنس بن مالك (قال قال النبى) وفى رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يتفلن) بكسر الفاء فى الفرع ويجوز الضم اى لا يبزقن (أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت رجله) اى اليسرى والتفل شبيه بالبزق لان الاول البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وليس فى هذا الحديث تقييد بحالة الصلاة الا فى رواية آدم الآتية ان شاء الله تعالى وحديث أنس السابق فى باب حك البصاق باليد من المسجد وكأنه جنح الى أن المطلق محمول على المقيد وقد جزم النووى بالمنع منه فى الجهة اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواء كان فى المسجد أو غيره ويؤيد ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره ان يبصق عن يمينه وليس فى صلاة وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يمينى منذ أسلمت ونقل عن مالك أنه قال لا بأس به يعنى خارج الصلاة وكأن الذى خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهى المذكورة فى رواية همام عن أبى هريرة حيث قال فان عن يمينه ملكا ❁ هذا (باب) بالتنوين (ليبزق) بالزاى ولابى ذر عن الكشميهنى ليبصق بالصاد (عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت انس بن مالك) رضى الله عنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان فى الصلاة فانما يناجى ربه) عز وجل والمناجاة من قبل العبد حقيقة ومن قبل الرب اقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان (فلا يبزقن) بالزاى والنون (بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه) اى اليسرى حتى يطابق الترجمة وقيد الترجمة السابقة بالصلاة والقدم باليسرى وهنا أطلق الترجمة والقدم فى الحديث فيحمل كل مطلق منهما على مقيده وفى اسناده التحديث والتصريح بسماع قتادة من أنس * وبه قال (حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (على) وللاصيلى على بن عبد الله اى ابن المدينى (قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن حميد بن عبد الرحمن) ابن عوف الزهرى المدنى لا الطويل (عن ابى سعيد) الخدرى رضى الله عنه ولابن عساكر كما فى الفرع عن ابى هريرة بدل أبى سعيد قال الحافظ ابن حجر وهو وهم (ان النبى صلى الله

ابن منصور أخبرنا معاذ وهو ابن هشام حدثنى أبى عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بمثله ❁ (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واصل عن المعرور بن سويد قال سمعت اباذر يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اتانى جبريل عليه السلام فبشرنى انه

يحمل على الاتصال ام على الانقطاع فالجمهور انه على الاتصال كسمعت وذهبت طائفة الى انه لا يحمل على الاتصال الا بدليل عليه فاذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابى وفى الاحتجاج به خلاف فالجماهير قالوا يحتج به وان لم يحتج بمرسل غيرهم وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفراينى الشافعى رحمه الله الى أنه لا يحتج به فعلى هذا يكون هذا الحديث قد روى متصلا ومرسلا وفى الاحتجاج بما روى مرسلا ومتصلا خلاف معروف قيل الحكم للمرسل وقيل للاحفظ رواية وقيل للاكثر والصحيح انه تقدم رواية الوصل فاحتاط مسلم رحمه الله وذكر اللفظين لهذه الفائدة ولئلا يكون راويا بالمعنى فقد أجمعوا على ان الرواية باللفظ أولى والله أعلم واما أبو سفيان الراوى عن جابر فاسمه طلحة بن نافع وأبو

عليه وسلم أبصر نخامة فى قبلة المسجد فحكها) بالكاف (بحصاة) وللمستملى بحصى (ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن) يبزق (عن يساره او تحت قدمه اليسرى) كذا للاكثرين ولابى الوقت وتحت بواو العطف والاولى هى المطابقة للترجمة (وعن الزهرى سمع حميدا) هو ابن عبد الرحمن السابق (عن ابى سعيد) الخدرى (نحوه) فيه التصريح بسماع الزهرى من حميد ❁ (باب كفارة) خطيئة (البزاق) بالزاى (فى المسجد) بدفنه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت انس بن مالك) رضى الله عنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم البزاق) بالزاى (فى المسجد خطيئة) بالهمزة أى اثم (وكفارتها) اى الخطيئة (دفنها) فى تراب المسجد ورمله وحصبائه ان كان والا فيخرجها وقوله فى المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناوله النهى قال القاضى عياض انما يكون خطيئة ان لم يدفنه فمن أراد دفنه فلا ويؤيده حديث أبى امامة عند أحمد والطبرانى باسناد حسن مرفوعا من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ورده النووى فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل النزاع ان ههنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق فى المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فالنووى يجعل الاول عاما ويخص الثانى بما اذا لم يكن فى المسجد والقاضى يجعل الثانى عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر * وفى هذا الحديث التحديث والقول والتصريح بسماع قتادة من أنس وأخرجه مسلم فى الصلاة وكذا أبو داود ❁ (باب دفن النخامة فى المسجد) جائز * وبه قال (حدثنا اسحق ابن نصر) نسبه الى جده واسم أبيه ابراهيم (قال حدثنا) ولابى ذر والوقت أخبرنا (عبد الرزاق) صاحب المؤلف ابن همام الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد وللاصيلى أخبرنا معمر (عن همام) هو ابن منبه بن كامل الصنعانى أخو وهب انه (سمع أباهريرة) رضى الله تعالى عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا قام أحدكم الى الصلاة) اى شرع فيها (فلا يبصق) بالصاد والجزم على النهى (امامه) بفتح الهمزة اى قدامه (فانما) وللكشميهنى فانه (يناجى الله) عز وجل (ما دام فى مصلاه) ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل بتأذى المسلم يقتضى المنع مطلقا ولو لم يكن فى الصلاة نعم هو فى الصلاة أشد اثما مطلقا وفى جدار القبلة أشد اثما من غيرها من جدار المسجد (ولا يبصق عن يمينه فان عن يمينه ملكا) يكتب الحسنات لان الصلاة هى أمها فلا دخل لكاتب السيئات الكائن عن اليسار فيها وان لكل أحد قرينا وموقفه يساره كما فى الطبرانى فلعل المصلى اذا تفل يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شئ (وليبصق عن يساره أو تحت قدمه) اليسرى فى غير المسجد اما فى المسجد ففى ثوبه لانه قد قال انه خطيئة فلم يأذن فيه فلو تعذر فى جهة اليسار لوجود مصل فيها بصق تحت قدمه او فى ثوبه (فيدفنها) بالرفع وهو الذى فى الفرع خبر المبتدا محذوف اى فهو يدفنها او بالنصب بجواب الامر

من مات من أمتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ❁ (حدثنى) زهير بن حرب وأحمد ابن خراش قالا ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث ثنا أبى ثنا الحسين المعلم عن ابن بريدة أن يحيى ابن يعمر حدثه ان أبا الاسود الديلى حدثه ان اباذر حدثه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو نائم

الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه واما قوله قال ابو أيوب قال أبو الزبير عن جابر فمراده ان أبا ايوب وحجاجا اختلفا فى عبارة أبى الزبير عن جابر فقال ابو ايوب عن جابر وقال حجاج ثنا جابر فأما حدثنا فصريحة فى الاتصال واما عن فمختلف فيها فالجمهور على انها للاتصال كحدثنا ومن العلماء من قال هى للانقطاع ويجئ فيها ما قدمناه الآن هذا على هذا المذهب يكون مرسل تابعى وأما قرة فهو ابن خالد وأما المعرور فهو بفتح الميم واسكان العين المهملة وبراء مهملة مكررة ومن طرف أحواله ان الاعمش قال رأيت المعرور وهو ابن عشرين ومائة سنة اسود الرأس واللحية واما أبو ذر فتقدم ان اسمه جندب بن جنادة على المشهور وقيل غيره وفى الاسناد أحمد بن خراش بالخاء المعجمة تقدم وأما ابن بريدة فاسمه

وبالجزم عطفا على الامر اى فيغيب البصقة بالتعميق فى باطن أرض المسجد اذا كانت غير متحجرة بحيث يأمن الجالس عليها من الايذاء فلو كان المسجد غير ترابى فليدلكها بشئ حتى يذهب أثرها البتة * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخارى وصنعانى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ۞ هذا (باب) التنوين (اذا بدره) اى غلب على المصلى (البزاق) بالزاى ولم يقدر على دفعه (فليأخذ بطرف ثوبه) وقد أنكر الشمس السروجى ان يقال بدره بل بدرت اليه وبادرته وأجاب الزركشى والبرماوى والدمامينى وابن حجر نصرة للمؤلف بأنه من باب المغالبة اى بادر البزاق فبدره اى غلبه فى السبق قال الدمامينى وهذا غير منكر وتعقب العينى ذلك على ابن حجر كعادته فقال هذا كلام من لم يمس شيأ من علم التصريف فان فى المغالبة يقال بادرنى فبدرته ولا يقال بادرت كذا فبدرنى والفعل اللازم فى باب المغالبة يجعل متعديا بلا حرف صلة يقال كارمنى فكرمته وليس هنا باب المغالبة حتى يقال بدره انتهى * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) النهدى الكوفى (قال حدثنا زهير) بالتصغير ابن معاوية الكوفى الجعفى (قال حدثنا حميد) الطويل (عن أنس) رضى الله عنه وللاصيلى عن أنس بن مالك (أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى القبلة) اى فى جهة حائطها (فحكها بيده) بالكاف اى النخامة وللاصيلى فحكه اى أثر النخامة أو البصاق (ورؤى) بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى ورئى بكسر الراء ثم ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة (منه) عليه الصلاة والسلام (كراهية أو رؤى) بضم الراء ثم همزة مكسورة فياء مفتوحة (كراهيته) عليه الصلاة والسلام (لذلك) اى الفعل والشك من الراوى وكراهية مرفوع برؤى المبنى للمفعول (وشدته عليه) رفع عطفا على كراهية أو جر عطفا على قوله لذلك (وقال) عليه الصلاة والسلام (ان احدكم اذا قام فى صلاته فانما يناجى ربه) بكلامه وذكره ويناجيه ربه بلازم ذلك من ارادة الخير قال النووى وهو اشارة لاخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى (أو ربه) تعالى مبتدأ خبره (بينه وبين قبلته) والجملة عطف على الجملة الفعلية قبلها ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فى نسخة وبين القبلة وليس المراد ظاهر ذلك اذ هو محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب تأويله بنحو ما مر فى باب حك البزاق باليد (فلا يبزقن) احدكم (فى قبلته ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه) اليسرى (ثم أخذ) عليه الصلاة والسلام (طرف ردائه فبصق فيه) بالزاى (ورد بعضه على بعض قال) عليه الصلاة والسلام وللاصيلى وابن عساكر فقال (أو يفعل هكذا) * فان قلت ليس فى الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر فى الحديث بدر البزاق أجيب بأنه أشار الى ما فى بعض طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض واستنبط من الحديث أن على الامام النظر فى أحوال المساجد وتعاهدها بالصون لها عن المؤذيات وأن البصق فى الصلاة والنفخ والتنحنح غير مفسد لها لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة أن التنحنح والنفخ ان ظهر من كل منهما حرفان أو حرف مفهم كق من الوقاية أو مدة بعد حرف بطلت الصلاة والا فلا تبطل مطلقا لانه ليس من جنس الكلام وعن أبى حنيفة ومحمد تبطل

عليه ثوب أبيض ثم أتيته فاذا هو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثلاثا ثم قال فى الرابعة على رغم أنف ابى ذر قال فخرج ابو ذر وهو يقول وان رغم أنف ابى ذر

عبد الله ولبريدة ابنان سليمان وعبد الله وهما ثقتان ولدا فى بطن وتقدم ذكرهما أول كتاب الايمان وابن بريدة هذا ويحيى بن يعمر وابو الاسود ثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ويعمر بفتح الميم وضمها تقدم أيضا وابو الاسود اسمه ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عمرو بن عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقيل عويمر بن ظويلم وهو أول من تكلم فى النحو وولى قضاء البصرة لعلى بن أبى طالب كرم الله وجهه واما الديلى فكذا وقع هنا بكسر الدال واسكان الياء وقد اختلف فيه فذكر القاضى عياض ان اكثر اهل النسب يقولون فيه وفى كل

بظهور ثلاثة أحرف ۞ (باب عظة الامام) أى وعظه (الناس) بالنصب على المفعولية (فى) أى بسبب ترك (اتمام الصلاة وذكر القبلة) بجر ذكر عطفا على عظة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى الكلاعى الدمشقى الاصل (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبى الزناد) بكسر الزاى وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدنى (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله) ولابى الوقت عن النبى (صلى الله عليه وسلم قال هل ترون) بفتح التاء والاستفهام انكارى اى أتحسبون (قبلتى ههنا) وانى لا أرى الا ما فى هذه الجهة (فوالله ما يخفى على خشوعكم) أى فى جميع الاركان أو المراد فى سجودكم لان فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح فى مسلم (ولا) يخفى على (ركوعكم) اذا كنت فى الصلاة مستدبر الكم فرؤيتى لا تختص بجهة قبالى هذه واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاعم فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الاخص بعد الاعم (انى لأراكم) بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو قوله ما يخفى الخ أو بيان له (من وراء ظهرى) رؤية حقيقية أختص بها عليكم والرؤية لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة وانما تلك أمور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا أو كانت له عليه الصلاة والسلام عينان بين كتفيه مثل سم الخياط يبصر بهما لا تحجبهما الثياب أو غير ذلك مما ذكرته فى المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصلاة * وبه قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظى بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصى المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين وقد جاوز السبعين (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية آخره مهملة المتوفى سنة ثمان وستين ومائة (عن هلال بن على) الفهرى المدنى (عن أنس بن مالك) الانصارى رضى الله عنه (قال صلى بنا) بالموحدة ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر صلى لنا أى لاجلنا (النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم صلاة) بالتنكير للابهام (ثم رقى) بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف على لغة طئ أى صعد (المنبر) بكسر الميم (فقال فى) شأن (الصلاة وفى الركوع انى لأراكم من ورائى كما أراكم) أى من أمامى وأفرد الركوع بالذكر اهتماما به لكونه أعظم الاركان لان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراكه الركوع أو لكون التقصير كان فيه أكثر واطلاق الرؤية من ورائه يقتضى عمومه فى الصلاة وغيرها ثم السياق يقتضى أن ذلك فى الصلاة فقط والكاف فى كما أراكم للتشبيه فالمشبه به الرؤية المقيدة بالقدام والمشبه المقيدة بالوراء * وقد أخرج المؤلف هذا الحديث فى الرقاق أيضا ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يقال) أى هل يجوز أن يضاف مسجد من المساجد الى بانيه أو ملازم الصلاة فيه أو نحو ذلك فيقال (مسجد بنى فلان) والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم النخعى لقوله تعالى وأن المساجد لله وحديث الباب يرد عليه وأجيب عن الآية بحمل الاضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة والى غيره على سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا للملك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحى امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن

۞ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح واللفظ متقارب أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن المقداد بن الاسود انه أخبره انه قال يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب احدى يدى بالسيف فقطعها ثم

من ينسب الى هذا البطن الذى فى كنانة ديلى بكسر الدال واسكان الياء كما ذكرنا وان أهل العربية يقولون فيه الدؤلى بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة وبعضهم بكسرها وانكرها النحاة هذا كلام القاضى وقد ضبط الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله هذا وما يتعلق به ضبطا حسنا وهو معنى ما قاله الامام ابو على الغسانى قال الشيخ هو الديلى ومنهم من يقول الدؤلى على مثال الجهنى وهو نسبة الى الدئل بدال مضمومة بعدها همزة مكسورة حى من كنانة وفتحوا الهمزة فى النسب كما قالوا فى النسب الى نمر نمرى بفتح الميم قال وهذا قد حكاه السيرافى عن اهل البصرة قال ووجدت عن ابى على القالى وهو بالقاف فى كتاب البارع انه حكى ذلك عن الاصمعى وسيبويه وابن السكيت والاخفش وابى حاتم

عبدالله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى أضمرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى ضمرت بأن أدخلت فى بيت وجلل عليها بجل ليكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتد جريها وقيل غير ذلك مما سيأتى ان شاء الله تعالى فى محله وكان فرسه الذى سابق به يسمى السكب بالكاف وهو أول فرس ملكه وكانت المسابقة (من الحفياء) بفتح المهملة وسكون الفاء مع المد قال السفاقسى وربما قرئ بضم الحاء مع القصر وهو موضع بقرب المدينة (وأمدها) بفتح الهمزة والميم أى غايتها (ثنية الوداع) بالمثلثة وبينها وبين الحفياء خمسة أميال أو ستة أو سبعة (وسابق) عليه الصلاة والسلام (بين الخيل التى لم تضمر) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وفى رواية لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف الميم (من الثنية) المذكورة (الى مسجد بنى زريق) بضم الزاى المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره قاف ابن عامر واضافة المسجد اليهم اضافة تمييز لا ملك كما مر (وان عبدالله بن عمر) بن الخطاب (كان فيمن سابق بها) أى بالخيل أو بهذه المسابقة وهذا الكلام اما من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا أو هو من مقول نافع الراوى عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتمرينها على الجرى واعدادها لاعزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه قال تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية وجواز اضافة أعمال البر الى أربابها ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم * وقد أخرج المؤلف الحديث أيضا فى المغازى وأبو داود فى الجهاد والنسائى فى الخيل ۞ (باب القسمة) للشئ (وتعليق القنو) بكسر القاف وسكون النون (فى المسجد) اللام للجنس والجار متعلق بقوله القسمة وتعليق (قال أبو عبدالله) أى البخارى رحمه الله (القنو) هو (العذق) بكسر المهملة وسكون المعجمة وهى الكباسة بشماريخه وبسره وأما بفتح العين المهملة فالنخلة (والاثنان قنوان) كفعلان بكسر الفاء والنون (والجماعة أيضا قنوان) بالرفع والتنوين وبه يتميز عن المثنى كثبوت نونه عند اضافته بخلاف المثنى فتحذف (مثل صنو وصنوان) فى الحركات والسكنات والتثنية والجمع والصاد فيهما مكسورة وهو أن تبرز نخلتان أو ثلاثة من أصل واحد فكل واحدة منهن صنو واحد والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها ولم يذكر المؤلف جمعه لظهوره من الاول وهذا التفسير من قوله قال الخ ثابت عند أبى ذر وابن عساكر وأبى الوقت ساقط لغيرهم (وقال ابراهيم يعنى ابن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراسانى سقط اسم أبيه فى رواية الاربعة واثباته هو الصواب كما قاله ابن حجر ليزول الاشتباه وقد وصله أبو نعيم فى المستخرج والحاكم فى المستدرك من طريق أحمد بن حفص بن عبدالله النيسابورى عن ابراهيم بن طهمان (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد وفتح الهاء (عن أنس رضى الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم أتى مبنيا للمفعول (بمال) وكان مائة الف كما عند ابن أبى شيبة من طريق حميد مرسلا وكان خراجا (من البحرين) بلدة بين بصرة وعمان (فقال) عليه الصلاة والسلام (انثروه) بالمثلثة أى صبوه (فى المسجد وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله

لاذمنى بشجرة فقال أسلمت لله أفاقتله يارسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال فقلت يارسول الله انه قد قطع يدى ثم قال ذلك بعد ان قطعها أفاقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال

وغيرهم وانه حكى عن الاصمعى عن عيسى بن عمر انه كان يقول فيه ابو الاسود الدئلى بضم الدال وكسر الهمزة على الاصل وحكاه أيضا عن يونس وغيره عن العرب يدعونه فى النسب على الاصل وهو شاذ فى القياس وذكر السيرافى عن أهل الكوفة انهم يقولون ابو الاسود الديلى بكسر الدال وياء ساكنة وهو محكى عن الكسائى وأبى عبيد القاسم بن سلام وعن صاحب كتاب العين ومحمد بن حبيب بفتح الباء غير مصروف لانه اسم امه كانوا يقولون فى هذا الحى من كنانة الديلى باسكان الياء وكسر الدال ويجعلونه مثل الديلى الذى هو فى عبد القيس واما الدول بضم الدال واسكان الواو ففى من بنى حنيفة والله أعلم هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو رحمه الله (واما قولهما الموجبتان) فمعناه الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة

صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه) أى الى المال (فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى أحدا الا أعطاه) منه (اذ جاءه) (العباس) عمه (رضى الله عنه) قال فى المصابيح المعنى والله أعلم فبينما هو على ذلك اذ جاءه العباس (فقال يارسول الله أعطنى منه (فانى فاديت نفسى) يوم بدر (وفاديت عقيلا) بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن أخى اى حين أسرنا يوم بدر (فقال له) اى للعباس (رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثى) بالمهملة والمثلثة من الحثية وهى ملء اليد (فى ثوبه) اى حثى العباس فى ثوب نفسه (ثم ذهب) رضى الله عنه (يقله) بضم الياء اى يرفعه (فلم يستطع) حمله (فقال يارسول الله أؤمر بعضهم يرفعه الى) بياء المضارعة والجزم جوابا للامر اى فان تأمر يرفعه أو بالرفع استئنافا اى هو يرفعه والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذى حثاه فى ثوبه وأؤمر بهمزتين مضمومة فأخرى ساكنة وتحذف الاولى عند الوصل وتصير الثانية ساكنة وهذا جار على الاصل وللاصيلى مر على وزن عل فحذف منه فاء الفعل لاجتماع المثلين فى أول كلمة وهو مؤد الى الاستثقال فصار أمر فاستغنى عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت ولابى ذر فى نسخة يرفعه بالموحدة المكسورة وسكون الفاء (قال) عليه السلام (لا) آمر أحدا يرفعه (قال فارفعه أنت على قال لا) أرفعه وانما فعل عليه السلام ذلك معه تنبيها له على الاقتصاد وترك الاستكثار من المال (فنثر) العباس (منه ثم ذهب يقله) فلم يستطع حمله (فقال) العباس (يارسول الله أؤمر) وللاصيلى مر (بعضهم يرفعه) بالجزم أو الرفع (قال لا) امر (قال فارفعه أنت على قال) عليه الصلاة والسلام (لا) أرفعه (فنثر منه) العباس (ثم احتمله فالقاه على كاهله) ما بين كتفيه (ثم انطلق) رضى الله عنه (فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع اى ما زال النبى صلى الله عليه وسلم يتبع العباس (بصره حتى خفى علينا عجبا من حرصه) بفتح العين والنصب مفعولا مطلقا (فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) من ذلك المجلس (وثم) بفتح المثلثة اى وهناك (منها) اى من الدراهم (درهم) جملة حالية من مبتدا مؤخر وهو درهم وخبره منها ومراده نفى أن يكون هناك درهم فالحال قيد للمنفى لا للنفى فالمجموع منتف بانتفاء القيد لانتفاء المقيد وان كان ظاهره نفى القيام حالة ثبوت الدراهم قاله البرماوى والعينى نحوه ولم يذكر المؤلف حديثا فى تعليق القنو لكن قال ابن الملقن أخذه من جواز وضع المال فى المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه وأشار بذلك الى حديث عوف بن مالك الاشجعى عند النسائى باسناد قوى انه صلى الله عليه وسلم خرج وبيده عصا وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن فى ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة لتصدق بأطيب من هذا وليس على شرطه ۞ (باب من دعا) بفتح الدال والعين ولابوى ذر والوقت وللاصيلى وابن عساكر من دعى بضم الدال وكسر العين (لطعام فى المسجد) الجار متعلق بدعا وعدى دعا هنا باللام لارادة الاختصاص فاذا أريد الانتهاء عدى بالى نحو والله يدعو الى دار السلام أو معنى الطلب عدى بالباء نحو دعا

۞ وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد ابن حميد قالا ثنا عبد الرزاق أنبانا معمر ح وحدثنا اسحق بن موسى الانصارى حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى ح وحدثنا محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أنبانا ابن جريج جميعا عن الزهرى بهذا الاسناد أما الاوزاعى وابن جريج ففى حديثهما قال أسلمت لله كما قال الليث فى حديثه وأما معمر ففى حديثه فلما أهويت لاقتله قال

للنار واما قوله صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابى ذر فهو بفتح الراء وضمها وكسرها وقوله وان رغم انف ابى ذر هو بفتح الغين وكسرها ذكر هذا كله الجوهرى وغيره وهو مأخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب فمعنى ارغم الله انفه أى ألصقه بالرغام وأذله فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابى ذر أى على ذل منه لوقوعه مخالفا لما يريد وقيل معناه على كراهة منه وانما قال له صلى الله عليه وسلم ذلك لاستبعاده العفو عن الزانى السارق المنتهك للحرمة واستعظامه ذلك وتصور أبى ذر بصورة الكاره المانع وان لم يكن ممانعا وكان ذلك من ابى ذر لشدة نفرته من معصية الله تعالى واهلها والله أعلم (وأما قوله فى رواية ابن مسعود

هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتختلف صلة الفعل بحسب اختلاف المعاني المرادة (ومن أجاب فيه) أي في المسجد وللاربعة منه بدل فيه فمن للابتداء والضمير للمسجد وللكشميهني اليه أي الى الطعام * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحي (عن اسحق بن عبد الله) ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن أبي طلحة كما في الفرع وهو ابن أخي أنس لامه (سمع) وللاصيلي أنه سمع (أنسا) وفي رواية أنس بن مالك رضي الله عنه (وجدت) أي يقول وجدت ولابن عساكر قال وجدت أي أصبت (النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (في المسجد) المدني حال كونه (معه ناس) ولابي الوقت ومعه بالواو (فقمت فقال لي) صلى الله عليه وسلم (أأرسلك أبو طلحة) زيد بن سهل أحد النقباء ليلة العقبة زوج أم أنس المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح وقول ابن الملقن آرسلك بالمد وهو علم من اعلام نبوته لان أبا طلحة أرسله بغتة تعقبه في المصابيح فقال لا يظهر هذا مع وجود الاستفهام اذ ليس فيه اخبار البتة وفي بعض الاصول ارسلك بغير همزة الاستفهام (قلت) وللاصيلي وابن عساكر فقلت (نعم) ارسلني (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال (لطعام) بالتنكير وفي رواية للطعام (قلت نعم فقال) بفاء قبل القاف ولابي ذر والاصيلي قال (لمن معه) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة لمن حوله فالنصب على الظرفية أي لمن كان حوله (قوموا فانطلق) عليه الصلاة والسلام الى بيت أبي طلحة وفي بعض الاصول فانطلقوا أي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه (وانطلقت بين أيديهم) * وهذا الحديث اخرجه في علامات النبوة والاطعمة والايمان والنذور ومسلم في الصلاة والاطعمة وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ۞ (باب) حكم (القضاء و) حكم (اللعان في المسجد) زاد في غير رواية المستملي بين الرجال والنساء وهو الذي في الفرع من غير عزو وسقطت في رواية المستملي اذ هي حشو كما لا يخفى وقوله واللعان بعد قوله القضاء من عطف الخاص على العام لان القضاء أعم من أن يكون في اللعان وغيره وسمي لعانا لان فيه لعن نفسه في الخامسة فهو من باب تسمية الكل باسم البعض * وبه قال (حدثنا يحيى) الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني يحيى بن موسى (قال أخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (قال أخبرنا ابن جريج) بضم أوله وفتح ثانيه عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد وللاصيلي أخبرنا (ابن شهاب) الزهري (عن سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي الخزرجي رضي الله عنه (ان رجلا) هو عويمر بن عامر العجلاني أو هلال ابن أمية أو سعد بن عبادة وتعقب بأن هذا الحديث فيه فتلاعنا ولم يتفق لسعد ذلك أو هو عاصم العجلاني وتعقب أيضا بأن عاصما رسول هذه الواقعة لا سائل لنفسه لان عويمرا قال له سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فسأل فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فجاء عويمر بعد ذلك وسأل لنفسه (قال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا) أي يزني بها (أيقتله) أم كيف يفعل فأنزل الله تعالى في شأنه

لا اله الا الله ۞ وحدثني حرملة بن يحيى أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي أن عبيد الله بن عدي بن الخيار أخبره ان المقداد بن عمرو ابن الاسود الكندي وكان حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا رسول الله ارأيت ان لقيت رجلا من

رضي الله عنه) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيأ دخل النار وقلت أنا ومن مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة هكذا وقع في اصولنا من صحيح مسلم وكذا هو في صحيح البخاري وكذا ذكره القاضي عياض رحمه الله في روايته لصحيح مسلم ووجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت أنا ومن مات يشرك بالله شيأ دخل النار وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم رحمه الله وهكذا رواه ابو عوانة في كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد صح اللفظان من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر المذكور فأما اقتصار ابن مسعود رضي الله عنه على رفع

ماذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال (فتلاعنا) اى الرجل والمرأة اللعان المذكور في سورة النور (في المسجد وأنا شاهد) الحديث وأورده المؤلف هنا مختصرا للتنبيه على جواز القضاء في المسجد وهو جائز عند عامة الائمة وعن مالك أنه من الامر القديم المعمول به وعن ابن المسيب كراهته وعن الشافعي كراهته اذا أعده لذلك دون ما اذا اتفقت له فيه حكومة * وتأتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في كتاب اللعان بحول الله وقوته ٭ ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف في الطلاق والاعتصام والاحكام والمحاربين والتفسير ومسلم في اللعان وأبو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجه ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا دخل) الرجل (بيتا) لغيره باذنه هل (يصلي) فيه (حيث شاء) اكتفاء بالاذن العام في الدخول (أو) يصلي (حيث أمر) لانه عليه الصلاة والسلام استأذن في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء كما في حديث الباب وحينئذ فيبطل حكم حيث شاء ويؤيده قوله (ولا يتجسس) بالجيم أو الحاء المهملة وبالضم أو بالجزم اى ولا يتفحص موضعا يصلي فيه لكن قال ابن المنير والظاهر الاول وانما استأذن عليه السلام لانه دعي الى الصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله عليه الصلاة والسلام ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك وأما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن الا أن يخص صاحب البيت ذلك العموم فيختص به * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) الزهري وفي مسند أبي داود الطيالسي التصريح بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء الخزرجي الانصاري الصحابي وللمؤلف من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه قال أخبرني محمود (عن عتبان بن مالك) بكسر العين وضمها الانصاري السالمي المدني الاعمى وصرح في رواية يعقوب بسماع محمود من عتبان (ان النبي) ولابي ذر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم أتاه في منزله) يوم السبت ومعه أبو بكر وعمر كما عند الطبراني وفي لفظ ان عتبان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني أحب أن تأتيني وعند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة أن رجلا من الانصار وفيه وذلك بعد ما عمي (فقال) صلى الله عليه وسلم (أين تحب أن أصلي لك من بيتك) وللكشميهني في بيتك والاضافة في لك باعتبار الموضع المخصوص والا فالصلاة لله (قال) عتبان (فأشرت له) عليه الصلاة والسلام (الى مكان) من بيتي (فكبر النبي صلى الله عليه وسلم) تكبيرة الاحرام (وصففنا) أي جعلنا صفا (خلفه) ولابي ذر فصففنا بالفاء بدل الواو ولابي ذر أيضا وابن عساكر وصفنا بالواو والادغام (فصلى ركعتين) ٭ ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة وأخرجه في الرقاق والمغازي واستتابة المرتدين والاطعمة ومسلم في الصلاة والايمان والنسائي وابن ماجه في الصلاة ۞ (باب) اتخاذ (المساجد في البيوت وصلى البراء بن عازب) رضي الله عنه

الكفار ثم ذكر بمثل حديث الليث ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر وحدثنا أبو كريب واسحق بن ابراهيم عن أبي معاوية كلاهما عن الاعمش عن أبي ظبيان عن أسامة بن زيد وهذا

احدى اللفظتين وضمه الاخرى اليها من كلام نفسه فقال القاضي عياض وغيره سببه انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا احداهما وضم اليها الاخرى لما علمه من كتاب الله تعالى ووحيه او أخذه من مقتضى ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله هؤلاء فيه نقص من حيث ان اللفظتين قد صح رفعهما من حديث ابن مسعود كما ذكرناه فالجيد ان يقال سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في وقت حفظ احداهما وتيقنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ الاخرى فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها وفي وقت آخر حفظ الاخرى ولم يحفظ الاولى مرفوعة فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها فهذا جمع ظاهر بين روايتي ابن مسعود وفيه موافقة لرواية غيره في رفع اللفظتين والله أعلم واما حكمه صلى الله عليه وسلم على من مات يشرك بدخوله النار ومن مات غير مشرك بدخوله

(في مسجده) ولابن عساكر والاصيلي في مسجد (في داره جماعة) كما رواه ابن أبي شيبة بمعناه وللكشميهني في جماعة * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء نسبه الى جده لشهرته به وأبوه كثير وعين سعيد مكسورة وهو مصري (قال حدثني) بالافراد (الليث) ابن سعد المصري (قال حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء (الانصاري ان عتبان بن مالك) الاعمى وعين عتبان بالكسر والضم وعند أبي عوانة من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب التصريح بتحديث عتبان لمحمود كما عند المؤلف التصريح بسماع محمود من عتبان (وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار) رضي الله عنهم (انه أتى رسول الله) ولمسلم أنه بعث الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وجمع بينهما بانه جاء اليه مرة بنفسه وبعث اليه أخرى (فقال يارسول الله قد أنكرت بصري) أراد به ضعف بصره كما لمسلم أو عماه كما عند غيره والاولى أن يكون أطلق العمى اقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة (وأنا أصلي لقومي) أي لاجلهم يعني أنه كان يؤمهم (فاذا كانت الامطار) أي وجدت (سال) الماء في (الوادي الذي بيني وبينهم) فيحول بيني وبين الصلاة معهم لاني (لم أستطع أن آتي مسجدهم) ولابن عساكر المسجد (فأصلي بهم) بالموحدة ونصب أصلي عطفا على آتي وللاصيلي فأصلي لهم أي لاجلهم (ووددت) بكسر الدال الاولى أي تمنيت (يارسول الله أنك تأتيني فتصلي) بالسكون أو بالنصب كما في الفرع جوابا للتمني (في بيتي فأتخذه مصلى) برفع فأتخذه على الاستئناف أو بالنصب أيضا كما في الفرع عطفا على الفعل المنصوب كذا قرره الزركشي وغيره وتعقبه الدماميني فقال ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بأن مضمرة واضمارها هنا جائز لا لازم وأن والفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك من انك تأتيني أي وددت اتيانك فصلاتك فاتخاذي مكان صلاتك مصلى وهذا ليس في شئ من جواب التمني الذي يريدونه وكيف ولو ظهرت أن هنا لم يمتنع وهناك يمتنع ولو رفع تصلي وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم وهو قولك تأتيني لصح والمعنى بحاله اه (قال) الراوي (فقال له) أي لعتبان (رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل) ذلك (ان شاء الله) علقه بمشيئة الله تعالى لآية الكهف لا لمجرد التبرك لان ذاك حيث كان الشئ مجزوما به قاله البرماوي كالكرماني وجوز العيني كابن حجر كونه للتبرك لان اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بأن ذلك سيقع غير مستبعد (قال عتبان) يحتمل أن يكون محمود أعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث (فغدا رسول الله) ولابي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني والاصيلي فغدا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) الصديق رضي الله عنه زاد الاسماعيلي بالغد وللطبراني ان السؤال كان يوم الجمعة والمجئ اليه يوم السبت (حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الدخول (فأذنت له) وفي رواية الاوزاعي فاستأذنا فأذنت لهما أي للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وفي رواية أبي أويس ومعه أبو بكر وعمر ولمسلم من طريق

حديث ابن أبي شيبة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الجنة فقد اجمع عليه المسلمون وأما دخول المشرك النار فهو على عمومه فيدخلها ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكتابي اليهودي والنصراني وبين عبدة الاوثان وسائر الكفرة ولا فرق عند اهل الحق بين الكافر عنادا وغيره ولا بين من خالف ملة الاسلام وبين من انتسب اليها ثم حكم بكفره بجحده بما يكفر بجحده وغير ذلك واما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به لكن ان لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة اولا وان كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة فان عفي عنه دخل اولا والا عذب ثم اخرج من النار وخلد في الجنة والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق فهو حجة لمذهب اهل السنة ان اصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوها اخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة وقد

أنس عن عتبان فأتاني ومن شاء الله من أصحابه وجمع بأنه كان عند ابتداء التوجه هو وأبو بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه عليه الصلاة والسلام (فلم يجلس) عليه الصلاة والسلام (حين دخل البيت) وللكشميهني حتى دخل أي لم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه (ثم قال أين تحب ان اصلي من بيتك) وللكشميهني في بيتك (قال) عتبان (فأشرت له) عليه الصلاة والسلام (الى ناحية من البيت) يصلي فيها (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا) بالفك للاربعة وبافاعل ولغيرهم فصففنا بالادغام ونا مفعول (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم سلم) من الصلاة * واستنبط منه مشروعية صلاة النافلة في جماعة بالنهار (قال) عتبان (وحبسناه) أي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع (على خزيرة صنعناها له) بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الراء آخرها هاء تأنيث لحم يقطع صغارا ثم يطبخ بماء فاذا نضج ذر عليه بعد النضج من دقيق وان عريت عن اللحم فعصيدة وقال النضر هي من النخالة والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن (قال) عتبان (فثاب) بالمثلثة والموحدة بينهما ألف أي جاء (في البيت رجال من أهل الدار) أي المحلة (ذوو عدد) بعضهم اثر بعض لما سمعوا بقدومه عليه الصلاة والسلام (فاجتمعوا) الفاء للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب رجال باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشئ على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاولى تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض كما مر ونبه عليه في المصابيح (فقال قائل منهم) لم يسم (أين مالك بن الدخيشن) بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة آخره نون (أو ابن الدخشن) بضم أوله وثالثه وسكون ثانيه شك الراوي هل هو مصغر أو مكبر لكن عند المؤلف رحمه الله في المحاربين من رواية معمر مكبر من غير شك وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبراني عن أحمد بن صالح أنه الصواب (فقال بعضهم) قيل هو عتبان بن مالك راوي الحديث (ذلك) باللام أي ابن الدخيشن أو ابن الدخشن أو ابن الدخشم (منافق لا يحب الله ورسوله) لكونه يود أهل النفاق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) رادا على القائل مقالته هذه (لا تقل ذلك) عنه (ألا تراه) بفتح المثناة (قد قال لا اله الا الله) أي مع قول محمد رسول الله (يريد بذلك وجه الله) أي ذات الله تعالى فانتفت عنه الظنة بشهادة الرسول له بالاخلاص ولله المنة ولرسوله (قال) القائل (الله ورسوله أعلم) بذلك وعند مسلم أليس يشهد أن لا اله الا الله وكأنه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك ولذا (قال فانا نرى وجهه) أي توجهه (ونصيحته الى المنافقين قال) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي) أي يطلب (بذلك وجه الله) عز وجل اذا أدى الفرائض واجتنب المناهي والا فمجرد التلفظ بكلمة الاخلاص لا يحرم النار لما ثبت من دخول أهل المعاصي فيها أو المراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعا بين الادلة (قال ابن شهاب) الزهري أي بالسند الماضي (ثم سألت الحصين) وللكشميهني ثم سألت بعد ذلك الحصين (بن محمد) بحاء مضمومة وصاد مفتوحة مهملتين ثم مثناة تحتية ساكنة وضبطه القابسي بضاد معجمة

أقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يارسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها أم لا فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني أسلمت يومئذ قال فقال سعد وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة قال قال رجل ألم يقل الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا

تقدم هذا كله مبسوطا والله أعلم

(باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله)

فيه حديث المقداد بن الاسود رضي الله عنه انه قال يارسول الله ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله أفأقتله يارسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله الى أن قال فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال وفيه أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته

وغلطوه (الانصارى) المدنى من ثقات التابعين (وهو أحد بنى سالم وهو من سراتهم) بفتح السين المهملة أى خيارهم (عن حديث محمود بن الربيع) ولابن عساكر زيادة الانصارى (فصدقه بذلك) أى بالحديث المذكور ﴿باب التيمن﴾ أى البداءة باليمين (فى دخول المسجد وغيره) أى غير الدخول أو غير المسجد كالبيت (وكان ابن عمر) بن الخطاب اذا دخل المسجد (يبدأ برجله اليمنى فاذا خرج) منه (بدأ برجله اليسرى) قال ابن حجر ولم أره أى هذا الاثر موصولا عنه أى عن ابن عمر * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاشعث) بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة (ابن سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام (عن أبيه) سليم (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب التيمن) أى البداءة باليمين (ما استطاع) أى مادام مستطيعا واحترز به عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كالخروج من المسجد والدخول للخلاء وتعاطى المستقذرات كالاستنجاء والمخط أو ما موصولة بدل من التيمن والمحبة وان كانت من الامور الباطنة فلعلها فهمت بالقرائن حبه لذلك أو أخبرها عليه الصلاة والسلام به (فى شأنه كله فى طهوره) بضم الطاء أى طهره (و) فى (ترجله) بالجيم (و) فى (تنعله) بتشديد العين أى تمشطه الشعر ولبسه النعل وعمم بقوله فى شأنه كله ثم خص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما بشأنها والجار وتاليه بدل من شأنه بدل البعض من الكل وفى شأنه متعلق بالتيمن أو بالمحبة أو بهما فيكون من باب التنازع * وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى اللباس والاطعمة وكذا أخرجه غيره كما مر فى باب التيمن فى الوضوء والغسل ﴿هذا (باب)﴾ بالتنوين (هل تنبش قبور مشركى الجاهلية) الاستفهام للتقرير كقوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر أى يجوز نبشها لانه لا حرمة لهم (ويتخذ مكانها مساجد) بالنصب مفعولا ثانيا ليتخذ المبنى للمفعول ومكانها المفعول الاول وهو مرفوع نائب عن الفاعل وفى رواية مساجد بالرفع نائبا عن الفاعل فى يتخذ ومكانها نصب على الظرفية فيتخذ متعد الى مفعول واحد (لقول النبى) أى لاجل قوله (صلى الله عليه وسلم) الموصول عند المؤلف فى أواخر المغازى كما سيأتى ان شاء الله تعالى (لعن الله اليهود) لاجل كونهم (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) سواء نبشت لما فيه من الاستهانة أو لم تنبش لما فيه من المغالاة فى التعظيم بعبادة قبورهم والسجود لها وكلاهما مذموم ويلتحق بهم اتباعهم وحينئذ فيجوز نبش قبور المشركين الذين لا ذمة لهم واتخاذ المساجد مكانها لانتفاء العلتين المذكورتين اذ لا حرج فى استهانتها بالنبش واتخاذ المساجد مكانها وليس تعظيما لها وانما هو من قبيل تبديل السيئة بالحسنة وعلى هذا فلا تعارض بين فعله عليه الصلاة والسلام فى نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه عليه الصلاة والسلام من اتخذ قبور الانبياء مساجد لما ذكر من الفرق * وفى هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون قوله اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد واضحا فان النصارى لا يزعمون نبوة عيسى بل يدعون انه ابن أو اله أو غير ذلك على اختلاف

حتى تكون فتنة ﴿وحدثنى يعقوب بن ابراهيم الدورقى حدثنا هشيم أخبرنا حصين حدثنا أبو ظبيان قال سمعت اسامة بن زيد بن حارثة يحدث قال بعثنا النبى صلى الله عليه وسلم الى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم قال ولحقت أنا ورجل من الانصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا اله الا الله قال فكف عنه الانصارى فطعنته برمحى حتى قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم

فوقع فى نفسى من ذلك فذكرته للنبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا فما زال يكررها على حتى تمنيت انى أسلمت يومئذ قال فقال سعد وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعنى اسامة قال قال رجل ألم يقل الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة وفى الطريق الآخر فطعنته برمحى حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم

مللهم الباطلة ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر وأما من قال منهم انه قتل فله فى ذلك كلام مشهور فى موضعه فتشكل حينئذ الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فى الباب التالى لباب الصلاة فى البيعة وفى أواخر المغازى بلفظ لعن الله اليهود والنصارى وتعقيبه بقوله اتخذوا ويأتى الجواب عن ذلك فى موضعه ان شاء الله تعالى (وما يكره من الصلاة فى القبور) سواء كانت عليها أو اليها أو بينها فان قلت كيف عطف هذه الجملة الخبرية على جملة الاستفهام الطلبية أجيب بان جملة الاستفهام التقريرى فى حكم الخبرية (ورأى عمر) أى ابن الخطاب رضى الله عنه كما فى رواية الاصيلى (أنس بن مالك) رضى الله عنه (يصلى عند قبر فقال القبر القبر) بالنصب فيهما على التحذير محذوف العامل وجوبا أى اتق أو اجتنب القبر (ولم يأمره بالاعادة) أى لم يأمر عمر أنسا باعادة صلاته تلك فدل على الجواز لكن مع الكراهة لكونه صلى على نجاسة ولو كان بينهما حائل وهذا مذهب الشافعية أو لا كراهة لكونه صلى مع الفرش على النجاسة مطلقا كما قاله القاضى حسين وقال ابن الرفعة الذى دل عليه كلام القاضى أن الكراهة لحرمة الميت أما لو وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا فى المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها قال فى التوشيح ويستثنى مقبرة الانبياء فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض أن تأكل أجسادهم وانهم أحياء فى قبورهم يصلون ولا يشكل بحديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لان اتخاذها مساجد أخص من مجرد الصلاة فيها والنهى عن الاخص لا يستلزم النهى عن الاعم قال فى التحقيق ويحرم أن يصلى متوجها الى قبره عليه الصلاة والسلام ويكره الى غيره مستقبل آدمى لانه يشغل القلب غالبا ويقاس بما ذكر فى قبره صلى الله عليه وسلم سائر قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم ولم ير مالك بالصلاة فى المقبرة بأسا وذهب ابو حنيفة الى الكراهة مطلقا وقال فى تنقيح المقنع ولا تصح الصلاة تعبدا فى مقبرة غير صلاة الجنازة ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بالمثلثة ثم فتح النون المشددة (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة (قال أخبرنى) بالافراد (أبى) عروة (عن عائشة) رضى الله عنها ولابن عساكر عن عائشة أم المؤمنين (ان أم حبيبة) رملة بنت أبى سفيان بن حرب (وأم سلمة) هند بنت أبى أمية رضى الله عنهما (ذكرتا) بلفظ التثنية للمؤنث وللمستملى والحموى ذكرا بالتذكير ولعله سبق قلم من الناسخ كما لا يخفى (كنيسة) بفتح الكاف أى معبدا للنصارى (رأينها بالحبشة) بنون الجمع على ان أقل الجمع اثنان أو على انه كان معهما غيرهما من النسوة ولابى ذر والاصيلى وأتاها بالمثناة الفوقية بضمير التثنية على الاصل وفى رواية رأياها بالمثناة التحتية (فيها تصاوير) أى تماثيل والجملة فى موضع نصب صفة الكنيسة (فذكرتا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ان أولئك) بكسر الكاف لان الخطاب لمؤنث وقد تفتح (اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات) عطف على قوله كان وجواب اذا قوله (بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور) بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية كذا فى رواية الحموى والكشميهنى كما فى الفرع وعزاها فى الفتح للمستملى وفى رواية أبى ذر وابن عساكر كما فى الفرع تلك

فقال لى يا اسامة أقتلته بعدما قال لا اله الا الله قال قلت يا رسول الله انما كان متعوذا قال أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فما زال يكررها على حتى تمنيت انى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا معتمر قال سمعت أبى يحدث ان خالدا الاثبج ابن أخى صفوان بن محرز حدث عن صفوان بن محرز انه حدث ان جندب بن عبد الله البجلى بعث الى عسعس بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير فقال اجمع لى نفرا من اخوانك حتى أحدثهم فبعث رسولا اليهم فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه برنس أصفر فقال تحدثوا بما كنتم تحدثون به حتى دار الحديث اليه فلما دار الحديث اليه حسر البرنس عن رأسه فقال انى أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا من المسلمين الى قوم من المشركين

فقال لى يا أسامة أقتلته بعدما قال لا اله الا الله قلت يا رسول الله انما كان متعوذا فقال أقتلته بعدما قال لا اله الا الله فما زال يكررها على حتى تمنيت انى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم وفى الطريق الاخرى ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا اسامة فسأله لم قتلته الى ان قال فكيف تصنع

باللام بدل المثناة التحتية (فأولئك) بكسر الكاف وقد تفتح (شرار الخلق عند الله يوم القيامة) بكسر الشين المعجمة جمع شر كبحر و بحار واما اشرار فقال السفاقسى جمع شر كزند وازناد وانما فعل سلفهم ذلك ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة ليجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور و يعظمونها فعبدوها فحذر عليه الصلاة والسلام عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك اما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل فى الوعيد المذكور • ورجال هذا الحديث بصريون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى هجرة الحبشة ومسلم فى الصلاة وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التميمى (عن ابى التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعى (عن انس) وللاصيلى انس بن مالك (قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل اعلى) وللاصيلى فى اعلى (المدينة فى حى) بتشديد الياء قبيلة (يقال لهم بنو عمرو بن عوف) بفتح العين فيهما (فاقام النبى صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فى نسخة أربعا وعشرين وصوب الحافظ ابن حجر الاولى قال وكذا رواه أبو داود عن مسدد شيخ المؤلف فيه (ثم ارسل) عليه الصلاة والسلام (الى بنى النجار) اخواله عليه الصلاة والسلام (فجاؤا) حال كونهم (متقلدى السيوف) بالجر وحذف نون متقلدين للاضافة كذا فى رواية كريمة وفى رواية متقلدين باثبات النون فلا اضافة والسيوف نصب بمتقلدين اى جعلوا نجاد السيوف على المنكب خوفا من اليهود وليروه ما اعدوه لنصرته عليه الصلاة والسلام (كأنى انظر الى النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته) اى ناقته القصواء (وابو بكر) الصديق (ردفه) بكسر الراء وسكون الدال جملة اسمية حالية اى راكب خلفه ولعله عليه الصلاة والسلام اراد تشريف أبى بكر بذلك وتنويها بقدره والا فقد كان له رضى الله عنه ناقة (وملأ بنى النجار) أى اشرافهم أو جماعتهم يمشون (حوله) عليه الصلاة والسلام أدبا والجملة حالية (حتى ألقى) أى طرح رحله (بفناء) بكسر الفاء والمد أى بناحية متسعة أمام دار (ابى ايوب) خالد بن زيد الانصارى (وكان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يحب أن يصلى حيث أدركته الصلاة ويصلى فى مرابض الغنم) جمع مربض أى مأواها (وانه) بكسر الهمزة وفى فرع اليونينية بفتحها أى النبى صلى الله عليه وسلم (أمر) بفتح الهمزة (ببناء المسجد) بكسر الجيم وقد تفتح (فارسل الى ملأ من بنى النجار) وللاربعة الى ملأ بنى النجار باسقاط من (فقال يا بنى النجار ثامنونى) بالمثلثة أى ساومونى (بحائطكم) أى ببستانكم (هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله) عز وجل أى من الله كما وقع عند الاسماعيلى (فقال) ولابن عساكر قال (انس) رضى الله عنه (فكان فيه) أى فى الحائط (ما اقول لكم قبور المشركين) بالرفع بدل أو بيان لقوله ما أقول لكم (وفيه خرب) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده خربة ككلم وكلمة ولابى ذر خرب

وانهم اتقوا فكان رجل من المشركين اذا شاء ان يقصد الى رجل من المسلمين قصد له فقتله وان رجلا من المسلمين قصد غفلته قال وكنا نحدث انه اسامة بن زيد فلما رجع عليه السيف قال لا اله الا الله فقتله فجاء البشير الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فاخبره حتى اخبره خبر الرجل كيف صنع فدعاه فسأله فقال لم قتلته فقال يارسول الله اوجع فى المسلمين فقتل فلانا وفلانا وسمى له نفرا وانى حملت عليه فلما رأى السيف قال لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته قال نعم قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة فقال يارسول الله استغفر لى قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال فجعل لا يزيده على ان يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة

بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال يارسول الله استغفر لى قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة فجعل لا يزيده على ان يقول فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة) الشرح أما ألفاظ أسماء الباب ففيه المقداد بن الاسود وفى الرواية الاخرى حدثنى عطاء

بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة (وفيه نخل فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت) وبالعظام فغيبت (ثم بالخرب) بفتح الخاء وكسر الراء (فسويت) بازالة ما كان فى تلك الخرب (و) أمر (بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد) اى فى جهتها (وجعلوا عضادتيه الحجارة) تثنية عضادة بكسر العين قال صاحب العين اعضاد كل شئ مايشده من حواليه وعضادتا الباب ما كان عليهما يغلق الباب اذا اصفق (وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون) اى يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل (والنبى صلى الله عليه وسلم) يرتجز (معهم) جملة حالية كقوله (وهو) عليه الصلاة والسلام (يقول اللهم لا خير الا خير الآخره فاغفر للانصار) الاوس والخزرج الذين نصروه على اعدائه (والمهاجره) الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه عليه الصلاة والسلام وطلبا للاجر وللمستملى فاغفر الانصار على تضمين اغفر معنى استر واستشكل قوله عليه السلام هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر واجيب بان الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم انشاء الشعر لا انشاده على ان الخليل ما عد المشطور من الرجز شعرا هذا وقد قيل انه عليه الصلاة والسلام قالهما بالتاء متحركة تخرج عن وزن الشعر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى الصلاة والوصايا والهجرة والحج والبيوع ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه وتأتى بقية مباحثه ان شاء الله تعالى ۞ (باب) حكم (الصلاة فى مرابض الغنم) جمع مربض بكسر الباء أى مأواها وقال العينى وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبى التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد المثناة التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعى (عن أنس) وللاصيلى عن أنس ابن مالك (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرابض الغنم) مطلقا (ثم سمعته) أى قال أبو التياح سمعت أنسا أو قال شعبة سمعت أبا التياح (بعد) أى بعد ذلك القول (يقول كان) عليه الصلاة والسلام (يصلى فى مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد) النبوى المدنى ويفهم من هذه الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل فى مرابض الغنم بعد بناء المسجد ثم ثبت اذنه فى ذلك مع السلامة من الابوال والابعار وسبق فى كتاب الطهارة مزيد لذلك فليراجع • وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ۞ (باب) حكم (الصلاة فى مواضع الابل) أى معاطنها وهى مباركها لتشرب علا بعد نهل وكره الصلاة فيها مالك والشافعى لنفارها السالب للخشوع أو لكونها خلقت من الشياطين كما فى حديث عبد الله بن مغفل المروى فى ابن ماجه وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة أن رجلا قال يارسول الله أصلى فى مبارك الابل قال لا وعند الترمذى من حديث أبى هريرة مرفوعا صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الابل وعند الطبرانى فى الاوسط من طريق أسيد بن حضير ولا تصلوا فى مناخها وهو بضم الميم وليس كل مبرك عطنا والمبرك اعم وعبر المصنف بالمواضع لانها أشمل * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزى (قال اخبرنا) ولابوى ذر والوقت حدثنا (سليمان بن حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية

ان عبيد الله بن عدى بن الخيار أخبره ان المقداد بن عمرو ابن الاسود الكندى وكان حليفا لبنى زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يارسول الله فالمقداد هذا هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة هذا نسبه الحقيقى وكان الاسود بن عبد يغوث بن وهب ابن عبد مناف بن زهرة قد تبناه فى الجاهلية فنسب اليه وصار به أشهر وأعرف فقوله ثانيا ان المقداد بن عمرو ابن الاسود قد يغلط فى ضبطه وقراءته والصواب فيه أن يقرأ عمرو مجرورا منونا وابن الاسود بنصب النون ويكتب بالالف لانه صفة للمقداد وهو منصوب فينصب وليس ابن ههنا واقعا بين علمين متناسلين فلهذا قلنا تتعين كتابته بالالف ولو قرئ ابن الاسود بجر ابن لفسد المعنى وصار عمرو ابن الاسود وذلك غلط صريح ولهذا الاسم نظائر منها عبد الله بن عمرو ابن ام مكتوم كذا رواه مسلم رحمه الله آخر الكتاب فى حديث الجساسة وعبد الله بن أبى ابن سلول وعبد الله بن مالك ابن بحينة ومحمد بن على ابن الحنفية واسمعيل بن ابراهيم ابن علية واسحق بن ابراهيم ابن راهويه ومحمد بن يزيد ابن ماجه فكل هؤلاء ليس الاب فيهم ابنا لمن بعده

منصرف وغير منصرف ابن خالد الاحمر الازدى الجعفرى الكوفى (قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (عبيد الله) بالتصغير ابن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (قال رأيت ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (يصلى الى بعيره وقال) ولابى ذر فقال (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله) اى يصلى والبعير فى طرف قبلته فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة فى مبركه اجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهى عن ذلك وهى كونها من الشياطين كانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله فى جعلها أمام المصلى وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يصلى النافلة على بعيره قال فى الفتح وتعقبه العينى فقال ما ابعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة النهى عن الصلاة فى معاطن الابل حتى يشير اليه اه ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذى وقال حسن صحيح ۞ (باب من صلى وقدامه) بالنصب على الظرفية (تنور) بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة وهو ما يوقد فيه النار للخبز وغيره والجملة اسمية حالية وتنور مبتدأ خبره الظرف اى بينه وبين القبلة وعطف المؤلف على قوله تنور قوله (أو نار) وهو من عطف العام على الخاص اهتماما به لان عبدة النار من المجوس (او) صلى وقدامه (شئ مما يعبد) كالاصنام والاوثان (فاراد) المصلى الذى قدامه شئ من هذه الاشياء (به) اى بفعله (الله تعالى) ولابوى ذر والوقت وجه الله تعالى اى ذاته تعالى وحينئذ فلا كراهة نعم كرهه الحنفية لما فيه من التشبه بعبدة المذكورات ظاهرا (وقال) ابن شهاب (الزهرى) مما وصله المؤلف فى باب وقت الظهر (اخبرنى) بالافراد (انس) وللاصيلى انس بن مالك (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم عرضت على النار) الجهنمية (وانا اصلى) وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) امام دار الهجرة (عن زيد بن اسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة المخففة القاص المدنى الهلالى (عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (قال انخسفت الشمس) اى انكسفت اى تغير لونها او ذهب ضوءها (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) صلاة الكسوف (ثم قال اريت) بضم الهمزة وكسر الراء اى ابصرت (النار) فى الصلاة رؤية عين (فلم أر منظرا كاليوم) أى رؤية مثل رؤية اليوم (قط) بضم الطاء (أفظع) منه بفاء وظاء معجمة ونصب العين صفة لمنظرا وصلة أفعل التفضيل محذوفة أى منه كالله أكبر أى من كل شئ أو بمعنى فظيع كأكبر بمعنى كبير والفظيع الشنيع الشديد المجاوز المقدار قال السفاقسى لا حجة فى الحديث على ما بوب له لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك لمعنى أراده الله تعالى تنبيها لعباده اه وأجيب بأن الاختيار وعدمه فى ذلك سواء منه لانه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل فدل على أن مثله جائز قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العينى فقال لا نسلم التسوية فان الكراهة تتأكد عند الاختيار وأما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة

فيتعين ان يكتب ابن بالالف وان يعرب باعراب الابن المذكور اولا فام مكتوم زوجة عمرو وسلول زوجة ابى وقيل غير ذلك مما سنذكره فى موضعه ان شاء الله تعالى وبحينة زوجة مالك وام عبد الله وكذلك الحنفية زوجة على رضى الله عنه وعلية زوجة ابراهيم وراهويه هو ابراهيم والد اسحق وكذلك ماجه هو يزيد فهما لقبان والله اعلم ومرادهم فى هذا كله تعريف الشخص بوصفيه ليكمل تعريفه فقد يكون الانسان عارفا باحد وصفيه دون الآخر فيجمعون بينهما ليتم التعريف لكل أحد وقدم هنا نسبته الى عمرو على نسبته الى الاسود لكون عمرو هو الاصل وهذا من المستحسنات النفيسة والله أعلم وكان المقداد رضى الله عنه من أول من أسلم قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أول من أظهر الاسلام بمكة سبعة منهم المقداد وهاجر الى الحبشة يكنى ابا الاسود وقيل ابا عمرو وقيل أبا معبد والله اعلم (وأما قوله وكان حليفا لبنى زهرة) فذلك لمحالفته الاسود بن عبد يغوث الزهرى فقد ذكر ابن عبد البر وغيره ان الاسود حالفه أيضا مع تبنيه اياه وأما قولهم فى نسبه الكندى ففيه اشكال من حيث ان اهل النسب قالوا

الموجبة للكراهة وهى التشبه بعبدة النار ✽ ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون نعم عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى الكسوف والايمان والنكاح و بدء الخلق ومسلم وأبو داود والنسائى فى الصلاة ۞ (باب) ذكر (كراهية الصلاة فى المقابر) فى حديث أبى سعيد الخدرى عند أبى داود والترمذى بسند رجاله ثقات مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس هو على شرط المؤلف ✽ وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا وللاصيلى عن عبيد الله بن عمر (قال اخبرنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم) النافلة وفى الصحيحين حديث صلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ✽ وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة لكن استثنى منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالافضل كونه فى الجامع لفضل البكور وركعتا الطواف والاحرام وكذا التراويح للجماعة ✽ وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان المعنى اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن لكن قال النووى لا يجوز حمله على الفريضة (ولا تتخذوها) اى البيوت (قبورا) اى كالقبور مهجورة من الصلاة وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذى لا يصلى فيه بالقبر الذى لا يتمكن الميت من العبادة فيه وقد حمل المؤلف هذا الحديث على منع الصلاة فى المقابر ولهذا ترجم به وتعقب بانه ليس فيه تعرض لجواز الصلاة فى المقابر ولا منعها بل المراد منه الحث على الصلاة فى البيت فان الموتى لا يصلون فى بيوتهم وكأنه قال لا تكونوا كالموتى فى القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف ولو أريد ما تأوله المؤلف لقال المقابر وأجيب بانه قد ورد فى مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ المقابر وتعقب بانه كيف يقال حديث يرويه غيره بانه مطابق لما ترجم به ✽ وفى هذا الحديث التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة وأخرجه مسلم وابن ماجه ۞ (باب) حكم (الصلاة فى مواضع الخسف) بالجمع وللاصيلى فى موضع بالافراد (و) موضع نزول (العذاب) من باب عطف العام على الخاص لان الخسف من جملة العذاب (ويذكر) مما وصله ابن أبى شيبة (ان عليا رضى الله عنه) (كره الصلاة بخسف بابل) بعدم الصرف قال الاخفش لتأنيثه وقال البيضاوى والمشهور أنه بلد من سواد الكوفة اه وقيل المراد بالخسف المذكور ما فى قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد الآية وذلك أن نمروذ بن كنعان بنى الصرح ببابل سمكه خمسة آلاف ذراع ليترصد أمر السماء فأهب الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا قيل وبات الناس ولسانهم سريانى فأصبحوا وقد تفرقت لغتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يبلبل بلسانه فسمى الموضع بابلا ✽ وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن أنس (عن عبد الله

انه بهرانى صلبية من بهراء بن الحاف بالحاء المهملة و بالفاء ابن قضاعة لا خلاف بينهم فى هذا وممن نقل الاجماع عليه القاضى عياض وغيره رحمهم الله وجوابه ان احمد بن صالح الامام الحافظ المصرى كاتب الليث بن سعد رحمه الله تعالى قال ان والد المقداد حالف كندة فنسب اليها وروينا عن ابن شماسة عن سفيان عن صهابة بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة المهدى قال كنت صاحب المقداد بن الاسود فى الجاهلية وكان رجلا من بهراء فاصاب فيهم دما فهرب الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود بن عبد يغوث فعلى هذا تصح نسبته الى بهراء لكونه الاصل وكذلك الى قضاعة وتصح نسبته الى كندة لحلفه او لحلف أبيه وتصح الى زهرة لحلفه مع الاسود والله أعلم ✽ وأما قولهم ان المقداد بن عمرو بن الاسود الى قوله أنه قال يا رسول الله فأعاده أنه اطول الكلام ولو لم يذكرها لكان صحيحا بل هو الاصل ولكن لما طال الكلام جاز أو حسن ذكرها ونظيره فى كلام العرب كثير وقد جاء مثله فى القرآن العزيز والاحاديث الشريفة ✽ ومما جاء فى القرآن قوله جل وعز حكاية عن الكفار

ابن دينار عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لاصحابه لما مر واياه بالحجر ديار ثمود فى حال توجههم الى تبوك (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين) بفتح الذال المعجمة وهم قوم صالح اى لا تدخلوا ديارهم (الا أن تكونوا باكين) شفقة وخوفا من حلول مثل ذلك (فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم) وعند المؤلف فى أحاديث الانبياء أن يصيبكم اى خشية أن يصيبكم (ما اصابهم) من العذاب ويصيبكم بالرفع على الاستئناف ولا تنافى بين خوف اصابة العذاب وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى لان الآية محمولة على عذاب يوم القيامة ووجه الخوف هنا أن البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار فكأنه أمرهم بالتفكر فى أحوال توجب البكاء من تقدير الله على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم فى الارض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمته بهم وشدة عذابه فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا بأحوالهم فقد شابههم فى الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يأمن أن يجره ذلك الى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم قاله ابن حجر ومن قبله الخطابى * وقد تشاءم عليه الصلاة والسلام بالبقعة التى نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهية الصلاة فى مواضع الخسف أولى لان اباحة الدخول فيها انما هو على وجه الاعتبار والبكاء فمن صلى هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع البكاء والاعتبار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى المغازى والتفسير ۞ (باب) حكم (الصلاة فى البيعة) بكسر الباء الموحدة معبد النصارى كالكنائس والصلوات لليهود والصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين والكنائس أيضا للنصارى كالبيعة كما قاله الجوهرى وبه تحصل المطابقة بين الترجمة وذكر الكنائس الآتى ان شاء الله تعالى فى قوله (وقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) مما وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال أحب أن تجيئنى وتكرمنى فقال له عمر (انا لا ندخل كنائسكم) بكاف الخطاب وللاصيلى كنائسهم بضمير الجمع الغائب (من اجل التماثيل التى فيها الصور) جملة اسمية لان الصور مبتدأ مرفوع خبره فيها اى فى الكنائس والجملة صلة الموصول وقعت صفة للكنائس لا للتماثيل لفساد المعنى لان التماثيل هى الصور وهذه رواية أبى ذر كما فى الفرع ووجهه فى المصابيح بأن يكون خبر مبتدا محذوف والصلة جملة فعلية اى التى استقرت فيها ووجهه الحافظ ابن حجر بقوله اى ان التماثيل مصورة قال والضمير على هذا للتماثيل وتعقبه العينى فقال هذا توجيه من لا يعرف من العربية شيأ وفى بعض الاصول الصور بالجر على البدل من التماثيل او عطف بيان ويكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل وصرح ابن مالك بجوازه عطفا بواو محذوفة وللاصيلى والصور بواو العطف على التماثيل والمعنى ومن أجل الصور التى فيها وفى رواية صحح عليها فى الفرع الصور بالنصب على اضمار أعنى والتماثيل جمع تمثال بمثناة فوقية فمثلثة وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعم من التمثال (وكان ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله البغوى فى

أبعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فأعاد انكم للطول ومثله قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فأعاد فلما جاءهم وقد قدمنا نظير هذه المسئلة والله أعلم * وأما عدى بن الخيار فبكسر الخاء المعجمة واما عطاء بن يزيد الليثى ثم الجندعى فبضم الجيم واسكان النون وبعدها دال ثم عين مهملتان وتفتح الدال وتضم لغتان وجندع بطن من ليث فلهذا قال الليثى ثم الجندعى فبدأ بالعام وهو ليث ثم الخاص وهو جندع ولو عكس هذا فقيل الجندعى الليثى لكان خطأ من حيث انه لا فائدة فى قوله الليثى بعد الجندعى ولانه أيضا يقتضى ان ليثا بطن من جندع وهو خطأ والله أعلم وفى هذا الاسناد لطيفة تقدم نظائرها وهو ان فيه ثلاثة تابعين يروى بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطاء وعبيد الله بن عدى بن الخيار * واما قوله عن ابى ظبيان فهو بفتح الظاء المعجمة وكسرها فاهل اللغة يفتحونها ويلحنون من يكسرها واهل الحديث يكسرونها وكذلك قيده ابن ماكولا وغيره واسم ابى ظبيان حصين بن جندب بن عمرو كوفى

الجعديات (يصلى فى البيعة الا بيعة فيها تماثيل) فلا يصلى فيها وكرهها الحسن البصرى والمعنى فيه أنها مأوى الشياطين * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولابن عساكر محمد بن سلام وعزاها فى الفتح لابن السكن وهو البيكندى (قال اخبرنا) بالجمع وللاصيلى أخبرنى (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن بن سليمان (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة (عن عائشة ان ام سلمة) رضى الله عنها (ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية) بالراء وتخفيف المثناة التحتية والرفع (فذكرت له) عليه الصلاة والسلام (ما رأت فيها) اى فى الكنيسة (من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك) بكسر الكاف خطابا للمؤنث ويجوز فتحها (قوم اذا مات فيهم العبد الصالح) نبى أو غيره (او الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه) اى فى المسجد (تلك الصور) ليتأنسوا بها وفى رواية تيك بمثناة تحتية بدل اللام فى تلك والكاف فيهما تكسر وتفتح ويؤخذ منه المطابقة لما ترجم له لان فيه اشارة الى نهى المسلم عن أن يصلى فى الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا (أولئك شرار الخلق عند الله) عز وجل زاد فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية يوم القيامة وفى كاف أولئك الكسر والفتح هذا ۞ (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وسقط لفظ باب فى رواية الاصيلى * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة ان) الصديقة (عائشة وعبد الله بن عباس) رضى الله عنهم (قالا لما نزل الموت (برسول الله صلى الله عليه وسلم) حذف الفاعل للعلم به ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى نزل بضم النون مبنيا للمفعول (طفق) بكسر الفاء جواب لما اى جعل (يطرح خميصة) بالنصب مفعول يطرح اى كساء له اعلام (له على وجهه) الشريف (فاذا اغتم بها) بالغين المعجمة اى تسخن بالخميصة وأخذ بنفسه من شدة الحر (كشفها عن وجهه فقال) عليه الصلاة والسلام (وهو كذلك) اى فى حالة الطرح والكشف (لعنة الله على اليهود والنصارى) وكأنه سئل ما سبب لعنهم فقال (اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) وكأنه قيل للراوى ما حكمة ذكر ذلك فى ذلك الوقت فقال (يحذر) أمته ان يصنعوا بقبره مثل (ما صنعوا) اى اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم والحكمة فيه أنه ربما يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان فان قلت ان النصارى ليس لهم الا نبى واحد وليس له قبر أجيب بأن الجمع بازاء المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم أنبياء أو المراد الانبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء وفى مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال فى طريق جندب كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد أو انه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول أو الضمير راجع الى اليهود فقط أو المراد من أمروا بالايمان بهم كنوح وابراهيم وغيرهما * ورواة هذا الحديث ما بين حمصى ومدنى وفيه رواية صحابى وصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف فى اللباس والمغازى وذكر بنى اسرائيل ومسلم والنسائى فى الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة)

توفى سنة تسعين * وأما الحرقات فبضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف وأما الدورقى فتقدم مرات وكذلك احمد بن خراش بكسر الخاء المعجمة وأما خالد الاثبج فبفتح الهمزة وبعدها ثاء مثلثة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم قال أهل اللغة الاثبج هو عريض الثبج بفتح الثاء والباء وقيل ناتئ الثبج والثبج ما بين الكاهل والظهر * واما صفوان بن محرز فباسكان الحاء المهملة وبراء ثم زاى واما جندب فبضم الدال وفتحها واما عسعس ابن سلامة فبعينين وسينين مهملات والعينان مفتوحتان والسين بينهما ساكنة قال أبو عمر ابن عبد البر فى الاستيعاب هو بصرى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم يقولون ان حديثه مرسل وانه لم يسمع النبى صلى الله عليه وسلم وكذا قال البخارى فى تاريخه حديثه مرسل وكذا ذكره ابن ابى حاتم وغيره فى التابعين قال البخارى وغيره كنية عسعس أبو صفرة وهو تميمى بصرى وهو من الاسماء المفردة لا يعرف له نظير والله أعلم * وأما لغات الباب وما يشبهها فقوله فى أول الباب يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار هكذا هو فى أكثر الاصول المعتبرة وفى بعضها أرأيت لقيت بحذف ان

القعنبي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) بفتح المثناة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود) اى قتلهم الله لان فاعل يأتي بمعنى فعل أو المعنى أبعد الله اليهود بسبب أنهم (اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) وخصص اليهود هنا لانهم الذين ابتدؤا بابتداع هذا الاتخاذ واتبعتهم النصارى فاليهود أظلم * ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة

۞ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا) فتجوز الصلاة على اى جزء كان من أجزائها وطاء طهورا مفتوحة * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوقي بفتح العين المهملة والواو وبعدها قاف الباهلي البصري (قال حدثنا هشيم) بضم أوله وفتح ثانيه ابن بشير بوزن عظيم الفقيه الثبت لكنه كثير التدليس والارسال الخفي (قال حدثنا سيار) بتشديد المثناة التحتية (هو ابو الحكم) بفتحتين العنزي الواسطي (قال حدثنا يزيد) بن صهيب (الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله) الانصاري (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا) بضم الهمزة اى أعطاني الله خمس خصال (لم يعطهن احد) قال الداودي اى لم تجتمع لاحد (من الانبياء قبلي نصرت بالرعب) يقذف في قلوب أعدائي (مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا) اى موضع سجود قال ابن بطال فدخل في العموم المقابر والمرابض والكنائس ونحوها اه ثم تكره الصلاة فيها للتنزيه كما مر (و) جعل لى ترابها (طهورا وأيما) بالواو وللاصيلي فأيما (رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل) حيث أدركته الصلاة أو بعد أن يتيمم (واحلت لى الغنائم) ولم تحل لاحد من الانبياء قبلي (وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة) اى جميعا ونصبه على الحالية لازم له (واعطيت الشفاعة) العظمى او غيرها مما ذكر اختصاصه بها * ورواة هذا الحديث ما بين واسطي وكوفي والله أعلم

۞ (باب نوم المرأة في المسجد) واقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن غيره * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا القرشي الهباري الكوفي وفي بعض الاصول عبد الله وهو اسمه في الاصل وعبيد لقب غلب عليه وعرف به (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة القرشي الكوفي (عن هشام) وللاصيلي زيادة ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (ان وليدة) بفتح الواو اى أمة (كانت سوداء) اى كانت امرأة كبيرة سوداء (لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت) اى الوليدة (فخرجت صبية لهم) اى لهؤلاء الحي وكانت الصبية عروسا فدخلت مغتسلها وكان (عليها وشاح احمر) بكسر الواو وتضم وقد تبدل همزة مكسورة (من سيور) جمع سير وهو ما يقد من الجلد وقال الجوهري الوشاح ينسج عرضا من أديم ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها وقال السفاقسي خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة وقال الداودي ثوب كالبرد أو نحوه (قالت) اى عائشة (فوضعته) اى الوشاح (او وقع منها) شك الراوي (فمرت به) اى بالوشاح (حدياة) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية

والاول هو الصواب وقوله لا ذمني بشجرة اى اعتصم مني وهو معنى قوله قالها متعوذا اى معتصما وهو بكسر الواو (قوله اما الاوزاعي وابن جريج في حديثهما) هكذا هو في اكثر الاصول في حديثهما بفاء واحدة وفي كثير من الاصول ففي حديثهما بفاءين وهذا هو الاصل والجيد والاول أيضا جائز فان الفاء في جواب اما يلزم اثباتها الا اذا كان الجواب بالقول فانه يجوز حذفها اذا حذف القول وهذا من ذلك فتقدير الكلام اما الاوزاعي وابن جريج فقالا في حديثهما كذا ومثل هذا في القرآن العزيز وكلام العرب كثير فمنه في القرآن قوله عز وجل فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم اى فيقال لهم أكفرتم وقوله عز وجل وأما الذين كفروا أفلم تكن آياتي تتلى عليكم والله أعلم وقوله فلما اهويت لاقتله اى ملت يقال هويت واهويت وقوله صلى الله عليه وسلم أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها ام لا الفاعل في قوله أقالها هو القلب ومعناه انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان

والاصل حدياة بهمزة مفتوحة بعد الياء الساكنة لانه تصغير حدأة بالهمز بوزن عنبة لكن أبدلت الهمزة ياء وأدغمت الياء في الياء ثم أشبعت الفتحة فصارت الفا وللاربعة فمرت حدياة باسقاط به (وهو ملقى) أى مرمي والجملة حالية (فحسبته لحما) سمينا لانه كان من جلد أحمر وعليه اللؤلؤ (فخطفته) بكسر الطاء المهملة لا بفتحها على اللغة الفصيحة (قالت فالتمسوه) أى طلبوه وسألوا عنه (فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت) عائشة (فطفقوا يفتشون) وللاصيلي وابن عساكر يفتشوني (حتى فتشوا قبلها) بضم القاف والموحدة اى فرجها وعبر بضمير الغيبة لانه من كلام عائشة والا فمقتضى السياق أن تقول قبلي كما عند المؤلف في أيام الجاهلية أو هو من كلام الوليدة على طريقة الالتفات أو التجريد كأنها جردت من نفسها شخصا وأخبرت عنه (قالت والله اني لقائمة معهم) زاد ثابت في دلائله فدعوت الله أن يبرئني (اذ مرت الحدياة فألقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم) اني أخذته (وأنا منه بريئة) جملة حالية (وهو ذا هو) حاضر الضمير الاول ضمير الشأن وذا مبتدأ والاشارة الى ما ألقته الحدياة والضمير الثاني الى الذي اتهمتموني به لكن خبر الثاني محذوف أى حاضر كما مر أو الاول مبتدأ وذا خبره والضمير الثاني خبر بعد خبر او الثاني تأكيد للاول او تأكيد لذا او بيان له او ذا مبتدأ ثان وخبره الضمير الثاني والجملة خبر الاول (قالت) عائشة (فجاءت) اى المرأة (الى رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم فأسلمت قالت) عائشة رضي الله عنها (فكانت) اى المرأة وللكشميهني فكان (لها خباء) بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبالمد خيمة من صوف او وبر (في المسجد) النبوي (او حفش) بحاء مهملة مكسورة ثم فاء ساكنة ثم شين معجمة بيت صغير وفيه ييت من لا مسكن له في المسجد سواء كان رجلا او امرأة عند امن الفتنة واباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها (قالت) عائشة (فكانت) اى المرأة (تأتيني فتحدث عندي) اصله تتحدث بتاءين فحذفت احداهما تخفيفا (قالت) عائشة (فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت * ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا *) بالمثناة الفوقية قبل العين كذا لابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جمع اعجوبة قال الزركشي كابن سيده لا واحد له من لفظه ومعناه عجائب قال الدماميني وكذا هو في الصحاح لكن لا ادري لم لا يجعل جمعا للتعجب مع انه ثابت في اللغة يقال عجبت فلانا تعجيبا اذا جعلته تعجب وجمع المصدر باعتبار أنواعه لا يمتنع وفي رواية غير المذكورين من أعاجيب ربنا بالهمز بدل التاء (ألا) بتخفيف اللام (انه من بلدة الكفر أنجاني *) همزة انه مكسورة والبيت من الطويل وأجزاؤه ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن أربع مرات لكن دخل البيت المذكور القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن (قالت عائشة) رضي الله عنها (فقلت لها) أى للمرأة (ما شأنك لا تقعدين معي مقعدا الا قلت هذا) البيت (قالت فحدثتني بهذا الحديث) أى المتضمن للقصة المذكورة

۞ (باب) جواز (نوم الرجال في المسجد) وفي بعض الاصول نوم الرجل بالافراد (وقال أبو قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد فيما وصله المؤلف في المحاربين في قصة العرنيين (عن أنس) وللاصيلي عن أنس بن مالك

وقال أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني وانت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان فحسب يعني ولا تطلب غيره وقوله حتى تمنيت اني أسلمت يومئذ معناه لم يكن تقدم اسلامي بل ابتدأت الآن الاسلام ليمحو عني ما تقدم وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه (وقوله فقال سعد وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة) اما سعد فهو ابن أبي وقاص رضي الله عنه وأما: والبطين فهو بضم الباء تصغير بطن قال القاضي عياض رحمه الله قيل لاسامة ذو البطين لانه كان له بطن عظيم (وقوله حسر البرنس عن رأسه فقال اني أتيتكم ولا اريد ان أخبركم عن نبيكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا) فقوله حسر اى كشف والبرنس بضم الباء والنون قال أهل اللغة هو كل ثوب رأسه ملتصق به دراعة كانت أو جبة او غيرهما وأما قوله أتيتكم ولا أريد ان أخبركم فهكذا وقع في جميع الاصول وفيه اشكال من حيث انه قال في أول الحديث بعث الى عسعس فقال اجمع لي نفرا من اخوانك حتى أحدثهم ثم يقول بعده

(قدم رهط) هو مادون العشرة من الرجال (من عكل) بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة من العرب (على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة) بضم الصاد وتشديد الفاء موضع مظلل في أخريات المسجد النبوي تأوي اليه المساكين (وقال عبد الرحمن بن أبي بكر) وللاصيلي ابن أبي بكر الصديق مما وصله في حديث طويل يأتي ان شاء الله تعالى بعونه في علامات النبوة قال (كان أصحاب الصفة الفقراء) بالنصب خبر كان أو بالرفع على أنه اسمها وأصحاب خبره قدم لانهما معرفتان وللاربعة فقراء بالتنكير وحينئذ يتعين خبريته * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (أنه كان ينام وهو شاب) جملة اسمية حالية (أعزب) بهمزة ثم مهملة فزاي وهي لغة قليلة بل انكرها القزاز ولابي ذر عزب بفتح العين والزاي من غير همزة وهي اللغة الفصيحة وضبطها البرماوي وابن حجر في الفتح بكسر الزاي وقال انه المشهور لكن حكى في المقدمة الفتح وكذا ضبطه الدمياطي بخطه (لا أهل له) أي لا زوجة له وهو وان كان مفهوما من أعزب لكنه ذكره تأكيدا أو هو من العام بعد الخاص فيشمل الاقارب والزوجة (في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) الجار والمجرور متعلق بقوله ينام * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وابن ماجه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين ابن جميل الثقفي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به (قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي الموصوف بأنه لم يكن في المدينة افقه منه بعد مالك (عن أبيه) (أبي حازم) سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد) هو ابن مالك الانصاري (قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت) ابنته (فاطمة فلم يجد عليا) ابن عمه ابن أبي طالب (في البيت فقال) لها (أين ابن عمك) ولم يقل اين زوجك ولا ابن عم ابيك استعطافا لها على تذكر القرابة القريبة بينهما لانه فهم انه جرى بينهما شيء (قالت) ولابن عساكر وقالت وللاصيلي فقالت اى فاطمة رضي الله عنها (كان بيني وبينه شيء فغاضبني) من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين (فخرج فلم) بالفاء وللاصيلي ولم (يقل عندي) بفتح اوله وكسر القاف مضارع قال من القيلولة وهي نوم نصف النهار وللاصيلي وابن عساكر يقل بضم اوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو) وعند الطبراني فأمر انسانا معه قال الحافظ ابن حجر يظهر لي أنه سهل راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان معه غيره وهذا لا ينافي ما وقع عنده في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة أين ابن عمك قالت في المسجد لانه يحتمل ان يكون المراد من قوله انظر أين هو المكان المخصوص من المسجد (فجاء) ذلك الانسان (فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى المسجد ورآه (وهو مضطجع) جملة وقعت حالا وكذا قوله (قد سقط رداؤه عن شقه) بكسر الشين أي جانبه (وأصابه تراب فجعل

أتيتكم ولا أريد أن أخبركم فيحتمل هذا الكلام وجهين أحدهما أن تكون لا زائدة كما في قول الله تعالى لئلا يعلم أهل الكتاب وقوله تعالى ما منعك ان لا تسجدوا الثاني أن يكون على ظاهره أتيتكم ولا أريد ان أخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم إبل أعظكم واحدثكم بكلام من عند نفسي لكني الآن أزيدكم على ما كنت نويته فاخبركم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وذكر الحديث والله أعلم (وقوله وكنا نحدث انه اسامة) هو بضم النون من نحدث وفتح الدال (وقوله فلما رجع عليه السيف) كذا في بعض الاصول المعتمدة رجع بالجيم وفي بعضها رفع بالفاء وكلاهما صحيح والسيف منصوب على الروايتين فرفع لتعديه ورجع بمعناه فان رجع يستعمل لازما ومتعديا والمراد هنا المتعدي ومنه قول الله عز وجل فان رجعك الله الى طائفة وقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار والله أعلم واعلم أن في اسناد بعض روايات هذا الحديث مما أنكره الدارقطني وغيره وهو قول مسلم حدثنا اسحق ابن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أنبأنا عبد الرزاق انبأنا معمر ح وحدثنا اسحق بن موسى حدثنا الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي ح وحدثنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم) يا (أبا تراب قم) يا (أبا تراب) بحذف حرف النداء المقدر * واستنبط منه الملاطفة بالاصهار ونوم غير الفقراء في المسجد وغير ذلك من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير الولد ورواته الاربعة مدنيون الا شيخ المؤلف فبلخي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الاستئذان وفي فضل علي ومسلم في الفضائل * وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) المروزي السابق في باب من توضأ من الجنابة (قال حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا هو محمد بن فضيل ابن غزوان الكوفي (عن أبيه) فضيل (عن أبي حازم) بالمهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي الكوفي التابعي هو غير الراوي في الحديث السابق والمميز بينهما أن الراوي عن سهل هو سلمة بن دينار والراوي عن أبي هريرة سلمان الاشجعي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال رأيت) وللاربعة قال لقد رأيت (سبعين من أصحاب الصفة) هم غير السبعين الذين استشهدوا ببئر معونة لانهم استشهدوا قبل اسلام أبي هريرة (ما منهم رجل عليه رداء) بكسر الراء وهو ما يستر أعالي البدن فقط (اما ازار) فقط (واما كساء) على الهيئة المذكورة في قوله (قد ربطوا) بحذف الضمير العائد على الكساء والجمع باعتبار أن المراد بالرجل الجنس أي ربطوا الاكسية (في أعناقهم فمنها) أي الاكسية والجمع باعتبار أن الكساء جنس (ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه) الواحد منهم (بيده) زاد الاصيلي ان ذلك حال كونهم في الصلاة (كراهية أن ترى عورته) ۞ باب (الصلاة) في المسجد (اذا قدم) الرجل (من سفر وقال كعب بن مالك) في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك مما هو موصول عند المؤلف (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه) * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بتشديد اللام بوزن فعال (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وفتح العين المهملة (قال حدثنا محارب بن دثار) بميم مضمومة بعدها حاء مهملة ثم راء مكسورة آخره موحدة في الاولى وكسر الدال المهملة وبالمثلثة آخره راء السدوسي قاضي الكوفة (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد) جملة حالية (قال مسعر أراه) بضم الهمزة أي أظنه (قال ضحى) هو كلام مدرج من الراوي والضمير المنصوب لمحارب أي أظنه قال بزيادة هذه اللفظة (فقال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (صل ركعتين) أي للقدوم من السفر وليستا تحية المسجد قال جابر (وكان لي عليه دين) أوقية (فقضاني) أي عند قدومه من السفر (وزادني) وللحموي وكان له عليه دين أي كان لجابر على النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ ففي قوله بعد ذلك فقضاني التفات * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا وفيه انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين * ورواته كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة والبيوع وكذا أبو داود والنسائي ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا دخل المسجد) وللاصيلي اذا دخل أحدكم المسجد (فليركع ركعتين) زاد في رواية ابن عساكر قبل أن يجلس * وبه قال (حدثنا عبد الله بن

محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج جميعا عن الزهري بهذا الاسناد فهكذا وقع هذا الاسناد في رواية الجلودي قال القاضي عياض ولم يقع هذا الاسناد عند ابن ماهان يعني رفيق الجلودي قال القاضي قال أبو مسعود الدمشقي هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الاسناد عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله قال وفيه خلاف على الوليد وعلى الاوزاعي وقد بين الدارقطني في كتاب العلل الخلاف فيه وذكر أن الاوزاعي يرويه عن ابراهيم بن مرة واختلف عنه فرواه أبو اسحق الفزاري ومحمد ابن شعيب ومحمد بن حميد والوليد بن مزيد عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن الزهري عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكروا فيه عطاء بن يزيد واختلف عن الوليد ابن مسلم فرواه الوليد القرشي عن الوليد عن الاوزاعي والليث بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكر فيه عطاء واسقط ابراهيم بن مرة وخالفه عيسى بن مساور فرواه عن الوليد عن الاوزاعي عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكر فيه ابراهيم بن مرة وجعل مكان عطاء بن يزيد حميد بن عبد الرحمن ورواه الفريابي عن

يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام القرشى المدنى (عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين (الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الانصارى (عن ابى قتادة) الحرث بالمثلثة ابن ربعى بكسر الراء وتسكين الموحدة (السلمى) بفتحتين وفى آخره ميم كذا ضبطه الاصيلى والجيانى لانه من الانصار قال القاضى عياض وأهل العربية يفتحون اللام لكراهة توالى الكسرات وضبطه الاكثرون بكسر اللام نسبة الى سلمة بكسرها المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد) أى وهو متوضئ (فليركع) أى فليصل ندبا (ركعتين) تحية المسجد (قبل أن يجلس) تعظيما للبقعة فلو خالف وجلس هل يشرع له التدارك صرح جماعة بانه لا يشرع له التدارك ولو جلس سهوا وقصر الفصل شرع له ذلك كما جزم به فى التحقيق ونقله فى الروضة عن ابن عبدان واستقربه وأيده بأنه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفانى اقعد قبل أن يصلى قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كما فى المجموع انه اذا تركها جهلا أو سهوا شرع له فعلها ان قصر الفصل قال وهو المختار قال فى شرح المهذب فان صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض أو نفل آخر سواء نويت معه أم لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا يضر نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا تصح ولا تحصل بركعة ولا بجنازة وسجدة تلاوة وشكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف واندراجها تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض لحديث الصحيحين اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن فى اقامة الصلاة أو قرب اقامتها ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الاصح فى الروضة ولو دخل وقت كراهة كره أن يصليها فى قول أبى حنيفة وأصحابه ومالك والصحيح من مذهب الشافعى عدم الكراهة • ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ۞ (باب) حكم (الحدث) الناقض للوضوء كالريح ونحوه الحاصل (فى المسجد) • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابى الزناد) بكسر الزاى وبالنون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة) وللكشميهنى ان الملائكة والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق (تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه) بضم الميم أى مادام فى المكان (الذى صلى فيه مالم يحدث) بضم اوله وسكون ثانيه أى مالم يحصل منه ما ينقض الطهارة فان احدث حرم استغفارهم ولو استمر جالسا معاقبة له لايذائه اياهم برائحته الخبيثة وهو يدل على أنه أشد من النخامة لان لها كفارة وهى الدفن بخلافه وصلاة الملائكة (تقول اللهم اغفر له) ذنوبه (اللهم ارحمه) • ومباحثه تأتى أن شاء الله تعالى فى باب من جلس ينتظر الصلاة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة ومسلم وأبو داود والنسائى

الاوزاعى عن ابراهيم بن مرة عن الزهرى مرسلا عن المقداد قال أبو على الجيانى الصحيح فى اسناد هذا الحديث ماذكره مسلم أولا من رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج وتابعهم صالح بن كيسان هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله قلت وحاصل هذا الخلاف والاضطراب انما هو فى رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعى واما رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج فلا شك فى صحتها وهذه الروايات هى المستقلة بالعمل وعليها الاعتماد واما رواية الاوزاعى فذكرها متابعة وقد تقرر عندهم ان المتابعات يحتمل فيها مافيه نوع ضعف لكونها لا اعتماد عليها وانما هى لمجرد الاستئناس فالحاصل ان هذا الاضطراب الذى فى رواية الوليد عن الاوزاعى لا يقدح فى صحة أصل هذا الحديث فلا خلاف فى صحته وقد قدمنا ان اكثر استدراكات الدارقطنى من هذا النحو ولا يؤثر ذلك فى صحة المتون وقدمنا أيضا فى الفصول اعتذار مسلم رحمه الله عن نحو هذا بانه ليس الاعتماد عليه والله اعلم واما معانى الاحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم فى الذى قال لا اله الا الله لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان

(باب

۞ (باب بنيان المسجد) النبوى (وقال ابو سعيد) الخدرى رضى الله عنه مما وصله المؤلف فى الاعتكاف (كان سقف المسجد) النبوى (من جريد النخل) أى الذى يجرد عنه الخوص فان لم يجرد فسعف (وامر عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ببناء المسجد) النبوى (وقال) للصانع (أكن الناس من المطر) بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة على صيغة الامر من الاكنان أى اصنع لهم كنا بالكسر وهو ما يسترهم من الشمس وهى رواية الاصيلى وهى الاظهر وفى رواية أكن كذلك لكن مع كسر النون ولابى ذر عن الحموى والمستملى اكن بضم الهمزة والنون المشددة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع المرفوع وضبطه بعضهم كن بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون على صيغة الامر على أن أصله أكن فحذفت الهمزة تخفيفا قال القاضى وهو صحيح وجوز ابن مالك كن بضم الكاف وحذف الهمزة على أنه من كن فهو مكنون أى صانه قال العينى كغيره وهذا له وجه ولكن الرواية لا تساعده (واياك) خطاب للصانع (ان تحمر أو تصفر) أى اياك وتحمير المسجد وتصفيره (فتفتن الناس) بفتح المثناة الفوقية وتسكين الفاء وفتح النون من فتن يفتن كضرب يضرب وضبطه الزركشى بضم المثناة الفوقية على انه من أفتن وأنكره الاصمعى (وقال أنس) مما وصله أبو يعلى فى مسنده وابن خزيمة فى صحيحه (يتباهون) بفتح الهاء من المباهاة أى يتفاخرون (بها) أى بالمساجد (ثم لا يعمرونها) بالصلاة والذكر (الا قليلا) بالنصب ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله أبو داود وابن حبان (لتزخرفنها) بفتح لام القسم وضم المثناة الفوقية وفتح الزاى وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء دلالة على واو الضمير المحذوفة عند اتصال نون التوكيد من الزخرفة وهى الزينة بالذهب ونحوه (كما زخرفت اليهود والنصارى) كنائسهم وبيعهم لما حرفوا الكتب وبدلوها وضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين واستنبط منه كراهة زخرفة المساجد لاشتغال قلب المصلى بذلك أو لصرف المال فى غير وجهه نعم اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف عليه من بيت المال فلا بأس به ولو أوصى بتشييد مسجد وتحميره وتصفيره نفذت وصيته لانه قد حدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا وقد أحدث الناس مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا مساجدنا باللبن وجعلناها متطامنة بين الدور الشاهقة وربما كانت لاهل الذمة لكانت مستهانة قاله ابن المنير وتعقب بأن المنع ان كان للحث على اتباع السلف فى ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلى بالزخرفة فلا لبقاء العلة • وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) بن جعفر بن نجيح المشهور بابن المدينى البصرى (قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم) وللاصيلى ابن ابراهيم بن سعد أى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدنى الاصل العراقى الدار (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا (أبى) ابراهيم بن سعد (عن صالح بن كيسان) مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (قال حدثنا نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله) زاد الاصيلى ابن عمر (أخبره أن المسجد) النبوى (كان على عهد) أى زمان (رسول الله) وأيامه وللاصيلى على عهد

تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التى قال) اختلف فى معناه فاحسن ماقيل فيه واظهره ماقاله الامام الشافعى وابن القصار المالكى وغيرهما ان معناه فانه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت انت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله قال ابن القصار يعنى لولا عذره بالتأويل المسقط للقصاص عنه قال القاضى وقيل معناه انك مثله فى مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلفت انواع المخالفة والاثم فيسمى اثمه كفرا واثمك معصية وفسقا واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على اسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فانه ظنه كافرا وظن ان اظهاره كلمة التوحيد فى هذا الحال لا يجعله مسلما وفى وجوب الدية قولان للشافعى وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بانها ليست على الفور بل هى على التراخى وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند اهل الاصول واما الدية على قول من اوجبها

النبى (صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن) بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب النئ
(وسقفه الجريد وعمده) بضم العين والميم و بفتحهما (خشب النخل) بفتح الخاء والشين
وبضمهما (فلم يزد فيه أبو بكر) الصديق رضى الله عنه أى لم يغير فيه (شيأ) بالزيادة
والنقصان (وزاد فيه عمر) بن الخطاب رضى الله عنه فى الطول والعرض (و) لم يغير فى بنيانه
بل (بناه على بنيانه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده) بضمتين
أو بفتحتين (خشبا) لانها بليت (ثم غيره عثمان بن عفان رضى الله عنه) من جهة التوسيع
وتغيير الآلات (فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة) بدل اللبن (والقصة)
بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة أهل الحجاز يقال قصص داره اذا جصصها
وللحموى والمستملى بحجارة منقوشة بالتنكير (وجعل عمده) بضمتين أو بفتحتين (من حجارة
منقوشة وسقفه بالساج) بفتح القاف والفاء بلفظ الماضى عطفا على جعل وفى فرع
اليونينية وسقفه باسكان القاف وفتح الفاء عطفا على عمده وضبطه البرماوى وسقفه
بتشديد القاف والساج بالجيم ضرب من الشجر يؤتى به من الهند الواحدة ساجة
*ورواة هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه رواية الاقران صالح عن نافع لانهما من
طبقة واحدة وتابعى عن تابعى والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أبو داود فى الصلاة

﴿(باب التعاون فى بناء المسجد) بالافراد ولابى ذر عن الحموى والمستملى المساجد بالجمع
(ما كان) كذا فى رواية أبى ذر وللكشميهنى وقول الله عز وجل ما كان ولابن عساكر قوله
تعالى ما كان (للمشركين) أى ما صح لهم (أن يعمروا مساجد الله) أى شيأ من المساجد
فضلا عن المسجد الحرام وقيل هو المراد وانما جمع لانه قبلة المساجد وأمها وامامها
فعامره كعامر الجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير وأبى عمرو ويعقوب بالتوحيد (شاهدين
على أنفسهم بالكفر) باظهار الشرك وتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم أى ما استقام
لهم ان يجمعوا بين أمرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره روى أنه لما اسر العباس
يوم بدر عيره المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم وأغلظ له على رضى الله عنه فى القول فقال
تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقى
الحجيج ونفك العانى فنزلت (أولئك حبطت أعمالهم) التى يفتخرون بها لان الكفر يذهب
ثوابها (وفى النار هم خالدون) لاجله (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر
وأقام الصلاة وآتى الزكاة) أى انما تستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية
والعملية ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج وادامة العبادة والذكر ودرس
العلم فيها وصيانتها مما لم تبن له كحديث الدنيا وفى حديث أنس بن مالك رضى الله عنه
فى مسند عبد بن حميد مرفوعا ان عمار المساجد أهل الله وروى ان الله تعالى يقول ان
بيوتى فى أرضى المساجد وان زوارى فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى
فحق على المزور أن يكرم زائره (ولم يخش الا الله) فى أبواب الدين (فعسى أولئك أن يكونوا
من المهتدين) قيل الاتيان بلفظ عسى اشارة الى ردع الكفار وتوبيخهم بالقطع فى
زعمهم أنهم مهتدون فان هؤلاء مع هذه الكمالات اهتداؤهم دائر بين عسى ولعل فما ظنك

فيحتمل ان اسامة كان فى ذلك
الوقت معسرا بها فاخرت الى يساره
وأما فعل جندب بن عبد الله
رضى الله عنه من جمع النفر
ووعظهم ففيه انه ينبغى للعالم
والرجل العظيم المطاع وذى
الشهرة ان يسكن الناس عند
الفتن ويعظهم ويوضح لهم الدلائل
(وقوله صلى الله عليه وسلم افلا
شققت عن قلبه) فيه دليل للقاعدة
المعروفة فى الفقه والاصول ان
الاحكام يعمل فيها بالظواهر
والله يتولى السرائر (وأما قول
اسامة فى الرواية الاولى فطعنته
فوقع فى نفسى من ذلك فذكرته
للنبى صلى الله عليه وسلم وفى الرواية
الاخرى فلما قدمنا بلغ ذلك النبى
صلى الله عليه وسلم فقال لى
يا اسامة أقتلته وفى الرواية الاخرى
فجاء البشير الى النبى صلى الله عليه
وسلم فاخبره خبر الرجل فدعاه يعنى
اسامة فسأله) فيحتمل ان يجمع
بينها بان اسامة وقع فى نفسه من
ذلك الشئ بعد قتله ونوى ان يسال
عنه فجاء البشير فاخبره به قبل مقدم
اسامة وبلغ النبى صلى الله عليه
وسلم أيضا بعد قدومهم فسأل
اسامة فذكره وليس فى قوله فذكرته
ما يدل على انه قاله ابتداء قبل تقدم
علم النبى صلى الله عليه وسلم به
والله أعلم

بمن هو أضل من البهائم وأشار أيضا الى منع المؤمنين من الاغترار والاتكال على الاعمال
انتهى وقد ذكر هاتين الآيتين هنا فى الفرع لكنه رقم على قوله شاهدين علامة السقوط
الى آخرها ولفظ رواية أبى ذر أن يعمروا مساجد الله الآية ولفظ الاصيلى مساجد
الله الى قوله من المهتدين * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد الاسدى البصرى
(قال حدثنا عبد العزيز بن مختار) الدباغ الانصارى البصرى (قال حدثنا خالد الحذاء)
بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال لى ابن
عباس) عبد الله رضى الله عنهما (ولابنه) أى لابن عبد الله بن عباس (على) أبى الحسن
العابد الزاهد المتوفى بعد العشرين والمائة وكان مولده يوم قتل على بن أبى طالب رضى
الله عنه فسمى باسمه وكان فيما قيل أجل قرشى فى الدنيا (انطلقا الى أبى سعيد) الخدرى
رضى الله عنه (فاسمعا) ولابى ذر واسمعا (من حديثه فانطلقنا فاذا هو) أى أبو سعيد
(فى حائط) أى بستان (يصلحه فأخذ رداءه فاحتبى) بالحاء المهملة والموحدة أى جمع ظهره
وساقيه بنحو عمامته أو بيديه (ثم أنشأ) أى شرع (يحدثنا حتى أتى ذكر) وللاربعة وكريمة
حتى اذا أتى على ذكر وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى حتى أتى على ذكر (بناء المسجد
النبوى (فقال) أبو سعيد (كنا نحمل لبنة لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب النئ
(وعمار) هو ابن ياسر يحمل (لبنتين لبنتين) ذكر معمر فى جامعه زيادة لبنة
عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فرآه النبى صلى الله عليه وسلم) الضمير
المنصوب لعمار رضى الله عنه (فينفض) بصيغة المضارع فى موضع الماضى لاستحضار
ذلك فى نفس السامع كأنه يشاهده ولابى الوقت وابن عساكر فنفض بصيغة الماضى
وللاصيلى وعزاها فى الفتح للكشميهنى فجعل ينفض (التراب عنه ويقول) فى تلك الحالة
(ويح عمار) بفتح الحاء والاضافة كلمة رحمة لمن وقع فى هلكة لا يستحقها كما أن ويل كلمة
عذاب لمن يستحقها (يدعوهم) أى يدعو عمار الفئة الباغية وهم أصحاب معاوية رضى الله
عنه الذين قتلوه فى وقعة صفين (الى) سبب (الجنة) وهو طاعة على بن أبى طالب رضى الله
عنه الامام الواجب الطاعة اذ ذاك (ويدعونه الى) سبب (النار) لكنهم معذورون للتأويل
الذى ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان فى نفس الامر
بخلاف ذلك فلا لوم عليهم فى اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا أصاب فله أجران واذا أخطأ فله
أجر واعاد الضمير عليهم وهم غير مذكورين صريحا لكن وقع فى رواية ابن السكن وكريمة
وغيرهما وثبت فى نسخة الصغانى المقابلة على نسخة الفربرى التى بخطه ويح عمار تقتله
الفئة الباغية يدعوهم والفئة هم اهل الشام وهذه الزيادة حذفها المؤلف لنكتة وهى ان
اباسعيد الخدرى رضى الله عنه لم يسمعها من النبى صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك فى رواية
البزار من طريق داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد رضى الله عنه ولفظه قال أبو
سعيد فحدثنى أصحابى ولم أسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة
الباغية واسناده على شرط مسلم لا المؤلف ومن اقتصر على القدر الذى سمعه أبو سعيد
من الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره (قال يقول عمار أعوذ بالله من الفتن) واستنبط منه

﴿(وحدثنى) زهير بن حرب ومحمد
ابن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو
القطان ح وحدثنا أبو بكر بن
أبى شيبة حدثنا أبو أسامة وابن نمير
كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم
ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ
له قال قرأت على مالك عن نافع عن
ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال من حمل علينا السلاح فليس
منا (حدثنا) أبو بكر بن أبى
شيبة وابن نمير قالا حدثنا مصعب
وهو ابن المقدام قال حدثنا عكرمة
ابن عمار عن اياس بن سلمة عن أبيه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
من سل علينا السيف فليس منا

*(باب قول النبى صلى الله عليه
وسلم من حمل علينا السلاح
فليس منا)*

فيه قوله صلى الله عليه وسلم من
حمل علينا السلاح فليس منا رواه
ابن عمر وسلمة وأبو موسى وفى رواية
سلمة من سل علينا السيف وفى
اسناد ابى موسى لطيفة وهى ان
اسناده كلهم كوفيون وهم أبو
بكر بن أبى شيبة وعبد الله بن براد
وأبو كريب قالوا حدثنا أبو أسامة
عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى
فاما براد فبفتح الباء الموحدة
وتشديد الراء وآخره دال وأبو
كريب محمد بن العلاء وأبو أسامة
حماد بن اسامة وبريد بضم الموحدة
وابو بردة اسمه عامر وقيل الحرث

(حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الاشعرى وأبو كريب قالوا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ۞ (حدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى ح وحدثنا ابو الاحوص محمد بن حيان حدثنا ابن أبي حازم كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا

وابو موسى عبد الله بن قيس واما معنى الحديث فتقدم اول الكتاب وتقدم عليه قاعدة مذهب اهل السنة والفقهاء وهى ان من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تاويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك فان استحله كفر فاما تاويل الحديث فقيل هو محمول على المستحل بغير تاويل فيكفر ويخرج من الملة وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول بئس هذا القول يعنى بل يمسك عن تاويله ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر والله اعلم

• (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا) •

استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء أنه يتمسك فيها بالحق لانها قد تفضى الى ما لا يرى وقوعه وفيه رد على ما اشتهر على الالسنة مما لا أصل له لا تستعيذوا من الفتن أو لا تكرهوا الفتن فان فيها احصاد المنافقين • ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى الجهاد والفتن • (باب الاستعانة بالنجار والصناع) بضم الصاد وتشديد النون من عطف العام على الخاص (فى أعواد المنبر والمسجد) جوز الحافظ ابن حجر فى الترجمة لفا ونشرا مرتبا فقوله فى أعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع أى فى بنائه وتعقبه العينى بأن النجار داخل فى الصناع وشرط اللف والنشر أن يكون من متعدد • وبه قال (حدثنا قتيبة) وللاصيلى قتيبة بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) بن أبي حازم (عن ابى حازم) ولابوى ذر والوقت حدثنى بالافراد أبو حازم (عن سهل) هو ابن سعد الساعدى رضى الله عنه (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة) من الانصار واسمها عائشة (أن مرى غلامك النجار) باقوم أو ميمون أو مينا بكسر الميم أو قبيصة أو غير ذلك وأن مفسرة بمنزلة أى كهى فى قوله تعالى أن اصنع الفلك وضبب فى اليونينية على لفظ أن (يعمل لى أعوادا) أى منبرا مركبا منها (اجلس عليهن) أى الاعواد وأجلس بالرفع لان الجملة صفة لاعواد ويعمل بالجزم جواب الامر ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بلخى ومدنى وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه • وبه قال (حدثنا خلاد) هو ابن يحيى بن صفوان السلمى الكوفى نزيل مكة (قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم آخره نون الحبشى مولى بنى مخزوم (عن ابيه) أيمن (عن جابر) وللاصيلى زيادة ابن عبد الله (ان امرأة) هى المذكورة فى حديث سهل (قالت يا رسول الله الا) بتخفيف لام لا النافية بعد همزة الاستفهام (اجعل لك شيأ تقعد عليه) اذا خطبت الناس (فان لى غلاما نجارا) وللكشميهنى فان لى غلام نجار (قال) صلى الله عليه وسلم لها (ان شئت) عملت (فعملت) المرأة (المنبر) وهذا اسناد مجازى كاضافتم الجعل لان العامل هو الغلام وأجيب عما فى هذين الحديثين من التعارض لان فى حديث سهل أنه عليه الصلاة والسلام سأل المرأة وفى حديث جابر أنها السائلة باحتمال أنها بدأت بالسؤال فلما أبطأ الغلام استنجزها اتمامه لما علم من طيب قلبها بما بذلت من صنعة غلامها او ارسل اليها ليعرفها ما يصنعه الغلام بصفة للمنبر مخصوصة أو انه لما فوض اليها الامر بقوله لها ان شئت كان ذلك سبب البطء لان الغلام كان شرع وابطأ ولا انه جهل الصفة • ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفى ومكى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف فى البيوع وعلامات النبوة ۞ (باب) بيان فضل (من بنى مسجدا) وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بضم السين وفتح اللام الجعفى (قال حدثنى) بالافراد ولابن عساكر حدثنا (ابن وهب) عبد الله قال (اخبرنى) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث الملقب بدرة الغواص (ان بكيرا) بضم الموحدة بالتصغير وهو ابن عبد الله بن الاشج مدنى سكن البصرة (حدثه) وللاصيلى اخبره (ان عاصم بن عمر) بضم العين وفتح الميم (ابن قتادة) الانصارى المتوفى بالمدينة

سنة عشرين ومائة (حدثه انه سمع عبيد الله) بتصغير العبد ابن الاسود (الخولانى) بفتح الخاء المعجمة ربيب ام المؤمنين ميمونة رضى الله عنها (أنه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه) حال كونه (يقول عند قول الناس فيه) اى انكارهم عليه (حين بنى) اى اراد أن يبنى (مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم) بالحجارة المنقوشة والقصة ويجعل عمده من الحجارة ويسقفه بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبن المسجد انشاء وانما وسعه وشيده (أنكم أكثرتم) اى الكلام فى الانكار على ما فعلته (وانى سمعت النبى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول من بنى) حقيقة أو مجازا (مسجدا) كبيرا كان أو صغيرا ولابن خزيمة كمفحص قطاة أو أصغر ومفحصها بفتح الميم والحاء المهملة كمقعد هو مجثمها لتضع فيه بيضها وترقد عليه كأنها تفحص عنه التراب اى تكشفه والفحص البحث والكشف ولا ريب أنه لا يكفى مقداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة لان الشارع يضرب المثل فى الشئ بما لا يكاد يقع كقوله اسمعوا وأطيعوا ولو عبدا حبشيا وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش أو هو على ظاهره بأن يزيد فى المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة فى بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر أو المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فأطلق عليه البناء مجازا لكن الحمل على الحقيقة أولى وخص القطاة بهذا لانها لا تبيض على شجرة ولا على رأس جبل بل انما تجعل مجثمها على بسيط الارض دون سائر الطير فلذلك شبه به المسجد ولانها توصف بالصدق فكأنه أشار بذلك الى الاخلاص فى بنائه كما قال الشيخ أبو الحسن الشاذلى خالص العبودية الاندماج فى طى الاحكام من غير شهوة ولا ارادة وهذا شأن هذا الطائر وقيل لان فحوصها يشبه محراب المسجد فى استدارته وتكوينه (قال بكير) المذكور (حسبت أنه) اى شيخه عاصما (قال) بالاسناد السابق (يبتغى به) اى ببناء المسجد (وجه الله) عز وجل اى ذاته تعالى طالبا مرضاته تعالى لا رياء ولا سمعة ومن كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيدا من الاخلاص قاله ابن الجوزى وجملة يبتغى فى موضع الحال من ضمير بنى ان كان من لفظ النبى وانما لم يجزم بكير بهذه الزيادة لانه نسيها فذكرها بالمعنى مترددا فى اللفظ الذى ظنه والجملة اعتراض بين الشرط وهو قوله من بنى وجوابه وهو قوله (بنى الله) عز وجل (له) مجازا بناء (مثله) فى مسمى البيت حال كونه (فى الجنة) لكنه فى السعة أفضل مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى الامام أحمد باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا أوسع منه أو المراد بالجزاء أبنية متعددة اى بنى الله له عشرة ابنية مثله اذ الحسنة بعشر أمثالها والاصل ان جزاء الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل • ورواة هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون بالميم وثلاثة مدنيون والرابع بينهما مدنى سكن مصر وهو بكير وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار به والسماع وثلاثة من التابعين وأخرجه مسلم والترمذى ۞ هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلى (يأخذ) الشخص (بنصول

وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعا عن اسمعيل ابن جعفر قال ابن ايوب ثنا اسمعيل قال اخبرنى العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس من غش فليس منى

فيه يعقوب بن عبد الرحمن القارى هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وابو الاحوص محمد بن حيان بالياء المثناة وقوله حدثنا ابن ابى حازم هو عبد العزيز بن ابى حازم واسم ابى حازم هذا سلمة بن دينار وقوله صبرة من طعام هى بضم الصاد واسكان الباء قال الازهرى الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لافراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير وقوله فى الحديث اصابته السماء اى المطر وقوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس منى كذا فى الاصول منى وهو صحيح وقد تقدم بيانه فى اول الباب قبله والله أعلم

• (باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية) •

النبل اذا مر فى المسجد) والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها ولابن عساكر يأخذ بنصال النبل ولابى ذر يأخذ نصول النبل * وبه قال (حدثنا قتيبة) بضم القاف وللاربعة ابن سعيد اى ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفى البغلانى بفتح الموحدة وسكون المعجمة (قال حدثنا سفيان) بن عيينة الكوفى ثم المكى تغير حفظه بآخره وربما دلس لكن عن الثقات (قال قلت لعمرو) بفتح العين ابن دينار (أسمعت جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام بحاء مهملة وراء الانصارى ثم السلمى بفتحتين حال كونه (يقول مر رجل) لم أقف على اسمه (فى المسجد) النبوى (ومعه سهام قد أبدى نصولها ولمسلم من طريق أبى الزبير عن جابر ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل فى المسجد (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها) كى لا تخدش مسلما وهذا من كريم خلقه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قتيبة فى هذا السياق جواب عمرو بن دينار عن استفهام سفيان نعم ذكر فى رواية الاصيلى انه قال فى آخره فقال نعم وكذا ذكرها المؤلف فى غير رواية قتيبة فى الفتن والمذهب الراجح الذى عليه الاكثرون وهو مذهب المؤلف أن قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكتفى بالسكوت اذا كان متيقظا * ورواة هذا الحديث الاربعة مابين كوفى ومدنى وأخرجه المؤلف أيضا فى الفتن ومسلم فى الادب والنسائى فى الصلاة وابوداود فى الجهاد وابن ماجه فى الادب ﴿(باب)﴾ جواز (المرور فى المسجد) بالنبل اذا أمسك بنصالها * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكى بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى مولاهم البصرى (قال حدثنا ابو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء بريد بموحدة وراء مصغرا (ابن عبد الله ابن أبى بردة) بن أبى موسى الاشعرى الكوفى (قال سمعت) جدى (ابا بردة) عامرا (عن أبيه) أبى موسى الاشعرى عبد الله بن قيس رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مر فى شئ من مساجدنا أو أسواقنا بنبل) معه وأو للتنويع لا للشك من الراوى ومن موصول فى موضع رفع على الابتداء خبره قوله (فليأخذ على نصالها) زاد الاصيلى بكفه ضمن كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلاء للمبالغة فعديت بعلى والا فالوجه تعديته بالباء والجار والمجرور متعلق بيأخذ اى فليأخذ على نصالها بكفه (لا يعقر) جزم بلا الناهية ويجوز الرفع اى لا يجرح (بكفه مسلما) وللاصيلى بكفه لا يعقر مسلما بسبب ترك أخذ النصال ولمسلم من رواية ابى اسامة فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصرى وكوفى وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف فى الفتن ومسلم فى الادب وابوداود فى الجهاد وابن ماجه فى الادب ﴿(باب)﴾ حكم انشاد (الشعر فى المسجد) وبه قال (حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع) البهرانى بفتح الموحدة الحمصى وسقط ابو اليمان للاصيلى (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة بالحاء المهملة والزاى الاموى واسم ابى حمزة دينار الحمصى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد (ابو سلمة) عبد الله او اسمعيل (بن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى

﴿(حدثنى)﴾ يحيى بن يحيى حدثنا ابو معاوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو معوية ووكيع ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى جميعا عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب اودعا بدعوى الجاهلية هذا حديث يحيى واما ابن نمير وأبو بكر فقالا وشق ودعا بغير الف وحدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا اخبرنا عيسى ابن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد وقال وشق ودعا ﴿ حدثنا الحكم بن موسى القنطرى حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثنى أبو بردة بن أبى موسى قال وجع ابو موسى وجعا

(قوله حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة الى آخره) كلهم كوفيون وقوله على بن خشرم هو بفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وقوله القنطرى هو بفتح القاف والطاء منسوب الى قنطرة بردان بفتح الباء والراء جسر ببغداد وقوله القسم بن مخيمرة هو بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم

المدنى وعند المؤلف فى بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى فقال عن سعيد ابن المسيب بدل ابى سلمة وهو غير قادح لان الراجح انه عندهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا (انه سمع حسان بن ثابت) اى ابن المنذر بن حرام بفتح المهملة والراء (الانصارى) الخزرجى شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه (يستشهد اباهريرة) اى يطلب منه الشهادة اى الاخبار فاطلق عليه الشهادة مبالغة فى تقوية الخبر (أنشدك الله) بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة الشريفة نصب اى سألتك بالله (هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب) دافعا وليس من اجابة السؤال أو المعنى أجب الكفار (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذ هجوه وأصحابه وفى رواية سعيد بن المسيب أجب عنى نعبر عنه بما فيما تعظيما او انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كذلك تربية للمهابة وتقوية لداعى المأمور كما فى قوله الخليفة يرسم بكذا بدل أنا رسمت (اللهم ايده) اى قوة (بروح القدس) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (قال ابو هريرة) رضى الله عنه (نعم) سمعته يقول ذلك فان قلت ليس فى حديث الباب أن حسانا أنشد شعرا فى المسجد بحضرته عليه الصلاة والسلام وحينئذ فلا تطابق بينه وبين الترجمة اجيب بان غرض المؤلف تشحيذ الاذهان بالاشارات ووجه ذلك هنا أن هذه المقالة منه صلى الله عليه وسلم دالة على أن للشعر حقا يتأهل صاحبه لان يؤيد فى النطق به بجبريل صلوات الله عليه وسلامه وما هذا شأنه يجوز قوله فى المسجد قطعا والذى يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المنافى لما اتخذت له المساجد من الحق أو أن روايته فى بدء الخلق تدل على ان قوله عليه الصلاة والسلام لحسان أجب عنى كان فى المسجد وأنه أنشد فيه ما أجاب به المشركين ولفظه مر عمر رضى الله عنه فى المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابى هريرة فقال أنشدك الله الحديث ورواة حديث الباب الستة مابين حمصى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والاخبار به والافراد والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا فى بدء الخلق وابوداود فى الادب والنسائى فى الصلاة وفى اليوم والليلة ﴿(باب)﴾ جواز دخول (أصحاب الحراب فى المسجد) ونصال حرابهم مشهورة والحراب بالكسر جمع حربة بفتحها * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشى العامرى المدنى (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) وللاصيلى زيادة ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام بن خويلد الاسدى المدنى (ان) ام المؤمنين (عائشة رضى الله عنها قالت لقد رأيت) اى والله لقد أبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتى والحبشة يلعبون فى المسجد) للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله فى المسجد لانه من منافع الدين (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه انظر الى لعبهم) وآلاتهم لا الى ذواتهم اذ نظر الاجنبية الى الاجنبى غير جائز وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه الصلاة والسلام تركها تنظر الى لعبهم لتضبطه وتنقله لتعلمه بعد واللعب بفتح

فغشى عليه ورأسه فى حجر امرأة من أهله فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع ان يرد عليها شيأ فلما افاق قال انا برئ مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة

الشاقة وقوله وجع أبو موسى هو بفتح الواو وكسر الجيم وقوله فى حجر امرأة هو بفتح الحاء وكسرها لغتان (قوله فلما أفاق قال انا برئ مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ضبطناه وكذا هو فى الاصول مما وهو صحيح اى من الشئ الذى برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الصالقة والحالقة والشاقة وفى الرواية الاخرى أنا برئ ممن حلق وسلق وخرق فالصالقة وقعت فى الاصول بالصاد وسلق بالسين وهما صحيحان وهما لغتان السلق والصلق وسالق وصالق وهى صالقة وسالقة وهى التى ترفع صوتها عند المصيبة والحالقة هى التى تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التى تشق ثوبها عند المصيبة هذا هو المشهور الظاهر المعروف وحكى القاضى عياض عن ابن الاعرابى انه قال الصلق ضرب الوجه واما دعوى الجاهلية فقال القاضى هى النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل وشبهه والمراد بالجاهلية ما كان فى الفترة

اللام وكسر العين أو بالكسر ثم السكون والجمل كلها أحوال (زاد) ولابي الوقت وزاد (ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله الاسدى الحازمى فقال (حدثنا) ولابن عساكر وأبى الوقت حدثنى بالافراد وفى رواية حدثه (ابن وهب) عبد الله بن مسلم القرشى مولاهم المصرى قال (أخبرنى) بالافراد (يونس) هو ابن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة ابن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت رأيت النبى صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم) هذه اللفظة الاخيرة هى التى زادها ابن المنذر فى رواية يونس وبها تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ورواته التسعة ما بين مدنى ومصرى بالميم وايلى وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة وثلاثة من التابعين وأخرجه المؤلف فى العيدين ومناقب قريش ومسلم فى العيدين ۞ (باب ذكر البيع والشراء) اى في الاخبار عن وقوعهما (على المنبر فى المسجد) لا عن وقوعهما على المنبر ولابى ذر على المنبر والمسجد اى وعلى المسجد فضمن على معنى فى عكس لاصلبنكم فى جذوع النخل * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) بن جعفر السعدى مولاهم المدنى البصرى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن يحيى) بن سعيد الانصارى وفى مسند الحميدى عن سفيان حدثنا يحيى (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت) أى عائشة (أتتها بريرة) بعدم الصرف لانه منقول من بريرة واحدة البرير وهو ثمر الاراك وهى بنت صفوان فيما نقل عن النووى فى التهذيب قال الجلال البلقينى لم يقله غيره وفيه نظر وفيه التفات اذ الاصل أن تقول اتتنى أو القائلة ذلك عمرة وحينئذ فلا التفات (تسألها) اى حال كونها تستعين بها (فى كتابتها) عبر بفى دون عن لان السؤال للاستعطاء لا للاستخبار (فقالت) عائشة لها (ان شئت أعطيت أهلك) أى مواليك بقية ما عليك فحذف مفعول أعطيت الثانى لدلالة الكلام عليه (ويكون الولاء) بفتح الواو عليك (لى) دونهم (وقال أهلها) موالبها لعائشة رضى الله عنها (ان شئت أعطيتها) اى بريرة (ما بقى) عليها من النجوم وموضع هذه الجملة النصب مفعول ثان لاعطيتها ومفعوله الاول الضمير المنصوب فى أعطيتها (وقال سفيان) بن عيينة (مرة) ومفهومه تحديثه به على وجهين وهو موصول بالسند السابق (ان شئت أعتقتها) هى بدل أعطيتها (ويكون الولاء) عليها (لنا) وكان المتأخر على بريرة من الكتابة خمس أواق نجمت عليها فى خمس سنين كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الكتابة (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك) بتشديد كاف ذكرته وسكون تائها بلفظ المتكلم كما فى الفرع وأصله أو بفتحها مع سكون الراء فعلى الاول يكون من كلام الراوى بمعنى ما وقع منها وعلى الثانى يكون من كلام عائشة رضى الله عنها وقال الزركشى صوابه ذكرت له انتهى وهو الذى وقع فى رواية مالك وغيره وعلل بأن التذكير يستدعى سبق علم بذلك قال الحافظ ابن حجر ولا يتجه تخطئه الرواية لاحتمال السبق أولا على وجه الاجمال انتهى وتعقبه العينى بأنه لم يبين أحد ههنا راوى التشديد ولا راوى التخفيف واللفظ يحتمل أربعة أوجه ذكرته بالتشديد والضمير المنصوب وذكرت بالتشديد من غير ضمير وذكرت على

۞ (حدثنا) عبد بن حميد واسحق ابن منصور قالا اخبرنا جعفر بن عون اخبرنا ابو عميس قال سمعت ابا صخرة يذكر عن عبد الرحمن ابن يزيد وأبى بردة بن ابى موسى قالا اغمى على ابى موسى فاقبلت امرأته ام عبد الله تصيح برنة قالا ثم افاق فقال الم تعلمى وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا برىء ممن حلق وسلق وخرق ۞ (وحدثنى) عبد الله بن مطيع حدثنا هشيم عن حصين عن عياض الاشعرى عن امرأة ابى موسى عن ابى موسى

قبل الاسلام وقوله فى الاسناد الآخر ابو عميس عن ابى صخرة هو عميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان الياء وبالسين المهملة واسمه عتبة بن عبد الله ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود وذكره الحاكم فى افراد الكنى يعنى انه لا يشاركه فى كنيته أحد وأما أبو صخرة فبالهاء فى آخره كذا وقع هنا وهو المشهور فى كنيته ويقال فيها أيضا أبو صخر بحذف الهاء واسمه جامع بن شداد (وقوله تصيح برنة) هو بفتح الراء وتشديد النون قال صاحب المطالع الرنة صوت مع البكا فيه ترجيع كالقلقلة واللقلقة يقال أرنت فهى مرنة ولا يقال رنت وقال ثابت

صيغة

صيغة المؤنثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير وذكرته بالتخفيف والضمير لان ذكرت وبالتخفيف يتعدى يقال ذكرت الشئ بعد النسيان وذكرته بلسانى وبقلبى وتذكرته وأذكرته غيرى وذكرته بمعنى انتهى وقال الدمامينى متعقبا الكلام الزركشى وكأنه فهم أن الضمير المنصوب عائد الى النبى صلى الله عليه وسلم وذلك مفعول فاحتاج الى تقدير الحرف ضرورة ان ذكرا انما يتعدى بنفسه وليس الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب عائد الى الامر المتقدم وذلك بدل منه والمفعول الذى يتعدى اليه هذا الفعل بحرف الجر حذف مع الحرف الجار له لدلالة ما تقدم عليه فآل الامر الى أنها قالت فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك الامر له وليت شعرى ما المانع من حمل هذه الرواية الصحيحة على الوجه السائغ ولا غبار عليه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لعائشة رضى الله عنها (ابتاعيها) ولغير أبى ذر فقال ابتاعيها (فاعتقيها) بهمزة القطع فى الثانى والوصل فى الاول (فان الولاء) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فانما الولاء (لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) النبوى (وقال سفيان مرة فصعد) بدل ثم قام (رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال) اى ما شأن (اقوام) كنى به عن الفاعل اذ من خلقه العظيم صلى الله عليه وسلم ان لا يواجه أحدا بما يكرهه (يشترطون شروطا ليس) اى الاشتراط او التذكير باعتبار جنس الشرط وللاصيلى ليست اى الشروط (فى كتاب الله) عز وجل اى فى حكمه سواء ذكر فى القرآن أم فى السنة أو المراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ (من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس) ذلك الشرط (له) اى لا يستحقه (وان اشترط مائة مرة) للمبالغة لا لقصد التعيين ولا يستدل به على أن ما ليس فى القرآن باطل لان قوله انما الولاء لمن أعتق ليس فى كتاب الله بل من لفظ الرسول الآن يقال لما قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه كان ما قاله عليه الصلاة والسلام كالمذكور فى كتاب الله تعالى هو وبقية مباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدنى وكوفى ومدينى وفيه تابعى عن تابعى عن صحابى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى الزكاة والعتق والبيوع والهبة والفرائض والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان ومسلم مختصرا ومطولا وأبو داود فى العتق والترمذى فى الوصايا والنسائى فى البيوع والعتق والفرائض والشروط وابن ماجه فى العتق (قال على) هو ابن المدينى (قال يحيى) بن سعيد القطان (وعبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى ولابن عساكر قال أبو عبد الله يعنى البخارى قال يحيى وعبد الوهاب اى فيما وصله الاسماعيلى من طريق محمد بن بشار عنهما (عن يحيى) بن سعيد الانصارى (عن عمرة) المذكورة زاد الاصيلى نحوه يعنى نحو رواية مالك من صورة الارسال وعدم ذكر المنبر وعائشة (وقال جعفر بن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون مما وصله النسائى والاسماعيلى (عن يحيى) بن سعيد الانصارى رضى الله عنه (قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضى الله عنها) أفادت هذه الطريق التصريح بسماع كل من يحيى وعمرة فامن الارسال بخلاف السابق فانه بالعنعنة مع اسقاط عائشة وانما أفرد المؤلف

عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنيه حجاج بن الشاعر قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنى ابى قال حدثنا داود يعنى ابن ابى هند قال حدثنا عاصم الاحول عن صفوان بن محرز عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى الحسن بن على الحلوانى حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة

فى الحديث لعنت الرانة ولعله من نقلة الحديث هذا كلام صاحب المطالع قال أهل اللغة الرنة والرنين والارنان بمعنى واحد ويقال رنت وارنت لغتان حكاهما الجوهرى وغيره وفيه رد لما له ثابت وغيره قال القاضى عياض رحمه الله قوله انا برىء ممن حلق اى من فعلهن أو ما يستوجبن من العقوبة او من عهدة ما لزمنى من بيانه وأصل البراءة الانفصال هذا كلام القاضى ويجوز أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور ولا يقدر فيه حذف وأما قوله حدثنى الحسن بن على الحلوانى حدثنا عبد الصمد ثنا شعبة فذكره مرفوعا فقال القاضى عياض يروونه عن شعبة موقوفا ولم يرفعه عنه غير عبد الصمد قلت ولا يضر هذا على المذهب الصحيح المختار وهو اذا روى الحديث بعض الرواة موقوفا وبعضهم مرفوعا أو

رواية سفيان لمطابقتها للترجمة بذكر المنبر فيها ويؤيده ان التعليق عن مالك متأخر في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون قاله في الفتح (رواه) كذا في الفرع تاخير رواه مالك عن قوله قال على قال يحيى وفي غيره تقديمه ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر رواه اى حديث الباب (مالك) الامام فيما وصله المؤلف في باب المكاتب (عن يحيى) بن سعيد (عن عمرة) بنت عبد الرحمن المذكورة (ان بريرة) فذكره لكنه لم يسنده الى عائشة رضى الله عنها (ولم يذكر) فيه قوله (فصعد المنبر) وفي رواية على المنبر فصورة سياقه الارسال

* (باب) حكم (التقاضى) اى مطالبة الغريم بقضاء الدين (و) حكم (الملازمة) للغريم لاجل طلب الدين (في المسجد) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) هو ابن عبد الله بن جعفر المسندى (قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين بن فارس البصرى العبدى (قال اخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك) الانصارى السلمى المدنى (عن) أبيه (كعب) الشاعر أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك (انه تقاضى) بوزن تفاعل اى ان كعبا طالب (ابن أبى حدرد) بمهملات مفتوح الاول ساكن الثانى صحابى على الاصح واسمه عبد الله بن سلامة كما ذكره المؤلف في أحدى رواياته قال الجوهرى ولم يأت من الاسماء فعلع بتكرير العين غير حدرد (دينا) نصب بنزع الخافض اى بدين لان تقاضى متعد لواحد وهو ابن (كان له عليه) اى كان لكعب على ابن أبى حدرد وجملة كان له في موضع نصب صفة لدينا وللطبرانى ان الدين كان أوقيتين (في المسجد) الشريف النبوى متعلق بتقاضى (فارتفعت اصواتهما) من باب فقد صغت قلوبكما لعدم اللبس أو الجمع بالنظر لتنوع الصوت (حتى سمعهما) ولغير الاصيلى وأبى ذر سمعها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وشرف وكرم (وهو في بيته) جملة حالية في موضع نصب (فخرج اليهما) عليه الصلاة والسلام وللاعرج فمر بهما اى انه لما سمع صوتهما خرج لاجلهما او مر بهما وبهذا التوفيق ينتفى التعارض (حتى كشف سجف) بكسر السين المهملة وفتحها واسكان الجيم اى ستر (حجرته) أو السجف الباب او أحد طرفى الستر المفرج (فنادى) عليه الصلاة والسلام (يا كعب قال) كعب (لبيك يا رسول الله) تثنية اللب وهو الاقامة اى لبابعد لباب ومعناه أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة (فقال) عليه الصلاة والسلام له (ضع) عنه (من دينك هذا واومأ) بهمزة في أوله وفي آخره (اليه اى الشطر) اى ضع عنه النصف كما فسر به في رواية الاعرج عند المؤلف وهو تفسير بالمقصود الذى أومأ اليه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاعتماد على الاشارة وانها تقوم مقام النطق اذا فهمت دلالتها عليه (قال) كعب والله (لقد فعلت يا رسول الله) ما أمرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة في امتثال الامر ولذا أكد باللام مع ما فيه من معنى القسم ولابى ذر وابن عساكر والمستملى قد فعلت (قال) عليه الصلاة والسلام لابن أبى حدرد (قم فاقضه) حقه على الفور والامر على جهة الوجوب وفيه اشارة الى أنه لا يجتمع الوضيعة والتأجيل فان قلت ما مطابقة الحديث للترجمة أجيب بان التقاضى ظاهر وأما الملازمة فستنبطة من ملازمة ابن أبى حدرد

عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غيران في حديث عياش الاشعرى قال ليس منا ولم يقل برىء

* (حدثنا) شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن اسماء الضبعى قالا حدثنا مهدى وهو ابن ميمون ثنا واصل الاحدب عن ابى وائل عن حذيفة انه بلغه ان رجلا ينم الحديث فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة نمام

بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فان الحكم للرفع والوصل وقيل للوقف والارسال وقيل يعتبر الاحفظ وقيل الاكثر والصحيح الاول ومع هذا فمسلم رحمه الله لم يذكر هذا الاسناد معتمدا عليه انما ذكره متابعة وقد تكلمنا قريبا على نحو هذا والله أعلم

(باب بيان غلظ تحريم النميمة)

في رواية لا يدخل الجنة نمام وفي أخرى قتات وهو مثل الاول فالقتات هو النمام وهو بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق قال الجوهرى وغيره يقال نم الحديث ينمه وينمه بكسر النون وضمها نما والرجل نمام ونم وقته يقته بضم القاف قتا قال العلماء النميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد بينهم

خصمه في وقت التقاضى أو أن المؤلف اشار بالملازمة ههنا الى ما رواه في الصلح بلفظ انه كان له على عبد الله بن أبى حدرد الاسلمى مال فلزمه انتهى وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى في محاله * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بخارى وبصرى ومدنى وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلح والملازمة ومسلم في البيوع وأبو داود والنسائى في القضاء وابن ماجه في الاحكام

* (باب كنس المسجد والتقاط الخرق) بكسر المعجمة وفتح الراء جمع خرقة (و) التقاط (العيدان) بكسر العين جمع عود (والقذى) بفتح القاف والمعجمة ما يسقط في العين والشراب ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا كالقش ونحوه وفي رواية الاربعة القذى والعيدان وللاصيلى والقذى منه اى من المسجد والجار والمجرور مضمر في رواية غيره ومتعلق بالالتقاط * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بتصغير الاول وبالموحدة آخر الثانى الازدى الواشحى بشين معجمة ثم حاء مهملة البصرى قاضى مكة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدى الجهضمى البصرى (عن ثابت) البنانى (عن ابى رافع) نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ التابعى لا الصحابى لان ثابتا لم يدركه (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رجلا اسود أو امرأة سوداء) وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابى هريرة بلفظ امرأة سوداء من غير شك وبه جزم أبو الشيخ في كتاب الصلاة له بسند مرسل فالشك هنا من ثابت على الراجح وسماها في رواية البيهقى أم محجن (كان يقم) أو كانت تقم (المسجد) بضم القاف اى تكنسه وفي بعض طرقه كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد وبذلك تقع المطابقة بين الترجمة والحديث (فمات) أو ماتت (فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عنه) أو عنها الناس (فقالوا مات) أو ماتت وأفاد البيهقى في روايته ان الذى أجاب النبى صلى الله عليه وسلم هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه (قال) عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت فقال (أفلا) أنذا دفنتم فلا (كنتم آذنتمونى) بالمد اى أعلمتمونى (به) أو بها حتى أصلى عليه أو عليها وعند المؤلف في الجنائز فحقروا شأنه ولابن خزيمة قالوا مات من الليل فكرهنا أن نوقظك وحذف كانت بعد قوله كان يقم لحذف مؤنث باقيه الذى قدرته للدلالة عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام (دلونى على قبره او قال على قبرها) على الشك (فأتى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قبره) ولابن عساكر قبرها (فصلى عليها) وزاد الطبرانى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وقال انى رأيتها في الجنة تلقط القذى من المسجد وللاصيلى عليه وهو حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر * وتأتى مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في محاله * ورواته الخمسة ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والجنائز ومسلم وابو داود وابن ماجه

* (باب) ذكر (تحريم تجارة الخمر في المسجد) وتبيين أحكامه فيه فالجار والمجرور يتعلق بتحريم لا بتجارة وليس المراد اختصاص تحريمها بالمسجد لانها حرام في المسجد وغيره او المراد ان الاعلام بتحريم تجارة الخمر كان في المسجد كما هو ظاهر تصريح حديث الباب * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة

* (حدثنا) على بن حجر السعدى واسحق بن ابراهيم قال اسحق اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال كان رجل ينقل الحديث الى الامير قال وكنا جلوسا في المسجد فقال القوم هذا ممن ينقل الحديث الى الامير قال فجاء حتى جلس الينا فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل

وقال الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله في الاحياء اعلم ان النميمة انما تطلق في الاكثر على من ينم قول الغير الى المقول فيه كما تقول فلان يتكلم فيك بكذا قال وليست النميمة مخصوصة بهذا بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول اليه أو ثالث وسواء كان الكشف بالكناية أو بالرمز أو بالايماء فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه فلو رآه يخفى مالا لنفسه فذكره فهو نميمة قال وكل من حملت اليه نميمة وقيل له فلان يقول فيك أو يفعل فيك كذا فعليه ستة أمور الاول ان لا يصدقه لان النمام فاسق الثانى ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله الثالث ان يبغضه في الله تعالى فانه بغيض عند الله تعالى ويجب بغض من أبغضه الله تعالى الرابع ان

وسكون الموحدة ابن عبد الله بن عثمان المروزى البصرى الاصل (عن ابى حمزة) بالمهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة ابى الضحى الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاجدع الكوفى (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها (قالت لما انزل) بضم الهمزة وسكون النون وكسر الزاى ولابى ذر وابن عساكر انزلت ولابن عساكر أيضا نزلت (الآيات) التى (فى سورة البقرة فى الربوا) بالقصر وانما كتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين يأكلون الربوا الى آخر العشر وبالاكل الاخذ وانما ذكر الاكل لانه أعظم منافع المال ولان الربا شائع فى المطعومات (خرج النبى صلى الله عليه وسلم) الى المسجد (فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر) وللامام أحمد فحرم التجارة فى الخمر وهو من تحريم الوسائل المفضية الى المحرمات ومفهومه سبق تحريم الخمر على تحريم الربا ويؤيده مانقل عن عياض أنه كان قبل نزول آيات الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتأكيد وتأخر التصريح هنا عن تحريم عينها * وتأتى مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى فى تفسير سورة البقرة بعون الله تعالى * ورواة هذا الحديث الستة مابين مروزى وكوفى وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى البيوع وفى التفسير ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ❁ (باب الخدم للمسجد) ولكريمة وأبى الوقت وابن عساكر فى المسجد وكان الاولى ذكر هذا الباب قبل سابقه (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله ابن أبى حاتم بمعناه فى تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح الحاء المهملة وتشديد النون بنت فاقوذا امرأة عمران وكانت عاقرا فرأت يوما طائرا يزق فرخه فاشتهت الولد فسألت الله ان يهبها ولدا فاستجاب الله دعاءها فواقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل قالت ما أخبر الله تعالى عنها رب انى (نذرت لك مافى بطنى محررا) وللاصيلى تعنى محررا أى معتقا (للمسجد) الاقصى (يخدمه) لا اشغله بشئ غيره ولابى ذر يخدمها اى المساجد أو الصخرة أو الارض المقدسة وكان النذر مشروعا عندهم فى الغلمان فلعلها بنت الامر على التقدير أو طلبت ذكرا فلما وضعتها قالت رب انى وضعتها أنثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها لانها كانت ترجوان تلد ذكرا تحرره للمسجد فتقبلها ربها أى رضى بها فى النذر مكان الذكر بقبول حسن بوجه حسن تقبل به النذائر وهو اقامتها مقام الذكر * وبه قال (حدثنا احمد بن واقد) بالقاف نسبه لجده لاشهرته به وأبوه عبد الملك الحرانى المتوفى ببغداد سنة احدى وعشرين ومائتين (قال حدثنا حماد) وللاصيلى حماد بن زيد (عن ثابت) البنانى (عن ابى رافع) نفيع (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان امرأة أو رجلا كانت تقم المسجد) فحذف او كان كما سبق فحذف من الاول خبر المؤنث وهنا خبر المذكر اعتبارا بالسابق ليكون جاريا على المهيع الكثير وهو الحذف من الثانى لدلالة الاول قاله الدمامينى نعم فى رواية ابى ذر كان يقم المسجد بالتذكير قال أبو رافع (ولا اراه) بضم الهمزة اى لا أظنه (الا امرأة فذكر) ابو هريرة (حديث النبى

الجنة قتات ❁ (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا أبو معوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا منجاب بن الحرث التميمى واللفظ له حدثنا على بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال كنا جلوسا مع حذيفة فى المسجد فجاء رجل حتى جلس الينا فقيل لحذيفة ان هذا يرفع الى السلطان اشياء فقال حذيفة ارادة ان يسمعه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايدخل الجنة قتات

لايظن بأخيه الغائب السوء الخامس ان لايحمله ماحكى له على التجسس والبحث عن ذلك السادس ان لايرضى لنفسه مانهى النمام عنه فلا يحكى نميمته عنه فيقول فلان حكى كذا فيصير به نماما ويكون آتيا مانهى عنه هذا آخر كلام الغزالى رحمه الله وكل هذا المذكور فى النميمة اذا لم يكن فيها مصلحة شرعية فان دعت حاجة اليها فلا منع منها وذلك كما اذا أخبره بان انسانا يريد الفتك به أو باهله أو بماله أو اخبر الامام أو من له ولاية بان انسانا يفعل كذا أو يسعى بما فيه مفسدة ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وازالته فكل هذا وما اشبهه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا

صلى الله عليه وسلم) السابق (انه صلى على قبره) ولابى الوقت والاصيلى قبرها وفى رواية على قبر بغير ضمير ❁ (باب) حكم (الاسير او الغريم) حال كونه (يربط فى المسجد) الاباحة وأو للتنويع والاسير الاخيذ ولابن السكن وابن عساكر الاسير والغريم بواو العطف * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (روح) بفتح الراء ابن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة (ومحمد بن جعفر) المشهور بغندر كلاهما (عن شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاى المعجمة وتخفيف المثناة التحتية القرشى الجمحى مولى آل عثمان بن مظعون (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا) اى جنيا ماردا (من الجن) بيان له (تفلت على البارحة) اى تعرض لى فلتة اى بغتة فى سرعة فى أدنى ليلة مضت وتفلت بفتحات مع تشديد اللام ونصب البارحة على الظرفية (او قال) عليه الصلاة والسلام (كلمة نحوها) اى كقوله فى الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فى أواخر الصلاة عرض لى فشد على فالضمير لجملة تفلت على البارحة (ليقطع) بقطعه (على الصلاة فأمكننى الله منه فاردت) بالفاء ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر واردت (ان اربطه) بكسر الموحدة (الى سارية من سوارى المسجد) اى اسطوانة من أساطينه (حتى تصبحوا) تدخلوا فى الصباح (وتنظروا اليه كلكم) بالرفع توكيدا للضمير المرفوع والفعل تام لايحتاج الى خبر وهل كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلاة أو فيها لانه يسير احتمالان ذكرهما ابن الملقن فيما نقله عنه فى المصابيح (فذكرت قول اخى) فى النبوة (سليمان) بن داود عليهما السلام (رب اغفر لى وهب لى ملكا لاينبغى لاحد من بعدى) من البشر مثله فتركه عليه الصلاة والسلام مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله عز وجل دعوة سليمان كذا فى رواية أبى ذر كما فى الفتح رب اغفر لى وهب لى ملكا ولابن عساكر هب لى واسقاط سابقه كما فى الفرع وأصله ولغيرهما رب هب لى وحمله فى الفتح على التغيير من بعض الرواة وقال الكرمانى ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد أنه قرآن وزاد فى حاشية الفرع وأصله بعد قوله من بعدى مما ليس به رقم علامة أحد من الرواة انك أنت الوهاب * ورواة هذا الحديث الستة مابين مروزى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة والتفسير وأحاديث الانبياء وصفة ابليس اللعين وأخرجه مسلم فى الصلاة والنسائى فى التفسير (قال روح) هو ابن عبادة فى روايته دون رواية رفيقه محمد بن جعفر (فرده) عليه الصلاة والسلام اى العفريت حال كونه (خاسئا) اى مطرودا ذليلا وقع عند المؤلف فى أحاديث الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده بلفظ فرددته خاسئا * واستنبط من الحديث اباحة ربط الاسير فى المسجد وربط الغريم بالقياس عليه والله سبحانه الموفق والمعين على الاتمام والتفضل بالقبول والاقبال ❁ (باب) بيان (الاغتسال) للكافر (اذا أسلم و) بيان (ربط الاسير أيضا فى المسجد) ولابى ذر فى نسخة وربط الاسير أيضا (وكان شريح) بالمعجمة أوله والمهملة آخره مصغرا ابن الحرث الكندى النخعى أدرك زمنه عليه الصلاة والسلام لكنه لم يلقه

❁ (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن على بن مدرك عن أبى زرعة عن خرشة بن الحر عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولايزكيهم ولهم عذاب

على حسب المواطن والله أعلم وفى الاسناد فروخ وهو غير مصروف تقدم مرات وفيه الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة (وقوله فى الاسناد الاخير حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة الى آخره) كلهم كوفيون الا حذيفة بن اليمان فانه استوطن المداين وأما قوله صلى الله عليه وسلم (لايدخل الجنة نمام) ففيه التأويلان المتقدمان فى نظائره أحدهما يحمل على المستحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم والثانى لايدخلها دخول الفائزين والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب بيان غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لايكلمهم الله تعالى يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولايزكيهم ولهم عذاب أليم)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولا

وكان قاضيا بالكوفة اعمروا من بعده ستين سنة وتوفى قبل الثمانين أو بعدها (يامر الغريم) اى بالغريم كما فى أمرتك الخير أن نأتيه (ان يحبس) بضم أوله وفتح الموحدة اى يأمر الغريم أن يحبس نفسه (الى سارية المسجد) وتمامه فيما وصله معمر عن أيوب عن ابن سيرين عنه الى أن يقوم بما عليه فان أعطى الحق والا امر به الى السجن لكن هذه الجملة من قوله وربط الاسير الى آخر قوله الى سارية المسجد ساقطة فى رواية الاصيلى وابن عساكر وزاد فى الفتح وكريمة وضبب عليها فى رواية أبوى ذر والوقت كما نبه عليه فى الفرع وأصله ووقع عند بعضهم سقوط الترجمة أصلا والاقتصار على باب فقط وصوب نظرا الى أن حديث الباب من جنس حديث سابقه وفصل بينهما لمغايرة ما * وبه قال * (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال حدثنا الليث) بن سعد المصرى (قال حدثنا) بالجمع وللاربعة حدثنى (سعيد بن أبى سعيد) بكسر العين فيهما المقبرى (انه سمع أبا هريرة) رضى الله عنه ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنى بالافراد أبو هريرة (قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم) لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست الى القرطاء نفر من بنى أبى بكر بن كلاب (خيلا) أى رسانا الاثنين (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة (نجد) بفتح النون وسكون الجيم (فجاءت برجل من بنى حنيفة) بفتح الحاء المهملة (يقال له ثمامة ابن أثال) بضم أول الاسمين والثاء مثلثة فيهما وهى مخففة كالميم (فربطوه) بأمر النبى صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن اسحق فى مغازيه (بسارية من سوارى المسجد) وحينئذ فيكون حديث ثمامة فى جنس حديث العفريت فهناك هم بربطه وانما امتنع لامر أجنبى وهنا أمر به (فخرج اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال أطلقوا ثمامة) منا عليه أو تألفا أو لما علم من ايمان قلبه وانه سيظهره أو أنه مر عليه فأسلم كما رواه ابن خزيمة وابن حبان من حديث أبى هريرة وهمزة أطلقوا همزة قطع فأطلقوه (فانطلق) وفى رواية فذهب (الى نخل قريب من المسجد) بالخاء المعجمة فى نخل فى أكثر الروايات وفى النسخة المقروأة على أبى الوقت الى نجم بالجيم وصوب به بعضهم وهو الماء القليل النابع وقال ابن دريد هو الماء الجارى (فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) وفيه مشروعية اغتسال الكافر اذا أسلم وأوجبه الامام أحمد * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مصرى بالميم ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول وأخرجه المؤلف فى الصلاة والمغازى ومسلم فى المغازى وأبو داود فى الجهاد والنسائى فى الطهارة بعضه وبعضه فى الصلاة ۞ (باب) جواز نصب (الخيمة فى المسجد للمرضى وغيرهم) * وبه قال (حدثنا زكريا بن يحيى) البلخى اللؤلؤى الحافظ (قال حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت أصيب سعد) هو ابن معاذ سيد الاوس المهتز لموته عرش الرحمن رضى الله عنه (يوم الخندق) وهو يوم الاحزاب فى ذى القعدة (فى الاكحل) بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق فى وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة وكان الذى أصابه ابن العرقة أحد بنى عامر بن لؤى (فضرب

أليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يارسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ۞ حدثنى أبو بكر بن خلاد الباهلى حدثنا يحيى وهو القطان حدثنا سفيان ثنا سليمان الاعمش عن

ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) وفى رواية المنان الذى لا يعطى شيأ الا منه والمسبل ازاره وفى رواية شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وفى رواية رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان أعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف * أما ألفاظ أسماء الباب ففيه على بن مدرك بضم الميم واسكان الدال المهملة وكسر الراء وفيه خرشة بخاء معجمة ثم راء مفتوحتين ثم شين معجمة وفيه أبو زرعة وهو ابن عمرو بن جرير وتقدم مرات الخلاف فى اسمه وان الاشهر فيه هرم وفيه ابو حازم عن ابى هريرة هو ابو حازم سلمان الاغر مولى عزة

النبى صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد) لسعد رضى الله عنه (ليعوده من قريب فلم يرعهم) اى لم يفزعهم (وفى المسجد خيمة من بنى غفار) بكسر الغين المعجمة (الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذى يأتينا من قبلكم) بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهتكم (فاذا سعد يغذو) بغين وذال معجمتين اى يسيل (جرحه دما) نصب على التمييز وسابقه رفع فاعل يغذو والجيم مضمومة (فمات) سعد (فيها) اى فى تلك المرضة أو فى الخيمة وللاربعة وعزاها فى الفتح للكشميهنى والمستملى منها اى من الجراحة * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدنى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة والمغازى والهجرة وأبو داود فى الجنائز والنسائى فى الصلاة ۞ (باب) جواز (ادخال البعير فى المسجد للعلة) اى للحاجة (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله المؤلف فى كتاب الحج (طاف النبى صلى الله عليه وسلم على بعير) وفى رواية على بعيره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن) بن الاسود (بن نوفل) بفتح النون والفاء يتيم عروة بن الزبير (عن عروة) ولابى الوقت وابن عساكر زيادة ابن الزبير (عن زينب) ولابى ذر بنت (بنت ابى سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومى (عن) أم المؤمنين (ام سلمة) هند بنت أبى أمية رضى الله عنها (قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى) اى أتوجع وهو مفعول شكوت (قال) عليه الصلاة والسلام (طوفى) اى بالكعبة (من وراء الناس وانت راكبة) قالت (فطفت) راكبة البعير (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى جنب البيت) الحرام (يقرأ بالطور وكتاب مسطور) اى بسورة الطور ومن ثم حذفت واو القسم لانه صار علما عليها وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة اى معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهى سائرة فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية عن صحابية وأخرجه أيضا فى الصلاة والحج ومسلم فيه ۞ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) من التثنية (قال حدثنا معاذ ابن هشام قال حدثنى) بالافراد (أبى) هشام الدستوائى البصرى (عن قتادة) بن دعامة السدوسى الاعمى البصرى (قال حدثنا أنس) وللاصيلى أنس بن مالك (ان رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) هما عباد بن بشر وأسيد بن حضير كما عند المؤلف فى المناقب (خرجا من عند النبى صلى الله عليه وسلم) بعد ما كانا معه فى المسجد (فى ليلة مظلمة) بكسر اللام من أظلم الليل يظلم (ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما) اكراما لهما ببركة نبيهما آية له عليه الصلاة والسلام اذ خص بعض أصحابه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم الى النور واظهار السر قوله بشر المشائين فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فجعل لهما مما ادخر فى الاخرى (فلما افترقا صار مع كل واحد منهما) نور (واحد) يضئ له (حتى اتى أهله) * وباقى مزيد لما ذكرته فى هذا الحديث فى علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث

سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذى لا يعطى شيأ الا منه والمنفق سلعته بالحلف الفاجر والمسبل ازاره ۞ وحدثنيه بشر بن خالد أخبرنا محمد يعنى ابن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمان

وفيه أبو صالح وهو ذكوان تقدم وفيه سعد بن عمرو الاشعثى هو بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة منسوب الى جده الاشعث بن قيس الكندى فانه سعد بن عمرو بن سهل بن اسحق ابن محمد بن الاشعث بن قيس الكندى وفيه عبثر هو بفتح العين وبعدها باء موحدة ساكنة ثم ثاء مثلثة واما الفاظ اللغة ونحوها فقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم هو على لفظ الآية الكريمة قيل معنى لا يكلمهم اى لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات وباظهار الرضى بل بكلام أهل السخط والغضب وقيل المراد الاعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاما ينفعهم ويسرهم وقيل لا يرسل اليهم الملائكة بالتحية ومعنى لا ينظر اليهم اى يعرض عنهم ونظره سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفه بهم ومعنى لا يزكيهم لا يطهرهم من

والعنعنة واخرجه المؤلف فى علامات النبوة ومنقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر فى مناقب الانصار ۞ (باب الخوخة) بفتح الخاء المعجمة الباب الصغير (والممر) الكائنين (فى المسجد) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة ثم نونين بينهما الف (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة ابن سليمان (قال حدثنا أبو النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبى أمية (عن عبيد بن حنين) بضم العين والحاء المهملتين فيهما وفتح النون فى الثانى مصغر بن المدنى (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة واسكان المهملة وكسر العين فى الثانى المدنى العابد مولى ابن الحضرمى (عن ابى سعيد الخدرى) ولابى ذر والاصيلى عن أبى زيد عن عبيد بن حنين عن ابى سعيد الخدرى فأسقطا بسر بن سعيد وكذا وجد تصويبه على الاصل المسموع على الحافظ ابى ذر وان الفربرى قال ان الرواية هكذا اى باسقاطه ونقل ابن السكن عن الفربرى عن البخارى أنه قال هكذا حدث به محمد بن سنان عن فليح وهو خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعنى بواو العطف قال الحافظ بن حجر فعلى هذا يكون أبو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن ابى سعيد فحذف العاطف خطأ من محمد بن سنان أو من فليح وحينئذ فانتقاد الدارقطنى على المؤلف هذا الحديث مع افصاحه بما ذكر لا وجه له وليست هذه بعلة قادحة والله أعلم (قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه خير عبدا) من التخيير (بين الدنيا وبين ما عنده) اى عند الله فى الآخرة (فاختار العبد (ما عند الله) سقط عند الاصيلى وابن عساكر قوله فاختار ما عند الله وضرب عليه عند أبى الوقت (فبكى ابو بكر رضى الله عنه) وللاصيلى ابو بكر الصديق قال ابو سعيد (فقلت فى نفسى ما يبكى هذا الشيخ) نصب على المفعولية وكلمة ما استفهامية (ان يكن الله خير عبدا) كذا فى رواية الاكثرين وهو بكسر همزة ان الشرطية ويكن فعل الشرط مجزوم كسر لالتقاء الساكنين اى اى شئ يبكيه من كون الله خير عبدا وللكشميهنى من غير اليونينية ان يكن لله عبد خير بكسر ان ويكن مجزوم به كذلك وعبد مبتدأ وخبره لله مقدما وخير بضم الخاء مبنيا للمفعول فى موضع رفع صفة لعبد وفى بعض النسخ كما فى اللامع أن بالفتح وجعله الزركشى من تجويز السفاقسى اى لاجل ان لكن يشكل الجزم حينئذ فى يكن وأجاب ابن مالك بأن يقال فيه ما قيل فى حديث لن ترع فانه سكن مع الناصب وهو ان للوقف فأشبه المجزوم فحذفت الالف كما تحذف فى المجزوم ثم أجرى الوصل مجرى الوقف اه والجزاء محذوف يدل عليه السياق وفيه ورود الشرط مضارعا مع حذف الجزاء أو الجزاء قوله فاختار وفى اليونينية من غير علامة أن يكون عبدا خير (بين الدنيا وبين ما عنده) تعالى (فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد) المخير وسقط قوله فاختار ما عند الله للاصيلى وابن عساكر وضرب عليه أبو الوقت (وكان أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (أعلمنا) حيث فهم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا على فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير ليظهر نباهة أهل العرفان فى تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به فبكى وقال بل نفديك

بهذا الاسناد وقال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ۞ (وحدثنا) أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الاعمش عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم قال أبو معاوية ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب

دنس ذنوبهم وقال الزجاج وغيره معناه لا يثنى عليهم ومعنى عذاب أليم مؤلم قال الواحدى هو العذاب الذى يخلص الى قلوبهم وجعه قال والعذاب كل ما يعيى الانسان ويشق عليه قال واصل العذاب فى كلام العرب من العذب وهو المنع يقال عذبته عذبا اذا منعته وعذب عذوبا اى امتنع وسمى الماء عذبا لانه يمنع العطش فسمى العذاب عذابا لانه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم المسبل ازاره) فمعناه المرخى له والجار طرفه خيلاء كما جاء مفسرا فى الحديث الآخر لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلاء والخيلاء الكبر وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل ازاره ويدل على ان المراد بالوعيد من جره خيلاء وقد رخص النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك لابى بكر

بأموالنا وأولادنا فسكن الرسول جزعه (فقال) ولغير الاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى قال (يا أبا بكر لا تبك) ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال (ان أمن الناس على فى صحبته وماله أبو بكر) بفتح الهمزة والميم وتشديد النون من أمن اى أكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استثابة ولم يرد به المنة لانها تفسد الصنيعة ولانه لا منة لاحد عليه عليه الصلاة والسلام بل منته والله على جميع الخلائق وقال القرطبى هو من الامتنان يعنى أن ابا بكر رضى الله عنه له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها وذلك لانه بادر بالتصديق ونفقة الاموال وبالملازمة وبالمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم بأن الله ورسوله لهما المنة فى ذلك لكن الرسول عليه الصلاة والسلام بجميل أخلاقه وكرم أعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه عند الترمذى مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا كافأناه ما خلا أبا بكر فان له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيامة (ولو كنت متخذا خليلا) اى اخترت وأصطفى (من أمتى) كذا للاربعة ولغيرهم ولو كنت متخذا من أمتى خليلا (لاتخذت) منهم (أبا بكر) لكونه متأهلا لأن يتخذه عليه الصلاة والسلام خليلا لولا المانع وهو انه عليه الصلاة والسلام امتلأ قلبه بما تخلله من معرفة الله تعالى ومحبته ومراقبته حتى كأنها مزجت أجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخلة غير الله عز وجل وعلى هذا فلا يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك أثبت عليه الصلاة والسلام لابى بكر وعائشة رضى الله عنهما انهما أحب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التى هى فوق المحبة وللاصيلى لاتخذت أبا بكر يعنى خليلا (ولكن أخوة الاسلام) أفضل وللاصيلى ولكن خوة الاسلام بحذف الهمزة ونقل حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة فتضم لينطق بها كذلك ويجوز تسكينها تخفيفا فيحصل فيها ثلاثة أوجه سكون النون مع ثبوت الهمزة على الاصل ونقل ضمة الهمزة للساكن قبلها وهو النون والثالثة كذلك لكن استثقلت ضمة بين كسرة وضمة فسكنت تخفيفا فهذه فرع الفرع (ومودته) اى مودة الاسلام وهى بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار المتعلق فالمثبتة ما كان بحسب الاسلام والمنفية بجهة أخرى يدل عليه قوله فى الحديث الآخر ولكن خلة الاسلام أفضل والمودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت فى اعلاء كلمة الله تعالى وتحصيل كثرة الثواب ولا ريب ان الصديق رضى الله عنه كان أفضل الصحابة رضى الله عنهم من هذه الحيثية (لا يبقين فى المسجد باب) بالبناء للفاعل والنون مشددة للتأكيد وباب رفع على الفاعلية والنهى راجع الى المكلفين لا الى الباب فكنى بعدم البقاء عن عدم الابقاء لانه لازم له كأنه قال لا يبقه أحد حتى لا يبقى وفى نسخة لا يبقين مبنيا للمفعول فلفظ باب نائب عن الفاعل اى لا يبقى أحد فى المسجد بابا (الا) بابا (سد) بحذف المستثنى المقدر بابا والفعل صفته وحينئذ فلا يقال الفعل وقع مستثنى ومستثنى منه ثم استثنى من هذا فقال (الا باب أبى بكر) الصديق رضى الله عنه بنصب باب على الاستثناء أو برفعه على البدل وفيه دلالة على الخصوصية لابى بكر الصديق رضى الله عنه بالخلافة بعده عليه الصلاة والسلام والامامة دون سائر الناس فأبقى خوخته دون خوخة غيره

وعائل مستكبر ۞ (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة وهذا حديث أبى بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب

الصديق رضى الله عنه وقال لست منهم اذ كان جره لغير الخيلاء وقال الامام أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى وغيره وذكر اسبال الازار وحده لانه كان عامة لباسهم وحكم غيره من القميص وغيره حكمه قلت وقد جاء ذلك مبينا منصوصا عليه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الاسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيامة رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه باسناد حسن والله أعلم وأما (قوله صلى الله عليه وسلم المنفق سلعته بالحلف الفاجر) فهو بمعنى الرواية الاخرى بالحلف الكاذب ويقال الحلف بكسر اللام واسكانها وممن ذكر الاسكان ابن السكيت فى أول اصلاح المنطق وأما

وهو يدل على أنه يخرج منها الى المسجد للصلاة كذا قرره ابن المنير وعورض بما فى الترمذى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما سدوا الابواب الاباب على وأجيب بأن الترمذى قال انه غريب وقال ابن عساكر انه وهم لكن للحديث طرق يقوى بعضها بعضا بل قال الحافظ بن حجر فى بعضها اسناده قوى وفى بعضها رجاله ثقات وفيه أن المساجد تصان عن تطرق الناس اليها فى خوخات ونحوها الا من أبوابها الالحاجة مهمة وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى الى ما فى ذلك من البحث فى الفضائل * وفى الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى فضل ابى بكر رضى الله عنه ومسلم فى الفضائل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد الجعفى) بضم الجيم وسكون العين المسندى (قال حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (قال حدثنا ابى) جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاى العتكى (قال سمعت يعلى بن حكيم) بفتح المثناة التحتية وسكون العين وفتح اللام فى الاول وفتح الحاء وكسر الكاف فى الثانى الثقفى المكى ثم البصرى الشامى المدنى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال خرج رسول الله) وللاصيلى خرج النبى (صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه) حال كونه (عاصبا رأسه بخرقة) ولغير الاربعة عاصب بالرفع اى وهو عاصب لكنه ضبب عليها فى الفرع واصله (فقعد) عليه السلام (على المنبر فحمد الله) تعالى على وجود الكمال (واثنى عليه) على عدم النقصان (ثم قال انه) اى الشأن (ليس من الناس احد أمن على فى نفسه وماله) اى أبذل لنفسه وماله (من ابى بكر بن ابى قحافة) بضم القاف عثمان رضى الله عنهما (ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر) منهم (خليلا ولكن خلة الاسلام أفضل) اى فاضلة اذ المقصود أن الخلة بالمعنى الاول أعلى مرتبة وافضل من كل خلة (سدوا عنى كل خوخة فى هذا المسجد غير خوخة ابى بكر) وللكشميهنى كما فى الفتح الابدل غيره * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه فى الفرائض بزيادة وأخرجه النسائى فى المناقب ۞ (باب) اتخاذ (الابواب والغلق للكعبة و) لغيرها من (المساجد) لاجل صونها (قال أبو عبد الله) اى البخارى وسقط ذلك عند ابن عساكر وللاصيلى (وقال لى عبد الله بن محمد) المسندى (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن جريج) عبد الملك ابن عبد العزيز (قال قال لى ابن أبى مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن واسم أبى مليكة زهير بن عبد الله التيمى الاحول المكى (يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس وابوابها) لرأيت عجبا وحسنا الاتقانها فحذف الجواب * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل السدوسى البصرى (وقتيبة) ولابى ذر وقتيبة ابن سعيد (قالا حدثنا حماد) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر حماد بن زيد (عن ايوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة) عام الفتح (ودعا عثمان بن طلحة) الحجبى (ففتح الباب) اى باب الكعبة (فدخل النبى صلى الله عليه وسلم) فيها (و) دخل معه (بلال) مؤذنه وخادم أمر صلاته (و) دخل معه أيضا (اسامة بن زيد) خادمه فيما يحتاج اليه (وعثمان بن طلحة)

ألا رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف ۞ وحدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير وحدثنا سعيد بن عمرو

الفلاة بفتح الفاء فهى المفازة والقفر التى لا أنيس بها وأما تخصيصه صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاخرى الشيخ والملك الكذاب والعائل المستكبر بالوعيد المذكور فقال القاضى عياض سببه ان كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته اليها وضعف داعيها عنده وان كان لا يعذر أحد بذنب لكن لما لم يكن الى هذه المعاصى ضرورة مزعجة ولا دواع معتادة أشبه اقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا لحاجة غيرها فان الشيخ لكمال عقله وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الزمان وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء واختلال دواعيه لذلك عنده ما يريحه من دواعى الحلال فى هذا ويخلى سره منه فكيف بالزنا الحرام وانما دواعى ذلك الشباب والحرارة الغريزية

الحجبى حتى لا يتوهم الناس عزله من سدانة البيت (ثم أغلق الباب) لئلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله صلى الله عليه وسلم ليأخذوها عنه وأغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول وفى رواية ثم أغلق بفتح الهمزة واللام مبنيا للفاعل والباب نصب على المفعولية (فلبث) عليه الصلاة والسلام (فيه ساعة ثم خرجوا) كلهم (قال ابن عمر فبدرت) اى أسرعت (فسألت بلالا) هل صلى النبى صلى الله عليه وسلم فيه أم لا (فقال صلى فيه فقلت فى اى) بالتنوين اى فى اى نواحيه (قال بين الاسطوانتين) بضم الهمزة (قال ابن عمر فذهب على ان أسأله كم صلى) اى فاتنى سؤال الكمية * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا فى المغازى والجهاد ومسلم فى الحج وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه ۞ (باب دخول المشرك المسجد) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن ابى سعيد) المقبرى (انه سمع ابا هريرة) رضى الله عنه (يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا) فرسانا (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهتها ونجد ما ارتفع من تهامة الى العراق (فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال) بضم المثلثة وتخفيف الميم فى الاول وضم الهمزة وتخفيف المثلثة فى الثانى (فربطوه بسارية من سوارى المسجد) لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه * وهذا الحديث سبق قريبا فى باب الاغتسال اذا أسلم واختصره هنا مقتصرا على مراد الترجمة وهو دخول المشرك المسجد وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره فيمنع من دخوله لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد فانه لا يمنع منه لهذا الحديث ولان ذات المشرك ليست بنجسة فيدخل باذن المسلم وعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزنى المنع مطلقا تعظيما لشعائر الله تعالى ويأتى الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى بعونه عز وجل فى المغازى ۞ (باب) حكم (رفع الصوت فى المساجد) هل هو ممنوع أم لا ولابى ذر فى المسجد بالافراد * وبه قال (حدثنا على ابن عبد الله) المدينى (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا الجعيد) بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة مصغرا ويقال له الجعد (ابن عبد الرحمن) بن أوس (قال حدثنى) بالافراد (يزيد بن خصيفة) بخاء معجمة مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وبالفاء نسبة لجده واسم أبيه عبد الله (عن السائب بن يزيد) بالسين المهملة الكندى الصحابى وهو عم يزيد بن خصيفة (قال كنت قائما) بالقاف وفى نسخة نائما بالنون ويؤيده رواية حاتم عند الاسماعيلى عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعا (فى المسجد فحصبنى) اى رمانى بالحصباء (رجل فنظرت) اليه (فاذا عمر بن الخطاب) رضى الله عنه حاضر أو واقف (فقال) اى عمر للسائب (اذهب فائتنى بهذين) الشخصين وكانا ثقفيين كما فى رواية عبد الرزاق (فجئته بهما قال) اى عمر رضى الله عنه ولابوى ذر والوقت فقال (من) ولابى الوقت وابن عساكر ممن (أنتما أو من أين أنتما قالا من أهل الطائف قال) عمر رضى الله عنه (لو كنتما من أهل البلد) اى المدينة (لاوجعتكما) جلدا

الاشجعى اخبرنا عبثر كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثله غير أن فى حديث جرير ورجل ساوم رجلا بسلعة ۞ وحدثنى عمرو الناقد ثنا سفيان عن عمرو عن أبى صالح عن أبى هريرة قال أراه مرفوعا قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم

وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن وكذلك الامام لا يخشى من أحد من رعيته ولا يحتاج الى مداهنته ومصانعته فان الانسان انما يداهن ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى اذاه ومعاتبته أو يطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة وهو غنى عن الكذب مطلقا وكذلك العائل الفقير قد عدم المال وانما سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على القرناء الثروة فى الدنيا لكونه ظاهرا فيها وحاجات أهلها اليه فاذا لم يكن عنده أسبابها فلماذا يستكبر ويحتقر غيره فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزانى والامام الكاذب الالضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى والله أعلم وأما الثلاثة فى الرواية الاخيرة فمنهم رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المحتاج ولا شك فى غلظ تحريم ما فعل وشدة قبحه فاذا كان من

(ترفعان) جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان (أصواتكما في مسجد رسول الله) وللاصيلي في مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم) عبر بأصواتكما بالجمع دون صوتيكما بالتثنية لان المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما أضيف اليه فالاصح أن يذكر بالجمع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وان لم يكن جزأه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما فان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كقوله عليه الصلاة والسلام يعذبان في قبورهما وانما قال عمر رضي الله عنه لهما من أين انتما لعلم انهما ان كانا من أهل البلد وعلما أن رفع الصوت باللغط في المسجد غير جائز زجرهما وأدبهما فلما أخبراه انهما من غير أهل البلد عذرهما بالجهل * ورواة هذا الحديث ما بين مديني ومدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا أحمد) غير منسوب نعم في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا أحمد بن صالح وبه جزم ابن السكن وهو مصري (قال حدثنا) ولابي الوقت وابن عساكر أخبرنا (ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد (يونس بن يزيد) الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن كعب بن مالك ان) أباه (كعب بن مالك) الانصاري السلمي المدني الشاعر (اخبره انه تقاضى) اى طالب (ابن ابي حدرد) بالحاء المهملة المفتوحة والدالين المهملتين الساكنة أولاهما بينهما راء عبد الله بن سلامة (دينا) اى بدين (له عليه) ولابوي ذر والوقت كان له عليه (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها) اى أصواتهما وللاصيلي حتى سمعهما اى كعبا وابن أبي حدرد (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته) جملة حالية اسمية ولم ينكر عليهما رفع أصواتهما في المسجد لان ذلك اطلب حق ولابد فيه من رفع الصوت كما لا يخفى وقال مالك لا يرفع الصوت في المسجد بعلم ولا بغيره وأجازه أبو حنيفة رحمه الله (فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته) بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء اى سترتها (ونادى يا كعب بن مالك) الاول مضموم منادى مفرد والثاني منصوب منادى مضاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ونادى كعب بن مالك (قال) وللاصيلي فقال كعب (لبيك يا رسول الله فأشار بيده) الكريمة المباركة (ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت) ذلك (يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مخاطبا لابن أبي حدرد وآمراله (قم فاقضه) دينه

۞ (باب) جواز (الحلق) للعلم وقراءة القرآن والذكر وغيرهما وهي بكسر الحاء المهملة وفتح اللام ولابن عساكر الحلق بفتحهما (و) جواز (الجلوس في المسجد) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري وللاصيلي حدثنا عبيد الله (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما وللاصيلي عن عبد الله بن عمر (قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (وهو على المنبر) جملة حالية

وإثم عذاب أليم رجل حلف على يمين بعد صلاة العصر على مال مسلم فاقتطعه وباقي حديثه نحو حديث الاعمش ۞ (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الاشج قالا حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة

يمنع فضل الماء الماشية عاصيا فكيف بمن يمنعه الآدمي المحترم فان الكلام فيه ولو كان ابن السبيل غير محترم كالحربي والمرتد لم يجب بذل الماء له وأما الحالف كاذبا بعد العصر فمستحق هذا الوعيد وخص ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك وأما مبايع الامام على الوجه المذكور فمستحق هذا الوعيد لغشه المسلمين وامامهم وتسببه الى الفتن بينهم بنكثه بيعته لا سيما ان كان ممن يقتدى به والله أعلم ووقع في معظم الاصول في الرواية الثانية عن أبي هريرة ثلاث لا يكلمهم الله بحذف الهاء وكذا وقع في بعض الاصول في الرواية الثانية عن أبي ذر وهو صحيح على معنى ثلاث أنفس وجاء الضمير في يكلمهم مذكرا على المعنى والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشئ عذب به في النار وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة) *

(ما

(ما ترى) اى ما رأيك أو من رأى بمعنى علم والمراد لازمه اذ العالم يحكم بعلمه شرعا (في صلاة الليل قال) عليه الصلاة والسلام (مثنى مثنى) اى صلاة الليل مثنى مثنى فالمبتدأ محذوف ومثنى غير منصرف للعدل والوصف اى اثنين اثنين وكرره للتأكيد قال الزركشي رحمه الله في تعليق العمدة استشكل بعضهم التكرار فان القاعدة فيما عدل من أسماء الاعداد أن لا يكرر فلا يقال جاء القوم مثنى مثنى وأجيب بأنه تأكيد لفظي لا لقصد التكرار فان ذلك مستفاد من الصيغة ثم قال وأقول ان أصل السؤال فاسد بل لا بد من التكرار اذا كان العدل في لفظ واحد كمثنى مثنى وثلاث ثلاث قال الشاعر

هنيئا لارباب البيوت بيوتهم * وللآكلين التمر مخمس مخمسا

ومنه الحديث مثنى مثنى فان وقعت بين لفظين أو ألفاظ مختلفة لم يجز التكرار كمثنى وثلاث ورباع والحكمة في ذلك أن ألفاظ العدد المعدولة مشروطة بسبق ما يقع فيه التفصيل تحقيقا نحو أولى أجنحة أو تقديرا نحو صلاة الليل مثنى مثنى فاذا أريد تفصيله من نوع واحد وجب تكريره لان وقوعه بعده اما على جهة الخبرية أو الحالية أو الوصفية فحمله عليه يقتضي مطابقته له فلا بد من تكريره لتحصل الموافقة له اذ لا يحسن وصف الجماعة باثنين وان كان من ألفاظ مقدرة متعددة فالمجموع تفصيل للمجموع فكان وافيا به فلا جل ذلك لم يكرر نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدل في هذه الالفاظ من غير تكرار ليصيب كل ناكح ما شاء من هذه الاعداد اذ لو كان من لفظ واحد لاقتصر الناكحون على ذلك العدد اه وتعقبه في المصابيح بأنه لا يعرف أحدا من النحاة ذهب الى هذا التفصيل الذي ذكره وفي الصحاح اذا قلت جاءت الخيل مثنى فالمعنى اثنين اثنين أى جاؤا مزدوجين فهذا مما يقدح في ايجاب التكرير في اللفظ الواحد ثم بناء ما ذكره على الحكمة التي أبداها بناء واه لان المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول من جهة المعنى وذلك انك اذا قلت جاء القوم مثنى انما معناه اثنين اثنين وهكذا فهو بمعنى مزدوجين كما قال الجوهري ولا شك في صحة حمل مزدوجين على القوم ثم تكرير اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة لان الثاني كالاول سواء وليس ثم حرف يقتضي الجمع حتى تحسن المطابقة التي قصدها فلا يظهر وجه صحيح لما قاله وبناه اه (فاذا خشي) المصلي (الصبح صلى) ركعة (واحدة فأوترت) تلك الركعة (له ما صلى) احتج به الشافعية على ان أقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الوتر ركعة من آخر الليل وقال المالكية اى ركعة مع شفع تقدمها * ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى قال نافع (وانه) اى ابن عمر (كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم وترا) وللاصيلي وأبي الوقت في نسخة عنهما وابن عساكر آخر صلاتكم بالليل فزاد لفظ بالليل وعزاها في الفتح لرواية الكشميهني والاصيلي فقط (فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر به) اى بالوتر أو بالجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بان كونه عليه الصلاة والسلام على المنبر يدل على جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي سأل عن صلاة الليل * ورواة هذا الحديث

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ۞ وحدثني زهير بن حرب ثنا جرير ح وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي ثنا عبثر

فيه قوله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وفي الحديث الآخر من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر في شئ لا يملكه وفي رواية من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال وفي الحديث الآخر ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشئ في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله تعالى الا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة وفي الباب الاحاديث الباقية وسنمر على ألفاظها ومعانيها ان شاء

مابين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا حماد) وللاربعة حماد بن زيد (عن ايوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب) على المنبر (فقال كيف صلاة الليل فقال) ولابى ذر قال (مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر) بالرفع على الاستئناف أو بالجزم جواب الامر وزاد فى رواية أبى الوقت فى نسخة لك وعزاها فى الفتح للكشميهنى والاصيلى (ماقد صليت) واسناد الايتار الى الصلاة مجاز (قال) وفى رواية وقال (الوليد بن كثير) بالمثلثة القرشى المخزومى المدنى ثم الكوفى مما وصله مسلم (حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) العمرى (ان) أباه عبد الله (بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهم (حدثهم ان رجلا نادى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد) قيل ليس فيه مايدل على الحلق وأجيب بأنه شبه جلوس الرجال فى المسجد حوله عليه الصلاة والسلام وهو يخطب بالتحلق حول العالم لان الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لايكون فى المسجد وهو على المنبر وعنده جمع جلوس الامحدقين به كالمتحلقين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا) ولابن عساكر والاصيلى حدثنا (مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة ان ابا مرة) بضم الميم يزيد (مولى عقيل بن ابى طالب) بفتح العين (اخبره عن ابى واقد) بالقاف والدال المهملة الحرث بن عوف (الليثى قال بينما رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم) جالس حال كونه (فى المسجد) زاد فى كتاب العلم والناس معه (فأقبل ثلاثة نفر) من الطريق ودخلوا المسجد مارين فيه وفيه زيادة الفاء على جواب بينما وللاصيلى فأقبل نفر ثلاثة (فأقبل اثنان) من الثلاثة الذين أقبلوا من الطريق (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد) عطف على فأقبل اثنان (فأما احدهما) أما للتفصيل وأحدهما رفع بالابتداء والخبر قوله (فرأى فرجة فجلس) هذا موضع الترجمة وأدخل الفاء فى فرأى لتضمن أما معنى الشرط وفى فجلس للعطف وللاصيلى فرجة فى الحلقة باسكان اللام فجلس (واما الآخر) بفتح الخاء أى الثانى (فجلس خلفهم) نصب على الظرفية (واما الآخر فادبر ذاهبا) وهذه ساقطة من اليونينية (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مشتغلا به من الخطبة أو تعليم العلم أو غير ذلك (قال ألا اخبركم عن الثلاثة) وللاصيلى عن النفر الثلاثة (اما احدهم فأوى) بالقصر أى لجأ (الى الله فآواه الله) عز وجل بالمد (واما الآخر فاستحيا) ترك المزاحمة (فاستحيا الله منه) جازاه بمثل فعله بأن رحمه ولم يعاقبه (واما الآخر فاعرض) عن مجلس النبى صلى الله عليه وسلم (فاعرض الله عنه) أى جازاه بأن غضب عليه فهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم لان نسبة الايواء والاستحياء والاعراض فى حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو ارادة ايصال الخير وترك العقاب * وفى الحديث التحلق للعلم والذكر وهو ظاهر فيما ترجم له والحديث سبق فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس من كتاب العلم ۞ (باب) جواز (الاستلقاء فى المسجد ومد الرجل) سقط قوله ومد الرجل عند الاصيلى وأبى ذر وابن عساكر وثبت فى نسخة عند أبى ذر وابن

ح وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى ثنا خالد يعنى ابن الحرث حدثنا شعبة كلهم بهذا الاسناد مثله وفى رواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان ثنا يحيى بن يحيى اخبرنا معاوية بن سلام بن أبى سلام الدمشقى عن يحيى بن ابى كثير ان أبا قلابة اخبره ان ثابت بن الضحاك اخبره انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر فى شئ لايملكه ۞ حدثنا ابو غسان المسمعى ثنا معاذ وهو ابن هشام ثنا ابى عن يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو قلابة عن ثابت ابن الضحاك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على رجل نذر فيما لايملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشئ فى الدنيا عذب به يوم

الله تعالى * الشرح أما الاسماء وما يتعلق بعلم الاسناد ففيه اشياء كثيرة تقدمت من الكنى والدقائق كقوله حدثنا خالد يعنى ابن الحرث فقد قدمنا بيان فائدة قوله هو ابن الحرث وكقوله عن الاعمش عن أبى صالح والاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لايحتج به الا اذا ثبت السماع من جهة أخرى وقد قدمنا ان ما كان فى الصحيحين عن المدلس بعن فمحمول على انه ثبت السماع

عساكر كما فى الفرع وكذا ثبت فى نسخة الصغانى كما فى الفتح * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن مسلمة) القعنبى (عن) امام دار الهجرة (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الموحدة (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى رضى الله عنه (انه رأى) أى أبصر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مستلقيا على ظهره (فى المسجد) حال كونه (واضعا احدى رجليه على الاخرى) فعل ذلك لبيين جوازه فحديث جابر المروى فى مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره اما منسوخ أو مقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته كأن يكون الازار ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وهناك فرجة ظهرت منه العورة فان أمن ذلك جاز * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى اللباس والاستئذان ومسلم فى اللباس وأبو داود فى الادب والترمذى فى الاستئذان وقال حسن صحيح والنسائى فى الصلاة (وعن ابن شهاب) الزهرى بواو العطف على الاسناد السابق وصرح به الداودى فى روايته عن القعنبى (عن سعيد بن المسيب) بفتح المثناة التحتية وكسرها ابن حزن القرشى المخزومى أحد العلماء الاعلام الاثبات المتفق على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المدينى لا أعلم فى التابعين أوسع علما منه وتوفى بعد التسعين وقد ناهز الثمانين (قال كان عمر) بن الخطاب (وعثمان ابن عفان) (يفعلان ذلك) رضى الله عنهما أى الاستلقاء المذكور وزاد الحميدى عن ابن مسعود أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان يفعل ذلك أيضا وهذا يرد على من قال ان الاستلقاء من خصائصه صلى الله عليه وسلم ۞ (باب) حكم بناء (المسجد يكون فى الطريق) المباحة (من غير ضرر بالناس) ولابى ذر للناس (وبه) أى بجوازه (قال الحسن) البصرى (وايوب) السختيانى (ومالك) امام دار الهجرة وعليه الجمهور وأما مارواه عبد الرزاق عن على وابن عمر رضى الله عنهم مامن المنع فسنده ضعيف لايحتج به * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومى المصرى (قال حدثنا الليث) ابن سعد المصرى (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد ولابى ذر عن الكشميهنى فأخبرنى بالفاء ولابى الوقت والاصيلى وأخبرنى بالواو وكلاهما عطف على مقدر أى أخبرنى (عروة بن الزبير) بن العوام بكذا وأخبرنى عقب هذا (ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل) أى لم أعرف (ابوى) أبا بكر وأم رومان رضى الله عنهما (الا وهما يدينان الدين) بكسر الدال أى يتدينان بدين الاسلام فهو نصب بنزع الخافض (ولم يمر علينا) وللاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر عليهما أى الصديق وزوجته (يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفى النهار بكرة وعشية) نصب على الظرفية فيهما (ثم بدا) أى ظهر (لابى بكر) رضى الله عنه رأى بعد أن خرج مهاجرا من مكة ورجع فى جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه أن لايستعلن بعبادته القصة الآتية ان شاء الله تعالى فى كتاب الهجرة الى قوله (فابتنى مسجدا بفناء داره) بكسر الفاء ممدودا المتسع المتد من جوانبها (فكان يصلى فيه) أى فى المسجد (ويقرأ

القيامة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الاقلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة ۞ حدثنا اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور وعبد الوارث بن عبد الصمد كلهم عن عبد الصمد ابن عبد الوارث عن شعبة عن ايوب عن ابى قلابة عن ثابت بن الضحاك الانصارى ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثورى عن

من جهة أخرى وقد جاء هنا مبينا فى الطريق الآخر من رواية شعبة وقوله فى أول الباب حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وابو سعيد الاشج الخ اسناده كلهم كوفيون الا اباهريرة فانه مدنى واسم الاشج عبد الله بن سعيد بن حصين توفى سنة سبع وخمسين ومائتين قبل مسلم بأربع سنين وقوله كلهم بهذا الاسناد مثله وفى رواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان يعنى بقوله بهذا الاسناد أن هؤلاء الجماعة المذكورين وهم جرير وعبثر وشعبة رووه عن الاعمش كما رواه وكيع فى الطريق الاولى الا ان شعبة زاد هنا فائدة حسنة فقال عن سليمان وهو الاعمش قال سمعت ذكوان وهو أبو صالح فصرح بالسماع وفى الروايات الباقية يقول عن والاعمش مدلس لايحتج بعنعنته الا اذا صح سماعه الذى عنعنه من جهة أخرى فبين مسلم ان ذلك قد صح من رواية شعبة والله تعالى اعلم

(القرآن) أى مانزل منه اذذاك (فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان أبو بكر) رضى الله عنه (رجلا بكاء) بتشديد الكاف مبالغة فى باك (لايملك عينيه) أى لايطيق امساكهما ومنعهما من البكاء (اذا قرأ القرآن فأفزع) بالزاى أى فأخاف (ذلك) الوقوف (أشراف قريش من المشركين) أن يميل أبناؤهم ونساؤهم الى دين الاسلام * ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على بناء أبي بكر رضى الله عنه المسجد وأقره عليه * ورواته الستة ثلاثة منهم مصريون بالميم والآخرون مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة والاخبار وأخرجه المؤلف فى الاجارة والكفالة والادب والهجرة وبعضه فى غزوة الرجيع

(باب) جواز (الصلاة فى مسجد السوق) فلا دلالة فى حديث ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع المروى عند البزار لعدم صحة اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد فى السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير ومسجد بالافراد وللاصيلى وابن عساكر مساجد السوق (وصلى ابن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو آخره نون عبد الله (فى مسجد فى دار يغلق عليهم الباب) أى على ابن عون ومن معه وليس فى هذا ذكر السوق فالله أعلم بوجه المطابقة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا أبو معاوية) محمد بن حازم الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابى صالح) ذكوان (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع) بياء بعد الميم المكسورة وفى رواية صلاة الجماعة (تزيد على صلاته) أى الشخص المنفرد (فى بيته و) على (صلاته) بانفراده (فى سوقه خمسا وعشرين درجة) نصب على التمييز وخمسا مفعول تزيد نحو قولك زدت عليه خمسا وسر الاعداد لا يوقف عليه الا بنور النبوة وسيأتى ان شاء الله تعالى وجه المناسبة فى التخصيص بعدد الخمس والعشرين فى باب فضل الجماعة مع مباحث أخرى (فان أحدكم اذا توضأ فأحسن) الوضوء باسباغه ورعاية سننه وآدابه واسقط المفعول لدلالة السياق عليه نعم ألحق فى الفرع لا فى أصله وضوأه بعد فأحسن ويشبه أن يكون بغير خط كاتب الاصل وللكشميهنى فى غير اليونينية بأن أحدكم بالموحدة بدل الفاء للسببية أو للمصاحبة أى يزيد بخمس وعشرين درجة مع فضائل أخرى هى رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوهما (وأتى المسجد) حال كونه (لايريد الا الصلاة) أوما فى معناها كالاعتكاف ونحوه واقتصر على الصلاة للاغلبية (لم يخط خطوة) بفتح الخاء (الا رفعه الله بها درجة) سقط لفظ الجلالة للاصيلى (وحط عنه خطيئة) نصب فيهما على التمييز وللاصيلى وحط عنه بها ولابوى ذر والوقت للكشميهنى أو حط والواو أشمل (حتى يدخل المسجد) فالمشى الى الجماعة يستلزم احتساب الاجر بالخطوات والمنفصل عن الخطيآت ومن توقى عن دركات الهلكات فقد ترقى الى منجاة الدرجات (واذا دخل المسجد كان فى) ثواب (صلاة ما كانت) بتاء التأنيث ولابى ذر ما كان (تحبسه) الصلاة أى مدة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم به (وتصلى يعنى عليه الملائكة مادام فى مجلسه الذى يصلى فيه) أى تستغفر وتطلب له الرحمة قائلين (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وسقط

خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ثابت ابن الضحاك الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذبه الله به فى نار جهنم هذا حديث سفيان واما شعبة فحديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقوله ابو قلابة هو بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد وقوله عن خالد الحذاء قالوا انما قيل له الحذاء لانه كان يجلس فى الحذائين ولم يحذ نعلا قط هذا هو المشهور ورويناعن فهد بالفاء ابن حيان بالمثناة قال لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب الحذاء وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالزاى واللام وقوله عن شعبة عن أيوب عن ابى قلابة عن ثابت بن الضحاك الانصارى ثم تحول الاسناد فقال عن الثورى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن ثابت بن الضحاك قد يقال هذا تطويل للكلام على خلاف عادة مسلم وغيره وكان حقه ومقتضى عادته ان يقتصر أولا على أبى قلابة ثم يسوق الطريق الآخر اليه فأما ذكر ثابت فلا حاجة اليه أولا وجوابه ان فى الرواية الاولى رواية شعبة عن أيوب نسب ثابت بن الضحاك فقال الانصارى وفى رواية الثورى عن خالد ولم ينسبه فلم يكن له بد من فعل ما فعل ليصح ذكر نسبه

عند أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر لفظ يعنى ولفظ عليه عند ابن عساكر فى نسخة وثبت عنه فى أخرى (مالم يؤذ) المصلى الملائكة (يحدث) من الاحداث بكسر الهمزة وبضم أول المضارعين مجزومين واللاحق بدل من سابقه ولابى ذر وابن عساكر فى نسخة وأبى الوقت يحدث بالرفع على الاستئناف وللكشميهنى مالم يؤذ يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلق بيؤذ وفى نسخة مالم يحدث فيه باسقاط يؤذ أى مالم يأت بناقض للوضوء * ورواة هذا الحديث مابين بصرى ومدنى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى وأخرجه المؤلف أيضا فى باب الجماعة ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الصلاة

(باب) جواز (تشبيك الاصابع فى المسجد وغيره) * وبه قال (حدثنا حامد بن عمر) بضم العين البكراوى المتوفى بنيسابور أول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (عن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل الرقاشى كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلى كل يوم أربعمائة ركعة وتوفى سنة تسع وثمانين ومائة (قال حدثنا عاصم) هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى (قال حدثنا) أخى (واقد) بالقاف ابن محمد (عن أبيه) محمد بن زيد (عن ابن عمر) بن الخطاب (أو ابن عمرو) هو ابن العاص رضى الله عنه والشك من واقد (قال شبك النبى صلى الله عليه وسلم اصابعه) ولابن عساكر شبك أصابعه قال البخارى رحمه الله (وقال عاصم بن على) هو ابن عاصم ابن صهيب الواسطى شيخ المؤلف وتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين مما وصله ابراهيم الحربى فى غريب الحديث له (حدثنا عاصم بن محمد) هو ابن زيد قال (سمعت هذا الحديث من ابى) محمد ابن زيد (فلم أحفظه فقومه لى) أخى (واقد عن أبيه) محمد بن زيد (قال سمعت ابى وهو يقول قال عبد الله) بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو) بفتح العين (كيف بك اذا بقيت فى حثالة من الناس) بضم المهملة وتخفيف المثلثة (بهذا) أى بما سبق وزاد الحميدى فى الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابن مسعود قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه وانما شبك صلى الله عليه وسلم بين أصابعه ليمثل لهم هيئة اختلاطهم من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس * وهذا الحديث ساقط فى أكثر الروايات ولم يذكره الاسماعيلى ولا أبو نعيم فى مستخرجيهما وانما وجد بخط البرزالى وذكر أبو مسعود فى الاطراف له أنه رآه فى كتاب ابن رميح عن الفربرى عن حماد بن شاكر عن البخارى وفى اليونينية سقوطه للاصيلى فقط * ورواته ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) السلمى الكوفى نزيل مكة (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن ابى بردة بن عبد الله) وللكشميهنى فى نسخة عن بريد وهو اسم أبى بردة (ابن أبى بردة عن جده) أبى بردة بن أبى موسى (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن) ولابن عساكر قال المؤمن (للمؤمن كالبنيان) بضم الموحدة أى كالحائط (يشد بعضه بعضا) نصب على المفعولية وسابقه فاعل لسابقه وللمستملى فى غير اليونينية شد بلفظ الماضى (وشبك صلى الله عليه وسلم أصابعه) وللاصيلى بين أصابعه

قال من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن ذبح نفسه بشئ ذبح به يوم القيامة ۞ حدثنا

(قوله يعقوب القارى) هو بتشديد الياء تقدم قريبا * أبو حازم الراوى عن سهل بن ساعد الساعدى اسمه سلمة بن دينار والراوى عن أبى هريرة اسمه سلمان مولى عزة والله أعلم * وأما لغات الباب وشبهها فقوله صلى الله عليه وسلم فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه هو بالجيم وهمز آخره ويجوز تسهيله بقلب الهمزة ألفا ومعناه يطعن وقوله صلى الله عليه وسلم يتردى ينزل واما جهنم فهو اسم لنار الآخرة عافانا الله تعالى منها ومن كل بلاء قال يونس واكثر النحويين هى عجمية لاتنصرف للعجمة والتعريف وقال آخرون هى عربية لم تنصرف للتأنيث والعلمية وسميت بذلك لبعد قعرها قال رؤبة يقال بئر جهنام أى بعيدة القعر وقيل هى مشتقة من الجهومة وهى الغلظ يقال جهم الوجه أى غليظه فسميت جهنم لغلظ امرها والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم من شرب سما فهو يتحساه هو بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث لغات الفتح أفصحهن الثالثة فى المطالع وجمعه سمام ومعنى يتحساه يشربه فى تمهل ويتجرعه وقوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى دعوى كاذبة هذه هى اللغة الفصيحة يقال دعوى باطل

• ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه رواية الابن عن جده ورواية جده عن أبيه والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الادب والمظالم والترمذي في البر والنسائي • وبه قال (حدثنا اسحق) بن منصور كما جزم به أبو نعيم (قال حدثنا ابن شميل) بضم المعجمة ولابن عساكر النضر بن شميل (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (ابن عون) بفتح العين وسكون الواو عبد الله (عن ابن سيرين) محمد (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي) بفتح العين المهملة وتشديد الياء وهو من أول الزوال الى الغروب وللمستملي والحموي صلاة العشاء بالمد وهم في ذلك لما صح أنها الظهر أو العصر (قال ابن سيرين) محمد (قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت أنا) اهي الظهر أم العصر (قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة) أي موضوعة بالعرض أو مطروحة (في) ناحية (المسجد فاتكأ) عليه السلام (عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى) ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر على يده اليسرى (وشبك بين أصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى) ولغير الكشميهني ووضع يده اليمنى بدل خده الايمن والرواية الاولى أولى لئلا يلزم التكرار (وخرجت السرعان من أبواب المسجد) بفتح السين والراء المهملتين وضم النون فاعل خرج أي أوائل الناس الذين يتسارعون وضبطه الاصيلي مما في غير اليونينية سرعان بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككثيب وكثبان وهو المسرع للخروج وقول أبي الفرج فيما حكاه الزركشي ان فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والراء ساكنة والنون نصب أبدا تعقبه الدماميني بأنه انما هو في سرعان الذي هو اسم فعل أي سرع ولذا قال والنون نصب أبدا أي مفتوحة لا تتغير عن الفتح لانها حركة بناء فاما جمع سريع فمعرب تعتور نونه الحركات الثلاث فنقل اللغتا في غير محله كما ترى اه (فقالوا اقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل أو قصرت من قصر يقصر بضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول وعزى لاصل الحافظ المنذري (وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا) باسقاط الضمير المنصوب وفي رواية فهاباه أي خافاه (أن يكلماه) عليه السلام اجلالا له (وفي القوم رجل) هو الخرباق وكان (في يديه طول يقال له ذو اليدين قال) وفي رواية فقال (يا رسول الله انسيت أم قصرت الصلاة) بالفتح ثم الضم أو الضم ثم الكسر كالسابقة (قال) عليه الصلاة والسلام (لم انس) في ظني (ولم تقصر) أي الصلاة (فقال) عليه الصلاة والسلام للحاضرين (اكما) أي الامر كما (يقول ذو اليدين فقالوا نعم) الامر كما يقول (فتقدم) عليه الصلاة والسلام (فصلى ما ترك) أي الذي تركه وهو الركعتان (ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو اطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر) وسقط لابن عساكر ثم كبر (وسجد مثل سجوده أو اطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه) أي سألوا ابن سيرين هل في الحديث (ثم سلم فيقول) وللاصيلي يقول (نبئت) بضم النون أي اخبرت (ان عمران بن حصين قال ثم سلم) ولابي داود والترمذي والنسائي من طريق اشعث عن ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين

محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق فقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فقال لرجل ممن يدعى

وباطلة وكاذب وكاذبة حكاهما صاحب المحكم والتأنيث أفصح وأما قوله صلى الله عليه وسلم ليتكثر بها فضبطناه بالثاء المثلثة بعد الكاف وكذا هو في معظم الاصول وهو الظاهر وضبطه بعض الائمة المعتمدين في نسخته بالباء الموحدة وله وجه وهو بمعنى الاول أي يصير ماله كبيرا عظيما وقوله صلى الله عليه وسلم ومن حلف على يمين صبر فاجرة كذا وقع في الاصول هذا القدر فحسب وفيه محذوف قال القاضي عياض رحمه الله لم يأت في الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف الا ان يعطفه على قوله قبله ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله بها الا قلة أي وكذلك من حلف على يمين صبر فهو مثله قال وقد ورد معنى هذا الحديث تاما مبينا في حديث آخر من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ويمين الصبر هي التي الزم بها الحالف عند حاكم ونحوه واصل الصبر الحبس والامساك (وقوله في حديث أبي هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا كذا وقع في

ثم تشهد ثم سلم فبين أشعث الواسطة بين ابن سيرين وبين عمران • ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في باب السهو • ورواته الخمسة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في السهو وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه

۞ (باب) بيان (المساجد التي على طرق المدينة) النبوية بينها او بين مكة (والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم) ولم تجعل مساجد • وبه قال (حدثنا محمد بن ابي بكر) البصري المتوفى سنة أربع وثلاثين ومائتين (المقدمي) بضم الميم الاولى وفتح القاف وتشديد الدال المهملة بلفظ المفعول (قال حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسليمان بضم السين النميري بضم النون (قال حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين واسكان القاف (قال رأيت سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم (يتحرى) أي يقصد ويختار (اماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث ان اباه) عبد الله بن عمر (كان يصلي فيها وانه) أي أباه عبد الله (رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة) سقط لفظ يصلي لابن عساكر وهذا مرسل من سالم ان كان الضمير له قال موسى بن عقبة (وحدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي في تلك الامكنة) قال ابن عقبة أيضا (وسألت سالما) أي ابن عبد الله بن عمر عن ذلك (فلا أعلمه الا وافق نافعا في الامكنة كلها الا انهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء) بفتح الشين المعجمة والراء آخره فاء في الاول وبفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ممدودا اسم موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا كما عند مسلم في الاذان ولابن أبي شيبة ثلاثون وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام هذا واد من أودية الجنة وقد صلى فيه قبلي سبعون نبيا ومر به موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام حاجا أو معتمرا • ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والرؤية • وبه قال (حدثنا ابراهيم ابن المنذر) بكسر الذال المعجمة ابن عبد الله المدني الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي (قال حدثنا أنس بن عياض) بكسر العين المهملة آخره معجمة المدني المتوفى سنة مائتين ومائة (قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله) ولابوي ذر والوقت أن عبد الله بن عمر وللاصيلي يعني ابن عمر (اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام الميقات المشهور لاهل المدينة (حين يعتمر وفي حجته حين حج) حجة الوداع (تحت سمرة) بفتح المهملة وضم الميم أم غيلان وشجر الطلح ذات الشوك (في موضع المسجد الذي بذي الحليفة) وفي نسخة الذي كان بذي الحليفة (وكان) عليه الصلاة والسلام (اذا رجع من غزو وكان في تلك الطريق) أي طريق الحديبية وكان صفة لغزو ولابن عساكر وابي ذر في نسخة غزو وكان بالواو قبل الكاف ولابي الوقت والاصيلي غزوة كان بالهاء فتذكير الضمير باعتبار تأويلها بسفر ولابي ذر عن الحموي والمستملي والاصيلي غزوة وكان بتاء التأنيث والواو (او) كان (في حج أو عمرة هبط من بطن واد) هو وادي العقيق وسقط حرف الجر عند أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر

الاسلام هذا من اهل النار فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراحة فقيل يا رسول الله الرجل الذي قلت له آنفا انه من اهل النار فانه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب فبيناهم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن به جراح شديد فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الله اكبر أشهد اني عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس

الاصول قال القاضي عياض رحمه الله صوابه خيبر بالخاء المعجمة وقوله يا رسول الله الرجل الذي قلت له آنفا انه من اهل النار أي قلت في شأنه وفي سببه قال الفراء وابن الشجري وغيرهما من أهل العربية اللام قد تأتي بمعنى في ومنه قول الله عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أي فيه وقوله آنفا أي قريبا وفيه لغتان المد وهو افصح والقصر وقوله فكاد بعض المسلمين ان يرتاب كذا هو في الاصول ان يرتاب فاثبت أن مع كاد وهو جائز لكنه قليل وكاد لمقاربة الفعل ولم يفعل اذا لم يتقدمها نفي فان تقدمها كقولك ما كاد يقوم كانت دالة على القيام لكن بعد بطء كذا نقله الواحدي وغيره عن العرب

ولابن عساكر وحده هبط من ظهر وادبدل بطن واد (فاذا ظهر من بطن واد أناخ) راحلته (بالبطحاء) أى بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من مسيل الماء وهى (التى على شفير الوادى) بفتح الشين المعجمة أى طرفه (الشرقية) صفة لبطحاء (فعرس) بمهملات مع تشديد الراء أى نزل آخر الليل للاستراحة (ثم) بفتح المثلثة أى هنالك (حتى يصبح) بضم أوله أى يدخل فى الصباح وهى تامة استغنت بمرفوعها (ليس عند المسجد الذى بحجارة ولا على الاكمة) بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع على ما حوله أو تل من حجر واحد (التى عليها المسجد كان ثم) بفتح المثلثة هنالك (خليج) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام آخره جيم واد له عمق (يصلى عبد الله) بن عمر (عنده فى بطنه كثب) بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم) بفتح المثلثة هنالك (يصلى) قال البرماوى كالكرمانى هو مرسل من نافع (فدحا) بالحاء المهملة أى دفع (السيل فيه) ولابى ذر فدحا فيه السيل (بالبطحاء حتى دفن) السيل (ذلك المكان الذى كان عبد الله) بن عمر (يصلى فيه وان عبد الله بن عمر حدثه) بالاسناد المذكور اليه (ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير) بالرفع صفة للمسجد المرفوع بتقدير حيث هو المسجد وحيث لا تضاف الا الى جملة وفى بعض الاصول صلى جنب المسجد بالجيم والنون والموحدة وحينئذ فالمسجد مجرور بالاضافة (الذى دون المسجد الذى بشرف الروحاء) هى قرية جامعة على ليلتين من المدينة وتقدم أن بينها وبين المدينة ستة وثلاثين ميلا (وقد كان عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما (يعلم) بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم ولابوى ذر والوقت يعلم بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة ولهما أيضا نعلم بمثناة فوقية وتشديد اللام مفتوحتين (المكان الذى كان صلى) ولابن عساكر الذى صلى (فيه النبى صلى الله عليه وسلم يقول) المكان الموصوف (ثم) بفتح المثلثة هناك (عن يمينك حين تقوم فى المسجد تصلى وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى) بتخفيف الفاء أى على جانبه (وأنت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر أو نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلى الى العرق) بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف الجبل الصغير أو عرق الظبية الوادى المعروف (الذى عند منصرف الروحاء) بفتح الراء فيهما أى عند آخرها (وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق) ولابى ذر عن الكشميهنى انتهى طرفه بالقصر ورفع طرفه (دون) أى قريب أو تحت (المسجد الذى بينه وبين المنصرف) بفتح الراء (وانت ذاهب الى مكة وقد ابتنى) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول (ثم) أى هنالك (مسجد فلم يكن عبد الله يصلى) وللاصيلى فلم يكن عبد الله بن عمر يصلى (فى ذلك المسجد كان) وللاصيلى وكان (يتركه عن يساره ووراءه) بالنصب على الظرفية بتقدير فى أو الجر عطفا على سابقه (ويصلى أمامه) أى قدام المسجد (الى العرق نفسه وكان عبد الله) بن عمر (يروح من الروحاء فلا يصلى الظهر حتى يأتى ذلك المكان فيصلى فيه الظهر واذا أقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر) ما بين

الفجر

مسألة وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى حى من العرب عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره ومال الآخرون الى عسكرهم وفى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل

واللغة وقوله ثم أمر بلالا فنادى فى الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر يجوز فى انه وان كسر الهمزة وفتحها وقد قرئ فى السبع قول الله عز وجل فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب ان الله يبشرك بفتح الهمزة وكسرها

الفجر للكاذب والصادق والفرق بينه وبين قوله قبل الصبح بساعة انه اراد بآخر السحر اقل من ساعة وحينئذ فيغاير اللاحق السابق (عرس حتى يصلى بها الصبح وان عبد الله حدثه) بالسند السابق اليه (ان النبى) ولابن عساكر ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة) بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة (ضخمة) أى عظيمة (دون الرويثة) بضم الراء وبالمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا (عن يمين الطريق ووجاه الطريق) بكسر الواو وضمها اى مقابلها والهاء خفض عطفا على يمين او نصب على الظرفية (فى مكان بطح) بفتح الموحدة وسكون المهملة وكسرها واسع (سهل حتى) ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر حين (يفضى) أى يخرج عليه الصلاة والسلام (من اكمة) بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع (دوين بريد الرويثة) بضم الدال وفتح الواو مصغرا ولابن عساكر دون الرويثة (بميلين) أى بينه وبين المكان الذى ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان أو البريد الطريق (وقد انكسر اعلاها فانثنى) بفتح المثلثة مبنيا للفاعل اى انعطف (فى جوفها وهى قائمة على ساق) كالبنيان ليست متسعة من اسفل (وفى ساقها كثب) بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب وهى تلال الرمل (كثيرة وأن عبد الله بن عمر حدثه) بالسند المتقدم اليه (ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى طرف تلعة) بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة مسيل الماء من فوق الى اسفل الهضبة فوق الكثيب فى الارتفاع دون الجبل (من وراء العرج) بفتح العين وسكون الراء المهملتين آخره جيم قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا (وانت ذاهب الى هضبة) بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط على وجه الارض أو ما طال واتسع وانفرد من الجبال (عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة على القبور رضم) بفتح الراء وسكون المعجمة وللاصيلى رضم بفتحها أى صخور بعضها فوق بعض (من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق) بفتح السين المهملة وكسر اللام صخرات ولغير ابى ذر والاصيلى سلمات بفتح اللام شجر يدبغ بورقها الاديم (بين اولئك السلمات كان عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما (يروح من العرج بعد ان تميل الشمس بالهاجرة) نصف النهار عند اشتداد الحر (فيصلى الظهر فى ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات) بفتح الراء شجرات (عن يسار الطريق فى مسيل) بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر (دون هرشا) بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة مقصور جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة (ذلك المسيل لاصق بكراع) بضم الكاف أى بطرف (هرشا) بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة ثنية بين مكة والمدينة وقيل جبل قريب من الجحفة (بينه وبين الطريق قريب من غلوة) بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم او امد جرى الفرس (وكان عبد الله) بن عمر (يصلى الى سرحة) بفتح السين وسكون الراء (هى اقرب السرحات) بفتح الراء اى الى شجرة هى اقرب الشجرات (الى الطريق وهى اطولهن وان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينزل فى المسيل) المكان

لايدع لهم شاذة الا اتبعها يضربها بسيفه فقالوا ما أجزأ منا اليوم احد ما اجزأ فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من أهل النار فقال رجل من القوم انا صاحبه ابدا قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض

(قوله لايدع لهم شاذة الا اتبعها) الشاذ والشاذة الخارج والخارجة عن الجماعة قال القاضى عياض رحمه الله انث الكلمة على معنى النسمة او تشبيه الخارج بشاذة الغنم ومعناه انه لايدع احدا على طريق المبالغة قال ابن الاعرابى يقال فلان لايدع شاذة ولا فاذة اذا كان شجاعا لا يلقاه احد الا قتله وهذا الرجل الذى كان لايدع لهم شاذة ولا فاذة اسمه قزمان قاله الخطيب البغدادى قال وكان من المنافقين وقوله ما أجزأ منا اليوم احد ما أجزأ فلان مهموز معناه ما أغنى وكفى احد غناءه وكفايته (قوله فقال رجل من القوم أنا صاحبه) كذا هو فى الاصول ومعناه انا اصحبه فى خفية وألازمه أبدا لانظر السبب الذى به يصير من أهل النار فان فعله فى الظاهر جميل وقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم انه من أهل النار فلابد له من سبب

المصدر (الذى فى ادنى مر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء فى الاولى وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء فى الاخرى المسمى الآن بطن مرو وللاصيلى مر الظهران (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اى مقابل (المدينة حين يهبط) وفى رواية حتى يهبط (من الصفراوات) بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهى الاودية او الجبال التى بعد مر الظهران (ينزل فى بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق) ينزل بالمثناة التحتية كما فى الفرع وغيره او تنزل بتاء الخطاب ليوافق قوله (وانت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر وان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى طوى) بضم الطاء موضع بمكة ولابى ذر عن الكشميهنى طوى بكسرها وعزاه العينى كابن حجر للاصيلى وله فى الفرع كاصله طوى بفتحها ولابى ذر بذى الطواء بزيادة أل مع كسر الطاء والمد وعزا العينى كابن حجر زيادة الالف واللام للحموى والمستملى وحكى فتح الطاء عن عياض وغيره وهو الذى فى الفرع وليس فيه ضم الطاء البتة (ويبيت) بها (حتى يصبح يصلى الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة) بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد (غليظة) وفى رواية عظيمة (ليس فى المسجد الذى بنى ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة غليظة وان عبد الله) زاد الاصيلى ابن عمر (حدثه) بالسند السابق اليه (ان النبى صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتى الجبل) بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق الى الجبل (الذى بينه) ولابى الوقت وابن عساكر الذى كان بينه (وبين الجبل الطويل نحو الكعبة) اى ناحيتها قال نافع (فجعل) عبد الله (المسجد الذى بنى ثم) بفتح الثاء اى هناك (يسار المسجد بطرف الاكمة ومصلى النبى صلى الله عليه وسلم اسفل منه) بالنصب على الظرفية أو بالرفع خبر مبتدا محذوف (على الاكمة السوداء تدع من الاكمة عشرة أذرع) بالذال المعجمة ولابى ذر عشر اذرع (أو نحوها ثم تصلى) حال كونك (مستقبل الفرضتين من الجبل الذى بينك وبين الكعبة) وانما كان ابن عمر رضى الله عنه يصلى فى هذه المواضع للتبرك وهذا لا ينافى ماروى من كراهة أبيه عمر لذلك لانه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه عبد الله مأمون من ذلك بل قال البغوى من الشافعية ان المساجد التى ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر احد الصلاة فى شئ منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة فحفظ اختلاف عمر وابنه عبد الله رضى الله عنهما عظيم فى الدين ففى اقتفاء آثاره عليه الصلاة والسلام تبرك به وتعظيم له وفى نهى عمر رضى الله عنه السلامة فى الاتباع من الابتداع الاترى ان عمر نبه على ان هذه المساجد التى صلى فيها عليه الصلاة والسلام ليست من المشاعر ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة فى التعظيم ثم ان هذه المساجد المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذى الحليفة ومساجد الروحاء يعرفها اهل تلك الناحية * وفى هذا السياق المذكور هنا تسعة احاديث أخرجها الحسن بن سفيان فى مسنده مفرقة الا انه لم يذكر الثالث وأخرج مسلم الاخير فى كتاب الحج * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه

وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشهد انك رسول الله فقال وماذاك قال الرجل الذى ذكرت آنفا انه من أهل النار فأعظم الناس ذلك فقلت انا لكم به فخرجت فى طلبه حتى جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو

عجب (قوله ووضع ذباب السيف بين ثدييه) هو بضم الذال وتخفيف الباء الموحدة المكررة وهو طرفه الاسفل واما طرفه الاعلى فقبضه وقوله بين ثدييه هو تثنية ثدى بفتح الثاء وهو يذكر على اللغة الفصيحة التى اقتصر عليها الفراء وثعلب وغيرهما وحكى ابن فارس والجوهرى وغيرهما فيه التذكير والتأنيث قال ابن فارس الثدى للمرأة ويقال لذلك الموضع من الرجل ثندوة وثندؤة بالفتح بلا همز وبالضم مع الهمز وقال الجوهرى والثدى للمرأة وللرجل فعلى قول ابن فارس يكون فى هذا الحديث قد استعار الثدى للرجل وجمع الثدى أثد وثدى وثدى بضم الثاء وكسرها

التحديث والعنعنة والاخبار ۞ (ابواب سترة المصلى) وهذا ساقط فى اليونينية ۞ هذا (باب) بالتنوين (سترة الامام) الذى يصلى بالناس وليس بين يديه جدار ونحوه (سترة من) وفى رواية سترة لمن (خلفه) من المصلين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما وسقط لابن عساكر عبد الله (انه قال) وللمستملى أن عبد الله بن عباس قال (اقبلت راكبا على حمار اتان) بالمثناة الفوقية (وانا يومئذ قد ناهزت) اى قاربت (الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى) ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما النووى بانهما واقعتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولاسيما مع اتحاد مخرج الحديث قال ابن حجر والحق أن قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان فى حجة الوداع من غير شك (الى غير جدار) قال الشافعى الى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة وقد بوب عليه البيهقى باب من صلى الى غير سترة لكن استنبط بعضهم المطابقة من قوله الى غير جدار لان لفظ غير يشعر بان ثمة سترة لانها تقع دائما صفة وتقديره الى شئ غير جدار وهو أعم من ان يكون عصا او غير ذلك (فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت وارسلت) ولابى ذر فأرسلت (الاتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على احد) فدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا فان قلت لا يلزم مما ذكر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلا دون رؤيته عليه الصلاة والسلام له اجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يرى فى الصلاة من ورائه كما يرى من امامه وفى رواية المصنف فى الحج انه مر بين يدى بعض الصف الاول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية * وبه قال (حدثنا اسحق) ولابن عساكر اسحق يعنى ابن منصور وبه جزم ابو نعيم وغيره (قال حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى المدنى المتوفى سنة تسع واربعين ومائة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر) خادمه (بالحربة) أى باخذها (فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه) نصب على الظرفية والناس رفع عطفا على فاعل فيصلى (وكان) عليه الصلاة والسلام (يفعل ذلك) أى وضع الحربة والصلاة اليها (فى السفر) فليس مختصا بيوم العيد قال نافع (فمن ثم) أى من هنا (اتخذها الامراء) يخرج بها بين ايديهم فى العيد ونحوه * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيين ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وابو داود فى الصلاة * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عون بن ابى جحيفة) بفتح العين وسكون الواو (قال سمعت ابى) ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله السوائى بضم السين (ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء) خارج مكة ويقال له الابطح (وبين يديه عنزة) بفتح العين والنون كنصف رمح لكن سنانها فى اسفلها بخلاف الرمح فانه فى اعلاه والجملة حالية (الظهر ركعتين والعصر

للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة ۞ حدثنى محمد بن رافع حدثنا الزبيرى وهو محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا شيبان قال سمعت الحسن يقول ان رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات فقال ربكم قد حرمت عليه الجنة ثم مد يده الى المسجد فقال اى والله لقد حدثنى بهذا الحديث جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المسجد

(قوله صلى الله عليه وسلم خرجت برجل قرحة فآذته فانتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات) وفى الرواية الاخرى خرج به خراج القرحة بفتح القاف واسكان الراء وهى واحدة القروح وهى حبات تخرج فى بدن الانسان والكنانة بكسر الكاف وهى جعبة النشاب مفتوحة الجيم سميت كنانة لانها تكن السهام اى تسترها ومعنى نكأها قشرها وخرقها وفتحها وهو مهموز ومعنى لم يرقأ الدم اى لم ينقطع وهو مهموز يقال رقأ الدم والدمع يرقأ رقوأ مثل ركع يركع ركوعا اذا سكن وانقطع والخراج بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء وهو

ركعتين) نصب على الحال او بدل من المفعول وزاد في رواية آدم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة قال النووي فيكون عليه الصلاة والسلام جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الاولى منهما (يمر بين يديه) أي بين العنزة والقبلة (المرأة والحمار) لا بينه وبين العنزة لان في رواية عمر بن أبي زائدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وقد اختلف فيما يقطع الصلاة فذهبت طائفة الى ظاهر حديث أبي ذر المروي في مسلم من كون مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة وقال الامام احمد لا شك في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شئ وذهب الشافعي الى أنه لا يقطع الصلاة شئ لا الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا غيرها والتشديد الوارد فيه هو لما يشغل قلب المصلي ولا يخفى ان ما رواه ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثمانين يوما فيكون ناسخا لحديث ابي ذر المذكور والله اعلم * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي ستر العورة والاذان وصفة النبي صلى الله عليه وسلم واللباس وفي باب السترة بمكة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة ۞ (باب) بيان (قدركم) ذراع (ينبغي أن يكون بين المصلي) بكسر اللام (والسترة) كم وان كان لها صدر الكلام استفهامية او خبرية لكن تقدمها المضاف لانه مع المضاف اليه في حكم كلمة واحدة * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وضم الزاي ثم بالراء المكررة بينهما الف النيسابوري المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائتين (قال اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (عبد العزيز بن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة (عن ابيه) سلمة بن دينار ولابي ذر اخبرني ابي (عن سهل) الساعدي وللاصيلي سهل بن سعد رضي الله عنه (قال كان بين مصلى رسول الله) بفتح اللام بعد الصاد وللاصيلي النبي اي مقامه في صلاته (صلى الله عليه وسلم وبين الجدار) اي جدار المسجد مما يلي القبلة كما في الاعتصام (ممر الشاة) أي موضع مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة او ممر اسم كان بتقدير قدر أو نحوه والظرف الخبر وقال الكرماني ممر نصب على انه خبر كان والاسم قدر المسافة وهذا يحتاج الى ثبوت الرواية به فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة بالكسر اجيب بانه بالفتح لازم له * ورواة هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية الابن عن ابيه وأخرجه مسلم وابو داود في الصلاة * وبه قال (حدثنا المكي) ولابي ذر والاصيلي المكي بن ابراهيم اي البلخي (قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد) بضم العين الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع واربعين ومائة (عن سلمة) بفتح السين واللام ابن الاكوع الاسلمي (قال كان جدار المسجد) النبوي (عند المنبر) ثمة اسم كان اي الجدار الذي عند المنبر والخبر قوله (ما كادت الشاة تجوزها) بالجيم اي المسافة وهي ما بين الجدار والنبي صلى الله عليه وسلم او ما بين الجدار والمنبر قال في الفتح وهذا الحديث رواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنز فتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع وللكشميهني ما كادت الشاة ان تجوزها بزيادة أن واقتران خبر كاد بأن قليل

كحذفها

۞ وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي قال سمعت الحسن يقول حدثنا جندب بن عبد الله البجلي في هذا المسجد فما نسينا وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج برجل فيمن كان قبلكم خراج فذكر نحوه

القرحة (قوله فما نسينا وما نخشى ان يكون كذب) هو نوع من تاكيد الكلام وتقويته في النفس والاعلام بتحققه ونفي تطرق الخلل اليه والله أعلم * اما احكام الاحاديث ومعانيها ففيها بيان غلظ تحريم قتل نفسه واليمين الفاجرة التي يقتطع بها مال غيره والحلف بملة غير الاسلام كقوله هو يهودي او نصراني ان كان كذا او واللات والعزى وشبه ذلك وفيها انه لا يصح النذر فيما لا يملك ولا يلزم بهذا النذر شئ وفيها تغليظ تحريم لعن المسلم وهذا لا خلاف فيه قال الامام ابو حامد الغزالي وغيره لا يجوز لعن احد من المسلمين ولا الدواب ولا فرق بين الفاسق وغيره ولا يجوز لعن أعيان الكفار حيا كان أو ميتا الا من علمنا بالنص انه مات كافرا كأبي لهب وأبي جهل وشبههما ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار

كحذفها من خبر عسى فحصل التقارض بينهما ثم ان القاعدة ان حرف النفي اذا دخل على كاد يكون للنفي لكنه هنا الاثبات جواز الشاة وقد قدروا ما بين المصلي والسترة بقدر ممر الشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع وبه قال الشافعي والامام احمد ولابي داود مرفوعا من حديث سهل بن ابي حثمة اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته * ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم ۞ (باب الصلاة الى) جهة (الحربة) المركوزة بين المصلي والقبلة * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب القرشي المدني (قال اخبرني) بالافراد (نافع عن) مولاه (عبد الله) ولابي ذر عبد الله بن عمر أي ابن الخطاب (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز) بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الكاف ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر تركز بالفوقية أي تغرز (له الحربة) وهي دون الرمح عريضة النصل (فيصلي اليها) اي الى جهتها ۞ (باب الصلاة الى) جهة (العنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاي وهي اقصر من الحربة أو الحربة الرمح العريض النصل والعنزة مثل نصف الرمح * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج الواسطي ثم البصري (قال حدثنا عون بن ابي جحيفة) بفتح العين في عون وضم الجيم وفتح الحاء المهملة في جحيفة (قال سمعت ابي) أبا جحيفة وهب بن عبد الله (قال) وللاصيلي يقول (خرج علينا رسول الله) ولابوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم بالهاجرة) وقت شدة الحر عند قيام الظهيرة (فأتي) بضم الهمزة (بوضوء) بفتح الواو أي بماء (فتوضأ فصلى) بالفاء وفي رواية وصلى (بنا الظهر والعصر) جمعا في وقت الاولى (وبين يديه عنزة) جملة حالية (والمرأة والحمار) وغيرهما (يمرون من ورائها) اي من وراء العنزة ولا بد من تقدير وغيرهما للمطابقة ففيه حذف ومثله قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل قال البيضاوي وقسيم من أنفق محذوف لوضوحه ودلالة ما بعده عليه أو هو من اطلاق اسم الجمع على التثنية كما وقع مثله في فصيح الكلام وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وقول الحافظ ابن حجر كأنه أراد الجنس تعقبه العيني بأنه اذا أريد به جنس المرأة وجنس الحمار فيكون تثنية ايضا وحينئذ فلا مطابقة قال وقول ابن مالك أراد المرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تانيث المرأة وذا العقل على الحمار فقال يمرون وقد وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم راكب البعير طليحان أي البعير وراكبه فيه تعسف وبعد * وبه قال (حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع) بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية آخره مهملة وحاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية (قال حدثنا شاذان) بالشين والذال المعجمتين آخره نون ابن عامر البغدادي (عن شعبة) بن الحجاج (عن عطاء بن ابي ميمونة) البصري التابعي (قال) وفي رواية يقول (سمعت انس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته) للتخلي (تبعته انا وغلام) بضمير الفصل ليصح العطف (ومعنا عكازة) بضم العين وتشديد الكاف عصا ذات زج (او) قال (عصا او عنزة) وهي اطول من العصا

ولعن الله اليهود والنصارى واما قوله صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله فالظاهر ان المراد انهما سواء في أصل التحريم وان كان القتل اغلظ وهذا هو الذي اختاره الامام أبو عبد الله المازري وقيل غير هذا مما ليس بظاهر واما قوله صلى الله عليه وسلم فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا فقيل فيه اقوال احدها انه محمول على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بالتحريم فهذا كافر وهذه عقوبته والثاني ان المراد بالخلود طول المدة والاقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام كما يقال خلد الله ملك السلطان والثالث ان هذا جزاؤه ولكن تكرم سبحانه وتعالى فاخبر انه لا يخلد في النار من مات مسلما قال القاضي عياض رحمه الله في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه فيه دليل على ان القصاص من القاتل يكون بما قتل به محددا كان او غيره اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه والاستدلال بهذا لهذا ضعيف وأما قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال وفي الرواية الاخرى كاذبا متعمدا ففيه بيان لغلظ تحريم هذا الحلف وقوله صلى الله عليه وسلم كاذبا ليس

واقصر من الرمح ولابى الهيثم او غيره بالغين المعجمة والمثناة التحتية والراء اى غير كل واحد من العكازة والعصا وصوب الاولى عياض لموافقتها لسائر الامهات وحمل ابن حجر الثانية على التصحيف ونازعه العينى فى ذلك (ومعنا اداوة) بكسر الهمزة (فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة) فيستنجى بالماء او بالحجر ويتوضأ بالماء وينبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خوف الرشاش ويصلى اليها ۞ (باب) استحباب (السترة) لدفع المار (بمكة وغيرها) * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية الكوفى (عن أبى جحيفة) وهب بن عبد الله رضى الله عنه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء) أى بطحاء مكة (الظهر والعصر) كل واحد منهما (ركعتين) جمع بينهما (ونصب بين يديه عنزة وتوضأ) الواو لمطلق الجمع لا للترتيب وحينئذ فلا اشكال هنا فى سياق نصب العنزة والوضوء بعد الصلاة (فجعل الناس يتمسحون بوضوئه) عليه الصلاة والسلام بفتح الواو بالماء الذى فضل منه أو بالماء المتقاطر من اعضائه حال التوضئ واستنبط منه التبرك بما يلامس اجساد الصالحين وطهارة الماء المستعمل وحكمة السترة درء المار بين يديه ويستحب بمكة وغيرها كما هو معروف عند الشافعية ولا فرق فى منع المرور بين يدى المصلى بين مكة وغيرها نعم اغتفر بعضهم ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة ۞ (باب) استحباب (الصلاة الى) جهة (الاسطوانة) بهمزة قطع مضمومة (وقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه مما وصله ابن أبى شيبة (المصلون أحق بالسوارى) فى التستر بها (من المتحدثين) المستندين (اليها) لانهما وان اشتركا فى الحاجة اليها فالمصلى أحق اذ هو فى عبادة محققة (ورأى عمر) مما هو موصول عند ابن أبى شيبة أيضا ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فى نسخة ورأى ابن عمر (رجلا يصلى بين أسطوانتين) بضم الهمزة (فأدناه) أى قربه (الى سارية فقال صل اليها) * وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) البلخى (قال حدثنا يزيد بن أبى عبيد) بضم العين الاسلمى (قال كنت آتى مع سلمة بن الاكوع) الاسلمى (فيصلى عند الاسطوانة) بقطع الهمزة المضمومة المتوسطة فى الروضة المعروفة بالمهاجرين (التى عند المصحف) الذى كان فى المسجد من عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه قال يزيد (فقلت) لابن الاكوع (يا أبا مسلم اراك) بفتح الهمزة اى أبصرك (تحرى) تجتهد وتختار وتقصد (الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فانى رأيت النبى) وللاصيلى رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها) لانها اولى ان تكون سترة من العنزة * ورواته ثلاثة وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه فى الصلاة * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة الكوفى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن عمرو بن عامر) بفتح العين وسكون الميم الكوفى الانصارى (عن انس) وللاصيلى أنس بن مالك (قال لقد رأيت) وللحموى والمستملى لقد أدركت (كبار اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يبتدرون) بالدال المهملة (السوارى) يتسارعون اليها (عند) أذان (المغرب وزاد شعبة) مما هو موصول فى كتاب

المراد به التقييد والاحتراز من الحلف بها صادقا لانه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذبا وذلك لانه لابد ان يكون معظما لما حلف به فان كان معتقدا عظمته بقلبه فهو كاذب فى ذلك وان كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب فى الصورة لكونه عظمه بالحلف به واذا علم انه لا ينفك عن كونه كاذبا حمل التقييد بكاذبا على أنه بيان لصورة الحالف ويكون التقييد خرج على سبب فلا يكون له مفهوم ويكون من باب قول الله تعالى ويقتلون الانبياء بغير حق وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم وقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا ونظائره كثيرة ثم ان كان الحالف به معظما لما حلف به مجلاله كان كافرا وان لم يكن معظما بل كان قلبه مطمئنا بالايمان فهو كاذب فى حلفه بما لا يحلف به ومعاملته اياه معاملة ما يحلف به ولا يكون كافرا خارجا عن ملة الاسلام ويجوز ان يطلق عليه اسم الكفر

الاذان (عن عمرو) أى ابن عامر الانصارى (عن انس حتى) وفى رواية حين (يخرج النبى صلى الله عليه وسلم) * ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ۞ (باب) حكم (الصلاة بين السوارى فى غير جماعة) اما فيها فكره قوم الصلاة بينها لورود النهى الخاص عن الصلاة بينها فى حديث انس عند الحاكم باسناد صحيح وهو فى السنن الثلاثة وحسنه الترمذى لانه يقطع الصفوف والتسوية فى الجماعة مطلوبة * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى البصرى (قال حدثنا جويرية) بضم الجيم ابن أسماء الضبعى البصرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم) الكعبة (البيت) الحرام (واسامة بن زيد) خادمه (وعثمان بن طلحة) الحجبى صاحب مفتاح البيت (وبلال) مؤذنه (فاطال) المكث فيه (ثم خرج) قال ابن عمر رضى الله عنه (كنت) ولابن عساكر وكنت (اول الناس دخل على اثره) بفتح الهمزة والمثلثة او بكسر ثم سكون والذى فى اليونينية الفتح لا غير (فسألت بلالا اين صلى) النبى صلى الله عليه وسلم (قال) اى بلال ولابوى ذر والوقت فقال صلى (بين العمودين المقدمين) وللكشميهنى المتقدمين * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام رضى الله عنه (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما اسقط عبد الله لابن عساكر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة واسامة بن زيد) بالرفع عطفا على فاعل دخل او بالنصب عطفا على اسم ان (وبلال وعثمان بن طلحة الحجبى) بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة المكسورة نسبة الى حجابة الكعبة (فاغلقها) اى الحجبى أغلق باب الكعبة (عليه) صلاة الله وسلامه عليه (ومكث فيها) بفتح الكاف وضمها قال ابن عمر (فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبى صلى الله عليه وسلم) فى الكعبة (قال) أى بلال (جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه) ولا تنافى بين قوله فى الرواية السابقة صلى بين العمودين المقدمين وبين قوله فى هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه نعم استشكل قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة اذ فيه اشعار بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين وأجيب بان التثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت فى الزمن النبوى والافراد بالنظر الى ما صار اليه بعد ويؤيده قوله (وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى) لان فيه اشعارا بانه تغير عن هيئته الاولى أو يقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية عمودين أو لم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد بل عمودان متسامتان والثالث على غير سمتهما وافظ المتقدمين فى السابقة يشعر به ما قال البخارى (وقال لنا اسمعيل) وللاصيلى ابن أبى اويس ولكريمة قال لنا اسمعيل (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (وقال) ولابى ذر فقال (عمودين عن يمينه) وقد وافق اسمعيل فى قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبى وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة والشافعى وابن مهدى فى احدى الروايتين عنهما ۞ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة

ويراد به كفر الاحسان وكفر نعمة الله تعالى فانها تقتضى ان لا يحلف هذا الحلف القبيح وقد قال الامام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك رضى الله عنه فيما ورد من مثل هذا مما ظاهره تكفير أصحاب المعاصى ان ذلك على جهة التغليظ والزجر عنه وهذا معنى مليح ولكن ينبغى ان يضم اليه ما ذكرناه من كونه كافر النعم واما قوله صلى الله عليه وسلم من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة فقال القاضى عياض هو عام فى كل دعوى يتشبع بها المرء بما لم يعط من مال يختال فى التجمل به من غيره او نسب ينتمى اليه او علم يتحلى به وليس هو من حملته او دين يظهره وليس هو من أهله فقد اعلم صلى الله عليه وسلم انه غير مبارك له فى دعواه ولا زاك ما اكتسبه بها ومثله الحديث الآخر اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار وهو من اهل الجنة ففيه التحذير من الاغترار بالاعمال وانه ينبغى للعبد ان لا يتكل عليها ولا يركن اليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق وكذا ينبغى للعاصى ان لا يقنط ولغيره ان

*وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي الوقت حدثني بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامي المدني (قال حدثنا ابو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض (قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله) وللاصيلي عبد الله بن عمر بضم العين رضى الله عنهما (كان اذا دخل الكعبة مشى قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى مقابل (وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل) أى مقابل (ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل) أى مقابل (وجهه قريبا) بالنصب وخطأه الزركشي وخرجه البدر الدماميني على حذف الموصول وبقاء صلته أى حتى يكون الذى بينه قريبا قال ولكنه ليس بمقيس وخرجه ابن حجر والبرماوي والعيني كالكرماني على أنه خبر كان والاسم محذوف أى القدر او المكان قريبا وفى رواية قريب بالرفع اسمها والظرف المقدم خبرها (من ثلاثة اذرع) ولابي ذر ثلاث بالتذكير والذراع يذكر ويؤنث (صلى يتوخى) بالخاء المعجمة أى يتحرى ويقصد (المكان الذى اخبره به بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال) ابن عمر رضى الله عنهما (وليس على احد) ولابن عساكر على احدنا (باس ان صلى فى اى نواحى البيت شاء) بكسر همزة ان وفتحها وللكشميهني فى غير اليونينية ان يصلى بلفظ المضارع ۞ (باب) حكم (الصلاة الى) جهة (الراحلة) أى الناقة تصلح لان ترحل (و) الى جهة (البعير) وسقط البعير للاصيلي كما فى الفرع وأصله وفى نسخة على بدل الى فليتأمل والبعير هو من الابل ما دخل فى الخامسة (و) الى جهة (الشجر و) الى جهة (الرحل) بالحاء المهملة الساكنة اصغر من القتب * وبالسند قال (حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمي) بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة (البصرى قال حدثنا معتمر) هو ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين وللاصيلي ابن عمر (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضى الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعرض راحلته) بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة أى يجعلها عرضا وفى رواية يعرض بسكون العين وضم الراء (فيصلى اليها) قال عبيد الله (قلت) لنافع كذا بينه الاسماعيلي وحينئذ يكون مرسلا لان فاعل قوله يأخذ الآتى ان شاء الله تعالى هو الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع (افرايت) وللاصيلي ارأيت (اذا هبت الركاب) بكسر الراء اى هاجت الابل وشوشت على المصلى لعدم استقرارها (قال) نافع (كان) عليه الصلاة والسلام (يأخذ الرحل) ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر يأخذ هذا الرحل (فيعدله) بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم الشئ وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال اى يقيمه تلقاء وجهه (فيصلى الى أخرته) بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد ويجوز المد لكن مع كسر الخاء (أو قال مؤخره) بضم الميم ثم واو ومعجمة مفتوحتين وكسر الراء من غير همز كذا فى اليونينية ليس الا وفى بعض الاصول مؤخره كذلك لكن مع الهمزة وضبطه النووى بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهى الخشبة التى يستند اليها الراكب (وكان ابن عمر) رضى الله عنهما (يفعله) أى ماذكر من التعديل والتعريض

لا يقنطه من رحمة الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة وانه من أهل النار وكذا عكسه ان هذا قد يقع واما قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات قال ربكم قد حرمت عليه الجنة فقال القاضى رحمه الله فيه يحتمل أنه كان مستحلا او يحرمها حين يدخلها السابقون والابرار أو يطيل حسابه أو يحبس فى الاعراف هذا كلام القاضى قلت ويحتمل ان شرع اهل ذلك العصر تكفير اصحاب الكبائر ثم ان هذا محمول على انه نكأها استعجالا للموت اولغير مصلحة فانه لو كان على طريق المداواة التى يغلب على الظن نفعها لم يكن حراما والله اعلم

* (باب غلظ تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون) *

فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا انى رأيته فى النار فى بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد فى الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون

فان قلت ما وجه مناسبة الحديث لما فى الترجمة من البعير والشجر اجيب بانه الحق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما والشجر بالرحل بطريق الاولى او اشارة الى ما رواه النسائى باسناد حسن من حديث على رضى الله عنه قال لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلى الى شجرة يدعو حتى اصبح * واستنبط من حديث الباب جواز التستر بما يستقر من الحيوان وفيه التحديث والعنعنة وهو من الرباعيات واخرجه مسلم والنسائى ۞ (باب) حكم (الصلاة الى السرير) ولابن عساكر فى نسخة على السرير * وبالسند قال (حدثنا عثمان بن أبى شيبة) نسبه لجده لشهرته به والا فابوه محمد (قال حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازى الكوفى الاصل (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمى الكوفى (عن ابراهيم) بن يزيد النخعى الكوفى (عن الاسود) ابن يزيد النخعى (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها (قالت) لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة (اعدلتمونا) بهمزة الانكار وفتح العين اى لم عدلتمونا (بالكلب والحمار لقد) وفى رواية ولقد (رأيتنى) بضم المثناة الفوقية اى لقد ابصرت نفسى حال كونى (مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلى) اليه كما بين فى رواية مسروق عن عائشة رضى الله عنها عند المؤلف فى الاستئذان حيث قال كان يصلى والسرير بينه وبين القبلة او المراد انه جعل نفسه الشريفة فى وسط السرير فيصلى عليه ويؤيده رواية ابن عساكر باب الصلاة على السرير وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض واجيب عن حديث مسروق بالحمل على حالة اخرى غير المذكورة هنا (فاكره ان اسنحه) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد النون المكسورة وفتح الحاء المهملة وللاصيلي اسنحه بضم ثم سكون فكسرة ففتحة كذا فى الفرع واصله وفى فرع آخر اسنحه بفتح ثم سكون ففتحتين اى اكره ان استقبله منتصبة ببدنى فى صلاته (فانسل) بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطف على أكره أى اخرج بخفية أو برفق (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهة (رجلى السرير) بالتثنية مع الاضافة اتباعه (حتى انسل من لحافى) بكسر اللام وهو كالمرور بين يديه فيستنبط منه ان مرور المرأة غير قاطع للصلاة كما اذا كانت بين يدى المصلى ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعى عن صحابية وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه أيضا بعد خمسة أبواب ومسلم فى الصلاة ۞ هذا (باب) بالتنوين (يرد المصلى) ندبا (من مر بين يديه) سواء كان المار آدميا او غيره (ورد ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما مما وصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة (المار بين يديه) وهو عمرو بن دينار (فى) حال (التشهد) فى غير الكعبة (و) رد أيضا المار بين يديه (فى الكعبة) فالعطف على مقدر او هو على التشهد فيكون الرد فى حالة واحدة فى التشهد وفى الكعبة وحينئذ فلا حاجة لمقدر وفى بعض الروايات كما حكاه ابن قرقول وفى الركعة بدل الكعبة قال وهو أشبه بالمعنى واجيب بانه وقع عند ابى نعيم شيخ المؤلف فى كتاب الصلاة من طريق صالح بن كيسان قال رأيت ابن عمر يصلى فى الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يبادره قال اى يرده وبأن تخصيص الكعبة بالذكر لدفع

۞ حدثنى زهير بن حرب حدثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة بن عمار حدثنى سماك الحنفى ابو زميل ثنا عبد الله بن عباس حدثنى عمر بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا انى رأيته فى النار فى بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد فى الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت فى الناس الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون

قال فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وفيه حديث ابى هريرة من نحو معناه * الشرح فى الاسناد ابو زميل بضم الزاى وتخفيف الميم المفتوحة وتقدم (وقوله لما كان يوم خيبر) هو بالخاء المعجمة وآخره راء فهكذا وقع فى مسلم وهو الصواب وذكر القاضى عياض رحمه الله ان أكثر رواة الموطا رووه هكذا وانه الصواب قال ورواه بعضهم حنين بالحاء المهملة والنون والله أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم كلا) زجر ورد لقولهم فى هذا الرجل انه شهيد محكوم

توهم اعتفاره فيها لكثرة الزحام بها (وقال) اى ابن عمر رضى الله عنهما مما وصله عبد الرزاق (ان ابى) المار (الا ان تقاتله) أى المصلى بالمثناة الفوقية المضمومة (فقاتله) بكسر المثناة الفوقية وسكون اللام بصيغة الامر ولابى ذر وابن عساكر فاقاتله بسكون اللام من غير فاء لكن قال البرماوى كالكرمانى كونه بلا فاء فى جواب الشرط يقدر له مبتدأ أى فأنت تقاتله ولغير الكشميهنى فى غير اليونينية الا ان يقاتله أى المصلى قاتله بفتح المثناة واللام بصيغة الماضى وهذا وارد على سبيل المبالغة اذ المراد أن يدفعه دفعا شديدا كدفع المقاتل * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصرى المتوفى بها سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبرى البصرى المتوفى سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا يونس) بن عبيد بالتصغير ابن دينار البصرى المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن حميد بن هلال) بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوى التابعى الجليل (عن أبى صالح) ذكوان السمان (ان ابا سعيد) سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ح) مهملة للتحويل وهى ساقطة من اليونينية قال البخارى (وحدثنا آدم) ولغير أبى ذر والاصيلى آدم بن ابى اياس (قال حدثنا سليمان بن المغيرة) القيسى البصرى (قال حدثنا حميد بن هلال العدوى قال حدثنا ابو صالح) ذكوان (السمان) المذكور وقرن المؤلف رواية يونس برواية سليمان وساق لفظه دون لفظ يونس (قال رأيت ابا سعيد الخدرى) رضى الله عنه (فى يوم جمعة يصلى الى شئ يستره من الناس فاراد شاب من بنى ابى معيط) قيل هو الوليد بن عقبة بن ابى معيط كما خرجه أبو نعيم شيخ المؤلف فى كتاب الصلاة وقيل غيره (ان يجتاز بين يديه) بالجيم والزاى من الجواز (فدفع ابو سعيد) الخدرى رضى الله عنه (فى صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا) بفتح الميم والغين المعجمة أى طريقا يمكنه المرور منها (الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من) الدفعة (الاولى فقال) الشاب بالفاء والنون (من ابى سعيد) أى أصاب من عرضه بالشتم (ثم دخل) الشاب (على مروان) بن الحكم الاموى المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة (فشكا اليه مالقى من ابى سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال) مروان لابى سعيد (مالك ولابن اخيك) أى فى الاسلام (يا ابا سعيد) وهو يرد على من قال ان المار هو الوليد بن عقبة لان أباه عقبة قتل كافرا وقوله ما مبتدأ وخبره لك ولابن أخيك عطف عليه باعادة الخافض (قال) أبو سعيد رضى الله عنه (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه) قال القرطبى رحمة الله عليه بالاشارة ولطيف المنع (فان ابى فليقاتله) بكسر اللام الجازمة وسكونها قال النووى رحمة الله عليه لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح أصحابنا رحمهم الله تعالى بأنه مندوب ثم قال أهل الظاهر بوجوبه ونقل البيهقى عن الشافعى رحمهما الله تعالى أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الاول وقال أصحابنا يرده بأسهل الوجوه فان ابى فبأشد ولو أدى الى قتله فقتله فلا شئ عليه لان الشارع أباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد

﴿ حدثنا ابو الطاهر ثنا ابن وهب عن مالك بن أنس عن ثور ابن زيد الدؤلى عن سالم ابى الغيث مولى ابن مطيع عن ابى هريرة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه ثنا عبد العزيز

له بالجنة أول وهلة بل هو فى النار بسبب غلوله (وقوله ثور بن زيد الديلى) هو هنا بكسر الدال واسكان الياء هكذا هو فى أكثر الاصول الموجودة ببلادنا وفى بعضها الدؤلى بضم الدال وبالهمزة بعدها التى تكتب صورتها واوا وذكر القاضى عياض رحمه الله انه ضبطه هنا عن أبى بحر دولى بضم الدال وبواو ساكنة قال وضبطناه عن غيره بكسر الدال واسكان الياء قال وكذا ذكره مالك فى الموطا والبخارى فى التاريخ وغيرهما قلت وقد ذكر أبو على الغسانى ان ثورا هذا من رهط ابى الاسود فعلى هذا يكون فيه الخلاف الذى قدمناه قريبا فى أبى الاسود (وقوله عن سالم أبى الغيث مولى ابن مطيع) هذا صحيح وفيه التصريح بأن أبا الغيث هذا يسمى سالما وأما قول أبى عمر بن عبد البر فى أول كتابه التمهيد لا يوقف على اسمه صحيحا فليس بمعارض لهذا الاثبات الصحيح واسم ابن مطيع عبد الله ابن مطيع بن الاسود القرشى والله أعلم

المقاتلة بالسلاح ولا بالمشى اليه بل والمصلى بمحله بحيث تناله يده ولا يكون عمله فى مدافعته كثيرا (فانما هو شيطان) أى انما فعله فعل الشيطان واطلاق الشيطان على مارد الانس سائغ على سبيل المجاز والحصر بانما للمبالغة فالحكم للمعانى لا للاسماء لانه يستحيل أن يصير المار شيطانا بمروره بين يدى المصلى * ورواة هذا الحديث الثمانية بصريون الا أبا صالح فانه مدنى وآدم فانه عسقلانى وفيه التحويل والتحديث والعنعنة والقول والرؤية ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرجه المؤلف أيضا فى صفة ابليس لعنة الله عليه ومسلم وأبو داود فى الصلاة ﴿ (باب اثم المار بين يدى المصلى) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام رضى الله عنه (عن ابى النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن أبى امية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر العين الحضرمى المدنى (ان زيد بن خالد) الجهنى الانصارى الصحابى رضى الله عنه (ارسله) اى بسرا (الى ابى جهيم) بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصارى (يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى) أى امامه بالقرب منه مقدار سجوده او مقدار ثلاثة اذرع بينه وبينه أو رمية بحجر (فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا) أى الذى (عليه) زاد الكشميهنى من الاثم قال فى الفتح وليست هذه الزيادة فى شئ من الروايات غيره والحديث فى الموطا وباقى السنن والمسانيد والمستخرجات بدونها قال ولم أرها فى شئ من الروايات مطلقا لكن فى مصنف ابن أبى شيبة يعنى من الاثم فيحتمل أن تكون ذكرت فى أصل البخارى حاشية فظنها الكشميهنى أصلا لانه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وهى ثابتة فى اليونينية من غير عزو وجملة ماذا فى موضع نصب سادة مسد مفعولى يعلم وجواب لو قوله (لكان ان يقف) أى لو يعلم المار ما الذى عليه من الاثم فى مروره بين يدى المصلى لكان وقوفه (اربعين خيرا له) نصب خبر كان وفى رواية خير بالرفع اسمها (من ان يمر) أى من مروره (بين يديه) أى المصلى لان عذاب الدنيا وان عظم يسير قال مالك بالسند السابق (قال ابو النضر) سالم بن أبى أمية (لا ادرى اقال) بهمزة الاستفهام ولابى ذر قال أى بسر ابن سعيد (اربعين يوما او شهرا او سنة) وللبزار أربعين خريفا وفى صحيح ابن حبان عن أبى هريرة مائة عام وكل هذا يقتضى كثرة عقابه من الاثم * وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وتابعى وصحابيان ورجاله ستة وأخرجه بقية الستة ﴿ (باب استقبال الرجل الرجل وهو) أى والحال انه (يصلى) وفى هامش الفرع باب استقبال الرجل وهو يصلى وللاربعة هل يكره ام لا أو يفرق بينهما اذا ألهاه اولا وفى نسخة الصغانى استقبال الرجل صاحبه أو غيره فى صلاته وهو يصلى وكذا فى اصل الفرع واليونينية (وكره عثمان) ابن عفان رضى الله عنه (ان يستقبل الرجل) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول والرجل نائب الفاعل (وهو يصلى) جملة اسمية حالية قال البخارى رحمة الله عليه (وانما هذا) الذى كرهه عثمان رضى الله عنه ولابوى ذر والوقت والاصيلى وهذا (اذا اشتغل به) اى

يعنى ابن محمد عن ثور عن ابى الغيث عن ابى هريرة قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الى الوادى ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بنى الضبيب فلما نزلنا الوادى قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله صلى الله عليه وسلم انى رأيته فى النار فى بردة غلها أو عباءة) اما البردة بضم الباء فكساء مخطط وهى الشملة والنمرة وقال أبو عبيد هو كساء اسود فيه صور وجمعها برد بفتح الراء واما العباءة فمعروفة وهى ممدودة ويقال فيها ايضا عباية بالياء قاله ابن السكيت وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم فى بردة أى من أجلها وبسببها وأما الغلول فقال ابو عبيد هو الخيانة فى الغنيمة خاصة وقال غيره هى الخيانة فى كل شئ ويقال منه غل يغل بضم الغين (وقوله رجل من بنى الضبيب) هو بضم الضاد المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة (قوله يحل رحله) هو بالحاء المهملة وهو مركب الرجل على البعير

المستقبل بالمصلى عن الخشوع وحضور القلب (فأما اذا لم يشتغل به) فلا باس به (فقد قال) فيما يدل لذلك (زيد بن ثابت) الانصارى الفرضى كاتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه (ما باليت) بالاستقبال المذكور (ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل) بكسر همزة ان لانه استئناف لاجل علة عدم المبالاة المذكورة وأثر عثمان رضى الله عنه هذا قال الحافظ ابن حجر لم أره عنه • وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن خليل) ولابن عساكر ابن الخليل بالتعريف الخزاز بمعجمات الكوفى المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر اخبرنا (على بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشى الكوفى قاضى الموصل (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) زاد فى غير رواية أبى ذر وابن عساكر يعنى ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضى الله عنها (انه ذكر عندها ما) اى الذى (يقطع الصلاة فقالوا) ولابى ذر وقالوا (يقطعها الكلب والحمار والمرأة قالت) ولابوى ذر والوقت والاصيلى فقالت (لقد جعلتمونا كلابا) أى كالكلاب فى حكم قطع الصلاة (لقد رأيت) أى أبصرت (النبى) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلى وانى) أى والحال انى (لبينه) عليه الصلاة والسلام (وبين القبلة وأنا) أى والحال انى (مضطجعة على السرير فتكون لى الحاجة فأكره) بالفاء ولابى ذر عن الكشميهنى وأكره (ان استقبله فانسل انسلالا) أى أخرج خفية (وعن الاعمش) أى وروى عن الاعمش بالسند السابق (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد النخعى (عن عائشة) رضى الله عنها (نحوه) بالنصب مفعول اخبرنا أى نحو حديث مسلم عن مسروق عنها من جهة معناه ونحو لا تقتضى المماثلة من كل وجه وفى نسخة مثله

۞ (باب الصلاة خلف النائم) بالهمز جائزة من غير كراهة وأحاديث النهى عن الصلاة المروية عند أبى داود وابن ماجه وابن عدى والاوسط للطبرانى كلها واهية لا يحتج بها • وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (قال حدثنى) بالافراد (ابى) عروة (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وانا راقدة) جملة حالية (معترضة) صفة بعد صفة (على فراشه فاذا اراد) عليه الصلاة والسلام (ان يوتر) أى يصلى الوتر (ايقظنى فاوترت) معه بتاء المتكلم وحكم النساء فى الاحكام الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل وحينئذ تحصل التطابق بين الحديث والترجمة أو المراد الشخص النائم اعم من الذكر والانثى ولفظة كان فى قولها كان النبى صلى الله عليه وسلم تفيد التكرار وكره مالك ومجاهد وطاوس الصلاة خلف النائم خشية ما يبدو منه مما يلهى المصلى عن صلاته وتنزيها للصلاة لما يخرج منهم وهم فى قبلته قال ابن بطال والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة وأما ما رواه أبو داود من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فان فى اسناده من لم يسم وهشام بن يزيد البصرى ضعيف ۞ (باب التطوع خلف المرأة) جائز • وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن

يوسف)

يحمل رحله فرمى بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيأ له الشهادة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذى نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك او بشراكين فقال يا رسول الله أصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار او شراكان من نار

(وقوله فكان فيه حتفه) هو بفتح الحاء المهملة واسكان المثناة فوق اى موته وجمعه حتوف ومات حتف انفه اى من غير قتل ولا ضرب (قوله فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال يا رسول الله أصبت يوم خيبر) كذا هو فى الاصول وهو صحيح وفيه حذف المفعول أى أصبت هذا والشراك بكسر الشين المعجمة وهو السير المعروف الذى يكون فى النعل على ظهر القدم قال القاضى عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم ان الشملة لتلتهب عليه نارا وقوله صلى الله عليه وسلم شراك أو شراكان من نار تنبيه على المعاقبة عليهما وقد تكون المعاقبة بهما أنفسهما فيعذب بهما وهما من نار وقد يكون ذلك على انهما سبب لعذاب النار والله أعلم • وأما قوله ومع النبى صلى الله عليه وسلم عبد له فاسمه مدعم بكسر الميم واسكان الدال وفتح العين المهملتين كذا جاء

يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابى النضر) بالضاد المعجمة (مولى عمر بن عبيد الله) بالتصغير (عن ابى سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها (زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى) بيده (فقبضت رجلى) ليسجد مكانهما (فاذا قام بسطتهما) وقد اعتذرت رضى الله عنها حيث (قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) اذ لو كانت فيها المصابيح لضمتهما عند سجوده ولم تحوجه الى غمزه • ووجه مطابقته للتطوع فى الترجمة من جهة انه عليه الصلاة والسلام انما كان يصلى الفرض فى المسجد وفيه ان المرأة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها وانما كره مالك الصلاة اليها خوف الفتنة والشغل بها والنبى صلى الله عليه وسلم فى هذا بخلاف غيره لملكه اربه وحينئذ فيكون من الخصائص كما قالت عائشة رضى الله عنها فى القبلة للصائم وأيكم كان يملك اربه الحديث لكن قد يقال الاصل عدم الخصوصية حتى يصح ما يدل عليها والله أعلم

۞ (باب من قال لا يقطع الصلاة شئ) اى من فعل غير المصلى • وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) ولابى ذر زيادة ابن غياث بالمثلثة (قال حدثنا ابى) حفص بن غياث بالمثلثة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنا ابراهيم) النخعى ولابن عساكر عن ابراهيم (عن الاسود) بن يزيد النخعى (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها (قال الاعمش) بسنده السابق (وحدثنى) بالافراد (مسلم) هو ابن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضى الله عنها أنه قال (ذكر عندها ما) اى الذى (يقطع الصلاة) فقالوا يقطعها (الكلب والحمار والمرأة) والموصول مبتدأ والكلب خبره وتاليه عطف عليه (فقالت عائشة) رضى الله عنها (شبهتمونا بالحمر والكلاب) قال ابن مالك المشهور تعديه شبه الى مشبه ومشبه به بدون باء لقول امرئ القيس

فشبهتهم فى الآل لما تكمشوا • حدائق دوم أو سفينا مقيرا

وقد كان بعض المعجبين بآرائهم يخطئ سيبويه وغيره من أئمة العربية فى قولهم شبه كذا بكذا ويزعم انه لحن وليس زعمه صحيحا بل سقوط الباء وثبوتها جائزان وسقوطها أشهر فى كلام القدماء وثبوتها لازم فى عرف العلماء وفى طريق عبيد الله عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت بئس ما عدلتمونا بالكلب والحمار وأرادت بخطابها ذلك ابن أختها عروة وأبا هريرة رضى الله عنه فعند مسلم من رواية عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضى الله عنها ما يقطع الصلاة قال قلت المرأة والحمار الحديث وعند ابن عبد البر من رواية القاسم قال بلغ عائشة ان أبا هريرة رضى الله عنه ما يقول ان المرأة تقطع الصلاة فان قلت كيف أنكرت على من ذكر المرأة مع الحمار والكلب فيما يقطع الصلاة وهى قد روت الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه الامام أحمد بلفظ لا يقطع صلاة المسلم شئ الا الحمار والكافر والكلب والمرأة فقالت عائشة يا رسول الله لقد قرنا بذوات سوء أجيب بانها لم تنكر ورود الحديث ولم تكن تكذب أبا هريرة وانما أنكرت كون الحكم باقيا هكذا فلعلها كانت ترى نسخه ولذا قالت رضى الله عنها (والله لقد رأيت النبى) وللاصيلى

۞ (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن سليمان قال ابو بكر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن حجاج الصواف عن ابى

مصرحا به فى الموطأ فى هذا الحديث بعينه قال القاضى عياض رحمه الله وقيل انه غير مدعم قال وورد فى حديث مثل هذا اسمه كركرة ذكره البخارى هذا كلام القاضى وكركرة بفتح الكاف الاولى وكسرها وأما الثانية فمكسورة فيهما والله أعلم • وأما احكام الحديثين فمنها غلظ تحريم الغلول ومنها أنه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشراك ومنها ان الغلول يمنع من اطلاق اسم الشهادة على من غل اذا قتل وسيأتى بسط هذا ان شاء الله تعالى ومنها أنه لا يدخل الجنة أحد ممن مات على الكفر وهذا باجماع المسلمين ومنها جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده ومنها ان من غل شيأ من الغنيمة يجب عليه رده وانه اذا رده يقبل منه ولا يحرق متاعه سواء رده أو لم يرده فانه صلى الله عليه وسلم لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشراك ولو كان واجبا لفعله ولو فعله لنقل وأما الحديث من غل فاحرقوا متاعه واضربوه وفى رواية

رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلى وانى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وأنا (على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة) بالرفع خبراة ولها وأنا المبتدأ المقدر وعلى هذا التقدير تكون الجملة هذه حالية وفى رواية بالنصب حال من عائشة والوجهان فى اليونينية وصحح على النصب ورقم على الكلمة علامة أبى ذر (فتبدو) اى تظهر (لى الحاجة فاكره ان اجلس مستقبله) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاوذى النبى صلى الله عليه وسلم فانسل) بالرفع عطفا على فاكره اى فامضى بتأن وتدريج (من عند رجليه) واذا كانت المرأة لا تقطع الصلاة مع أن النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل أولى نعم رأى القطع بالثلاثة قوم لحديث أبى ذر عند مسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود وكذا حديث أبى داود وابن ماجه وفيه تقييد المرأة بالحائض وأباه مالك والشافعى والاكثرون وقال الامام أحمد يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض وفى قلبى من المرأة والحمار شئ لوجود المعارض وهو صلاته عليه الصلاة والسلام الى أزواجه ومن رأى القطع بها قال بان الجميع فى معنى الشيطان الكلب بنص حديث أبى ذر المذكور والمرأة من جهة انها تقبل فى صورة شيطان وتدبر كذلك وانها من حبائله والحمار لما جاء من اختصاص الشيطان به فى قصة نوح عليه الصلاة والسلام فى السفينة واحتج الاكثرون بحديث لا يقطع الصلاة شئ وحملوا القطع فى حديث أبى ذر وابن عباس رضى الله عنهما على المبالغة فى خوف الافساد بالشغل بها فان قلت تمسك الاكثرين بحديث لا يقطع الصلاة شئ لا يحسن لانه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضى على المطلق أجيب بانه ورد ما يقضى على هذا المقيد وهو صلاته صلى الله عليه وسلم الى أزواجه رضى الله عنهن وهن فى قبلته ومال الطحاوى وغيره الى أن صلاته عليه السلام الى أزواجه ناسخة لحديث أبى ذر وما وافقه وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر وأجيب بان ابن عمر رضى الله عنهما بعد ما روى أن المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شئ فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل ذلك وكذلك ابن عباس أحد الرواة للقطع روى عنه حمله على الكراهة لكن قد مال الشافعى وغيره الى تأويل القطع بان المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك أن الصحابى راوى الحديث سأل عن الحكمة فى التقييد بالاسود فأجيب بانه شيطان ومعلوم أن الشيطان لو مر بين يدى المصلى لم تفسد صلاته * وفى هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواته ثمانية * وبه قال (حدثنا اسحق) بن راهويه الحنظلى ولابى ذر اسحق بن منصور (قال اخبرنا) وفى رواية حدثنا (يعقوب بن ابراهيم) ولابوى ذر والوقت ابراهيم بن سعد بسكون العين (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا ولابى ذر أخبرنا (ابن اخى ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم (انه سأل عمه) محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى (عن الصلاة يقطعها شئ فقال) اى ابن شهاب وللاصيلى قال (لا يقطعها شئ) عام مخصوص فان القول والفعل الكثير يقطعها او المراد لا يقطعها شئ من الثلاثة التى وقع النزاع فيها المرأة والحمار والكلب ثم

الزبير عن جابر ان الطفيل بن عمرو الدوسى أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل لك فى

واضربوا عنقه ضعيف بين ابن عبد البر وغيره ضعفه قال الطحاوى رحمه الله ولو كان صحيحا لكان منسوخا ويكون هذا حين كانت العقوبات فى الاموال والله اعلم

(باب الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر)

فيه حديث جابر (ان الطفيل بن عمرو الدوسى هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل فى منامه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لى بهجرتى الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال مالى أراك مغطيا يديك قال قيل لى لن نصلح منك ما أفسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر) * الشرح (قوله فاجتووا المدينة) هو بضم الواو الثانية ضمير جمع وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما ومعناه كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم

قال ابن شهاب (اخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلى من الليل وانى لمعترضة بينه وبين القبلة) جملة اسمية حالية مؤكدة بان واللام (على فراش اهله) متعلق بقوله فيصلى وهو يقتضى ان صلاته كانت واقعة على الفراش ولابى ذر عن الحموى عن فراش اهله وهو متعلق بقوله يقوم * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون ما خلا اسحق فانه مروزى وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابية * هذا

*(باب) بالتنوين (اذا حمل جارية صغيرة على عنقه) لا تفسد صلاته وزاد غير الاربعة (فى الصلاة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (مالك) امام دار الهجرة (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام (عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين (الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء الانصارى (عن ابى قتادة الحرث بن ربعى (الانصارى) السلمى رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة) بتنوين حامل وضم همزة امامة وتخفيف ميمها والنصب والجملة اسمية حالية وروى حامل امامة بالاضافة كان الله بالغ أمره بالوجهين ويظهر أثر الوجهين فى قوله (بنت زينب) فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين واما قوله (بنت رسول الله) وفى رواية ابنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فبجر بنت خاصة لانها صفة لزينب المجرورة قطعا (و) هى اى أمامة بنت (لابى العاص) مقسم بكسر الميم وفتح السين اولقيط او القاسم او مهشم او هشيم او ياسر اقوال وأسر يوم بدر كافرا ثم أسلم وهاجر ورد عليه النبى صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه فى مصاهرته وتوفى فى خلافة ابى بكر رضى الله عنهما (ابن ربيعة) بن عبد العزى (بن عبد شمس) كذا وقع فى رواية الاكثرين عن مالك والصواب ما رواه أبو مصعب ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن مالك الربيع بلا هاء ونسبه مالك الى جده لشهرته به وكان حمله عليه السلام لامامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق اخرى وعبد الرزاق عن مالك ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته (فاذا سجد وضعها واذا قام حملها) وانما فعل ذلك عليه السلام لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع مستمر الى يوم الدين وهذا مذهبنا ومذهب أبى حنيفة واحمد وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل فى الصلاة وهو مردود بان قصة أمامة كانت بعد قوله عليه السلام ان فى الصلاة لشغلا فان ذلك كان قبل الهجرة وقصة أمامة بعدها قطعا بمدة مديدة وحمل مالك لها فيما رواه أشهب على صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه وحديث أبى داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا وامامة بنت أبى العاص بنت ابنته صلى الله عليه وسلم على عنقه فقام فى الصلاة وقمنا خلفه وفى كتاب النسب لابن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان فى صلاة الصبح وهذا يقتضى أنه كان فى الفرض وأجيب باحتمال أنه كان فى النافلة التى قبل الفرض ورد بان امامته فى النافلة ليست معهودة وبانه عليه الصلاة والسلام لم يكن يتنفل فى المسجد بل فى بيته قبل

حصن حصين ومنعة قال حصن كان لدوس فى الجاهلية فابى ذلك النبى صلى الله عليه وسلم للذى ذخر الله للانصار فلما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه

قال أبو عبيد والجوهرى وغيرهما اجتويت البلد اذا كرهت المقام به وان كنت فى نعمة قال الخطابى وأصله من الجوى وهو داء يصيب الجوف (وقوله فاخذ مشاقص) هى بفتح الميم وبالشين المعجمة وبالقاف والصاد المهملة وهى جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف قال الخليل وابن فارس وغيرهما هو سهم فيه نصل عريض وقال آخرون سهم طويل ليس بالعريض وقال الجوهرى المشقص ما طال وعرض وهذا هو الظاهر هنا لقوله قطع بها براجمه ولا يحصل ذلك الا بالعريض وأما البراجم بفتح الباء الموحدة وبالجيم فهى مفاصل الاصابع واحدتها برجمة (وقوله فشخبت يداه) هو بفتح الشين والخاء المعجمتين اى سال دمهما وقيل سال بقوة (وقوله هل لك فى حصن حصين ومنعة) هى بفتح الميم وبفتح النون واسكانها

أن يخرج وانما يخرج عند الاقامة وحمل الخطابي ذلك على عدم التعمد منه عليه الصلاة
والسلام لانه عمل كثير في الصلاة بل كانت امامة ألفته وأنست بقربه فتعلقت به في
الصلاة ولم يدفعها عن نفسه فاذا أراد أن يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده
فتعود الى حالتها الاولى فلا يدفعها فاذا قام بقيت معه محمولة وعورض بما رواه أبو داود
من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا أراد أن يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد
حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها ولاحمد من طريق ابن جريج واذا
قام حملها فوضعها على رقبته فهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لامنها
والاعمال في الصلاة اذا قلت أو تفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال لوجود
الطمأنينة في اركان صلاته ودعوى خصوصيته عليه السلام بذلك كعصمته من بول
الصبية بخلاف غيره مردودة بان الاصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث
لم يجد من يكفيه امرها لانه عليه الصلاة والسلام لو تركها لبكت وشغلته في صلاته أكثر
من شغله بحملها قال النووي وكلها دعاوي باطلة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف
قواعد الشرع انتهى * ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الاشيخ المؤلف وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الادب ومسلم في الصلاة وكذا
أبو داود والنسائي ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) الرجل (الى فراش فيه حائض)
صحت صلاته وهل يكره ذلك أم لا * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وضم
الزاي وفتح الراء المكررة بينهما ألف آخره تاء تأنيث ابن واقد بالقاف النيسابوري المتوفى
سنة ثمان وثلاثين ومائتين (قال اخبرنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشير بضم الموحدة
وسكون المهملة الواسطي (عن الشيباني) بفتح الشين المعجمة ابي اسحق سليمان بن ابي
سليمان الكوفي (عن عبد الله بن شداد) بن اسامة (بن الهاد) بتشديد دال شداد الليثي
المدني من كبار التابعين الثقات (قال اخبرتني خالتي ميمونة بنت الحرث) زوجته صلى الله
عليه وسلم (قالت كان فراشي) الذي أنام عليه (حيال) بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة
التحتية المخففة اي بجنب (مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي) اذا صلى
(وانا على فراشي) اي وأنا حائض كما في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى * ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين واسطي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
* وبه قال (حدثنا ابو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل (قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد) العبدي مولاهم البصري (قال حدثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة
ابو اسحق (سليمان) بن فيروز التابعي وسقط سليمان عند الاصيلي وابن
عساكر قال (حدثنا عبد الله بن شداد) بتشديد الدال ابن أسامة ابن الهاد (قال سمعت
خالتي أم المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا
الى جنبه نائمة فاذا سجد أصابني ثوبه) وللمستملي والكشميهني كما في الفرع المكي ولابي ذر
كما في الآخر وأصله أصابني ثيابه وللاصيلي وابن عساكر أصابتني ثيابه بتاء التأنيث (وانا
حائض) جملة حالية وهي ساقطة في رواية غير أبي ذر ثم زاد في رواية كريمة بعد قوله أصابني

الطفيل بن عمرو في منامه فرآه
وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه
فقال له ما صنع بك ربك فقال
غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله
عليه وسلم فقال له مالي أراك
مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح
منك ما أفسدت فقصها الطفيل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم وليديه فاغفر

لغتان ذكرهما ابن السكيت
والجوهري وغيرهما الفتح أفصح
وهي العز والامتناع ممن يريده
وقيل المنعة جمع مانع كظالم وظلمة
اي جماعة يمنعونك ممن يقصدك
بمكروه وأما أحكام الحديث ففيه
حجة لقاعدة عظيمة لاهل السنة
ان من قتل نفسه أو ارتكب
معصية غيرها ومات من غير توبة
فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل
هو في حكم المشيئة وقد تقدم
بيان القاعدة وتقريرها وهذا
الحديث شرح للاحاديث التي
قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل
النفس وغيره من أصحاب الكبائر
في النار وفيه اثبات عقوبة بعض
أصحاب المعاصي فان هذا عوقب
في يديه ففيه رد على المرجئة
القائلين بان المعاصي لا تضر والله
أعلم

ثوبه وهي في اليونينية لغير الاربعة (وزاد مسدد) بمهملات ابن مسرهد (عن خالد) هو
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي (قال حدثنا سليمان الشيباني)
الكوفي السابق (وانا حائض) يقال حاضت المرأة فهي حائض وحائضة ولحوق التاء أصل
تركت لعدم الالتباس تخفيفا ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يغمز الرجل امرأته عند
السجود لكي يسجد) * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين فيهما الفلاس
الباهلي (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة
العمري (قال حدثنا القاسم) بن محمد بن أبي بكر (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت)
في جواب أيقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب (بئسما عدلتمونا) بتخفيف الدال وما نكرة
منصوبة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم أي تسويتكم
ايانا (بالكلب والحمار لقد رأيتني) بضم التاء أي رأيت نفسي (ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي) جملة حالية كقوله (وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز
رجلي) بيده (فقبضتهما) ليسجد وتقدم الحديث بمباحثه في باب الصلاة على الفراش
ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة ۞ (باب المرأة تطرح عن
المصلي شيأ من الاذى) * وبالسند قال (حدثنا احمد بن اسحق السورماري) بضم السين
المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما ألف ولابن عساكر
السرماري براء ساكنة بعد السين المضمومة فميم مفتوحة وضبطه العيني كالكرماني
وغيره بكسر السين وفتحها وسكون الراء الاولى وهي نسبة الى سرمارى قرية من قرى بخارى
وكان شجاعا يضرب به المثل قتل ألفا من الترك وتوفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين
وسقطت النسبة عند أبي ذر والاصيلي (قال حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين وفتح
الموحدة ابن باذام الكوفي (قال حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن ابي
اسحق) عمرو بن عبد الله (عن عمرو بن ميمون) الكوفي الاودي (عن عبد الله) بن مسعود
رضي الله عنه (قال بينما) بالميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يصلي عند
الكعبة وجمع من قريش) والذي في الفرع وأصله بالاضافة ولفظه وجمع قريش (في
مجالسهم اذ قال قائل منهم ألا تنظرون الى هذا المرائي) يتعبد في الملا دون الخلوة (أيكم
يقوم الى جزور آل فلان فيعمد) بكسر الميم ورفع الدال عطفا على يقوم وفي بعضها فيعمد
بالنصب جوابا للاستفهام أي يقصد (الى فرثها ودمها وسلاها) بفتح السين المهملة
والقصر وعاء الجنين (فيجيء به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم)
أي انتهض أشقى القوم وهو عقبة بن أبي معيط بجاءبه (فلما سجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا فضحكوا حتى
مال بعضهم الى) وللاربعة على (بعض من الضحك فانطلق منطلق) قال الحافظ ابن حجر
يحتمل أن يكون هو ابن مسعود رضي الله عنه (الى فاطمة) رضي الله عنها (وهي) يومئذ
(جويرية) صغيرة السن (فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه
(ساجدا حتى ألقته) أي الذي وضعوه (عنه واقبلت) فاطمة الزهراء رضي الله عنها (عليهم

۞(حدثنا) أحمد بن عبدة الضبي
حدثنا عبد العزيز بن محمد وأبو
علقمة الفروي قالا حدثنا صفوان
ابن سليم عن عبد الله بن سلمان عن
أبيه عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث
ريحا من اليمن ألين من الحرير فلا
تدع أحدا في قلبه قال أبو علقمة
مثقال حبة وقال عبد العزيز
مثقال ذرة من ايمان الاقبضته

---

*(باب في الريح التي تكون قرب
القيامة تقبض من في قلبه
شيء من الايمان)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ان
الله يبعث ريحا من اليمن ألين من
الحرير فلا تدع أحدا في قلبه
مثقال حبة من ايمان الاقبضته
(أما اسناده) ففيه أحمد بن عبدة
باسكان الباء وأبو علقمة الفروي
بفتح الفاء واسكان الراء واسمه
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي
فروة المدني مولى آل عثمان بن
عفان رضي الله عنه وأما معنى
الحديث فقد جاءت في هذا النوع
أحاديث منها لا تقوم الساعة حتى
لا يقال في الارض الله الله ومنها
لا تقوم على أحد يقول الله الله
ومنها لا تقوم الا على شرار الخلق
وهذه كلها وما في معناها على
ظاهرها وأما الحديث الآخر
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين
على الحق الى يوم القيامة فليس
مخالفا لهذه الاحاديث لان معنى
هذا انهم لا يزالون على الحق حتى
تقبضهم هذه الريح اللينة قرب

تبعهم فلما قضى رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش) قالها ثلاثا أي أهلك كفارهم أو أهلك قريشا الكفار فالاول على حذف مضاف والثاني على حذف الصفة (ثم سمى) عليه الصلاة والسلام فقال (اللهم عليك بعمرو بن هشام) أبي جهل فرعون زمانه لعنه الله (وعتبة بن ربيعة و) أخيه (شيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر) أي الا عمارة بن الوليد فانه لم يحضر بدرا وانما توفي بجزيرة بأرض الحبشة (ثم سحبوا) أي جروا ما عدا عمارة بن الوليد (الى القليب) البئر التي لم تطو (قليب بدر) الجر بدلا من القليب السابق (ثم قال رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم وأتبع أصحاب القليب لعنة) بضم الهمزة وأصحاب رفع نائب عن الفاعل اخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم بأن الله أتبعهم اللعنة أي كما انهم مقتولون في الدنيا فهم مطرودون في الآخرة عن رحمة الله عز وجل ولابي ذر وأتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفا على عليك بقريش وأصحاب نصب على المفعولية أي قال في حياتهم اللهم أهلكهم وفي مماتهم أتبعهم اللعنة

* (كتاب مواقيت الصلاة) جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل *

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا في رواية أبي ذر والمستملي لكن بتقديم البسملة ولرفيقيه الكشميهني والحموي في روايته بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا لكريمة لكن بدون البسملة وللاصيلي مواقيت الصلاة وفضلها من غير باب كذا قاله العيني كابن حجر وفي فرع اليونينية كأصلها عزو الاولى لابي ذر عن المستملي كما مر وقد جرى رسمهم أن يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب فانه يشمل الابواب والفصول (وقوله) بالجر عطفا على مواقيت الصلاة وللاصيلي وقوله عز وجل (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أي (وقته عليهم) بتشديد القاف واستشكله السفاقسي بأن المعروف في اللغة التخفيف وأجيب بأنه ما جاء في اللغة كما في المحكم وكأنه لم يطلع عليه وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي موقوتا وقتا وقته عليهم أي فرضا محدودا لا يجوز اخراجها عن وقتها في شيء من الاحوال * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعنبي (قال قرأت على مالك) امام الائمة ابن أنس (عن ابن شهاب) الزهري (أن عمر بن عبد العزيز) بن مروان أحد الخلفاء الراشدين (أخر الصلاة) أي صلاة العصر (يوما) حتى خرج الوقت المستحب لا أنه أخرها حتى غربت الشمس ولا يليق أن يظن به أنه أخرها عن وقتها وحديث دعا المؤذن لصلاة العصر فأمسى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصليها المروي في الطبراني محمول على أنه قارب المساء لا أنه دخل فيه وقد جوز جمهور العلماء التأخير ما لم يخرج الوقت (فدخل عليه عروة بن الزبير) بن العوام (فأخبره ان المغيرة ابن شعبة) الصحابي (أخر الصلاة يوما) لفظة يوما تدل على أنه كان نادرا من فعله (وهو بالعراق) جملة وقعت حالا من المغيرة والمراد عراق العرب وهو من عبادان للموصل طولا

ومن

(حدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعا عن اسمعيل ابن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع

القيامة وعند تظاهر اشراطها فاطلق في هذا الحديث بقاءهم الى قيام الساعة على اشراطها ودنوها المتناهي في القرب والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة أو مثقال ذرة من ايمان) ففيه بيان للمذهب الصحيح ان الايمان يزيد وينقص (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ريحا ألين من الحرير) ففيه والله أعلم اشارة الى الرفق بهم والاكرام لهم وجاء في هذا الحديث يبعث الله تعالى ريحا من اليمن وفي حديث آخر ذكره مسلم في آخر الكتاب عقب أحاديث الدجال ريحا من قبل الشام ويجاب عن هذا بوجهين أحدهما يحتمل أنهما ريحان شامية ويمانية ويحتمل أن مبدأها من أحد الاقليمين ثم تصل الآخر وتنتشر عنده والله أعلم

(باب الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع

ومن القادسية لحلوان عرضا ووقع في الموطا رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهي من جملة العراق فالتعبير بها أخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك أميرا عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان (فدخل عليه أبو مسعود) عقبة بن عمرو البدري (الانصاري فقال ما هذا) التأخير (يا مغيرة أليس) قال الزركشي وابن حجر والعيني والبرماوي الافصح ألست بالتاء لانه خاطب حاضرا لكن الرواية أليس بصيغة مخاطبة الغائب وهي جائزة وتعقب ذلك في مصابيح الجامع بأنه يوهم جواز استعمال هذا التركيب مع ارادة أن يكون ما دخلت عليه ضمير المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس أحدهما بأفصح من الآخر فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص فان أريد ادخال ليس على ضمير المخاطب تعين ألست قد علمت وان أريد ادخالها على ضمير الشأن مخبرا عنه بالجملة التي أسند فعلها الى المخاطب تعين أليس (قد علمت ان جبريل صلوات الله وسلامه عليه نزل) صبيحة ليلة الاسراء المفروض فيها الصلاة (فصلى) وسقط فصلى لابن عساكر وزاد في رواية أبي الوقت برسول الله عليه السلام (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله عليه وسلامه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتكرير صلواتهما خمس مرات وعبر بالفاء في صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم لانها متعقبة لصلاة جبريل اى كانت بعد فراغها وبثم في صلاة جبريل لانها متراخية عن سابقتها لكن ثبت من خارج في غيره أن جبريل أمه عليهما السلام فعند المصنف في رواية الليث نزل جبريل عليه الصلاة والسلام فأمني فصليت فيؤول قوله صلى فصلى على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما فعل جبريل جزأ من الصلاة تابعه عليه لان ذلك حقيقة الائتمام وقيل الفاء بمعنى الواو المقتضية لمطلق الجمع وعورض بأنه يلزم أن يكون عليه الصلاة والسلام كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل عليه الصلاة والسلام كما يقتضيه مطلق الجمع وأجيب بأن ذلك يمنع منه مراعاة التبيين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتراخى عنه لذلك (ثم قال) جبريل صلوات الله عليه وسلامه للنبي صلى الله عليه وسلم (بهذا) اى بأداء الصلوات في هذه الاوقات (أمرت) بضم الهمزة والتاء اى أن أصلي بك أو أبلغه لك ولابي ذر بفتح التاء وهو المشهور اى الذي أمرت به من الصلوات ليلة الاسراء مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا لا يقال ليس في الحديث بيان لاوقات هذه الصلوات لانه احالة على ما يعرف المخاطب (فقال عمر) بن عبد العزيز (لعروة) بن الزبير (اعلم) بصيغة الامر (ما) أي الذي (تحدث به) وسقط لفظ به لغير أبي ذر (أو) علمت (ان جبريل) عليه الصلاة والسلام بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة وبكسر همزة ان على الاشهر وبفتحها على تقدير أو علمت بأن جبريل صلوات الله وسلامه عليه (هو أقام) وللاصيلي هو الذي أقام (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وللاصيلي عليهما وسلم (وقت) وللمستملي وقوت ولابن عساكر مواقيت (الصلاة) يا عروة

دينه بعرض من الدنيا * (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن ابن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أنه قال لما نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الى آخر الآية جلس ثابت بن قيس في بيته وقال أنا من أهل النار واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال يا أبا عمرو ما شأن ثابت اشتكى فقال سعد انه لجاري وما علمت له شكوى قال فأتاه سعد

دينه بعرض من الدنيا * معنى الحديث الحث على المبادرة الى الاعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمر ووصف صلى الله عليه وسلم نوعا من شدائد تلك الفتن وهو أنه يمسي مؤمنا ثم يصبح كافرا أو عكسه شك الراوي وهذا لعظم الفتن ينقلب الانسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب والله أعلم

(باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله)

فيه قصة ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه وخوفه حين نزلت لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية وكان ثابت رضي الله عنه جهير الصوت وكان يرفع صوته وكان خطيب الانصار ولذلك اشتد خوفه وحذره أكثر من غيره وفي هذا الحديث منقبة عظيمة

وظاهر الانكار عليه أنه لم يكن عنده علم أن جبريل هو المبين له ذلك بالفعل فلذلك استثبت فيه (قال عروة كذلك) ولابى ذر وكذلك (كان بشير بن ابى مسعود) بفتح الموحدة بوزن فعيل التابعى الجليل المشهور الانصارى المدنى رضى الله عنه له رؤية قال العجلى تابعى ثقة (يحدث عن ابيه) أبى مسعود عقبة بن عمرو وهذا يسمى مرسل صحابى لانه لم يدرك القصة فاحتمل أن يكون سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه من صحابى آخر وفى رواية الليث عند المؤلف فقال عروة سمعت بشير بن أبى مسعود يقول سمعت أبى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهى تزيل الاشكال كله قال ابن شهاب (قال عروة ولقد حدثتنى عائشة) رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها) فى بيتها (قبل ان تظهر) أى تعلو والمراد والفئ فى حجرتها قبل أن يعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفئ لكن قال ابن السيد والفقهاء يقولون معناه قبل أن يظهر الظل على الجدار والاول أليق بالحديث لان ضمير تظهر عائد الى الشمس ولم يتقدم للظل فى الحديث ذكر اه قال أبو عبد الله الابى وكل هذا حجة على عمر وان الحكم المعجل لان هذا مع ضيق الحجرة وقصر البناء انما يتأتى فى وقت العصر اه وليس فى الحديث بيان الاوقات المذكورة ويأتى ان شاء الله تعالى ذلك مستوفى واستنبط ابن العربى من هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر وأجيب باحتمال أن تكون تلك الصلاة غير واجبة على النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ وعورض بأنها كانت صبيحة ليلة فرضها وأجيب باحتمال كون الوجوب معلقا ببيان جبريل صلوات الله عليه وسلامه فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبأن جبريل عليه الصلاة والسلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلاة فلم يكن متنفلا وحينئذ فهى صلاة مفترض خلف مفترض * ورواته التسعة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى بدء الخلق وفى المغازى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ۞ هذا (باب) بالتنوين (قول الله تعالى) كذا لابى ذر ولغيره باب قوله تعالى بالاضافة وسقط للاصيلى لفظ باب وقال قول الله عز وجل (منيبين اليه) راجعين اليه من أناب اذا رجع مرة بعد أخرى وقيل منقطعين (واتقوه) أى خافوه وراقبوه (واقيموا الصلاة) التى هى الطاعة العظمى (ولا تكونوا من المشركين) بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة لا تريدون بها سواه وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها لكن المراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين فورد النهى عن التشبه بهم لا أن من وافقهم فى الترك صار مشركا وهى من أعظم ما ورد فى القرآن فى فضل الصلاة * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بضم القاف وكسر العين وسقط ابن سعيد للاصيلى (قال حدثنا عباد هو) ولابى ذر وهو (ابن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما ابن حبيب بن المهلب بن أبى صفرة البصرى (عن ابى جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران البصرى (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال قدم وفد عبد القيس) بن أفصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة

فذكره قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثابت أنزلت هذه الآية ولقد علمتم انى من أرفعكم صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا من أهل النار فذكر ذلك سعد للنبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من أهل الجنة ۞ وحدثنا قطن بن نسير حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الانصار فلما أنزلت هذه الآية بنحو حديث حماد وليس فى حديثه ذكر سعد بن معاذ وحدثنيه أحمد بن سعيد بن صخر الدارمى حدثنا حبان حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال لما نزلت يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولم يذكر سعد بن معاذ فى

لثابت بن قيس رضى الله عنه وهى أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أنه من أهل الجنة وفيه أنه ينبغى للعالم وكبير القوم أن يتفقد أصحابه ويسأل عمن غاب منهم (وقول مسلم رحمه الله حدثنا قطن بن نسير حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس) فيه لطيفة وهو أنه اسناد كله بصريون وقطن بفتح القاف والطاء المهملة وبالنون ونسير بنون مضمومة ثم سين مهملة مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم راء وقد قدمنا أنه ليس فى الصحيحين نسير غيره وقد قدمنا فى الفصول المذكورة فى مقدمة هذا الشرح انكار

(على رسول الله صلى الله عليه وسلم) عام الفتح بمكة (فقالوا انا هذا الحى) بالنصب على الاختصاص ولغير الاربعة انا من هذا الحى (من ربيعة) لان عبد القيس من أولاد ربيعة (واسنا نصل اليك الا فى الشهر الحرام) رجب كما عند البيهقى أو المراد الجنس فيشمل الاربعة (فمرنا بشئ نأخذه عنك) بالرفع على الاستئناف لا بالجزم جوابا للامر لقوله (وندعو اليه) اذ هو معطوف عليه مرفوع قاله العينى والذى فى اليونينية الجزم ليس الا (من وراءنا) مفعول ندعو أى الذين خلفناهم فى بلادنا (فقال) عليه الصلاة والسلام (آمركم باربع) من الخصال (وانهاكم عن اربع) من الخصال (الايمان بالله) خفض وللاصيلى عز وجل بدل من أربع أو رفع بتقدير هى (ثم فسرها لهم) أنث الضمير بالنظر الى كلمة الايمان فقال هى (شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله واقام الصلاة) المكتوبة وقرنها بنفى الاشراك به تعالى لان الصلاة أعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد وأقرب الوسائل اليه تعالى (وايتاء الزكاة) المفروضة (وان تؤدوا الى خمس ما غنمتم) أى الذى غنمتموه وذكر رمضان فى الرواية السابقة فى باب أداء الخمس من الايمان ولم يذكره هنا مع أنه فرض فى السنة الثانية من الهجرة ووفادة هؤلاء كانت عام الفتح كما مر فقيل هو اغفال من الرواة لا أنه صلى الله عليه وسلم قاله فى موضع ولم يقله فى آخر قاله ابن الصلاح (وانهى) وللحموى والاصيلى وأنهاكم (عن) الانتباذ فى (الدباء) بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا القطين اليابس (و) عن الانتباذ فى (الحنتم) بفتح المهملة الجرار الخضر أو غير ذلك (و) فى (المقير) ماطلى بالقار (و) فى (النقير) بفتح النون وكسر القاف ما ينقر فى أصل النخلة فيوعى فيه * وقد سبقت مباحث هذا الحديث فى باب أداء الخمس من الايمان ووجه مطابقته للترجمة من جهة أن فى الآية اقتران نفى الشرك باقامة الصلاة وفى الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها * ورواته الاربعة ما بين بلخى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول ۞ (باب البيعة على اقام الصلاة) كذا لابى ذر كما فى الفرع وأصله ولغيره اقامة بالتاء وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة فقط * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) بتشديد النون المفتوحة (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا اسمعيل ابن أبى خالد (قال حدثنا قيس) هو ابن أبى حازم بالمهملة والزاى البجلى الكوفى التابعى المخضرم (عن جرير بن عبد الله) بفتح الجيم البجلى المتوفى سنة احدى وخمسين (قال بايعت رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة) المكتوبة (وايتاء الزكاة) المفروضة (والنصح لكل مسلم) بالجر عطفا على السابق وخص مبايعة جرير بالنصيحة لانه كان سيد بجيلة وقائدهم فأرشده الى النصيحة لان حاجته اليها أمس بخلاف وفد عبد القيس ذكر لهم أداء الخمس لكونهم أهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر فذكر لكل قوم الأهم مما يحتاجون اليه ويخاف عليهم من جهته وقد تقدمت مباحث الحديث فى باب الدين النصيحة آخر كتاب الايمان ۞ هذا (باب) بالتنوين (الصلاة كفارة) للخطايا ولابى ذر والمستملى وفى نسخة للاصيلى باب تكفير الصلاة باضافة باب لتاليه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن الاعمش)

الحديث وحدثنا هريم بن عبد الاعلى الاسدى حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبى يذكر عن ثابت عن أنس قال لما نزلت هذه الآية واقتص الحديث ولم يذكر سعد بن معاذ وزاد قال فكنا نراه يمشى بين أظهرنا رجلا من أهل الجنة ۞ (حدثنا) عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن عبد الله قال قال اناس لرسول الله

من أنكر على مسلم روايته عنه وجوابه وفى الاسناد الآخر حبان هو بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وهو ابن هلال وكل هذا الاسناد أيضا بصريون الا أحمد بن سعيد الدارمى فى أوله فانه نيسابورى (وقول مسلم حدثنا هريم بن عبد الاعلى الاسدى حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبى يذكر عن ثابت عن أنس) هذا الاسناد أيضا كله بصريون حقيقة وهريم بضم الهاء وفتح الراء واسكان الياء (وقوله فكنا نراه يمشى بين أظهرنا رجلا من أهل الجنة) هكذا هو فى بعض الاصول رجلا وفى بعضها رجل وهو الاكثر وكلاهما صحيح الاول على البدل من الهاء فى نراه والثانى على الاستئناف والله سبحانه أعلم

(باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية)

(قال مسلم رحمه الله) حدثنا عثمان ابن أبى شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن عبد الله قال قال اناس لرسول الله

سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالافراد (شقيق) أبو وائل بن سلمة الاسدى (قال سمعت حذيفة) بن اليمان وللمستملى حدثنى بالافراد حذيفة رضى الله عنه حال كونه (قال كنا جلوسا) أى جالسين (عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال أيكم يحفظ قول رسول الله) ولابى ذر والاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم فى الفتنة) المخصوصة وهى فى الاصل الاختبار والامتحان قال حذيفة رضى الله عنه (قلت أنا) أحفظ (كما قاله) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم والكاف فى كما زائدة للتأكيد (قال) عمر لحذيفة (انك عليه) اى على النبى صلى الله عليه وسلم (او عليها) على المقالة (لجرىء) بوزن فعيل من الجراءة أى جسور مقدام قاله على جهة الانكار والشك من حذيفة أو من غيره من الرواة قال حذيفة (قلت) هى (فتنة الرجل فى اهله) بأن يأتى من أجلهم بما لايحل من القول والفعل (و) فتنته فى (ماله) بأن يأخذه من غير مأخذه ويصرفه فى غير مصرفه (و) فتنته فى (ولده) بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات والتوغل فى الاكتساب من أجلهم من غير اتقاء المحرمات (و) فتنته فى (جاره) بأن يتمنى مثل حاله ان كان متسعا مع الزوال هذه كلها (يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر) بالمعروف (والنهى) عن المنكر كما صرح به فى الزكاة وكلها تكفر الصغائر فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ففيه تقييد لما أطلق فان قلت اذا كانت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر فما الذى تكفره الصلوات الخمس أجيب بأنه لايتم اجتناب الكبائر الابفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها لم يكن مجتنبا للكبائر فتوقف التكفير على فعلها (قال) عمر رضى الله عنه (ليس هذا) الذى ذكرته (اريد ولكن) الذى أريده (الفتنة) بالنصب مفعول فعل مقدر اى أريد الفتنة الكبرى الكاملة (التى تموج كما يموج البحر) أى تضطرب كاضطرابه وما مصدرية (قال) حذيفة لعمر (ليس عليك منها بأس يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا) وللاربعة ابابا (مغلقا) بالنصب صفة لسابقه اسم مفعول من أغلق رباعيا أى لايخرج شئ من الفتن فى حياتك (قال) عمر (ايكسر) هذا الباب (ام يفتح قال) حذيفة (يكسر قال) عمر (اذا) جواب وجزاء اى ان انكسر (لايغلق ابدا) فان الاغلاق انما يكون فى الصحيح وأما الكسر فهو هتك لايجبر ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان رضى الله عنه من الفتن مالايغلق الى يوم القيامة واذا حرف ناصب ولايغلق منصوب بها لوجود ما اشترط فى عملها وهو تصديرها وكون الفعل مستقبلا واتصاله بها وانفصاله عنها بالقسم أو بلا النافية لايبطل عملها وفى كتابة اذا بالنون خلاف وللكشميهنى لايغلق بالرفع بتقدير نحو الباب أو هو قال شقيق (قلنا) لحذيفة (أكان عمر) رضى الله عنه (يعلم الباب قال نعم) يعلمه (كما) يعلم (أن دون الغد الليلة) اى ان الليلة أقرب من الغد قيل وانما علمه عمر رضى الله عنه لانه عليه الصلاة والسلام كان على حراء هو والعمران وعثمان رضى الله عنهم فاهتز فقال عليه الصلاة والسلام انما عليك نبى وصديق وشهيدان قال حذيفة (انى حدثته) أى عمر (بحديث) صدق عن الرسول صلى الله عليه وسلم (ليس بالاغاليط) بفتح الهمزة جمع اغلوطة بضمها قال شقيق (فهبنا) أى خفنا

صلى الله عليه وسلم يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية قال أما من أحسن منكم فى الاسلام فلايؤاخذ بها ومن أساء أخذ بعمله فى الجاهلية والاسلام ۞ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى ووكيع قالا حدثنا الاعمش ح وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة واللفظ له حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبى وائل عن عبد الله قال قلنا يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية فقال من أحسن فى الاسلام لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية ومن أساء فى الاسلام أخذ بالاول والآخر ۞ (حدثنا) منجاب بن الحرث التميمى أخبرنا على بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثل

صلى الله عليه وسلم يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية قال أما من أحسن منكم فى الاسلام فلايؤاخذ بها ومن أساء أخذ بعمله فى الجاهلية والاسلام (قال مسلم) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا أبى ووكيع قالا حدثنا الاعمش ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واللفظ له قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبى وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال قلنا يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية فذكره (قال مسلم) حدثنا منجاب بن الحرث التميمى أخبرنا على بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله

(ان نسأل حذيفة) من الباب (فأمرنا مسروقا) هو ابن الاجدع أن يسأله (فسأله فقال) حذيفة (الباب) هو (عمر) رضى الله عنه ولا تغاير بين قوله أولا ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب لان المراد بقوله بينك اى بين زمانك وزمان الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة بذلك مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم بقرينة السياق والسؤال والجواب وقيل ان عمر لما رأى الامر كاد يتغير سأل عن الفتنة التى تأتى بعده خوفا أن يدركها مع أنه علم الباب الذى تكون الفتنة بعد كسره لكنه من شدة الخوف خشى أن يكون نسى فسأل من ذكره ۞ ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وعلامات النبوة والفتن والصوم ومسلم والترمذى وابن ماجه فى الفتن ۞ وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا يزيد ابن زريع) بضم الزاى وفتح الراء وسكون المثناة التحتية (عن سليمان) بضم السين وفتح اللام بن طرخان (التيمى) البصرى (عن ابى عثمان) عبد الرحمن بن مل بلام مشددة مع تثليث الميم (النهدى) بفتح النون وسكون الهاء المخضرم العابد (عن ابن مسعود) عبد الله (ان رجلا) هو أبو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الانصارى أبو حبة بالموحدة لتمار أو ابن معتب الانصارى أو أبو مقبل عامر بن قيس الانصارى أو نبهان التمار أو عباد (أصاب من امرأة) انصارية (قبلة) فقط من غير مجامعة (فأتى النبى صلى الله عليه وسلم) بعد أن ندم على فعله وعزم على تلافى حاله (فأخبره) بذلك (فأنزل الله) عز وجل (اقم الصلاة طرفى النهار) غدوة وعشية (وزلفا من الليل) وساعات منه قريبة من النهار فانه من أزلفه اذا قربه وهو جمع زلفة وصلاة الغداة صلاة الصبح لانها أقرب الصلوات من أول النهار وصلاة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشى وصلاة الزلف المغرب والعشاء (ان الحسنات يذهبن) أى يكفرن (السيآت) الصغائر لحديث ان الصلاة الى الصلاة مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر (فقال الرجل) المعهود (يارسول الله ألى هذا) بهمزة الاستفهام واسم الاشارة مبتدأ مؤخر ولى خبره قدم ليفيد الاختصاص (قال) صلى الله عليه وسلم هو (لجميع أمتى كلهم) مبالغة فى التأكيد لكن سقط كلهم من رواية المستملى كذا قاله العينى كابن حجر والذى فى الفرع كأصله رقم علامة سقوطها لابى ذر عن الكشميهنى والحموى والاصيلى والله أعلم ۞ ورواته الخمسة بصريون ما خلا قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وفيه تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرجه المؤلف أيضا فى التفسير ومسلم فى التوبة والترمذى والنسائى فى التفسير وابن ماجه فى الصلاة

۞ (باب فضل الصلاة لوقتها) أى فى وقتها أو على وقتها ۞ وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسى البصرى وسقط من رواية الاصيلى هشام بن عبد الملك (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال الوليد بن العيزار) بعين مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فزاى فألف فراء ابن حريث بضم المهملة آخره مثلثة الكوفى (أخبرنى) بالافراد هو على التقديم والتأخير أى حدثنا شعبة قال أخبرنى الوليد بن العيزار (قال سمعت ابا عمرو) سعد بن اياس بسكون العين وبكسر الهمزة فى اياس وتخفيف المثناة التحتية

(الشرح) هذه الاسانيد الثلاثة كلهم كوفيون وهذا من أظرف النفائس لكونها أسانيد متلاصقة مسلسلة بالكوفيين وعبد الله هو ابن مسعود ومنجاب بكسر الميم ۞ وأما معنى الحديث فالصحيح فيه ما قاله جماعة من المحققين أن المراد بالاحسان هنا الدخول فى الاسلام بالظاهر والباطن جميعا وأن يكون مسلما حقيقيا فهذا يغفر له ما سلف فى الكفر بنص القرآن العزيز والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما قبله وباجماع المسلمين والمراد بالاساءة عدم الدخول فى الاسلام بقلبه بل يكون منقادا فى الظاهر مظهرا الشهادتين غير معتقد للاسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره باجماع المسلمين فيؤاخذ بما عمل فى الجاهلية قبل اظهار صورة الاسلام وبما عمل بعد اظهارها لانه مستمر على كفره وهذا معروف فى استعمال الشرع يقولون حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة باخلاص وساء اسلامه أو لم يحسن اسلامه اذا لم يكن كذلك والله أعلم

۞ (باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة) ۞

فيه حديث عمرو بن العاصى رضى الله عنه وقصة وفاته وفيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى سبب نزول قول الله تعالى والذين لايدعون مع الله الها آخر وقوله

(الشيبانى) المخضرم الكوفى المتوفى سنة خمس أوست وتسعين وله مائة وعشرون سنة (يقول حدثنا صاحب هذه الدار) هو عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كما صرح به مالك ابن مغول عند المؤلف فى الجهاد (وأشار) أبو عمرو الشيبانى (بيده الى دار عبد الله) بن مسعود اكتفاء بالاشارة المفهمة عن التصريح (قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم اى العمل أحب الى الله قال) صلى الله عليه وسلم (الصلاة على وقتها) اتفق أصحاب شعبة على هذا اللفظ وخالفهم على بن حفص وهو ممن احتج به مسلم فقال الصلاة فى أول وقتها رواه الحاكم والدارقطنى واحترز بقوله على وقتها اذا وقعت الصلاة خارج وقتها من معذور كالنائم والناسى فان أخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بأنه أفضل الاعمال مع أنه محبوب لكن ايقاعها فى الوقت أحب * ووجه المطابقة بين الترجمة باللام وبين الحديث بعلى أن اللام قد تأتى بمعنى على وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كهى فى قوله تعالى ويخرون للاذقان أى عليها وتله للجبين أى عليه أو هى لام التأقيت والتاريخ كهى فى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أى وقتها وهو الظاهر فان اللام فى الازمان وما أشبهها للتأقيت ومن عد العدة بالحيض علق اللام بمحذوف مثل مستقبلات قاله البيضاوى فعلى قول الكوفيين ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض فهما متطابقان والافتغايران لان على للاستعلاء على الوقت والتمكن من أداء الصلاة فى أى جزء كان من أجزائه واللام لاستقبال الوقت أو اللام بمعنى فى لان الوقت ظرف لها قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أى فيه (قال) أى ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم اى) بالتشديد والتنوين كما سمعه أبو الفرج بن الجوزى من ابن الخشاب وقال يعنى ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف وأجاب الزركشى فى تعليق العمدة بأنه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لوقوعه فى الاستفهام والتقدير ثم أى العمل أفضل قال فالاولى أن يوقف عليه باسكان الياء وتعقبه فى المصابيح فقال كأنه فهم أن ابن الخشاب نفى كونه مضافا مطلقا حتى أورد عليه أنه مضاف تقديرا وليس هذا مراد ابن الخشاب قطعا اذ هو بصدد تعليل ايجاب التنوين فيه وهو يثبت بكونه غير مضاف لفظا وتقدير الاضافة لا يوجب عدم تنوينه بل ولا يجوزه وتوجيه الفاكهانى فى شرح العمدة بأنه موقوف عليه فى الكلام والسائل ينتظر الجواب منه عليه الصلاة والسلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وحينئذ فتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده أجيب عنه بأن الحاكى لا يجب عليه فى حالة وصل الكلام بما قبله أو بما بعده أن يراعى حال المحكى عنه فى الابتداء والوقف بل يفعل هو ما تقتضيه حالته التى هو فيها والاستعمالات الفصيحة شاهدة بذلك قال الله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب اليم فهذا كلام محكى بدئ بهمزة قطع وختم بتنوين ولم يقل أحد بوجوب الوقف على قالوا محافظة على الاتيان بهمزة القطع كما كانت فى كلامهم المحكى ولا بوجوب الوقف على الميم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل اجماعا فتراعى حالته قاله الدماميني

❁(حدثنا) محمد بن المثنى العنزى وأبو معن الرقاشى واسحق بن منصور كلهم عن أبى عاصم واللفظ لابن المثنى حدثنا الضحاك يعنى أبا عاصم حدثنا حيوة بن شريح حدثنى يزيد بن حبيب عن أبى شماسة المهرى قال حضرنا عمرو ابن العاص وهو فى سياقة الموت فبكى طويلا وحول وجهه الى الجدار فجعل ابنه يقول يا أبتاه أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال فأقبل بوجهه

تعالى يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم فأما حديث عمرو فنتكلم فى اسناده ومتنه ثم نعود الى حديث ابن عباس رضى الله عنهما • أما اسناده ففيه محمد بن مثنى العنزى بفتح العين والنون وأبو معن الرقاشى بفتح الراء وتخفيف القاف اسمه زيد بن يزيد وأبو عاصم هو النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وابن شماسة المهرى فشماسة بالشين المعجمة فى أوله بفتحها وضمها ذكرهما صاحب المطالع والميم مخففة وآخره سين مهملة ثم هاء واسمه عبد الرحمن بن شماسة بن ذئب أبو عمرو وقيل أبو عبد الله والمهرى بفتح الميم واسكان الهاء وبالراء • وأما ألفاظ متنه فقوله فى سياقة الموت هو بكسر السين أى حال حضور الموت

(قال) عليه الصلاة والسلام (بر الوالدين) بالاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما وللمستملى ثم بر الوالدين (قال) اى ابن مسعود رضى الله عنه قلت (ثم اى) بالتشديد والتنوين كما سبق (قال) عليه الصلاة والسلام (الجهاد فى سبيل الله) لاعلاء كلمة الله عز وجل واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال (قال) ابن مسعود رضى الله عنه (حدثنى بهن) اى بالثلاثة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته) اى طلبت منه الزيادة فى السؤال (لزادنى) فى الجواب فان قلت ما الجمع بين حديث الباب ونحو ان اطعام الطعام خير أعمال الاسلام أجيب بان الجواب اختلف باختلاف أحوال السائلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه أو بما هو لائق بهم او الاختلاف باختلاف الاوقات فقد كان الجهاد فى ابتداء الاسلام أفضل الاعمال لانه وسيلة الى القيام بها ولا ريب أن الصلاة أفضل من الصدقة وقد تكون فى وقت مواساة المضطر أفضل أو ان أفعل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق أو هو على حذف من والمراد ثم اه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع والسؤال وأخرجه المؤلف أيضا فى الجهاد وفى الادب والتوحيد ومسلم فى الايمان والترمذى فى الصلاة وفى البر والصلة والنسائى فى الصلاة ❁ هذا (باب) بالتنوين (الصلوات الخمس كفارة) وللكشميهنى كفارات للخطايا اذا صلاهن لوقتهن فى الجماعة وغيرها وسقط الباب والترجمة لابى ذر والاصيلى وضبب عليه فى رواية أبى الوقت وعند أبى ذر وفى نسخة أبى الهيثم الباب والترجمة وعنده عوض كفارة كفارات وعوض لوقتهن لوقتها * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاى ابن محمد بن حمزة الزبيرى المدنى (قال حدثنى) بالافراد وفى رواية أبى ذر حدثنا (ابن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى عبد العزيز واسم أبى حازم سلمة بن دينار المدنى (و) عبد العزيز بن محمد بن عبيد (الدراوردى) بفتح الدال والراء المهملتين فالف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة فياء قرية بخراسان نسب اليها كلاهما (عن يزيد) ولابى ذر زيادة ابن عبد الله وللاصيلى يعنى ابن عبد الله بن الهاد اى الليثى الاعرج التابعى الصغير (عن محمد بن ابراهيم) التيمى التابعى راوى حديث انما الاعمال بالنية (عن ابى سلمة) بفتح اللام (ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرأيتم) بهمزة الاستفهام التقريرى وتاء الخطاب اى اخبرونى (لو) ثبت (ان نهرا) بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتى الوادى سمى به لسعته صفته أنه (بباب أحدكم) ظرف مستقر حال كونه (يغتسل فيه كل يوم) ظرف ليغتسل (خمسا) اى خمس مرات مصدره (ما تقول) أيها السامع اى ما تظن فأجرى فعل القول مجرى فعل الظن كما نبه عليه ابن مالك فى توضيحه لان ما الاستفهامية تقدمت وليها فعل مضارع مسند الى ضمير المخاطب فاستحق أن يعمل عمل فعل الظن وقال فى المصابيح جواب لو اقترن بالاستفهام كما اقترن به جواب ان الشرطية فى مثل قوله ألم يعلم بان الله يرى هكذا مثله بعضهم ومثل الرضى لذلك بقوله تعالى أرأيتكم ان أتاكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك الا القوم الظالمون وفيه ما تطرفان

فقال ان أفضل ما نعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله انى قد كنت على اطباق ثلاث لقد رأيتنى وما أحد أشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم منى ولا أحب الى أن أكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار فلما جعل الله عز وجل الاسلام فى قلبى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه فقبضت يدى قال مالك يا عمرو قال قلت أردت ان أشترط قال تشترط بماذا قلت أن يغفر لى قال أما علمت يا عمرو أن الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله وما كان أحد أحب الى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجل فى عينى منه وما كنت

وقوله أفضل ما نعد هو بضم النون وقوله كنت على اطباق ثلاث اى على أحوال قال الله تعالى لتركبن طبقا عن طبق فلهذا انث ثلاثا ارادة لمعنى اطباق (قوله صلى الله عليه وسلم تشترط بماذا) هكذا ضبطناه بما باثبات الباء فيجوز أن تكون زائدة للتوكيد كما فى نظائرها ويجوز أن تكون دخلت على معنى تشترط وهو تحتاط اى تحتاط بماذا وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما كان قبله اى يسقطه ويمحو اثره (قوله وما كنت

اقتران الجواب فى مثله بالفاء واجب ولامحل لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لانها مستأنفة لبيان الحال المستخبر عنها كانه لما قال أرأيتم قالوا عن اى شئ تسأل فقال لو ان نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه فى كل يوم خمسا ماتقول (ذلك) اى الاغتسال (يبقى) بضم أوله وكسر ثالثه المخفف من الابقاء وهو بالموحدة عند الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخه انه ينقى بالنون والاول اوجه (من درنه) بفتح أوله اى من وسخه زاد مسلم شيأ وما الاستفهامية فى موضع نصب بيبقى وقدم لان الاستفهام له الصدر فان قيل خاطب أولا الجماعة بقوله أرأيتم ثم أفرد فى تقول فما وجهه أجاب فى المصابيح بانه أقبل على الكل أولا لخطابهم جميعا ثم أفرد اشارة الى ان هذا الحكم لايخاطب به معين لتناهيه فى الظهور فلا يختص به مخاطب دون مخاطب وقدمر نظيره (قالوا لايبقى) بضم أوله وكسر ثالثه المخفف وفاعله ضمير يعود الى ماتقدم اى لايبقى ذلك الفعل أو الاغتسال (من درنه) وسخه (شيأ) نصب على المفعولية (قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك) الفاء جواب شرط محذوف اى اذا علمتم ذلك فهو (مثل الصلوات الخمس) بفتح الميم والمثلثة أو بالكسر والسكون (يمحو الله به الخطايا) اى الصغائر وتذكير الضمير باعتبار أداء الصلوات وللاربعة بها اى بالتأنيث باعتبار الصلوات وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الدماميني رحمه الله تعالى شبه على جهة التمثيل حال المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على اداء الصلوات الخمس فى زوال الاذى عنه وطهارته من اقذار السيآت بحال المغتسل فى نهر على باب داره كل يوم خمس مرات فى نقاء بدنه من الاوساخ وزوالها عنه ويجوز أن يكون هذا من تشبيه اشياء باشياء فشبهت الصلاة بالنهر لانها تنقى صاحبها من درن الذنوب كما ينقى النهر البدن من الاوساخ التى تعلق به بالاغتسال فيه وشبه قرب تعاطى الصلوات وسهولته بكون النهر قريبا من مجاورته على باب داره وشبه اداؤها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالادران للتأذى بملابستها وشبه محو السيآت عن المكلف بنقاء البدن وصفائه والاول أشمل وأجزل * ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يزيد ومحمد وابو سلمة وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه مسلم فى الصلاة والترمذى فى الامثال ۞ (باب تضييع الصلاة) باضافة باب لمابعده ولابى ذر باب بالتنوين فى تضييع الصلاة (عن وقتها) أى تأخيرها الى أن يخرج وقتها وسقط لابن عساكر والاصيلى الباب والترجمة وقال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة ثابتة فى رواية الكشميهنى والحموى وسقطت للباقين * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى (قال حدثنا مهدى) هو ابن ميمون (عن غيلان) بفتح المعجمة ابن جرير المعولى بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو ونسبة الى المعاول بطن من الازد (عن انس) هو ابن مالك رضى الله عنه انه (قال) لما أخر الحجاج الصلاة (ما اعرف شيأ مما كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية ابن سعد فى الطبقات الا شهادة أن لا اله الا الله (قيل) اى قال له أبو رافع (الصلاة) هى شئ مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم وهى باقية فكيف تصدق القضية السالبة العامة (قال) أنس رضى الله عنه فى

اطيق ان أملأ عينى منه اجلالا له ولو سئلت أن أصفه ما اطقت لانى لم اكن أملأ عينى منه ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من اهل الجنة ثم ولينا اشياء ما أدرى ما حالى فيها فاذا أنامت فلا تصحبنى نائحة ولا نار فاذا دفنتمونى فسنوا على التراب سنا ثم أقيموا حول قبرى قدر ماتنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وانظر ماذا

اطيق ان املأ عينى هو بتشديد الياء من عينى على التثنية (قوله فاذا دفنتمونى فسنوا على التراب سنا) ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة وكذا قال القاضى انه بالمعجمة والمهملة قال وهو الصب وقيل بالمهملة الصب فى سهولة وبالمعجمة التفريق وقوله قدر ماتنحر جزور هى بفتح الجيم وهى من الابل * أما أحكامه ففيه عظم موقع الاسلام والهجرة والحج وأن كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصى وفيه استحباب تنبيه المحتضر على احسان ظنه بالله سبحانه وتعالى وذكر آيات الرجاء وأحاديث العفو عنده وتبشيره بما اعده الله تعالى للمسلمين وذكر حسن اعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه وهذا الادب مستحب بالاتفاق وموضع الدلالة لهمن هذا الحديث قول ابن عمرو

الجواب (أليس ضيعتم ماضيعتم فيها) بالضاد المعجمة والمثناة التحتية المشددة واسم ليس ضمير الشان المستتر فيها وضيعتم فى موضع نصب خبرها ولابى ذر قد ضيعتم بزيادة قد والمراد باضاعتها اخراجها عن وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة قال البيضاوى تركوها أو أخروها عن وقتها انتهى والثانى هو قول ابن مسعود رضى الله عنه ويشهد له مافى الطبقات لابن سعد عن ثابت البنانى فقال رجل فالصلاة يا أبا حمزة قال جعلتم الظهر عند المغرب أفتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لاعن وقتها بالكلية ولغير النسفى صنعتم ماصنعتم بالصاد المهملة والنون فيهما من الصنع والاولى اوضح فى مطابقة الترجمة ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد المؤلف * وبه قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاى وراءين مفتوحتين بينهما ألف آخره هاء تأنيث (قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة) بضم العين آخره تاء تأنيث مصغرا (الحداد) بحاء ودالين مهملات السدوسى البصرى (عن عثمان بن أبى رواد) بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الخراسانى نزيل البصرة (أخو) اى هو أخو (عبد العزيز) وللاصيلى زيادة ابن أبى رواد وللحموى والمستملى اخى بالياء بدلا من قوله عثمان (قال سمعت الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب حال كونه (يقول دخلت على انس بن مالك) رضى الله عنه (بدمشق) بكسر الدال وفتح الميم لما قدمها شاكيا من والى العراق الحجاج للوليد بن عبد الملك بن مروان (وهو) اى والحال أن انسا (يبكى فقلت له مايبكيك فقال) يبكينى انى (لا أعرف شيأ مما أدركت) فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى شيأ موجودا من الطاعات معمولا به على وجهه اى بالنسبة الى ماشاهده من أمراء الشام والبصرة خاصة (الاهذه الصلاة) بالنصب على الاستثناء أو البداية (وهذه الصلاة قد ضيعت) بضم الضاد المعجمة وكسر المثناة التحتية المشددة باخراجها عن وقتها فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها وهو يرد على من فسره بتأخيرها عن وقتها المستحب على مالايخفى * ورواة هذا الحديث الخمسة مابين نيسابورى وخراسانى وبصرى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول (وقال بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بكر بن خلف البصرى نزيل مكة مما وصله الاسماعيلى (حدثنا محمد بن بكر البرسانى) بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون الواسطى (قال اخبرنا عثمان ابن أبى رواد) المذكور (نحوه) اى نحو سياق عمرو بن زرارة عن عبد الواحد ۞ هذا (باب) بالتنوين (المصلى يناجى) أى يخاطب (ربه عز وجل) ولايخفى أن مناجاة الرب ارفع درجات العبد * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) البصرى (قال حدثنا هشام) هو ابن أبى عبد الله الدستوائى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) وللاصيلى أنس بن مالك (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان أحدكم اذا صلى يناجى ربه) زاد الاصيلى عز وجل واعلم انه لاتتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما فى القلب فالغفلة ضد ولاريب أن

أراجع به رسل ربى ۞ حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون وابراهيم بن دينار واللفظ لابراهيم قالا حدثنا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جريج قال اخبرنى يعلى بن مسلم انه سمع سعيد ابن جبير يحدث عن ابن عباس أن ناسا من أهل الشرك قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا ثم أتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذى تقول وتدعو اليه لحسن ولو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزلت والذين لايدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولايزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما ونزل يا عبادى الذين أسرفوا على انفسهم لاتقنطوا من رحمة الله الآية ۞ (حدثنا)

لابيه اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وفيه ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من توقير رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلاله وفى قوله فلا تصحبنى نائحة ولانار امتثال لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد كره العلماء ذلك فاما النياحة فحرام واما اتباع الميت بالنار فمكروه للحديث ثم قيل سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكى كره تفاؤلا بالنار وفى قوله فسنوا على التراب استحباب صب التراب فى القبر وانه لايعقد على القبر بخلاف

المقصود من القراءة والاذكار مناجاته تبارك وتعالى فاذا كان القلب محجوبا بحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله عز وجل وكبريائه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما أبعد ذلك عن القبول وعن بشر الحافى رحمة الله عليه مما نقله الغزالى من لم يخشع فسدت صلاته وعن الحسن رحمة الله تعالى عليه كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهى الى العقوبة أسرع سلمنا أن الفقهاء صححوها فهلا باخذنا بالاحتياط لنذوق لذة المناجاة (فلا يتفلن عن يمينه) بكسر الفاء فى الفرع ويجوز ضمها قال البرماوى وان انكر ابن مالك الضم من التفل بالمثناة أقل من البزق (ولكن) يتفل (تحت قدمه اليسرى و) بالاسناد المذكور (قال سعيد) اى ابن أبى عروبة (عن قتادة) وطريقه موصولة عند الامام أحمد وابن حبان (لا يتفل قدامه) بكسر الفاء وضمها وجزم اللام بلا الناهية (او) قال الراوى (بين يديه) اى قدامه فالشك فى اللفظ (ولكن) يتفل (عن يساره او تحت قدميه) ولابوى ذر والوقت قدمه بالافراد (و) بالسند السابق أيضا (قال شعبة) بن الحجاج عن قتادة وطريقه موصولة عند المؤلف فيما سبق عن آدم عنه (لا يبزق بين يديه) بالجزم على النهى والنفى فى اليونينية الرفع فقط (ولا عن يمينه ولكن) يبزق (عن يساره او تحت) ولابن عساكر وتحت (قدمه و) بالاسناد السابق أيضا (قال حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (عن انس) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) قال (لا يبزق) أحدكم (فى القبلة ولا) يبزق (عن يمينه ولكن) يبزق (عن يساره أو تحت) ولابن عساكر وتحت (قدمه) بالافراد وفى رواية قدميه بالتثنية * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث الازدى النمرى الحوضى (قال حدثنا يزيد بن ابراهيم) التسترى بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء نزيل البصرة (قال حدثنا قتادة) بن دعامة بن قتادة السدوسى البصرى (عن انس) وللاصيلى أنس بن مالك (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال) ولابى ذر عن الكشميهنى انه قال (اعتدلوا فى السجود) بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة من الارض وأبعد من هيآت الكسالى (ولا يبسط) بالجزم على النهى اى المصلى والفاعل مضمر ولابى ذر ولا يبسط أحدكم باظهاره (ذراعيه كالكلب) فان فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها (واذا بزق) أحدكم (فلا يبزقن) بنون التأكيد الثقيلة وللاصيلى فلا يبزق (بين يديه ولا عن يمينه فانه) وللحموى والمستملى فانما (يناجى ربه) عز وجل ۞ (باب) فضل (الابراد بالظهر) اى بصلاتها (فى شدة الحر) سقط باب للاصيلى وبالسند قال (حدثنا أيوب بن سليمان) المدنى ولابوى ذر والوقت ابن سليمان بن بلال (قال حدثنا) وللاصيلى حدثنى (أبو بكر) عبد الحميد بن ابى أويس الاصبحى (عن سليمان ابن بلال) والد أيوب شيخ المؤلف (قال صالح بن كيسان) بفتح الكاف (حدثنا الاعرج عبد الرحمن) بن هرمز (وغيره) قال الحافظ ابن حجر هو أبو سلمة بن عبد الرحمن فيما أظن (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ونافع) بالرفع عطفا على الاعرج (مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (انهما) اى أبا هريرة وابن عمر (حدثاه)

حرملة بن يحيى اخبرنى ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير ان حكيم ابن حزام اخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت أمورا كنت أتحنث بها فى الجاهلية هل لى فيها من شئ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير والتحنث لتعبد

ما يعمل فى بعض البلاد وقوله ثم اقيموا حول قبرى قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربى فيه فوائد منها اثبات فتنة القبر وسؤال الملكين وهو مذهب اهل الحق ومنها استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر وفيه ان الميت يسمع حينئذ من حول القبر وقد يستدل به لجواز قسمة اللحم المشترك ونحوه من الاشياء الرطبة كالعنب وفى هذا خلاف لاصحابنا معروف قالوا ان قلنا باحد القولين ان القسمة تمييز حق ليست ببيع جاز وان قلنا بيع فوجهان أصحهما لا يجوز للجهل بتماثله فى حال الكمال فيؤدى الى الربا والثانى يجوز لتساويهما فى الحال فاذا قلنا لا يجوز فطريقهما ان يجعل اللحم وشبهه قسمين ثم يبيع أحدهما صاحبه نصيبه من أحد القسمين

اى حدثا من حدث صالح بن كيسان أو الضمير فى انهما للاعرج ونافع يعنى ان الاعرج ونافعا حدثاه يعنى صالح بن كيسان عن شيخهما بذلك ولابن عساكر وهو عند الاسماعيلى حدثا بغير ضمير وحينئذ لا يحتاج الى التقدير المذكور (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا اشتد الحر فابردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء (بالصلاة) اى بصلاة الظهر كما فى رواية أبى سعيد والمطلق يحمل على المقيد اى أخروا صلاة الظهر عند شدة الحر وعند ارادة صلاتها بمسجد الجماعة حيث لا ظل لمن ياتيه فى بلد حار ندبا عن وقت الهاجرة الى حين يبرد النهار فالتأخير الى حين ذهاب شدة الحر لا الى آخر بردى النهار وهو برد العشى لانه اخراج عن الوقت ولا فى بلد معتدل ولا لمن يصلى فى بيته منفردا ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا ان يمشون اليه من بعد فى ظل واستدل به على استحباب الابراد بالجمعة لدخولها فى مسمى الصلاة ولان العلة وهى شدة الحر موجودة فى وقتها والاصح أنه لا يبرد بها لان المشقة فى الجمعة ليست فى التعجيل بل فى التاخير والمستحب لها التعجيل والباء فى بالصلاة للتعدية فالمعنى ادخلوا الصلاة فى البرد وللكشميهنى فابردوا عن الصلاة فعن بمعنى الباء كما سال به خبيرا ورميت عن القوس أو ضمن أبردوا معنى التاخير فعدى بعن اى اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة مبردين أو أبردوا متأخرين عنها وحقيقة التضمين أن يقصد بالفعل معناه الحقيقى مع فعل آخر يناسبه وقد استشكل هذا بان الفعل المذكور ان كان فى معناه الحقيقى فلا دلالة على الفعل الآخر وان كان فى معنى الفعل الآخر فلا دلالة على معناه الحقيقى وان كان فيهما جميعا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وأجيب بانه فى معناه الحقيقى مع حذف حال ماخوذ من الفعل الآخر بمعونة القرينة اللفظية وقد يعكس كما مثلناه ومنه قوله تعالى ولتكبروا الله على ماهداكم اى لتكبروه حامدين على ماهداكم أو لتحمدوا الله مكبرين على ماهداكم فان قيل صلة المتروك تدل على زيادة القصد اليه فجعله اصلا وجعل المذكور حالا وتبعا أولى فالجواب أن ذكر صلته يدل على اعتباره فى الجملة لا على زيادة القصد اليه اذ لا دلالة بدونه فينبغى جعل الاول اصلا والتبع حالا قاله فى المصابيح (فان شدة الحر من فيح) اى من سعة تنفس (جهنم) حقيقة للحديث الآتى ان شاء الله تعالى فاذن لها بنفسين ولا يمكن حمله على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها فى التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز أو هو من مجاز التشبيه اى مثل نار جهنم فاحذروه واخشوا ضرره والاول أولى لاسيما والنار عندنا مخلوقة فاذا تنفست فى الصيف للاذن لها قوى لهب نفسها حر الشمس والفاء فى فان للتعليل لان علة مشروعية الابراد شدة الحر لكونها تسلب الخشوع اولانها ساعة تسجر فيها جهنم وعورض بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة وأجيب بان التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه وبان وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا لمن أذن له بدليل حديث الشفاعة اذ يعتذر كل الانبياء عليهم الصلاة والسلام بغضب الله عز وجل الا نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام المأذون له فى الشفاعة ورواة هذا الحديث الثمانية مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين والتحديث

۞ حدثنا حسن الحلوانى وعبد بن حميد قال الحلوانى حدثنا وقال عبد حدثنى يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب اخبرنى عروة ابن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره

بدرهم مثلا ثم يبيع الآخر نصيبه من القسم الآخر لصاحبه بذلك الدرهم الذى له عليه فيحصل لكل واحد منهما قسم بكماله ولها طرق غير هذا لا حاجة الى الاطالة بها هنا والله أعلم * وأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما فراد مسلم رحمه الله منه ان القرآن العزيز جاء بما جاءت به السنة من كون الاسلام يهدم ما قبله وقوله فيه ولو تخبرنا بان لما عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآية فيه محذوف وهو جواب لو اى لو تخبرنا لاسلمنا وحذفها كثير فى القرآن العزيز وكلام العرب كقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون واشباهه وأما قوله تعالى يلق اثاما فقيل معناه عقوبة وقيل هو واد فى جهنم وقيل بئر فيها وقيل جزاء اثمه والله أعلم

(باب بيان حكم عمل الكافر اذا أسلم بعده)

فيه حديث حكيم بن حزام رضى الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت أمورا كنت اتحنث بها فى الجاهلية هل لى فيها من شئ فقال له رسول الله

والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا ابن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وللاربعة محمد بن بشار الملقب ببندار العبدى (قال حدثنا غندر) اسمه محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المهاجر ابى الحسن) بضم الميم بلفظ اسم الفاعل وهو اسم له وليس بوصف وأل فيه كالتى فى العباس (سمع زيد بن وهب) الهمدانى الجهنى (عن أبى ذر) جندب بن جنادة الغفارى الصحابى رضى الله عنه أنه (قال اذن مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم) بلال (الظهر) بالنصب اى فى وقت الظهر فحذف المضاف الذى هو الوقت وأقيم الظهر مقامه وبهذا يرد على الزركشى حيث قال ان الصواب بالظهر أو للظهر (فقال) عليه الصلاة والسلام لبلال رضى الله عنه (ابرد ابرد) مرتين (أو قال) عليه الصلاة والسلام (انتظر انتظر) مرتين كذلك فان قلت الابراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للاذان أجيب بانه مبنى على أن الاذان هل هو للوقت أو للصلاة وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا يقوى القول بانه للصلاة لأن الاذان قد وقع وانقضى أو أن المراد بالاذان الاقامة ويؤيده حديث الترمذى بلفظ فاراد بلال أن يقيم وفى رواية البخارى الآتية ان شاء الله تعالى فى التالى فاراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال له أبرد وهى تقتضى أن الابراد راجع الى الاذان وانه منعه من الاذان فى ذلك الوقت (وقال) عليه الصلاة والسلام (شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة) اى اذا اشتد الحر فتأخروا عن الصلاة مبردين قال ابو ذر كان يقول ذلك (حتى) اى أخرنا الى أن (رأينا فىء التلول) بضم المثناة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح أوله كل ما اجتمع على الارض من تراب أو رمل أو نحوهما وهى فى الغالب منبطحة غير شاخصة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب أكثر وقت الظهر والفىء ما بعد الزوال والظل أعم منه يكون لما قبل وما بعد والتلول لانبساطها لا يظهر فيها عقب الزوال فىء بخلاف الشاخص المرتفع ثم دخول وقت الظهر لا بد فيه من فىء فالوقت لا يتحقق دخوله الا عند وجوده فيحمل الفىء هنا على الزائد على هذا المقدار ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى باب الابراد فى السفر * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مدنى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وفى صفة النار ومسلم وأبو داود وابن ماجه فى الصلاة * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) ولابى ذر ابن عبد الله بن المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظناه من الزهرى) وفى رواية عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة) ندبا والمراد الظهر لانها الصلاة التى يشتد الحر غالبا فى أول وقتها (فان شدة الحر من فيح جهنم) فان قلت ظاهره يقتضى وجوب الابراد أجيب بان القرينة صرفته الى الندبية لان العلة فيه دفع المشقة عن المصلى لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفع فان قلت ما الجمع بين هذا وبين حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اى لم يزل شكوانا أجيب بان الابراد رخصة والتقديم أفضل أو هو منسوخ باحاديث الابراد والابراد مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام له وأمره به أو حديث خباب محمول على انهم طلبوا

أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى رسول الله ارأيت أمورا كنت أتحنث بها فى الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفيها اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما أسلفت من خير

صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما أسلفت من خير اما التحنث فهو التعبد كما فسره فى الحديث وفسره فى الرواية الاخرى بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعة قال أهل اللغة أصل التحنث ان يفعل فعلا يخرج به عن الحنث وهو الاثم وكذا تأثم وتحرج وتهجد اى فعل فعلا يخرج به عن الاثم والحرج والهجود (وأما قوله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما أسلفت من خير) فاختلف فى معناه فقال الامام ابو عبد الله المازرى رحمه الله ظاهره خلاف ما تقتضيه الاصول لان الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على طاعته ويصح أن يكون مطيعا غير متقرب كنظيره فى الايمان فانه مطيع فيه من حيث كان موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة الامر ولكنه لا يكون متقربا لان من شرط المتقرب أن يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو فى حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فاذا تقرر هذا علم أن الحديث متاول وهو يحتمل وجوها احدها

زائدا

زائدا على قدر الابراد لانه بحيث يحصل للحيطان ظل يمشى فيه (واشتكت النار الى ربها) شكاية حقيقية بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى فيها قاله عياض وتعقبه الابى بانه لا بد من خلق ادراك مع الحياة انتهى لكن قال الاستاذ ابو الوليد الطرطوشى فيما نقله فى المصابيح واذا قلنا بانها حقيقية فلا يحتاج الى أكثر من وجود الكلام فى الجسم أما فى محاجة النار فلا بد من وجود العلم مع الكلام لأن المحاجة تقتضى التفطن لوجه الدلالة أو هى مجازية عرفية بلسان الحال عن لسان المقال كقوله * شكا الى جملى طول السرى * وقرر البيضاوى ذلك فقال شكواها مجاز عن غليانها وأكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وصوب النووى حملها على الحقيقة وقال ابن المنير هو المختار وقد ورد مخاطبتها للرسول صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين بقولها جز يا مؤمن فقد أطفأ نورك لهبى ويضعف حمل ذلك على المجاز قوله (فقالت يارب) وللاربعة فقالت رب (أكل بعضى بعضا فاذن لها) ربها تعالى (بنفسين) تثنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف) بجر نفس فى الموضعين على البدل أو البيان ويجوز رفعهما بتقدير أحدهما ونصبهما باعنى فهو (اشد ما تجدون) اى الذى تجدونه (من الحر) اى من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها فى التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز والذى رويناه أشد بالرفع مبتدأ محذوف الخبر ويؤيده رواية النسائى من وجه آخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من حر جهنم الحديث أو خبر مبتدأ محذوف اى فذلك ويؤيده رواية غير أبوى ذر والوقت والاصيلى وعزاها ابن حجر لرواية الاسماعيلى من هذا الوجه فهو أشد ويجوز الجر على البدل من السابق ويجوز النصب مفعول تجدون الواقع بعد قاله الدمامينى وفيه بعد (وأشد) بالرفع أو الجر أو النصب (ما تجدون من الزمهرير) من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذى خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين فى محل واحد وفيه أن النار مخلوقة موجودة الآن وهو أمر قطعى للتواتر المعنوى خلافا لمن قال من المعتزلة انها انما تخلق يوم القيامة * ورواته خمسة وفيه التحديث والقول والحفظ والعنعنة وأخرجه النسائى * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) ولابى ذر ابن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة (قال حدثنا ابى) حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران وللاصيلى عن الاعمش (قال حدثنا أبو صالح) ذكوان (عن ابى سعيد) الخدرى رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم) خص الشافعى الابراد بالامام المنتاب من بعد دون المنفرد والجماعة بموضعهم كما مر ولم يقل بالابراد فى غير الظهر الا أشهب قال يبرد بالعصر كالظهر وقال أحمد تؤخر العشاء فى الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب فقال انما تؤخر فى ليل الشتاء لطوله وتعجل فى الصيف لقصره وقد يحتج بحديث الباب على مشروعية الابراد للجمعة كما مر وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى

حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن حكيم بن حزام قال قلت

ان يكون معناه اكتسبت طباعا جميلة وأنت تنتفع بتلك الطباع فى الاسلام وتكون تلك العادة تمهيدا لك ومعونة على فعل الخير والثانى معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك فى الاسلام والثالث أنه لا يبعد ان يزاد فى حسناته التى يفعلها فى الاسلام ويكثر أجره لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد قالوا فى الكافر اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه به فلا يبعد أن يزاد هذا فى الاجور هذا آخر كلام المازرى رحمه الله قال القاضى عياض رحمه الله وقيل معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى الى الاسلام وأن من ظهر منه خير فى أول أمره فهو دليل على سعادة آخره وحسن عاقبته هذا كلام القاضى وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى أن الحديث على ظاهره وانه اذا أسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على ما فعله من الخير فى حال الكفر واستدلوا بحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال

صنيع المؤلف * وتأتى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى * وفى هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول (تابعه) وفى رواية وتابعه أى تابع حفص بن غياث والاعمر المذكور (سفيان) الثورى مما وصله المصنف فى صفة النار من بدء الخلق (و) تابع حفصا أيضا (يحيى) بن سعيد القطان مما وصله الامام أحمد فى مسنده عنه (و) كذا تابعه (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله فى روايتهم (عن الاعمش) سليمان بن مهران فى لفظ أبردوا بالظهر ۞ (باب الابراد بالظهر فى) حالة (السفر) كالحضر اذا كان المسافر غير سائر وبالسند قال (حدثنا آدم) ولغير الاربعة ابن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبنى تيم الله) وللحموى والكشميهنى مولى بنى تيم الله بالاضافة الكوفى (قال سمعت زيد بن وهب) الجهنى الكوفى المخضرم (عن أبى ذر الغفارى) رضى الله عنه (قال كنا مع النبى) ولابى ذر وابن عساكر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم فى سفر) قيده هنا بالسفر وأطلقه فى السابقة مشيرا بذلك الى أن تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لان المراد من الابراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر (فاراد المؤذن) بلال (ان يؤذن للظهر فقال) له (النبى صلى الله عليه وسلم أبرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد) فى رواية عن أبى الوليد عن شعبة مرتين أو ثلاثا وجزم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة (حتى) أى الى أن (رأينا فىء التلول) وغاية الابراد حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال أو ربع قامة أو ثلثها أو نصفها وقيل غير ذلك أو يختلف باختلاف الاوقات لكن يشترط أن لا يمتد الى آخر الوقت (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) عقب مقالته السابقة (ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا) بهمزة قطع مفتوحة (بالصلاة) التى يشتد الحر غالبا فى أول وقتها وهى الظهر (وقال ابن عباس رضى الله عنهما) ولابن عساكر قال محمد أى البخارى قال ابن عباس رضى الله عنهما فيما وصله ابن أبى حاتم فى تفسيره وهو ثابت فى رواية كريمة والمستملى ساقط عند غيرهما فى تفسير قوله تعالى (تتفيأ) معناه (تتميل) ظلاله وفى رواية الفرع واصله من غير رقم تفيأ تميل بحذف احدى التاءين فيهما وللكشميهنى يتفيأ يتميل بمثناة تحتية قبل الفوقية فيهما ۞ هذا (باب) بالتنوين (وقت الظهر) ولغير أبى ذر باب وقت الظهر بالاضافة اى ابتداؤه (عند الزوال) وهو ميل الشمس الى جهة المغرب (وقال جابر) هو ابن عبد الله مما هو طرف حديث موصول عند المؤلف فى باب وقت المغرب (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى) الظهر (بالهاجرة) وهى وقت اشتداد الحر فى نصف النهار * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة بالمهملة والزاى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد وللاصيلى بالجمع (انس بن مالك) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس) اى مالت وللترمذى زالت أى عن أعلى درجات ارتفاعها قال أبو طالب فى الوقت والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال يعلمه الناس قال وجاء فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل صلوات الله وسلامه عليه هل زالت

يارسول الله اشياء كنت افعلها فى الجاهلية قال هشام يعنى كنت انبربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت لك من الخير فقلت يارسول الله فوالله لا أدع شيأ صنعته فى الجاهلية الا فعلت فى الاسلام مثله

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل سيئة زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله سبحانه وتعالى ذكره الدارقطنى فى غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له فى الاسلام كل حسنة عملها فى الشرك قال ابن بطال رحمه الله تعالى بعد ذكره الحديث ولله تعالى ان يتفضل على عباده بما يشاء لا اعتراض لاحد عليه قال وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم ابن حزام رضى الله عنه أسلمت على ما أسلفت من خير والله أعلم

الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يارسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولى لا نعم مسيرة خمسمائة عام ثم ان الزوال الذى يعرفه الناس يعرف بمعرفة أقل الظل وطريقه بأن تنصب قائما معتدلا فى أرض معتدلة وتنظر الى ظله فى جهة المغرب وظله فيما أطول ما يكون غدوة وتعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت نقص الظل حتى تنتهى الى أعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقت الاستواء ثم تميل الى أول درجات انحطاطها فى الغروب فذلك هو الزوال وأول وقت الظهر (فصلى الظهر) فى أول وقتها ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وهذا لا يعارض حديث الابراد لانه ثبت بالقول وذاك بالفعل والقول فيرجح عليه وقال البيضاوى الابراد تأخير الظهر أدنى تأخير بحيث لا يخرج عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى أن يقرب العصر (فقام) بعد فراغه من الصلاة (على المنبر) لما بلغه أن قوما من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه (فذكر الساعة فذكر ان فيها أمورا عظاما ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من احب أن يسأل عن شئ فليسأل) اى فليسألنى عنه (فلا) وللاصيلى لا (تسألونى عن شئ) بحذف نون الوقاية (الا اخبرتكم) به (مادمت فى مقامى هذا) بفتح ميم مقامى واسم الاشارة ساقط عند أبى ذر والاصيلى وابى الوقت وابن عساكر واستعمل الماضى فى قوله أخبرتكم موضع المستقبل اشارة الى أنه كالواقع لتحققه (فاكثر الناس فى البكاء) خوفا من نزول العذاب العام المعهود فى الامم السالفة عند ردهم على أنبيائهم بسبب تغيظه عليه الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة آنفا أو بسبب بكائهم ما سمعوه من أهوال يوم القيامة والامور العظام والبكاء بالمد الصوت فى البكاء وبالقصر الدموع وخروجها (واكثر) عليه الصلاة والسلام (ان يقول سلونى) ولابى ذر والاصيلى سلوا اى أكثر القول بقوله سلونى (فقام عبد الله بن حذافة السهمى) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمى بفتح السين المهملة وسكون الهاء المهاجرى (فقال) يارسول الله (من أبى قال) عليه الصلاة والسلام (أبوك حذافة) وكان يدعى لغير أبيه (ثم أكثر) صلى الله عليه وسلم (أن يقول سلونى فبرك عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (على ركبتيه) بالتثنية (فقال) ولابن عساكر قال (رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد) صلى الله عليه وسلم (نبيا فسكت) عليه الصلاة والسلام (ثم قال عرضت) بضم العين وكسر الراء (على الجنة والنار آنفا) بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرف اى فى أول وقت يقرب منى وهو الآن (فى عرض هذا الحائط) بضم العين المهملة وسكون الراء اى جانبه وناحيته وعرضهما اما بأن يكونا رفعتا اليه أو زوى له ما بينهما أو مثلا له وتأتى مباحثه ان شاء الله تعالى (فلم أر) اى فلم أبصر (كالخير) الذى فى الجنة (والشر) الذى فى النار أو ما أبصرت شيأ كالطاعة والمعصية فى سبب دخول الجنة والنار * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبى المنهال) وللكشميهنى فى غير اليونينية حدثنا أبو المنهال وهو بكسر الميم وسكون

۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام ابن عروة عن ابيه ان حكيم بن حزام أعتق فى الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير ثم أعتق فى الاسلام مائة رقبة وحمل على مائة بعير ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم

وأما قول الفقهاء لا يصح من الكافر عبادة ولو أسلم لم يعتد بها فمرادهم انه لا يعتد له بها فى أحكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة فان أقدم قائل على التصريح بأنه اذا أسلم لا يثاب عليها فى الآخرة رد قوله بهذه السنة الصحيحة وقد يعتد ببعض افعال الكفار فى أحكام الدنيا فقد قال الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة ظهار أو غيرها فكفر فى حال كفره أجزأه ذلك واذا أسلم لم تجب عليه اعادتها واختلف أصحاب الشافعى رحمه الله فيما اذا أجنب واغتسل فى حال كفره ثم اسلم هل تجب عليه اعادة الغسل أم لا وبالغ بعض اصحابنا فقال يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم واذا اسلم صلى بها والله أعلم (وأما ما يتعلق بلفظ الباب) فقوله اعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير معناه تصدق بها وفيه صالح عن ابن

النون سيار بن سلامة البصرى (عن أبى برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء ثم بالزاى الاسلمى واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغرا رضى الله عنه (كان) ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال كان (النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح واحدنا يعرف جليسه) أى مجالسه الذى الى جنبه والواو للحال (ويقرأ) عليه الصلاة والسلام (فيها) اى فى صلاة الصبح (مابين الستين) من آى القرآن وفوقها (الى المائة) وحذف لفظ فوقها لدلالة السياق عليه والالفاظ بين يقتضى دخوله على متعدد فكان القياس أن يقول والمائة بدون كلمة الانتهاء كما فى قوله باب مايكره من السمر بعد العشاء انه يقرأ من الستين الى المائة كما نبه عليه الكرمانى (وكان) عليه الصلاة والسلام (يصلى الظهر اذا زالت الشمس) اى مالت الى جهة المغرب (و) يصلى (العصر وأحدنا يذهب من المسجد (الى) منزله (اقصى المدينة) آخرها حال كونه (رجع) اى راجعا من المسجد الى منزله (والشمس حية) بيضاء لم يتغير لونها ولا حرها وليس المراد الذهاب الى أقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد ورواية عوف الآتية ان شاء الله تعالى قريبا ثم يرجع أحدنا الى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية توضح ذلك لانه ليس فيها الا الذهاب فقط دون الرجوع ووقع فى رواية غير أبى ذر والاصيلى ويرجع بالواو وصيغة المضارع وفى رواية ثم يرجع ومثل ذلك رواية أبى داود عن حفص بن عمر بلفظ وان أحدنا ليذهب أقصى المدينة ويرجع والشمس حية وهذا يغاير رواية عوف المذكورة وهى قد أوضحت أن المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وطرق الحديث يبين بعضها بعضا وانما سمى رجوعا لان ابتداء المجىء كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا قال ابو المنهال (ونسيت ماقال) أبو برزة (فى المغرب و) كان عليه السلام (لايبالى بتأخير) صلاة (العشاء الى ثلث الليل) الاول وهو وقت الاختيار (ثم قال) أبو المنهال (الى شطر الليل) اى نصفه ورجحه النووى فى شرح مسلم وكلامه فى شرح المهذب يقتضى أن الاكثر بن عليه والحاصل أن للعشاء أربعة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل على الاصح ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع (وقال معاذ) هو ابن معاذ بن نصر العنبرى التابعى التميمى قاضى البصرة ولابن عساكر قال محمد اى البخارى وقال معاذ (قال شعبة) بن الحجاج باسناده السابق (ثم لقيته) اى أبا المنهال (مرة) أخرى بعد ذلك (فقال أو ثلث الليل) تردد بين الشطر والثلث ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن أبى سلمة الجزم بقوله الى ثلث الليل * ورواة هذا الحديث الاربعة مابين بصرى وواسطى وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا محمد يعنى ابن مقاتل) بضم الميم المروزى وعند أبوى ذر والوقت والاصيلى اسقاط يعنى ولابن عساكر محمد يعنى ابن معاذ لكن لايعرف للمؤلف شيخ اسمه محمد بن معاذ (قال أخبرنا) وللاصيلى وأبى ذر حدثنا (عبد الله) بن المبارك الحنظلى المروزى (قال أخبرنا) وللاصيلى حدثنا (خالد بن عبد الرحمن) بن بكير السلمى البصرى ولم يذكر فى هذا الكتاب الا فى هذا الموضع

(قال

﴿ (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس وأبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أينا لايظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بنى لاتشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم ﴿ (حدثنا) اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا أخبرنا عيسى وهو ابن يونس ح وحدثنا منجاب بن الحرث التميمى اخبرنا ابن مسهر ح وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن ادريس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وقال أبو كريب قال ابن ادريس حدثنيه اولا أبى عن ابان بن تغلب عن الاعمش ثم سمعته منه ﴿ (حدثنى) محمد بن المنهال الضرير وأمية بن بسطام العيشى

شهاب عن عروة وهؤلاء ثلاثة تابعيون روى بعضهم عن بعض وقد قدمنا أمثال ذلك وفيه حكيم بن حزام الصحابى رضى الله عنه ومن مناقبه انه ولد فى الكعبة قال بعض العلماء ولايعرف أحد شاركه فى هذا قال العلماء ومن طرف اخباره انه عاش ستين سنة

(قال حدثنى) بالافراد (غالب القطان) بن خطاف المشهور بابن أبى غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة وسكون الكاف (المزنى عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر) جمع ظهيرة اى الهاجرة وأراد بها الظهر وجمعها بالنظر الى تعدد الايام (فسجدنا على ثيابنا) بزيادة الفاء وهى عاطفة على مقدر اى فرشنا الثياب فسجدنا على ثيابنا اى الغير المنفصلة بنا أو المتصلة الغير المتحركة بحركتنا ولابى ذر والاصيلى سجدنا بغير فاء وصوب به فى هامش الفرع كأصله (اتقاء الحر) اى لاجل اتقاء الحر * ورواة هذا الحديث الستة مابين مروزى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿ (باب تأخير) صلاة (الظهر الى) أول وقت (العصر) بحيث انه اذا فرغ منها يدخل وقت تاليها لا أنه يجمع بينهما فى وقت واحد * وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا حماد ابن زيد) ولغير الاربعة الا ابن عساكر هو ابن زيد (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم ولابوى ذر والوقت وهو ابن دينار (عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا) اى سبع ركعات جمعا (وثمانيا) جمعا (الظهر والعصر) ثمانيا (والمغرب والعشاء) سبعا وهو لف ونشر غير مرتب والظهر نصب بدلا أو عطف بيان أو على نزع الخافض (فقال) وفى رواية قال (ايوب) السختيانى لجابر (لعله) اى التأخير كان (فى ليلة) اى مع يومها بقرينة الظهر والعصر (مطيرة) اى كثيرة المطر ويومها كذلك (قال) جابر (عسى) ان يكون فيها فحذف اسم عسى وخبرها وعلة جمعه للمطر خوف المشقة فى حضوره المسجد مرة بعد أخرى وهذا قول الشافعى وأحمد بن حنبل وتأوله به مالك عقب اخراجه لهذا الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن الجمع بالمطر لايكون الا بالتقديم فكيف تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتأخير وحمله بعضهم على الجمع للمرض وقواه النووى رحمه الله تعالى لان المشقة فيه أشد من المطر وتعقب بأنه مخالف لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص اه وقد أخذ آخرون بظاهر الحديث فجوزوا الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال أشهب والقفال الشاشى وحكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث وتأوله آخرون على الجمع الصورى بأن يكون أخر الظهر الى آخر وقتها وعجل العصر فى أول وقتها وضعف لمخالفته الظاهر * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ماخلا عمرو بن دينار المكى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا فى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائى ﴿ (باب وقت) صلاة (العصر وقال أبو اسامة) بضم الهمزة حيث زاد على رواية أبى ضمرة الآتية (عن هشام) هو ابن عروة اى عن أبيه عن عائشة مما وصله الاسماعيلى فى مستخرجه التقييد بقوله (من قعر حجرتها) ولابى ذر فى بدل من وهذا التعليق ساقط من رواية الاصيلى والكشميهنى وابن عساكر وهو المناسب لما لايخفى * وبالسند قال

والللفظ لامية قالا حدثنا يزيد ابن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله مافى السموات ومافى الارض وان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير قال فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا اى رسول الله كلفنا من الاعمال مانطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولانطيقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير قالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم فأنزل الله عز وجل فى اثرها آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لانفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله تبارك وتعالى لايكلف الله نفسا

(حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله الاسدى الحزامى بالزاى (قال حدثنا أنس بن عياض) أبو ضمرة الليثى المدنى (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (ان عائشة) رضى الله تعالى عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها) اى بيت عائشة وهو من باب التجريد كأنها جردت واحدة من النساء وأثبتت لها حجرة وأخبرت بما أخبرت به والا فالقياس التعبير بحجرتى والمراد من الشمس ضوؤها لا عينها اذ لا يتصور دخولها فى الحجرة حتى تخرج فهو من باب المجاز والواو فى قوله والشمس للحال * وهذا الحديث سبق فى مواقيت الصلاة وقد زاد هنا فى رواية أبى ذر وكريمة وغيرهما أول الباب بما جرت به عادة المؤلف من تأخيره للمعلقات بعد المسندات الموصولة وهو قال أبو اسامة عن هشام من قعر حجرتها وهو أوضح فى تعجيل العصر من رواية الاطلاق * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس فى حجرتها) باقية (لم يظهر الفىء) فى الموضع الذى كانت الشمس فيه (من حجرتها) ولا يعارضه ما مضى فى المواقيت والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر اى تصعد لان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفىء انبساطه فى الحجرة وهذا لا يكون الا بعد خروج الشمس * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال اخبرنا) وللاربعة حدثنا (ابن عيينة) سفيان (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة العصر والشمس طالعة) ظاهرة (فى حجرتى لم يظهر الفىء بعد) بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا (وقال مالك) الامام وللاصيلى قال مالك ولابوى الوقت وذر قال أبو عبد الله يعنى المؤلف وقال مالك مما وصله المؤلف فى أول المواقيت (ويحيى بن سعيد) الانصارى مما وصله الذهلى فى الزهريات (وشعيب) هو ابن أبى حمزة بالمهملة والزاى مما وصله الطبرانى فى مسند الشاميين (وابن أبى حفصة) محمد بن ميسرة البصرى مما فى نسخة ابراهيم بن طهمان فيما رووه بهذا الاسناد باللفظ (والشمس قبل ان تظهر) فالظهور فى روايتهم للشمس وفى رواية ابن عيينة للفىء وكان المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه فى تعيين أول وقت العصر وهو مصير ظل كل شئ مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن المروزى نزيل بغداد ثم مكة (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا عوف) بالفاء الاعرابى (عن سيار بن سلامة) بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية (قال دخلت انا وأبى) سلامة زمن أخرج ابن زياد من البصرة سنة أربع وستين (على أبى برزة) نضلة بن عبيد (الاسلمى فقال له ابى) سلامة (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة) اى المفروضة (فقال) أبو برزة (كان) عليه السلام (يصلى الهجير) اى صلاة الظهر لان وقتها يدخل اذ ذاك (التى تدعونها الاولى) أنث الضمير نظرا الى الصلاة وقيل لها الاولى لانها أول صلاة فى امامة جبريل عليه السلام وقول

فى الجاهلية وستين فى الاسلام واسلم عام الفتح ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين فيكون المراد بالاسلام من حين ظهوره وانتشاره والله أعلم

• (باب صدق الايمان واخلاصه) *

فيه قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا أينا لا يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بنى لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم هكذا وقع فى الحديث هنا فى صحيح مسلم ووقع فى صحيح البخارى لما نزلت الآية قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أينا لا يظلم نفسه فأنزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فهاتان الروايتان احداهما تبين الاخرى فيكون لما شق عليهم أنزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم وأعلم النبى صلى الله عليه وسلم ان الظلم المطلق هناك المراد به هذا المقيد وهو الشرك فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظلم على اطلاقه وعمومه كما ظننتم انما هو الشرك كما قال لقمان لابنه فالصحابة رضى الله عنهم حملوا الظلم

البيضاوى لانها أول صلاة النهار مدفوع بأن الصحيح أن الصبح نهارية فهى الاولى (حين تدحض الشمس) اى تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب (ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا الى رحله) بالراء المفتوحة والحاء المهملة الساكنة اى منزله ومحل اثاثه (فى أقصى المدينة) صفة لسابقها لا ظرف للفعل (والشمس حية) بيضاء نقية والواو للحال قال سيار (ونسيت ما قال) أبو برزة (فى المغرب وكان) عليه الصلاة والسلام وللكشميهنى فكان (يستحب) بفتح أوله وكسر رابعه (أن يؤخر العشاء) اى صلاتها ولابوى ذر والوقت والاصيلى من العشاء اى من وقت العشاء وحمل ابن دقيق العيد من فيه على التبعيض باعتبار الوقت أو الفعل واستنبط من ذلك استحباب التأخير قليلا (التى تدعونها العتمة) بفتحات (وكان) عليه السلام (يكره النوم قبلها والحديث) اى التحديث الدنيوى (بعدها) لا الدينى (وكان) عليه السلام (ينفتل) اى ينصرف من الصلاة أو يلتفت الى المأمومين (من صلاة الغداة) اى الصبح (حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ) فى الصبح (بالستين الى المائة) من الآى وقدرها الطبرانى بالحاقة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن) امام الائمة (مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة) الانصارى المدنى (عن) عمه (انس بن مالك) رضى الله عنه (قال كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف) بقباء لانها كانت منازلهم وهى على ميلين من المدينة (فيجدهم) بالتحتية وفى اليونينية فنجدهم بالنون فقط (يصلون العصر) اى عصر ذلك اليوم وانما كانوا يؤخرون عن أول الوقت لاشتغالهم فى زرعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتأهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتتأخر صلاتهم الى وسط الوقت * وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابى أورده فى مقام الاحتجاج ويؤيده رواية النسائى مرفوعا بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر * ورواته أربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف أيضا ومسلم والنسائى * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) أبو الحسن محمد المروزى (قال أخبرنا عبد الله) ابن المبارك (قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف) بالحاء المهملة مصغرا وسكون هاء سهل الانصارى الاوسى (قال سمعت ابا امامة) بضم الهمزة أسعد بن سهل ابن حنيف بالمهملة المضمومة مصغرا الانصارى الصحابى على الاصح له رؤية لكنه لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم وللاصيلى أبا امامة بن سهل (يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز) رضى الله عنه (الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك) فى داره بجنب المسجد النبوى وكان اذ ذاك ولى المدينة نائبا (فوجدناه يصلى العصر فقلت) له (يا عم) بحذف الياء بعد الميم والاصل اثباتها وقال له ذلك توقيرا واكراما والا فليس هو عمه (ما هذه الصلاة التى صليت) فى هذا الوقت أهى الظهر أو العصر (قال) أنس هى (العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى معه) وانما أخر عمر بن عبد العزيز الظهر الى آخر وقتها حتى كانت صلاة أنس العصر عقبها اما تبعا لسلفه قبل أن تبلغه السنة فى التعجيل او لأمر اعذر عرض له * ورواة هذا الحديث ما بين مروزى ومدنى

على عمومه والمتبادر الى الافهام منه وهو وضع الشئ فى غير موضعه وهو مخالفة الشرع فشق عليهم الى ان أعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم بالمراد بهذا الظلم قال الخطابى رحمه الله انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس وما ظلموا به أنفسهم من ارتكاب المعاصى فظنوا ان المراد معناه الظاهر وأصل الظلم وضع الشئ فى غير موضعه ومن جعل العبادة لغير الله تعالى فهو أظلم الظالمين وفى هذا الحديث جمل من العلم منها ان المعاصى لا تكون كفرا والله اعلم (واما ما يتعلق بالاسناد) فقول مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس وأبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هذا الاسناد رجاله كوفيون كلهم وحفاظ متقنون فى نهاية من الجلالة وفيهم ثلاثة أئمة جلة فقهاء تابعيون بعضهم عن بعض سليمان الاعمش وابراهيم النخعى وعلقمة بن قيس وقل اجتماع مثل هذا الذى اجتمع فى هذا الاسناد والله أعلم وفيه على بن خشرم بفتح الخاء واسكان الشين المعجمة وفتح الراء وقد تقدم بيانه فى المقدمة وفيه منجاب بكسر الميم

وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع وصحابى عن صحابى وأخرجه مسلم والنسائى فى الصلاة والله المستعان ﴿باب وقت العصر﴾ وسقط التبويب والترجمة عند الاصيلى وابن عساكر وهو الصواب لأن فى اثباته تكرارا عاريا عن الفائدة • وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصى (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثنى) بالافراد (أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال كان رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية) هو من باب الاستعارة والمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها والواو للحال (فيذهب الذاهب الى العوالى) جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد (فيأتيهم) اى أهلها (والشمس مرتفعة) دون ذلك الارتفاع قال الزهرى كما عند عبد الرزاق عن معمر عنه (وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه) ولابى ذر نحوه وللبيهقى كالمؤلف فى الاعتصام تعليقا وبعد العوالى بضم الموحدة والدال وللدارقطنى على ستة أميال ولعبد الرزاق ميلين وحينئذ فأقربها على ميلين وأبعدها على ستة أميال وقال عياض أبعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يبادر بصلاة العصر فى أول وقتها لانه لا يمكن أن يذهب الذاهب أربعة أميال والشمس لم تتغير الا اذا صلى حين صار ظل الشئ مثله كما لا يخفى * وفى رواة هذا الحديث حمصيان ومدنى والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا) امام الائمة (مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن انس بن مالك) رضى الله عنه (قال كنا نصلى العصر) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند الدارقطنى فى غرائبه (ثم يذهب الذاهب منا) يريد أنس نفسه لقوله فى رواية أبى الابيض عنه عند النسائى والطحاوى ثم أرجع الى قومى فى ناحية المدينة (الى) اهل (قباء) بالمد والقصر والصرف وعدمه والتذكير والتأنيث والافصح فيه المد والصرف والتذكير موضع على ثلاثة أميال من المدينة وأصله اسم بئر قال ابن عبد البر الصواب الى العوالى وقباء وهم من مالك لم يتابعه أحد من اصحاب الزهرى عليه وتعقب بأنه روى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى الى قباء كما نقله الباجى عن الدارقطنى وقباء من العوالى وليست العوالى كل قباء (فيأتيهم) اى أهل قباء (والشمس مرتفعة) • وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ﴿باب اثم من فاتته العصر﴾ • وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب ولابوى الوقت وذر عن عبد الله بن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلاة العصر) بأن أخرجها متعمدا عن وقتها بغروب الشمس أو عن وقتها المختار باصفرار الشمس كما ورد مفسرا من رواية الاوزاعى فى هذا الحديث قال فيه وفواتها أن تدخل الشمس صفرة قال فى شرح التقريب كذا ذكره عياض وتبعه النووى وظاهر ايراد أبى داود فى سننه انه من كلام الاوزاعى لا انه من الحديث لأنه روى باسناد منفرد عن الحديث عن

واسكان النون وبالجيم وآخره باء موحدة (وفيه قال ابن ادريس حدثنيه أولا ابى عن ابان بن تغلب عن الاعمش ثم سمعته منه) هذا تنبيه منه على علو اسناده هنا فانه نقص عنه رجلان وسمعه من الاعمش وقد تقدم مثل هذا فى باب الدين النصيحة وتقدم الخلاف فى صرف ابان فى مقدمة الكتاب وان المختار عند المحققين صرفه وتغلب بكسر اللام غير مصروف وفيه لقمان الحكيم واختلف العلماء فى نبوته قال الامام ابو اسحق الثعلبى اتفق العلماء على انه كان حكيما ولم يكن نبيا الا عكرمة فانه قال كان نبيا وتفرد بهذا القول واما ابن لقمان الذى قال له لا تشرك بالله فقيل اسمه أنعم ويقال مشكم والله أعلم

•(باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر وبيان انه سبحانه وتعالى لم يكلف الا ما يطاق وبيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة)•

اما اسانيد الباب ولغاته ففيه أمية بن بسطام العيشى فبسطام بكسر الباء على المشهور وحكى صاحب المطالع أيضا فتحها والعيشى بالشين المعجمة وقد

الاوزاعى انه قال وذلك أن ترى ما على الارض من الشمس أصفر وفى العلل لابن ابى حاتم سألت أبى عن حديث رواه الاوزاعى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من فاتته صلاة العصر وفواتها ان تدخل الشمس صفرة فكأنما وتر أهله وماله قال ابى التفسير قول نافع اه وقيل المراد فواتها عن الجماعة والراجح الاول ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن أبى شيبة فى مصنفه مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس اى من غير عذر (كأنما) وللكشميهنى وابن عساكر فكأنما (وتر) هو اى الذى فاتته العصر نقص أو سلب (اهله وماله) وترك فردا منهما فبقى بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله ووتر بضم الواو مبنيا للمفعول واهله مفعول ثان له والاول الضمير المستتر فيه وقيل منصوب على نزع الخافض اى وتر فى أهله وماله فلما حذف الخافض انتصب ويروى أهله بالرفع على انه نائب الفاعل ولا يضمر فى وتر بل يقوم اهله مقام الفاعل وماله عطف عليه اى انتزع منه أهله وماله وقال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل أصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور كما قاله النووى وقال عياض هو الذى ضبطناه عن جماعة شيوخنا ووقع هنا فى رواية المستملى زيادة وهى (قال ابو عبد الله) يعنى المؤلف مما يدل لنصب الكلمتين بوتر وهو قوله تعالى (يتركم أعمالكم) بنصب أعمالكم مفعول ثان والاول كاف الخطاب ثم أشار بقوله (وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا) من قريب أو حميم فأفردته عنه (أو اخذت له مالا) وللاصيلى والهروى وأبى الوقت أو اخذت ماله الى أن وتر يتعدى الى مفعول واحد وهو يؤيد رواية الرفع قيل وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وعورض بأن صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون وأجيب باحتمال أن التهديد انما غلظ فى العصر دون الفجر لانه لا عذر فى تفويتها لانه وقت يقظة بخلاف الفجر فربما كان النوم عندها عذرا وأوله ابن عبد البر على أنه خرج جوابا لسائل عنها أجيب اى فلا يمنع الحاق غيرها أو نبه بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لانها تأتى والناس فى وقت تعبهم من أعمالهم وحرصهم على تمام أشغالهم وتعقب بأنه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها والعلة هنا لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها وأجيب بأن ما ذكره هذا المتعقب لا يدفع الاحتمال وقد ورد ما يدل للعموم فعند ابن أبى شيبة من طريق أبى قلابة عن أبى الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث وتعقب بأن فى سنده انقطاعا لأن أبا قلابة لم يسمع من أبى الدرداء وقد رواه أحمد من حديث أبى الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث أبى الدرداء الى تعيين العصر قال ابن المنير والحق أن الله تعالى يخص ما يشاء من الصلوات بما يشاء من الفضيلة اه وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والله تعالى أعلم بالصواب ﴿باب﴾ اثم (من ترك العصر) عمدا • وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى الازدى البصرى وسقط عند الاصيلى ابن ابراهيم (قال حدثنا) ولابى ذر وابن عساكر أخبرنا (هشام) هو ابن عبد الله الدستوائى (قال حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (يحيى ابن أبى كثير)

الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او أخطأنا قال نعم ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال نعم ﴿ حدثنا

قدمت ضبط هذا كله مع بيان الخلاف فى صرف بسطام (وفيه قوله عن أبى هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما فى السموات وما فى الارض وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير قال فاشتد ذلك) انما أعاد لفظة قال لطول الكلام فان أصل الكلام لما نزلت اشتد فلما طال حسن اعادة لفظة قال وقد تقدم مثل هذا فى موضعين من هذا الكتاب وذكرت ذلك مبينا وانه جاء مثله فى القرآن العزيز فى قوله تعالى أيعدكم أنكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم الى قوله فلما جاءهم والله أعلم وفيه قوله تعالى لا نفرق بين أحد من رسله معناه لا نفرق بينهم فى

ابو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابى بكر قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع عن سفيان عن آدم بن سليمان مولى خالد قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله قال دخل فى قلوبهم منها شئ لم يدخل قلوبهم من شئ فقال النبى صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا قال فالقى الله الايمان فى قلوبهم فأنزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا قال قد فعلت ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال قد فعلت واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا قال قد فعلت

الايمان فنؤمن ببعض ونكفر ببعض كما فعله أهل الكتابين بل نؤمن بجميعهم وأحد فى هذا الموضع بمعنى الجميع ولهذا دخلت فيه بين ومثله قوله تعالى فما منكم من أحد عنه حاجزين (وفيه قوله فانزل الله تعالى فى اثرها) هو بفتح الهمزة والثاء وبكسر الهمزة مع اسكان الثاء لغتان وفيه محمد بن عبيد الغبرى بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى بنى غبر وقد قدمنا بيانه فى المقدمة وفيه أبو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله وفيه

بالمثلثة الطائى اليمامى (عن ابى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن أبى المليح) بفتح الميم وكسر اللام آخره حاء مهملة عامر بن اسامة الهذلى (قال كنا مع بريدة) بن الحصيب الاسلمى آخر من مات من الصحابة رضى الله عنهم بخراسان سنة اثنتين وستين حال كوننا (فى غزوة) وحال كوننا (فى يوم ذى غيم فقال) بريدة بعد معرفته بدخول الوقت بظهور الشمس فى خلال الغيم أو بالاجتهاد بورد أو نحوه (بكروا) اى عجلوا وأسرعوا (بصلاة العصر فان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر) اى متعمدا كما زاده معمر فى روايته (فقد حبط عمله) اى ثواب عمله أو ورده على سبيل التغليظ أو فكانما حبط عمله لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووقع فى رواية المستملى من ترك صلاة العصر حبط عمله باسقاط فقد وانما خص الغيم بذلك لانه مظنة التأخير تنطعا فى الاحتياط واخلادا من النفس الى التأخير الزائد على الحد بحجة الاحتياط فقابل ما فى الطباع بالتنبيه على مخالفتها والاجتهاد فى التلوم اليها بالتحرى بحسب الامكان قاله فى المصابيح ❊ ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والقول وثلاثة من التابعين على الولاء واخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة والنسائى وابن ماجه ۞ (باب فضل صلاة العصر) على غيرها من الصلوات لكونها الوسطى عند الاكثرين ❊ وبالسند قال (حدثنا الحميدى) بضم الحاء عبد الله بن الزبير القرشى المكى (قال حدثنا مروان بن معاوية) بن الحرث الفزارى (قال حدثنا اسمعيل) بن أبى خالد (عن قيس) هو ابن ابى حازم بالحاء المهملة البجلى الكوفى المخضرم ويقال له رؤية قال فى التقريب قيس بن أبى حازم يقال له رؤية ويقال انه يروى عن العشرة توفى بعد التسعين أو قبلها وقد جاوز المائة وتغير (عن جرير) البجلى رضى الله عنه ولابى الوقت والهروى والاصيلى عن جرير بن عبد الله (قال كنا مع) وفى رواية وهى فى اليونينية فقط عند (النبى صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة) اى فى ليلة من الليالى (يعنى البدر) وسقط يعنى البدر عند الاربعة وهو كذلك عند مسلم كالمؤلف من وجه آخر (فقال انكم سترون ربكم) عز وجل (كما ترون هذا القمر) رؤية محققة لا تشكون فيها و (لا تضامون) بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم اى لا ينالكم ضيم فى رؤيته اى تعب أو ظلم فيراه بعضكم دون بعض بأن يدفعه عن الرؤية ويستأثر بها بل تشتركون فى الرؤية فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئى بالمرئى وروى لا تضامون بفتح أوله مع التشديد من الضم اى لا ينضم بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه وفى رواية او لا تضاهون بالهاء بدل الميم على الشك اى لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا (فى رؤيته) تعالى (فان استطعتم ان لا تغلبوا) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بأن تستعدوا بقطع اسبابها اى الغلبة المنافية للاستطاعة كنوم وشغل مانع (على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) يعنى الفجر والعصر كما عند مسلم (فافعلوا) عدم المغلوبية التى لازمها الصلاة كانه قال صلوا فى هذين الوقتين (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (وسبح) كما هو ظاهر السياق أو هو جرير الصحابى كما عند

۞ (حدثنا) سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبرى واللفظ لسعيد قالوا حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به ۞ حدثنى عمرو الناقد وزهير بن

(قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى ما حدثت به أنفسها) ضبط العلماء أنفسها بالنصب والرفع وهما ظاهران الا ان النصب أظهر وأشهر قال القاضى عياض أنفسها بالنصب ويدل عليه قوله ان أحدنا يحدث نفسه قال قال الطحاوى وأهل اللغة يقولون أنفسها بالرفع يريدون بغير اختيارها كما قال الله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه والله أعلم وفيه ابو الزناد عن الاعرج اما ابو الزناد فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن واما ابو الزناد فلقب غلب عليه وكان يغضب منه واما الاعرج فعبد الرحمن ابن هرمز وهذا وان كان مشهورين وقد تقدم بيانهما الا انه قد تخفى اسماؤهما على بعض الناظرين فى الكتاب وقوله سبحانه وتعالى اغماتركها من جراى هو بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر لغتان معناه

مسلم فيكون مدرجا وللهروى وأبى الوقت والاصيلى وابن عساكر فسبح بالفاء لكن التلاوة وسبح بالواو (بحمد ربك) اى نزهه عن العجز عما يمكن والوصف بما يوجب التشبيه حامدا له على ما أنعم عليك (قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) يعنى الفجر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيرهما بما سيأتى ان شاء الله تعالى من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال الى غير ذلك وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ فى طاعة ربه بورك له فى رزقه وعمله وأعظم من ذلك بل من كل شئ وهو مجازاة المحافظة عليهما بأفضل العطايا وهو النظر الى وجه الله تعالى كما يشعر به سياق الحديث (قال اسمعيل) بن ابى خالد فى تفسيره (افعلوا لا تفوتنكم) بنون التوكيد أى هذه الصلاة وفى رواية لا يفوتنكم بالمثناة التحتية ❊ ومباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة ما بين مكى وكوفى وفيه تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة والتفسير والتوحيد ومسلم فى الصلاة وابو داود ❊ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال حدثنا) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر أخبرنا (مالك) امام دار الهجرة ابن أنس (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون) أى الملائكة يتعاقبون بأن تأتى طائفة عقب الاخرى على باب المفاعلة (فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) كذا أخرجه المؤلف بهذا اللفظ واخرجه فى بدء الخلق من طريق شعيب بن أبى حمزة بلفظ الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وحينئذ فى سياقه هنا اضمار الفاعل كان الراوى اختصر المسوق هنا من المذكور فى بدء الخلق فلائكة المنكر بدل من الضمير أو بيان كانه قيل من هم فقيل هم ملائكة وهذا مذهب سيبويه فيه وفى نظائره والى ذلك ذهب أبو حيان والسهيلى وناقشه أبو حيان بأن هذه الطريقة اختصرها الراوى واحتج بحديث أبى هريرة من وجه آخر عند البزار ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وتعقبه فى المصابيح بأنها دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت اليها اه فليتأمل مع ما مر ثم شرح فى العزو الى مسند البزار مع كونه فى الصحيحين بهذا اللفظ فالعزو اليهما أولى وبالجملة فوقع فى طرق الحديث ما يدل على انه اختلاف فيه على أبى الزناد فالظاهر أنه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا وذلك يقوى ما مر أولا وحمله ابن مالك وغيره على لغة بنى الحرث فى أكلونى البراغيث فالواو علامة الفاعل المذكور المجموع وهى لغة فاشية ونازعه أبو حيان بما مر والتعاقب أن تأتى جماعة عقب الاخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتنكير ملائكة فى الموضعين ليفيد ان الثانية غير الاولى كما قيل فى قوله تعالى ان مع العسر يسرا انه استئناف وعده تعالى بأن العسر مشفوع بيسر آخر لقوله لن يغلب عسر يسرين فان العسر معرف فلا يتعدد سواء كان للعهد أو للجنس واليسر منكر فيحتمل أن يراد بالثانى فرد مغاير لما أريد بالاول والمراد بالملائكة الحفظة عند الاكثرين وتعقب بانه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد

ولأن حفظة الليل غير حفظة النهار (ويجتمعون فى) وقت (صلاة الفجر و) وقت (صلاة
العصر) فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع أجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما
لان التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع هكذا أو لا يكون معه اجتماع كتعاقب
الضدين أو المراد حضورهم معهم الصلاة فى الجماعة فينزل على حالين وتخصيص اجتماعهم
فى الورود والصدور باوقات العبادة تكرمة بالمؤمنين والطافهم لتكون شهادتهم بأحسن
الثناء واطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم فى حال خلواتهم بلذاتهم وانهماكهم
على شهواتهم فلله الحمد (ثم يعرج) الملائكة (الذين باتوا فيكم) أيها المصلون وذكر الذين
باتوا دون الذين ظلوا اما للاكتفاء بذكر احد المثلين عن الآخر نحو سرابيل تقيكم الحر
أى والبرد واما لان طرفى النهار يعلم من طرفى الليل واما لانه استعمل بات فى أقام مجازا فلا
يختص ذلك بليل دون نهار ولا نهار دون ليل فكل طائفة منهم اذا صعدت سئلت ويؤيد
هذا ما رواه النسائى عن موسى بن عقبة عن أبى الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل فى
حديث الاعمش عن صالح عن أبى هريرة عند ابن خزيمة فى صحيحه مرفوعا ما يغنى عن كثير
من الاحتمالات ولفظه يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر وصلاة العصر
فيجتمعون فى صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون فى صلاة
العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل (فيسألهم) تعبدا لهم كما تعبدهم
بكتب أعمالهم (وهو أعلم بهم) أى بالمصلين من الملائكة فحذف صلة أفعل التفضيل
ولابن عساكر فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم (كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم
يصلون) الواو للحال لكنه استشكل لانه يلزم منه مفارقتهم قبل ان يشهدوها معهم
والحديث صرح بانهم شهدوها معهم وأجيب بالحمل على شهودهم لها مع المصلى لها أول
وقتها وشهدوا من دخل فيها ومن شرع فى اسبابها بعد ذلك والمنتظر لها فى حكم مصليها
وهذا آخر الجواب عن سؤالهم كيف تركتم ثم زادوا فى الجواب لاظهار فضيلة المصلين
والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا (واتيناهم وهم يصلون) ولما كان المراد
الاخبار عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها حسن أن يخبروا عن آخر أعمالهم قبل أولها
* ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فتنيسى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
وأخرجه المؤلف أيضا فى التوحيد ومسلم فى الصلاة وكذا النسائى فيها وفى البعوث

* (باب) حكم (من) أى الذى (ادرك ركعة من العصر) أى من صلاتها (قبل الغروب)
وللاصيلى قبل المغرب ويحتمل أن تكون من شرطية حذف جوابها وتقديره فليتم
صلاته * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا) وللاصيلى اخبرنا
(شيبان) بن عبد الرحمن التميمى (عن يحيى) ولابى الوقت فى نسخة عن يحيى بن أبى كثير
بالمثلثة (عن ابى سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى هريرة) رضى الله عنه
(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة) أى ركعة وهى انما
يكون تمامها بسجودها (من صلاة العصر قبل ان تغرب) وللاصيلى قبل ان تغيب
(الشمس فليتم صلاته) أداء (واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس

حرب قالا حدثنا اسمعيل بن
ابراهيم ح وحدثنا أبو بكر بن أبى
شيبة حدثنا على بن مسهر وعبدة
ابن سليمان ح وحدثنا ابن مثنى
وابن بشار قالا حدثنا ابن أبى عدى
كلهم عن سعيد بن أبى عروبة عن
قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبى
هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله عز وجل

من أجلى (وقوله صلى الله عليه
وسلم اذا احسن احدكم اسلامه
فكل حسنة يعملها تكتب بعشر
امثالها وكل سيئة يعملها
تكتب بمثلها) معنى أحسن
اسلامه اسلم اسلاما حقيقيا
وليس كاسلام المنافقين وقد
تقدم بيان هذا وفيه ابو خالد
الاحمر هو سليمان بن حيان
بالمثناة تقدم بيانه وفيه شيبان بن
فروخ بفتح الفاء وبالخاء المعجمة
وهو غير مصروف لكونه عجميا
علما وقد تقدم بيانه وفيه أبو
رجاء العطاردى اسمه عمران
ابن تيم وقيل ابن ملحان وقيل ابن
عبد الله ادرك زمن النبى صلى
الله عليه وسلم ولم يره وأسلم عام
الفتح وعاش مائة وعشرين سنة
وقيل مائة وثمانيا وعشرين سنة
وقيل مائة وثلاثين سنة وأما فقه
أحاديث الباب ومعانيها فكثيرة
وأنا اختصر مقاصدها ان شاء
الله تعالى فقوله لله ما فى
السموات وما فى الارض وان

فليتم صلاته) اجماعا خلافا لابى حنيفة حيث قال تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول
وقت النهى وهل هى أداء أم قضاء الصحيح عندنا الاول أما دون الركعة فالكل قضاء عند
الجمهور والفرق أن الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقى كالتكرير
لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وعلى القول بالقضاء يأثم المصلى بالتأخير
الى ذلك وكذلك على الاداء نظرا للتحقيق وقيل لا نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث
وقوله فليتم جواب معنى الشرط المتضمن لاذا ولذا دخلت الفاء * ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
أيضا فى الصلاة وكذا النسائى ومسلم وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله) وللاصيلى ابن عبد الله الاويسى بضم الهمزة نسبة الى اويس احد اجداده (قال
حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا (ابراهيم) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر ابن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى (عن ابن
شهاب) الزهرى (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى
الله عنهما (انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما) أى
انما بقاؤكم بالنسبة الى ما (سلف قبلكم من الامم كما بين) اجزاء وقت (صلاة العصر)
المنتهية (الى غروب الشمس أوتى) بضم أوله وكسر ثالثه أى اعطى (أهل التوراة التوراة
فعملوا) زاد ابو ذر بها أى بالتوراة (حتى اذا انتصف النهار عجزوا) عن استيفاء عمل النهار
كله من غير ان يكون لهم صنع فى ذلك بل ماتوا قبل النسخ وللاصيلى ثم عجزوا (فاعطوا)
أى اعطى كل منهم اجره (قيراطا قيراطا) فالاول مفعول اعطى الثانى وقيراطا الثانى
تاكيدا والمعنى اعطوا اجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال أو المعنى أعطوا الاجر
متساوين وانتصاب الثانى على التاكيد عند الزجاج وتعقبه ابن هشام بانه غير صالح
للسقوط فلا تاكيد وقال ابو حيان الاولى انتصابه بالعامل فى الاول لان المجموع هو
الحال وعند أبى الفتح انتصاب الثانى بالوصف وتعقب بان معناه ولفظه كالموصوف فانه
جامد والقيراط نصف دانق والمراد به النصيب (ثم أوتى اهل الانجيل الانجيل فعملوا)
من نصف النهار (الى صلاة العصر ثم عجزوا) عن العمل أى انقطعوا (فاعطوا قيراطا
قيراطا ثم أوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل
الكتابين) أى اليهود والنصارى ولابن عساكر أهل الكتاب بالافراد على ارادة الجنس
(اى) من حروف النداء أى يا (ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا
قيراطا ونحن كنا اكثر عملا) لان الوقت من الصبح الى الظهر أكثر من وقت العصر الى
الغروب لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب أبى حنيفة ان وقت العصر بصيرورة
الظل مثليه أما على مذهب صاحبيه والشافعية بصيرورة الظل مثله فمشكل ويمكن ان يجاب
بان مجموع عمل الطائفتين أكثر وان لم يكن عمل احدهما أكثر وانه لا يلزم من كونهم
أكثر عملا ان يكون زمان عملهم اكثر لاحتمال كون العمل اكثر فى الزمان الاقل (قال
الله) عز وجل (هل ظلمتكم) أى نقصتكم (من اجركم) أى الذى شرطته لكم (من شئ

تجاوز لامتى عما حدثت به
أنفسها ما لم تعمل او تكلم به
* وحدثنى زهير بن حرب حدثنا
وكيع حدثنا مسعر وهشام ح
وحدثنى اسحق بن منصور أخبرنا
الحسين بن على عن زائدة عن شيبان
جميعا عن قتادة بهذا الاسناد
مثله * (حدثنا) أبو بكر بن أبى
شيبة وزهير بن حرب واسحق بن

تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه
يحاسبكم به الله فاشتد ذلك على
الصحابة رضى الله عنهم وقالوا
لا نطيقها قال الامام ابو عبد الله
المازرى رحمه الله يحتمل ان
يكون اشفاقهم وقولهم لا نطيقها
لكونهم اعتقدوا انهم يؤاخذون
بما لا قدرة لهم على دفعه من
الخواطر التى لا تكتسب فلهذا
رأوه من قبيل ما لا يطاق وعندنا
ان تكليف ما لا يطاق جائز عقلا
واختلف هل وقع التعبد به فى
الشريعة أم لا والله أعلم وأما
قوله فلما فعلوا ذلك نسخها الله
تعالى فأنزل الله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها فقال المازرى
رحمه الله فى تسمية هذا نسخا
نظر لانه انما يكون نسخا اذا تعذر
البناء ولم يمكن رد احدى الآيتين
الى الاخرى وقوله تعالى وان
تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه
عموم يصح ان يشتمل على ما يملك
من الخواطر دون ما لا يملك
فتكون الآية الاخرى مخصصة

(قالوا لا) لم تنقصنا من اجرنا شيأ (قال فهو) أى كل ما اعطيته من الثواب (فضلى أوتيه من اشاء) فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة أجيب من قوله الى غروب الشمس فانه يدل على أن وقت العصر الى غروب الشمس وأن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر فى وقتها فليتم ولا يخفى ما فيه من التعسف * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والقول والسماع وتابعى عن تابعى وأخرجه المؤلف أيضا فى الاجارة الى نصف النهار وفى باب فضل القرآن وفى التوحيد وباب ذكر بنى اسرائيل ومسلم والترمذى * وبه قال (حدثنا ابو كريب) بضم الكاف محمد بن العلاء (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة بضم الهمزة فيهما (عن بريد) بضم الموحدة آخره دال مهملة ابن عبد الله بن أبى بردة الكوفى (عن) جده (ابى بردة) عامر (عن) أبيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه قال (مثل المسلمين) المثل فى الاصل بمعنى النظير ثم استعمل لكل حال او قصة أو صفة لها شان وفيها غرابة لارادة زيادة التوضيح والتقرير فانه اوقع فى القلب واقمع للخصم الالد يريك المتخيل محققا والمعقول محسوسا ولذا أكثر الله تعالى فى كتابه الامثال وفشت فى كلام الانبياء والمعنى هنا مثل المسلمين مع نبيهم (و) مثل (اليهود والنصارى) مع أنبيائهم (كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل) فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استاجرهم (فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك) أى لا حاجة لنا فى أجرتك التى شرطت لنا وما عملناه باطل (فاستاجر) قوما (آخرين) بفتح الخاء وكسر الراء (فقال) لهم (أكملوا) بهمزة قطع وبالكاف وكسر الميم من الاكمال وللكشميهنى اعملوا بهمزة وصل وبالعين بدل الكاف وفتح الميم (بقية يومكم ولكم الذى شرطت) لهؤلاء من الاجر (فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر) بنصب حين خبر كان أى كان الزمان زمان حين الصلاة أو بالرفع على أن كان تامة (قالوا لك ما عملنا) باطل وذلك الاجر الذى شرطت لنا لا حاجة لنا فيه فقال اكملوا بقية يومكم فانه ما بقى من النهار الا شئ يسير وخذوا أجركم فابوا عليه وفى باب الاجارة الى نصف النهار فغضبت اليهود والنصارى أى الكفار منهم (فاستاجر قوما) آخرين (فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين) الاولين كله فهذا مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام ومثل اليهود والنصارى الذين حرفوا وكفروا بالنبى الذى بعد نبيهم بخلاف الفريقين السابقين فى الحديث السابق حيث اعطوا قيراطا قيراطا لانهم ماتوا قبل النسخ ولانهم من اهل الاعذار لقوله فعجزوا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه وأخرجه المؤلف أيضا فى الاجارة ۞ (باب) بيان (وقت المغرب وقال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عنه (يجمع المريض بين المغرب والعشاء) وبه قال أحمد واسحق مطلقا وبعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعى وأصحابه المنع قال فى الروضة المعروف فى المذهب انه لا يجوز

ابراهيم واللفظ لابى بكر قال اسحق اخبرنا سفيان وقال الآخران حدثنا ابن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوا عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها

الا ان يكون قد فهمت الصحابة بقرينة الحال انه تعالى تعبدهم بما لا يطلق من الخواطر فيكون حينئذ نسخا لانه رفع ثابت مستقر هذا كلام المازرى قال القاضى عياض لا وجه لابعاد النسخ فى هذه القضية فان راويها قد روى فيها النسخ ونص عليه لفظا ومعنى بأمر النبى صلى الله عليه وسلم لهم بالايمان والسمع والطاعة لما أعلمهم الله تعالى من مؤاخذته اياهم فلما فعلوا ذلك وألقى الله تعالى الايمان فى قلوبهم وذلت بالاستسلام لذلك ألسنتهم كما نص عليه فى هذا الحديث رفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف فطريق علم النسخ انما هو بالخبر عنه أو بالتاريخ وهما مجتمعان فى هذه الآية قال القاضى وقول المازرى انما يكون نسخا اذا تعذر البناء كلام صحيح فيما لم يرد فيه النص بالنسخ فان ورد وقفنا عنده لكن اختلف أصحاب الاصول فى قول الصحابى رضى

الجمع بالمرض والوحل وقال جماعة من اصحابنا يجوز بالمرض والوحل وممن قاله الخطابى والقاضى الحسين واستحسنه الرويانى ثم قال النووى قلت القول بجواز الجمع للمرض ظاهر مختار وقد ثبت فى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر اه قال فى المهمات وظاهره الميل الى الجواز بالمرض وقد ظفرت بنقله عن الشافعى كذا رأيته فى مختصر المزنى وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصار فى قول الاستاذ الشافعى فقال والجمع بين الصلاتين فى السفر والمطر والمرض جائز هذه عبارته * وبالسند قال (حدثنا محمد بن مهران) بكسر الميم الجمال (قال حدثنا الوليد) بن مسلم بسكون السين وكسر اللام الخفيفة الاموى عالم الشام (قال حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثنا) ولابى الوقت وابن عساكر حدثنى بالافراد (ابو النجاشى) بنون مفتوحة وجيم مخففة وشين معجمة (مولى رافع بن خديج وهو عطاء بن صهيب) بضم الصاد مصغرا (قال سمعت رافع بن خديج) بالقاف فى رافع والخاء المعجمة المفتوحة وكذا الدال المهملة فى خديج وآخره جيم الانصارى الاوسى المدنى كذا لابى ذر والاصيلى ولابى الوقت حدثنى أبو النجاشى مولى رافع بن خديج واسمه عطاء بن صهيب وفى رواية ابو النجاشى هو عطاء ابن صهيب وفى رواية بالفرع ابو النجاشى صهيب والصواب الاول ولابن عساكر حدثنى ابو النجاشى قال سمعت رافع بن خديج حال كونه (يقول كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم) اى فى أول وقتها (فينصرف أحدنا) من المسجد (وانه ليبصر) بضم المثناة التحتية واللام للتأكيد (مواقع نبله) حين يقع لبقاء الضوء والنبل بفتح النون وسكون الموحدة ولاحمد بسند حسن من طريق على بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع نترامى حتى نأتى ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها وأما الاحاديث الدالة على التأخير لقرب سقوط الشفق فلبيان الجواز * ورواة حديث الباب الخمسة ما بين رازى وشامى ومدنى وفيه التحديث والقول والسماع وأخرجه مسلم وابن ماجه فى الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا محمد بن جعفر) هو غندر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين ولغير أبى ذر عن الكشميهنى عن سعد بن ابراهيم اى ابن عبد الرحمن بن عوف (عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على) هو ابن أبى طالب وعمرو بفتح العين وسكون الميم (قال قدم الحجاج) بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف الثقفى ولى المدينة أميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير وكان يؤخر الصلاة (فسألنا جابر بن عبد الله) الانصارى عن وقت الصلاة (فقال) جابر (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة) اى الآن يحتاج الى الابراد لشدة الحر (و) يصلى (العصر والشمس نقية) بالنون قبل القاف وبعدها مثناة تحتية اى خالصة صافية بلا تغير (و) يصلى (المغرب اذا وجبت) اى غابت الشمس ولابى عوانة حين تجب الشمس ولا يخفى أن محل دخول وقتها بسقوط قرص الشمس حيث لا يحول بين رؤيتها وبين الرائى حائل (و) يصلى (العشاء احيانا)

حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا ۞ حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا هم عبدى بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة فان عملها كتبتها له عشر حسنات الى

الله عنه نسخ كذا يكذا هل يكون حجة يثبت بها النسخ أم لا يثبت بمجرد قوله وهو قول القاضى أبى بكر والمحققين منهم لانه قد يكون قوله هذا عن اجتهاده وتأويله فلا يكون نسخا حتى ينقل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الناس فى هذه الآية فأكثر المفسرين من الصحابة ومن بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ وانكره بعض المتأخرين قال لانه خبر ولا يدخل النسخ الاخبار وليس كما قال هذا المتأخر فانه وان كان خبرا فهو خبر عن تكليف ومؤاخذة بما تكن النفوس والتعبد بما أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث بذلك وان يقولوا سمعنا وأطعنا وهذه أقوال وأعمال اللسان والقلب ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمؤاخذة وروى عن بعض المفسرين ان معنى النسخ هنا ازالة ما وقع فى قلوبهم من الشدة

بعجلها (واحيانا) يؤخرها وبين هذا التقدير قوله (اذا رآهم اجتمعوا عجل) العشاء لان في تأخيرها تنفيرهم (واذا رآهم أبطؤا أخر) هالاحراز الفضيلة في الجماعة وفي اليونينية ابطوا بسكون الواو ليس الاو يأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس (و) كان عليه الصلاة والسلام يصلي (الصبح كانوا) اى الصحابة رضى الله عنهم مجتمعين يصلونها معه عليه السلام بغلس (او كان النبي صلى الله عليه وسلم) منفردا (يصليها بغلس) ولا يصنع فيها مثل ما يصنع في العشاء من تعجيلها اذا اجتمعوا وتأخيرها اذا أبطؤا والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل وقوله يصليها بغلس بدل من الاول أو حال ويحتمل أن يكون شكا من الراوى وقال الحافظ ابن حجر انه الحق ولفظ مسلم والصبح كانوا أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فالتقدير كانوا يصلونها بغلس أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فحذف من الاول لدلالة الثاني عليه والمراد بهما واحد لانهم كانوا يصلون معه فاما أن يعود الضمير للكل أوله صلى الله عليه وسلم وهم تبع له ويحتمل أن تكون كان تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف مابعد أو خاصة اى اولم يكونوا مجتمعين قاله السفاقسي * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان والتحديث والعنعنة والقول والسؤال وأخرجه أيضا في الصلاة وأبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير البلخي (قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد) بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة (عن سلمة) بن الاكوع الصحابي رضى الله عنه (قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب) اى غربت الشمس شبه غروبها بتواري المخبأة بحجابها واضمرها من غير ذكر اعتمادا على قرينة قوله المغرب ولمسلم عن يزيد بن أبي عبيد اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال الحافظ ابن حجر فدل على أن الاختصار في المتن من شيخ البخارى * ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة ابن الحجاج) (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين المكي الجمحي مولاهم (قال سمعت جابر ابن زيد) الازدي الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فاء أبا الشعثاء البصري (عن ابن عباس) ولغير الكشميهني عن عبد الله بن عباس (قال صلى) بنا (النبي صلى الله عليه وسلم سبعا) اى سبع ركعات (جميعا وثمانيا) وفي رواية وثمانى وفي نسخة وثمانية اى ركعات (جميعا) اى جمع بين الظهرين والمغربين واللفظ محتمل للتقديم والتأخير لكن حمله على الثاني أولى ليطابق الترجمة وسبق الكلام على الحديث في باب تأخير الظهر الى العصر والله المستعان ❁ (باب من كره ان يقال للمغرب العشاء) * وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين (هو عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم المنقرى البصري وسقط لفظ هو للاصيلي (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبرى مولاهم التنورى بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري (عن الحسين) بن ذكوان المعلم المكتب العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها معجمة البصري (قال حدثنا عبد الله

سبعمائة ضعف واذا هم بسيئة ولم يعملها لم اكتبها عليه فان عملها كتبتها سيئة واحدة ❁ وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها قال قال رسول الله صلى الله

والفرق من هذا الامر فازيل عنهم بالآية الاخرى واطمأنت نفوسهم وهذا القائل يرى أنهم لم يلزموا مالا يطيقون لكن مايشق عليهم من التحفظ من خواطر النفس واخلاص الباطن فاشفقوا ان يكلفوا من ذلك مالا يطيقون فازيل عنهم الاشفاق وبين انهم لم يكلفوا الا وسعهم وعلى هذا لاحجة فيه لجواز تكليف مالا يطاق اذ ليس فيه نص على تكليفه واحتج بعضهم باستعاذتهم منه بقوله تعالى ولا تحملنا مالا طاقة لنا به ولا يستعيذون الا مما يجوز التكليف به وأجاب عن ذلك بعضهم بأن معنى ذلك مالا نطيقه الا بمشقة وذهب بعضهم الى أن الآية محكمة في اخفاء اليقين والشك للمؤمنين والكافرين ليغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله وذكر الامام الواحدى رحمه الله

ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء قاضى مرو (قال حدثنى) بالافراد (عبد الله) بن مغفل بالغين المعجمة المفتوحة والفاء المشددة (المزنى ان النبي) وللاصيلي ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم) بالمثناة الفوقية وللكشميهني لا يغلبنكم بالتحتية (الاعراب) سكان البوادى (على اسم صلاتكم المغرب) بالجر صفة لصلاة وللكشميهني المغرب بالرفع أى لا تتبعوا الاعراب في تسميتهم لان الله تعالى سماها مغربا ولم يسمها عشاء وتسمية الله تعالى أولى من تسميتهم والسر في النهى خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين لكن حديث لو تعلمون مافي العتمة يوضح أن النهى ليس للتحريم أو المعنى لا يغصب منكم الاعراب فالنهى في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة للعموم (قال و يقول) بالمثناة التحتية وثبتت الواو في و يقول للاصيلي وفي رواية الكشميهني وتقول (الاعراب هى) أى المغرب (العشاء) بكسر العين والمد وفي رواية وهى التى في اليونينية قال الاعراب تقول لكنه رقم عليها علامة التقديم والتأخير وجعل الكرماني فاعل قال عبد الله المزنى راوى الحديث ونوزع فيه بانه يحتاج الى نقل خاص لذلك والا فظاهر ايراد الاسماعيلى انه من تتمة الحديث فانه أورده بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل عدم الادراج * ورواة الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من افراد المؤلف ❁ (باب ذكر العشاء والعتمة) بفتحات والعين مهملة وللاصيلي أو العتمة (ومن رآه واسعا) اى جائزا (قال) وللهروى وقال (ابو هريرة) رضى الله عنه فيما وصله المؤلف في باب فضل العشاء جماعة (عن النبي صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر) لانه وقت راحة البدن (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة فيما وصله في باب الاستهام في الاذان (لو يعلمون مافي العتمة والفجر) اى لاتوهما ولو حبوا فسماها عليه الصلاة والسلام تارة عشاء وتارة عتمة (قال ابو عبد الله) اى البخارى وسقط للاصيلي (والاختيار ان يقول العشاء لقوله تعالى) ولابي ذر لقول الله تعالى (ومن بعد صلاة العشاء ويذكر) بضم أوله (عن ابي موسى) الاشعرى (قال كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم) اى نأتي نوبة بعد نوبة (عند صلاة العشاء فأعتم بها) اى أخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وعن الخليل العتمة اسم لثلث الليل الاول بعد غروب الشفق وانما ساقه بصيغة التمريض لكونه رواه بالمعنى قال البدر الدماميني كالزركشي وهذا أحد ما يرد على ابن الصلاح في دعواه أن تعليقات البخارى التى يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده انتهى وتعقبه البرماوى فقال انما قال لا تدل على الصحة ولم يقل انها تدل على الضعف وبينهما فرق (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله في باب النوم قبل العشاء (و) قالت (عائشة) رضى الله عنها مما وصله أيضا في باب فضل العشاء (أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء وقال بعضهم عن عائشة) مما وصله المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد بالليل (أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة) اى دخل في وقتها فهذه ثلاث تعليقات ذكر فيها العتمة وأعتم ثم أخذ يذكر تعليقات أخرى تشهد لذكر العشاء فقال (وقال جابر) اى ابن عبد الله الانصارى مما وصله في باب وقت المغرب

عليه وسلم قال الله عز وجل اذا تحدث عبدى بأن يعمل حسنة فأنا اكتبها له حسنة مالم يعمل فاذا عملها فأنا اكتبها بعشر امثالها واذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا اغفرها مالم يعملها فاذا عملها فأنا اكتبها له بمثلها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الملائكة رب ذاك

الاختلاف في نسخ الآية ثم قال والمحققون يختارون ان تكون الآية محكمة غير منسوخة والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى ما حدثت به) انفسها مالم يتكلموا أو يعملوا به وفي الحديث الآخر (اذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا) وفي الحديث الآخر في الحسنة الى سبعمائة ضعف وفي الآخر في السيئة انما تركها من جراى فقال الامام المازرى رحمه الله مذهب القاضى أبي بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه ويحمل ماوقع في هذه الاحاديث وامثالها على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين

وفى باب وقت العشاء مطولا (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى العشاء وقال أبو برزة)
الاسلمى مما وصله مطولا فى باب وقت العصر (كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء
وقال أنس) أى ابن مالك مما وصله مطولا فى باب العشاء الى نصف الليل (أخر النبى صلى
الله عليه وسلم العشاء الآخرة وقال ابن عمر) بن الخطاب مما وصله فى الحج (و) قال
(ابو ايوب) الانصارى مما وصله فى حجة الوداع (و) قال (ابن عباس) رضى الله عنهم مما
وصله فى تاخير الظهر الى العصر (صلى النبى صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء)
• وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح أوله وسكون الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان
المروزى (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن
الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال سالم أخبرنى) بالتوحيد أبى (عبد الله) بن عمر بن
الخطاب رضى الله عنهما (قال صلى) اماما (لنا رسول الله) وللهروى النبى (صلى الله
عليه وسلم ليلة) من الليالى (صلاة العشاء وهى التى يدعو الناس العتمة) فيه اشعار بغلبة
هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهى (ثم انصرف عليه الصلاة والسلام) من
الصلاة (فأقبل علينا) بوجهه الكريم (فقال أرأيتم) وللاربعة أرأيتكم (ليلتكم هذه
فان رأس مائة سنة منها) أى من ليلتكم (لايبقى) أى لايعيش (ممن هو على ظهر الارض
أحد) بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره بعد ذلك أم لا وليس فيه نفى عيش أحد بعد
تلك الليلة فوق مائة سنة واحتج به البخارى وغيره على موت الخضر وأجاب الجمهور بانه
عام أريد به الخصوص أو أن المراد بالارض أرضه التى نشأ منها عليه السلام وحينئذ
فيكون فى أرض غير هذه وقد تواترت أخبار كثيرين من العلماء والصلحاء باجتماعهم عليه
مما يطول ذكره وسبق فى باب السمر بالعلم مزيد لذلك * ورواة الحديث الستة ما بين
مروزى ومدنى وأيلى وفيه تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة والقول
وأخرجه مسلم فى الفضائل ۞ (باب) بيان (وقت) صلاة (العشاء اذا اجتمع الناس
أو تأخروا) • وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى البصرى (قال
حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف
الزهرى قاضى المدينة (عن محمد بن عمرو) بفتح العين (هو) وللاصيلى وابن عساكر وهو
(ابن الحسن بن على) بن أبى طالب رضى الله عنهم وسقط ابن على عند ابن عساكر (قال
سألنا) وفى رواية سألت (جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه (عن صلاة النبى
صلى الله عليه وسلم فقال) ولابن عساكر قال (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى)
وللاصيلى كان يصلى (الظهر بالهاجرة) وقت شدة الحر بهجر فيها الناس تصرفهم
(و) يصلى (العصر والشمس حية) نقية بيضاء (و) يصلى (المغرب اذا وجبت) اى غابت
الشمس (و) يصلى (العشاء اذا كثر الناس عجل) بصلاتها عقب غيبوبة الشفق الاحمر كما
عند الشافعى ومحمد وأبى يوسف والابيض عند أبى حنيفة والاول رواية عن أبى حنيفة
أيضا وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق أهل اللسان (واذا قلوا أخر) صلاتها
الى ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة

عبد لى يريدان يعمل سيئة وهو
أبصر به فقال ارقبوه فان عملها
فاكتبوها له بمثلها وان تركها
فاكتبوها له حسنة انما تركها
من جراى وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا احسن احدكم
اسلامه فكل حسنة يعملها
تكتب بعشر امثالها الى
سبعمائة ضعف وكل سيئة
يعملها تكتب له بمثلها حتى
يلقى الله تعالى

الهم والعزم هذا مذهب
القاضى أبى بكر وخالفه كثير
من الفقهاء والمحدثين وأخذوا
بظاهر الحديث قال القاضى
عياض رحمه الله عامة السلف
وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين
على ما ذهب اليه القاضى أبو بكر
للاحاديث الدالة على المؤاخذة
باعمال القلوب لكنهم قالوا ان
هذا العزم يكتب سيئة وليست
السيئة التى هم بها لكونه لم يعملها
وقطعه عنها قاطع غير خوف الله
تعالى والانابة لكن نفس
الاصرار والعزم معصية فتكتب
معصية فاذا عملها كتبت معصية
ثانية فان تركها خشية لله تعالى
كتبت حسنة كما فى الحديث
انما تركها من جراى فصار تركه
لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه
الامارة بالسوء فى ذلك وعصيانه
هواه حسنة وأما الهم الذى
لايكتب فهى الخواطر

والتابعين وهو قول الشافعى فى الجديد وقال فى القديم تعجيلها أفضل وصححه النووى
وجماعة وفى قول عند الشافعية تؤخر لنصفه لحديث لولا أن أشق على أمتى لأخرت
صلاة العشاء الى نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه النووى فى شرح مسلم وكلامه فى
شرح المهذب يقتضى ان الاكثرين عليه وفيه اشارة الى ان تاخير الصلاة للجماعة أفضل
من صلاتها أول الوقت منفردا بل فيه أخص من ذلك وهو ان التاخير لانتظار من تكثر
بهم الجماعة افضل نعم اذا خشى التاخير وشق على الحاضرين فالتقديم أولى (و) يصلى
(الصبح بغلس) بفتح اللام ظلمة آخر الليل • وهذا الحديث سبق فى باب وقت المغرب
۞ (باب فضل) صلاة (العشاء) أو فضل انتظارها * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير)
بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه الى جده لشهرته وأبو عبد الله المخزومى (قال حدثنا
الليث) بن سعد المصرى (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى
(عن عروة) بن الزبير بن العوام (أن عائشة) رضى الله عنها (اخبرته قالت أعتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالى (بالعشاء) أى اخر صلاتها وكانت عادته عليه السلام
تقديمها (وذلك قبل أن يفشو الاسلام) اى يظهر فى غير المدينة وانما ظهر فى غيرها
بعد فتح مكة (فلم يخرج) عليه السلام (حتى قال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه للنبى صلى
الله عليه وسلم (نام النساء والصبيان) اى الحاضرون فى المسجد وخصهم بالذكر دون
الرجال لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم واسلم اعتم عليه السلام حتى ذهب عامة الليل
وحتى نام اهل المسجد (فخرج) عليه السلام (فقال لاهل المسجد ما ينتظرها) أى الصلاة
فى هذه الساعة (أحد من اهل الارض غيركم) وذلك اما لانه لا يصلى حينئذ الا بالمدينة
او لان سائر الاقوام ليس فى دينهم صلاة وغيركم بالرفع صفة لاحد او بالنصب على الاستثناء
• ورواة هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة
والاخبار والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى باب النوم قبل العشاء لمن غلب ومسلم • وبه
قال (حدثنا محمد بن العلاء) هو أبو كريب (قال أخبرنا) وللهروى وابن عساكر والاصيلى
حدثنا (ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد) بضم الموحدة ابن عبد الله بن ابى بردة
الكوفى (عن) جده (ابى بردة) عامر (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (قال
كنت انا واصحابى الذين قدموا معى فى السفينة نزولا) جمع نازل كشهود وشاهد
(فى بقيع بطحان) واد بالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطاء فى رواية المحدثين وقيده
ابو على فى بارعه كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء وقال البكرى لايجوز غيره (والنبى
صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبى صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل
ليلة نفر منهم) عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (فوافقنا النبى صلى الله عليه وسلم انا
وأصحابى وله بعض الشغل فى بعض امره) تجهيز جيش كما فى معجم الطبرانى من وجه صحيح
وجملة وله بعض الشغل حالية (فأعتم) عليه الصلاة والسلام (بالصلاة) أى اخرها عن اول
وقتها (حتى ابهار الليل) بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فهاء فألف فراء مشددة اى
انتصف أو طلعت نجومه واشتبكت او كثرت ظلمته ويؤيد الاول رواية حتى اذا كان قريبا

۞ وحدثنا ابو كريب حدثنا
ابو خالد الاحمر عن هشام عن ابن
سيرين عن أبى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
هم بحسنة فلم يعملها كتبت له
حسنة ومن هم بحسنة فعملها
كتبت له عشرا الى سبعمائة ضعف
ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب
وان عملها كتبت ۞ حدثنا
شيبان بن فروخ حدثنا عبد
الوارث عن الجعد ابى عثمان

التى لاتوطن النفس عليها ولا
يصحبها عقد ولا نية وعزم وذكر
بعض المتكلمين خلافا فيما اذا
تركها لغير خوف الله تعالى بل
لخوف الناس هل تكتب حسنة
قال لا لانه انما حمله على تركها
الحياء وهذا ضعيف لاوجه له
هذا آخر كلام القاضى وهو ظاهر
حسن لامزيد عليه وقد تظاهرت
نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم
القلب المستقر ومن ذلك قوله
تعالى ان الذين يحبون أن تشيع
الفاحشة فى الذين آمنوا لهم
عذاب أليم الآية وقوله تعالى
اجتنبوا كثيرا من الظن ان
بعض الظن اثم والآيات فى هذا
كثيرة وقد تظاهرت نصوص
الشرع واجماع الامة على تحريم
الحسد واحتقار المسلمين وارادة
المكروه بهم وغير ذلك من
اعمال القلوب وعزمها والله أعلم

من نصف الليل (ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم) بكسر الراء وقد تفتح اى تأنوا (ابشروا) بقطع الهمزة من أبشر الرباعى اوهمزة وصل من بشر (ان) بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها بتقدير الباء اى بان لكن قال ابن حجر ووهم من ضبطها بالفتح وفى رواية فان (من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلى هذه الساعة غيركم) بفتح همزة انه وجها واحدا لانها فى موضع المفرد وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص اى ان من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة (اوقال) عليه السلام (ماصلى هذه الساعة أحد غيركم لايدرى) بالمثناة التحتية ولابي الوقت وابن عساكر لاادرى (اى الكلمتين قال) عليه السلام (قال ابوموسى) الاشعرى رضى الله عنه (فرجعنا) حال كوننا (فرحى بما سمعنا) اى بالذى سمعناه (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى من اختصاصنا بهذه العبادة التى هى نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الجسيمة مع ما انضم لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم وفرحى بسكون الراء بوزن سكرى كما فى رواية ابوى ذر والوقت فقط ولابن عساكر فرحا بفتح الراء على المصدر وللاصيلى وابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى وفرحنا بكسر الراء وسكون الحاء ولابى ذر فى نسخة فرحنا باسقاط الواو وفتح الراء وفى رواية ففرحنا * ورواة هذا الحديث مابين كوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم فى الصلاة وأبوداود والنسائى من حديث ابى سعيد وكذا ابن ماجه ۞ (باب مايكره من النوم قبل) صلاة (العشاء) وبالسند قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام كذا فى رواية الهروى ووافقه ابن السكن وفى اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب ورواية أبى ذر عينته (قال اخبرنا) وللاربعة حدثنا (عبدالوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت (الثقفى) البصرى (قال حدثنا خالد) هو ابن مهران أبو المنازل بفتح الميم وكسر الزاى البصرى (الحذاء) بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة (عن ابى المنهال) بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحى بالمثناة التحتية (عن ابى برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاى نضلة الاسلمى رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم) كراهة تنزيه (قبل) صلاة (العشاء) لان فيه تعريضا الفوات وقتها باستغراق النوم نعم من وكل به من يوقظه يباح له (و) كان عليه الصلاة والسلام يكره (الحديث بعدها) أى المحادثة بعد العشاء خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل أو الذكر أو الصبح نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة ۞ (باب) عدم كراهة (النوم قبل) صلاة (العشاء لمن غلب) بضم الغين وكسر اللام مبنيا للمفعول أى ان غلب عليه النوم فخرج به من تعاطى ذلك مختارا * وبالسند قال (حدثنا ايوب بن سليمان) القرشى ولابى ذر هو ابن بلال (قال حدثنى) بالافراد (أبوبكر) هو عبد الحميد بن عبد الله بن أويس الاصبحى الاعشى (عن سليمان) القرشى المدنى زاد فى رواية أبوى ذر والوقت هو ابن بلال (قال صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدنى ولابى ذر قال حدثنا صالح بن كيسان قال (اخبرنى) بالافراد (ابن شهاب)

حدثنا ابورجاء العطاردى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل قال ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة

(وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يهلك على الله الا هالك) فقال القاضى عياض رحمه الله معناه من حتم هلاكه وسدت عليه أبواب الهدى مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه وجعله السيئة حسنة اذا لم يعملها واذا عملها واحدة والحسنة اذا لم يعملها واحدة واذا عملها عشرا الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة فمن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل وكثرت سيئاته حتى غلبت مع انها افراد حسناته مع انها متضاعفة فهو الهالك المحروم والله أعلم قال الامام أبوجعفر الطحاوى رحمه الله فى هذه الاحاديث دليل على ان الحفظة يكتبون أعمال القلوب وعقدها خلافا لمن قال انها لاتكتب الا الاعمال الظاهرة والله اعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة) ففيه تصريح

الزهرى (عن عروة) بن الزبير (ان) ام المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها (قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء) اى أخر صلاتها الليلة (حتى ناداه عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (الصلاة) بالنصب على الاغراء (نام النساء والصبيان) الذين بالمسجد (فخرج) عليه الصلاة والسلام (فقال) ولابى ذر وابن عساكر وقال (ماينتظرها) اى الصلاة (أحد من اهل الارض غيركم قال) اى الراوى وهو عائشة (ولاتصلى) بضم المثناة الفوقية وفتح اللام المشددة اى لاتصلى العشاء فى جماعة ولغير أبى ذر ولا يصلى بالمثناة التحتية (يومئذ الا بالمدينة) لان من بمكة من المستضعفين كانوا يسرون وغير مكة والمدينة حينئذ لم يدخله الاسلام (وكانوا) اى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولابوى الوقت وذر والاصيلى قال وكانوا (يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق) أى الاحمر المنصرف اليه الاسم وعند أبى حنيفة البياض دون الحمرة وليس فى اليونينية ذكر العشاء وفى رواية فيما بين مغيب الشفق (الى ثلث الليل الاول) بالجر صفة الثلث * ورواة هذا الحديث سبعة وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث والاخبار والقول * وبه قال (حدثنا محمود) زاد الاصيلى يعنى ابن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزى (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميرى اليمانى الصنعانى مولاهم (قال اخبرنى) بالافراد وللاربعة أخبرنا (ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال حدثنا) وللاصيلى حدثنى (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها) بضم الشين مبنيا للمفعول أى شغل عن صلاة العشاء (ليلة) من الليالى (فأخرها حتى رقدنا فى المسجد) أى قعودا ممكنين المقعدة او مضطجعين غير مستغرقين فى النوم أو مستغرقين ولكنهم توضؤا ولم ينقل اكتفاء بأنهم لايصلون الا متوضئين (ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا) من النوم الخفيف كالنعاس مع الاشعار يقال استيقظ من سنته وغفلته أوهو على ظاهره من الاستغراق وعدم الشعور (ثم خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم) من الحجرة (ثم قال ليس أحد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر) رضى الله عنه (لايبالى اقدمها) أى اقدم صلاة العشاء (ام أخرها اذا كان لايخشى ان يغلبه النوم عن وقتها او كان) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وقد كان (يرقد قبلها) أى صلاة العشاء وحملوه على ما اذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها وفيه ان كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم (قال ابن جريج) عبد الملك بالاسناد السابق (قلت لعطاء) اى ابن ابى رباح لا ابن يسار كما قاله الحافظ ابن حجر أى عما أخبرنى به نافع (فقال) ولغير أبى ذر والاصيلى وابن عساكر وقال أى عطاء لابن جريج (سمعت ابن عباس) رضى الله عنهما (يقول أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء) أى بصلاتها (حتى رقد الناس) الحاضرون فى المسجد (واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فقال الصلاة) بالنصب على الاغراء (قال) ولابن عساكر فقال (عطاء قال ابن عباس) رضى الله عنهم (فخرج نبى الله) ولابن عساكر النبى وللهروى رسول الله (صلى الله عليه وسلم كانى انظر اليه الآن) حال كونه (يقطر رأسه ماء) بالنصب على التمييز المحول عن

وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن الجعد ابى عثمان فى هذا الاسناد بمعنى حديث عبد الوارث وزاد اومحاها الله ولا يهلك على الله الا هالك

بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء ان التضعيف لايقف على سبعمائة ضعف وحكى أبوالحسن اقضى القضاة الماوردى عن بعض العلماء ان التضعيف لايتجاوز سبعمائة ضعف وهو غلط لهذا الحديث والله أعلم * وفى أحاديث الباب بيان ما أكرم الله تعالى به هذه الامة زادها الله شرفا وخففه عنهم مما كان على غيرهم من الاصر وهو الثقل والمشاق وبيان ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من المسارعة الى الانقياد لاحكام الشرع قال أبو اسحق الزجاج هذا الدعاء الذى فى قوله تعالى ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا اوأخطأنا الى آخر السورة اخبر الله تعالى به عن النبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وجعله فى كتابه ليكون دعاء من يأتى بعد النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم فهو من الدعاء الذى ينبغى ان يحفظ ويدعى به كثيرا قال الزجاج وقوله تعالى

الفاعل أى ماسح رأسه وحال كونه (واضعا يده على رأسه) وكان عليه السلام قد اغتسل قبل أن يخرج وللكشميهنى واضعا يده على رأسى ووهم لما يأتى بعد (فقال) عليه الصلاة والسلام (لولا ان أشق على امتى لامرتهم أن يصلوها هكذا) وفى نسخة كذا أى فى هذا الوقت قال ابن جريج (فاستثبت عطاء) أى ابن أبى رباح (كيف وضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على رأسه كما انبأه) أى اخبره (ابن عباس) رضى الله عنهما (فبدد) بالموحدة والدال المكررة المشددة أولاهما أى فرق (لى عطاء بين أصابعه شيأ من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس) أى جانبه (ثم ضمها) أى أصابعه ولمسلم ثم صبها بالصاد المهملة والموحدة قال القاضى عياض وهو الصواب فانه يصف عصر الماء من الشعر باليد (يمرها كذلك على الرأس حتى مست ابهامه طرف الاذن) بنصب طرف مفعول مست ولغير الكشميهنى ابهاميه بالتثنية منصوب على المفعولية طرف رفع على الفاعلية وأنث الفعل المسند لطرف المذكر لان المضاف اكتسب التأنيث من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما (مما يلى الوجه على الصدغ) بضم الصاد (وناحية اللحية لا يقصر) بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير أى لا يبطئ وللكشميهنى والاصيلى لا يعصر بالعين المهملة الساكنة مع فتح اوله وكسر ثالثه قال ابن حجر والاول هو الصواب (ولا يبطش) بضم الطاء فى اليونينية اى لا يستعجل (الا كذلك وقال) عليه الصلاة والسلام (لولا ان أشق على أمتى لامرتهم ان يصلوا) وللهروى وأبى الوقت أن يصلوها اى العشاء (هكذا) أى فى هذا الوقت ✽ ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزى ويمانى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والقول وأخرجه مسلم فى الصلاة وأبو داود فى الطهارة ۞ (باب وقت صلاة (العشاء الى نصف الليل) اختيارا (وقال أبو برزة) مما سبق موصولا فى باب وقت العصر مطولا (كان النبى صلى الله عليه وسلم يستحب تأخيرها) اى العشاء وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل ✽ وبالسند قال (حدثنا عبد الرحيم) بن عبد الرحمن بن محمد (المحاربى) الكوفى (قال حدثنا زائدة) بالزاى ابن قدامة بضم القاف (عن حميد الطويل) ابن أبى حميد البصرى المتوفى وهو قائم يصلى سنة اثنتين أو ثلاث واربعين ومائة (عن انس) رضى الله عنه وللاصيلى انس بن مالك (قال أخر النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء) ليلة (الى نصف الليل ثم صلى) العشاء (ثم قال قد صلى الناس) اى المعهودون (وناموا أما) بالتخفيف للتنبيه (انكم فى صلاة ما انتظرتموها) أى مدة انتظاركم وظاهر هذا السياق أن وقت العشاء يخرج بالنصف والجمهور انه وقت الاختيار ورجح النووى فى شرح مسلم تأخيرها اليه ✽ ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول (وزاد ابن أبى مريم) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبى مريم الجمحى بالولاء المصرى فقال (أخبرنا يحيى بن أيوب) الغافقى بمعجمة ثم فاء فقاف (قال حدثنى) بالافراد (حميد) الطويل (انه سمع أنسا) وللاصيلى سمع أنس بن مالك (قال كأنى أنظر الى وبيص خاتمه) عليه الصلاة والسلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة أى بريقه ولمعانه (ليلتئذ) أى ليلة اذ أخر العشاء والتنوين عوض عن المضاف اليه

۞ (حدثنى) زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال جاء ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يعنى الى النبى صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد فى أنفسنا ما يتعاظم أحدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان ۞ وحدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابى عدى عن شعبة ح وحدثنى محمد بن عمرو ابن جبلة بن ابى رواد وأبو بكر بن اسحق قالا حدثنا ابو الجواب عن عمار بن رزيق كلاهما عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ۞ حدثنا يوسف ابن يعقوب الصفار حدثنى على ابن عثام عن سعير بن الخمس عن

فانصرنا على القوم الكافرين اى أظهرنا عليهم فى الحجة والحرب واظهار الدين وسيأتى فى كتاب الصلاة من هذا الكتاب الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ الآيتين من أواخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه قيل كفتاه عن قيام تلك الليلة وقيل كفتاه المكروه فيها والله أعلم

✽ (باب بيان الوسوسة فى الايمان وما يقوله من وجدها) ✽

فيه أبو هريرة رضى الله عنه قال

✽ وهذا التعليق وصله المخلص فى فوائده ومراد المؤلف رحمه الله به بيان سماع حميد للحديث من أنس رضى الله عنه ۞ (باب فضل صلاة الفجر) وفى رواية أبى ذر والحديث وثبوت على وباب الحديث الوارد فى فضله أى فى فضل صلاة الفجر واستبعده فى الفتح ومال الى أنه اوهم وتصحيف فالله أعلم ✽ وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن اسمعيل) بن أبى خالد (قال حدثنا قيس) هو ابن أبى حازم (عن جرير بن عبد الله) ولابى الوقت وابن عساكر قال قال جرير بن عبد الله وللاصيلى قال قال لى جرير بن عبد الله (كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال أما انكم) بتخفيف ميم أما انكم والذى فى اليونينية بالتشديد فقط (سترون ربكم كما ترون هذا) القمر (لا تضامون) بضم أوله وتخفيف الميم وتشديدها أى لا ينالكم ضيم (أو لا) وفى رواية أو قال لا (تضاهون) بالهاء من المضاهاة أى لا يشتبه عليكم ولا ترتابون (فى رؤيته) تعالى (فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا) ترك المغلوبية التى لازمها الاتيان بالصلاة كانه قال صلوا وفيه دليل على ان الرؤية ترجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين (ثم قال فسبح) بالفاء والتلاوة وسبح (بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) وتقدم ما فى هذا الحديث فى باب فضل صلاة العصر ✽ وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال وفتح الموحدة القيسى البصرى (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا (ابو جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى البصرى (عن أبى بكر بن ابى موسى) وسقط للاربعة ابن أبى موسى (عن ابيه) أبى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء الفجر والعصر لانهما فى بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر (دخل الجنة) عبر بالماضى عن المضارع ليعلم أن الموعود به بمنزلة الآتى المحقق الوقوع وامتازت الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما وترغيبا فى المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما كما مر ومفهوم اللقب ليس بحجة فافهم (وقال ابن رجاء) بفتح الراء والجيم عبد الله البصرى الغدانى مما وصله الذهلى (حدثنا) وللاصيلى أخبرنا (همام) هو ابن يحيى (عن أبى جمرة) بالجيم (ان أبا بكر ابن عبد الله بن قيس) الاشعرى (أخبره بهذا) الحديث ومراده بهذا التعليق ان أبا بكر السابق فى السند هو ابن أبى موسى الاشعرى فانه اختلف فيه فقيل ان الحديث محفوظ عن أبى بكر بن عمارة بن رؤيبة الثقفى فاعلم ✽ وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور بن بهرام الكوسج التميمى المروزى وليس هو اسحق بن راهويه (عن حبان) ولابى ذر حدثنا حبان وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلى (قال حدثنا همام قال حدثنا أبو جمرة) بالجيم (عن أبى بكر بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن أبى موسى الاشعرى (عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) وفى رواية بمثله بزيادة الموحدة فاجتمعت الروايات على همام بان شيخ أبى جمرة هو أبو بكر بن عبد الله لا أبو بكر بن عمارة بن رؤيبة ۞ (باب وقت الفجر) ✽ وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم البصرى (قال

مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان ۞ حدثنا هرون بن معروف ومحمد بن عباد واللفظ لهرون قالا حدثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيأ فليقل آمنت بالله ۞ وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو النضر حدثنا أبو سعيد المؤدب عن هشام بن عروة بهذا الاسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتى الشيطان احدكم فيقول من خلق السماء من خلق الارض فيقول الله ثم ذكر بمثله وزاد ورسله ۞ حدثنى زهير بن حرب وعبد بن

جاء ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد فى أنفسنا ما يتعاظم أحدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان وفى الرواية الاخرى سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان وفى الحديث الآخر لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيأ فليقل آمنت بالله وفى الرواية الاخرى فليقل آمنت بالله ورسله وفى الرواية الاخرى يأتى الشيطان أحدكم فيقول من

حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضى الله عنه وللاصيلى أنس ابن مالك (ان زيد بن ثابت) الانصارى رضى الله عنه (حدثه) وللاصيلى حدثهم أى حدث أنسا وأصحابه (انهم) أى زيدا وأصحابه (تسحروا) أى أكلوا السحور وهو ما يؤكل فى السحر أما بالضم فهو اسم لنفس الفعل (مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة) أى صلاة الصبح قال أنس (قلت) لزيد (كم بينهما) ولابى ذر والاصيلى كم كان بينهما أى بين السحور والقيام الى الصلاة (قال) زيد (قدر) قراءة (خمسين او ستين يعنى آية) * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية صحابى عن صحابى وأخرجه المؤلف فى الصوم وكذا مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) وفى الفرع وأصله ح للتحويل وحدثنا (حسن بن صباح) بتشديد الموحدة البزار بالزاى ثم الراء وللاربعة الحسن بن الصباح حال كونه قد (سمع روحا) بفتح الراء ولابى الوقت والهروى روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة (قال حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه وسقط عند ابن عساكر ابن مالك (أن نبى الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا) بالتثنية وللمستملى والسرخسى تسحروا بالجمع أى النبى وأصحابه (فلما فرغا من سحورهما) بفتح السين (قام نبى الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى) وللكشميهنى فصليا أى النبى صلى الله عليه وسلم وزيد وللاكثرين فصلينا بالجمع أى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال قتادة (قلت) وللاصيلى وابن عساكر ولغير أبى ذر قلنا (لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما) بفتح السين (ودخولهما فى الصلاة) أى الصبح (قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية) من القرآن * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وهو من مسانيد أنس والسابق من مسانيد زيد بن ثابت * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبى أويس) عبد الله الاصبحى المدنى ابن أخت الامام مالك بن أنس (عن اخيه) عبد الحميد أبى بكر بن أبى أويس (عن سليمان) بن بلال (عن أبى حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدنى العابد (انه سمع سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين ابن مالك الانصارى الساعدى الصحابى ابن الصحابى (يقول كنت أتسحر فى أهلى ثم يكون) بالمثناة التحتية وفى رواية تكون بالفوقية (سرعة بى ان أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لادراكى وسرعة بضم السين واسكان الراء والرفع اسم كان وبى صفتها وأن مصدرية وأدرك خبر كان او كان تامة أى ثم توجد سرعة بى لادراك صلاة الفجر ويجوز سرعة بالنصب خبر كان والاسم ضمير يعود لما يدل عليه لفظ السرعة أى تكون السرعة سرعة حاصلة بى لادراك الصلاة * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخ عن أخيه والتحديث والعنعنة والسماع * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومى المصرى (قال اخبرنا) وللاربعة حدثنا (الليث) بن سعد المصرى الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أن عائشة) رضى الله عنها (أخبرته قالت كن) وللاصيلى كنا (نساء) الانفس أو الجماعة (المؤمنات) أول بهذا لئلا

حمد جميعا عن يعقوب قال زهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن اخى ابن شهاب عن عمه قال اخبرنى عروة بن الزبير ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته ۞ وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى العبد الشيطان فيقول من خلق كذا وكذا بمثل حديث ابن أخى ابن شهاب ۞ حدثنا عبد الوارث ابن عبد الصمد حدثنى أبى عن جدى عن أيوب عن محمد ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى

خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته * اما معانى الاحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم ذلك صريح الايمان ومحض الايمان معناه استعظامكم الكلام به هو صريح الايمان فان استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون ممن استكمل الايمان استكمالا محققا وانتفت عنه الريبة والشكوك واعلم ان الرواية الثانية وان لم يكن فيها ذكر الاستعظام فهو مراد وهى مختصرة من الرواية الاولى ولهذا

صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله قال وهو آخذ بيد رجل فقال صدق الله ورسوله قد سألنى اثنان وهذا الثالث أو قال سألنى واحد وهذا الثانى ۞ وحدثنيه زهير بن حرب ويعقوب الدورقى قالا ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن أيوب عن محمد قال قال أبو هريرة لا يزال الناس بمثل حديث عبد الوارث غير انه لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى الاسناد ولكن قد قال فى آخر الحديث صدق الله ورسوله ۞ وحدثنى عبد الله

يلزم منه اضافة الشئ الى نفسه وقول ابن مالك فيه شاهد على اضافة الموصوف للصفة عند أمن اللبس وكان الاصل وكن النساء المؤمنات وهو نظير مسجد الجامع تعقبه البدر الدماميني بأنه مؤول بناء على ان الاصل نساء الطوائف المؤمنات والطوائف أعم من النساء فهو وكنساء الحى فلا يكون فيه شاهد اه ونساء رفع فى اليونينية وقال الزركشى يجوز فيه الرفع على أنه بدل من الضمير فى كن والنصب على أنه خبر كان ويشهدن خبر ثان وتعقبه فقال لا يظهر هذا الوجه اذ ليس القصد الى الاخبار عن النسوة المصليات بأنهن نساء المؤمنات ولا المعنى عليه والذى يظهر أنه مفعول لمحذوف وذلك أنها لما قالت كن فأضمرت ولا معاد فى الظاهر قصدت رفع اللبس لما قالته أى أعنى نساء المؤمنات والخبر يشهدن وكان الاصل أن تقول كانت بالافراد ولكنه على لغة أكلونى البراغيث وحينئذ فنساء رفع بدل من الضمير فى كن أو اسم كان وخبرها (يشهدن) أى يحضرن (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر) حال كونهن (متلفعات) بالعين بعد الفاء أى متلفحات بالحاء (بمروطهن) جمع مرط بكسر الميم كساء من صوف أو خز يؤتزر به (ثم ينقلبن) أى يرجعن (الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد) أنساء أم رجال (من الغلس) لانه لا يظهر للرائى الا أشخاصهن فقط فان قلت هذا يعارضه حديث أبى برزة السابق أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه أجيب بأن هذا اخبار عن رؤية المتلفعة من بعد وذاك اخبار عن الجليس القريب فافترقا والله تعالى أعلم بالصواب

۞ (باب من ادرك من الفجر) أى من صلاته (ركعة) فليتم صلاته * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن زيد بن اسلم) العدوى (عن عطاء ابن يسار) بالسين المهملة المخففة الهلالى المدنى مولى ميمونة (وعن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون السين المهملة آخره راء المدنى العابد (وعن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (يحدثونه) أى الثلاثة يحدثون زيد بن أسلم (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس) أى وركعة بعد ما تطلع الشمس (فقد أدرك الصبح) أداء وهذا مذهب الشافعى وأحمد والجمهور خلافا لابى حنيفة حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهى كما مر أو المراد من أدرك من وقت الصبح قدر ركعة فلو أسلم الكافر وبلغ الصبى وطهرت الحائض وأفاق المجنون والمغمى عليه وبقى من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة وكذا دونها كقدر تكبيرة لادراك جزء من الوقت ويكون الوقت على هذا خرج مخرج الغالب فان الغالب الادراك بركعة ونحوها ولو بلغ الصبى بالسن فى الصلاة أتمها وجوبا وأجزأته (ومن أدرك ركعة من العصر) أى من صلاتها (قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) أداء عند الجمهور كما مر فى باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ۞ (باب من أدرك من الصلاة ركعة) فقد أدرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقة أن الاولى على التفسير السابق فيها لخصوص الصلاتين لما يقع من فواتهما غالبا وهذه للاعم وأما على التفسير اللاحق فذاك لمن ادرك بعض الوقت وهذه لمن أدرك بعض الصلاة * وبالسند قال (حدثنا

قدم مسلم رحمه الله الرواية الاولى وقيل معناه ان الشيطان انما يوسوس لمن أيس من اغوائه فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن اغوائه وأما الكافر فانه يأتيه من حيث شاء ولا يقتصر فى حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف أراد فعلى هذا معنى الحديث سبب الوسوسة محض الايمان أو الوسوسة علامة محض الايمان وهذا القول اختيار القاضى عياض واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن وجد ذلك فليقل آمنت بالله وفى الرواية الاخرى فليستعذ بالله ولينته فمعناه الاعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجاء الى الله تعالى فى اذهابه قال الامام المازرى رحمه الله ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالاعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر فى ابطالها قال والذى يقال فى هذا المعنى ان الخواطر على قسمين فاما التى ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهى التى تدفع بالاعراض عنها وعلى هذا يحمل الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم

ابن محمد الرومى ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة ٦٤٠ وهو ابن عمار ثنا يحيى ثنا أبو سلمة عن أبى هريرة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزالون يسألونك يا أبا هريرة حتى يقولوا هذا الله فمن خلق الله قال فبينا أنا فى المسجد اذ جاءنى ناس من الاعراب فقالوا يا أبا هريرة هذا الله فمن خلق الله قال فأخذ حصا بكفه فرماهم به ثم قال قوموا قوموا صدق خليلى صلى الله عليه وسلم

عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهرى (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة) المكتوبة (فقد ادرك الصلاة) أى حكمها او تكون أداء وادراك الجماعة يحصل بدون الركعة ما لم يسلم والله أعلم ۞ (باب) حكم (الصلاة بعد) صلاة (الفجر حتى ترتفع الشمس) ه وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن قتادة) بن دعامة (عن أبى العالية) الرياحى واسمه رفيع (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال شهد عندى) ليس بمعنى الشهادة عند الحاكم وانما معناه أخبرنى وأعلمنى (رجال) عدول (مرضيون) لا شك فى صدقهم ودينهم (وأرضاهم عندى عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن الصلاة) التى لا سبب لها (بعد) صلاة (الصبح حتى تشرق الشمس) بضم المثناة الفوقية وكسر الراء كذا لابى ذر أى تضىء وترتفع كرمح ولغيره تشرق بفتح أوله وضم ثالثه بوزن تغرب أى حتى تطلع (و) تكره الصلاة أيضا (بعد) صلاة (العصر حتى تغرب) الشمس فلو أحرم بما لا سبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ماله سبب كفرض او نفل فائتين فلا كراهة فيهما لانه عليه السلام صلى بعد العصر سنة الظهر التى فاتته رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والفريضة الفائتة أولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع أبو حنيفة مطلقا الا عصر يومه والنهى فى الحديث متعلق باداء الصلاة لا بالوقت فتعين التقدير بالصلاة فى الموضعين ثم يتعلق أيضا بمن لم يصل من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب للنهى عن الصلاة فيها فى صحيح مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح وأشار الرافعى الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان ٭ ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ٭ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (سمعت أبا العالية) الرياحى (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال حدثنى) بالافراد (ناس بهذا) أى بهذا الحديث بمعناه وفى هذه الطريق التصريح بسماع قتادة لهذا الحديث من أبى العالية ومتابعة شعبة لهشام ٭ وبه قال (حدثنا مسدد) المذكور (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن هشام) أى ابن عروة (قال اخبرنى أبى) عروة بن الزبير (قال اخبرنى) وللاصيلى حدثنى بالافراد فيهما (ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا) بحذف احدى التاءين تخفيفا أى لا تقصدوا (بصلاتكم) بالموحدة وللاصيلى لصلاتكم (طلوع الشمس ولا غروبها) خرج بالقصد عدمه فلو استيقظ من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد وفى الروضة كأصلها لو دخل المسجد فى أوقات الكراهة ليصلى التحية فوجهان أقيسهما الكراهة كما لو أخر الفائتة

الوسوسة فكأنه لما كان امرا طارئا بغير أصل دفع بغير نظر فى دليل اذ لا أصل له ينظر فيه وأما الخواطر المستقرة التى اوجبتها الشبهة فانها لا تدفع الا بالاستدلال والنظر فى ابطالها والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليستعذ بالله ولينته فمعناه اذا عرض له هذا الوسواس فليلجأ الى الله تعالى فى دفع شره عنه وليعرض عن الفكر فى ذلك وليعلم ان هذا الخاطر من وسوسة الشيطان وهو انما يسعى بالفساد والاغواء فليعرض عن الاصغاء الى وسوسته وليبادر الى قطعها بالاشتغال بغيرها والله أعلم ٭ وأما أسانيد الباب ففيه محمد بن عمرو ابن جبلة هو محمد بن عمرو بن عباد ابن جبلة وفيه أبو الجواب عن عمار بن رزيق أما ابو الجواب فبفتح الجيم وتشديد الواو وآخره باء موحدة واسمه الاحوص بن جواب وأما رزيق فبتقديم الراء على الزاى ٭ وفيه قال مسلم حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدثنى على بن عثام عن سعير بن الخمس عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه وهذا الاسناد كله كوفيون وعثام بالثاء المثلثة وسعير

۞ حدثنى محمد بن حاتم حدثنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان حدثنا يزيد بن الاصم قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسألنكم الناس عن كل شئ حتى يقولوا الله خلق كل شئ فمن خلقه

ليقضيها فيها انتهى قال فى الغرر البهية وينبغى أن يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتأخير الفائتة الى ذلك الوقت أما فعلها فيه فكيف يكون مكروها وقد يكون واجبا بان فاتته عمدا بل العصر المؤداة تأخيرها النفعل وقت الاصفرار مكروه ولا نقول بعد التأخير ان ايقاعها فيه مكروه بل واجب وأقول بل فعل كل من ذلك فيما ذكر مكروه أيضا لقوله لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها لكن المؤداة منعقدة لوقوعها فى وقتها بخلاف التحية والفائتة المذكورتين وكونها قد يجب لا يقتضى صحتها فيما ذكر لانه بالتأخير الى ذلك مراغم للشرع بالكلية ولان المانع مقدم على المقتضى عند اجتماعهما وقد قيل هذا الحديث مفسر للسابق أى لا تكره الصلاة بعد الصلاتين الا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها وجزم الاكثرون بأن المراد أنه نهى مستقل وجعلوا الكراهة مع القصد وعدمه وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى عليه السلام أن يتشبه بهم ٭ وفى هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والاخبار والقول وأخرجه المؤلف فى صفة ابليس لعنه الله تعالى ومسلم والنسائى كلاهما مقطعا فى الصلاة (وقال) عروة ابن الزبير (حدثنى) بالافراد ولابى الوقت والهروى قال وحدثنى (ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس) أى طرفها الاعلى من قرصها سمى به لانه أول ما يبدو منها فيصير كحاجب الانسان وللاصيلى حاجب الشمس (فأخروا الصلاة) أى التى لا سبب لها (حتى) أى الى أن (ترتفع) الشمس (واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة) التى لا سبب لها (حتى تغيب) زاد المؤلف فى بدء الخلق من طريق عبدة فانها تطلع بين قرنى شيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار ومراد المؤلف بسياق هذا الحديث المحافظة على لفظى حدثنا وأخبرنا بناء على الفرق أو المبالغة فى التحفظ (تابعه) ولابن عساكر قال محمد يعنى البخارى تابعه أى تابع يحيى القطان على رواية هذا الحديث عن هشام (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان مما أخرجه المؤلف فى بدء الخلق ٭ وبه قال (حدثنا عبيد الله بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة القرشى الهبارى بفتح الهاء والموحدة المشددة (عن أبى أسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص العمرى (عن خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الانصارى الخزرجى (عن حفص بن عاصم) أى ابن عمر بن الخطاب (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين) بكسر الموحدة واللام لان المراد الهيئة لا المرة وفى الفرع كأصله فتح الموحدة واللام وبالوجهين ضبطهما العينى (و) نهى (عن صلاتين نهى عن الصلاة بعد) صلاة (الفجر حتى تطلع الشمس وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) أى الا السبب كما مر (وعن اشتمال الصماء) بالصاد المهملة والمد (وعن الاحتباء) بالحاء المهملة (فى ثوب واحد) ورجلاه متجافيتان عن بطنه (يفضى بفرجه) وللهروى والاصيلى وابن عساكر يفضى فرجه (الى السماء

هو بضم السين المهملة وآخره راء والخمس بكسر الخاء المعجمة واسكان الميم وبالسين المهملة وسعير وأبوه لا يعرف لهما نظير ومغيرة وابراهيم وعلقمة تابعيون وقد اعترض على هذا الاسناد وفيه أبو النضر عن أبى سعيد المؤدب هو أبو النضر هاشم بن القاسم واسم ابى سعيد المؤدب محمد بن مسلم بن أبى الوضاح واسم أبى الوضاح المثنى وكان يؤدب المهدى وغيره من الخلفاء وفيه ابن أخى ابن شهاب وهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو عبد الله وفيه يعقوب الدورقى تقدم بيانه فى شرح المقدمة وفيه عبد الله ابن الرومى هو عبد الله بن محمد وقيل ابن عمر بغدادى وفيه جعفر ابن برقان بضم الموحدة وبالقاف تقدم بيانه فى المقدمة والله أعلم وفى ألفاظ المتن حتى يقولوا الله خلق كل شئ هكذا هو فى بعض الاصول يقولوا بغير نون وفى بعضها يقولون بالنون وكلاهما صحيح واثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محققى النحويين وجاءت متكررة

وعن المنابذة) بالذال المعجمة بأن يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر اليه (وعن الملامسة) بأن يلمس الثوب قبل أن ينظر اليه وللاصيلى وعن الملامسة والمنابذة * ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها بعون الله وقوته * ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى البيوع واللباس ومسلم فى البيوع وكذا النسائى وأخرجه ابن ماجه مقطعا فى الصلاة والتجارات * هذا (باب) بالتنوين (لا يتحرى) المصلى (الصلاة قبل غروب الشمس) وللاصيلى والهروى لا تتحرى بمثناتين فوقيتين أولاهما مضمومة والصلاة بالرفع نائبا عن الفاعل ولابن عساكر لا تتحروا بمثناتين وصيغة الجمع * وبالسند السابق قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى) بثبوت حرف العلة المقتضى لخبرية الفعل وكون سابقه حرف نفى لكنه بمعنى النهى وقال فى شرح التقريب لا يتحرى باثبات الالف فى الصحيحين والموطأ والوجه حذفها السكون علامة للجزم لكن الاثبات اشباع فهو كقوله تعالى انه من يتقى ويصبر فيمن قرأ باثبات الياء والتحرى القصد أى لا يقصد (أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) بنصب فيصلى جوابا للنهى المتضمن للا يتحرى كالمضارع المقرون بالفاء فى قوله ما تأتينا فتحدثنا فالمراد النهى عن التحرى والصلاة معا ويجوز ابن خروف الجزم على العطف أى لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع أى لا يتحر فهو يصلى والنصب على جواب النهى كما مر وفى الحديث النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وهو مجمع عليه فى الجملة واقتصر فيه على حالتى الطلوع والغروب وفى غيره أن النهى مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وأن النهى يتوجه قبل الغروب من حين اصفرار الشمس وتغيرها * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشى الاويسى المدنى (قال حدثنا ابراهيم ابن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى (عن صالح) هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرنى) ولابى ذر حدثنى بالافراد فيهما وللاصيلى حدثنا (عطاء بن يزيد) الليثى (الجندعى) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وقد تضم بعدها عين مهملة نسبة الى جندع بن ليث (أنه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) رضى الله عنه حال كونه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول لا صلاة) أى صحيحة أو حاصلة (بعد) صلاة (الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة) صحيحة أو حاصلة (بعد) صلاة (العصر حتى تغيب الشمس) الا لسبب أو المراد لا تصلوا بعد صلاة الصبح فيكون نفيا بمعنى النهى واذا كانت غير حاصلة فتحرى الوقت لها كلفة لا فائدة فيها * ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم فى الصلاة وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا محمد بن ابان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مجرى به البلخى أو هو الواسطى قولان (قال حدثنا غندر) هو محمد بن

* حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمى حدثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ان أمتك لا يزالون يقولون ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله تعالى * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا جرير ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حسين بن على عن زائدة كلاهما عن المختار عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان اسحق لم يذكر قال قال الله عز وجل ان امتك * (حدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة ابن سعيد وعلى بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب انا اسمعيل بن جعفر أخبرنى العلاء وهو ابن عبد الرحمن مولى الحرقة عن معبد بن كعب السلمى عن أخيه عبد الله بن كعب عن أبى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل

فى الاحاديث الصحيحة كما سنراها فى مواضعها ان شاء الله تعالى والله أعلم

* (باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل

جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبى التياح) بالمثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعى البصرى (قال سمعت حمران بن أبان) بضم الحاء وبفتح الهمزة وتخفيف الموحدة فى الثانى حال كونه (يحدث عن معاوية) بن أبى سفيان (قال انكم لتصلون صلاة) بفتح اللام للتأكيد (لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها) أى الصلاة ولغير الحموى يصليهما أى الركعتين (ولقد نهى عنها) أى عن الصلاة ولغير أبى ذر عنهما (يعنى الركعتين بعد) صلاة (العصر) نفى معاوية معارض باثبات غيره أنه عليه السلام كان يصليهما بعد صلاة العصر والمثبت مقدم على النافى ثم ليس فى رواية الاثبات معارضة لاحاديث النهى لان رواية الاثبات لها سبب فألحق بها ماله سبب وبقى ما عدا ذلك على عمومه * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الراجح كما فى التقريب السلمى البيكندى بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون النون (قال حدثنا عبدة) بن سليمان (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص (عن خبيب) بضم الخاء المعجمة وموحدتين بينهما مثناة تحتية مصغرا ابن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) أى ابن عمر ابن الخطاب (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد) صلاة (الفجر حتى تطلع الشمس) جعل الطلوع غاية النهى والمراد بالطلوع هنا الارتفاع للاحاديث الاخر الدالة على اعتباره فى الغاية (وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) وسقط ذكر الشمس عند الاصيلى وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد وهو مذهب الحنفية أيضا الا أنهم رأوا النهى فى هاتين الحالتين أخف منه فى غيرهما وذهب آخرون الى أنه لا كراهة فى هاتين الصورتين ومال اليه ابن المنذر وعلى القول بالنهى فاتفق على أن النهى فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فان قدمها اتسع النهى وان أخرها ضاق وأما الصبح فاختلفوا فيه فقال الشافعى هو كالذى قبله انما تحصل الكراهة بعد فعله كما هو مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتى الفجر وهو مشهور مذهب أحمد ووجه عند الشافعية قال ابن الصباغ انه ظاهر المذهب وقطع به المتولى فى التتمة وفى سنن أبى داود عن يسار مولى ابن عمر رضى الله عنهما قال رآنى ابن عمر وأنا أصلى بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وفى لفظ للدارقطنى لا صلاة بعد طلوع الفجر الا سجدتان وهل النهى عن الصلاة فى الاوقات المذكورة للتحريم أو للتنزيه صحح فى الروضة وشرح المهذب أنه للتحريم وهو ظاهر النهى فى قوله لا تصلوا والنفى فى قوله لا صلاة لأنه خبر معناه النهى وقد نص الشافعى رحمه الله على هذا فى الرسالة وصحح النووى فى تحقيقه أنه للتنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها أو باطلة صحح فى الروضة كالرافعى بطلانها وظاهره أنها باطلة ولو قلنا بأنه للتنزيه كما صرح به النووى فى شرح الوسيط كابن الصلاح واستشكله الاسنوى فى المهمات بأنه كيف يباح الاقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب ولا اشكال فيه لان نهى التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة كنهى التحريم كما هو مقرر فى الاصول وحاصله أن

وان كان شيأ يسيرا يا رسول الله قال وان قضيب من أراك * وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم وهرون بن عبد الله جميعا عن ابى اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب انه سمع اخاه عبد الله بن كعب يحدث ان أبا أمامة الحارثى حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا وكيع ح وقال ابن نمير حدثنا ابو معاوية ووكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى واللفظ له انا وكيع انا الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان قال فدخل الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق أبو عبد الرحمن فى نزلت كان بينى وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى

وان كان شيأ يسيرا يا رسول الله قال وان قضيب من أراك) وفى الرواية الاخرى (من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله تعالى وهو عليه غضبان) وفى الرواية الاخرى عن الاشعث بن قيس (كانت بينى وبين رجل أرض باليمن فخاصمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى

المكروه لايدخل تحت مطلق الامر والا يلزم أن يكون الشئ مطلوبا منهيا ولا يصح الاما كان مطلوبا واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة فى هذه الاوقات مكة فلا تكره الصلاة فيها فى شئ منها الاركعتا الطواف ولا غيرهما لحديث جبير مرفوعا يابنى عبد مناف لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار رواه أبوداود وغيره قال ابن حزم واسلام جبير متأخر جدا وانما أسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة فى الاوقات فوجب استثناء ذلك من النهى والله تعالى أعلم

(باب من لم يكره الصلاة الا بعد) صلاة (العصر و) صلاة (الفجر) وسقط ذكر والفجر عند الاصيلى ومفهومه جوازها عندهم وقت استواء الشمس وهو قول مالك (رواه) أى عدم الكراهة (عمر) بن الخطاب (وابن عمر) ولده (وأبو سعيد) الخدرى (وأبو هريرة) مما وصله كله المؤلف فى البابين السابقين وليس فى ذلك تعرض للاستواء * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدى الجهضمى البصرى (عن أيوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (قال أصلى كما رأيت أصحابى يصلون) أى وأقرهم النبى صلى الله عليه وسلم أو أراد اجماعهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لان الاجماع لا ينعقد فى حياته لان قوله هو الحجة القاطعة (لا أنهى أحدا) بفتح الهمزة والهاء (يصلى بليل ولا نهار) وللكشميهنى أو نهار وللاصيلى وأبى ذر وابن عساكر وأبى الوقت بليل أو نهار (ما شاء) أن يصلى (غير أن لا تحروا) باسقاط احدى التاءين أى غير أن لا تقصدوا (طلوع الشمس ولا غروبها) استدل به على أنه لا بأس بالصلاة عند الاستواء وهو قول مالك وروى ابن أبى شيبة أن مسروقا كان يصلى نصف النهار فقيل له ان أبواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة أحق ما استعيذ به من جهنم حين تفتح أبوابها ومنعه الشافعى وأبو حنيفة وأحمد لحديث عقبة بن عامر عند مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة ولفظ رواية البيهقى حين تستوى الشمس على رأسك كرمح فاذا زالت فصل وقد استثنى الشافعى ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لانه عليه الصلاة والسلام ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب الناس فى الصلاة الى خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال وحديث أبى قتادة أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن فى سنده انقطاع وذكر له البيهقى شواهد ضعيفة اذا ضمت قوى

(باب ما يصلى) بفتح اللام (بعد) صلاة (العصر من الفوائت ونحوها) كصلاة الجنازة ورواتب الفرائض (وقال كريب) بضم الكاف مولى ابن عباس مما وصله المؤلف مطولا فى باب اذا كلم وهو فى الصلاة فأشار بيده وللاصيلى قال أبو عبد الله يعنى البخارى وقال كريب (عن أم سلمة) زوج النبى صلى الله عليه وسلم (صلى النبى) وللاصيلى قال ولابن عساكر قالت صلى النبى (صلى الله عليه وسلم بعد) صلاة (العصر ركعتين وقال شغلنى ناس من عبد القيس عن الركعتين) المندوبتين (بعد) صلاة (الظهر) أى فهما هاتان واستدل به الشافعية على عدم كراهة ماله سبب وأجاب المانعون بانه من الخصائص * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن

هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه فقلت اذن يحلف فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية

حدثنا اسحق بن ابراهيم انا جرير عن منصور عن ابى وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان ثم ذكر نحو حديث الاعمش غير انه قال كانت بينى وبين رجل خصومة فى بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه

وحدثنا ابن ابى عمر المكى حدثنا سفيان عن جامع بن ابى راشد وعبد الملك بن أعين سمعا شقيق بن سلمة يقول سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقى الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية

هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه قلت اذن يحلف فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله تعالى وهو عليه غضبان

دكين

دكين (قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن) بفتح الهمزة المخزومى المكى (قال حدثنى) بالافراد (أبى) أيمن (انه سمع عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها (قالت و) الله (الذى ذهب به) أى توفاه تعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما تركهما) من الوقت الذى شغل فيه عنهما بعد الظهر (حتى لقى الله) عز وجل (وما لقى الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة) بضم قاف ثقل (وكان) عليه السلام (يصلى كثيرا من صلاته) حال كونه (قاعدا تعنى) عائشة بقولها ما تركهما (الركعتين بعد) صلاة (العصر) قالت (وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما فى المسجد مخافة ان يثقل) بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة وفى رواية يثقل بفتح المثناة وسكون المثلثة وضم القاف أى لاجل مخافة التثقيل (على امته وكان) عليه الصلاة والسلام (يحب ما يخفف عنهم) بضم المثناة وتشديد الفاء المكسورة وضم آخره مبنيا للفاعل ويجوز يخفف بفتح المشددة وضم آخره مبنيا للمفعول وللاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت وأبى ذر عن الحموى والكشميهنى ما خفف عنهم بصيغة الماضى وأما ما عند الترمذى وقال حسن من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبى صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فيحمل النفى على علم الراوى فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافى * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفى ومكى وفيه التحديث والسماع والقول * وبه قال (حدثنا مسدد) أى ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال حدثنا هشام قال اخبرنى) بالافراد (أبى) عروة بن الزبير بن العوام (قال قالت عائشة) رضى الله عنها (يا ابن أختى) لان أم عروة هى أسماء بنت أبى بكر ولغير الاصيلى ابن أختى (ما ترك النبى) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم السجدتين) من باب اطلاق البعض على الكل أى الركعتين باربع سجداتها (بعد) صلاة (العصر عندى قط) تمسك بهذا ونحوه من أجاز قضاء النفل بعد العصر وأجاب المانعون بانها من الخصائص وأجيب بان الذى اختص به عليه السلام المداومة على ذلك لا أصل القضاء * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد (قال حدثنا الشيبانى) أبو اسحق سليمان (قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه) الاسود بن يزيد بن قيس النخعى الكوفى المخضرم (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت ركعتان) أى صلاتان لانه فسرهما فيما يأتى باربع ركعات (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية) سقط فى رواية ابن عساكر سرا ولا علانية (ركعتان قبل) صلاة (الصبح وركعتان بعد) صلاة (العصر) لم ترد أنه كان يصلى بعد العصر ركعتين من أول فرضها بل من الوقت الذى شغل فيه عنهما * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بالمهملتين وسكون الراء الاولى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبى اسحق) عمرو بالواو السبيعى (قال رأيت الاسود) بن يزيد النخعى (ومسروقا) هو ابن الاجدع أبو عائشة الوادعى الكوفى (شهدا على عائشة) رضى الله عنها (قالت ما) وللاصيلى وما (كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتينى فى يوم بعد) صلاة (العصر الاصلى

حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبى شيبة وهناد بن السرى وأبو عاصم الحنفى واللفظ لقتيبة قالوا حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى يارسول الله ان هذا قد غلبنى على أرض لى كانت لابى فقال الكندى هى ارضى فى يدى أزرعها ليس له فيها حق فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يارسول الله ان الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع من شئ فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر أما لئن حلف على ماله ليأكله

وفى الرواية الاخرى جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى يارسول الله ان هذا غلبنى على أرض لى كانت لابى فقال الكندى هى ارضى فى يدى ازرعها ليس له فيها حق فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يارسول الله ان الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع من شئ فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر أما لئن حلف على ماله ليأكله

ركعتين) أى ما كان يأتى بوجه أو بحالة الا بهذا الوجه أو الحالة فالاستثناء مفرغ والجمع بين هذا وحديث النهى عن الصلاة بعد العصر أن ذلك فيما لا سبب له وهذا سببه قضاء فائتة الظهر كما مر ❁ (باب التبكير) أى المبادرة (بالصلاة فى يوم غيم) خوفا من فوات وقتها وللاصيلى فى يوم الغيم * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء الزهرانى البصرى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى هو ابن أبى كثير) بالمثلثة الطائى اليمامى (عن أبى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى (ان أبا المليح) عامر بن أسامة الهذلى ولابى ذر ان أبا مليح (حدثه قال كنا مع بريدة) بضم الموحدة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمى (فى يوم ذى غيم) فى أول وقت العصر (فقال بكروا بالصلاة) أى بادروا اليها أول وقتها (فان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله) وفى رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة أى بطل ثواب عمله أو المراد بتركها مستحلا للترك أو على قول الامام أحمد ان تارك الصلاة يكفر فيحبط عمله بسبب كفره أو هو على سبيل التغليظ أى فكأنما حبط عمله وبقية الصلوات فى التبكير كالعصر بجامع خوف خروج الوقت بالتقصير فى ترك التبكير فالمطابقة بين الحديث والترجمة بالاشارة المفهومة من قوله بكروا بالصلاة مع علة التبكير فى العصر لا بالتصريح وهذا الحديث سبق فى باب من ترك العصر ❁ (باب) حكم (الاذان بعد ذهاب الوقت) وسقط فى رواية المستملى فى غير اليونينية لفظ ذهاب * وبالسند قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة أبو الحسن البصرى الادمى (قال حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى الكوفى (قال حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون ابن عبد الرحمن الواسطى (عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه) أبى قتادة الحرث بن ربعى (قال سرنا مع النبى) وللاصيلى مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم ليلة) مرجعه من خيبر كما جزم به بعضهم لما عند مسلم من حديث أبى هريرة ونوزع فيه (فقال بعض القوم) قيل هو عمر وقال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسمية هذا القائل (لو عرست بنا يا رسول الله) أى لو نزلت بنا آخر الليل فاسترحنا (قال) عليه الصلاة والسلام (أخاف أن تناموا عن الصلاة) حتى يخرج وقتها فمن يوقظنا (قال) وللهروى والاصيلى وابن عساكر فقال (بلال) المؤذن ظنا منه أنه باق على عادته فى الاستيقاظ فى مثل ذلك الوقت لاجل الاذان (أنا أوقظكم فاضطجعوا) بفتح الجيم بصيغة الماضى (واسند بلال ظهره الى راحلته) التى يركبها (فغلبته عيناه) اى بلال وللسرخسى فغلبت بغير ضمير (فنام) بلال (فاستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس) أى حرفها (فقال) عليه السلام (يا بلال أين ما قلت) أى أين الوفاء بقولك أنا أوقظكم قال له عليه السلام ذلك لينبهه على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لاسيما فى مظان الغلبة وسلب الاختيار (قال) بلال (ما ألقيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (على نومة) بالرفع نائبا عن الفاعل (مثلها) أى مثل هذه النومة فى مثل هذا الوقت (قط قال) عليه السلام (ان الله قبض أرواحكم) أى عن أبدانكم بأن قطع تعلقها عنها

ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض

ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض) الشرح أما اسماء الباب ولغاته فقتيبة مولى الحرقة بضم الحاء وفتح الراء وهى بطن من جهينة تقدم بيانه مرات وفيه معبد بن كعب السلمى بفتح السين واللام منسوب الى بنى سلمة بكسر اللام من الانصار وفى النسب بفتح اللام على المشهور عند أهل العربية وغيرهم وقيل يجوز كسر اللام فى النسب أيضا وفيه عبد الله ابن كعب بن أبى امامة الحارثى وفى الرواية الاخرى سمعت عبد الله بن كعب يحدث ان أبا امامة الحارثى حدثه • اعلم ان أبا امامة هذا ليس هو أبا امامة الباهلى صدى بن عجلان المشهور بل هذا غيره واسم هذا اياس بن ثعلبة الانصارى الحارثى من بنى الحرث ابن الخزرج وقيل انه بلوى وهو حليف بنى حارثة وهو ابن أخت أبى بردة بن نيار هذا هو المشهور فى اسمه وقال أبو حاتم الرازى اسمه عبد الله بن ثعلبة ويقال ثعلبة بن عبد الله ثم اعلم ان هنا دقيقة لا بد من التنبيه عليها وهى ان الذين صنفوا فى اسماء الصحابة رضى الله عنهم ذكر كثير منهم ان أبا امامة هذا الحارثى رضى الله عنه توفى عند انصراف النبى صلى الله عليه وسلم من أحد فصلى عليه ومقتضى هذا التاريخ ان يكون هذا الحديث الذى رواه مسلم منقطعا

وتصرفها فيما ظاهر الا باطنا (حين شاء وردها عليكم) عند اليقظة (حين شاء يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة) بتشديد الذال من التأذين وبالموحدتين فى بالناس وبالصلاة وللمستملى وعزاها فى الفتح للكشميهنى فآذن الناس بعد الهمزة وحذف الموحدة من الناس أى أعلمهم وللاصيلى فآذن بالمد للناس بلام بدل الموحدة وللكشميهنى فأذن بتشديد الذال الناس باسقاط الموحدة وفيه ما ترجم له وهو الاذان للفائتة وبه قال أحمد والشافعى فى القديم وقال فى الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك واختار النووى صحة التأذين لثبوت الاحاديث فيه (فتوضأ) عليه السلام ولابى نعيم فى مستخرجه فتوضأ الناس (فلما ارتفعت الشمس وابياضت) بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف كاحمارت أى صفت (قام) عليه السلام (فصلى) بالناس الصبح * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ومدنى وفيه رواية الابن عن أبيه والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى التوحيد وأبو داود والنسائى ❁ (باب من صلى بالناس) الفائتة حال كونهم (جماعة) أى مجتمعين (بعد ذهاب الوقت) * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء البصرى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر ابن عبد الله) الانصارى (ان عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (جاء يوم) حفر (الخندق) فى السنة الرابعة من الهجرة (بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت) بكسر الكاف وقد تضم (أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب) أى ما صليت حتى غربت الشمس لان كاد اذا تجردت عن النفى كان معناها اثباتا وان دخل عليها النفى كان معناها نفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام وقولك ما كاد زيد يقوم معناها نفى قرب الفعل وههنا نفى قرب الصلاة فانتفت الصلاة بالطريق الاولى (قال النبى صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء أو بالفتح والكسر واد بالمدينة (فتوضأ) صلى الله عليه وسلم (للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر) بنا جماعة (بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) هذا لا ينهض دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان افعاله عليه الصلاة والسلام المجردة للوجوب نعم لهم أن يستدلوا بعموم قوله عليه السلام صلوا كما رأيتمونى أصلى وفى الموطا من طريق اخرى أن الذى فاتهم الظهر والعصر وأجيب بأن الذى فى الصحيحين العصر وهو أرجح ويؤيده حديث على رضى الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد يجمع بأن وقعة الخندق كانت أياما فكانت فى يوم الظهر وفى الآخر العصر وحملوا تأخيره عليه الصلاة والسلام على النسيان أو لم ينس لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث أنه صلاها جماعة وذلك من قوله فقام وقمنا وتوضأنا بل وقع فى رواية الاسماعيلى التصريح به اذ فيه فصلى بنا العصر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى صلاة الخوف والمغازى ومسلم فى الصلاة وكذا الترمذى والنسائى ❁ هذا (باب) بالتنوين (من نسى صلاة) حتى خرج وقتها (فليصل اذا ذكرها) ولابوى الوقت وذر

فان عبد الله بن كعب تابعى فكيف يسمع من توفى عام احد فى السنة الثالثة من الهجرة ولكن هذا النقل فى وفاة أبى امامة ليس بصحيح فانه صح عن عبد الله بن كعب انه قال حدثنى أبو امامة كما ذكره مسلم فى الرواية الثانية فهذا تصريح بسماع عبد الله بن كعب التابعى منه فبطل ما قيل فى وفاته ولو كان ما قيل فى وفاته صحيحا لم يخرج مسلم حديثه ولقد أحسن الامام أبو البركات الجزرى المعروف بابن الاثير حيث انكر فى كتابه معرفة الصحابة رضى الله عنهم هذا القول فى وفاته والله أعلم وفيه وان قضيب من اراك هكذا هو فى بعض الاصول أو اكثرها وفى كثير منها وان قضيبا على انه خبر كان المحذوفة أو انه مفعول لفعل محذوف تقديره وان اقتطع قضيبا وفيه من حلف على يمين صبر هو باضافة يمين الى صبر ويمين الصبر هى التى يحبس الحالف نفسه عليها وقد تقدم بيانها فى باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر أى متعمد الكذب وتسمى هذه اليمين الغموس . وفيه قوله اذن يحلف يجوز بنصب الفاء ورفعها وذكر الامام أبو الحسن بن خروف فى شرح الجمل ان الرواية فيه برفع الفاء

والاصيلى اذا ذكر (ولا يعيد) بصيغة النفى وللاصيلى ولايعد بغيرياء بعد العين على النهى أى لا يقضى (الا تلك الصلاة) وذهب مالك الى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة انه لم يصل التى قبلها أنه يصلى التى ذكر ثم يصلى التى كان صلاها مراعاة للترتيب استحبابا (وقال ابراهيم) النخعى مما وصله الثورى فى جامعه عن منصور وغيره عنه (من ترك صلاة واحدة) نسيانا (عشرين سنة) مثلا (لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة) التى نسيها فقط * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (وموسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى (قالا حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) ولابوى ذر والوقت والاصيلى زيادة ابن مالك (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلاة) مكتوبة أو نافلة موقتة زاد مسلم فى رواية أو نام عنها (فليصل) وجوبا فى المكتوبة وندبا فى النافلة الموقتة وللاصيلى وابن عساكر فليصلى بالياء المفتوحة ولمسلم فليصلها (اذا ذكرها) مبادرا بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة ولابى ذر اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول (لا كفارة لها) أى لتلك الصلاة المتروكة (الا ذلك وأقم الصلاة) وللاربعة أقم الصلاة (لذكرى) بكسر الراء ولام واحدة كالتلاوة أى لتذكرنى فيها وللاصيلى للذكرى بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة (قال موسى) بن اسمعيل مما انفرد به عن أبى نعيم (قال همام) المذكور (سمعته) أى قتادة (يقول بعد) أى بعد زمان رواية الحديث (وأقم) وللاربعة أقم (الصلاة لذكرى) وللاصيلى رحمه الله للذكرى بلامين كامر والامر فى الآية لموسى عليه السلام فنبه نبينا عليه الصلاة والسلام بتلاوة هذه الآية على أن هذا شرع لنا أيضا واذا شرع القضاء للناسى مع سقوط الاثم فالعامد أولى واطلاق الصلاة فى الحديث يشمل النوافل المؤقتة نعم ذات السبب كالكسوف لا يتصور فيها فوات فلا تدخل * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون الا شيخ المؤلف ابا نعيم فكوفى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم فى الصلاة وكذا أبو داود (وقال حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال وللاصيلى قال ابو عبد الله اى المؤلف رحمه الله وقال حبان (حدثنا همام قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (قتادة قال حدثنا انس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) وهذا التعليق وصله ابو عوانة فى صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان وفيه بيان سماع قتادة له من انس لتزول شبهة تدليس قتادة ۞ (باب قضاء الصلوات) الفائتة حال كونها (الاولى فالاولى) بضم الهمزة فيهما ولابى الوقت وابى ذر عن الحموى والمستملى الصلاة بالافراد * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) ولابن عساكر يحيى القطان (عن هشام) هو ابن ابى عبد الله سنبر بفتح السين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصرى الدستوائى بفتح الدال ولابى ذر حدثنا هشام (قال حدثنا) وللاصيلى حدثنى (يحيى هو ابن ابى كثير) بالمثلثة الطائى ووقع للعينى اسقاط يحيى الاول من سند الحديث ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرمانى فى تفسيرهما له بالقطان ظانا انه الثانى الذى فسره المؤلف بقوله هو ابن ابى كثير (عن أبى سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر) وللاصيلى عن جابر

۞ وحدثنى زهير بن حرب واسحق ابن ابراهيم جميعا عن أبى الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر عن أبيه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان فى أرض فقال أحدهما ان هذا انتزى على ارضى يا رسول الله فى الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندى وخصمه ربيعة ابن عبدان فقال بينتك قال ليس لى بينة قال يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذلك قال فلما قام ليحلف

وفيه قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه معناه لك ما يشهد به شاهداك أو يمينه وفيه حضرموت بفتح الحاء المهملة واسكان الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وفيه قول مسلم حدثنى زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبى الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك هشام هذا أبو الوليد وفيه قوله انتزى على ارضى فى الجاهلية معناه غلب عليها واستولى والجاهلية ما قبل النبوة لكثرة جهلهم وفيه امرؤ القيس بن عابس وربيعة ابن عبدان أما عابس فبالموحدة والسين المهملة وأما عبدان فقد ذكر مسلم ان زهيرا واسحق اختلفا فى ضبطه

ابن عبد الله (قال جعل عمر) بن الخطاب زاد ابو ذر رضى الله عنه ولابن عساكر رضوان الله عليه (يوم الخندق يسب كفارهم) اى كفار قريش (وقال يا رسول الله) وللاربعة فقال (ما كدت اصلى العصر حتى غربت) ولابى ذر حتى غربت الشمس (قال فنزلنا بطحان فصلى) عليه السلام (بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب) باصحابه * وهذا الحديث تقدم قريبا واورده هنا مختصرا ۞ (باب ما يكره من السمر) اى حديث الليل المباح (بعد) صلاة (العشاء) زاد فى رواية ابى ذر هنا السامر اى المذكور فى قوله تعالى سامرا تهجرون مشتق من السمر بفتح الميم والجمع السمار بضم السين وتشديد الميم ككاتب وكتاب والسامر ههنا يعنى فى هذا الموضع فى موضع الجمع واصل السمر ضوء لون القمر وكانوا يتحدثون فيه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) اى ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا عوف) الاعرابى (قال حدثنا ابو المنهال) سيار بن سلامة (قال انطلقت مع أبى) سلامة (الى ابى برزة) نضلة بن عبيد (الاسلمى فقال له أبى حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى) الصلاة (المكتوبة قال) وللاصيلى فقال (كان) عليه الصلاة والسلام (يصلى الهجير) اى الظهر (وهى التى تدعونها الاولى حين تدحض الشمس) اى تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب كأنها دحضت اى زلقت (و) كان (يصلى العصر ثم يرجع أحدنا الى اهله فى اقصى المدينة والشمس حية) اى لم تتغير قال أبو المنهال (ونسيت ما قال) أبو برزة (فى المغرب) ولابن عساكر ما قال لى فى المغرب (قال وكان) عليه السلام (يستحب ان يؤخر العشاء) اى صلاتها (قال وكان) عليه السلام (يكره النوم قبلها) خوفا من اخراجها عن وقتها (و) يكره (الحديث بعدها) وهذه الاخيرة موضع الشاهد للترجمة لان السمر قد يؤدى الى النوم عن صلاة الصبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل لكن قد يفرق بين الليالى الطوال والقصار وأجيب بان حمل الكراهة على الاطلاق أحرى حسما للمادة واستثنوا من الكراهة السمر فى الخير كالفقه ونحوه كما سيأتى ان شاء الله تعالى (وكان) عليه السلام (ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف احدنا جليسه) اى مجالسه (ويقرأ من الستين) آية (الى المائة) ۞ باب السمر فى) مباحثة (الفقه والخير) من عطف العام على الخاص (بعد) صلاة (العشاء) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن الصباح) بالصاد المهملة وتشديد الموحدة آخره حاء مهملة ولابى ذر ابن صباح اى العطار البصرى (قال حدثنا أبو على) عبيد الله ابن عبد المجيد بتصغير عبد الاول (الحنفى) البصرى (قال حدثنا قرة بن خالد) بضم القاف وتشديد الراء السدوسى (قال انتظرنا الحسن) البصرى (وراث) بالمثلثة غير مهموز والواو للحال اى ابطأ (علينا حتى قربنا) وللهروى والاصيلى علينا حتى قريبا اى كان الزمان أو ريثه قريبا (من وقت قيامه) اى قيام الحسن من النوم لاجل التهجد أو من المسجد لاجل النوم (فجاء فقال) معتذرا عن تخلفه عن القعود معهم على عادته فى المسجد لاخذ العلم عنه ولابوى ذر والوقت وقال (دعانا جيراننا هؤلاء) بكسر الجيم جمع جار (ثم قال) اى الحسن (قال أنس) وللاصيلى أنس بن مالك (انتظرنا) وللكشميهنى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع أرضا ظالما لقى الله وهو عليه غضبان قال اسحق فى روايته ربيعة بن عبدان

وذكر القاضى عياض الاقوال فيه واختلاف الرواة فقال هو بفتح العين وبياء مثناة من تحت هذا صوابه وكذا هو فى رواية اسحق واما رواية زهير فعبدان بكسر العين وبباء موحدة قال القاضى كذا ضبطناه فى الحرفين عن شيوخنا قال ووقع عند ابن الحذاء عكس ما ضبطناه فقال فى رواية زهير بالفتح والمثناة وفى رواية اسحق بالكسر وبالموحدة قال الجيانى وكذا هو فى الاصل عن الجلودى قال القاضى والذى صوبناه أولا هو قول الدارقطنى وعبد الغنى بن سعيد وابى نصر بن ماكولا وكذا قاله ابن يونس فى التاريخ هذا كلام القاضى وضبطه جماعة من الحفاظ منهم الحافظ أبو القاسم بن عساكر الدمشقى عبدان بكسر العين والموحدة وتشديد الدال والله أعلم (وأما احكام الباب فقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الى آخره)

انتظرنا (النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) اى فى ليلة (حتى كان شطر الليل) بالرفع على أن كان تامة او ناقصة وخبرها قوله (يبلغه) اى وصل اليه أو شارفه وفى بعض النسخ شطر بالنصب اى كان الوقت الشطر ويبلغه استئناف أو جملة مؤكدة (فجاء) صلى الله عليه وسلم (فصلى لنا) اى بنا (ثم خطبنا فقال) فى خطبته (الا) بتخفيف اللام (ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم) بالميم وللاربعة ان (تزالوا فى) ثواب (صلاة ما انتظرتم الصلاة وان القوم) وفى الفرع كأصله قال الحسن وان القوم (لايزالون بخير) وللاربعة فى خير (ما انتظروا الخير) عمم الحسن الحكم فى كل الخيرات تأنيسا لاصحابه ومعرفا لهم أن منتظر الخير فى خير فلم يفتهم أجر ما كانوا يتعلمون منه فى تلك الليلة (قال قرة) بن خالد (هو) اى مقول الحسن وهو ان القوم لايزالون الى آخره (من) جملة (حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) * ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصى (عن) ابن شهاب (الزهرى قال حدثنى) بالافراد (سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وأبو بكر بن ابى حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة نسبه الى جده لشهرته به وأبوه سليمان (ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فى آخر حياته فلما سلم) من الصلاة (قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارأيتكم) استفهام تعجب والكاف حرف خطاب أكدبه الضمير لامحل له من الاعراب لانك تقول أرأيتك زيدا ما شأنه فلو جعلت الكاف مفعولا كما قاله الكوفيون لعديت الفعل الى ثلاثة مفاعيل ولازم أن يقال أرأيتموكم بل الفعل معلق أو المفعول محذوف تقديره أرأيتكم (ليلتكم هذه) فاحفظوها واحفظوا تاريخها (فان رأس مائة لايبقى) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر مائة سنة لايبقى (ممن هو اليوم على ظهر الارض) كلها (أحد) ممن ترونه او تعرفونه أو أل للعهد والمراد أرضه التى نشأ بها وبعث منها قال ابن عمر (فوهل الناس) بفتح الواو والهاء ويجوز كسرها اى غلطوا وذهب وهمهم الى خلاف الصواب (فى) تأويل (مقالة رسول الله) وللمستملى والكشميهنى من مقالة رسول الله بالميم اى من حديثه ولابى ذر فى مقالة النبي (صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون فى هذه) وللحموى والمستملى من هذه (الاحاديث عن مائة سنة) فكان بعضهم يقول تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة كما فى حديث أبي مسعود البدرى عند الطبرانى ورد عليه ذلك على بن أبي طالب فبين ابن عمر فى هذا الحديث مراد الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فقال (وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لايبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك) اى بقوله مائة سنة (انه ا ينخرم ذلك القرن) الذى هو فيه فلا يبقى أحد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وفى ذلك علم من أعلام النبوة فانه استقرى ذلك فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجودا اذ ذاك أبو الطفيل عامر بن واثلة وقد أجمع المحدثون على انه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقى الى سنة عشر ومائة وهى رأس مائة سنة من مقالته عليه السلام وقد تقدم مزيد لذلك فى باب السمر

فيه لطيفة وهى ان قوله صلى الله عليه وسلم حق امرئ يدخل فيه من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغير ذلك من النجاسات التى ينتفع بها وكذا سائر الحقوق التى ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة فى القسم وغير ذلك (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فقد أوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة) ففيه الجوابان المتقدمان المتكرران فى نظائره أحدهما انه محمول على المستحل لذلك اذا مات على ذلك فانه يكفر ويخلد فى النار والثانى معناه فقد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين وأما تقييده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فليس يدل على عدم تحريم حق الذمى بل معناه ان هذا الوعيد الشديد وهو انه يلقى الله تعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع حق المسلم وأما الذمى فاقتطاع حقه حرام لكن ليس يلزم أن تكون فيه هذه العقوبة العظيمة هذا كله على مذهب من يقول بالمفهوم وأما من لا يقول به فلا يحتاج الى

فى العلم والله المستعان ۞ (باب السمر مع الاهل) الزوجة والاولاد والعيال (و) مع (الضيف) ولغير أبي ذر مع الضيف والاهل * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد ابن الفضل السدوسى (قال حدثنا معتمر بن سليمان) التيمى (قال حدثنا أبى) سليمان بن طرخان (قال حدثنا أبو عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدى (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضى الله عنهما (ان أصحاب الصفة) التى كانت بآخر المسجد النبوى مظللا عليها (كانوا أناسا) بهمزة مضمومة وللكشميهنى ناسا (فقراء) يأوون اليها (وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) من أهل الصفة (وان كان عنده طعام) (أربع فخامس) اى فليذهب معه بخامس منهم (أو سادس) مع الخامس اى يذهب معه بواحد أو اثنين أو المراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فهو من عطف جملة على جملة وفيه حذف حرف الجر وابقاء عمله ويجوز الرفع فيهما على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ويضمر مبتدأ للفظ خامس اى فالمذهوب به خامس وللاصيلى وأبي ذر وان أربعة وكلمة أو للتنويع والحكمة فى كونه يزيد كل واحد واحدا فقط أن عيشهم فى ذلك الوقت لم يكن متسعا فمن كان عنده مثلا ثلاثة أنفس لا يضيق عليه أن يطعم الرابع من قوتهم وكذلك الاربعة فما فوقها أو للاباحة واستنبط منه أن السلطان يفرق فى المسغبة الفقراء على أهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم (وان ابا بكر) الصديق رضى الله عنه بفتح همزة ان ولابى ذر وان أبا بكر بكسرها (جاء بثلاثة) من أهل الصفة (فانطلق) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وانطلق (النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة) منهم (قال) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضى الله عنه (فهو) اى الشأن (أنا) فى الدار (وابى وأمى) ولابوى ذر والوقت عن الحموى أنا وأبى بالباء من غير ذكر الام وللمستملى أنا وأمى بالميم من غير ذكر الاب قال أبو عثمان النهدى (فلا أدرى قال) وللاربعة ولا أدرى هل قال اى عبد الرحمن (وامرأتى) أميمة بنت عدى بن قيس السهمى (وخادم بيننا وبين بيت ابى بكر) بين ظرف لخادم والمراد أنه شركة بينهما فى الخدمة وللاربعة بين بيتنا وبيت ابى بكر ولابى ذر بين بيتنا وبين بيت أبي بكر (وان ابا بكر) رضى الله عنه (تعشى) اى أكل العشاء وهو طعام آخر النهار (عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث) فى داره (حيث) بالمثلثة وللكشميهنى وأبي الوقت حتى ولابن عساكر فى نسخة حين (صليت العشاء) بضم الصاد وكسر اللام مشددة مبنيا للمفعول (ثم رجع) ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلبث) عنده (حتى تعشى) وللمستملى حتى نعس (النبي صلى الله عليه وسلم) وفيه على رواية حتى تعشى مع وان أبا بكر تعشى تكرار يأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى فى باب علامات النبوة فى الاسلام (فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته) أم رومان زينب بنت دهمان بضم المهملة وسكون الهاء أحد بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة (وما) وللاربعة ما (حبسك عن أضيافك او قالت ضيفك) بالافراد مع كونهم ثلاثة لارادة الجنس (قال) أبو بكر لزوجته (أو ما عشيتيهم) بهمزة الاستفهام والياء المتولدة من اشباع كسرة التاء وفى

تأويل وقال القاضى عياض رحمه الله تخصيص المسلم لكونهم المخاطبين وعامة المتعاملين فى الشريعة لا لان غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه فى ذلك والله أعلم ثم ان هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة اما من تاب فندم على فعله ورد الحق الى صاحبه أو تحلل منه وعزم على ان لا يعود فقط سقط عنه الاثم والله أعلم وفى هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعى واحمد والجماهير ان حكم الحاكم لا يبيح للانسان ما لم يكن له خلافا لابى حنيفة رحمه الله تعالى وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين وانه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم وان قضيبا من أراك (وأما قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع) فالتقييد بكونه فاجر الابد منه ومعناه هو آثم ولا يكون آثما الا اذا كان متعمدا عالما بانه غير محق (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لقى الله تعالى وهو

نسخة عشيتهم بحذفها والعطف على مقدر بعد الهمزة (قالت أبوا) اى امتنعوا من الاكل (حتى تجيء قد عرضوا) بضم العين وكسر الراء المخففة اى عرض الطعام على الاضياف بحذف الجار وايصال الفعل أو هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض وفى رواية عرضوا بفتح العين والراء مخففة اى الاهل من الولد والمرأة والخادم على الاضياف (فأبوا) أن يأكلوا (قال) عبد الرحمن (فذهبت أنا فاختبأت) خوفا من أبي وشتمه (فقال) ابو بكر (يا غنثر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها اى يا ثقيل أو يا جاهل أو يا دنيء أو يا لئيم (فجدع) بفتح الجيم والدال المهملة المشددة وفى آخره عين مهملة اى دعا على ولده بالجدع وهو قطع الاذن أو الانف أو الشفة (وسب) ولده ظنا منه أنه فرط فى حق الاضياف (وقال) ابو بكر رضى الله عنه لما تبين له أن التأخير منهم (كلوا لا هنيئا) تأديبا لهم لانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه لهم فى ذلك أو هو خبر اى انكم لم تتهنوا بالطعام فى وقته قال البرماوى وهذا ينبغى الحمل عليه ثم حلف ابو بكر أن لا يطعمه (فقال والله لا اطعمه أبدا وايم الله) قسم بهمزة الوصل وقد تقطع (ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا) الطعام اى زاد (من اسفلها) اى اللقمة (اكثر منها) برفع الراء فقط كما فى اليونينية (قال) عبد الرحمن يعنى (حتى شبعوا) ولابوى الوقت وذر والاصيلى قال وشبعوا وفى رواية فشبعوا (وصارت) اى الاطعمة (اكثر) بالمثلثة وفى بعض النسخ أكبر بالموحدة (مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر) رضى الله عنه (فاذا هى) اى الاطعمة أو الجفنة (كما هى) على حالها الاول لم تنقص شيأ (او) هى (اكثر منها) ولابى ذر وابن عساكر او اكثر بالرفع فى اليونينية لا غير (فقال) ابو بكر (لامرأته) أم عبد الرحمن (يا اخت بنى فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة اى يا من هى من بنى فراس وقد اختلف فى نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير (ما هذا) استفهام عن حال الاطعمة ولابن عساكر ما هذه (قالت) ام رومان (لا) شئ غير ما اقوله (و) حق (قرة عينى) صلى الله عليه وسلم ففيه الحلف بالمخلوق او المراد وخالق قرة عينى او لفظة لا زائدة وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان لان العين تقر ببلوغ الامنية فالعين تقر ولا تتشوف لشئ وحينئذ يكون مشتقا من القرار وقول الاصمعى اقر الله عينه اى ابرد دمعه لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار تعقبه بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كل دمع حار ومعنى قولهم هو قرة عينى اى يريدون هو رضا نفسى (لهى) اى الاطعمة او الجفنة (الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات) وللاصيلى مرار وهذا النمو كرامة من كرامات الصديق آية من آيات النبى صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد ابى بكر (فأكل منها) اى من الاطعمة او من الجفنة (ابو بكر) رضى الله عنه (وقال انما كان ذلك) بكسر الكاف وفتحها (من الشيطان يعنى يمينه) وهى قوله والله لا أطعمه ابدا فأخزاه بالحنث الذى هو خير او المراد لا اطعمه معكم او فى هذه الساعة أو عند الغضب لكن هذا مبنى على جواز تخصيص العموم فى اليمين بالنية أو الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوى والعينى

عليه غضبان وفى الرواية الاخرى وهو عنه معرض) قال العلماء الاعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو ارادته ابعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وانكار فعله وذمه والله أعلم وأما حديث الحضرمى الكندى ففيه أنواع من العلوم ففيه ان صاحب اليد أولى من أجنبى يدعى عليه وفيه ان المدعى عليه يلزمه اليمين اذا لم يقر وفيه ان البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين وفيه ان يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها وفيه ان أحد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم أو فاجر أو نحوه فى حال الخصومة يحتمل ذلك منه وفيه ان الوارث اذا ادعى شيأ لمورثه وعلم الحاكم ان مورثه مات ولا وارث له سوى هذا المدعى جاز

كالكرمانى (ثم اكل) أبو بكر (منها) اى من الاطعمة او من الجفنة (لقمة) اخرى لتطييب قلوب أضيافه وتأكيد لدفع الوحشة (ثم حملها الى النبى صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده) صلى الله عليه وسلم (وكان بيننا وبين قوم عقد) اى عهد مهادنة (فمضى الاجل) فجاؤا الى المدينة (ففرقنا) حال كون المفرق (اثنى عشر رجلا) ولغير الاربعة اثنا عشر بالالف على لغة من يجعل المثنى كالمقصور فى أحواله الثلاثة والمعنى ميزنا أو جعلنا كل رجل من اثنى عشر رجلا فرقة ولابى ذر فعرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء اى جعلناهم عرفاء وفى اليونينية بسكون الفاء وفيها أيضا بالتخفيف للحموى والمستملى والتثقيل لابى الهيثم (مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم مع كل رجل) وجملة الله أعلم اعتراض اى اناس الله يعلم عددهم وزاد فى رواية منهم (فاكلوا منها) اى من الاطعمة (اجمعون او كما قال) عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما والشك من ابى عثمان فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب من اشتغال ابى بكر بمجيئه الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية صحابى عن صحابى ومخضرم وهو ابو عثمان والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى علامات النبوة والادب ومسلم فى الاطعمة وابو داود فى الايمان والنذور والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

وقد تم الجزء الاول من شرح صحيح البخارى * للعلامة القسطلانى

بعون الملك الوهاب * يليه الجزء الثانى اوله

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاذان * والله

المستعان على اكماله * وصلى الله

على سيدنا محمد وآله *

م

له الحكم به ولم يكلفه حال الدعوى بينة على ذلك وموضع الدلالة انه قال غلبنى على أرض لى كانت لابى فقد أقر بانها كانت لابيه فلولا علم النبى صلى الله عليه وسلم بأنه ورثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثا ثم بينة أخرى على كونه محقا فى دعواه على خصمه فان قال قائل قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك معناه شاهداك على ما تستحق به انتزاعها وانما يكون ذلك بان يشهدا بكونه وارثا وحده وانه ورث الدار فالجواب ان هذا خلاف الظاهر يجوز أن يكون مرادا والله أعلم

Süleym[illegible] U Kütüphanesi
Hasan Hüsnü Paşa
Eski [illegible] 254